مركز تحقيق التراث

الأُمُّ

للإمام الشافعى أبى عبد الله محمد بن إدريس
١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ

الجزء السادس

طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ

الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٤٠٧ - ١٩٨٧

ش

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب جراح العمد

(أصل تحريم القتل من القرآن) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به الآية وقال الله عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما الآية وقال الله تبارك وتعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق وقال أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض الآية وقال الله عز وجل واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر الى فأصبح من النادمين وقال عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية

(قتل الولدان) قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن الآية وقال جل ثناؤه واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت وقال وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم (قال الشافعي) كان بعض العرب تقتل الاناث من ولدها صغارا خوف العيلة عليهم والعار بهم فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق قال الله عز وجل قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم الآية

(قال

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون

(باب ما خرج من كتاب الوضوء) أخبرنا الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الازرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر .. ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته * أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعى) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى معاوية عمرو النخعى قال سمعت أبا عمرو الشيبانى يقول سمعت ابن مسعود يقول سألت النبى صلى الله عليه وسلم أىّ الكبائر أكبر فقال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أىّ قال أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك

(تحريم القتل من السنة) أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والذى يحل أن يعمد مسلم بالقتل ثلاث كفر ثبت عليه بعد ايمانه أو زنا بعد احصانه أو قتل نفس عمدا بغير حق وهذا موضوع فى مواضعه (قال الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد أنه أخبره انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدىّ بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال (قال الربيع) معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم فانك ان قتلته فانه بمنزلتك يريد أنه حرام الدم قبل أن تقتله وانك بمنزلته مباح الدم يريد بقتله قبل أن يقول كلمته التى قال اذ كان مباح الدم قبل أن يقولها الا أن يكون كافرا مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشئ من الدنيا عذب به يوم القيامة أخبرنا مسلم بن خالد باسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقتيل فقال من به فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال والذى نفسى بيده لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الارض (١) لأكبهم الله فى النار وأخبرنا مسلم أيضا باسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا أخبرنا الثقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة لقى الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله مع التشديد فى القتل

(جماع ايجاب القصاص فى العمد) قال الشافعى رحمه الله تعالى قال الله جل وعز ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل (قال الشافعى) فى قول الله عز وجل فلا يسرف فى القتل لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله أعلم قال الله عز وجل كتب عليكم القصاص فى القتلى فالقصاص انما يكون ممن فعل ما فيه القصاص لا ممن لم يفعله فأحكم الله عز ذكره فرض القصاص فى كتابه وأبانت السنة لمن هو وعلى من هو (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ان أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق قال قلت لابى جعفر محمد بن على رضى الله عنه ما كان فى الصحيفة التى كانت فى قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما أنزل الله جل ذكره على محمد صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبى ليلى قال قال رسول الله صلى

قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله سبع مرات * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات * أنبأنا ابن عيينة عن أيوب بن أبى تميمة عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه

---

(١) قوله لأكبهم هكذا فى النسخ التى بيدنا ومثله فى صحيح الترمذى وهو مخالف لما اشتهر وذكره أهل اللغة والصرف من أن كب الثلاثى متعد وأكب الرباعى لازم وأنه من النوادر كتبه مصححه

الله عليه وسلم من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به الا أن يرضى ولى المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج هذا الذي بظهرك فاني طبيب فقال أنت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك فقال ابني أشهد به فقال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه

(من عليه القصاص في القتل ومادونه) قال الشافعي لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة وكل مغلوب على عقله بأي وجه ما كانت الغلبة الا بالسكر فان القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح وكل من قلنا عليه القصاص فهو بالغ غير مغلوب على عقله والمغلوب على عقله من السكر دون غيره (قال الشافعي) واذا أقر الرجل البالغ وهو غير محجور عليه بالغ يجوز اقراره أنه جنى جناية عمد او وصف الجناية فأثبتها ثم جن أو غلب على عقله فعليه القصاص في العمد منها وأرش الخطأ في ماله ولا يحول ذهاب عقله دون أخذ الحق منه (قال الشافعي) ولو أقر بحق لله من زنا أو ارتد ثم ذهب عقله لم أقم عليه حد الزنا ولم أقتله بالردة لأني أحتاج الى ثبوته على الاقرار بالزنا وهو يعقل وكذلك أحتاج الى أن أقول له وهو يعقل ان لم ترجع الى الاسلام قتلتك (قال الشافعي) ولو أقر وهو بالغ أنه جنى على رجل جناية عمدا وقال كنت يوم جنيت عليه صغيرا كان القول قوله في أن لا قود عليه وعليه أرشها في ماله خطأ فان أقر بها خطأ لم يضمن العاقلة ما أقر به وضمنه هو في ماله ولو قال كنت يوم جنيتها عليه ذاهب العقل بالغا فان كان يعلم أنه ذهب عقله قبل منه وان لم يعلم أقيد المجني عليه منه (قال الشافعي) وحيث قبلت منه فعليه اليمين ان طلبها المدعي (قال الشافعي) ولو شهد الشهود على رجل أنه جنى على رجل جناية عمدا سألتهم أكان بالغا أو صغيرا فان لم يثبتوه بالغا والمشهود عليه ينكر الجناية أو يقول كانت وأنا صغير جعلتها جناية صغير وجعلت أرشها في ماله ولم أقده منه (قال) ولو أن رجلا يجن ويفيق جنى على رجل فقال جنيت عليه في حال جنوني كان القول قوله ولو شهد الشهود عليه بالجناية ولم يثبتوا أكان ذلك في حال جنونه أو افاقته كان هكذا وان أثبتوا انه كان في حال افاقته فعليه القصاص وهكذا من غلب على عقله بمرض أي مرض كان أو وجه من الوجوه ما كان غير السكر ولو أثبتوا أن مجنونا جنى وهو سكران وقالوا لا ندري ذهاب عقله من السكر أو من العارض الذي به جعلت القول قوله ولو أثبتوا أنه كان مفيقا من الجنون وأن السكر كان أذهب عقله جعلت عليه القود ولو شهد شهود على أنه جنى مغلوبا على عقله وآخرون أنه جنى هذه الجناية غير مغلوب على عقله ألغيت البينتين لتكافئهما وجعلت القول قوله مع يمينه ولو كان يجن ويفيق فشهد له شهود بأنه جنى مغلوبا على عقله وقال هو بل جنيت وأنا أعقل قبلت قوله وجعلت عليه القود

(باب العمد الذي يكون فيه القصاص) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال جماع القتل ثلاثة وجوه عمد فيه قصاص فالولي المجني عليه عمدا القصاص ان شاء وعمد ما ليس فيه قصاص وخطأ فليس في واحد من هذين الوجهين قصاص (قال) فالعمد في النفس مما فيه القصاص أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ويذهب في اللحم وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين والخنجر وسنان الرمح والمخيط وما أشبهه مما يشق بحده اذا ضرب أو رمي به الجلد واللحم دون ثقله فيجرح (قال الشافعي) وهو السلاح والله أعلم الذي أمر الله عز ذكره أن يؤخذ في صلاة الخوف وكذلك كل ما كان في معناه من شيء له صلابة تحدد حتى صار اذا وجئ به أو رمي به يخرق حده قبل ثقله مثل العود يحدد والنحاس والفضة والذهب وغيره فكل من أصاب أحدا بشيء

وصلى فيه * أخبرنا الربيع عن الشافعي في أول الكتاب ثنا سفيان ابن عيينة أخبرنا هشام ابن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصل فيه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أنتوضأ بما

من

من هذا اجرحه فمات من الجرح ففيه القصاص (قال الشافعى) وان ضربه بعرض سيف أو عرض خنجر أو مخيط فلم يجرحه فمات فلا قود فيه حتى يكون الحديد جارحا أو شادخا مثل الحجر الثقيل يفضخ به رأسه وعمود الحديد وما أشبهه (قال الشافعى) وكذلك لو ضربه بعمود حديد خفيف لا يشدخ مثله أو بشئ من الحديد لا يشدخ وما كان لا يجرح أو كان خفيفا لا يشدخ وكذلك لو ضربه بحد السيف أو غيره فلم يجرحه ومات ففيه العقل ولا قود فيه (قال الشافعى) وما كان من شئ من الحديد أو غيره على عصا خفيفة شبيهة (١) بالنصيب فضرب به الضربة الواحدة فمات منه فلا قود عليه لان هذا لا يتخذ لينهر دما ولا يتخذ عمادا به وان قتل قتل بالثقل لا بالحد (قال) وكذلك المعراض يرمى به فلا يجرح ويصيب بعرضه فيموت أو يصيب بنصله فلا يجرح فيموت (قال) وهكذا لو ضربه بحجر لا حد له خفيف فرضخه فمات فلا قود ولو شجه وكذلك لو ضربه بسوط فبضع فيه أو ضربه أسواطا يرى أن مثله لا يموت من مثلها فمات فلا قود ولو كان نضوا فضربه عشرة أسواط ومثله يموت فيما يرى من مثلها فمات ففيه القود ولو كان محتملا فضربه مائة والاغلب أن مثله لا يموت من مثلها فمات فلا قود وكل حديدله حد يجرح فجرح به جرحا صغيرا أو كبيرا فمات منه ففيه القود لانه يجرح بحده والحجر يجرح بثقله ولو كان من المرو أو من الحجارة شئ يحدد حتى يمور مور الحديد فجرح به ففيه القود ان مات المجروح وان ما جاوز هذا فكان الاغلب منه أن من ضرب به أو ألقى فيه أو ألقى عليه لم يعش فضرب به رجل رجلا أو ألقاه فيه وكان لا يستطيع الخروج منه أو ألقاه عليه فمات الرجل ففيه القصاص وذلك مثل أن يضرب الرجل بالخشبة العظيمة التى تشدخ رأسه أو صدره فيشدخه أو خاصرته فيقتله مكانه أو ما أشبه هذا مما الاغلب أنه لا يعاش من مثله أو بالعصا الخفيفة فيتابع عليه الضرب حتى يبلغ من عدد الضرب ما يكون الاغلب أنه لا يعاش من مثله وكذلك السياط وما فى هذا المعنى وذلك أن يضرب به على خاصرته أو فى بطنه أو على ثدييه ضربا متتابعا أو على ظهره المائتين أو الثلثمائة أو على أليتيه فاذا فعل هذا فلم يقلع عنه الا ميتا أو مغمى عليه ثم مات ففيه القود وفى أن يسعر الحفرة حتى اذا انجمت ألقاه فيها أو يسعر النار على وجه الارض ثم يلقيه فيها مربوطا أو يربطه ليغرقه فى الماء فان فعل هذا فمات فى مكانه أو مات بعد من ألم ما أصابه ففيه القود (قال الشافعى) فاذا سعر النار على وجه الارض فالقاه فيها وهو زمن أو صغير فكذلك وان ألقاه فيها صحيحا فكان يحيط العلم أنه يستطيع أن يتخلص منها فترك التخلص فمات فلا قود . وان عالج التخلص فغلبه كثرتها أو التهابها ففيه القود وكذلك ان ألقى فيها فلم يزل يتحرك يعالج الخروج فلم يخرج حتى مات أو أخرج وبه منها حرق الاغلب أنه لا يعاش منه فمات منه ففيه القود وان كان بعض هذا وهو يقدر على التخلص بان يكون الى جنب أرض لا نار عليها فانما يكفيه أن ينقلب فيصير عليها أو يقول أقمت وأنا على التخلص قادر أو ما أشبه هذا مما عليه الدلالة بانه يقدر على التخلص لم يكن فيه عقل ولا قود وقد قيل يكون فيه العقل وان ألقاه فى ماء قريب من ساحل وهو يحسن العوم ولم تغلبه جرية الماء فمات فلا قود (٢) وان كان لا يحسن العوم وألقاه قريبا من نجوة أرض أو جبل أو سفينة مقيمة وهو يحسن العوم فترك التخلص فلا قود وان القاه فى ماء لا يتخلص فى الاغلب منه فمات فعليه القود ولو كان الاغلب أنه يتخلص منه فاخذه حوت فلا قود وعليه العقل (قال أبو محمد) وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص سواء أن لا قود عليه وعليه العقل (قال الربيع) وأصح القولين أن لا عقل فى النفس ولا قود لانه هو الذى قتل نفسه اذا كان يقدر أن يتخلص فيسلم من الموت فترك التخلص وعلى الطارح أرش ما أحرقت النار منه أول ما طرح قبل أن يمكنه التخلص (قال الشافعى) وان خنقه فتابع عليه الخنق حتى يقتله ففيه القود وكذلك ان غمه بثوب أو غيره فتابع عليه الغم حتى يموت ففيه القود وان تركه حيا ثم مات بعد فلا قود الا أن يكون الخنق أو الغم قد أورثه ما لا يجرى معه نفسه فيموت

(٢) وان كان لا يحسن العوم الى قوله وهو يحسن العوم هكذا وقع فى النسخ وهو غير مستقيم فانظر كتبه مصححه

أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أو أبى قتادة «الشك من الربيع» أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوأ فجاءت هرة فشربت منه قالت فرآنى أنظر اليه فقال أتعجبين يابنت أخى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم أو الطوافات * أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من اناء واحد * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

---

(١) قوله بالنصيب كذا فى النسخ ولعله محرف عن النصب بضمتين جمع نصاب وهو مقبض السكين وحرر (٢) قوله

عمر رضى الله عنهما انه كان يقول ان (٦) الرجال والنساء كانوا يتوضئون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم جميعا * أخبرنا مالك عن هشام بن

من ذلك ففيه القود (١) (قال الربيع) وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص أن لا قود عليه وعليه العقل لانه لم يمت من البد (قال الشافعى) وجماع هذا أن ينظر الى من قتل بشئ مما وصفت غير السلاح المحدد فان كان الاغلب أن من نيل منه يقتله و يقتل مثله فى مثل سنه وصحته وقوته أو حاله ان كانت مخالفة لذلك قتلا وحيا كقتل السلاح أو أوحى ففيه القود وان كان الاغلب أن من نيل منه بمثل ما نيل منه يسلم ولا يأتى ذلك على نفسه فلا قود فيه (قال الشافعى) وضرب القليل على الخاصرة يقتل فى الاغلب ولا يقتل مثله لو كان فى ظهر أو أليتين أو فخذين أو رجلين والضرب القليل يقتل النضو الخلق الضعيفه فى الاغلب والاغلب أن لا يقتل قويه و يقتل فى الاغلب فى البرد الشديد والحر الشديد ولا يقتل فى الاغلب فى غيرهما (قال الشافعى) فمن نال من امرئ شيأ فانظر اليه فى الوقت الذى ناله فيه فان كان الاغلب أن ما ناله به يقتله ففيه القود وان كان الاغلب أن ما ناله به لا يقتله فلا قود فيه (قال الشافعى) وان طين رجل على رجل بيتا ولم يدعه يصل اليه طعام ولا شراب أياما حتى مات أو حبسه فى موضع وان لم يطين عليه ومنعه الطعام أو الشراب مدة الاغلب من مثلها أنه يقتله فمات قتل به وان مات فى مدة الاغلب أنه يعيش من مثلها ففيها العقل ولا قود فيه (قال الشافعى) فان حبسه فجاءه بطعام أو شراب ومنعه الطعام فلم يشربه حتى مات ولم تأت عليه مدة يموت أحد منع الطعام فى مثلها فلا عقل ولا قود لانه ترك أن يشرب فأعان على نفسه ولم يمنعه الطعام مدة الاغلب أنه يموت أحد منعها الطعام ولو كانت المدة التى منعه فيها الطعام مدة الاغلب أنه يموت أحد من مثلها قتل به وان كان الاغلب أنه لا يمات من مثلها ضمن العقل (قال الشافعى) واذا أقدته بما صنع به حبس ومنع كما حبسه ومنعه فان مات فى تلك المدة والا قتل بالسيف

(باب العمد فيما دون النفس)

قال الشافعى رحمه الله وما دون النفس مخالف للنفس فى بعض أمره فى العمد فلو عمد رجل عين رجل باصبعه ففقأها كان فيها القصاص لان الاصبع تأتى فيها على ما يأتى عليه السلاح فى النفس وربما جاءت على أكثر وهكذا لو أدخل الرجل اصبعه فى عينه فاعتلت فلم تبرأ حتى ذهب بصرها أو انبخقت كان فيها القصاص (قال الشافعى) ولو لطمه لطمة فى رأسه فورمت (٢) ثم انسعت حتى أوضحت لم يكن فيها قصاص لان الاغلب من اللطمة أنها قلما يكون منها هكذا فتكون فى حكم الخطا (قال الشافعى) ولو ضرب رأسه بحجر محدد أو بحجر له ثقل غير محدد فأوضحه أو أدماه ثم صارت موضحة كان فيها القود لان الاغلب مما وصفت من الحجارة أنها تصنع هذا ولو كانت حصاة فرماه بها فورمت ثم أوضحت لم يكن فيها قصاص وكان فيها عقلها تاما لان الاغلب أنها لا تصنع هذا فعلى هذا ما دون النفس مما فيه القصاص كله ينظر اذا أصابه بالشئ فان كان الاغلب أنه يصنع به مثل ما يصنع بشئ من الحديد فى النفس فأصابه به ففيه القود وان كان الاغلب أنه لا يصنع ذلك الا قليلا ان كان فلا قود فيه وفيه العقل وهذا على مثال ما يصنع فى النفس فى اثبات القصاص وتركه وأخذ العقل فيه (قال الشافعى) وجماع معرفة قتل العمد من الخطا أن يعمد الرجل الى الرجل بالعصا الخفيفة أو قال عصا فى أليتيه أو بالسياط فى ظهره الضرب الذى الاغلب انه لا يمات من مثله أو ما دون ذلك من اللطم والوجء والصك والضربة بالشراك وما أشبهها وكل هذا من العمد الخطا الذى لا قود فيه وفيه العقل (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان فى قتيل العمد الخطا بالسوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فالدية فى هذا على العاقلة من قبل انه خطأ فى القتل وان كان عمدا فى الفعل يستطاع فيه القصاص ولا يكون فيه القصاص والدية فى مضى ثلاث سنين (قال الشافعى) وهذا معنى ما وصفت من الضرب الذى

الاغلب

عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد * أخبرنا سفيان عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فربما قلت له أبق لى أبق لى * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبى صلى الله عليه

(١) قوله قال الربيع وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص الخ هكذا وقع فى النسخ ولا يناسب ما قبله وقوله لانه لم يمت من البد فى بعض النسخ الا من البد فانظر

(٢) قوله ثم انسعت كذا فى نسخة وفى أخرى ثم نعب بدون نقط فانظر كتبه مصححه

الاغلب فيه أنه يعاش من مثله ولم ألق أحدا من أهل الفقه والنظر يخالف فى أن هذا معناه فأما أن يشدخ الرجل رأس الرجل بالحجر أو يتابع عليه ضرب العصا أو السياط متابعة الاغلب أن مثله لا يعيش من مثلها فهذا أكبر من القتل بالضربة بالسكين والحديدة الخفيفة فى الرأس واليد والرجل وأعجل قتلا وأحرى أن لا يعيش أحد منه فى الظاهر

((الحكم فى قتل العمد)) قال الشافعى رحمه الله من العلم العام الذى لا اختلاف فيه بين أحد لقيته فحدثنيه وبلغنى عنه من علماء العرب أنها كانت قبل نزول الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم تباين فى الفضل ويكون بينها ما يكون بين الجيران من قتل العمد والخطا فكان بعضها يعرف لبعض الفضل فى الديات حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه فاخذ بذلك بعض من بين أظهرها من غيرها باقصد مما كانت تأخذ به فكانت دية النضيرى ضعف دية القرظى وكان الشريف من العرب اذا قتل يجاوز قاتله الى من لم يقتله من أشراف القبيلة التى قتله أحدها وربما لم يرضوا الا بعدد يقتلونهم فقتل بعض غنى شأس بن زهير فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة فقالوا له أو بعض من ندب عنهم سل فى قتل شأس فقال احدى ثلاث لا يغنينى غيرها قالوا وما هى قال تحيون لى شاسا أو تملؤن ردائى من نجوم السماء أو تدفعون الىّ غنيا باسرها فاقتلها ثم لا أرى انى أخذت منه عوضا وقتل كليب وائل فاقتتلوا دهرا طويلا واعتزلهم بعضهم فاصابوا ابنا له يقال له بجير فاتاهم فقال قد عرفتم عزلتى فبجير بكليب وكفوا عن الحرب فقالوا بجير بشسع نعل كليب فقاتلهم وكان معتزلا (قال الشافعى) وقال انه نزل فى ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به فى الجاهلية هذا الحكم الذى أحكيه كله بعد هذا وحكم الله تبارك وتعالى بالعدل فسوّى فى الحكم بين عباده الشريف منهم والوضيع أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون فقال ان الاسلام نزل وبعض العرب يطلب بعضا بدماء وجراح فنزل فيهم يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الى قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الآية والآية التى بعدها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال معاذ قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم قال فى قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان الآية قال كان كتب على أهل التوراة أنه من قتل نفسا بغير نفس حق له أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الانجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله عز وجل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف من الله اذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول من قتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم وقال فى قوله ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون يقول لكم فى القصاص حياة ينتهى بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل أخبرنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شئ قال العفو أن تقبل الدية فى العمد فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (قال الشافعى) وما قال ابن عباس فى هذا كما قال والله سبحانه أعلم وكذلك ما قال مقاتل (١) لان الله عز وجل اذ ذكر القصاص ثم قال فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان لم يجز والله اعلم أن يقال ان عفى بان صولح على أخذ الدية لان العفو ترك حق بلا عوض فلم يجز الا أن يكون ان عفى عن القتل فاذا عفا لم يكن اليه سبيل وصار للعافى القتل مال فى مال القاتل وهو دية قتيله فيتبعه بمعروف

وسلم قال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها * أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعى أنبأنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ما على أهل هذه لو أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعلة سمع ابن عباس رضى الله عنهما سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول أيما اهاب دبغ فقد طهر * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر * أخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت * أخبرنا مالك

(١) هنا زيادة فى بعض النسخ ونصها وتقصى مقاتل فيه أكثر من تقصى ابن عباس والتنزيل يدل على ما قال مقاتل لان الله عز وجل الخ اه كتبه مصححه

ويؤدى اليه القاتل باحسان فلو كان اذا عفا عن القاتل لم يكن له شئ لم يكن للعافى يتبعه ولا على القاتل شئ يؤديه باحسان (وقال) وقد جاءت السنة مع بيان القرآن فى مثل معنى القرآن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فان ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله أحلها لى ولم يحلها للناس وانما أحلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام كحرمتها بالامس ثم انكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان أحبوا اقتلوا وان أحبوا أخذوا العقل (قال الشافعى) وأنزل الله جل ثناؤه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل فيقال والله اعلم فى قوله فلا يسرف فى القتل لا يقتل غير قاتله (قال الشافعى) فى قوله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى انها خاصة فى الحيين اللذين وصف مقاتل بن حيان وغيره ممن حكيت قوله فى غير هذا الموضع ثم أدبها أن يقتل الحر بالحر اذا قتله والانثى بالانثى اذا قتلتها ولا يقتل غير قاتلها ابطالا لأن يجاوز القاتل الى غيره اذا كان المقتول أفضل من القاتل كما وصفت ليس أنه لا يقتل ذكر بالانثى اذا كانا حرين مسلمين ولا أنه لا يقتل حر بعبد من هذه الجهة انما يترك قتله من جهة غيرها واذا كانت هكذا أشبه أن تكون لا تدل على أن لا يكون يقتل اثنان بواحد اذا كانا قاتلين (قال الشافعى) وهى عامة فى أن الله عز ذكره أوجب بها القصاص اذا تكافأ دمان وانما يتكافآن بالحرية والاسلام وعلى كل ما وصفت من عموم الآية وخصوصها دلالة من كتاب أو سنة أو اجماع (قال الشافعى) فأيما رجل قتل قتيلا فولى المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء أخذ منه الدية وان شاء عفا عنه بلا دية (قال الشافعى) واذا كان لولى المقتول أخذ المال وترك القصاص كره ذلك القاتل أو أحبه لان الله عز وجل انما جعل السلطان للولى والسلطان على القاتل فكل وارث من زوجة أو غيرها سواء وليس لاحد من الاولياء أن يقتل حتى يجتمع جميع الورثة على القتل وينتظر غائبهم حتى يحضر أو يوكل وصغيرهم حتى يبلغ ويحبس القاتل الى اجتماع غائبهم وبلوغ صغيرهم فان مات غائبهم أو صغيرهم أو بالغهم قبل اجتماعهم على القتل فلوارث الميت منهم فى الدم والمال مثل ما كان للميت من أن يعفو أو يقتل (قال الشافعى) فاذا أخذ حقه من الدية فذلك له ولا سبيل له الى الدم اذا أخذ الدية أو عفا بلا دية (قال الشافعى) ولو كان على المقتول دين وكانت له وصايا لم يكن لاهل الدين ولا الوصايا العوض فى القتل ان أراد الورثة فان عفا الورثة وأخذوا الدية أو عفا أحدهم كانت الدية حينئذ مالا من ماله يكون أهل الدين أحق بها ولاهل الوصايا حقهم منها (قال الشافعى) ولو لم تختر الورثة القتل ولا المال حتى مات القاتل كانت لهم الدية فى ماله يحاصون بها غرماءه كدين من دينه (قال الشافعى) ولو اختاروا القتل فمات القاتل قبل يقتل كانت لهم الدية فى ماله لان المال انما يبطل عنهم بأن يختاروا القتل ويقتلون فيكونون مستوفين لحقهم من أحد الوجهين وكذلك لو قضى لهم بالقصاص بعد اختياره فمات المقضى عليه بالقصاص قبل يقتل كانت لهم الدية فى ماله (قال الشافعى) ولو لم يمت القاتل ولكن رجل قتله خطأ فأخذت له دية كانت الدية مالا من ماله لا يكون أهل القتيل الاول أحق بها من غرمائه كما لا يكونون أحق بما سواها من ماله ولهم الدية فى ماله يكونون بها أسوة الغرماء (قال الشافعى) ولو جرحه رجل عمدا ثم عفا المجروح عن الجرح وما حدث منه ثم مات من ذلك الجرح لم يكن الى قتل الجارح سبيل بأن المجروح قد عفا القتل فان كان عفا عنه ليأخذ عقل الجرح أخذت منه الدية تامة لان الجرح قد صار نفسا وان كان عفا عن العقل والقصاص فى الجرح ثم مات من الجرح فمن لم يجز الوصية للقاتل أبطل العفو وجعل الدية تامة للورثة لان هذه وصية لقاتل ومن أجاز الوصية للقاتل

جعل

عن نافع عن زيد بن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده * أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده * أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

جعل عفوه عن الجرح وصية يضرب بها القاتل فى الثلث مع أهل الوصايا وقال فيما زاد من الدية على عقل الجرح قولين أحدهما أنه مثل عقل الجرح لانه مال من ماله ملك عنه والآخر لا يجوز لانه لا يملك الا بعد موته عنه (قال الشافعى) ولو قتل نفر رجلا عمدا كان لولى القتل أن يقتل فى قول من قتل أكثر من واحد بواحد أيهم أراد و يأخذ ممن أراد منهم الدية بقدر ما يلزمه منها كأنهم كانوا ثلاثة فعفا عن واحد فيأخذ من الاثنين ثلثى الدية أو يقتلهما ان شاء (قال الشافعى) واذا كانوا نفرا فضربوه معاقبات من ضربهم وأحدهم ضارب بحديدة والآخر بعصا خفيفة والآخر بحجر أو سوط فمات من ذلك كله وكلهم عامد للضرب فلا قصاص فيه من قبل أنى لا أعلم بأى الضرب كان الموت وفى بعض الضرب ما لا أقود فيه بحال وعلى العامد بالحديد حصته من الدية فى ماله وعلى الآخرين حصتهما على عاقلتهما (قال الشافعى) وكذلك لو كان فيهم واحد رمى شيأ فأخطأ به فأصابه معهم كانت على جميع العامدين بالحديد الدية فى حصصهم فى أموالهم حالة وعلى عاقلة المخطئ بالحديدة حصته من الدية كما تكون دية الخطا (قال الشافعى) ولو عفا المقتول عن هؤلاء كلهم كان القول فيمن لا يجيز للقاتل وصية أو من يجيزها كما وصفت وقال فى الذى يشركهم بخطا قولين أحدهما أن الوصية للعاقلة لا للقاتل بجميع ما أصاب العاقلة من حصة صاحبهم من الدية وصية لهم جائزة من الثلث والآخر أن لا تجوز له وصية لانها لا تسقط عن العاقلة الا بسقوطها عنه فهى وصية للقاتل (قال الربيع) القول الثانى أصح عندى (قال الشافعى) والقول فى الرجل يجرح الرجل جرحا يكون فى مثله قصاص فيبرأ المجروح منه أن للمجروح فى جرحه مثل ما كان لاوليائه فى قتله من الخيار فان شاء استقاد من جرحه وان شاء أخذ عقل الجرح من مال الجارح حالا يكون غريما من الغرماء يحاص أهل الدين (قال الشافعى) وما أصابه من جرح عمد لا قصاص فيه فعقله فى مال الجارح حال (قال الشافعى) ولو جنى رجل على رجل جنايات كان له أن يستقيد مما أراد و يأخذ العقل مما أراد منها وكذلك لو جنى عليه نفر كان له أن يستقيد من بعضهم و يأخذ من بعض العقل (قال الشافعى) ولو كان القاتل أو الجارح عبدا أو ذميا أو حرا مسلما كان لولى المقتول وللمجروح فى نفسه على الجانى(١) أو اختيار العقل من العبد والذمى فان اختاروه أو اختاره فاقتصوا أو اقتص فلا شئ لهم غير القصاص فان اختاروا أو اختار العقل فذلك فى مال الذمى حال يكونون فى ماله غرماء له وفى عنق العبد كاملا يباع فيه فان بلغ العقل كاملا فذلك لولى الدم أو المجروح وان لم يبلغ لم يلزم سيده منه شئ وان زاد ثمن العبد على العقل رد الى سيد العبد وان شاء سيد العبد قبل هذا كله أن يؤدى عقل النفس أو الجرح متطوعا غير مجبور عليه لم يبع عليه عبده وقد أدى جميع ما فى عنقه (قال الشافعى) ولو كان الجانى عبدا على عبد كان لسيد العبد الخيار فى القصاص أو العقل وليس للعبد فى ذلك خيار ان كانت الجناية جرحا برئ منه وسواء كان العبد مرهونا أو غير مرهون الا أنه اذا أخذ له عقلا وهو مرهون خير بين أن يدفع ما أخذ له من العقل رهنا الى المرتهن أو يجعله قصاصا من دينه ولا يمنع القصاص قول المرتهن انما جملت عليه اذا أخذ العقل أن يجعله رهنا أو قصاصا لانه يقوم مقام بدن العبد ان مات أو نقص بدنه لنقص الجراح له وان لم يمت وسواء هذا فى المدبر وأم الولد لما لك المملوك فى هذا كله فأما المكاتب فذلك اليه دون سيده يقتص ان شاء أو يأخذ الدية فان أخذ الدية خلى بينه وبينها كما يخلى بينه وبين ماله (قال أبو محمد الربيع) وفى المكاتب يجنى عليه جناية فيها قصاص أنه ليس له أن يقتص من قبل أنه قد يعجز فيصير رقيقا فيكون قد أتلف على سيده المال الذى هو بدل من القصاص وله أن يأخذ العقل ويكون أولى به من السيد يستعين به فى كتابته (قال الشافعى) واذا اختار العقل فى قتل العمد الذى فيه القصاص فهو حال فى النفس وما دونها وكل عمد وان كان ديات فى مال الجانى موسرا كان أو معسرا

ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام قاعدا ثم يصلى ولا يتوضأ * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء * حدثنا سفيان حدثنا الزهرى أخبرنى عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد قال شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ فى الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * أخبرنا ابراهيم

(١) قوله أو اختيار العقل كذا وقع فى النسخ ولعله سقط من قلم الناسخ قبل هذا ما يصح العطف عليه ووجه الكلام والله أعلم كان لولى المقتول والمجروح على الجانى القصاص أو اختيار العقل الخ فانظر كتبه مصححه

لا تحمل العاقلة من قتل العمد شيأ (قال الشافعي) وان أحب الولاة أو المجروح العفو في القتل بلا مال ولا قود فذلك لهم فان قال قائل فمن أين أخذت العفو في القتل بلا مال ولا قود قيل من قول الله جل ثناؤه فمن تصدق به فهو كفارة له ومن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن في العفو عن القصاص كفارة أو قال شيأ يرغب به في العفو عنه فان قال قائل فانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ان أحبوا فالقود وان أحبوا فالعقل قيل له نعم هو فيما يأخذون من القاتل من القتل والعفو بالدية والعفو بلا واحد منهما ليس بأخذ من القاتل انما هو ترك له كما قال ومن وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به ليس أن ليس له تركه ولا ترك شئ يوجب له انما يقال هو له وكل ما قيل له أخذه فله تركه (قال الشافعي) واذا قتل الرجل الرجل عمد ثم مات القاتل فالدية في مال القاتل لانه يكون لاولياء المقتول أن يأخذوا أيهما شاؤا الا أن حقهم في واحد دون واحد فاذا فات واحد فحقهم ثابت في الذى كان حقهم فيه ان شاؤا وهو حى (قال الشافعي) وكذلك للرجل اذا جرحه الرجل الخيار في القصاص في الجرح فان مات الجارح فله عقل الجرح ان شاء حالا كما وصفت في مال الجارح (قال الشافعي) وسواء أى ميتة مات القاتل والجارح بقتل أو غيره فدية المقتول الاول وجرحه في ماله فان جرح رجل جراحات في كلها قصاص فللمجروح الخيار في كل جرح منها كما يكون في جرح واحد لو جرحه اياه وان شاء اقتص من بعضها وأخذ الدية من بعضها وان شاء ذلك في كلها فهو له (قال الشافعي) كأنه قطع يديه ورجليه وأوضحه فان شاء قطع له يدا ورجلا وأخذ عقل يد ورجل وان شاء أوضحه وان شاء أخذ أرش الموضحة اذا كان له الخيار في كل كان له الخيار في بعض (قال الشافعي) وكذلك ورثة المقتول والمجروح بعد موته ان أحبوا اقتصوا للميت من النفس أو الجرح ان لم يكن نفس وان أحبوا أخذوا العقل وان أحبوا اذا كانت جراح ولم يكن نفس أن يأخذوا أرش بعض الجراح و يقتصوا من بعض كان لهم (قال الشافعي) ومن قتل اثنين بواحد أو أكثر بواحد فقتل عشرة رجلا عمدا فلاولياء المقتول أن يقتلوا من شاؤا منهم وأن يأخذوا الدية ممن شاؤا فاذا أخذوا الدية لم يكن لهم أن يأخذوا من واحد الا عشر الدية واذا كانت الدية فانما يغرمها الرجل على قدر من شركه فيها وهي خلاف القصاص (قال الشافعي) وان قطع رجل يدى رجل ورجليه ثم مات المقطوعة يداه ورجلاه من تلك الجراح فأراد ورثته القصاص كان لهم أن يصنعوا ما صنع بصاحبهم وان أرادوا أن يقتلوه و يأخذوا أرشا فيما صنع به لم يكن لهم واذا كانت النفس فلا أرش للجراح لدخول الجراح في النفس ولهم أن يأخذوا دية النفس كلها ويدعوا القصاص (قال الشافعي) ولو أرادوا أن يقطعوا يديه ورجليه أو يديه دون رجليه أو بعض أطرافه التى قطع منه ويدعوا قتله كان ذلك لهم اذا قضيت لهم بان يفعلوا ذلك و يقتلوه قضيت لهم بان يفعلوا ذلك به و يدعوا قتله فان قالوا نقطع يديه ثم نأخذ منه دية أو بعضها لم يكن ذلك لهم وقيل اذا قطعتم يديه فقد أخذتم منه ما فيه الدية فلا يكون لكم عليه زيادة الا القطع أو القتل فأما مال فلا ولو قطعوا له يدا أو رجلا ثم قالوا نأخذ نصف الدية كان لهم ذلك لانه لو قطع يديه فأرادوا أخذ القود من يد والارش من أخرى كان لهم ذلك ولا يكون لهم ذلك حتى يبرأ (قال الشافعي) ولو كانت المسئلة بحالها فجرحه جائفة مع قطع يديه ورجليه فمات فقال ورثته نجرحه جائفة ونقتله لم يمنعوا ذلك وان أرادوا تركه بعدها تركوه ولو قالوا على الابتداء نجرحه جائفة ولا نقتله لم يتركوا وذلك أنهم انما يتركون اذا قالوا نقتله بما يقاد منه في الجناية وأما ما لا يقاد منه فلا يتركون واياه

(ولاة القصاص)

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل (قال الشافعي) فكان معلوما عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية أن ولى المقتول من جعل الله تعالى له ميراثا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله بين

ابن محمد أخبرنى أبو بكر ابن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول انى سلمت على رسول الله فلم يرد على فاذا رأيتنى على هذه الحال فلا تسلم على فانك ان تفعل لا أرد عليك

* أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على السلام (قال أبو العباس الاصم) رحمه الله هذان الحديثان ليسا فى كتاب الوضوء ولكن أخرجتهما فيه لانه موضعه وفى هذا الموضع من كتاب الوضوء قال الشافعى رضى الله عنه

خيرتين ان أحبوا فالقود وان أحبوا فالعقل ولم يختلف المسلمون علمته فى أن العقل موروث كما يورث المال وإذا كان هكذا فكل وارث ولى الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت زوجة كانت له أو ابنة أو أما أو ولدا أو والدا لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم (١) اذا كان لهم أن يكونوا بالدم مالا كما لا يخرجون من سواه من ماله (قال الشافعى) فاذا قتل رجل رجلا فلا سبيل الى القصاص الا بأن يجمع جميع ورثة الميت من كانوا وحيث كانوا على القصاص فاذا فعلوا فلهم القصاص واذا كان على الميت دين ولا مال له أو كانت له وصايا كان للورثة القتل وان كره أهل الدين والوصايا لانهم ليسوا من أوليائه وان الورثة ان شاؤا ملكوا المال بسببه وان شاؤا ملكوا القود وكذلك ان شاؤا عفوا على غير مال ولا قود لان المال لا يملك بالعمد الا بمشيئة الورثة أو بمشيئة المجنى عليه ان كان حيا واذا كان فى ورثة المقتول صغار أو غيب لم يكن الى القصاص سبيل حتى يحضر الغيب ويبلغ الصغار فاذا اجتمعوا على القصاص فذلك لهم واذا كان فى الورثة معتوه فلا سبيل الى القصاص حتى يفيق أو يموت فتقوم ورثته مقامه وأى الورثة كان بالغا فعفا بمال أو بلا مال سقط القصاص وكان لمن بقى من الورثة حصته من الدية واذا سقط القصاص صارت لهم الدية (قال الشافعى) واذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص أو لم يحكم حتى قال أحدهما قد عفوت القتل لله أو قد عفوت عنه أو قد تركت الاقتصاص منه أو قال القاتل اعف عنى فقال قد عفوت عنك فقد بطل القصاص عنه وهو على حقه من الدية وان أحب أن يأخذه به أخذه لان عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال انما هو عفو أحد الامرين دون الآخر قال الله تعالى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يعنى من عفى له عن القصاص (قال الشافعى) ولو قال قد عفوت عنك القصاص والدية لم يكن له قصاص ولم يكن له نصيب من الدية ولو قال قد عفوت ما لزمك لى لم يكن هذا عفوا للدية وكان عفوا للقصاص وانما كان عفوا للقصاص دون المال ولم يكن عفو المال دون القصاص ولا لهما لان الله عز وجل حكم بالقصاص ثم قال فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف فأعلم أن العفو مطلقا انما هو ترك القصاص لانه أعظم الامرين وحكم بان يتبع بالمعروف ويؤدى اليه المعفو له باحسان وقوله ما يلزمك لى على القصاص اللازم كان له وهو محكوم عليه اذا عفى له عن القصاص بان يؤدى اليه الدية حتى يعفوها صاحبها ولو قال قد عفوت عنك الدية لم يكن هذا عفوا له عن القصاص لانه ما كان مقيما على القصاص فالقصاص له دون الدية وهو لا يأخذ القصاص والدية وكذلك لو قال قد عفوت عن الدية ثم مات القاتل فان له أخذ الدية لانه عفاعنها وليست له انما تكون له بعد عفوه عن القصاص وان عفا الولى عن الدية والقصاص وعليه دين جاز عفوه ولو عفاهما فى مرضه الذى مات فيه كان عفوه جائزا وكان عفوه حصته من الدية وصية (قال الشافعى) ولو كان للمقتول وليان فعفا أحدهما القصاص لم يكن للباقى الا الدية وان كان محجورا فعفاها فعفوه باطل وليس لوليه الا أخذها من القاتل ولو عفاها وليه كان عفوه باطلا وكذلك لو صالح وليه منها على شئ ليس بنظر له لم يجز له من ذلك الا ما يجوز له من البيع والشراء عليه على وجه النظر (قال الشافعى) واذا عفا المحجور عن القصاص جاز عفوه عنه وكانت له ولورثته معه الدية لان فى عفوه عن القصاص زيادة فى ماله وعفوه المال نقص فلا يجوز عفوه المال (قال الشافعى) ومن جاز له عفو ماله سوى الدية جاز ذلك له فى الدية ومن لم يجز عفو ماله سوى الدية لم يجز له عفو الدية (قال الشافعى) ولو قال أحد الورثة قد عفوت عن القاتل أو قد عفوت حقى عن القاتل ثم مات قبل يبين كان لورثته أخذ حقه من الدية ولم يكن لهم القصاص فان ادعى القاتل أنه قد عفا الدية والقود فعليه البينة وان أراد احلاف الورثة ما يعلمونه عفاهما (٢) أحلفوهم وأخذوا بحقهم من الدية (قال الشافعى) ولو كان العافى حيا فادعى عليه القاتل أنه قد عفا عنه الدم والمال أحلف له كما يحلف فى دعواه عليه فيما سوى ذلك (قال الشافعى) وكل جناية على أحد فيها

وروى أبو الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة * أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان ابن يسار عن المقداد ابن الاسود أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال على فان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا أستحى أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر

---

(١) قوله اذا كان لهم أن يكونوا بالدم مالا كذا فى النسخ وانظر

(٢) قوله أحلفوهم كذا فى النسخ بضمير الفاعل جمعا وانظر كتبه مصححه

القصاص دون النفس كالنفس للمجنى عليه القصاص اذا أراد أو أخذ المال أو العفو بلا مال فان مات من غير الجراح قبل أن يقتص أو يعفو فوليه يقوم فى الاقتصاص والعفو مقامه والقول فيه كالقول فى النفس لا يختلفان

(باب الشهادة فى العفو) قال الشافعى رحمه الله تعالى اذا مات المجنى عليه فى النفس أو غيرها فشهد أحد ورثته أن أحدهم عفا القصاص أو عفا المال والقصاص فلا سبيل الى القصاص كان الشاهد ممن تجوز شهادته أو لا تجوز شهادته اذا كان بالغا وارثا للمقتول لان فى شهادته اقرارا أن دم القاتل ممنوع وان لم تكن تجوز شهادته أحلف المشهود عليه ما عفا المال وكانت له حصته من الدية ولا يحلف ما عفا القصاص لانه لا سبيل الى القصاص ولا أحلفه على ما اذا حلف عليه لم أطرح عنه بيمينه ما شهد به عليه (قال الشافعى) ولو كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته له أنه عفا عنه المشهود عليه القصاص بالمال وبرئ من حصة المشهود عليه من الدية وأخذ من بقى من الورثة (١) منهم حصصهم من الدية ولو شهد شاهدان على الوارث أنه قال قد عفوت عن دم أبى أو عفوت عن فلان دم أبى أو عفوت عن فلان تباعتى فى دم أبى أو عفوت عن فلان ما يلزمه لابى أو ما يلزمه لى من قبل أبى كان هذا كله عفو الدم ولم يكن عفوا لحصته من الدية حتى يبين فيقول قد عفوت عنه الدم والدية أو الدم وما يلزمه من المال ولو شهدوا أنه وصل كلامه فقال قد عفوت عن القصاص والعقوبة فى دمه لم يكن هذا عفو المال حتى يقول قد عفوت عنه الدم والمال الذى يلزمه لابى وكذلك لو قال قد عفوت عنه الدم وما يلزمه لانه قد يرى العقوبة تلزمه وليس هذا عفو المال حتى يسميه (قال الشافعى) ولو وصل فقال قد عفوت عنه الذى يلزمه فى دم أبى من قصاص وعقوبة فى مال لم يكن عفوا عن الدية حتى يقول ما يلزمه لى من المال أو ما يلزمه من المال لانه قد يجهل فيرى أن عليه أن يحرق له مال أو يقطع أو يعاقب فيه فالدية ليست عقوبة وعليه فى هذا كله اليمين ما عفا الدية ولو شهد اثنان من الورثة على الاثنين وشهد الاثنان المشهود عليهما على الشاهدين عليهما أنهم عفوا الدية والقصاص كانت شهادتهم جائزة وليس فى شئ من شهادتهم ما يجرون به الى أنفسهم ولا يدفعون به عنها لانه قد كان لكل واحد منهم عفو الدم وان لم يرضه صاحبه وليست تصير حصة واحد منهم عفوا الى صاحبه فيكون جارا بها الى نفسه شيأ (قال الشافعى) واذا كان للدم وليان أحدهما غائب أو صغير أو حاضر لم يأمره بالقتل ولم يخيره فعدا أحد الوليين فقتل قاتل أبيه ففيها قولان أحدهما لا قصاص بحال (قال الشافعى) وانما يسقط من قال هذا القود عنه اذا لم يجمع ورثة المقتول عليه للشبهة وان قول الله عز وجل فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل يحتمل أى ولى قتل كان أحق بالقتل وقد كان يذهب الى هذا أكثر مفتى أهل المدينة فيقولون لو قتل رجل له مائة ولى فعفا تسعة وتسعون كان للباقى الذى لم يعف القود وينزل منزلة الحد يكون للرجل فيموت فيعفو أحد بنيه ان للآخر القيام به فبهذا أسقط من قال هذا القصاص عن القاتل والتعزير ان كان ممن يجهل وان كان ممن لا يجهل عزر بالتعدى بالقتل دون غيره من ولاة الدم ثم قيل لولاة الدم معه لكم حصة من الدية فان عفوتموها تركتم حقكم وان أردتم أخذها فهى لكم والقول ممن يأخذونها واحد من قولين أحدهما أنها لهم فى مال القاتل ويرجع بها ورثة القاتل فى مال قاتله ومن قال هذا قال ان عفوا عن القاتل الدية رجع ورثة القاتل المقتول على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية (قال الشافعى) القول الثانى انها للورثة فى مال أخيهم لانه قاتل قاتل أبيهم لان الدية انما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولى فاذ قتله ولى يدرأ عنه القصاص فلا يجتمع عليه القتل ويوجب الدية فى ماله (قال الشافعى) والقول الثانى أن على من قتل من الاولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا على القتل واذا قتل الرجل الرجل فقال قتل ابنى

ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ * أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد ابن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه شئ فليتوضأ * حدثنا عبد الله بن نافع وابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره

---

(١) قوله منهم كذا فى النسخ ولعله مكرر مع ما قبله كتبه مصححه

أو رجلا أناوليه طلب بالبينة فان أقامها بانه قتله عمدا عزر ولم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وان لم يقمها اقتص منه ولو قتل رجل له وليان فقتل أحدهما قاتل أبيه وادعى أن الولى معه أذن له أحلف الولى المدعى عليه فان حلف كان له نصيبه من الدية على ماوصفت وان نكل (١) حلف المدعى عليه وبرئ من نصيبه من الدية ولو أن رجلا له وليان أو أولياء فعفا أحد أوليائه القصاص ثم عدا عليه أحد الاولياء فقتله وقال لم أعلم عفو من معى ففيها قولان أحدهما أن عليه القصاص فاذا اقتص منه فنصيبه من الدية فى مال القاتل المقتول الذى اقتص منه والآخر أن يحلف ماعلم عفوه ثم عوقب ولم يقتص منه وأغرم ديته حالة فى ماله يرفع عنه منها بقدر نصيبه من دية المقتول الذى هو وارثه وان لم يحلف حلف أولياء المقتول الآخر لقد علم ثم فى القصاص منه قولان أحدهما أن يقتص منه والآخر لا قصاص منه ومن قال يقتص منه جعل لورثة المقتول الاول فى مال القاتل نصيبهم من الدية والذى قتل به حصته من الدية لما أخذ منه القصاص (قال الشافعى) فاذا عفا أحد الورثة القصاص فحكم الحاكم لهم بالدية فأيهم قتل القاتل قتل به الا أن يدع ذلك ورثته

(باب عفو المجنى عليه الجناية)

قال الشافعى رحمه الله واذا جنى الرجل على الرجل الجناية فيها قصاص فقال المجنى عليه قد عفوت عن الجانى جنايته على وبرأ المجنى عليه من الجناية سقط القصاص عن الجانى وسئل المجنى عليه فان قال قد عفوت له القصاص والمال جاز عفوه للمال ان كان يلى ماله وان كان لا يلى ماله جاز عفوه للقصاص وأخذ له المال لانه ليس له أن يهب من ماله شيأ وهكذا ان مات من جناية الجانى وهو يلى ماله سئل ورثته فان قالوا لا نعلمه عفا المال أحلفوا ماعلموه عفا المال وأخذوا المال من مال الجانى الا أن يأتى الجانى ببينة على عفوه المال والقصاص معا فيجوز له العفو ولو جاء الجانى ببينة أنه قال قد عفوت عنه ما يلزمه فى جنايته على لم يكن هذا عفو المال حتى يبين فيقول من قصاص وأرش فيجوز عفو المال ولو مات المجنى عليه من جناية الجانى بعد قوله قد عفوت عن الجانى جنايته على سقط القصاص وكان عليه فى ماله دية النفس وكذلك لو قال قد عفوت عنه ما لزمه فى جنايته على من عقل وقود وما يحدث منها كان هكذا ولو قال قد عفوت عنه ما لزمه فى جنايته على من عقل وقود فلم يمت من الجناية وصح قبل أن يموت ومات من غيرها جاز العفو فيما لزمه بالجناية نفسها ولم يجز فيما لزمه بزيادتها لان الزيادة لم تكن وجبت له يوم عفا ولم تكن وصية بحال وكانت كهبة وهبها مريض ثم صح فتجوز جواز هبة الصحيح ولو كانت المسئلة بحالها فلم يصح حتى جرحه رجل آخر فخرج الاول من أن يكون قاتلا كان أرش الجرح كله وصية جائزة يضرب بها مع أهل الوصايا لانه ليس بقاتل (قال أبو محمد) والقول الثانى أنه قاتل مع غيره فلا تجوز له وصية الا أن يكون الجارح الثانى قد ذبحه أو قطعه باثنين فيكون هو القاتل وتجوز الوصية للاول لان الثانى هو القاتل (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها فقال قد عفوت عنه الجناية وما يحدث فيها وما يلزمه منها من عقل وقود ثم مات من الجناية فلا سبيل الى القود بحال العفو عنه والنظر الى ارش الجناية نفسها فكان فيها قولان أحدهما أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافى عنه كأن كان شجه موضحة فعفا عقلها وقودها فيرفع عنه من الدية نصف عشرها لانه وجب للمجنى عليه فى الجناية ويأخذ الباقى لانه عفا عما لم يجب له فلا يجوز عفوه فيه والقول الثانى أن يؤخذ بجميع الجناية لانها صارت نفسا وهذا قاتل لا تجوز له وصية بحال (قال الربيع) وهذا أصح القولين عندى (قال الشافعى) ولو كانت الجناية يدين ورجلين ثم مات منها وعفا جاز له العفو فى القول الاول من الثلث لان الدية وجبت له وأكثر الا أن ذلك نقص بالموت ولم يجز له فى القول الثانى لانها صارت نفسا وهذا قاتل (قال الشافعى) واذا قال الرجل للرجل قد عفوت عنك العقل والقود فى كل ما جنيت على فجنى عليه بعد

فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعى) رضى الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا * أخبرنى القاسم بن عبيد الله أظنه عن عبيد الله ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت اذا مست المرأة فرجها توضأت * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى

---

(١) قوله حلف المدعى عليه هكذا فى الاصل ولعل لفظة عليه من زيادة الناسخ الا أن يقرأ لفظ المدعى بصيغة اسم الفاعل فتأمل كتبه مصححه

القول لم يكن هـذا عفوا وكان له العقل والقود لانه عفا عنه مالم يجب له (قال الشافعى) واذا جنى الرجل على أبى الرجـل جرحا فقـال ابنه وهو وارثه قد عفوت عن جنايتك على أبى فى العقل والقود مالم يكن هذا عفوا لان الجناية لابيه ولا يكون له القيام بها الا أن يموت أبوه وله اذا مات أبوه أن يأخـذ العقل أو القود لانه لم يعف بعدما وجب له ولو عفاه بعـد موت أبيه لم يكن له عقل ولا قود اذا عفاهما معا

(جناية العبـد على الحر فيبتاعه الحر والعفو عنـه) قال الشافعى واذا جنى عبـد على حر جناية فيها قصـاص فعليه القصـاص أو الارش والجناية والدية كلها فى رقبة العبد فان عفا القصـاص والارش جاز العفو ان صح منها من رأس المـال وان مات منها أو من غـيرها قبل يصح جاز العفو لانه من الثلث يضرب به سيد العبد فى ثلث مال الميت مع أهل الوصايا بالاقل من الدية والارش ما كان أو قيمة رقبة عبده ليس عليه غيره وانما أجزناها هنا أنها وصـية لسيد العبد وسيده ليس بقاتل ولو كانت جناية العبد على الحر موضحة فقال قد عفوت عنه القصاص والعقل وما يحدث فى الجناية جاز له العفو عن الموضحة ولم يجز له ما بقى لانه عفا عما لم يجب له ولم يوص ان وجب له أن يعفو عنه ولو أنه قال ان مت من الموضحة أو ازدادت فزيادتها بالموت وغيره وصـية له جاز العفو من الثلث ألا ترى أن رجلا لو كان له فى يدى رجل مال فقال ما ربح فيه فلان فهو هبة لفلان لم يجز ولو قال وصية لفلان جاز (قال الشافعى) ولو كان العبد جنى على الحر جناية أقر بها العبـد ولم تقم بها بينة فقـال الحر قد عفوت الجناية وعقلها أو ما يحدث فيها لم يكن له قصاص بحال العفو وكان العقل انما يجب على العبـد اذا عتق فكان عفوه عنه العقل كعفوه عن الحد يجوز للعبد منه اذا عتق ما يجوز للجانى الحر المعفو عنه ويرد عنه ما يرد عن الحر ولو جنى عبد على حر موضحة عمدا فابتـاع الحر العبد من سـيده بالموضحة كان هـذا عفوا للقصـاص فيها ولم يجز البيع الا أن يعلما معا أرش الموضحة فيبتاع المجنى عليـه العبد فيكون البيع جائزا وهكذا لو كانت أكثر من موضحة أو أقل لان الاثمـان لا تجوز الا معلومة عند البائع والمشترى (قال الشافعى) ولو وجد المشـترى بالعبـد عيبا كان له رده وكان له فى عنقه أرش الجناية بالغا ما بلغ ولو أخذه بشراء فاسـد فـات فى يدى المشترى كانت على المشـترى قيمته يحاص بها من أرش الجناية التى وجبت له فى عنقه ولو أن عبدا جنى على حر عمدا فاعتق سـيد العبد العبد وهو يعلم بالجنـاية أو لا يعلم فسواء وللحر القود الا أن يشاء العقل فان شاء فعلى السـيد المعتق الاقل من أرش العقل أو قيمة رقبة العبد وجنـاية العبد على الحر عمـدا وخطأ سواء

(جناية المرأة على الرجل فينكحها بالجناية) قال الشافعى رحمه الله تعـالى واذا جنت المـرأة عـلى الرجـل موضحـة عمـدا أو خطأ فنكحها على الموضحة فالنكاح عليها عفو للجناية ولا سـبيل الى القود والنكاح ثابت وان كانا قد علمـا أرش الجناية كان مهرها أرش الجناية فى العمد خاصة فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أرش الموضحة وان نكحها على أرش موضحة خطأ كان النكاح جائزا وكان لها مهر مثلها وله على عاقلتها أرش موضحـة لانه انما نكحها بدين له على غيرهـا ولا يجوز صـداق دين على غير المصدق وهذا كله اذا عاش من الجناية فان كانت الجناية خطأ أو عمدا فـات منها فكان الصداق جائزا وزادها فيه على صداق مثلها ردت الى صداق مثلها ورجع عليها بالفضل لانها تصير وصية لوارث فلا تجوز ولو جنت على عبد له جناية فنكحها عليها جاز كنكاحه اياها على جناية نفسه فى المسائل كلها (١) الا فى أن الصـداق اذا كان جائزا وكان أكثر من مهـر مثلها ومات العبـد جائزا لانها لم تجن على السـيد فيكون قابلا ولم يكن صداقها فى معنى الوصايا بحال فلا يجوز منه ما جاوز صداق مثلها

(الشهادة فى الجناية) قال الشافعى رحمه الله تعـالى ويقبل فى القتـل والحـدود سوى الزنا شاهدان

واذا

هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قال انما أنا لكم مثل الوالد فاذا ذهب أحـدكم الى الغائط فلا يستقبل القبـلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمـة وأن يستنجى الرجل بيمينه * أخبرنا سـفيان أخبرنى هشام بن عروة قال أخبرنى أبو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع * أخـبرنا سـفيان عن أبى الزناد عن الاعـرج عن أبى هريرة رضى الله عنـه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخـير العشاء والسـواك عنـد كل صلاة * أخبرنا ابن

(١) قوله الا فى أن الصداق الخ كذا فى النسخ وانظر كتبـه مصححه

واذا كان الجرح والقتل عمدا لم يقبل فيه الا شاهدان ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا يمين وشاهد الا أن يكون الجرح عمدا مما لا قصاص فيه بحال مثل الجائفة ومثل جناية من لا قود عليه من معتوه أو صبي أو مسلم على كافر أو حر على عبد أو أب على ابنه فاذا كان هذا قبل فيه شهادة رجل وامرأتين ويمين وشاهد لانه مال بكل حال فان كان الجرح هاشمة أو مأمومة لم يقبل فيه أقل من شاهدين لان الذى شج هاشمة أو مأمومة ان أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت لانها موضحة وزيادة فاذا كانت الجناية الادنى ان أراد أن آخذ له فيها قودا أخذته لم أقبل فيها شهادة شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين واذا كانت لا قصاص فى أدنى شئ منها ولا أعلاه قبلت فيها شاهدا وامرأتين وشاهدا ويمينا واذا ادعى رجل على رجل قتل عمد وقال قد عفوت القود أو قال لى القود أو المال وأنا آخذ المال وسأل أن يقبل له شاهد وامرأتان أو يمين وشاهد لم يكن ذلك له لانه لا يجب له مال حتى يجب له قود واذا ادعى رجل على رجل جرحا عمدا أو خطأ لم أقبل له شهادة وارث له بحال لانه قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية ولو أن رجلا له ابن وابن عم فادعى جرحا فشهد له ابن عمه قبلت شهادته لانه ليس بوارث له فان لم يحكم بها حتى مات ابنه طرحت شهادة ابن عمه لانه قد صار وارثا للمشهود له لانه لو مات ورثه وان حكم بها ثم مات ابنه فصار ابن عمه الوارث لم ترد لان الحكم قد مضى بها فى حين لا يجر الى نفسه بها شيأ

(الشهادة فى الأقضية) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل على الرجل شاهدين بقتل عمدا وهو ممن يستقاد منه للمقتول فأتى المشهود عليه برجلين من عاقلته غير ولده أو والده يشهدان له على جرح الشاهدين اللذين شهدا عليه قبلت شهادتهما لانهما لا يعقلان عنه فى العمد فيدفعان عن أنفسهما بشهادتهما عقلا ولو ادعى عليه قتل خطأ وأقام به عليه شاهدين فجاء المشهود عليه برجلين من عاقلته يجرحان الشاهدين لم تجز شهادتهما لانهما يدفعان عن أنفسهما ما يلزمهما من العقل وكذلك لو كانا من عاقلته فقيرين لا يلزمهما لذلك عقل لم تقبل شهادتهما لانه قد يكون لهما مال فى وقت العقل فيؤخذ منهما العقل فيكونا دافعين بشهادتهما عن أنفسهما ولو شهد شاهدان على رجل بقتل أو جرح خطأ فجاء المشهود عليه برجال من عصبته يجرحونهما انبغى للحاكم أن ينظر فان كان الذين جرحوهما ممن يلزمه أن يعقل عن المشهود عليه حين شهدوا وان حكم بشهادتهما لم تقبل شهادتهما وذلك أن لا يكون من هو أقرب اليه نسبا منهما يحمل العقل عنه وان كان من هو أقرب اليه نسبا منهما يحمل العقل عنه حتى لا يخلص الى أن يعقل الشاهدان عنه الا بعد موت الذين يحملون العقل عنه من العاقلة أو حاجتهم قبلت شهادتهما لانهما حين شهدا من غير عاقلته

(ماتقبل عليه الشهادة فى الجناية) قال الشافعى رحمه الله تعالى ولا أقبل فى الشهادة على الجناية الا ما أقبل فى الشهادة على الحقوق الا فى القسامة فلو أن رجلا جاء بشاهدين يشهدان أن رجلا ضربه بسيف وقفتهما فان قالا أنهر دمه ومات مكانه من ضربه قبلت شهادتهما وان قالا ما ندرى أنهر دمه أو لم ينهر لم أجعله بها جارحا ولو قالا ضربه فى رأسه فرأينا دما سائلا لم اجعله جارحا الا بان يقولا سال من ضربته ثم لم أجعلها دامية حتى يقولا وأوضحها وهذه هى نفسها أو هى فى موضع كذا وكذا فان برأ منها فاراد القصاص لم أقصه الا بان يقولا هى هذه بعينها أو يصفاها طولها وعرضها فان قالا أوضحه ولا ندرى كم طول الموضحة لم أقصه منه وان قالا أوضحه فى رأسه ولا نثبت أين موضع الموضحة لم أقصه لانى لا أدرى أين آخذ منه القصاص من رأسه وجعلت عليه الدية لانهما قد ثبتا على أنه أوضحه فى رأسه ولو قالا ضربه فقطع احدى يديه والمقطوع

عيينة عن محمد بن اسحق عن ابن أبى عتيق عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فانه لا يدرى أين باتت يده * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده (قال أبو العباس الأصم) انما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لان الشافعى رضى الله عنه قبل ذلك ذكره عنهما جميعا على لفظ حديث مالك * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية

احدى يديه مقطوع اليد الاخرى فلا قصاص اذا لم يثبتا اليد التى قطع وعلى الجانى الارش فى ماله لانهما أثبتا قطع يده ولو قالا قطع احدى يديه (١) ولم يثبتا أى اليدين هى أيده المقطوعة هى أم يده الاخرى قيل أنتم ضعفاء ليست له الايدان بينوا فان فعلوا قبلت وان لم يفعلوا قبلت وقضى عليه وكان هؤلاء ضعفاء (قال الشافعى) وهكذا فى رجليه وأذنيه وكل ما ليس فيه منه الا اثنان فقطع احدهما ولو شهدا أن هذا قطع يد هذا أو قال هذا يوم الخميس وقال هذا يوم الجمعة لم تقبل شهادتهما ان كان عمدا لاختلافهما فان كل واحد منهما يبرئ الجانى أن يكون فعل فى اليوم الذى زعم الآخر أنه فعل فيه وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه قتل بمكة يوم كذا وشهد آخران أنه قتل بمصر ذلك اليوم أو أنه قتل انسانا بمصر فى ذلك اليوم أو جرحه أو أصاب حدا سقط كل هذا عنه لان كل واحدة من البينتين تبرئه مما شهدت به عليه الاخرى وهذا فى العمد والخطا سواء اذا لم يكن الا أن يكون أحدهما قد كان والآخر لم يكن وبطلتا معا عنه لان الحكم عليه باحداهما ليس باوجب عليه من الحكم عليه بالاخرى وأحلف كما يحلف المدعى عليه بلا بينة وليس كالذى يظاهر عليه من الاخبار التى تقر فى نفس الحاكم أنه كما قالوا الا يبرأ من تلك الشهادة وان لم تكن قاطعة يعنى غيرهم فيكون فى هذا القسامة ولا يكون ذلك فى المسئلة الاولى ولا يكون ذلك الا بدلالة ولو شهد شاهد أنه قتله يوم الخميس وآخر أنه قتله يوم الجمعة كان باطلا لان كل واحد يكذب الآخر ولا يكون قاتلا له يوم الخميس ويوم الجمعة وهكذا لو شهد رجل أنه قتله بكرة والآخر أنه عشية والآخر أنه خنقه حتى مات والآخر أنه ضربه بسيف حتى مات كانت هذه شهادة متضادة لا تلزمه ولو أن رجلين شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلا وشهد المشهود عليهما أن الشاهدين قتلاه وكانت شهادتهما فى مقام واحد فان صدقهما أولياء الدم معا فالشهادة باطلة وكذلك ان كذبوهما وان ادعوا شهادتهما فشهد اقبل أن يشهد الآخران قبلت شهادتهما وجعلت المشهود عليهما اللذين شهدا بعد ما شهد عليهما بالقتل دافعين عن أنفسهما بشهادتهما وأبطلت شهادتهما وان ادعوا شهادة اللذين شهدا آخرا أبطلت الشهادة لان الاولين قد شهد عليهما فدفعا عن أنفسهما ما شهد به عليهما قبل أن يشهدا وان لم يدعوا شيأ تركتهم حتى يدعوا كما وصفت لك (قال الشافعى) رحمه الله فان جاؤا جميعا معا لم أقبل شهادتهم لانه ليس فى شهادة أحد منهم شئ الا فى شهادة الآخر مثلها فليس واحد منهم أولى بالرد ولا القبول من الآخر ولو شهد شاهد على رجل أنه أقر أنه قتل رجلا خطأ فى يوم غير اليوم الذى شهد به صاحبه كان قول العامة ان هذا جائز لانه شهادة على قول وهكذا اقرار الناس فى يوم بعد يوم ومجلس بعد مجلس وهو مخالف الفعل ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله ولم يقل عمدا ولا خطأ جعلته قاتلا وجعلت القول قول القاتل فان قال عمدا ففيه القصاص وان قال خطأ حلف ما قتله عمدا وكانت الدية فى ماله فى مضى ثلاث سنين ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا والآخر أنه أقر أنه قتله خطأ سألته وجعلت القول قوله فان قال خطأ أحلفته على العمد وجعلته عليه فى ثلاث سنين لان كلاهما يشهد بالاقرار بالقتل أحدهما عمدا والآخر خطأ وقد يكونان صادقين لانهما يشهدان على قول بلا فعل

(قال الشافعى) ولو كانا شهدا على قتل فقال أحدهما قتله بحديدة وقال الآخر بعصا كانت شهادتهما باطلة لانهما متضادان ولا يكون قاتله بحديدة حتى يأتى على نفسه وبعصا حتى يأتى عليها ولو شهد أحدهما على أنه قتله وشهد الآخر على أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما ولم تكن هذه شهادة متضادة يكذب بعضها بعضا ولكنى لم أجزها لانها ليست بمجتمعة على شئ وان كان القتل المشهود عليه أو المقر به خطأ أحلف أولياء الدم مع شاهدهم واستحقوا الدية بما تستحق به الحقوق وان كان عمدا أحلفوا أيضا قسامة لان مثل هذا يوجب القسامة فى الدم واستحقوا الدية بالقسامة ولو شهد شاهدان أن هذا قتل فلانا أو هذا قد أثبتا أحدهما بغير عينه لم تكن هذه شهادة قاطعة وكانت فى هذا قسامة على أحدهما كما تكون على أهل القرية قتله

عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه ※ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء ※ أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن على بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء ※ أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله ابن زيد الانصارى هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله

(١) قوله ولم يثبتا الخ كذا فى النسخ وفى الكلام ما يحتاج الى تأمل وتحرير فان تحريف النسخ فى هذا الموضع كثير
كتبه مصححه

بعضهم ولوشهدا أن هذا الرجل بعينه .قتل عبدالله بن محمد أو سالم بن عبدالله لايدرى أيهما قتل لم تكن هذه شهادة ولا فى هذا قسامة لان أولياء كل واحد منهما اذا طلبوا لم يكونوا بأحق من غيرهم (قال الشافعى) ولا أقبل الشهادة حتى يثبتوها فان قالوا نشهد أنه ضربه فى رأسه ضربة بسيف أو حديدة أو عصا فرأيناه مشجوجا هذه الشجة لم أقص منه حتى يقولوا فشجه بها هذه الشجة (قال الشافعى) وهكذا لو قالوا نشهد أنه ضربه وهو ملفف فقطعه باثنين أو جرحه هذا الجرح ولم يبينوا أنه كان حيا حين ضربه لم أجعله قاتلا ولا جارحا حتى يقولوا ضربه وهو حى أو تثبت بينة انه حين ضربه كان حيا أو كانت فيه الحياة بعد ضربه اياه فيعلم ان الضربة كانت وهو حى وأقبل قول الجانى مع يمينه اذا لم تقم بينة بان هذه الشجة لم تكن من فعله وانه ضربه ميتا وهكذا لو شهدوا أن قوما دخلوا بيتا فغابوا ثم هدمه هذا عليهم فقال هدمته بعد ما ماتوا جعلت القول قوله حتى تثبت البينة أن الحياة كانت فيهم حين هدم هذا البيت (قال الربيع) وللشافعى فيه قول ثان يشبه هذا أن الملفوف بالثوب والقوم الذين كانوا فى البيت فهدمه عليهم على الحياة حتى يعلم أو تقوم بينة أنهم ماتوا قبل أن يهدم البيت عليهم (قال الشافعى) وهكذا لو أقر فقال ضربته فقطعته وهدمت البيت على هؤلاء وهم موتى أو ضربت فم هذا الرجل وأسنانه ساقطة كان القول قوله مع يمينه حتى تقوم بينة بخلاف ما قال واذا شهد شاهدان أن هذا الرجل ضرب هذا الرجل ضربة أثبتناها فلم يبرأ جرحها حتى مات المضروب فلا قصاص عليه الا بان يقر بانه مات أو يثبت الشهود انه مات منها أو من غيرهم ممن رأى الضربة وان لم يره حين ضربه أو يثبت الشهود الذين رأوا الضربة أو الذين شهدوا على أصل الضربة انه لم يزل لازما للفراش منها حتى مات فاذا كان هكذا فالظاهر أنه مات منها وعليه القود واذا لم يكن من هذا واحد حلف الجانى ما مات منها وضمن أرش الجرح فان نكل حلفوا وكان لهم الدية أو القصاص فيه ان كان ممن يقتص منه

﴿تشاح الاولياء على القصاص﴾

قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا قتل الرجل الرجل عمدا بسيف وله ولاة رجال ونساء تشاح الاولياء على القصاص فطلب كلهم تولى قتله قيل لا يقتله الا واحد فان سلمتموه لرجل منكم ولى قتله وان اجتمعتم على أجنبى يقتله خلى وقتله وان تشاححتم أقرعنا بينكم فأيكم خرجت قرعته خليناه وقتله ولا يقرع لامرأة ولا يدعها وقتله لان الاغلب أنها لا تقدر على قتله الا بتعذيبه وكذلك لو كان فيهم أشل اليمنى أو ضعيف أو مريض لا يقدر على قتله الا بتعذيبه أقرع بين من يقدر على قتله ولا يدع يعذبه بالقتل (قال الشافعى) واذا لم يكن الا ولى واحد مريض لا يقدر على قتله الا بتعذيبه قيل له وكل من يقتله ولا يترك وقتله يعذبه وكذلك ان كان ولاته نساء لم تقتله امرأة بقرعة (قال) وينظر الى السيف الذى يقتله به فان كان صارما والا أعطى صارما (قال الشافعى) واذا كان الولى صحيحا فخرجت قرعته وكان لا يحسن يضرب أعطيه ولى غيره حتى يقتله قتلا وحيا (قال) فان لم يحسن ولاته الضرب أمر الوالى ضاربا يضرب عنقه (قال الشافعى) وان ضرب القاتل ضربة فلم يمت فى ضربة أعيد عليه الضرب حتى يموت بأصرم سيف وأشد ضرب قدر عليه واذا كان للقتيل ولاة فاجتمعوا على القتل فلم يقتل القاتل حتى يموت أحدهم كف عن قتله حتى يجمع ورثة الميت على القتل ولو لم يمت ولكن ذهب عقله لم يقتل حتى يفيق أو يموت فتقوم ورثته مقامه وسواء أذن فى قتله أو لم يأذن لانه قد يأذن ثم يكون له أن يعفو بعد الاذن فان تفوت أحد من الورثة فقتله كان كما وصفت فى الرجلين يقتل أبوهما فيفوت أحدهما بالقتل وغرم نصيب الميت والمعتوه من الدية والولى المحجور عليه وغير المحجور عليه فى ولاية الدم والقيام بالقصاص وعفو الدم على المال سواء وان عفا المحجور عليه القصاص على غير مال فالعفو عن الدم جائز لا سبيل معه الى القود وله نصيبه من الدية لانه لا يجوز له اتلاف المال ويجوز له ترك القود (قال الشافعى) فاذا اقترع الولاة

ابن زيد ثم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى الموضع الذى بدأ منه ثم غسل رجليه * أخبرنا يحيى بن سليم حدثنى أبو هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط ابن صبرة عن أبيه قال كنت وافد بنى المنتفق أو فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحريرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيأ هل أمر لكم بشئ فقلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعى غنمه فاذا سخلة تيعر فقال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الى وقال لى لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم

فخرجت قرعة أحدهم وهو يضعف عن قتله أعيدت القرعة على الباقين وهكذا تعاد أبدا حتى تخرج على من يقوى على قتله

(تعدى الوكيل والولى فى القتل) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا ضرب الرجل الرجل ضربة فمات منها فخلى الولى وقتله فقطع يده أو رجله أو ضرب وسطه أو مثل به لم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وأوجع عقوبة بالعدوان فى المثلة (قال الشافعى) ولو جاء يضرب عنقه فضرب رأسه مما يلى العنق أو كتفيه وقال أخطأت أحلف ما عمد ما صنع ولم يعاقب وقيل اضرب عنقه ولو ضرب مفرق رأسه أو وسطه أو ضربه ضربة الاغلب أنه لا يخطئ بمثلها من أراد ضرب العنق عوقب ولم يحلف انما يحلف من يمكن أن يصدق على ما حلف عليه و يقال أضرب عنقه وان قال لا أحسن الا هذا اقبل منه ووكل من يحسن فان لم يجد من يتوكل له وكل الامام له من يقتله ولا يقتله حتى يستأمر الولى فان أذن له أن يقتله قتله فلو أن الوالى أذن لرجل أو امرأة بقتل رجل قضى له عليه بالقصاص فذهب ليقتله ثم قال الولى قد عفوت عنه قبل أن يقتله فقتله قبل أن يعلم العفو عنه ففيها قولان أحدهما أن ليس على القاتل شئ الا أن يحلف بالله ما علمه عفا عنه ولا على الذى قال قد عفوت عنه (قال الشافعى) والقول الثانى انه يغرم الدية و يكفر ان حلف وأقل حالاته أن يكون قد أخطأ بقتله ومن قال هذا قال ولو وكل الولاة رجلا بقتل رجل لهم عليه قود فتنحى به وكيلهم ليقتله فعفا كلهم أو أحدهم وأشهد على العفو قبل أن يقتل الذى عليه القود لم يصل العفو الى الوكيل حتى قتل الذى عليه القود لم يكن على الوكيل الذى قتل قصاص لانه قتله على انه مباح له خاصة وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولى الذى أمره لانه متطوع له بالقتل ويحلف الوكيل ما علم العفو فان حلف لم يقتل و وداه والا حلف الولى لقد علمه وقتله (قال الشافعى) هذا القول أحسنهما لان المقتول صار ممنوعا بعفو الولى عنه القتل وهذا أشبه بمعنى العبد يعتق ولا يعلم الرجل بعتقه فيقتله فيغرم دية حر والكافر يسلم ولا يعلم الرجل باسلامه فيقتله فتكون ديته دية مسلم قال فهو مخالف لهما فى قتل العمد (قال الربيع) يريد به قتل العبد وهو يعرفه حرا مسلما

(الوكالة) قال الشافعى رحمه الله تعالى وتجوز الوكالة بتثبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ فاذا كان القود لم يدفع اليه حتى يحضره ولى القتيل أو يوكله بقتله (قال) وان كله بقتله كان له قتله (قال الشافعى) واذا قتل الرجل من لا ولى له عمدا فللسلطان أن يقتل به قاتله وله أن يأخذ له الدية ويدفعها الى جماعة المسلمين ويدع القاتل من القتل وليس له عفو القتل والدية لانه لا يملكها دون المسلمين فيعفو ما يملك (قال الشافعى) ولو قتل رجل له أولياء صغار فقراء لم يكن للوالى عفو دمه على الدية وكان عليه حبسه حتى يبلغ الولاة فيختاروا القتل أو الدية أو يختار الدية بالغ منهم فان اختارها لم يكن الى النفس سبيل وكان على أولياء الصغار ان يأخذوا لهم الدية لان النفس قد صارت ممنوعة والمولى عليه عفو الدم وليس له عفو المال لانه يتلف بعفو المال ماله ولا يتلف بعفو الدم ملكا له

(قتل الرجل بالمرأة) قال الشافعى رحمه الله تعالى ولم أعلم ممن لقيت مخالفا من أهل العلم فى أن الدمين متكافئان بالحرية والاسلام فاذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها واذا قتلته قتلت به ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شئ للرجل اذا قتلت به ولا اذا قتل بها وهى كالرجل يقتل الرجل فى جميع أحكامها اذا اقتص لها أو اقتص منها وكذلك النفر يقتلون المرأة والنسوة يقتلن الرجل (قال الشافعى) وكذلك جراحه التى فيها القصاص كلها بجراحها اذا أقدتها فى النفس أقدتها فى الجراح التى هى أقل من النفس ولا يختلفان فى شئ الا فى الدية فاذا أراد أولياؤها الدية فديتها نصف دية الرجل وان أراد أولياء الرجل ديته من مالها فديته مائة من الابل لا تنقص لقتل المرأة له وحكم القصاص مخالف حكم العقل (قال الشافعى) وولاة المرأة وورثتها كولاة الرجل وورثته لا يختلفان فى شئ الا فى الدية واذا قتلت المرأة حاملا يتحرك ولدها أو لا يتحرك

ففيها

مائة لا تزيد أن تزيد فاذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان لى امرأة فى لسانها شئ يعنى البذاء فقال طلقها اذن قلت ان لى منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يكن فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضربك أمتك قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع و بالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع فى ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى

ففيه القود ولاشئ فى جنينها حتى يزايلها فاذا زايلها ميتا قبل موتها أو معه أو بعده فسواء وفيه غرة قيمتها خمس من الابل (قال الشافعى) وان زايلها حيا قبل موتها أو بعده فسواء ولا قصاص فيه ان مات وفيه ديته ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كان أنثى فخمسون من الابل وسواء قتلها رجل أو امرأة (قال الشافعى) واذا قتلت المرأة من عليها فى قتله القود فذكرت حملا حبست حتى تضع حملها ثم أقيد منها حين تضع حملها وان لم يكن لولدها مرضع فأحب الى لو تركت بطيب نفس ولى الدم يوما أو أياما حتى يوجد له مرضع فان لم يفعل قتلت له وان ولدت ثم وجدت تحركا انتظرت حتى تضع المتحرك أو يعلم أن ليس بها حمل وكذلك اذا لم يعلم بها حمل فادعته انتظر بالقود منها حتى تستبرأ أو يعلم أن لا حمل بها ولو عجل الامام فاقتص منها حاملا فلا شئ عليه الا المأثم حتى تلقى جنينا فان ألقته ضمنه الامام دون المقتص له وكان على عاقلته لا بيت المال وكذلك لو قضى بان يقتص منها ثم رجع فلم يبلغ ولى الدم حتى يقتص منها ضمن الامام جنينها

(قتل الرجل النفر) قال الشافعى رحمه الله اذا قتل رجل نفرا فأتى أولياؤهم جميعا يطلبون القود وتصادقوا على أنه قتل بعضهم قبل بعض أو قامت بذلك بينة اقتص للذى قتله أولا وكانت الدية فى ماله لمن بقى ممن قتل آخرا (قال الشافعى) ولو جاؤا متفرقين أحببت للامام اذا علم أنه قتل غير الذى جاءه أن يبعث الى وليه فان طلب القود قتله له عن قتل أولا وان لم يفعل واقتص منه فى قتل آخر أو أوسط أو أول كرهته له ولاشئ عليه فيه لان كلهم عليه القود وأيهم جاء فأثبت عليه البينة بقتل وليه قدفعه اليه فلم يقتله حتى جاء آخر فأثبت عليه البينة بقتل وليه قتله دفعه الى ولى المقتول أولا (قال الشافعى) ولو أثبتوا عليه معا البينة أيهم قتل أولا فالقول قول القاتل فان لم يقر بشئ أحببت للامام أن يقرع بينهم أيهم قتل وليه أولا فأيهم خرج سهمه قتله له وأعطى الباقين الديات من ماله وكذلك لو قتلهم معا أحببت له أن يقرع بينهم (قال الشافعى) واذا قتل رجل عمدا وورثته كبار وفيهم صغير أو غائب وقتل آخر عمدا وورثته بالغون فسألوا القود لم يعطوه وحبس على صغيرهم حتى يبلغ وغائبهم حتى يحضر فلعل الصغير والغائب يدعان القود فيبطل القود ويعطون ديته فى ماله (قال الشافعى) ولو دفعه الامام الى ولى الذى قتل آخرا وترك الذى قتله أولا فقتله كان عندى مسيئا ولاشئ عليهم لان كلهم استوجب دمه على الكمال (قال الشافعى) ولو كان قطع يد رجل ورجل آخر وقتل آخر ثم جاؤا يطلبون القصاص معا اقتص منه اليد والرجل ثم قتل بعده (قال الشافعى) ولو قطع اصبع رجل اليمنى وكف آخر اليمنى ثم جاؤا معا يطلبون القود أقصصت من الاصبع وخيرت صاحب الكف بين أن أقصه وآخذ له أرش الاصبع أو آخذ له أرش الكف (قال الشافعى) ولو بدأ فأقصه من الكف أعطى صاحب الاصبع أرشها ولو قطع كفى رجلين اليمنى كان كقتله النفسين يقتص لايهما جاء أولا وان جاآ معا اقتص للمقطوع يدا بدءا وان اقتص للآخر أخذ الاول دية يده وهكذا كل ما أصاب مما عليه فيه القصاص فمات منه بقود أو مرض أو غيره فعليه أرشه فى ماله

(الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (قال الشافعى) وقد سمعت عددا من المفتين وبلغنى عنهم أنهم يقولون اذا قتل الرجلان أو الثلاثة أو أكثر الرجل عمدا فلوليه قتلهم معا (قال الشافعى) وقد بنيت جميع هذه المسائل على هذا القول فينبغى عندى لمن قال يقتل الاثنان أو أكثر بالرجل أن يقول فاذا قطع الاثنان يد رجل معا قطعت أيديهما معا وكذلك أكثر من الاثنين وما جاز فى الاثنين جاز فى المائة وأكثر وانما تقطع أيديهما معا اذا حملا شيأ فضربا به

لجنازة فدخل المسجد ليصلى عليها فسبح على خفيه ثم صلى عليها * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل يده فى الاناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران أن عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ وضوئى هذا خرجت خطاياه

معاضربة واحدة أو جزاه معا جزا واحدا فأما ان قطع هذا يده من أعلاها الى نصفها وهذا يده من أسفلها حتى أبانها فلا تقطع أيديهما ويحز من هذا بقدر ما حز من يده ومن هذا بقدر ما حز من يده ان كان هذا يستطاع (قال الشافعي) وهذا هكذا في الجرح والشجة التي يستطاع فيها القصاص وغيرها لا يختلف ولا يخالف النفس الا في أنه يكون الجرح يتبعض والنفس لا تتبعض فاذا لم يتبعض بان يكونا جانيين عليه معا جرحا كما وصفت لا ينفرد أحدهما بشيء منه دون الآخر فهو كالنفس في القياس واذا تبعض خالف النفس واذا ضرب رجلان أو أكثر رجلا بما يكون في مثله القود فلم يبرح مكانه حتى مات وذلك أن يجرحوه معا بسيوف أو زجاج رماح أو نصال نبل أو بشيء صلب محدد يخرق مثله فلم يزل ضمنا من الجراح حتى مات فلأولياء الدم ان شاؤا ان يقتلوهم معا قتلوهم وان شاؤا أن يأخذوا منهم الدية فليس عليهم معا الا دية واحدة على كل واحد منهم حصته ان كانوا اثنين فعلى كل واحد منهما نصفها وان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد منهم الثلث وهكذا ان كانوا أكثر وان أرادوا قتل بعضهم وأخذ الدية من بعض كان ذلك لهم وان أرادوا أخذ الدية أخذوا منه بحساب من قتل معه كان قتله ثلاثة فقتلوا اثنين وأرادوا أخذ الدية من واحد فلهم أن يأخذوا منه ثلثها لان (٣) ثلثه بثلثه وان كانوا عشرة أخذوا منه عشره وان كانوا مائة أخذوا منه جزأ من مائة جزء من ديته ولو قتله ثلاثة فمات واحد منهم كان لهم أن يقتلوا الاثنين ويأخذوا من مال الميت ثلث دية المقتول ولو قتل رجل رجلا عمدا وقتله معه صبي أو رجل معتوه كان لهم أن يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصبي والمعتوه أيهما كان القاتل نصف الدية (قال الشافعي) وهكذا لو أن حرا وعبدا قتلا عبدا عمدا كان على الحر نصف قيمة العبد المقتول وعلى العبد القتل وهكذا لو قتل مسلم ونصراني نصرانيا كان على المسلم نصف دية النصراني وعلى النصراني القود وهكذا لو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبي كان على أبيه نصف ديته والعقوبة وعلى الاجنبي القصاص اذا كان الضرب في هذه الحالات كلها عمدا (قال الشافعي) واذا جنى اثنان على رجل عمدا وآخر خطأ أو بما يكون حكمه حكم الخطا من أن يضربه بعصا خفيفة أو بحجر خفيف فمات فلا قود فيه لشرك الخطا الذي لا قود فيه وفيه الدية على صاحب الخطا في مال عاقلته وعلى صاحب العمد في أموالهما ولو شهد شهود أن رجلين ضربا رجلا فراغا عنه وتركاه مضطجعا من ضربتهما ثم ضربه آخر فقطعه باثنين فان أثبتوا أنه قطعه باثنين وفيه الحياة ولم يدر لعل الضرب قد بلغ به الذبح أو نزع حشوته لم يكن على واحد منهما قصاص وكان لاوليائه أن يقسموا على أيهما شاؤا ويلزمه ديته ويعزران معا (قال الشافعي) وان لم يثبتوا أنه كانت فيه حياة وقالوا لا ندري لعله كان حيا لم يكن فيه شيء ولا يغرمهما حتى يقسم أولياؤه فيأخذون ديته من الذين أقسموا عليه فان قال أولياؤه نقسم عليهما معا قيل ان أقسمتم على جراح الاولين وقطع الآخر فذلك لكم وان أقسمتم على أنه مات من الضربتين معا لم يكن لكم اذا قطعه الآخر باثنين أو ذبحه الآخر (قال الشافعي) وانما أبطلت القصاص أولا أن الضاربين الاولين اذا كانوا أبلغوا منه ما لا حياة معه الا بقية حياة الذكي لم يكن على الآخر عقل ولا قود وان كانوا لم يبلغوا ذلك منه فالقود على الآخر وعلى الاولين الجراح فجعلتها قسامة بدية لاني كلا يجب ذلك عليه ولا أجعل فيها قصاصا لهذا المعنى ولو شهد شهود على رجل أنه ضربه بعصا في طرفها حديدة محددة ولم يثبتوا بالحديدة قتله أم بالعصا قتله فلا قود اذا كانت العصا لو انفردت مما لا قود فيه وفيه الدية بكل حال وان حلف أولياؤه أنه مات بالحديدة فهي حالة في ماله وان لم يحلفوا فهي في ماله في ثلاث سنين لانهم أثبتوا القتل فاقله الخطأ ولا تغرمه العاقلة ولم تقم البينة على أنه خطأ واذا قطع الرجل اصبع الرجل ثم جاء آخر فقطع كفه أو قطع الرجل يد الرجل من مفصل الكوع ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات فعليهما معا القود يقطع اصبع هذا وكف قاطع الكف ويد الرجل من المرفق ثم يقتلان وسواء قطعا من يد واحدة أو قطعاها من يدين مفترقتين سواء (٤) وسواء كان ذلك بحضرة قطع الاول أو بعده بساعة أو أكثر ما لم تذهب الجناية الاولى بالبرء لان باقي ألمها واصل الى الجسد كله ولو جاز أن يقال

من وجهه ويديه ورجليه . أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود ابن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرج قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الاداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته

ذهبت الجناية الاولى حين كانت الجناية الآخرة قاطعة باقى المفصل الذى باتصل به وأعظم منها جاز اذا قطع رجل يدى رجل ورجليه وشجه اخر موضحة فمات أن يقال لا يقاد من صاحب الموضحة بالنفس لان ألم الجراح الكثيرة قد عم البدن قبل الموضحة أو بعدها (١) ومن أجاز أن يقتل اثنان بواحد لكان الالم يأتى على بعض البدن دون بعض حتى يكون رجلان لو قطع كل واحد منهما يد رجل معا فمات لم يقد منهما فى النفس لان ألم كل واحد منهما فى شق يده الذى قطع ولكن الالم يخلص من القليل والكثير و يخلص الى البدن كله فيكون من قتل اثنين بواحد يحكم فى كل واحد منهما فى القود حكمه على قاتل النفس منفردا فاذا أخذ العقل حكم على كل من جنى عليه جناية صغيرة أو كبيرة على العدد من عقل النفس كانهم عشرة جنوا على رجل فمات فعلى كل واحد منهم عشر الدية فان قال قائل أرأيت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر هل فيه دلالة على أن لا يقتل حران بحر ولا رجل بامرأة قيل له لم نعلم مخالفا فى ان الرجل يقتل بالمرأة فاذا لم يختلف أحد فى هذا ففيه دلالة على أن الآية خاصة فان قال قائل فيم نزلت قيل أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال قال مقاتل أخذت هذا التفسير من نفر حفظ منهم مجاهد والضحاك والحسن قالوا قوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية قال كان بدء ذلك فى حيين من العرب اقتتلوا قبل الاسلام بقليل وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فاقسموا بالله ليقتلن بالانثى الذكر و بالعبد منهم الحر فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا (قال الشافعى) وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لان الله عز وجل انما ألزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم أحد على غيره فقال الحر بالحر اذا كان والله أعلم قاتلا له والعبد بالعبد اذا كان قاتلا له والانثى بالانثى اذا كانت قاتلة لها الا أن (٢) يقتل بأحد ممن لم يقتله لفضل المقتول على القاتل وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله (قال الشافعى) وما وصفت من أنى لم أعلم مخالفا فى أن يقتل الرجل بالمرأة دليل على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير لم يقتل ذكر بانثى (٣) ولم يجعل عوام من حفظت عنه من أهل العلم لا نعلم لهم مخالفا لهذا معناها ولم يقتل الذكر بالانثى

((قتل الحر بالعبد)) قال الشافعى رحمه الله قال الله جل وعز فى أهل التوراة وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية (قال) ولا يجوز والله أعلم فى حكم الله تبارك وتعالى بين أهل التوراة أن كان حكما بينا الا ما جاز فى قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل ولا يجوز فيها الا أن تكون كل نفس محرمة القتل فعلى من قتلها القود فيلزم فى هذا أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد والمستأمن والصبى والمرأة من أهل الحرب والرجل بعبده وعبد غيره مسلما كان أو كافرا والرجل بولده اذا قتله (قال الشافعى) أو يكون قول الله تبارك وتعالى ومن قتل مظلوما ممن دمه مكافئ دم من قتله وكل نفس كانت تقاد بنفس بدلالة كتاب الله عز وجل أو سنة أو اجماع كما كان قول الله عز وجل والانثى بالانثى اذا كانت قاتلة خاصة لا أن ذكرا لا يقتل بأنثى (قال الشافعى) وهذا أولى معانيه به والله أعلم لان عليه دلائل منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر والاجماع على أن لا يقتل المرء بابنه اذا قتله والاجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبى (قال الشافعى) وكذلك لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال ولو قتل حر ذمى عبدا مؤمنا لم يقتل به (قال الشافعى) وعلى الحر اذا قتل العبد قيمته كاملا بالغة ما بلغت وان كانت مائة ألف درهم أو ألف دينار كما يكون عليه قيمة متاع له لو استهلكه و بعير له لو قتله وعليه فى العبد اذا قتله عمدا ما وصفت فى ماله واذا قتله خطأ ما وصفت على عاقلته وعليه مع قيمتهما معا عتق رقبة وكذلك الامة يقتلها الحر و يقتل الرجل بالمرأة كما تقتل بالرجل وسواء صغيرة كانت أو كبيرة

((قتل الخنثى)) قال الشافعى رحمه الله واذا قتل الرجل الخنثى المشكل عمدا فلا أولياء الخنثى القصاص لانه لا يعدو أن يكون رجلا أو امرأة فيكون لهم القصاص اذا كان خنثى ولو سألوا الدية قضى لهم بديته على

عن ذراعيه فادخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم فأدرك النبى صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فافزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها (قال ابن شهاب) وحدثنى اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم دعه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا و يونس

---

(١) قوله ومن أجاز الخ كذا فى الاصل ولا تخلو من العبارة من تحريف فحرر كتبه مصححه

دية امرأة لانه اليقين ولم يقض لهم بدية رجل ولا زيادة على دية امرأة لانه شك (قال الشافعى) ولو كان الخنثى بينا أنه ذكر قضى لهم بدية رجل (قال الشافعى) للخنثى المشكل من الرجال القصاص فى النفس وفيما دون النفس واذا طلب الدية فله دية امرأة فان بان بعد أنه رجل ألحقته بدية رجل (قال الشافعى) ولو كان أولا يبول من حيث يبول الرجل وكانت علامات الرجل فيه أغلب قضيت له بدية رجل ثم أشكل فخاض أو جاء منه ما يشكل غرمته الفضل من دية امرأة (قال الربيع) الخنثى المشكل الذى له فرج وذكر اذا بال منهما لم يسبق أحدهما الآخر وانقطاعهما معا واذا كان يسبق أحدهما الآخر فالحكم للذى يسبق وان كانا يستبقان معا فكان أحدهما ينقطع قبل الآخر فالحكم للذى يبقى

العبد يقتل بالعبد

قال الشافعى رحمه الله قال الله تبارك وتعالى والعبد بالعبد (قال الشافعى) فحكم الله عز وجل بين العبيد بالقصاص فى الآية التى حكم فيها بين الاحرار بالقصاص ولم أعلم فى ذلك مخالفا من أهل العلم فى النفس (قال الشافعى) واذا قتل العبد العبد أو الامة الامة أو العبد الامة أو الامة العبد عمدا فهم كالاحرار تقتل الحرة بالحرة والحرة والحر بالحرة والحرة بالحر فعليهم القصاص معا (قال الشافعى) وتقتل الأعبد بالعبد يقتلونه عمدا وكذلك الاماء بالعبد يقتلنه عمدا والقول فيهم كالقول فى الاحرار وأولياء العبيد مالكوهم فيخير مالك العبد المقتول أو الامة المقتولة بين قتل من قتل عبده من العبيد أو أخذ قيمة عبده المقتول بالغة ما بلغت من رقبة من قتل عبده فأيهما اختار فهو له واذا قتل العبد العبد عمدا خير سيد العبد المقتول بين القصاص وبين أخذ قيمة عبده وهو ولى دمه دون قرابة لو كانت لعبده لانه مالكه فان شاء القصاص فهو له وان شاء قيمة عبده بيع العبد القاتل فاعطى المقتول عبده قيمة عبده ورد فضل ان كان فيها على مالك العبد القاتل واذا لم يكن فيه فضل لم يكن ثم شئ يرد عليه فان نقص ثمنه عن قيمة العبد المقتول فحق ذهب لسيد العبد المقتول ولا تباعة فيه على رب العبد القاتل (قال الشافعى) وان اختار ولى العبد المقتول قتل بعض العبيد وأخذ قيمة عبده من الباقين لم يكن له على واحد من الباقين من قيمة عبده الا بقدر عددهم ان كانوا عشرة فله فى رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده (قال) وان قتل عبيد عشرة عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول بين قتلهم أو أخذ قيمة عبده من رقابهم فان اختار قتلهم فذلك له وان اختار أخذ ثمن عبده فله فى رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده فان كانوا ثلاثة فله فى رقبة كل واحد منهم ثلث قيمة عبده وأى العبيد مات قبل يقتص منه أو يباع له فلا سبيل له على سيده وله فى الباقين القتل أو أخذ الارش منهم بقدر عددهم كما وصفت (قال الشافعى) وان قتل حر وعبد عبدا فعلى الحر العقوبة ونصف قيمة العبد وللسيد فى العبد القصاص أو اتباعه بنصف قيمة عبده فى عنقه كما وصفت واذا قتل العبد الحر قتل به ويقاد منه فى الجراح ان شاء الحر وان شاء ورثته فى القتل وهو فى الجراح بجرحها عمدا كهو فى القتل فى أن ذلك فى عنق العبد كما وصفت واذا كان العبد بين اثنين فقتله عبد عمدا فلا قود حتى يجتمع مالكاه معا على القود وأيهما شاء أخذ حقه من ثمنه كان للآخر مثله ولا قود له اذا لم يجتمع معه شريكه على القود (قال الشافعى) ولو كان عبد بين رجلين فقتل فاعتقاه أو أحدهما بعد القتل كان على ملكهما قبل يعتقانه لان العتق لا يقع على ميت (قال الشافعى) ولو أعتقاه معا فى كلمة واحدة أو وكلا من أعتقه وفيه حياة فهو حر وولاة دمه مواليه ان كان مواليه هم ورثته وان كان له ورثة أحرار كانوا أولى بميراثه من مواليه (قال الشافعى) واذا كان العبد مرهونا فقتله عبد عمدا فلسيده أخذ القود وليس المرتهن سبيل من دمه لو عفاه أو أخذه وذلك أن سيده ان أراد القود فهو له وان أراد أخذ ثمنه أخذه وثمنه رهن مكانه وان أراد أن يترك القود وثمنه لم يكن له ذلك ولا أن يدع من ثمنه شيأ ان كان رهنا الا بان يقضى المرتهن حقه أو يعطيه مثل ثمنه رهنا مكانه أو يرضى ذلك المرتهن واذا قتل العبد المرهون أو قتل فسيده ولى دمه وله أن يقتص له اذا كان مقتولا وان كره ذلك المرتهن ولا يؤخذ بان يعطيه رهنا مكانه وكذلك ان جنى

عن الشعبى عن عروة ابن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم اذا أدخلتهما وهما طاهرتان . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى حدثنى المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة * أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر قال أتيت صفوان بن عسال فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت انه حاك فى نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيأ قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم * أخبرنا

العبد المرهون فسيده الخصم و يباع منه فى الجناية بقدر ارشها الا ان يفديه سيده متطوعا فان فعل فهو على الرهن وان فداه المرتهن فهو متطوع لا يرجع بما فداه به على سيده الا أن يكون أمره أن يفديه (قال الشافعى) واذا قتل العبد المرهون عبدا فلسيده القتل والعفو بلا مال لانه لا يملك المال بقتل العمد الا أن يشاء ولو قتل خطأ أو قتل من لا يلزمه له قصاص لم يكن له أن يعفو ثمنه عنه الا أن يعطى المرتهن حقه أو مثل ثمنه رهنا مكانه (قال الربيع) وللشافعى قول آخر اذا كان العبد مرهونا فقتل عمدا فلسيده القصاص ان عفا القصاص وجب له مال فليس له أن يعفوه لان قيمته ثمن لبدنه وليس له أن يتلف على المرتهن ما كان ثمنا للبدن المرهون (قال الشافعى) فاما المدبر والامة قد ولدت من سيدها فمماليك حالهم فى جناياتهم والجناية عليهم حال مماليك (قال الشافعى) واذا جنى على المكاتب فاتى على نفسه فقد مات رقيقا وهو كعبد الرجل غير مكاتب جنى عليه واذا جنى عليه فيما دون النفس عمدا فله القصاص ان جنى عليه عبد وان أراد ترك القصاص وأخذ المال كان له وان أراد ترك المال لم يكن له لانه ليس بمسلط على ماله تسليط الحر عليه وقد قيل له عفو المال فى العمد لانه لا يملكه الا أن يشاء واذا لم يملك بالجناية قصاصا مثل ان يجنى عليه حر أو عبد مغلوب على عقله أو صغير فليس له عفو الجناية بحال لانه مال يملكه وليس له اتلاف ماله (قال الربيع) ولو جنى على العبد المكاتب فيما دون النفس فلا قصاص

(الحر يقتل العبد) قال الشافعى رحمه الله واذا جنى الحر على العبد عمدا فلا قصاص بينهما فان أتت الجناية على نفسه ففيه قيمته فى الساعة التى جنى فيها عليه مع وقوع الجناية بالغة ما بلغت وان كانت ديات أحرار وقيمته فى مال الجانى دون عاقلته وان جنى عليه خطأ فقيمته على عاقلة الجانى واذا كانت الجناية على أمة أو عبد فكذلك والقول فى قيمتهم قول الجانى لانه يغرم ثمنه وعلى السيد البينة بفضل ان ادعاه واذا كانت خطأ فالقول فى قيمة العبد قول عاقلة الجانى لانهم يضمنون قيمته فان قالوا قيمته ألف وقال القاتل قيمته ألفان ضمنت العاقلة ألفا والقاتل فى ماله ألفا لا يسقط عنه ضمان ما أقر أنه جنايته ولا يلزمهم اقراره اذا كذبوه ولو جنى عبد على عبد عمدا أو خطأ كان القصاص بين العبدين فى العمد ولا أنظر الى فضل قيمة أحدهما على الآخر ويخير سيد العبد المجنى عليه بين القصاص فى النفس وما دونها و بين الارش فان اختار الارش فهو له فى عنق العبد الجانى وقيمته لسيد المجنى عليه بالغة ما بلغت والقول فى قيمة العبد المجنى عليه قول سيد العبد الجانى ولا أنظر الى قول العبد الجانى لان ذلك مأخوذ من رقبته ورقبته مال من مال سيده وكذلك لو كانت الجناية خطأ كان القول قول سيد الجانى واذا أقر العبد بان قيمته الاكثر لم يلزمه الاكثر فى عبوديته وان عتق لزمه الفضل عما أقر به سيده مما أقر به العبد وهكذا لو كان الجانى على العبد مدبرا أو أم ولد لا يختلفان هما والعبد وان كان الجانى على العبد مكاتبا فبينه و بين العبد القود فان اختار سيد العبد ترك القود للمال أو كانت الجناية خطأ فسواء فان أقر المكاتب بان قيمة العبد المجنى عليه ألفان وقيمة المكاتب ألفان أو أكثر وقال سيده ألف ففيها قولان أحدهما أن اقراره موقوف فان أدى المكاتب ما أقر به من قبل أن يعجز لم يكن للسيد ابطال شئ منه وان عجز المكاتب قبل يوفيه فالقول قول السيد فى قيمة العبد المجنى عليه فان كان المكاتب أدى من الجناية ما أقر السيد أنه قيمة العبد المجنى عليه لم يتبع العبد فى شئ من جنايته واذا أعتق اتبع بالفضل وان أدى فضلا عما أقر به السيد لم يكن للسيد أن يرجع به على سيد العبد المجنى عليه (قال الشافعى) ولو أدى أقل مما أقر به السيد خير السيد بين أن يفديه بالفضل متطوعا أو يباع من العبد بقدر ما بقى مما أقر به السيد (قال الربيع) واذا أدى المكاتب أكثر مما أقر به السيد ثم عجز المكاتب رجع السيد على الذى دفعت اليه الزيادة على ما أقر به فيأخذه منه و يدفعه الى المكاتب فيكون فى يده كسائر ماله فاذا عتق رجع عليه فأخذ منه ما أقر به وان عجز كان المال كله لسيده (قال الشافعى) والقول الثانى أن ذلك لازم للمكاتب لانه أقر به وهو يجوز له

مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أرانى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخل رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء

ما أقر به فى ماله و يلزمه لسيده وان عجز المكاتب بيع المكاتب فيه ان لم يتطوع بادائه عنه (قال الشافعى) واذا قتل المكاتب عبيدا عمدا واحدا بعد واحد فاشتجر وافسد العبد الذى قتل أولا أولى بالقصاص ولو دفعه الى ولى الذى قتل أولا فعفا عنه على مال أو غير مال كان عليه أن يدفعه الى ولى الذى قتل عبده بعده فان عفا عنه دفعه الى ولى المقتول بعده وهكذا حتى لا يبقى منهم أحد الا عفا عنه أو يقتله أحد المدفوع اليهم (قال الشافعى) ولا يكون قضاؤه به للذى قتل أولا وعفوه عنه مزيلا القود عنه ممن قتل بعده لان كلهم يستوجب عليه قتله بمن قتل من أوليائه كما يكون القوم على رجل حدود فيعفو بعضهم فيكون للباقين أخذ حدودهم ولكل واحد منهم أخذ حده لان حقه غير حق صاحبه وهكذا لو قطع أيمان رجال أو ما لهم فيه القصاص فى موضع واحد (قال الشافعى) واذا قتل الرجل النفر عمدا أو الواحد ثم مات فديات من قتل حالة فى ماله بكمالها واذا قتل الرجل النفر عمدا ثم ارتد عن الاسلام فقتل أو زنى فرجم فدياتهم فى ماله كما وصفت فى موته واذا قتل الرجل النفر عمدا فعدا رجل أجنبى على القاتل فقتله عمدا فلا وليائه القود الا أن يشاؤا أن يعفوا القود على مال وان عفوه على مال فالدية مال من مال المقتول يأخذها أولياء الذين قتلوا كما يأخذون سائر ماله وهم فيه أسوة (قال الشافعى) وان عفا أولياؤه الدم والمال نظر فان كان للقاتل مال يخرج ديات من قتل منهم فعفوهم جائز والا لم يجز عفوهم لانهم حين عفوا الدم صار له بالقتل مال ولا يكون لهم عفو ماله حتى يؤدوا دينه كله واذا قتل الرجل النفر ثم ارتد عن الاسلام فجاء أولياء المقتولين يطلبون القود استتيب فان تاب قتل لهم وان لم يتب قيل لهم ان شئتم أخذتم الديات وتركتم الدم وقتلناه بالردة وغنمنا ما بقى من ماله فان فعلوا فذلك لهم وان تاب بعد ما يأخذون الديات أو يقولون قد عفونا القود على المال أو لم يتب فسألوا القود لم يكن ذلك لهم اذا تركوه مرة لم يكن لهم أن يرجعوا فى تركه (قال الشافعى) واذا سألوا القود وامتنعوا من العفو أعطيناهم القود بالذى قتل أولا وجعلنا للباقين الدية وما فضل من ماله غنم عليه عنه وذلك أن واجبا علينا اعطاء الآدميين القود والقود يأتى على قتله بالقود والردة ولو مات مرتدا قاتلا أو قاتلا غير مرتد أعطينا من ماله الدية وبذلك قدمنا فى هذا حق الله تبارك وتعالى فى قتل الآدميين على القتل فى الردة (قال الشافعى) وهكذا الوزنى وهو محصن وقتل قبل الزنا أو بعده بدأنا بالقتل فان ترك أولياؤه رجم

(جراح النفر الرجل الواحد فيموت) قال الشافعى اذا قطع الرجل يد الرجل وقطع آخر رجله وشجه الآخر موضحة وأصابه الآخر بجائفة وكل ذلك بحديد أو بشئ يحدد فيعمل عمل الحديد فلم يبرأ شئ من جراحته حتى مات فكلهم قاتل وعلى كلهم القود وكذلك لو جرحه رجل مائة جرح وآخر جرحا واحدا كان عليهما معا القود وكان لاولياء القتيل أن يجرحوا كل واحد منهما عدد ما جرحه فان مات والا ضربوا عنقه (قال الشافعى) وان كان أحدهما جرحه جرحا جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة كان فيها قولان أحدهما أن لولى القتيل أن يجرحه جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة واذا كان القصاص بالقتل لم أمنعه أن يصنع هذا ولا آمر فى شئ من هذا ولى القتيل أن يليه بنفسه انما آمر به من يبصر كيف جرحه فاقول اجرحه كما جرحه فاذا بقى ضرب العنق خليت بينه وبين ولى القتيل وكذلك لو كان أحدهم قطع يده بنصف الذراع لم أمنعه من ذلك لانه يقتل مكانه وانما أمنعه اذا كان جرحا لا يقتل به ولا يكون فيه قصاص والثانى أن له أن يصنع به كل ما كان لو جرحه اقتص به منه فيما دون النفس ولا يصنع به ما لو كان جرحه به دون النفس لم يقتص منه لانه لعله يدع قتله فيكون قد عذبه وانه لا يقدر على أن يأتى بمثل ما صنع به فى المواضع التى لا يقتص منها ويقال له القتل يأتى على ذلك ١ واذا جرح الثلاثة رجلا جراح عمد بسلاح وكان ضمنا حتى مات وقد برأت جراح أحدهم ولم تبرأ جراح الباقين فعلى الباقين القصاص ولا قصاص فى النفس على الذى برأت جراحه فعليه القصاص فى الجراح ان كان مما يقتص منه أو العقل وان كان مما لا يقتص منه فعليه عقل ذلك الجرح بالغا ما بلغ قل ذلك أو كثر وكذلك لو كانت جراحه تبلغ دية أو أكثر لانه

فازدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال فاذا أنت قد طهرت * أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها

جانى جراح لم يكن فيها نفس وان ادعى أحدهم انه جرحه مرات وصدقه ورثة المقتول فهكذا ولو كذبه القتلة معه لم يقبل تكذيبهم لانه لو كان قاتلا معهم لم يدرأ عنهم القتل فلا معنى لتكذيبهموه اذا أراد أولياؤه قتلهم (قال الشافعى) رحمه الله ولو صدقه أولياء القتيل وكذبه القتلة معه وقال أولياء القتيل نحن نأخذ الدية كاملة من القاتلين الذين جرحت معهم لم يكن ذلك لهم الا أن يقروا أن جراحه قد برأت أو تقوم بينة لانه انما يلزمهما ثلثا الدية اذا كان معهما ثالث فاذا برأت جراحه لزمهما دية كاملة ولا يلزمهما الا باقرارهما الدية تامة لانهما قاتلان دونه أو بينة تقوم على ذلك فيخرج الثالث من القتل معهما فتكون عليهما (١) ولو جرحه ثلاثة فأقر اثنان أن جراح أحد الثلاثة برأت ومات من جراحهما وادعى ذلك الجانى الذى أقر اله به وصدقهم أولياء القتيل وأرادوا أخذ الدية من الاثنين المقرين أن جراح الجارح معهما برأت لم يكن ذلك لهم لانهم يزعمون أن ليس عليهما الا ثلثا الدية فبرؤهما ما سواه اذا سأل ذلك القاتلان ولو قتله ثلاثة أحدهم عبد وأرادوا أخذ الدية كان ثلثها فى رقبة العبد وثلثاها على الحرين واذا أفلس أحدهما أو كلاهما اتبعوه ولم يكن على عاقلة الاحرار وسيد العبد من دية العمد شئ بحال وقد قيل هكذا لو كانت القتلة عمدا وفيهم مجنون أو صبيان أو فيهم صبى أو قتل رجل ابنه فالدية كلها فى أموالهم ليس على عاقلتهم منها شئ وقد قيل تحمل عاقلة الصبى والمغلوب على عقله عمده كما يحملون خطأه والله تعالى أعلم واذا جرح الرجل الرجل جراحا كثيرة والآخر جرحا واحدا فأراد أولياؤه القود فهو لهم وان أرادوا العقل فعلى كل واحد منهما نصف الدية اذا كانت نفسا فسواء فى الغرامة الذى جرح الجراح القليلة والذى جرح الجراح الكثيرة (قال الربيع) وللشافعى قول آخر لا تحمل العاقلة عمد الصبى وهو فى ماله ان كان له مال والا فدين عليه

((ما يسقط فيه القصاص من العمد)) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج «قال الربيع» أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملى فى نفسى قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لى أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فى العاض فذهبت يعنى احدى ثنيتيه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أيدع يده فى فيك فتقضمها كأنها فى فى فحل يقضمها أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن ابن أبى مليكة أخبره أن أباه أخبره أن انسانا جاء الى أبى بكر الصديق وعضه انسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر بعدت ثنيته (قال الشافعى) وبهذا كله نقول فاذا عض الرجل الرجل فانتزع المعضوض العضو الذى عض منه يدا أو رجلا أو رأسا من فى العاض فاذهبت ثنايا العاض ومات منها أو لم يمت فلا عقل ولا قود ولا كفارة على المنتزع لانه لم يكن له العض بحال ولو كان العاض بدأ أى جماعة الناس فضرب وظلم أو بدئ فضرب وظلم كان سواء لان نفس العض ليس له وان للمعضوض منع العض فاذا كان له منعه فلا قود عليه فيما أحدث ما يمنع اذا لم يكن فى المنع عدوان (قال الشافعى) ولا عدوان فى اخراج العضو من فى العاض ولو رام اخراج العضو من فى العاض فامتنع عليه وغلبه اخراجها كان له فك لحييه بيده الاخرى ان كان عض احدى يديه وبيديه معا ان كان عض رجله فان كان عض قفاه فلم تنله يداه كان له نزع رأسه من فيه فان لم يقدر على اخراجه فله التحامل عليه برأسه الى وراء مصعدا أو منحدرا وان قدر بيديه فغلبه ضبطا بفيه كان له ضرب فيه بيديه أو بدنه أبدا حتى يرسله فان ترك شيأ مما وصفناه وبعج بطنه بسكين أو فقأ عينه بيديه أو ضربه فى بعض جسده ضمن فى هذا كله الجناية لان هذا ليس له ولا يضمن فيما له أن يفعله وان أتى ذلك على هدم فيه كله وكانت منه منيته (قال الشافعى) وما أصاب به العاض المعضوض من جرح فصار نفسا أو صار جرحا عظيما ضمنه كله لانه متعد

((الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله)) أخبرنا الربيع قال أخبرنا

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب بشعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات * أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه ثلاثا وهو جنب * أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من المحيض فقال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهرى بها قالت كيف أتطهر بها قال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله سبحان الله واستتر بثوبه تطهرى بها فاجتذبتها وعرفت الذى أراد فقلت لها تتبعى بها آثار الدم يعنى الفرج * أخبرنا

(١) قوله ولو جرحه الخ كذا بالاصل ولعل فى العبارة تحريفا أو سقطا فانظر كتبه مصححه

الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال له علي ان هذا الشئ ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب الى في ذلك معاوية فقال علي أنا أبو حسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نقول فاذا وجد الرجل مع امرأته رجلا فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد وهما ثيبان معا فقتلهما أو أحدهما لم يصدق وكان عليه القود أيهما قتل الا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو (قال الشافعي) ولو ادعى على أولياء المقتول منهما انهم علموه قد نال منها ما يوجب عليه القتل ان كان الرجل أو نيل من المرأة ان كانت المرأة المقتولة كان على أيهما ادعى ذلك عليه ان يحلف ما علم فان حلف فله القود وان لم يحلف حلف القاتل وبرئ من القود والعقل (قال الشافعي) ولو كان للرجل وليان فادعى عليهما العلم فحلف أحدهما ما علم ونكل الآخر عن اليمين وحلف القاتل أنه زنى بامرأته ووصف الزنا الذي يوجب الحد فكان بينا فلا قود عليه وعليه نصف الدية حالة في ماله للذي حلف ما علم (قال الشافعي) ولو كان له وليان صغير وكبير فحلف الكبير ما علم لم يقتل حتى يبلغ الصغير فيحلف أو يموت فتقوم ورثته مقامه ان شاء الكبير أخذ نصف الدية فان أخذها أخذ للصغير نصف الدية ثم ينتظر به ان يحلف فاذا كبر حلف فان لم يحلف وحلف القاتل رد ما أخذ له ولو أقر أولياء المقتول منهما أنه كان معها في الثوب وتحرك تحرك المجامع وأنزل ولم يقروا بأنه أوجب الحد لم يسقط عنه القود (قال الشافعي) ولو أقروا بما يوجب الحد وكان المقتول بكرا بدعوى أوليائه اخوته أو ابنه فادعى القاتل أنه ثيب فالقول قول أوليائه وعلى القاتل القود لأنه ليس على البكر قتل في الزنا فان جاء ببينة أنه كان ثيبا سقط عنه العقل والقود (قال الشافعي) رحمه الله ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته اذا كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل ولا يصدق بقوله فيما يسقط عنه القود وهكذا لو وجده يتلوط بابنه أو يزني بجارية لا يختلف ولا يسقط عنه القود والعقل «والقود في القتل» الا بان يفعل ما يحل دمه ولا يحل دمه وأن يعمد قتله الا بكفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس ولو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يحد به الزاني فقتلهما والرجل ثيب والمرأة غير ثيب فلا شئ في الرجل وعليه القود في المرأة ولو كان الرجل غير ثيب والمرأة ثيبا كان عليه في الرجل القود ولا شئ عليه في المرأة

«الرجل يحبس للرجل حتى يقتله» قال الشافعي رحمه الله واذا حبس الرجل للرجل رجلا أي حبس ما كان بكتاف أو ربط اليدين أو امساكهما أو اضجاعه له ورفع لحيته عن حلقه فقتله الآخر قتل به القاتل ولا قتل على الذي حبسه ولا عقل ويعزر ويحبس لان هذا لم يقتل وانما يحكم بالقتل على القاتلين وهذا غير قاتل

«منع الرجل نفسه وحريمه» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أهله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن معاوية أو بعض الولاة بعث الى الوهط (٣) ليقبضه فلبس عبد الله ابن عمرو السلاح وجمع من أطاعه وجلس على بابه فقيل له أتقاتل فقال وما يمنعني أن أقاتل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد (قال الشافعي) فمن أريد ماله في

ابراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا ان يتيمم ثم يصلي فاذا وجد الماء اغتسل يعني وذكر حديث أبي ذر اذا وجدت الماء فأمسه جلدك * أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (قال الشافعي) والجرف قريب من المدينة * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن ابن معاوية عن الاعرج عن ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام (قال الشافعي)

(٣) الوهط بفتح فسكون مال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف كذا في اللسان كتبه مصححه

مصر فيه غوث أو صحراء لا غوث فيها وأريد وحريمه في واحد منهما فالاختيار له أن يكلم من يريده ويستغيث فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإن أبى أن يمتنع من أراد ماله أو قتله أو قتل بعض أهله أو دخولا على حريمه أو قتل الحامية حتى يدخل الحريم أو يأخذ من المال أو يريده الإرادة التي يخاف المرء أن يناله أو بعض أهله فيها بجناية فله أن يدفعه عن نفسه وعن كل ماله دفعه عن نفسه فإن لم يندفع عنه ولم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه بيد أو عصا أو سلاح حديد أو غيره فله ضربه وليس له عمد قتله وإذا كان له ضربه فإن أتى الضرب على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة (قال الشافعي) وإن ضربه ضربة أو لم يضربه حتى رجع عنه تاركا لقتاله لم يكن له أن يعود عليه بضرب (قال الشافعي) وإن قاتله وهو مول مثل أن يكون يرميه أو يطعنه أو يوهقه كان له عند توهيقه إياه أو انحرافه لرميه ضربه ورميه ولم يكن له بعد تركه ذلك ضربه ولا رميه (قال الشافعي) وإن أراده وهو في الطريق وبينهما نهر أو خندق أو جدار أو ما لا يصل معه إليه لم يكن له ضربه ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزا له مريدا له فإذا كان بارزا له مريدا له كان له ضربه حينئذ إذا لم ير أنه يدفعه عنه إلا بالضرب (قال الشافعي) وإن كان له مريدا فانكسرت يد المريد أو رجله حتى يصير ممن لا يقدر عليه لم يكن له ضربه لأن الإرادة لا تحل ضربه إلا بأن يكون مثله يطيق الضرب فأما إذا صار إلى حال لا يقوى على ضرب المراد فيها لم يكن للمراد ضربه (قال الشافعي) وإذا كان المراد في جبل أو حصن أو خندق فأراده رجل لا يصل إليه بضرب لم يكن له ضربه فإن رماه الرجل ومثل الرمي يصل إليه لقربه منه كان له رميه وضربه وإن برز الرجل من الحصن حتى يصير الرجل يقدر على ضربه بحال فأراده فله ضربه في هذه الحال (قال الشافعي) وسواء فيما يحل بالإرادة وأن يكون يبلغ الضرب والرمي معها ويحرم من المسلم والذمي والمعتوه والمرأة والصبي والجمل الصئول والدابة الصئولة وغيرها لأنه إنما يحل ضربه لأن يقتل المراد أو يجرحه فكل هؤلاء سواء فيما يحل منه بالإرادة إذا كان المريد يقدر على القتل والمراد أن يبدر المريد بالضرب (قال الشافعي) إذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح إلى الرجل فإنما له ضربه على ما يقع في نفسه فإن وقع في نفسه أنه يضربه وإن لم يبدأه المقبل إليه بالضرب فليضربه وإن لم يقع في نفسه ذلك لم يكن له ضربه وكان له القود فيما نال منه بالضرب أو الأرش وإذا أبحت للرجل دم رجل أو ضربه فمات مما أبحت له فلا عقل ولا قود ولا كفارة وإذا قلت ليس له رميه ولا ضربه فعليه القود والعقل والكفارة فيما نال منه (قال الشافعي) رحمه الله ولو عرض له فضربه وله الضرب ضربة ثم ولى أو جرح فسقط ثم عاد فضربه أخرى فمات منهما ضمن نصف الدية في ماله والكفارة لأنه مات من ضرب مباح وضرب ممنوع (قال الشافعي) ولو ضربه مقبلا فقطع يده اليمنى ثم ضربه موليا فقطع يده اليسرى ثم برأ منهما فله القود في اليسرى واليمنى هدر ولو مات منهما فأراد ورثته الدية فلهم نصف الدية (قال الشافعي) ولو أقبل بعد التولية فقطع رجله ثم مات ضمن ثلث الدية لأنه مات من جراحة متقدمة مباحة وثانية غير مباحة وثالثة مباحة فلما تفرق حكم جنايته فرقت بينه وجعلته كجناية ثلاثة ولو جرحه أولا وهو مباح جراحات ثم ولى فجرحه جراحات كانت جنايتين مات منهما فسواء قليل الجراح في الحال الواحدة وكثيرها فعليه نصف الدية وإن عاد فأقبل فجرحه جراحة قليلة أو كثيرة فمات فعليه ثلث الدية كما قلت أولا (قال الشافعي) رحمه الله وما أصاب المريد لنفس الرجل أو ماله أو حريمه من الرجل في إقباله أو ناله به في توليته عنه سواء لأنه ظالم لذلك كله فعليه القود فيما فيه القود والعقل فيما فيه العقل من ذلك كله فإن كان المريد معتوها أو ممن لا قود عليه فلا قود عليه وفيما أصاب العقل وإن كان المريد بهيمة في نهار فلا شيء على مالكها كانت مما يصول ويعقر أو مما لا يصول ولا يعقر بحال إذا لم يكن معها قائد أو سائق أو راكب

﴿التعدي في الاطلاع ودخول المنزل﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي

وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول بال أعرابي في المسجد فعجل الناس إليه فنهاهم عنه وقال صبوا عليه دلوا من ماء * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم

الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوأن امرأ أطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي عليه الصلاة والسلام مدرى يحك به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته رأى رجلا اطلع عليه فاهوى اليه بمشقص كان في يده كأنه لولم يتأخر لم يبال أن يطعنه (قال الشافعي) رحمه الله فلوأن رجلا عمد أن يأتي نقبا أو كوة أو جوبة في منزل رجل يطلع على حرمه من النساء كان ذلك المطلع من منزل المطلع أو من منزل لغيره أو طريق أو رحبة فكل ذلك سواء وهو آثم بعمد الاطلاع ولو أن الرجل المطلع عليه خذفه بحصاة أو وخزه بعود صغير أو مدرى أو ما يعمل عمله في أن لا يكون له جرح يخاف قتله وان كان قد يذهب البصر لم يكن عليه عقل ولا قود فيما نال من هذا وما أشبهه ولو مات المطلع من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا اثم ان شاء الله تعالى ما كان المطلع مقيما على الاطلاع غير ممتنع من النزوع فاذا نزع عن الاطلاع لم يكن له أن يناله بشئ وما ناله به فعليه فيه قود أو عقل اذا كان فيه عقل ولو طعنه عند أول اطلاعه بحديدة تجرح الجرح الذي يقتل أو رماه بحجر يقتل مثله كان عليه القود فيما فيه القود لانه انما أذن له الذي يناله بالشئ الخفيف الذي يردع بصره لا يقتل نفسه (قال الشافعي) ولو ثبت مطلعا لا يمتنع من الرجوع بعد مسئلته أن يرجع أو بعد رميه بالشئ الخفيف استغاث عليه فان لم يكن في موضع غوث أحببت أن ينشده فان لم يمتنع في موضع الغوث وغيره من النزوع عن الاطلاع فله أن يضربه بالسلاح وأن يناله بما يردعه فان جاء ذلك على نفسه أو جرحه فلا عقل ولا قود ولا يجاوز بما يرميه به ما أمرته به أولا حتى يمتنع فاذا لم يمتنع ناله بالحديد وغيره لان هذا مكان يرى ما لا يحل له (قال الشافعي) ولو لم ينل هذا منه كان للسلطان أن يعاقبه ولو أنه أخطأ في الاطلاع لم يكن للرجل أن يناله بشئ اذا اطلع فنزع عن الاطلاع أو رآه مطلعا فقال ما عمدت ولا رأيت وان ناله قبل أن ينزع بشئ فقال ما عمدت ولا رأيت لم يكن عليه شئ لان الاطلاع ظاهر ولا يعلم ما في قلبه ولو كان أعمى فناله بشئ ضمنه لان الاعمى لا يبصر بالاطلاع شيأ ولو كان المطلع ذا محرم من نساء المطلع عليه لم يكن له أن يناله بشئ بحال ولم يكن له أن يطلع لانه لا يدري لعله يرى منهم عورة ليست له رؤيتها وان ناله بشئ في الاطلاع ضمنه عقلا وقودا الا أن يطلع على امرأة منهم متجردة فيقال له فلا ينزع فيكون له حينئذ فيه ما يكون له في الاجنبيين اذا اطلعوا (قال الشافعي) رحمه الله وانما فرقت بين المطلع أول ما يطلع وبين المريد مال الرجل أو نفسه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان البصر قد يمتنع منه بالتواري عنه بالستر وليس كذلك الرجل يصحر للرجل فيخاف قتله وأبحت ردع البصر بالحصاة وما أشبهها بما حكيت من الخبر وبان المبصر للعورة متعد وعليه الرجوع من التعدي ألا ترى أن الرجل يلقى الرجل فيقدر المراد على أن يهرب على قدميه من المريد فاجعل له أن يثبت ولا يهرب وأن يدفع ارادته عن نفسه بالضرب بالسلاح وغيره وان أتى ذلك على نفس المدفوع (قال الشافعي) واذا دخل الرجل منزل الرجل ليلا أو نهارا بسلاح فأمره بالخروج فلم يخرج فله أن يضربه وان أتى الضرب على نفسه فاذا ولى راجعا لم يكن له ضربه (قال الشافعي) وكذلك اذا دخل فسطاطه في بادية وفيه حرمه أولا حرم له فيه أو خزانته وان لم يكن له فيها حرمة اذا رأى أنه يريد ماله أو نفسه أو الفسق وهكذا ان أراد دخول منزله أو كابره عليه (قال الشافعي) وسواء كان الداخل يعرف بسرقة أو فسق أولا يعرف به (قال) ولا يصدق على ذلك القاتل ان قتل ولا الجارح ان جرح الا ببينة يقيمها فان لم يقم بينة أعطى منه القود ولو جاء ببينة فشهدوا أنهم رأوا هذا مقبلا الى هذا بسلاح شاهره ولم يزيدوا على ذلك فضربه هذا فقتله أهدرته ولو أنهم رأوه داخلا داره ولم يذكروا معه سلاحا أو ذكروا سلاحا غير شاهره فقتله أقدت منه لا أطرح القود الا بمكابرته على دخول الدار وأن يشهر عليه السلاح وتقوم بذلك بينة (قال

جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن معقل أو مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت ألا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بأنفها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة * أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقي

الشافعى) ولوشهدوا أنهم رأوا هذا مقبلا الى هذا فى صحراء لاسلاح معه فقتله الرجل أقدته به لانه قد يقبل الاقبال غير المخوف مريداله ولا دلالة على أنه أقبل اليه الاقبال المخوف فأى سلاح شهدوا أنه أقبل به اليه العصا أووهق أوقوس أوسيف أوغيره ثم قتله وهو مقبل اليه شاهره أهدرته (قال الشافعى) ولوشهدوا أنه أقبل اليه فى صحراء بسلاح فضربه فقطع يدى الذى أريد ثم ولى عنه فادركه فذبحه أقدته منه وضمنت المقتول دية يدى القاتل ولوضربه ضربة فى اقباله وضربة أخرى فى ادباره فمات لم يكن فيه قود وجعلت عليه نصف الدية لانى جعلته ميتا من الضربة التى كانت مباحة والضربة التى كانت ممنوعة فلاقود عليه وعليه نصف الدية (قال الشافعى) واذا التقى القوم القوم ليأخذوا أموالهم أوغشوهم فى حريمهم فتصافوا فقتل المظلومون فمن قتلوا اهدر ومن قتل الظالمون لزمهم فيه القود والعقل وماذهبوا به لهم لا يسقط عن الظالمين شئ نالوه حتى يحكم عليهم فيه حكمه (قال الشافعى) ولو كان مع الظالمين قوم مستكرهون أوأسرى فاقتتلوا فقتل المستكرهون بضرب أورمى لم يعمدوا به أوعمدوا وهم لا يعرفون مكرهين فلا عقل ولاقود على المظلومين الذين نالوهم وعليهم فيهم الكفارة لانهم فى معنى المسلمين ببلاد العدو ينالون (قال الشافعى) ومن عمدهم وهو يعرف أنهم مستكرهون أوأسرى فعليه فيهم القود ان نال منهم مافيه القود والعقل ان نال منهم مافيه العقل لا يبطل ذلك عنه الا بان يجهل حالهم أو يعرفهم فيصيبهم منه فى القتال بما لا يعمدهم به خاصة أو يعمد الجمع الذين هم فيه أو يشهر عليه سلاحا فيضربه فيقتله (قال الشافعى) واذا كان الزحفان ظالمين مثل أن يقتتلوا على نهب أوعصبية و يغشى بعضهم بعضا فى حريمه فلا يسقط عن واحد من الفريقين فيما أصاب من صاحبه عقل ولاقود الا أن يقف رجل فيعمده رجل بضرب فيدفعه عن نفسه فان له دفعه عنها وماقلت ان للرجل فيه أن يضرب المريد على مايقع فى نفسه اذا كان المريد مقبلا اليه فالقول قول المراد مع يمينه كان المراد شجاعا أوجبانا أوالمريد مأمونا أومخوفا (قال الشافعى) واذا غشى القوم القوم فى حريمهم أوغير حريمهم ليقاتلوهم فدفع المغشيون عن أنفسهم فأصابوا منهم ما كانوا مقبلين فهو هدر وما أصاب منهم الغاشون لزمهم حكمه عقلا وقودا

﴿ماجاء فى الرجل يقتل ابنه﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى فى جرحه فمات فقدم به سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول فقال ها أنا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ (قال الشافعى) وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول (قال الشافعى) واذا قالوا هكذا فكذلك الجد أبو الاب والجد أبعد منه لان كلهم والده (قال الشافعى) وكذلك الجد أبو الام والذى أبعد منه لان كلهم والده (قال) وكذلك لانقص منهم فى جرح نالوه به وهكذا (١) اذا قتل الولد الوالد قتل به وكذلك اذا قتل أمه وكذلك اذا قتل أى أجداده أوجداته كان من قبل أبيه أوأمه قتل بها الا أن يشاء أولياء المقتول منهم أن يعفوا واذا كان الابن قاتلا خرج من الولاية ولورثة أبيه غيره أن يقتلوه وكذلك لا أقيد الولد من الوالد فى جراح دون النفس (قال الشافعى) وعلى أبى الرجل اذا قتل ابنه ديته مغلظة فى ماله والعقوبة وديته مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون مابين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة (٢) ان جاء ثنيانها كلها أو بزل أومابين ذلك قبل منه ولا يقبل منه دون ثنية ولا فوق خلفة الا أن يشاء ذلك ورثة المقتول ولا يقبل منه فيها بازل أكثر من سنة (قال الشافعى) ولا يرث القاتل من دية المقتول ولا من ماله شيأ قتله عمدا أوخطأ (قال الشافعى) واذا كان الاب عبدا والابن حرا فقتله الاب لم يقتل به وكانت ديته فى عنقه وكذلك لو كان الابن عبدا (قال الشافعى) واذا قتل الولد الوالد أقيد منه وكذلك اذا جرحه أقيد منه اذا كان دماهما

عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت أبى العاص (قال الشافعى) رضى الله عنه وثوب أمامة ثوب صبى * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ * أخبرنا الربيع قال أنبأنا الشافعى عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنة لى أصابتها الحصبة فتمرق شعرها أفاصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة * اخبرنا عطاف بن خالد والدراوردى عن موسى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يارسول الله انا نكون فى الصيد أفيصلى أحدنا فى القميص الواحد قال نعم وليزره ولو لم يجد الا أن يخله بشوكة * أخبرنا عمرو ابن أبى سلمة عن الاوزاعى

---

(١) قوله وهكذا اذا قتل الخ هكذا فى الاصل ولعل وهكذا من تتمة ماقبله وأول الكلام اذا الخ كتبه مصححه

متكافئين فان كان الولد القاتل حرا والاب عبدا فديته فى ماله ويعاقب أكثر من عقوبة الذى قتل الاجنبى (قال) ويقاد الرجل من عمه وخاله لانهما ليسا فى معانى الوالدين فانما يقال لهما والدان بمعنى قرابتهما من الوالدين (قال الشافعى) ويقاد الرجل من ابنه من الرضاعة وليس كابنه من النسب (قال) واذا تداعى الرجلان ولدا فقتله أحدهما قبل يبلغ فينتسب الى أحدهما أو يراه القافة درأت عنه القود للشبهة وجعلت الدية فى ماله وكذلك لو قتلاه جميعا (قال) واذا أكذبا أنفسهما اذا كانا قاتلين بالدعوة لم أقتلهما لانى ألزمه أحدهما وان أكذب أحدهما نفسه بالدعوة قتلته به لان ثم أبا آخر ينسبه اليه اذا كان قبل يختاره أو يلحقه القافة بأحدهما واذا قتل الرجل امرأته منها ولد لم يقتل بها وليس لابنه أن يقتله قودا ولا لأحد مع ابنه ذلك فيه فاذا لم يقتل بابنه قودا لم يقتل بقود يقع لابنه بعضه وكذلك لو كان ابنه حيا يوم قتلها ثم مات ثم طلب ورثة ابنها القود لم يقتص منه لشرك ابنه كان فى الدم ولو قتل رجل عمه أو مولاه وهو وارثه كان عليه القود

(قتل المسلم ببلاد الحرب) قال الشافعى رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية (قال الشافعى) قوله من قوم يعنى فى قوم عدو لكم (قال الشافعى) وأخبرنا مروان بن معاوية الفزارى عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال لجأ قوم الى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك ألا انى برىء من كل مسلم مع مشرك قالوا يارسول الله لم قال لا تتراءى ناراهما (قال الشافعى) ان كان هذا يثبت فأحسب النبى صلى الله عليه وسلم أعطى من أعطى منهم متطوعا وأعلمهم أنه برىء من كل مسلم مع مشرك والله أعلم فى دار الشرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود وقد يكون هذا قبل نزول الآية فنزلت الآية بعد ويكون انما قال انى برىء من كل مسلم مع مشرك بنزول الآية (قال الشافعى) وفى التنزيل كفاية عن التأويل لان الله عز وجل اذ حكم فى الآية الاولى فى المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة وحكم بمثل ذلك فى الآية بعدها فى الذى بيننا وبينه ميثاق وقال بين هذين الحكمين فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر دية ولم تحتمل الآية معنى الا أن يكون قوله من قوم يعنى فى قوم عدو لنا دارهم دار حرب مباحة فلما كانت مباحة وكان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اذا بلغت الناس الدعوة أن يغير عليهم غارين كان فى ذلك دليل على أنه لا يبيح الغارة على دار وفيها من له ان قتل عقل أو قود فكان هذا حكم الله عز ذكره (قال الشافعى) ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم الا فى قوم عدو لنا وذلك أن عامة المهاجرين كانوا من قريش وقريش عامة أهل مكة وقريش عدو لنا وكذلك كانوا من طوائف العرب والعجم وقبائلهم أعداء للمسلمين (قال الشافعى) واذا دخل مسلم فى دار حرب ثم قتله مسلم فعليه تحرير رقبة مؤمنة ولا عقل له اذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلما وكذلك أن يغير فيقتل من لقى أو يلقى منفردا بهيئة المشركين فى دارهم فيقتله وكذلك ان قتله فى سرية منهم أو طريق من طرقهم التى يلقون بها فكل هذا عمد خطأ يلزمه اسم الخطا لانه خطأ بانه لم يعمد قتله وهو مسلم وان كان عمدا بالقتل (قال الشافعى) وهكذا لو قتله أسيرا أو محبوسا أو نائما أو بهيئة لا تشبه هيئة أهل الشرك وتشبه هيئة أهل الاسلام لان المشرك قد يتهيأ بهيئة المسلم والمسلم بهيئة المشرك ببلاد الشرك وكان القول فيه قوله فان كان المسلم المقتول ولاة فادعوا أنه قتله وهو يعلمه مسلما أحلف فان حلف برئ وان نكل حلفوا خمسين يمينا لقد قتله وهو يعلمه مسلما وكان لهم القود ان كان قتله عامدا لقتله وان كان أراد غيره وأصابه فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة (قال الشافعى) وهكذا كل من قتله وهو يعلمه مسلما منهم أو أسيرا فيهم أو مستأمنا عندهم لتجارة أو رسالة أو غير ذلك فعليه فى العمد القود وفى الخطا الكفارة وعلى عاقلته الدية وكذلك فى الاسرى يقتل بعضهم بعضا ويجرح بعضهم بعضا يقتل بعضهم لبعض ويقتص لبعضهم من بعض من الجراح وكذلك تقام الحدود عليهم فيما أتوا اذا كانوا أسلموا وهم يعرفون ما عليهم ولهم من حلال وحرام أو كانوا مستأمنين

يؤخذ

عن يحيى بن سعيد عن ابن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

* ومن كتاب استقبال القبلة فى الصلاة *

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر فى الحديث فان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب

يؤخذ لبعضهم من بعض الحقوق فى الاموال اذا أسلموا وان لم يعلموا ما عليهم ولهم (قال الشافعى) واذا أسلم القوم ببلاد الحرب فاصابوا حد الله تبارك وتعالى فادعوا الجهالة لم يقم عليهم واذا علموا فعادوا أقيم عليهم واذا وصف الحربى الايمان ولم يبلغ أو وصفه وهو مغلوب على عقله فلقيه بعد ايمانه مسلم فقتله وهو يعلم صفته للايمان لم يقد منه لانه لا يكون بهذا ممن له كمال الايمان وحكم الايمان حتى يصفه بالغا غير مغلوب على عقله (قال الشافعى) واذا أسلم الحربى وله ولد صغار وأمهم كافرة أو أسلمت أمهم وهو كافر فللولد حكم الايمان بأى الابوين أسلم فيقاد قاتله ويكون له دية مسلم ولا يعذر أحد ان قال لم أعلمه يكون له حكم الاسلام الا باسلام أبويه معا (قال الشافعى) ولو أغار المسلمون على المشركين أو لقوهم بلا غارة أو أغار عليهم المشركون فاختلطوا فى القتال فقتل بعض المسلمين بعضا أو جرحه فادعى القاتل أنه لم يعرف المقتول أو المجروح فالقول قوله مع يمينه فلا قود عليه وعليه الكفارة ويدفع الى أولياء المقتول ديته (قال الشافعى) ولو كان المسلمون صفا والمشركون صفا لم يتحاملوا فقتل مسلم مسلما فى صف المسلمين فقال ظننته مشركا لم يقبل منه انما يقبل منه اذا كان الاغلب ان ما ادعى كما ادعى (قال الشافعى) ولو قيل لمسلم قد حمل المشركون علينا أو حمل منهم واحد أو رأوا واحدا قد حمل فقتل مسلما فى صف المسلمين وقال ظننته الذى حمل أو بعض من حمل قبل قوله مع يمينه وكانت عليه الدية (قال الشافعى) ولو قتله فى صف المشركين فقال قد علمت أنه مؤمن فعمدته قتل به (قال) ولو حمل مسلم على مشرك فاستتر منه بالمسلم فعمد المسلم قتل المسلم كان عليه القود ولو قال عمدت قتل المشرك فاخطأت بالمسلم كانت عليه الدية (قال) ولو قال لم أعرفه مسلما لم يكن عليه عقل ولا قود وكانت عليه الكفارة (قال الشافعى) ولو كان الكافر الحامل على مسلم أو كان المسلم ملتحما فضربه وهو متترس بمسلم وقال عمدت الكافر كان هكذا ولو قال عمدت المؤمن كان عليه القود لانه ليس له عمد المؤمن فى حال (قال الشافعى) ولو كان لا يمكنه ضرب الكافر الا بضربه المسلم بحال فضرب المسلم فقتله وهو يعرفه وقال أردت الكافر أقيد بالمسلم ولم يقبل قوله أردت الكافر اذا لم يمكنه الارادة الا بان يقع الضرب بالمسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مطرف عن معمر بن راشد عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال كان اليمان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فوقع فى الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض الشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فيه بديته

﴿ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله وما نال أهل دار الحرب من المشركين من قتل مسلم أو معاهد أو مستأمن أو جرح أو مال لم يضمنوا منه شيئا الا أن يوجد مال لمسلم أو مستأمن فى أيديهم فيؤخذ منهم أسلموا عليه أو لم يسلموا وكذلك ان قتلوا وحدانا أو جماعة أو دخل رجل منهم داخل بلاد الاسلام مستترا أو مكابرا لم يتبع اذا أسلم بما أصاب ولم يكن لولى القتيل عليه قصاص ولا أرش ولا يتبع أهل دار الحرب من المشركين بغرم مال ولا غيره الا ما وصفت من أن يوجد عند أحد منهم مال رجل بعينه فيؤخذ منه فان قال قائل ما دل على ما وصفت قيل قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما قد سلف تقضى وذهب ودلت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه يطرح عنهم ما بينهم وبين الله عز ذكره والعباد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان يجب ما كان قبله وقال الله تبارك وتعالى وذروا ما بقى من الربا ولم يأمرهم برد ما مضى منه وقتل وحشى حمزة فأسلم فلم يقد منه ولم يتبع له بعقل ولم يؤمر له بكفارة لطرح الاسلام ما فات فى الشرك وكذلك ان أصابه بجرح لان الله عز وجل قد أمر بقتال المشركين الذين كفروا من أهل الاوثان حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وقال عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله وهم صاغرون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

عن الزهرى عن سالم عن أبيه ح وأخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر (قال الشافعى) رضى الله عنه يعنى النوافل * أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق * أخبرنا مالك بن أنس عن عمه

أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله يعنى بما أحدثوا بعد الاسلام لانهم يلزمهم لو كفروا بعد الاسلام القتل والحدود ولا يلزمهم ما مضى قبله (قال الشافعى) وهكذا كل ما أصاب لهم مسلم أو معاهد من دم أو مال قبل الاسلام والعهد فهو هدر ولو وجدوا ما لا لهم فى يدى رجل لم يكن لهم أخذه ولو تحول رجل منهم أحد اقبل الاسلام لم يكن له الخروج من يديه لان دماءهم وأموالهم مباحة قبل الاسلام أو العهد لهم وهم مخالفون أهل الاسلام فيما وجد فى أيديهم لمسلم بعد اسلامهم لان ذلك يؤخذ منهم بعد اسلامهم لان الله عز وجل قضى فى رد الربا برد ما بقى منه ولم يقض برد ما قبض فهلك فى الشرك (قال الشافعى) وما أصاب الحربى المستأمن أو الذمى لمسلم أو معاهد من دم أو مال اتبع به لانه كان ممنوعا أن ينال أو ينال منه

﴿ ما أصاب المسلمون فى يد أهل الردة من متاع المسلمين ﴾ قال الشافعى رحمه الله واذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الاسلام فى دار الاسلام وهم مقهورون أو قاهرون فى موضعهم الذى ارتدوا فيه وادعوا نبوة رجل تبعوه عليها أو رجعوا الى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر فسواء ذلك كله وعلى المسلمين أن يبدؤا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فاذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقنوا دمه بالتوبة واظهار الرجوع الى الاسلام ومن لم يتب قتلوه بالردة وسواء ذلك فى الرجل والمرأة (قال الشافعى) وما أصاب أهل الردة للمسلمين فى حال الردة أو بعد اظهار التوبة فى قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على نائرة أو غيرها فسواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف فى العقل والقود وضمان ما يصيبون وسواء ذلك قبل يقهرون أو بعد ما قهروا فتابوا أو لم يتوبوا لا يختلف ذلك (قال الشافعى) فان قيل فما صنع أبو بكر فى أهل الردة قيل قال لقوم جاؤه تائبين تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم فقال عمر لا نأخذ لقتلانا دية (قال الشافعى) فان قيل فما قوله تدون قتلانا قيل اذا أصابوا غير متعمدين ودوا واذا ضمنوا الدية فى قتل غير متعمدين كان عليهم القصاص فى قتلهم متعمدين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبى بكر فان قيل فما نعلم أحدا منهم قتل بأحد قيل ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكما أبطل لولى دم قتيل أن يقتل له لو طلبه والردة لا تدفع عنهم عقلا ولا قودا ولا تزيدهم خيرا ان لم تزدهم شرا (قال الشافعى) فاذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالايمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها فعليه القود كما عليه القود فى كافر أظهر الايمان فلا يعلم ايمانه وعبد عتق ولا يعلم عتقه ثم قتلهما فيقتل بهما فى الحالين فى بلاد الاسلام (قال الشافعى) ولو كان كافرا فأسلم فى بلاد الحرب فأغار قوم فقتلوه لم تكن له دية وكانت فيه كفارة (قال الشافعى) ولو عمد رجل قتله فى غير غارة وقد أظهر الاسلام قبل القتل وعلمه القاتل قتل به وان لم يعلمه وداه لانه عمده وهو مؤمن بالقتل وانما سقط عنه العقل والقود اذا قتله غير عامد لقتله بعينه كانه قتله فى غارة لقول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة (قال الشافعى) يعنى والله أعلم فى قوم عدو لكم

﴿ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ﴾ قال الشافعى رحمه الله قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية (قال الشافعى) فكان ظاهر الآية والله أعلم أن القصاص انما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص لانهم المخاطبون بالفرائض اذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية وقوله فمن عفى له من أخيه شئ لانه جعل الاخوة بين المؤمنين فقال انما المؤمنون اخوة وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على

مثل

أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع * أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج أخبرنى عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فى السفر وأتم

مثل ظاهر الآية (قال الشافعى) وسمعت عددا من أهل المغازى وبلغنى عن عدد منهم أنه كان فى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر وبلغنى عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه أنه روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى حسين عن مجاهد وعطاء وأحسب طاوسا والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته عام الفتح لا يقتل مؤمن بكافر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبى عن أبى جحيفة قال سألت عليا رضى الله عنه هل عندكم من النبى صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا أن يؤتى الله عبدا فهما فى القرآن وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة فقال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعى) ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر ولا امرأة بكافر فى حال أبدا وكل من وصف الايمان من أعجمى وأبكم يعقل ويشير بالايمان ويصلى فقتل كافرا فلا قود عليه وعليه ديته فى ماله حالة وسواء أكثر القتل فى الكفار أو لم يكثر وسواء قتل كافرا على مال يأخذه منه أو على غير مال لا يحل والله أعلم قتل مؤمن بكافر بحال فى قطع طريق ولا غيره (قال الشافعى) واذا قتل المؤمن الكافر عزر وحبس ولا يبلغ بتعزيره فى قتل ولا غيره حد ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس يبتلى به وهو ضرب من التعزير (قال الشافعى) واذا قتل الكافر المؤمن قتل به ذميا كان القاتل أو حربيا أو مستأمنا واذا أباح الله عز وجل دم المؤمن بقتل المؤمن كان دم الكافر بقتل المؤمن أولى أن يباح وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ما ذكرت قوله من اعتبط مسلما بقتل فهو به قود فهذه جامعة لكل من قتل (قال الشافعى) واذا قتل الرجل الرجل فقال القاتل المقتول كافر أو عبد فعلى أولياء المقتول البينة بانه مسلم حر والقول قول القاتل لانه المأخوذ منه الحق (قال الشافعى) وانما الايمان فعل يحدثه المؤمن البالغ أو يكون غير بالغ فيكون مؤمنا بايمان أحد أبويه (قال الشافعى) واذا كان أبوا المولود مسلمين وكان صغيرا لم يبلغ الاسلام ولم يصفه فقتله رجل قتل به لان له حكم الاسلام يرث به ويحجب مع ما سوى هذا مما له من حكم الايمان وكذلك لو كان أبوا المولود كافرين فاسلم أحدهما والمولود صغير كان حكم المولود حكم مسلم باسلام أحد أبويه ومن قتله بعد اسلام أحد أبويه كان عليه قود ومن قتله قبل اسلام واحد منهما من مسلم فلا قود عليه لان حكمه حكم الكفار (قال الشافعى) واذا ولد المولود على الشرك فاسلم أبواه ولم يصف الايمان فقتله قبل البلوغ قتل به وان قتله بعد البلوغ مؤمن لم يقتل به لانه انما يكون حكمه حكم مسلم باسلام أحد أبويه ما لم يكن عليه الفرض واذا لزمه الفرض فدينه دين نفسه كما يكون مؤمنا وأبواه كافران فلا يضره كفرهما أو كافرا وأبواه مؤمنان فلا ينفعه ايمانهما وان ادعى أبواه بعد ما يقتل أنه وصف الايمان وأنكر ذلك القاتل فالقول قوله مع يمينه وعليهما البينة أنه وصف الاسلام (قال الشافعى) ولو كان أبواه مؤمنين فادعى القاتل بانه قتله مرتدا عن الاسلام وقال ورثته بل قتله وهو على دين الاسلام فان كان صغيرا قتل به وان كان بالغا حلف أبواه أنه ما علماه ارتد بعد ما وصف الاسلام بعد البلوغ أو جاء على ذلك ببينة يشهدون أنه كان مسلما قبلت ذلك منهم وكان على قاتله القود (قال الشافعى) والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى أن القاتل حين قال فى هذه ارتد كان قد أقر باسلامه بعد البلوغ وادعى الردة وفى المسئلة التى فوقها لم يقر له بالايمان بعد البلوغ ولا صف الايمان بعد البلوغ ولا يكون له حكم الايمان بايمان أبويه اذا لم يعلم صفة الايمان بعد البلوغ (قال الشافعى) ولو أن مسلما قتل نصرانيا ثم ارتد المسلم فسأل ورثة النصرانى أن يقادوا منه وقالوا هذا كافر لم يقتل به لانه قتله وهو مؤمن فلا قود عليه وعليه الدية فى ماله والتعزير فان تاب قبل منه والا قتل على الردة وهكذا لو ضرب مسلم نصرانيا فجرحه ثم ارتد المسلم ثم مات النصرانى والقاتل مرتد لم يقد منه لان الموت كان بالضربة والضربة كانت وهو مسلم ولو أن مسلما ارتد عن الاسلام فقتل ذميا فسأل أهله القود قبل أن يرجع الى الاسلام أو رجع الى الاسلام فسواء وفيها قولان أحدهما أن عليه القود وهذا أولاهما والله أعلم لانه قتل وليس بمسلم والثانى لا قود عليه من قبل

* أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذين اذا سافروا أقصروا الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا * أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين * أخبرنا سفيان يعنى ابن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك الا أنه قال بذى الحليفة * أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ابن مالك بمثل ذلك * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل أتقصر الصلاة الى عرنة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف * أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة * أخبرنا مالك بن أنس

أنه لا يقر على دينه حتى يرجع أو يقتل ولو أن رجلا أرسل سهما على نصرانى فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على عبد فلم يقع به حتى عتق فقتله لم يكن عليه قصاص لان غلبة السهم كانت بالارسال الذى لا قود فيه بينهما ولو كان وقوعه به وهو بحاله حين أرسل السهم ثم أسلم لم يقص منه وعليه دية مسلم حر فى الحالتين والكفارة ولا يكون هذا فى أقل من حال من أرسل سهما على غرض فأصاب انسانا لانه انما يضمن ما جنت رميته وكلا هذين ممنوع من أن يقصد قصده برمى (قال) ولو أرسل سهمه على مرتد فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على حربى فلم يقع به السهم حتى أسلم كان خلافا للمسائل قبلها لانه أرسل عليهما وهما مباحا الدم وليس عليه قود بحال لما أصابهما من رميته وعليه الكفارة ودية حرين مسلمين بتحويل حالهما قبل وقوع الرمية (قال الشافعى) واذا ضرب الرجل الرجل المسلم ثم ارتد المضروب عن الاسلام ثم مات من الضربة ضمن الضارب الاقل من أرش الضربة أو الدية (قال الربيع) أظنه قال دية مسلم (قال الشافعى) من قبل أن الضربة كانت وفيها قود أو عقل فاذا مات مرتدا سقط القود لانها لم تبرأ وجعلت فيها العقل فى ماله لانها كانت غير مباحة ولو برأت وسأل أولياؤه القصاص من الجرح كان لهم أن يقتصوا منه لانه كان وهو مسلم (قال الشافعى) ولو ضرب وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام ثم عاد اليه ثم مات مسلما ضمن القاتل الدية كلها فى ماله لان الضرب كان وهو ممنوع والموت كان وهو ممنوع ولا تسقط الدية بحال حدثت بينهما لم يحدث فيها الضارب شيأ ولا قود عليه للحال الحادثة بينهما وعليه الكفارة

((شرك من لا قصاص عليه)) قال الشافعى رحمه الله تعالى ولو أن رجلا قتل رجلا وقتله معه صبى أو مجنون أو حربى أو من لا قود عليه بحال فمات من ضربهما معا فان كان ضربهما معا بما يكون فيه القود قتل البالغ وكان على الصبى نصف الدية فى ماله وكذلك المجنون (قال) ولو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبى (١) ولم يقتل الأب وأخذت نصف الدية من ماله حالة ولو قتل حر وعبد عبدا قتل به العبد وكانت على الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت وان كانت ديات ولو قتل مسلم وكافر كافرا قتل الكافر وكانت على المسلم نصف ديته ولو ضرب رجلان رجلا أحدهما بعصا خفيفة والآخر بسيف فمات لم يكن على واحد منهما قصاص لان احدى الجنايتين كانت مما لا قصاص فيه وانما يكون القود اذا كانت الجناية كلها بشئ يقتص منه اذا ميت منه ولو ضرب رجل رجلا بسيف ونهشته حية فمات فلا قصاص وعلى الضارب نصف ديته حالة فى ماله (قال الشافعى) ولو ضربه رجل بسيف وضربه أسد أو نمر أو خنزير أو سبع ما كان ضربة فان كانت ضربة السبع تقع موقع الجرح فى أن يشق جرحها فيكون الاغلب أن الجرح قتل دون الثقل فعلى القاتل القود الا أن يشاء ورثته الدية فيكون لهم نصفها وان كانت ضربة لا تأمد ولا تقتل نقلا كما يقتل الشدخ أو الخشبة الثقيلة أو الحجر الثقيل فلا يجرح فلا قود عليه لان انسانا ان ضربه معه تلك الضربة لم يكن عليهما قود وانما أجعله مات من الجنايتين فلما كانت احدى الضربتين (٢) انما تقتل لا ثقلا ولا جرحا وكان الاغلب أن مثلها لا يقتل مفردا اسقط القود فلما لم يمحضا بما يقتل مثله فلا قود (قال الشافعى) وهكذا لو جرحت جرحا خفيفا كالخدش والاغلب ان القتل منها لا يقتل بالهد ولا الثقل لم يكن فيهما قصاص (قال الشافعى) ولو أن السبع قطع حلقومه وودجه أو قصف عنقه أو شق بطنه فالقى حشوته كان هو القاتل وعلى الاول القصاص فى الجراح ان كان فيها القصاص الا أن تشاء ورثته العقل والعقل ان كانت جراحه مما لا قصاص فيها

---

(١) قوله ولم يقتل الاب هكذا فى الأصل ولعل قبل هذا شيأ سقط من قلم الناسخ ليصح العطف عليه وهو وقتل الاجنبى ولم يقتل الخ (٢) قوله انما تقتل هكذا فى النسخ ولعل فيها تحريفا والوجه مما لا يقتل الخ فانظر وارجع الى أصل سليم فان الاصل الذى بيدنا سقيم كتبه مصححه

عن نافع عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهم أنه ركب الى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم فى مقام المهاجر بمكة قال السائب بن يزيد حدثنى العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا * حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عجل فى السير جمع بين المغرب والعشاء * حدثنا سفيان عن الزهرى قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى

(الزحفان يلتقيان)

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا التق زحفان وأحدهما ظالم فقتل رجل من الصف المظلوم فسأل أولياؤه العقل أو القود قيل ادعوه على من شئتم فان ادعوه على واحد منهم أو نفر بأعيانهم كلفوا البينة فان جاؤا بها فلهم القود ان كان فيه قود أو العقل ان لم يكن فيه قود وان لم يأتوا ببينة قيل ان شئتم فاقسموا خمسين يمينا على رجل أو نفر بأعيانهم ولكم الدية ولا قود ان كان القتل عمدا وان أقسم الذين ادعيتم عليهم خمسين يمينا برئوا من الدية والقود اذا حلفوا ان امتنعتم من الأيمان وان تحلفوهم فلا عقل ولا قود وان قلتم قتلوه جميعا فكان يمكن لمثلهم أن يشتركوا فيه أقسمتم وان لم يمكن ذلك وكانوا مائة ألف أو نحوها فقد قيل ان اقتصرتم بالدعوى على من يمكن أن يكون شرك فيه وأقسمتم جعلنا ذلك لكم والا لم ندعكم تقسموا على ما نعلمكم فيه كاذبين واذا جاؤا ببينة على أن رجلا قتله لا يثبتون الرجل القاتل فليست بشهادة وقيل أقسموا على واحد ان شئتم ثم عليه الدية فان أقسموا على واحد فاثبتت البينة انه ليس به سقطت القسامة فلم يعطوا بها ولا بالبينة وان سألوا بعد أن يقسموا على غيره لم يكن ذلك لهم لأنهم قد أبرؤا غيره بالدعوى عليه دونه وبان كذبوا في القسامة ولست أقتل بالقسامة بحال أبدا ولو قالوا بعد ذلك نقسم على كلهم لم أقبل ذلك منهم لأني ان أغرمت كلهم فقد علمت أني أغرمت منهم قوما براء وان أردت أن أغرم بعضهم لم أعرف من أغرم فلا تكون القسامة الا على معروف بعينه ومعروفين بأعيانهم كما لا تكون الحقوق الا على معروف بعينه فاذا التقى الرجلان فاضربا بأي سلاح اضطربا فيه فيكون فيمن أصيب به القود فشهد الشهود أنهم رأوا كل واحد منهما مسرعا الى صاحبه ولم يثبتوا أيهما بدأ فكل واحد منهما ضامن لما أصاب به صاحبه ان كان فيه عقل أو كان فيه قود ولو ادعى كل واحد منهما ان صاحبه بدأه وأنه انما ضربه ليدفعه عن نفسه لم يقبل قوله وعلى كل واحد منهما اليمين لصاحبه ما بدأ فاذا حلفا فكل واحد منهما ضامن لما أصاب به صاحبه فان كان فيه عقل تقاصا وأخذ أحدهما من الآخر الفضل وان كان فيه قصاص اقتص لكل واحد منهما من صاحبه مما فيه القصاص وان قتل كل واحد منهما صاحبه عمدا فكل واحد منهما بصاحبه قصاص ولا تباعة لواحد منهما على الآخر ولا قود لانه لم يبق شئ يقاد منه (قال الشافعي) ولو مات أحدهما وبقي الآخر وبه جراحات كانت جراحاته في مال الميت فان كانت دية قيل لاهل الميت ان اردتم القود فلكم القود وعلى صاحبكم دية جراح المجروح وان أردتم الدية فلكم الدية وللمجروح دية فاحداهما قصاص بالاخرى ان كان ضربهما عمدا كله وان كانت أكثر من دية رجع المجروح بالفضل عن الدية في مال الميت وان أردتم القود فللمقاد منه ما لزم الميت من جراحة الحي ولكم القود (قال الشافعي) واذا كان القوم في الحرب فلقي رجل من المسلمين رجلا من المسلمين مقبلا من ناحية المشركين فقتله فان قال قد عرفته مسلما اقتل به وان قال ظننته كافرا أحلف ما قتله وهو يعلمه مؤمنا ثم فيه الدية والكفارة ولا قود فيه (قال الشافعي) ولو لقيه في مصر من الامصار بغير حرب فقال ظننته كافرا لم يعذر وقتل به وانما نعذر في الموضع الذي الاغلب منه أنه كما قال (قال الشافعي) ولو كان المسلمون في صف والمشركون بازائهم لم يلتقوا ولم يتحاملوا فقتل رجل رجلا في صف المسلمين فقال ظننته كافرا والمقتول مؤمن أقيد منه وان تحاملوا وكان في صف المشركين وقتله قبل قوله مع يمينه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة أن اليمان أبا حذيفة جاء يوم أحد من أطم من الآطام من ناحية المشركين فظنه المسلمون مشركا فالتفوا عليه بأسيافهم حتى قتلوه وحذيفة يقول أبي أبي ولا يسمعونه لشغل الحرب فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية وقال فيما أحسب عفاها حذيفة وقال فيما أحسب يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فزاده عند المسلمين خيرا (قال الشافعي) ولو أن رجلا من المشركين أقبل الى ناحية المسلمين فقتله رجل من المسلمين عامدا فقال ورثة المشرك انه كان أسلم فان أقاموا على ذلك بينة والا لم

فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة انظر ما تقول فقال له عروة أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

* أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الاخرى الظهر حين كان كل شئ قدر ظله قدر العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الاول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين

يقبل قولهم وان أقاموا البينة فلهم العقل ولا قود اذا قال المسلم قتلته وأنا أظنه على الشرك اذا جعلت له هذا في المسلم يعرف اسلامه جعلته له فيمن لم يشهر اسلامه (قال الشافعي) ولو أن رجلا من المشركين أقبل كما وصفت فقتله مسلم لم يود حتى يقيم ورثته البينة على أنه اسلم قبل أن يقتل ولو أن رجلا ضرب حربيا فاسلم الحربي فمات لم يكن فيه عقل ولا قود ولو ضرب فاسلم ثم ضرب فمات ففيه نصف الدية ولو أن رجلا من المشركين ضرب مسلما فجرحه ثم أسلم فقتله المسلم المضروب بعد اسلامه وعلمه به قتل به وان قتله بعد اسلامه وقال لم أعلم باسلامه فعليه ديته والكفارة

(قتل الامام) قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولى رجلا على اليمن فأتاه رجل أقطع اليد والرجل فذكر أن والي اليمن ظلمه فقال ان كان ظلمك لأقيدنك منه (قال الشافعي) وبهذا نأخذ ان قتل الامام هكذا (قال) واذا أمر الامام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور فعلى الامام القود الا ان يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية وليس على المأمور عقل ولا قود وأحب الي أن يكفر لانه ولي القتل وانما أزلت عنه القود أن الوالي يحكم بالقتل في الحق في الردة وقطع الطريق والقتل (قال الشافعي) ولو ان المأمور بالقتل كان يعلم انه أمره بقتله ظلما كان عليه وعلى الامام القود وكانا كقاتلين معا وانما أزيل القود عنه اذا ادعى أنه أمره بقتله وهو يرى أنه يقتل بحق ولو علم أنه امره بقتله ظلما ولكن الوالي أكرهه عليه لم يزل عن الامام القود بكل حال وفي المأمور المكره قولان أحدهما ان عليه القود لانه ليس له ان يقتل أحدا ظلما انما يبطل الكره عنه فيما لا يضر غيره والآخر لا قود عليه للشبهة وعليه نصف الدية والكفارة (قال الشافعي) والوالي المتغلب والمستعمل اذا قهر في الموضع الذي يحكم فيه عليه هذا سواء طال قهره له أو قصر واذا كان الرجل المتغلب على اللصوصية أو العصبية فأمر رجلا بقتل الرجل فعلى المأمور القود وعلى الآمر اذا كان قاهرا للمأمور لا يستطيع الامتناع منه بحال (قال الشافعي) ولو ان رجلا في مصر أو في قرية لم يقهر أهلها كلهم فأمر رجلا بقتل رجل فقتله والمأمور مقهور فعلى المأمور القود في هذا دون الآمر وعلى الآمر العقوبة اذا كان المأمور يقدر على الامتناع بجماعة يمنعونه منه أو بنفسه أو ان يهرب فعليه القود في هذا دون الآمر واذا لم يقدر على الامتناع منه بحال فعليهما القود معا

(أمر السيد عبده) قال الشافعي واذا أمر السيد عبده أن يقتل رجلا والعبد أعجمي أو صبي فقتله فعلى السيد القود دون الاعجمي الذي لا يعقل والصبي واذا أمر بذلك عبد اله رجلا بالغا يعقل فعلى عبده القود وعلى السيد العقوبة (قال الشافعي) ولو أمر عبد غيره أو صبي غيره بقتل رجل فقتله فان كان العبد أو الصبي يميزان بينه وبين سيده وأبيه ويريان لسيده وأبيه طاعة ولا يريانها لهذا عوقب الآمر وكان الصغير والعبد قاتلين دون الآمر وان كانا لا يميزان ذلك فالقاتل الآمر وعليه القود ان كان القتل عمدا (قال الشافعي) واذا أمر الرجل ابنه الصغير أو عبده الاعجمي أن يقتله فقتله فدمه هدر لاني لا أجعل جنايتهما بامره كجنايته ولو أمرهما أن يفعلا بانفسهما فعلا لا يعقلانه ففعلاه فقتلهما ذلك الفعل ضمنهما معا كما يضمنهما لو فعله بهما فقتلهما كأن أمرهما أن يقطعا عرقا أو يفجرا قرحة على مقتل أو ما أشبهه ولو أمرهما أن يذبحا انفسهما فان كان الصبي لم يعقل والعبد مغلوب على عقله ففعلا ضمنهما كما يضمنهما لو ذبحهما وان كان العبد يعقل أن ذلك يقتله ففعل فمات فهو مسيء آثم وعليه العقوبة ولا يكون كالقاتل واذا أمر الرجل ابنه البالغ أو عبده الذي يعقل أن يقتل رجلا فقتله عوقب السيد الآمر وعلى العبد والابن القاتلين القود دونه واذا أمر سيد العشيرة رجلا من العشيرة أن يقتل رجلا وليس ببلده فيها سلطان فالقتل على القاتل دون الآمر

(الرجل يسقي الرجل السم أو يضطره الى سبع) قال الشافعي واذا استكره الرجل الرجل فسقاه سما ووصف الساقي السم سئل الساقي فان قال سقيته اياه وأنا أعلم ان الاغلب منه أنه يقتله وأنه قل ما يسلم منه أن يقتله

ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (قال الشافعي) رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

أو يضره ضرراشديدا وان لم يبلغ القتل والاغلب انه يقتل فمات المسق فعلى الساقى القود يسق مثل ذلك فان مات فى مثل هذه الميتة فذلك والا ضربت عنقه فان قال سقيته والاغلب انه لا يموت وقد يموت من مثله قليلا قيل لورثة الميت ان كانت لكم بينة عادلة بان مثل ذلك السم اذا سقى فالاغلب انه يقتل أقيد منه وان جهلوا ذلك فالقول قول الساقى مع يمينه وعلى الساقى الدية والكفارة ولا قود عليه وديته دية خطا العمد وكذلك ان قال أهل العلم به الاغلب أنه لا يقتل وقد يقتل مثله وسواء علم السم الساقى فى هذه الاحوال أو لم يعلمه كما يسأل أهل العلم به عنه وتقبل شهادة شاهدين ممن يعلمه على رؤيته وان كانا رأياه يسقيه السم بدواء معه ولم يعرفه فانه يقاد منه اذا كان الاغلب أنه لا يعاش من مثله ويترك القود ويضمن الدية اذا كان الاغلب انه يعاش منه وان قال أهل العلم به ان الاغلب أن مثل هذا المسق لضعف بدنه أو خلقه أو سقمه لا يعيش من مثل هذا السم والاغلب أن القوى يعيش من مثله لم يقد فى القوى الذى الاغلب أنه يعيش من مثله وأقيد فى الضعيف الذى الاغلب انه لا يعيش من مثله كما لو ضرب رجلا نضو الخلق أو سقيما أو ضعيفا ضربا ليس بالكثير بالسوط أو عصا خفيفة فقيل ان الاغلب أن هذا لا يعيش من مثل هذا أقيد منه ولو ضرب مثلهن رجلا الاغلب أنه يعيش من مثلهن لم يقد منه (قال) ولو كان الساقى للسم الذى أقيد من ساقيه لم يكره المسق ولكنه جعله له فى طعام أو خاص له عسلا أو شرابا غيره فاطعمه اياه أو سقاه اياه غير مكره عليه ففيها قولان أحدهما أن عليه القود اذا لم يعلمه أن فيه سما وكذلك لو قال هذا دواء فاشربه وهذا أشبههما والثانى ان لا قود عليه وهو آثم لان الآخر شربه وانما فرق من فرق بين السم يعطيه الرجل الرجل فيأكله فى التمرة والحريرة يصنعها له فيموت فلا أقيد منه لانه قد يبصر السم فى الحريرة ويبصرها غيره له فيتوقاها وقد يعرف السم أنه مخلوط بغيره ولا يعرف غير مخلوط بغيره وانه الذى ولى شربه بنفسه غير مكره عليه (قال الشافعى) ولو كان قال له فى هذا سم وقد بين له (١) ولا يلتفت صاحبه قلما يخطئه ان يتلف به فشرب الرجل فمات لم يكن على الذى خلطه له ولا الذى أعطاه اياه له عقل ولا قود ولو سقاه معتوها أو أعجميا لا يعقل عنه أو صبيا فبين له أو لم يبين له فسواء وكذلك لو أكرهه عليه أو أعطاه اياه فشربه لان كل هؤلاء لا يعقل عنه وعليه القود حيث أقدت منه فى الاغلب من السم القاتل (قال الشافعى) ولو خلطه فوضعه ولم يقل للرجل كله فأكله الرجل أو شربه فلا عقل ولا قود ولا كفارة عليه وسواء جعله فى طعام لنفسه أو شراب أو لرجل فأكله الا أنه يأثم وأرى أن يكفر اذا خلطه فى طعام رجل ويضمن مثل الطعام الذى خلطه به وفيها قول آخر انه اذا خلطه بطعام فأكله الرجل فمات ضمن كما يضمن لو أطعمه اياه (قال الشافعى) ولو سقاه سما وقال لم أعلمه سما فشهد بعد على انه سم ضمن الدية لانه مات بفعله ولا يبين لى أن أجعل عليه القود كما جعلته عليه لو علمه فسقاه اياه وعليه اليمين ما علمه (قال الشافعى) وانما درأت عنه القود لانه قد يجهل السم فيكون سما قاتلا ولا قاتلا وفيه قول آخر أن عليه القود ولا يقبل قوله لم أعلمه سما (قال الشافعى) ولو أخذ رجل لرجل حية فأنهشه اياها أو عقربا فمات ففيها قولان أحدهما أن الذى أنهشه ان كان الاغلب منه أنه يقتله بالبلد الذى أنهشه به لا يكاد يسلم منه مثل الحيات بالسراة أو حيات الاصحر بناحية الطائف والأفاعى بمكة ودونها والقرة فعليه القود وان كان الاغلب انها لا تقتل مثل الثعبان بالحجاز والعقرب الصغيرة فقد قيل لا قود وعليه العقل به مثل خطا شبه العمد ثم يصنع هذا بكل بلاد فان ألدغه بنصيبين عقربا أو أنهشه بمصر ثعبانا فعليه القود لان الاغلب ان هذا يقتل بهذين الموضعين والقول الثانى أنه اذا ألدغه حية أو عقربا فمات ان عليه القود وسواء قيل هذه حية لا يقتل مثلها أو يقتل لان الاغلب أن هذا كله يقتل (قال الشافعى) ولو أرسل عليه عقربا أو حية فنهشته الحية أو ضربته العقرب لكان آثما عليه العقوبة ولا قود ولا عقل لو قتلته لانه لا فعل له فى فعل الحية والعقرب وانهما يحدثان فعلا بعد الارسال ليس هو الارسال ولا هو كأخذه اياهما وادنائهما

---

(١) قوله ولا يلتفت صاحبه الخ كذا فى نسخة وفى أخرى ولا يتلف صاحبه ان يتلف صاحبه قلما يخطئه الخ وعلى كل حال فهى عبارة غير مستقيمة فارجع الى الاصول السليمة وحررها كتبه مصححه

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا الشافعى أن مالكا أخبره عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر * (أخبرنا الشافعى) قال وانما أحببت تقديم العصر لان محمد بن اسمعيل بن أبى فديك أخبرنا عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب الى العوالى فيأتيها والشمس مرتفعة * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر

حتى يمكنهما وينهشا فهذا فعل نفسه لانهما نهشا بضغطه اياهما وكذلك بأخذه وان لم يضغطا الان معقولا أن من طباعهما أنهما يعبثان اذا أخذتا فتنهش هذه وتضرب هذه فتكونان كالمضطرين الى أن تضرب هذه وتنهش هذه منه وكذا الاسد والذئب والنمر والعوادى كلها باسرها من يضغطها فتضرب أو تعقر فتقتل يكون عليه فيما صنعه بما الاغلب منه أنه لا يعاش من مثله ففيه القود وان ناله بما الاغلب انه يعاش من مثله فليس عليه فيه قود وفيه الدية (قال الشافعى) واذا أرسل الكلب والحية والاسد والنمر والذئب على رجل فاخذه منها شئ فقتله فهو آثم ولا عقل ولا قود عليه (قال) وذلك أنه قد يهرب فيعجز ويهرب عنه بعضها أو يقوم معه فلا يناله بشئ (قال الشافعى) ولو حبس بعض القواتل فى مجلس ثم ألقى عليه رجلا والاغلب ممن يلقى عليه هذا أنه اذا ألقى عليه قتله مثل الاسد والذئب والنمر فقتله بفرس لم يقلع عنه حتى قتله أو شق لبطنه أو غم لا يعاش من مثله قتل به فاما الحية فليست هكذا فان أصابته الحية لم يضمن وان كان من السباع ما يكون الاغلب أنه لا يفرس من ألقى عليه لم يكن فيه قود ولا عقل وان كان الاغلب أنه يفرس كان عليه القوه اذا حبس السبع ثم ألقاه أو حبسه ثم ألقى عليه السبع فى مجلس لا يخرج منه السبع ولو قيده أو أوثقه ثم ألقاه عليه فى صحراء كان مسيئا ولم يكن عليه عقل ولا قود ان أصابه لان السبع غير مضطر بحبسه الى أن يقتله واذا أصابه السبع بالشئ الخفيف الذى لو أصابه انسان فى الحين الذى أجعل على الملقى جناية السبع فمات فعلى ملقيه الدية والعقوبة ولا قود

(المرأة تقتل حبلى وتقتل) قال الشافعى رحمه الله (١) واذا قتلت المرأة حاملا يتحرك ولدها أو لا يتحرك ففيها القود ولا شئ فى جنينها حتى يزول منها فاذا زايلها قبل موتها أو معه أو بعده فسواء فيه غرة قيمتها خمس من الابل فاذا زايلها حيا قبل موتها أو معه أو بعده فسواء ولا قصاص فيه اذا مات وفيه ديته ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كان أنثى فخمسون من الابل قتلها رجل أو امرأة واذا قتلت المرأة من عليها فى قتله القود فذكرت حملا أو ريبة من حمل حبست حتى تضع حملها ثم أقيد منها حين تضعه وان لم يكن لولدها مرضع فاحب الى أن لو تركت بطيب نفس ولى الدم يوما أو أياما حتى يوجد له مرضع فان لم يفعل قتلت له وان ولدت ثم وجدت تحركا انتظرت حتى تضع التحرك أو يعلم أن ليس بها حمل وكذلك اذا لم يعلم أن بها حملا فادعته انتظر بالقود منها حتى تستبرأ أو يعلم أن لا حبل بها ولو عجل الامام فأقص منها حاملا فقد أثم ولا عقل عليه حتى تلقى جنينها فان ألقته ضمنه الامام دون المقتص وكان على عاقلته لا بيت المال وكذلك لو قضى بان يقتص منها ثم رجع فلم يبلغ المأمور حتى اقتص منها ضمن الامام جنينها وأحب الى للامام أن يكفر

(تحول حال المشرك يجرح حتى اذا جنى عليه وحال الجانى) قال الشافعى رحمه الله ولو أن نصرانيا جرح نصرانيا ثم أسلم الجارح ومات المجروح من جراحه بعد اسلام الجارح كان لورثة النصرانى عليه القود وليس هذا قتل مؤمن بكافر منهيا عنه انما هذا قتل كافر بكافر الا أن الموت استأخر حتى تحولت حال القاتل وانما يحكم للمجنى عليه على الجانى وان تحولت حال المجنى عليه ولا ينظر الى تحول حال الجانى بحال وهكذا لو أسلم المجروح دون الجارح أو المجروح والجارح معا كان عليه القود فى الاحوال كلها ولو أن نصرانيا جرح حربيا مستأمنا ثم تحول الحربى الى دار الحرب وترك الامان فمات فجاء ورثته يطلبون الحكم خيروا بين القصاص من الجارح أو أرشه اذا كان الجرح أقل من الدية ولم يكن لهم القتل لانه مات من جرح فى حال لو ابتدئ فيها قتله لم يكن على (٢) عاقلته فيها قود فابطلنا زيادة الموت لتحول حال المجنى عليه الى ان يكون مباح الدم وهو خلاف

---

(١) الفروع التى ذكرت فى هذه الترجمة كلها قد تقدمت قريبا فى ترجمة قتل الرجل بالمرأة فليعلم

(٢) قوله عاقلته كذا فى النسخ وهو محرف عن قاتله لان العاقلة ليسوا محلا للقود فارجع الى النسخ السليمة فان النسخ التى بيدنا سقيمة والله المستعان كتبه مصححه

أهله وماله * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد ابن عمرو بن علقمة عن أبى نعيم عن جابر رضى الله عنه قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة ننظر الى مواقع النبل من الاسفار * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق ولو رمى بنبل لرؤى مواقعها * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتى بنى سلمة فنبصر مواقع النبل * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هى العشاء

المسئلة قبلها لان المجنى عليه تحولت حاله دون الجانى ولو كانت المسئلة بحالها والجراح أكثر من النفس كان فقأ عينيه وقطع يديه ورجليه ثم لحق بدار الحرب فسألوا القصاص من الجانى فذلك لهم لان ذلك كان للمجنى عليه يوم الجناية أو ذلك وزيادة الموت فلا أبطل القصاص بسقوط زيادة الموت على الجانى وان سألوا الارش جعلت لهم على الجانى فى كل حال من هذه الاحوال الاقل من دية جراحه أو دية النفس لان دية جراحه قد نقصت بذهاب النفس لو مات منها فى دار الاسلام على امانه فاذا أرادوا الدية لم أزدهم على دية النفس فلا يكون تركه عهده زائدا له فى أرشه ولو لحق بدار الحرب فى أمانه كما هو حتى يقدم وتأتى له مدة فمات بها كان كونه فى دار الاسلام لان جراحه عمد ولم يكن كمن مات تاركا للعهد لان رجلا لو قتله عامدا ببلاد الحرب وله أمان يعرفه ضمنه (قال الشافعى) ولو جرحه ذمى فى بلاد الاسلام ثم لحق بدار الحرب ثم رجع الينا بامان فمات من الجراح ففيها قولان أحدهما أن على الذمى القود ان شاء ورثته أو الدية تامة من قبل ان الجناية والموت كانا معا وله القود ولا ينظر الى ما بين الحالين من تركه الامان والقول الثانى أن له الدية فى النفس ولا قود لانه قد صار فى حال لو مات فيها أو قتل لم تكن له دية ولا قود (قال الشافعى) وله الدية تامة فى الحالين لا ينقص منها شيأ ولو جرح ذمى حربيا مستأمنا فترك الامان ولحق بدار الحرب فاغار المسلمون عليه فسبوه ثم مات بعد ما صار فى أيدى المسلمين سبيا فلا قود فيه لانه مات مملوكا فلا يقتل حر بمملوك وعلى الذمى الاقل من قيمته عبدا أو قيمة الجراح حرا كانه قطع يده فكانت فيه ان كان نصرانيا ستة عشر من الابل وثلثا بعير وهى نصف ديته أو كان مجوسيا أو وثنيا ففى يده نصف ديته ثم مات وقيمته مثل نصف ديته فسقط الموت لانه لم يحدث به زيادة وجميع الارش لورثة المستأمن لانه استوجبه بالجرح وهو حر فكان ماله أمانا أو كانه قطعت يده وديته ثلاث وثلاثون وثلث ثم مات مملوكا وقيمته خمس من الابل فعلى جارحه خمس من الابل لان اليد صارت تبعا للنفس كما يجرح المسلم فيكون فيه ديات لو عاش ولو مات كانت ديته واحدة ويجرح موضحة فيموت فيكون فيها دية كما تكون الزيادة على الجارح بزيادة النفس فكذلك يكون النقص بذهابها (قال الشافعى) واذا لم تكن بالنفس زيادة فجميع الارش لورثة المستأمن لما وصفت أنه استوجبه وهو حر لماله أمان يعطاه ورثته فى دار الحرب وهكذا لو قطعت يداه ورجلاه وفقئت عيناه ثم لحق بدار الحرب ثم مات وقيمته أقل مما وجب له بالجراح لو عاش كان على جارحه الاقل من الجراح والنفس وكان ذلك لورثته ببلاد الحرب (قال الشافعى) ولو جرح ذمى مستأمنا فاوضحه ثم لحق المجروح بدار الحرب ثم سبى فصار رقيقا ثم مات وقيمته عشرون من الابل وانما وجب له بالموضحة التى أوضح منها ثلث موضحة مسلم كان أرش موضحته لورثته وأما الزيادة من قيمته ففيه قولان أحدهما أنه يسقط عن الجانى بلحوق المجنى عليه ببلاد الحرب والآخر أن الزيادة لمالكه لان الجناية والموت كانا وهو ممنوع ولانه ملكه بالموت وذلك ملك السيد (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها فاسلم فى يدى سيده ثم مات كانت هكذا لان الاسلام يزيد فى قيمته فتحسب الزيادة فى قول من ألزمه اياها وتسقط فى قول من أسقطها بلحوقه ببلاد الحرب (قال الشافعى) ولو أعتقه سيده ثم مات حرا كان على جارحه الاقل من أرش الجناية وديته لانه جنى عليه حرا ومات حرا فى قول من يسقط الزيادة عن الجانى بلحوق المجنى عليه ببلاد الحرب ويلزمه الزيادة ان كان فى الموت فى قول من يبطل الزيادة بلحوقه بدار الحرب (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها فاسلم وأعتقه سيده فمات مسلما حرا ضمن قاتله الاقل من أرش الجناية ودية حر لان أصل الجناية كان ممنوعا فى قول من يسقط الزيادة بلحوقه بدار الحرب وضمنه زيادة الموت فى قول من لا يسقطها عنه بلحوقه بدار الحرب ومن قال هذا قال فى نصرانى جرح ثم أسلم فمات ففيه دية مسلم (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها وكان القاتل مسلما كان مثل هذا فى الجواب الا أنه لا يقاد مشرك من مسلم (قال الشافعى) واذا ضرب الرجل رجلا فقطع يده ثم برأ ثم ارتد فمات فلوليه القصاص فى اليد لان الجراحة قد وجبت للضرب والبرء وهو مسلم

ألا انهم يعتمون بالابل * أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبى ذؤيب الاسدى قال خرجنا مع عمر الى الحمى فغربت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل فلما ذهب

(الحكم بين أهل الذمة فى القتل)

(قال الشافعى) رحمه الله واذا قتل الذمى الذمية أو الذمى أو المستأمن أو المستأمنة أو جرح بعضهم بعضا فذلك كله سواء فاذا طلب المجروح أو ورثة المقتول حكمنا عليهم بحكمنا على أهل الاسلام فيما بينهم لا يختلف فنجعل القود بينهم كما نجعله بين المسلمين فى النفس وما دونها ونجعل ما كان عمدا لا قود فيه فى مال الجانى وما كان خطأ على عاقلة الجانى اذا كانت له عاقلة فان لم تكن له عاقلة كان ذلك فى ماله ولم يعقل عنه أهل دينه لانهم لا يرثونه ولا المسلمون لانه ليس بمسلم وانما يأخذون ماله اذا لم يكن له وارث فيأ (قال الشافعى) و يقتص الوثنى والمجوسى والصابئ والسامرى من اليهود والنصارى وكذلك يقتص نساؤهم منهم ونجعل الكفر كله ملة وكذلك نورث بعضهم من بعض للقرابة و يقتص المستأمن من هؤلاء من المعاهدين لان لكل ذمة ولا تفاوت بين المشركين فيمنع به بعضهم من بعض بالقصاص كفوت المسلمين لهم (قال الشافعى) وهكذا الحكم على الحربى المستأمن اذا جنى يقتص منه و يحكم فى ماله بارش العمد الذى لا يقتص منه وان لم يكن له عاقلة الا عاقلة حربية لا ينفذ حكمنا عليهم جعلنا الخطأ فى ماله كما نجعله فى مال من لا عاقلة له من أهل الذمة وهكذا نحكم عليهم اذا أصابوا مسلما بقتل أو جرح لا يختلف ذلك (قال الشافعى) وان أصاب أهل الذمة حربيا الا أمان له لم نحكم عليهم فيه بشئ ولو طلبت ورثته لان دمه مباح (قال الشافعى) وهكذا لو كان القاتل حربيا مستأمنا الا أنا اذا لم تود عاقلة الحربى عنه أرش الخطا حكمنا به فى ماله (قال الشافعى) ولو لحق الحربى الجانى بعد الجناية بدار الحرب ثم رجع مستأمنا حكمنا عليه لان الحكم لزمه أولا ولا يسقط عنه بلحوقه بدار الحرب (قال الشافعى) ولو مات ببلاد الحرب بعد الجناية وعندنا له مال كان له أمان أو ورد علينا وهو حى مال له أمان أخذنا من ماله أرش الجناية كما لزمته وهكذا لو أمنا ماله الا رجل فورثه الحربى عنه أخذنا منه أرش الجناية لولها لانه وجب فى ماله فتى أمكننا أعطيناما وجب عليه فى ماله من ماله ولو أمناه ماله على أن لا نأخذ منه ما لزمه لم يكن ذلك له اذا كان عليه أن يأخذ منه ما لزمه (قال الشافعى) وكذلك لو جنى وهو عندنا جنايات ثم لحق بدار الحرب ثم أمناه على أن لا نحكم عليه حكمنا عليه وكان ما أعطيناه من الامان على ما وصفنا باطلا لا يحل وهكذا السبى وأخذ ماله وقد كان له عندنا فى الامان دين لان ماله لم يغنم الا وللمجنى عليه فيه حق كالدين وسواء ان أخذ ماله قبل أن يسبى أو مع السبى أو بعده ألا ترى أنه لو كان عليه دين ثم لحق بدار الحرب فغنم ماله وسبى أو لم يسب أخذنا الدين من ماله ولم يكن هذا بأكثر من الرجل يدان الدين ثم يموت فنأخذ الدين من ماله بوجوبه فليس الغنيمة لماله بأكثر من الميراث لو ورثه المسلم أو ذمى عليه دين لان الله جل وعز جعل للورثة ملك الموتى بعد الدين وكذلك الغنائم لانهم خولوها بان أهلها أهل دار حرب وكذلك لو جنى وهو مستأمن ثم لحق ببلاد الحرب ناقضا للامان ثم أسلم بدار الحرب فاحرز ماله ونفسه حكم عليه بالجناية والدين الذى لزمه فى دار الاسلام (قال الشافعى) وكل هذا لا يخالف الامان يملك وهو رقيق لان الرقيق لا يملك الا لسيده وهو فى هذه الاحوال كلها مالك لنفسه و يخالف لان يجنى عليه وهو محارب غير مستأمن ببلاد الحرب وجنايته كلها فى هذه الاحوال هدر (قال الشافعى) ولو جنى مسلم جناية فلزمته فى ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب فكان حيا أو ميتا أو قتل على الردة كانت الجناية فى ماله ولم يغنم من ماله شئ حتى تؤدى جنايته وما لزمه فى ماله (قال الشافعى) واذا جنى الذمى على نصرانى فتمجس النصرانى بعد ما يجنى عليه ثم مات مجوسيا فقد قيل فعلى الجانى الاقل من ارش جراح النصرانى ومن دية المجوسى وقيل عليه دية مجوسى أو القود من الذمى الذى جنى عليه لانه كافر وان تمجس فهو ممنوع الدم بالعقد المتقدم وليس كالمسلم يرتد لان رجلا لو قتل المسلم مرتدا لم يكن عليه شئ وهذا لو قتل مرتدا عن كفر الى كفر كان على قاتله الدية ان كان مسلما والقود ان كان كافرا (قال الشافعى) وهكذا (١) ان جنى نصرانى فتزندق أو دان دينا لا تؤكل ذبيحة أهله وقد

(١) قوله ان جنى نصرانى هكذا فى النسخ ولعل الناسخ أسقط على قبل نصرانى فانظر كتبه مصححه

قيل

بياض الافق وسقمة العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت الينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبى صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب أبى بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم * أخبرنا عبد الوهاب الثقفى سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثنى ابن أبى مليكة أن عبيد بن عمير الليثى حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس الصبح وان أبا بكر كبر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت اذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف انه لا يتقدم الى ذلك المقعد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس

قيل على الجانى عليه اذا غرم الدية الاقل من أرش ما أصابه نصرانيا ودية مجوسى وقيل عليه دية مجوسى (قال الشافعى) ولو جنى عليه نصرانيا فتهوّد أو يهوديا فتمجس فقد قيل عليه الاقل من قيمة جرحه نصرانيا ودينه مجوسيا وقيل عليه دية مجوسى وكان كرجوعه الى المجوسية لانه يرتد عن دينه الذى كان يقر عليه الى دين لا يقر عليه (قال الشافعى) واذا جنى النصرانى على النصرانى أو المشرك الممنوع الدم خطأ فعلى عاقلته أرش جنايته وان ارتد النصرانى الجانى عن النصرانية الى مجوسية أو غيرها فمات المجنى عليه غرمت عاقلة الجانى الأقل من أرش الجناية وهو نصرانى أو دية مجوسى لانهم كانوا ضمنوا أرش الجرح وهو على دينهم فان كان الجرح موضحة فمات منها المجنى عليه بعد أن يرتد الجانى الى غير النصرانية ضمنت عاقلته أرش موضحة وضمن فى ماله زيادة النفس على أرش الموضحة فان لم تزد النفس على الموضحة بشئ حتى تحول حال المجنى عليه الى غير دينه ضمنت العاقلة كما هى أرش الموضحة للزومها لها يوم جنى صاحبها (قال الشافعى) ولو جنى نصرانى على مسلم أو ذمى موضحة ثم أسلم الجانى ومات المجنى عليه ضمنت عاقلته من النصارى أرش الموضحة وضمن الجانى فى ماله الزيادة على أرش الموضحة لا يعقل عاقلة النصرانى ما زادت جنايته وهو مسلم لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين وتغرم ما لزمها من جراحه وهو على دينها ولا يعقل المسلمون عنه زيادة جنايته لان الجناية كانت وهو مشرك والموت بالجناية كان وهو مسلم وهكذا لو أسلم هو وعاقلته لم يعقلوا الا ما لزمهم وهو على دينهم (قال الشافعى) ولو جنى نصرانى على رجل خطأ ثم أسلم النصرانى الجانى فلم يطلب الرجل جنايته الا والجانى مسلم فان قالت له عاقلته من النصارى جنى عليك مسلما وقال المسلمون جنى عليك مشركا كان القول قولهم معا فى أن لا يضمنوا عنه مع أيمانهم وكانت الدية فى مال الجانى الا أن تقوم بينة بحاله يوم جنى فتعقل عنه عاقلته من النصارى ان كان نصرانيا ما لزمه فى النصرانية ويكون ما بقى فى ماله أو بينة بانه جنى مسلما فيعقل عنه المسلمون ان كان له فهم عاقلة واذا رمى النصرانى انسانا فلم تقع رميته حتى أسلم فمات المرمى لم تعقل عنه عاقلته من النصارى لانه لم يجن جناية لها ارش حتى أسلم ولا المسلمون لان الرمية كانت وهو غير مسلم وكانت الجناية فى ماله (قال الشافعى) ولو أن نصرانيا تهوّد أو تمجس ثم جنى لم تعقل عنه عاقلته من النصارى لانه على دين لا يقر عليه ولا اليهود ولا المجوس لانه لا يقر على اليهودية ولا المجوسية معهم وكان العقل فى ماله وهكذا لو رجع الى دين غير دين النصرانية من مجوسية أو غيرها ولا تعقل عنه اذا بدل دينه عاقلة واحد من الصنفين الا أن يسلم ثانية ثم يجنى فيعقل عنه المسلمون بالولاية بينه وبينهم (قال الشافعى) واذا جنى الرجل مجوسيا فقتل ثم أسلم الجانى بعد القتل ومات المجنى عليه ضمن عنه المجوس الجناية لانها عاقلته من المجوس كانت وهو مجوسى اذا كانت الجناية خطأ فان كانت الجناية عمدا فهى فى مال الجانى ولا تضمن عاقلة مجوسى ولا مسلم الا ما جنى خطأ تقوم به بينة (قال الربيع) وفيها قول آخر انه اذا قتل وهو نصرانى فقتل نصرانيا ثم أسلم ان عليه القود لان النفس المقتولة كانت مكافئة بنفس القاتل حين قتل وليس اسلامه الذى يزيل عنه ما قد وجب عليه قبل أن يسلم (قال الشافعى) والقود بين كل كافرين لهما عهد سواء كانا ممن يؤدى الجزية أو أحدهما مستأمن أو كلاهما الا أن كلا له عهد ويقاد المجوسى من النصرانى واليهودى وكذلك كل واحد من المشركين ممنوع الدم يقاد من غيره وان كان أكثر دية منه كما يقاد الرجل من المرأة والمرأة من الرجل والرجل أكثر دية منها والعبد من العبد وهو أكثر ثمنا منه

(ردة المسلم قبل يجنى وبعدما يجنى (١) وردة المجنى عليه بعدما يجنى عليه)

قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا جنى المسلم على رجل مسلم عمدا فقطع يده ثم ارتد الجانى ومات المجنى عليه أو قتله ثم ارتد القاتل بعد قتله لم تسقط الردة عنه شيأ ويقال لأولياء القتيل أنتم مخيرون بين القصاص أو الدية فان اختاروا الدية أخذت من ماله حالة وان اختاروا القصاص استتيب المرتد فان تاب قتل بالقصاص وان لم يتب قيل لورثة المقتول ان اخترتم الدية فهى لكم وهو يقتل بالردة وان أبوا الا القتل قتل بالقصاص وغنم ماله لانه لم يتب قبل موته

وراءه الى الصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر قائم يصلى حتى اذا فرغ أبو بكر قال أى رسول الله أراك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر الى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر الفتن قال انى والله لا يمسك الناس على شيأ ألا إنى لا أحل الا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم الا ما حرم الله فى كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فانى لا أغنى عنكما من الله شيأ * أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد بها * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله وردة المجنى عليه ترجم لهذا ولم يتعرض له فى المترجم وسيأتى له افراده بترجمة فلعل ما هنا من زيادة الناسخ كتبه مصححه

(قال الشافعي) ولو كان قتله الرجل قبل يرتد الجاني خطأ كان على عاقلته من المسلمين فان جرحه مسلما ثم ارتد الجاني فمات المجني عليه بعد ردة الجاني ضمنت العاقلة نصف الدية ولم تضمن الزيادة التي كانت بالموت بعد ردة الجاني فكان ما بقي من الدية في ماله وكذلك لو كانت جنايته موضحة ضمنت العاقلة نصف عشر الدية وضمن المرتد ما بقي من الدية في ماله وكذلك لو كانت جنايته الدية فأكثر ثم ارتد فمات المجني عليه ضمنت العاقلة الدية كلها لانها كانت ضمنتها والجاني مسلم ولم يزد الموت بعد ردة صاحبها عليها شيأ انما يغرم بالموت ما كان يغرم بالحياة أو أقل (قال الشافعي) ولو جنى وهو مسلم فقطع يدا ثم ارتد ثم أسلم ثم مات ومات المجني عليه ضمنت العاقلة نصف الدية ولم يضمنوا الموت لان الجاني ارتد فسقط عنهم أن يعقلوا عنه كما لو كان مرتدا فجنى لم يعقلوا عنه ما جنى فاما ما تولد من جنايته وهو مرتد ففي ماله (قال الشافعي) وفيها قول آخر أن يعقلوا عنه لان الجناية والموت كان وهو مسلم (قال الربيع) والقول الثاني أصحهما عندي (قال الشافعي) واذا جنى الرجل الذي قد عرف اسلامه جناية فادعى عاقلته أنه جنى مرتدا فعليهم البينة فان أقاموها سقط عنهم العقل وكان في ماله وان لم يقيموها لزمهم العقل (قال الشافعي) ولو كان حين رفع الجناية الى الحاكم مرتدا فمات فقالت العاقلة جنى وهو مرتد كان القول قولهم مع أيمانهم حتى تقوم البينة بان الجناية كانت وهو مسلم ولو جنى جناية ثم قامت بينة أنه ارتد ثم عاد الى الاسلام ولم يوقت وقتا كان القول قول العاقلة الا أن تقوم بينة أنه جنى وهو مسلم واذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم رمى بسهم فأصاب به رجلا خطأ ولم يقع به السهم حتى رجع المرتد الى الاسلام لم تعقل العاقلة عنه شيأ وكانت الجناية عليه في ماله لان مخرج الرمية كان وهو ممن لا يعقل عنه وانما يقضي بالجناية على العاقلة اذا كان مخرجها وموقعها والرجل يعقل عنه

(ردة المجني عليه وتحول حاله) قال الشافعي واذا ارتد الرجل عن الاسلام فرماه رجل ولم تقع الرمية به حتى أسلم فمات منها أو جرحه بالرمية فلا قصاص على الرامي لان الرمية كانت وهو ممن لا عقل ولا قود وعليه الدية في ماله حالة ان مات وارش الجرح ان لم يمت حالا لأنه عمد ولا تسقط الدية لان مخرج الرمية كانت وهو مرتد كما لو أن رجلا رمى رجلا ثم أحرم فأصابت الرمية بعد الاحرام صيدا ضمنه ولم يكن في أقل من معنى أن يرمي غرضا فيصيب رجلا وهكذا لو رمى نصرانيا أو مجوسيا فأسلم المرمي قبل أن تقع الرمية لم يقد لخروج الرمية وهو غير مسلم وكانت عليه دية مسلم ان مات من الرمية أو أرش مسلم ان جرحت ولم يمت منها (قال الشافعي) ولو رماه مرتدا أو ضربه ثم أسلم المرتد بعد وقوع الرمية أو الضربة ثم مات مسلما لم يكن فيه عقل ولا قود من قبل أن وقوع الجناية كانت وهي مباحة ولم يحدث الجاني عليه شيأ بعد الجناية غير الممنوعة فيضمن وكذلك أن يأمر الرجل الرجل فيختنه أو يبثق جرحه أو يقطع عضوا له دواء فيموت فلا يضمن شيأ وكما يقام الحد على الرجل فيموت فلا يضمن الحاكم شيأ (قال الشافعي) ولو قطع يد مرتد فأسلم المرتد ثم عاد عليه فجرحه جرحا فمات من الجرحين لم يكن فيه قود الا أن تشاء ورثته ابطال حقهم من الدية وطلب القود من الجرح الذي كان بعد اسلامه فيكون لهم وكان عليه ان أرادوا الارش نصف الدية في ماله اذا كان الجرح عمدا وأبطلنا النصف لانه كان وهو مرتد فجعلنا الموت من جناية غير ممنوعة وجناية ممنوعة فضمناه النصف (قال الشافعي) وهكذا لو كان الجاني عليه بعد الاسلام غير الجاني عليه قبله ضمنه نصف ديته (قال الشافعي) ولو جنى رجل على نصراني فقطع يده عمدا ثم أسلم النصراني ثم مات بعد اسلامه لم يكن عليه قود لان الجناية كانت وهو ممن لا قود له وكانت عليه دية مسلم تامة حالة في ماله وان كانت جنايته خطأ كانت على عاقلته في ثلاث سنين دية مسلم تامة (قال الشافعي) فان قيل فلم فرقت بين هذا وبين المرتد يجني عليه مرتدا ثم أسلم ثم يموت فقلت الموت كان من الجناية الاولى لم يحدث الجاني بعدها شيأ فيغرم به ولم تقل في هذا الموت من الجناية الاولى فتغرمه دية نصراني قيل له ان جنايته على المرتد كانت غير ممنوعة بحال فكانت كما وصفت من حد

لزم

قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه الى الشام فقلت لابي محذورة أي عم اني خارج الى الشام واني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني أبا محذورة قال نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض

لزم فأقيم عليه فمات أو رجل أمر طبيبا فداواه بحديد فمات فلا شيء عليه لانه كان غير ممنوع بكل حال من أن يجنى عليه فخالف النصرانى ولما كانت الجناية على النصرانى محرمة ممنوعة بالذمة ودار الاسلام وحكم بالقود من مثله وترك القود من المسلم ويلزمه بها عقل معلوم لم يجز فى الجانى الا أن يضمن الجناية وما تسبب منها وكانت فى أكثر من معنى الرجل يعزر فى غير حد فيموت فيضمن الحاكم ديته ويموت بان يضرب فى الخمر ثمانين فيغرم الحاكم ديته فى بيت المال أو على عاقلته

((تحول حال المجنى عليه بالعتق والجانى يعتق بعد رق)) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا جنى الرجل على العبد جناية عمدا ثم أعتق العبد بعد الجناية ثم مات فلا قود على الجانى اذا كان حرا مسلما أو ذميا أو مستأمنا وعلى القاتل دية حر حالة فى ماله دون عاقلته (قال الشافعى) فان كانت الجناية قطع يد فمات منها غرم القاطع دية العبد تاما فكان لسيد العبد منها نصف قيمة العبد يوم جنى عليه بالغة ما بلغت والبقية من الدية لورثة العبد الاحرار لان العبد أعتق قبل الموت (قال الشافعى) وهكذا لو كانت موضحة أو غيرها جعلت له ما ملك بالجناية وهو مملوك ولم أجعل له ما ملك بالجناية بالموت وهو خارج من ملكه (قال الشافعى) ولو كانت الجناية فقء عينى العبد أو احداهما وكانت قيمة العبد مائتين من الابل أو ألفى دينار تسوى مائتين من الابل لم يكن فيه الا دية حر لان الجناية تتم بموته منها اذا مات حرا الا مملوكا وكانت الدية كلها للسيد دون ورثته لان السيد ملك الدية كلها أو أكثر منها بالجناية دون الموت الا أن الاكثر سقط بموت العبد المجنى عليه حرا (قال الشافعى) وانما ضمنت الجانى دية حر لان العبد كان ممنوعا بكل حال من أن يجنى عليه فضمنته ما حدث فى الجناية الممنوعة كما وصفت فى الباب قبله (قال الشافعى) ولو جنى رجل على عبد فقطع يده وقيمة العبد مائة من الابل ثم عتق فجنى عليه وهو حر أو غيره فقطع رجله ثم مات من الجنايتين ضمنا معا ان كانا اثنين دية حر وكذلك ان كان الجانى واحدا ضمن دية حر فنصف قيمة العبد منها للسيد الذى أعتقه وما بقى لورثة المقتول المعتق ما كانت نصف قيمته مملوكا ما بينه وبين نصف دية حر أو أقل فان زادت على نصف ديته لم يجز والله أعلم الا أن يرد الى نصف دية حر من قبل أنا لو أعطيناه أكثر من نصف ديته حرا أبطلنا الجناية الثانية على العبد بعد أن صار حرا أو بعضها وهو انما مات منهما معا فلا يجوز أن يكون للسيد منها الا نصف دية حر أو أقل اذا كانت جنايتين (قال الشافعى) ولو جنى عليه واحد قبل الحرية فقطع يده وثان بعد الحرية فقطع رجله وثالث بعد الحرية فقطع رجله كان على الجانى الاول ثلث ديته حرا لانى أضمنه دية حر ولو كان من جنى عليه عبدا ثم أعتق فمات وهو قاتل مع اثنين فعليه ثلث الدية وفيما للسيده من الدية قولان أحدهما ان له عليه الاقل من نصف قيمته عبدا أو ثلث الدية لا أجعل له أكثر من نصف قيمته عبدا ولو كانت لا تبلغ بعيرا من قبل أنه لم يكن فى ملكه جناية غيرها ولا أجاوز به ثلث ديته حرا لو كانت نصف قيمته عبدا تبلغ مائة بعير من أجل أنها قد تنقص بالموت وان حظ الجانى عليه عبدا من ديته ثلثها والقول الثانى ان لسيده الاقل من ثلث قيمته عبدا أو ثلث ديته حرا لانه مات من جناية ثلاثة وانما قلت ثلث ديته حرا على قاطع يده لان الدية سارت دية حر وكان الجانون ثلاثة على كل واحد ثلث ديته لا يختلف ولو كان مات مملوكا كان الجواب فيها مخالفا (قال الشافعى) وهكذا لو جنى عليه أربعة أو عشرة أو أكثر جعلت على الجانى عليه عبدا اذا مات حرا حصته من دية حر ولسيده الاقل مما لزم الجانى عليه عبدا من الدية أو أرش جرحه عبدا اذا مات كأن جرحه جرحا فيه حكومة بعير وهو عبد ولزمه عشر من الابل أو أكثر بالحرية والموت من الجرح ومن جرح غيره فلا يأخذ سيده الا البعير الذى لزم بالجرح وهو عبده (قال) ولو جرحه اثنان أو أكثر عبدا ومن بقى حرا كان هكذا (قال الشافعى) ولو قطع رجل يد عبد ثم أعتقه سيده ثم ارتد العبد المقطوع عن الاسلام ثم مات ضمن الجانى عليه نصف قيمته عبدا الا أن يجاوز نصف قيمته عبدا ديته حرا مسلما فيرد الى دية حر مسلم ويعطى ذلك كله سيده (قال الشافعى) وانما أعطيت ذلك سيده لان أرش

الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فارسل الينا الى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الى وصدقوا فارسل كلهم وحبسنى قال قم فاذن بالصلاة فقمت ولا شئ أكره الى من النبى صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرنى به فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لى ارجع فامدد من صوتك ثم قال قل أشهد أن لا اله الا الله

الجناية كانت لسيده تامة وهو مملوك مسلم ممنوع بالاسلام فلما عتق كانت زيادة لو كانت على الارش لورثة الميت لو كان الموت يوم كان مسلما لم يكن له الادية حر فكانت دية حر تنقص من أرش اليد مملوكا نقص سيده فلما مات مرتدا أبطل حقه في الموت بالردة فلم يجز الا أن نبطل الجناية الثانية بالردة ولا نجاوز بها دية حر وهو لو مات مسلما لم يكن له أكثر منه

(جماع القصاص فيما دون النفس)

(قال الشافعي) رحمه الله ذكر الله ما فرض على أهل التوراة فقال عز وجل وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الى قوله فهو كفارة له وروي في حديث عن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي (قال الشافعي) ولم أعلم مخالفا في أن القصاص في هذه الامة كما حكم الله عز وجل أنه حكم به بين أهل التوراة ولم أعلم مخالفا في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود (قال) والقصاص مما دون النفس شيآن جرح يشق بجرح وطرف يقطع بطرف (قال الشافعي) فاذا شج رجل رجلا موضحة أخذت ما بين قرني المشجوج والمشجوج أوسع ما بين قرنين من الشاج (١) فكانت أخذت ما بين أذني الشاج فيكون بقياس طولها أخذ للمشجوج ما بين منابت شعر الرأس الى منتهى الاذنين والرأس عضو كله ولا يخرج عن منابت الشعر شيأ لانه عضو واحد لا يخرج القود الى غيره (قال الشافعي) وكذلك كل عضو يؤخذ بطول الشبر فيه ولا يخرج الى غيره (قال) وان كان الشاج أوسع ما بين قرنين من المشجوج وقد أخذت الشجة قرني المشجوج خير المشجوج بين أن يوضع له السكين من قبل أي قرنيه شاء ثم يشق له ما بين قرنيه حتى ينتهي الى قدر طولها (٢) بالغا ذلك ما بين قرنيه ما بلغ نصفها أو ثلثها أو أكثر أو أقل لا يزاد على طول شجته (قال الشافعي) وان شج رجل رجلا موضحة أخذت ما بين منتهى منابت رأس المشجوج من قبل وجهه الى منتهى منابت رأسه من قفاه وهي نصف ذلك من الشاج أخذ له نصف رأسه وخير المشجوج فبدئ له ان شاء من قبل وجهه وان شاء فمن قبل قفاه وان كان الشاج أصغر رأسا من المشجوج أخذ له ما بين وجهه الى قفاه وأخذ له بفضل أرش الشجة وكان كرجل شج اثنين فأخذ أحدهما القصاص والآخر الارش حين لم يجد موضعا للقصاص وان سأل المشجوج أن يعادله الشق في رأسه حتى يستوظف له طول شجته لم يكن له لانا قد استوظفنا له طول العضو الذي شج منه وجهة واحدة فلا يفرقها على الشاج في موضعين ولا يزيلها عن موضع نظيرها وهكذا في الوجه ولا يدخل الرأس مع الوجه ولا يدخل العضد ولا الكف مع الذراع ويستوظف الذراع حتى يستوفي بمجروح قدر جرحه منها فان فضل له فضل أخذ له أرش الجناية وهكذا الساق لا يدخل معها قدم ولا فخذ لان كل عضو منه غير الآخر (قال الشافعي) وان برأ جرح المجني عليه أو لا غير حسن البرء وغير ملتئم الجلد وبرأ المستقاد منه حسنا ملتئما فلا شئ للمجني عليه اذا أخذ له القصاص غير القصاص (قال) وان شجه شجة متشعبة شج مثلها كما لو شجه شجة مستوية شج مثلها (قال الشافعي) ولكل قصاص غاية بما وصفت وان شج رجل رجلا موضحة فقياسها أن يشق ما بين الجلد والعظم فان هشمت العظم أو كسرته حتى ينتقل أو أدمته فسأل المشجوج أن يقص له لم يقص له من هاشمة ولا منقلة ولا مأمومة لانه لا يقدر على أن يؤتى بالقطع منه بكسر العظم ولا هشمه كما يؤتى بالشق في جلد ولحم (قال الشافعي) وكذلك لا يقاد من كسر اصبع ولا يد ولا رجل لما دونه من جلد ولحم وانه لا يقدر على ان يؤتى بالكسر كالكسر بحال وان المستقاد منه ينال من لحمه وجلده خلاف ما ينال من لحم المجني عليه وجلده وكذلك لا قصاص ممن نتف شعرا من لحية ولا

أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به وذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ابن جريج) وأخبرني بذلك من أدركت من

(١) قوله فكانت أخذت الخ كذا في الاصل ولا نأمن عليه من التحريف (٢) قوله بالغا ذلك ما بين الخ كذا في النسخ وحرر التركيب كتبه مصححه

رأس ولا حاجب وان لم ينبت وان قطع من هذا شيأ بجلده قيل لاهل العلم بالقصاص ان كنتم تقدرون على أن تقطعوا له مثله بجلدته فاقطعوه والا فلا قصاص فيه وفيه الارش (قال الشافعي) واذا شج رجل رجلا موضحة وهاشمة (١) أو مأمومة فسأل المشجوج القصاص من الموضحة وأرش ما بين الموضحة والهاشمة ان كان شجها أو المنقلة أو المأمومة ان كان شجها فذلك له لانه شجه موضحة أو أكثر (قال الشافعي) واذا شج رجل رجلا ما دون موضحة فلا قصاص فيه من قبل أنها ليست بمحدودة لو أخذ بها بعمق شجة المشجوج (٢) وكانت توضح من الشاج لاختلاف غلظ اللحم والجلد أو رقتهما من الشاج والمشجوج مرة مثل نصف عمق الرأس من الشاج أقل أو أكثر وقد أخذت من الآخر قريبا من موضحة وعليه في ذلك الارش واذا أصاب الرجل الرجل بجرح دون النفس فيه قود أو قطع له طرفا فسواء بأى شئ أصابه من حديدة أو حجر وقطع بيده وغيره ولو لوى أذنه حتى يقطعها أو جبذها بيده حتى يقطعها أو لطم عينه ففقأها أو خزه فيها بعود ففقأها أو ضربه بحجر خفيف أو عصا خفيفة فأوضحه فعليه في هذا كله القصاص ولا يشبه هذا النفس (قال الشافعي) ولو أن رجلا لطم عين رجل فذهب بصرها لطمت عين الجاني فان ذهب بصرها والا دعى له أهل العلم بما يذهب البصر فعالجوه بأخف ما عليه في ذهاب البصر حتى يذهب بصره (قال) ولو لطم رجل عين رجل فأذهب بصرها وابيضت أو ذهب بصرها وندرت حتى كانت أخرج من عينه قيل لاهل العلم ان استطعتم أن تذهبوا بصر عين الجاني وتبيض أو تذهبوا بصرها وتصير خارجة كعين هذا فافعلوا والا فابلغوا اذهاب البصر وما استطعتم من هذا ولا يجعل عليه للشين شئ لانه قد استوفى بذهاب البصر كل ما في العين مما يستطاع (قال الشافعي) وهكذا لو قطع يده أو اصبعا فشان موضع القطع أو قبح بعد البرء أقيد منه ولم يكن له فيما قبح شئ وهكذا لو كان هذا في أذن أو غيرها (قال الشافعي) ولو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فأخذت فترا من رأسه فأوضح طرفاها ولم يوضح ما بينهما ولكنه شق اللحم أو الجلد أو أوضح وسطها ولم يوضح طرفها أقيد مما أوضح بقدره وجعلت له الحكومة فيما لم يوضح والله أعلم

«تفريع القصاص فيما دون النفس من الاطراف»

قال الشافعي رحمه الله القصاص وجهان طرف يقطع وجرح يبط ولا قصاص في طرف من الاطراف (٣) يقطع من مفصل لانه لا يقدر على القطع من غير المفاصل حتى يكون قطع كقطع بلا تلف يفضى به القاطع الى غير موضعه (قال الشافعي) وكل نفس قتلتها بنفس لو كانت قاتلها أقصصت بينهما ما دون النفس (قال الشافعي) وأقص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل بلا فضل مال بينهما والعبيد بعضهم من بعض وان تفاوتت أثمانهم ولو أن عبدا أو حرا أو كافرا جرح مسلما أقصصت المجروح منه ان شاء لانى أقتله لو قتله ولو كان الحر المسلم قتل كافرا أو جرحه أو عبدا أو جرحه لم أقصه منه (قال الشافعي) والقصاص من الاطراف باسم لا بقياس من الاطراف فتقطع اليد باليد والرجل بالرجل والاذن بالاذن والانف بالانف وتفقأ العين بالعين وتقلع السن بالسن لانها أطراف وسواء في ذلك كله كان القاطع أفضل طرفا من المقطوع أو المقطوع أفضل طرفا من القاطع لانها افاتة شئ كافاتة النفس التى تساوى النفس بالحياة والاسم وهذه تستوى بالاسماء والعدد لا بقياس بينهما ولا بفضل لبعضها على بعض واذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فابانه ثم ان المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه أو خاط الانف أو الاذن أو ربط السن بذهب أو غيره فثبت وسأل القود فله ذلك لانه وجب له القصاص بابانته (قال الشافعي) وان لم يبنه المجنى عليه

---

(١) قوله أو مأمومة لعله سقط قبل من قلم الناسخ أو منقلة كما يؤخذ من التفصيل بعد

(٢) قوله وكانت توضح الخ لا نجزم بصحة العبارة لكون النسخ هنا مضطربة والغالب عليها التحريف فعليك بالتثبت

(٣) لعل الصواب يقطع من غير مفصل فانظر وحرر كتبه مصححه

آل أبى محذورة على نحو مما أخبرنى ابن محيريز (قال الشافعي) رضى الله عنه وأدركت ابراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبى محذورة عن النبى صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج * (أخبرنا) ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه فى حجة الاسلام قال فراح النبى صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر (أخبرنا) محمد بن اسمعيل وعبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس يعنى بذلك (اخبرنا) ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن

أو أراد اثباته فلم يثبت وأقص من الجانى عليه فأثبته فثبت لم يكن على الجانى أكثر من أن يبان منه مرة وان سأل المجنى عليه الوالى ان يقطعه من الجانى ثانية لم يقطعه الوالى للقود لانه قد أتى بالقود مرة الا أن يقطعه لانه ألصق به ميتة (قال الشافعى) وان شق شيأ من هذا فالصقه بدمه لم أكره ذلك له ويشق من الشاق وان قدر على أن يأتى بمثله ويقول يلصقه فان لصق من الشاج ولم يلصق من المشجوج أو من المشجوج ولم يلصق من الشاج فلا تباعة لواحد منهما على صاحبه (قال الشافعى) والوجه الثانى من القصاص الجراح بالشق فاذا كان الشق فهو كالجراح يؤخذ بالطول لا باستيظاف طرف فان قطع رجل من رجل طرفا فيه شئ ميت بشلل أو غيره أو شئ مقطوع كان قطع يده وفيها اصبعان شلا وان لم تقطع يد الجانى بها وفيها اصبعان شلا وان ولو رضى ذلك القاطع وان سأل المقتص له أن يقطع له أصابع القاطع الثلاث ويؤخذ له حكومة الكف والاصبعين الباقيتين كان ذلك له (قال الشافعى) ولو كان القاطع هو أشل الاصبعين والمقطوع تام اليد خير المقتص له بين أن يقطع يده بيده ولا شئ له غير ذلك أو تقطع له أصابعه الثلاث ويأخذ أرش اصبعين وانما لم أجعل له اذا قطع كفه غير ذلك لانه قد كان بقى جمال الاصبعين الشلاوين وسدهما موضعهما (قال الشافعى) ولو كان القاطع مقطوع الاصبعين قطعت كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش اصبعين تامين (قال الشافعى) ولو أن رجلا أقطع أصابع اليد الا اصبعا واحدة قطع اصبع رجل أقيد منه ولو قطع كف رجل كان له القود فى الكف وأرش أربعة أصابع ولو كان المجنى عليه أقطع أصابع الكف الا اصبعا فقطع يده رجل صحيح اليد فسأل القود أقص منه من الاصبع وأعطى حكومة فى الكف ولو كان أقطع اصبع واحدة فقطعت كفه أقص من أربع أصابع وأخذت له حكومة فى كفه (قال الشافعى) ولا أبلغ بحكومة كفه دية اصبع لانها تبع فى الاصابع كلها وكلها مستوية فلا يكون أرشها كارش واحدة منها (قال الشافعى) واذا كانت لرجل خمس أصابع فى يده فقطع تام اليد رجل له ست أصابع فسأل المقطوعة يده القود لم يكن ذلك له لزيادة اصبع القاطع على اصبع المقطوع (قال الشافعى) ولو كان الذى له ستة أصابع هو المقطوع والذى له الخمس هو القاطع اقتص له منه وأخذت له فى الاصبع الزائدة حكومة لا أبلغ بها دية اصبع لانها زيادة فى الخلق (قال الشافعى) ولو أن رجلا له خمس أصابع أربعة منها ابهام ومسبحة ووسطى والتى تليها وكانت خنصره عدما وكانت له اصبع زائدة فى غير موضع الخنصر فقطع رجل تام اليد يده فسأل القود لم يقد منه لان عدد أصابعهما وان كان واحدا فان للمقطوعة يده اصبعا زائدة وهو عدم اصبعا من نفس كمال الخلق (٣) هو القاطع وسأل المقطوعة يده القود كان له القود لان الذى يؤخذ له أقل من الذى أخذ منه وان سأل الارش مع القود لم يكن له لانه قد أخذ له عددا وان كان فيه أقل مما أخذ منه ولو أن رجلا مقطوع أنملة اصبع وأنامل أصابع قطع يد رجل تام الاصابع فسأل المقطوعة يده القود مع الارش أو الارش كان ذلك له ونقص الانملة والانامل كنقص الاصبع والاصابع وان كان المقطوع الانملة والانامل هو المقطوعة يده وسأل القود لم يكن ذلك له لنقص أصابعه عن أصابع القاطع ولو لم يكن واحد منهما مقطوع أنملة ولا الانامل ولكن كان أسود أظفار الاصابع ومستحشفها أو كان بيده قرح جذام أو قرح أكلة أو غيره الا أنه لم يذهب من الاطراف شئ ولم يشلل كان بينهما القصاص فى كل شئ ما لم يكن الطرف مقطوعا أو أشل ميتا فاما العيب سواه اذا كانت الاطراف حية غير مقطوعة فلا يمنع القصاص ولا ينقص العقل (قال الشافعى) رحمه الله وهكذا القبح فى الاصابع وضعف خلقتها أو أصولها وتكرشها وقصرها وطولها واضطرابها وكل عيب منها مما ليس بموت بها ولا قطع فلا فضل فى بعضها على بعض فى الدية والقود اذا كانت نسبتها كنسبة أيدى الناس

(٣) قوله هو القاطع كذا فى النسخ ولا ارتباط بينه وبين ما قبله فلعله سقط من الناسخ أول الفرع وهو ولو كان هو القاطع الخ كتبه مصححه

ابن أبى سعيد الخدرى
عن أبى سعيد رضى الله
عنه قال حبسنا يوم الخندق
عن الصلاة حتى كان
بعد المغرب بهوى من
الليل حتى كفينا وذلك
قول الله عز وجل وكفى
الله المؤمنين القتال
وكان الله قويا عزيزا
فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلالا فامره
فاقام الظهر فصلاها
فاحسن صلاتها كما
كان يصليها فى وقتها ثم
أقام العصر فصلاها
كذلك ثم أقام المغرب
فصلاها كذلك ثم أقام
العشاء فصلاها كذلك
أيضا قال وذلك قبل أن
ينزل فى صلاة الخوف
فرجالا أو ركبانا * أخبرنا
ابراهيم بن محمد أخبرنى
عمارة بن غزية عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم قال
سمع النبى صلى الله عليه
وسلم رجلا يؤذن للمغرب
فقال النبى صلى الله عليه
وسلم مثل ما قال فانتهى
النبى صلى الله عليه
وسلم الى الرجل وقد قامت
الصلاة فقال النبى صلى
الله عليه وسلم انزلوا

فاذا ضرب الحر المسلم يد الحر المسلم فقطعها من الكوع فطلب المضروبة يده القصاص أحببت أن لا أقص منه حتى تبرأ جراحه لانها لعلها أن تكون نفسا فان سأل ذلك قبل البرء أعطيته ذلك ولم أقص منه بضربة ودعوت له من يحذق القطع فامرته أن يقطعها له بايسر ما يكون به القطع ثم تحسم يد المقطوع ان شاء وهكذا ان قطعها من المرفق أو المنكب لا يختلف وهكذا ان قطع له اصبعا أو أنملة اصبع لا يختلف ذلك (قال الشافعى) ولا أقيد يمنى من يسرى ولا خنصرا من غير خنصر يدها أو رجلها وهكذا فى هذا أن يقطع رجله من مفصل الكعب أو مفصل الركبة فان قطعها من مفصل الورك سألت أهل العلم بالقطع هل يقدرون على أن يأتوا بقطعها من مفصل الورك بلا أن يكون جائفة فان قالوا نعم أقصصته منه وهكذا ان نزع يده بكتفه أقدته منه ان قدروا على نزع الكتف بلا أن يجيفه فان قطع يده من فوق المفصل أو رجله أو اصبعا من أصابعه فسأل المقطوعة يده القود قيل له ان سألت من الموضع الذى قطعت منه فلا قود لانه ليس من مفصل وذلك ان ذلك لا يقطع الا بضربة جامعة يرفع بها الضارب يده واذا فعل ذلك لم يكن على احاطة من أن يقع موقع ضربته لك ولو قلت ينخفض حتى يرجع الى فى أقل من حق قيل قد لا تقطع الضربة فى مرة ولا مرار لان العظم ينكسر فيصير الى أكثر مما نالك به أو يحزوا لحز انما يكون فى جلد ولحم ولو حز فى العظم كان عذابا غير مقارب لما أصابك به وزيادة انكسار العظم كما وصفت ويقال له ان سألت ان تقطع يده لك من المفصل أو رجله وتعطى حكومة بقدر ما زاد على اليد والرجل فعلنا فان قيل فانت تضع له السكين فى غير موضعها الذى وضعها به قلت نعم هى أيسر على المقتص منه من الموضع الذى وضعها به من المقتص له وفى غير موضع تلف ولم أتلف بها الا ما أتلف الجانى عليه بمثله وأكثر منه وهكذا فى الرجل والاصبع اذا قطعها من فوق الانملة فان قطع اصبعا من دون الانملة فلا قود بحال وفيها حساب ما ذهب من الانملة وان قطع يدا من نصف الكف أو رجلا كذلك فقطع معها الاصابع فان سأل القصاص من الاصابع أقصصت به وان سألها من العظم الذى أصاب فوق الاصابع لم أعطه كما وصفت قبل هذا (قال الشافعى) وان شق الكف حتى ينتهى الى المفصل فسأل القصاص سألنا اهل العلم فان قالوا نقدر على شقها كذلك أقصصناه وجعلنا ذلك كشق فى رأسه وغيره وكذلك ان شقها حتى المفصل ثم قطعها من المفصل فبقى بعضها وقطع بعضها شق قودا ان قدر وقطع من حيث قطع وان قطع له اصبعا فأتكلت الكف حتى سقطت كلها فسأل القصاص قيل ان القصاص ان يقطع من حيث قطع أو أقل منه فاما أكثر فلا فان شئت أقدناك من الاصبع وأعطيناك أرش الكف يرفع منها عشر من الابل وهى حصة الاصبع والا فلك دية الكف (قال الشافعى) ولو قطع له اصبعا كما وصفت فسأل القود منها وقد ذهبت كفه أو لم تذهب وسأل القود من ساعته أقدته فان ذهبت كف المجنى عليه جعلت على الجانى أربعة أخماس ديتها لانى رفعت الخمس للاصبع التى أقصصته بها فان ذهبت كف المستقاد منه ونفسه لم ارفع عنه من أرش المجنى عليه شيئا لان الجانى ضامن ما جنى وحدث منه والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث من القود لانه تلف بسبب الحق فى القصاص (قال الشافعى) وان قطع رجل نصف كف رجل من المفصل فأتكلت حتى سقطت الكف كلها فسأل القود قيل لاهل العلم بالقود هل تقدرون على قطع نصف كف من مفصل كفه لا تزيدون عليه فان قالوا نعم قلنا اقطعوها من الشق الذى قطعها منه ثم دعوها وأخذنا للمجنى عليه خمسة وعشرين بعيرا نصف أرش الكف مع قطع نصفها وهكذا ان قطعها حتى تبقى معلقة بجلدة أقيد منه وتركت له معلقة بجلدة فان قال المستقاد منه اقطعوها لم يمنع المتطبب قطعها على النظر له واذا قطع رجل يد رجل فاقدناه منه ثم مات المستقيد منه قبل أن يبرأ من ذلك الجرح وشهد أنه مات من تلك الجراح وسأل ورثته القود أقدناه بالنفس لانه قاتل قاطع ألا ترى أنه لو قطع يديه ورجليه فمات مكانه أو ذبحه خلينا بين الورثة وبين أن يأتوا على يقطع يديه ورجليه وخليناهم وذبحه لان الذبح اتلاف وحى (قال) وان قطع رجل

فصلوا المغرب باقامة ذلك العبد الاسود * اخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وذكر معها غيرها * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون أمناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوتك جن ولا انس ولا شئ الا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن

ذكر رجل من أصله فسأل القود قطع له ذكره من أصله (قال الشافعي) ويقاد من ذكر الرجل اذا قطع ذكر الصبي أو الشيخ الكبير أو الذى لا يأتى النساء أو ذكر الخصى ويقطع انثى الفحل اذا قطع أنثى الخصى الذى لا عسيب له لان كل ذلك طرف لصاحبه كامل ويقطع ذكر الاغلف بذكر المختتن وذكر المختتن بذكر الاغلف فان قطع رجل احدى انثيه وبقيت الاخرى وسأل القود سألنا أهل العلم فان قدروا على قطعها بلا اذهاب الاخرى أقيد منه فان قطعها بجلدها قطعت بجلدها وان سلها سلت منه وان قطع رجل نصف ذكر رجل ولذلك (٤) فشبر ذكر القاطع فوجد أقل شبرا من نصف ذكر المقطوع أو ضعف ذكر المقطوع فسواء وأقطع له نصف ذكره كان أقل شبرا من نصف ذكره أو أكثر ان كان يستطاع قطعه بلا تلف ولا شئ له غير ذلك وهذا طرف ليس هذا كشق الجراح التى تؤخذ بشبر واحد لانها لا تقطع طرفا وان قطع رجل أحد شق ذكر رجل قطع منه مثل ذلك ان قدر عليه (قال الشافعي) رحمه الله وأقيد من ذكر الذى ينتشر بذكر الذى لا ينتشر ما لم يكن بذكر المقطوع ذكره نقص من شلل يوبسه ولا يكون ينقبض ولا ينبسط أو يكون الذكر مكسورا ان كان كسر الذكر يمنعه من الانتشار فاذا كان ذلك لم يقد به ذكر صحيح واذا قطع الرجل أنف الرجل من المارن قطع أنفه من المارن وسواء كان أنف القاطع أكبر أو أصغر من أنف المقطوع لانه طرف وان قطعه من دون المارن قدر ما ذهب من أنف المقطوع ثم أخذ له من أنف القاطع بقدره من الكل ان كان قدر مارن المقطوع قطع قدر نصف مارنه ولا يقدر بالشبر كما وصفت فى الاطراف الذكر وغيره وان قطع من أحد شق الانف قطع من احدى شقيه كما وصفت وان قطع رجل أنف رجل من العظم فلا قود فى العظم وان أراد قطعنا له المارن وأعطيناه زيادة حكومة فيما قطع من العظم (قال الشافعي) ويقطع أنف الصحيح بانف الاجذم وان ظهر بانفه قرح الجذام ما لم يسقط أنفه أو شئ منه وكذلك يده بيده وان ظهر فيها قرح الجذام ما لم تسقط أصابعها أو بعضها وتقطع الاذن بالاذن وأذن الصحيح باذن الاصم لا فضل بينهما على الآخر لانهما طرفان ليس فيهما سمع وان قطع بعض الاذن قطعت منه بعض اذنه كما وصفت ان قطع نصفا أو ثلثا قطع منه نصفا أو ثلثا وسواء كانت أذنه أكبر أو أصغر من اذن المقطوعة اذنه لانها طرف وتقطع الاذن الصحيحة التى لا ثقب فيها بالاذن المثقوبة ثقبا القرط وشنف وخربة ما لم تكن الخربة قد خرمتها فان كانت الخربة قد خرمتها لم تقطع بها الاذن وقيل للاخرم ان شئت قطعنا لك اذنه الى موضع خربتك من قدر اذنه وأعطيناك فيما بقى العقل وان شئت فلك العقل وان كان انما قطعها وهى مخرمة لان ذلك زين عندهم كالثقب لا عيب فيه ولا جناية واذا قلع رجل سن رجل قد ثغر قلعت سنه فان كان المقلوعة سنه لم يثغر فلا قود حتى يثغر فيتتام طرح أسنانه ونباتها فاذا تتام ولم تنبت سنه سئل أهل العلم عن الاجل الذى اذا بلغه ولم تنبت سنه لم تنبت (٥) فبلغه فاذا بلغناه ولم تنبت أقدناه منه فاذا بلغناه وقد نبت بعضها أو لم ينبت فلا قود وله من العقل بقدر ما قصر نباتها يقدر ان كانت ثنية بالثنية التى تليها فان كانت بلغت نصفها أخذ له بعيران ونصف وان بلغت ثلثها أخذ له ثلث عقل سن وان قلع رجل لرجل سنا زائدة أو قطع له اصبعا زائدة أو كانت له زنمة تحت اذنه زائدة فقطعها رجل فسأل القود فلا قود وفيها حكومة وان كان للقاطع فى موضع من هذا مثله ففيه القود سنا كان أو غير سن أو أصبع أو زنمة وهكذا لو خلقت له اصبع لها طرفان فقطع أحد الطرفين فلا قود وفيها حكومة الا أن يكون له اصبع مثلها فيقاد منه وان قطع رجل اصبع رجل ولها طرفان أو أنملة ولها طرفان ولم يخلق للقاطع تلك الخلقة فسأل المقطوع القود فهو له وزيادة حكومة الا أن يكون طرفاها أشلاها فاذهبا منفعتها فلا قود وان كان للقاطع مثلها وليست شلاء أقيد ولا حكومة ولو كانت لاصبع القاطع طرفان وليس ذلك لاصبع المقطوع فلا قود لان اصبع القاطع كانت أكبر من اصبع المقطوع

اذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول ألا صلوا فى الرحال * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرنى أبو أمامة بن سهل انه سمع معاوية رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال المؤذن اشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله واذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا أشهد ثم سكت (أخبرنا) ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبى صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن يحيى المازنى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال انى لعند معاوية اذ

(٤) قوله ولذلك لعل هذه اللفظة من زيادة الناسخ (٥) قوله فبلغه الخ فى العبارة خفاء لا نأمن معه من تحريفها

﴿ أمر الحاكم بالقود ﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى وينبغي للحاكم أن يعرف موضع رجل مأمون على القود وإذا أمر به أحضر عدلين عاقلين فأمرهما أن يتعاهدا حديده ولا يستقيد إلا وحديده حديد مسقي لئلا يعذب المستقاد منه وينبغي للحاكم أن يأمر المستقيد أن يختم على حديده لئلا يحتال فيسم فيقتل المستقاد منه أو يزمنه وكذلك لا ينبغي أن يكون بحديده علة من ثلم ولا وهن فيبطئ في رأس ولا وجه حتى يكون عليه عذابا وينبغي له أن يأمر العدلين إذا أقاد تحت شعر في وجه أو رأس أن يأمر بحلاق الرأس أو موضع القود منه ثم يأخذ قياس شجة المستقاد له ويقدر رأسه ثم يضع مقياسها في موضعه من رأس الشاج ثم يعلمه بسواد أو غيره ثم يأخذ المستقيد بشق ما شرط في العلامتين حتى يستوظف الشجة ويأخذانه بذلك في عرضها وعمقها وينظر فإن كان شقا واحدا أيسر عليه فعل وإن كان شقه شيئا بعد شيء أيسر عليه فعل وإن قيل شقه واحدة أيسر عليه أجرى يده مرة واحدة فإذا خيفت زيادته أمر أن يحرفها من الطرف الذي يأخذ منه إلى موضع لا يخاف فعله فإذا قارب منتهاها أبطأ بيده لئلا يزيد شيئا فإن أقاد وعلى المستقاد منه شعر فقد أساء ولا شيء عليه وإنما أعني بذلك شعر الرأس واللحية فأما إن كان القود في جسد وكان شعر الجسد خفيفا لا يحول دون النظر فأحب إلي أن يحلقه وإن لم يفعل فلا بأس إن شاء الله تعالى وإن كان كثيرا حلقه (قال الشافعي) ويؤمر بالمقتص منه فيضبط لئلا يضطرب فتذهب الحديدة حيث لا يريد المقتص فإن أغفل ضبطه أو ضبطه من لا يقوى منه على الاضطراب في يديه فاضطرب والحديدة موضوعة في رأسه في موضع القود فذهبت الحديدة موضعا آخر فهو هدر لأن المقتص له لم يتعد موضع القصاص وإن ذهابها في غير موضعه بفعل المقتص منه بنفسه (قال الشافعي) ويعاد المقتص فيشق في موضع القود أو يقطع في موضعه إن كان القود قطعا حتى يأتي على موضع القصاص فإذا كان القصاص جراحا أقص منه في مجلس واحد جرح بعد جرح (قال الشافعي) ولو كان جرحها هو متفرقة أو جرحها من نفر بأعيانهم وكذلك لو كان القصاص قطعا أو جراحا وقطعا ليس فيه نفس إلا أن يكون في القصاص منه شيء إذا نيل منه كثير خيف عليه التلف فيؤخذ منه ما لا يخاف عليه ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ منه الباقي فإن مات قبل أن يؤخذ فعقل الباقي في ماله (قال الشافعي) وإن أصاب جراحا ونفسا من رجل أقيد منه في الجراح الأول فالأول في مقام ما كانت وإن كانت مما يتخوف به التلف أخذت ثم أقيد فإن مات قبل القود فقد أتى على نفسه ولا حق لورثة المستقاد له في ماله لأنه أتى على نفسه ولو كانت الجراح لرجل والنفس لآخر بدئ بالجراح فأقص منها كما وصفت من الجراح إذا كانت لا نفس معها يؤخذ في مقام واحد ما ليس فيه تلف حاضر ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ الباقي إذا كان الباقي ليس فيه تلف فإن مات فقد قيل يضمن أرش ما بقي من الجراح والنفس (قال الشافعي) وإن لم يكن في الجراح تلف أخذت كلها ثم دفع إلى أولياء المقتول فقتلوه إن شاءوا (قال) ولو دفع إلى أولياء المقتول فقتلوه ضمن الجراح في ماله ولا يبطل عنه القتل جراح من يقتل له (قال الشافعي) ولو كان جراحا لا نفس فيها لرجل فاقتص من جرح منها فمات ضمن الجارح الميت ما بقي من ارش الجراح التي لم يقتص منه فيها وإن اجتمعت على رجل حدود حد بكر في الزنا وحد في القذف وحد في سرقة يقطع فيها وقطع طريق يقطع فيه أو يقتل وقتل رجل بدئ بحق الآدميين فيما ليس فيه قتل ثم حق الله تبارك وتعالى فيما لا نفس فيه ثم كان القتل من ورائها بحد أولا في القذف ثم حبس فإذا برأ حد في الزنا ثم حبس حتى يبرأ ثم قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معا ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قودا أو بردة فإن مات في الحد الأول أو الذي بعده أو قتل بحد سقطت عنه الحدود التي لله عز وجل كلها وإن كان قاتلا لرجل فمات قبل يقتل قودا كان عليه دية النفس وكذلك إن كان جرحا لم يسقط أرش الجرح لأنه يملك بالجرح والنفس مال ولا يملك بحد القذف ولا حد السرقة مال بحال (قال الشافعي) وإن قتله

أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * أخبرنا سعيد ابن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم

الامام لولى الدم أو ردة فقد أساء وتبطل عنه الحدود التى لله عز وجل لانه ميت ولا مال فيها (قال الشافعى) وانما حددته بالحدود كلها لانه ليس منها واحد الا واجب عليه مأمور بأخذه فلا يجوز والله أعلم أن أعطل مأمورا به لمأمور به أعظم ولا أصغر منه وأنا أجد السبيل الى أخذه كما تكون عليه الحقوق للآدميين فلا يجوز الا أن تؤخذ منه كلها اذا قدر على أخذها وإذا كان المستقاد منه مريضا ولا نفس عليه لم يقتص منه فيما دون النفس حتى يبرأ أو اذا برأ اقتص منه وكذلك كل حد وجب عليه لله عز وجل أو أوجبه الله للآدميين فان كانت على المريض نفس قتل مريضا أو صحيحا وان كان جرح فمات المجروح من الجرح أقيد منه من الجرح والنفس معا فى مقام واحد لانى انما أؤخره فيما دون النفس لئلا يتلف بالقود مع المرض واذا كنت أقيد بالقتل لم أؤخره بالمرض وهكذا اذا كان القود فى بلاد باردة وساعة باردة أو بلاد حارة وساعة حارة فاذا كان ما دون النفس أخر حتى يذهب حد البرد وحد الحر ويقتص منه فى الحال التى ليست بحال تلف ولا شديدة المباينة لما سواها من الاحوال وكان حكم الحر والبرد حكم مرضه يقتص منه فى النفس ولا يقتص منه فيما دونها والمرأة والرجل فى هذا سواء الا أن تكون المرأة حاملا فلا يقتص منها ولا تحد حتى تضع حملها (قال الشافعى) وان كان القصاص على رجل فى جميع أصابع كفه أو بعضها فقال اقطعوا يدى ورضى بذلك المقتص له قيل لا يقطع الا من حيث قطع ولا أقبل فى هذا اجتماعهما عليه لانه عدوان واذا قطع الرجل يد الرجل الشلاء ويد القاطع صحيحة فتراضيا بأن يقتص من القاطع فيقطع يده الصحيحة لم أقطع يده الصحيحة برضاه ورضا صاحبه وجعلت عليه حكومة واذا كانت يد المقطوع الاول صحيحة ويد القاطع هى الشلاء ففى يد المقطوع الارش لنقص يد القاطع عنها فان رضى المقتص له بأن يقطع ولم يرض ذلك القاطع سألت أهل العلم بالقطع فان قالوا ان اليد الشلاء اذا قطعت كانت أقرب من التلف على من قطعت منه من يد الصحيح لو قطعته لم أقطعها بحال وان قالوا ليس فيها من التلف الا ما فى يد الصحيح قطعتها ولم ألتفت الى مشقة القطع على المستقاد منه ولا المستقاد له اذا كان يقدر على أن يؤتى بالقطع لا يزاد عليه (قال الشافعى) ولو رضى الأشل أن يقطع لم ألتفت الى رضاه وكان رضاه وسخطه فى ذلك سواء وهذا هكذا فى الاصابع والرجل وغيرهما مما يشل واذا قطع الأشل يد الصحيح فسأل الصحيح القود وأرش فضل ما بين اليدين قيل ان شئت اقتص لك واذا اخترت القصاص فلا أرش وان شئت فلك الارش ولا قصاص وانما يكون له أرش وقصاص اذا كان القطع على أطراف تعدد فقطع بعضها وبقى بعض كان يقطع ثلاثة أصابع فوجد له اصبعين ولا يجد له ثالثة فنقطع اصبعين ونجعل فى الثالثة الارش وان كانت الثلاثة شلا فسأل أن يقطع ويأخذ له فضل ما بينهما لم يكن ذلك له وقطعت له ان شاء أو آخذ له الارش (قال الشافعى) ولا يصلب المقتص منه فى القتل ولا المقتول فى الزنا ولا الردة بحال لا يصلب أحد أحد الا قاطع الطريق الذى أخذ المال وقتل فانه يقتل ثم يصلب ثلاثا ثم ينزل ويصلى عليهم كلهم الا المرتد فانه لا يصلى على كافر واذا وجب على رجل قصاص فى نفس اقتص منه مريضا وفى الحر الشديد والبرد الشديد وكذلك كل ما وجب عليه يأتى على نفسه واذا كان الذى يجب عليه جراحا لا يأتى على النفس لم يؤخذ ذلك منه مريضا ولا فى حر شديد وبرد شديد وحبس حتى تذهب تلك الحال ثم يؤخذ منه ولا يؤخذ من الحبلى حتى تضع حملها فى حال واذا وجب عليه رجم ببينة أخذ فى الحر والبرد وأخذ وهو مريض وان وجب عليه باعتراف لم يؤخذ مريضا ولا فى حر ولا برد لانه متى رجع قبل الرجم وبعده تركته

(زيادة الجناية)

قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا شج الرجل الرجل موضحة عمدا فتأكلت الموضحة حتى صارت منقلة أو قطع اصبعه فتأكلت الكف حتى ذهبت الكف فسأل القود قيل ان شئت أقدناك من الموضحة وأعطيناك ما بين المنقلة والموضحة من أرش فأما المنقلة فلا قود فيها بحال وقيل ان شئت أقدناك من الاصبع وأعطيناك أربعة أخماس اليد وان شئت فلك أرش اليد ولا قود لك فى شئ لان الضارب لم

حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فمن نقص من هذا فانما ينقص من صلاته * أخبرنا ابراهيم ابن محمد قال أخبرنى محمد ابن عجلان عن على بن يحيى بن خلاد عن رفاعة ابن رافع قال جاء رجل يصلى فى المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فقام فصلى كنحو ما صلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمنى يا رسول الله كيف أصلى قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك واذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها

يجنى بقطع الكف وان كانت ذهبت بجنايته وانما يقطع له أو يشق له ماشق وقطع وأرش هذا كله فى مال الجانى حالا دون عاقلته لانه كان بسبب جنايته وإذا أنكر الشاج وقاطع الاصبع والكف أن يكون تآكلها من جنايته فالقول قول الجانى حتى يأتى المجنى عليه بمن يشهد أن الشجة والكف لم تزل مريضة من جناية الجانى لم تبرأ حتى ذهبت فاذا جاء بها قبلت بينته وحكمت أن تآكلها من جنايته مالم تبرأ الجناية ولو أن البينة قالت برأت الجراحة وأجلبت(١) ثم انتقضت فذهبت الكف أو زادت الشجة فقال الجانى انتقضت أن المجنى عليه نكأها أو أن غيره أحدث عليها جناية كان القول قول الجانى فى أن تسقط الزيادة الا أن تثبت البينة انها انتقضت من غير أن ينكاها المجنى عليه أو يحدث عليها غيره جناية من قبل أن البينة شهدت أن الجناية قد ذهبت وان قالوا انتقضت وقد يكون منها ومن غيرها يحدث عليها (قال الربيع) قلت أنا وأبو يعقوب واذا قطعت البينة أنها انتقضت من جنايته الاولى كان على الجانى تآكلها حتى يأتى بالبينة أن ذلك الانتقاض من غير جنايته

(دواء الجرح) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا جرح الرجل الرجل بشئ لا يقطع طرفا انبغى للوالى أن يقيس الجرح نفسه وللمجروح أن يداويه بما يرى أنه ينفعه باذن الله تعالى فاذا داواه بما يزعم أهل العلم بالدواء الذى يداوى به أنه لا يأكل اللحم الحى فتآكل الجرح فالجارح ضامن لارش تآكله لانه بسبب جنايته ولو قال الجارح داواه بما يأكل اللحم الحى وأنكر المجروح ذلك كان القول قول المجروح وعلى الجارح البينة بما ادعاه ولو داواه بما يأكل اللحم لم يضمن الجانى الا أرش الجرح الذى أصابه منه وجعلت الزيادة مما داواه

(جناية المجروح على نفسه) قال الشافعى رحمه الله تعالى ولو قطع من لحمه شيأ فان كان قطع لحما ميتا فذلك دواء والجارح ضامن بعد لما زادت الجراح وان كان قطع ميتا وحيا لم يضمن الجارح الا الجرح نفسه واذا قلت الجارح ضامن للزيادة فى الجراح فان مات منها المجروح فعلى الجارح القود عمدا الا أن تشاء ورثته الدية فتكون فى ماله وعلى عاقلته الدية ان كانت خطأ واذا قلت ليس الجارح بضامن للزيادة فمات المجروح جعلت على الجارح نصف ديته ولم أجعل له فى النفس قودا وان كانت عمدا وجعلته شيئا من جناية الجانى وجناية المجنى على نفسه أبطلت جنايته على نفسه وضمنت الجانى جنايته عليه وهكذا لو كان فى طرف فان كان الكف فتآكلت فسقطت أصابعها أو الكف كلها فالجانى ضامن لزيادتها فى ماله ان كانت عمدا وان قطع المجنى عليه الكف أو الاصابع لم يضمن الجانى مما قطع المجنى عليه شيأ الا أن تقوم البينة بان المقطوع كان ميتا فيضمن ارشها فان لم تثبت البينة أنه كان ميتا أو قالت كان حيا وكان خيرا له أن يقطع فقطعه لم يضمنه الجانى وكذلك لو أصاب المجنى عليه منه آكلة وكان خيرا له أن يقطع الكف لئلا تمشى الآكلة فى جسده فقطعها والاطراف حية لم يضمن الجانى شيأ من قطع المجنى عليه فان مات جعلت على الجانى نصف ديته لان ظاهره أنه مات من جناية الجانى وجناية المجنى عليه على نفسه واذا داوى المجنى عليه جراحه بسم فمات فعلى الجانى نصف ارش المجنى عليه لانه مات من السم والجناية فان كان السم يوحى مكانه كما يوحى الذبح فالسم قاتل وعلى الجانى ارش الجرح فقط وان كان السم مما يقتل ولا يقتل فالجناية من السم والجراح وعليه نصف الدية وان كان داوى جرحه بشئ لا يعرف فالقول قول المجنى عليه أنه شئ لا يضر مع يمينه وقول ورثته بعده والجانى ضامن لما حدث فى الجناية ولو أن رجلا جرح رجلا جرحا فخاط المجروح عليه الجرح ليلتئم فان كانت الخياطة فى جلد حى فالجارح ضامن للجرح وان مات المجروح بعد الخياطة فعلى الجارح نصف الدية وأجعل الجناية من جرح الجانى وخياطة المجروح لان الخياطة تثقب فى جلد حى وان كانت الخياطة فى جلد ميت فالدية كلها على الجارح ولا يعلم موت الجلد ولا اللحم

(١) قوله وأجلبت فى اللسان أن الجلبة بالضم القشرة التى تعلو الجرح عند البرء يقال جلب الجرح وأجلب أى علته تلك القشرة كتبه مصححه

فاذا سجدت فمكن السجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله ابن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان اذا ابتدأ وقال غيره منهم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى

الا باقرار الجانى أو بينة تقوم للمجنى عليه من أهل العلم لان الظاهر أن ذلك حى حتى يعلم موته ولو لم يزد المجروح على أن ربط الجرح رباطا بلا خياطة ولا حم بينه بدمه أو بدواء لا يأكل اللحم الحى وليس بسم فمات المجنى عليه كان الجانى ضامنا لجميع النفس لان المجنى عليه لم يحدث فيها جناية انما أحدث فيها منفعة وغير ضرر (قال الشافعى) ولو أن المجنى عليه كوى الجرح كان كيه اياه تكميدا بصوف أو ما أشبهه مما يقول أهل العلم أن هذا ينفع ولا يضر من بلغ هذا أو أكثر منه ضمن الجارح الجناية وما زاد فيها وان كان بلغ كيها أن أحرق معها صحيحا أو قيل قد كواها كيا ينفع مرة ويضر أخرى (١) أو يدخل بدخله بحال فهو جان على نفسه كما وصفت فى الباب قبله يسقط نصف النفس بجنايته على نفسه ويلزم الجانى نصفها ان صارت الجناية نفسا

﴿ من يلى القصاص ﴾ قال الشافعى واذا قطع الرجل أو جرح فسأل أن يخلى بينه وبين أن يقتص لنفسه لم يخل وذلك وكذلك لا يخلى وذلك ولى له ولا عدو للمقتص منه ولا يقتص الا عالم بالقصاص عدل فيه ويكفى فيه الواحد لانه لا يقتص الاثنان ويأمر الواحد من يعينه ولا يستعين بظنين على المقتص منه بحال وعلى السلطان أن يرزق من يأخذ القصاص ويقيم الحدود فى السرقة وغيرها من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس كما يرزق الحكام ولا يكلف ذلك الناس فان لم يفعل الحاكم فأجر المقتص على المقتص منه لان عليه أن يعطى كل حق وجب عليه ولا يكمل اعطاؤه اياه الا بان يسقط المؤنة عن آخذه كما يكون عليه أن يعطى أجر الكيال للحنطة والوزان للدنانير وهكذا كل قصاص دون النفس يليه غير المقتص له ووليه واذا قتل رجل رجلا فسأل أولياؤه أن يمكن من القاتل يضرب عنقه أمكن منه وينبغى للامام أن يتحفظ فيأمر من ينظر الى سيفه فان كان صارما والا أمره أن يأخذ سيفا صارما لئلا يعذبه ثم يدعه وضربه فان ضربه ضربة فقتله فقد أتى على القود وان ضربه على كتفيه أو فى رأسه منعه العودة وأحلفه ما عمد ذلك فان لم يحلف على ذلك عاقبه وان حلف تركه ولا ارش فيها وأمر هو بضرب عنقه بأمر الولى وجبر الولى على ذلك الا أن يعفو وان كان القاتل ضرب المقتول ضربات فى عنقه تركه يضربه حتى يبلغ عدد الضربات فان مات والا يأمر غيره بقتله واذا أمر الامام الرجل غير الظنين على المستقاد منه أن يقتله فضربه ضربات فلم يقتله أعاد الضرب حتى يأتى على نفسه وينبغى أن يأمر بسيف أصرم من سيفه ويأمر رجلا أضرب منه ليوحيه فان كان القاتل قطع يدى المقتول أو رجليه أو شجه أو أجافه ثم قتله أو نال منه ما يشبه ذلك فسأل الولى أن يصنع ذلك به ولينا من يحسن تلك الجراح كلها كما نولى الجارح دون النفس فان مات والا ولينا الولى ضرب عنقه لا يلى الولى الا قتلة وحية من ضرب عنق أو ذبح ان كان القاتل ذبحه أو خنقه أو ما أشبهه من الميتات الوحية فاذا بلغ من خنقه بقدر ما مات الاول ولم يمت منعناه الخنق وأمرناه بضرب عنقه ولو كان القاتل ضرب وسط المقتول ضربة فأبانه خلينا بين وليه وبين أن يضربه حيث ضربه فان أبانه والا أمرناه أن يضرب عنقه ولو كان لم يبنه الا بضربات خلينا بينه وبين عدد ضربات فان لم يبنه قتلناه بأيسر القتلتين ضربة تبين ما بقى منه أو ضربة عنق

﴿ خطأ المقتص ﴾

قال الشافعى رحمه الله واذا أمر المقتص أن يقتص فوضع الحديدة فى موضع القصاص ثم جرها جرا فزاد على قدر القصاص سئل أهل العلم فان قالوا قد يخطأ بمثل هذا سئل فان قال أخطأت أحلف ولا قصاص عليه وعقل ذلك عنه عاقلته وان قالوا لا يخطأ بمثل هذا فللمستقاد منه القصاص بقدر الزيادة الا أن يشاء منه الارش فيأخذه من ماله وكذلك ان قالوا قد يخطأ بمثله وقيل للمقتص احلف لقد أخطأت به فان أقر أقص منه أو أخذ من ماله الارش وان لم يقر ونكل قيل للمجنى عليه احلف لقد عمد فان حلف فله القود

(١) قوله أو يدخل بدخله كذا فى النسخ وانظر وحرر كتبه مصححه

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أكثرهم وأنا أول المسلمين وشككت أن يكون قال أحدهم وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لأحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت أنا بك واليك لا منجا منك الا اليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك * أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبى صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فى المكتوبة واذا فرغ من

وان

وان فكل فلاشئ له حتى يحلف فيستقيد أو يأخذ المال وهكذا اذا وضع الحديدة فى موضع غير موضع القود لا يختلف فيه الجواب فيما أمكن أن يكون خطأ وما لم يمكن واذا وضع الحديدة فى غير موضعها أعدته حتى يضعها فى موضعها حتى يستقيد للمجنى عليه الاول ولا يتخذ الا أمينا لخطئه وعمده فاذا كان القصاص على عين فاخطأ المقتص فقطع يسارا أو كان على اصبع فاخطأ فقطع غيرها فان كان يخطأ بمثل هذا درئ عنه الحد وكان العقل على عاقلته (قال الربيع) وفيه قول آخر أن ذلك عليه فى ماله ولا تحمله العاقلة لانه عمد أن يقطع يده ولكنا درأنا عنه القود لظنه انها اليد التى وجب فيها القصاص فأما قطعه اياها فعمد (قال الشافعى) واذا كان لا يخطأ به اقتص منه واذا رأت جراحته التى أخطأ بها المقتص اقتص الاول ولو قال المقتص للمقتص منه أخرج يسارك فقطعها وأقر أنه عمد اخراج يساره وقد علم أن القصاص على يمينه وان المقتص أمره باخراج يمينه فلا عقل ولا قود على المقتص واذا برأ اقتص منه لليمنى وان قال أخرجتها له ولم أعلم أنه قال أخرج يمينك ولا أن القصاص على اليمنى أورأيت انى اذا أخرجتها فاقتص منها سقط القصاص عنى أحلف على ذلك ولزمت دية يده المقتص ولا قود ولا عقوبة عليه وانما يسقط العقل والقود اذا أقر المقتص منه أنه دلسها وهو يعلم أن القود على غيرها ولو كان المقتص منه فى هذه الاحوال كلها مغلوبا على عقله فاخطأ المقتص فان كان مما يخطأ بمثله فعلى عاقلته وان كان مما لا يخطأ بمثله فعليه القود الا اذا أفاق الذى نال ذلك منه وسواء اذا كان المقتص منه مغلوبا على عقله أذن له أو دلس له أو لم يدلس لانه لا أمر له فى نفسه واذا أمر أبو الصبى أو سيد المملوك الختان بختنهما ففعل فماتا فلا عقل ولا قود ولا كفارة على الختان وان ختنهما بغير أمر أبى الصبى أو أمر الحاكم ولا سيد المملوك وماتا فعليه الكفارة وعلى عاقلته دية الصبى وقيمة العبد ولو كان حين أمره أن يختنهما أخطأ فقطع طرف الحشفة وذلك مما يخطئ مثله بمثله فلا قصاص وعليه من دية الصبى وقيمة العبد بحساب مابقى ويضمن ذلك العاقلة ولو قطع الذكر من أصله وذلك لا يخطأ بمثله حبس حتى يبلغ الصبى فيكون له القود أو أخذ الدية أو يموت فيكون لوارثه القصاص أو الدية تامة ولو كانت بواحد منهما أكلة فى طرف من أطرافه فامره أبو الصبى وسيد العبد بقطع الطرف وليس مثلها يتلف فتلف فلا عقل ولا قود ولا كفارة وان أمره بقطع رأس الصبى فقطعه أو وسط الصبى فقطعه أو بقطع حلقومه فقطعه عوقب الاب على ذلك وعلى القاطع القود اذا مات منه الصبى واذا أمره بذلك فى مملوكه ففعله فمات المملوك فعلى القاطع عتق رقبة ولا قود عليه (قال الربيع) ليس على قاطع مملوك قيمة لان سيده الذى أمره واذا أمره بذلك فى دابة له ففعله فلا قيمة عليه لانه أتلفها بامر مالكها (قال الربيع) والعبد عندى فى هذا مثل الدابة هو مال (قال الشافعى) ولو جاء رجل بصبى ليس بابنه ولا مملوكه وليس له بولى الى ختان أو طبيب فقال اختن هذا أو بط هذا الجرح له أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به فتلف كان على عاقلة الطبيب والختان ديته وعليه رقبة ولا يرجع عاقلته على الآمر بشئ وهو كمن أمر رجلا بقتل (قال الشافعى) وكل قصاص وجب لصبى أو مغلوب على عقله فليس لابى واحد منهما ولا وليه من كان أخذ القصاص ولا عفوه ويحبس الجانى حتى يبلغ الصبى أو يفيق المعتوه فيقتصا أو يدعا أو يموتا فتقوم ورثتهما مقامهما (قال الربيع) قال أبو يعقوب ولو أمر رجل رجلا أن يفعل برجل حر بالغ مغلوب على عقله فعلا الاغلب منه انه لا يتلف به ففعله فتلف ضمنت عاقلة الفاعل دون الآمر ولا يرجع عليه بشئ لانه كان له أن يمتنع منه (قال الشافعى) ولو كان قال له هذا ابنى أو غلامى فافعل به كذا وكذا ففعل به فتلف ضمنت عاقلة الفاعل دية الحر وقيمة العبد وعليه كفارة فى ماله (قال الربيع) قال أبو يعقوب وان كان ابنه أو غلامه فليس له عليه فى غلامه شئ الا الكفارة اذا فعل به مالا يجوز للسيد فعله به وأما ابنه فان كان صغيرا أو كبيرا معتوها ففعل به بامر أبيه ما فيه منفعة لهما فلا شئ عليه وان كان فعل بهما ماليس فيه منفعة فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وان كان الابن الكبير يعقل الامتناع فلا عقل ولا قود ولا كفارة الا أن يفعل به مالا يجوز للابن ان يفعله بنفسه فتكون عليه الكفارة (قال الشافعى)

أم القران * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب * أخبرنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج فهى خداج * أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبى عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم قال هى أم القرآن قال أبى وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية

وان جاء بدابة فقال له شق ودجها أو شق بطنها أو عالجها ففعل فتلفت ضمن قيمتها ان لم تكن للآمر ولا يضمن ان كانت للآمر شيأ (قال الشافعي) واذا أمر الحاكم ولى الدم أن يقتص من رجل فى قتل فقطع يده أو يديه ورجليه وفقأ عينه وجرحه ثم قتله اولم يقتله عاقبه الحاكم ولا عقل ولا قود ولا كفارة لان النفس كلها كانت مباحة له ولا ينبغى للامام أن يمكنه من القصاص الا وبحضرته عدلان أو أكثر يمنعانه من أن يتعدى فى القصاص واذا أمكنه أن يقتص فيما دون النفس فقد أخطأ الحاكم وان اقتص فقد مضى القصاص ولا شئ على المقتص وان أمكنه أن يقتص من يسرى يديه فقطع يمناها أو أمكنه من أن يشجه فى رأسه موضحة فشجه منقلة أو شجه فى غير الموضع الذى شجه فيه فادعى الخطأ فما كان من ذلك مما يخطأ بمثله أحلف عليه وغرم ارشه وان مات منه ضمن ديته وان برأ منه غرم أرش ما نال منه وكان عليه القصاص فيما نال من المجنى عليه ولم يبطل قصاص المجنى عليه بأن يتعدى فى الاقتصاص على الجانى وان كان ذلك لا يخطأ بمثله أو أقر فيما يخطأ بمثله أنه عمد فيها ما ليس له اقتص منه مما فيه القصاص الا أن يشاء الذى نال ذلك منه أن يأخذ منه العقل واذا عدا الرجل على الرجل فقتله ثم أقام عليه البينة انه قتل ابنه وهو ولى ابنه لا وارث له غيره أو قطع يده اليمنى فأقام عليه البينة انه قطع يده اليمنى فلا عقل ولا قود عليه ويعزر بأخذه حقه لنفسه

(ما يكون به القصاص)

(قال الشافعي) رحمه الله وما قلت انى أقتص به من القاتل اذا صنعه بالمقتول فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله وذلك مثل أن يشدخ رأسه بصخرة فيخلى بين ولى المقتول و بين صخرة مثلها و يصبر له القاتل حتى يضرب به بها عدد ما ضربه القاتل ان كانت ضربة فلا يزيد عليها وان كانت اثنتين فاثنتين وكذلك ان كان أكثر فاذا بلغ ولى المقتول عدد الضرب الذى ناله القاتل من المقتول فلم يمت خلى بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف ولم يترك وضربه بمثل ما ضربه به ان لم يكن له سيف وذلك أن القصاص بغير السيف انما يكون بمثل العدد فاذا جاوز العدد كان تعديا من جهة انه ليس من سنة القتل وانما أمكنته من قتله بالسيف لانه كانت له افاتة نفسه مع ما ناله به من ضرب فاذا لم تفت نفسه بعدد الضرب أفتها بالسيف الذى هو أوحى القتل وهكذا اذا كان قتله بخشبة ثقيلة أو ضربة شديدة على رأسه وما أشبه هذا من الدامغ أو الشادخ أمكنت منه ولى القتيل فان كان الضرب بعصا خفيفة أو سياط رددها حتى تأتى على نفسه لم أمكن منه ولى القتيل لان الضرب بالخفيف تكون أشد من الضربة بالثقيل وليس هذه ميتة وحية فى الظاهر وقلت لولى القتيل ان شئت أن تأمر من يرفق به فيقال له تحر مثل ضربه حتى تعلم ان قد جئت بمثل ضربه وأخف حتى تبلغ العدد فان مات والا خليت وضرب عنقه بالسيف وان كان ربطه ثم ألقاه فى نار أججت له نار كتلك النار لا أكثر منها وخلى ولى القتيل بين ربطه بذلك الرباط والقائه فى النار قدر المدة التى مات فيها الملقى فان مات والا أخرج منها وخلى ولى القتيل فضرب عنقه وهكذا اذا ربطه وألقاه فى ماء فغرقه أو ربط برجله رحا فغرقه خلى بين ولى القتيل و بينه فألقاه فى ماء قدر ذلك الوقت فان مات والا أخرج فضربت عنقه وان ألقاه فى مهواة خلى بينه وبين ولى القتيل فألقاه فى المهواة بعينها أو فى مثلها فى البعد وشدة الارض لا فى أرض أشد منها فان مات والا ضربت عنقه (قال الشافعي) فان كان خنقه بحبل حتى قتله خلى بين ولى القتيل وخنقه بمثل ذلك الحبل حتى يقتله اذا كان ما صنع به من القتل الموحى خليت بين ولى القتيل وبينه واذا كان مما يتطاول به التلف لم أخل بينه و بينه وقتلته بأوحى الميتة عليه واذا كان قطع يديه ورجليه من المفصل أو جرحه جائفة أو موضحة أو غير ذلك من الجراح لم يقتص منه ولى القتيل لان هذا انما لا يكون تلفا وحيا وخلى بين من يقطع الايدى والارجل ان أراد ذلك ولى القتيل فقطع يديه ورجليه ومن يقتص من الجراح فاقتص منه فى الجراح فان مات مكانه والا خلى بين ولى القتيل وضرب عنقه وان كان القاتل ضرب وسط المقتول بسيف ضربة فأبانه باثنين خلى بين ولى المقتول

السابعة قال سعيد قرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لاحد قبلكم * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عثمان ابن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم

وبين أن يضربه ضربة بسيف فان كان القاتل بدأها من قبل البطن خلى ولى القتيل فبدأها من قبل البطن فان أبانه والا أمر بضرب عنقه (قال الشافعى) وما خلى بين ولى المقتول وبينه من هذا الضرب فضرب فى موضع غيره منع الضرب فيما يستقبل وأمر غيره ممن يؤمن عليه به وسواء كان ذلك فى ضرب عنقه أو وسطه أو غيره كان أمر بأن يضرب عنقه فضرب كتفيه أو ضرب رأسه فوق عنقه ليطول الموت عليه فاذا قطع الرجل يدى الرجل ورجليه وجنى عليه جناية فمات من تلك الجنايات أو بعضها فلاوليائه الخيار بين القصاص أو الدية فان اختاروا الدية وسألوا أن يعطوا أرش الجراحات كلها والنفس أو أرش الجراحات دون النفس لم يكن ذلك لهم وكانت لهم دية واحدة تكون الجراحات ساقطة بالنفس اذا كانت النفس من الجراحات أو بعضها وهكذا لو جنى عليه رجلان أو ثلاثة فلم تلتئم الجراحة حتى مات فاختاروا الدية كانت لهم دية واحدة ولو برأ فى المسئلتين معا أو كان غير ضمن من الجراح ثم مات قبل تلتئم الجراح أو بعد التئامها فسأل ورثته القصاص من الجراح أو أرشها كلها أخذ الجانى بالقصاص أو أرشها كلها وان كانت ديات كثيرة لانها لم تصر نفسا وانما هى جراح ولو اختلف الجانى وورثة المجنى عليه فقال الجانى مات منها وقال ورثة المجنى عليه لم يمت منها كان القول قول ورثة المجنى عليه مع أيمانهم وعلى الجانى البينة بانه لم يزل منها ضمنا حتى مات أو ما أشبه ذلك مما يثبت موته منها ووقطع رجل يده وآخر رجله وجرحه آخر ثم مات فقال ورثته برأ من جراح أحدهم ومات من جراح الأخر فان صدقهم الجانون فالقول ما قالوا وعلى الذى مات من جراحه القصاص فى النفس أو الارش وعلى الذى برأت جراحته القصاص من الجراح أو دية الجراح وان صدقهم الذى قال ان جراحه برأت وكذبهم الذى قال ان جراحه لم تبرأ فقال بل مات من جراح الذى زعمت أن جراحه برأت وبرأت جراحى فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه القتل أبدا ولا النفس حتى يشهد الشهود أن المجروح لم يزل مريضا من جراح الجارح حتى مات ولو قال مات من جراحنا معا فمن قتل اثنين بواحد جعل على الذى أقر القتل فان أرادوا أن يأخذوا منه الدية لم يجعل عليه الا نصفها لانه يقول انه مات من جراحنا معا

﴿العلل فى القود﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها سألت أهل العلم فان قالوا نقدر على كسرها من نصفها بلا اتلاف لبقيتها ولا صدع أقدته وان قالوا لا نقدر على ذلك لم نقده لتفتتها واذا قلع رجل ظفر رجل فسأل القود قيل لاهل العلم هل تقدرون على قلع ظفره بلا تلف على غيره فان قالوا نعم أقيد وان قالوا لا ففى الظفر حكومة وان قطع الرجل أنملة رجل ولا ظفر للمقطوعة أنملته فسأل القصاص لم يكن له وكذلك ان كان ظفرها مقطوعا قطعا لا يثبت لا قليلا ولا كثيرا لنقصها عن أنملة المقتص منه وما كان فى سن أو ظفر من عوار لا يفسد الظفر وان كان يعيبه وكان لا يفسد السن بقطع ولا سواد ينقص المنفعة أو كان أثر قرحة خفيفا كان له القصاص وان كان رجل مقطوع انملة فقطع رجل أنملته الوسطى والقاطع وافر تلك الاصبع فسأل المقطوعة أنملته الوسطى القصاص لم يكن له ولا يجوز أن يقطع له الانملة التى من طرف بوسطى ولا الوسطى فتقطع بانملته التى قطع من طرف ولم يقطعها (قال الشافعى) ولو قطع انملة خنصر من طرف من رجل وانملة خنصر الوسطى من آخر من اصبع واحدة فان جاآ معا اقتص منه لانملة الطرف ثم اقتص منه انملة الخنصر الوسطى وان جاء صاحب الوسطى قبل صاحب الطرف قيل لا قصاص لك وقضى له بالدية وان جاء صاحب الطرف فقطع له الطرف فسأل المقضى له بالدية ردها ان كان أخذها أو ابطالها ان كان لم يأخذها ويقطع له انملة الوسطى قصاصا لم يجب الى ذلك لانه قد أبطل القصاص وجعل أرشا وكذلك لو قطع وسط أنملة رجل الوسطى فقضى له بالارش ثم انقطع طرف انملته فسأل القصاص لم يقض له به ولو لم يأت صاحب الوسطى حتى انقطع طرف أنملته أو قطع بقصاص كان له القصاص واذا قطع الرجل يد الرجل والمقطوعة يده نضو الخلق ضعيف الاصابع قصيرها وقبيحها أو معيب بعضها عيبا ليس بشلل والقاطع تام اليد والاصابع حسنها قطعت بها وكذلك لو كان المقطوع هو التام اليد والقاطع هو الناقصها كانت له لا فضل

الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا • أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار أى معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه * أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والانصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الاول * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن

بينهما فى القصاص (قال الشافعى) واذا قطع الرجل يد الرجل وفيها أصبع شلاء أو مقطوعة أنملة والقاطع تام الاصابع لم يقد منه المقطوع لنقص يده عن يده ولو قال اقطعوا لى من أصابعه بقدر أصابعى وأبطل حقى فى الكف قطع له ذلك لانه أهون من قطع الكف كلها واذا كانت فى الرجل الحياة وان كان أعمى أصم فقتله صحيح قتل به ليس فى النفس نقص حكم عن النفس وفيما سوى النفس نقص عن مثله من يد أو رجل اذا كان النقص عمدا أو شللا أو فى موضع شجة وغيرها فلو أن رجلا شج رجلا فى قرنه والشاج أصلع القرن فللمشجوج الخيار فى القصاص أو أخذ الارش ولو كان المشجوج أصلع القرن لم يكن للمشجوج القصاص لانه أنقص الشعر عن الشاج ولو كان خفيف الشعر أو فيه قرع قليل يكتسى بالشعر ان طال شئ كان له القصاص (قال الربيع) قال أبو يعقوب لا تقطع اصبع صحيحة بشلاء ولا ناقصة أنملة وله حكومة فى الشلاء وأرش المقطوعة الانملة

(ذهاب البصر) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا جنى الرجل على عين الرجل ففقأها فالجناية عليه وان سأل أن يمتحن فيعلم أنه لا يبصر بها فليس فى هذا امثلة وفى هذه القود ان كان عمدا الا أن يشاء المجنى عليه العقل فاذا شاء العقل ففيها خمسون من الابل حالة فى مال الجانى دون عاقلته وان كانت الجناية خطأ ففيها خمسون من الابل على عاقلته ثلثا الخمسين فى مضى سنة وثلث الخمسين فى مضى السنة الثانية فان جرحت عين رجل أو ضربت وابيضت فقال المجنى عليه قد ذهب بصرها سئل أهل العلم بها فان قالوا قد نحيط بذهاب البصر علما لم يقبل منهم على ذهاب البصر اذا كانت الجناية عمدا ففيها القود الا شاهدان حران مسلمان عدلان وقبل ان كانت خطأ لا قود فيها شاهد وامرأتان وشاهد ويمين المجنى عليه ويسأل من يقبل من أهل العلم بالبصر فان قالوا اذا ذهب البصر لم يعد وقالوا نحن نعلم ذهابه ومكانه قضى للمجنى عليه بالقصاص فى العمد الا أن يشاء الارش أو الارش فى الخطأ (قال الشافعى) واذا اختلف أهل البصر فقالوا ما يكون علمنا بذهاب البصر علما حتى يأتى على المجنى عليه مدة ثم ننظر الى بصره فان كان بعد انقضاء المدة على ما نراه فقد ذهب بصره لم يقض له حتى تأتى تلك المدة ما لم يحدث عليه حادث وكذلك ان قال هكذا عدد من أهل البصر وخالفهم غيرهم لم أقض له حتى تأتى تلك المدة التى يجمعون على أنها اذا كانت ولم يبصر فقد ذهب البصر وان لم يختلف أهل البصر فى أنها لا تعود ليبصر بها أحلفت المجنى عليه مع شاهده فى الخطا وقضيت بذهاب بصره فاذا شهد من أقبل شهادته أن بصره قد ذهب وأخرته الى المدة التى وصفوا أنه اذا بلغها قال أهل البصر الذين يجتمعون لا يعود بصره فمات قبلها أو أصاب عينه شئ يخفقها اقذها بها من الجانى الاول حتى يستيقن ان ذهاب بصرها من وجع أو جناية وليس على الجانى الآخر الا حكومة وكان على الجانى الاول القود ان كان عمدا والعقل ان كانت الجناية خطأ وان قال الجانى الاول أحلفوا لى المجنى عليه ما عاد بصره منذ جنيت عليه الى أن جنى هذا عليه فعلناه وكذلك ان قال أحلفوا ورثته أحلفناهم على علمهم وكذلك ان قال لم يكن بصره ذهب أحلفوا لقد ذهب بصره ولو لم يحلف المجنى عليه وأقر أن قد أبصر أو جاء قوم فقالوا قد ذكر أن بصره عاد عليه أو رأيناه يبصر بعينه أبطلنا جناية الاول وجعلنا الجناية على الآخر وان لم نجد من يعلم ذلك ولم يقله الا بعد جناية الآخر بطلت جناية الاول عليه باقراره ولم يصدق على الآخر لانه جنى على بصره وهو ذاهب ولا يعلم ذكره رجوع بصره قبل الجناية أو أحلف الجانى الآخر لقد جنى عليه وما يبصر من جناية الاول عليه وغير جنايته وهكذا ورثته لو قالوا قوله وانما أقبل قول أهل البصر اذا ادعى المجنى عليه ما قالوا فان قال هو أنا أبصر أو قد عاد الى بصرى أو قال ذلك ورثته فان الجناية ساقطة عن الجانى وان قال أهل البصر بالعيون قد يذهب البصر لعلة فيه ثم يعالج فيعود أو يعود بلا علاج ولا يؤيس من عودته أبدا الا أن تنخق العين أو تقلع وقالوا قد ذهب بصر هذا والطمع به الساعة وبعد مائة سنة واليأس منه سواء فانى أقضى له مكانه بالارش ان كانت الجناية خطأ والقود ان كانت عمدا وكذلك أقضى للرجل الذى قد ثغر بقلع سنه وان قيل

والسورة التى بعدها * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة أنهما أخبراه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تامينه تأمين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول آمين * أخبرنا مالك أخبرنى سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفرله ماتقدم من ذنبه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين

قد يعود ولا يعود وان قال أهل البصر بالعيون ماعندنا من هذا علم صحيح بحال اذا كانت العين قائمة أحلفت المجنى عليه لقد ذهب بصره ثم قضيت له بالقود فى العمد الا أن يشاء العقل فيه وقضيت له بالعقل فى الخطا فاذا قضيت له بقود أو عقل ثم عاد بصر المستقاد له فان شهد أهل العدل من أهل البصر أن البصر قد يعود بعد ذهابه بعلاج أو غير علاج لم أجعل للمستقاد منه شيأ ولم أرده بشئ أخذه منه وكذلك لو عاد بصر المستقاد منه لم أعد عليه بفقء بصره ولا سمله ولا بعقل وان قال أهل البصر لا يكون أن يذهب البصر بحال ثم يعود بعلاج ولا غيره ولكن قد تعرض له العلة تمنعه البصر ثم تذهب العلة فيعود البصر فاستقيد من رجل ثم عاد بصر المستقاد له لم يرجع على المستقاد له بعود البصر ولا على الوالى بشئ وأعطى المستقاد منه أرش عينه من عاقلة الحاكم وقد قيل يعطاه مما يرزق السلطان و يصلح أمر رعاية المسلمين من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس ولكن لو كان المجنى عليه أخذ من الجانى أو عاقلته أرش العقل ثم عاد بصره رجع الجانى أو عاقلته عليه بما أخذ منهم ولا يترك له منه شئ ولو لم يعد بصر المستقاد له وعاد بصر المستقاد منه عيد له فى هذا القول بما يذهب بصره ثم كلما عاد بصره عيد له فاذهب قودا أو أخذ منه العقل ان شاء ذلك المجنى عليه وإذا كان المصابة عينه مغلوبا أو صبيا لا يعقل فاذا قبلت قول أهل البصر جعلت على الجانى عليه الارش فى الخطا وكذلك أجعله عليه فى العمد ان لم يكن على الجانى قود ولم أنتظر به شيأ فى الوقت الذى أقضى به فيه للذى يعقل و يدعى ذهاب بصره ويشهد له أهل البصر بذهابه واذا لم أقبل قول أهل البصر لم أقض لواحد منهما فى عينه القائمة بشئ بحال حتى يفيق المعتوه أو يبلغ الصبى فيدعى ذهاب بصره ويحلف على ذلك أو يموتا فيقضى بذلك لورثتهما وتحلف ورثته لقد ذهب بصره واذا كان مالاشك فيه من بخق البصر أو اخراج العين فى الخطا قضى للمعتوه والصبى وغيرهما مكانهم بالعقل وللبالغ بالقود فى العمد اذا طلبه ويحبس الجانى فى العمد على المعتوه والصبى أبدا حتى يفيق هذا و يبلغ هذا فيلى ذلك لنفسه أو يموت فتقوم ورثته فيه مقامه ومتى ما بلغ هذا أو أفاق هذا جبرته مكانه على اختيار العقل أو القود أو العفو ولم أحبس الجانى أكثر من بلوغه أو افاقته وكذلك أجبر وارثه ان مات ان كان بالغا واذا ابتلى بصر المجنى عليه وقبلت قول أهل البصر فقالوا لم يذهب الآن ونحن ننتظر به الى وقت كذا وكذا فان ذهب والا فقد سلم انتظر به وقبل قولهم وان أنكر ذلك الجانى واذا قبلت قولهم فقالوا اذ لم يذهب الآن الى هذا الوقت فلا يذهب الا من حادث بعده أبطلت الجناية واذا لم أقبل قولهم وقال المجنى عليه أنا أجد فى بصرى ظلمة فأبصر به دون ما كنت أبصر أو أجد فيه ثقلا وألما ثم جاءت عليه مدة فقال ذهب ولم يذهب منه الوجع أو ما كنت أجد فيه حتى ذهب أحلفته لقد ذهب من الجناية وجعلت القول قوله وجعلت له القصاص الا أن يشاء العقل ولم أقبل قول الجانى اذا علمت الجناية كما أصنع فيه اذا جرحه فلم يزل ضمنا حتى مات ولو قال قد ذهب جميع ما كنت أجد فيه وصح ثم ذهب بعد بصره جعلته ذاهبا بغير جناية لاشئ فيه وسواء عين الاعور وعين الصحيح فى القود والعقل لا يختلفان واذا كان الرجل ضعيف البصر غير ذاهبه ففيه كعين الصحيح البصر فى العقل والقود كما يكون ضعيف اليد فتكون يده كيد القوى وان كان بعينه بياض وكان على الناظر وكان بصره بها أقل من بصره بالصحيحة وان علم أن ذلك نصف البصر أو ثلثه قضى له بارش ما علم أنه بصره لم يزد عليه ولم يقد من صحيح البصر وكان ذلك كالقطع والشلل فى بعض الاصابع دون بعض ولا يشبه هذا نقص البصر من نفس الخلقة أو العارض ولا علته دون البصر وان كان البياض على غير الناظر فهى كعين الصحيح وكذلك كل عيب فيها لا ينقص بصرها بتغطيته له أو لبعضه وان كان البياض على الناظر وكان رقيقا يبصر من تحته بصرا دون بصره لو لم يكن عليه البياض ففيه حكومة الا أن يكون يعرف قدر بصره بالعين التى فيها البياض وبصره بالعين التى لا بياض فيها فيجعل له قدره كأن كان يبصر من تحت البياض نصف بصره بالصحيحة

رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض و رفع فاذا انصرف قال والله انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) حدثنا الاصم قال أخبرنا الربيع أخبرنا البويطى أخبرنا الشافعى أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربى خشع لك سمعى وبصرى وعظامى وشعرى و بشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين

(٣) كتب هنا فى بعض النسخ ما نصه من هنا أربعة أحاديث برواية الربيع عن البويطى عن الشافعى رضى الله عنهم كتبه مصححه

فأطفئت عينه ففيها نصف عقل البصر ولا قود بحال عمدا كانت الجناية عليها أو خطأ

(النقص فى البصر) قال الشافعى رحمه الله تعالى وإذا ضرب الرجل عين الرجل فقبلت قول أهل البصر بالعيون ان بصرها نقص ولم يحدوا نقصه ولا أحسبهم يحدونه أو قبلت قول المجنى عليه انه نقص اختبرته بان أعصب على عينه المجنى عليها ثم أنصب له شخصا على ربوة أو مستوى فاذا أثبته بعدته حتى ينتهى بصره فلا يثبته ثم أعصب عينه الصحيحة وأطلق عينه المجنى عليها فانصب له شخصا فاذا أثبته بعدته حتى ينتهى بصرها ثم أذرع منتهى بصر المجنى عليها والعين الصحيحة فان كان يبصر بها نصف بصر عينه الصحيحة جعلت له نصف أرش العين ولا قود لانه لا يقدر على قود من نصف بصر وان قال أهل البصر بالعيون ان البصر كلما أبعدته كان أكل له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة احاطة قبلت منهم وان لم يعرفوا معرفة احاطة أو اختلفوا جعلته بالذرع لانه الظاهر ولم أزد المجنى عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع وان قال الجانى أحلف المجنى عليه ما يثبت الشخص حيث زعم أنه لا يثبته أحلفته له ولم أقض له حتى يحلف وانما قلت لا أسأل أهل العلم عن حد نقص البصر أولا أنى سمعت بعض من ينسب الى الصدق والبصر يقول لا يحد أبدا نقص العين اذا بقى فيها من البصر شئ قل أو كثر الا بما وصفت من نصب الشخص له (قال الشافعى) وإذا جنى الرجل على بصر الرجل عمدا فنقص بصر المجنى عليه فلا قود له لانه لا يقدر على أن ينقص من بصر الجانى بقدر ما نقص من بصر المجنى عليه فلا يجاوزه وكذلك لو كان فى عين المجنى عليه بياض فأذهبها الجانى فلا قصاص ولا قصاص فى ذهاب البصر حتى يذهب بصر المجنى عليه فاذا ذهب كله فان كان بخق عين المجنى عليه بخقت عينه واذا كان قلعها قلعت عينه وان كان ضربها حتى ذهب بعض بصرها أو أشخصها عن موضعها ولم يندرها من موضعها قيل للمجنى عليه لا تقدر على أن تصنع بعينه هذا فان قال أهل البصر بالعيون ان البصر كلما أبعد كان أكل له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة احاطة قبلت منهم وان لم يعرفوه معرفة احاطة واختلفوا جعلته بالذرع لانه الظاهر ولم أزد المجنى عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع وان ذهب بصرها كله وأشخصها عن موضعها قيل له ان شئت أذهبنا لك بصره ولا شئ لك غير ذلك وان شئت فالعقل (قال الشافعى) وان ضربها فاندرها ولم تثبت أندرت عينه بها وان قال ضربها فأندرها فردت وذهب بصرها أندرت عينه وقيل له ان شئت فردها وان شئت فدع ولم تعط عقلا بما صنع بك اذا أقدت فان كانت لا تعود ثم ثبتت فلم تثبت الا وقد بقى لها عرق فردت فثبتت لم تندر عينه بها لانه لا يقدر على أن تندر ثم تعود ويبقى لها عرق وقيل للمجنى عليه ان شئت أذهبنا لك بصره وان شئت فالعقل (قال الشافعى) وان ضرب عينه فأدماها ولم يذهب بصرها فلا قصاص ولا أرش معلوم وفيها حكومة ويعاقب الضارب

(اختلاف الجانى والمجنى عليه فى البصر) قال الشافعى رحمه الله تعالى وإذا جنى الرجل على بصر الرجل فقال جنيت عليه وبصره ذاهب فعلى المجنى عليه البينة أنه كان يبصر بها قبل أن يجنى عليه ويسع البينة الشهادة على ذلك اذا رأوه يتصرف تصرف البصير ويتقى ما يتقى وهكذا اذا جنى على بصر صبى أو معتوه فقال جنيت عليه وهو لا يبصر فالقول قوله مع يمينه وعلى أوليائهما البينة انهما كانا يبصران قبل يجنى عليهما ويسع البينة الشهادة ان كانا رأيا انهما يتقيان به اتقاء البصير ويتصرفان تصرفه وهكذا القول قول الجانى فيما جنى عليه من شئ فقال جنيت عليه وهو غير صحيح كأن قطع أذنه فقال ضربتها وهى مقطوعة قبل ضربتها فان البينة على المقطوعة أذنه بانه كانت له أذن صحيحة قبل أن يقطعها وكذلك لو جاء رجل الى رجل مسجى بثوب فقطعه باثنين فقال قطعته وهو ميت أو جاء قوما فى بيت فهدمه عليهم فقال هدمته وهم موتى كان القول قول الجانى مع يمينه وعلى أوليائهم البينة ان الحياة كانت فيهم قبل الجناية فاذا أقاموها لم يقبل قول الجانى حتى تثبت له بينة أنه قد حدث لهم موت قبل الجناية (قال الربيع) والقول

* حدثنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطى أخبرنا الشافعى أخبرنا مسلم وعبد المجيد قال الربيع أحسبه عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن عبد الله ابن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين * حدثنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطى أخبرنا الشافعى أخبرنا ابن عيينة وابن محمد عن سليمان ابن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ألا انى نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا

الثانى أن الذين هدم عليهم البيت على الحياة التى قد عرفت منهم حتى يقيم الذى هدم عليهم البيت أنهم ماتوا قبل أن يهدمه

﴿الجناية على العين القائمة﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى ولم أعلم مخالفا لقيته انه ليس فى اليد الشلاء ولا المنبسطة غير الشلاء اذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط أو كان انبساطها بلا انقباض أو انقباضها بغير انبساط عقل معلوم وانما يتم عقلها اذا جنى عليها صحيحة تنقبض وتنبسط فاما اذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط فانما فيها حكومة فاذا كان هذا هكذا فهكذا ينبغى أن يقولوا فى العين القائمة ولا يكون فيها عقل معلوم وأنا أحفظ عن عدد منهم فى العين القائمة هذا وبه أقول ويكون فيها حكومة وكل ما قلت فيه حكومة فأحسب والله أعلم أنه لا يجوز أن تبان حكومة الا بأن يقال انظروا كأنها جارية فقئت عين لها قائمة كم كانت قيمتها وعينها قائمة ببياض أو ظفر أو غير ذلك فان قالوا قيمتها وعينها قائمة هكذا خمسون دينارا قيل فكم قيمتها الآن حين بخقت عينها فصارت الى هذا وبرأت فان قالوا أربعون دينارا جعلت فى عين الرجل القائمة خمس ديته وان قالوا خمسة وثلاثون دينارا جعلت فى عين المجنى عليه خمسا ونصف خمس وهو خمس وعشر ديته (قال الشافعى) وهكذا كل ما سوى هذا فان قالوا بل نقصها هذا البخق نصف قيمتها عما كانت عليه قائمة العين فلا أحسب هذا الا خطأ ولا أحسبهم يقولونه (قال الشافعى) وينقص من النصف شئ لان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جعل فى العين الصحيحة نصف الدية لم يجز أن تكون العين القائمة كالعين الصحيحة وقد قضى زيد رحمه الله تعالى فى العين القائمة بمائة دينار ولعله قضى به على هذا المعنى

﴿فى السمع﴾ قال الشافعى ولا قود فى ذهاب السمع لانه لا يوصل الى القود فيه فاذا ذهب السمع كله ففيه الدية كاملة واذا ضرب الرجل الرجل فقال قد صممت سئل أهل العلم بالصمم فان قالوا له مدة ان بلغها ولم يسمع تم صممه لم أقض له بشئ حتى يبلغ تلك المدة فان قالوا ما له غاية تغفل وصيح به فان أجاب فى بعض ما تغفل به جواب من يسمع لم يقبل قوله وأحلف الجانى ما ذهب سمعه فان لم يجب عند ما غفل به أو عند وقوع جواب من يسمع أحلف لقد ذهب سمعه فاذا حلف فله الدية كاملة وان أحطنا ان سمع احدى الأذنين يذهب و يبقى سمع الاذن الأخرى ففيه نصف الدية لانه نصف السمع (قال الشافعى) وان نقص سمعه كله فكان يحد نقصه بحد مثل أن يعرف آخر حد يدعى منه فيجيب كان له بقدر ما نقص منه وان كان لا يحد ففيه حكومة ولا أحسبه يحد بحال وان ذكر أنه لا يسمع باحدى أذنيه وكانت الاذن الصحيحة اذا سدت بشئ عرف ذهاب سمع الاذن الاخرى أم لا سدت وان كان ذلك لا يعرف قبل قول الذى ادعى ان سمعه ذهب مع يمينه وقضى له بنصف الدية والاذنان غير السمع فاذا قطعتا ففيهما القود وفى السمع اذا ذهب الدية وكل واحد منهما غير صاحبه

﴿الرجل يعمد الرجلين بالضربة أو الرمية﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا عمد الرجل الرجلين المسلمين مصطفين قائمين أو قاعدين أو مضطجعين بضربة تعمدهما بها بسيف أو بما يعمل به عمله فقتلهما فعليه فى كل واحد منهما القود ولو قال لم أعمد الا أحدهما فسبق السيف الى الآخر لم يصدق لان السيف انما يقع بهما وقوعا واحدا ولو عمد أن يطعنهما برمح والرمح لا يصل الى أحدهما الا بعد خرق وجه من الآخر أو ضربهما بسيف وأحدهما فوق الآخر فقال عمدتهما معا وقتلتهما معا كان عليه فى كل واحد منهما القود (قال الشافعى) ولو قال حين رمى أو طعن أو ضرب الرجلين اللذين لا يصل ما صنع بأحدهما الى الذى معه الا بعد وصوله الى الاول عمدت الاول الذى طعنته أو رميته أو ضربته ولم أعمد الآخر كان عليه القود فى الاول وكانت على عاقلته الدية فى الآخر

فانه قمن أن يستجاب لكم * حدثنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطى أخبرنا الشافعى أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عون ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه * أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعى أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء

لان صدقه بما ادعى يمكن عليه ولو قال عمدت الذى نفذت اليه الرمية أو الطعنة آخر ولم أعمد الاول وهو يشهد عليه أنه رماه أو طعنه أو ضربه وهو يراه كان عليه القود فيهما فى الاول بالعمد وانه ادعى ما لا يصدق بمثله وعليه القود فى الآخر بقوله عمدته (قال الشافعى) واذا ضرب الرجل الرجل عليه البيضة والدرع فقتله بعد قطع جنته أقيد منه وان قال لم أرد الا البيضة والدرع لم يصدق اذا كان عليه سلاح فهو كبدنه

(النقص فى الجانى المقتص منه)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قتل الرجل رجلا والمقتول صحيح والقاتل مريض أو أقطع اليدين أو الرجلين أو أعمى أو به ضرب من جذام أو برص فقال أولياء المقتول هذا ناقص عن صاحبنا قيل اذا كان حيا فاردتم القصاص فالنفس بالنفس والجوارح تبع النفس لا نبالى بجذمها وسلامتها كما لو قتل صاحبكم وهو سالم وصاحبكم فى هذه الحال أو أكثر منها أقدنا كم لانه نفس بنفس ولا ينظر فيهم الى أطراف ذاهبة ولا قائمة فان قال ولاة الدم قد قطع هذا ايدى صاحبنا ورجليه ثم قتله ولا يد ولا رجل له فاعطنا عوضا من اليدين والرجلين اذ لم يكونا قيل انكم اذا قتلتم فقد أتيتم على افاتته كله وهذه الاطراف تبع لنفسه ولا عوض لكم مما فات من أطرافه كما لا نقص عليكم لو كان صاحبكم المقطوع والقاتل صحيحا قتل به وقتله اتلاف لجميع أطرافه ولو قتل رجل رجلا فعدا أجنبى على القاتل فقطع يديه أو رجليه عمدا كان له القصاص أو أخذ المال ان شاء واذا أخذ المال فلا سبيل لولى المقتول على المال فى حاله تلك حتى يخير بين القصاص من القتل أو الدية وكذلك لو جنى عليه خطأ لم يكن لولى المقتول سبيل على المال وقيل له ان شئت فاقتل وان شئت فاختر أخذ الدية فان اختار أخذ الدية أخذها من أى ماله وجد ديات أو غيرها ولو أن رجلا قتل رجلا ثم عدا أجنبى على القاتل فجرحه جراحة ما كانت خير ولى المقتول الاول بين قتله بحاله تلك وان كان مريضا يموت أو أخذ الدية فان اختار قتله فله قتله ولا يمنع من القتل بالمرض ولا العلة ما كانت لان القتل وحى ويمنع من القصاص والحدود (١) غير القتل بالمرض اذا لم يكن معها قتل بالمرض حتى يبرأ منه واذا قتله مريضا فلاولياء المقتول على الجانى عليه ما فيه القود من الجراح ان شاؤا القود وان شاؤا العقل وان اختار ولى الدم قتله فلم يقتله حتى مات من الجراح التى أصابه بها الاجنبى فلاولياء القتيل الاول الدية فى مال الذى قتله ولاولياء الذى قتل القتيل الاول وقتله الاجنبى آخرا على قاتله القصاص أو أخذ الدية فان اقتصوا منه فدية الاول فى مال قاتله المقتول وان لم يكن لقاتله المقتول مال فسأل ورثة المقتول الأول ورثة المقتول الآخر الذى قتل صاحبهم أخذ ديته ليأخذوها لصاحبهم لم يكن ذلك لهم لان قاتله متعمد عليه القصاص فلا يبطل حكم الله عز وجل عليه بالقصاص منه بان يفلس لاهل القتيل الاول بدية قتيلهم وهذا هكذا فى الجراح لو قطع رجل يمنى رجل فقطع آخر يمنى القاطع ولا مال للقاطع المقطوعة يمناه فقال المقطوعة يمناه الاول قد كانت يمين هذا الى أقتص منها ولا مال له آخذه بيمينى وله ان شاء مال على قاطعه فاقضوا له به على قاطعه لآخذه منه ولا تقتصوا له به فيبطل حقى من الدية وهو لا قصاص فيه ولا مال له قيل انما جعل له الخيار فى القصاص أو المال فان لم يختر أحدهما لم نجبره على ما أردت من المال (٢) وأبيعه يديه بدل فتى ما كان له مال فخذه والا فهو حق أفلس لك به ولو قال قد عفوت القصاص والمال لم يجبر على أخذ المال ولا القصاص انما يكون له ان شاء لأنه يجبر عليه وان كان عليه حق لغيره ولكنه ينبغى للحاكم اذا قطع يد رجل فقطعت يده أن يشهد للمقطوعة يده الاولى أنه قد وقف له مال القاطع المقطوع آخرا فاذا أشهد بذلك فللمقطوع آخرا القصاص الا أن يشاء

---

(١) قوله غير القتل بالمرض هذا مكرر مع قوله بعده اذا لم يكن معها قتل بالمرض ولعلهما نسختان جمع الناسخ بينهما فتأمل (٢) قوله وأبيعه الخ كذا فى الاصل ولا تخلو العبارة من تحريف فانظر وحرر كتبه مصححه

السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد * أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن محمد بن عجلان عن على بن يحيى عن رفاعة ابن رافع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك فاذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهى أن يكفت منه الشعر والثياب وزاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبى يعد هذا واحدا * أخبرنا سفيان حدثنى عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد

تركه فان شاء تركه وترك المال نظر فان كان له مال يؤدى منه دية يد الذى قطع أخذت من ماله دية يده وجاز عفوه والالم يجز عفوه المال وماله موقوف لغرمائه

﴿الحال التى اذا قتل بها الرجل الرجل أقيد منه﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى من جنى على رجل يسوق يرى من حضره انه فى السياق وانه يقبض مكانه فضربه بحديدة فمات مكانه فقتله ففيه القود لانه قد يعيش بعدما يرى أنه يموت واذا رأى من حضره انه قد مات فشهدوا على ذلك ثم ذبحه أوضربه عوقب ولا عقل ولا قود وان أتى عليه رجل قد جرحه رجل جراحات كثرت أوقلت يرى أنه يعاش من مثلها أولا يرى ذلك الا أنها ليست مجهزة عليه فذبحه مكانه أوقطعه باثنين أوشدخ رأسه مكانه أوتحامل عليه بسكين فمات مكانه فهو قاتل عليه القود وعقل النفس تاما ان شاء الورثة وعلى من جرحه قبله القصاص فى الجراح أوالارش وهو برىء من القتل الا أن يكون قد قطع حلقومه ومريئه فان من قطع حلقومه ومريئه لم يعش وان رأى أن فيه بقية روح فهو كما يبقى من بقايا الروح فى الذبيحة وكذلك ان ضرب عنقه فقطع الحلقوم والمرىء وكذلك ان قطعه باثنين حتى يتعلق بجلدة أوقطع حشوته فابانها أوأخرجها من جوفه فقطعها عوقب فى هذه الاحوال ولا عقل ولا قود والقاتل الذى ناله بالجراح قبله لا يمنعه ماصنع هذا به من القود ان كان قودا أوالعقل واذا أتى عليه قد قطع حلقومه دون مريئه أومريئه دون حلقومه سئل أهل العلم به فان قالوا قد يعيش مثل هذا بدواء أوغير دواء نصف يوم أوثلثه أوأكثر فهذا قاتل وبرئ الاول الجارح من القتل وان قالوا ليس يعيش مثل هذا انما فيه بقية روح الاساعة أوأقل من ساعة حتى يطفى فالقاتل الاول وهذا برىء من القتل وهكذا اذا أجافه فخرق أمعاءه لانه قد يعيش بعد خرق المعا مالم يقطع المعا فيخرجه من جوفه قد خرق معا عمر بن الخطاب رضى الله عنه من موضعين وعاش ثلاثا ولو قتله أحد فى تلك الحال كان قاتلا وبرئ الذى جرحه من القتل فى الحكم ومتى جعلت الآخر قاتلا فالجارح الاول برىء من القتل وعليه الجراح خطأ كانت أوعمدا فالخطأ على عاقلته والعمد فى ماله الا أن يشاؤا أن يقتصوا منه ان كانت مما فيه القصاص ومتى جعلت الاول القاتل فلاشئ على الآخر الا العقوبة والنفس على الاول وسواء فى هذا عمد الآخر وخطؤه ان كان عمدا وجعلته قاتلا فعليه القصاص وان كان خطأ وجعلته قاتلا فعلى عاقلته الدية واذا جرح رجلان رجلا جراحة لم يعد بها فى القتلى كما وصفت من الذبح وقطع الحشوة ومافى معناه فضربه رجل ضربة فقتله فان كانت ليست باجهاز عليه فمات منها مكانه قبل يرفعها فهو قاتله دون الجارحين الاولين وان عاش بعد هذا مدة قصيرة أوطويلة فهو شريك فى قتله للذين جرحاه أولا ولا يكون منفردا بالقتل الا أن يكون ما ناله به اجهازا عليه بذبح أوقطع حشوة أومافى معناه أوبضربة يموت منها مكانه ولا يعيش طرفة بعدها (قال الشافعى) رحمه الله واذا جرح رجل جراحات لم يبرأ منها ثم جرحه آخر بعدها فمات فقال أولياء القتيل مات مكانه من جراح الآخر دون جراح الاولين وأنكر القاتل فالقول قوله مع يمينه وعلى ولاة الدم(٣) الاول البينة فان لم يأتوا بها فهو شريك فى النفس لهم قتله بالشرك فيها وليس لهم قتل اللذين جرحاه قبل بابرائهم وأن يكون مات الامن جناية الآخر مكانه دون جنايتهم ولهم عليه القود فى الجراح أوارشها ان شاؤه(٤) واذا صدقهم الضاربون الاولون انه مات من جناية الآخر دون جنايتهم

﴿الجراح بعد الجراح﴾

قال الشافعى رحمه الله واذا قطع الرجل يدى الرجل أو رجليه أو بلغ منه أكثر

---

(٣) قوله الاول كذا فى النسخ وليس لها معنى فلعلها من زيادة الناسخ (٤) قوله واذا صدقهم الخ هكذا فى النسخ ولعل فى الكلام تحريفا أونقصا فتأمل وحرر كتبه مصححه

منه على سبع ونهى ان يكف شعره وثيابه * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه * أخبرنا سفيان عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة أوالنمرة «شك الربيع» ساجدا فرأيت بياض ابطيه * أخبرنا ابراهيم بن محمد ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين

من هذا ثم قتله أو بلغ منه ما وصفت أو أكثر منه فلم يبرأ من شئ من الجراح حتى أتى عليه فذبحه أو ضربه فقتله فان أراد ولاته الدية فانما لهم دية واحدة لانها لما صارت نفسا كانت الجراح كلها تبعا لها وان أرادوا القود فلهم القود ان كان عمدا كما وصفت وفعل الجارح اذا كان واحدا فى هذا مخالف لفعله لو كانا اثنين ولو كان اللذان جرحاه الجراح الاولى اثنين ثم أتى أحدهما فقتله كان الآخر قاتلا عليه القتل أو العقل تاما وكان على الاول نصف ارش الجراح ان شاء ورثته ان كانا جرحاه جميعا وان انفرد أحدهما بجراح فعليه القود فى جراحه التى انفرد بها أو ارشها تاما لان النفس صارت متلفة بفعل غيره فعليه جراحه كاملة بالغة ما بلغت وكذلك لو كان جرحه رجلان ثم ذبحه ثالث فالثالث القاتل وعلى الاولين ما فى الجراح من عقل وقود فلو جرحه رجل جراحة فبرأت وقتله بعد برئها كان عليه فى القتل ما على القاتل من جميع العقل أو القصاص وفى الجراح ما على الجارح من عقل أو قصاص اذا برأت الجراح فهى جناية غير جناية القتل كأن قطع يديه فبرأ ثم قتله فعليه القتل ان شاء الورثة وارش اليدين وان شاؤا القصاص فى اليدين ثم دية النفس وان شاؤا القصاص فى اليدين وقتل النفس ولو كانت اليدان لم تبرآ حتى قتله كانت دية واحدة ان أرادوا الدية أو قصاص فى النفس واليدين يقطعون اليدين ثم يقتلونه وان قتلوه ولم يقطعوا يديه فلا شئ لهم فى اليدين اذا لم تبرأ الجراح فالجراح تبع للنفس تبطل اذا قتل الورثة القاتل واذا أخذوا دية النفس تامة ولا يكون لهم أن يقطعوا يديه و يأخذوا دية النفس انما لهم قطع يديه اذا كانوا يميتونه مكانهم بالقتل قصاصا ولو قال الجانى قطعت يديه فلم تبرأ حتى قتلته وقال أولياء المقتول بل برأت يداه ثم قتله كان القول قول القاتل لانه يؤخذ منه حينئذ ديتان ان شاء أولياء المقتول ولا تؤخذ منه الزيادة الا باقراره أو بينة تقوم عليه ولو قامت عليه بينة بان يديه قد برأتا لم يقبل هذا منه حتى يصفوا البرء فاذا أثبتوه بما يعلم أهل العلم أنه برء قبل ذلك منهم فان قالوا قد سكنت مدتهما أو ما أشبه هذا لم يقبل واذا قبلت البينة على البرء فقال الجانى قد انتقضتا بعد البرء وأكذبه الورثة فالقول قولهم وعلى الجانى البينة انهما انتقضتا من جنايته لان الحق أنه شهد لهم بالبرء فلا يدفع عنه بقوله

﴿الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبى فيقتله﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا قتل الرجل الرجل عمدا فعدا عليه غير وارث المقتول فقتله قبل يثبت عليه ببينة أو يقر أو بعد ما أقر أو ثبت عليه ببينة وقبل يدفع الى أولياء المقتول ليقتلوه أو يأخذوا الدية أو يعفوا أو بعد ما دفع اليهم ليقتلوه فكل ذلك سواء وعلى قاتله الأجنبى القصاص الا أن تشاء ورثة المقتول أخذ الدية أو العفو ولو ادعى الجهالة وقال كنت أرى دمه مباحا لم يدرأ بها عنه القود ولو ادعى أن ولى المقتول الذى له القصاص أمره بقتله فأقر بذلك ولى المقتول لم يكن عليه عقل ولا قود ولا أدب لانه معين لولى المقتول ولو ادعى على ولى المقتول الذى له القصاص أنه أمره بقتله وكذبه ولى المقتول أحلف ولى المقتول ما أمره فان حلف فعلى القاتل القصاص ولولى المقتول الدية فى مال قاتل صاحبه المقتول وان نكل حلف لقد أمره ولى المقتول ولا شئ عليه ولا حق لولى المقتول فى ماله ولا مال قاتل صاحبه المقتول ولو كان للمقتول وليان فامر أحدهما بقتله ولم يأمر به الآخر لم يقتل به وكان لاولياء المقتول القاتل أن يأخذ وانصف ديته من الاجنبى الذى قتله بغير أمر الورثة كلهم وللوارث أخذها من مال المقتول الا أن يعفوها ولا ترجع ورثته على الآمر بشئ لانه قد كان له أن لا يقتل الا بأمره ولو كان له وارث واحد فقضى له بالقصاص فقتله أجنبى بغير أمره فلاولياء المقتول القاتل على قاتل صاحبهم القود أو الدية ولولى القتيل الاول الدية فى مال قاتل صاحبه دون قاتل قاتل صاحبه ولو أن اماما أقر عنده رجل بقتل رجل بلا قطع طريق عليه فعجل فقتله كان على الامام القصاص الا أن تشاء ورثته الدية لان الله عز وجل لم يجعل للامام قتله وانما جعل ذلك لوليه لقول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه

* أخبرنا ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله ابن معبد عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ألم تر الى قوله واسجد واقترب * أخبرنا ابراهيم بن محمد ابن عمرو بن حلحلة انه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فاذا جلس فى الاربع أماط رجليه عن وركه وأفضى بمقعدته الارض ونصب وركه اليمنى

سلطانا فلا يسرف فى القتل الآية (قال الشافعى) الاسراف فى القتل أن يقتل غير قاتله والله أعلم وكذلك لو قضى عليه بالقتل ودفعه الى أولياء المقتول وقالوا نحن نقتله فقتله الامام فعليه القود لانه قد كان لهم تركه من القود وأيهم شاء تركه فلا يكون الى قتله سبيل والامام فى هذا مخالف أحد ولاة الميت يقتله لان لكلهم حقا فى دمه ولا حق للامام ولا غيره فى دمه وهذا مخالف الرجل يقضى عليه الامام بالرجم فى الزنا فيقتله الامام أو أجنبى هذا الاشئ على قاتله لانه لا يحل حقن دم هذا أبدا حتى يرجع عن الاقرار بكلام ان كان قضى عليه باقراره أو يرجع الشهود عن الشهادة ان كان قضى عليه بشهادة شهود وكذلك يخالف المرتد عن الاسلام يقتله الامام أو الاجنبى لان دم هؤلاء مباح لحق الله عز وجل ولا حق لآدمى فيه يحد عليهم كحق أولياء القتيل فى أخذ الدية من قاتل وليهم ولا سبيل الى العفو عنه كسبيل ولاة القتيل الى العفو عن قاتل صاحبهم ولو قتل رجل رجلا عمدا فعدا عليه أجنبى فقتله والاجنبى ممن لا يقتل بالمقتول إما بانه مغلوب على عقله أو صبى لم يبلغ وإما بانه مسلم والمقتول كافر فعلى القاتل اذا كان هكذا دية المقتول ولاولياء المقتول الاول أخذ الدية من قاتل قاتلهم فان كان فيها وفاء من دية صاحبهم فهى لهم وان كان فيها فضل عن دية صاحبهم رد على ورثة المقتول فان كانت تنقص أخذوا ما بقى من ماله وان كانت على القاتل المقتول الذى أخذت ديته ديون من جنايات وغيرها فأولياء المقتول الاول شركاؤهم فى ديته وغيرها وليسوا بأحق بديته من أهل الديون غيرهم لان ديته غير ديته وهو مال من ماله ليسوا بأحق به من غيرهم

(الجناية على اليدين والرجلين)

(قال الشافعى) رحمه الله واذا قطعت اليد من مفصل الكف ففيها نصف الدية وان قطعت من الساعد أو المرفق أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية والزيادة على الكف حكومة يزاد فى الحكومة بقدر ما يزاد على الكف ولا يبلغ بالزيادة وان أتت على المنكب دية كف تامة وسواء اليد اليمنى واليسرى ويد الاعسر ويد غيره وهكذا الرجلان اذا قطعت احداهما من مفصل الكعب ففيها نصف الدية فان قطعت من الساق أو الركبة أو الفخذ حتى يستوعب الفخذ ففيها نصف دية وزيادة حكومة كما وصفت فى اليدين ويزاد فيها بقدر الزيادة على موضع القدم لا تبلغ الزيادة وان جاءت على الورك دية رجل تامة وان قطعت اليد بالمنكب أو احدى الرجلين بالورك فلم يكن من واحد من القطعين جائفة فهو كما وصفت وان كانت من واحد منهما جائفة ففيها دية الرجل واليد والحكومة فى الزيادة ودية جائفة وسواء رجل الأعرج اذا كانت القدم سالمة فقطعت ويد الأعسر اذا كانت الكف سالمة ورجل الصحيح ويد غير الاعسر وانما تكون فيها الدية اذا كانت أصابعها الخمس سالمة فان كانت أصابعها أربعا ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف لا يبلغ بها دية اصبع وان كانت أصابعها خمسا احداها شلاء ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف والاصبع الشلاء أكثر من الحكومة فى الكف ليس لها الا أربعة أصابع وان كانت أصابعها ستا ففيها ديتها وهى نصف الدية وحكومة فى الاصبع الزائدة وكذلك ان كانت فيها اصبعان زائدتان أو أكثر يزاد فى الحكومة بقدر زيادة الاصابع الزوائد ولا تختلف رجل الاعرج والصحيح الا فى أن يجنى على رجله بما فيه يعرج العرجاء وتعرج الصحيحة فتكون الحكومة فى الصحيحة أكثر فاما اذا قطعتا أو شلتا فلا تختلفان واذا كانت اليد الشلاء فقطعت ففيها حكومة والشلل اليبس فى الكف فتيبس الاصابع أو فى الاصابع وان لم تيبس الكف فاذا كانت الاصابع منقبضة لا تنبسط بحال أو تنبسط ان مدت فان أرسلت رجعت الى الانقباض بغير أن تقبض أو منبسطة لا تنقبض بحال أو لا تنقبض الا أن تقبض فان أرسلت رجعت الى الانبساط بغير أن تنبسط فهى شلاء وسواء فى العقل كان الشلل من استرخاء مفصل الكف أو الاصابع وان كان الشلل من استرخاء الذراع أو العضد أو المنكب ففى شلل الكف الدية وفى استرخاء ما فوقها حكومة واذا

* أخبرنا مالك عن مسلم ابن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعافرى قال رآنى ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (أخبرنا) عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى فى مسجدنا قال والله انى لاصلى وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فذكر أنه يقوم من الركعة الاولى واذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتى هذه * أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الخزاعى عن أبى قلابة بمثله غير أنه

أصيبت الاصابع فكانت عوجاء أو الكف وكانت عوجاء وأصابعها تنقبض وتنبسط ففيها حكومة وان جنى عليها بعدما أصيبت ففيها دية تامة وهكذا ان رضخت الاصابع فجبرت تنقبض وتنبسط غير أن أثر الرضخ فيها كالحفر ففيها حكومة ويزاد فيها بقدر الشين والالم وان جنى عليها بعد فأصيبت ففيها ديتها تامة وسواء يد الرجل التامة الباطشة القوية ويد الرجل الضعيفة القبيحة المكروهة الاطراف اذا كانت الاصابع سالمة من الشلل وسواء الكف المتجعرة من خلقتها أو المتجعرة من مصيبة بها والاصابع اذا سلمت من اليبس لم ينقص أرشها الشين والقول فى الرجل كالقول فى اليد سواء وسواء اذا قطعت رجل من لا رجل له الا واحدة أو يد من لا يد له الا واحدة أو من له يدان ففى الرجل نصف الدية وفى اليد نصف الدية ولو أن رجلا خلقت له فى يمناه كفان أو يدان منفصلتان أو خلقتا فى يسراه أو فى يمناه ويسراه معا حتى تكون له أربعة أيد نظر اليهما فان كانت العضد والذراع واحدة والكفان مفترقتان فى مفصل فقطع التى يبطش بها ففيها الدية والقصاص ان كان قطعها عمدا ولو قطعت الاخرى التى لا يبطش بها كانت فيها حكومة وجعلتها كالاصبع الزائدة مع الاصابع من تمام الخلقة وان كان يبطش بهما جميعا جعلت اليد التامة التى هى أكثرهما بطشا ان كان موضعها من مفصل الذراع مستقيما على مفصل أو زائلا عنه وجعلت الاخرى الزائدة ان كان موضعها من مفصل الذراع مستقيما عليه أو زائلا عنه وان كان بطشهما سواء وكانت احداهما مستقيمة على مفصل الذراع جعلت المستقيمة اليد التى لها القود وتمام الارش وجعلت الاخرى الزائدة وان كان موضعهما من مفصل الذراع واحدا ليست واحدة منهما أشد استقامة على مفصل الذراع من الاخرى ولا يبطش باحداهما الا كبطشه بالاخرى فهاتان كفان ناقصتان فأيهما قطعت على الانفراد فلا يبلغ بها دية كف تامة ويجعل فيها حكومة يجاوز بها نصف دية كف وان قطعتا معا ففيهما دية كف ويجاوز فيها دية كف على ما وصفت من أن تزاد كل واحدة منهما على نصف دية كف وهكذا اذا قطعت اصبع من أصابعهما أو شلت الكف أو اصبع من أصابعها وهكذا لو كانت لهما ذراعان وعضدان وأصل منكب كان القول فيهما كالقول فيهما اذا كانت لهما كفان فى ذراع واحدة لا يختلف الا بزيادة الحكومة فى قطع الذراعين أو العضدين أو الذراعين مع الكفين فيزاد فى حكومة ذلك بقدر الزيادة فى ألمه وشينه ولو كان له كفان فى ذراع احداهما ناقصة الاصابع والأخرى تامتها أو احداهما زائدة الأصابع والأخرى تامتها أو ناقصتها كانت الكف منهما العاملة دون التى لا تعمل فان كانتا تعملان فالكف منهما أقواهما عملا فان استوتا فى العمل فالكف منهما المستقيمة المخرج على الذراع وان كانتا سواء فالكف منهما التامة دون الناقصة والأخرى زائدة وان كانت احداهما زائدة والأخرى غير زائدة فهما سواء وليست واحدة منهما أولى بالكف من الأخرى وكذلك ان كانتا زائدتين معا ولو خلقت لرجل كفان فى ذراع احداهما فوق الأخرى منفصلة منها فكان يبطش بالسفلى التى تلى العمل بطشا ضعيفا أو قويا وكانت سالمة ولا يبطش بالعليا كانت السفلى هى الكف التى فيها القود والعقل تاما والعليا الزائدة فان كان لا يبطش بالسفلى بحال فهى كالشلاء ولا تكون سالمة الأصابع الا وهو يتناول بها وان ضعف تناوله وان كان يبطش بالعليا منهما كانت الكف وان كان لا يقدر على البطش بها وهى فيما ترى سالمة فقطعت لم يكن فيها قود ولا دية كف تامة ولا تكون أبدا باطشة بالرؤية دون أن يشهد لها على بطش أو ما فى معنى البطش من قبض وبسط وتناول شئ

﴿الرجلين﴾ قال الشافعى رحمه الله ولو خلقت لرجل قدمان فى ساق فكان يطأ بهما معا وكانت أصابعهما معا سالمة لم تكن واحدة منهما أولى باسم القدم من الأخرى وأيتهما قطعت على الانفراد فلا قود فيها وفيها حكومة يجاوز بها نصف أرش القدم وان قطعتا معا فعلى قاطعهما القود وحكومة ولو قطعت الاولى كانت فيها حكومة فان قطع قاطع الاولى الثانية وهى سالمة يمشى عليها حين انفردت كان عليه القصاص

قال وكان مالك اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الاولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الأرض * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبى الزبير المكى عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله * أخبرنا ابراهيم ابن محمد أخبرنا صفوان ابن سليم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله كيف نصلى عليك يعنى فى الصلاة فقال تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم ثم تسلمون على

مع حكومة الاولى وان قطعها غيره فلا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد حكومة أكثر من نصف ارش الرجل (قال الشافعى) ولو قال الذى قطعت احدى رجليه اللتين هما هكذا أقدنى من بعض أصابعى لم أقده لان أصابعه ليست كاصابعه ولو كانت القدمان فى ساق فكانت احداهما مستقيمة الخلقة على مخرج الساق وفى الأخرى جنف أو عوج للمخرج عن عظم الساق فكان يطأ بهما معا فالقدم المستقيمة على مخرج الساق وفيها القصاص والأخرى الزائدة لا قصاص فيها وفيها حكومة ولو كانت المستقيمة على مخرج الساق أقصر من الخارجة زائلة عن مخرج الساق وكان يطأ على الزائلة كلها وطأ مستقيما فقطعت لم أعجل بالقود فيها حتى أنظر فان وطئ على الأخرى المستقيمة وطأ مستقيما كانت هى القدم وكانت الأخرى هى المانعة لها بطولها فلما ذهبت وطئ على هذه ففى الأولى حكومة ولا قود وفى هذه ان قطعت بعد قود والدية تامة (قال الشافعى) وان لم يطأ على هذه بحال كانت الاولى القدم وكان فيها القود ان أصيبت ودية القدم تامة وفى هذه ان أصيبت بعد حكومة (قال الشافعى) ولو لم تقطع ولكن جنى عليها فأشلت فصار لا يطأ عليها جعلت فيها دية القدم تامة فان قطعت فقضيت فيها بدية القدم فوطئ على الاخرى بعد قطع التى جعلت فيها الدية نقضت الحكم فى الاولى ورددته بفضل ما بين الحكومة والدية (١) فأخذت منهم حكومة ورددت عليه ما بقى وعلمت حينئذ أن هذه هى القدم وجعلت فى هذه القود تاما (قال الشافعى) والقول فيها اذا قطعت من الساق والفخذ كالقول فى اليد اذا قطعت من الذراع والعضد لا يختلف

(الأليتين) قال الشافعى واذا قطعت أليتا الرجل أو المرأة ففيهما الدية وفى كل واحدة منهما نصف الدية وكذلك أليتا الصبى فأيهم قطعت أليتاه عظيم الاليتين أو صغيرهما فسواء والأليتان كل ما أشرف على الظهر من المأكمتين الى ما أشرف على استواء الفخذين (٢) وما قطع منهما فبحساب واذا كان يقدر على القصاص منهما ففيهما القصاص ان كان قطعهما عمدا وما قطع من الاليتين ففيه بحساب الاليتين وما شق منهما ففيه حكومة وما قطع من الاليتين فبان ثم نبت واستخلف أو لم ينبت فسواء وفيما قطع فأبين منهما بحساب الاليتين ولو قطع فلم يبن ثم أعيد فالتحم كانت فيه حكومة وهذا كالشق فيه يلتئم ومخالف لما بان ثم نبت غيره وما بان ثم أعيد بنفسه فثبت فالتأم

(الانثيين) قال الشافعى واذا قطعت أنثيا الرجل أو الصبى أو الخصى ففيهما القودان كان القطع عمدا الا أن يشاء المجنى عليه أن يأخذ الارش فيكون له فيهما الدية واذا قطعت احداهما ففيها نصف الدية وسواء اليسرى أو اليمنى ولو قطع رجل إحدى الانثيين فسقطت الاخرى عمدا كان عليه القصاص ان كان يستطاع القصاص من احداهما وتثبت الأخرى وعقل التى سقطت ولو أن رجلا وجأ رجلا كما توجأ البهائم فان كان يدرك علم ذلك أنه اذا وجئ كان ذلك كالشلل فى الانثيين ففيهما الدية كما تكون على الجانى دية يد لو ضربت يد رجل فشلت وان كان لا يدرك علمه فى المجنى عليه الا بقول المجنى عليه فالقول قوله مع يمينه وعلى الجانى الدية ان كان أدرك علم ذلك فى غيره فقط واذا سلت البيضتان وبقيت الجلدة ثم عقلهما والقصاص فيهما وان قطعهما بالجلدة لم يزد عليه شئ للجلدة وفيهما القصاص والدية تامة واذا سلت البيضتان ثم قطعت الجلدة ففى البيضتين الدية وفى الجلدة الحكومة واذا اختلف الجانى والمجنى عليه فقال الجانى جنيت عليه وهو موجوء وقال المجنى عليه بل صحيح فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لان هذا مما يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم

(الجناية على ركب المرأة) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا قطعت اسكتا المرأة وهما شفراها فان

* أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى سعد بن اسحق عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فى الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن

(١) قوله فأخذت منهم الخ كذا فى النسخ بالجمع فى منهم وافراد عليه وانظر (٢) قوله وما قطع منهما الى قوله فثبت فالتأم كذا فى النسخ ولعل فى الكلام تحريفا وتكرارا فحرر كتبه مصححه

قطعه رجل فلا قصاص لانه ليس له مثله فان قطعته امرأة فعليها القصاص ان كان يقدر على القصاص منه الا أن تشاء العقل فان شاءته فلها الدية تامة وفى أحد شفريها اذا أوعب نصف الدية وفى الشفرين الدية فان قطع الشفران وأعلى الركب ففيهما الدية وفى الاعلى حكومة وان قطع الاعلى فكان الشفران بحالهما ففى الاعلى حكومة وان انقطع الشفران (١) معهما أو ماتا حتى يصير ذلك فيهما كالشلل فى اليد ففيهما الدية وفى الاعلى حكومة وسواء فى ذلك المخفوضة وغير المخفوضة فان كانت امرأة مقطوعة الشفرين قد التحما فقطع انسان ما التحم منهما فعليه حكومة وسواء فى هذا شفر الصغيرة والعجوز والشابة لا يختلف وسواء شفر الرتقاء التى لا تؤتى والبكر والثيب تؤتى وكذلك أركابهن كلهن سواء لا تختلف

((عقل الاصابع)). أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية باسناده عن رجل عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاصابع عشر عشر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا نقول ففى كل اصبع قطعت من رجل عشر من الابل وسواء فى ذلك الخنصر والابهام والوسطى انما العقل على الاسماء (قال الشافعى) وأصابع اليدين والرجلين سواء وأصابع الصغير والكبير الفانى والشاب سواء والابهام من أصابع القدم مفصلان فاذا قطع منهما مفصل ففيه خمس من الابل ولما سواها من الاصابع ثلاثة مفاصل فاذا قطع منها مفصل ففيه ثلاث من الابل وثلث وان خلق لاحد مفاصل أصابعه سواء لكل اصبع مفصلان وكانت أصابعه سالمة يقبضها ويبسطها ويبطش بها ففى كل مفصل نصف دية الاصبع خمس من الابل وان كان ذلك يشلها ففى اصبعه اذا قطعت حكومة واذا كان لاصبع هذا مفصلان وكانت سالمة فقطعها انسان عمدا فعليه القصاص فان قطع احدى أنملتيها فله ان شاء القصاص من أنملة اصبع القاطع فان كان فى اصبع القاطع ثلاث أنامل أخذ مع القصاص سدس عقل الاصبع ولو خلق انسان له فى اصبع أربع أنامل كانت فى كل أنملة ربع دية الاصبع بعيران ونصف ان كانت أصابعه سالمة واذا خلقت له فى أصبع أربع أنامل فقطع رجل منها أنملة عمدا وله فى كل اصبع ثلاث أنامل فلا قصاص عليه لان أنملته أزيد من أنملة المقتص له ولو كان القاطع هو الذى له أربع أنامل والمقطوع له ثلاث أنامل فله القصاص وأرش ما بين ربع أنملة وثلثها ولو كانت لرجل اصبع فيها أربع أنامل أو فيها أنملتان فكانت أطول من الاصابع معها أو أقصر منها وهى سالمة ففيها عقلها تاما وليست كالسن تسقط فيستخلف أقصر من الاسنان لان الاصابع هكذا تخلق ولا تسقط فتستخلف والاسنان تسقط فتستخلف واذا بقيت فى الكف اصبع أو اصبعان أو ثلاث أو أربع فقطعت الكف والاصابع فعلى القاطع أرش الأصابع تاما وحكومة تامة فى الكف لا يبلغ بها أرش اصبع وسواء كانت الكف من امرأة أو رجل لا يبلغ بحكومتها أرش اصبع اذا كانت مع أصابع ولا يسقط أن يكون فيها حكومة الا بأن يؤخذ أرش اليد تاما فتدخل الكف مع الاصابع لانها حينئذ يد تامة واذا قطعت الاصابع وأخذ أرشها أو عفا أو اقتص منها ثم قطعت الكف ففيها حكومة على ما وصفت الحكومات وسواء قطع الكف والاصابع أو غيره ولو جنى رجل على الاصابع عمدا فقطعها ثم قطع الكف اقتص منه كما صنع فقطعت أصابعه ثم كفه وان شاء المجنى عليه قطع أصابعه وأخذ منه أرش كفه (٢) وقال فى الاصبع الزائدة حكومة ولو خلقت لرجل اصبع أنملتها التى فيها الظفر أنملتان مفترقتان فى كلتيهما ظفر وليست واحدة منهما أشد استقامة على خلقة الاصابع من الاخرى ولا أحسن حركة من الاخرى فقطع انسان احداهما لم يكن عليه

أبيه عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم فى الصلاة اذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره * أخبرنى غير واحد من أهل العلم عن اسمعيل عن عامر ابن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم يعنى ابن محمد عن اسحق ابن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى أبو على أنه سمع عباس بن سهل بن سعد يخبر عن أبيه ان النبى

---

(١) قوله معهما هكذا فى النسخ ولعل تثنية الضمير من تحريف الناسخ ووجه الكلام معه أى مع الاعلى فانظر وحرر كتبه مصححه (٢) قوله وقال فى الاصبع الخ انظر قوله وقال فلعلها محرفة من الناسخ كتبه مصححه

قصاص وكانت عليه حكومة تجاوز نصف أرش أنملة وان قطع هو أو غيره الثانية كانت فيها حكومة كالاولى وكذلك ان قطعهما معا فعليه دية اصبع وحكومة فى الزيادة فلو خلقت له أصابع عشر فى كف كان القول فيها كالقول فيه لو خلقت له كفان الاصابع المستقيمة على الاكثر من خلقة الآدميين أصابعه اذا كانت سالمة كلها وكذلك لو خلقت له اصبعان فكانت احداهما باطشة والاخرى غير باطشة كانت الباطشة أولى باسم الاصبع ولو كان هذا فى الرجلين كان هذا هكذا اذا كان يطأ عليها كلها فان كان يطأ على بعضها ولا يطأ على بعض فان الاصابع التى فيها عشر هى التى يطأ عليها والتى لا يطأ عليها زائد اذا قطع منها شئ كانت فيها حكومة ولو خلقت لرجل اصبع زائدة ولآخر مثلها فى مثل موضعها فجنى أحدهما على الآخر عمدا فقطع اصبعه الزائدة قطعت بها اصبعه الزائدة ان شاء اذا كانت فى مثل موضعها وان لم تكن فى مثل موضعها لم تقطع ولو اختلفت الزائدتان فكانت من القاطع أو المقطوع أتم كانت احداهما بالاخرى اذا كانت مفاصلهما واحدة فان كانت الزائدة من القاطع بثلاثة مفاصل والزائدة من المقطوع بمفصل واحد أو مثل الثؤلول(١) وما أشبهه لم يقد وكانت له حكومة وان كانت من المقطوع مثلها من القاطع أو من القاطع مثلها من المقطوع فللمقطوع الخيار بين القود أو حكومة و بين الارش لنقص اصبع المقطوع عن اصبعه والحكومة أقل من حكومتها ولم يستقد

(أرش الموضحة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى الموضحة خمس أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه (قال الشافعى) و بهذا نقول وفى الموضحة خمس من الابل وذلك نصف عشر دية الرجل (قال الشافعى) والموضحة فى الرأس والوجه كله سواء وسواء مقدم الرأس ومؤخره فيها وأعلى الوجه وأسفله واللحى الاسفل باطنه وظاهره وما تحت شعر اللحية منها وما برز من الوجه كلها سواء ما تحت منابت شعر الرأس من الموضحة وما يخرج مما بين الاذن ومنابت شعر الرأس (قال الشافعى) ولا يكون فى شئ من المواضع خمس من الابل الا فى موضحة الرأس والوجه لانهما اللذان يبدوان من الرجل فأما موضحة فى ذراع أو عنق أو عضد أو ضلع أو صدر أو غيره فلا يكون فيها الا حكومة والموضحة على الاسم فما أوضح من صغير أو كبير عن العظم ففيه خمس من الابل لا يزاد فى كبير منها ولو أخذت قطرى الرأس ولا ينقص منها ولو لم يكن الا قدر محيط لانه يقع على كل اسم موضحة وهكذا كل ما فى الرأس من الشجاج فهو على الاسماء ولو ضرب رجل رجلا بشئ فشجه شجة متصلة فأوضح بعضها ولم يوضح بعض كان فيها أرش موضحة فقط وكذلك لو لم تزد على أن خرق الجلد من موضع و بضع من آخر وأوضح من آخر ففيها أرش موضحة لان هذه الشجة متصلة (قال الشافعى) ولو بقى من الجلد شئ قل أو كثر لم يتخرق وان ورم فاخضر وأوضح من موضعين والجلد الذى لم يتخرق حاجز بينهما كان موضحتين وكذلك لو كانت مواضح بينهما فصول لم تتخرق (قال الشافعى) ولو شجه فأوضحه موضحتين و بينهما من الجلد شئ لم يتخرق ثم تأكل فانخرق كانت موضحة واحدة لان الشجة اتصلت من الجناية ولو اختلف الجانى والمجنى عليه فقال المجنى عليه أنت شققت الموضع الذى لم يكن انشق من رأسى فلى موضحتان وقال الجانى بل تأكل من جنايتى فانشق فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لانه قد وجبت له موضحتان فلا يبطلهما الا اقراره أو بينة تقوم عليه ولا يقضى بموضحة الا باقرار الجانى أو بشاهدين يشهدان أن العظم قد برز حتى قرعه المرود وان لم ير العظم لان الدم قد يحول دونه أو شاهد وامرأتين بذلك لان الدم يحول بينه وبين أن يرى أو شاهد يشهد على هذا ويمين المدعى اذا كانت الجناية خطأ فان كانت عمدا لم يقبل فيها شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتان لان المال لا يجب الا بوجوب القصاص واذا اختلف الجانى والمجنى

(١) الثؤلول بضم الثاء الحبة تظهر فى الجلد كالحمصة فما دونها كذا فى اللسان كتبه مصححه

صلى الله عليه وسلم كان يسلم اذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازنى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره * أخبرنا الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال مرة عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره * أخبرنا سفيان عن مسعر عن ابن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم أحدنا أشار بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بالكم تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل

عليه في الموضحة فالقول قول الجاني أنها لم توضح مع يمينه وعلى المجني عليه البينة

(الهاشمة) قال الشافعي رحمه الله وقد حفظت عن عدد لقيتهم وذكر لي عنهم أنهم قالوا في الهاشمة عشر من الابل وبهذا أقول (قال) والهاشمة التي توضح ثم تهشم العظم ولا يلزم الجاني هاشمة الا باقراره أو بما وصفت من البينة على أن العظم انهشم فاذا قامت بذلك بينة لزمته هاشمة ولو كانت الشجة كبيرة فهشمت موضعا (١) أو مواضع بينهما شيء من العظم لم ينهشم كانت هاشمة واحدة لانها جناية واحدة ولو كان بينهما شيء من الرأس لم تشققه والضربة واحدة فهشمت مواضع كان في كل موضع منها انفصل حتى لا يتصل به غيره مجروحا بتلك الضربة هاشمة وهكذا في المنقلة والمأمومة

(المنقلة) قال الشافعي لست أعلم خلافا في أن في المنقلة خمس عشرة من الابل وبهذا أقول وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت لا أعلم فيها بينهم اختلافا والمنقلة التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فتستخرج عظامه من الرأس ليلتئم وانما قيل لها المنقلة لان عظامها تنقل وقد يقال لها المنقولة واذا انقل من عظامها شيء قل أو كثر فقد تم عقلها خمس عشرة من الابل وذلك عشر ونصف عشر دية ولا يجاوز الهاشمة حتى ينقل بعض عظامها كما وصفت

(المأمومة) قال الشافعي رحمه الله تعالى لست أعلم خلافا في أن في المأمومة ثلث الدية وبهذا نقول في المأمومة ثلث النفس وذلك ثلاث وثلاثون من الابل وثلث والآمة التي تخرق عظم الرأس حتى تصل الى الدماغ وسواء قليل ما خرقت منه أو كثيره كما وصفت في الموضحة ولا تثبت مأمومة الا بشهود يشهدون عليها كما وصفت بانها قد خرقت العظم فاذا أثبتوا أنها قد خرقت العظم حتى لم يبق دون الدماغ حائل الا أن تكون جلدة دماغ فهي آمة وان لم يثبتوا أنهم رأوا الدماغ (ما دون الموضحة من الشجاج) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشيء وأكثر قول من لقيت أنه ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم وان في جميع ما دونها حكومة قال وبهذا نقول (الشجاج في الوجه) قال الشافعي والموضحة في الوجه والرأس سواء الا أن يزداد ان شانت الوجه وهكذا كل ما فيه العقل مسمى (قال الشافعي) والهاشمة والمنقلة في الرأس والوجه سواء وفي اللحى الاسفل وجميع الوجه وكذلك هي في اللحيين وحيث تصل الى الدماغ سواء ولو كانت في (٢) الاحسة فخرقت الى الفم أو كانت في اللحى فخرقت حتى تنفذ العظم واللحم والجلد ففيها قولان أحدهما أن فيه ثلث النفس لانها قد خرقت خرق الآمة وانها كانت في موضع كالرأس والآخر أنه ليس فيها ذلك وفيها أكثر مما في الهاشمة لانها لم تخرق الى الدماغ ولا جوف فتكون في معنى المأمومة أو الجائفة واذا شانت الشجاج التي فيها أرش معلوم بالوجه لم يزد في شين الوجه شيء واذا كانت الشجاج التي دون الموضحة كانت فيها حكومة لا يبلغ بها بحال قدر موضحة وان كان الشين أكثر من قدر موضحة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقت في الموضحة خمسا من الابل لم يجز أن تكون الخمس فيما هو أقل منها وكل جرح عدا الوجه والرأس فانما فيه حكومة الا الجائفة فقط

(الجائفة) قال الشافعي رحمه الله تعالى لست أعلم خلافا في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الجائفة ثلث الدية وبهذا نقول وفي الجائفة الثلث وسواء كانت في البطن أو في الصدر أو في الظهر اذا وصلت الطعنة أو الجناية ما كانت الى الجوف من أي ناحية كانت من جنب أو ظهر أو بطن ففيها ثلث دية النفس ثلاث وثلاثون من الابل وثلث ولو طعن في وركه بجافته كانت فيها جائفة ولو طعن في ثغرة نحره فجافته كانت فيها جائفة ولو طعن في فخذه فمضت الطعنة حتى جافته كانت فيها جائفة وحكومة بزيادة الطعنة في

(١) قوله موضعا لعله محرف عن موضعين حتى تصح البينية والتثنية في قوله بينهما (٢) قوله الاحسه هكذا في النسخ بدون نقط وانظر الضبط والمعنى وحرر كتبه مصححه

شمس أولا يكفي أحدكم أو انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله • أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتني هند بنت الحرث بن عبد الله ابن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم • أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم أحدثكه قال عمرو قد حدثتنيه قال وكان

الفخذ لان هذه جناية جمعت بين شيئين مختلفين كما لوشجه موضحة فى رأسه فمضت فى رقبته كانت فيها موضحة وحكومة لاختلاف الحكم فى موضع الجرحين ولو طعن رجل رجلا فى حلقه أو فى مريئه فخرقه كانت فيها جائفة لان كل واحد منهما يصل الى الجوف وكذلك لو طعنه فى الشرج فخرقه لان ذلك يصل الى الجوف

﴿ما لا يكون جائفة﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى ولو أن امرأة عمدت على امرأة عذراء فافتضتها فان كانت أمة فعليها ما نقصها ذهاب العذرة وان كانت حرة فعليها حكومة بهذا المعنى فيقال أرأيت لو كانت أمة تسوى خمسين من الابل كم ينقصها ذهاب العذرة فى القيمة فان قيل العشر كانت عليها خمس من الابل وان قيل أكثر أو أقل كان ذلك عليها وكذلك لو افتضها رجل باصبعه أو بشئ غير فرجه فان افتضها بفرجه فعليه مهر مثلها بالاصابة وحكومة على ما وصفت لا تدخل فى مهر مثلها لانه لو أصابها ثيبا كان عليه مهر مثلها عوضا من الجماع الذى لم تكن هى به زانية ولا تبطل المعصية عنه الجناية اذا كانت مع الجماع ولو افتضها فأفضاها أو أفضاها وهى ثيب كانت عليه ديتها لانها جناية واحدة وعليه مهر مثلها ولو افتضتها امرأة أو رجل بعود بلا جماع كانت عليهما ديتها وليس هذا من معنى الجائفة بسبيل ولو أن امرأة أدخلت فى فرج امرأة ثيب أو دبرها عودا أو عصرت بطنها فخرج منها خلاء أو من فرجها دم لم يكن شئ من هذا فى معانى الجائفة وتعزر ولا شئ عليها وكذلك لو صنع هذا رجل بامرأة أو رجل وهكذا لو أدخل فى حلقه أو حلق امرأة شيأ حتى يصل الى جوفه عزر ولم يكن فى هذا ما فى الجائفة ولو كانت برجل جائفة فادخل رجل فيها اصبعه أو عصا أو جريدا حتى وصلت الى الجوف فان لم يكن زاد فى الجائفة شيأ لم يكن عليه ارش وان كان زاد فيها ضمن ما زاد وان أدخل السكين جائفته التى لم تكن من جنايته ثم شق فى بطنه شقا الى الجوف فعليه دية جائفة وان شق ما لا يبلغ الى الجوف ففيه حكومة وان نكأ فى الجوف شيأ ففيه حكومة وان خرق بالسكين الامعاء ضمن النفس كلها ان مات ولا أحسبه يعيش اذا خرق امعاءه (١) وان كان لا يعيش بخرق الامعاء كالذبح وان لم يخرقه ونكأ فمات المجنى عليه ضمن نصف دية النفس وجعلت الموت من الجناية الاولى وجنايته الثانية (قال الشافعى) ولو أدخل يده أو عودا فى حلقه أو موضعا منه فلا يكون فيه ما فى الجائفة واذا لم يزل مريضا ضمنا مما صنع به فهو قاتل يضمن دية النفس واذا طعنه جائفة فانفذها حتى خرجت من الشق الآخر أو رد الرمح فيها فجافه الى جنبها و بينهما شئ لم يخرقه فهى جائفتان وهكذا لو طعنه برمح فيه سنان مفترق فخرقه خرقين بينهما شئ ولم يخرق ما بين الجائفتين (قال الشافعى) ولو أصيب بطن رجل فخيط فلم يلتئم حتى طعنه رجل ففتق الخياطة وجافه فعليه حكومة وان التأم فطعنه فى الموضع الذى طعن فيه فالتأم فعليه جائفة وهذا هكذا فى كل الجراح فلو شج رجل رجلا موضحة فلم تلتئم حتى شجه رجل عليها موضحة كانت عليه حكومة ولو برأت والتأمت فشجه موضحة فعليه أرش موضحة تام والقودان كانت الشجة عمدا والالتئام يلتصق اللحم و يعلوه الجلد وان ذهب شعر الجلد أو كان الجلد فى البطن أو الرأس متغير اللون عما كان عليه قبل الجناية وعما عليه سائر الجسد اذا كان جلدا ملتئما (قال الشافعى) واذا أصابه بجائفة فقال أهل العلم قد نكأ ما فى بطنه من معا أو غيره فعليه جائفة وحكومة (قال الشافعى) وسواء ما ناله به فصار جائفة من حديد أو شئ محدد يشبه الحديد فانفذه مكانه أو قرح وألم حتى يصير جائفة فعليه فى هذا كله أرش جائفة ولو كان لم يزده على أكرة (٢) أو ما أشبهها اذا أثرت ثم ألم من موضع الأثر حتى تصير جائفة

﴿كسر العظام﴾ قال الشافعى روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى الترقوة جمل وفى الضلع جمل ويشبه والله أعلم أن يكون ما حكى عن عمر رضى الله عنه فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل فنى كل عظم

من أصدق موالى ابن عباس (قال الشافعى) كأنه نسيه بعد ما حدثه اياه * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى موسى بن عقبة عن أبى الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبى الأوبر الحرثى سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله * أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزأ يرى أن حتما عليه ان لا ينفتل الا عن يمينه فلقد

---

(٢) قوله وان كان لا يعيش الخ كذا فى النسخ وانظر (٢) قوله على أكرة هكذا فى بعض النسخ والاكرة الحفرة فى الارض وفى نسخة على الكبرة فانظر كتبه مصححه

كسر من انسان غير السن حكومة وليس فى شئ منها ارش معلوم وما يؤخذ فى الحكومات كلها بسبب الديات فى المسلمين الأحرار والعبيد وأهل الذمة من الابل لانها من سبب الجنايات والديات واذا جبر العظم مستقيما الا عيب فيه ففيه حكومة واذا جبر معيبا فعليه حكومة بقدر شينه وضرره وعليه حكومة اذا جبر صحيحا الا عثم فيه

«(العوج والعرج فى كسر العظام)» قال الشافعى واذا كسر الرجل اصبع الرجل فشلت فقد تم عقلها ولو لم تشلل و برأت معوجة أو ناقصة أو معيبة ففيها حكومة لا يبلغ بها دية الاصبع وهكذا فى الكف ان برأت معوجة ففيها حكومة وان شل شئ من الاصابع ففيما شل من الاصابع عقله تاما وفى الكف ان عيبت بعوج أو غيره حكومة (قال الشافعى) وان كان هذا فى الذراع فبرأت متعوجة فقال الجانى خلوا بينى و بين كسرها لتجبر مستقيمة لم يكره على ذلك المكسور ذراعه وجعلت على الجانى أو عاقلته حكومة فى جنايته (قال الشافعى) ولو كسرها بعد ما برأت متعوجة فبرأت مستقيمة كانت له الحكومة بحالها الاولى متعوجة لان ذهاب العوج من شئ أحدثه بعد وهذا هكذا فى كسر العظام كلها (قال الشافعى) وان كسر يدا فعصبت غير أن اليد تبطش ناقصة البطش أو تامته ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الشين ونقص البطش الا أن يموت من الاصابع شئ أو يشل فيكون فيه عقله تاما وكذلك العوج وكل عيب كان مع هذا وان كسر ساقه أو فخذه فبرأت عوجاء أو ناقصة يبين العوج فيها ففيها حكومة بقدر ما نقص العوج وكذلك ان كسر القدم أو شلت أصابع القدم فقد تم عقلها وفيها خمسون من الابل واذا سلمت الاصابع وعيبت القدم ففيها حكومة بقدر العيب ونقص المنفعة منه وان كسر القدم أو ما فوقها الى الفخذ أو الورك ورأت يطأ عليها وطأ ضعيفا ففيها حكومة فيزاد فيها بقدر زيادة الالم والنقص والعيب وهكذا ان قصرت وأصابع الرجل سالمة حتى لا يطأ بها الارض الا معتمدا على شئ معلقا الرجل الاخرى ففيها حكومة بقدر ما ناله ولو أصابها من هذا شئ لا يقدر معه على أن يثنى رجله و يبسطها فكانت منقبضة لا تنبسط أو منبسطة لا تنقبض ولا يقدر على الوطء عليها معتمدا على عصا ولا على شئ بحال تم عقلها وكان فيها خمسون من الابل وسواء كان هذا من ورك أو ساق أو قدم أو فخذ اذا لم يقدر على الوطء بحال تم عقلها ولو جنى عليها بعد تمام عقلها جان فقطعها كانت عليه حكومة ولم تكن عليه دية رجل تامة ولا قود ان كانت جنايته عليها عمدا ولو جنى جان على رجل أعرج ورجله سالمة الاصابع يطأ عليها فقطعها من المفصل كان عليه القود ان كانت جنايته عمدا فان كانت خطأ ففيها نصف الدية ان شاء فى العمد فى مال الجانى ونصفها خطأ فى أموال عاقلة الجانى وهكذا الاعسر يجنى على يده سالمة الاصابع والبطش ولو جنى رجل على رجل فضرب بين وركيه أو ظهره أو رجليه فنعه المشى ورجلاه تنقبضان وتنبسطان فعليه الدية تامة ومتى أعطيته الدية فى شئ من هذه الوجوه الثلاثة التى بها أعطيته الدية ثم عاد الى حاله رددت بها ما أخذت ممن أخذت منه الدية عليه ولو لم يمنعه المشى ولكنه منعه المشى الا معتمدا أعرج أو يجر رجليه فعلى الجانى حكومة لا دية فاذا قطعت رجل هذا ففيها القود والدية تامة لسلامة الاصابع والرجل وان كان فيها معتمدا أو كان ضعيفا كما تكون الدية تامة فى العين يبصر بها وان كان فيها ضعف

«(كسر الصلب والعنق)» قال الشافعى رحمه الله تعالى وان جنى رجل على رجل فالتوت عنقه من جنايته حتى يقلب وجهه فيصير كالملتفت أو أصاب ذلك رقبته وان لم يعوج وجهه أو يبست رقبته فصار لا يلتفت أو يلتفت التفاتا ضعيفا وهو يسيغ الماء والطعام والريق ويتكلم ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الالم والشين ومبلغ نقص المنفعة فان نقص ذلك كلامه وشق عليه معه اساغة الماء زيد فى الحكومة فان منعه ذلك اساغة الطعام الا أن يوجره أو المضغ الا انغبانا نغبا زيد فى الحكومة ولا يبلغ بها بحال دية تامة ولو نقص ذلك من كلامه حتى صار لا يفصح ببعض الكلام كانت فيه من الدية بحساب ما نقص من كلامه وحكومة

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان ينصرف عن يساره

«(ومن كتاب الامالى فى الصلاة الذى يقول الربيع حدثنا الشافعى)» أخبرنا الربيع حدثنا الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر خرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذئب قال دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر للجمعة فأتاه وترك الجمعة وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله أو مثل معناه * أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع

لما أصابه سواه لان ما أصابه غير الكلام (قال الشافعي) ولو ذهب كلامه كانت عليه الدية تامة وحكومة فيما صار الى عنقه من الجناية (قال الشافعي) ولو صار لا يسيغ طعاما ولا شرابا كان هذا لا يعيش فيما أرى فيتربص به فان مات ففيه الدية وان عاش وأساغ الماء والطعام ففيه حكومة

(كسر الصلب) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كسر الرجل صلب الرجل فمنعه أن يمشي بحال فعليه الدية فان مشى معتمدا فعليه حكومة وان لم تنقص مشيته وبرأ مستقيما فعليه حكومة وان برأ معوجا فعليه حكومة و يزاد عليه في الحكومة بقدر العوج وان ادعى أن قد أذهب الكسر جماعه فان كانت لذلك علامة تعرف بوصفها فالقول قوله مع يمينه وعلى الجاني الدية تامة لا حكومة معها لان ذهاب الجماع انما كان في العيب بالصلب والجماع ليس بشئ قائم كالكلام باللسان مع الرقبة ولكن لو أشل ذكره بالكسر أو قطعه به كانت عليه دية وحكومة لانها حينئذ جناية على صلب فولدت على شئ قائم غير الصلب (قال الشافعي) وان لم يكن لذلك علامة تدل عليه وقال أهل العلم به ان معلوما أن الجماع قد يذهب من كسر الصلب وكان ان تربص وقتا من الاوقات فلم تنتشر آلته قال أهل العلم به لا تنتشر ترك الى ذلك الوقت فان قال لم تنتشر حلف وأخذ الدية وان لم يكن له وقت وقيل هذا قد يذهب و يأتي حلف ما انتشر وأخذ الدية في ذهاب الجماع وانما يكون له الدية في ذهاب الجماع اذا كان يعلم أن ذهاب الجماع يكون من كسر الصلب فاذا لم يكن معلوما عند أهل العلم فله حكومة لازمة ولو كسر الصلب قبل الذكر حتى يصير لا يجامع بحال فعليه دية في الذكر وحكومة في الصلب ان لم يمنعه المشي بحال

(النوافذ في العظام) قال الشافعي واذا ضرب الرجل الرجل فانفذ لحمه وعظمه حتى بلغت ضربته المخ أو خرقت العظم حتى خرجت من الشق الآخر ففيها حكومة لا ثلث عقل العضو ولا ثلثاه كانت الحكومة أقل من ذلك أو أكثر وكذلك لو كسر العظم حتى يسيل مخه أو أشظاه حتى يخرج مخه وينكسر فينبت مكانه عظم غيره كانت فيه حكومة

(ذهاب العقل من الجناية) قال الشافعي رحمه الله وأن كسر رجل عظما من عظام رجل أو جنى جناية عليه ما كانت الجناية فاذهب عقله كانت عليه الدية ولم يكن عليه بالجناية التي كانت سبب ذهاب العقل أرش الا ان يكون ارشها أكثر من الدية فيكون فيها الاكثر من الدية وأرشها وذلك مثل أن يقطع يديه و يشجه مأمومة أو يناله بجائفة فيكون عليه دية وثلث ولو جنى عليه جناية فنقصت عقله ولم تذهبه أو أضعفت لسانه أو أورثته فزعا كان فيها حكومة يزاد فيها بقدر ما ناله ولو جنى عليه جناية في غير يده فأشلت يده كان فيها نصف الدية وأرش الجناية كانها كانت مأمومة فيجعل فيها الثلث وفي اشلال اليد النصف وان شلت رجله مع يده كانت في اليد والرجل الدية وفي المأمومة ثلث النفس لانها جناية لها حكم معلوم أهلكت عضوين لهما حكم معلوم ولو أصابه بمأمومة فاورثته جبنا أو فزعا أو غشيا اذا فزع من رعد أو غيره كانت فيها مع المأمومة حكومة لا دية واذا جنى عليه فذهب عقله ففي ذهاب عقله الدية وان كان مع ذهاب عقله جنى عليه جناية لها أرش معلوم فعليه أرش تلك الجناية مع الدية في ذهاب العقل ولو صاح عليه أو ذعره بشئ فذهب عقله لم يبن لي أن عليه شيأ اذا كان المصيح عليه بالغا يعقل شيأ وكذلك لو صاح عليه وهو راكب دابة أو جدارا فسقط فمات أو أصابه شئ لم يبن لي أن على الصائح شيأ ولكن لو صاح على صبي أو معتوه لا يعقل أو فزعه فسقط من صيحته ضمن ما أصابه وكذلك لو ذهب عقل الصبي ضمن ديته والصياح في الصبي والمعتوه اذا كانت منه جناية يضمنها الصائح لانهما لا يفرقان بين الصياح وغيره ولو عدا رجل على بالغ يعقل بسيف فلم يضربه به وذعره ذعرا أذهب عقله لم يبن لي أن عليه دية من قبل أن هذا لم تقع به جناية وأن الاغلب من البالغين أن مثل هذا لا يذهب العقل ولو أن رجلا عدا على رجل بسيف ولم ينله به وجعل يطلبه والمطلوب يهرب منه فوقع من ظهر بيت براه فمات لم يبن لي أن يضمن هذا

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدهما كان اذا ابتدأ الصلاة وقال الآخر كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أحدهما وأنا أول المسلمين وقال الآخر وأنا من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه ان كان اماما رفع صوته حتى يسمع من خلفه اذا كان يجهر بالقراءة * أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال جاءت الحطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا لا نزال سفرا كيف نصنع بالصلاة فقال

ديته لانه ألقى نفسه وكذلك لو ألقى نفسه فى ماء فغرق أو نار فاحترق أو ببر فمات وان كان أعمى أو بصيرا فوقع فيما يخفى عليه مثل حفرة خفية أو شئ خفى أو من ظهر بيت فانخسف به فمات ضمنت عاقلة الطالب ديته لانه اضطره الى هذا ولم يحدث الميت على نفسه ما تسقط به الجناية عن الجانى عليه وكذلك لو عرض له بدب يطلبه اياه أو أسد فأكله أو فحل فقتله أو لص فقتله لم يضمن الطالب شيأ لان الجانى عليه غيره

«(سلخ الجلد)» قال الشافعى رحمه الله ولو أن رجلا سلخ شيأ من جلد بدن رجل فلم يبلغ أن يكون جائفة وعاد الجلد فالتأم أو سقط الجلد فنبت جلد غيره فعليه حكومة فان كان عمدا فاستطيع الاقتصاص منه اقتص منه والا فديته فى ماله واذا برأ الجلد معيبا زيد فى الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الالم ولو كان هذا فى رأسه أو الجسد أو فيهما معا أو فى بعضهما فنبت الشعر كانت فيه حكومة ان كان خطأ لا يبلغ بها دية وان لم ينبت الشعر غير أنه اذا لم ينبت الشعر زيد فى الحكومة بقدر الشين مع الالم ولو أفرغ رجل على رأس رجل أو لحيته حميا أو نتفهما ولم تنبتا كانت عليه حكومة يزاد فيها بقدر الشين ولو نبتا أرق مما كانا أو أقل أو نبتا وافرين كانت عليه حكومة ينقص منها اذا كانت أقل شينا ويزاد فيها اذا كانت أكثر شينا ولو حلقه حلاق فنبت شعره كما كان أو أجود لم يكن عليه شئ والحلاق ليس بجناية لان فيه نسكا فى الرأس وليس فيه كثير ألم وهو وان كان فى اللحية لا يجوز فليس فيه كثير ألم ولا ذهاب شعر لانه يستخلف ولو استخلف الشعر ناقصا أو لم يستخلف كانت فيه حكومة ولو أن رجلا حلق غير شعر الوجه والرأس فلم ينبت أى موضع كان الشعر أو من امرأة كانت فيه حكومة بقدر قلة شينه وسواء ما ظهر من النبات من شعر الجسد أو بطن الا أنه آثم ان كان أفضى الى أن ترى عورته وكذلك هو من امرأة الا أنه لا يحل للرجل أن يمس ذلك من امرأة ولا يراه الا أن تكون زوجته وكذلك ما حلق من رقابهما من دون منابت شعر الرأس وشعر اللحية من الرجل وان كانت لحية رجل منتشرة فى حلقه فحلقها رجل فلم تنبت كانت عليه فيها حكومة وما قلت من هذا فيه حكومة فليست فيه حكومة أكثر من الحكومة فى خلافه وانما قلت ان فى شعر البدن اذا لم ينبت حكومة دون الحكومات فى الرأس واللحية اذا ذهب الشعر لان أثر شينه على الرجل دون شين شعر الرأس واللحية وجعلت فى ذهابه بلا أثر فى البدن لان نبات الشعر أصح وأتم له واذا ضرب رجل رجلا ضربا لم يذهب له شعرا أو لم يغير له بشرا غير أنه آلمه فلا حكومة عليه فيه ويعزر الضارب (قال الشافعى) وان غير جلده أو أثر به فعليه حكومة لان الجناية قائمة ولو خلقت لامرأة لحية وشاربان أو أحدهما دون الآخر فحلقهما رجل أدب وكانت عليه حكومة أقل منها فى لحية الرجل لأن اللحية من تمام خلقة الرجل وهى فى المرأة عيب الا أنى جعلت فيها حكومة للتعدى والالم (قال أبو يعقوب) هذا اذا لم ينبت أو نبت ناقصا فأما اذا نبت ولم يكن قطع من جلودهما شئ فليس عليه الا التعزير (قال الربيع) وأنا أقول به

«(قطع الاظفار)» قال الشافعى رحمه الله واذا قطع الرجل ظفر رجل عمدا فان كان يستطاع فيه القصاص اقتص منه وان لم يستطع منه القصاص ففيه حكومة فان نبت صحيحا غير مشين ففيه حكومة وان نبت مشينا ففيه حكومة أكثر من الحكومة فيه اذا نبت غير ناقص ولا مشين وان لم ينبت ففيه حكومة أكثر من الحكومة قبله ولا يبلغ بالحكومة دية أنملة ولا دية قدر ما تحت الظفر من الانملة لان الظفر لا يستوظف الانملة فلا يبلغ بحكومته أرشه لو قطع ما تحته من الانملة

«(غم الرجل وخنقه)» قال الشافعى رحمه الله ولو خنق رجل رجلا أو غمه ثم أرسله ولا أثر به منه لم يكن عليه فيه غرم وعزر ولو حبسه فقطع به فى ضيقته ولم ينله فى يديه بشئ ولم يمنعه طعاما ولا شرابا فقد أثم ويعزر ولا غرم عليه وكل ما ناله من خدش أو أثر فى يديه يبقى ففيه حكومة وان كان أثرا يذهب مثل الخضرة من اللطمة فلا حكومة

«(الحكومة)» قال الشافعى رحمه الله الجنايات التى فيها الحكومة كل جناية كان لها أثر باق بجرح أو

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب المسجد (٣) وذكر الحديث * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

(٣) قوله وذكر الحديث هكذا فى النسخ ولم يتقدم لمتن هذا الحديث ذكر وعبارة الام اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة اهـ كتبه مصححه خدش

خدش أو كسر عظم أو ورم باق أو لون باق فاما كل ضرب ورم أو لم يورم فلم يبق له أثر فلا حكومة فيه وكل ما قلت فيه حكومة فالحكومة فيه من وجوه منها أن يجرحه فى رأسه أو فى وجهه جرحا دون الموضحة فيبرأ كلم المجروح فاقدره من الموضحة ثم أنظر كم قدر الجرح الذى فيه الحكومة من الموضحة فان قال أهل العلم به جرحه قدر نصف موضحة جعل فيه ما فى نصف موضحة فان قالوا أكثر أو أقل جعل فيه بقدر ما قالوا أنه موقعه من الموضحة فى الالم وبطء البرء وما أشبهه (قال الشافعى) وان قالوا لا ندرى لمغيب العظم وانه قد يكون دونه لحم كثير وقليل كم قدرها من الموضحة قيل احتاطوا فان قلتم لا شك فى أنها نصف موضحة وقد نشك فى أن تكون ثلثين لانها تشبه ذلك قيل فهى النصف الذى لا تشكون فيه ولا يعطى منه بالشك شئ (قال الشافعى) واذا شان الوجه أو الرأس جرح نظر فى الجرح كما وصفت ونظر فى الشين مع الجرح فان كان الشين أكثر أرشا من الجرح أخذ بالشين وان كان الجرح أكثر أرشا من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين شئ وان قيل الشين أرش موضحة أو أكثر منه نقص من موضحة شيأ ما كان الشين وانما منعنى ان أبلغ به موضحة أن الموضحة لو كانت فشانت لم يزد على أرش موضحة فاذا كان الشين مع ما هو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ الشين مع الجرح دون موضحة أرش موضحة وان كان الضرب لم يجرح وبقى منه شين فهكذا أو لا يؤخذ للشين شئ الا أن يكون شين لا يذهب بحال أو ينال اللحم بما يحشفه أو يغبر منه شيأ أو يجرحه فان جرحه فى الرأس أو الوجه جرحا دون الموضحة قيل لاهل البصر بذلك قدر والذلك بقدره من الموضحة واحتاطوا فان قلتم لا نشك فى أنها نصف موضحة وقد نشك فى أن تكون ثلثين لانها تشبه ذلك قيل فهى النصف الذى لا تشكون فيه ولا يعطى منه بالشك شئ واذا كان هكذا أخذ له أرش وان سود اللون أو خضره سوادا يبقى أو خضرة كذلك فشان الوجه سئل أهل العلم فان قالوا صار الى هذا بموت من اللحم أخذ للشين فيه أرش وان قالوا هذا مشكل وان بلغ مدة كذا ولم يذهب لم يذهب أبدا ترك الى تلك المدة فان لم يذهب أخذ له أرش ومتى أخذ له شئ مما وصفت غير أثر الجرح الذى يعلم انه لا يذهب ارشا ثم ذهب رد الارش الذى أخذ له وما قلت من الجراح التى لا قدر فيها وكسر العظام والشين سواء فى الحر والحرة والمملوك والمملوكة والذمى والذمية يقوم فى دية كل واحد منهما كما يقوم فى ثمن المملوك ويحدّ فى دية كل واحد من الاحرار بقدرها فيحد فى دية المجوسى بقدر الموضحة وفى دية المرأة بقدر موضحتها وكذلك النصرانى واليهودى وكذلك الحر فيكون فى موضحته وما دون موضحته بقدر ديته كان ديته ثمناله كما تكون قيمة المملوك ثمناله واذا كان الجرح فى غير الرأس والوجه فى عضو فيه أرش معلوم فليس فى جرحه اذا التأم الا قدر الشين الباقى بعد التئامه من قبل أنه ليس فى جراح الجسد قدر معلوم الا الجائفة لخوف تلفها واذا بلغ شين الجرح الذى فى العضو الذى فيه قدر معلوم أكثر من ذلك العضو نقصت الحكومة على قدره وذلك مثل أن يجرح فى أنملة من أطراف أصابع يديه أو رجليه أو ينزع له ظفرا فيكون أرش الشين فيها أكثر من دية الانملة فلا يبلغ به دية أنملة لانه لو قطعت أنملته وشانته لم يزد على قدرها فلا يبلغ بما هو دونها من شينها قدرها ولو كان الجرح فى وسط الانامل أو أسافلها وكان قدر شينه أكثر من أرش أنملة لم يبلغ به أرش أنملة كما وصفت وان كان الجرح فى الكف أو القدم فشان بأكثر من ارش الكف أو القدم لم يبلغ به أرش كف ولا قدم لانهما لو قطعتا فشانتا لم يزد على ارشهما بالشين شيأ فلا يبلغ بما دون قطعهما من الجناية عليهما ارش قطعهما ولا شللهما وهكذا ان كان فى الذراع أو العضد أو الساق أو القدم لم يبلغ بشينه قدر دية يد تامة ولا رجل تامة ولو كان الجرح والشين أو أحدهما فى جميع البدن كله كان فيه ما شان المجروح لا يبلغ به دية المجروح للشين ان كان حرا ولا قيمته ان كان عبدا الا ان فى قطع اليدين الدية فان قال قائل فكيف حددت فى الشين الذى توار يه الثياب فقلت يبلغ به ما دون الدية فجعلته فى الوجه الذى يبدو والشين فيه أقبح محدودا بموضحة وهى نصف عشر الدية قلت لما وصفت من أنه لا يجوز أن يبلغ شين لا جرح فيه ارش جرح فى موضع من المواضع لا يبلغ بموضحة ما أبلغ فيه شين موضحة وهى أكثر مما دونها

عطاء بن أبى رباح قال قلت لابن عباس أقصر الى عرفة قال لا ولكن الى جدة وعسفان والطائف وان قدمت على أهل أو ماشية فأتم (قال) وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبدالله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر فى الخوف فانى القصر فى غير الخوف فقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * أخبرنا عبدالوهاب ابن عبد المجيد عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين قال الاصم أظنه سقط من كتابى

ـفددت لو كان فى موضعها أقل منها بان لا أبلغ به قدرها لانه لا يجوز أن يبلغ بها ما لم يبلغها من الشين وكذلك قلت فى كل جرح وشين بعضـوله قدر ولم أحذ الديات على شين موضحة ولا ألم ألا ترى أن فى الاذن نصف الدية وفى الـيـد نصف الدية وليست منفعة الأذن والشين ذهابها اقر يبا من منفعة اليد والشين ذهابها ألا ترى أن فى الانملة ثلاثا من الابل وثلثا وفى الموضحة خمس من الابل وفى الهاشمة عشر وذهاب الانمـلة أشين وأضر من موضحة وهاشمة ومواضح وهواشم ولولا ما وصفت كان فى الشين أبدا ما نقص الشين كما يكون ذلك فى متاع جنى عليه فنقص به بعيب دخله (قال الشافعى) واذا كسر عظم من العظام ثم جبر على غير عثم ففيه حكومة بقدر ألم أو جرح أو ضعف ان كان فيه وان جبر على عثم أو شين غير العثم ففيه حكومة على ما وصفت لا يبلغ بها دية العظم لو قطع كان بكسر أنملة أو بكسر ذراع ولا يبلغ بحكومة شين الانملة أرش أنملة ولا بحكومة للذراع ارش يد وهذا هكذا (١) فى الفخذ والساق والقدم والانف والفخذ فاما الضلع اذا كسر وجبر فلا يبلغ به دية جائفة لان أكثر ما فيه ان يصير منه الجائفة

(التقاء الفارسين) قال الشافعى رحمه الله واذا اصطدم الراكبان على أى دابة كان كل واحد منهما فماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه من قبل ان كل واحد منهـما جان على نفسه وعلى غيره وأن كل واحـد منهما مات من صدمته وصدمة غيره فتبطل جنايته على نفسه ويؤخذ له جناية غيره كما لو جرح نفسه وجرحه غيره كان على الجارح نصف الدية لانه مات من جنايته وجناية غيره وهكذا القوم يرمون بالمنجنيق معافـيرجع الحجر عليهم فيقتل منهم رجلا فان كانوا عشرة فقد مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة مع نفسه عليه فترفع حصته من جنايته على نفسه وتؤخذ له جناية غيره عليه فيؤخذ لورثته تسعة أعشار ديته من الذين رموا بالمنجنيق معه من عاقلة كل واحد منهم عشر ديته وسواء كان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش أو كانا على دابتين سواء ومتفاوتين وان ماتت دابتاهما ضمن كل واحد منهـما فى ماله نصف قيمة دابة صـاحبـه ولو اصطدم الفارس والراجل كانا كالفارسين يصطدمان وكذلك الراجلان يصطدمان وسـواء كانا أعميين أو صحيحين أو أحدهما أعمى والآخر صحيح يضمن الاعمى من جنايتـه ما يضمن البصـير وسواء غلبتهـما دابتاهما أو غلبت احـداهما أو لم تغلبهما ولا واحـدا منهما وكذلك لو تقهقرت بهما دابتاهما فرجعت كل واحدة منهما على عقبيها فاصـطدما فماتا أو فعلت هـذا دابة أحـدهما وكان الآخر مقبلا على دابتـه ولو كان أحدهما عبدا والآخر حرا ضمنت عاقلة الحر نصف قيمة العبـد بالغة ما بلغت وكان نصف دية الحر فى عنق العبـد فان كان فى نصف قيمة العبـد فضل عن نصف دية حر دفع الى سـيد العبد فان كان وفاء فهو قصـاص ولا شئ لسيده وان كان فيه نقص أقص بقـدره ولا شئ على سيد العبد (قال الربيع) اذا كانا حيين فاما اذا مات العبد فان الجناية فى رقبته ولا شئ على سيده وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد تؤخذ من عاقلة الحر وترد على ورثة الحر ان كان مثل نصف ديته أو أقل لان قيمة العبد تقوم مقـام بدنه لو كان حيا فيتبع بالجناية فاما اذا كان زائدا على نصف (٢) قيمة الحر فهو رد على سيده ومتى أخذ(٣) من نصف قيمة العبد رجع ورثة الحر وأخـذوا نصف دية قتيلهم فان عجزت قيمة العبد فلا شئ لهـم (قال الشافعى) واذا كان المصطدمان عبدين كان نصف قيمة كل واحد منهما فى عنق صـاحبه وبطلت الجناية من قبل أن الجانيين جميعـا قد ماتا ولا يضمن عنهما عاقلة ولا مال لهما وسواء فى الاصطدام الفارسان اللذان يعقلان والمعتوهان والاعميان والبصـيران وأن يكون أحـدهما معتوها والآخر عاقلا أو أحدهـما صبيا والآخر بالغا اذا كانا راكبي

---

(١) قوله فى الفخذ كذا فى بعض النسخ وهو مكرر مع الفخذ بعده وفى نسخة فى العبد ولعلها محرفة عن العضد وحرره (٢) قوله قيمة الخ كذا فى النسخ ولعل قيمة محرفة عن دية (٣) قوله من نصف لعل من زائدة من الناسخ أو سقط مجرورها وهو العاقلة أو نحوه كتبه مصححه

ابن عباس • أخبرنى ابن أبى يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ألا أخـبركم عن صلاة رسول الله صـلى الله عليه وسلم فى السفر كان اذا زالت الشمس وهو فى مـنزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال واذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر قال وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثـل ذلك • أخـبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد عـن ابن جريج قال سمعت عطاء يقـول سمعت ابن عباس وابن الزبـير لا يختلفان فى التشهد • أخبرنا مالك عن أبى حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمـرو بن عوف ليصلح بينهـم وحانت الصلاة العصر فأتى المـؤذن أبا بكر

الدابتين

الدابتين بأنفسهما أو حلهما عليهما أبواهما أو ولياهما فى النسب أن لم يكن لهما أب فان كان حلهما أجنبيان ومثلهما لا يضبط الدابة فدية من أصابا على عاقلة الذى حلهما الا أن حلهما عدوان عليهما فيضمن ما أصابا فى حله

(قال الشافعى) واصطدام الرجلين عمدا وخطأ سواء الا فى المأثم ولا قود فى الصدمة وهى خطأ عمد تحملها العاقلة والدية فيها اذا كانا مقبلين مغلظة واذا كانا مدبرين وحرنت بهما دابتاهما فاصطدما مدبرين غير مقبلين عامدى الصدمة فنصف دية مغلظة وان كان أحدهما مقبلا فنصف دية الذى أقبل مغلظة ونصف ديته اذا كان مات من صدمته وصدمة مدبر غير مغلظة

(صدمة الرجل الآخر) قال الشافعى واذا كان الفارس أو الراجل واقفا فى ملكه أو غير ملكه أو مضطجعا أو راقدا فصدمه رجل فقتله والمصدوم يبصر ويقدر على أن ينحرف أو لا يبصر ولا يقدر على أن ينحرف أو أعمى لا يبصر فسواء ودية المصدوم مغلظة على عاقلة الصادم (قال الشافعى) ولو مات الصادم كانت ديته هدرا لانه جنى على نفسه ولو أن الواقف انحرف عن موضعه فالتقى هو وآخر مقبلين فصدمه فماتا مصطدمين فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه لان له فعلا فى التحرف ولو كان تحرفه موليا عنه فكان الفارس أو الراجل الصادم له كان كهو لو كان واقفا فتضمن عاقلة الصادم ديته ولو مات الصادم كان دمه هدرا لانه جنى على نفسه واذا ماتت الدابتان من الاصطدام فنصف ثمن كل واحدة منهما على الصادم لان العاقلة لا تضمن ثمن دابة

(اصطدام السفينتين) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا اصطدم السفينتان فكسرت احداهما الاخرى ومات من فيهما وتلفت حمولتهما أو ما تلف منهما أو مما فيهما أو من احداهما فلا يجوز فيها الا واحد من قولين اما أن يضمن القائم فى حاله تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره أو لا يضمن بحال الا أن يكون يقدر أن يصرفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها فاما اذا غلبته فلا يضمن ومن قال هذا القول قال القول قول الذى يصرفها فى انها غلبته ولم يقدر أن يصرفها أو غلبتها ريح أو موج واذا ضمن ضمن غير النفوس فى ماله وضمنت النفوس عاقلته الا أن يكون عبدا فيكون ذلك فى عنقه وسواء كان الذى يلى تصريفها مالكها أو موكلا فيها أو متعديا فى ضمان ما أصابت الا أنه اذا كان متعديا فيها ضمن ما أصابها هى وأصابت وهكذا ان صدمت ولم تصدم أو صدمت وصدمت فأصابت وأصيبت فسواء من ضمن راكبها بكل حال ضمنها وان غلب أو غلبا ومن لم يضمن الا من قدر على تصريفها فتركها ضمن الذى لم يغلب على تصريفها وجعله كعامد الصدم ولم يضمن المغلوب (قال الشافعى) واذا صدمت سفينة بغير أن يعمد بها الصدم لم يضمن شيأ مما فى سفينته بحال لان الذين فيها دخلوا غير متعدى عليهم ولا على أموالهم واذا عرض لراكبى السفينة ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها وما فيها أو بعض ذلك فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم فان كان ما ألقى لنفسه فماله أتلف فلا يعود بشئ منه على غيره وان كان بعض ما ألقى لغيره ضمن ما ألقى لغيره دون أهل السفينة فان قال بعض أهل السفينة لرجل منهم ألق متاعك فالقاه لم يضمن له شيئا لانه هو ألقاه وان قال ألقه على ان أضمنه فاذن له فألقاه ضمنه وان قال ألقه على ان أضمنه وركاب السفينة فاذن له بذلك فالقاه ضمنه له دون ركاب السفينة الا أن يتطوعوا بضمانه معه فان خرق رجل من السفينة شيأ أو ضربه فانخرق أو انشق فغرق أهل السفينة وما فيها ضمن ما فيها فى ماله وضمن ديات ركبانها عاقلته وسواء كان الفاعل هذا بها مالكا للسفينة أو القائم بأمرها أو راكبا لها أو أجنبيا مر بها

(جناية السلطان) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا أقام السلطان حدا من قطع أو حد قذف أو حد زنا ليس برجم على رجل أو امرأة عبد أو حر فمات من ذلك فالحق قتله لانه فعل به ما لزمه وكذلك ان اقتص منه فى جرح يقتص منه من مثله واذا ضرب فى خمر أو سكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو يد أو ما أشبهه ضربا يحيط به العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يجاوزها فمات من ذلك فالحق قتله وما قلت

فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه فانما التصفيق للنساء

* أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

* حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال دخل رسول الله

الحق قتله فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام ولا على الذي يلي ذلك من المضروب ولو ضربه بما وصفت أربعين أو نحوها لم يرد عليه شيأ فكذلك وذلك أن أبا بكر سأل من حضر ضرب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له فكان فيما ذكروا عنده أربعين أو نحوها فان ضربه أربعين أو أقل منها بسوط أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيأ الا الذي يموت في حد الخمر فانه شيء أحدثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما على عاقلة الامام الشك من الشافعي (قال الشافعي) وبلغنا أن عمر أرسل الى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا رضي الله عنهما فأشار عليه بدية فأمر عمر عليا فقال عزمت عليك لتقسمنها في قومك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا وقع على الرجل حد فضربه الامام وهو مريض أو في برد شديد أو حر شديد كرهت ذلك وان مات من ذلك الضرب فلا عقل ولا قود ولا كفارة ولو كانت المحدودة امرأة كانت هكذا الا انها ان كانت حاملا لم يكن له حدها ما في بطنها فان حدها فأجهضت ضمن ما في بطنها وان ماتت فأجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها لانه لم يتعد عليها وانما قلت ليس له أن يحدها الذي في بطنها فضمنته الجنين لانه بسبب فعله ولم أضمنه اياها الا ان الحق قتلها (قال الشافعي) واذا حد الامام رجلا بشهادة عبدين أو عبد وحر أو ذمي ومسلم أو شهادة غير عدلين في أنفسهما أو غير عدلين على المشهود عليه حين شهدا فمات ضمنته عاقلته لان هذا كله خطأ في الحكم وكذلك لو أقر عنده صبي أو معتوه بحد فحده ضمنهما ان ماتا ومن قلت يضمنه ان مات ضمن الحكومة في جلده أو أثر ان بقي به وعاش وكذلك يضمن دية يده ان قطعه وكل ما قلت يضمنه من خطئه فالدية فيه على عاقلته واذا أمر الجالد بجلد الرجل ولم يوقت له ضربا فضربه الجالد أكثر من الحد فمات ضمن الامام دون الجالد فان كان حده ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يجوز فيها الا واحد من قولين أحدهما أن يضمن الامام نصف ديته كما لو جنى رجلان على رجل أحدهما ضربة والآخر ثمانين ضربة أو أقل أو أكثر ضمنا الدية نصفين أو يضمن سهما من أحد وثمانين سهما من ديته ويكون كواحد وثمانين قتلوه فيغرم حصته ولو قال له اضرب ثمانين فأخطأ الجالد فزاده واحدة ضمن الجالد دون الامام ولو قال له اجلده ما شئت أو ما رأيت أو ما أحببت أو ما لزمه عندك فتعدى عليه ضمن الجالد العدوان وليس كالذي يأمره بان يضرب بامامه ولا يسمى له عددا وهو يحصي عليه ولو كان الامام للمضروب ظالما ضمن ما أصابه من الضرب بأمره ولم يضمنه الجالد الا أن يعلم الجالد أن الامام ظالم بان يقول الامام أنا أضرب هذا ظالما أو يقول الجالد قد علمت أنه يضربه ظالما بلا شبهة فيضمن الجالد والامام معا ولو قال الجالد ضربته وأنا أرى الامام مخطئا عليه وعلمت أن ذلك رأى بعض الفقهاء ضمن الجالد وليس للضارب أن يضرب الا أن يرى أن ما أمره به الامام حق أو مغيب عنه سبب ضربه أو يأمره بضربه فيكون ذلك عنده على انه لم يأمره الا بما لزم المضروب واذا ضرب الامام فيما دون الحد تعزيرا فمات المضروب ضمنت عاقلة الامام ديته وهكذا ان خاف الرجل نشوز امرأته فضربها فماتت أو فقأ عينها خطأ ضمنت عاقلته نفسها وعينها فان قيل فمن أين قلت له أن يعزر ولو زعمت أنه ان مات مما جعلت له لم تسقط عنه الدية قلت انى قلت له أن يفعل اباحة من جهة الرأي وكان له في بعض التعزير أن يترك وعليه في الحد أن يقيمه وليس له تركه بحال واذا بعث السلطان الى امرأة أو رجل عند امرأة ففزعت المرأة لدخول الرسل أو غلبتهم أو انتهارهم أو الذعر من السلطان فأجهضت فعلى عاقلة السلطان دية جنينها اذا كان ما أحدثه الرسل بأمره فان كان الرسل أحدثوا شيأ بغير أمر السلطان فذلك على عواقلهم دون عاقلة السلطان لأن معروفا أن المرأة تسقط من الفزع ولو أن امرأة أو رجلا بعث اليه السلطان فمات فزعا لم تضمن عاقلة السلطان لان الاغلب أن أحدا لا يموت من فزع رسول السلطان ولو سجن السلطان رجلا فمنعه الطعام والشراب أو أحدهما فمات من ساعته لم يضمن شيأ الا أن

صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي ودخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير اليهم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرؤها قط الا قال فامضوا الى ذكر الله * أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الامام * أخبرنا مالك عن

يقر السلطان أنه مات من فقد ما منعه وان حبسه مدة يمكن أن يموت فيها من حبسها عطشا أو جوعا فمات ضمنه اذا ادعى ورثته أنه مات من فقد ما منعه وكذلك لو أخذه فذكر جوعا أو عطشا فحبسه مدة يمكن أن يموت(١) من أتت عليه فيها من ذكر مثل جوعه أو عطشه وكذلك لو حبسه فجرده ومنعه الأدفية فى برد أو حر فان كان البرد والحر مما يقتل مثله فمات ضمنه وان كان مما لا يقتل مثله لم يضمنه من قبل أنه قد يموت فجأة من غير مرض يعرف ولا يضمنه حتى يكون الاغلب أنه مات بمنعه اياه مدة يموت من منع مثل ما منعه فيها فاذا كان لرجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة فأمر السلطان بقطع عضوه الذى هى فيه والذى هى به لا يعقل اما صبى واما مغلوب على عقله أو عاقل فأكرهه على ذلك فمات فعلى السلطان القود فى المكره الا أن تشاء ورثته أن يأخذوا الدية وقد قيل عليه القود فى الذى لا يعقل وقيل لا قود على السلطان فى الذى لا يعقل وعليه الدية فى ماله (قال أبو يعقوب) والصبى مثل المعتوه (قال الشافعى) فأما غير السلطان يفعل هذا فيقاد منه الا أن يكون ذلك أبا صبى أو معتوه لا يعقل أو وليه فيضمن الدية ويدرأ عنه القود بالشبهة ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض فأمر السلطان بهما فعذرا فماتا لم يضمن السلطان لانه قد كان عليهما أن يفعلا الا أن يعذرهما فى حر شديد أو برد شديد يكون الاغلب انه لا يسلم من عذر فى مثله فيضمن عاقلته ديتهما ولو أكره السلطان رجلا على أن يرقى نخلة أو ينزل فى بئر فرقى أو نزل فسقط فمات ضمنه السلطان وعقلته عاقلته وكذلك لو كلفه أن يفعل شيأ قد يتلف من فعل مثله ولو كلفه أن يمشى قليلا فى أمر يستعين السلطان فى مثله فمشى فمات لم يضمن لان الأغلب أن هذا الاعيات من مثله الا أن يقر السلطان بانه مات منه فيضمنه فى ماله أو يكون معلوما أنه اذا فعل مثل ما كلفه كان الاغلب أن ذلك يتلفه واذا كان هكذا ضمنه السلطان وقد قيل يضمن السلطان من هذا ما يضمن من استعمل عبدا محجورا فأما كل أمر ليس من صلاح المسلمين أكره السلطان عليه رجلا فمات منه فى ذلك الامر فالسلطان ضامن لدية من مات فيه

((ميراث الدية)) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فرجع اليه عمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ (قال الشافعى) ولا اختلاف بين أحد فى أن يرث الدية فى العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت لانها تملك عن الميت وبهذا نأخذ فنورث الدية فى العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت واذا مات المجنى عليه وقد وجبت ديته فمن مات من ورثته بعد موته كانت له حصته من ديته كأن رجلا جنى عليه فى صدر النهار فمات ومات ابن له من آخر النهار فأخذت دية أبيه فى ثلاث سنين فميراث الابن الذى عاش بعده ساعة قائم فى ديته كما يثبت فى دين لو كان لأبيه وكذلك امرأته وغيرها ممن يرثه اذا مات ولو مات وله ابن كافر فأسلم بعد وفاته بقليل لم يرث منه شيأ لان أباه مات وهو غير وارث له وكذلك لو كان عبدا فعتق أو كانت امرأته كذلك ولو نكح بعد الجناية ثم مات ورثته امرأته

((عفو المجنى عليه فى العمد والخطا)) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال اذا جنى الرجل جناية خطأ فعفا المجنى عليه أرش الجناية فان لم يمت من الجناية فالعفو جائز وان مات فالعفو وصية تجوز من الثلث وهى وصية لغير قاتل لانها على عاقلته ولو كان الجانى مسلما ممن لا عاقلة له كان العفو جائزا لانها على المسلمين ولو كان الجانى نصرانيا أو يهوديا من أهل الجزية كان العفو جائزا من قبل أنها على عاقلته فان كان الجانى ذميا لا يجرى على عاقلته الحكم أو مسلما أقر بجناية خطأ فالدية فى أموالهما معا والعفو باطل لانها وصية لقاتل وللورثة أخذهما بها ولو كان الجانى عبدا فعفا عنه المجنى عليه ثم مات جاز العفو من الثلث لانها ليست بوصية

---

(١) قوله من أتت الخ كذا فى النسخ وانظر كتبه مصححه

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمى عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت انى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

* أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الانصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص وهى بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها

* وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذا أم قومه فى العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى فذكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ

للعبد انما هى وصية لمولاه ولو كان المجنى عليه خطأ فقال قد عفوت عن الجانى القصاص لم يكن عفوا عن المال حتى يتبين أنه أراد بعفوه الجنايه العفو عن المال لانه قد يرى أن له قصاصا وكذلك لو قال قد عفوت عنه الجناية وما يحدث منها وعليه اليمين ان كان حيا ما عفا المال الذى يلزم بالجناية وعلى ورثته ان كان ميتا اليمين هكذا على علمهم ولو قال قد عفوت عنه ما يلزمه من الارش والجناية كان عفوا عن الكافر لانه ليست له عاقلة يجرى عليها الحكم وعمن أقر بالجناية خطأ ولم يكن عفوا عن العاقلة الا أن يكون قد أراد بقوله قد عفوت عن أرش الجناية أو ما يلزمه من ارش قد عفوت ذلك عن عاقلته ألا ترى أنه لا يلزمه من ارش الجناية شئ فاذا عفا مالا يلزمه لم يكن عفوا ولا يكون عفوا فى هذا خاصة الا بما وصفت من أن يقول قد عفوت ما يلزم لى على عاقلته فى أرش جنايتى أو ما يلزم من ارش جنايتى ان كان ممن لا تعقله العاقلة ولو كانت الجناية جرحا فعفا أرشه عفوا صحيحا ثم مات من الجراح ففيها قولان أحدهما انه يجوز العفو فى ارش الجناية ولا يجوز فيما زاد على قدر الجرح بالموت على ارش الجرح كأن الجرح كان يدا فعفا ارشها ثم مات فيجوز العفو فى نصف الدية من الثلث ويؤخذ نصفها والثانى أنه لا يجوز اذا كان العقل يلزم القاتل لان الهبة البتات فى معانى الوصايا فلا تجوز لقاتل فان كانت الجراح خطأ تبلغ دية نفس أو أكثر فعفا ارشها ثم مات جاز العفو من الثلث لانه قد عفا الذى وجب أو أكثر منه (قال) واذا جرح المحجور عليه بالغا أو معتوها أو صبيا فعفا أرش الجرح فى الخطا لم يجز عفوه وكذلك فى العمد الذى لا يكون فيه القود وان عفا القود جاز عفوه فيه فان عفا ديته فى الخطا عن عاقلة قاتله فهى وصية لغير قاتل فمن أجاز وصيته أجاز هذا العفو فى وصيته ومن لم يجزها لم يجز هذا العفو بحال

﴿ القسامة ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبى حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا فى حوائجهما فأتى محيصة فاخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتنى منها ناقة حمراء (١) قال الشافعى أخبرنا الثقفى قال حدثنى يحيى بن سعيد وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك الا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبى صلى الله عليه وسلم الانصاريين فى الايمان أم يهود فيقال فى الحديث انه قدم الانصاريين فنقول فهو ذاك أو ما أشبه هذا (قال الشافعى) وبهذا نقول فاذا كان مثل هذا السبب الذى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالقسامة حكمنا بها وجعلنا فيها الدية على المدعى عليهم فاذا لم يكن مثل ذلك السبب لم نحكم بها فان قال قائل وما مثل السبب الذى حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كانت خيبر دار يهود التى قتل فيها عبد الله بن سهل محضة لا يخلطهم غيرهم وكانت العداوة بين الانصار واليهود ظاهرة وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر ووجد

(١) فى الموطا هنا بعد سياق الحديث ما نصه قال مالك الفقير هو البئر اهـ كتبه مصححه

قتيلا

أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا * أخبرنا سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وقال فى حديث آخر قال سفيان فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف واذا كان يصلى لنفسه فليطل ماشاء * أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الائمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة * أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب ابن أبى تميمة السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ فى السفر أحسبه قال

قتيلا قبل الليل فكاد أن يغلب على من علم هذا أنه لم يقتله الا بعض يهود واذا كانت دار قوم مجتمعة لا يخلطهم غيرهم و كانوا أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فيهم فلهم القسامة وكذلك اذا كان مثل هذا المعنى مما يغلب على الحاكم أنه كما يدعى المدعى على جماعة أو واحد وذلك مثل ان يدخل نفر بيتا فلا يخرجون منه الا وبينهم قتيل وكذلك ان كانوا فى دار وحدهم أو فى صحراء وحدهم لان الاغلب أنهم قتلوه أو بعضهم وكذلك أن يوجد قتيل بصحراء أو ناحية ليس الى جنبه عين ولا أثر الا رجل واحد مختضب بدمه فى مقامه ذلك أو يوجد قتيل فتأتى بينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل فى الشهادة أو يشهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله لان كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى ولى الدم أو شهد من وصفت وادعى ولى الدم ولهم اذا كان ما يوجب القسامة على أهل البيت أو القرية أو الجماعة أن يحلفوا على واحد منهم أو أكثر فاذا أمكن فى المدعى عليه أن يكون فى جملة القتلة جاز أن يقسم عليه وحده وعلى غيره ممن أمكن أن يكون فى جملتهم معه (٣) دعوى اذا لم يكن معه ما وصفت لا يجب بها القسامة وكذلك لا تجب القسامة فى أن يوجد قتيل فى قرية يختلط بهم غيرهم أو يمر بهم المارة اذا أمكن ان يقتله بعض من يمر ويلقيه واذا وجبت القسامة فلاهل القتيل أن يقسموا وان كانوا غيبا عن موضع القتيل لانه قد يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو بينة تقوم عندهم لا يقبل الحاكم منهم ومن غيرهم غير ذلك من وجوه العلم التى لا تكون شهادة بقطع و ينبغى للحاكم أن يقول اتقوا الله ولا تحلفوا الا بعد الاستثبات و يقبل ايمانهم متى حلفوا

﴿من يقسم و يقسم فيه وعليه﴾ قال الشافعى رحمه الله يحلف فى القسامة الوارث البالغ غير المغلوب على عقله من كان منهم مسلما أو كافرا عدلا أو غير عدل ومحجورا عليه والقسامة فى المسلمين على المشركين والمشركين على المسلمين والمشركين فيما بينهم مثلها على المسلمين لا تختلف لان كلا ولى دمه و وارث دية المقتول وماله الا أنا لا نقبل شهادة مشرك على مسلم ولا نستدل بقوله بحال لان من حكم الاسلام ابطال أخذ الحقوق بشهادة المشركين (قال الشافعى) ولسيد العبد القسامة فى العبد وجبت القسامة له على الاحرار أو عبيدهم غير ان الدية على الأحرار فى أموالهم وعواقلهم والديات فى رقاب العبيد ودية العبد ثمنه ما كان واذا وجبت القسامة فى عبد مأذون له فى التجارة أو غير مأذون له فهما سواء والقسامة لسيد العبد وليس للعبد قسامة لانه ليس بمالك وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد لان كل هؤلاء لا يملك والقسامة لساداتهم دونهم وان كان للمكاتب عبد فوجبت له قسامة أقسم لانه مالك فان لم يقسم حتى يعجز لم يكن له أن يقسم وهو مملوك وكان لسيده أن يقسم وعجزه كموته و يصير العبد الذى يقسم فيه لسيده بالميراث فحاله كحال رجل فى هذا وجبت له فى عبد له أو ابن أو غيره قسامة فلم يقسم حتى مات فتقسم ورثته و يستحقون الدية لانهم يقومون مقامه و يملكون ما ملك ومن قتل عبد الأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى بثمن العبد لها لم تقسم وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وان لم تقسم الورثة لم يكن لها ولا لهم شئ الا أيمان المدعى عليهم ولو وجبت القسامة لرجل فى عبد له فلم يقسم حتى ارتد عن الاسلام فكف الحاكم عن أمره بالقسامة فان تاب أقسم وان مات أو قتل على الردة بطلت القسامة لانه لا وارث له انما يؤخذ ماله فيأ ولو أمره مرتدا فاقسم استحق الدية فان أسلم كانت له وان مات قبل الاسلام قبضت فيأ عنه ولو كانت القسامة وجبت له فى ابنه ثم ارتد قبل يقسم كان الجواب فيها كالجواب فى العبد للحاكم أن يأمره يقسم وتثبت الدية فان تاب دفعها اليه وان مات على الردة قبضها فيأ عنه ولو كان ابنه جرح فلم يمت حتى ارتد أبوه ثم مات الابن بعد ردة الاب لم يكن الاب له وارثا ولم يكن له أن يقسم وأقسم ورثة الابن سوى الاب ولو رجع الاب الى الاسلام لم يكن له من ميراث الابن شئ ولو جرح رجل

(٣) قوله دعوى الخ كذا فى النسخ وفى المقام دقة فانظر كتبه مصححه

فى العتمة اذا زلزلت الارض فقرأ بام القران فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت اذا زلزلت فقال اذا زلزلت

﴿ومن كتاب الامامة﴾

أخبرنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو

ثم ارتد فمات مرتدا او وجبت فيه القسامة بطلت القسامة لانه لا وارث له ولو جرح ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل يموت ثم مات كانت فيه القسامة لانه موروث (قال الشافعى) ولو جرح عبد فاعتق ثم مات حرا وجبت فيه القسامة لورثته الاحرار وسيده المعتق بقدر ما يملك سيده المعتق مما وجب فى جراحه وقدر ما يملك الورثة سهمانهم من ميراثه كأن سيده ملك بجراحه ثلث دية حر فيحلف ثلث الايمان والورثة ثلثيها بقدر مواريثهم فيها ولا تجب القسامة فيما دون النفس واذا أصيب رجل بموضع تجب فيه القسامة فمات مكانه ففيه القسامة وان أصيب فى ذلك الموضع بجرح ثم عاش بعد الجرح مدة طويلة أو قصيرة صاحب فراش حتى مات ففيه القسامة وان كانت تقبل وتدبر وان لم يلتئم الجرح لم يكن فيه قسامة وان مات وقال ورثته لم يزل صاحب فراش حتى مات وقال الذى يقسم بل كان يقبل ويدبر فالقول قول ورثته ولهم القسامة الا أن يأتى الجانى ببينة أنه قد كان يقبل ويدبر بعد الجرح فتسقط القسامة وانما جعلت القول قول الورثة فى أنه كان صاحب فراش(1) وذلك لانه ليس بد من القسامة على النفس ان فلانا قتلها اذا كان لها سبب يوجب القسامة ولو قال ورثة الميت لم يزل مريضا من الجرح حتى مات فقال المدعى عليه انه مات من غير الجرح أو قالوا ذلك فى رجل قامت له بينة أو اعتراف رجل بانه جرحه جرحا عمدا أو خطأ وقامت لهم بينة فى هذا بانه لم يزل صاحب فراش حتى مات جعلت عليهم الايمان فى الاول والآخر لمات من ذلك الجرح وجعلت لهم فى القسامة الدية وفى الجناية العمد التى قامت بها البينة أو أقر بها الجانى القود اذا أقسموا المات منها ومن أوجبت له دية نفس بيمين أو أوجبت له أن يبرأ من نفس بيمين لم يستحق هذا ولم يبرأ من هذا بأقل من خمسين يمينا والأيمان فى الدماء خلاف الايمان فى الحقوق وهى فى جميع الحقوق يمين يمين وفى الدماء خمسون يمينا بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القسامة فلم نجز فى يمين دم يبرأ بها المحلف ولا يأخذ بها المدعى أقل من خمسين يمينا والله أعلم

(الورثة يقسمون) قال الشافعى واذا قتل الرجل فوجبت فيه القسامة لم يكن لاحد أن يقسم عليه الا أن يكون وارثا كان قتله عمدا او خطأ وذلك أنه لا يملك م(2) النفس بالقسامة الا دية المقتول ولا يملك دية المقتول الا وارث فلا يجوز أن يقسم على ما لا يستحقه الا من له المال بنفسه أو من جعل الله تعالى له المال من الورثة (قال الشافعى) ولو وجبت فى رجل قسامة وعليه دين وله وصايا فامتنع الورثة من القسامة فسأل أهل الدين أو الموصى لهم أن يقسموا لم يكن ذلك لهم وذلك أنهم ليسوا المجنى عليه الذى وجب له على الجانين المال ولا الورثة الذين أقامهم الله تعالى مقام الميت فى ماله بقدر ما فرض له منه (قال الشافعى) ولو ترك القتيل وارثين فاقسم أحدهما فاستحق به نصف الدية أخذها الغرماء من يده فان فضل منها فضل أخذ أهل الوصايا ثلثها من يده ولم يكن لهم أن يقسموا ويأخذوا النصف الآخر فان أقسم الوارث الآخر أخذ الغرماء من يده ما فى يده حتى يستوفوا ديونهم وان استوفوها أخذ أهل الوصايا الثلث مما فى يده وان كان للغرماء مائة دينار فاستوفوها من نصف الدية الذى وجب للذى أقسم أولا ثم أقسم الآخر رجع الاول على الآخر بخمسين دينارا ولا يرجع عليه فى الوصايا لان أهل الوصايا انما يأخذون منه ثلث ما فى يده لا كله كما يأخذه الغرماء ولا يقسم ذو قرابة ليس بوارث ولا ولى يتيم من ولد الميت حتى يبلغ اليتيم فان مات اليتيم قام ورثته فى ذلك مقامه وان طلب ذو قرابة وهو غير وارث القتيل أن يقسم جميع القسامة لم يكن ذلك له فان مات ابن القتيل أو زوجة له أو أم أو جدة فورثه ذو القرابة كان له أن يقسم لانه صار وارثا ومن وجبت له القسامة وهو غائب أو مخبول أو صبى فلم يحضر الغائب أو حضر فلم يقسم ولم يبلغ الصبى ولم يفق المعتوه أو بلغ هذا أو أفاق هذا فلم يقسموا ولم يبطلوا حقوقهم فى القسامة حتى ماتوا قام ورثتهم مقامهم فى أن يقسموا بقدر مواريثهم منهم وذلك أن يرث ابن عشر مال أبيه ثم يموت فيرثه عشرة فيكون على كل واحد من العشرة يمين واحدة من قبل أن له عشر العشر من ميراث القتيل وعشر العشر واحد وهكذا هذا فى غيره من الورثة يقسمون على قدر مواريثهم فان قال قائل ففى حديث ابن أبى ليلى ذكر أخى

---

(1) قوله وذلك هكذا فى النسخ ولعلها من زيادة الناسخ (2) لعل النفس زائدة فانظر وحرر

هذا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أذن فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح

المقتول

المقتول ورجلين معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون وتستحقون فكيف لا يحلف الا وارث قلت قد يمكن أن يكون قال ذلك لوارث المقتول هو وغيره ويمكن أن يكون قال ذلك لوارثه وحده تحلفون لواحد أو قال ذلك لجماعتهم يعني به يحلف الورثة ان كان مع أخيه الذي حكى أنه حضر النبي صلى الله عليه وسلم وارث غيره أو كان أخوه غير وارث له وهو يعني بذلك الورثة فان قال قائل ما الدلالة على هذا فان جميع حكم الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سوى القسامة أن يمين المرء لا تكون الا فيما يدفع بها الرجل عن نفسه كما يدفع قاذف امرأته الحد عن نفسه وينفى بها الولد (١) وكما يدفع بها الحق عن نفسه والحد وغيره وفيما يأخذ بها الرجل مع شاهد ويدعى المال فينكل المدعى عليه وترد عليه اليمين فيأخذ بيمينه ونكول صاحبه ما ادعى عليه لا أن الرجل يحلف فيبرأ غيره ولا يحلف فيملك غيره بيمينه شيأ فلما لم يكن فى الحديث بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لغير وارث ويستحق بها الوارث لم يجز فيها والله أعلم الا أن تكون فى معانى ما حكم الله عز وجل به من الأيمان ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون من انه لا يملك أحد بيمين غيره شيأ

(بيان ما يحلف عليه القسامة) قال الشافعي رحمه الله تعالى وينبغى للحاكم أن يسأل من وجبت له القسامة من صاحبك فاذا قال فلان قال فلان وحده فان قال نعم قال عمدا أو خطأ فان قال عمدا سأله ما العمد فان وصف ما يجب بمثله قصاص لو قامت بينة أحلفه على ذلك وان وصف من العمد ما لا يجب فيه قصاص وانما يكون فيه العقل أحلفه على ذلك بعد اثباته وان قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمى النفر فان قال لا أعرفهم وأنا أحلف على هذا أنه فيمن قتله لم يحلفه حتى يسمى عدد النفر معه فان كانوا ثلاثة أحلفه على الذى أثبته وكان له عليه ثلث الدية أو على عاقلته وان كانوا أربعة فربعها وان لم يثبت عددهم لم يحلف لانه لا يدرى كم يلزم هذا الذى يثبت ولا عاقلته من الدية لو حلف عليه ولو عجل الحاكم فاحلفه قبل يسأله عن هذا كان عليه ان يعيد عليه اليمين اذا أثبت كم عدد من قتل معه ولو عجل الحاكم فاحلفه لقتل فلان فلانا ولم يقل عمدا ولا خطأ أعاد عليه عدد ما يلزمه من الايمان لان حكم الدية فى العمد أنها فى ماله وفى الخطأ أنها على عاقلته ولو عجل فاحلفه لقتله مع غيره عمدا ولم يقل قتله وحده أعاد عليه اليمين لقتله وحده ولو عجل فاحلفه لقتله مع غيره ولم يسم عدد الذين قتلوه معه أعاد عليه الايمان اذا عرف العدد ولو أحلفه لقتله وثلاثة معه لم يسمهم قضى عليه بربع الدية أو على عاقلته فان جاء بواحد من الثلاثة فقال قد أثبت هذا أحلفه أيضا عليه عدة ما يلزمه من الأيمان فان كان هذا الوارث وحده أحلفه خمسين يمينا لقتله مع هؤلاء الثلاثة فان كان يرث النصف فنصف الأيمان ولم تعد عليه الأيمان الاولى ثم كلما أثبت واحدا معه أعاد عليه ما يلزمه من الايمان كما يبتدئ استحلافه على واحد لو كانت دعواه عليه منفردة وان كان له وارثان فاغفل الحاكم بعض ما وصفت أن عليه أن يحلفه عليه او أحلفه مغفلا خمسين يمينا ثم جاء الوارث الآخر فحلف خمسا وعشرين يمينا أعاد على الاول خمسا وعشرين يمينا لانها هى التى تلزمه مع الوارث معه وانما أحلفه أولا خمسين يمينا لانه لا يستحق نصيبه من الدية الا بها اذا لم تتم أيمان الورثة معه خمسين يمينا

(عدد الأيمان على كل حالف)

قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يجب على أحد حق فى القسامة حتى تكمل ايمان الورثة خمسين يمينا وسواء كثر الورثة أو قلوا واذا مات الميت وترك وارثا واحدا أقسم خمسين يمينا واستحق الدية وان ترك

ألا صلوا فى رحالكم * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة * أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الارقم أنه خرج الى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة و وجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة وللمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى

(١) قوله وكما يدفع بها الحق الخ هكذا فى الاصل وفى المقام دقة لا نأمن معها التحريف فانظر كتبه مصححه

وارثين أو أكثر فكان أحدهما صغيرا أو غائبا أو مغلوبا على عقله أو حاضرا بالغا فلم يحلف فأراد أحدهما اليمين لم يحبس على غائب ولا صغير ولم يبطل حقه من ميراثه من دمه بامتناع غيره من اليمين ولا إكذابه دعوى أخيه ولا صغره وقيل للذي يريد اليمين أنت لا تستوجب شيأ من الدية على المدعى عليهم ولا على عواقلهم الا بخمسين يمينا فان شئت ان تعجل فتحلف خمسين يمينا وتأخذ نصيبك من الميراث لا يزاد عليه قبلت منك وان امتنعت فدع هذا حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فتحلفان خمسين يمينا أو ورثته فتكمل أيمانكم خمسين يمينا كل رجل منكم بقدر ما يجب عليه من الايمان أو أكثر ولا يجوز أن يزاد على وارث في الايمان على قدر حصته من الميراث الا في موضعين أحدهما ما وصفت من أن يغيب وارث أو يصغر أو ينكل فيريد أحد الورثة اليمين فلا يأخذ حقه الا بكمال خمسين يمينا فيزاد عليه في الأيمان في هذا الموضع ولا يجبر على الأيمان أو يدع الميت ثلاث بنين فتكون حصة كل واحد منهم سبعة عشر يمينا الا ثلث يمين فلا يجوز في اليمين كسر ولا يجوز أن يحلف واحد ستة عشر يمينا وعليه ثلثا يمين ويحلف آخر سبعة عشر (١) ولا سبعة عشر وزيادة ويحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا فيكون عليهم زيادة يمين بينهم وهكذا من وقع عليه أوله كسر يمين جبرها وان لم يدع القتيل وارثا الا ابنه أو أباه أو أخاه أجزأه أن يحلف خمسين يمينا لانه مالك المال كله وكل من ملك شيأ حلف عليه وهكذا ولم يدع الا ابنته وهي مولاته حلفت خمسين يمينا وأخذت الكل النصف بالنسب والنصف بالولاء وهكذا ولم يدع الا زوجته وهي مولاته واذا ترك أكثر من خمسين وارثا سواء في ميراثه كانهم بنون معا أو أخوة معا أو عصبة في (١) القعدد اليه سواء حلف كل واحد منهم يمينا وان جازوا خمسين أضعافا لانه لا يأخذ أحد مالا بغير بينة ولا اقرار من المدعى عليه بلا يمين منه ولا يملك أحد بيمين غيره شيأ ولو كانت فيهم زوجة فورثت الربع أو الثمن حلفت ربع الأيمان ثلاثة عشر يمينا يزاد عليها كسر يمين أو ثمن الأيمان سبعة ايمان يزاد عليها كسر يمين لما وصفت من أنه لا يجوز اذا كان على وارث كسر يمين الا أن يأتي بيمين تامة

(نكول الورثة واختلافهم في القسامة ومن يدعى عليهم) قال الشافعي رحمه الله تعالى فاذا كان للقتيل وارثان فامتنع أحدهما من القسامة لم يمنع ذلك الآخر من أن يقسم خمسين يمينا ويستحق نصيبه من الميراث وكذلك ان كان الورثة عددا كثيرا فنكلوا الا واحدا وكذلك ان كان المقسم عليه عدلا والمقسم غير عدل قبلت قسامته لانه حق يأخذ بيمينه فالعدل وغير العدل سواء كما يكون للرجلين شاهد وللرجال شاهد فيمتنع أحدهم أو أكثرهم من اليمين ويحلف غيره منهم فيكون للحالف أخذ حقه كما يدعى على الرجال حق فيقر به بعضهم وينكر بعض فيحلف المنكر ويبرأ ويؤخذ من المقر ما أقر به فاذا كانت على الرجل في القسامة أيمان فلم يكملها حتى مات كان على الورثة أن يبتدؤا الايمان التي كانت على أبيهم ولا يحاسبون بايمانه لان أيمانه غير أيمانهم وهو لم يكن يأخذ بايمانه شيأ حتى يكمل ما عليه فيه ولو كان لم يمت ولكنه لم يكمل أيمانه حتى غلب على عقله فاذا أفاق احتسب بما بقي من أيمانه ولم يسقط من أيمانه الماضية شئ من قبل أن عليه عدد شئ فاذا أتى به مجموعا أو مفرقا عند حاكم فقد أدى ما عليه ولو جاء به عند حاكمين ويجب على الحاكم أن يثبت له عدد ما حلف عنده قبل يغلب على عقله وما حلف عند غيره ولو حلف على بعض الأيمان ثم سأل الحاكم أن ينظره فاذا جاء ليستكمل الأيمان حسبت له ما مضى منها عنده واذا كان القتل تجب فيه القسامة وارثان فادعى أحدهما على رجل من أهل المحلة أنه قتله وحده وأبرأه صاحبه بان قال ما قتله كان فيها قولان أحدهما أن لولى الدم المدعى الذي لم يبرئ أن يحلف خمسين يمينا ويستحق على المدعى عليه نصف الدية ان كان عمدا في ماله وعلى العاقلة ان كان خطأ ومن قال هذا القول قال لو كان عدلا

(١) قوله ولا سبعة عشر الخ كذا في الاصل وانظر (٢) قوله في القعدد اليه سواء أي مستوين في درجة النسب الى الميت كتبه مصححه

مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن تصلى فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

* أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى

* أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطا

* أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة أم المومنين باعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق (قال) وكان امام بني محمد بن أبي بكر

فشهدله أنه كان فى الوقت الذى قتل فيه وهم يتصادقون على الوقت غائبا ببلد لا يمكن أن يصل منه فى ذلك الوقت ولا فى يوم الى موضع القتيل لم يبرأ لانه واحد لا نجوز شهادته ولو كان الوارثان اثنين عدلين فشهدا له بهذا أو شهدا على آخر أنه قتله أجزنا شهادتهما ولم نجعل فيه قسامة والقول الثانى أنه ليس للورثة أن يقسموا على رجل يبرئه أحدهم اذا كان الذى يبرئه يعقل فان أبرأه منهم مغلوب على عقله أو صبى لم يبلغ كان للباقين منهم أن يحلفوا

((ما يسقط حقوق أهل القسامة من الاختلاف ولا يسقطها)) قال الشافعى واذا اختلف الوارثان فمن تجب عليه القسامة فكانت دعواهما معا مما يمكن أن يصدقا فيه بحال لم يسقط حقهما فى القسامة وذلك مثل أن يقول هذا قتل أبى عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه ويقول الآخر قتل أبى زيد بن عامر ورجل لا أعرفه لانه قد يجوز أن يكون زيد بن عامر هو الرجل الذى عرفه الذى جهل عبد الله بن خالد وأن يكون عبد الله بن خالد هو الرجل الذى جهله الذى عرف زيد بن عامر ولو قال الذى ادعى على عبد الله قد عرفت زيدا وليس بالذى قتل مع عبد الله وقال الذى عرف زيدا قد عرفت عبد الله وليس بالذى قتل مع زيد ففيها قولان أحدهما أن يكون لكل واحد منهما أن يقسم على الذى ادعى عليه ويأخذ منه ربع الدية ومن قال هذا قال حق كل واحد منهما غير حق صاحبه كرجلين لهما حق على رجل فأبرأه أحدهما باكذاب البينة لانه قد يمكن فى كل المدعى عليهما القتل وفى كل واحد من الوارثين وعلى كل واحد منهما الوهم أو يثبت كل واحد منهما أن مع الذى ادعى عليه قاتلا غيره وان ادعى كل واحد منهما على غير الذى أبرأه أنه قاتل مع الذى ثبت عليه كان لكل واحد منهما أن يقسم ويأخذ منه حصته من الدية والقول الثانى أن ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد فيقسمان عليه ومن قال هذا قال هذان ليسا كرجلين لهما حق على رجل فاكذب أحدهما بينته فبطل حقه وصدق الآخر بينته فاخذ حقه لان هذا الحق أخذ بغير قول المدعى وحده وأخذه بشهادة أمر المسلمين مقبول مثلها والقسامة حق أخذ بدلالة وأيمانهما بها لانهما وارثان له ولا يأخذانه وكل واحد منهما يكذب صاحبه ومن قال هذا قال لو أن وارثين وجبت لهما القسامة ادعى كل واحد منهما على رجل أنه قتل أباه وحده لم يكن لواحد منهما أن يقسم على واحد من الذى ادعيا عليه ولا على غيره لانه قد أبرأ غيره بدعواه عليه وحده وانه لا يمكن فيهما أن يكونا صادقين بحال ولا يكون أحدهما قتله وحده والآخر قتله وحده وكذلك لو كان له معهما وارث ثالث فادعى على الذى ادعيا عليه وحده أو معه غيره لم يكن ذلك له ولو وجبت لهما فادعى أحدهما على واحد بعينه وقال الآخر لا أعرفه وامتنع من القسامة كان للذى أثبت القسامة عليه أن يقسم خمسين يمينا ويأخذ حصته من الدية لان امتناع أخيه من اليمين ليس باكذاب له فاذا لم يكن اكذابا له فله أن يحلف بكل حال وكذلك لو ادعى وارثان أنه قتل أباهما فقال أحدهما قتله وحده وقال الآخر قتله وآخر معه كان للذى أفرد الدعوى عليه وحده أن يحلف ويأخذ منه ربع الدية والآخر يحلف ويأخذ ربع الدية لانهما اجتمعا على أن عليه نصف الدية وأقر أحدهما بانها عليه كلها ولا يؤخذ فى هذا القول الا بما اجتمعا عليه ولا يكون للذى ادعى على الباقى أن يحلف لان أخاه يكذبه أن يكون قاتلا فعلى هذا هذا الباب كله

((الخطأ والعمد فى القسامة)) أخبرنا الربيع قال قال الشافعى اذا وجبت القسامة لم أحلف الورثة حتى أسألهم أعمدا قتل صاحبهم أو خطأ فان قالوا عمدا أحلفتهم على العمد وجعلت لهم الدية فى مال القاتل حالة

وعروة * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت عبيد ابن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال فى أعلى الوادى ههنا وفى الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان قال فاخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشئ حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين ان الرجل كان أعجمى اللسان وكان فى الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقال نعم فقال قد أصبت * أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح

مغلظة كدية العمد وان قالوا خطأ أحلفتهم لقتله خطأ ثم جعلت الدية على عاقلة القاتل فى مضى ثلاث سنين كدية الخطا وهكذا اذا كانت لمسلمين على مشركين أو لمشركين على مسلمين أو لمشركين على مشركين أحرار لا تختلف فاذا كانت القسامة على عبد أو قوم فيهم عبد كانت الدية فى الخطا والعمد فى عنق العبد دون مال سيده وعاقلته ولا تكون القسامة الا عند حاكم واذا أقسموا بغير أمر الحاكم أعاد عليهم الحاكم الأيمان ولم يحسب لهم من أيمانهم قبل استحلافه لهم شيأ

(القسامة بالبينة وغيرها)

(قال الشافعى) واذا حلف ولاة الدم على رجل أنه قتل لهم قتيلا وحده وأخذوا منه الدية أو من عاقلته ثم جاء شاهدان بما فيه البراءة للذى أقسموا عليه من قتل قتيلهم رد ولاة القتيل ما أخذوا من الدية على من أخذوها منه وذلك أن يشهد شاهدان أن هذا الذى أقسموا عليه كان يوم كذا من شهر كذا وذلك القاتل بمكة والقتيل بالمدينة أو كان ببلد لا يمكن أن يبلغ موضع القتيل فى يوم ولا أكثر أو يشهدون على أن فلانا الذى أقسموا عليه كان معهم قبل طلوع الشمس الى زوال الشمس وانما قتل القتيل فى هذا الوقت أو ما فى معنى هذا مما يثبت الشاهدان أن هذا المقسم عليه برىء من قتل صاحبهم فان شهدوا أن فلانا رجلا آخر قتل صاحبهم لم تخرج الدية حتى ينظر فان جازت شهادتهم على فلان أخرجت الدية التى أخذت بالقسامة فردت الى من أخذت منه وان ردت عن فلان لم تخرج التى أخذت بالقسامة بشهادة من لم تجز شهادته على رجل بعداوة ولا بأن يعدلهم من يجر الى نفسه أو يدفع عنها ولا يقبل شاهدان من عاقلة المدعى عليه اذا ادعى القتل خطأ أن يبتدئاها بما يبرئ المدعى عليه فى الخطا لأن فى ذلك براءة لهم مما يلزمهم من الدية وقد قيل ان كان القتل عمدا لم يقبل ذلك للمدعى عليه لان ذلك ابراءه من اسم القتل ولا ان كان الشاهدان يكونان اذا شهدا أبرآ أنفسهما من شىء من الدية أو جرا الى أنفسهما (قال الشافعى) وان لم يقطعوا الشهادة بما يبين براءته لم يكن بريأ وذلك مثل أن يكون القتيل ببلد فيقتل يوم الجمعة لا يدرى أى وقت قتل فيه فيشهد هؤلاء الشهود ان هذا كان معهم يوم الجمعة طول النهار أو فى بعض النهار دون بعض أو فى حبس وحديدا أو مريضا لانه قد يمكن أن يقتله فى وقت لم يكن معهم فيه وينفلت من السجن والحديد ويقتله فى الحديد ويقتله وهو مريض (قال الشافعى) ولو شهدوا على الورثة أنهم أقروا أن هذا المقسم عليه لم يقتل أباهم أو انه كان غير حاضر قتل أبيهم أو انه فى اليوم الذى قتل فيه أبوهم كان لا يمكن أن يبلغ حيث قتل أبوهم أو انهم أقسموا عليه عارفين بانه لم يقتله أحد أخذت الدية منهم وللامام تعزيرهم باقرارهم وأخذ المال بالباطل ولو كانوا شهدوا على انهم قالوا إن كنا لغيبا عن قتله قبل القسامة وبعدها لم يردوا شيأ لانى أحلفتهم وأنا أعلمهم غيبا وكذلك لو شهدوا قبل القسامة وبعدها أنهم قالوا ما نحن على يقين من قتله كان لهم أن يقسموا لانهم قد يصدقون الشهود بما لا يستيقنون وانما اليقين العيان لا الشهادة ولو شهدوا عليهم أنهم قالوا قد أخذنا منه الدية أو من عاقلته الدية بظلم سئلوا فان قالوا قلناه لان القسامة لا توجب لنا دية حلفوا بالله ما أرادوا غير هذا وقيل لهم ليس هذا بظلم وان سميتموه ظلما وان لم يحلفوا على هذا احلف المدعى عليه ما قتل صاحبهم وردوا الدية فان قالوا أردنا بقولنا أخذنا الدية بظلم بانا كذبنا عليه ردوا الدية وعزروا ولو أقسم الورثة على رجل انه قتل أباهم وحده وشهد شاهدان على رجل غيره انه قتل أباهم فادعى الورثة على القاتل المشهود عليه دم أبيهم وسألوا القود به أو الدية لم يكن ذلك لهم لانهم قد زعموا أن قاتل أبيهم رجل واحد فابرؤا منه غيره وردوا ما أخذوا من الدية بالقسامة لانه قد شهد لمن أخذوا منه الدية بالبراءة وأبرؤه بدعواهم على غيره ولو ثبتوا أيضا على دعواهم على الاول وكذبوا البينة لم يأخذوا من الآخر عقلا ولا قودا لانهم أبرؤه وردوا ما أخذوا من الاول لان الشاهدين قد شهدا له بالبراءة ولو أن شاهدين شهدا

بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر رضى الله عنه فقال أتصلى للناس فأقيم فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس (قال) وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شىء فى صلاته

لرجل بمايبرئه من دم رجل كما وصفت ثم أقر المشهود له أنه قتله عمدا أو خطأ لزمه الدم كما أقر به واذا أقر به خطأ لزمه فى ماله فى ثلاث سنين دون عاقلته ولو أن ولاة الدم أقروا أن رجلا لم يقتل أباهم وادعوه على غيره وأقر الذى أبرؤه أنه قتل أباهم منفردا فقد قيل يؤخذ باقراره ويكون أصدق عليه من ابرائهم له كشهادة من شهد له بالبراءة وقيل لا يؤخذ باقراره من قبل أن ولاة الدم قد أبرؤه من دمه وسواء ادعوا الوهم فى ابرائه ثم قالوا أثبتنا انك قتلته أو لم يدعوه

﴿ اختلاف المدعى والمدعى عليه فى الدم ﴾ قال الشافعى ولو أن رجلا ادعى أن رجلا قتل أباه عمدا بما فيه القود وأقر المدعى عليه انه قتله خطأ فالقتل خطأ والدية عليه فى ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله الا خطأ فان نكل حلف المدعى لقتله عمدا وكان له القود وهكذا ان أقر أنه قتله عمدا بالشئ الذى اذا قتله به لم يقد منه ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وحده خطأ فأقر المدعى عليه أنه قتله هو وغيره معه كان القول قول المقر مع يمينه ولم يغرم الا نصف الدية ولا يصدق على الذى زعم أنه قتله معه ولو قال قتلته وحدى عمدا وأنا مغلوب على عقلى بمرض فان علم أنه كان مريضا مغلوبا على عقله قبل قوله مع يمينه وان لم يعلم ذلك فعليه القود بعد أن يحلف ولى الدم لقتله غير مغلوب على عقله وهكذا لو قامت عليه بينة بانه قتله فقال قتلته وأنا مغلوب على عقلى (قال الشافعى) واذا وجد القتيل فى محلة قوم يختلط بهم غيرهم أو صحراء أو مسجد أو سوق أو موضع مسير الى دار مشتركة أو غيرها فلا قسامة فيه فان ادعى أولياؤه على أهل المحلة لم يحلف لهم منهم الا من أثبتوا بعينه فقالوا نحن ندعى أنه قتله فان أثبتوهم كلهم وادعوا عليهم وهم مائة أو أكثر وفيهم نساء ورجال وعبيد مسلمون كلهم أو مشركون كلهم أو فيهم مسلم ومشرك أحلفوا كلهم يمينا يمينا لانهم يزيدون على خمسين وان كانوا أقل من خمسين ردت الايمان عليهم فان كانوا خمسة وعشرين حلفوا يمينين يمينين وان كانوا ثلاثين حلفوا يمينين يمينين لان على كل واحد منهم يمينا وكسر يمين ومن كانت عليه كسر يمين حلف يمينا تامة وليس الاحرار المسلمون بأحق بالايمان من العبيد ولا العبيد من الاحرار ولا الرجال من النساء ولا النساء من الرجال كل بالغ فيها سواء وان كان فيهم صبى ادعوا عليه لم يحلف واذا بلغ حلف فان مات قبل البلوغ فلا شئ عليه ولا يحلف واحد منهم الا واحدا ادعوا عليه بنفسه فاذا حلفوا برئوا واذا نكلوا عن الايمان حلف ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية ان كانت عمدا ففى أموالهم و رقاب العبيد منهم بقدر حصصهم فيها وان كانت خطأ فعلى عواقلهم وان كان ولى القتيل ادعى على اثنين منهم فحلف أحدهما وامتنع الآخر من اليمين برئ الذى حلف وحلف ولاة الدم على الذى نكل ثم لزمه نصف الدية فى ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ لانهم انما ادعوا أنه قاتل مع غيره وسواء فى النكول عن اليمين المحجور عليه وغير المحجور عليه اذا نكل منهم واحد حلف المدعى عليه وكذلك سواء فى الاقرار اذا أقر المحجور عليه وغير المحجور عليه بالجناية لزمه منها ما يلزم غير المحجور عليه والجناية خلاف البيع والشراء وقد قيل لا يلزمه الا بجناية العمد فى الاقرار والنكول

﴿ باب الاقرار والنكول والدعوى فى الدم ﴾

قال الشافعى رحمه الله تعالى وكذلك العبد سواء فى الاقرار بالجناية والنكول عن اليمين فيها الا فى خصلة بان العبد اذا أقر بجناية لا قصاص فيها لم يتبع فيها وأشهد الحاكم باقراره بها فتى عتق ألزمه اياها لانه حين أقر أقر بمال لغيره فلا يجوز اقراره فى مال غيره واذا صار له مال كان اقراره فيه واذا ادعوا على عشرة فيهم صبى

فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء (قال أبو العباس يعنى الاصم) أخرجت هذا الحديث فى هذا الموضع وهو معاد الا أنه مختلف الالفاظ وفيه زيادة ونقصان * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم الا صاحب البيت * أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى نافع قال أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض

رفعت حصة الصبي عنهم من الدية ان استحقت وان نكلوا حلف ولاة الدم وأخذوا منهم تسعة أعشار الدية فاذا بلغ الصبي حلف فبرئ أو نكل فحلف الولي وأخذ منه العشر اذا كان القتل عمدا (قال الشافعي) واذا ادعوا على جماعة فيهم معتوه فهو كالصبي لا يحلف وذلك أنه لا يؤخذ باقراره على نفسه فان أفاق من العته أحلف وتسعه اليمين بعد مسئلته عما ادعوا عليه وان نكل حلف ولاة الدم واستحقوا عليه حصته من الدية وان ادعوا على قوم فيهم سكران لم يحلف السكران حتى يفيق ثم يحلف فان نكل حلف أولياء الدم واستحقوا عليه حصته من الدية (قال الشافعي) واذا وجد القتيل في دار رجل وحده فقد قيل لا يبرأ الا بخمسين يمينا اذا ادعى عليه القتل

﴿قتل الرجل في الجماعة﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كانت الجماعة في مسجد أو مجمع غير المسجد فازدحموا فمات رجل منهم في الزحام قيل لوليه ادع على من شئت منهم فان ادعى على أحد بعينه أو جماعة كانت في المجمع الذي قتل فيه أو جماعة يمكن أن تكون قاتلته بزحام قبلت دعواه وحلف واستحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين وان ادعاه على من لا يمكن أن يكون زحمه بالكثرة كان يكون في المسجد ألف فيدعيه عليهم فلا تقبل دعواه لانه لا يمكن أن يكون كلهم زحمه فان لم يدع على أحد بعينه يمكن أن يكون زحمه لم يعرض لهم فيه ولم نجعل فيه عقلا ولا قودا (قال الشافعي) وهكذا ان قتل بين صفين لا يدرى من قتله وهكذا قتل الجماعات في هذا كله (قال الشافعي) واذا ادعى على رجل بعينه فانكر المدعى عليه أن يكون كان في الموضع الذي قتل فيه القتيل لم يقسم ولي الدم عليه حتى تقوم بينة بانه كان في ذلك الموضع فاذا أقر أو قامت عليه بينة بذلك فلولي القتيل أن يقسم عليه (قال الشافعي) وسواء فيما تجب فيه القسامة كان بالميت أثر سلاح أو خنق أو غير ذلك أو لم يكن لانه قد يقتل بما لا أثر له فان قال المدعى عليه القتل انما مات ميتة من مرض كان به أو مات فجأة أو بصاعقة أو ميتة ما كانت كان لولي القتيل القسامة بما وصفت من أنه قد يقتل بما لا أثر له ولو دفعت القسامة بهذا دفعتها بان يقول جاءنا جريحا فمات من جراحه عندنا

﴿نكول المدعى عليهم الدم عن الايمان﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا لم أجعل لولاة الدم الايمان فادعى رجل على رجل انه قتل أباه عمدا أحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله فاذا حلف برئ من دمه ولا عقل ولا قود عليه وان كان أقر بقتله قتل به الا أن يشاء الوارث العقل ويأخذه من ماله أو العفو عن العقل والقود وان لم يقر ونكل عن اليمين قيل للوارث احلف خمسين يمينا لقتله ولك القود كهو باقراره وان كان المدعى عليه القتل معتوها أو صبيا لم يحلف واحد منهما لانه لو أقر في حاله تلك لم ألزمه اقراره فان أفاق المعتوه وبلغ الصبي أحلفته على دعوى ولي الدم فان حلف برئ وان أقر لم يكن عليه القود وكانت الدية عليه في ماله حالة ان كان القتل عمدا وان كان القتل خطأ في ثلاث سنين ولا تضمن عاقلته باقراره وان نكل المدعى عليه الدم عن اليمين وامتنع الوارث من اليمين فلا شئ على المدعى عليه وهكذا الدعوى فيما دون النفس من جراح العمد والخطأ لا تختلف ولو كانت الدعوى على رجلين أنهما قتلاه خطأ حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا فان حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين حلف الولي خمسين يمينا على الناكل واستحق نصف الدية عليه ولا يستحق الا بخمسين يمينا ويرد الايمان على الذي حلف خمسا وعشرين يمينا حتى يتم عليه خمسون يمينا لانه لم يحلف معه تمام خمسين يمينا وقد قيل لا يبرأ واحد منهما لو حلفا معا الا بخمسين يمينا ولا يحسب له يمين غيره (قال الشافعي) واذا ادعى على رجل انه قتله فلم ينكل ولم يحلف أو حلف فلم يتم الايمان التي يبرأ بها حتى يموت لم يكن لولي الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم ولو نكل في حياته عن اليمين كان لولي الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم

﴿باب دعوى الدم﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ادعى على رجل أنه قتل رجلا وحده أو قتله هو

يصليها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج * حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ان الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كانا يصليان اذا رجعا الى منازلهما فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله * أخبرنا سفيان حدثنا

وغيره عمدا فقد قيل لا يبرأ الا بخمسين يمينا وقيل يبرأ بحصته من الايمان وهي خمسة وعشرون يمينا اذا حلف مع المدعى عليه واذا ادعى عليه جرح أو جراح دون النفس فقد قيل يلزمه من الأيمان على قدر الدية فلو ادعيت عليه يد حلف خمسا وعشرين يمينا ولو ادعيت عليه موضحة حلف ثلاثة أيمان

(باب كيف اليمين على الدم) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو ادعى على رجل أنه قتل رجلا عمدا حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ما قتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شئ جرحه ولا وصل اليه شئ من بدنه ولا من فعله وانما زدت هذا في اليمين عليه احتياطا لانه قد يرمي ولا يريده فتصيبه الرمية أو يرمي الشئ فيصيب رميه شيأ فيطير الذي أصابته رميته عليه فيقتله وقد يجرحه فيرى أن مثل ذلك الجرح لا يقتله وكذلك يضربه بالشئ فلا يجرحه ولا يرى أن مثل ذلك يقتله فأحلفه لينكل فيلزمه ما أقر به أو يمضي عليه اليمين فيبرئه (قال الشافعي) واذا ادعى خطأ حلف هكذا وزاد ولا أحدث شيأ عطب به فلان وانما أدخلت هذا في يمينه أنه يحدث البئر فيموت فيها الرجل ويحدث الحجر في الطريق فيعطب بها الرجل وانما منعني عن اليمينين معا أن أحلفه ما كان سببا لقتله مطلقا أنه قد يحدث غيره في المقتول الشئ فيأتنف هو المحدث فيقتله فيكون سببا لقتله وعليه العقل ولا قود عليه

(يمين المدعى على القتل) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شركه في قتله غيره وان ادعى على غيره معه حلف لقتل فلان وفلان فلانا منفردين بقتله ما شركهما فيه غيرهما وان لم يعرف الحالف الذي قتله معه حلف لقتل فلان فلانا وآخر معه لم يشركهما في قتله غيرهما فاذا أثبت الآخر أعاد عليه اليمين ولم يجزئه اليمين الاولى وان كان الحالف على القسامة يحلف على رجل جرح ثم عاش مدة بعد الجرح ثم مات حلف كما وصفت لقتل فلان فلانا منفردا بقتله لم يشركه فيه غيره وان ادعى الجاني أنه برأ من الجراحة أو مات من شئ غير جراحته التي جرحه اياها حلف ما برأ منها حتى توفي منها

(يمين المدعى عليه من اقراره) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل انه قتل رجلا هو وآخر معه خطأ حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ما قتلت فلانا وحدي ولقد ضربه معي فلان فكان موته بعد ضربنا معا وانما منعني من أن أحلفه لمات من ضربكما معا انه قد يموت من ضرب أحدهما دون الآخر والحكم أنهما اذا ضرباه فمات فمن ضربهما مات واذا ادعى ولي القتيل أن فلانا ضربه وهذا ذبحه أو فعل به فعلا لا يعيش بعده الا كحياة الذبيح أحلفته على ما ادعى ولي القتيل

(يمين مدعى الدم) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ادعى الجاني على ولي الدم أن أباه مات من غير ضربه أحلفته على دعواه فان قال أحلفه ما زال أبوه ضمنا من ضرب فلان لازما للفراش حتى مات من ضربه أحلفته وانما أحلفته لمات من ضرب فلان انه قد يلزم الفراش حتى يموت من غير مرض ويلزم حتى يموت بحدث يحدث عليه آخر أو بجناية يحدثها على نفسه (قال الشافعي) وتسعه اليمين على ما أحلفته عليه على الظاهر من أنه مات من ضربه (قال الشافعي) ولو حلف لمات من ضربه ثم قال قد كان بعد ضربه برأ لم أقض له بعقل ولا قود لان الظاهر ان هذا يحدث عليه موت من غير ضربه اذا أقبل أو أدبر ولو لم يزده السلطان على أن لا يحلف الا بالله أجزأه ذلك لان كل ما وصفت من صفة الله عز وجل واليمين باسمه تبارك وتعالى كافية وانما جعل الله على المتلاعنين الايمان بالله عز وجل في اللعان

(التحفظ في اليمين) قال الشافعي رحمه الله تعالى وليتحفظ الذي يحلف فيقول للحالف والله لقد كان كذا وكذا أو ما كان كذا فان قال الحالف بالله كان كقوله والله لان ظاهرهما معا يمين ولو لحن الحالف فقال والله بالرفع والنصب أحببت أن يعيد القول حتى يضجع ولو مضى على اليمين بغير اضجاع لم يكن عليه اعادة

الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الائمة واغفر للمؤذنين * أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر ابن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت قال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال يا رسول الله انك أخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وانما نحن أصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على

وان قال بالله بالباء لكان كذا لم يقبل منه وأعاد عليه حتى يدخل الواو أو الباء أو التاء واذا نسق اليمين ثم وقف لغير عيّ ولا نفس قبل أن يكملها ابتدأها الحاكم عليه وان وقف لنفس أو لعي لم يعد عليه ما مضى منها فان حلف فادخل الاستثناء فى شئ من يمينه ثم نسق اليمين بعد الاستثناء أعاد عليه اليمين من أولها حتى ينسقها كلها بلا استثناء

(عتق أمهات الاولاد والجناية عليهن)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي اذا وطئ الرجل أمته بالملك فولدت له فهي مملوكة بحالها لا ترث ولا تورث ولا تجوز شهادتها وجنايتها والجناية عليها جناية مملوك وكذلك حدودها ولا حج عليها فان حجت ثم عتقت فعليها حجة الاسلام ولا تخالف المملوك فى شئ الا أنه لا يجوز لسيدها بيعها واذا لم يجز له بيعها لم يحل له اخراجها من ملكه بشئ غير العتق وأنها حرة اذا مات من رأس المال وكما لا يجوز بيعها فكذلك لا يجوز لغرمائه أن يبيعوها عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والولد الذى تكون به أم ولد كل ما بان له خلق من سقط من خلق الآدميين عين أو ظفر أو اصبع أو غير ذلك فان أسقطت شيأ مجتمعا لا يبين أن يكون له خلق سألنا عدولا من النساء فان زعمن أن هذا لا يكون الا من خلق الآدميين كانت به أم ولد وان شككن لم تكن به أم ولد ولا تكون أم ولد بهذا الحكم بان ينكحها وهي فى ملك غيره فتلد ثم يملكها وولدها ولا بحبل وهي مملوكة لغيره ثم تلد فى ملكه لان الرق قد جرى على ولدها لغيره وقد قال بعض الناس اذا نكحها مملوكة فولدت له فتى ملكها فلها هذا الحكم لانها مملوكة وقد ولدت منه ولو ملك ابنها عتق بالنسب فان كان انما أعتقها بان ابنها يعتق عليه متى ملكه فقد عتق عليه ابنها (١) وهي مملوكة لغيره وقد جرى عليهم الرق لغيره ولا يجوز الا ما قلنا فيها وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه أن المولود لم يجر عليه رق وهذا القول الذى حكيناه هو مخالف للاثر والقياس (٢) فاما أن يقول قائل قولنا اذا ولدت منه فى ملك غيره ثم اشتراها ثم يقول لو حملت منه فى ملك غيره ثم اشتراها فولدت بعد شرائه بيوم أو يومين فهذا الاعلى اسم انها قد ولدت له وملكها كما قال من حكيت قوله ولا على معنى أن الولد الذى تكون به أم ولد لها به هذا الحكم كان حمله فى ملك سيدها الواطئ لها ويزوجها من شاء ويؤاجرها غرماؤه ان كانت لها صنعة فاما ان لم تكن لها صنعة فلا وليس للمكاتب أن يتسرّى ولو فعل منع لانه ليس بتام الملك ولو ولدت له لم تكن أم ولد بهذا الولد حتى يعتق ثم يحدث لها وطأ تلد منه بعد الملك (قال الشافعي) وللمكاتب أن يبيع أم ولده وللسيد أن ينزع أم ولد مدبره وعبده لانه ليس لهما أن يتسريا وليس للمملوك مال انما المال للسيد ولسيده أن يأخذه من كل مملوك له أم ولد أو مدبر أو غيرهما ما خلا المكاتب فانه محول دون رقبته وماله وما كان للسيد أن يأخذه فلغرمائه أن يأخذوه ويأخذه السيد مريضا وصحيحا ولو مات قبل أن يأخذه كان مالا من ماله موروثا عنه اذا عقلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع المسلمين أن له أن يأخذ أموالهم أحياء فقد عقلنا عنه ثم عنهم أنه لا يأخذ الا ما كان مالكا وما كان مالكا فهو موروث عنه (قال الشافعي) ووصية الرجل لام ولده جائزة انها انما تملكها بعد ما تعتق وكذلك وصيته لمدبره ان خرج المدبر من الثلث وان لم يخرج المدبر كله من الثلث فالوصية باطلة لانه مملوك لورثته

(الجناية على أم الولد)

(قال الشافعي) واذا جني على أم الولد فالجناية عليها جناية على أمة تقوم أمة مملوكة ثم يكون سيدها ولى

(١) قوله وهي مملوكة لغيره وقد جرى عليها الرق لغيره كذا فى النسخ وهما عبارتان بمعنى واحد فلعلهما نسختان جمع بينهما الناسخ (٢) قوله فاما أن يقول الخ كذا فى النسخ وانظر وحرر كتبه مصححه

معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا * أخبرنا سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق ونحوها قال سفيان فقلت لعمرو ان أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق قال عمرو هو هذا أو هو نحوه * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل لى هو عن ابن جريج ولم يكن عندى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء * أخبرني الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة

الجناية عليها دونها يعفوها ان شاء أو يستقيد ان كان فيها قود أو يأخذ الارش وإذا كانت هى الجانية ضمن الاقل من قيمتها أو الجناية للمجنى عليه فان عادت فجنت أخرى وقد أخرج قيمتها كلها ففيها قولان أحدهما اسلامه بدنها فيرجع المجنى عليه الثانى بارش جنايته على المجنى عليه الاول فيشتركان فيها بقدر جنايتهما ثم هكذا ان جنت جناية أخرى رجع المجنى عليه الثالث على الاولين فكانوا شركاء فى قيمتها بقدر الجناية عليهم وهذا قول يتوجه ويدخل من قبل أنه لو كان أسلم بدنها الى الاول أخرجها من يدى الاول الى الثانى ولم يجعلهما شريكين فاذا قام قيمتها مقام بدنها فكان يلزمه أن يخرج جميع قيمتها الى المجنى عليه الثانى اذا كان ذلك أرش جنايتها ثم يصنع ذلك بها كلما جنت والقول الثانى أن يدفع الاقل من قيمتها أو الجناية فاذا عادت فجنت وقد دفع جميع قيمتها لم يرجع الآخر على الاول بشئ ورجع الآخر على سيدها فأخذ منه الاقل من قيمتها والجناية وهكذا كلما جنت وهذا قول يدخل من قبل أنه ان كان انما ذهب الى العبد يجنى فيعتقه سيده أن يضمن الاقل من قيمته أو الجناية فهذه لم يعتقها سيدها وذلك اذا عاد عقلت عنه العاقلة ولم يعقل هو عنه وهو يجعله يعقل عن هذه (قال الربيع) قال الشافعى والقول الثانى أحب الينا (قال الشافعى) واذا جنى عليها جناية فلم يحكم بها الحاكم حتى مات سيدها فهى لورثة سيدها من قبل أن سيدها قد ملكها بالجناية (قال الشافعى) وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها اذا عتقت كان من حلال أو حرام ولو ماتت أم الولد قبل سيدها كان أولادها فى يد سيدها فاذا مات عتقوا بموته كما كانت أمهم تعتق بموته واذا أسلمت أم ولد النصرانى حيل بينه وبينها وأخذ بالنفقة عليها وأن تعمل له ما يعمل مثلها لمثله فتى أسلم خلى بينه وبينها وان مات قبل أن يسلم فهى حرة بموته وقال بعضهم اذا أسلمت أم ولد النصرانى فهى حرة وعليها أن تسعى فى قيمتها وروى عن الاوزاعى مثل قوله الا أنه قال تسعى فى نصف قيمتها وقال غيرهما هى حرة ولا تسعى فى شئ (قال الشافعى) فان كان انما ذهب الى أنه لم يكن له منها الا أن يصيبها فحرمت عليه الاصابة باسلامها فهو يجعل للرجل من أم ولده أن يأخذ مالها بأى وجه ملكته وهب لها أو تصدق به عليها أو وجدت كنزا أو اكتسبته ويجعل له خدمتها وبعض هذا أكثر من رقبتها فكيف أخرجها من ملكه وهذا لا يحل له وهو لا يبيع أم الولد واذا لم يبع مدبر النصرانى يسلم فكيف باع أم ولده (قال الشافعى) وسواء فى الحكم أم ولد النصرانى أو المسلم يرتد (قال الربيع) لا تباع أم ولد النصرانى كما لا تباع أم ولد المسلم (قال الشافعى) وليس للنصرانى أن يبيع أم ولده النصرانية اذا حكمنا أنه محول دونها لم يخل وبيعها كما لا يخلى بينه وبين بيع ابنه ولا بين بيع مكاتبه واذا توفى الرجل عن أم ولده أو أعتقها فلا عدة عليها وتستبرأ بحيضة فان كانت لا تحيض من صغر أو كبر فثلاثة أشهر أحب الينا قياسا لان الحيضة اذا كانت براءة فى الظاهر فالحمل يبين فى التى لا تحيض فى أقل من ثلاثة أشهر والقول الثانى أن عليها شهرا بدلا من الحيضة لان الله عز وجل أقام ثلاثة أشهر مقام ثلاث حيض (قال الربيع) وبه يقول الشافعى (قال الربيع) واذا كانت للرجل أم ولد فخصى أو انقطع عنه الجماع فليس لها خيار لانها ليست كالزوجة فى حال

﴿ مسئلة الجنين ﴾ أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى املاء قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها (قال الشافعى) فبين فى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى على امرأة أصابت جنينا بغرة وقضى على عصبتها بأن عليهم ما أصابت وان ميراثها لولدها وزوجها (١) وان العقل على العاقلة وان لم يرثوا وان الميراث لمن جعله الله عز وجل له وبين اذ قضى على

(١) قوله وأن العقل هكذا فى النسخ بالواو ولعلها زائدة وقوله أن العقل فاعل لقوله فبين فانظر اه مصححه

الظهر فى الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله الانصارى أن معاذ ابن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم العشاء وهى له نافلة * أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار بيده امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء * أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثنى عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن ابراهيم قال رأيت أنس بن مالك

عصبتها بعقل الجنين وانما فيه غرة لا اختلاف بين أحد أن قيمتها خمس من الابل وفى قول غيرنا على أهل الذهب خمسون دينارا وعلى أهل الورق ستمائة درهم أن العاقلة فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم تعقل نصف عشر الدية وذلك أن خمسا من الابل نصف عشر دية الرجل وقد روى هذا ابراهيم النخعى عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة وقضى به على عاقلة الجانية التى أصابته (قال الشافعى) وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه يزعمون أن العاقلة تعقل نصف العشر فصاعدا ولا تعقل مادونه وقول غيرهم تعقل العاقلة كل ما كان له أرش واذا قضى النبى صلى الله عليه وسلم أن العاقلة تعقل خطأ الحر فى الاكثر قضينا به فى الاقل والله تعالى أعلم وانما ذهب أبو حنيفة الى أن يقضى به فيما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يجعل شيأ قياسا عليه وهذا يلزمه فى غير موضع قد بين فى موضعه (قال الشافعى) وقال غير أبى حنيفة تعقل العاقلة الثلث فصاعدا ولا تعقل مادونه ولا يجوز أن يكون فى هذا الا ما قلنا من أن جناية الحر اذا كانت خطأ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النفس على العاقلة وجعلها فى الجنين وهو نصف عشر النفس على العاقلة وفرق بين حكمها وحكم العمد وفرق المسلمون فجعلوا عمد الحر فى النفس ومادونها وفيما استهلك من مال فى مال نفسه دون عاقلته وحكم ما أصاب من حر خطأ فى نفس على عاقلته (١) الا أن يكون ما أصاب من حر من شئ له ارش على عاقلته كما حملت الاكثر حملت الاقل اذا كان من وجه واحد وما ذهب اليه أبو حنيفة من أنه يقضى على العاقلة بما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقضى عليها بغيره فأما أنها تعقل الثلث فصاعدا فلم نعلم عند من قاله فيه خبرا يثبت الا رأى الرجال الذين لا يكون رأيهم حجة فيما لا خبر فيه أو خبر لا يثبت مثله عندنا ولا عندهم فيما لا يريدون أن يقولوا به والسنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم بأنه قضى بنصف عشر الدية على العاقلة فمن زعم أنه لا يقضى بها على العاقلة فلينظر من خالف فان قال فقد أثبت المنقطع كما قد أثبت الثابت فقد روى ابن أبى ذئب عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة وهو يعرف فضل الزهرى فى الحفظ على من روى هذا عنه وأخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى مالا وعيالا وان لأبى مالا وعيالا وهو يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وهو يخالف هذين الحديثين مما لعله لو جمع لكان كثيرا من المنقطع فان كان أحد أخطأ بترك تثبيت المنقطع فقد شركه فى الخطا وتفرد دونه برد الموتصل انه ليروى عن النبى صلى الله عليه وسلم متصلا كثيرا عن الثقات ثم يدعه (٢) فكيف يجوز أن يكون الموتصل مردودا ويكون المنقطع مردودا حيث أراد ثابتا حيث أراد العلم أدى فى هذا الى الذى يزعم هذا الا فى الحديث

(الجناية على العبد) قال الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه وأخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة (قال الشافعى) وخالف قول الزهرى من الناس الذين قالوا هو سلعة وخالف قول سعيد بن المسيب والزهرى لم يحك فيه بالمدينة الا هذين القولين ولم أعلم أحدا قط قال غير هذين القولين قبله فزعم فى موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته أنها فى ثمنه مثل جراح الحر فى ديته وزعم فيما بقى من جراحه أنها مثل جراح البعير فيه ما نقصه فلا بقول سعيد ولا بقول الناس الذين حكى عنهم الزهرى (قال الشافعى) وهو يريد أن يجعل ابن شهاب ومثله حجة على سنة رسول الله صلى الله

(١) قوله الا أن يكون الى قوله على عاقلته كذا فى بعض النسخ وفى بعضها سقط هذا الاستثناء (٢) قوله فكيف يجوز الخ كذا فى النسخ ولعل فى الكلام تحريفا فانظر كتبه مصححه

صلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الامام فى المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلى لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا

عليه وسلم ولا يجعل قول ابن شهاب ولا قول القاسم ولا قول عامة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حجة على رأى نفسه مع مالو جمع من الحديث موصولا كان كثيرا فاذا جاز أن يكون هذا مردودا بان الوهم قد يمكن على عدد كثير يروون أحاديث كلهم يحيلها على الثقة حتى يبلغ بها الى من سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف جاز لاحد أن يعيب من رد الحديث المنقطع لانه لا يدرى عمن رواه صاحبه وقد خبر من كثير منهم أنهم قد يقبلون الاحاديث ممن أحسنوا الظن به ويقبلونها ممن لعلهم لا يكونون خابرين به ويقبلونها من الثقة ولا يدرون عمن قبلها من قبلها عنه وما زال أهل الحديث فى القديم والحديث يثبتون فلا يقبلون الرواية التى يحتجون بها ويحلون بها ويحرمون بها الا عمن أمنوا وإن يحدثوا بها هكذا ذكروا أنهم لم يسمعوها من ثبت كان عطاء بن أبى رباح يسأل عن الشئ فيرويه عمن قبله ويقول سمعته وما سمعته من ثبت (قال الشافعى) أخبرنا بذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عنه هذا فى غير قول وكان طاوس اذا حدثه رجل حديثا قال ان كان الذى حدثك مليا والا فدعه يعنى حافظا ثقة (قال الشافعى) أخبرنا عمى محمد بن على عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال انى لاسمع الحديث أستحسنه فما يمنعنى من ذكره الا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عمن لا أثق به وقال سعيد بن ابراهيم لا يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا الثقات (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقل فيها شيأ فقيل له انا لنعظم أن يكون مثلك ابن امام هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لى به علم أو أخبر عن غير ثقة وكان ابن سيرين والنخعى وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب فى أن لا يقبل الا عمن عرف وما لقيت ولا علمت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب والله أعلم

«ديات الخطا»

«ديات الرجال الاحرار المسلمين» أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال قال الله عز وجل وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فأحكم الله تبارك وتعالى فى تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة الى أهله وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية المسلم مائة من الابل فكان هذا أقوى من نقل الخاصة وقد روى من طريق الخاصة وبه نأخذ ففى المسلم يقتل خطأ مائة من الابل أخبرنا سفيان عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان فى قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن أوس عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ألا أن فى قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط أو العصا الدية مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى النفس مائة من الابل أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر فى الديات فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى النفس مائة من الابل قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبى بكر أفى شك أنتم من أنه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم ابن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك

رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (٣) * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها يعنى مثله * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس رضى الله عنه قال صليت أنا ويتيم لنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتنا وأم سليم خلفنا * أخبرنا سفيان عن أبى حازم قال سألوا سهل ابن سعد من أى شئ منبر النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بقى من الناس أحد أعلم به منى من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد

(٣) فى نسخة هنا زيادة هو منسوخ اه كتبه مصححه

الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فان كان الذى أصابه من الاعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الاعرابى الذهب ولا الورق ودية الاعرابى اذا أصابه أعرابى مائة من الابل (قال الشافعى) ودية الحر المسلم مائة من الابل لا دية غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فان أعوزت الابل فقيمتها وقد وضع هذا فى غير هذا الموضع

﴿ دية المعاهد ﴾

(قال الشافعى) وأمر الله تعالى فى المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة الى أهله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما فرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر الا بدية ولا أن ينقص منها الا بخبر لازم فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما فى دية اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم وقضى عمر فى دية المجوسى بثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشر دية المسلم لانه كان يقول تقوم الدية اثنى عشر ألف درهم ولم نعلم أحدا قال فى دياتهم أقل من هذا وقد قيل ان دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الاقل مما اجتمع عليه فمن قتل يهوديا أو نصرانيا خطأ والمقتول ذمة بامان الى مدة أو ذمة باعطاء جزية أو أمان ساعة فقتله فى وقت امانه من المسلمين فعليه ثلث دية المسلم وذلك ثلاث وثلاثون من الابل وثلث ومن قتل مجوسيا أو وثنيا له أمان فعليه ثلثا عشر دية مسلم وذلك ست فرائض وثلثا فريضة مسلم وأسنان الابل فيهم كهى فى ديات المسلمين اذا كان قتلهم عمدا أو عمد خطا فمسادية المقتول خلفتان وثلاثة أخماس نصفين نصف حقاق ونصف جذاع فاذا كان القتل خطا محضا فالدية أخماس خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس بنو لبون ذكور وخمس حقاق وخمس جذاع وديات نسائهم على أنصاف ديات رجالهم كما تكون ديات نساء المسلمين على انصاف ديات رجالهم واذا قتل بعضهم بعضا قضى عليهم بما وصفت يقضى به بين المسلمين وعلى عواقل من جرى عليه الحكم وقد وصفت هذا فى الحكم بينهم فى قتل العمد واذا قتل لهم عبد على دينهم فديته ثمنه بالغا ما بلغ وان بلغ ديات مسلم (قال) واذا كان واحد منهم قاتلا لمسلم قتلا لا قصاص فيه قضى عليه بدية مسلم كاملة على عاقلته ان كان قتله خطأ أو شبه عمد كما يقضى على عاقلة المسلم وان لم يكن له عاقلة يجرى عليهم الحكم ففى ماله وان قتله عمدا فاختار ورثته العقل ففى مال الجانى كما قلنا فى المسلمين الابل أو قيمتها ان لم توجد فى الجناية والدية الابل لا غيرها ما كانت الابل موجودة حيث كانت عاقلة الجانى والمحكوم لهم (قال الشافعى) يعقل عواقل الذميين اذا كانوا ممن يجرى عليهم الحكم العقل عن جنايتهم الخطأ كما تعقل عواقل المسلمين

﴿ دية المرأة ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا فى أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الابل فاذا قضى فى المرأة بدية فهى خمسون من الابل واذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الابل أسنانها أسنان دية عمد وسواء قتلها رجل أو نفر أو امرأة لا يزاد فى ديتها على خمسين من الابل وجراح المرأة فى ديتها كجراح الرجل فى ديته لا تختلف ففى موضحتها نصف ما فى موضحة الرجل وفى جميع جراحها بهذا الحساب فان قال قائل فهل فى دية المرأة سوى ما وصفت من الاجماع أمر متقدم فنعم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فاذا كان الذى أصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل ودية الاعرابية اذا أصابها الاعرابى خمسون من الابل وأخبرنا سفيان

* أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقه فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام يصلى فقال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ باذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى

عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانمائة ألف درهم وثلث (قال الشافعي) ذهب عثمان الى التغليظ لقتلها في الحرم

((دية الخنثى)) قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا بان الخنثى ذكرا حكم له بذلك أو لم يحكم فديته دية الرجل واذا بان أنثى فديته دية امرأة واذا كان مشكلا فديته دية امرأة فان جنى عليه وهو مشكل فلم يمت حتى بان ذكرا فديته دية رجل وكذلك لو جنى عليه بجرح فبرأ منه فاعطى ارشه وهو مشكل على أنه أنثى ثم بان ذكرا أتم له أرش جرح رجل واذا اختلف ورثة الخنثى والجاني فقال الجاني هو امرأة أو مشكل فالقول قوله مع يمينه وعلى الخنثى أو ورثته البينة بما يدل على أنه ذكر ولو مات الخنثى فاختلفت ورثته والجاني فأقام ورثته البينة بما يدل على أنه ذكر والجاني البينة بما يبين أنه أنثى طرحت البينتان معا في قول من طرح البينتين اذا تكافأتا وكان القول قول الجاني ولو كان هذا والخنثى حي ثم عاينه الحاكم فرآه ذكرا قضى له بارش ذكر ولو كانت بينة متظاهرة أنه ذكر أو أنثى قبلت البينة كما تقبل على الاستئناف وليس ما أدرك الحاكم عيانه وأدركه الشهود وكان قائما بعينه يوم يشهد عليه عند الحاكم حتى يكون يمكن الحاكم أن يبتدئ أن يريه الشهود فيشهدون منه على عيان ثم آخرين بعد فتتوا طأ شهاداتهم عليه ويدرك الحاكم العيان فيه كشهادة في أمر غائب عن الحاكم لا يدرك فيه مثل هذا ولا يشهد منها الا على أمر منقض لا يستأنف الشهود عله ولا غيرهم

((دية الجنين))

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي فضربت احداهما الأخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة فقال عمر ان كدنا أن نقضي في مثل هذا بآرائنا (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ في الجنين والمرأة التي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة حرة مسلمة فاذا كان الجنين حرا مسلما باسلام أحد أبويه أو هما ففيه غرة كاملة فان كان جنين حرة مسلمة من مشرك حر أو عبد من نكاح أو زنا أو جنين حرة مسلمة لقيط من زوج عبد أو حر أو زنا ففيه غرة كاملة لاسلامه وحريته باسلام أمه وحريتها وكذلك جنين الأمة يطؤها سيدها بملك صحيح أو ملك فاسد أو بملك شقص منها وكذلك جنين الامة ينكحها ويغر بانها حرة لان من سميت لا يرق بحال وما قلت لا يرق بحال ففيه غرة كاملة وأي جنين جعلته مسلما بكل حال باسلام أحد أبويه جعلته جنين مسلم وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شئ يفارق المضغة أو العلقة اصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة وان جنى جان على امرأة فجاءت مكانها أو بعد بجنين فقالت

جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وخرج فخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى اليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه * أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ابن الحرث قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود البدري فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهي عن هذا فقال له حذيفة ألم ترني قد تابعتك

هـذا الذى ألقت وأنكر الجانى لم يقبـل قولها وكان القول قوله بيمينه ولا تلزمـه الجناية الا باقراره أو ببينة تقوم عليه رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة بأنها ألقت هذا أو ألقت جنينا فان شهدوا أنها ألقت شيأ ولم يثبتوا الشئ وجاءت بجنين فقالت هـذا هو وأنكر أن يكون الذى ألقت فالقول قول الجانى عليها مع يمينه وكذلك لو ألقتـه فدفنته ولم تثبته الشهود جنينا بأن يتبين فيه خلق آدمى ولم تختلف رواية من روى عن النبى صـلى الله عليه وسلم أنه لم يسأل عن الجنين ذكر هو أو أنثى فاذا ألقته المرأة ميتـا فسواء ذكران الاجنة واناثهم فى أن فى كل واحـد منهـم غرة عبـد أو أمة وفى أن رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم قضى فى الجنين بغرة دليـل على أن الحكم فى الجنـين غـير الحكم فى أمـه واذا ألقت المرأة جنينا ميتا وعاشت أمه فدية الجنين مورو ثة كما يورث لو ألقتـه حيا ثم مات يرثه أبواه معا أو أمه ان لم يكن له أب (١) حرها مع من ورثه معها وان لم يخرج الا من الضرب الذى سقط به الجنين فلا شئ لها فى الضرب لان الالم وان وقع عليها فالتلف وقع على جنينها فى جوفها وان جرحها جرحا له أرش أو فيـه حكومة فلها أرش الجراح والحكومة فيه دون ما فى الجنـين لانها جناية عليها ودية الجنـين موروثة لها ولابيـه أو ورثتـه ان لم يكن أبوه حيا معها (قال) و بهذا قلنا اذا ألقت المرأة أجنة موتى قبـل موتها أو بعده فذلك كله سواء وفى كل جنين منهم غرة ولها ميراثها مما ألقته وهى حية وما ألقته بعـد الموت لم ترثه لانه لم يخرج وهى ترثه ولم يرثها لانه لم يخرج حيا فـيرثها وانما يرث الاحياء واذا ألقت جنينين يجمعهما شئ من خلقة الانسان لم يلزم عاقلته الا دية جنين واحد وذلك أن تلقى بدنين مفترقين فى رأس واحد أو فى رقبتين مفترقتى الصدرين واليدين ويجمعهما رجلان أو أربعة أرجل (٢) الا انهما لا يفرقا بان خلقا فى الجلدة العليا أو فيها أو فى أكثرها فان خرجا فى جلدة بطن فشقت عنهما و بقيا بدنين متفرقين فهما جنينان فيهما غرتان ولو كانا ناقصين أو أحدهما اذا بان فى كل واحد منهما من خلقة الانسان شئ فهما جنينان اذا خلقا متفرقين واذا ألقت الجنين حيا ثم مات مكانه ففيه دية حر كاملة ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كان أنثى فخمسون من الابل ولا تعرف حياة الجنين الا برضاع أو استهلال أو نفس أو حركة لا تكون الا حركة حى واذا ألقتـه فادعت حياته فالقول قول الجانى فى أنها ألقته ميتا وعلى وارث الجنـين البينة فان أقر الجانى على الجنين أنه خرج حيا وأنكرت عاقلته خروجه حيا وأقرت بخروجه ميتا أو قامت بينة بخروجه ولم تثبت له موتا ولا حياة ضمنت العاقلة دية الجنين ميتا وضمن الجانى تمام دية نفس حيـة ان كان ذكرا ضمن تسـعة أعشار ونصف عشر دية رجـل وذلك خمس وتسـعون من الابل فاذا كان أنثى فتسعة أعشار دية أنثى وذلك خمس وأربعون من الابل (قال) وان قامت بينة أنه خرج حيا وبينة انه سقط ميتا فالقول قول البينة التى شهدت على الحياة لان الحياة قد تكون فلا يعلمها شـهود حاضرون و يعلمها آخرون فيشـهدون على أنه خرج ميتا بأنهم رأوه خارجا لم يعلمـوا حياته ولو كانت البينـة قامت عـلى الجانى باقـراره بأنه خرج حيا وقامت أخرى بانه قال خرج ميتا وليس هذا ولا الباب قبله تضادا فى الشـهادة يسقط به كلها (قال) واذا ألقت جنينين أحدهما قبل الآخر أو معا فشهد الشهود على أنهـم سمعوا لاحد الجنينين صوتا أو رأوا له حركة حياة ولم يثبتوا أيهما كان الحى قبلت شـهاداتهم ولزم عاقلة الجانى دية جنـين حى ودية جنين ميت فان كانا ذكرين لزمت العاقلة فى الحى دية نفس رجل وان كانتا انثيـين لزمت العاقلة دية أنثى وان كانا ذكرا وأنثى لزمت العاقله دية أنثى لانها اليقـين ولم أعط وارث الجنـين الفضل بين دية المرأة والرجـل بالشـك (قال) وان أقر الجـانى ان الذى خرج حيا ذكر أعطت العاقلة دية أنثى والجـانى تمام دية رجل وهو نصف دية رجل خمسين من الابل و يلزم العاقلة دية جنين غرة مع دية الحى ولو ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت والقت بعد الموت جنينا حيا ثم مات ورثت المرأة الجنين الذى خرج قبل موتها وورثها الجنين الذى خرج حيا بعد موتها وورثه

(١) قوله حرها كذا فى النسخ ولعلها محرفة والاصل ترثه مع من الخ وانظر (٢) قوله الا أنهما الخ كذا فى النسخ وهى محرفة فى هذا المقام تحريفا شديدا فحرر وتثبت ولا تعول على كل ما تجده والله المستعان كتبه مصححه

(ومن كتاب ايجاب الجمعة)

أخبرنا ابراهيم بن أبى يحيى حدثنى صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى شريك ابن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن النبى صـلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثـله * أخـبرنا ابن عيينة عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحـن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع اليهود غدا

بعد موته ورثته غيرها الا انها لم ترثه ولو ألقت جنينا حيا ثم ماتت ومات فاختلف ورثتها وورثة الجنين فقال ورثة الجنين ماتت قبل موت الجنين فورثها وقال ورثتها ماتت بعد الجنين فورثته لم يرث واحد منهما صاحبه وكانوا كالقوم يموتون لا يدرى أيهم مات أولا ويرثهم ورثتهم الاحياء بعد يمين كل واحد من الفريقين على دعوى صاحبه (قال) واذا ألقت المرأة جنينا حيا ثم جنى عليه رجل فقتله فعليه القود وليس على الجانى عليه حين أجهضت أمه دية جنين وفيه حكومة لامه خاصة بقدر الالم عليها فى الاجهاض الذى هو شبيه بالجرح (قال) ولو قتله الجانى عليه عمدا أو جرح أمه جرحا لا أرش له كان عليه القود وفى ماله حكومة لامه ولو قتله خطأ كانت دية النفس على عاقلته وكذلك أمه ان كانت هى القاتلة خطأ فديته على عاقلتها وان كانت قتلته عمدا فديته فى مالها وكذلك أبوه وآباؤه وأمهاته لانه لا يقاد ولد من والد ولا يرث الجنين واحد من القاتلين قتله عمدا أو خطأ وسواء فى أن دية الجنين دية نفس حية اذا عرف حياة الجنين خرج لتمام أو أجهض قبل التمام (قال) والمرأة التى قضى النبى صلى الله عليه وسلم بدية الجنين على عاقلتها عمدت ضرب المرأة بعمود بيتها فاذا جنى الرجل أو المرأة على حامل فأجهضت جنينا ميتا أو حيا فمات وكانت جنايته بسيف أو بما يكون بمثله القود فلا قود فى الجنين وان خلص ألم الجناية الى الجنين فأجهضته لجنايته فى غير حكم العمد المقصود به قصد من يقاد لا حائل دونه واذا ماتت المرأة فلها القود وان أراد ورثتها الدية ففى مال الجانى اذا كان ضربها بما يقاد من مثله وان كان لا يقاد من مثله فعلى عاقلة الجانى الدية لان هذا يشبه الخطأ العمد الذى حكم فيه النبى صلى الله عليه وسلم وسواء فيما وصفت من أنه لا يقاد من الجانى على أم الجنين ليجهض الجنين حيا ثم يموت الجنين عمد بطنها أو فرجها أو ظهرها بضرب ليقتل ولدها أو أرادهما عمدا لان وقع الجناية بالام دون الجنين

﴿جنين المرأة الحرة﴾ قال الشافعى واذا جنى رجل على امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة عبد أو أمة يؤدون أيهما شاؤا من أى جنس شاؤا وليس لهم أن يؤدوا ما فيه عيب يرد منه لو بيع ولا خصيا لانه ناقص عن غرة وان زاد ثمنه بالخصاء ولان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بالغرة من عبد أو أمة ولا خصيان نعلمهم ببلاده ولهم أن يؤدوا الغرة مستغنية بنت سبع سنين أو ثمان ولا يؤدونها فى سن دون هذا السن لانها لا تستغنى بنفسها دون هذه السن ولا يخير المولود بين الابوين الا فى هذه السن ولا يفرق بين الامة وولدها فى البيع لانها صغيرة الا بهذه السن وقيمة الغرة نصف عشر دية الرجل المسلم وذلك فى العمد وعمد الخطأ قيمة خمس من الابل خمساها وهو بعيران قيمة خلفتين أقل الخلفات وثلاثة أخماسها وهو قيمة ثلاث جذاع وحقاق نصفين من ابل عاقلة الجانى فان لم تكن لهم ابل فمن ابل بلده أو أقرب البلدان منه واذا كانت جناية الرجل على جنين المرأة ورمى غير أمه فأصاب أمه فدية الجنين على عاقلته غرة تؤدى عاقلته أى غرة شاؤا غير ما وصفت ان ليس لهم أداؤه وقيمتها نصف عشر دية رجل من ديات الخطأ (قال) وهكذا فى جنين الامة المسلمة أو الكتابية من سيدها يجنى عليها الحربى الذى له أمان وجنين الذمية يجنى عليها من المسلم الحر وفى رقبة العبد اذا جنى على بعض أجنة من سميت لا يختلف فى الخطأ والعمد (قال) فيؤدى فى الخطأ على أم الجنين غرة قيمتها قيمة خمس من الابل أخماس قيمة بنت مخاض وقيمة بنت لبون وقيمة ابن لبون ذكر وقيمة حقة وقيمة جذعة وليس لهم أن يؤدوا غرة هرمة ولا ضعيفة عن العمل لان أكثر ما يراد له الرقيق العمل وانما يحكم للناس بما ينتفعون به لا بما لا ينفعهم ضعفه واذا منعت من أن تؤدى غرة معيبة عيبا يضر بالعمل فالعيب بالكبر أكبر من كثير من العيوب التى ترد بها واذا جنى الرجل على جنين فخرج حيا ثم مات فقال مات من حادث كان بعد الجناية من غيرى وقال ورثته مات من الجناية فان كان مات مكانه موتا يعلم فى الظاهر أنه لا يكون الا من الجناية ففيه دية نفس حية على عاقلته وان قيل قد عاش مدة وان قلت قد يمكن أن يكون مات من غير الجناية فالقول قول الجانى وعاقلته وعلى ورثة الجنين البينة أنه مات من الجناية وأقبل على موته ما أقبل على أنه ولد فأقبل أربع نسوة ورجلا

والنصارى بعد غد * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال بايد أنهم * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بايد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع السبت والاحد * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى سلمة بن عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بنى وائل يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة أو صبيا أو مملوكا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد العزيز بن عمر بن

وامرأتين اذا كانوا عدولا ولا أقبل فيهم وارثاله (قال الربيع) وفيه قول آخر انى لا أقبل عليه الا شاهدين عدلين لانه فى موضع يجوز للرجال النظر اليه اذا أمكنهم أن يخرجوه حيا بعد ما ولد فاما اذا لم يمكنهم أن يخرجوه لسرعة موته قبلت عليه شهادة أربع نسوة فيشهدن على موته بعد الحياة (قال الشافعى) واذا أجهض الجنين حيا حياة لم تتم لجنين أجهض فى مثلها حياة قط كان أجهض لاقل من ستة أشهر ثم مات ففيه دية حر تامة وان أجهض فى حال يتم فيه لاحد من الاجنة حياة بحال فهو كالمسئلة قبلها واذا خرج حيا لستة أشهر فساعدا فقتله رجل عمدا فعليه القود كيف خرج اذا عرفت حياته وان كان ضعيفا مفرطا وان خرج لاقل من ستة أشهر فقتله انسان عمدا فاراد ورثته القود فان كان مثله يعيش اليومين والثلاثة أو اليوم ففيه القود واذا شهد رجال أنه جنى على امرأة فالقت جنينا ولم يثبتوا أحيا أم ميتا فقال الجانى ألقته ميتا وغيبته فالقول قوله مع يمينه ولو أقر هو بانه خرج ميتا أو حيا فمات لزمه فى ماله دون عاقلته لان هذا اعتراف اذا لم تصدقه عاقلته ولم تكن بينة ولو جنى جان على امرأة فقالت ألقيت جنينا وقال الجانى لم تلق شيأ فالقول قوله وكذلك لو جاءت بجنين مكانها ميتا كان القول قوله لانه قد يمكن أن تأتى بجنين غيرها ولو خرج الجنين حيا فقتله غير الجانى على أمه عمدا قتل به ولم يكن على الجانى على أمه شئ ولو قتله الجانى على أمه عمدا فعليه القصاص أو الدية فى ماله ان شاء الورثة وحكومة فى ماله بجرح ان أصاب أمه لا ارش له معلوم لامه دون ورثة الجنين واذا جنى على المرأة فالقت مكانها جنينا ميتا فعلى عاقلة الجانى ديته ولا يصدق ولا يصدقون أن اجهاضها بغير جناية لان الظاهر أن هذا من جنايته ولو كانت تطلق فجنى عليها فالقت جنينا ميتا فقال ألقته من غير جنايتى لزم عاقلته دية الجنين كما لو كان مريضا فى السياق فقتله رجل لزمه عمدا كان أو خطأ لانه قد يعيش وان ظن أنه يموت وكذلك المرأة تطلق ثم يذهب الطلق عنها فتقيم أياما لا تلد ولو كانت تطلق فجنى عليها فالقت جنينا حيا ثم مات مكانه فقال لم تلقه من جنايتى وقالت أسقطته من جنايتك فالقول قولها وضمنت عاقلته دية الجنين حيا ذكرا كان أو أنثى واذا جنى الرجل على المرأة والقوابل عندها أو لسن عندها وهى ترى تطلق أو لا تطلق والحبل بها ظاهر فماتت وسكنت حركة ما فى بطنها ضمن الام ولم يضمن الجنين من قبل أنى على غير احاطة به أنه جنين مات بجنايته ولو خرج منها شئ يبين فيه خلق انسان من رأس أو يد أو رجل أو غيره ثم ماتت أم الجنين ولم تخرج بقية الجنين ضمن الام والجنين لانى قد علمت أنه جنى على جنين فى بطنها بخروج بعضه ولا فرق بين خروج بعضه وكله فى علمى بانه جنى على جنين ألا ترى أنها لو ألقت كالمضغة يبين فيها شئ من خلق الانسان ضمنته جنايته على جنين كامل ويضمن متى خرج منها شئ يبين به أنه جنى على جنين قبل موتها أو بعده ولو خرج من فرج امرأة رأسا جنينين أو أربعة أيد لجنينين ولم يخرج ما بقى منهما أغرمته جناية على جنين واحد لانى لا أدرى لعله يجمع الرأسين شئ من خلقة الانسان فيكونان فيما يلزمه منهما كجنين واحد لان ذلك يمكن فيهما واذا قضيت بدية فى جنين خرج حيا ثم مات أو خرج ميتا فعلى الجانى عليه عتق رقبة مؤمنة (قال) واذا جنى على امرأة فخرج منها بدنان فى رأس أو جمع جنينين شئ واحد من خلقة آدمى فاللازم له فيه عتق رقبة والاحتياط أن يعتق اثنين وكذلك لو خرج رأسان من فرج امرأة ثم ماتت ولم يتتام خروجهما فيعرفان لم أقض فيهما الا بدية جنين واحد ولزم الجانى عتق رقبة وكان أن يعتق رقبتين فى هذا المعنى أوكد عليه لان الاغلب أن الرأسين من بدنين مفترقين ما لم يعلم اجتماعهما بمعاينته ولو اضطرب شئ فى بطن أمه فماتت أحببت للجانى أن لا يدع أن يعتق ويحتاط فيعتق رقبتين أو ثلاثا ولا يبين أن يلزمه شئ لانه لم يعلمه ولدا واذا ماتت الام وجنينها أعتق بموت الام رقبة وبموت جنينها أخرى

(جنين الذمية) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا كان الذميان الزوجان الحران على دين واحد فجنى على

جنين

عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع على وعثمان محصور * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى خالد بن رباح عن المطلب ابن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة اذا فاء الفئ قدر ذراع أو نحوه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ ابن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفئ فى الحجر فقال فلا تصلوا حتى تفئ الكعبة من وجهها * أخبرنا الثقة وهو سفيان عن الزهرى عن السائب ابن يزيد أن الاذان كان أوله للجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر

جنين امرأة منهم زوجها على دينها فخرج ميتا ففديته عشر دية أمه وان كانا مختلفى الدين فحكمه لا كثرهما دية أجعل ديته أبدا الخير أبويه وأجعل ديته بحكم المسلم من أبويه ان كان منهما مسلم مثل أن تكون ذمية عند مسلم فتكون دية جنينها دية جنين مسلم ومثل أن تكون المسلمة أسلمت عند ذمى فتجعل دية جنينها دية جنين مسلمة ومثل أن تكون أمة توطأ بملك سيدها فتكون دية جنينها نصف عشر دية أبيه لان الجنين حر بحرية أبيه ولا يكون ملكا لابيه ولو كان أبوه مملوكا أو مكاتبا وطئ أمة له فجنى على جنينه من أمة له قبل عتق أبيه كان فيه عشر قيمة أمه لانه مملوك لا فضل فى الحكم فى الدية لابيه على أمه بالحرية وهكذا لو كانت مجوسية أو وثنية عند نصرانى جعلت فى جنينها ما فى جنين النصرانية تحت النصرانى لما وصفت وسواء جنى على جنين الذمية مسلم أو ذمى أو حربى يحكم على عاقلته بديته ان كانت عاقلته ممن يجرى عليه الحكم والا حكم بديته فى مال الجانى (قال) وهكذا جنين الامة الكافرة يطؤها سيدها بملك أو ينكحها مسلم ولا يعلم أنها مملوكة وتقول انها حرة ففيه دية جنين حرة مسلمة ولو أن ذمية حملت فجنى عليها جان فألقت جنينا ميتا فقالت هو من زنا بمسلم كانت فيه دية جنين نصرانية عشر دية أمه لانه لا يلحق بالزنا نسبه ولو جنى رجل على نصرانية فألقت جنينا ميتا فقالت كان أبوه مسلما وقال الجانى بل كان ذميا أو لا نعرف له أبا لزمه جنين نصرانية ويحلف ما كان أبوه مسلما (قال) ولو اشترك مسلم وذمى فى ظهر حرة بنكاح شبهة فجنى رجل على ما فى بطنها فألقت جنينا ميتا جعلت على القاتل جنين ذمية من ذمى فان ألحق الجنين بمسلم أتممت عليه جنين حرة مسلمة وان هو أشكل فلم يبن لايهما هو لم أجعل عليه الا الاقل حتى أعرف الاكثر

((جنين الامة)) قال الشافعى رحمه الله تعالى والامة المكاتبة والمدبرة والمعتقة الى أجل وغير المعتقة سواء أجنتهن أجنة اماء اذا لم تكن أجنتهن أحرارا بما وصفت من أن يطأ واحدة منهن مالك لها حرا أو زوج حر غرته بأنها حرة ففى جنين كل واحدة منهن اذا خرج ميتا عشر قيمة أمه يوم جنى عليها (قال) وانما قلت هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان فى قضائه دلالة على أن لا يفرق بين الذكر والانثى من الاجنة لم يجز أن يفرق بين الجناية على الجنين الذكر والانثى من المماليك ولا يجوز أن يتفق الحكم فيهما بحال الا بان يكون فى كل واحد منهما عشر قيمة أمه ومن قال فى جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا واذا كان أنثى عشر قيمتها لو كانت حية فقد فرق بين ما جمع بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) واذا جنى على الامة فألقت جنينا حيا ثم مات من الاجهاض ففيه قيمته ذكرا كان أو أنثى كما يقتل فيكون فيه قيمته بالغة ما بلغت

((جنين الامة تعتق والذمية تسلم)) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا جنى الرجل على الامة الحامل جناية فلم تلق جنينها حتى عتقت أو على الذمية جناية فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففى جنينها ما فى جنين حرة مسلمة لان الجناية عليها كانت وهى ممنوعة فيضمن الاكثر مما فى جنايته عليها واذا ضرب الرجل المرأة فأقامت يوما أو يومين ثم ألقت جنينا فقالت ألقيته من الضربة وقال لم تلقه منها فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة انها لم تزل ضمنة من الضربة أو لم تزل تجد الالم من الضربة حتى ألقت الجنين فاذا جاءت بهذا ألزمت عاقلته عقل الجنين واذا ضربها فأقامت على ذلك لا تجد شيأ ثم ألقت جنينا لم يضمنه لانها قد تلقيه بلا جناية وانما يكون جانيا عليه اذا لم ينفصل عنها ألم الجناية حتى تلقيه ولو أقامت بذلك أياما واذا كانت الامة بين اثنين فجنى عليها أحدهما ثم أعتقها ثم ألقت من الجناية جنينا فان كان موسر الاداء قيمتها ضمن جنين حرة وكانت

وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الامر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم * حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة * أخبرنا مالك عن سمى عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن ابن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت الى الجمعة فامش على هينتك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى

مولاته وكان لشريكه فيها نصف قيمة الام ولاشئ له فى الجنين لانه ليس له ولاؤه وورثت أمه ثلث ديتــه وقرابة مولاه الذى جنى عليــه الثلثــين ان لم يكن له نسب يرثه ولا يرث منــه المولى شيأ لانه قاتل وكذلك الرجــل يجنى على جنين امرأته تضمن عاقلتــه ديته وترث أمه الثلث (١) واخوته مابقى فان لم يكن له اخوة فقرابة أبيه ولا يرثه أبوه لانه قاتل واذا ألقت الجنين وهو معسر فلشريكه نصف عشر قيمــة أمــة لانه جنين أمة واذا جــنى الرجــل على أمــة فألقت جنينا ثم عتقت فألقت جنينا ثانيا ففى الاول عشر قيمة أمــة لسيدها وفى الآخر مافى جنين حر يرثه ورثته معها

﴿ حلول الدية ﴾ قال الشافعى رحمــه الله تعالى فالقتل ثلاثة وجوه عمد محض وعمد خطأ وخطأ محض فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بالدية فى ثلاث سنين (قال) وذلك فى مضى ثلاث سنين من يوم مات القتيــل فاذا مات القتيل ومضت سنة حل ثلث الدية ثم اذا مضت سنة ثانية حــل الثلث الثانى ثم اذا مضت سنة ثالثة حل الثلث الثالث ولا ينظر فى ذلك الى يوم يحكم الحاكم ولا ابطاء بينة ان لم تثبت زمانا ولو لم يثبت الا بعــد سنتين من يوم قتــل القتيل أخذوا مكانهم بثلثى الدية لانهــا قد حلت عليهم (قال) والذى أحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا فى الخطا العمد هكــذا وذلك أنهما معا من الخطأ الذى لاقصاص فيــه بحــال فأما العمد اذا قبلت فيه الدية وعفى عن القتــل فالدية كلها حالة فى مال القــاتل وكذلك العمد الذى لاقود فيــه مثل ان يقتل الرجل ابنه المســلم أو غير المســلم عمدا وهكذا صنع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنــه فى ابن قتادة المــدلجى أخــذ منــه الدية فى مقام واحــد والدية فى العمد فى مال الجانى وفى الخطا المحض والخطا العمد على العاقلة فى مضى ثلاث ســنين كما وصفت ومالزم العاقلة من دية جرح وكان الثلث فــادونه فعليها أن تؤديه فى مضى ســنة من يوم جرح المجروح فان كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدى الثلث فى مضى ســنة ومازاد على الثلث مما قل أو كثر أدته فى مضى السنة الثانية الى الثلثين فــا جاوز الثلثين فهو فى مضى السنة الثالثة وهذا معنى الســنة ومالم يختلف الناس فيه فى أصل الدية

﴿ أسنان الابل فى العمد وشبه العمد ﴾

قال الشافعى رحمــه الله تعــالى نص الســنة فى قتــل العمد الخطا مائة من الابل منها أربعون خلفــة فى بطونها أولادها والخلفة هى الحامــل من الابل وقلما تحمل الا ثنية فصاعدا فأى ناقة من ابل العاقــلة حملت فهى خلفة وهى تجزى فى الدية مالم تكن معيبة (قال) ولا يجزى فى الاربعين الا الخلفة واذا رآها أهل العلم فقــالوا هذه خلفة ثنية أجزأت فى الدية وجبر من له الدية على قبولها فان أزلقت قبل تقبض لم تجز لانها لم تدفع خلفــة فان أجهضت بعــد ماتقبض فقــد أجزأت وان دفعت وأهل العلم يقولون هى خلفة ثم علم أنها غير خلفة فلاهل القتيــل ردها وأخــذهم بخلفة غيرها وان غاب أهل القتيــل عليها فقالوا لم تكن خلفة فالقول قولهــم مع أيمانهم لانه لم يعلم انها خلفة الا بالظاهر (قال الربيع) وهــذا عندى اذا قبضوها بغير رؤية أهل العلم (قال الشافعى) واذا قالوا فى البــدن ليست خلفة فقال أهــل العــلم هى خلفة ألزموها حتى يعلم انها ليست خلفــة والســتون التى مع الاربعين الخلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبى صــلى الله عليه وســلم وهو قول عــدد ممن لقيت من أهــل العــلم المفتــين أخــبرنا مسلم عن ابن

(١) قوله وترث أمه الثلث الخ لعل الثلث محرف عن السدس أو سقط شئ من العبارة فانظر كتبه مصححه

عمر منها حلة فقــال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صــلى الله عليه وســلم لم أكسكها لتلبسها فكســاها عمر أخاله مشركا بمكة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منــه وعليكم بالسواك * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى اسحق بن عبــد الله عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حــتى تزول الشمس الا يوم الجمعة * أخبرنا مالك عن ابن شــهاب عن ثعلبة بن أبى مالك أنه أخــبره أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصــلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاذا خرج وجلس عــلى المنــبر وأذن المؤذن جلســوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد * أخبرنا ابن أبى فــديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب قال حــدثنى ثعلبة بن أبى مالك ان قعود الامام يقطع السبحة وان كلامه يقطع الكلام وانهــم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمــر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا * أخــبرنا سفيان عن عمرو بن دينــار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قال لا قال فصل ركعتين * أخــبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد فى حديث جابر وهو سليك الغطفانى * أخبرنا

جريج قال قلت لعطاء (١) تغليظ الابل فقال مائة من الابل من الاصناف كلها من كل صنف ثلثه (قال الشافعي) والتغليظ كما قال عطاء فيؤخذ في مضى كل سنة ثلاث عشرة وثلث خلفة وعشر جذاع وعشر حقاق ويجبر على ان يعطيه ثلث ناقة يكون شريكاله بها لا يجبر على قيمة ان كان يجد الابل ومثل هذا أسنان دية العمد اذا زال فيه القصاص بان لا يكون على القاتل قصاص وذلك مثل الرجل يقتل ابنه أو يقتل وهو مغلوب على عقله بغير سكر أو صبي وهكذا أسنان الدية المغلظة في الشهر الحرام وذى الرحم ومن غلظت فيه الدية لا يزاد على هذا في عدد الابل انما الزيادة في أسنانها ودية العمد حالة كلها في مال القاتل

«أسنان الابل في الخطا» قال الشافعي رحمه الله واذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل العمد الخطأ مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ففي ذلك دليل على ان دية الخطأ الذى لا يخلطه عمد مخالفة هذه الدية وقد اختلف الناس فيها فألزم القاتل عدد مائة من الابل بالسنة ثم مالم يختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الابل الا أقل ما قالوا يلزمه لان اسم الابل يلزم الصغار والكبار فدية الخطأ أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة

«في تغليظ الدية» قال الشافعي رحمه الله وتغلظ الدية (٢) في العمد والعمد الخطأ والقتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم كما تقدم في العمد غير الخطأ لا تختلف ولا تغلظ فيما سوى هؤلاء واذا أصاب ذا رحم في الشهر الحرام والبلد الحرام وهى مكة دون البلدان لم يزد في التغليظ على ما وصفت قليل التغليظ وكثيره في الدية سواء فاذا قومت الدية المغلظة قومت على ما يجب من تغليظها (قال) وتغلظ في الجراح دون النفس صغيرها وكبيرها بقدرها في السن كما تغلظ في النفس فلو شج رجل رجلا موضحة عمدا فاراد المشجوج الدية أخذ من الشاج خلفتين وجذعة ونصف جذعة وحقة ونصف حقة فان قيل كيف يكون نصف حقة قلت يكون شريكا فيها له نصفها وللجانى النصف كما يكون البعير بينهما وهذا هكذا فيما دون الموضحة مما له أرش باجتهاد لا يختلف فلو شجه هاشمة كانت له فيها عشر من الابل أربع خلفات وثلاث حقاق وثلاث جذاع ولو شجه منقلة كانت له فيها خمس عشرة ست خلفات وأربع جذاع ونصف وأربع حقاق ونصف ولو فقأ عينه كانت له خمسون من الابل عشرون خلفة وخمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة واذا وجبت له الدية خطأ فكان ارش شجة موضحة أخذت منه على حساب أصل الدية كما وصفت في العمد فتؤخذ في الموضحة خمس من الابل بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة

«أى الابل على العاقلة»

(قال الشافعي) رحمه الله قد حفظت عن عدد من أهل العلم انهم قالوا لا يكلف أحد غير ابله ولا يقبل منه دونها كان مذهبهم ان ابله ان كانت حجازية لم يكلف ما هو خير منها وان كانت مهرية لم يؤخذ منه

(١) قوله قلت لعطاء تغليظ الابل الخ هكذا في النسخ ولعل في الكلام سقطا (٢) قوله في العمد والعمد الخطا الى قوله كما تقدم في العمد غير الخطا هكذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال رأيت أبا سعيد الخدرى جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء اليه الاحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضى الصلاة أتيناه فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لادعها لشئ بعد شئ رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين قال ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذه فاخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فاعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فالقى أحد ثوبيه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل اذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب ان يتحول عنه * أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استند الى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت

ما هو شر منها ثم هكذا اما كان بين الحجازية والمهرية من مرتفع الابل ومنخفضها وبهذا أقول وهكذا ان كانت ابله عوادي أو أوارك أو حميضة واذا كان ببلد ولا ابل له كلف ابل أهل ذلك البلد فان لم يكن لاهل ذلك البلد ابل كلف ابل أقرب البلدان به مما يليه ويجبر على أن يؤدي الابل بكل حال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عليه بها فاذا كانت موجودة بحال كلفها كما يكلف ما سواها من الحقوق التي تلزمه اذا وجدت واذا سأل الذي له الدية غير الابل أو سألها الذي عليه الدية لم يكن ذلك لواحد منهما ويجبران على الابل الا أن يجتمعا على الرضا بغير الابل فيجوز لهما صرفها الى ما تراضيا به كما يجوز صرف الحقوق الى ما يتراضيان عليه فان كانت ابل الجاني وابل عاقلته هي مباينة لابل غيرهم فان أتت عليها السنة فتبقى عجافا أو مرضى أو جربا فاذا كان هكذا قيل للجاني ان أديت اليه ابلا صحاحا شروى ابلك أو خيرا منها جبر على قبولها منك وأنت متطوع بالفضل عن ابلك وابل عاقلتك وان أردت أن تؤدي شرا من ابلك وابل عاقلتك لم يكن لك ولا لهم أن تؤدوا الا شرواها ما كانت موجودة فان لم توجد قيل أد قيم صحاح غير معيبة مثل ابلك واذا حكمنا عليه بالقيمة حكمنا بها على الاغلب من نقد البلد الذي به الجاني ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير ولم يحكم بقيمة نجم منها الا بعد ما يحل على صاحبه فاذا قومناه أخذناه به مكانه فان أعسر به أو مطل حتى يجد ابلا دفع الابل وأبطلت القيمة فاذا حل نجم آخر قومت الابل قيمة يومها

(اعواز الابل)

(قال الشافعي) رحمه الله وعام في أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الدية مائة من الابل ثم قومها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب والورق فالعلم محيط ان شاء الله تعالى أن عمر لا يقومها الا قيمة يومها ولعله قوم الدية الحالة كلها في العمد واذا قومها عمر قيمة يومها فاتباعه أن تقوم كلما وجبت على انسان قيمة يومها كما لو قومت ابل رجل أتلفها رجل ثم أتلف آخر بعدها مثلها قومت بسوق يومها ولو قومت سرقة ليقطع صاحبها شيأ ثم سرق بعدها آخر مثلها قومت كل واحدة منهما قيمة يومها ولعل عمر أن لا يكون قومها الا في حين وبلد هكذا قيمتها فيه حين أعوزت ولا يكون قومها الا برضا من الجاني وولي الجناية كما يقوم ما أعوز من الحقوق اللازمة غيرها وما تراضى به من له الحق وعليه أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب ومكحول وعطا قالوا أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر رضي الله عنه على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فان كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق (قال) وهذا يدل على ما وصفت من أن عمر لم يقوم الدية على من يجد الابل ولم يقومها الا عند الاعواز ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهبا ولا ورقا لوجود الابل وأخذ الذهب والورق من القروي لاعواز الابل فيما أرى والله أعلم أن الحق لا يختلف في الدية أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على أهل القرى أربعمائة دينار وعدلها من الورق ويقسمها على أثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على

أهل

* أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع نخلة إذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات(١) هن اللاتي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر اليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب اليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلي وأكلته الأرضة وعاد رفاتا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والغنم والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو اذا تزوج أحدهم من الانصار ضربوا بالكبر فعيرهم الله بذلك فقال واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن

(١) في نسخة هي الآن على المنبر وتقدم في باب الجمعة من الام فهن اللاتي أعلى المنبر كتبه مصححه

أهل القرى والثمن ما كان أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضى الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الابل فأقام مائة من الابل بستمائة دينار الى ثمانمائة دينار أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه انه كان يقول على الناس أجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الابل على الاعرابى والقروى أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية أو الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقوم الابل بعشرين ومائة كل بعير فان شاء القروى أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا كذلك الامر الاول (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ فتؤخذ الابل ما وجدت وتقوم عند الاعواز على ما وصفت لان من لزمه شئ لم يقوم عليه وهو يوجد مثله ألا ترى ان من لزمه صنف من العروض لم يؤخذ منه الا هو فان أعوز ما لزمه من الصنف أخذت قيمته يوم يلزم صاحبه وقد يحتمل تقويم الابل أن يكون أعوز من عليه الدية فقومت عليه أو كانت موجودة عند غيره ببلده فقومت والاول أشبه والله أعلم وما روى مما وصفت من تقويم من قوم الدية والله أعلم على ما ذهبت اليه (قال) والدية لا تقوم الا بالدنانير والدراهم كما لا يقوم غيرها الا بهما ولو جاز أن نقومها بغيرها جعلنا على أهل البقر البقر وعلى أهل الشاء الشاء فقد روى هذا عن عمر كما رويت عنه قيمة الدنانير والدراهم وجعلنا على أهل الطعام الطعام وعلى أهل الخيل الخيل وعلى أهل الحلل الحلل بقيمة الابل ولكن الاصل كما وصفت الابل فاذا أعوزت فالقيمة قيمة ما لا يوجد مما وجب على صاحبه وليس ذلك الا من الدنانير والدراهم (قال) وان وجدت العاقلة بعض الابل أخذ منها ما وجد وقيمة ما لم تجد اذا لم تجد الوفاء منه بحال وانما تقوم ابل من وجبت عليه الدية ان كانت الجناية مما تعقلها العاقلة قومت ابلها وان كانت مما يعقلها الجانى قومت ابله ان اختلفت ابله وابل العاقلة

(العيب فى الابل) قال الشافعى رحمه الله ولا يكون للذى عليه الدية أن يعطى فيها بعيرا معيبا عيبا يرد من مثل ذلك العيب فى البيع لانه اذا قضى عليه بشئ بصفة فبين أن ليس له أن يؤدى فيه معيبا كما يقضى عليه بدينار فلا يكون له أن يؤديه معيبا وكذلك الطعام يقضى به عليه وغيره لا يكون له أن يؤديه معيبا (قال الشافعى) لم أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا أكثر من حديث الخاصة ولم أعلم مخالفا فى أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب وقضى عمر بن الخطاب على على ابن أبى طالب رضى الله عنهما بان يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لانه ابنها (قال) وعلم العاقلة أن ينظر الى القاتل والجانى ما دون القتل مما تحمله العاقلة من الخطأ فان كان له اخوة لابيه حمل عليهم جنايته على ما تحمل العاقلة فان احتملوها لم ترفع الى بنى جده وهم عمومته فان لم يحتملوها رفعت الى بنى جده فان لم يحتملوها رفعت الى بنى جد أبيه ثم هكذا ترفع اذا عجز عنها أقاربه الى أقرب الناس به ولا ترفع الى بنى أب ودونهم أقرب منهم حتى يعجز عنها من هو أقرب منهم كأن رجلا من بنى عبد مناف جنى فحملت جنايته بنو عبد مناف فلم تحملها بنو عبد مناف فترفع الى بنى قصى فان لم تحملها رفعت الى بنى كلاب فان لم تحملها رفعت الى بنى مرة فان لم تحملها رفعت الى بنى كعب فان لم تحملها رفعت الى بنى لؤى فان لم تحملها رفعت الى بنى غالب فان لم تحملها رفعت الى بنى فهر فان لم تحملها رفعت الى بنى مالك فان لم تحملها رفعت الى بنى النضر فان لم تحملها رفعت الى بنى كنانة كلها ثم هكذا حتى تنفد قرابته أو تحتمل الدية (قال) ومن فى الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية فى الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب فى الثانية قائما * أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا اذا خطب قال (١٠١) نعم كان يعتمد عليها اعتمادا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وانها لم تحفظها الا من النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى محمد بن أبى بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال ابراهيم ولا أعلمنى الا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال ابراهيم سمعت محمد بن أبى بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر * أخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبى نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن على بن أبى طالب أن عمر كان يقرأ فى خطبته يوم الجمعة اذا الشمس كورت حتى بلغ علمت نفس ما أحضرت ثم يقطع السورة * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر رضى الله عنه قرأ بذلك على المنبر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى اسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن

سيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفىء الى أمر الله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال فى خطبته ألا ان الدنيا عرض (١٠٢) حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وان الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وان الخير كله بحذافيره فى الجنة ألا وان الشر كله بحذافيره فى النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * أخبرنا ابراهيم بن محمد ثنا عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال خطب رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس الخطيب أنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تقل ومن يعصهما * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه الا أنه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغة أبى هريرة رضى الله عنه * أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبى عامر ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول فى خطبته قلما يدع ذلك اذا

عواقلهم

(ما يحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم) قال الشافعى رحمه الله تعالى ولم أعلم مخالفا فى أن المرأة والصبى اذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيأ وكذلك المعتوه عندى والله أعلم ولا يحمل العقل الا حر بالغ ولا يحملها من البالغين فقير فاذا قضى بها ورجل فقير فلم يحل نجم منها حتى أيسر أخذ بها وان قضى بها وهو غنى ثم حلت وهو فقير طرحت عنه انما ينظر الى حاله يوم يحل وانما ينبغى للحاكم أن يكتب اذا حكم أنها على من احتمل من عاقلته يوم يحل كل نجم منها فان عقل رجل نجما ثم أفلس فى الثانى ترك من أن يعقل ثم ان أيسر فى الثالث أخذ بذلك النجم وان حل النجم وهو ممن يعقل ثم مات أخذ من ماله لانه قد كان وجب عليه بالحلول واليسر والحياة ولم أعلم مخالفا فى أن لا يحمل أحد من الدية الا قليلا وأرى على مذهبهم أن يحمل من كثر ماله وشهر من العاقلة اذا قومت الدية نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار ولا يزاد على هذا ولا ينقص عن هذا ويحملون اذا عقلوا الابل على قدر هذا حتى يشترك النفر فى بعير فيقبل منهم الا أن يتطوع أحد بأكثر فيؤخذ منه

(عقل الموالى) قال الشافعى رحمه الله ولا تعقل الموالى من أعلى وهم المعتقون عن رجل من الموالى والمعتقين قرابة تحتمل العقل وان كانت له قرابة تحتمل بعض العقل عقلت القرابة واذا نفد عقل الموالى المعتقون فان عجزوا هم وعواقلهم عقل ما بقى جماعة المسلمين وكذلك لا تعقل الموالى المعتقون عن المولى المعتق وللمولى المعتق قرابة تحتمل العقل فان كانت له قرابة تحتمل بعض العقل بدئ بهم فان عجزوا عقل عنه مولاه الذى أعتقه ثم أقرب الناس اليه كما يعقلون عن مولاه الذى أعتقه لو جنى وهكذا اذا لم يكن لواحد من الجانبين قرابة عقل عنه الموالى من أعلى وأسفل على ما وصفت وان كان للمولى المعتق موال من فوق وموال من أسفل لم يعقل عنه مواليه من أسفل وعقل عنه مواليه من فوق فان عجزوا ولم تكن لهم عاقلة عقل عنه مواليه من أسفل وانما جعلت مواليه من فوق يعقلون عنه ومن فوقهم من مواليهم لانهم عصبة وأهل ميراثه من دون مواليه من أسفل ولم أجعل على الموالى من أسفل عقلا بحال حتى لا يوجد نسب ولا موال من فوق بحال ثم يحملونه فانه يعقل عنهم لا لانهم ورثة ولكنهم يعقلون عنه كما يعقل عنهم (قال) والسائبة معتق كالمعتق غير السائبة

(عقل الحلفاء) قال الشافعى رحمه الله تعالى ولا يعقل الحليف بالحلف ولا يعقل عنه بحال الا أن يكون مضى بذلك خبر لازم ولا أعلمه ولا يعقل العديد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث وانما يعقل بالنسب والولاء الذى هو نسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وانما ثبت من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك

(عقل من لا يعرف نسبه) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا كان الرجل أعجميا وكان نوبيا فجنى فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يثبتون أنسابهم اثبات أهل الاسلام ومن ثبت نسبه قضيت عليه بالعقل بالنسب فأما ان أثبتوا قراهم وكانوا يقولون انما يكون فى القرية أهل النسب لم أقض عليهم بالعقل بحال الا باثبات النسب وكذلك كل قبيلة أعجمية أو غيرها لم تثبت أنسابهم وكل من لم يثبت نسبه من أعجمى أو لقيط أو غيره لم يكن له ولاء فعلى المسلمين أن يعقلوا عنه لما يجمع بينه وبينهم من ولاية الدين وانهم يأخذون ماله اذا مات ومن انتسب الى نسب فهو منه الا أن تثبت بينة قاطعة بما تقطع البينة على الحقوق بخلاف ذلك ولا تقبل البينة على دفع نسب بالسماع واذا حكمنا على أهل العهد والمستأمنين فى العقل حكمنا عليهم حكمنا على المسلمين يلزم ذلك

خطب اذا قام الامام ان يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فان للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بان قد استوت فيكبر * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم

عواقلهم الذين يجرى حكمنا عليهم فاذا كانت عاقلة لا يجرى حكمنا عليها ألزمنا الجانى ذلك وما عجزت عنه عاقلة ان كانت له ألزمناه فى ماله دون غير عاقلته منهم ولا نقضى به على أهل دينه اذا لم يكونوا عصبة له لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بين المؤمنين والمشركين وانهم لا يأخذون ماله على الميراث انما يأخذونه فيأ

﴿أين تكون العاقلة﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى والعاقلة النسب فاذا جنى الرجل بمكة وعاقلته بالشام فان لم يكن مضى خبر يلزم بخلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة الى حاكم الشام فيأخذ عاقلته بالعقل ولا يحمله أقرب الناس الى عاقلته بمكة بحال وله عاقلة بابعد منها وان امتنعت عاقلته من أن يجرى عليهم الحكم جوهدوا حتى يؤخذ منهم كما يجاهدون على كل حق لزمهم فان لم يقدر عليهم لم يؤخذ من غيرهم وكان كحق عليهم غلبوا عليه متى قدر عليهم أخذ منهم (قال) وقد قيل يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب يقدم ولا رجل ببلد يؤخذ منه بكتاب والله أعلم وان كانت العاقلة حاضرة فغاب منهم رجل يحتمل العقل أخذ من ماله ما يلزمه واذا كانت العاقلة كثيرا يحتمل العقل بعضهم على ما وصفت ان الرجل يحتمل من العقل و يفضل وكانوا حضورا بالبلد وأموالهم فقد قيل يأخذ الوالى من بعضهم دون بعض لان العقل لزم الكل وأحب الى أن يفض ذلك عليهم حتى يستووا فيه وان قل كل ما يؤخذ من كل واحد منهم وان كان من يحضر من العاقلة يحتمل العقل ومنهم جماعة غيب عن البلد فقد قيل يؤخذ من الحضور دون الغيب عن البلد على المعنى الذى وصفت فى مثل المسئلة التى قبلها ومن ذهب الى هذا قال الجناية من غير من تؤخذ منه وكل يلزمه اسم عاقلة فايهم أخذ منه فهو مفض عليه مما أخذ منه ولا يؤخذ حاضر بغائب غيره (قال) ولا أرد الذى أخذت منه على من لم آخذ منه وهذا يشبه مذاهب كثيرة لاهل العلم والله تعالى أعلم ومن قال هذا القول قال لو تغيب بعض العاقلة ولم يوجد له مال حاضر ثم أخذ العقل ممن بقى ثم حضر الغائب لم يؤخذ منه شئ وقال ذلك فيه لو كان حاضرا وامتنع من أن يؤدى العقل واذا كانت أبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من ابله ويجبرون على أن يشترك النفر فى البعير بقدر ما يلزمهم من العقل واذا جنى الحر على الحر خطأ فالزمه من دية أو أرش جناية وان قلت جعلتها على العاقلة واذا جنى الحر على العبد خطأ ففيها قولان أحدهما ان تحمله العاقلة عنه لانها جناية حر على نفس محرمة والثانى لا تحمله العاقلة لانه قيمة لا دية واذا جنى الحر جناية عمد لا قصاص فيها بحال مثل أن يقتل ذميا أو وثنيا أو مستأمنا فالدية فى ماله لا تضمن العاقلة منها وكذلك اذا جنى رجل على رجل جائفة أو ما لا قصاص فيه فهو فى ماله دون عاقلته واذا جنى الصبى والمعتوه جناية خطأ ضمنتها العاقلة وان جنيا عمدا فقد قيل تعقلها العاقلة كالخطا فى ثلاث سنين وقيل لا تعقلها العاقلة لان النبى صلى الله عليه وسلم انما قضى أن تحمل العاقلة الخطأ فى ثلاث سنين ويدخل هذا أنا ان قضينا به عمدا الى ثلاث سنين فانما يقضى بدية العمد حالة وان قضينا بها حالة فلم يقض على العاقلة بدية الا فى ثلاث سنين ولا تعقل العاقلة جناية عمد بحال

﴿جماع الديات فيما دون النفس﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الانف اذا أوعى جدعا مائة من الابل وفى المأمومة ثلث النفس وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل اصبع

قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع اليه فهو أحق به * أخبرنا ابراهيم حدثنى أبى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يعمد الرجل الى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه * حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا * حدثنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى لبيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قرأ فى الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقرأ بهما

مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

* (باب دية الانف) * قال الشافعي رحمه الله وفيما قطع من المارن ففيه من الدية بحساب المارن ان قطع نصفه ففيه النصف أو ثلثه ففيه الثلث (قال) ويحسب بقياس مارن الانف نفسه ولا يفضل واحدة من صفحتيه على واحدة ولا روثته على شئ لو قطع من مؤخره ولا الحاجز من منخريه منه على ماسواه وان كان أوعبت الروثة الا الحاجز كان فيما أوعبت سوى الحاجز من الدية بحساب ماذهب منه واذا شق في الانف شق ثم التأم ففيه حكومة فاذا شق فلم يلتئم فتبين انفراجه أعطى من دية المارن بقدر ماذهب منه وحكومة ان لم يذهب منه شئ (قال) وقد روى عن ابن طاوس عن أبيه قال عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الانف اذا قطع المارن مائة من الابل (قال الشافعي) حديث ابن طاوس في الانف أبين من حديث آل حزم ومعلوم ان الانف هو المارن لانه غضروف يقدر على قطعه بلا قطع لغيره وأما العظم فلا يقدر على قطعه الا بمؤنة وضرر على غيره من قطع أو كسر أو ألم شديد (قال الشافعي) ففي المارن الدية ومذهب من لقيت أن في المارن الدية واذا قطع بعض المارن فابين فاعاده المجني عليه أو غيره فالتأم ففيه عقل تام كما يكون لو لم يعده ولو لم يلتئم ولو قطعت منه قطعة فلم توعب وتدلت فاعيدت فالتأمت كان فيها حكومة لانها لم تجدع انما الجدع القطع واذا ضرب الانف فاستحشف حتى لا يتحرك غضروفه ولا الحاجز بين منخريه ولا يلتقي منخراه ففيه حكومة لا أرش تام ولو كانت الجناية عليه في هذا عمدا لم يكن فيه قود ولو خلق هكذا أو جني عليه فصار هكذا ثم قطع كانت فيه حكومة أكثر من حكومته اذا استحشف وما أصابه من هذا الاستحشاف وبقي بعضه دون بعض ففيه حكومة بقدر ما أصاب من الاستحشاف وانما منعني أن أجعل استحشافه كشلل اليد أن في اليد منفعة تعمل وليس في الانف أكثر من الجمال أو سد موضعه وأنه مجرى لما يخرج من الرأس ويدخل فيه فكل ذلك قائم فيه وان كان قد نقص الانضمام أن يكون عونا على مايدخل الرأس من السعوط ولم يجز أن يجعل فيه اذا استحشف ثم قطع الدية كاملة وقد جعلت في استحشافه حكومة وهو ناقص عما وصفت

(الدية على المارن) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا قطع من العظم المتصل بالمارن شئ من المارن كانت فيه حكومة مع دية المارن وكذلك لو قطع دون المارن فصار جائفا وصار المارن منقطعا منه فانما فيه حكومة وهكذا لو قطع معه من محاجر العينين والحاجبين والجبهة شئ لا يوضح كانت فيه حكومة ولو أوضح شئ مما قطع من جلده ولحمه كانت فيه موضحة أو هشم كانت فيه هاشمة وكذلك منقلة ولو قطع ذلك قطعا كانت فيه حكومة أكثر من هذا كله لانه أزيد من المنقلة ولا يبين أن يكون فيه مأمومة لانه لا يصل الى الدماغ والوصول الى الدماغ يقتل كما يكون وصول الجائفة الى الجوف يقتل

(كسر الانف وذهاب الشم) قال الشافعي رحمه الله واذا كسر الانف ثم جبر ففيه حكومة ولو جبر أعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب العوج ولو ضرب الانف فلم يكسر لم يكن فيه حكومة لانه ليس بجرح ولا كسر عظم ولو كسر الانف أو لم يكسر فانقطع عن المجني عليه أن يشم ريح شئ بحال فقد قيل فيه الدية ومن قال هذا قاله لو جدع وذهب عنه الشم فجعل فيه الدية وفي الجدع دية (قال) وان كان ذهب الشم عنه في وقت الالم ثم يعود اليه بعد انتظرته حتى يأتي ذلك الوقت فان مات قبله أعطى ورثته الدية وان جاء وقال لا أشم شيأ

أعطى

في الجمعة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية * أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل وفي بعض الحديث ثلاثا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها الا طبع الله على قلبه * حدثنا ابراهيم عن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت عمرو بن أمية يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدها الا كتب من الغافلين * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة على * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة على يوم الجمعة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه

أعطى الدية بعد ان يحلف ما يجد رائحة شئ بحال وان قال أجد ريح ما اشتدت رائحته وحدت ولا أجد ريح ما لان رائحته وقد كنت أجدها فكان يعلم لذلك قدر جعل فيه بقدره وان كان لا يعلم له قدر ولا أحسبه يعلم ففيه حكومة بقدر ما يصف منه ويحلف فيه كله وان قضى له بالدية ثم أقر أنه يجد رائحة قضى عليه برد الدية وان مر بريح مكروهة فوضع يده على أنفه فقيل قد وجد الرائحة ولم يقر بانه وجدها لم يرد الدية من قبل أنه قد يضع يده على أنفه ولم يجد شيأ من الريح ويضعها امتخاطا وعبثا ومحدثا نفسه ومن غبار أو غيره

《الدية فى اللسان》 قال الشافعى رحمه الله واذا قطع اللسان قطعا لا قود فيه خطأ ففيه الدية وهو فى معنى الانف ومعنى ما قضى النبى صلى الله عليه وسلم فيه بدية من تمام خلقة المرء وانه ليس فى المرء منه الا واحد ومع أنه لا اختلاف بين أحد حفظت عنه ممن لقيته فى أن فى اللسان اذا قطع الدية واللسان مخالف للانف فى معان منها أنه المعبر عما فى القلب وان أكثر منفعته ذلك وان كانت فيه المنفعة بمعونته على امرار الطعام والشراب واذا جنى على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير قطع ففيه الدية تامة ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم فى هذا خلافا واذا قطع من اللسان شئ لا يذهب الكلام قيس ثم كان فيما قطع منه بقدره من اللسان فان قطع حذية من اللسان تكون ربع اللسان فذهب من كلامه قدر ربع الكلام ففيه ربع الدية وان ذهب أقل من ربع الكلام ففيه ربع الدية وان ذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية أجعل عليه الاكثر من قياس ما أذهب من كلامه أو لسانه واذا ذهب بعض كلام الرجل اعتبر عليه باصول الحروف من التهجى فان نطق بنصف التهجى ولم ينطق بنصفه فله نصف الدية وكذلك ما نطق به مما زاد أو نقص على النصف ففيه بحسابه وسواء كل حرف أذهبه منه خف على اللسان وقل هجاؤه أو ثقل على اللسان وكثر هجاؤه كالشين والصاد والالف والتاء والراء سواء لكل واحد منها حصته من الدية من العدد ولا يفضل بعضها على بعض فى ثقل وخفة وأى حرف منها لم يفصح به حين ينطق به كما ينطق به قبل أن يجنى عليه وان خف لسانه لان ينطق بغيره يريده فهو كما لم يخف لسانه بان ينطق به له أرشه من العقل تاما مثل أن يريد أن ينطق بالراء فيجعلها باء أو لاما وما فى هذا المعنى (قال) وان نطق بالحرف مبيناله غير أن لسانه ثقل عما كان عليه قبل يجنى عليه ففيه حكومة وان جنى على رجل كان أرت أو لا يفصح بحرف أو كان لسانه يخف به فزاد فى خفته ونقص عن افصاحه به أو زاد فى رتته أو لثغه على ما كان فى الحرف ففيه حكومة لا أرش الحرف تاما واذا جنى على لسان المبرسم الثقيل وهو يفصح بالكلام ففيه ما فى لسان الفصيح الخفيف وكذلك اذا جنى على لسان الاعجمى وهو ينطق بلسانه وكذلك اذا جنى على لسان الصبى وقد حركه ببكاء أو بشئ يعبره اللسان فبلغ أن لا ينطق ففيه الدية لان العام الاغلب ان الالسنة ناطقة حتى يعلم أنها لا تنطق وان بلغ أن ينطق ببعض الحروف ولا ينطق ببعضها كان له من الدية بقدر ما لا ينطق به واذا جنى على لسان رجل كان ينطق به ثم أصابه مرض فذهب منطقه أو على لسان الاخرس ففيهما حكومة واذا جنى الرجل على لسان الرجل فقال جنيت عليه وهو أبكم أو يفصح ببعض الكلام ولا يفصح ببعض فالقول قوله حتى يأتى المجنى عليه بانه كان ينطق فاذا جاء بذلك لم يقبل قول الجانى الا ببينة ومن كان له لسان ناطق فهو ينطق حتى يعلم خلاف ذلك وهكذا لو قال جنيت

وسلم ما هذه قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبى صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذى استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة *أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه وان لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضا أشياء *أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل ابن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الانصار جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبى صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا آتاه اياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء

ولا أرض ولا جبـل الا وهو يشفق من يوم الجمعة * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها * أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن أبي الحرث عن أبي سلمة

عليه وهو أعمى فان قامت بينة أنه كان يبصر لم يقبل قول الجاني انه حدث على بصره ذهاب الا ببينة ولو عرف المجنى عليه ببكم أو عمى ثم ادعى أولياؤه أن بصره صح وان لسانه فصح كان القول قول الجاني وكلفوا هم والمجنى عليه البينة انه عاد اليه بصره وأفصح بعد البكم فان خلق للسان طرفان فقطع رجل أحد طرفيه فان أذهب الكلام ففيه الدية وان ذهب بعضه ففيه من الدية بحساب ما ذهب منه وان أذهب الكلام أو بعضه فأخذت له الدية ثم نطق بعدها رد ما أخذ له من الدية وان نطق ببعض الكلام الذي ذهب ولم ينطق ببعض رد من الدية بقدر ما نطق به من الكلام (قال) وان قطع أحد الطرفين ولم يذهب من الكلام شئ فان كان الطرفان مستويي المخرج من حيث افترقا كان فيه من الدية بقياس اللسان ربعا كان أو أقل أو أكثر فان كان المقطوع زائلا عن حد مخرج اللسان ولم يذهب من الكلام شئ ففيه حكومة وان كانت الحكومة أكثر من قدره من قياس اللسان لم يبلغ بحكومته قدر قياس اللسان وان قطع الطرفان جميعا وذهب الكلام ففيه الدية وان كان أحد الطرفين في حكم الزائد من اللسان جعل فيه دية وحكومة بقدر الالم واذا قطع الرجل من باطن اللسان شيأ فهو كما قطع من ظاهره وفيه من الدية بقدر ما منع من الكلام فان لم يمنع كلاما ففيه من الدية بحساب اللسان واذا قطع الرجل من اللسان شيأ لم يمنع الكلام أو يمنع بعض الكلام ولا يمنع بعضه كان فيه الاكثر مما منع من الكلام أو قياس اللسان

(اللهاة) قال الشافعي رحمه الله واذا قطع الرجل لهاة الرجل عمدا فان كان يقدر على القصاص منها ففيها القصاص وان كان لا يقدر على القصاص منها أو قطعها خطأ ففيها حكومة

(دية الذكر) قال الشافعي واذا قطع الذكر فأوعب ففيه الدية تامة لانه في معنى الانف لانه من تمام خلقة المرء وانه ليس في المرء منه الا واحد ولم أعلم خلافا في ان في الذكر اذا قطع الدية تامة وقد يخالف الانف في بعض أمره واذا قطعت حشفته فأوعبت ففيها الدية تامة ولم أعلم في هذا بين أحد لقيته خلافا وسواء في هذا ذكر الشيخ الفاني الذي لا يأتي النساء اذا كان ينقبض وينبسط وذكر الخصى والذي لم يأت امرأة قط وذكر الصبي لانه عضو أبين من المرء سالم ولم تسقط فيه الدية بضعف في شئ منه وانما يسقط أن يكون فيه دية تامة بان يكون به كالشلل فيكون منبسطا لا ينقبض أو منقبضا لا ينبسط فاما بغير ذلك من قرح فيه أو غيره من عيوبه جذام أو برص أو عوج رأس فلا تسقط الدية فيه بواحد من هذا والقول في أن الذكر ينقبض وينبسط قول المجنى عليه مع يمينه لانه عورة فلا أكلفه أن يأتي ببينة انه كان ينقبض وينبسط وعلى الجاني البينة ان ادعى بخلاف ما قال المجنى عليه واذا جنى الرجل على ذكر الرجل فجافه فالتأم ففيه حكومة وكذلك اذا جرحه أي جرح كان فلم يشله ففيه حكومة فان أشله ففيه الدية تامة (قال الشافعي) واذا جنى على ذكر الاشل ففيه حكومة واذا جنى عليه فقطع منه حذية حتى يبينها فان كانت من نفس الذكر دون الحشفة ثم أعادها فالتأمت أو لم يعدها فسواء فيها بقدر حسابها من الذكر ويقاس الذكر في الطول والعرض معا في طوله وعرضه فيه الحشفة وان كانت الجناية في الحشفة ففيها قولان أحدهما ان الحساب في الجناية بالقياس من الحشفة لان الدية تتم في الحشفة لو قطعت وحدها لان الذي يلي الجماع هي فاذا ذهبت فسد الجماع والثاني ان فيها بحساب الذكر كله ولو قطع من الذكر حذية أو جافها فكان الماء والبول

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه قال أبو هريرة قال عبد الله ابن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال ابن سلام ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى قال فقلت بلى قال فهو ذلك * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة حدثني ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة * أخبرنا ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني أبي ان ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الايام الي أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة

ينصب

(كتاب العيدين)

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا غدا الى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى

حتى اذا جلس الامام ترك التكبير * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى * أخبرنا ابراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الاسلمي أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه كان يغتسل يوم العيد * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا أراد أن يحرم * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس

* أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان يوم الفطر ويأمر به * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الأعظم فاذا رجع رجع من الطريق الاخرى على دار عمار بن ياسر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي

ينصب منها كان فيها الاكثر مما ذهب من الذكر بالقياس أو الحكومة في نقص ذلك وعيبه في الذكر وفي ذكر العبد ثمنه كما في ذكر الحر ديته ولو زاد قطع الذكر ثمن العبد أضعافا ولو جنى رجل على ذكر رجل فقطع حشفته ثم جنى عليه آخر فقطع ما بقي منه كان في حشفته الدية وفيما بقي حكومة وفي ذكر الخصي الدية تامة لانه ذكر بكماله والانثيان غير الذكر واذا جنى الرجل على ذكر الرجل فلم يشلل وانقبض وانبسط وذهب جماعه لم تتم فيه الدية لان الذكر سالم كان سالما فالجماع غير ممتنع الامن حادث في غير الذكر ولكنه لو انقبض فلم ينبسط أو انبسط فلم ينقبض كان هذا شللا وكانت فيه الدية تامة

(ذكر الخنثى) قال الشافعي واذا قطع ذكر الخنثى وقف فان كان رجلا فكان قطع ذكره عمدا ففيه القود الا أن يشاء الدية وان كان خطأ ففيه الدية تامة وان كان انثى ففي ذكره حكومة وان مات مشكلا فالقول قول الجاني انه أنثى مع يمينه وفيه حكومة وان أبى ان يحلف ردت اليمين على ورثة الخنثى يحلفون أنه بان ذكرا قبل أن يموت وفيه الدية تامة ولا يقبل قول ورثته بانه بان ذكرا ولا الجاني بانه بان أنثى الا بان يصف الحالف منهم ما اذا كان كما يصف قضى به على ما يقول وان قالوا معا بان ولم يصفوا أو وصفوا فأخطؤا وقف حتى يعلم فان لم يعلم ففيه حكومة وان عدا رجل على خنثى مشكل فقطع ذكره وأنثييه وشفريه عمدا فسأل الخنثى القود قيل ان شئت وقفناك فان بنت ذكرا أقدناك بالذكر والانثيين وجعلنا لك حكومة في الشفرين وان بنت أنثى فلا قود لك عليه وجعلنا لك دية امرأة تامة في الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين وان مت قبل أن تبين فلك دية امرأة تامة وحكومة لانا على احاطة من أنك ذكر أو أنثى فأعطيناك دية أنثى بالشفرين وحكومة بالذكر والانثيين ولو كنت ذكرا أعطيناك دية رجل بالذكر والانثيين وحكومة بالشفرين فكان ذلك أكثر مما أعطيناك أولا فندفع اليك مالا يشك أنه لك وان كان لك أكثر منه ولا ندفع اليك مالا ندري لعل لك أقل منه وهكذا لو كان الجاني على هذا الخنثى المشكل امرأة لا يختلف ولو أراد القود لم يقد حتى يتبين أنثى فيقاد في الشفرين وتكون له حكومة في الذكر والانثيين أو يبين ذكرا فيكون له ديتان في الذكر والانثيين وحكومة في الشفرين ولا يكون له قود لانها ليست بذكر وهي وان كانت قطعت له شفرين فانما قطعت شفرين زائدين في خلقته ان كان ذكرا لا شفرين كشفريها اللذين هما من تمام خلقتها ولو جنى عليه خنثى مشكل مثله كان هكذا لا يقاد حتى يتبين الجاني والمجني عليه معا فاذا كانا ذكرين ففيهما القود وان كان احدهما ذكرا والآخر أنثى فلا قود واذا جنى الرجل على الخنثى المشكل فقطع له ذكرا وأنثيين وشفرين فسأل عقل أقل ماله أعطيته اياه ثم ان بان له زيادة زيدت وذلك ان أعطيته دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين فتبين ذكرا فازيده دية رجل ونصف ديته حتى أتم له بالانثيين دية وبالذكر دية وأنظر في حكومة الذكر التي أخذت له أولا والانثيين فاذا كانت أكثر من حكومة الشفرين رددت على الجاني ما زادت حكومة الذكر والانثيين على دية الشفرين ثم جعلتها قصاصا من الدية والنصف الذي زدته اياها (قال) ولو جنى رجل وامرأة على خنثى مشكل فقطعا الذكر والانثيين والشفرين فسأل الخنثى القود كان كجناية كل واحد منهما على الانثى ولا يقاد حتى يتبين ذكرا فيقاد من الذكر ويحكم له على المرأة بالارش أرش امرأة أو يتبين امرأة فيقاد من المرأة ويحكم على الرجل بالارش أرش امرأة ولو خلق لرجل ذكران أحدهما يبول منه والآخر لا يبول منه فايهما بال منه فهو الذكر الذي يقضى به وتكون فيه الدية وفي الذي لا يبول منه حكومة وان بال منهما جميعا فايهما كان مخرجه أشد استقامة على مخرج الذكر فهو الذكر وان كانا مستويين معا فابقاهما الذكر فان أشكلا فلا قود له وفي

كل واحد منهما حكومة أكثر من نصف دية ذكر

«دية العينين» قال الشافعى رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون (قال الشافعى) وفى الحديث ما يبين انه صلى الله عليه وسلم يعنى خمسين من الابل (قال) وهذا دليل على ان كل ما كان من تمام خلقة الانسان و كان يألم بقطعه منه فكان فى الانسان منه اثنان ففى كل واحد منهما نصف الدية وسواء فى ذلك العين العمشاء القبيحة الضعيفة البصر والعين الحسنة التامة البصر وعين الصبى والشيخ الكبير والشاب ان ذهب بصر العين ففيها نصف الدية أو بخقت أو صارت قائمة من الجناية ففيها نصف الدية واذا ذهب بصرها وكانت قائمة فبخقت ففيها حكومة ولو كان على سواد العين بياض متنح عن الناظر ثم فقئت العين كانت ديتها كاملة ولو كان البياض على بعض الناظر كان فيها من الدية بحساب ما صح من الناظر وألغى ما يغطى من الناظر ولو كان البياض رقيقا يبصر من ورائه ولا يمنع شيأ من البصر ولكنه يكله كان كالعلة من غيره وكان فيها الدية تامة واذا نقص البياض البصر ولم يذهب كان فيه من الدية بحساب نقصانه وعلل البصر وقياس نقصه مكتوب فى كتاب العمد وسواء العين اليمنى واليسرى وعين الاعور وعين الصحيح ولا يجوز أن يقال فى عين الاعور الدية تامة وانما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين بخمسين وهى نصف الدية وعين الاعور لا تعدو أن تكون عينا واذا فقأ الرجل عين الرجل فقال فقأتها وهى قائمة وقال المفقوءة عينه ان كان حيا أو أولياؤه ان كان ميتا فقأها صحيحة فالقول قول الفاقئ الا أن يأتى المفقوءة عينه او أولياؤه بالبينة أنه أبصر بها فى حال فاذا جاؤا بها بانه كان يبصر بها فى حال فهى صحيحة وان لم يشهدوا أنه كان يبصر بها فى الحال التى فقأها فيه حتى يأتى الفاقئ بالبينة أنه فقأها قائمة وهكذا اذا فقأ عين الصبى فقال فقأتها ولا يبصر وقال أولياؤه فقأها وقد أبصر فعليهم البينة انه أبصر بها بعد أن ولد و يسع الشهود الشهادة على أنه كان يبصر بها وان لم يتكلم اذا رأوه يتبع الشئ ببصره وتطرف عيناه و يتوقاه وهكذا ان أصاب اليد فقال أصبتها شلاء وقال المصابة يده صحيحة فعلى المصابة يده أن يأتى بالبينة انها كانت فى حال تنقبض وتنبسط فاذا جاء بها فهى على الصحة حتى يأتى الجانى بالبينة انها شلت بعد الانقباض والانبساط وأصابها شلاء وهكذا اذا قطع ذكر الرجل أو الصبى فقال قطعته أشل أو قال قد قطع بعضه فعلى المقطوع ذكره أو أوليائه البينة انه كان يتحرك فى حال فاذا جاء بها فهى على الصحة حتى يعلم أنه أشل بعد الصحة واذا أصاب عين الرجل القائمة ففيها حكومة

«دية أشفار العينين» قال الشافعى رحمه الله واذا قطع جفون العينين حتى يستأصلها ففيها الدية كاملة فى كل جفن ربع الدية لانها أربعة فى الانسان وهى من تمام خلقته ومما يألم بقطعه قياسا على أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى بعض ما فى الانسان منه واحد الدية وفى بعض ما فى الانسان منه اثنان نصف الدية ولو فقأ العينين وقطع جفونهما كان فى العينين الدية وفى الجفون الدية لان العينين غير الجفون ولو نتف أهدابهما فلم تنبت كان فيها حكومة وليس فى شعر الشفر أرش معلوم لان الشعر بنفسه ينقطع فلا يألم به صاحبه و ينبت ويقل ويكثر ولا يشبه ما يجرى فيه الدم وتكون فيه الحياة فيألم المجنى عليه بما ناله مما يؤلم وما أصيب من جفون العينين ففيه من الدية بحسابه

«دية الحاجبين واللحية والرأس» قال الشافعى رحمه الله واذا نتف حاجبا الرجل عمدا فلا قود فيهما فان

عن أبيه عن جده أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى فى يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى اذا كان عند مسجد الاعرج الذى عند موضع البركة التى بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيأ ثم انفتل الى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه * أخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى ثم رجع الى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى سعد بن اسحق ابن كعب بن عجرة عن عبد الملك بن كعب ان كعب بن عجرة لم يكن يصلى قبل العيد ولا بعده * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن على ابن الحنفية عن أبيه رضى الله عنه قال كنا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والاضحى لا نصلى فى المسجد حتى نأتى المصلى فاذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى قال سمعت عطاء بن أبى رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن و وعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص والشئ * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون فى العيدين قبل الخطبة * أخبرنا ابراهيم بن محمد

قطع جلدتهما حتى يذهب الحاجبان فكان يقدر على قطع الجلدة كما قطع ففيهما القود الا أن يشاء المجنى عليه العقل فان شاء فهو فى مال الجانى وكذلك ان كان قطعهما عمدا والقصاص لا يستطاع فيهما ففيهما حكومة فى مال الجانى وفيهما حكومة اذا قطعهما خطأ الا أن يكون حين قطع جلدهما أوضح عن العظم فيكون فيهما الاكثر من موضحتين أو حكومة وهكذا اللحية والشاربان والرأس ينتف لا قود فى النتف وقد قيل فيه حكومة اذا نبت وان لم ينبت ففيه حكومة أكثر منها وان قطع من هذا شئ بجلدته كما وصفت فى الحاجبين ففيه الاكثر من حكومة الشين وموضحة أو مواضح (٣) ان أوضح موضحة أو مواضح بينهن صحة من الرأس أو اللحية لم توضح أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب يشين قال ما سمعت فيه بشئ (قال الشافعى) رحمه الله فيه حكومة بقدر الشين والالم أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الرأس له قدر قال لم أعلم (قال الشافعى) لا قدر فى الشعر معلوم وفيه اذا لم ينبت أو نبت معيبا حكومة بقدر الالم أو الالم والشين

(دية الاذنين) قال الشافعى فى الاذنين اذا اصطلمتا ففيهما الدية قياسا على ما قضى النبى صلى الله عليه وسلم فيه بالدية من الاثنين فى الانسان أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قال عطاء فى الاذن اذا استوعبت نصف الدية (قال الشافعى) واذا اصطلمت الاذنان ففيهما الدية وفى كل واحدة منهما نصف الدية وان ذهب سمعهما ولم يصطلما ففى السمع الدية وان ضربتا فاصطلمتا وذهب السمع ففى الاذنين الدية والسمع الدية والاذنان غير السمع (قال) وان كانت الاذنان مستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن تكونا اذا حركتا لم تتحركا كاليبس أو غمزتا بما يؤلم لم تألما فقطعهما ففيهما حكومة لا دية تامة وان ضربهما انسان صحيحتين فصيرهما الى هذه الحال ففيهما قولان أحدهما ان ديتهما تامة كما تتم دية اليد اذا شلت والثانى أن فيهما حكومة لانه لا منفعة فيهما فى حركاتهما كالمنفعة فى حركة اليد انما هما جمال فالجمال باق واذا قطع من الاذن شئ ففيه بحسابه من أعلاها كان أو أسفلها بحسابه من القياس فى الطول والعرض لا فى احداهما دون الاخرى وان كان قطع بعضه أشين من بعض لم أزد فيه للشين ولا أزيد للشين فيما جعلت فيه ارشا معلوما شيأ فى مملوك ولا حر ألا ترى أنه اذا قيل فى الموضحة خمس فلو لم يشن بالموضحة حر ولم ينقص ثمن مملوك فأعطيت الحر خمسا والمملوك نصف عشر قيمته بلا شين كنت أعطيت الحر ما وقت له من اسم الموضحة فيما أصيب به والعبد لانه فى معناه فاذا أعطيتهما بالاسم لا بالشين ولا ينقص الثمن فان شان ونقص الثمن لم يجز أن أزيدهما شيأ فأكون قد أعطيتهما مرة على ما وقت لهما من الجراح ومرة على الشين فيكون هذا حكما مختلفا

(دية الشفتين) قال الشافعى وفى الشفتين الدية وسواء العليا منهما والسفلى وكذلك كل ما جعلت فيه الدية من شيئين أو أكثر أو أقل فالدية فيه على العدد لا يفضل أيمن منه على أيسر ولا أعلى منه على أسفل ولا أسفل على أعلى ولا ينظر الى منافعه ولا الى جماله انما ينظر الى عدده وما قطع من الشفتين فبحسابه وكذلك ان قطع من الشفتين شئ ثم قطع بعده شئ كان عليه فيما قطع بحساب ما قطع وفى الشفتين القود اذا قطعتا عمدا وسواء الشفتان الغليظتان والرقيقتان والتامتان والقصيرتان اذا كان قصرهما من خلقتهما وان أصاب انسان شفتين فيبستا حتى تصيرا مقلصتين لا تنطبقان على الاسنان أو استرختا حتى تصيرا لا تقلصان عن الاسنان اذا كشر أو ضحك أو عمد تقليصهما ففيهما الدية تامة فان أصابهما جان فكانتا مقلصتين عن

حدثنى عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان مثله * اخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثنى داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمى ان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح ان أبا سعيد الخدرى قال أرسل الىّ مروان والى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجبذته الى فقال يا أبا سعيد ترك الذى تعلم فقال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون الا شرا منه * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفطر والاضحى قبل الخطبة * اخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى هشام بن حسان عن ابن سيرين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر * اخبرنا ابراهيم حدثنى جعفر بن محمد أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كبر فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى اسحق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه ان أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر فى صلاة العيدين سبعا وخمسا * أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحى

الاسنان بعض التقلص لا تنطبقان عليها كلها وترتفعان الى فوق أو كانتا مسترخيتين تنطبقان على الاسنان ولا تتقلصان الى فوق كما تقلص الصحيحتان كان فيهما من الدية بحساب ما قصرتا عن بلوغه مما يبلغه الشفتان السالمتان يرى ذلك أهل البصر به ثم يحكمون فيه ان كان نصفا أو أقل أو أكثر وان شق فيهما شقا ثم التأم أو لم يلتئم ولم يقلص عن الاسنان ففيه حكومة وان قلص عن الاسنان شيأ حتى يكون كما قطع منهما فان كان اذا مد التأم واذا أرسل عاد فهذا انقباض لا افتراق الشفة وليس بشئ قطعه فأبانه منها فليس فيه عقل معلوم وفيه حكومة بقدر الشين والالم ولو قطع من الشفة شئ كان فيها بحساب ما قطع والشفة كل ما زايل جلد الذقن والخدين من أعلى وأسفل مستديرا بالفم كله مما ارتفع عن الاسنان واللثة واذا قطع من ذلك شئ طولا حسب طوله وعرضه وطول الشفة التي قطع منها العليا كانت أو السفلى ثم كان فيه بحساب الشفة التي قطع منها

((دية اللحيين)) قال الشافعي رحمه الله تعالى والاسنان العليا ثابتة في عظم الرأس والاسنان السفلى ثابتة في عظم اللحيين ملتصقتين فاذا قلع اللحيان من أسفل معا ففيهما الدية تامة وان قلع أحدهما وثبت الآخر ففي المقلوع نصف الدية وان لم يثبت وسقط الآخر معه ففيهما الدية معا وفي الاسنان التي فيهما في كل سن خمس مع الدية في اللحيين وليست تشبه الاسنان اليد فيها الاصابع في الكف لان منفعة الكف واليد بالاصابع فاذا ذهبت لم يكن فيها كبير منفعة واللحيان اذا ذهبا ذهبت الاسنان وهما وقاية اللسان ومنعا لما يدخل الجوف ورد الطعام حتى يصل الى الجوف ففيهما الدية دون الاسنان ولو لم يكن فيهما سن فذهبا كانت فيهما الدية لما وصفت وان ضربا فيبسا حتى لا ينفتحا ولا ينطبقا كانت فيهما الدية وكذلك لو انفتحا فلم ينطبقا أو انطبقا فلم ينفتحا كانت فيهما الدية ولا شئ في الاسنان لانه لم يجن على الاسنان بشئ انما جنى على اللحيين وان كانت منفعة الاسنان قد ذهبت اذا لم يتحرك اللحيان وان ضرب اللحيان فشانهما وهما ينطبقان و ينفتحان ففيهما حكومة بقدر الشين لا يبلغ بها دية

((دية الاسنان)) قال الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في السن خمس أخبرنا مسلم عن أبيه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه (قال الشافعي) ولم أر بين أهل العلم خلافا في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السن بخمس وهذا أكثر من خبر الخاصة وبه أقول فالثنايا والرباعيات والانياب والاضراس كلها ضرس الحلم وغيره أسنان وفي كل واحد منها اذا قلع خمس من الابل لا يفضل منها سن على سن أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله ابن عباس فيه خمس من الابل قال فردني اليه مروان فقال أتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء (قال الشافعي) وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله تعالى (قال) والدية المؤقتة على العدد لا على المنافع (قال) وفي سن من قد ثغر واستخلف له من بعد سقوط أسنان اللبن ففيها عقلها خمس من الابل فان نبت بعد ذلك رد ما أخذ من العقل وقد قيل لا يرد شيأ الا أن يكون من أسنان اللبن فان استخلف لم يكن له شئ واذا اثغر الرجل واستخلفت اسنانه فكبيرها ومتراصفها وصغيرها وتامها وأبيضها وحسنها سواء في العقل كما يكون ذلك سواء فيما خلق من الاعين والاصابع التي يختلف حسنها وقبحها وأما اذا نبتت الاسنان مختلفة ينقص بعضها عن بعض نقصا متباينا نقص من ارش الناقصة

بحساب

والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة * أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ليث عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال السنة أن يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ابراهيم بن عقبة عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون

القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا
الله قالوا يارسول الله
رأيناك تناولت فى
مقامك هذا شيأ ثم رأيناك
كانك تكعكعت قال
انى رأيت أو أريت
الجنة فتناولت منها
عنقودا ولو أخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا ورأيت
أو أريت النار فلم أر
كاليوم منظرا ورأيت
أكثر أهلها النساء قالوا
لم يارسول الله قال بكفرهن
قيل أيكفرن بالله قال
يكفرن العشير ويكفرن
الاحسان لو أحسنت
الى احداهن الدهر ثم
رأت منك شيئا قالت
ما رأيت منك خيرا قط
* أخبرنا ابرهيم بن
محمد حدثنى عبدالله بن
أبى بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن الحسن عن
ابن عباس رضى الله
عنهما أن القمر كسف
وابن عباس بالبصرة
فخرج ابن عباس فصلى
بنا ركعتين فى كل ركعة
ركعتان ثم ركب
فخطبنا فقال انما صليت
كما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى وقال انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا منها خاسفا فليكن فزعكم
الى الله * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفت فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتان * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها

بحساب ما نقصت عن قرينتها وذلك مثل الثنية تنقص عن التى هى قرينتها مثل أن تكون كنصفها أو ثلثها أو أكثر واذا تفاوت النقص فيهما فنزعت الناقصة منهما ففيها من العقل بقدر نقصها عن التى تليها وان كان نقصها عن التى تليها متقاربا كما يكون فى كثير من الناس كنقص الاشر ودونه فنزعت ففيها خمس من الابل وهكذا هذا فى كل سن نقصت عن نظيرتها كالرباعيتين تنقص احداهما عن خلقة الاخرى ولا تقاس الرباعية بالثنية لان الاغلب أن الرباعية أقصر من الثنية ولا أعلى الفم من الثنايا وغيرها باسفله لان ثنية أعلى الفم غير ثنية أسفله وتقاس العليا بالعليا والسفلى بالسفلى على معنى ما وصفت ولو كانت لرجل ثنيتان فكانت احداهما مخلوقة خلقة ثنايا الناس تفوت الرباعية فى الطول باكثر مما تطول به الثنية الرباعية والثنية الاخرى تفوتها فوتا دون ذلك فنزعت التى هى أطول كان فيها أرشها تاما وفوتها للاخرى التامة كالعيب فيها أو غير الزيادة وسواء ضربت الزائدة أو أصابت صاحبتها علة فزادت طولا أو نبتت هكذا فاذا أصيبت هذه الطائلة أو التى تليها الاخرى ففى كل واحدة منهما خمس من الابل واذا أصيب من واحدة من هاتين شئ ففيها بقياسها ويقاس السن عما ظهر من اللثة منها فان أصاب اللثة مرض فانكشفت عن بعض الاسنان باكثر مما انكشفت به عن غيرها فاصيبت سن مما انكشفت عنها اللثة فيست السن بموضع اللثة قبل انكشافها فان جهل ذلك كان القول قول الجانى فيما بينه وبين ما يمكن مثله واذا قال ما لا يمكن مثله لم يكن القول قوله وأعطى المجنى عليه على قدر ما بقى من لثته لم ينكشف عما بقى من اسنانه وان انكشفت اللثة عن جميع الاسنان فهكذا أيضا اذا علم أن باللثة مرضا ينكشف مثلها عنه فان جهل ذلك فاختلف الجانى والمجنى عليه فقال المجنى عليه هكذا خلقت وقال الجانى بل هذا عارض من مرض فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ان كان ذلك يكون فى خلق الآدميين وان كان لا يكون فى خلق الآدميين فالقول قول الجانى حتى يدعى المجنى عليه ما يمكن أن يكون فى خلق الآدميين ولو خلقت لرجل أسنان قصار كلها من أعلى والسفلى طوال أو قصار من أسفل والعليا طوال أو قصار فسواء ولا تعتبر أعالى الاسنان بأسافلها فى كل سن قلعت منها خمس من الابل وكذلك لو كان مقدم الفم من أعلى طويلا والاضراس قصارا أو مقدم الفم قصيرا والاضراس طوال كانت فى كل سن أصيبت له خمس من الابل ويعتبر بمقدم الفم على مقدمه فلو نقصت ثنايا رجل عن رباعيته نقصانا متفاوتا كما وصفت نقص من دية الناقص منها بقدره أو كانت ثنيته تنقص عن رباعيته نقصانا بينا فاصيبت احداهما ففيها بقدر ما نقص منها أو كانت رباعيته تنقص عن ثنيته نقصانا لا تنقصه الرباعيات فيصنع فيهما هكذا وكذلك يصنع فى الاضراس ينقص بعضها عن بعض وانما قلت هذا فى الاسنان ان اختلفت ولم أقله لو خلقت كلها قصارا لان الاختلاف هكذا لا يكون فى الظاهر الا من مرض حادث عند استخلاف الذى يثغر أو جناية على الاسنان تنقصها واذا كانت الاسنان مستوية الخلق ومتقاربة فالأغلب أن هذا فى الظاهر من نفس الخلقة بلا مرض كما تكون نفس الخلقة بالقصر (قال) ولو خلقت الاسنان طوالا فجنى عليها جان فكسرها من أطرافها فانتقص منها حتى يبقى ما لو نبت لرجل كان من الاسنان تاما فجنى عليها انسان بعد هذا جناية كان عليه فى كل سن منها بحساب ما بقى منها ويطرح عنه بحساب ما ذهب وان اختلف الجانى والمجنى عليه فيما ذهب منها قبل الجناية فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ما أمكن ان يصدق

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين

في كل ركعة ركعتان * أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر

(ما يحدث من النقص في الاسنان) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ذهب حد السن أو الاسنان بكلال لا تكسر ثم جنى عليها ففيها أرشها تاما وذهاب أطرافها كلال لا ينقص فاذا ذهب من أطرافها ما جاوز الحد أو من طرف واحد منها نقص عن الجاني عليها بقدر ما ذهب منها ولو أن رجلا سحل سن رجل أو ضربها فاذهب حدها أو شيأ منها كان عليه من عقل السن بحساب ما ذهب منها واذا أخذ للشئ من حدها أرشا ثم جنى عليها جان بعد أخذه الارش نقص عن الجاني من أرشها بحساب ما نقص منها وكذلك ان جنى عليها رجل فعفى له عن الارش واذا وهى فم الرجل من مرض أو كبر فاضطربت أسنانه أو بعضها فربطها بذهب أو لم يربطها فقلع رجل المضطربة منها فقد قيل فيها عقلها تاما وقيل فيها حكومة أكثر من الحكومة فيها والضرب بها رجل فاضطربت ثم ضربها آخر فقلعها واذا ضربها رجل فنغضت انتظر بها قدر ما يقول أهل العلم بها انها اذا تركت فلم تسقط لم تسقط الا من حادث بعده فان سقطت فعليه أرشها تاما وان لم تسقط فعليه حكومة ولا يتم فيها عقلها حتى تسقط ولو أن رجلا نغضت سنه ثم أثبتها فثبتت حتى لا ينكر شدتها ولا قوتها لم يكن على الجاني عليها شئ ولو نزعت بعد كان فيها أرشها تاما فان قال ليست في الشدة كما كانت كان القول قوله وله فيها حكومة على الذي أنغضها وحكومة على النازع وقيل أرشها تاما ولو ندرت سن رجل حتى يخرج سنخها فلا تعلق بشئ ثم أعادها فثبتت ثم قلعها رجل لم يكن على الجاني الآخر أرش ولا حكومة ولم يكن للذي أعادها اعادتها لانها ميتة وهكذا لو وضع سن شاة أو بهيمة مما يذكى أو سن غير ممكان سن له انقلعت فقلعها رجل لم يبن أن يكون عليه حكومة وقد قيل في هذا حكومة وهكذا لو وضع مكانها سن ذهب أو سن ما كان واذا قلعت سن رجل بعد ما يثغر ففيها أرشها تاما فان نبتت بعد أخذه الارش لم يرد عليه شيأ ولو جنى عليها جان آخر فقلعها وقد نبتت صحيحة لا ينكر منها قوة ولا لونا كان فيها أرشها تاما وهكذا لو قطع لسان رجل أو شئ منه فأخذ له أرشا ثم نبت لم يرد شيأ من الارش فان نبت صحيحا كما كان قبل القطع فجنى عليه جان ففيه الارش أيضا تاما وان نبت السن واللسان متغيرين عما كانا عليه من فصاحة اللسان أو قوة السن أو لونها ثم قلعت ففيها حكومة

(العيب في ألوان الاسنان) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا نبتت أسنان الرجل سودا كلها أو ثغرت سودا أو ما دون السواد من حمرة أو خضرة أو ما قاربها وكانت ثابتة لا تنغض وكان يعض بمقدمها ويمضغ بمؤخرها بلا ألم يصيبه فيما عض أو مضغ عليه منها فجنى انسان على سن منها ففيها أرشها تاما وان نبتت بيضا ثم ثغرت فنبتت سودا أو حمرا أو خضرا سئل أهل العلم بها فان قالوا لا يكون هذا الا من حادث مرض في أصولها فجنى جان على سن منها ففيها حكومة لا يبلغ بها عقل سن فان أشكل عليهم أو قالوا تسود من غير مرض فجنى انسان على سن منها ففيها أرشها تاما وهكذا اذا نبتت بيضا فاسودت من غير جناية واذا نبتت بيضا فجنى عليها جان فاسودت ولم تنقص قوتها فعليه حكومة وكذلك ان اخضرت أو احمرت وتنقص كل حكومة فيها عن السواد لان السواد أشبه وان اصفرت من الجناية جعل فيها أقل من كل ما جعل في غيرها واذا انتقصت قوتها مع تغير لونها زيد في حكومتها ولو أن انسانا نبتت أسنانه بيضا ثم أكل شيأ يحمرها أو يسودها أو يخضرها ثم جنى عليها جان فقلع منها أسنانا ففيها أرشها تاما الا ان بينا أن هذا من غير مرض واذا جنى رجل على سن رجل فاسودت مكانها فعليه حكومة وكذلك ان آلمها ثم اسودت بعد أو دميت ثم اسودت

عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤس الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب * أخبرنا من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله ابن عويمر الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي فقال أو قد قال ذلك قالوا نعم قال اني لأستنصر بالسنة على أهل نجد واني لأرى بعد السحاب خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسقي لكم قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى أمطروا ما شاؤا فما أقلعت السماء جمعة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد

المازنى رضى الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة * أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبى بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازنى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين * أخبرنى من لا أتهم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى خالد بن رباح عن المطلب ابن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا * أخبرنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد ابن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه * أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية فى اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب * أخبرنا من لا أتهم أخبرنى

بعد وان أقامت مدة لم تسود ثم اسودت بعد سئل أهل العلم فان قالوا هذا لا يكون الا من جناية الجانى فعليه حكومة اذا ادعى ذلك المجنى عليه وحلف وان قالوا قد يحدث فالقول قول الجانى مع يمينه ولا حكومة عليه

(وقال) فى الاسنان والاضراس منفعة بالمضغ وحبس الطعام والريق واللسان وجمال فلا يجوز أن يجنى الرجل على الرجل فتسود سنه وتبقى لم يذهب منها شئ الا حسن اللون فأجعل فيها الارش تاما الا ان المنفعة بها أكثر من الجمال وقد بقى من جمالها أيضا سد موضعها وليست كاليد تشل فتذهب المنفعة منها ولا كالعين تطفأ فتذهب المنفعة منها ألا ترى ان اليد اذا شلت ثم قطعت أو العين اذا طفئت ففقئت لم يكن فى واحدة منهما الا حكومة وان زعمت أن السواد اذا لم يعلم أنه من مرض فى السن ينقصها لا ينقص عقلها انى جعلت ذلك كالزرق والشهولة والعمش والعيب فى العين لا ينقص عقلها الا ان المنفعة فى كل طرف فيه عمل وجمال أكثر من الجمال واذا جنى الرجل على السن السوداء التى سوادها من مرض معلوم نقص عنه من عقلها بقدر ذلك على ما وصفت

(أسنان الصبى) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا نزعت سن الصبى لم يثغر انتظر به فان أثغر فوه كله ولم تنبت السن التى نزعت ففيها خمس من الابل واذا نبتت بطول التى نظيرتها أو متقاربة ففيها حكومة وان نبتت ناقصة الطول عن التى تقاربها انتقاصا متفاوتا كما وصفت أخذ له من أرشها بقدر نقصها وان نبتت غير مستوية النبتة بعوج كان الى داخل الفم أو خارجه أو فى شق كانت فيها حكومة وان نبتت سوداء أو حمراء أو صفراء ففيها حكومة فى كل واحد من هذا فى الحكومة بقدر كثرة شين السواد على الحمرة والحمرة على الصفرة وان نبتت قصيرة عن التى تليها عما تفوت به سن مما يليها ففيها بقدر ما نقصها وسواء كان النقص فى جميع السن أو بعضها دون بعض وان نبتت مفروقة الطرفين ففيها بحساب ما نقص مما بين الفرقين وكذلك ان كانت ناقصة أحد الطرفين وليس فى شينها شئ فى هذا الموضع وان نبتت سنه ونبتت له سن زائدة معها لم يكن عليه فى نبات السن الزائد شئ وان مات المنزوعة سنه ولم يستخلف من فيه شئ ففيها قولان أحدهما أن فى سنه حكومة لان الأغلب أن لو عاش نبتت والثانى أن فيها خمسا من الابل ولا يخرج من أن يكون هذا فيها حتى يستخلف وان استخلف من فيه ما الى جنب سنه المنزوعة ثم مات نظر فان كان ما الى جنبها استخلف وعاش المنزوعة سنه مدة لا تبطئ السن المنزوعة الى مثلها ففيها عقلها تاما فى القولين وان مات فى وقت تبطئ السن المنزوعة الى مثلها أو كانت احداهما تقدمت الاخرى بأن تثغر قبلها كانت فيها حكومة فى قول من قال فى سن الصبى اذا مات قبل تمام نبات سنه حكومة ودية فى القول الآخر واذا ثغرت سن فطلعت فلم يلتئم طلوعها حتى تستوى بنظيرتها حتى قلعها رجل آخر انتظر بها فان نبتت ففيها حكومة أكثر من حكومتها لو قلعت قبل تثغر وان لم تنبت ففيها عقلها تاما وقد قيل فيها من العقل بقدر ما أصاب منها (قال الشافعى) واذا نزعت سن الصبى فاستخلف فوه ولم تستخلف فأخذ لها أرشها ثم نبتت رد الارش واذا قلعت سن الصبى فطلع بعضها ثم مات الصبى قبل يلتئم طلوعها فعليه ما نقص منها فى قول من قال يلزمه ديتها اذا مات قبل طلوعها وحكومة فى قول من لا يلزمه فى ذلك الا حكومة (السن الزائدة) قال الشافعى واذا قلعت السن الزائدة ففيها حكومة واذا اسودت ففيها أقل من الحكومة التى فى قلعها

(قلع السن وكسرها) قال الشافعى اذا كسرت السن من مخرجها فقد تم عقلها وكذا لو قلعها من سنخها

فى كل واحدة منها خمس من الابل وان كسرت فتم عقلها ثم نزع انسان سنخها ففيما نزع منها حكومة وان كسر انسان نصف سن رجل أو أقل أو أكثر ثم نزع آخر السن من سنخها ففيها بحساب ما بقى ظاهرا من السن وحكومة السنخ وانما تسقط الحكومة فى السنخ اذا تم عقل السن وكانت الجناية واحدة فنزعت بها السن من السنخ واذا ضرب رجل السن فصدعها ففيها حكومة بقدر الشين والنقص لها واذا كسر الرجل من سن الرجل شيئا من ظاهرها أو باطنها أو منهما جميعا فى ذلك بقدر ما نقص من السن(١) كانه أشظاها من ظاهر أو باطن ولم يقصم الموضع الذى أشظاها منه بها قيس طول ما أشظى منها وعرضه فكان ربع السن فى الطول والعرض ثم قيس بما يليه فكان نصف ظاهر السن وكان فيه ثمن ما فى السن وعلى هذا الحساب يصنع بما جنى عليه منها فان أشظاها حتى تهدم موضعه من السن قيس ذلك بالطول والعرض ولم ينظر فيه الى أن يكون الموضع الذى هدمه من السن أو أشظاه أرق مما سواه من السن ولا أغلظ

(حلمتى الثديين) قال الشافعى رحمه الله تعالى وكل ما قلت الدية أو نصفها أو ربعها اذا أصيب من رجل فاصيب من امرأة ففيه من دية المرأة بحسابه من دية الرجل لا تزاد فيه المرأة على قدره من أرشها على الرجل ولا الرجل على المرأة اذا كانا سواء فى الرجل والمرأة ولا يختلف شئ من المرأة ولا الرجل الا الثديين فاذا أصيبت حلمتا ثديى الرجل أو قطع ثدياه ففيهما حكومة واذا أصيبت حلمتا ثديى المرأة أو اصطلم ثدياها ففيهما الدية تامة لان فى ثدييها منفعة الرضاع وليس ذلك فى ثديى الرجل ولثدييها جمال ولولدها فيهما منفعة وعليها بهما شين لا يقع ذلك الموقع من الرجل فى جماله ولا شين عليه كهى واذا ضرب ثدى امرأة قبل أن تكون مرضعا فولدت فلم يأت لها لبن فى ثدييها المضروب وحدث فى الذى لم يضرب أو لم يحدث لها لبن فى ثدييها معا لم يلزم الضارب بان لم يحدث اللبن فى ثدييها الا أن يقول أهل العلم به هذا لا يكون الا من جنايته فيجعل فيه حكومة واذا ضرب ثدياها وفيهما لبن فذهب اللبن فلم يحدث بعد الضرب ففيهما حكومة أكثر من الحكومة فى المسئلة قبلها لا دية تامة فان ضرب ثدياها فعابا ولم يسقطا ففيهما حكومة ولو ضربا فماتا ولا يعرف موتهما الا بان لا يألما اذا أصابهما ما يؤلم الجسد ففيهما ديتهما تامة وفى أحدهما اذا أصابه ذلك نصف ديتهما واذا استرخيا فكانا اذا أدطر فاهما على آخرهما لم ينقبض كانت فى هذا حكومة هى أكثر من الحكومة فيما سواه لانه لو اجتمع مع هذا أن لا يألما اذا أصابهما ما يؤلم كان موتا وعيبا ولو قطع ثدى المرأة فجافها كانت فيه نصف ديتها ودية جائفة ولو قطعت ثدياها فجافهما كانت فيهما ديتهما ودية جائفتهما ولو فعل هذا برجل كانت فى ثدييه حكومة وفى جائفته جائفة وقد قيل فى ثديى الرجل الدية

(النكاح على أرش الجناية) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا شجت المرأة الرجل موضحة أو جنت عليه جناية غير موضحة عمدا أو خطأ فتزوجها على الجناية كان النكاح ثابتا والمهر باطلا ولها مهر مثلها وعلى عاقلتها أرشها فى الخطأ ولا يجوز المهر من جناية خطأ ولا عمد من قبل أن جناية الخطا تلزم العاقلة وتقبل ابلهم منها وان اختلفت ابلهم ويؤخذ منهم أسنان معلومة فاذا أدوا أعلى منها فى السن وما يصلح لما يصلح له ما عليهم قبل منهم وهذا كله لا يجوز فى البيع والمهر لا يصلح الا بما يجوز فى البيع وكذلك ان كانت الجناية عمدا فنكحها عليها جاز النكاح وبطل المهر لانها انما يلزمها بالجناية إبل فأى إبل أدتها من ابل البلد بسن معلومة قبلت وهذا لا يجوز فى البيع فاذا نكحت على الجناية فى الخطأ والعمد فالنكاح

خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك فى وجهه فاذا أمطرت سرى عنه (قال الاصم) سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعى رضى الله عنه اذا قال أخبرنى من لا أتهم يريد به ابراهيم بن أبى يحيى واذا قال أخبرنى الثقة يريد به يحيى بن حسان (١١٤) * أخبرنا من لا أتهم قال قال المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أبصر ناشئا فى السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبله قال اللهم انى أعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله حمد الله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعا * أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء ابن راشد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما هبت ريح قط الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس فى كتاب الله فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم وقال وأرسلنا الرياح لواقح(١) وأرسلنا الرياح مبشرات * أخبرنا من لا أتهم قال أخبرنى صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها * أخبرنا الثقة عن الزهرى عن ثابت بن قيس عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله ثابت ما بلغكم فى الريح فلم يرجعوا اليه شيأ فبلغنى الذى سأل عمر عنه من أمر الريح فاستحثثت راحلتى حتى أدركت عمر وكنت فى مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله

ثابت ولها مهر مثلها طلقها قبل الدخول أو لم يطلقها واذا نكحها على جناية عمد بطل القود لانه عفو عن القود فلا سبيل الى قتلها وان صارت الجناية نفسا ولا الى القود منها فى شئ من الجراحة وتؤخذ منها الدية فى العمد حالة ومن عاقلتها فى الخطأ ولها فى ماله مهر مثلها

(1) ﴿كتاب الحدود وصفة النفى﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله (قال الشافعى) وقال قائلون كل من لزمه اسم سرقة قطع بحكم الله تعالى ولم يلتفت الى الاحاديث (قال الشافعى) فقلت لبعض الناس قد احتج هؤلاء بما يرى من ظاهر القرآن فما الحجة عليهم قال اذا وجدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا على معنى ما أراد الله تعالى قلنا هذا كما وصفت والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القطع فى ربع دينار فصاعدا (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع فى ربع دينار فصاعدا (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعى) وهذان الحديثان متفقان لان ثلاثة دراهم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كانت ربع دينار وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده فرض عمر الدية اثنى عشر ألف درهم على أهل الورق وعلى أهل الذهب ألف دينار وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس رضى الله عنهم فى الدية اثنى عشر ألف درهم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أن سارقا سرق أترجة فى عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال مالك وهى الاترجة التى يأكلها الناس (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل قال سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقا فى شئ ما يسوى ثلاثة دراهم أو قال ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم (قال الشافعى) فقلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد أن القطع فى ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا فى عشرة دراهم فصاعدا قلت له وما احتججت فى ذلك قال روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبى صلى الله عليه وسلم شبيها بقولنا قلنا أو تعرف أيمن أما أيمن الذى روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن ربيع بن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة قال فقد روينا عن شريك عن عبد الله عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخى أسامة لامه قلت لا علم لك بأصحابنا أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل مولد مجاهد ولم يبق بعد

(1) من أول كتاب الحدود انقطعت النسخة التى عرفناها بالصحة وكنا نثق بها ونعتمد عليها وليس عندنا من هذا الموضع الا نسخة سقيمة لا يعول عليها لكثرة ما عهدنا من تحريفها ونقصها وزيادتها فليعلم كتبه مصححه

تأتى بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها * أخبرنا من لا أتهم حدثنى سليم بن عبد الله عن ابن عوعر الاسلمى عن عروة بن الزبير قال اذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشر اليه وليصف ولينعت * أخبرنا من لا أتهم حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء * أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه ان الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم غدا عليهم قال ما على وجه الارض بقعة الا وقد مطرت هذه الليلة * وأخبرنا من لا أتهم عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ثم لا تنبت الارض شيأ * أخبرنا من لا أتهم حدثنى اسحق بن عبد الله عن الاسود عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدينة بين عينى السماء عين بالشام وعين باليمن وهى أقل الارض مطرا * أخبرنا من لا أتهم أخبرنى يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أسكنت أقل الارض مطرا وهى بين عينى السماء يعنى المدينة عين بالشام وعين باليمن * أخبرنا من لا أتهم أخبرنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم الا مظال الشعر * أخبرنى من لا أتهم أخبرنى صفوان ابن سليم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يصيب أهل المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر * أخبرنا من لا أتهم أخبرنى محمد بن زيد بن

المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن كعبا قال له وهو يعمل وتدا بمكة اشدد وأوثق فانا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين * أخبرنا من لا أتهم حدثني يونس بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر * أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلي * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر

(ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها)

* أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذي روت عن حفصة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني أنهما أصبحتا صائمتين فأهدي لهما شيء فأفطرتا فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صوما يوما مكانه قال ابن جريج فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير فقال لا انما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان * أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه قال فقد روينا عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن المجن قال عبد الله بن عمرو وكانت قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا (قال الشافعي) فقلت هذا رأي من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار قطع في أكثر منه وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته (١) وتترك علينا أشياء رواها توافق أقاويلنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة وتحتج به على أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يرو شيأ يخالف قولنا قال فقد روينا قولنا عن علي رضي الله عنه قلنا ورواه الزعافري عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد عن جعفر عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وحديث جعفر عن علي رضي الله عنه أولى أن يثبت من حديث الزعافري عن الشعبي قال فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم قلنا فقد روى الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا أقرب من أن يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله قال فكيف لم تأخذوا بهذا قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا اذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة وأكثر قال فقد روينا عن عمر أنه لم يقطع في ثمانية (قال الشافعي) قلت رواه عن عمر بحديث غير صحيح وقد رواه معمر عن عطاء الخراساني عن عمر قال القطع في ربع دينار فصاعدا فلم ير أن يحتج به لانه ليس بثابت (قال الشافعي) وليس في أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين اتباعه فلا الى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا الى ما ذهب اليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن

(السارق توهب له السرقة)

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فجاء به صفوان الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس مثل معنى حديث ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر صفوان (قال الشافعي) فقال قائل لا تقطع يد هذا وكيف تقطع يد هذا ولم يقم عليه الحد حتى ملك ما تقطع فيه يده فقيل لبعض من يقول قوله لا نرضى بترك السنة حتى تخطئ مع تركها القياس قال وما القياس قلنا متى يجب الحد على من سرق أحين سرق أم حين يقام عليه الحد قال بل حين سرق قلنا وبذلك قلت وقلنا لو أن سارقا سرق شيئا لم يكن الذي سرق يسوى ما تقطع فيه اليد فحبسه الامام ليستثبت سرقته فلم تقم عليه البينة حتى صارت السرقة تسوى ما تقطع فيه اليد وأكثر قال لا تقطع لان الحد انما وجب يوم كان الفعل قلنا وبهذا قلنا نحن وأنت لو سرق عبد من سيده فحبسه الامام فأعتقه السيد لم

(١) انظر هذه العبارة فانها لا تخلو من سقم وتحريف ولم نجد الزعافري في غير هذا الموضع كتبه مصححه

يقطع

فقلت انالك حبسا فقال أما انى كنت أريد الصوم ولكن قربيه * أخبرنا سفيان عن ابن أبى لبيد قال سمعت أباسلمة بن عبد الرحمن يقول قـدم معاوية بن أبى سـفيان المدينة فبيناهو على المنبر اذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسـلم بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه الى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله (١١٧) بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة فـذهبت معـه الى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يارسول الله لقـد صليت صـلاة لم أكن أراك تصليها قال انى كنت أصلى ركعتين بعـد الظهر وانه قـدم على وفد بنى تميم أو صـدقة فشـغلونى عنهـما فهما هـاتان الركعتان * أخبرنا سفيان عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر نذر أن يعتكف فى الجاهلية فسأل النبى صـلى الله عليه وسـلم فأمره أن يعتكف فى الاسـلام * أخـبرنا عبد العزيز بن محمـد الدراوردى عن جعفر بن محمـد عـن أبيـه عن جابر بن عبـد الله رضى الله عنهما أن النبى صـلى الله عليه وسـلم صام فى سفره الى مكة عام الفتح فى شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقيل له ان الناس صاموا حين صمت فدعا باناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر مـن بين يديه أن يحبسـوا فلما حبسوا ولحقـه من وراءه رفع الاناء الى فيه فشرب وفى حديثهـما أو حديث أحدهـما وذلك بعـد العصر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبـد الله رضى الله عنهـما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من

يقطع ولو كان مكاتبا سرق فأدى فعتـق لم يقطع لانه حين سرق لم يكن عليه قطع ولو قذف عبـد حرا فأعتقه سـيده حين فرغ من القذف و رفع الى الامام وهو حر حدّ حـدّ عبد لان الحـد انما وجب يوم قذف وكـذلك لو كان المقـذوف عبدا فأعتقه سيده ساعة قذف لم يكن له اذا ارتفع الى الامام حـد لانه مملوك وكذلك ان زنى عبد فأعتقـه سـيده مكانه ثم رفع الى الامام حد حد عبـد لان الحـد انما وجب عليه يوم زنى قال نعم قيل فسارق صفوان سرق وصفوان مالك ووجب الحد عليه وحكم به رسول الله صـلى الله عليه وسلم وصفوان مالك فكيف درأت عنـه قال ان صفوان انما وهـب له الحد قيـل صـفوان وهـب له رداءه نفسه فى الخـبر عنه قال فانى أخالف صاحـبى فأقول اذا قضى الحـاكم عليـه ثم وهـب له قطع وان وهـب له قبـل يقضى الحاكم لا يقطع لان خروج حكم الحاكم قبل مضى الحد كمضى الحد قيل وهذا خطأ أيضا قال ومن أين قلنا أرأيت لو اعـترف السارق أو الزانى أو الشارب فحكم الامام على المعـترفين كلهم بحدودهم فذهب بهم من عنده لتقام عليهم حـدودهم فرجعوا قال لا يحـدون قلنا أوليس قد زعمت أن خروج حكم الحاكم كمضى الحد قال ما هو مثله قلنا فلم شبهته به

((ماجاء فى أقطع اليد والرجل يسرق)) قال الشافعى رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع يد سارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل وذكر عبد الله ابن عمر عن نافع عن صـفية بنت أبى عبيد عن أبى بكر مثله (قال الشافعى) فقال قائل اذا قطعت يده ورجله ثم سرق حبس وعزر ولم يقطع فـلا يقـدر على أن يمشى قيل قد روينا هذا عن رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم وأبى بكر فى دار الهجرة وعمر يراه و يشير به على أبى بكر (١) وقد روى عنه أنه قطع أيضا فكيف خالفتموه قيـل قاله على بن أبى طالب رضى الله عنـه قلنا فقـد رويتم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى القطع أشياء مستنكرة وتركتموها عليه منها أنه قطع بطون أنامل صـبى ومنها أنه قطع القدم من نصف القدم وكل ما رويتم عن على رضى الله عنـه فى القطع غير ثابت عندنا فكيف تركتموها عليه لا مخالف له فيها واحتججتم به على سنة رسول الله صلى الله عليه وسـلم التى لا حجة فى أحد معها وعلى أبى بكر وعمر فى دار الهجرة وعلى ما يعرفه أهل العلم أرأيت حين قال الله عز وجل «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا» ولم يذكر اليد والرجـل الا فى المحارب فلو قال قائل يعتل بعلتكم أقطع يده ولا أزيد عليها لانه اذا قطعت يده ورجـله ذهب بطشه ومشـيه فكان مستهلكا أتكون الحجة عليه الا ما مضى من السنة والأثر وان اليد والرجـل هى مواضع الحـدود وان تلفت أرأيت حين حد الله عز وجـل الزانى والقاذف لو حد مرة ثم عاد أليس يعاد له أبدا ما عاد أرأيت ان قال قائل قـد ضرب مرة فلا يعاد له ما الحجة عليه الا أن يقال للضرب موضع فمتى كان الموضع قائما حـد عليه وكذلك الايدى والارجـل ما كان للقطع موضع أتى عليها وهو أقطع اليـد والرجـل (٢) مسـتهلك فكيف لم يمتنعوا من استهلاكه واعتلوا فى ترك قطع اليسرى بالاستهلاك وكيف حدوا من وجب عليه القتـل بالقتل وهذا أقصى غاية الاستهلاك ودرؤا الحدود ههنا لعلة الاسـتهلاك مع خلاف السـنة والأثر وكيف يقطعون يديه ورجليـه لو قطع من أربع أناس يدين ورجلين أرأيت لو قال قائل انه اذا قطع من كل رجـل عضوا منـه بقى له ثلاثة واذا أتيت على أعضائه الاربعة كان مستهلكا فلا أقطعه الا لواحد أو

(١) هكذا فى النسخ ولعل هنا شيأ سقط من النساخ وتحريفا وبالجملة فالمناظرات هنا غالبها سقيم كتبه مصححه

اثنين فان قال قائل قال الله عز وجل والجروح قصاص قال فأتأول ما كانت حال المقتص منه مثل حال المقتص له وأقول أنت لا تقص من جرح واحد اذا أشبه الاستهلاك وتجعل له دية والاتيان على قوائمه عين الاستهلاك ما الحجة عليه الا أن للقصاص موضعا فكذلك للقطع موضع والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب السن التي اذا بلغها الغلام قطعت يده)

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق بين الصغير والكبير وكتب لعماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية (قال الشافعي) وبهذا قلنا تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة وان لم يحتلم لانه فصل بين المقاتلة وبين الذرية وذلك أنه انما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض ومن وجبت عليه الفرائض وجبت عليه الحدود ولم أعلم في هذا مخالفا وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال ابن خمس عشرة فقال قائل لا تقام الحدود على الغلام اذا لم يحتلم حتى يستكمل تسع عشرة ولا على الجارية حتى تستكمل سبع عشرة فلا أدري ما أراد بهذه السنين ولا الى أي شئ ذهب أرأيت لو قال قائل لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ أربعين سنة لانها السن التي ذكرها الله تبارك وتعالى ما حجته عليه أرأيت اذا فرق بين الجارية والغلام وهي اذا بلغت المحيض والغلام اذا بلغ الحلم فذلك الوقت وقت وجوب الحد عليهما ما الحجة فيما قال من الفرق بينهما وخالفه أصحابه في هذا وقالوا قولنا فيه فقالوا يقام الحد على من استكمل خمس عشرة سنة ذكرا كان أو أنثى واحتجوا بحديث ابن عمر فيه

(في الثمر الرطب يسرق) قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر (١) * قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر (قال الشافعي) وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق ولا غير محرز ولا في جمار لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب (قال الشافعي) احتج بهذا الحديث بعض الناس وقال هذا حديث رافع بن خديج يخبر أن لا قطع في ثمر معلق فمن هنا قلنا لا يقطع في الثمر الرطب (قال الشافعي) فقلت له اذا ذهبت هذا المذهب فيه فالثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والزبيب وغيره أفتسقط القطع عمن سرق تمرا في بيت قال لا قلنا فكذلك الثمر الرطب المحرز لان اسم الثمر يقع على هذا كما يقع على هذا قلت أرأيت الذميين اذا زنيا أتحكم بينهما بحكم الاسلام أم بحكمهم قال فان قلت بحكمهم قلنا فيلزمك أن تجيز بينهم ما وصفنا انما أبطله حكم الاسلام ويلزمك ان كان في دينهم ان من سرق من أحد كان السارق عبد المسروق أن تجعله له عبدا قال لا أجعله عبدا ولكن أقطعه قلنا فأنت تحكم بينهم مرة بحكم الاسلام ومرة بحكم أهل الكتاب وتقول انك تجيز بينهم ثمن الخمر والخنزير فكيف

(١) زاد في الموطا بعد هذا والكثر الجمار اهـ والكثر بالفتح وبالتحريك كما في كتب اللغة كتبه مصححه

حكمت

المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع اناء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الانسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وان كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن الحرث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع الى أكثر من ذلك الوتر ما شاء * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال ان شئت أخبرتك

حكمت مرة بحكم الاسلام وحكمت مرة بخلافه وخالفه صاحبه فقال قولنا فى اليهوديين يرجمان وتحصن اليهودية المسلم ثم عاد فوافقهم فى أن أجاز بينهم ثمن الخمر والخنزير وهذا فى كتاب الى الطول ماهو

﴿ باب النفى والاعتراف فى الزنا ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما أنهما أخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وأذن لى فى أن أتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى ثم انى سألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمى أن يغدو على امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها (قال الشافعى) وبهذا قلنا وفيه الحجة فى أن يرجم من اعترف مرة اذا ثبت عليها وقد روى ابن عيينة بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عبادة بن الصامت الجلد والنفى عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فخالف بعض الناس هذا الحديث فيما وصفت لك فقال لا يرجم باعتراف مرة ولا يرجم حتى يعترف أربعا وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أنيسا ان اعترفت أن يرجمها وأمر بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثى وخالفه أيضا فقال اذا اعترف الزانى فالحق على الامام أن يبدأ فيرجم ثم الناس واذا قامت البينة رجم الشهود ثم الامام ثم الناس (قال الشافعى) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز ولم يحضره وأمر أنيسا بان يأتى امرأة فان اعترفت رجمها ولم يقل أعلمنى لاحضرها ولم أعلمه أمر برجم فحضره ولو كان حضور الامام حقا حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثى يأتى امرأة فان اعترفت رجمها ولم يقل أعلمنى أحضرها وما علمت اماما حضر رجم مرجوم ولقد أمر عثمان بن عفان رضى الله عنه برجم امرأة وما حضرها (قال الشافعى) ويرجم الزانى الثيب ولا يجلد والجلد منسوخ عن الثيب قال الله تبارك وتعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى سبيلا وهذا قبل نزول الحدود ثم روى الحسن عن حطان الرقاشى عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فهذا أول مانزل الجلد ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر الرجم فى كتاب الله عز وجل حق على من زنى اذا كان قد أحصن ولم يذكر جلدا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيسا أن يأتى امرأة فان اعترفت رجمها وكل هذا يدلك على أن الجلد منسوخ عن الثيب وكل الائمة عندنا رجم بلا جلد فان قال قائل لا أنفى أحدا فقيل لبعض من يقول قوله ولم رددت النفى فى الزنا وهو ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود والناس عندنا الى اليوم قال رددته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة سفرا يكون ثلاثة أيام الا مع ذى محرم فقلت له سفر المرأة شئ حيطت به المرأة فيما لا يلزمها من الاسفار وقد نهيت أن تخلو فى المصر برجل وأمرت بالقرار

عن صلاة عثمان قال قلت لاغلبن الليلة على المقام فقمت فاذا برجل يزحمنى متقنعا فنظرت فاذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد سجود القرآن حتى اذا قلت هذه هوادى الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها

﴿ومن كتاب الزكاة من أوله الا ما كان معادا﴾

أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبى راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل لا يؤدى زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة * أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك * أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان لم يكن مدفونا * أخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال أخبرنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة

* أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس «الشافعي يشك» عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل

فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت أحدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وان بين أسنان الابل في فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين ان استيسرتا عليه أو عشرين درهما فاذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين

أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا لا يخالفه الا أني أحفظ فيه ولا يعطي شاتين أو عشرين درهما لا أحفظ ان استيسرتا عليه قال وأحسب من حديث حماد عن أنس انه

في بيتها وقيل لها صلاتك في بيتك أفضل لئلا تعرضي أن تفتتني ولا يفتتن بك أحد وليس هذا مما يلزمها بسبيل أرأيت لو قال قائل يستخف بخلاف السنة لا أجلدها بعين ما الحجة عليه الا أن الحجة بالكتاب والخبر أو رأيت اذا اعتللت في النفي بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم ما هو من حد الزنا قال انهما يجتمعان في معنى ان في النفي سفرا قلنا واذا اجتمع الحديثان من الصنفين المختلفين في معنى من المعاني أزلت أحدهما بالآخر قال نعم قلنا اذا كان النفي من أثبت ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده والناس الى اليوم عندنا (١) أن نقول كما قلت لما اجتمعا في أن فيه سفرا أبحنا للمرأة أن تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم قال لا قلنا فلم كان لك أن تزيل أحدهما بالآخر ولا يكون ذلك لنا عليك وقلت أرأيت اذا اعتللت بأنك تركت النفي لأن فيه سفر امرأة مع غير ذي محرم ان زنت بكر ببغداد فجلدتها فجاء أبوها وأخوتها وعدد كثير كلهم محرم لها فقالوا قد فسدت ببغداد وأهلها بالمدائن وأنت تبيح السفر مع ذي محرم الى ما يبعد وتبيحه أقل من ثلاث مع غير ذي محرم وقد اجتمع لك الأمران فنحن ذوو محرم فتنفيها عن بغداد فتخرج مع ذي محرم الى شهر قد تبيحه لها مع غير ذي محرم الى أهلها وتنحيها عن بلد قد فسدت به ولا تزال بذلك منعما علينا قال لا أنفيها الا أنها مالكة لنفسها فلا أنفيها قلنا فقد زال المعنيان اللذان اعتللت بهما فلو كنت تركت النفي لها من أجلهما نفيتها في هاتين الحالتين وقلنا له أرأيت ان كانت بادية لا قاضي عند قريتها الا على ثلاث ليال أو أكثر فادعى عليها مدع حقا أو أصابت حدا قال ترفع الى القاضي قلنا مع غير ذي محرم قال نعم قلنا فقد أبحت لها أن تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم قال هذا يلزمها قلنا فهذا يلزمها برأيك فأبحته لها ومنعتها منه فيما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر به عن الله جل وعلا فيها (قال الشافعي) وقلنا أرأيت اذا اعتللت في المرأة بما اعتللت به أيحتاج الرجل الى ذي محرم قال لا قلنا فلم لم تنفه قال انه حد واحد فاذا زال عن أحدهما زال عن الآخر قلنا وهذا أيضا من شبهكم التي تعتلون بها وأنتم تعلمون أنكم مخطئون فيها أو (٢) تعنون موضع الخطا قال وكيف قلنا ما تقول في ثيب حر زنى ببكر وثيب حر زنى بأمة وثيب حر زنى بمستكرهة قال على الثيب في هذا كله الرجم وعلى البكر مائة وعلى الأمة خمسون وليس على المستكرهة شئ قلنا وكذلك ان كانت المرأة ثيبا ومن زنى بها عبدا رجمت وجلد العبد خمسين قال نعم قلنا ولم أليس لأنك تلزم كل واحد منهما حد نفسه ولا تزيله عنه بأن يشركه فيه غيره قال نعم قلت فلم لا يكون الرجل اذا كان لا يحتاج الى محرم منفيا والنفي حده قال فقد نفى عمر رجلا وقال لا أنفي بعده قلت نفى عمر رجلا في الخمر والنفي في السنة على الزاني والمخنث وفي الكتاب على المحارب وهو خلاف نفيهما الا على أحد غيرهم فان رأى عمر نفيا في الخمر ثم رأى أن يدعه فليس الخمر بالزنا وقد نفى عمر في الزنا فلم لم تحتج بنفي عمر في الزنا وقد تبينا نحن وأنت أن ليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة (قال الشافعي) وقال قائل لا أرجم الا بالاعتراف أربع مرات لأنهن يقمن مقام أربع شهادات قلنا وان كن يقمن مقام أربع شهادات فان اعترف أربع مرات ثم رجع قال لا يحد قيل فهذا يدلك على فرق بين الاعتراف والشهادة أو رأيت ان قلت يقوم مقام الشهادة فلزعمت ان السارق يعترف مرة فيقطع وكيف لا تقول حتى

(١) لعل في الكلام تحريفا أو نقصا (٢) قوله تعنون كذا في نسخة وفي أخرى يعنون وحرر كتبه مصححه

يعترف

يعترف مرتين ان اعترف بحق لرجل مرة ألزمته أبدا فجعلت مرة الاعتراف أقوى من البينة ومرة أضعف قال ليس الاعتراف من البينة بسبيل ولكن الزهرى روى أنه اعترف عند النبى صلى الله عليه وسلم أربع مرات قلنا وقد روى ابن المسيب انه اعترف مرارا فردده ولم يذكر عددها وانما كان ذلك فى أول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى المعترف أيشتكى أم به جنة لا يرى أن أحدا استر الله عز وجل عليه أتى يقر بذنبه الا وهو يجهل حده أولا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف وأمر عمر رضى الله تعالى عنه أبا واقد الليثى بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف

﴿ ماجاء فى حد الرجل أمته اذا زنت ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أم الرابعة (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت (قال الشافعى) رحمه الله وكان الانصار ومن بعدهم يحدون اماءهم وابن مسعود يأمر به وأبو برزة حد وليدته فان قال قائل لا يحد الرجل أمته وانما ذلك الى الامام واعتلوا فيه بان قالوا ان كان صاحب الامة لا يعقل الحد قلنا انما يقيم الحد من يعقله وقلنا لبعض من يقول هذا القول قال الله تبارك وتعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا (قال الشافعى) فقد أباح الله عز وجل أن يضرب الرجل امرأته وهى حرة غير ملك يمين قال ليس هذا بحد قلت فاذا أباحه الله عز وجل فيما ليس بحد فهو فى الحد الذى بعدد أولى أن يباح لان العدد لا يتعدى والعقوبة لا حد لها فكيف أجزته فى شئ وأبطلته فى غيره قال روينا عن ابن عباس ما يشبه قولنا قلت أوفى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة قال لا قلنا فلم تحتج به وليس عن ابن عباس بمعروف فقال لى بعض من يقول لا يحد الرجل أمته اذا زنت اذا تركت الناس يحدون إماءهم أليس فى الناس الجاهل أفيولى الجاهل حدا (قال الشافعى) قلت له لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من زنت أمته أن يحدها كان ذلك لكل من كانت له أمة والحد موقت معروف قال فلعله أمر بهذا أهل العلم قلت ما يجهل ضرب خمسين أحد يعقل ونحن نسألك عن مثل هذا قال وما هو قلت أرأيت رجلا خاف نشوز امرأته أو رأى منها بعض ما يكره فى نفسه أله ضربها قال نعم قلت له ولم قال رخص الله عز وجل فى ضرب النساء وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤدب الرجل أهله قلنا فان اعتل عليك رجل فى ضرب المرأة فى النشوز والادب بمثل علتك فى الحد وأكثر وقال الحد موقت والادب غير موقت فان أذنت لغير العالم فى الضرب خفت مجاوزته العدد قال يقال له أدب ولا تجاوز العدد قلنا فقال وما العدد قال ما يعرف الناس قلت وما يعرفون قال الضرب غير المبرح ودون الحد قلنا قد يكون دون الحد ضربة وتسعة وثلاثين وتسعة وسبعين فأى هذا يضربها قال ما يعرف الناس قلنا فان قيل لك لعله لم

قال دفع الى أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت * أخبرنى مسلم عن ابن جريج قال قال لى ابن طاوس عند أبى كتاب من العقول نزل به الوحى وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فانما نزل به الوحى * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان هذا كتاب الصدقة فيه فى كل أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم فى كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة وفى سائمة الغنم اذا كانت أربعين الى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى الرقة ربع العشر اذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى كان يأخذ عليها (قال الشافعى) رضى الله عنه وبهذا كله نأخذ * أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا أدرى

أدخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الابل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك إن شاء الله إلا حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا إلا أني لا أحفظ إلا الابل في حديثه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس (١٢٢) أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ (قال الشافعي) رضي الله عنه والوقص ما لم يبلغ الفريضة * أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيأ وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل * أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه استعمل أبا سفيان ابن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذى ولم يأخذ بالغذاء منهم فقالوا له إن كنت معتدا علينا بالغذى فخذه منا فأمسك حتى لقي عمر رضي الله عنه فقال له اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تعتد عليهم بالغذى ولا تأخذه منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذى المال وخياره * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن أبي سفيان عن رجل سماه ابن سعر إن شاء الله عن سعر أخي بني عدى قال جاءني رجلان فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا

يؤذن إلا للعالم قال حق العالم والجاهل على أهلهما واحد قلنا فلم عبت علينا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم من زنت أمته أن يحدها ثم زعمت أن ليس للعالم أن يحد أمته فإن اعتللت بجهالة الجاهل فأجز للعالم أن يحدها وأنت لا تجيزه وإنما أدخلت شبهة بالجاهل وأحد يعقل لا يجهل خمسين ضربة بغير مبرحة ثم صرت إلى أن أجزت للجاهلين أن يضربوا نساءهم بغير أن توقت ضربا فإن اتبعت في ذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تجز لأحد أن يتأول عليك لأنه جملة فهو عام للعالم ولغيره قال نعم قلنا فلم لم تتبع الخبر الذي هو أصح منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يحد الرجل أمته فأثبت أضعف الخبرين وجعلت العالم والجاهل فيهما سواء بالخبر ثم منعت العالم والجاهل أن يحد أمته ما ينبغي أن يبين خطأ قول بأكثر من هذا (قال الشافعي) ما الى العلة بالجهالة ذهب من رد هذا ولو كانت العلة بالجهالة عمن يحد إذا لأجازه للعالم دون الجاهل فهو لا يجيزه لعالم ولا لجاهل وقد رد أقوى الخبرين وأخذ بأضعفهما وكلا الحديثين نأخذ به نحن ونسأل الله سبحانه التوفيق

(باب ما جاء في الضرير من خلقته لا من مرض يصيب الحد)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا «قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد» كان عند جوار سعد فأصاب امرأة حبل فرمته به فسئل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما جلد بأثكال النخل وقال الآخر بأثكول النخل (قال الشافعي) وبهذا نأخذ إذا كان الرجل مضنوء الخلق قليل الاحتمال يرى أن ضربه بالسوط في الحد تلف في الظاهر ضرب بأثكال النخل لأن الله عز وجل قد حد حدودا منها حدود تأتي على النفس الرجم والقتل غير الرجم بالقصاص فمنهما وحد بالجلد فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الجلد وكان بينا في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الضرب لم يرد به التلف وأنه إنما أريد والله أعلم النكال للناس عن المحارم ولعله طهور أيضا فإذا كان معروفا عند من يحد أن حد الضرير تلف لم يضرب الحدود بما يتلفه وضربه بما ضرب به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قيل قد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرى ويسلم غير المحتمل قيل إنما يعمل من هذا على الظاهر والآجال بيد الله عز وجل (قال الشافعي) فأما الحبلى والمريض فيؤخر حدهما حتى تضع الحبلى ويبرأ المريض وليس كالمضنوء من خلقته نخالفنا بعض الناس فقال لا أعرف الحد إلا واحدا وإن كان مضنوأ من خلقته قلت أترى الحد أكثر أم الصلاة قال كل فرض قلنا قد يؤمر من لا يستطيع القيام في الصلاة بالجلوس ومن لا يستطيع الجلوس بالإيماء وقد يزيل الحد عمن لا يجد إليه سبيلا (قال الربيع) يريد كأن سارقا سرق ولا يدين له ولا رجلين فلم يجد الحاكم إلى أخذ ما وجب عليه من القطع سبيلا قال هذا اتباع ومواضع ضرورات قلنا وجلد المضنوء بأثكال النخل اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا ينبغي خلافه وموضع ضرورة

(الشهادة في الزنا)

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في القذفة لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون (قال الشافعي) رحمه الله فلا يجوز في الزنا الشهود أقل من أربعة بحكم الله عز وجل

وجل ثم بحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب فجلدهم جلد القذفة ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافا فيما وصفت من أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة وأنهم اذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزنا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال الشافعي) رحمه الله ففي هذا ما يبين أن شهود الزنا أربعة وأن ليس لأحد دون الامام أن يقتل ولا يعاقب بما رأى (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري بان يسال له عن ذلك عليا رضي الله عنه فسأله فقال علي ان هذا الشيء ما هو بارض العراق عزمت عليك لتخبرني فاخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو الحسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا كله نأخذ ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم فيه مخالفا (قال الشافعي) فقال بعض الناس ان قتل رجل رجلا في داره فقام عليه أولياء القتيل فقال وجدته في داري يريد السرقة فقتلته نظرنا فان كان المقتول يعرف بالسرقة درأنا عن القاتل القتل وضمناه الدية وان كان غير معروف بالسرقة أقدنا ولي القتيل منه (قال الشافعي) فقلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لسعد بن عبادة في رجل لو وجده مع امرأته حتى يأتي بأربعة شهداء وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته فكيف خالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثر عن علي رضي الله عنه قال روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدره فقلت له قد روي عن عمر أنه أهدره فقال هذا قتيل الله والله لا يودى أبدا وهذا عندنا من عمر أن البينة قامت عنده على المقتول أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول قال (١) هارويتم هذا في الخبر قلنا قال فالخبر على ظاهره قلنا فانت تخالف ظاهره قال وأين قلنا عمر لم يسأل أيعرف المقتول بالزنا أم لا وأنت لا تجيز فيمن عرف بالزنا أن يعقل ويقتل به من قتله الا أن تأتي عليه بينة وعمر لم يجعل فيه دية وأنت تجعل فيه دية قال فانا انما قسته على حكم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت وما ذاك الحكم قال روى عمرو بن دينار أن عمر كتب في رجل من بني شيبان قتل نصرانيا من أهل الحيرة ان كان القاتل معروفا بالقتل فاقتلوه وان كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه فقلت وهذا غير ثابت عن عمر رضي الله عنه وان كان ثابتا عندك فتقول به فقال لا بل يقتل القاتل للنصراني كان معروفا بالقتل أو غير معروف به فقلت له أيجوز لأحد ينسب الى شيء من العلم أن يزعم أن قصة رواها عن رجل ليست كما قضى به ويخالفها ثم يقيس عليها الآثار كلها فيما قضى بها فيه (٣) لم يكن له أن يشبه عليه غيرها (قال الشافعي) وقلت له أيضا لخطئ القياس الذي رويت عن عمر أنه أمر أن ينظر في حال القاتل أمعروف بالقتل فيقاد أو غير معروف به فيرفع عنه القود وأنت لم تنظر في السارق ولا الى القاتل انما نظرت الى المقتول قال فما تقول قلت أقول بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والامر الذي يعرفه أهل العلم قال وما يعرف أهل العلم قلت أما يكون الرجل ببلد غريبا لا يعرف بالسرقة فيقتله رجل فيسأل عنه بذلك البلد فلا يعرف بالسرقة وهو معروف ببلد غيره بالسرقة قال بلى قلت أما يعرف بالسرقة ثم يتوب قال بلى

(١) كذا في الاصل ولعل هنا تحريفا ووجه الكلام هل رويتم هذا في الخبر قلنا لا قال الخ فانظر كتبه مصححه

نصدق أموال الناس قال فاخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها علي وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى قال فاعطيتهما شاة من وسط الغنم فاخذاها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول * أخبرنا مالك عن عمرو بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فان قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي * أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة فأمرني أن أقضيه اياه * أخبرنا مالك بن أنس وسفيان ابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة * أخبرني ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك ابن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثله موقوفا على أبي هريرة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة * أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من

أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال فقلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ۞ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير الله أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه

قلت أما يكون أن يدعوه رجل لضغن منه عليه فيقول اعمل لي عمل كذا ثم يقتله ويقول دخل علي قال بلى قلت وما يكون غير سارق فيبتدئ السرقة فيقتله رجل وأنت تبيح له قتله به قال بلى قلت فاذا كانت هذه الحالات وأكثر منها في القاتل والمقتول ممكنة عندك فكيف جاز أن قلت ما قلت بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا قياس على أثر قال فتقول ماذا قلت أقول ان جاء عليه بشهود يشهدون على ما يحل دمه أهدرته فلم أجعل فيه عقلا ولا قودا وان لم يأت عليه بشهود أقصصت وليه منه ولم أقبل فيه قوله وتبعت فيه السنة ثم الاثر عن علي رضي الله عنه ولم أجعل للناس الذريعة الى قتل من في أنفسهم عليه شيء ثم يرمونه بسرقة كاذبين

﴿باب أن الحدود كفارات﴾ قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيأ وقرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيأ فستره الله عليه فهو الى الله عز وجل ان شاء غفر له وان شاء عذبه (قال الشافعي) ولم أسمع في الحدود حديثا أبين من هذا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب وهو يشبه هذا وهو أبين منه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الاسناد فيما أعرف وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصاب منكم من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل (قال) وروي أن أبا بكر أمر رجلا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصاب حدا بالاستتار وان عمر أمره به وهذا حديث صحيح عنهما (قال الشافعي) ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله عز وجل ولا يعود لمعصية الله فان الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده

﴿باب حد الذميين اذا زنوا﴾

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في أهل الكتاب فان جاؤك فاحكم بينهم قرأ الى بينهم بالقسط (قال الشافعي) رحمه الله ففي هذه الآية بيان والله أعلم أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الخيار في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم وجعل عليه أن حكم أن يحكم بينهم بالقسط والقسط حكم الله تبارك وتعالى الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام المحض الصادق أحدث الاخبار عهدا بالله تبارك وتعالى قال الله عز وجل وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك (قال الشافعي) وفي هذه الآية ما في التي قبلها من أمر الله تبارك وتعالى له بالحكم بما أنزل الله اليه (قال) وسمعت من أرضى من أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت لا عزما أن تحكم (قال الشافعي) وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يهوديين زنيا بأن رجمهما وهذا معنى قوله عز وجل وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومعنى قول الله تبارك وتعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله والدليل الواضح أن من حكم عليهم من أهل دين الله فانما يحكم بينهم بحكم المسلمين فما حكمنا به على مسلم حكمنا به على من خالف الاسلام وحكم به عليهم ولهم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة (قال الشافعي) فأمر

سمع أباسعيد الخدرى يقول كنانخرج زكاة الفطر صاعامن طعام أوصاعامن شعيرا أوصاعامن تمرأوصاعامن زبيب أوصاعامن أقط * أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول ان أباسعيد الخدرى قال كنانخرج فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعامن طعام أوصاعامن زبيب أوصاعامن أقط أوصاعامن تمرأوصاعامن شعيرفلم

الله عزوجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بينهم بما أنزل الله بالقسط ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم بالرجم وتلك سنة على الثيب المسلم اذازنى ودلالة على أن ليس لمسلم حكم بينهم أبدا أن يحكم بينهم الا بحكم الاسلام (قال الشافعى) قال لى قائل ان قول الله تبارك وتعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ناسخ لقوله عز وجل فان جاؤك فاحكم بينهم أوأعرض عنهم فقلت له الناسخ انما يؤخذ بخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أوعن بعض أصحابه لامخالف له أوأمر أجمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد قال لا فهل معك ما يبين أن الخيار غير منسوخ قلت قد يحتمل قول الله عزوجل وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبى بكر كتب اليه على بن أبى طالب رضى الله عنه فى مسلم زنى بذمية أن يحد المسلم وتدفع الذمية الى أهل دينها (قال الشافعى) واذا كان هذا ثابتا عندك فهو يدلك على أن الامام مخير فى أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم ولو كان الحكم لازما للامام فى حال لزمه أن يحكم بينهم فى حد واحد حد فيه المسلم ولم تحد الذمية قال وكيف لم تحد الذمية (١) من قبل أنها لم ترض حكمه وأنه مخير فى أن يحكم فيها أو يدع الحكم قال فالحال التى يلزمه فيها أن يحكم لهم وعليهم قلت اذا كانت بينهم وبين مسلم أو مستأمن تباعة فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه الا مسلم (٢) ولا يجوز أن يكون عقد بالمستأمن أمانا على ماله ودمه حتى يرجع أن يحكم عليه الا مسلم قال فهذا زنا واحد قد رد فيه على رضى الله عنه الذمية على أهل دينها قلنا انه لم يكن لها بالزنا على المسلم شئ تأخذه منه ولا للمسلم عليها شئ فيحكم لها وعليها وانما كان حدا فأخذه ان كان حديثكم ثابتا عنه من المسلم ورد الذمية الى أهل دينها لما وصفنا من انها لم ترض حكمه وانه مخير فى الحكم لها وعليها (قال الشافعى) فقال وقد روى بجالة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فكيف لم تأخذوا به فقلت له بجالة رجل مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف أن جزء معاوية كان لعمر بن الخطاب رضى الله عنه عاملا ونحن نسألك فان قلت ماقلنا فلم تحتج بأمر قد علمت أنه لا حجة فيه وان قلت بل نصير الى حديث بجالة فحديث بجالة موافق لنا لان عمر انما حملهم إن كان على ما كان حاملا عليه المسلمين لان المحارم لا يحللن للمسلمين ولا ينبغى للمسلم الزمزمة وهذا يدل ان كان ثابتا على أنهم يحملون على ما يحمل عليه المسلمون فحملتهم على ما يحمل عليه المسلمون وتبعتهم كما تتبع المسلمين قال لا قلت فقد خالفت مارويت عن عمر قال فان قلت أتبعهم فيما رأيت أنه تبعهم فيه عمر قلت ولم تتبعهم أنت فيه الا أنه يحرم عليهم قال نعم قلت فكذلك تتبعهم فى كل ماعلمت أنهم مقيمون عليه مما يحرم عليهم قال فان قلت أتبعهم فى هذا الذى رويت أن عمر تبعهم فيه خاصة قال قلت فيلزمك ان تتبعهم فى غيره اذا علمتهم مقيمين عليه وأن تستدل بان عمر انما يتبعهم فى شئ بلغه أنهم مقيمون عليه مما يحرم عليهم أن يتبعهم فى مثله وأعظم منه مما يحرم عليهم فيلزمك ان تعلم أن عمر صيرهم أن حكم عليهم الى ما يحكم به على المسلمين فتعلم أن الله تبارك وتعالى أمر بالحكم بينهم بالقسط ثم حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم وهى سنته التى سن بين المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم فيها لاقضين فيما بينكم بكتاب الله عزوجل ثم زعمت عن عمر أنه حرم عليهم ما يحرم على المسلمين ثم زعمت عن على رضى الله عنه أنه دفع نصرانية الى أهل دينها فكل ماز عمناو زعمت حجة لنا وكل ماز عمت تعرفه ولا نعرفه نحن

(١) لعل الناسخ أسقط هنا لفظ قلت أى الشافعى (٢) فى هذه العبارة تحريف فانظر كتبه مصححه

نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال انى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعامن تمر فأخذ الناس بذلك (قال الاصم) وانما أخرجت هذه الاخبار كلها وان كانت معادة الاسانيد لانها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان * أخبرنا أنس ابن عياض عن أسامة بن زيد الليثى أنه سأل سالم ابن عبد الله عن الزكاة فقال أعطها أنت فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها الى السلطان قال بلى ولكنى لاأرى أن تدفعها الى السلطان * أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أوثلاثة * أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لايخرج فى زكاة الفطر الا التمر الامرة واحدة فانه أخرج شعيرا * أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيمادون خمسة أوسق من التمر صدقة * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أباسعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون خمسة أوسق صدقة * أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وباسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم * أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازنى يحدث عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى فكانوا يأخذونه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص بينه وبين يهود * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول صدقة الثمار والزروع ما كان نخلا أو كرما أو زرعا أو شعيرا أو سلتا فما كان منه بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر فى عشرين واحد * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة * أخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن يحيى المازنى بهذا الحديث * أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول

حجة لنا ولا يخالف قولنا وأنت تخالف ما تحتج به قال منهم قائل وكيف لا تحكم بينهم اذا جاؤك مجتمعين أو متفرقين قلت أما متفرقين فان الله عز وجل يقول فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فدل قول الله تبارك وتعالى ان جاؤك على أنهم مجتمعون ليس ان جاءك بعضهم دون بعض ودل على ان له الخيار اذا جاؤه فى الحكم أو الاعراض عنهم وعلى أنه ان حكم فانما يحكم بينهم حكمه بين المسلمين (قال الشافعى) ولم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يخالف فى أن اليهوديين اللذين رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزنا كانا موادعين لا ذميين (قال الشافعى) وقال لى بعض من يقول القول الذى أحكى خلافه انه ليس للامام أن يحكم على موادعين وان رضيا حكمه وهذا خلاف السنة ونحن نقول اذا رضيا حكم الامام فاختار الامام الحكم حكم عليهما (قال الشافعى) وقد كان أهل الكتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بناحية المدينة موادعين زمانا وكان أهل الصلح والذمة معه بخيبر وفدك ووادى القرى ومكة ونجران واليمن يجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم ثم مع أبى بكر حياته ثم مع عمر صدرا من خلافته حتى أجلاهم عمر لما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فى ولايته وحيث تجرى أحكامه بالشام والعراق ومصر واليمن ثم مع عثمان بن عفان ثم مع على بن أبى طالب رضى الله عنه لم نعلم أحدا ممن سمينا حكم بينهم فى شئ ولو حكموا بينهم لحفظ بعض ذلك ان لم يحفظ كله (قال الشافعى) وأهل الذمة بشر لا يشك بأنهم يتظالمون فيما بينهم ويختلفون ويتطالبون بالحقوق وانهم يعقلون أو بعضهم ما لهم وما عليهم وما نشك أن الطالب حريص على من يأخذ له حقه وأن المطلوب حريص على من يدفع عنه ما يطالب به وأن كلا قد يحب أن يحكم له من يأخذ له ويحكم عليه من يدفع عنه وأن قد يرجو كل فى حكام المسلمين والعلم بحكمهم أو الجهالة به ما لا يرجو فى حاكمه وان لو كان على حكام المسلمين الحكم بينهم اذا جاءهم بعض دون بعض واذا جاؤهم مستجمعين لجاؤهم فى بعض الحالات مستجمعين (قال الشافعى) ولا نعلم أحدا من أهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم الا فى الموادعين اللذين رجم ولا عن أحد من أصحابه بعده الا ما روى بجالة مما يوافق حكم الاسلام وسماك بن حرب عن على رضى الله عنه مما يوافق قولنا فى أنه ليس على الامام أن يحكم الا أن يشاء (قال الشافعى) وهاتان الروايتان وان لم تخالفانا غير معروفتين عندنا ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه الى قبول خبر من لا يثبت خبره معرفته عنده (قال الشافعى) فقال لى بعض الناس فانك اذا أبيت الحكم بينهم رجعوا الى حكامهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك (قال الشافعى) فقلت له وأنا اذا أبيت الحكم فحكم حاكمهم بينهم بغير الحق ولم أكن أنا حاكما فما أنا من حكم حكامهم أترى تركى أن أحكم بينهم فى درهم لو تظالموا فيه وقد أعلمتك ما جعل الله لنبيه صلى الله عليه وسلم من الخيار فى الحكم بينهم أو الترك لهم وما أوجدتك من الدلائل على أن الخيار ثابت بأن لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من جاء بعده من أئمة الهدى أو ترى تركى الحكم بينهم أعظم أم تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى فان قلت فقد أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم وقد علم انهم مقيمون على الشرك به معونة لأهل دينه فاقرارهم على ما هو أقل من الشرك أحرى أن لا يعرض فى نفسك منه شئ اذا أقررناهم على أعظم الامور فأصغرها أقل من أعظمها (قال الشافعى) فقال لى قائل فان امتنعوا أن يأتوا حكامهم قلت أخيرهم بين أن يرجعوا اليهم أو يفسخوا الذمة قال فاذا خيرتهم فرجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك فاراك قد شركتهم فى حكمهم (قال الشافعى)

فقلت له لست شريكهم فى حكمهم وانما وفيت لهم بذمتهم وذمتهم أن يأمنوا فى بلاد المسلمين لا يجبرون على غير دينهم ولم يزالوا يتحاكمون الى حكامهم برضاهم فاذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم لم تعطوا الامان على الامتناع والظلم فاختاروا أن تفسخوا الذمة أو ترجعوا الى من لم يزل يعلم انه كان يحكم بينكم منذ كنتم فان اختاروا فسخ الذمة فسخناها وان لم يفعلوا ورجعوا الى حكامهم فكذلك لم يزالوا الا يمنعهم منه امام قبلنا أو رجوعهم اليهم شئ رضوا به لم نشركهم نحن فيه (قال الشافعى) ولو رددناهم الى حكامهم لم يكن رددناهم مما يشركهم ولكنه منع لهم من الامتناع (قال) وقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت لو أغار عليهم العدو فسبوهم فمنعوهم من الشرك وشرب الخمر وأكل الخنزير أكان على أن أستنقذهم ان قويت لذمتهم قال نعم قلت فان قال قائل اذا استنقذتهم ورجعوا آمنين أشركوا وشربوا الخمر وأكلوا الخنزير فلا تستنقذهم فتشركهم فى ذلك ما الحجة قال الحجة أن نقول أستنقذهم لذمتهم قلت فان قال فى أى ذمتهم وجدت أن تستنقذهم هل تجد بذلك خبرا قال لا ولكن معقول اذا تركتهم آمنين فى بلاد المسلمين أن عليك الدفع عمن فى بلاد المسلمين قلت فان قلت أدفع عما فى بلاد المسلمين للمسلمين فاما لغيرهم فلا قال اذا جعلت لغيرهم الامان فيها كان عليك الدفع عنهم قلت وحالهم حال المسلمين قال لا قلت فكيف جعلت على الدفع عنهم وحالهم مخالفة حال المسلمين هم وان استووا فى أن لهم المقام بدار المسلمين مختلفون فيما يلزم لهم المسلمين (قال الشافعى) وان جاز لنا القتال عنهم ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك واستنقاذهم لو أسروا فردهم الى حكامهم وان حكموا بما لا نرى أخف وأولى أن يكون لنا والله أعلم (قال الشافعى) فقال لى بعض الناس أرأيت ان أجزت الحكم بينهم كيف تحكم قلت اذا اجتمعوا على الرضا بى فاحب الى أن لا أحكم لما وصفت لك ولان ذلك لو كان فضلا حكم به من كان قبلى فان رضيت بانه مباح لى لم أحكم حتى أعلمهم أنى انما أجيز بينهم ما يجوز بين المسلمين وأرد بينهم ما يرد بين المسلمين وأعلمهم أنى لا أجيز بينهم الا شهادة الاحرار المسلمين العدول فان رضوا بهذا فرأيت أن أحكم بينهم حكمت وان لم يرضوا معا لم أحكم وان حكمت فبهذا أحكم قال وما حجتك فى أن لا تجيز شهادتهم بينهم قلت قول الله تبارك وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الى قوله ممن ترضون من الشهداء وقول الله عز وجل وأشهدوا ذوى عدل منكم ففى هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على أن الله عز وجل انما عنى المسلمين دون غيرهم ولم أر المسلمين اختلفوا فى انها على الاحرار العدول من المسلمين خاصة دون المماليك العدول والاحرار غير العدول واذا زعم المسلمون أنها على الاحرار المسلمين العدول دون المماليك فالمماليك العدول والمسلمون الاحرار وان لم يكونوا عدولا فهم خير من المشركين كيفما كان المشركون فى دياناتهم فكيف أجيز شهادة الذى هو شر وأرد شهادة الذى هو خير بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء (قال الشافعى) ومن أجاز شهادة أهل الذمة فاعدلهم عنده أعظمهم بالله شركا أسجدهم للصليب وألزمهم للكنيسة فقال قائل فان الله عز وجل يقول حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم (قال الشافعى) والله أعلم بمعنى ما أراد من هذا وانما يفسر ما احتمل الوجوه ما دلت عليه سنة أو أثر عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له أو أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء فقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج فيها بقول الله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم الى الآثمين فيقول الصلاة للمسلمين والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة لله فاما المشركون فلا صلاة لهم قائمة ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم

الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة * أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة أن عائشة رضى الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته * أخبرنا مالك (١٢٧) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه الزكاة فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال ليس فى العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى الركاز الخمس * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس * أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية ان وجدته فى قرية مسكونة أو فى سبيل ميتاء فعرفه وان وجدته فى خربة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة

ففيه وفى الركاز الخمس * أخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال جاء رجل الى على رضى الله عنه
فقال انى وجدت ألفا وخمسمائة درهم فى خربة بالسواد فقال على رضى الله عنه أما لاقضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها فى قرية تؤدى
خراجها قرية أخرى فهى لاهل (١٢٨) تلك القرية وان كنت وجدتها فى قرية ليس تؤدى خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا
الخمس ثم الخمس لك
* أخبرنا سفيان ثنا
يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن أبى سلمة عن
أبى عمرو بن حماس أن
أباه قال مررت بعمر
ابن الخطاب رضى الله
عنه وعلى عنق آدمة
أحملها فقال عمر رضى
الله عنه ألا تؤدى
زكاتك يا حماس فقلت
يا أمير المؤمنين مالى غير
هذه التى على ظهرى
وأهبة فى القرظ فقال
ذاك مال فضع قال
فوضعتها بين يديه فحسبها
فوجدها قد وجبت فيها
الزكاة فأخذ منها الزكاة
* أخبرنا سفيان بن
عيينة حدثنا ابن عجلان
عن أبى الزناد عن أبى
عمرو بن حماس عن أبيه
مثله * أخبرنا الثقة
عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر رضى
الله عنهما أنه قال ليس
فى العرض زكاة الا أن
يراد به التجارة * أخبرنا
مالك بن أنس عن يحيى
ابن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز
كتب اليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحسابه حتى
يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان

(قال الشافعى) وسمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم والله أعلم ورأيت مفتى أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول (قال الشافعى) وذلك قولى (قال الشافعى) وقلت لمن يخالفنا فى هذا فيجيز شهادة أهل الذمة ما حجتك فى اجازتها فاحتج بقول الله عز وجل أو آخران من غيركم قلت له انما ذكر الله جل ثناؤه هذه الآية فى وصية مسلم فى السفر أفتجيزها فى وصية مسلم بالسفر قال لا قلت أو تحلفهم اذا شهدوا قال لا قلت ولم وقد تأولت أنها فى وصية مسلم قال لانها منسوخة قلت فان نسخت فيما أنزلت فيه فلم تثبتها فيما لم تنزل فيه فقال لى بعض الناس فانما أجزنا شهادتهم للرفق بهم ولئلا تبطل حقوقهم (قال الشافعى) وقلت له كيف يجوز أن تطلب الرفق بهم فتخالف حكم الله عز وجل فى أن الشهود الذين أمروا أن يقبلوا هم المسلمون (قال الشافعى) وقلت له المذهب الذى ذهبت اليه خطأ من وجوه منها أنه خلاف ما زعمت أنه حكم الله عز وجل من أن الشهادة التى يحكم بها شهادة الاحرار المسلمين وأنا لم نجد أحدا من أئمة المسلمين يلزم قوله أجاز شهادتهم ثم خطأ فى قولك طلب الرفق بهم (قال) وكيف قلت أرأيت عبيدا عدولا مجتمعين فى موضع صناعة أو تجارة تشهد بعضهم لبعض بشئ قال لا تجوز شهادتهم قلت انهم فى موضع لا يخلطهم فيه غيرهم قال وان قلت فان كانوا فى سجن قال وان قلت فأهل السجن والبدو والصيادون ان كانوا أحرارا غير معدلين ولا يخلطهم غيرهم شهد بعضهم لبعض قال لا تجوز شهادتهم قلت فان قالوا لك لا يخلطنا غيرنا وان أبطلت شهادتنا ذهبت دماؤنا وأموالنا قال وان ذهبت فأنا لم أذهبها قلت فان قالوا فاطلب الرفق بنا باجازة شهادة بعضنا لبعض قال لا أطلب الرفق لكم بخلاف حكم الله عز وجل فان قالوا لك وما حكم الله تعالى قال الاحرار العدول المسلمون قلت فالعبيد العدول الذين يعتق أحدهم الساعة فتجيز شهادته أقرب من العدول فى كتاب الله أم الذمى الذى يسلم فتجيز اسلامه قبل اجازة شهادته قال بل العبد العدل قلت فلم رددت الاقرب من شرط الله جل ذكره وأجزت الابعد منه لو كان أحدهما جائزا أجاز العبد ولم يجز الذمى أو الحر غير العدل ولم يجز الذمى وما من المسلمين أحد الا خير من أهل الذمة وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن تعرفه يكذب على بعض الآدميين وتجيز شهادة ذمى وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعى) فقال قائل فان شريحا أجاز شهادتهم فيما بينهم فقلت له أرأيت شريحا لو قال قولا لا مخالف له فيه مثله ولا كتاب فيه أيكون قوله حجة قال لا قلت فكيف تحتج به على الكتاب وعلى المخالفين له من أهل دار الهجرة والسنة (قال الشافعى) فان احتج من يجيز شهادتهم بقول الله عز وجل أو آخران من غيركم فقال من غير أهل دينكم فكيف لم تجزها فيما ذكرت فيه من الوصية على المسلمين فى السفر (١) كيف لم تجزها من جميع المشركين وهم غير أهل اسلام أرأيت لو قال قائل اذا كان غير أهل الاسلام هم المشركون فجاز لك أن تجيز شهادة بعضهم دون بعض بلا خبر يلزم فأنا أجيز شهادة أهل الاوثان لانهم ليسوا بأهل كتاب نبذوه وبدلوه أعاضلوا بانهم وجدوا آباءهم على شئ فلزموه وأرد شهادة أهل الكتاب الذين أخبرنا الله عز وجل أنهم قد بدلوا ما الحجة عليهم فان قال فى أهل الكتاب من يصدق ويؤدى الامانة ففى أهل الاوثان من يصدق ويؤدى الامانة ويعف (قال الشافعى) ما علمت من خالفنا فى الحكم بين أهل الكتاب الا ترك فيه التنزيل والسنة لما روى فيه من الاثر والقياس عليه

قوله كيف لم تجزها من جميع الخ كذا فى الأصل ولعل فى العبارة تحريفا فتأمل وارجع الى الاصول السليمة فان النسخ التى بيدنا محرفة سقيمة وقد قدمنا اليك أن غالب المناظرات محرف والله المستعان كتبه مصححه

وما

ومايعرفه أهل العلم ثم لم يمتنع أن جهل وخطأ من علم (قال الشافعى) وقال لى منهم قائل فاذا حكمت بينهم أبطلت النكاح بلا ولى ولا شهود وهو جائز بينهم قلت نعم قال وتبطل بينهم ثمن الخمر والخنزير قلت نعم قال وان قتله بعضهم لبعض أو غيرهم لهم لم تقض عليه بثمنه قلت نعم قال فهى أموالهم أنت تقرهم يتمولونها قال فقلت له ان اقرارهم يتمولونها لايوجب على أن أحكم لهم بها قال وكيف لايجب عليك أن تحكم لهم بما تقرهم عليه قلت له أما أقرهم على الشرك وأقر عليه أبناءهم ورقيقهم قال بلى قلت فلو أسلم بعض رقيقهم وحكمت عليه بالخروج من ملكه ألست أجده على الاسلام وأجبر السيد على بيعه ولا أدعه يسترقه ولا أعيده الى الشرك قال بلى قلت أفلست قد أقررته على شئ ثم لم أحكم له بما أقررته عليه وقد كان فى حال مقرا عليه قال بلى قلت أوما أقره على حكم حكامه وأنا أعلم أنهم يحكمون بغير الحق قال بلى قلت ومن حكم بعضهم أن من سرق شيأ لرجل كان السارق عبد المسروق فأقرهم على ذلك اذا رضوا أفرأيت لو ترافعوا الى أأحكم بأن السارق عبد للمسروق قال لا قلت ومن حكم بعضهم أن ليس لرجل أن ينكح الا امرأة واحدة لايطلقها ومن حكم بعضهم أن ليس للمرأة أن تنكح الا رجلا واحدا أفرأيت لو ترافعوا الى ألزمتهم ذلك قال لا قلت فاراك تقرهم على أشياء من أحكامهم اذا صاروا اليك لم تحكم لهم بها وحكمت عليهم حكم الاسلام (قال الشافعى) وقلت لبعضهم أرأيت اذا تحاكموا اليك وقد أربى بعضهم على بعض وذلك جائز عندهم قال أرد الربا قلت فان تحاكموا اليك وقد نكح الرجل محرمه فى كتاب الله قال أرد النكاح قلت فان تحاكم اليك مجوسيان وقد أحرق أحدهما لصاحبه غنما قد اشتراها بين يديك بمائة ألف وأربح فيها مائة ألف على أن يقذها لهم فوقذها كلها وتلك عنده ذكاتها فأحرقها أحدهم أو مسلم فقال قد أحرق هذا مالى الذى ابتعته بين يديك وأربحت فيه بحضرتك بمثل ما ابتعته به وهو مائة ألف قال لايغرم شيأ قال ولم هذا مالى تقرنى عليه مذ كنت وتجارتى أحرقها قال هذا حرام قلت فان قال لك أرأيت الخمر والخنزير أحلال هما قال لا قلت فان قال فلم أجزت بيعهما عندك وحكمت على من استهلكهما بثمنهما أن كانا يتمولان وتقرهم على تمولهما وهما حرام ولم تحكم لى بثمن الميتة وهى تمول وقد كانت حلالا قبل قتلها عندك وجلدها حلال اذا دبغته وان كانت الميتة والخنزير لم تكن حلالا قط عندك ولايكون الخنزير حلالا بحال أبدا (قال الشافعى) فقال لى بعضهم قولنا هذا مدخول غير مستقيم فما حجتك فى قولك فوصفت له كتاب الله تبارك وتعالى أن تحكم بينهم بحكمه الذى أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حكم به بين المسلمين فى الرجم (قال الشافعى) وقلت له أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شئ وكتابكم الذى أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الاخبار تقرؤنه محضا لم يشب ألم

رضى الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لاتفتنوا الناس لاتأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرنى رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز فقال هو المال الذى لاتؤدى منه الزكاة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك * أخبرنا سفيان عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم الا عن رضا * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى اليه أم لا والذى نفسى بيده لايأخذ أحد منها شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال بصر عينى وسمع أذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت يعنى مثله * أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتخالط الصدقة مالا الا أهلكته * أخبرنا

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب ان فى هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة فقال أسلم من نعم الجزية قال ان عليها ميسم الجزية * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال اتق يا أبا الوليد لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر لها ثؤاج فقال يا رسول الله وان ذا لكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى والذى نفسى بيده الا من رحم الله قال والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده مامن عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ولا يصعد الى السماء الا طيب الا كأنما يضعها فى يد الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه حتى ان اللقمة لتأتى يوم القيامة وانها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع * أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثله الا أنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبى بكر قالت أتتنى أمى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قال نعم

﴿ومن كتاب اباحة الطلاق﴾ * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم

يخبركم الله عز وجل فى كتابه أنهم حرفوا كتاب الله تبارك اسمه وبدلوا وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ألا ينهاكم العلم الذى جاءكم عن مسئلتهم والله ما رأينا أحدا منهم يسألكم عما أنزل الله اليكم وقلت له أمرنا الله عز وجل بالحكم بينهم بكتاب الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وأخبر أنهم قد بدلوا كتابه الذى أنزل وكتبوا الكتاب بأيديهم فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون (قال الشافعى) وقلت له ترك أصحابك ما وصفنا من حكم الله عز وجل ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا قيل لهم لم أقمتم الحدود على المعاهدين وان لم يكونوا يرونها فى دينهم وأبطلتم الحدود فى قذف بعضهم بعضا وان كانوا يرونها بينهم قالوا ان حكم الله تبارك وتعالى على خلقه واحد وبذلك أبطلنا الزنا بينهم ونكاح الرجل حريمه فى كتاب الله عز وجل وان كان ذلك جائزا بينهم فاذا قيل لهم فحكم الله عز وجل يدل على أن نحكم بينهم حكمنا فى الاسلام قالوا نعم فاذا قيل فلم أجزتم بينهم ثمن الخنزير وغرمتم ثمنه وليس من حكم الاسلام أن يجوز ثمن الحرام قالوا هى أموالهم وقد أبطلوا أموالهم بينهم (قال الشافعى) فرجع بعضهم الى قولنا وقال هذا قول مستقيم على كتاب الله عز وجل ثم سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم لا يختلف وأقام بعضهم على قولهم مع ما وصفت لك من تناقضه وسكت عن بعض للاكتفاء بما وصفت لك مما لم أصف

﴿حد الخمر﴾

(قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به الثانية فجلده ثم أتى به الثالثة فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة (قال) سفيان ثم قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث (قال الشافعى) والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لا أوتى بأحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرا الا حددته (قال الشافعى)

عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقال الله عز وجل يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن «الشافعي شك» * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تزوج زوجا غيرك فقال إنما كان طلاقي إياها واحدة قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن نعمان بن أبي عياش الزرقي عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء ابن يسار فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

(ومن كتاب الصيام الكبير)

* أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان «قال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان» * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير * أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * أخبرنا

قال بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل الشراب ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه ولا يحد من شرب نبيذا مسكرا حتى يسكره فقيل لبعض من قال هذا القول كيف خالفت ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن عمر وروي عن علي ولم يقل أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه قال روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل حده قلنا رويتموه عن رجل مجهول عندكم لا تكون روايته حجة قال وكيف يعرف المسكر قلنا لا يحد أحدا أبدا لم يسكر حتى يقول شربت الخمر أو يشهد به عليه أو يقول شربت ما يسكر أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل ذلك على أن الشراب مسكر فأما إذا غاب معناه فلا يضرب فيه حدا ولا تعزيرا لأنه أما الحد وإما أن يكون مباحا وأما أن يكون مغيب المعنى ومغيب المعنى لا يحد فيه أحد ولا يعاقب إنما يعاقب الناس على اليقين وفيه كتاب كبير وسمعت الشافعي يقول ما أسكر كثيره فقليله حرام (قال الشافعي) يقال لم قال إذا شرب تسعة فلم يسكر ثم شرب العاشر فسكر فالعاشر هو حرام فقيل له أرأيت لو شرب عشرة فلم يسكر فإن قال حلالا قيل له فإن خرج فأصابته الريح فسكر فإن قال حرام قيل أفرأيت شيئا يشرب به رجل حلالا ثم صار في بطنه حلالا فلما أصابته الريح قلبته فصيرته حراما

«باب ضرب النساء»

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله قال فأتاه عمر فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم (قال الشافعي) وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب النساء إذا ذئرن على أزواجهن وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بضربهن ضربا غير مبرح وقال اتقوا الوجه (قال الشافعي) وقد أذن الله عز وجل بضربهن إذا خيف نشوزهن فقال واللاتي تخافون نشوزهن إلى سبيلا (قال) ولو ترك الضرب كان أحب إلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لن يضرب خياركم وإذا أذن الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب الحرائر فكيف عاب رجل أن يقيم سيد الأمة على أمته حد الزنا وقد جاءت به السنة وفعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده

«السوط الذي يضرب به» قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور قال

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك * أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ومن تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه * وبهذا الاسناد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما * أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع انى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لارجو ان أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر فى شهر رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال انى لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله «قال الشافعي رضي الله عنه وكان فطره بجماع» * أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك قال أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تهدى بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال ما أحد أحوج منى قال فكله وصم يوما مكان ما أصبت قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين

فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله (قال الشافعي) هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به (قال الشافعي) ولا يبلغ فى جلد الحد أن ينهر الدم فى شئ من الحدود ولا العقوبات وذلك أن انهار الدم فى الضرب من أسباب التلف وليس يراد بالحد التلف انما يراد به النكال أو الكفارة

((باب الوقت فى العقوبة والعفو عنها)) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله ابن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (١) تجافوا لذوى الهيآت عن عثراتهم (قال الشافعي) سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته مالم يكن حدا (قال) وذوو الهيآت الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المختفى والمختفية «قال الربيع» يعنى النباش والنباشة (قال الشافعي) وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها

((صفة النفى)) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي النفى ثلاثة وجوه منها نفى نصا بكتاب الله عز وجل وهو قول الله عز وجل فى المحاربين أو ينفوا من الأرض وذلك النفى أن يطلبوا فيمتنعوا فمتى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى الا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فيسقط عنهم حق الله وتثبت عليهم حقوق الآدميين والنفى فى السنة وجهان أحدهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نفى البكر الزانى يجلد مائة وينفى سنة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل ثم قضى بالنفى والجلد على البكر والنفى الثانى أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لأحدهما هيت وللآخر ماتع ويحفظ فى أحدهما أنه نفاه الى الحمى وأنه كان فى ذلك المنزل حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر وحياة عمر وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة فى الجمعة يوما يتسوق ثم ينصرف وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه وان كان لا يثبت كثبوت نفى الزنا (قال الشافعي) فى الرجل اذا طلق امرأته وله منها ولد فالمرأة أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين أو ثمان سنين فاذا بلغ خير أيهما شاء وعلى الأب نفقته ما أقام عند أمه فان نكحت المرأة فالجدة مكان الأم وان كان للجدة زوج فهى بمنزلة الأم اذا تزوجت لا يقضى لها بالولد «قال الربيع» ان كان زوج الجدة جد الغلام

(١) الذى فى اللسان والمصابيح تعافوا أى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الى كتبه مصححه

* أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر * أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * أخبرنا سفيان عن طلحة ابن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا فقال أما اني كنت أريد الصوم ولكن قربيه

(ومن كتاب المناسك) * أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج فقال نعم ولك أجر * أخبرنا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضدي صبي كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر * أخبرنا سعيد ابن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وان عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته وان بلغ فليحجج * أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن سليمن بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال سفيان هكذا حفظته من الزهري * أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمن بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه * أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان

الغلام كان أحق بالغلام وان كان غير جده لم يكن أحق به (قال) وحديث مالك أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت من نفسها (قال الشافعي) واذا غرت المرأة رجلا بنفسها ثم استحقت كانت لمالكها وكان على الزوج المهر بالاصابة ملكا للمالك وكان أولاده أحرارا وعليه قيمتهم يوم ولدوا الا يوم يؤخذون لانهم لم يقع عليهم الرق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت رجلا مع امرأتي أمهله حتى آتي عليه بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال الشافعي) فمن قتل ممن لم تقم بينة بما يوجب قتله فعليه القود ولو صدق الناس بهذا أدخل الرجل الرجل منزله فقتله ثم قال وجدته يزني بامرأتي (قال) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل دم مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولا يعدو الكافر بعد ايمان المبدل دينه بالكفر أن تكون كلمة الكفر والتبديل توجب عليه القتل وان تاب كما يوجب عليه القتل من الزنا وان تاب أو يكون معناهما من بدل دينه أو كفر بعد ايمان فأقام على الكفر والتبديل ولا فرق بين من بدل دينه فأظهر دينا معروفا أو دينا غير معروف (١) فان قال قائل هو اذا رجع عن النصرانية فان تاب قبلت توبته ترك الصليب والكنيسة فقد يقدر على المقام على النصرانية مستخفيا ولا يعلم صحة رجوعه الى الله عز وجل فسواء رجع الى دين يظهره أو دين لا يظهره وقد كان المنافقون مقيمين على اظهار الايمان والاستسرار بالكفر فأخبر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك عنهم فتولى حسابهم على سرائرهم ولم يجعل الله عز وجل الى العباد أن يحكموا الا على الظاهر وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على المناكحة والموارثة وأسهم لهم بسهمان المسلمين اذا حضروا الحرب

(حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني)

حد السرقة أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة والزهري عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أراد الله قطعه من السراق البالغين غير المغلوبين

(١) قوله فان قال قائل الخ كذا في النسخ التي بيدنا وهي عبارة سقيمة تحتاج الى تحرير ورجوع الى أصل صحيح فعليك بالتحرير كتبه مصححه

الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني سليمن بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه * أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكل منى منحر ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت ان أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزي عنه أن أؤديها عنه قال نعم * أخبرنا سعيد ابن سالم عن حنظلة قال سمعت طاوسا يقول أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ان أمي ماتت وعليها حج فقال حجي عن امك * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى عبد الله بن عمر فسمعته يقول (باب

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال يارسول الله أي الحج أفضل قال العج والثج فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة * أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج قال لا * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ألي أجر فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي

وهذا مكتوب في باب غير هذا ودلت على من أراد قطعه فكان من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا وحديث ابن عمر موافق لحديث عائشة لان ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ربع دينار (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك هي الاترجة التي يأكلها الناس (قال الشافعي) فحديث عثمان يدل على ما وصفت من أن الدراهم كانت اثنا عشر بدينار وكذلك أقام عمر الدية اثني عشر ألف درهم ويدل حديث عثمان على أن القطع في الثمر الرطب صلح ييبس أو لم يصلح لان الاترج لا ييبس فكل ماله ثمن هكذا يقطع فيه اذا بلغ قيمته ربع دينار مصحفا كان أو سيفا أو غيره مما يحل ثمنه فان سرق خمرا أو خنزيرا لم يقطع لان هذا حرام الثمن ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقا في شئ ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم (قال الشافعي) أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) فبهذا كله نأخذ فاذا أخذ سارق قومت سرقته في اليوم الذي سرقها فيه فان بلغت قيمتها ربع دينار قطع وان نقصت عن ربع دينار لم يقطع ولو حبس لتثبت البينة عليه وكانت يوم سرقها لا تسوى ربع دينار فلم تصح البينة حتى صارت تسوى ربعا لم يقطع ولو قومت يوم سرقها ربع دينار فحبس لتصح عليه البينة فرخصت حتى صارت لا تسوى ربع دينار قطع لان القيمة يوم سرق ولا يلتفت الى ما بعد سرقته من غلاء السلعة ورخصها وما سرق من طعام رطب أو يابس أو خشب أو غيره مما يحوزه الناس في ملكهم يسوى ربع دينار قطع والاصل ربع دينار فلو غلت الدراهم حتى يكون درهمان بدينار قطع في ربع دينار وان كان ذلك نصف درهم ولو رخصت حتى يصير الدينار بمائة درهم قطع في ربع دينار وذلك خمسة وعشرون درهما وانما الدراهم سلعة كالثياب والنعم وغيرها فلو سرق ربع دينار أو ما يسوى ربع دينار أو ما يسوى عشر شياه كان يقطع في الربع وقيمته عشر شياه وكذلك لو سرق ما يسوى ربع دينار وذلك ربع شاة كان انما يقطع في ربع الدينار واذا كان الاصل الدينار فالدراهم عرض من العروض لا ينظر الى رخصها ولا الى غلائها والدينار الذي يقطع في ربعه المثقال فلو كان يجوز ببلد أنقص منه لم يقطع حتى يكون سرق ما يسوى ربع دينار مثقالا لانه الوزن الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولا يقطع حتى يكون سرق من حرز ويكون بالغا يعقل

صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة قال فذكر قرابة له فقال له أحججت عن نفسك قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال * أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله قال قدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما أنت قال فأهدى له علي هديا * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالبيداء

(باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق بين الذرية والمقاتلة ثم كتب الى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية (قال الشافعي) فبكتاب الله عز وجل ثم بهذا القول نأخذ قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا الآية فمن بلغ النكاح من الرجال وذلك الاحتلام والحيض من النساء خرج من الذرية وأقيم عليه الحدود كلها ومن أبطأ ذلك عنه واستكمل خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود كلها السرقة وغيرها

(باب ما يكون حرزا ولا يكون والرجل توهب له السرقة بعد ما يسرقها أو يملكها بوجه من الوجوه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق وأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به وأخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد في ثمر ولا كثر أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين ففيه القطع (قال الشافعي) فأنظر أبدا الى الحال التي يسرق فيها السارق فاذا سرق السرقة ففرق بينها وبين حرزها فقد وجب الحد عليه حينئذ فان وهبت السرقة للسارق قبل القطع أو ملكها بوجه من وجوه الملك قطع لأني انما أنظر الى الحال التي سرق فيها والحال التي سرق فيها هو غير مالك السلعة وأنظر الى المسروق فان كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة الى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فيه وان كانت العامة لا تنسبه الى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه (قال الشافعي) فرداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فمثله كل من كان في موضع مباح فاضطجع على ثوبه فاضطجاعه حرز له كان في صحراء أو حمام أو غيره لأنه هكذا يحرز في ذلك الموضع وأنظر الى متاع السوق فاذا ضم بعضه الى بعض في موضع بياعاته وربط بحبل أو جعل الطعام في خيش وخيط عليه

فنظرت مد بصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ننوي الا الحج ولا نعرف غيره ولا نعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحل من لم يكن معه هدي * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل ولم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه * أخبرنا مالك عن يحيى عن عمرة والقاسم بمثل حديث سفيان لا يخالف معناه * أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مالك أنفست قلت نعم فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

نسائه البقر * أخبرنا سفيان ثنا ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة لايسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى
أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكن لبدت رأسى وسقت هديى فليس لى محل دون محل هديى فقام
اليه سراقة بن مالك فقال يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد قال بل للابد دخلت العمرة فى الحج الى
يوم القيامة قال ودخل على رضى الله عنه من اليمن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أحدهما عن طاوس اهلال النبى صلى الله
عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبى صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل رضى الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
زوج امرأة بسورة من
القرآن * أخبرنا مسلم
وسعيد عن ابن جريج عن
عطاء أن رجلا سأل ابن
عباس فقال أؤاجر
نفسى من هؤلاء القوم
فانسك معهم المناسك
هل يجزى عنى فقال ابن
عباس نعم أولئك لهم
نصيب مما كسبوا
والله سريع الحساب *
أخبرنا القداح عن سفيان
الثورى عن زيد بن جبير
قال انى لعند عبد الله بن
عمرو سئل عن هذه فقال
هذه حجة الاسلام فليلتمس
أن يقضى نذره يعنى لمن
كان عليه الحج ونذر حجا
* أخبرنا الشافعى قال قال
سعيد بن سالم واحتج بان
سفيان الثورى أخبره
عن معاوية بن اسحق عن
أبى صالح الحنفى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
الحج جهاد والعمرة تطوع * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس يقول أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله مالا
عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة رضى الله عنها فيعمرها من التنعيم * أخبرنا ابن عيينة عن اسمعيل بن أمية عن مزاحم عن
عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت * أخبرنا مسلم
ابن خالد عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الاسناد قال ابن جريج هو محرش (قال الشافعى) رضى الله عنه وأصاب ابن جريج لان ولده عندنا بنو
محرش * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك
وعمرتك * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سفيان عن عطاء

فسرق أى هذا أحرزبه فأقطع فيه لان الناس مع شحهم على أموالهم هكذا يحرزونه وأى ابل الرجل كانت تسير
وهو يقودها فقطر بعضها الى بعض فسرق منها أو مما عليها شيأ قطع فيه وكذلك ان جمعها فى صحراء أو أناخها
وكانت بحيث ينظر اليها قطع فيها وكذلك الغنم اذا آواها الى المراح فضم بعضها الى بعض واضطجع حيث
ينظر اليها فسرق منها شئ قطع فيه لان هكذا احرازها وكذلك لو نزل فى صحراء فضرب فسطاطا وآوى فيه
متاعه واضطجع فيه فان سرق الفسطاط والمتاع من جوف الفسطاط فاقطع فيه لان اضطجاعه فيه حرز
للمتاع والفسطاط الا أن الأحراز تختلف فيحرز بكل ما يكون العامة تحرز بمثله والحوائط ليست بحرز للنخل
ولا للثمرة لان أكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيأ من ثمر معلق لم يقطع فاذا آواه الجرين قطع
فيه وذلك أن الذى تعرفه العامة عندنا ان الجرين حرز وأن الحائط غير حرز فلو اضطجع مضطجع فى صحراء
ووضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الاسواق متاعهم فى مقاعد ليس عليها حرز ولم يضم بعضها الى بعض ولم تربط
أو ألقى أهل الاسواق ما يجعل مثلها فى السوق بسبب كالحباس الكبار ولم يضموها ولم يحزموها أو أرسل
رجل ابله ترعى أو تمضى على الطريق ليست مقطورة أو أناخها بصحراء ولم يضطجع عندها أو ضرب فسطاطا
لم يضطجع فيه فسرق من هذا شئ لم يقطع لان العامة لاترى هذا احرزا والبيوت المغلقة حرز لما فيها فان سرق
سارق من بيت مغلق فتح الغلق أو نقب البيت أو قلع الباب فاخرج المتاع من حرزه قطع وان كان البيت
مفتوحا فدخل فسرق منه لم يقطع فان كان على الباب المفتوح حجرة مغلقة أو دار مغلقة فسرق منها قطع
وقد قيل ان كانت دونه حجرة أو دار فهذا حرز وان لم يكن مغلقا وكذلك بيوت السوق ما كانت مفتوحة
فدخلها داخل فسرق منها لم يقطع وان كان فيها صاحبها وهذه خيانة لان ما فى البيوت لا يحرزها قعود عندها
«قال الربيع» الا أن يكون بصره يحيط بها كلها أو يكون يحرسها فاغفله فاخذ منها ما يسوى ربع دينار قطع
(قال الشافعى) ولو كان بيت عليه حجرة ثم دار فاخرج السرقة من البيت والحجرة الى الدار والدار للمسروق
وحده لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار وذلك ان الدار حرز لما فيها فلا يقطع حتى يخرج السرقة من جميع
الحرز ولكن لو كانت الدار مشتركة وأخرج السرقة من البيت والحجرة الى الدار قطع لان المشتركة ليست
بحرز لواحد من السكان دون الآخر ولو نقب رجل البيت فاخرج المتاع من النقب كله قطع ولو وضعه فى
بعض النقب ثم أخذه رجل من خارج لم يقطع لان الداخل لم يخرجه من جميع حرزه ولا الخارج (قال)
واخراج الداخل اياه من النقب وغيره اذا صيره فى غير حرز مثله ورميه به الى الفج يوجب عليه القطع (قال
الشافعى) ولو أن نفرا حملوا متاعا من بيت (٢) والمتاع الذى حملوه معا فان كانوا ثلاثة فبلغ ثلاثة أرباع دينار
قطعوا وان لم يبلغ ذلك لم يقطعوا ولو حملوه متفرقا فمن أخرج منه شيأ يسوى ربع دينار قطع ومن أخرج

عن عائشة رضي الله عنها وربما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس ابن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان اذا حمم رأسه خرج فاعتمر * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة * أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد قال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت * أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري

ما لا يسوى ربع دينار لم يقطع وكذلك لو سرق سارق ثوبا فشقه أو حليا فكسره أو شاة فذبحها في حرزها ثم أخرج ما سرق من ذلك قوم ما أخرج على ما أخرجه الثوب مشقوق والحلي مكسور والشاة مذبوحة فاذا بلغ ذلك ربع دينار قطع ولا ينظر الى قيمته في البيت انما ينظر الى قيمته في الحال التي أخرجه بها من الحرز فان كان يسوى ربع دينار قطع وان لم يسو ربع دينار في الحال التي أخرجه بها لم يقطع وعليه قيمته صحيحا قبل أن يشقه ان كان أتلفه والا فعليه رده ورد ما نقصه الخرق ولو دخل جماعة البيت ونقبوه معا ثم أخرج بعضهم السرقة ولم يخرجها (٣) دون الذي لم يخرجها وكذلك لو كانوا جماعة فوقف بعضهم على الباب أو في موضع يحميهم فمن أخذ المتاع منهم قطع الذي أخرج المتاع من جوف البيت ولم يقطع من لم يخرجه من جوف البيت فعلى هذا هذا الباب كله ومن سرق عبدا صغيرا أو أعجميا من حرز قطع ومن سرق من يعقل أو يمتنع لم يقطع وهذه خديعة وان سرق الصغير من غير حرز لم يقطع ويقطع النباش اذا أخرج الكفن من جميع القبر لان هذا حرز مثله وان أخذ قبل أن يخرجه من جميع القبر لم يقطع ما دام لم يفارق جميع حرزه

(قطع المملوك باقراره وقطعه وهو آبق) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة الى مكة ومعها مولاتان لها وغلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) وهذا عندنا كان محرزا مع المولاتين فسرق من حرزه وبهذا نأخذ باقرار العبد على نفسه فيما يضره في بدنه وان نقص بذلك ثمنه ونقطع العبد لانه سرق وقد أمر الله عز وجل بقطع السارق ونقطعه وان كان آبقا ولا تزيده معصية الله بالاباق خيرا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن عبدا سرق لابن عمر وهو آبق فارسل به عبد الله الى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فابى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له ابن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا فامر به ابن عمر فقطعت يده (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن رزيق بن حكيم أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق

---

(٣) قوله ولم يخرجها دون الخ هكذا في النسخ وفي العبارة سقط ولعل وجه الكلام ولم يخرجها بعضهم قطع الذي أخرجها دون الخ وقوله فمن أخذ المتاع الخ لعل فيه زيادة من الناسخ تأمل كتبه مصححه

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ابن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * أخبرنا مسلم عن

ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال لي نافع ويزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم * أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل المشرق ذات عرق ولاهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولاهل اليمن ألملم * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لاهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن لاهل المشرق ولم يعزه الى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق (قال الشافعي) رضي الله عنه ولا أحسبه الا كما قال طاوس والله أعلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيأ فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن ألملم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لاهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن اراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة * أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث
من
سفيان في المواقيت * أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن ألملم ولاهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء باهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم * أخبرنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام * أخبرنا الدراوردي وحاتم بن

فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز انى كنت أسمع أن العبد الآبق اذا سرق لم يقطع فكتب عمر ان الله عز وجل يقول والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه

(قطع الاطراف كلها) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه فامر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته (قال الشافعي) رحمه الله فبهذا نأخذ فاذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فاذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ثم اذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فاذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار فاذا سرق الخامسة حبس وعزر ويعزر كل من سرق اذا كان سارقا (١) من جنى يدرأ فيه القطع فاذا درئ عنه القطع عزر (قال الشافعي) ويقطع ما يقطع به من خفة المؤنة عليه وأقربه من السلامة وكان الذي أعرف من ذلك أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بخيط حتى يبين مفصلها ثم يقطع بحديدة حديدة ثم يحسم وان وجد أرفق وأمكن من هذا قطع به لانه انما يراد به اقامة الحد لا التلف

(من يجب عليه القطع) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يقطع السارق ولا يقام حد دون القتل على امرأة حبلى ولا مريض دنف ولا بين المرض ولا في يوم مفرط البرد ولا الحر ولا في أسباب التلف ومن أسباب التلف التي يترك اقامة الحد ودفعها الى البرء أن تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فيؤخر حتى تبرأ يده ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب حدا فيترك حتى يبرأ جلده وكذلك كل قرح أو مرض أصابه

(ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اقطع يد هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم (قال الشافعي) فبهذا كله نقول والعبد اذا سرق من متاع سيده مما أوتمن عليه أو لم يؤتمن أحق أن لا يقطع

---

(١) قوله من جنى لعله محرف عن نحو من حيث وقوله ويقطع ما يقطع الخ كذا في النسخ والمقصود بيان المطلوب في القطع وعبارة المختصر ويقطع بالأخف مؤنة وأقربه سلامة تأمل

اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جئنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والاحرام * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال من هذا فقلت أنا عبد الله أرسلني اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل * أخبرنا سعيد (١٣٩) بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن امية أنه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل الى بعير وأنا أستر عليه بثوب اذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى اصبب على رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يزيد الماء الشعر الا شعثا فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين واذا لم يجد ازارا لبس السراويل * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب فقال له لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو

من قبل أن ماله أخذ بعضه بعضا (قال الشافعي) وقد قال صاحبنا اذا سرق الرجل من امرأته أو المرأة من زوجها من البيت الذي هما فيه لم يقطع واحد منهما وان سرق غلامه من امرأته أو غلامها منه وهو يخدمهما لم يقطع لان هذه خيانة فاذا سرق من امرأته وهي منه من بيت محرز فيه لا يسكنانه معا أو سرق عبدها منه او عبده منها وليس بالذي يلي خدمتهما قطع أي هؤلاء سرق (قال الشافعي) وهذا مذهب وأراه يقول ان قول عمر خادمكم ومتاعكم أي الذي يلي خدمتكم ولكن قول عمر خادمكم يحتمل عبدكم فأرى والله تعالى أعلم على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر شيئا للاثر والشبهة فيه (قال) وكذلك الرجل يسرق متاع أبيه وأمه وأجداده من قبلهما أو متاع ولده أو ولد ولده لا يقطع واحد منهم واذا كان في بيت واحد ذو رحم أو غير ذوي رحم فسرق بعضهم من بعض لم يقطع لانها خيانة وكذلك أجراؤهم معهم في منازلهم ومن يخدمهم بلا أجر لان هذا كله من جهة الخيانة وكذلك من استعار متاعا فجحده أو كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع وانما القطع على من أخرج متاعا من حرز بغير شبهة وهذا وجه قطع السرقة (قال الشافعي) والخلسة ليست كالسرقة فلا قطع فيها لانها لم تؤخذ من حرز وليست بقطع للطريق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن مروان ابن الحكم أتى بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع (قال الشافعي) ولو أسكن رجل رجلا في بيت أو أكراه اياه فكان يغلقه دونه ثم سرق رب البيت منه قطع وهو مثل الغريب يسرق منه

﴿غرم السارق﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا وجدت السرقة في يد السارق قبل يقطع ردت الى صاحبها وقطع وان كان أحدث في السرقة شيأ ينقصها ردت اليه وما نقصها ضامن عليه يتبع به وان أتلف السلعة قطع أيضا وكانت عليه قيمتها يوم سرقها ويضمن قيمتها اذا فاتت وكذلك قاطع الطريق وكل من أتلف لانسان شيأ مما يقطع فيه أو لا يقطع فلا فرق بين ذلك ويضمنه من أتلفه والقطع لله لا يسقط غرم ما أتلف للناس

﴿حد قاطع الطريق﴾ قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا الآية (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض (قال الشافعي) وبهذا نقول وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى وذلك أن الحدود انما نزلت فيمن أسلم فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم الا القتل أو السباء والجزية

ورس وقال فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما إخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ولا أرى المعصفر طيبا * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن (١٤٠) عطاء عن ابن عباس قال تدلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به فأشار لي كما تحلب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن هشام ابن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب * أخبرنا سعيد عن إسمعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على إزاره * أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد شيئا * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج

(الشهادات)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتزما بحبل أبرق فقال انزع الحبل مرتين * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها: تملك قالت لها يا أم المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة رضي الله عنها قولي لها ان أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن أبي موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا وأنه قال يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر القائل * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد

واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما إن شاء الله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حق الله عنه وأخذ بحقوق بني آدم ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق (قال الشافعي) رحمه الله والمحاربون الذين هذه حدودهم القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق (قال) وأرى ذلك في ديار أهل البادية وفي القرى سواء إن لم يكن من كان في المصر أعظم ذنبا فحدودهم واحدة فإذا عرض اللصوص لجماعة أو واحد مكابرة بسلاح فاختلف أفعال العارضين فكان منهم من قتل وأخذ المال ومنهم من قتل ولم يأخذ مالا ومنهم من أخذ مالا ولم يقتل ومنهم من كثر الجماعة وهيب ومنهم من كان ردأ للصوص يتقوون بمكانه أقيمت عليهم الحدود باختلاف أفعالهم على ما وصفت وينظر إلى من قتل منهم وأخذ مالا فيقتله ويصلبه وأحب إلي أن يبدأ بقتله قبل صلبه لأن في صلبه وقتله على الخشبة تعذيبا له يشبه المثلة وقد قال غيري يصلب ثم يطعن فيقتل وإذا قتل ولم يأخذ مالا قتل ودفع إلى أوليائه فيدفنونه أو يدفنه غيرهم ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد وخلي ومن حضر وكثر وهيب أو كان ردأ يدفع عنهم عزر وحبس وسواء افترقت أفعالهم كما وصفت في مقام واحد أو كانت جماعة كابرت ففعلت فعلا واحدا مثل قتل وحده أو قتل وأخذ مال أو أخذ مال بلا قتل حد كل واحد منهم حد مثله بقدر فعله ولو هيبوا ولم يبلغوا قتلا ولا أخذ مال عزروا ولو هيبوا وجرحوا أقص منهم بما فيه القصاص وعزروا وحبسوا ولو كان القاتل قتل منهم رجلا وجرح آخر أقص صاحب الجرح منه ثم قتل وكذلك لو كان أخذ المال وجرح أقص صاحب الجرح ثم قطع لا تمنع حقوق الله حقوق الآدميين في الجراح وغيرها ولو كانت الجراح مما لا قصاص فيه وهي عمد فأرشها كلها في مال الجارح يؤخذ دينا من ماله وإن قتل أو قطع فأراد أهل الجراح عفو الجراح فذلك لهم وإن أراد أولياء المقتولين عفو دماء من قتلوا لم يكن ذلك يحقن دماء من عفوا عنه وكان على الإمام أن يقتلهم إذا بلغت جنايتهم القتل (قال الشافعي) رحمه الله وأحفظ عن بعض أهل العلم قبلنا أنه قال يقتلون وإن قتلوا عبدا أو ذميا على مال يأخذونه وهذا مخالف للقتل على غير الغيلة (قال) ولقوله هذا وجه لأن الله عز وجل ذكر القتل والصلب فيمن حارب وسعى في الأرض فسادا فيحتمل أن يكون إذا نيل هذا من عبد أو ذمي من المحاربة أو الفساد ويحتمل أن يكونوا إذا فعلوا ما في مثله القصاص وإن كنت أراه قد خلف سبيل القصاص في غيره لأن دم القاتل فيه لا يحقن بعفو الولي عنه ولا بصلحه لو صالح فيه كان الصلح مردودا وفعل المصالح لأنه حد من حدود الله عز وجل ليس فيه خبر يلزم فيتبع ولا إجماع أتبعه ولا قياس بتفرق فيصح وإنما أستخير الله فيه

«الشهادات والاقرار فى السرقة وقطع الطريق وغير ذلك»

(قال الشافعى) رحمه الله ولا يقام على سارق ولا محارب حد الا بواحد من وجهين اما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما فى مثله الحد واما باعتراف يثبت عليه حتى يقام عليه الحد وعلى الامام أن يقف الشاهدين فى السرقة حتى يقولا سرق فلان «و يثبتاه بعينه وان لم يثبتاه باسمه ونسبه» متاعا لهذا يسوى ربع دينار وحضر المسروق منه يدعى ما قال الشاهدان فان كذب الشاهدين لم يقطع السارق وان لم يحضر حبس السارق حتى يحضر فيدعى أو يكذب الشاهدين واذا ادعى مرة كفاه مالم يرجع بعدها فاذا لم يعرفا القيمة شهدا على المتاع بعينه أو صفة يثبتانها أنها أكثر ثمنا من ربع دينار و يقولان سرق من حرز و يصفان الحرز لا يقبل منهما غير صفته لانه قد يكون عندهما حرزا وليس عند العلماء بحرز فاذا اجتمع هذا أقيم عليه الحد وكذلك يشهد الشاهدان على قطاع الطريق باعيانهم وان لم يسموا أسماءهم وأنسابهم أنهم عرضوا بالسلاح لهؤلاء أو لهذا بعينه وأخافوه بالسلاح ونالوه به ثم فعلوا ما فيه حد فان شهدوا على أخذ المتاع شهدوا كما يشهد شهود السارق على متاع بعينه أو بقيمته أو بصفته كما وصفت فى شهادة السارق ويحضر أهل المتاع وأولياء المقتول وان شهد شاهدان من أهل رفقته أن هؤلاء عرضوا لنا فنالونا وأخذوا منا أو من بعضنا لم تجز شهادتهما لانهما خصمان ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا وفعلوا ونحن ننظر وليس على الامام عندى أن يقفهم فيسألهم هل كنتم فيهم لان أكثر الشهادة عليهم هكذا فان شهدوا ان هؤلاء عرضوا ففعل بعضهم لا يثبت أيهم فعل من أيهم لم يفعل لم يحدوا بهذه الشهادة حتى يثبت الفعل على فاعل بعينه وكذلك السرقة (قال الشافعى) رحمه الله ولا يجوز فى الحدود شهادة النساء ولا يقبل فى السرقة ولا قطع الطريق أقل من شاهدين ولا يقبل فيه شاهد ويمين وكذلك حتى يبينوا الجارح والقاتل وآخذ المتاع باعيانهم فان لم يوجد شاهدان فجاء رب السرقة بشاهد حلف مع شاهده وأخذ سرقته بعينها أو قيمتها يوم سرقت ان فاتت لان هذا مال يستحقه ولم يقطع السارق وان جاء بشاهد وامرأتين أخذ سرقته بعينها أو قيمتها يوم سرقها فان هذا مال وتجوز شهادة النساء فيه ولا يختلف وهكذا يفعل من طلب قطاع الطريق بكل مال أخذوه وان طلب جرحا يقتص منه وجاء بشاهد لم يقسم فى الجراح وأحلف المدعى عليه و برئ وان طلب جرحا لا قصاص فيه وجاء بشاهد أحلف مع شاهده وأخذ الارش وان جاء بشاهد على سرقته من حرز أو غير حرز احلف مع شاهده وأخذ السرقة أو قيمتها ان لم توجد ولا يقطع أحد بشاهد ويمين ولا يقتص منه من جرح ولا بشاهد وامرأتين وان أقر السارق بالسرقة ووصفها وقيمتها وكانت مما يقطع به قطع «قال الربيع» يقطع الا أن يرجع

الله قال قالت عائشة رضى الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى كتاب الاملاء لحله واحرامه قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم الا النساء والطيب * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة رضى الله عنها وقد بسطت يديها تقول أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لاحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان ابن عروة قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها بأى الطيب فقالت بأطيب الطيب قال عثمان ما روى هشام هذا الحديث الا عنى * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله ابن عروة أنه سمع القاسم ابن محمد وعروة يخبران عن عائشة رضى الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فى حجة الوداع للحل والاحرام * أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند احرامه بالسك والذريرة * أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وان على رأسه لمثل الرب من الغالية * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب فقال لا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله انى أحرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله

فلا يقطع وتؤخذ منه قيمة السلعة التى أتلف على ما أقربه أولا (قال الشافعى) رحمه الله وقاطع الطريق كذلك ولو أقر بقتل فلان وجرح فلان وأخذ مال فلان أو بعض ذلك فيكفى كل واحد منهما الاقرار مرة و يلزم كل واحد منهما ما أقربه على ما أقربه فيجدان معا حدهما و يقتص ممن عليه القصاص منهما و يغرم كل واحد منهما ما يلزمه كما يفعل به لو قامت به عليه بينة عادلة فان أقرا بما وصفت ثم رجعا قبل أن يقام عليهما الحد لم يقم عليهما حد القطع ولا القتل ولا الصلب بقطع الطريق ولزمهما حقوق الناس وأغرم السارق قيمة ما سرق وأغرم قاطع الطريق قيمة ما أقر أنه أخذ لاصحابه وان كان فى اقراره أنه قتل فلانا دفع الى وليه فان شاء قتله وان شاء أخذ منه الدية وان شاء عفا عنه لانه ليس بالحد يقتل انما يقتل باعتراف قد رجع عنه ولو ثبت على الاعتراف قتل ولم يحقن دمه عفو الولى عنه وان كان أقر بجرح وكان يقتص منه اقتص منه وان كان لا يقتص منه أخذ أرشه من ماله ولو قال أصبته بذلك الجرح خطأ أخذ من ماله لا تعقل عاقلته عنه اعترافا ولو قطعت بعض يد السارق بالاقرار ثم رجع كف عن قطع ما بقى من يده الا أن يأمر هو بها على أنه لا يصلحه الا ذلك فان شاء من أمره قطعه وان شاء فلا هو حينئذ يقطع على العيب ولو قطعت يد المعترف بقطع الطريق ثم رجع لم تقطع رجله اذا كان لا يقام عليه الا باعترافه الا أن تثبت بينة عليه فسواء تقدم رجوعه أو تأخر أو وجد ألما للحد فخوفا منه أو لم يجده وتؤخذ منهما حقوق الناس كما وصفت قبل هذه المسئلة (قال الشافعى) ذكر الله تبارك وتعالى حد استتابة المحارب فقال عز وجل الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فمن أخاف فى المحاربة الطريق وفعل فيها ما وصفت من قتل أو جرح وأخذ مال أو بعضه فاختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم كل ما كان لله عز وجل من حد يسقط فلا يقطع وكل ما كان للآدميين لم يبطل بجرح بالجرح ويؤخذ منه أرشه ان لم يكن فيه قصاص ويؤخذ منه قيمة ما أخذ وان قتل دفع الى أولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا ولا يصلب وان عفا جاز العفو لانه انما يصير قصاصا لا حدا وبهذا أقول وقال بعضهم يسقط عنه ما لله عز وجل وللناس كله الا أن يوجد عنده متاع رجل بعينه فيدفعه اليه (قال الشافعى) والله أعلم السارق مثله قياسا عليه (٣) فيسقط عنه القطع ويؤخذ نغرم ما سرق وان فات ما سرق

﴿ حد الثيب الزانى ﴾

قال الشافعى رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما أخبراه أن رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله

صلى الله عليه وسلم فما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك * أخبرنا اسمعيل الذى يعرف بابن علية أخبرنى عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله ابن عمر يسمى أشهر الحج فقال نعم كان يسمى شوال وذو القعدة وذو الحجة قال قلت لنافع فان أهل انسان بالحج قبلهن قال لم أسمع منه فى ذلك شيأ * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ان جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلبيته حجا قط ولا عمرة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء اليك والعمل * أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك (قال الشافعى) رضى الله عنه وذكر عبد العزيز ابن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى حميد الاعرج عن مجاهد أنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة * أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبى سلمة انه قال سمع سعد بن أبى وقاص بعض بنى أخيه وهو يلبى ياذا المعارج فقال سعد المعارج انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصارى عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال يريد أحدهما * أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبى حميد عن محمد بن المنكدر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية * أخبرنا سعيد بن سالم عن

عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لي عائشة هل تستثني اذا حججت فقلت لها ماذا أقول فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهي عمرة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج الى مكة زمن الفتنة معتمرا فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رضي الله عنه يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن ابن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وانه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدي * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر ان شاء وان كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو ليقصر ثم ليرجع الى أهله فان أدركه الحج قابل فليحجج ان استطاع وليهد بدنة فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمن بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع

عز وجل وأذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية زنيا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت (قال الشافعي) فبكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل عمر نأخذ في هذا كله واذا تزوج الرجل حرة مسلمة أو يهودية او نصرانية أو لم يجد طولا فتزوج أمة ثم أصابها بعد بلوغه فهو محصن واذا تزوجت الحرة المسلمة أو الذمية زوجا حرا أو عبدا فأصابها بعد بلوغها فهي محصنة وأيهما زنى أقيم عليه حد المحصن محصنة أو بكرا أو أمة أو مستكرهة وسواء زنت المحصنة بعبد أو حر أو معتوه يقام على كل واحد منهما حده وحد المحصن والمحصنة أن يرجما بالحجارة حتى يموتا ثم يغسلا ويصلى عليهما ويدفنا ولا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم رجلا وامرأة ولم يحضرهما ولم يحضر عمر ولا عثمان أحدا رجماه علمنا ولا يحضر ذلك الشهود على الزاني أقل ما يحضر حد الزاني في الجلد والرجم أربعة لقول الله عز وجل ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ * ﴿وشهود الزنا أربعة﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى فان زنى بكر بامرأة ثيب رجمت المرأة وجلد البكر مائة ونفي سنة ثم يؤذن له في البلد الذي خرج منه وينفي المرأة والرجل الحران معا اذا زنيا ولا يقام الحد على الزاني الا بأن يشهد عليه أربعة شهداء عدول ثم يقفهم الحاكم حتى يثبتوا أنهم رأوا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة فاذا

أثبتوا ذلك حد الزانى والزانية حدهما أو باعتراف من الزانى والزانية فاذا اعترف مرة وثبت عليها حد حده وكذلك هى وان اعترف هو وجحدت هى أو اعترفت هى وجحد هو أقيم الحد على المعترف منهما ولم يقم على الآخر ولو قال رجل قد زعمت أنها زنت بى أو المرأة قد زعم أنى زنيت به فاجلده لى لم يجلده لان كل واحد منهما أقر بحد على غير نفسه يؤخذ به وان كان فيه قذف لغيره (قال الشافعى) فمتى رجع المعترف منهما عن الاقرار بالزنا قبل منه ولم يرجم ولم يجلد وان رجع بعدما أخذته الحجارة أو السياط كف عنه الرجم والجلد ذكر علة أو لم يذكرها وقال الله عز وجل فى الاماء فمن أحصن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (قال الشافعى) فقال من أحفظ عنه من أهل العلم احصانها اسلامها فاذا زنت الامة المسلمة جلدت خمسين لان العذاب فى الجلد يتبعض ولا يتبعض فى الرجم وكذلك العبد وذلك أن حدود الرجال والنساء لا تختلف فى كتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا عامة المسلمين وهما مثل الحرين فى أن لا يقام عليهما الحد الا بأربعة كما وصفت فى الحرين أو باعتراف يثبتان عليه لا يخالفان فى هذا الحرين واختلف أصحابنا فى نفيهما فمنهم من قال لا ينفيان كما لا يرجمان ولو نفيا نفيا نصف سنة وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه «قال الربيع» قول الشافعى أنه ينفى العبد والامة نصف سنة (قال الشافعى) ولسيد العبد والامة أن يقيما عليهما حد الزنا فاذا فعلا لم يكن للسلطان أن يثنى عليهما الحد ولا نحكم بين أهل الكتاب فى الحدود الا أن يأتونا راغبين فان فعلوا فلنا الخيار ان نحكم أو ندع فان حكمنا حكمنا بحكم الاسلام فرجمنا الحرين المحصنين فى الزنا وجلدنا البكرين الحرين مائة ونفيناهما سنة وجلدنا العبد والامة فى الزنا خمسين خمسين مثل حكم الاسلام

(ما يدرأ فيه الحد فى الزنا ولا يدرأ)

قال الشافعى رحمه الله تعالى اذا استكره الرجل المرأة أقيم عليه الحد ولم يقم عليها لانها مستكرهة ولها مهر مثلها حرة كانت أو أمة فاذا كانت الامة نقصت الاصابة من ثمنها شيأ قضى عليه مع المهر بما نقص من ثمنها وكذلك ان كانت حرة فجرحها جرحا له أرش قضى عليه بأرش الجرح مع المهر المهر بالوطء والارش بالجناية وكذلك لو ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة وقيمة الامة والمهر ولو أن رجلا أخذ مع امرأة فجاء ببينة أنه نكحها وقال نكحتها وانا أعلم أن لها زوجا أو أنها فى عدة من زوج أو أنها ذات محرم وأنا أعلم أنها محرمة فى هذه الحال أقيم عليه حد الزانى وكذلك ان قالت هى ذلك فان ادعى الجهالة بان لها زوجا أو أنها فى عدة أحلف ودرئ عنه الحد وان قالت قد علمت أنى ذات زوج ولا يحل لى النكاح أقيم عليها الحد ولكن ان قالت بلغنى موت زوجى واعتددت ثم نكحت درئ عنها الحد وفى كل ما درأنا فيه الحد ألزمه المهر بالوطء

المعتمر ثم قد حللت فاذا أدركت الحج قابل حج وأهد ما استيسر من الهدى * أخبرنا مالك عن نافع عن سليمن بن يسار أن هبار بن الاسود جاء وعمر ينحر بكرة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ترفع الايدى فى الصلاة واذا رئى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب انه كان حين ينظر الى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج * أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم انه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين * أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبى المعتمر حين يفتتح الطواف مشيا أو غير مشى * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبى جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات * أخبرنا سعيد عن ابن جريج (باب قال قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلموا قبلوا أيديهم فقال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة رضى الله عنهم اذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس قال نعم وحسبت كثيرا قلت هل تدع أنت اذا استلمت أن تقبل يدك قال فلم أستلمه اذا * أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغى لبيت الله تعالى أن يكون شئ منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف

﴿ باب المرتد الكبير ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال عز وجل واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فخلوا سبيلهم وقال الله تبارك اسمه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم الآية وقال تعالى ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين أخبرنا الثقة عن حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس (قال الشافعي) فلم يجز في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث احداهن الكفر بعد الايمان الا أن تكون كلمة الكفر تحل الدم كما يحله الزنا بعد الاحصان أو تكون كلمة الكفر تحل الدم الا أن يتوب صاحبه فدل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان اذا لم يتب من الكفر وقد وضعت هذه الدلائل مواضعها وحكم الله عز وجل في قتل من لم يسلم من المشركين وما أباح جل ثناؤه من أموالهم ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل بالكفر بعد الايمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون اذا حقن الدم بالايمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافرا محاربا وأكبر منه لانه قد خرج من الذي حقن به دمه ورجع الى الذي أبيح الدم فيه والمال والمرتد به أكبر حكما من الذي لم يزل مشركا لان الله عز وجل أحبط بالشرك بعد الايمان كل عمل صالح قدم قبل شركه وان الله جل ثناؤه كفر عمن لم يزل مشركا ما كان قبله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان أن من لم يزل مشركا ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك وقال لرجل كان يقدم خيرا في الشرك أسلمت على ما سبق لك من خير وان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى ببعض وأخذ الفدية من بعض فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد ايمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل والله أعلم

﴿ باب ما يحرم به الدم من الاسلام ﴾ قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون الى يفقهون (قال الشافعي) فبين أن اظهار الايمان ممن لم يزل مشركا حتى أظهر الايمان وممن أظهر الايمان

* أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمن عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت * أخبرنا سعيد أخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله أن يكون شئ منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله ابن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة * أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما أنه سمعه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ان الناس غشوه * أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت ولم قال لا أدري قال ثم نزل فصلى ركعتين * أخبرنا سفيان عن الاحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال ويقبل طرف المحجن * أخبرنا

سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدى الآن منا كبنا ومن نرائي وقد أظهر الله الاسلام والله على ذلك لأسعين كما سعى * أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمل من الحجر الى الحجر ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلهن الاربع بالبيت و بالصفا والمروة الا أنهم ردوه في الاولى والرابعة من الحديبية * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة ثلاثة أطواف خببا ليس بينهن مشى * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر رضي الله عنه عام حج اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام * أخبرنا ابن

ابن

عيينة ثنا هشام عن طاوس فيما أحسب انه قال عن ابن عباس أنه قال الحجر من البيت وقال الله عز و جل وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر * أخبرنا سفيان ثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني أبي قال أرسل عمر الى شيخ من بني زهرة فجئت معه الى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال أخبرني عن بناء البيت فقال ان قريشا كانت تقوت لبناء البيت فعجز واقتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت * أخبرنا مالك عن ابراهيم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس

ثم أشرك بعد اظهاره ثم أظهر الايمان مانع لدم من أظهره في أي هذين الحالين كان والى أي كفر صار كفر يسره أو كفر يظهره وذلك أنه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدين الذي له أعياد واتيان كنائس انما كان كفر جحد وتعطيل وذلك بين في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله عز وجل أخبر عن المنافقين بانهم اتخذوا أيمانهم جنة يعني والله أعلم من القتل ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به أيمانهم جنة فقال ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا فأخبر عنهم بانهم آمنوا ثم كفروا بعد الايمان كفرا اذا سئلوا عنه أنكروه وأظهروا الايمان وأقروا به وأظهروا التوبة منه وهم مقيمون فيما بينهم و بين الله على الكفر قال الله جل ثناؤه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم فأخبر بكفرهم و جحدهم الكفر وكذب سرائرهم بجحدهم وذكر كفرهم في غير آية وسماهم بالنفاق اذ أظهروا الايمان وكانوا على غيره قال جل وعز ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا فأخبر عز وجل عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بانهم في الدرك الاسفل من النار وأنهم كاذبون بأيمانهم وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بان ما أظهروا من الايمان وان كانوا به كاذبين لهم جنة من القتل وهم المسرون الكفر المظهرون الايمان و بين على لسانه صلى الله عليه وسلم مثل ما أنزل في كتابه من أن اظهار القول بالايمان جنة من القتل (١) أقر من شهد عليه بالايمان بعد الكفر أو لم يقر اذا أظهر الايمان فاظهاره مانع من القتل و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حقن الله تعالى دماء من أظهر الايمان بعد الكفر أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين فكان بينا في حكم الله عز وجل في المنافقين ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن ليس لاحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه وأن الله عز وجل انما جعل للعباد الحكم على ما ظهر لان أحدا منهم لا يعلم ما غاب الا ما علمه الله عز و جل فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الاحكام معطلة فلا يحكم على أحد بظن وهكذا دلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت لا تختلف أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود أنه أخبره انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فانك ان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها (قال الشافعي) رحمه الله فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله حرم دم هذا باظهاره الايمان في حال خوفه على دمه ولم يبحه بالاغلب أنه لم يسلم الا متعوذا من القتل بالاسلام (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن

(١) أقر من شهد عليه بالايمان الخ الجار والمجرور متعلق بأقر ومتعلق شهد محذوف أي شهد عليه بالكفر تأمل

رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذت بعضد صبى كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر * أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وان عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وان بلغ فليحجج * أخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر * قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة * أخبرنا ابن عيينة عن سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه رخص للمرأة الحائض * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهم قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت حاضت صفية بعدما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد حاضت بعدما أفاضت قال فلا اذا * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة رضى الله عنها حيضها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا فقلت انها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال فلتنفر اذا * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية ابنة حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا قيل انها قد أفاضت قال فلا اذا قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلى قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم (قال الشافعي) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستأذن في قتل المنافق اذا أظهر الاسلام أن الله نهاه عن قتله وهذا موافق كتاب الله عز وجل بان الايمان جنة وموافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم أهل الدنيا وقد أخبر الله عنهم أنهم في الدرك الاسفل من النار * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (قال الشافعي) رحمه الله وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبين أنه انما يحكم على ما ظهر وان الله تعالى ولى ما غاب لانه عالم بقوله وحسابهم على الله وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفي غيره فقال ما عليك من حسابهم من شئ وقال عمر رضى الله عنه لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه أمؤمن أنت قال نعم قال انى لأحسبك متعوذا قال أما في الايمان ما أعاذني فقال عمر بلى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل هو من أهل النار فخرج أحدهم معه حتى أثخن الذى قال من أهل النار فآذته الجراح فقتل نفسه ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم ان كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه باظهار الايمان

﴿ تفريع المرتد ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله فأى رجل لم يزل مشركا ثم أظهر الايمان في أى حال كان لا يمتنع فيها بقهر من لقيه (١) فغلبه له أو إسار أو حبس أو غيره حقن الايمان دمه وأوجب له حكم الايمان ولم يقتل بظن أنه لم يؤمن الا مضطرا خائفا وفي مثل حاله من أنه يحقن دمه ويوجب له حكم الايمان في الدنيا من آمن ثم كفر ثم أظهر الايمان فسواء شهد عليه بالكفر فجحد وأقر بالايمان أو شهد شهادة الحق بعد الشهادة عليه أو لم يشهد عليه فأقر بالكفر ثم أظهر الايمان فمتى أظهر الايمان لم يحلف على ما تقدم منه من القول بالكفر شهد عليه أو لم يشهد وحقن دمه بما أظهر من الايمان (قال الشافعي) رحمه الله وسواء كرر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة أو مرارا أو قل في حقن

(١) قوله له متعلق بقهر وفي العبارة دقة فتأملها

آلا أن امرأة حائض * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما اذ قال له زيد بن ثابت اتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس إما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك الا قد صدقت * أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت اذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فان حضن بعد ذلك لم ينتظر بهن أن يطهرن فتنفر بهن وهن حيض * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر النساء أن يعجلن الافاضة مخافة الحيض

* أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست الى ابن عمر فسمعته يقول لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله أما سمع ما سمع أصحابه ثم جلست اليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا قلت له فمن قتله خطأ أيغرم قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطا * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد حل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين قال من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك له أيتهن شاء وعن عمرو بن دينار قال كل شئ في القرآن أو أو له أيه شاء قال ابن جريج الا قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فليس بمخير فيها قال الشافعي رضي الله عنه كما قال ابن جريج وغيره في المحاربة في هذه المسألة أقول * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك * أخبرنا سعيد بن سالم

الدم وايجاب حكم الايمان له في الظاهر الا أني أرى اذا فعل هذا مرة بعد أخرى أن يعزر وسواء كان مولودا على الاسلام ثم ارتد بعد عن الاسلام أو كان مشركا فأسلم ثم ارتد بعد الاسلام وسواء ارتد الى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو جحد وتعطيل ودين لا يظهره فمتى أظهر الاسلام في أي هذه الاحوال كان والى أي هذه الاديان صار حقن دمه وحكم له حكم الاسلام ومتى أقام على الكفر في أي هذه الاحوال كان والى أي هذه الاديان صار استتيب فان أظهر التوبة حكم له حكم الاسلام وان امتنع منها وأقام على الكفر قتل مكانه ساعة يأبى اظهار الايمان ولو ترك قتله اذا استتيب فامتنع ثلاثة أيام أو ستة أو أكثر ثم أظهر الايمان حقن ذلك دمه وحكم له حكم الاسلام ولو ارتد وهو سكران ثم تاب وهو سكران لم يخل حتى يفيق فيتوب مفيقا وكذلك لا يقتل لو أبى الاسلام سكران حتى يفيق فيمتنع من التوبة مفيقا فيقتل واذا أفاق عرض عليه الايمان فاذا امتنع من التوبة مفيقا قتل ولو ارتد مغلوبا على عقله بغير السكر لم يحبسه الوالي ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميراثه لان ردته كانت في حال لا يجري فيها عليه القلم وهو مخالف للسكران في هذا الموضع والسكران لو ارتد سكران ثم مات قبل يتوب كان ماله فيأ ولو تاب سكران ثم مات ورثه ورثته من المسلمين ولو تاب سكران لم أعجل بتخليته حتى يفيق فيتوب مفيقا واجعل توبته توبة أحكم له بها حكم الاسلام حتى يفيق فان ثبت عليها فهو الذي أطلب منه وان رجع بعد الافاقة الى الكفر ولم يتب قتل (قال الشافعي) ولو ارتد مفيقا ثم أغمي عليه أو برسم أو خبل بعد الردة لم يقتل حتى يفيق فيستتاب فان امتنع من التوبة وهو يعقل قتل ولو مات مغلوبا على عقله ولم يتب كان ماله فيأ (قال) وسواء في الردة والقتل عليها الرجل والمرأة والعبد والامة وكل بالغ ممن أقر بالايمان ولد على الايمان أو الكفر ثم أقر بالايمان (قال الشافعي) والاقرار بالايمان وجهان فمن كان من أهل الاوثان ومن لا دين له يدعى أنه دين نبوة ولا كتاب فاذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد أقر بالايمان ومتى رجع عنه قتل (قال) ومن كان على دين اليهودية والنصرانية فهؤلاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما وقد بدلوا منه وقد أخذ عليهم فيهما الايمان بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفروا بترك الايمان به واتباع دينه مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله فقد قيل لي ان فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويقول لم يبعث الينا فان كان فيهم أحد هكذا فقال أحد منهم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله لم يكن هذا مستكمل الاقرار بالايمان حتى يقول وان دين محمد حق أو فرض وأبرأ مما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم أو دين الاسلام فاذا قال هذا فقد استكمل الاقرار بالايمان فاذا رجع عنه استتيب فان تاب والا قتل وان كان منهم طائفة تعرف بأن لا تقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا عند الاسلام أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الاسلام فشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله

عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن حصين عن أبي موسى الاشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو اطعام مسكين * أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع أصيد هي فقال نعم فقلت أتؤكل فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعنز * أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الارنب بعناق وان عمر قضى في اليربوع بجفرة * أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا (١) فاوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أربد فقال عمر احكم يا أربد فيه فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضي الله عنه انما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه * أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله ابن كثير الداري عن طلحة ابن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحرث قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح الى المسجد فالقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقال احكما علي في شئ صنعته اليوم اني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح الى المسجد فالقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فاطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمنا الى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين قال اني أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان عثمان بن عبيد الله

ورسوله فقد استكملوا الاقرار بالايمان فان رجعوا عنه استتيبوا فان تابوا والا قتلوا (قال) وانما يقتل من أقر بالايمان اذا أقر بالايمان بعد البلوغ والعقل (قال) فمن أقر بالايمان قبل البلوغ وان كان عاقلا ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ثم لم يتب بعد البلوغ فلا يقتل لان ايمانه لم يكن وهو بالغ ويؤمر بالايمان ويجهد عليه بلا قتل ان لم يفعله وان أقر بالايمان وهو بالغ سكران من خمر ثم رجع استتيب فان تاب والا قتل ولو كان مغلوبا على عقله بسوى السكر لم يستتب ولم يقتل ان أبى التوبة ولو أن رجلا وامرأة أقرا بالايمان ثم ارتدا فلم يعرف من ردتهما اقرارهما كان بالايمان أو عرف وتركا على الشرك ببلاد الاسلام أو بلاد الشرك ثم ولد لهما ولد قبل الاقرار بالايمان أو بعد الردة أو بعدما رجعا عن الردة فذلك كله سواء اذا شهد على اقرارهما بالايمان بديا شاهدان فان نشأ أولادهما الذين لم يبلغوا قبل اسلامهما على الشرك لا يعرفون غيره ثم ظهر عليهم قبل البلوغ وبعد العقل أمروا بالايمان وجبروا عليه ولا يقتلون ان امتنعوا منه فاذا بلغوا أعلموا أنهم ان لم يؤمنوا قتلوا لان حكمهم حكم الايمان فاذا لم يؤمنوا قتلوا وهكذا اذا لم يظهر عليهم الا بعد البلوغ وسواء أي أبويهم أسلم ثم ارتد أو ولد بعد اقرار أحد الابوين بالاسلام والمقر بالاسلام منهما على الاقرار به أو مرتد فحكمه حكم الاسلام وهكذا اذا أسلم قبل بلوغ الولد أحد الأبوين أو هما (قال) ويقتل المريض المرتد عن الاسلام والعبد والامة والمكاتب وأم الولد والشيخ الفاني اذا كانوا يعقلون ولم يتوبوا ولا تقتل المرأة الحامل حتى تضع ما في بطنها ثم تقتل ان لم تتب فاذا أبى الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع الى الايمان قتل مكانه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من بدل دينه فاقتلوه وقال فيما يحل الدم كفر بعد ايمان كانت الغاية التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقتل فيها المرتد أن يمتنع من الايمان ولم يكن اذا تؤنى به ثلاثا أو أكثر أو أقل الا في حال واحدة هي الامتناع من الايمان لانه قد يمتنع من التوبة بعد ثلاث ويتوب مكانه قبل ما يؤخذ وبعد ما يؤخذ ومن كان اسلامه باسلام أبويه أو أحدهما فأبى الاسلام هكذا يعلم أنه ان لم يسلم قتل ولو تؤنى به ساعة ويوما كان أحب الي أن يتأنى به من المرتد بعد ايمان نفسه

(الشهادة على المرتد) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو شهد شاهدان أن رجلا ارتد عن الايمان أو امرأة سئلا فان أكذب الشاهدين قيل لهما اشهدا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتبرآ مما خالف الاسلام من الاديان فان أقرا بهذا لم يكشفا عن أكثر منه وكان هذا توبة منهما ولو أقروا تابا قبل منهما

(مال المرتد وزوجة المرتد) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ارتد الرجل عن الاسلام وله زوجة أو امرأة عن الاسلام ولها زوج فغفل عنه أو حبس فلم يقتل أو ذهب عقله بعد الردة أو لحق بدار الحرب أو هرب عن بلاد الاسلام فلم يقدر عليه فسواء ذلك كله فيما بينه وبين زوجته لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي

(١) قوله فأوطأ رجل منا الخ لفظ الحديث في لسان العرب فأوطأ رجل راحلة ظبيا الخ وهو واضح تأمل

ابن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس تذبح شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة قال نعم * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره انه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين يحملهما ونسى احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضى الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر ومن بذلك لعلك بذلك يا كعب قال نعم قال ابن حصين ان حمير تحب الجراد قال ما جعلت فى نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة (١٥٠) اجعل ما جعلت فى نفسك * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن صيد الجراد فى الحرم فقال لا ونهى عنه قال اما قلت له أو رجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد فقال لا يعلمون * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله الا أنه قال منحنون (قال الشافعى) رضى الله عنه ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو (قال الشافعى) رضى الله عنه قوله ولتأخذن بقبضة جرادات انما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك انه أكثر مما عليك * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت قملة فالقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس رضى الله عنهما تلك ضالة لا تبتغى

أسلمت

عدة الزوجة قبل يتوب و يرجع الى الاسلام فاذا انقضت عدتها قبل يتوب فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وبينونتها منه فسخ بلا طلاق ومتى ادعت انقضاء العدة فى حال يمكن فيها أن تكون صادقة بحال فهى مصدقة ولا سبيل له عليها ان رجع الى الاسلام فان قالت بعد يوم أو أقل أو أكثر قد أسقطت ولدا قد بان خلقه أو شئ من خلقه ورجع الى الاسلام فجحد كان القول قولها مع يمينها «قال الربيع» وفيه قول آخر أنها اذا قالت أسقطت سقطا بان خلقه أو بعض خلقه لم يقبل قولها الا بان تأتى بأربع نسوة يشهدن على ما قالت لان هذا موضع يمكن أن تراه النساء فيشهدن عليه (قال الشافعى) وان قالت قد انقضت عدتى بان حضت ثلاث حيض فى مدة لا يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض لم يقبل منها واذا ادعت ذلك بعد مدة يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض كان القول قولها مع يمينها (قال الشافعى) ولو ماتت ولم تدع انقضاء العدة قبل يرجع الى الاسلام ثم رجع الى الاسلام لا يرثها الا انها ماتت وهو مشرك ولو رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كانا على النكاح ولا يترك قبل يرجع الى الاسلام يصيبها حتى يسلم ولو ماتت بعد رجوعه الى الاسلام ولم تذكر انقضاء العدة ورثها ولو كانت هى المرتدة كان القول فيما تحل به وتحرم عليه وتبين منه وتثبت معه كالقول لو كان هو المرتد وهى المؤمنة لا يختلف فى شئ الا أنها اذا ارتدت عن الايمان فلا نفقة لها فى ماله فى عدة ولا غيرها الا انها هى التى حرمت فرجها عليه وكذلك لو ارتدت الى نصرانية أو يهودية لم تحلل له لانها لا تترك عليها وان ارتد هو أنفق عليها فى عدتها لانها لم تبن منه الا بمضى عدتها وأنه متى أسلم وهى فى العدة كانت امرأته واذا كان يلزمه فى التى علك رجعتها بعد طلاق نفقتها لانه متى شاء راجعها كانت هكذا فى مثل حالها فى مثل هذه الحال أو أكثر واذا ارتد أحد الزوجين ولم يدخل بالمرأة فقد بانت منه والبينونة فسخ بلا طلاق (١) لانه لا عدة عليها وان كان هو المرتد فعليه نصف المهر لان الفسخ جاء من قبله وان كانت هى المرتدة فلا شئ لها لان الفسخ جاء من قبلها ولو ارتد وامرأته يهودية أو نصرانية كانت فيما يحل له منها ويحرم عليه ويلزمه لها كالمسلمة ولو كانت المسئلة بحالها غير أنها المرتدة وهو المسلم لم تحل له حتى تسلم أو ترجع الى دينها الذى حلت به من اليهودية أو النصرانية ولم تبن منه الا بانقضاء عدتها ولم تقتل هى لانها خرجت من كفر الى كفر وسواء فى هذا الحر المسلم أو العبد والحرة المسلمة أو الامة لا يختلفون فيه ولو ارتد الزوج فطلقها فى حال ردته أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها فى عدتها أو كانت هى المرتدة ففعل ذلك وقف على ما فعل منه فان رجع الى الاسلام وهى فى العدة وقع ذلك كله عليها وكان بينهما اللعان وان لم يرجع حتى تمضى عدتها أو تموت لم يقع شئ من ذلك عليها والتعن ليدرأ الحد وهكذا اذا كانت هى المرتدة وهو المسلم الا انه لا حد على من قذف مرتدة ولو طلقها مسلمة ثم ارتد أو ارتدت ثم راجعها فى عدتها لم يثبت عليها رجعة لان الرجعة احداث تحليل له فاذا أحدثه فى حال لا يحل له فيه لم يثبت عليها ولو

(١) كذا فى النسخ ولعل الاوجه وانه الا أن يجعل علة لقوله فقد بانت منه تأمل

(ومن كتاب البيوع)

* أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار * أخبرنا ابن جريج قال أملى على نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار

أسلمت أو أسلم في العدة بعد الرجعة لم تثبت الرجعة عليها ويحدث لها بعده رجعة ان شاء فتثبت عليها ولو اختلفا بعد انقضاء العدة فقال رجعت الى الاسلام أمس وانما انقضت عدتك اليوم وقالت رجعت اليوم فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة أنه رجع أمس ولو تصادقا أنه رجع أمس وقالت انقضت قبل أمس كان القول قولها مع يمينها ولو رجع الى الاسلام فقالت لم تنقض عدتي الا بعد رجوعه ثم قالت بعدها قد كانت انقضت عدتي كانت زوجته ولا تصدق بعد اقرارها أنها لم تخرج من ملكه ولو لم يسمع منها في ذلك شئ قبل رجوعه فلما رجع قالت مكانها قد انقضت عدتي كان القول قولها مع يمينها

﴿ مال المرتد ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا ارتد الرجل وكان حاضرا بالبلد وله أمهات أولاد ومدبرات ومدبرون ومكاتبات ومكاتبون ومماليك وحيوان ومال سوى ذلك وقف ذلك كله عنه ومنع اصابة أم ولده وجارية له غيرها والوقف أن يوضع ماله سوى اناث الرقيق على يدى عدل ورقيقه من النساء على يدى عدلة من النساء ويؤمر من بلغ من ذكور رقيقه بالكسب وينفق عليه من كسبه ويؤخذ فضل كسبه وتؤمر ذوات الصنعة من جواريه وأمهات أولاده وغيرهم بذلك ويؤاجر من لا صنعة له منهن من امرأة ثقة ومن مرض من رجالهم ونسائهم ومن لم يبلغ كسبا أنفق عليه من ماله حتى يفيق فيقوى على الكسب أو يبلغ الكسب ثم يؤمر بالكسب كما وصفنا وان كان المرتد هاربا الى دار الحرب أو غير دار الحرب أو متغيبا لا يدرى أين هو فسواء ذلك كله ويوقف ماله ويباع عليه الحيوان كله الا ما لا يوجد السبيل الى بيعه من أمهات أولاده أو مكاتبيه أو مرضع لولده أو خادم يخدم زوجته له وينفق على زوجته وصغار ولده وزمناهم ومن كان هو مجبورا على نفقتهم من خدمه وأمهات أولاده من ماله ويؤخذ كتابة مكاتبيه ويعتقون اذا أدوا وله ولاؤهم ومتى رجع الى الاسلام رد ماله عليه ولم يرد ما بيع من ماله لانه بيع والبيع نظر لمن يصير اليه المال وفي حال لا سبيل له فيها على المال واذا انقضت عدة امرأته قطعت عنها النفقة ولم يكن له عليها سبيل اذا رجع بعد انقضاء عدتها ولو برسم أو غلب على عقله بعد الردة تربص به يومين أو ثلاثة فان أفاق والا بيع عليه كما يباع على الغائب الهارب وما كسب في ردته فهو كما ملك قبل الردة اذا قدر عليه فاذا رجع الى الاسلام دفع اليه ماله كله وان مات أو قتل قبل يرجع الى الاسلام خمس ماله فكان الخمس لاهل الخمس والاربعة الاخماس لجماعة المسلمين وهكذا نصراني مات لا وارث له يخمس ماله فيكون الخمس لاهله وأربعة أخماسه لجماعة المسلمين ولو قال ورثة المرتد من المسلمين قد أسلم قبل يموت كلفوا البينة فاذا جاؤا بها دفع اليهم ماله على

قال نافع وكان ابن عمر اذا ابتاع البيع فاراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر * وأخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وان كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما * أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه الى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش قال وكان أبي يحلف ما الخيار الا بعد البيع * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك ابن أوس بن الحدثان انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة قال الشافعي رضي الله عنه أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر الا هاء وهاء والشعير بالشعير الا هاء وهاء قال الشافعي رضي الله عنه قرأته على مالك رضي الله عنه صحيحا لا شك فيه ثم طال على الزمان فلم أحفظ حفظا فشككت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتي خازني قال خفظت لا شك فيه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم قال خفظته كما وصفت من سفيان مرارا

موارثيهم وان لم يأتوا بها فهو على الردة حتى تعلم توبته وان كانت البينة ممن يرثه لم تقبل وكذلك لو كان أوصى بوصية فقال متى مت فلفلان وفلان كذا ثم مات فشهد الموصى لهما بأنه رجع الى الاسلام لم يقبلا لانهما يجران الى أنفسهما جواز الوصية التي قد أبطلت ردته ولو كان تاب ثم مات فقيل ارتد ثم مات مرتدا فهو على التوبة حتى تقوم بينة بأنه ارتد بعد التوبة لان من عرف بشئ فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه ولو قسم الحاكم ماله في الحالين حين مات وقد عرفت ردته فقامت بينة على توبته رجع بها الحاكم على من دفعها اليه حيث كانوا حتى يردها الى ورثته وكذلك لو قسمها في موته بعد توبته ثم قامت البينة على ردته بعد التوبة وموته مرتدا رجع الحاكم على ورثته حيث كانوا وأهل وصاياه وأخذ منهم ما أعطاهم من ماله حتى يصير لاهل الخمس والمسلمين

﴿ المكره على الردة ﴾

قال الله تبارك وتعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبن منه امرأته ولم يحكم عليه بشئ من حكم المرتد قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر فقاله ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما عذب به فنزل فيه هذا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب زوجته ولا بشئ مما على المرتد ولو مات المكره على الكفر ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ورثه ورثته المسلمون ولو انفلت فرجع الى بلاد الاسلام قيل له أظهر الاسلام فان فعل والا كان مرتدا بامتناعه من اظهار الاسلام يحكم عليه الحكم على المرتد واذا أسر الرجل أو كان مستأمنا ببلاد العدو فشهد شاهدان على أنه كان يأكل الخنزير ويشرب الخمر ولم يشهدا على نفس الردة ولا على كلام كفر بين ثم مات ورث ماله ورثته من المسلمين الا أن يقروا بأنه مرتد فيكون ماله فيأ فان أقر بعضهم بردته ولم يقر بها بعضهم ورث الذين لم يقروا نصيبهم من ميراثه ووقف نصيب الذين أقروا بردته حتى تستبان ردته وفيها قول آخر أنه يغنم لانهم يصدقون على ما يملكون ولا يوقف ولو شهد عليه شاهدان أنهما سمعاه يرتد وقالا ارتد مكرها أو ارتد محدودا أو ارتد محبوسا لم يغنم ماله وورثه ورثته من المسلمين ولو قالا كان مخلى آمنا حين ارتد كانت تلك ردة وغنم ماله ولو ادعى ورثته أنه رجع الى الاسلام لم يقبل منهم الا ببينة ولو أقاموا بينة على أنهم رأوه في مدة بعد الشهادة بالردة يصلي صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم وورثتهم ماله ولو كان هذا في بلاد الاسلام والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبل هذا منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة ولم أقبل من ورثته أنه ارتد مسجونا ولا محدودا اذا لم تقطع البينة أنه سجن وحد ليرتد

ما

---

* أخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت وقال في الاجل الى أجل معلوم * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأسا الورق في الورق نقدا * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن عمر كان يجيزه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيأ الى أجل ليس عنده أصله * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تبيعوا الى العطاء ولا الى الاندر ولا الى الدياس * أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل يدا بيد ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز * أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى ابن عبيدة عن سليمن بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم الا بكيل * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه ان ابن عباس سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أذينة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت يا رسول الله انا لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء * أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو أو حر

* أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره ان زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا قاله فجاءه بظهر مسان فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلكت فقال يارسول الله انى كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذاك اذا * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين * أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى أجل * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أوضار بانقص من عمله كل يوم قيراطان * أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان قالوا انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد * أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع * أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف ان يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بنحوه * أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يارسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه * أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمر * أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ما أحدث المرتد في حال ردته في ماله) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ارتد الرجل عن الاسلام فلم يوقف ماله فما صنع فيه فهو جائز كما يجوز له في ماله ما صنع قبل الردة فاذا وقف فلا سبيل له على اتلاف شئ من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفا فان أعتق أو كاتب أو دبر أو اشترى أو باع فذلك كله موقوف لا ينفذ منه شئ في حال ردته فان رجع الى الاسلام لزمه ذلك كله الا البيع فاذا فسخ بيعه فقد انفسخ لانه لم يكن محولا بينه وبين ماله في الحال الذي أحدث ذلك فيه حول الحجر انما كان موقوفا عنه ليقتل فيعلم أن ملكه كان زائلا عنه بالردة ان لم يتب حتى يموت فيصير فيأ أو يسلم فيكون على ما كان في ملكه أولا فلما أسلم علمنا أن فعله فيما ملك (قال الشافعي) ولو كان في ردته في يديه شئ يدعى انه ملك له ثم أقر بذلك الشئ بعينه لغيره كان لغيره أخذه منه في حال ردته وكذلك يلزمه ما أقر به من الدين لاجنبي وكذلك يؤخذ من ماله ما لزم الرجل غير المرتد في ماله ولو قال في عبد من عبيده في حال ردته هذا عبد اشتريته أو وهب لي وهو حر كان حرا ولم ينتظر اسلامه بما أقر به لغيره انما أرد ما أحدث اتلافه بلا سبب متقدم يقر به احتياطا عليه لا حجرا عنه (وفيها قول آخر) أنه اذا حجر عليه فهو كالمحجور في جميع حالاته حتى يرجع الى الاسلام فيفك عنه الحجر

(جناية المرتد) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جنى المرتد في حال ردته على آدمي جناية عمدا في مثلها قصاص فالمجني عليه بالخيار في أن يقتص منه أو يأخذ قدر الجناية من ماله الذي كان له قبل الردة وما اكتسب بعدها وذلك كله سواء وكذلك ان كانت عمدا لا قصاص فيها وكذلك ما أحرق وأفسد لآدمي كان في ماله لا تسقطه عنه الردة (قال) وان كانت الجناية خطأ فهي في ماله كما تكون على عاقلته الى أجلها فاذا مات فهي حالة ولا تعقل العاقلة عنه شيأ جناه في حال ردته فان كانت الجناية نفسا فهي في ماله في ثلاث سنين فان قتل أو مات على الردة فهي حالة ولو كانت الجناية وهو مسلم ثم ارتد فان كانت عمدا فهي كجنايته وهو مرتد وان كانت خطأ فهي على عاقلته لان الجناية لزمتهم اذ جنى وهو مسلم ولو ارتد وقتل فأراد ولي القتيل القتل كان ذلك له واذا قتله وهو على الردة فماله لمن وصفته من المسلمين وكذلك لو قطع أو جرح أقصصنا منه ثم قتلناه على الردة فان عجل الامام فقتله على الردة أو مات عليها قبل القصاص فلولي الدم والجرح عمدا عقل النفس

نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذاك فقال طلوع الثريا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل ان يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان شاء الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أخص جابر النخل أو الثمر قال بل النخل ولا نرى كل الثمر الا مثله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا عن ابن عباس انه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين * أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر * قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اسمعيل الشيبانى أو غيره قال بعت ما فى رؤس نخلى بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الا أنه رخص فى بيع العرايا * أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة رضى وله الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبى حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص فى العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا * أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر الا انه رخص فى العرايا * أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح قال الشافعى رضى الله عنه سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا فى طول مجالستى له ما لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لانى لا أدرى كيف كان الكلام وفى الحديث أمر بوضع الجوائح * أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن

والجراح فى مال الجانى المرتد ولو كان الجانى المرتد عبدا أو أمة فجنى على من بينه وبينه القود كان لولى المجنى عليه الخيار فى القود أو أخذ العقل فان أراد القود فهو له وان أراد العقل فهو له فى رقبة الجانى الا أن يفديه سيده فان فداه قتل على الردة وان لم يفده قتل على الردة الا أن يتوب فيباع و يعطى ولى المجنى عليه قيمة جنايته ويرد الفضل ان كان فيه فضل عن الجناية على سيده ولو جنى وهو مرتد عبد ثم عته فاختار ولى الدم العقل ولم يتطوع مولاه بان يفديه بيع مرتدا معتوها فاعطى ولى الجناية قيمة جنايته ورد فضل ان كان فى ثمنه على سيده فاذا أفاق ولم يتب قتل على الردة ولا يباع الا بالبراءة من الردة والعته وما أحدث العبد من الجناية فى الردة مخالفه ما أحدث من الدين من قبل أن الجناية لا تسقط عن صبى ولا محجور عليه ولا عبد لانها بغير اذن المجنى عليه والدين يسقط عن المحجور عليه وعن العبد ما كانوا فى الرق لانه باذن رب الدين

﴿الجناية على المرتد﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا ارتد الرجل عن الاسلام فجنى عليه رجل جناية فان كانت قتلا فلا عقل ولا قود ويعزر لان الحاكم الوالى الحكم عليه وليس للحاكم قتله حتى يستتاب وان كانت دون النفس فكذلك ولو جنى عليه مرتدا ثم أسلم ثم مات من الجناية فالجناية هدر لانها كانت غير ممنوعة بان يحكم فيها بعقل أو قود ولو جنى عليه مرتدا فقطع يده ثم تاب ثم قطع رجله كان له القود فى الرجل ان شاء لانه جنى عليه مسلما ولو مات كانت لهم نصف الدية لانه مات من جنايتين جناية ممنوعة وجناية غير ممنوعة

﴿الدين على المرتد﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا كان على المرتد دين ببينة قبل الردة ثم ارتد قضى عنه دينه ان كان حالا وان كان الى أجل فهو الى أجله الا أن يموت فيحل بموته وكذلك كل ما أقر به قبل الردة لاحد (قال) وان لم يعرف الدين ببينة تقوم ولا باقرار منه متقدم للردة ولم يعرف الا باقرار منه فى الردة فاقراره جائز عليه وما دان فى الردة قبل وقف ماله لزمه وما دان بعد وقف ماله فان كان من بيع رد البيع وان كان من سلف وقف فان مات على الردة بطل وان رجع الى الاسلام لزمه لانا نعلم برجوعه الى الاسلام أن ماله لم يكن خرج من يده «قال الربيع» (1) وللشافعى قول آخر انه اذا ضربه مرتدا ثم أسلم ثم مات انه يدرأ عنه القود بالشبهة و يغرم الدية

(1) قوله وللشافعى قول آخر الخ هذا يناسب الجناية على المرتد فلعله مؤخر من تقديم تأمل كتبه مصححه

وله أيضا قول آخر أنه لاشئ عليه لان الحق قتله كما أنه لو قطع يدى رجل فقطعنا يده قصاصا ثم مات من القصاص لم يكن على آخذ القصاص شئ والحق قتله وكذلك المرتد اذا جرحه مرتدا ثم أسلم فمات فلا شئ على من جرحه لان الجرح منه كان مباحا فى وقته ذلك فالحق قتله فلا شئ على من جرح

«(الدين للمرتد)» قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا كان للمرتد دين حال أخذ ممن هو عليه و يوقف فى ماله وان كان الى أجل فهو الى أجله فاذا حل وقف الا أن يموت المرتد قبل ذلك أو يقتل على ردته فيكون الدين الى أجله فاذا قبض كان فيأ «قال الربيع» فى رجل جرح مرتدا ثم أسلم ثم مات ففيها قولان أحدهما أن يكون عليه الدية لانه مات مسلما والقول الثانى أنه لاشئ على من جرحه وان أسلم فمات من قبل أن الضربة كانت وهو مرتد فيها فالحق الذى قتله ولا شئ على من جرحه

«(ذبيحة المرتد)» قال الشافعى رحمه الله تعالى لاتؤكل ذبيحة المرتد الى أى دين ما ارتد لانه انما رخص فى ذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم (قال) فلو عدا على شاة رجل فذبحها بغير اذنه ضمن قيمتها حية وهكذا كل ما استهلك ولو أمره أن يذبحها له وهو يعلمه مرتدا أو لا يعلمه لم يضمن شيأ لانه لم يتعد ولا يأكلها صاحب الشاة (قال) ولو ذبح لنفسه أو استهلك متاع النفسه أو قتل عبد النفسه لم يضمن لانه ان قتل أو مات على ردته فكل مال وجدناه له فهو فئ وان رجع الى الاسلام علمنا برجوعه أنه انما جنى على ماله ولا يضمن لنفسه مال نفسه

«(نكاح المرتد)» قال الشافعى رحمه الله تعالى ولا يجوز للمرتد أن ينكح قبل الحجر ولا بعده مسلمة لانه مشرك ولا وثنية لانه لا يحل له الا ما يحل للمسلمين ولا كتابية لانه لا يقر على دينه فان نكح فأصاب واحدة منهن فلها مهر مثلها والنكاح مفسوخ ولا يكون للمرتد أن يزوج ابنته ولا أمته ولا امرأة هو وليها مسلمة أو مشركة ولا مسلما ولا مشركا واذا أنكح فانكاحه باطل والله الموفق

«(الخلاف فى المرتد)»

قال الشافعى رحمه الله تعالى خالفنا بعض أهل ناحيتنا فى المرتد بوجهين أحدهما أن قائلا منهم قال من ولد

جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هو له * أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر فى رؤس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا و بيع الكرم بالزبيب كيلا * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر فى رؤس النخل والمحاقلة استكراء الارض بالحنطة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت عن استكراء الارض بالذهب والفضة فقال لابأس بذلك * أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى أو حتى تأتى خازنتى من الغابة «قال الشافعى» أنا شككت وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء «قال الشافعى» قرأته على مالك صحيحا لاشك فيه ثم طال على الزمان ولم أحفظه حفظا فشككت فى خازنتى أو خازنى وغيرى يقول عنه خازنى * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء * أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص أحدهما التمر أو الملح قال أبو العباس الاصم فى كتابى أيوب عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر فى كتاب الشيخ يعنى الربيع * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره انه سأل

سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك ((ومن كتاب الرهن)) * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه «قال الشافعي» رضي الله عنه غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه * أخبرنا الثقة عن يحيي بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه

((ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد)) * أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمن المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة (١٥٦) بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا ابراهيم عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا عبد العزيز بن محمد ابن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل بن سعيد ابن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا الشافعي قال وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد * أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته اياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عيينة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها علي بين أظهركم قال مسلم قال جعفر في الدين * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده * أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما

على الاسلام فارتد قتلته الى أي دين ارتد وقتلته وان تاب وقال آخر منهم من رجع الى دين يظهره كاليهودية والنصرانية استتبته فان تاب قبلت منه وان لم يتب قتلته وان رجع الى دين يستخفي به كالزندقة وما يستخفي به قتلته وان أظهر التوبة لم أقبلها وأحسبه سوى بين من ولد على الاسلام ومن لم يولد عليه (قال الشافعي) فوافقنا بعض أصحابنا من المدنيين والمكيين والمشرقيين وغيرهم من أهل العلم في أن لا يقتل من أظهر التوبة وفي أن يسوي بين من ولد على الاسلام ومن لم يولد عليه ودان دينا يظهره أو دينا يستخفي به لان كل ذلك كفر (قال الشافعي) والحجة على من فرق بين من ولد على الاسلام ومن لم يولد عليه أن الله أنزل حدوده فلم نعلم كتابا نزل ولا سنة مضت ولا أحدا من المسلمين خالف في الحدود بين أحد من المسلمين ولد على الكفر فاحدث اسلاما أو ولد على الاسلام والقتل على الردة حد ليس للامام أن يعطله ولا يجوز لاحد الا من فرضت طاعته ان يفرق بين الحدود والله أعلم

((تكلف الحجة على قائل القول الاول وعلى من قال أقبل اظهار التوبة اذا كان رجع الى دين يظهره ولا أقبل ذلك اذا رجع الى دين لا يظهره)) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولولا غفلة في بعض السامعين الذين لعل من نوى الأجر في تبيينهم أن يؤجر ما تكلفت لانه انما يكتفي في هذين القولين بان يحكيا فيعلم أن ليس فيهما مذهب يجوز أن يغلط به عالم بحال وان كتاب الله تعالى ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم المعقول والقياس يدل على غير ما قال من قال هذا والله أعلم ومن أوجز ما بين به أن الامر على غير ما قيل أن يقال قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاضربوا عنقه فهل يعدو هذا القول أبدا واحدا من معنيين أن يكون من بدل دينه وأقام على تبديله ضربت عنقه كما تضرب أعناق أهل الحرب أو تكون كلمة التبديل توجب القتل وان تاب كما يوجبه الزنا بعد الاحصان وقتل النفس بغير النفس فليس قولك واحدا منهما وأن يقال له لم قبلت اظهار التوبة من الذي رجع الى النصرانية واليهودية ودين أظهره ألانك على ثقة من أنه اذا أظهر التوبة فقد صحت توبته أو قد يكون يظهرها وهو مشتمل على الكفر ودين النصرانية أو منتقل عنه الى دين يخفيه ولم أبت قبول من أظهر التوبة وقد كان مستخفيا بالشرك أعلى علم أنت من أن هذا لا يتوب توبة صحيحة أم قد يتوب

أنابشر وانكم تختصمون الىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحوما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذنه فانما أقطع له قطعة من النار * أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنى سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمرى مما أمرت به أونهيت عنه فيقول ماندرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها الا نصف المهر ولا عدة عليها يعنى لمن قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقول الله عز وجل ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى يحيى عن ابن عباس أنه قال المولى الذى يحلف لا يقرب امرأته أبدا * أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى قال الشافعى رضى الله عنه فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الانصار * أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهرى قال زعم أهل العراق أن شهادة القاذف (١٥٧) لا تجوز وأشهد لأخبرنى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لابى بكرة تب تقبل شهادتك أوان تتب قبلت شهادتك وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه قال الشافعى قال سفيان أشهد لأخبرنى به فلان ثم سمى رجلا فذهب علىّ حفظ اسمه فسألت قال لى عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك انه سعيد بن المسيب قال الشافعى وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه * أخبرنى سفيان بن عيينة قال أخبرنى الزهرى فلما قمت سألت فقال لى عمرو بن قيس وحضر المجلس معى هو سعيد بن المسيب رضى الله عنه قلت لسفيان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلنى الشك * وأخبرنى من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا لا يلحق المختلعة الطلاق فى العدة لانه طلق مالا يملك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقة متعة الا التى فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر * أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا سمعت الشافعى يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ الى اطلاع الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال أرأيت ان طلع الفجر نصف الليل فقال الزم الصمت يا أعرج * أخبرنى عبد الله بن مؤمل عن ابن أبى مليكة قال كتبت الى ابن عباس من الطائف فى جاريتين ضربت احداهما الاخرى ولا شاهد عليهما فكتب الىّ ان احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعلت فاعترفت

توبة صحيحة فلا يجوز لاحد أن يدعى علم هذا الا انه لا يعلم حقيقة علم هذا أحد من الآدميين غير المؤمن نفسه وانما تولى الله عز ذكره علم الغيب أو رأيت لو قال رجل من استسر بالكفر قبلت توبته لضعفه فى استسراره ومن أعلنه لم تقبل توبته لما انكشف به من الكفر بالله وان المنكشف بالمعصية أولى أن تنفر القلوب منه ويكاد أن يؤيس من صحة توبته لانا رأينا من انكشف بالمعاصى سوى الشرك كان أحرى أن لا يتوب ما الحجة عليه هل هى الا أن هذا انما لا يعلمه الا الله عز وجل وأن حكم الله تعالى فى الدنيا قبول ظاهر الآدميين وأنه تولى سرائرهم ولم يجعل لنبى مرسل ولا لأحد من خلقه أن يحكم الا على الظاهر وتولى دونهم السرائر لانفراده بعلمها وهكذا الحجة على من قال هذا القول وأخبر الله عز وجل عن قوم من الأعراب فقال قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم فأعلم أنه لم يدخل الايمان فى قلوبهم وأنهم أظهروه وحقن به دماءهم قال مجاهد فى قوله أسلمنا قال أسلمنا مخافة القتل والسباء (قال الشافعى) وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين فى عدد آى من كتابه باظهار الايمان والاستسرار بالشرك وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الاسفل من النار فقال ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا فأعلم أن حكمهم فى الآخرة النار بعلمه أسرارهم وان حكمه عليهم فى الدنيا (١) ان أظهروا الايمان جنة لهم وأخبر عن طائفة غيرهم فقال واذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين منفردا وحكى من أن الايمان لم يدخل قلوب من حكى من الاعراب وكل من حقن دمه فى الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم لانه أبان انه لم يول الحكم على السرائر غيره وأن قد ولى نبيه الحكم على الظاهر وعاشرهم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقتل منهم أحدا ولم يحبسه ولم يعاقبه ولم يمنعه سهمه فى الاسلام اذا حضر القتال ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الاسلام وهؤلاء من المنافقين والذين فى قلوبهم مرض والاعراب لا يدينون دينا يظهر بل يظهرون الاسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل قال الله عز وجل يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول فان قال قائل فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمى وانما أخبر الله

(١) قوله وأن حكمه عليهم فى الدنيا الخ لعله أصله وأن حكمه عليهم فى الدنيا ان أظهروا الايمان أن الايمان الخ تأمل

* أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن عبد يزيد أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البتة ووالله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه * أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار * أخبرنا مالك ابن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المرى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان بن الحكم فى دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكانى فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك رضى الله عنه كره زيد صبر اليمين * أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن أبى حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود * أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالانصاريين فلما لم يحلفوا رد الايمان على يهود * أخبرنا مالك عن يحيى عن بشير ابن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمن ابن يسار أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا ﴿ومن كتاب اختلاف رسول الحديث﴾ وترك المعاد منها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق * أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح والنخل باسقات قال الشافعى رضى الله عنه يعنى بقاف * أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو ابن حريث قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح والليل اذا عسعس قال الشافعى رضى الله عنه يعنى قرأ فى الصبح اذا الشمس كورت. أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرنى محمد بن عباد بن جعفر أخبرنى أبو سلمة بن سفيان وعبد الله ابن عمرو العائذى عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك * أخبرنا سفيان ثنا أبو يعقوب عن

أسرارهم (١) فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبى صلى الله عليه وسلم فمنهم من يجحده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أظهر ولم يقفه على أن يقول أقر ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال تبت الى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أظهر ومنهم من عرف النبى صلى الله عليه وسلم عليه (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أسامة بن زيد وقال شهدت من نفاق عبد الله بن أبى ثلاثة مجالس فان قال قائل فقد قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله الى قوله وهم كافرون قيل فهذا يبين ما قلنا وخلاف ما قال من خالفنا فأما أمره أن لا يصلى عليهم فان صلاته بابى هو وأمى مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى اذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلى على أحد الا غفر له وقضى أن لا يغفر للمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له فان قال قائل ما دل على هذا قيل لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا أحدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين فلما كان جائزا أن يترك الصلاة على المسلم اذا قام بالصلاة عليه بعض المسلمين لم يكن فى ترك الصلاة معنى يغير ظاهر حكم الاسلام فى الدنيا وقد عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم ثم عاشرهم مع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وهم يصلون عليهم وكان عمر رضى الله عنه اذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فان أشار اليه أن اجلس جلس وان قام معه صلى عليها عمر ولا يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيأ من أحكام الاسلام ويدعها من تركها بمعنى ما وصفت من أنها اذا أبيح تركها من مسلم لا يعرف الا بالاسلام كان أجوز تركها من المنافقين فان قال فلعل هذا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة قيل فلم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على رضى الله عنهم ولا غيرهم منهم أحدا ولم يمنعه حكم الاسلام وقد أعلمت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لما توفى اشرأب النفاق بالمدينة (قال الشافعى) ويقال لأحدان قال هذا ما ترك

---

(١) قوله فقد سمع الخ هو الجواب عن الايراد والأظهر قلنا قد سمع الخ ومثل هذا التعبير كثير فى عبارات المتقدمين وقوله من مسلم ومن المنافقين المقام لعلى فلعلها بمعناها تأمل

رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد من أهل دهره لله حدا بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده صلى الله عليه وسلم حتى قال في امرأة سرقت فشفع لها انما أهلك من كان قبلكم أنه كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الايمان فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الايمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فأعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم باظهار الايمان وحسابهم في المغيب على الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تولى منكم السرائر ودرأ عنكم (١) بالبينات فتوبوا الى الله واستتروا بستر الله فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فانما أقطع له قطعة من النار فأعلم أن حكمه كله على الظاهر وأنه لا يحل ما حرم الله وحكم الله على الباطن لان الله عز وجل تولى الباطن وقال عمر بن الخطاب لرجل أظهر الاسلام كان يعرف منه خلافه اني لاحسبك متعوذا فقال أما في الاسلام ما اعاذني فقال أجل ان في الاسلام ما اعاذ من استعاذ به قال ولو لم يعلم قائل هذا القول شيأ مما وصفنا الا انه وافقنا على قتل المرتد وأن يجعل ماله فيأ فكان حكمه عنده حكم المحارب من المشركين وكان أصل قوله في المحارب أنه اذا أظهر الايمان في أي حال ما كان إسارا أو تحت سيف أو غيرها أو على أي دين كان حقن دمه كان ينبغي ان يمنع من أن يقتل من أظهر الايمان باي حال كان والى أي دين كان رجع «قال الربيع» اذا قال بعض الناس فهم المشرقيون واذا قال بعض أصحابنا أو بعض أهل بلدنا فهو مالك

﴿خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس في غير ما خالفنا فيه بعض أصحابنا من المرتد والمرتدة فقال اذا ارتدت المرأة الحرة عن الاسلام حبست ولم تقتل وان ارتدت الامة تخدم القوم دفعت اليهم وأمروا

(١) لعله بالشبهات وحرر الرواية اه كتبه مصححه

مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين قال أرادا الشهرة * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله يصلي ركعتين * أخبرنا سفيان عن (١٥٩) الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال انها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه * أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضحى اذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة قالوا رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر * أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من امبر امصيام في امسفر * أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم فصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقيل يا رسول الله ان طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل

له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة «قال الشافعي» وفي حديث الثقة عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان الى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقووا لعدوكم فقيل ان الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدح من ماء فشرب ثم ساق الحديث * أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف * أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب (١٦٠) الانصاري عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع أحدنا فأكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان أبا موسى الاشعري رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة ابن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت * أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيأ في أول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان الختان * أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاشعري رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل * أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل * أخبرنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة رضي الله عنها فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

بأن يجبروها على الاسلام قال وكانت حجته في أن لا تقتل المرأة على الردة شيأ رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في المرأة ترتد عن الاسلام تحبس ولا تقتل وكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت واحدا منهم سكت عن أن قال هذا خطأ والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل العلم حديثه فقلت له قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شك في علمهم بحديثك وقد روى بعضهم عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فكيف لم تصر اليه قال اني انما ذهبت في ترك قتل النساء الى القياس على السنة لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء من أهل دار الحرب كان النساء ممن ثبتت له حرمة الاسلام أولى عندي أن لا يقتلن وقلت له أوجعلتهن قياسا على أهل دار الحرب لان الشرك جمعهن(٣) قال لا قلت ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما زعمت عن قتل الشيخ الفاني والاجير مع نهيه عن قتل النساء فان قلت نعم قلت أفرأيت شيخا فانيا وأجيرا ارتدا أتقتلهما أم تدعهما لعلتك بالقياس على أهل دار الحرب فقال بل أقتلهما قلت فرجل ارتد فترهب قال فأقتله قلت وأنت لا تقتل الرهبان من أهل دار الحرب(٣) قال لا قلت وتغنم مال الشيخ والاجير والراهب ولا تغنم مال المرتد قال نعم قلت لم ألأن المرتد لا يشبه أهل دار الحرب قال ما يشبهه قلت أجل ولئن كنت علمت أنه لا يشبهه فأردت أن تشبه على أهل الجهالة ليشرع قولك فاذا لم أقتل النساء من أهل دار الحرب لم أقتلهن ممن ثبتت له حرمة الاسلام يسرع هذا الى قلوبهم بجهلهم والغبا الذي فيهم وأنت تعلم أن ليس في هذا القول أكثر من تعقلهم أن هذه المنزلة قريبة من المأثم الا أن يعفو الله عز وجل ولئن كان هذا اجتهادا انه من تسببك الى العلم بالقياس لجاهل بالقياس أرأيت اذا كان حكم المرتدة عندك أن لا تقتل كيف حبستها وأنت لا تحبس الحربية انما تسبيها وتأخذ مالها وأنت لا تستأمن هذه ولا تأخذ مالها أرأيت لو كان الحبس حقا عليها كيف عطلت الحبس عن الامة المرتدة اذا احتاج اليها أهلها أورأيت أهل الامة اذا احتاجوا اليها وقد سرقت أتقطعها اذا سرقت وتقتلها اذا قتلت ولا تدفعها اليهم لحاجتهم اليها قال نعم قلت لان الحق لا يعطل عن الامة كما لا يعطل عن الحرة قال نعم قلت فكيف عطلت عنها الحبس ان كان حقا في هذا الموضع أوحبست الحرة ان لم يكن الحبس

الحبس حقا قال وقلت له هل تعدوا الحرة أن تكون فى معنى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدّل دينه فاقتلوه فتكون مبدّلة دينها فتقتل أو يكون هذا على الرجل دونها فمن أمرك بحبسها وهل رأيت حبسا قط هكذا انما الحبس ليبين لك الحد فقد بان لك كفرها فان كان عليها قتل قتلتها وان لم يكن فالحبس لها ظلم قال فتقول ماذا قلت أقول ان قتلها نص فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله من بدّل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس كانت كافرة بعد ايمان فحل دمها كما اذا كانت زانية بعد احصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت ولا يجوز أن يقام عليها حد ويعطل الآخر وأقول القياس فيها على حكم الله تبارك وتعالى لو لم يكن هذا أن تقتل وذلك ان الله تعالى لم يفرق بينها و بين الرجل فى حد قال الله تبارك وتعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وقال جل ذكره «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وقال «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» فقال المسلمون فى اللاتى يرمين المحصنات يجلدن ثمانين جلدة ولم يفرقوا بينها و بين الرجل يرمى اذ رمت فكيف فرقت بينها و بين الرجل فى الحد (قال الشافعى) عفا الله عنه فقلنا له النص عليك والقياس عليك وأنت تدعى القياس حيث تخالفه فقال أما ان أبا يوسف قد قال قولكم فزعم أن المرتدة تقتل فقلت أرجو أن يكون ذلك خيرا له (قال الشافعى) ما يزيد قوله قولنا قوة ولا خلافه وهنا وقلت لبعض من قال هذا القول قد خالفتم فى المرتد أيضا الكتاب والسنة فى موضع آخر قلت أليس الأحياء مالكين أموالهم قال بلى قلت وانما نقل الله ملك الاحياء الى ورثتهم بعد موتهم لان الميت لا يملك قال بلى قلت فالحى خلاف الميت قال نعم قلت أفرأيت المرتد معنا فى دار الاسلام أسيرا أو هاربا أو معتوها بعد الردة أليس على ملك ماله لا يورث لانه حى ولا يحل دينه المؤجل قال بلى قلت أفرأيت اذا ارتد بطرسوس ولحق بدار الحرب نراه فترهب أو كان يقاتل ونحن نراه أيشك أنه حى قال لا قلت وانما ورّث الله عز وجل الاحياء من الموتى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال عز وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن قال نعم قلت فكيف زعمت ان المرتد يورث كما يورث الميت ويحل دينه المؤجل وتعتق أمهات أولاده ومدبريه فى لحوقه بدار الحرب ونحن على يقين من حياته أيشكل عليك ان هذا خلاف كتاب الله عز وجل أن ورثت من حى وانما ورث الله الموتى والموتى خلاف الاحياء وفى توريثك من حى خلاف حكم الله عز وجل والدخول فيما عبت على من سجل أنك تتبع حكمه قال ومن هو قلت عمر وعثمان قضيا فى امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى ثم تنكح والمفقود من لا يسمع له بذكر وقد

فى بعض اسفاره فانقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال تيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المناكب * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المناكب * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فتمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه * أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبى صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب أبى بكر فأم النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم * أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن يحيى ابن سعيد عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن عمير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه * أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا فصلوا خلفه جلوسا * أخبرنا ابن أبى فديك عن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء و يأمر بصيامه * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابن أبى سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج من كمه قصة من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا اليوم يقول انى صائم فمن شاء منكم فليصم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية

ابن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث يعني ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء * أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية * أخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة الى أجل بالشئ * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس * أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة رضي الله عنها فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك أو كما قال قالوا يا رسول الله

يكون الاغلب من هذا انه مات وقد يفرق بين المرأة وزوجها بأشياء من عجز عن جماعها وغير ذلك نفيا للضرر وفي ذهابه مفقودا ضرر قد يغلب على الظن موته فقلت لا يجوز أن يؤذن لها تنكح بعد مدة وان طالت حتى تكون على يقين من موته لان الله عز وجل انما جعل عليها العدة بعد موته ثم قلت أرأيتك لا متقدم لك فيه وقضيت قولك وحدك تورث من الحي في ساعة من نهار وانما ورث الله عز وجل من الموتى فلو لم ترد على هذا كنت لم تعب من قول الامامين شيأ الا دخلت في أعظم منه وأولى بالعيب وقلت له أنت تزعم أن القول الذي لا كتاب فيه ولا سنة لا يجوز الا خبرا لازما أو قياسا (١) فقولك في المرأة لا تقتل خبر قال لا الا أنه اذا لحق بدار الحرب لم أقدر على قتله ولا استتابته قلت أفرأيت اذا هرب في بلاد الاسلام أتقدر في حال هربه على قتله أو استتابته قال لا قلت وكذلك لو عته بعد الردة أو غلب على عقله يعني لم تكن قادرا على قتله ولا استتابته قال نعم قلت فالعلة التي اعتللت بها من أنك لا تقدر على قتله ولا استتابته في هذين المعنيين ولا تزال قسمت ميراثه فيهما وحكمت عليه حكم الموتى فلا أسمع قولك مع خلافه الكتاب الا يتناقض وهذا الذي عبت على غيرك أقل منه (قال) وقلت له أرأيت لو كانت ردته ولحوقه بدار الحرب توجب عليه حكم الموتى أما كان يلزمك لو رجع بعد لحوقه بدار الحرب تائبا أن تمضي عليه حكم الموتى قال لا أمضي ذلك عليه وقد رجع قلت فردته اذا عته ولحوقه لا يوجبان حكم الموتى عليه (قال الشافعي) وقلت لبعضهم أرأيت اذا حكمت عليه وهو بدار الحرب حكم الموتى فأعتقت أمهات أولاده ومدبريه وأحللت دينه البعيد الأجل وقسمت ميراثه بين ورثته ثم رجع تائبا وذلك كله قائم في أيدي من أخذه وأمهات أولاده والمدبرون حضور هل يجوز في حكم مضى الا أن ترده او تنفذه قال لا قلت فقل في هذا أيهما شئت ان شئت فهو نافذ وان شئت فهو مردود قال بل نافذ في مدبريه وأمهات أولاده ولا يرجعون رقيقا وفي دينه فلا يرجع الى أجله وان وجدته قائما بعينه لان الحكم نفذ فيه وما وجدت في أيدي ورثته رددته لانه ماله وهو حي فقلت له انما حكمت في جميع ماله الحكم في مال الميت فكيف أنفذت بعضا ورددت بعضا أرأيت لو قال قائل بل أنفذ لورثته لانهم يعودون عليه في حاجته وبرهم ولا أنفذ لغرمائه ولا مدبريه ولا أمهات أولاده ألا يكون أقرب الى أن يكون أعقل شئ منك وان كان هذا مما لا يجوز لاحد أن يفتي به (قال) وقلت له أيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مؤمنا قال بل كافر قلت فقد أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكيف

(١) قوله فقولك في المرأة لا تقتل الخ لعله في المرتد لا يقتل لأن الكلام مع الخصم على المرأة قد انتهى وهو الآن في توريث المرتد اذا لحق بدار الحرب كما يدل عليه الجواب وبقية الكلام تأمل اهـ مصححه

ورثت

نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الاضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون فى الشارب والزانى والسارق وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته ثم ساق الحديث * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم فى كتاب الله حق على كل من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها * أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها * أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعنى ابن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد حدثنى الثقة أن الحسن كان يدخل بينه و بين عبادة حطان الرقاشى فلا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فتركه من كتابى حين حولته وهو فى الاصل أولا والاصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عنى * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه * أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس * أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن الثقة عنده

ورث المسلم من الكافر قال قد كانت ثبتت له حرمة الاسلام قلت أفرأيت لو مات بعض ولده وهو مرتد أتورثه منه قال لا لانه كافر قلت ما أبعدك والله يصلحنا واياك من أن تقف على تصحيح قول نفسك أو تتبع السنة ان زعمت أن حاله ان ثبتت له حرمة الاسلام حال المسلمين فى ان يورث بعد ذلك فكذلك ينبغى له أن يرث وان زعمت أن انتقاله عن الاسلام منعه ذلك ثم حول حكمه حتى صرت تقتله وتجعله فى أسوأ من حال المشركين والمحاربين لان لك أن تدعهم من القتل وليس لك تركه منه فكيف ورثت منه مسلما وهو كافر (قال الشافعى) رحمه الله فقال أو قال بعض من حضره ممن يقول بقوله أو هما انما أخذنا بهذا أن عليا رضى الله عنه قتل مرتدا وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه فقلت له سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن على رضى الله عنه قسم ماله بين ورثته من المسلمين ونخاف أن يكون الذى زاد هذا غلط وقلت له أرأيت أصل مذهب أهل العلم أليس اذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ لم يكن فى أحد معه حجة قال بلى قلت فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكيف خالفته (قال الشافعى) رحمه الله فقال فلعله أراد الكافر الذى لم يكن أسلم فقلت له أفترى فى الحديث دلالة على ذلك قال قد يحتمل قلت فان جاز هذا لك لم يجز الا بان يكون المرتد يرث ولده وزوجته لو ماتوا مسلمين وهو فى ردته ويكون حكمه حكم المسلمين فى الميراث قال ما أقول بهذا قلت أجل ولا أن تحول الحديث عن ظاهره بغير دلالة فيه ولا فى غيره عمن الحديث عنه ولو جاز جاز أن يقال هذا فى أهل الاوثان من المشركين خاصة فأما أهل الكتاب فيرثهم المسلمون كما ينكحون نساءهم قال فانما قلت ذلك لشئ رويته عن على رضى الله عنه ولعل عليا قد علم قول النبى صلى الله عليه وسلم قلت أفعلمت عليا رضى الله عنه روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فتقول قد رواه ولم تقل ذلك الا بعلم قال ما علمت قلت فيمكن أن يكون على رضى الله عنه لم يسمعه قال نعم وهو يشبه أن لا يكون ذهب عليه (قال الشافعى) رحمه الله فقيل له ليس بثابت عن على رضى الله عنه وقد كلمتمونا على انه ثابت فلم يكن لك فيه حجة ويعاد عليك بأكثر من حجتك فان كانت فيها حجة لزمك ما زعمت انه يلزمك وغيرك وان لم يكن فيها حجة استدللت على أنك لم تحتج بشئ تجوز الحجة به قال وما هو قلت روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه ورث مسلما من كافر أحسبه ذميا وروى عن معاوية أنه ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم لانه بلغه أن رجالا منعهم من الاسلام أن يحرموا مواريث آبائهم وأعجب مسروق بن الاجدع وقاله غيره فقال نرثهم ولا يرثونا كما يحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا وروى عن محمد بن على يرث المسلم الكافر وعن سعيد ابن المسيب وفى هذا المعنى قول معاذ بن جبل وهو يجوز عليك أن يقال لم يذهب عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم وفيه معه من سمينا وغيرهم وحديث النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل ما زعمت انه يحتمل من أن يكون

عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن العدوى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ * أخبرنا ابن عيينة عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفى هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيأ * أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال من نسى الصلاة ان فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى * أخبرنا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فعرس فقال ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال الى راحلته واستقبل الفجر فلم يفزعوا الا بحر الشمس فى وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتى الفجر ثم اقتادوا شيأ ثم صلى الفجر * أخبرنا سفيان عن أبى الزبير المكى عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

الحكم على بعض الكافرين دون بعض فنورث المسلم من الكافر الكتابى كما يحل لنا نساؤهم قال لا يجوز اذا جاء الشئ عن النبى صلى الله عليه وسلم الا أن يؤخذ بجملته ولا يترك الا بدلالة عنه أو من روى الحديث عنه وقد يذهب على معاذ وغيره بعض حديثه (قال الشافعى) رحمه الله فقيل له لقلما رأيتك ترى أن لك الحجة فى شئ الا لزمك مثله أو أكثر منه ثم زعمت انه ليس بحجة ثم لا يمنعك ذلك من العودة لمثله فان كان هذا غباء فلو أمسكت عن ان تحتج وان كان هذا عمدا أن تلبس على جاهل فهذا أسوأ الحال فيما بينك وبين الله عز وجل ولعله لا يسعك ذلك وقد أدخلت عالما كثيرا من أهل الغفلة والاستعجال بأن يكونوا مفتين فى خلاف كثير من الكتاب والسنة فقال منهم قائل فهل رويت فى ميراث المرتد شيأ عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اذا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكافر لا يرث المسلم وكان كافرا ففى السنة كفاية من أن ماله مال كافر ولا وارث له فانما هو فئ وقد روى أن معاوية رضى الله عنه كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما وزيد بن ثابت رضى الله عنه يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال (قال الشافعى) يعنيان أنه فئ (قال الشافعى) رحمه الله فقال فكيف خمسته قلت المال ثلاثة أصناف صدقة وغنيمة قوتل عليها وليس بواحد من هذين وفئ قسمته فى سورة الحشر بأن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسه والاربعة الاخماس لجماعة أهل الفئ قال فقال بعضهم فان من أصحابكم من زعم أن ابن خطل ارتد فقتله النبى صلى الله عليه وسلم ولم نسمع أنه غنم ماله فقلت له أنتم تنسبون أنفسكم الى الصبر على المناظرة والنصفة وتنسبون أصحابنا الى الغفلة وأنهم لا يسلكون طريق المناظرة فكيف صرت الى الحجة بقول واحد هو وأصحابه عندك كما تصف قال أفعلمت ان النبى صلى الله عليه وسلم غنم مال ابن خطل قلت ولا علمته ورث ورثته المسلمين ولا علمت له مالا أفرأيت ان جاز لك أن توهم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يغنمه لانه لم يروعنه انه غنمه أيجوز لاحد أن يتوهم أن النبى صلى الله عليه وسلم غنمه قال نعم ولا يجوز واحد منهما ثم يجوز لثالث أن يقول لم يكن له مال ثم لو أجزت التوهم جاز أن يقال كان له مال فغنم بعضه قال لا يجوز هذا قال فقد زعم بعض أصحابك أن رجلا ارتد فى عهد عمر رضى الله عنه ولحق بدار الحرب فلم يتعرض عمر لماله ولا عثمان بعده قلنا لا نعرف هذا ثابتا عن عمر ولا عن عثمان ولو كان خلاف قولك وبما قلنا أشبه قال فكيف قلت أنت تزعم انه اذا لحق بدار الحرب قسم ماله وتروون عن عمر وعثمان أنهما لم يقسماه وتقول لم يتعرض له وقد يكون بيدى من وثق به أو يكون ضمنه من هو فى يده ولم يبلغه موته فيأخذه فيأ (قال الشافعى) فقال منهم قائل فكيف قلت اذا ارتد أحد الزوجين لم ينفسخ النكاح الا بمضى العدة قلت قلته أنه فى معنى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأين قلت اذا كان الزوجان الوثنيان متناكحين فأسلم أحدهما فحرم على الآخر قال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم منتهى بينونة المرأة من الزوج أن تمضى عدتها قبل

عليه وسلم قال يابني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يابني عبد المطلب أو يابني هاشم أو يابني عبد مناف * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبيناهو على المنبر اذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب الى أم سلمة فسلها قال فذهبت معه الى أم سلمة رضي الله عنها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يارسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال اني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان * أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان ياقيس فقلت اني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى ابن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه الا بحبلها وكانت ثيبا فذهب الى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال عمر لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفزعه ذلك فأرسل اليها عمر فقال أحبلت فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فاذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر علي أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد الا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه * أخبرنا سفيان

ان يسلم الآخر منهما اسلاما بدلالة عنه ممن روى الحديث كان هكذا المسلمان متنا كحين ثم أحدث أحدهما ما حرم به على الآخر فان رجع قبل مضي عدة الزوجة كانا على أصل النكاح كما كان الحربيان قال فهل خالف هذا من أصحابك أحد فقلت أما أحد يكون قوله حجة فلا أعلمه وأصحابي عندك كما علمت فاسأل عن قول من لا تعتد بقوله وافقك أو خالفك

﴿اصطدام السفينتين والفارسين﴾ (١)

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا اصطدم الفارسان لم يستبق أحدهما صاحبه بأن يكون صادما فماتا معا وفرساهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه من قبل أن كل واحد منهما في الظاهر مات من جناية نفسه وجناية غيره فترفع عنه جناية نفسه ويؤخذ له بجناية غيره وهكذا فرساهما الا أن نصف قيمة فرس كل واحد منهما في مال صادمه دون عاقلته وهكذا لو أن عشرة يرمون بالمنجنيق أو عرادة فوقع الحجر عليهم معا فقتل كل واحدا ضمن عواقل التسعة تسعة أعشار دية الميت من قبل أنه مات من فعلهم وفعله فلا يعقلون فعله ويعقلون فعل أنفسهم قال وهكذا لو كان اثنان فرميا بمنجنيق فرجع الحجر عليهما فمات أحدهما ضمنت عاقلة الباقي منهما نصف دية الميت كالمسئلة فيه قبلها قال ولو ماتا معا ضمنت عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وهكذا هذا الباب كله وقياسه قال واذا اشترك في الجناية من عليه عقل ومن لا عقل عليه ضمن من عليه العقل وطرح حصة من لا عقل عليه كما وصفنا في الانسان يجني على نفسه هو وغيره فترفع حصته ويقضى على غيره ومثل الانسان والسبع يجنيان على الانسان فيموت والجناية خطأ من الجاني فنصف عقل المجني عليه على عاقلة الجاني وحصة السبع منها هدر (قال الشافعي) فان كانت سفينتان اصطدمتا فانكسرتا فكان لا يمكن كل واحد من أهل السفينتين المصطدمتين صرفها عن صدم الاخرى بوجه من الوجوه ولا حال من الاحوال لا باضرار بها وبركبانها أو بلا اضرار بها ولا بركبانها فالقول فيها كالقول في الفارسين يصطدمان فان كان لا يمكنهم ذلك بحال من الأحوال أبدا فاصنعا هدر قال واذا كان في السفينة أجراء يعملون فيها عملا غرقت بسببه فان كان رب السفينة معهم فأمرهم بذلك العمل ولا شئ فيها الا رب السفينة فلا شئ على الذين مدوها ولا على رب السفينة وان كان فيها شئ لغيره فان كان ما أمرهم به عند أهل العلم بالبحر من صلاح السفينة ونجاتها لم يضمن ولم يضمنوا وان كان من غير صلاحها ضمن في قول من يضمن

---

(١) قد انفرد بعض النسخ هنا بزيادة تراجم تقدم بعضها ولكن المترجم له غير السابق فيكون التكرار لنفس الترجمة لا للمترجم له فأثبتناها كما ترى

عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس «قال الشافعي رضي الله عنه» أشك أقال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عزوجل * أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيدالله ابن عبدالله عن جابر بن عبدالله عن أبي هريرة رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال لابي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها يعني منعهم الصدقة * أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال فاذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم ان هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فان اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان لم يجيبوك فادعهم الى أن يعطوا الجزية فان فعلوا فاقبل منهم ودعهم فان أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر * أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد

الاجير ومن ضمن الاجير ضمن صاحب السفينة اذا كان أخذ عليها أجرا ولم يضمن الاجراء لصاحب السفينة ما هلك له من قبل أنهم بامره فعلوا ولو كان رب الطعام مع الطعام فامرهم بذلك الفعل لم يضمنوا لانهم فعلوه بامره في واحد من القولين قال وان كان في السفينة أجراء وليس فيها رب بها ففعلوا هذا الفعل فمن ضمن الاجير ضمنهم ومن لم يضمن الاجير لم يضمنهم الا فيما فعلوا مما ليس فيه صلاح لها فيكون ذلك جناية يضمنونها

﴿مسئلة الحجام والخاتن والبيطار﴾

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله فان كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه وان كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن وله أجر ما عمل في الحالين في السلامة والعطب «قال أبو محمد» وفيه قول آخر اذا فعل ما لا يفعل فيه مثله فليس له من الاجر شيء لانه متعد والعمل الذي عمله لم يؤمر به فهو ضامن ولا أجر له وهذا أصح القولين وهو معنى قول الشافعي قال الشافعي ولا أعلم أحدا ممن ضمن الصناع يضمن هؤلاء وان في تركهم تضمين هؤلاء لما وجه به من لا يضمن الصناع الحجة عليهم لانهم اذا ألغوا الضمان عمن لم يبعد من هؤلاء لزمهم الغاؤه عمن لم يبعد من الصناع وما علمت اني سألت أحدا منهم ففرق بينهما بأكثر من أن قال هذا أذن للصانع قلنا وكذلك ذاك أذن للصانع وما وجدت بينهما فرقا الا فرقا خطر ببالي فقد يفرق الناس بما هو أبعد منه وأغمض وما هو بالفرق البين وذلك أن ما كان فيه روح قد يموت بقدر الله عزوجل لا من شيء عرفه الآدميون فلما عالج هؤلاء فيه شيأ فمات لم يكن الظاهر أنه مات من علاجهم لانه يمكن أن يموت من غيره فلم يضمن من قبل انه مأذون له فيما فعل وغير ذوي الارواح مما صنع انما جعل اتلافه بشيء يحدثه فيه الآدميون أو يحدث بري ومن فرق بهذا الفرق دخل عليه أن يقال فأنت لو كان هؤلاء متعدين جعلتهم ما توا بهذا الفعل وان كان يمكن غيره فكذلك كان ينبغي أن تقول في الصناع كلهم (قال) واذا استأجر الرجل الرجل أن يخبز له خبزا معلوما في تنور أو فرن فاحترق الخبز سئل أهل العلم به فان كان خبز في حال لا يخبز في مثلها باستيقاد التنور أو شدة حمرته أو تركه تركا لا يترك مثله فهذا كله تعد يضمن فيه بكل حال عند من يضمن الاجير ومن لم يضمنه وان قالوا الحال التي خبز فيها والتي تركه فيها والعمل الذي عمل فيه صلاح لا افساد لم يضمن عند من لا يضمن الاجير وضمن عند من يضمن الأجير (قال) واذا استودع الرجل الرجل اناء من قوارير فأخذه المستودع في يده ليحرزه في منزله فأصابه شيء من غير فعله فانكسر لم يضمن وان أصابه بفعله مخطئا أو عامدا قبل أن يصير الى البيت أو بعد ما صار اليه فهو له ضامن

(مسئلة

ابن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الاشجعى على ماتؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب فقام اليه المستورد فأخذ بلببه فقال ياعدو الله تطعن على أبى بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعنى عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به الى القصر فخرج عليهم على رضى الله عنه فقال اتئدا فجلسا فى ظل القصر فقال على رضى الله عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذى فى صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية * أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس فمررت بين يدى الصف ونزلت فأرسلت حمارى يرتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك على أحد * أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتمنعوا اماء الله مساجد الله عز وجل واذا خرجن فليخرجن تفلات * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتمنعوا اماء الله مساجد الله * أخبرنا مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذى محرم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لايخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يارسول الله انى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وان امرأتى انطلقت حاجة فقال انطلق فاحجج بامرأتك * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول ان كان ليكون على الصوم من رمضان فما أستطيع ان أصومه حتى يأتى شعبان * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل * أخبرنا مالك

(مسئلة الرجل يكترى الدابة فيضربها فتموت)

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا اكترى الرجل من الرجل الدابة فضربها أو كبحها بلجام أو ركضها فماتت سئل أهل العلم بالركوب فان كان فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف تلف أو فعل فى الكبح والضرب مثل ما يفعل بمثلها عند ما فعله فلا أعد ذلك خرقة ولا شئ عليه وان كان فعل ذلك عند الحاجة اليه بموضع يكون بمثله تلفا أو فعله فى الموضع الذى لا يفعل فى مثله ضمن فى كل حال من قبل أن هذا تعد والمستعير هكذا الا ان كان صاحبه لا يريد أن يضمنه فان أراد صاحبه أن يضمنه العارية فهو ضامن تعدى أو لم يتعد فأما الرائض (١) فان من شأن الرواض الذى يعرف به اصلاحهم الدواب الضرب على حملها من السير والحمل عليها من الضرب أكثر مما تفعل الركاب غيرهم فاذا فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة اصلاحا وتأديبا للدابة بلا اعنات بين لم يضمن ان عيبت وان فعل خلاف هذا كان متعديا وضمن والمستعير الدابة هكذا كالمكترى فى ركوبها اذا تعدى ضمن واذا لم يتعد لم يضمن «قال الربيع» قوله الذى نأخذ به فى المستعير أنه يضمن تعدى أو لم يتعد لحديث النبى صلى الله عليه وسلم العارية مضمونة مؤداة وهو آخر قوليه (قال الشافعى) والراعى اذا فعل ما للرعاء أن يفعلوه مما الاصلاح للماشية الا به ومما يفعله أهل الماشية بمواشى أنفسهم على استصلاحها وما اذا رأوا من يفعله بمواشيهم ممن يلى رعيتها كان عندهم صلاحا لاتلفا ولا خرقة يفعله الراعى لم يضمن وان تلف وان فعل ما يكون عندهم خرقة فتلف منه شئ ضمنه عند من لا يضمن الاجير ومن ضمن الأجير ضمنه فى كل حال

(جناية معلم الكتاب)

* أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى ومعلم الكتاب والآدميين كلهم مخالف لراعى البهائم وصناع الاعمال فاذا ضرب أحد من هؤلاء فى استصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف المضروب كانت فيه ديته على عاقلة ضاربه ولا يرفع عن أحد أصاب الآدميين العقل والقود فى دار الاسلام الا الامام يقيم الحد فان هذا أمر لازم ولا يحل له تعطيله ولو عزر فتلف على يديه كانت فيه الدية والكفارة وان كان يرى أن التعزير جائز له وذلك أن التعزير أدب لا حد من حدود الله تعالى وقد كان يجوز تركه ولا يأثم من تركه فيه ألا ترى أن أمورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول فى سبيل الله وغير ذلك

(١) قوله فان من شأن الرواض الخ فى العبارة قلاقة نشأت من تحريف النساخ غالبا والمقصود منها أن الرواض من شأنهم ضرب الدابة لحملها على السير أكثر مما تفعل الركاب غيرهم الخ فتأمل

وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن عمه عن خنساء بنت خذام ان أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع وبنى بى وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكن جوار يأتينى فاذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم تقمعن منه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسربهن الىّ * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا * أخبرنا سفيان ومالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع وبين بعضكم على بيع بعض * أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر لباد * أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج

ولم يؤت بحد قط فعفاه والموضع الثانى الذى يبطل فيه العقل والقود رجل يعطى الختان فيختنه والطبيب فيفتح عروقه أو يقطع العرق من عروقه خوف أكلة أو داء فيموت فى ذلك فلا نجعل فيه عقلا ولا قودا من قبل أنه فعله بصاحبه باذنه ففعله كفعله بنفسه اذا كان الذى فعل به ذلك بالغا حرا أو مملوكا باذن سيده فان كان مملوكا بغير اذن سيده ضمن قيمته فان قال قائل كيف يسقط عن الامام ان يقتص فى الجرح ويقطع فى السرقة ويجلد فى الحد فلا يكون فيه عقل ولا قود ويكون الامام اذا أدب وله أن يؤدب ضامنا تلف المؤدب قيل الحد والقصاص فرض من الله عز وجل على الوالى أن يقيمه فلا يحل له ترك اقامته والتعزير كما وصفت انما هو شئ وان رأى بعض الولاة أن يفعله على التأديب لا يأثم بتركه وقد قيل بعث عمر الى امرأة فى شئ بلغه عنها فأسقطت فاستشار فقال له قائل أنت مؤدب فقال له على رضى الله عنه ان كان اجتهد فقد أخطأ وان كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عزمت عليك لا تجلس حتى تضربها على قومك وبهذا ذهبنا الى هذا والى ان خطأ الامام على عاقلته دون بيت المال * وقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه ما أحد يموت فى حد فأجد فى نفسى منه شيأ الا ان الحق قتله الا من مات فى حد الخمر فانه شئ رأيناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته اما قال على بيت المال واما قال على الامام وكان معلم الكتاب والعبد وأجراء الصناعات فى أضعف وأقل عذرا بالضرب من الامام يؤدب الناس على المعاصى التى ليست فيها حدود وكانوا أولى أن يضمنوا من تلف من الامام فأما البهائم فانما هى أموال حكمها غير حكم الانفس ألا ترى أن الرجل يرمى الشئ فيصيب آدميا فيكون عليه فيه تحرير رقبة لم يقصد قصد معصية والمأثم مرفوع عنه فى الخطا ويكون عليه دية وأن الله عز وجل وعد قاتل العمد النار وليس البهائم فى شئ من هذا المعنى والآدميون يؤدبون على الصناعات بالكلام فيعقلونه وليس هكذا مؤدب البهائم فاذا خلى رب البهيمة بينها وبين الرجل بما يجوز له ففعله فانما يفعله عن أمره أو بأمر الحاكم فيه انه كأمره اذا كان ذلك غير تعد وهو لو أمره فى البهيمة بعدوان فأمره بقتلها فقتلها لم يضمن له شيأ من قبل أنه انما فعله عن أمره فلا يضمن له ماله عن أمره ولو كان آثما ولو أمره بقتل أبيه فقتله لم يسقط عنه ذلك كما يسقط عنه فى البهيمة

﴿ مسئلة الاجراء ﴾

* أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى قال الاجراء كلهم سواء فاذا تلف فى أيديهم شئ من غير جنايتهم فلا يجوز أن يقال فيه الا واحد من قولين أحدهما أن يكون كل من أخذ الكراء على شئ كان له ضامنا حتى يؤديه على السلامة أو يضمنه أو ما نقصه ومن قال هذا القول فينبغى أن يكون من حجته أن يقول الأمين هو من دفعت اليه راضيا بأمانته لا معطى أجرا على ما دفعت اليه واعطائى هذا الأجر تفريق بينه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع * أخبرنا سفيان أو مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه «قال أبو العباس» وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك فلذلك جعلته بالشك * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم عدتها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وانما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله * أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين * أخبرنا سفيان انا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيأ * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير بن محرر عن سالم سبلان مولى النصريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وكانت تخرج بأبي يحيى يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن أسبغ

و بين الامين الذي أخذ ما استؤمن عليه بلا جعل أو يقول قائل لا ضمان على أجير بحال من قبل أنه انما يضمن من تعدى فأخذ ما ليس له أو أخذ الشيء على منفعة له فيه اما مسلط على اتلافه كما يأخذ سلفا فيكون مالا من ماله فيكون ان شاء ينفقه ويرد مثله واما مستعير سلط على الانتفاع بما أعير فيضمن لانه أخذ ذلك لمنفعة نفسه لا لمنفعة صاحبه فيه وهذان معا نقص على المسلف والمعير أو غير زيادة له والصانع والاجير من كان ليس في هذا المعنى فلا يضمن بحال الا ما جنت يده كما يضمن المودع ما جنت يده وليس بهذا سنة علمتها ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي فيه شيء عن عمر وعلي رضي الله عنهما ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما ولو ثبت عنهما لزم من يثبته أن يضمن الاجراء من كانوا فيضمن أجير الرجل وحده والاجير المشترك والاجير على الحفظ والرعية وحمل المتاع والاجير على الشيء يصنعه لان عمر رضي الله عنه ان كان ضمن الصناع فليس في تضمينه لهم معنى الا أن يكون ضمنهم بأنهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا فكل من أخذ أجرا فهو في معناهم وان كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ضمن القصار والصائغ فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجرا وقد يقال للراعي صناعته الرعية وللحمال صناعته الحمل للناس ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أولا من التضمين أو ترك التضمين ومن ضمن الأجير بكل حال فكان مع الاجير ما قلت مثل ان استحمله الشيء على ظهره أو استعمله لشيء في بيته أو غير بيته وهو حاضر لماله أو وكيل له يحفظه فتلف ماله بأي وجه ما تلف به اذا لم يجن عليه جان فلا ضمان على الصانع ولا الاجير وكذلك ان جنى عليه غيره فلا ضمان عليه والضمان على الجاني ولو غاب عنه أو تركه يغيب عليه كان ضامنا له من أي وجه ما تلف وان كان حاضرا معه فعمل فيه عملا فتلف بذلك العمل وقال الاجير هكذا يعمل هذا فلم أتعد العمل وقال المستأجر ليس هكذا يعمل وقد تعديت وبينهما بينة أو لا بينة بينهما فاذا كانت البينة سئل عدلان من أهل تلك الصناعة فان قالا هكذا يعمل هذا فلا يضمن وان قالا هذا تعدى في عمل هذا ضمن كان التعدي ما كان قل أو كثر واذا لم يكن بينة كان القول قول الصانع مع يمينه ثم لا ضمان عليه واذا سمعتني أقول القول قول أحد فلست أقوله الا على معنى ما يعرف اذا ادعى الذي أجعل القول قوله ما يمكن بحال من الحالات جعلت القول قوله واذا ادعى ما لا يمكن بحال من الحالات لم أجعل القول قوله ومن ضمن الصانع فيما يغيب عليه فجنى جان على ما في يديه فأتلفه فرب المال بالخيار في تضمين الصانع لانه كان عليه أن يؤديه اليه على السلامة فان ضمنه رجع به الصانع على الجاني أو تضمين الجاني فان ضمنه لم يرجع به الجاني على الصانع واذا ضمنه الصانع فأفلس به الصانع كان له أن يأخذه من الجاني وكان الجاني في هذا الموضع كالحميل وكذلك لو ضمنه الجاني فأفلس به الجاني رجع به على الصانع الا أن يكون أبرأ كل واحد منهما عند تضمين الآخر فلا يرجع به والصانع في كل حال أن يرجع به على الجاني اذا أخذ من الصانع وليس

الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم القيامة * أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالصبح فان ذلك أعظم للاجوركم أو قال للاجر * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس * أخبرنا سفيان (١٧٠) عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح

الجاني أن يرجع به على الصانع اذا أخذ منه بحال قال واذا تكارى الرجل من الرجل على الوزن المعلوم والكيل المعلوم والبلد المعلوم فزاد الوزن أو الكيل أو نقصا وتصادقا على أن رب المال ولي الوزن والكيل قلنا في الزيادة والنقصان لأهل العلم بالصناعة هل يزيد ما بين الوزنين وينقص ما بينهما وبين الكيلين هكذا فيما لم تدخله آفة فان قالوا نعم قد يزيد وينقص قلنا في النقصان لرب المال قد يمكن النقص كما زعم أهل العلم بلا جناية ولا آفة فلما كان النقص يكون ولا يكون قلنا ان شئت أحلفنا لك الجمال ما خانك ولا تعدى بشئ أفسد متاعك ثم لا ضمان عليه وقلنا للجمال في الزيادة كما قلنا لرب المال في النقصان ان كانت الزيادة قد تكون لأمر حادث ولا زيادة ويكون النقصان وكانت ههنا زيادة فان لم تدعها فهي لرب المال ولا كراء لك فيها وان ادعيتها أوفينا رب المال ماله تاما ولم نسلم لك الفضل الا بأن تحلف ما هو من مال رب المال وتأخذه وان كانت زيادة لا يزيد مثلها أوفينا رب المال ماله وقلنا الزيادة لا يدعيها رب المال فان كانت لك فخذها وان لم تكن لك جعلناها كمال في يديك لا مدعي له وقلنا الورع أن لا تأكل ما ليس لك فان ادعاها رب المال وصدقته كانت الزيادة له وعليه كراء مثلها وان كنت أنت الكيال للطعام بأمر رب الطعام ولا أمين له معك قلنا لرب الطعام هو مقر بان هذه الزيادة لك فان ادعيتها فهي لك وعليك في المكيلة التي اكتريت عليها ما سميت من الكراء وعليك اليمين ما رضيت أن يحمل لك الزيادة ثم هو ضامن لان يعطيك مثل قمحك ببلدك الذي حمله منه لانه متعد الا أن ترضى بأن تأخذه في موضعك فلا يحال بينك وبين عين مالك ولا كراء عليك بالعدوان وان قلت رضيت بان يحمل لي مكيلة بكراء معلوم وما زاد فبحسابه فالكراء في المكيلة جائز وفي الزيادة فاسد والطعام لك وله كراء مثله في كله فان كان نقصان لا ينقص مثله فالقول فيه كالقول في المسألة الاولى فمن رأى تضمين الجمال ضمنه ما نقص عن المكيلة لا يدفع عنه شيأ ومن لم ير تضمينه لم يضمنه وطرح عنه من الكراء بقدر النقصان والله أعلم

﴿باب خطأ الطبيب والامام يؤدب﴾

أخبرنا الربيع بن سليمن قال قلت للشافعي رضي الله عنه فما تقول في الرجل يضرب امرأته الناشزة فتؤتى على يديه فتموت والامام يضرب الرجل في الادب فيموت أو في حد فيموت أو الخاتن يؤتى على يديه فيموت أو الرجل يأمر الرجل يقطع شيأ من جسده فيموت أحد من هؤلاء في شئ من ذلك أو المعلم يؤدب الصبي والرجل يؤدب يتيمه فيموت وما أشبه ذلك قال الشافعي أصل هذه الاشياء من وجهين يكون عليه في أحدهما العقل ولا يكون عليه في الآخر العقل فأما ما لا يكون فيه من ذلك عقل فما كان لا يحل للامام الا أخذه ممن عاقبه به فان تلف المعاقب به منه لم يكن على الذي عاقبه به شئ والمقيم عليه مأجور فيه وذلك مثل أن يزني وهو بكر فيجلده

الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين * أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وبعدما رفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس * أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد أو يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود «قال الشافعي» رضي الله عنه وذهب سفيان الى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك * أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت الى حصير

لناقداسودمن طول مالبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أناواليتيم وراءه والعجوزمن ورائنافصلى لنا ركعتين ثم انصرف * أخبرناسفيان عن اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أناويتيم لنافى بيتناخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا * أخبرنامالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم * قال الاصم * وأخبرنامن سمع عبدالله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيدالله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن (١٧١) جبير عن خوات بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه لايخالفه * أخبرنامالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان فى كل ركعة ركعتين ثم خطبهم فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لايخسفان لموت أحد ولالحياته فاذارأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله * أخبرنامالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ح أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس فصلى النبى صلى الله عليه وسلم فحكت أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركعتين أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتين * أخبرناسفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الانصارى قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولالحياته فاذارأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة * أخبرناسفيان عن سليمن الاحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجدات * أخبرنامالك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الانصارى عن أبى يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يارسول الله انى أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم * أخبرنامالك عن سمى

أويسرق مايجب فيه القطع فيقطعه أويجرح جرحا فيقتص منه أويقذف فيجلد حد القذف فبكل ما كان فى هذا المعنى من حد أنزله الله تعالى فى كتابه أوسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان مات فيه فالحق قتله فلاعقل ولا كفارة على الامام فيه قال (١) والوجه الثانى الذى يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبط جرحه أوالا كلة أن يقطع عضوا يخاف مشيها اليه أويفجر له عرقا أوالحجام أن يحجمه أوالكاوى أن يكويه أو يامر أبو الصبى أوسيد المملوك الحجام أن يختنه فيموت من شئ من هذا ولم يتعد المأمور ما أمر به فلاعقل ولا مأخوذية ان حسنت نيته ان شاء الله تعالى وذلك أن الطبيب والحجام انما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به أووالد الصبى أوسيد المملوك الذى يجوز عليهما أمره فى كل نظر لهما كما يجوز عليهما أمر أنفسهما لو كانا بالغين فأما ما عاقب به السلطان فى غير حد وجب لله وتلف منه المعاقب فعلى السلطان عقل المعاقب وعليه الكفارة ثم اختلف فى العقل الذى يلزم السلطان فأما الذى أختار والذى سمعت ممن أرضى من علمائنا أن العقل على عاقلة السلطان وقد قال غيرنا من المشرقيين العقل على بيت المال لأن السلطان انما يؤدب لجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم فالعقل عليهم فى بيت مالهم وهكذا الرجل يؤدب امرأته فتؤتى على يديه فتتلف العقل على عاقلته وهكذا كل أمر لايلزم السلطان أن يقوم به لله تعالى من حد أوقتل ولم يجبه المرء من نفسه على معنى المنفعة له فناله منه سلطان أوغيره فلا يبطل العقل به فان قال قائل لم زعمت أن السلطان أن يؤدب وأن يحد ثم أبطلت ما تلف بالحد وألزمته ما تلف بالأدب قلنا فان الحد فرض على السلطان أن يقوم به وان تركه كان عاصيا لله بتركه والادب أمر لم يبح له الا بالرأى وحلال له تركه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم أنهم قد غلوا فى سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال صلى الله عليه وسلم وقطع امرأة لها شرف فكلم فيها فقال لو سرقت فلانة لامرأة شريفة لقطعت يدها وقد قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله والذى يعرف أن الخطأ أن يرمى الشئ فيصيب غيره وقد يحتمل معنى غيره (قال الشافعى) ولم أعلم من أهل العلم مخالفا فى أن للرجل أن يرمى الصيد وأن يرمى الغرض وأنه لو رمى واحدا منهما ولا يرى انسانا ولا شاة لانسان فأصابت الرمية انسانا أوشاة لانسان ضمن دية المصاب اذا مات وثمن الشاة اذا ماتت فوجدت حكمهم له باباحة الرمية اذا تعقب فعناه معنى أن يرمى على أن لا يتلف مسلما ولا حق مسلم ووجدته يحل له أن يترك الرمى كما وجدته يحل للامام أن يترك العقوبة وكان الشئ الذى يفعله الامام وله تركه بالرمية يرميها الرجل مباحة له وله تركها فيتلف شيأ فيضمنه الرامى أشبه به منه بالحد الذى فرض الله عز وجل أن يأخذه بل العقوبة أولى أن تكون مضمونة ان جاء فيها تلف من الرمية لانه لايختلف أحد فى أن الرمية مباحة وقد يختلف الناس فى العقوبات فيكره بعضهم العقوبة ويقول

---

(١) قوله الوجه الثانى الذى يسقط الخ ليس هذا قسيما لما قبله كما هو ظاهر وأما قسيمه فقوله فاما ما عاقب به الخ

مولى أبى بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فقال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا (١٧٢) على أم سلمة رضى الله عنها فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فأخبره فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتى بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى آتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لى بذلك انما أخبرنيه مخبر * أخبرنا سفيان ثنا سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن عائشة أنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه * أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى أفطر الحاجم والمحجوم * أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرنى يزيد بن الاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب أتجعل يزيد بن الاصم الى ابن عباس * أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب * أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بنى عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمن بن يسار

بعضهم لا يبلغ بالعقوبة كذا ويقول بعضهم لا يزاد فيها على كذا وفى مثل معنى الرامى الرجل يؤدب امرأته لأنه كان له أن يدعها وكان الترك خيرا له لان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد الاذن بضربهن لن يضرب خياركم وكان الضارب اذ كان الترك خيرا له أولى أن يضمن ان كان تلف على المضروب لانه عامد للضرب الذى به التلف فى الحكم من الرامى الذى لم يعمد قط أن يصيب المرمى (قال الشافعى) فان قال قائل فهل من شئ يبينه سوى هذا فهذا مكتفى به وقد قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه ما من أحد يموت فى حد فأجد فى نفسى منه شيأ الا ان الحق قتله الا المحدود فى الخمر فانه شئ أحدثناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته لا أدرى قال فى بيت المال أو على الذى حده شك الشافعى (قال الشافعى) وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث الى امرأة فى شئ بلغه عنها فذعرها ففزعت فأسقطت فاستشار عمر فى سقطها فقال له على رضى الله عنهما كلة لا أحفظها أعرف أن معناها أن عليه الدية فأمر عمر عليا رضى الله عنهما أن يضربها على قومه وقد كان لعمر أن يبعث وللامام أن يحد فى الخمر عند العامة فلما كان فى البعثة تلف على المبعوث اليها أو على ذى بطنها فقال على وقال عمر ان عليه مع ذلك الدية كان الذى نراهم ذهبوا اليه مثل الذى وصفنا من أن لى أن أرمى على أن لا يتلف أحد برميتى فذهبوا والله أعلم الى أنه وان كانت له الرسالة فعليه أن لا يتلف بها أحدا فان تلف ضمن وكان المأثم مرفوعا

﴿ الجمل الصؤل ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعى قال حكى محمد بن الحسن قال قال أهل المدينة اذا صال الجمل على الرجل فأقام بينة بصياله عليه وأنه ضربه عند صياله فقتله أو عقره فلا ضمان عليه وان لم يكن بينة الا قوله ضمن وقال أبو حنيفة يضمن فى الحالين لانه لا جناية لبهيمة تحل دمها ولا جرحها وقال محمد بن الحسن وغيره ممن يقول قوله فيه قولا قد جمعته وحكيت ما حضرنى فيه وكله قاله لى أو أحدهما وقلته لهما فقال ما تقول فيما اختلف فيه قلت أقول بما حكيت عن أصحابنا أنهم قالوه قال فما حجتك فيه قلت ان الله عز وجل منع دماء المسلمين الا بحقها وان المسلمين لم يختلفوا فيما علمنا ومن علمت قوله منهم فى أن مسلما لو أرادنى فى الموضع الذى لا يمنعنى منه باب أغلقه ولا قوة لى تمنعه ولا مهرب أمتنع به منه وكانت منعتى منه التى أدفع عنى ارادته لى انما بضربه بسلاح فضربنى سيف أو غيره كان لى ضربه بالسيف لأمنع حرمتى التى حرم الله تعالى عليه انتهاكها فان أتى الضرب على نفسه فلا عقل على ولا قود ولا كفارة لأنى فعلت فعلا مباحا لى فلما كان هذا فى المسلم هكذا كان البعير أقل حرمة وأصغر قدرا وأولى أن يجوز هذا فيه قال ان البعير لا يقتل ان قتل والمسلم ان قتل قتل قلت ما خالفتك فى هذا فأين

زعمت أنهما يجتمعان فيه وانما جمعت بينهما حيث اجتمعا وفرقت بينهما حيث افترقا وانما قلت المسلم فى الحال التى وصفت أراد فيها الجناية فقال ماقتلته الا بجناية ولولا الجناية ماحل لك دمه قلت فهل تكون الارادة جناية قال نعم قلت فما تقول فيما لو أرادنى فحال بينى و بينه نهر أو خندق أو انكسرت رجله أو يده أو حبسه حابس وهو يريدنى الا أنه لم ينلنى حيث هو بيد ولا بسلاح أ كان يحل لى قتله قال لا قلت ولو كان بحيث ينالنى فظفرت بسلاحه حتى صار غير قادر على أ يحل لى قتله قال لا قلت ولو جرحته جرحا يمنعه من قتلى وهو يريدنى أ كان يحل لى قتله قال لا قلت ولو أرادنى ولم يكن فى يده ما يقتلنى به كان يحل لى قتله قال لا قلت وأسمعك مزيدا الى حالات تزعم أن دمه فيها كلها محرم فلو كنت انما أبحت دمه بالارادة فقط انبغى أن تبيح دمه فى هذه الحالات كلها قال فبأى شئ أبحت دمه قلت بمنع الله تعالى ما حرم الله تعالى أن ينتهك منى فلما لم أجد مانعا لدمى الا ضربه ضربته فاذا صار الى الحال التى لا يقدر فيها على قتلى فدمه محرم لانه لم يفعل فعلا يحل دمه انما فعل فعلا يحل منعه لا دمه فان كان فى منعه حتفه فهو أحله بنفسه وان لم يكن فيه حتفه لم يحل لى قتله بعد أمانى من أن يقتلنى وكذلك فى الحالات التى وصفت لك قبل أن أضربه فلو صار الى حال أمتنع فيها منه بغير ضربه لم يحل لى ضربه وكذلك الجمل اذا لم أقدر على دفعه الا بما دفعت به المسلم من الضرب ضربته وان أتت الضربة على نفسه وان صار الى الحال التى آمنه فيها على نفسى لم يحل لى ضربه ولو ضربته فقتلته غرمت ثمنه فلم أبحها بجناية انما الجناية الفعل لا الارادة ولكن أبحتها المنع حرمتى وكذلك المجنون وكذلك الصبى والله أعلم

((الاستحقاق))

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا اعترف الرجل دابة فى يدى رجل والمعترفة فى يديه ينكر أو لا ينكر ولا يعترف كلف المعترف البينة فان جاء بالبينة أنها دابته لا يعلمون أنه باع ولا وهب أو قالوا لم يبع ولم يهب فليس ذلك مما ترد به شهادتهم وانما ذلك على العلم أحلف صاحب الدابة بالله أن هذه الدابة ما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ثم دفعت اليه واذا أسلف الرجل عبدا فى طعام أو ثوبا أو عرضا أو دنانير أو دراهم أو ما كان فاستحق ما سلف من ذلك بطل البيع لان الثمن العين الذى أسلفه ولا تختلف فى ذلك الدنانير والدراهم باعها وهو لا يملكها وهذا فى بيوع الاعيان فمن باع عينا أو اشترى بعين وشراؤه بالعين بيع للعين فاستحقت تلك العين انتقض البيع واذا باع صفة من الصفات مضمونة فقبضها المشترى فاستحقت لم ينتقض البيع وذلك أن البيع لم يقع على تلك العين وانما وقع على شئ مضمون بصفة فى ذمة البائع كالدين عليه ولا يبرأ منه هو أبدا الا بان يسلم لصاحبه فكلما استحق شئ بصفة رجع عليه حتى يستوفى تلك الصفة واذا صرف دنانير بأعيانها بدراهم بأعيانها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة * أخبرنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الا وهو حلال * أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ونقص أحدهما التمر أو الملح وزاد أحدهما من زاد او ازداد فقد أربى * أخبرنا مالك عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * أخبرنا مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز * أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبى عامر عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه * أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة * أخبرنا الشافعى قال فان سفيان أخبره عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه * أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة رضى الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة أما انه لم يكذب

ولكنه أخطأ أونسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

* أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال اني لجالس بينهما جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا ركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فاذا صهيب قال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي وهو يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه فقالت عائشة حسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر أخرى وقال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أوبول ولكن شرقوا أوغربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا

(الاشربة)

مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى * أخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء * أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان

فاستحقت الدراهم أو الدنانير لا فرق بين الدنانير والدراهم وغيرها بطل البيع فيها «قال الربيع» من اشترى شيأ بعينه بشيء بعينه فاستحق أحد الشيئين بطل البيع كله لان الصفقة وقعت على ما يجوز وما لا يجوز واذا استحق من الدراهم شيء وان قل بطل الصرف كله لان الصفقة جمعت حلالا وحراما فبطلت كلها وهو قول الشافعي (وقال الشافعي) واذا اشترى الرجل جارية فاولدها من سوق من أسواق المسلمين أو غير أسواق المسلمين أو نكحته على أنها حرة فولدت له ثم استحقها سيدها فعليه مهر مثلها لسيدها وعليه قيمة أولادها منه يوم سقطوا لان ذلك أول ما كان لهم حكم الدنيا ويأخذها سيدها مملوكة وانما أعتق الولد بالغرور ولو كانت أقرت بالرق فنكح على ذلك فان ولده مماليك ولو كان أمتان بين رجلين فاقتسماهما وصارت احداهما لاحدهما فولدت منه ثم استحقها رجل آخر أخذها ومهر مثلها وقيمة ولدها وولدها أحرار وانتقض القسم بينهما وصارت الجارية الباقية بينهما واذا ابتاع الرجل جارية فماتت في يديه فالموت فوت ثم استحقها رجل كان له أن يرجع بالقيمة على الذي ماتت في يديه وللذي ماتت في يديه أن يرجع على البائع بالثمن الذي أخذ منه وان كانت ولدت له أولادا فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا ولو كانت المسئلة بحالها ولم تمت غير أنها زادت في يديه أو نقصت بجناية أصابتها منه أو من غيره أو بشيء من السماء ردها بعينها ولا يقال لهذا فوت انما يقال لهذا زيادة أو نقص فيردها زائدة ولا شيء له في الزيادة وناقصة وعليه ما نقصها الا أن يكون أخذ لها أرشا أكثر مما نقصها فعليه رده ويرد النقص الذي من غير جنايته لانه كان ضامنا لها الا أنها ملك لغيره فأما زيادة الاسواق ونقصانها فليست من الابدان بسبيل لانه قد يغصبها ثمن مائة بالغلاء ثم تزيد في بدنها وتنقص أسواقها فتكون ثمن خمسين أفيقال لهذا الذي زادت في يده الذي يشهد رب الجارية وأهل العلم أنها اليوم خير منها يوم أخذها بالضعف في بدنها اغرم نصف قيمتها من قبل أنها رخصت ليس هذا بشيء انما يغرم نقص بدنها لانه نقص عين سلعة المغصوب فأما نقص الاسواق فليس من جنايته ولا بسببها واذا باع الرجل الرجل الارض فبنى فيها أو غرس ثم استحق رجل نصفها واختار المشتري أن يكون له النصف بنصف الثمن قسمت الأرض فما وقع للمستحق فعلى المشتري قلع البناء والغراس منه وكذا حمله ويرجع بما نقص الغراس والبناء على البائع وبنصف الثمن وكذلك الارض بين الرجلين فيقسمانها «قال الربيع» آخر قول الشافعي انه اذا استحق بعض ما اشترى فان البيع كله باطل من قبل أن الصفقة جمعت حلالا وحراما فبطلت كلها «قال الربيع» ويأخذ رب الارض أرضه ويقلع بناءه منها وغراسه ويرجع رب البناء والغراس على البائع بما غرم لانه غره فيأخذ منه ما أخذ منه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه عليّ وبعضه عليه وأنا حائض * أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيردّ علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يردّ عليّ فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة * أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله (١٧٥) صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم * أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد * أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم

((الأشربة))

(أخبرنا الربيع) بن سليمن قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك عن زيد بن أسلم هي السكركة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبيّ بن كعب وأبا عبيدة بن الجراح شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحق عن معبد بن كعب بن مالك عن أمه وقد كانت صلت القبلتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال انتبذوا كل واحد منهما على حدته أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمن الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير أخبرنا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا تميم الجيشاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل مسكر حرام أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن ننتبذ في الدباء والمزفت أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا

ابن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ حرم عليكم الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور البيت قال سالم رضي الله عنه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع * أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر الا أن في حديث زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه من شئ * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم * أخبرنا من سمع سليمن ابن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو ابن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشافعي رضي الله عنه وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمن مع ابن أبي يحيى * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ريح

والتمر والزهو جميعا أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس رضي الله عنهما أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله تعالى ذكره حرمها قال لا فسار انسانا الى جنبه فقال بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح فم المزادتين حتى ذهب ما فيهما

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر أوما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها أخبرنا سفيان عن أبي الجويرية الجرمي قال أنا لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق وما أسكر فهو حرام أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له انا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الانصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكا اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الارض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا أحل لهم شيأ حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيأ أحللته لهم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء واني سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجلد في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما (قال الشافعي) وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه لا يعرف الاسكار في الشراب حتى يسكر منه واحد فيعلم منه أنه مسكر ثم يجلد الحد على شربه وان لم يسكر صاحبه قياسا على الخمر أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يصلي على جنازة فسمعه السائب يقول اني وجدت من عبيد الله وأصحابه

ريح شراب وأنا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد أنه حضره يحدثهم أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه لا يدري الزهري أبعد الثالثة أو الرابعة فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ووضع القتل فصارت رخصة قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث أخبرنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت من بين يديه أسأل عن رحل خالد حتى أتاه جريحا وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم أرسله فلما كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله تعالى عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار عمر عليا رضي الله تعالى عنه فضربه ثمانين أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى أو كما قال قال فجلد عمر ثمانين في الخمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبلغنا عن الحسين بن أبي الحسن أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيأ فان الحق قتله الا حد الخمر فانه شئ رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته إما قال في بيت المال واما قال على الامام أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا الا جلدته الحد أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ان نجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر فقال كلا ما قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت ان شرب عشرة ولم يسكر فان قال حلال قيل أفرأيت ان خرج فأصابته الريح فسكر فان قال حرام قيل له أفرأيت شيأ قط شربه رجل وصار في جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما وقول الشافعي ان ما أسكر كثيره فقليله حرام أخبرنا مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت

وقد زاد بعض المحدثين حتى يترك أو يأذن * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة قالت فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم قيل لابراهيم بن سعد يتقدمه قال نعم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين * أخبرنا عمرو ابن أبي سلمة عن الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة «الشك من سفيان» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي اذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أمة زمعة فاقبضه فانه ابني فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة

الوليمة

أخبرنا الربيع بن سليمن قال حدثنا الشافعي املاء قال اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة كانت على املاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور ودعي اليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يبن لي أنه عاص في تركها كما يبين في وليمة العرس فان قال قائل وهل يفترقان وكلاهما يتكلف عند حادث سرور ومن حق المسلم على المسلم أن يسره قيل قد يجتمعان في هذا ويجتمع في هذا أن يعمل الرجل عند غير حادث الطعام فيدعو عليه فلا أحب أن يتخلف عنه ويفترقان في أني لم أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولم أعلمه أولم على غيره وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة ولم أعلمه أمر بذلك أظنه قال أحدا غيره حتى أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية لانه كان في سفر بسويق وتمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان كان المدعو صائما أجاب الدعوة وبارك وانصرف ولم نحتم عليه أن يأكل وأحب الي أن لو فعل وأفطر ان كان صومه غير واجب الا أن يأذن قبل وبعد له رب الوليمة (قال الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال اني صائم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم عن ابن جريج «قال الشافعي» لا أدري عن عطاء أو غيره قال جاء رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال ان لم يعفني جئته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قدر الرجل على اتيان الوليمة بحال لم يكن له عذر في تركها شدة الزحام أو قل لا أعلم الزحام يمنع من الواجب والذي يجب ذلك عليه من قصد صاحب الوليمة قصده بالدعوة فأما من قال له رسول صاحب الوليمة قد أمرني أن أوذن من رأيت فكنت ممن رأيت أن أوذنك فليس عليه أن يأتي الوليمة لان صاحب الوليمة لم يقصد قصده وأحب الي أن لا يأتي ومن لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الا بان يحل له صاحب الوليمة واذا دعي الرجل الى الوليمة وفيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم فان نحوا ذلك عنه والا لم أحب له أن يجلس فان علم قبل أن ذلك عندهم فلا أحب له أن يجيب ولا يدخل مع المعصية وان رأى صورا في الموضع الذي يدعى فيه ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذي تلك الصور فيه ان كانت تلك منصوبة لا توطأ فان كانت توطأ فلا بأس

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وذكر حديث المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به اميغر سبطا فهو لزوجها وان جاءت به أديعج جعدا فهو للذي يتهمه فجاءت به أديعج * أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان * أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر * أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا أنه قال أن ردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء الا مثله * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين

أن يدخله وان كانت صورا غير ذوات أرواح مثل صور الشجر فلا بأس انما المنهى عنه أن يصور ذوات الارواح التى هى خلق الله وان كانت المنازل مستترة فلا بأس أن يدخلها وليس فى الستر شئ أكرهه أكثر من السرف وأحب للرجل اذا دعاه الرجل الى الطعام أن يجيبه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أهدى الى ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لأجبت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك فى غير وليمة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ودعت امرأة سعد بن الربيع النبى صلى الله عليه وسلم ونفرا من أصحابه فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دعت فأكلوا عندها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وانى لأحفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أجاب الى غير دعوة فى غير وليمة

(صدقة الشافعى رضى الله عنه)

هذا كتاب كتبه محمد بن ادريس بن العباس الشافعى فى صحة منه وجواز من أمره وذلك فى صفر سنة ثلاث ومائتين ان الله عز وجل رزق أبا الحسن بن محمد بن ادريس مالا فأخذ محمد بن ادريس من مال ابنه أبى الحسن بن محمد أربعمائة دينار جيادا صحاحا مثاقيل وضمنها محمد بن ادريس لابنه أبى الحسن بن محمد بن ادريس * وأشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبى الحسن بن محمد بن ادريس بثلاثة أعبد منهم وصيف أشقر خصى يقال له صالح ووصيف نوبى خباز يقال له بلال وعبد فرانى قصار يدعى سالما وبامة شقراء تدعى فلانة وقبضهم محمد بن ادريس لابنه أبى الحسن من نفسه وصاروا من مال ابنه أبى الحسن وخرجوا من ملك محمد بن ادريس * وأشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبى الحسن بن محمد بن ادريس بجميع حليه وهو مسكتان ودملجان وخلخالان وقلادة كل ذلك من الذهب وعمل هذا احلى من الورق وقبضه له من نفسه ودفعه الى أمه تقبضه له وتحفظه عليه وصار كل ما تصدق به محمد بن ادريس على أبى الحسن بن محمد مالا من مال أبى الحسن بن محمد * وأشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق (١) بمسكنه الذى بمهبط ثنية كدى من مكة قبالة دار منيرة على يسار الخارج من مكة فى شعب محمد بن ادريس وهما المسكنان اللذان أحدهما المسكن الذى بفناء دار محمد بن ادريس العظمى أحد هذين المسكنين المسكن الذى بناه محمد بن ادريس الى جنب المنزل الذى يعرف

(١) قوله بمسكنه الذى الخ لعله بمسكنيه اللذين كما يرشد الى ذلك بقيه الكلام تأمل

والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو الى أجل معلوم * أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى * أخبرنا مسلم عن ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح ولا يقتل مؤمن بكافر * أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبى عن أبى جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا أن يعطى الله عبدا فهما فى كتابه وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وفى موضع آخر ولا يقتل مؤمن بكافر * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك * أخبرنا مالك عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك * أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه * أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أنه قيل له احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته وقال ان أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس * وأخبرنا سفيان أخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجام اشكموه * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال واليمين على المدعى عليه * أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن

أخو المقتول وحويصة بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر واله قتل عبدالله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يارسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يارسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربدلنا

(ومن كتاب الطلاق)

* أخبرنا مسلم وعبدالمجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس انما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من امارة عمر فقال ابن عباس نعم * أخبرنا مسلم بن خالد وعبدالمجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتي مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الى ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة يعني القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

بجابر بن محمد وذلك المنزل أحد حدوده كدى وحده الثاني الرحبة التي بفناء دار محمد بن ادريس العظمى والحد الثالث طريق شعب محمد بن ادريس والحد الرابع طريق الشعب العظمى الى ذي طوى والمسكن الثاني سقائف حجارة بحيرتها وحجرتها على رأس الجبل الذي فيه الخزانة الصغيرة وهذا المنزل الذي يعرف بفلان بن عبدالجبار والمنزل الذي يعرف بعمرو المؤذن تصدق محمد بن ادريس بهذين المسكنين بجميع حقوقهما وأرضهما وبنائهما وعامرهما وطرقهما وكل حق هو لهما داخل فيهما وخارج منهما على ابنه أبي الحسن بن محمد بن ادريس صدقة محرمة لا تباع ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين يملك أبو الحسن من منافعهما ما يملك من منافع الصدقات المحرمات ما عاش أبو الحسن بن محمد بن ادريس لا حق فيها لاحد معه حتى تعتق أم أبي الحسن بن محمد فاذا عتقت أم أبي الحسن بن محمد بن ادريس كانت أسوته في هذين المسكنين فاذا انقرض أبو الحسن فهذان المسكنان لولد أبي الحسن بن محمد وولده الذكور والاناث الذين عمود نسب آبائهم اليه ما تناسلوا وجدتهم أم أبي الحسن بن محمد معهم لها كحظ واحد منهم حتى تموت فاذا انقرض أبو الحسن وولد ولده فهذان المسكنان لام أبي الحسن حتى تنقرض فاذا انقرضت فهذان المسكنان لفاطمة وزينب ابنتي محمد بن ادريس وولدان ولد لمحمد بن ادريس بعد هذا الكتاب شرعا فيه سواء ما تناسلوا ولا يكون هذان المسكنان لاحد من ولد محمد بن ادريس ولا ولد ولده ولا ولد أبي الحسن بن محمد ولا ولد ولده من الاناث الا بنتا عمود نسب أبيها الى محمد بن ادريس أو الى أبي الحسن محمد بن ادريس فاذا انقرضوا فهذان المنزلان صدقة على آل شافع بن السائب فاذا انقرضوا فعلى من حضر مكة من بني المطلب بن عبدمناف فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وابن السبيل والحاج والمعتمر وقد دفع محمد بن ادريس هذين المسكنين الى أحمد بن محمد ابن الوليد الازرقي فهما بيده لابي الحسن بن محمد ثم لمن سمى معه وبعده وأخرجهما محمد بن ادريس من ملكه وجعلهما على ما شرط في هذا الكتاب لابي الحسن بن محمد ومن سمى معه وبعده شهد على اقرار محمد ابن ادريس بما في هذا الكتاب وعلى ان أبا الحسن بن محمد المولود بمصر متصدق عليه بما في هذا الكتاب على ما شرط فيه صغير يلي محمد بن ادريس أبوه القبض له والاعطاء منه. وما يلي الأب من ولده الصغار

البحيرة والوصيلة والسائبة والحام

أخبرنا الربيع بن سليمن قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فلم يحتمل الا ما جعل الله ذلك نافذا على ما جعلتموه وهذا ابطال ما جعلوا منه على غير طاعة الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى كانوا يبحرون البحيرة ويسيبون السائبة ويوصلون الوصيلة ويحمون الحام

ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فردّها علىّ ولم يرها شيا فقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم

(ومن كتاب العتق)

* أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه بأغلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت ابن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم قال الشافعى رضى الله عنه كان ذلك فى مرض المعتق الذى مات فيه * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الانصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك وليس له شئ غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار * أخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب رضى الله عنه دخلت حائط القوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها * أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن حرام

الحام على غير معان سمعت كثيرا من طوائف العرب يحكون فيه فتجتمع حكاياتهم على أن ما حكوا منه عندهم من العلم العام الذى لا يشكون فيه ولا يمكن فى مثله الغلط لان فيما ذكروا أنهم سمعوا عوامهم يحكونه عن عوام من كان قبلهم فكان مما حكوا مجتمعين على حكايته أن قالوا البحيرة الناقة تنتج بطونا فيشق مالكها اذنها ويخلى سبيلها ويحلب لبنها فى البطحاء ولا يستجيزون الانتفاع بلبنها ثم زاد بعضهم على بعض فقال بعضهم تنتج خمسة بطون فتبحر وقال بعضهم وذلك اذا كانت تلك البطون كلها اناثا والسائبة العبد يعتقه الرجل عند الحادث مثل البرء من المرض أو غيره من وجوه الشكر أو أن يبتدئ عتقه فيقول قد أعتقتك سائبة يعنى سيبتك فلا تعود الىّ ولا لى الانتفاع بولائك كما لا يعود الىّ الانتفاع بملكك وزاد بعضهم فقال السائبة وجهان هذا أحدهما والسائبة أيضا يكون من وجه آخر وهو البعير ينجح عليه صاحبه الحاجة أو يبتدئ(٣) الحاجة أن يسيبه فلا يكون عليه سبيل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ورأيت مذاهبهم فى هذا كله فيما صنعوا أنه كالعتق قال والوصيلة الشاة تنتج الأبطن فاذا ولدت آخر بعد الأبطن التى وقتوا لها قيل وصلت أخاها وزاد بعضهم تنتج الأبطن الخمسة عناقين عناقين فى كل بطن فيقال هذه وصيلة تصل كل ذى بطن بأخ له معه وزاد بعضهم فقال قد يوصلونها فى ثلاثة أبطن ويوصلونها فى خمسة وفى سبعة قال والحام الفحل يضرب فى ابل الرجل عشر سنين فيخلى ويقال قد حمى هذا ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئ وزاد بعضهم فقال يكون لهم من صلبه وما أنتج مما خرج من صلبه عشر من الابل فيقال قد حمى هذا ظهره قال وأهل العلم من العرب أعلم بهذا ممن لقيت من أهل التفسير وقد سمعت من أهل التفسير من يحكى معنى ما حكيت عن العرب وفيما سمعت من حكايتهم نصا ودلالة من أخبارهم أنهم كانوا يبحرون البحيرة ويسيبون السائبة ويوصلون الوصيلة ويحمون الحام على وجوه جماعها أن يكونوا مؤدّين بما يصنعون من ذلك حقا عليهم من نذر نذروه فوفوا به أو فعلوه بلا نذرهم أو بحق وجب عليهم عندهم فأدوه وكان عندهم اذا فعلوه خارجا من أموالهم بما فعلوا فيه مثل خروج ما أخرجوا الى غيرهم من المالكين وكانوا يرجون بادائه البركة فى أموالهم وينالون به عندهم مكرمة مع التبرر بما صنعوا فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكان فعلهم يجمع أمورا منها أمر واحد بر فى الاخلاق وطاعة الله عز وجل فى منفعته ثم شرطوا فى ذلك الشئ شرطا ليس من البر فأنفذ البر وردّ الشرط الذى ليس من البر وهو أن أحدهم كان يعتق عبده سائبة ومعنى يعتقه سائبة هو أن يقول انت حر سائبة فكما أخرجتك من ملكى وملكتك نفسك فصار ملكك لا يرجع الىّ بحال أبدا فلا يرجع الىّ ولاؤك كما لا يرجع الىّ ملكك فكان العتق جائزا فى كتاب الله عز وجل بدأ فيه ثم فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عند عوام المسلمين وكان الشرط بان العتق سائبة لا يثبت ولاؤه لمعتقه شرطا مبطلا فى كتاب الله تبارك

ا بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الانصار فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل * أخبرنا عبد العزيز الداوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحجج ثم أذن فى الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف الا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وانما يفعل ما أمر به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول خرج النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنى لبدت رأسى وسقت هديى وليس لى محل الا محل هديى فقام اليه سراقة بن مالك فقال يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم اعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قال فدخل على من اليمن فسأله النبى صلى الله عليه وسلم يعنى بم أهللت فقال أحدهما لبيك اهلال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة كحجة النبى صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنها أنها قالت يارسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر

(ومن كتاب جراح العمد)

*أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر

بأى

وتعالى بقوله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام والله تعالى أعلم لانا بينا ان قول الله جل وعلا ولا سائبة لا يحتمل الا معنيين أحدهما أن العبد اذا أعتق سائبة لم يكن حرا كما لم تكن البحيرة والوصيلة والحام على ما جعل مالكها من تبحيرها وتوصيلها وحمايتها ظهورها فلما أبطل الله جل ذكره شرط مالكها فيها كانت على أصل ملك مالكها قبل أن يقول مالكها ما قال (قال الشافعى) فان قال قائل أفتوجدنى فى كتاب الله عز وجل فى غير هذا بيانا ان الشرط اذا بطل فى شئ أخرجه انسان من ماله بغير عتق بنى آدم رجع الى أصل ملكه قيل نعم قال الله عز ذكره اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا وقال عز وجل وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفى الاجماع أن من باع بيعا فاسدا فالبائع على أصل ملكه لا يخرج من ملكه الا والبيع فيه صحيح والمرأة تنكح نكاحا فاسدا هى على ما كانت عليه لا زوج لها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويحتمل لقائل لو قال بظاهر الآية اذا لم يكن من أهل العلم أبطل الشرط فى السائبة كما أبطله فى البحيرة والوصيلة والحام وكلها على أصل ملك مالكها لم تخرج منه ولا عتق للسائبة لان سياق الآية فيها واحد (قال) وهذا قول وان احتملته الآية لا يقوم ولا أعلم قائلا يقول به والآية محتملة المعنى الاول قبله الذى ذكرت انه أحد المعنيين وهو أن قوله جل وعز ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام يعنى والله أعلم على ما جعلتم فابطل فى البحيرة والوصيلة والحام لان العتق لا يقع على البهائم ولا تكون الا مملوكة للآدميين ولا تخرج من ملك مالكها منهم الا الى مالك منهم وأكثر السائبة اذا كان من الابل والبهائم قبل التسييب وبعده سواء لا تملك أنفسها كهى واذا كان من الناس يخرج من ملك مالكه للآدمى الى أن يصير مثله فى الحرية وأن يكون مالكا كما يكون معتقه مالكا وكان الذى أبطل الله تعالى والله أعلم من السائبة أن يكون كما قال خارجامن ولائه بشرطه ذلك فى عتقه وأقر ولاؤه لمعتقه كما أقر ملك البحيرة والسائبة والوصيلة لمالكه (قال الشافعى) فان قال قائل هل على ما وصفت دلالة من كتاب الله عز وجل تبين ما قلت من خلاف بنى آدم للبهائم وغير بنى آدم من الأموال أو سنة أو اجماع قيل نعم فان قال قائل فأين هى قيل قال الله عز وجل فلا اقتحم العقبة الى قوله ذا متربة ودل على أن تحرير الرقبة والاطعام ندب الله اليه حين ذكر تحرير الرقبة وقال الله عز وجل فى المظاهرة فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وقال تبارك اسمه فى القاتل خطأ فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة وقال فى الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة وكان حكمه تبارك وتعالى فيما ملكه الآدميون من الآدميين أنهم يخرجونهم من ملكهم بمعنيين أحدهما فك الملك عنهم بالعتق فيكون العتق طاعة لله عز وجل برا جائزا ولا علكهم آدمى بعده والآخر أن يخرجهم مالكهم الى آدمى مثله ويثبت له الملك عليهم كما يثبت للمالك الاول

بأى وجه صيرهم الـــه قال فكان حكم الله والله تعالى أعلم فى البهائم ما وصفت من أن العتق لا يقع عليها ولا تزايل ملك صاحبها ما كان حيا الا الى مالك من الآدميين يقول فيه قد أخرجتها من ملكى وكان هكذا كل ماسوى بنى آدم مما يملك بنو آدم نصا فى كتاب الله عز وجل ودلالة بما ذكرت فيما سوى الآدميين من بهيمة ومتاع ومال ولا أعلم مخالفا فى أن امرأ لو قال لما لكه من الآدميين أنتم أحرار عتقوا ولو قال لملكه من البهائم أنتم أحرار لم تعتق بهيمة ولا غير آدمى

بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءتنى بريرة فقالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضى الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعنك ذلك فان الولاء لمن أعتق «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك قال حدثنى يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت عائشة ان أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا الا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعنك ذلك فاشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم أبى يوسف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبى

بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس * أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد رضى الله عنه أنه أخبره أنه قال يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يارسول الله انه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيامة * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد فى قائم سيف النبى صلى الله عليه وسلم كتاب ان أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن اسحق قال قلت لأبى جعفر محمد ابن على ما كان فى الصحيفة التى كانت فى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم * أخبرنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبى ليلى عن ابن أبى ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود يده الا أن يرضى ولى المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل * أخبرنا ابن عيينه عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن اياد بن لقيط عن أبى رمثة قال دخلت مع أبى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبى الذى بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعنى أعالج هذا الذى بظهرك فانى طبيب قال أنت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابنى اشهد به قال أما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه * أخبرنا ابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان فى قتيل العمد الخطا بالسوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها * أخبرنا الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يعنى مثله * أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم فى قوله تبارك وتعالى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الانجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف من الله اذ جعل الدية فلا يقتل ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال فى قوله ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون يقول لكم فى القصاص حياة ينتهى بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل * أخبرنا سفيان بن عيينة انا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم

الخلاف

* أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فان ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله فان الله أحلها لى ولم يحلها للناس وانما أحلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام كحرمتها بالامس ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقل * أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه

صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (قال الشافعى) رحمه الله فكان فى حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بريرة فى ابطال شرط مالكيها الذين باعوها على عائشة على أن الولاء لهم واثباته لبريرة العتق دلالة على مثل معنى قول الله عز وجل ولا سائبة فان الله جل وعلا أبطل التسييب اذا شرط مالكه أن لا يكون له ولاء المعتق المسيب وأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط مالك بريرة الذى باعها ان له الولاء دون معتقها وثبت الولاء لمن أعتق فكان فى قوله انما الولاء لمن أعتق معنيان أن لا يكون معتق أبدا يزول عنه الولاء بازالته اياه عن نفسه مع عتق ولا قبله ولا بعده ولا بحال من الحالات اختلاف دينين ولا غيره ولو زال عن أحد زال عن عائشة اذ لم تملك بريرة الا بشرط تعتقها وولاؤها للذى ملكها اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وكان معتق السائبة معتقا وانما شرط أن لا يكون له ولاء وكان ولاؤه ثبت بحكم الله عز وجل ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتقل عنه والمعنى الثانى أن لا يكون الولاء الا للمعتق فمن أعتق من خلق الله عز وجل ممن يقع العتق عليه كان الولاء للمعتق ولا يجوز غير هذا أبدا بدلالة الكتاب والسنة

باب تفريع العتق

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا اعتق الرجل عبده سائبة فهو حر وله ولاؤه واذا أعتق الكافر عبدا له مؤمنا فهو حر وله ولاؤه وكذلك لو أعتق مؤمن كافرا ولا عذر لأحد من أهل العلم فى الشك فى هذا والله تعالى أعلم لان الذى أعتق عبده سائبة والكافر يسلم عبده فيعتقه والمؤمن يعتق عبده الكافر لا يعدون أبدا ان يكونوا مالكين يجوز عتقهم ففى كتاب الله عز وجل دلالة فى ابطال التسييب أن الولاء لمن أعتق وفى قوله ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم فنسبهم الى شيئين الى الآباء والى الولاء كما نسبهم الى الآباء نسبهم الى الولاء وفى قول الله عز وجل واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه ولو غرب على أحد علم هذا من كتاب الله عز وجل كان فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق دليل على ان المسيب والمؤمن يعتق الكافر والكافر يعتق المؤمن لا يعدون أن يكونوا معتقين فيكون فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن أعتق أو يكونوا غير مالكين فلا يختلف المسلمون فى أن من أعتق ما لا يملك لم يكن حرا ولا يكون هؤلاء معتقين

الخلاف فى السائبة والكافر يعتق المؤمن

(قال الشافعى) رحمه الله ولا أحفظ عن أحد لقيته من فقهاء المكيين والمشرقيين خلافا فيما قلت من ان ولاء السائبة والمؤمن يعتقه الكافر لمن أعتقهما وقد حفظت عن بعض المدنيين من أهل الحديث هذا وخالفنا بعض أصحابنا فى ميراث السائبة فقال أحدهم يوالى من شاء وقال آخر لا يوالى من شاء و ولاؤه للمسلمين وقال قائل هذا واذا أعتق الكافر عبده والعبد مسلم فولاؤه للمسلمين واذا أسلم سيده الذى أعتقه لم يرجع اليه ولاؤه ولو أعتق رجل كافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق كان ولاؤه للمسلمين اذا مات ورثوه فان أسلم السيد المعتق قبل يموت رجع اليه ولاؤه لانه قد كان ثبت له الولاء ولو أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق وللمولى المعتق بنون مسلمون كان ولاؤه لبنيه المسلمين (قال الشافعى) رحمه الله وقد وصفت موضع الحجة على هذا القول من الكتاب والسنة ووصفت بعد هذا الحجة عليه وهذا قول ينقض بعضه بعضا أرأيت ان زعم أن الكافر يعتق الكافر فيكون الولاء ثابتا للكافر على الكافر ثم أسلم العبد المعتق والمولى كافر يخرج الولاء زعم من يديه باسلامه أرأيت اذا زعم أيضا أن الكافر اذا أعتق عبدا مسلما لم يكن له ولاؤه وان أسلم وان كان للكافر ولد مسلمون كان لهم ولاؤه فكيف يرثه ولد المولى المعتق بأن كان ولد المولى المعتق مسلمين اذا لم يكن الولاء لأبيهم فكيف يرثونه بولاء أبيهم انما ينبغى ان يكونوا فى قوله كاسوة المسلمين فى ولائه وكيف اذا ورثوه بالولاء ثم أسلم المولى المعتق اذا كان كافرا والذى أعتق كافرا رجع اليه الولاء وقد احرزه بنوه دونه فان كانوا أحرزوه دونه لم يرجع اليه وان كانوا أحرزوه بسببه فالولاء له ولكنه لا يرث لاختلاف الملتين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وما وصفت يدخل على من قال من أهل ناحيتنا ما حكيت وأكثر منه ومن مختصر ما يدخل عليه فى قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة أنه لا بد بحكم الله تبارك وتعالى أن يبطل أمر السائبة كله أو بعض أمره دون بعض لان الله تبارك وتعالى قد ذكره مبطلا مع ما أبطل قبله وبعده من البحيرة والوصيلة والحام فان قال يبطل أمر السائبة كله فلا يجعل عتقه عتقا كما لا يجعل البحيرة والوصيلة والحام خارجة عن ملك مالكها فهذا قول قد يحتمله سياق الآية ولكن الله عز وجل قد فرق بين اخراج الآدميين من ملك مالكهم واخراج البهائم فأجزنا العتق فى السائبة بما أجاز الله تبارك وتعالى من العتق وأمر به منه ولما أجزنا العتق فى السائبة كنا مضطرين الى أن نعلم أن الذى أبطل الله عز وجل من السائبة التسييب وهو اخراج المعتق للسائبة ولاء السائبة من يديه فلما أبطله الله تبارك وتعالى كان ولاؤه للمعتق مع دلائل الآى فى كتاب الله عز وجل فيما ينسب فيه أصل الولاء الى من أعتقهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويلزم

أهل صنعاء لقتلتهم جميعا * أخبرنا مسلم عن ابن جريج أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملى فى نفسى قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لى أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع يعنى المعضوض يده من فى العاض فذهبت احدى ثنيتيه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أيدع يده فى فيك تقضمها كأنها فى فحل يقضمها قال عطاء وقد أخبرنى صفوان أيهما عض فنسيته * أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن ابن أبى مليكة أخبره أن أباه أخبره أن انسانا جاء الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعضه انسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر رضى الله عنه بعدت ثنيته * أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح * أخبرنا سفيان ثنا الزهرى قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به فى عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر * أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى له بمشقص فى يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى فى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه اعدد لى على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر رضى الله عنه أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول قال ها أناذا قال خذها

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ * أخبرنا مروان عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال لجأ قوم الى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك ألا انى برىء من كل مسلم مع مشرك قالوا يارسول الله لم قال لاترا آى ناراهما * أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهرى عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع فى الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فيه بديته * أخبرنا يحيى بن (١٨٦) حسان ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى النبى صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها * أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى مالا وعيالا وان لأبى مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك * أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبى عن أبى جحيفة قال سألت عليا رضى الله عنه هل عندكم من النبى صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا أن يؤتى الله عبدا فهما فى القرآن وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل * أخبرنى اسمعيل بن علية باسناده عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأصابع عشر عشر * أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الموضحة خمس * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله

قائل هذا القول ان يسئل عن السائبة أعتقها مالك فان قال نعم قيل له فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وان قال لا قيل له فلم تعتق السائبة ولو لم يعتقها مالكها لم تعتق ويلزمه فى الشبه هذا فى النصرانى يعتق المسلم فان قال النصرانى مالك معتق قيل فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وان قال لا يكون مالكا لمسلم فليس المسلم المعتق يجوز عتقه لأنه أعتقه غير مالك فان قال ألا ترى أن المولى لا يرثه قيل له وما الميراث والولاء والنسب فان قال فأبن أنه اذا منع ميراثه ثبت له الولاء عليه قيل نعم أرأيت لو قتله مولاه أيرثه فان قال لا قيل له أفيزول ولاؤه عنه فان قال لا قيل فما أزال الميراث لا يزيل الولاء فان قال أما ههنا فلا قيل فكيف قلت هنالك ما قلت ما أزال الميراث أزال الولاء وقيل له أما رأيت اذ نسب الله عز وجل ابراهيم خليله عليه الصلاة والسلام الى أبيه وأبوه كافر ونسب ابن نوح وهو كافر الى أبيه نوح عليه السلام أرأيته قطع الابوة باختلاف الملتين فان قال لا قيل أفيرث الأب ابنه والابن أباه فان قال لا قيل فتنقطع الأبوة بانقطاع الميراث فان قال لا قيل فكيف قطعت الولاء ولم تقطع النسب وهما معا سبب انما منع الميراث باختلاف الدينين وقد يمنع بأن يكون دونه من يحجبه وذلك لا يقطع ولاء ولا نسبا والحجة تمكن على قائل هذا القول بأكثر من هذا وفى أقل من هذا كفاية ان شاء الله تعالى

الخلاف فى الموالى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ووافقنا بعض الناس فى السائبة والمشرك يعتق المسلم فقال هذا القول نص الكتاب والسنة وخالفنا هؤلاء من المشرقيين فقالوا اذا أسلم الرجل على يدى الرجل فله ولاؤه وللمسلم على يديه أن ينتقل بولائه مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه وهكذا اللقيط وكل من لا ولاء له يوالى من شاء وينتقل بولائه مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقيل لبعض من يقول هذا القول الى أى شئ ذهبتم فيه فقال ذهبنا الى أن عبد العزيز بن عمر حدث عن ابن موهب عن تميم الدارى أن رجلا أسلم على يدى رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنت أحق الناس بحياته وموته فقيل له ان كان هذا الحديث ثابتا كنت قد خالفته فقال وأين قلت زعمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أنت أحق الناس بحياته ومماته قال نعم قلت فما زعمت (١) لا يدل على أن اسلام المرء على يدى المرء يثبت له عليه ما يثبت العتق على المعتق للمعتق أفيكون له اذا أعتق ان ينتقل بولائه قال لا قلت فقد خالفت الحديث فزعمت أنه انما يثبت له الولاء ما رضى به ولم ينتقل واذا انتقل انتقل الولاء عنه حتى يعقل عنه أو رأيت

(١) لعل الأظهر اسقاط لا تأمل كتبه مصححه

اذا

صـلى الله عليه وسـلم كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته فرجع اليه عمر رضى الله عنه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسـلم كتب الى الضحاك بن سفيان أن ورث امرأة أشيم الضبابى من ديته قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ * أخبرنا مالك عن عبـد الرحمن بن القاسم عن أبيـه قال كانت عائشـة رضى الله عنها تلينى وأخالى يتيمـين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة * أخبرنا سـفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه قال ابتغوا فى أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة * أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمـر أنه كان يزكى مال اليتيم * أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سـعيد وعبـد الكريم ابن أبى المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكى أموالنا وانه ليتجر بها فى البحرين * أخبرنا مالك بن أنس وسفيان عن عبـد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسـلم نهى عن بيع الولاء وعن هبتـه * أخـبرنا سـفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن عليا رضوان الله عليه قال الولاء بمنزلة الحلف أقـره حيث جعـله الله * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشـة أنها أرادت أن تشـترى جارية تعتقـها فقال أهلها نبيعكها عـلى أن ولاءها لنا فـذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنحوه لم يقل عن عائشـة وذلك مرسل * أخـبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشـة رضى الله عنها أنها قالت جاءتنى بريرة فقـالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسـلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشـة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فمـا بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وانمـا الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

اذا والى فـكان لو مات ورث المولى الولاء كيف كان له أن ينتقل بولائه وقد ثبت الولاء عليه وثبت له على عاقلة الذى والاه أن يعقلوا عنـه أو يجوز أن يكون فى اسـلام المرء على يدى غـيره أو موالاته اياه الا واحـد من قولين أحدهما أن يثبت بالاسـلام والموالاة ما يثبت بالعتق وما يثبت من ولاء عندنا وعنـدك لم يتحول كما لا يتحول النسب أو يكون الاسـلام والموالاة لم يثبتا شيـأ لأنهما ليسا من معانى النسب ولا الولاء فأما ما ذهبت اليـه فليس واحدا من القولين وزعمت أنه ثابت وللمولى أن ينتقل حتى يعقل عنه أورأيت ان قالت العاقلة لا نعقل عن هذا شيأ لان هذا لا ذو نسـب ولا مولى وله الخيار فى أن ينتقل عنه فاجعل لنا ولصاحبنا الذى والاه الخيار فى أن ندفع ولاءه فالمولى من أعلى أولى أن يكون هـذا له من المولى من أسـفل ما تقول له وان جاز هذا لك جاز لغيرك أن يجعل الخيار للأعلى ولا يجعـله للأسفل وهذا لا يجوز لواحد منكما أرأيت ولدا ان كانوا اسلم على يدى الرجـل وكانوا لا ولاء لهم أيجر ولاءهم كما يجره المعتق للأب اذا أعتق قال فان قلت نعم قلت فقله قال فاذا يتفـاحش على فأزعم أنه اذا أسـلم جر الولاء واذا انتقل به انتقل ولاؤه ويتفاحش فى أن أقول قد كان لهم فى أنفسهم مثل الذى له فان قلت يجر الأب ولاءهم قطعت حقوقهم فى أنفسـهم وان قلت بل لهـم فى أنفسهم مثـل ما له زعمت أنه لا يجر ولاءهم ولذلك أقول لا يجرّ ولاءهـم قلت ويدخل عليك فيه أفحش من هـذا قال قد أرى ما يدخل فيه أثابت الحديث قلت لا وأنت تعلم أنه ليس بثابت وأن ابن موهب رجل ليس بالمعروف بالحديث ولم يلق تميما الدارى وهو غير ثابت من وجهين وقد قلت فى اللقيط بأن عمر قال لمن التقطه هو حر ولك ولاؤه قلت أنت تقول فى اللقيط انه يوالى من شاء قال نعم ان لم يوال عنه السلطان واذا والى عنه السلطان فهذا حكم عليـه قلت افتثبت عليـه موالاة السـلطان فلا يكون له اذا بلغ ان ينتقـل بولائه أو يكون له الانتقال بولائه اذا بلغ قال فان قلت بل له الانتقال بولائه كما يكون له ان يوالى ثم ينتقـل بولائه ما لم يعقل عنه فقلت له فموالاة السلطان اذا عنه غـير حكم عليه قال نعم وكيف يجوز أن تكون حكما عليه قلت المسئلة عليك لانك بها تقول قال ما يصلح الحكم الا على المتقـدم من الخصومة وما ههنا متقدم من خصومة قلت فقل ما شئت قال فاذا قلت فهو حكم قلت فقد رجعت الى أن قلت بما أنـكرت ان يكون يصلح الحكم الا على المتقـدم من خصومة وما ههنا متقدم من خصومة قال فلا أقوله وأقول له أن ينتقل بولائه قلت فقد خالفت ما رويت عن عمر ولا أسمعك تصـير الى شئ الا خالفته قال فبم تركت الحديثين قلت بالدلالة فى السائبـة ان حكم الله عز وجـل ان يبطل التسييب ويثبت العتق ويكون الولاء لمن أعتق وما جامعتنا عليه فى النصرانى بمعنى كتاب الله عز وجـل ونص سنة رسوله صـلى الله عليه وسلم ولما يلزمك فيما جامعتنا عليه فى النصرانى يعتق المسـلم لان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قال انما الولاء لمن أعتق وهذا معتق فلزمت فيهما معنى الكتاب والسـنة

عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه الذى لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى وقال أخوه ليس كذلك انما أحرزت المال فأما ولاء الموالى فلا أرأيت لو هلك أخى اليوم ألست أرثه أنا فاختصما الى عثمان رضى الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالى * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس

﴿ومن كتاب المكاتب﴾

* أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد ما بقى عليه درهم * أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله ابن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال انى قد عجزت فقال اذا امحو كتابتك فقال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت اليه امحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعتزل جاريتى قال فأعتق ابن عمر ابنه بعده

﴿ومن كتاب الجزية﴾

* أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين * أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى

ثم اضطرب قولك فزايلت معناهما قال ذهبت الى حديث ثبت قلت أما الذى رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يثبت عندنا وأما الذى رويت عن عمر فلو ثبت لم يكن فى أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه ليس بين أن يثبت وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما الولاء لمن أعتق معنيان بينان أن الولاء لا يزول عمن أعتق ولا يثبت الا للمعتق لان قوله فانما الولاء لمن أعتق نفى أن يكون الولاء لغير معتق وذلك ان من قال انما اردت كذا فقد بين ما أراد ونفى أن يكون أراد غيره وكذلك انما وقعت بهذا المعنى فأخذت بأحد معنيى الحديث وتركت الثانى وهذا ليس لك ولا لأحد مع أنا واياك لا نختلف فى أن الولاء نسب من الانساب لا يزول قال أجل قلت أفرأيت رجلا لا أب له ولا ولاء أله أن ينتسب الى رجل بتراض منهما قال لا يجوز النسب الا بفراش أو فى معنى فراش من الشبه فاذا لم يكن فراش ولا معنى فراش وذكرا أنهما يتراضيان بالنسب فلا نسب قلت وكذلك لو أراد رجل أن ينفى من ولد على فراشه ورضى بذلك المنفى قال لا يكون ذلك لهما قلت وذلك أن اثبات النسب من الفراش ونفيه من الفراش للنافى والمنفى وغيرهما سى فيكون للولد المنفى ولعشيرته فيه حق لانهم يرثونه ويعقلون عنه ويعقل عنهم ولو جاز اقراره على نفسه لم يجز على غيره ممن له حق فى ميراثه وعقله قال نعم قلت افكذلك تجد المولى المعتق قال سواء قلت فكيف لم تقل هذا فى المولى الموالى فلا تثبته الا بما يثبت له به الحق على عشيرته ممن والاه أن يعقلوا عنه وكما لم يزل عنهم ولاء المعتق أو يثبت لهم عليه ميراث فلا تعطيهم ولا تمنع منهم الا بأمر ثابت لان فى ذلك حكما عليهم وعلى غيرهم ممن كان ولم يكن ولهم ولغيرهم ممن كان ولم يكن قال وذكرت له غير هذا مما فى هذا كفاية عنه قال فان من أصحابك من وافقك فى الذى خالفناك فيه من اللقيط والموالى وقال فيه قولك وخالفك فى الذى وافقناك فيه من السائبة والذمى يعتق المسلم قلت أجل وحجتنا عليه كهى عليك أو أوضح لانك قد ذهبت الى شبهة لا يعذرك بها أهل العلم ويعذرك بها الجاهل وهم لم يذهبوا الى شبهة يعذر بها جاهل ولا عالم وموافقتك حيث وافقتنا حجة عليك وموافقتهم حيث وافقونا حجة عليهم وليس لأحد أن يخرج من معنى كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من واحد منهما فى أصل ولا فرع وانما فرقنا بين العالمين والجاهلين بأن العالمين علموا الاصول فكان عليهم أن يتبعوها الفروع فاذا زيلوا بين الفروع والاصول فأخرجوا الفروع من معانى الاصول كانوا كمن قال بلا علم أو أقل عذرا منه لانهم تركوا ما يلزمهم بعد علم به والله يغفر لنا ولكم معا فان قال قد يغبون فعلهم قلت ومن غبى عنه مثل هذا الواضح كان حقا عليه أن لا يعالج الفتيا الان هذا مما لا يجوز أن يخطئ فيه أحد لوضوحه

تفريع

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال ان رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلن أحدا * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكر أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لابي بكر هذا القول أو معناه * أخبرنا الثقة يحيي بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وذكر الحديث * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم * أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف باسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فانه يقال وعلى النساء أيضا فقال ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابتا عندنا * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما * أخبرنا ابراهيم

تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولما قال الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فكان في قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة الآية دلالة على ما جعل الله لا على ما جعلتم وكان دليلا على أن قضاء الله جل وعز أن لا ينفذ ما جعلتم وكانت البحيرة والوصيلة والحام من البهائم التي لا يقع عليها عتق وكان مالكها أخرجها من ملكه الى غير ملك آدمي مثله وكانت الأموال لا تملك شيأ انما يملك الآدميون كان المرء اذا أخرج من ملكه شيأ الى غير مالك من الآدميين بعينه أو غير عينه كمن لم يخرج من ملكه شيأ وكان ثابتا عليه كما كان قبل اخراجه وكان أصل هذا القول فيما ذكرنا من كتاب الله عز وجل فكل من أخرج من ملكه شيأ من بهيمة أو متاع أو غيره غير الآدميين فقال قد أعتقت هذا أو قد قطعت ملكي عن هذا أو وهبت هذا أو بعته أو تصدقت به ولم يسم من وهبه له ولا باعه اياه ولا تصدق به عليه بعين ولا صفة كان قوله باطلا وكان في ملكه كما كان قبل أن يقول ما قال ولم يخرج من ملكه ما كان حيا بحال الا أن يخرجه الى آدمي بعينه أو بصفة حين أخرجه من ملكه ولا يكون خارجا من ملكه الا وما لك له مكانه لا بعد ذلك بطرفة عين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والسائبة اذا كانت من الابل كالبحيرة وهكذا الرقيق اذا أخرجهم مالكهم من ملكه الى غير ملك كالبهائم والمتاع الا أن يخرجهم بعتق أو كتابة فانهما من أسباب العتق وما كان من سبب عتق كان مخالفا (قال الشافعي) واذا كانت البحيرة والوصيلة والسائبة والحام نذرا فأبطلها الله عز وجل ففي هذا العبره دلالة أن من نذر ما لا طاعة لله فيه لم يبر نذره ولم يكفره لان الله تبارك وتعالى أبطله ولم يذكر أن عليه فيه كفارة والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بمثل الذي جاء به كتاب الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم وكان الثقفي ساق هذا الحديث فقال نذرت امرأة من الانصار انفلتت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم أن تنحرها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يأمر الله تعالى ثم لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في واحد من الأمرين بكفارة اذا بطل النذر والمعصية في هذا الحديث ان تنحر المرأة ناقة غيرها وذلك انها مما لا تملك فلو أن

أنا اسحق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلثمائة فضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلثمائة دينار كل سنة * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري أو عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر * أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال صلى أبو بكر الى جنبه قائما * أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال أخبرني الثقة كأنه يعني عائشة رضي الله عنها ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن

امرأ أنذر أن يعتق عبد رجل لم يكن عليه عتقه وكذلك أن يهدي شيأ من ماله وكذلك كل ما نذر أن يفعله مما لا طاعة في فعله لم يكن عليه أن يفعله ولا عليه كفارة بتركه (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد ويكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة

الخلاف في النذر في غير طاعة الله عز وجل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال قائل في رجل نذر أن يذبح نفسه قال يذبح كبشا وقال آخر ينحر مائة من الابل واحتجا فيه بمعاني شئ يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال لقائل هذا وكيف يكون في مثل هذا كفارة فقال ان الله عز وجل يقول في المتظاهر وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وأمر فيه بما رأيت من الكفارة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل لبعض من يقول هذا القول أرأيت اذا كان كتاب الله عز وجل يدل على ابطال ما جعل لا طاعة لله فيه من البحيرة ولم يأمر بكفارة وكانت السنن من النبي صلى الله عليه وسلم تدل على مثل ذلك من ابطال النذر بلا كفارة وكان في قوله لا نذر دلالة على ان النذر لا شئ اذا كان في معصية واذا كان لا شئ كان كالم يكن وليس في أحد من بني آدم قال قولا يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك القول حجة قال وقلت له كان من طلاق أهل الجاهلية الظهار والايلاء فحكم الله عز وجل في الايلاء بتربص أربعة أشهر ثم يفيئوا أو يطلقوا وحكم في الظهار بكفارة وجعلها مؤقتة ولم يحكم بكفارة الا وقتها أو وقت من يعطاها أو دل عليها ثم جعل الكفارات كما شاء فجعل في الظهار والقتل مكان عتق الرقبة صوم شهرين وزاد في الظهار اطعام ستين مسكينا وجعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يصيب أهله في رمضان وحكم الله عز وجل في كفارة اليمين باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وقال عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وقال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل بأن الصوم ثلاث والاطعام ستة مساكين فرقا من طعام والنسك شاة فكانت الكفارات تعبدا وخالف الله عز وجل بينها كما شاء لا معقب لحكمه أفتجد ماذهبت اليه من الرجل ينذر أن ينحر نفسه في شئ من معنى كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون مؤقتا في كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو تجد بأن مائة بدنة أو كبشا كفارة لشئ الا في المثل الذي يكون فيه الكبش مثلا وكذلك البعير والهدى والبقرة

والبقرة من الصيد يصيبه المحرم أفتجد الكبش ثمنا لانسان أو كفارة الا وهو مثل ما أصيب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال قائل لما رأيت الظهار منكرا من القول وجعل فيه كفارات قست المنكر والزور من كل شئ فجعلت فيه كفارة قيل له ان شاء الله تعالى فما تقول فيمن شهد بزور أيكفر وما تقول فيمن أربى فى البيع أو باع حراما أيكفر وما تقول فيمن ظلم مسلما أيكفر فان قال نعم فهذا خلاف من لقينا من أهل العلم وان قال لا قيل قد تركت أصل مذهبك وقولك فاذا جعلته قياسا فيلزمك أن تقيسه على شئ من الكفارة ثم تجعل فيه من الكفارة كما تجعل فى الذى قسته وأنت لم تجعله أصلا ولا قياسا فان قال قائل فاجعله أصلا القول الذى قاله قيل له ان شاء الله تعالى فقد اختلف قوله فيه فأيه الأصل والسنة موجودة بابطاله كما وصفنا ولا حجة مع السنة

اقرار بنكاح مفسوخ

« قال الربيع » من ههنا أملى علينا الشافعى رحمه الله تعالى هذا الكتاب شهد شهود هذا الكتاب أن فلان بن فلان الفلانى وفلانة بنت فلان الفلانية أشهداهم فى صحة من أبدانهما وعقولهما وجواز من أمورهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا أن فلان بن فلان الزوج ملك عقدة نكاح فلانة بنت فلان فى شهر كذا من سنة كذا وكان الذى ولى عقدة نكاحها من ولاتها فلان بن فلان الفلانى الذى زوجها وكان من شهود هذه العقدة فلان بن فلان وفلان بن فلان وكان الصداق كذا وكذا ومن شهوده فلان وفلان وأن الزوج فلان بن فلان وفلانة بنت فلان تصادقا وأقرا عند شهود هذا الكتاب أنهما قد أثبتا أن هذه العقدة من النكاح الذى وصفت فى هذا الكتاب وشهودها وشهود مهرها كانت يوم وقعت وفلانة فى عدة من وفاة زوجها فلان بن فلان لم تنقض عدتها منه فكان نكاحها مفسوخا فلا نكاح بين فلان وفلانة حتى يجددا نكاحا بعد انقضاء عدة فلانة ولا تباعة لواحد منهما على صاحبه فى صداق ولا نفقة شهد على ذلك

وضع كتاب عتق عبد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلانى فى صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا لمملوكه المولد الذى يدعى فلان بن فلان انى أعتقتك رجاء رضا الله تبارك وتعالى وطلب ثوابه فأنت حر لا سبيل لى ولا لأحد فى رق عليك ولى ولعقبى ولاؤك وولاء عقبك بعدك شهد وان كان أعجميا وصفه بصفته وصناعته وان كان خصيا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلانى

سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك فى السجود قال أبو العباس كتبنا حديث سفيان عن الزهرى بمثله قبل هذا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة أنهما أخبراه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد لجة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى * أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد فى سورة الحج سجدتين * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بركعة * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا فى الآخرة منهن * أخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى أثر سورة الجمعة اذا جاءك المنافقون * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته * أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به فى يوم

فى صحة من بدنه وعقله وجواز أمره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا لمملوكه الخصى الذى يدعى فلانا ويصفه بجنسه وهيئته انى أعتقتك وأخرجتك من مالى ومن ملكى رجاء ثواب الله تعالى ومرضاته فأنت حر لا سبيل لى ولا لأحد فى رق عليك ولى ولاؤك ولعقبى من بعدى شهد وذلك أنه لا يكون له عقب وان كانت جارية كتبت لها كما كتبت للخصى وان كان ولاء عقبها يكون له من المملوك فلا يجوز أن يكتب ولى ولاؤك وولاء عقبك من بعدك وقد لا يكون له ولاء عقبها انما يجوز أن يكتب هذا فى الرجل الذى له ولاء عقبه بكل حال ولو لم يكتب هذا فى الرجل كان له وكذلك يكون له فى الجارية من المملوك فان شح على هذا فأحب أن يكتب كتابا يجوز زمنه فى قول كل أحد كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلانى فى صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا لمملوكته فلانة بنت فلان ويصفها انى أعتقتك طلب ثواب الله تبارك وتعالى فأنت حرة ولا سبيل لى ولا لأحد فى رق عليك ولى ولعقبى من بعدى ولاؤك وولاء كل عقب كان لك من مملوك قال وقد اختلف الناس فقال بعضهم اذا ولدت من مملوك ثم عتق جر الولاء وبهذا نقول وقال غيرنا الولاء ثابت لأهل الأم ولا يضره أن لا يزيد فى الكتاب على الأم على ما وصفت والله أعلم

كراء الدور

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلانى انى آجرتك الدار التى بالفسطاط من مصر فى موضع كذا من قبيلة كذا أحد حدود هذه الدار التى أجرتك ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع أجرتك جميع هذه الدار بأرضها وبنائها ومرافقها اثنى عشر شهرا أول هذه الشهور المحرم من سنة كذا وآخرها ذو الحجة من سنة كذا بكذا وكذا دينارا صحاحا مثاقيل (١) خلقان جيادا وازنة أفرادا ودفعت الى هذه الدنانير كلها وافية وبرئت الى منها ودفعت اليك هذه الدار الموصوفة فى هذا الكتاب فى هلال المحرم من سنة كذا بعد ما عرفت أنا وأنت جميع ما فيها ولها من بناء ومرافق ووقفنا عليه فهى بيدك بهذا الكراء الى أن تنقضى هذه المدة تسكنها بنفسك وأهلك وغيرهم وتسكنها من شئت وليس لك أن تسكنها حدادا ولا عمل حداد ولا قصار ولا سكنى تضر بالبناء ولا يضر بينك ولك المعروف من سكن الناس واستأجرتك أن تخرج جميع ما فى ثلاثة آبار مغتسلات فى هذه الدار وهى البئر التى فى موضع كذا من الدار والبئر التى فى موضع كذا والبئر التى فى موضع كذا بعد ما رأيت أنا وأنت تلك الآبار وعرفنا أن طول البئر التى فى موضع

(١) قوله خلقان بالقاف والنون فى آخره هنا وفيما يأتى فى مواضع وفى نسخة بفاء بدل القاف ولعله خلقاء بالقاف وبالهمز بمعنى مصمتة لا كسر فيها فتأمل

الجمعة على أثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية * أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة * أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك فى مطر * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت فى أهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعدلهما * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب * أخبرنا مالك عن أبى عبيد مولى سليمن بن عبد الملك أن عبادة بن نسى كذا أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرنى أبو عبد الله الصنابحى أنه قدم المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق فصلى وراء أبى بكر الصديق المغرب فقرأ فى الركعتين الاوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا صلى وحده يقرأ فى الاربع فى كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة فى صلاة الفريضة * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها

بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج فقرأ قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان اذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفى قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها * أخبرنا مالك عن نافع عن سليمن بن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل * أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فحلب ويشرب ويسقيه الا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال ان أبى قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا الشافعى قال وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمى عجوز كبيرة لا نستطيع أن نركبها على البعير وان ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم الا أن يضطر اليه مما لا بد له منه قال مالك رضى الله عنه مثل ذلك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى

كذا ذاهبة فى الأرض عشرة أذرع وعرضها ثلاثة أذرع ممدودة وأن فى تلك البئر محل مجتمع آبار مغتسلات من خلاء وماء وشئ أن خالطه عبرة ثمان أذرع وأن فى البئر التى فى موضع كذا وكذا تصفه كما وصفت هذا وفى البئر التى فى موضع كذا وكذا فتخرج جميع ما فى هذه الآبار الموصوفة بما ذكرنا فى هذا الكتاب منها وتنحيه عن دارى حتى توفينيها أرضا لا شئ فيها مما فى آبار المغتسلات بكذا وكذا دينارا وازنة جيادا ودفعتها اليك وبرئت اليك منها وضمنت لى ما وصفت فى هذا الكتاب حتى توفينيها كما ضمنت لى فى انسلاخ ذى الحجة من سنة كذا وكذا شهد   وان خفت أن ينتقض الكراء فان العراقيين ينقضونه بالعدد فاذا أجرته سنة كتبت أجرته سنة أولها شهر كذا وآخرها شهر كذا بخمسين دينارا منها شهر كذا أول الشهور بأربعين دينارا وأحد عشر شهرا وتسميها بعشرة دنانير   والله سبحانه وتعالى الموفق

باب اذا أراد أن يكتب شراء عبد

هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى وفلان وفلان صحيحا الأبدان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزا الامر فى أموالهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا اشترى منه غلاما مربوعا أبيض حسن الجسم جعدا أعين أفرق الثنايا أزج حلوا يسمى فلانا بكذا وكذا دينارا خلقان وازنة أفرادا بعدما عرف فلان وفلان هذا العبد بعينه ورأياه معا وقبض فلان هذا العبد من فلان وقبض فلان هذا الثمن من فلان وافيا بعدما تبايعا وتفرقا بعد البيع حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه من الموضع الذى تبايعا فيه بعد التراضى منهما جميعا بالبيع ولفلان على فلان فى هذا العبد بيع الاسلام وعهدته لا داء ولا غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن ولا شين فما أدرك فلانا فى هذا العبد أو فى شئ منه من تباعة فعلى فلان خلاص ذلك لفلان حتى يسلمه له كما باعه اياه أو يرد اليه ثمنه الذى قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل افرادا خلقان شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأعيانهما وأنسابهما فلان وفلان

(شراء عبد آخر) هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى اشترى منه غلاما أمرد بربريا مربوعا حسن الجسم جعدا أفرق الثنايا أعين أزج حلوا يدعى فلانا بكذا وكذا دينارا مثاقيل افرادا خلقان جيادا ودفع فلان بن فلان هذا العبد الموصوف فى هذا الكتاب الى فلان وقبضه فلان منه ودفع فلان الى فلان هذا الثمن الموصوف فى هذا الكتاب وبرئ اليه منه وتفرقا بعد تبايعهما وتقابضهما ومعرفة كل واحد منهما بما باع واشترى شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأسمائهما وأنسابهما وأنهما صحيحا العقل والابدان جائزا الامر يوم تبايعا هذا العبد وأشهداهما فى هذا الكتاب فى شهر كذا من سنة كذا شهد

على ذلك فلان وفلان (قال الشافعى) هـذا أقل ما أعرفه بينا من كتب العهدة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن اشترى فله عهدة الاسلام وليس له شين ولا عيب ولا داء ولا شئ ينقص من ثمن العبد قليل ولا كثير وله الخلاص أو يرد عليه الثمن وافيا وسواء شرط هـذا أو لم يشرطه انما الشرط احتياطا لجهالة الحكام ولو ترك أيضا اشهادهما بصحتهما فى أبدانهما وعقولهما واجازة أمورهما فى أموالهما كان هـذا على الصحة حتى يعلم غيرها وليس مما يجب تركه ولو ترك وتفرقا بعد البيع والقبض عن تراض منهما جميعا ماضره لانهما اذا جاآ بعد البيع بيوم أو أكثر فقد تفرقا بعد البيع والبيع تام على التراضى حتى ينقضاه ولو ترك وبرئ اليه من الثمن ماضره اذا كتب دفع ولو ترك التاريخ فى البيع ماضره غير أنى لا أحب فى كتاب العهدة شيأ تركه احتياط البائع والمشترى معا وأقل ما يجزئ فى كتاب العهدة ذكر صفة المشترى وذكر الثمن وقبضهما ثم للمشترى على البائع كل شرط سميناه وان لم يشرطه وهكذا يكتب شراء الامة وسواء صغير العبيد واماثهم وكبيرهم وسبيهم ومولدهم يوصف كل واحد منهم بجنسه وحليته ويقال مولدان كان مولدا وهكذا فى شراء الحيوان كله الابل والبقر والغنم والخيل عرابها وهجنها وبراذينها والبغال والحمير وغير ذلك من الحيوان ويصف الفرس بشيته ويقال اشترى منه فرسا كميتا أحمر أغر سائل الغرة محجلا الى الركب مربوعا وثيق الخلق نهد المشاش حديد الاساطين مستدير الكفل مشرق الهادى محسوم الأذن رباع جانب وقارح جانبه الآخر من الخيل التى تعرف ببنى فلان من نتاج بلدة كذا ثم يسوق الكتاب فى دفع الثمن وقبض الفرس والتفرق بعد البيع عن تراض كما وصفت فى شراء العبيد والعهدة كما وصفت فى شراء العبيد وان كان اشترى منه بعيرا كتب اشترى منه بعيرا من النعم التى تعرف ببنى فلان أصهب جسيما بازلا عليه علم بنى فلان موضع كذا وثيق الخلق أهدل المشفر دقيق الخطم ضخم الهامة وان كان له صفة غير هذا بينت صفته ثم تسوق الكتاب كما سقته فى العبد والفرس وانما قلت من النعم التى تعرف ببنى فلان ولم أقل من نعم بنى فلان احتراسا من تباعة بنى فلان واحتياطا على الحاكم وكتاب كل ما بيع من الحيوان ككتاب العبد والفرس والبعير فاذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منه فالبيع جائز والمشترى يقوم مقام البائع فى النصف الذى ابتاع منه ولو طلب الذى له نصف العبد الشفعة فى العبد لم أر له فيه شفعة فان قال قائل كيف لا تجعل الشفعة فى كل شئ قياسا على الشفعة فى الارضين قيل له لما وجدنا المسلمين يزعمون أنه يجوز لى أن أكون مالكا معك ولا يكون لك اخراجى من ملكى بقيمة ملكى ولا بأكثر ولا بأقل من قيمته ولا لى ذلك عليك وتموت فيرثك ولدك أو غيرهم فلا يكون لى اخراجهم من حقوقهم التى ملكوها عنك بشئ ولا يكون لهم اخراجى بشئ وتهب نصيبك فلا يكون لى اخراج من وهبت له من نصيبك الذى ملك عنك بشئ الا برضاه وقالوا ذلك

الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج * أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الارض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بئسما قلت يا ابن أخى فقال الضحاك فان عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة * أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب الى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبى ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال انى وهبت لابنى ناقة حياته وانها تناتجت ابلا فقال ابن عمر هى له حياته وموته فقال انى تصدقت عليه بها فقال

ذالك أبعدك منها * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله الا أنه قال ضننت واضطربت * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمن بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث * أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو سبيل الميراث * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الاسلام ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وامرأته نحو من شهر * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار (قال الشافعى) رضى الله عنه وابن عمر الذى سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتاع الشئ يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع * أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما * أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الانصارى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن قال مالك رضى الله عنه وانما كره بيع الكلاب الضوارى وغير الضوارى لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب * أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

فى كل ملك ملكه رجل عن آخر بغير الشراء فى كل ما ملك لم يستثنوا أرضا ولا غيره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة بينة على أن لا شفعة فيما لا يقسم ولا يقسم شئ بذرع وقيمة ويحدد (٢) الأصول والبناء على الارض والشجر عليها فاقتصرنا بالشفعة على الأرض وماله أرض خاصة فكان العبيد والثياب وكل ما جاوز الأرضين وماله أرض من غراس وبناء خارجا من السنة فى الشفعة مردودا على الأصل أن من ملك شيئا عن غيره تم له ملكه ولم يكن لغيره أن يخرجه منه الا برضاه والله سبحانه وتعالى أعلم

بيع البراءة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى الذى أذهب اليه من البيع بالبراءة أن من باع حيوانا بالبراءة برئ من كل عيب الا عيبا كتمه البائع من المشترى وقد علمه كما قضى عثمان بن عفان رضى الله عنه فان علم البائع عيبا فكتمه فالبيع مردود بالعيب فان قال لم أعلم وقد باع بالبراءة فالقول قوله مع يمينه ما علم عيبا فكتمه وقد خالفنا فى هذا غير واحد فمن أراد الأخذ بقولنا كتب أو يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان العبد الموصوف فى هذا الكتاب الذى اشتراه منه وقبضه فلان بعد ما تبرأ اليه فلان بن فلان من كل عيب ظاهر وباطن فيه والاحتياط أن لا يستأنف كتاب وثيقة الا على ما يجيزه جميع الحكام اذا وجد السبيل اليها وقد كان من الحكام من يجيز أن يقول وبرئ اليه فلان من مائة عيب بهذا العبد المشترى وبرأته من مائة عيب فان زادت رده وان نقصت فقد أبراه من أكثر مما وجد فيه فليس له رده بعيب دون المائة ومن الحكام من لا يجيز التبرؤ من عيب كتم ولا علم ولو سمى له عددا فوجد به ذلك العدد أو أقل أبدا الا بعيب يريه اياه حتى يكون المشترى قد رآه وعرفه ومن أوثق هذا ان يكتب وبرئ فلان الى فلان من كل عيب ويصفه اما كى واما أثر جرح واما نقص من خلق واما زيادة فيه واما غير ذلك من العيوب فيصفه بعينه وموضعه ثم يكتب ومن كذا وكذا عيبا وقفه عليها قد رآها فلان وبرأه منها بعد معرفتها

الاختلاف فى العيب

(قال الشافعى) رحمه الله واذا باع رجل رجلا عبدا ولم يتبرأ من عيب فقبضه المشترى ثم ظهر منه على عيب فقال المبتاع للبائع كان هذا العيب عندك وقال البائع بل حدث عندك فان كان العيب مما لا يحدث مثله

(٢) لعله الا الأصول والبناء الخ وحرر كتبه مصححه

رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا * أخبرنا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن * أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع الى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لى عشر رضعات * أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها * أخبرنا أنس ابن عياض عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * أخبرنا مالك عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها * أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضى الله عنه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها * أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء الى

مثل الاصبع الزائدة وغير ذلك مما يخلق مع الانسان أو الاثر لا يحدث مثله فى مثل هذه المدة التى تبايعا فيها فالعبد مردود على البائع بلا يمين اذا قال رجلان عدلان من أهل الصناعة التى فيها العيب هذا عيب لا يحدث مثله وان كان قد يحدث مثل ذلك العيب فالشراء تام والمشترى يريد نقضه فالقول قول البائع مع يمينه الا بأن يأتى المشترى ببينة عليه بأنه كان عنده اما باقرار من البائع واما بأن رآه الشاهدان فى العبد فيرد بلا يمين ولو تصادقا أن العيب كان بالعبد وادعى البائع التبرؤ من العيب وأنكر ذلك المشترى فالقول قول المشترى مع يمينه ولا يصدق البائع على أنه تبرأ اليه ويكلف البينة فان هو جاء بها والا حلف المشترى ورد عليه وأصل معرفة العيب أن يدعى له رجلان من أهل العلم به فاذا قالا هذا عيب ينقص من ثمن العبد والامة والمشترى ما كان حيوانا أو غيره شيأ قل أو كثر فهو عيب لصاحبه الخيار فى الرد به أو قبضه ان لم يكن قبضه واجازة البيع ومتى اختار البيع بعد العيب لم يكن له رده وان ظهر على عيب غير العيب الذى اختار وحبس المبيع بعده كان له رد العبد بالعيب الذى ظهر عليه وان اشترى رجل عبدا قد دلس فيه بعيب فلم يعلم به حتى حدث عنده به عيب آخر لم يكن له رده بالعيب وقوم العبد صحيحا ومعيبا ثم رد عليه قيمة ما بين الصحة والعيب مثل أن يكون اشترى العبد بخمسين دينارا وقيمته صحيحا مائة ومعيبا بتسعين فيرجع المشترى على البائع بعشر الثمن وهو خمسة دنانير ولا يكون له أن يرجع بعشرة دنانير لانه لم يبعه اياه بالقيمة وكذلك لو اشترى بمائة وهو ثمن خمسين فقوم فوجد العيب نقصه العشر وذلك خمسة دنانير من قيمته فيرجع عليه بعشرة دنانير لانها أصل الثمن ولست ألتفت الى قيمته فيما يتراجعان فيه انما أنظر الى قيمته لأعرف كم قدر العيب منها أعشرا أو أقل أو أكثر فآخذ العشر من أصل الثمن لا من القيمة وان رضى البائع أن يأخذ العبد معيبا لا يرجع على المشترى بقيمة العيب الذى يحدث عنده فليس عليه أن يرد قيمة العيب ويقال ان شئت فتطوع بأخذ العبد معيبا (٣) لان الشراء لك صحيح الا أن لك فيما دلس لك أن ترد ان شئت وان شئت فأمسك العبد ولا ترجع فى العيب بشئ ولو دلس له بعيب فى أمة فأصابها ولم يعلم فان كانت ثيبا ردها بالعيب ان شاء وليس وطؤها بأكثر من الخدمة والخراج وان كانت بكرا لم يكن له ردها لانه قد نقصها اذهاب العذرة ويرجع بما نقصها العيب وذلك أنه حدث بها عيب عنده فهى كالمسئلة قبلها ولو كان أعتقها فى هذا كله أو أحبلها فهذا فوت فله أن يرجع بقيمة العيب وكذلك لو ماتت عنده فاذا اشترى نصف عبد فأراد أن يكتب شراء كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان اشترى منه نصف عبد فرانى محتلم ضخم الهامة عبل العظام مربوع القامة حسن الجسم حالك السواد يدعى فلانا بكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أفرادا خلقان وذلك بعد ما عرف

(٣) قوله لان الشراء لك الخ كذا فى غير نسخة وتأمله فان الكلام مع البائع اهـ

فلان بن فلان وفلان هذا العبد الذى تبايعا نصفه ورأياه وتبايعا فيه وتفرقا عن موضعهما الذى تبايعا فيه حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد البيع والتراضى منهما جميعا ودفع فلان بن فلان الى فلان نصف هذا العبد الموصوف فى هذا الكتاب وقبضه فلان كما يقبض مثله وذلك أنهما أحضرا هذا العبد المبيع نصفه وسلم له النصف يقوم فيه مقام فلان البائع لا حائل له دون نصفه ودفع اليه فلان الثمن وافيا وبرئ اليه منه ولفلان بن فلان على فلان بن فلان بيع الاسلام وعهدته لا داء ولا غائلة ولا شين ولا عيب ظاهر ولا باطن فى العبد الذى ابتاع نصفه فما أدرك فلان بن فلان من درك فى نصف هذا العبد الذى اشترى من فلان أو فى شئ منه فعلى فلان خلاصه أو يرد اليه الثمن الذى قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل جيادا أفرادا خلقان وازنة شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأسمائهما وأنسابهما وأنهما يوم كتب هذا الكتاب صحيحان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزا الأمر فى أموالهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا وهكذا شراء ثلث عبد وربعه وثلث أمة وربعها ودابة وغيرها فاذا ظهر على عيب فى العبد رده وان لم يكن اشترى الا عشره لان للعشر نصيبا من العيب وهو فى العيب مثل العبد لا يختلفان ويختلفان فى الاستحقاق فلو أن رجلا اشترى عبدا فاستحق منه شئ قل أو كثر كان للمشترى الخيار فى أخذ ما بقى من العبد بما يصيبه من الثمن أورده والرجوع بالثمن لانه لم يسلم له العبد كما بيع «قال الربيع» رجع الشافعى بعد وقال اذا اشترى عبدا أو شيأ فاستحق بعضه فالبيع باطل لان الصفقة جمعت شيئين حلالا وحراما فكان البيع منفسخا ولا يثبت (قال) ولو اشترى نصف عبد من رجل فاستحق على الذى لم يبع نصفه لم يكن لهذا أن يرجع وذلك أن نصفه فيه بحاله فنى هذا ما يخالف نصف العبد وفيما كان فى مثل معناه واذا اشترى عبدين فى صفقة فأراد أن يكتب شراءهما كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه عبدين أسودين أحدهما نوبى أسود وصيف خماسى حلو جعد رجل معتدل حسن القوام خفيف الجسم متراصف الأسنان مسنون الوجه والآخر فرانى غليظ مربوع حالك السواد بعيد ما بين المنكبين معتدل جعد قطط حسن الجسم أفلج الثنايا من أعلى فيه محتلم اشترى فلان بن فلان هذين العبدين الموصوفين فى هذا الكتاب بكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أفرادا خلقان وازنة وتبايع فلان بن فلان وفلان بن فلان فى العبدين بعد رؤيتهما ومعاينتهما وقبض فلان بن فلان هذين العبدين الموصوفين فى هذا الكتاب وقبض فلان بن فلان هذا الثمن وافيا وتفرقا حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد التراضى منهما جميعا بالبيع وتقابضهما ولفلان على فلان بيع الاسلام وعهدته لا داء ولا غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن فما أدرك فلان بن فلان فى هذين العبدين أو فى أحدهما أو فى شئ منهما أو من واحد منهما من درك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه كما باعه أو يرد اليه الثمن

عبد الله بن عمر فقال انى وجدت لقطة فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى * أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبى وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر رضى الله عنه اذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وان جاء أحدنا من الغائط فقال وان جاء أحدكم من الغائط * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى * أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة الانصارى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له ما بال الناس قال أمر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست فقالها الثانية فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست فقالها الثالثة فقمت فى الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لأول مال تأثلت

في الاسلام قال مالك رضي الله عنه المخرف النخل * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا * أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في ارسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال من أحيا أرضا ميتة فهي له * أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضي الله عنه والله ليمرن به ولو على بطنك * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل على من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر اني أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمانمائة درهم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين انه رجل صالح قال أكذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب رضي

الذي قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا وهكذا اذا اشترى عبدا وأمة أو ثلاثة أعبد أو أكثر موصوف كل واحد من المشترى بصفته كما وصفت ويصف الثمن كما وصفت وهكذا اذا اشترى عبدا ودارا وما جمعته الصفقة يكتب عهدته ويكتب كل شئ منه بصفته فان اشترى عبدين وأمة فأراد أن يكتب عهدتهم ويجعل لكل واحد منهم ثمنا معلوما كتب هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه عبدا من صفته كذا وكذا وعبدا من صفته كذا وكذا وأمة من صفتها كذا وكذا اشترى منه هذين العبدين والامة الموصوفين في هذا الكتاب بمائة دينار وثمن العبد الفارسي من هذه المائة الدينار ثلاثون دينارا وثمن العبد النوبي من هذه المائة عشرون دينارا وثمن الأمة من هذه المائة خمسون دينارا تبايع فلان وفلان هؤلاء الرقيق الثلاثة بعد رؤيتهم ومعرفتهم وتفرقا بعد البيع وقبض فلان جميع ثمنهم وافيا وتفرقا بعد هذا كله عن تراض منهما جميعا به فما أدرك فلانا فيما اشترى من فلان أو في واحد منهم فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد اليه الثمن وافيا وهو مائة دينار ولفلان على فلان فيما اشترى من فلان بيع الاسلام وعهدته لا شين ولا عيب ولا داء ظاهر ولا باطن شهد على اقرار فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب بعد معرفتهما معا به وعلى أنهما يوم أقرا به صحيحان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزا الامر شهد فلان وفلان وكتبوا (قال) واذا أردت أن تكتب عهدة هؤلاء الرقيق بمعنى أبين من هذا فاكتب هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه عبدا نوبيا من صفته كذا بعشرين دينارا وعبدا فارسيا من صفته كذا بعشرين دينارا وأمة مولدة من صفتها كذا بستين دينارا اشترى منه هؤلاء الرقيق الثلاثة كل واحد منهم بما سمى له من الثمن بعد معرفة فلان وفلان بجميع هؤلاء الرقيق ورؤيتهم له قبل البيع وبعده وقبض فلان هؤلاء الرقيق من فلان وقبض فلان جميع الثمن من فلان وتبايعا على ذلك وتفرقا بعد البيع عن تراض منهما جميعا ولفلان فيما اشترى من فلان بيع الاسلام وعهدته لا داء ظاهر ولا باطن ولا عيب ظاهر ولا باطن فما أدرك فلانا في هؤلاء الرقيق أو في واحد منهم من درك من أحد من الناس فعلى فلان خلاصه أو رد ثمن من أدركه فيه الدرك وافيا بما وقع فيه ثمنه وجميع أثمانهم مائة دينار مفرقة على ما في هذا الكتاب شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأعيانهما وأنسابهما وأنهما يوم كتبا هذا الكتاب صحيحان جائزا الامر في أموالهما فلان وفلان

وثيقة في المكاتب أملاها الشافعي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره جائز الأمر في ماله لمملوكه فلان الفلاني الذي صفته كذا وكذا انك سألتني أن أكاتبك

على كذا وكذا دينارا مثاقيل جيادا تؤديها الى منجمة فى مضى عشر سنين كلما مضت سنة أديت الى كذا وكذا دينارا وأول نجومك التى تحل لى عليك انسلاخ سنة كذا كل نجم منها بعد مضى سنة حتى يكون أداؤك آخرها انسلاخ سنة كذا فاذا أديت جميع ما كاتبتك عليه وهو كذا وكذا فأنت حر لوجه الله تعالى لاسبيل لى ولا لأحد عليك ولى ولاؤك و ولاء عقبك من بعدك فان عجزت عن نجم من هذه النجوم فلى فسخ كتابتك شهد على اقرار السيد وفلان الفلانى المملوك بما فى هذا الكتاب

﴿وثيقة فى المدبر﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره جائز الامر فى ماله لمملوكه فلان الفلانى صفته كذا وكذا انى دبرتك فتى مامت فأنت حر لوجه الله تعالى لاسبيل لأحد عليك ولى ولاؤك و ولاء عقبك من بعدك شهد على اقرار فلان بن فلان السيد وفلان بن فلان الفلانى المملوك بما فى هذا الكتاب

كتاب الاقضية

« أخبرنا الربيع بن سليمن » قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله تعالى قال تولى الله السرائر وعاقب عليها ولم يجعل لاحد من خلقه الحكم الا على العلانية فاذا حكم الحاكم بالظاهر الذى جعل اليه لم يتعاط الباطن الذى تولى الله دونه واذا حكم والمحكوم له يعلم أن ما حكم له به حق فى الظاهر عند الحاكم وباطل فى علمه دون الحاكم لم يكن له أن يأخذه وأخذه حرام عليه ولا يحل حاكم شيأ ولا يحرمه انما الحكم على الظاهر كما وصفنا والحلال والحرام على ما يعلم المحكوم له والمحكوم عليه وتفسيره فى كتاب الأقضية وهو كتاب الشاهد واليمين (قال الشافعى) الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال ارسل عمر الى رجل من بنى زهرة كان ساكنا معنا فذهبنا معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال رضى الله تعالى عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا اعترف الرجل بوطء وليدته لحق به ولدها الا أن يدعى أنه قد استبرأها بعد الوطء ثم لم يقربها وتفسيره فى كتاب الطلاق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا توفى الرجل عن المرأة أو طلقها فانقضت عدتها فى الوفاة أو الطلاق ثم تزوجت فولدت عند الزوج الآخر لأقل من ستة أشهر من يوم ملك عقدة نكاحها بساعة فالولد للاول فان كان ميتا لحق به وان حيا لحق به الا أن ينفيه بلعان ولو ادعاه الآخر لم يكن ابنه لانه لا يمكن أن يكون منه الا

الله عنه فقال له اقطع يد هذا فانه سرق فقال له عمر رضى الله عنه فماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر رضى الله عنه أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضرس بجمل وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت «قال مالك» رضى الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر وانقضاؤها الى البيت العتيق * أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج فى يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت قال انى لست كهيئتكم انما صيد من أجلى * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله و بلى والله * أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضى الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضى الله عنها أن تباع من الاعراب ممن يسىء ملكتها فبيعت * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف فى سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك «قال مالك» وذلك فيما نرى لانه أراد أن يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به ولو باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شىء الا مثله * أخبرنا ابراهيم

ابن سعد بن ابراهيم عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بهم بالجابية فقرا بسورة الحج فسجد فيها سجدتين * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد فى سورة الحج سجدتين * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أو قيأ انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى * أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة * أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى وراء الامام بمنى أربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الاسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلى مع الفريضة فى السفر شيأ قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل وبهذا الاسناد أن ابن عمر كان لا يقنت فى شئ من الصلاة وبهذا الاسناد ان ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فى صلاة الخوف بشئ خالفتموه فيه ومالك رحمه الله يقول لا أذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبى ذئب يرويه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يشك فيه * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ * أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه * اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال فى السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى وبهذا الاسناد عن ابن عمر أنه سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى الى المسجد وبهذا الاسناد أن ابن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وبهذا الاسناد عن ابن عمر أنه كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال ولقد رأيته فى يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبى صلى الله

ناقة

من زنا وولد الزنا لا يلحق وأقل ما يكون له الحمل ستة أشهر تامة فأكثر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا نقول اذا اشترك الرجلان فى طهر جارية لهما فجاءت بولد فادعياه فأريه القافة فأيهما ألحقاه به لحق وكان لشريكه عليه نصف المهر ونصف قيمة الجارية وكانت أم ولد له بذلك الولد وان لم يكن قافة أو ألحقته القافة بهما معا لم يكن ابنهما ولا ابن واحد منهما حتى يبلغ أن يخير فيختار أيهما شاء فينتسب اليه فاذا اختاره فليس له أن ينفيه بلعان ولا للولد أن ينتفى عنه ويكون الحكم فى الامة وفى مهرها ما وصفنا من أن يكون على المحكوم له بأنها أم ولد له نصف مهرها ونصف قيمتها ونصف قيمة الولد حين سقط فان مات المولود قبل أن يبلغ فينتسب الى واحد فميراثه موقوف حتى يصطلحا فيه وان ماتا أو واحد منهما قبل أن ينتسب المولود الى أحدهما وقف له من مال كل واحد منهما ميراث ابن تام واذا انتسب الى أحدهما أخذ الميراث ورد ما وقف من ميراث الآخر على ورثته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقال بعض الناس ولو ترك ثلثمائة دينار فقسمها ابنان له فيأخذ كل واحد منهما خمسين ومائة ثم يقر أحدهما برجل فيقول هذا أخى وينكره الآخر فالذى أحفظ من قول المدنيين المتقدم أن نسبه لا يلحق به وأنه لا يأخذ من المال قليلا ولا كثيرا وذلك أن الأخ لم يقر له بدين ولا وصية انما زعم أن له حق ميراث واذا كان له حق بأن يكون وارثا ورث كما يرث وعقل فى الجناية فلما كان هذا لا يثبت عليه لم يثبت له ولا يثبت له ميراث الا بأن يثبت له نسب وهذا أصح ما فيه عندنا والله تعالى أعلم « قال أبو محمد الربيع » لا يثبت نسبه ولا يأخذ من الميراث شيأ لان المال فرع النسب واذا لم يثبت النسب وهو الاصل لم يثبت الفرع الذى هو تبع للاصل (قال الشافعى) رحمه الله وقال مالك وابن أبى ليلى لا يثبت النسب ويأخذ خمسين دينارا من الذى أقر له وذهبا الى أنه أقر بنسبه على نفسه وعلى غيره فلم يأخذا منه الا ما أقر به على نفسه وأسقطا اقراره على غيره وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يثبت نسبه ويقاسم الذى أقر به ما فى يديه نصفين لانه أقر أنه واياه فى مال أبيه سواء وهذا أبعد عندنا من الصواب والله أعلم وكلها اذا سمعها السامع رأى له مذهبا (قال الشافعى) رحمه الله لا يقسم صنف من المال مع غيره لا يقسم عنب مع نخله ولا أصل مع أصل غيره واذا كان شئ من هذه الاصول يحيا بغير ما يحيا به غيره لم يقسم معه لانها مختلفة الاثمان متباينة فلا يقسم نضح مضموما الى عثرى ولا عثرى مضموما الى بعل ولا بعل مضموما الى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع لان أثمانها متباينة والبعل الذى أصوله قد بلغت الماء فاستغنى عن أن يسقى والنضح ما يسقى بالبئر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لا تضعف الغرامة على أحد فى شئ انما العقوبة فى الابدان لا فى الاموال وانما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسدت

ناقة البراء بن عازب أن على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها فانما يضمنونه بقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

﴿أدب القاضي وما يستحب للقاضي﴾

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعي محمد بن ادريس قال أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسطا للمصر وأن يكون في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد ويكون ذلك في أوفق الأماكن به وأحراها أن لا يسرع ملالته فيه (قال) واذا كرهت له أن يقضي في المسجد فلأن يقيم الحد في المسجد أو يعزر أكره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يقضي القاضي وهو غضبان أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن لا يقضي الرجل وهو غضبان وكان معقولا في الغضب تغير العقل والفهم فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها فان كان اذا اشتكى أو جاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحا تغير لذلك فهمه أو خلقه لم أحب له أن يقضي وان كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه قضى فأما النعاس فيغمر القلب شبيها بغمر الغشي فلا يقضي ناعسا ولا مغمور القلب من هم أو وجع يغمر قلبه (قال) وأكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لان هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب وجماع ما شغل فكره يكره له وهو في مجلس الحكم أكره له ولو اشترى أو باع لم أنقض البيع ولا الشراء لانه ليس بمحرم وانما كره لئلا يشتغل فهمه وكذلك لو قضى في الحال التي كرهت له أن يقضي فيها لم أرد من حكمه الا ما كنت رادا من حكمه في أفرغ حالاته وذلك اذا حكم بخلاف الكتاب والسنة وما وصفت مما يرد به الحكم (قال) واذا اختصم الرجلان الى القاضي فبان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه فان عاد زجره ولا يبلغ أن يحبسه ولا يضربه الا أن يكون في ذلك ما يستوجب ضربا أو حبسا ومتى بان له الحق عليه قطع به الحكم عليه

﴿الاقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر﴾

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب

عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وبهذا الاسناد أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم * وبه عن ابن عمر أنه كان يقول ما استيسر من الهدي بعير أو بقرة * وبه عن ابن عمر كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه * أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى الى عرفة اذا طلعت الشمس * وبه أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة * وبه أن ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت الا أن ينا كرها الرجل فيقول لم أرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها * أخبرنا مالك عن سعيد ابن سلمن بن زيد ابن ثابت عن خارجة ابن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك قال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وأنت أملك بها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها * وبه عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا * وبه عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة * أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها هدي * وبه عن ابن عمر أنه قال من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة * وبه عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة * وبه عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه

زينب بنت أبى سلمة أرضعتها أسماء بنت أبى بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبى سلمة فكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسى فيقول أقبلى على فحدثينى أراه أنه أبى وما ولد فهم اخوتى ثم ان عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل الى فخطب الى أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له انما هى ابنة أخته فأرسل الى عبد الله انما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك باخوة فارسلى فاسألى عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ وانكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلك

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء عمى أفلح وذكر الحديث «قال الربيع» زعم الشافعى ما أحد أشد خلافا لأهل المدينة من مالك *أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة وعن سليمن بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيأ * أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدى أن رجلا خطب الى النبى صلى الله عليه وسلم امرأة قائمة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى صداقها فقال التمس ولو خاتما من حديد *أخبرنا الثقة عن عبد الله ابن الحرث ان لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا فى الملطاة بنصف دية الموضحة * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثورى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضى الله عنهما مثله أو مثل معناه * قال الشافعى وأخبرلى من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد مثله (قال الشافعى) وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا من الأئمة فى القديم ولا فى الحديث قضى فيما دون الموضحة بشئ * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ورفعنا لك ذكرك لا أذكر الا ذكرت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله * أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم * أخبرنا ابن عيينة عن

بنت أبى سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ منه شيأ فانما أقطع له قطعة من النار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وفى هذا الحديث دلالة على أن الائمة انما كلفوا القضاء على الظاهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فأخبر صلى الله عليه وسلم أن قد يكون هذا فى الباطن محرما على من قضى له به وأباح القضاء على الظاهر ودلالة على أن قضاء الامام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لقوله فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه ودلالة على أن كل حق وجب لى ببينة أو قضاء قاض فأقررت بخلافه ان قولى أولى لقوله فمن قضيت له بشئ فى الظاهر فلا يأخذه اذا كان فى الباطن ليس له وان الباطن اذا تبين باقراره فيما يمكن أن يكون بحال حكم عليه به وهو أن لا يأخذ واذا لم يأخذه فهو غير آخذ فأبطل اقراره بأن لا حق له فيما قضى له به من الحق ودلالة على أن الحكم على الناس يجىء على نحو ما يسمع منهم مما لفظوا به وان كان قد يمكن أن يكون نياتهم أو غيبهم غير ذلك لقوله فمن قضيت له فلا يأخذ اذ القضاء عليهم انما هو بما لفظوا به لا بما غاب عنه وقد وكلهم فيما غاب عنه منهم بنية أو قول الى أنفسهم ودلالة على انه لا يحل لحاكم أن يحكم على أحد الا بما لفظ وأن لا يقضى عليه بشئ مما غيب الله تعالى عنه من أمره من نية أو سبب أو ظن أو تهمة لقول النبى صلى الله عليه وسلم على نحو ما أسمع منه واخبار النبى صلى الله عليه وسلم ان من قضيت له فلا يأخذه ان القضاء على ما يسمع منهما وانه قد يكون فى الباطن عليهما غير ما قضى عليهما بما لفظا به قضى بما سمع ووكلهم فيما غاب الى أنفسهم فمن قضى بتوهم منه على سائله أو بشئ يظن أنه خلق به أو بغير ما سمع من السائلين فخلاف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قضى لان الله عز وجل استأثر بعلم الغيب وادعى هذا علمه ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بما سمع وأخبر أن قد يكون غيبهم غير ظاهرهم لقوله فمن قضيت له بشئ فلا يأخذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بعلم هذا لموضعه الذى وضعه الله تعالى به وكرامته التى اختصه الله تعالى بها من النبوة ونزول الوحى عليه فوكلهم فى غيبهم الى أنفسهم وادعى هذا علمه ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بالولد وقوله لسودة احتجبى منه عندما رأى شبها بينا فقضى بالظاهر وهو فراش زمعة ودلالة على أنه من أخذ من مال مسلم شيأ فانما يقطع لنفسه قطعة من النار والفىء مال المسلمين فقياسا على هذا أن من أعطى أحدا منه شيأ لم يكن مستأهلا له ولم يكن حقا له فهو آخذ من مال المسلمين وكلهم أكثر حرمة من واحدهم فانما أخذ قطعة من النار ومتى ظفر بماله أو بمن يحكم عليه أخذ من ماله بقدر ما أخذ منه مما لم يكن مستأهلا له ولم يكن حقا له فوضع فى بيت مال المسلمين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا الدراوردى عن يزيد بن عبد الله ابن

سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيأ مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيأ مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب * أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله

اتبعناه قال سفيان وحدثنيه محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الشافعي رضي الله عنه الأريكة السرير * أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وذكرت احرامها مع النبي صلى الله عليه وسلم أنها حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين * أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومعنى الاجتهاد من الحاكم انما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه فأما وشيء من ذلك موجود فلا فان قيل فمن أين قلت هذا وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره الاجتهاد قيل له أقرب ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل كيف تقضي قال بكتاب الله عز وجل قال فان لم يكن قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله ولقول الله عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وما لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم ثم ذلك موجود في قوله اذا اجتهد لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة وانما هو شيء يحدثه من قبل نفسه فاذا كان هذا هكذا فكتاب الله والسنة والاجماع أولى من رأي نفسه. ومن قال الاجتهاد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه ثم هو مثل القبلة التي من شهد مكة في موضع يمكنه رؤية البيت بالمعاينة لم يجز له غير معاينتها ومن غاب عنها توجه اليها باجتهاده فان قيل فما الحجة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم وقال معاذ أجتهد رأيي ورضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد على الكتاب والسنة قيل لقول الله عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فجعل الناس تبعا لهما ثم لم يهملهم ولقول الله عز وجل اتبع ما أوحي اليك من ربك ولقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله ففرض علينا اتباع رسوله فاذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله عز وجل لا يخالف فيهما وهما عينان ثم قال اذا اجتهد فالاجتهاد ليس بعين قائمة انما هو شيء يحدثه من نفسه ولم يؤمر باتباع نفسه انما أمر باتباع غيره فاحداثه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من احداثه على غير أصل أمر باتباعه وهو رأي نفسه ولم يؤمر باتباعه فاذا كان الاصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه وعليه أن يتبع غيره والاجتهاد شيء يحدثه من عند نفسه والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة ومن قال هذين القولين قال قولا عظيما لانه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعهما في أن يتبع رأيه كما اتبعا وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لان الله تبارك وتعالى انما أمر بطاعته وطاعة رسوله وزاد قائل هذا القول رأيا آخر على حياله بغير حجة له في كتاب ولا سنة

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهة قبل المشرق * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا أدري أسمى بني أنمار أو قال صلى في سفر * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها * أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع * أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعته يقول لا يأكلن أحدمنكم من لحم نسكه بعد ثلاث * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث * أخبرني ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول

ولا أمر مجتمع عليه ولا أثر فاذا كانا موجودين فهما الاصلان واذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما الا على غيرهما فان قال قائل فأين هذا قيل مثل الكعبة من رآها صلى اليها ومن غاب عنها توجه اليها بالدلائل عليها لانها الأصل فان صلى غائبا عنها برأي نفسه بغير اجتهاد بالدلائل عليها كان مخطئا وكانت عليه الاعادة وكذلك الاجتهاد فمن اجتهد على الكتاب والسنة فذلك ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان مخطئا ومثل قول الله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم والمثل للمقتول وقد يكون غائبا فانما يجتهد على أصل الصيد المقتول فينظر الى أقرب الاشياء به شبها فيهديه وفي هذا دليل على أن الله عز وجل لم يبح الاجتهاد الا على الاصول لانه عز وجل انما أمر بمثل ماقتل فأمر بالمثل على الاصل ليس على غير أصل ومثل أذان ابن أم مكتوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت فلو جاز الاجتهاد على غير أصل لجاز لابن أم مكتوم أن يؤذن بغير اخبار غيره له أن الفجر قد طلع ولكن لما لم يكن فيه آلة الاجتهاد على الاصل لم يجز اجتهاده حتى يخبره من قد اجتهد على الاصل وفي اخباره على غير اجتهاد على الاصل أن الفجر قد طلع تحريم الاكل الذي هو حلال لي وتحليل الصلاة التي هي حرام على أن أصليها الا في وقتها وفي اخبار الحاكم على غير أصل لرجل له أربع نسوة أن واحدة قد حرمت عليه تحريم امرأة كانت له وتحليل الخامسة له فيكون كل واحد من هؤلاء قد أحل وحرم برأي نفسه ولجاز أن يجتهد الأعمى فيصلي برأيه ولا رأي له ولجاز أن يصلي الاعمى ولا يدري أزالت الشمس أم لا برأي نفسه ولجاز أن يصوم رمضان برأي نفسه أن الهلال قد طلع ولجاز اذا كانت دلائل القبلة أن يدع الرجل النظر اليها والاجتهاد عليها ويعمل في ذلك برأي نفسه على غير أصل كما اذا كان الكتاب والسنة موجودين فأمره يترك الدلائل وآمره يجتهد برأيه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لقوله تبارك وتعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولقوله جل وعز حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ولصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ولكان اذا يجوز لكل أحد علم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو لم يعلمهما أن يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة برأيه بغير قياس عليهما لانه اذا جاز له أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة فلا يعدو أن يصيب أو يخطئ وليس ذلك منه على الاصول التي أمر باتباعها فيكون اذا اجتهد عليها مؤديا بالفرضه فقد أباح لكل من لم يعلم الكتاب والسنة وجهلهما أن يكون رأي نفسه وان كان أجهل الناس كلهم فيما ليس فيه كتاب ولا سنة مثل رأي من علم الكتاب والسنة لانه اذا كان أصله ان من علمهما واجتهد على غيرهما جاز له فما معنى من علمهما ومن لم يعلمهما في موضع الاجتهاد اذا كان على غيرهما الا سواء غير أن الذي علمهما يفضل الذي لم يعلمهما بما نصا فقط فاما بموضع الاجتهاد

انا لنذبح ماشاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة * أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى انهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فى أن أتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى ثم انى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمى أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت (٢٠٥) فرجمها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القارى انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه * أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أخبرنى الصعب بن جثامة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول

الاجتهاد فقد سوى بينهما فكان قد جعل العالمين والجاهلين فى درك علم ماليس فيه كتاب ولا سنة سواء فكان للجاهلين اذا نزل بهم شئ من جهة القياس بما يستدرك قياسا ان يكون هو فيه والعالم سواء وان يقتدى برأى نفسه لانه اذا كان العالم عنده انما يعمل فى ذلك على غير أصل فأكثر حالات الجاهل أن يعمل على غير أصل فاستويا فى هذا المعنى ولكان كل من رأى رأيا فاستحسنه جاهلا كان أو عالما جازله اذا لم يكن فى ذلك كتاب ولا سنة وليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصا وكان قد جعل رأى كل أحد من الآدميين الجاهل والعالم منهم أصلا يتبع كما تتبع السنة لانه اذا أجاز الاجتهاد على غير أصل لم يزل ذلك به فى نفسه ورآه حقا له وجب عليه أن يأمر الناس باتباع الحق وهذا خلاف القرآن لان الله عز وجل فرض عليهم فيه اتباعه واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم وزاد قائل هذا واتباع نفسك فأقام الناس فى هذا الموضع مقاما عظيما بغير شئ جعله الله تعالى لهم ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم سعدا أن يحكم فى بنى قريظة فحكم برأيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقت حكم الله عز وجل فيهم ففى هذا دليل على أنه انما قال برأيه فوافق الحكم على غير أصل كان عنده من النبى صلى الله عليه وسلم وان قوما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خرج لهم حوت من البحر ميت فأكلوه ثم سألوا عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل بقى معكم من لحمه شئ ففى هذا دليل على أنهم انما أكلوه يومئذ برأى أنفسهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله وسراياه ويأمر الناس بطاعتهم ما أطاعوا الله وقد فعل بعضهم شيأ فى بعض مغازيهم فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الرجل الذى لاذ بالشجرة فأحرقوه والذى أمر الرجل ان يلقى نفسه فى النار والذى جاء بالهدية وكل هذا فعلوه برأيهم فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل الذى قال أسلمت لله فقتل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له فما احتججت من هذا يشبه انه لنا دونك أما أولا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسراياه وأمرائه بطاعة الله عز وجل ورسوله واتباعهما وأمره من أمر عليهم أمراء أن يطيعوهم ما أطاعوا الله فاذا عصوا الله عز وجل فلا طاعة لهم عليهم ففى نفس ما احتججت به أنه انما أمر الناس بطاعة الله وطاعة أمرائهم اذا كانوا مطيعين لله فاذا عصوا فلا طاعة لهم عليكم وفيه أنه كره لهم كل شئ فعلوه برأى أنفسهم من الحرق والقتل وأباح لهم كل ما عملوه مطيعين فيه لله ولرسوله فلو لم يكن لنا حجة فى رد الاجتهاد على غير أصل الا ما احتججت به أن النبى صلى الله عليه وسلم كره لهم ونهاهم عن كل أمر فعلوه برأى أنفسهم لكان لنا فيه كفاية وان قيل فقد أجاز رأى سعد فى بنى قريظة ورأى الذين أكلوا الحوت على غير أصل قيل أجازه لصوابه كما يجيز رأى كل من رأى ممن يعلم أولا يعلم اذا كان بحضرته من يعلم خطأه وصوابه فيجيزه من يعلم ذلك منه اذا أصاب الحق بمعنى اجازته له انه الحق لا بمعنى رأى نفسه منفردا دون

الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهرى هم من آبائهم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان * أخبرنا مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضى الله عنه

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبى رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن موهب انه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم ابن حزام رضى الله عنه أنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أو ألم يبلغنى أو كما شاء الله من ذلك انك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرنى عطاء ذلك أيضا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبى صلى الله عليه وسلم * أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصرى عن واثلة بن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أفرى الفرى من قولنى مالم أقل ومن أرى عينيه فى المنام مالم تريا ومن ادعى الى غير أبيه * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال علىّ مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار * أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبى بكر عن سالم عن ابن عمر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الذى يكذب علىّ يبنى له بيت فى النار * أخبرنا عمرو بن أبى سلمة التنيسى عن عبد الرحمن بن محمد عن أسيد بن أبى أسيد عن أمه قالت قلت لأبى قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

علمك لان رأى ذى الرأى على غير أصل قد يصيب وقد يخطئ ولم يؤمر الناس أن يتبعوا الا كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذى قد عصمه الله من الخطا وبرأه منه فقال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فاما من كان رأيه خطأ أو صوابا فلا يؤمر أحد باتباعه ومن قال للرجل يجتهد برأيه فيستحسن على غير أصل فقد أمر باتباع من يمكن منه الخطأ وأقامه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى فرض الله اتباعه فان كان قائل هذا ممن يعقل ما تكلم به فتكلم به بعد معرفة هذا فأرى للامام أن يمنعه وان كان غبيا علم هذا حتى يرجع

فان قيل فما معنى قوله له احكم قيل مثل قوله عز وجل وشاورهم فى الأمر على معنى استطابة أنفس المستشارين أو المستشار منهم والرضا بالصلح على ذلك ووضع الحرب بذلك السبب لا أن برسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة الى مشورة أحد والله عز وجل يؤيده بنصره بل لله ورسوله المنّ والطول على جميع الخلق وبجميع الخلق الحاجة الى الله عز وجل فيحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم له احكم على هذا المعنى وأن يكون قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فى مثل هذا فحكم على مثلها أو يحكم فيوفقه الله تعالى ذكره لامر رسوله فيعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صواب ذلك فيقره عليه أو يعرف غير ذلك فيعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك بطاعة الله عز وجل فان قيل فيحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد يخطئ قيل نعم ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطا الا الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين كما ولى أمراء ففعل بعضهم بعض ما كره برأيه على معنى الاحتياط منهم للدين فردّهم فى ذلك الى طاعة الله عز وجل وأجاز لهم ما عملوا من طاعة الله لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يجوز هذا من سنته لان الله عز وجل اختصه بوحيه وانتخبه لرسالته فما كان من أمر من أحد أمرائه أقرهم عليه فبطاعة الله عز وجل أقرهم وما كره لهم بان كانوا فعلوه طلب طاعة الله عز وجل فبطاعة الله كره لهم وليس يعلم مثل هذا من رأى أحد صوابه من خطئه أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز لأحد أن يقول برأيه لانه لا مبين لرأيه أصواب هو أم خطأ وانما على الناس أن يتبعوا طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واذا غبى علمهما على أحد فالدلائل عليهما لانهما اللذان رضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لعباده وأمروا باتباعه صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد أكلوا الحوت بغير حضور النبى صلى الله عليه وسلم بلا أصل عندهم قيل لموضع الضرورة والحاجة الى أكله على أنهم ليسوا على يقين من حله ألا ترى أنهم سألوا عن ذلك أولا ترى أن أصحاب أبى قتادة فى الصيد الذى صاده اذ لم يكن بهم ضرورة الى أكله أمسكوا اذ لم يكن عندهم أصل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

(مشاورة

كذب عليّ فليلتمس لجنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك و يمسح الارض بيده * أخبرنا سفيان عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم * أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والله اني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده * أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قالت بينما نحن بمنى اذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الامام جدا فأتانا ابن مربع الانصاري فقال لنا اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم * أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الابهام

(مشاورة القاضي)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب للقاضي أن يشاور ولا يشاور في أمره الا عالما بكتاب وسنة وآثار وأقاويل الناس وعاقلا يعرف القياس ولا يحرف الكلام ووجوهه ولا يكون هذا في رجل حتى يكون عالما بلسان العرب ولا يشاوره اذا كان هذا مجتمعا فيه حتى يكون مأمونا في دينه لا يقصد الا قصد الحق عنده ولا يقبل ممن كان هكذا عنده شيئا أشار به عليه على حال حتى يخبره أنه أشار به من خبر يلزم وذلك كتاب أو سنة أو اجماع أو من قياس على أحدهما ولا يقبل منه وان قال هذا له حتى يعقل منه ما يعقل فيقفه عليه فيعرف منه معرفته ولا يقبله منه وان عرفه هكذا حتى يسأل هل له وجه يحتمل غير الذي قال فان لم يكن له وجه يحتمل غير الذي قال أو كانت سنة فلم يختلف في روايتها قبله وان كان القرآن وجهان أو كانت سنة رويت مختلفة أو سنة ظاهرها يحتمل وجهين لم يعمل بأحد الوجهين حتى يجد دلالة من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس على ان الوجه الذي عمل به هو الوجه الذي يلزمه والذي هو أولى به من الوجه الذي تركه وهكذا يعمل في القياس لا يعمل بالقياس أبدا حتى يكون أولى بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو أصح في المصدر من الذي ترك ويحرم عليه أن يعمل بغير هذا من قوله استحسنت لانه اذا أجاز لنفسه استحسنت أجاز لنفسه أن يشرع في الدين وغير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره وان كان أبين فضلا في العقل والعلم منه ولا يقضي أبدا الا بما يعرف وانما أمرته بالمشورة لان المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الاخبار على ما لعله أن يجهله فأما أن يقلد مشيرا فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اجتمع له علماء من أهل زمانه أو افترقوا فسواء ذلك كله لا يقبله الا تقليدا لغيرهم من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه فان لم يكن في عقله ما اذا عقل القياس عقله واذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغي له أن يقضي ولا ينبغي لأحد أن يستقضيه وينبغي له أن يتحرى أن يجمع المختلفين لانه أشد لتقصيه العلم وليكشف بعضهم على بعض يعيب بعضهم قول بعض حتى يتبين له أصح القولين على التقليد أو القياس

(حكم القاضي) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حكم القاضي بحكم ثم رأى الحق في غيره فان رأى الحق في الحادث بأنه كان خالف في الأول كتابا أو سنة أو اجماعا أو أصح المعنيين فيما احتمل الكتاب أو السنة نقض قضاءه الأول على نفسه وكل ما نقض على نفسه نقضه على من قضى به اذا رفع اليه ولم يقبله ممن كتب به اليه وان كان انما رأى قياسا محتملا أحسن عنده من شيء قضى به من قبل والذي قضى به قبل يحتمل القياس ليس الآخر بأبين حتى يكون الأول خطأ في القياس يستأنف الحكم في القضاء الآخر بالذي

بخمس عشرة وفى التى تليها بعشر وفى الوسطى بعشر وفى التى تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكراها فانتهى * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال أذكر الله امرأ سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لى يعنى ضرتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا القضينا فيه بغير هذا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر رضى الله عنه انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعنى حين خرج الى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها * أخبرنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب أعبد له حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلى فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أوفى المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرنى أبى بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على ان موسى صاحب الخضر * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم الآية * أخبرنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخابر فلا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج

رأى آخر ولم ينقض الأول وما لم ينقضه على نفسه لم ينقضه على أحد حكم به قبله ولا أحب له أن يكون منفذا له وان كتب به اليه قاض غيره لانه حينئذ مبتدئ الحكم فيه ولا يبتدئ الحكم بما يرى غيره أصوب منه وليس على القاضى أن يتعقب حكم من كان قبله فان تظلم محكوم عليه قبله نظر فيما تظلم فيه فان وجده قضى عليه بما وصفت فى المسئلة الأولى من خلاف كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس فهذا خطأ يرده عليه لا يسعه غيره وان لم يكن خلاف واحد من هؤلاء أو كان يراه باطلا بأن قياسا عنده أرجح منه وهو يحتمل القياس لم يرده لانه اذا احتمل المعنيين معا فليس برده من خطأ بين الى صواب بين كما يرده فى خلاف الكتاب أو السنة أو الاجماع من خطأ بين الى صواب بين (قال) واذا تناقد الخصمان بينتهما وحجتهما عند القاضى ثم مات أو عزل أو ولى غيره لم يحكم حتى يعيدا عليه حجتهما و بينتهما ثم يحكم و ينبغى أن يخفف فى المسئلة عن بينتهما ان كانوا ممن يسئل عنه وهكذا شهوده يعيد تعديلهم و يخفف فى المسئلة و يوجزها لئلا تطول ويحب للقاضى والوالى أن يولى الشراء له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور بأنه يبيع له ولا يشترى خوف المحاباة بالزيادة له فيما اشترى منه أو النقص فيما اشترى له فان هذا من مآكل كثير من الحكام وان لم يفعل لم أفسد له شراء ولا بيعا الا أن يستكره أحدا على ذلك الا بما أفسد به شراء السوقة (قال) ولا أحب لحاكم أن يتخلف عن الوليمة اذا دعى لها ولا أحب له أن يجيب وليمة بعض و يترك بعضا اما أن يجيب كلا أو يترك كلا و يعتذر و يسألهم ان يحللوه و يعذروه و يعود المرضى و يشهد الجنائز و يأتى الغائب عند قدومه ومخرجه (قال) واذا تحاكم الى القاضى أعجمى لا يعرف لسانه لم يقبل الترجمة عنه الا بشاهدين عدلين يعرفان ذلك اللسان لا يشكان فيه فان شكا لم يقبل ذلك عنهما وأقام ذلك مقام الشهادة فيقبل فيه ما يقبل فى الشهادة و يرد فيه ما يرد فيها

(مسائل القاضى وكيف العمل عند شهادة الشهود)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهد الشهود عند القاضى فان كانوا مجهولين كتب حلية كل واحد منهم و رفع فى نسبه ان كان له نسب أو ولائه ان كان يعرف له ولاء وسأله عن صناعته ان كان له صناعة وعن كنيته ان كان يعرف بكنية وعن مسكنه وموضع بياعاته ومصلاه وأحب له ان كان الشهود ليسوا ممن يعرف بالحال الحسنة المبرزة والعقل معها أن يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذى شهد فيه والموضع الذى شهد فيه ومن حضره وهل جرى ثم كلام ثم يثبت ذلك كله وهكذا أحب ان كان ثم حال حسنة ولم يكن سديد العقل أن يفعل به هذا و يسأل من كان معه فى الشهادة على مثل حاله

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض * أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح اليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه الا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له * أخبرني أبو حنيفة ابن سماك بن الفضل اليماني قال حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان أحب أخذ العقل وان أحب فله القود فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحرث فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تأخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت * أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم نقبل هذا لانه مرسل * أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمن بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن ابن سليمن بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول

عن مثل ما يسئل ليستدل على عورة ان كانت في شهادته أو اختلاف ان كان في شهادته وشهادة غيره فيطرح من ذلك ما لزمه طرحه ويلزم ما لزمه اثباته وان جمع الحال الحسنة والعقل لم يقفه ولم يشرفهم وأحب للقاضي أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والانفس وافرى العقول برآء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية والمماطلة للناس وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم وأن يكونوا أهل عقول لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه ليخفي حسنا ويقول قبيحا فيكون ذلك جرحا عندهم أو يسألوه عن صديقه فيخفي قبيحا ويقول حسنا فيكون ذلك تعديلا عندهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويحرص الحاكم على أن لا يعرف له صاحب مسئلة فيحتال له (قال) وأرى أن يكتب لأهل المسائل صفات الشهود على ما وصفت وأسماء من شهدوا له ومن شهدوا عليه وقدر ما شهدوا فيه ثم لا يسألون أحدا عنهم حتى يخبروه بمن شهدوا له وشهدوا عليه وقدر ما شهدوا فيه فان المسؤل عن الرجل قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه أو حنقا عليه أو شريكا فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله في اليسير ويقف في الكثير ولا يقبل تعديله الا من اثنين ولا المسألة عنه الا من اثنين ويخفي عن كل واحد منهما اسم من دفع الى الآخر لتتفق مسئلتهما أو تختلف فان اتفقت بالتعديل قبلها وان اختلفت أعادها مع غيرهما فان عدل رجل وجرح لم يقبل الجرح الا من شاهدين وكان الجرح أولى من التعديل لان التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن. (قال) ولا يقبل الجرح من أحد من خلق الله فقيه عاقل دين ولا غيره الا بأن يقفه على ما يجرحه به فاذا كان ذلك مما يكون جرحا عند الحاكم قبله منه واذا لم يكن جرحا عنده لم يقبله فان الناس يختلفون ويتباينون في الاهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر فلا يجوز للحاكم أن يقبل من رجل وان كان صالحا أن يقول لرجل ليس بعدل ولا رضا ولعمري ان من كان عنده كافرا لغير عدل وكذلك يسمي بعضهم بعضا على الاختلاف بالفسق والضلال فيجرحونهم فيذهب من يذهب الى أن أهل الاهواء لا تجوز شهادتهم فيجرحونهم من هذا المعنى وليس هذا بوضع جرح لأحد وكذلك من يجرح من يستحل بعض ما يحرم هو من نكاح المتعة ومن اتيان النساء في أدبارهن وأشباه ذلك مما لا يكون جرحا عند أهل العلم فلا يقبل الجرح الا بالشهادة من الجارح على المجروح وبالسماع أو بالعيان كما لا يقبلها عليه فيما لزمه من الحق وأكثر من نسب الى أن تجوز شهادته بغيا حتى يعتد اليسير الذي لا يكون جرحا جرحا لقد حضرت رجلا صالحا يجرح رجلا مستهلا بجرحه فألح عليه بأي شئ تجرحه فقال ما يخفى علي ما تكون الشهادة به مجروحة فلما قال له الذي يسأله عن الشهادة لست أقبل هذا منك الا أن تبين قال رأيته يبول قائما قال وما بأس بأن يبول قائما قال ينضح على ساقيه ورجليه وثيابه ثم يصلي قبل

الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامى فيكم فقال أكرموا أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجى

* أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد

بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن بسر بن سعيد عن أبى

ان ينفيه قال أفرأيته فعل فصلى قبل أن ينفيه وقد نضح عليه قال لا ولكنى أراه سيفعل وهذا الضرب كثير فى العالمين والجرح خفى فلا يقبل لخفائه ولما وصفت من الاختلاف الا بتصريح الجرح ولا يقبل التعديل الا بان يوقفه المعدل عليه فيقول عدل على ولى ثم لا يقبل ذلك هكذا حتى يسأله عن معرفته به فان كانت معرفته به باطنة متقادمة قبل ذلك منه وان كانت معرفته به ظاهرة حادثة لم يقبل ذلك منه

(ماتجوز به شهادة أهل الاهواء)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ذهب الناس من تأويل القرآن والاحاديث أو من ذهب منهم الى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك منهم متقادما منه ما كان فى عهد السلف وبعدهم الى اليوم فلم نعلم أحدا من سلف هذه الامة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وان خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة أحد بشئ من التأويل كان له وجه يحتمله وان بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهاداتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ فى تأويله وذلك أنه قد يستحل من خالفه الخطأ الا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لانه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة فأى هذا كان فيهم أو فى غيرهم ممن لا ينسب الى هوى رددت شهادته وأيهم سلم من هذا أجزت شهادته وشهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم عليها وكذلك اذا كانوا ممن يشتم قوما على وجه تأويل فى شتمهم لا على وجه العداوة وذلك أنا اذا أجزنا شهاداتهم على استحلال الدماء كانت شهاداتهم بشتم الرجال أولى أن لا ترد لانه متأول فى الوجهين والشتم أخف من القتل فأما من يشتم على العصبية أو العداوة لنفسه أو على ادعائه ان يكون مشتوما مكافئا بالشتم فهذه العداوة لنفسه وكل هؤلاء ترد (١) شهادته عمن شتمه على العداوة وأما الرجل من أهل الفقه يسئل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه ولا تقبلوا حديثه لانه يغلط أو يحدث بما لم يسمع وليست بينه وبين الرجل عداوة فليس هذا من الأذى الذى يكون به القائل لهذا فيه مجروحا عنه لو شهد بهذا عليه الا أن يعرف

بعداوة

(١) قوله عمن شتمه أى شهادته على من شتمه فعن بمعنى على تأمل كتبه مصححه

قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر * أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه

(ومن كتاب الصداق والايلاء) * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة قال سألت عائشة رضى الله عنها كم كان صداق النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونش قالت أتدرى ما النش قلت لا قالت نصف أوقية * أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالى وأنزل لك عن أى امرأتى شئت وأكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق فخرج اليه فأصاب شيأ فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على كم تزوجتها يا عبد الرحمن قال على نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة * أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من

بعـــداوة له فترد بالعداوة لا بهذا القول وكذلك ان قال انه لا يبصر الفتيا ولا يعرفها فليس هذا بعداوة ولا غيبة اذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطئ باتباعه وهــذا من معانى الشهادات وهو لو شهد عليه بأعظم من هذا لم يكن هذا غيبة انمـا الغيبــة أن يؤذيه بالامر لا بشهادته لأحد يأخذ به منه حقا فى حد ولا قصاص ولا عقوبة ولا مال ولا حـــد لله ولا مثل ما وصفت من أن يكون جاهلا بعيو به فينصحه فى أن لا يغتر به فى دينه اذا أخذ عنه من دينه من لا يبصره فهذا كله معانى الشهادات التى لا تعد غيبة (قال) والمستحل لنكاح المتعة والمفتى بها والعامل بها ممن لا ترد شـــهادته وكذلك لو كان موسرا فنكح أمــة مستحلا لنكاحها مسلمة أو مشركة لأنا نجد من مفتى الناس وأعلامهم من يستحل هذا وهكذا المستحل الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يدا بيد والعامل به لانا نجد من أعلام الناس من يفتى به ويعمل به ويرويه وكذلك المستحل لاتيان النساء فى أدبارهن فهـــذا كله عندنا مكروه محرم وان خالفنا الناس فيه فرغبنا عن قولهم ولم يدعنا هذا الى أن نجرحهم ونقول لهم انكم حللتم ما حرم الله وأخطأتم لانهم يدعون علينا الخطأ كما ندعيــه عليهــم وينسبون من قال قولنا الى أنه حرم ما أحل الله عز وجل

«(شهادة أهل الأشربة)»

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى من شرب من الخمر شــيأ وهو يعرفها خمرا والخمر العنب الذى لا يخالطه ماء ولا يطبخ بنار ويعتق حتى يسكر هـــذا مردود الشهادة لان تحريمها نص فى كتاب الله عز وجــل سكر أو لم يسكر ومن شرب ما ســـواها من الاشربة من المنصف والخليطــين أو ممــا سوى ذلك مما زال أن يكون خمرا وان كان يســـكر كثيره فهو عنـــدنا مخطئ بشربه آثم به ولا أرد به شـــهادته وليس بأكثر ممــا أجزنا عليه شـــهادته من استحلال الدم المحرم عندنا والمــال المحرم عندنا والفرج المحرم عندنا ما لم يكن يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبـــل أن السكر محرم عند جميع أهل الاســـلام الا أنه قد حكى لى عن فرقة أنها لا تحرمه وليست من أهل العلم فاذا كان الرجل المستحل للانبذة يحضرهـــا مع أهل السفه الظاهر ويترك لها الحضور للصلوات وغـــيرها وينـــادم عليها ردت شهادته بطرحه المروءة واظهاره السفه وأما اذا لم يكن ذلك معها لم ترد شهـــادته من قبل الاستحلال

«(شهادة أهل العصبية)» (قال الشـــافعى) رحمــه الله تعالى من أظهر العصبية بالكلام فدعا اليها وتألف عليها وان لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشـــهادة لانه أتى محرما لا اختـــلاف بين علماء المسلمين علمتــه فيه الناس كلهم عباد الله تعالى لا يخرج أحد منهم من عبوديته وأحقهـــم بالمحبة أطوعهم له

الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى قـــد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رســـول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وســـلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيأ فقال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتمــا من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وســـلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سمـــاها فقال رســـول الله صلى الله عليه وســـلم قد زوجتكها بمـــا معك من القرآن * أخبرنا مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطـــاب كانت تحت ابن لعبـــد الله بن عمـــر فمات ولم يدخـــل بها ولم يسم لها صـــداقا فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمـــر ليس لها صـــداق ولو كان لها صـــداق لم نمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد ابن ثابت فقضى أن لا صـــداق لهـــا ولها الميراث * أخبرنا ابن أبى فـــديك وســـعيد ابن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل ابن أبى سعيد عن محمـــد ابن جبيـــر بن مطعم عن أبيـــه انه تزوج امرأة ولم يدخـــــل بها حتى طلقها فأرســـل اليهـــا بالصـــداق تاما فقيـــل له فى ذلك فقال أنا أولى بالفضل * أخـــبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج * أخبرنا ســـعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ســـعيد بن جبير أنه قال الذى بيده عقـــدة النكاح الزوج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال أدركت بضـــعة عشر من أصحاب رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم كلهم يوقف المولى * أخـــبرنا ابن عيينة عن أبى اسحق الشيبانى عن الشعبى عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضى الله عنه أوقف المولى * أخـــبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهـــد عن مروان بن الحـــكم أن عليا رضى الله عنه أوقف المولى * أخبرنا ســـفيان عن مسعر عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس أن عثمـــان رضى الله عنه كان يوقف المولى * أخبرنا ســـفيان عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشـــة رضى الله عنها اذا ذكر لها الرجـــل يحلف أن

لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيأ حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى امساك بمعروف أو تسريح باحسان * أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما أن يفيء
* أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله عنه كان يوقف المولى «سمعت الربيع» بن سليمن يقول سمعت أسد
ابن موسى يحدث قال استتيب أبو حنيفة مرتين وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة
(ومن كتاب الصرف) * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحرت فجزئت
أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها (٢١٢) جزءا فقال لى رجل من أهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
أن يباع حى بميت قال
فسألت عن ذلك
الرجل فأخبرت عنه
خيرا * أخبرنا ابن أبي
نجيح عن أبي صالح
مولى التوءمة عن ابن
عباس عن أبي بكر
الصديق رضى الله
عنه أنه كره بيع اللحم
بالحيوان (ومن كتاب
الرهون والاجارات)
* أخبرنا محمد بن
اسمعيل عن ابن أبي
ذئب عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب أن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال
لا يغلق الرهن الرهن من
صاحبه الذى رهنه له
غنمه وعليه غرمه * وقد
أخبرني غير واحد من
أهل العلم عن يحيى بن
أبي أنيسة عن ابن
شهاب عن ابن المسيب
عن أبي هريرة رضى
الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل حديث ابن أبي ذئب * أخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله الى
عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سال رافع بن خديج
عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقال أبالذهب والورق قال أما بالذهب والورق فلا بأس به
* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سأله عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به * أخبرنا مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه شبيها به * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بمثله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحى
يحدثون عن عروة بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار

وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من امام عدل أو عالم مجتهد أو معين لعامتهم وخاصتهم وذلك أن طاعة هؤلاء طاعة عامة كثيرة فكثير الطاعة خير من قليلها وقد جمع الله تعالى الناس بالاسلام ونسبهم اليه فهو أشرف أنسابهم (قال) فان أحب امرأ فليحب عليه وان خص امرؤ قومه بالمحبة مالم يحمل على غيرهم ماليس يحل له فهذا صلة ليست بعصبية وقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه فالمكروه في محبة الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ما حرم الله تعالى عليه من البغي والطعن في النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن بقوله أبغضه لانه من بني فلان فهذه العصبية المحضة التى ترد بها الشهادة فان قال قائل ما الحجة في هذا قيل له قال الله تبارك وتعالى انما المؤمنون اخوة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا فاذا صار رجل الى خلاف أمر الله تبارك وتعالى اسمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا سبب يعذر به يخرج به من العصبية كان مقيما على معصية لا تأويل فيها ولا اختلاف بين المسلمين فيها ومن أقام على مثل هذا كان حقيقا أن يكون مردود الشهادة

(شهادة الشعراء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والا كثار من ذلك ولا بان يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته ومن أكثر الوقيعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك ظاهرا كثيرا مستعلنا واذا رضي مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا مستعلنا كذبا محضا ردت شهادته بالوجهين وبأحدهما لو انفرد به وان كان انما يمدح فيصدق ويحسن الصدق أو يفرط فيه بالامر الذى لا يمحض أن يكون كذبا لم ترد شهادته ومن شبب بامرأة بعينها ليست ممن يحل له وطؤها حين شبب فأكثر فيها وشهرها وشهر مثلها بما يشبب وان لم يكن زنى ردت شهادته ومن شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته لانه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريته وان كان يسأل بالشعر أولا يسأل به فسواء وفي مثل معنى الشعر في رد الشهادة من مزق أعراض الناس وسألهم أموالهم فاذا لم يعطوه اياها شتمهم فاما أهل الرواية للاحاديث التى فيها مكروه على الناس فيكره ذلك لهم ولا ترد شهادتهم لان أحدا قلما يسلم من هذا اذا كان من أهل الرواية فان كانت تلك الاحاديث عضة بحر أو نفي نسب ردت بذلك شهادتهم اذا أكثروا روايتها أو عمدوا أن يروها فيحدثوا بها وان لم يكثروا وأما من روى الاحاديث التى ليست بمحض الصدق ولا بيان الكذب وان كان الاغلب منها انها كذب فلا ترد الشهادة بها وكذلك رواية أهل زمانك من الارجاف وما أشبهه وكذلك المزاح لا ترد به الشهادة مالم يخرج في المزاح

وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن أبى الجعد بمثل هذه القصة أو معناها * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب خرجا فى جيش الى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل فكتب لهما الى عمر رضى الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه الى عمر

قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما فقالا لا فقال عمر رضى الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغى لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر رضى الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال

﴿ومن كتاب الشغار﴾

* أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام * أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل الى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه * أخبرنا مالك عن ربيعة

الى عضة النسب أو عضة بحر أو فاحشة واذا خرج الى هذا وأظهره كان مردود الشهادة

﴿شهادة أهل اللعب﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشئ من الملاهى ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد ويكره اللعب(١) بالحزة والقرق وكل ما لعب الناس به لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة ومن لعب بشئ من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته والحزة تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها ان غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما نردها لو كان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل فان قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب الا وهو ناس قيل فلا يعود للعب الذى يورث النسيان وان عاد له وقد جرب يورثه ذلك فذلك استخفاف فأما الجلوس والنسيان فما لم يجلب على نفسه فيه شيأ الا حديث النفس الذى لا يمتنع منه أحد ولا يأثم به وان قبح ما يحدث به نفسه والناس يمتنعون من اللعب فاما ملاعبة الرجل أهله واجراؤه الخيل وتأديبه فرسه وتعلمه الرمى ورميه فليس ذلك من اللعب ولا ينهى عنه وينبغى للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة القرآن ولا نظر فى علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها وكذلك لا يتنفل حتى يخرج من المكتوبة لان المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل

﴿شهادة من يأخذ الجعل على الخير﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن القاضى والقاسم والكاتب للقاضى وصاحب بيت المال وصاحب الديوان والمؤذنين لم يأخذوا جعلا وعملوا محتسبين كان أحب الى وان أخذوا جعلا لم يحرم عليهم عندى وبعضهم أعذر بالجعل من بعض وما منهم أحد كان أحب الى أن يترك الجعل من المؤذنين (قال) ولا بأس أن يأخذ الرجل الجعل عن الرجل فى الحج اذا كان قد حج عن نفسه ولا بأس أن يأخذ الجعل على أن يكيل للناس ويزن لهم ويعلمهم القرآن والنحو وما يتأدبون به من الشعر مما ليس فيه مكروه «قال الربيع» سمعت الشافعى يقول لا تأخذ فى الاذان أجرة ولكن خذه على أنه من الفئ

﴿شهادة السؤال﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لا تحرم المسئلة فى الجائحة تصيب الرجل تأتى على ماله ولا فى حمالة الرجل بالديات والجراحات ولا فى الغرم لان هذه مواضع ضرورات وليس فيها كبير سقاطة مروءة وهكذا لو قطع برجل ببلد فسأل لم أر أن هذا يحرم عليه اذا كان لا يجد المضى منها الا بمسئلة ولا ترد شهادة أحد بهذا أبدا فاما من يسأل عمره كله أو أكثر عمره أو بعض عمره وهو غنى بغير ضرورة

---

(١) قوله بالحزة هى بالحاء المهملة المفتوحة وبالزاى كما ضبطه الخطيب فى المغنى اهـ كتبه مصححه

عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه و رجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج * أخبرنا سفيان عن عمرو عن يزيد بن الاصم وهو ابن أخت ميمونة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال * أخبرنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال أوهم الذى روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو حلال * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى غطفان ابن طريف المرى أنه أخبره ان أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ح وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة

((ومن كتاب الظهار واللعان))

* أخبرنا مالك قال حدثنى ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمرا العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها فقال سهل

اللهو

ولا معنى من هذه المعانى ويشكو الحاجة فهذا يأخذ ما لا يحل له ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادته (قال) ومن سأل وهو فقير لا يشهد على غناه لم تحرم عليه المسئلة وان كان ممن يعرف بأنه صادق ثقة لم ترد شهادته وان كان تغلبه الحاجة وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل على الشئ لم تقبل شهادته وهكذا ان كان غنيا يقبل الصدقة المفروضة من غير مسئلة كان قابلا ما لا يحل له فان كان ذلك يخفى عليه انه محرم عليه لم ترد شهادته وان كان لا يخفى عليه انه محرم عليه ردت شهادته فاما غير الصدقة المفروضة يتصدق بها على رجل غنى فقبلها فلا يحرم عليه ولا ترد بها شهادته

((شهادة القاذف)) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى من قذف مسلما حددناه أو لم نحدده لم نقبل شهادته حتى يتوب فاذا تاب قبلنا شهادته فان كان القذف انما هو بشهادة لم تتم فى الزنا حددناه ثم نظرنا الى حال المحدود فان كان من أهل العدل عند قذفه بشهادته قلنا له تب ولا توبة الا اكذابه نفسه فاذا أكذب نفسه فقد تاب حد أو لم يحد وان أبى أن يتوب وقد قذف وسقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لا يلزم المقذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبدا حتى يكذب نفسه وهكذا قال عمر للذين شهدوا على من شهدوا عليه حين حدهم فتاب اثنان فقبل شهادتهما وأقام الآخر على القذف فلم يقبل شهادته ومن كانت حاله عند القذف بشهادة أو غير شهادة حال من لا تجوز شهادته بأنه غير عدل حد أو لم يحد فسواء ولا تقبل شهادته حتى تحدث له حال يصير بها عدلا ويتوب من القيل بما وصفت من اكذابه نفسه وتجوز شهادة المحدود فى القذف اذا تاب على رجل فى قذف وتجوز شهادة ولد الزنا على رجل فى الزنا وشهادة المحدود فى الزنا اذا تاب على الحد فى الزنا وهكذا المقطوع فى السرقة والمقتص منه فى الجراح اذا تابوا ليس ههنا الا أن يكونوا عدولا فى كل شئ أو مجروحين فى كل شئ الا ما يشركهم فيه من لا عيب فيه من هذه العيوب فشهدوا فيكونون خصماء أو اظناء أو جارين الى أنفسهم أو دافعين عنها أو ما ترد به شهادة العدول وهكذا تجوز شهادة البدوى على القروى والقروى على البدوى والغريب على الآهل والآهل على الغريب ليس من هذا شئ ترد به الشهادة اذا كانوا كلهم عدولا واذا كان معروفا أن الرجلين قد يتبايعان فلا يحضرهما أحد ويتشاتمان ولا يحضرهما أحد ويقتل أحدهما الآخر ولا يحضرهما أحد فحضور البدوى القروى والقروى البدوى حتى يشهد على ما رأى واستشهد عليه جائز وقد لا يشهد لانه حاضر يشهد غيره ثم ينتقل المشهد أو يموت أو يطمئن الى صاحبه فلا يكون له شاهد غير بدوى أو بدويين وكذلك قد يكون له شهود غيره يغيبون أو يموتون فلا يمنع ذلك البدوى أن تجوز شهادته اذا كان عدلا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى الرجل يغنى فيتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه ويأتى له ويكون منسوبا اليه مشهورا به معروفا والمرأة لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من

اللهو المكروه الذى يشبه الباطل وأن من صنع هذا كان منسوبا الى السفه وسقاطة المروءة ومن رضى بهذا لنفسه كان مستخفا وان لم يكن محرما بين التحريم ولو كان لا ينسب نفسه اليه وكان انما يعرف بأنه يطرب فى الحال فيترنم فيها ولا يأتى لذلك ولا يؤتى عليه ولا يرضى به لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين وكان يجمع عليهما ويغشى لذلك فهذا سفه ترد به شهادته وهو فى الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها ودياثة وان كان لا يجمع عليهما ولا يغشى لهما كرهت ذلك له ولم يكن فيه ما ترد به شهادته (قال) وهكذا الرجل يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنون ان كان لذلك مدمنا وكان لذلك مستعلنا عليه مشهودا عليه فهى بمنزلة سفه ترد بها شهادته وان كان ذلك يقل منه لم ترد به شهادته لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بين فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قل أو كثر وكذلك استماع الشعر * أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شئ قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه فأنشدته حتى بلغت مائة بيت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز وأمر ابن رواحة فى سفره فقال حرك القوم فاندفع يرتجز وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بنى تميم معهم حاد فأمرهم أن يحدوا وقال ان حادينا ونى من آخر الليل قالوا يا رسول الله نحن أول العرب حداء بالابل قال وكيف ذلك قالوا كانت العرب يغير بعضها على بعض فأغار رجل منا فاستاق ابلا فتبددت فغضب على غلامه فضربه بالعصا فأصاب يده فقال الغلام وايداه وايداه قال فجعلت الابل تجتمع قال فقال هكذا افعل قال والنبى صلى الله عليه وسلم يضحك فقال ممن أنتم قالوا نحن من مضر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر فانتسب تلك الليلة حتى بلغ فى النسبة الى مضر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فالحداء مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ واذا كان هذا هكذا فى الشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوبا فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أذن الله لشئ أذنه لنبى حسن الترنم بالقرآن وانه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد أوتى هذا من مزامير آل داود (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا بأس بالقراءة بالالحان وتحسين الصوت بها بأى وجه ما كان وأحب ما يقرأ الى حدرا وتحزينا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن تأكدت عليه انه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه رددت شهادته لانه يأكل محرما اذا كانت الدعوة لرجل بعينه فأما ان كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بالسلطان فيدعو الناس اليه فهذا طعام عام مباح ولا بأس به ومن كان على شئ مما وصفنا أن الشهادة ترد به فانما ترد شهادته ما كان عليه فأما اذا

ابن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلانى الى عاصم بن عدى فقال يا عاصم بن عدى سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فيقتله أيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبى صلى الله عليه وسلم فعاب النبى صلى الله عليه وسلم المسائل فلقيه عويمر فقال ما صنعت قال صنعت انك لم تأتنى بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم أدعج عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كأنه وحرة فلا أراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين * أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء الى عاصم فقال أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم الى عويمر فأخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها ان أمسكتها ففارقها وما أمره النبى صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احيمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه الا قد كذب عليها وان جاءت به أسحم أعين ذا اليتين فلا أحسبه الا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه سمعت ابراهيم بن سعد يحدث عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وان جاءت به أديعج فهو للذى يتهمه قال فجاءت به أديعج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة

تاب ونزع قبلت شهادته (قال) واذا نثر على الناس فى الفرح فأخذه بعض من حضر لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد لان كثيرا يزعم أن هذا مباح حلال لان مالكه انما طرحه لمن يأخذه فاما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أنه يأخذه من أخذه ولا يأخذه الا بغلبة لمن حضره اما بفضل قوة واما بفضل قلة حياء والمالك لم يقصد به قصده انما قصد به قصد الجماعة فأكرهه لآخذه لانه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا أذية وأنه خلسة وسخف

﴿كتاب القاضى﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وما ينبغى عندى لقاض ولا لوال من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمى فى موضع يتفضل به مسلما وينبغى أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة الى غير أهل دينهم والقاضى أقل الخلق بهذا عذرا ولا ينبغى للقاضى أن يتخذ كاتبا لأمور المسلمين حتى يجمع أن يكون عدلا جائز الشهادة وينبغى أن يكون عاقلا لا يخدع ويحرص على أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة وعلى أن يكون نزها بعيدا من الطمع فان كتب له عنده فى حاجة نفسه وضيعته دون أمر المسلمين فلا بأس وكذلك لو كتب له رجل غير عدل

﴿القسام﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والقسام فى هذا بمنزلة ما وصفت من الكتاب لا ينبغى أن يكون القاسم الا عدلا مقبول الشهادة مأمونا عالما بالحساب أقل ما يكون منه ولا يكون غبيا يخدع ولا ممن ينسب الى الطمع

﴿الكتاب يتخذه القاضى فى ديوانه﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهد الشهود عند القاضى فينبغى أن يكون له نسخة بشهادتهم عنده وأن يتولى ختمها ورفعها ويكون ذلك بين يديه ولا يغيب عنه ويليه بيده أو يوليه أحدا بين يديه وأن لا يفتح الموضع الذى فيه تلك الشهادة الا بعد نظره الى خاتمه أو علامة له عليه وأن لا يبعد منه وأن يترك فى يدى المشهود له نسخة تلك الشهادة ان شاء ولا يختم الشهادة ويدفعها الى المشهود له وليس فى يديه نسختها لانه قد يعمل على الخاتم ويحرف الكتاب وان أغفل ولم يجعل نسختها عنده وختم الشهادة ودفعها الى المشهود له ثم أحضرها وعليها خاتمه لم يقبلها الا أن يكون يحفظها أو يحفظ معناها فان كان لا يحفظها ولا معناها فلا يقبلها بالخاتم فقد يغير الكتاب ويغير الخاتم وأكره قبوله أيضا توقيعه بيده للشهادة وايقاع الكاتب بيده الا أن يجعل فى ايقاعه وايقاع كاتبه شهد فلان عند القاضى

أن رجلا من الانصار جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فأنزل الله عز وجل فى شأنه ما ذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين قال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفى امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكرها فكان ابنها يدعى الى أمه * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أهى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت أعلنت * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبرى يحدث القرظى قال المقبرى حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق فى الاولين والآخرين * وسمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال هكذا باصبعيه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتى تليها يعنى المسبحة وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة

﴿ومن كتاب الخلع والنشوز﴾

* أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا اما كبرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقنى وأمسكنى واقسم لى ما بدا لك فأنزل الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن

القاضي على ما في هذا الكتاب وهي كذا وكذا دينارا لفلان على فلان أو هي دار كذا شهد بها فلان لفلان حتى لا يدع في الشهادة موضعا في الحكم الا أوقعه بيده فاذا عرف كتابه وذكر الشهادة أو عرف كتاب كاتبه وذكر الشهادة جاز له أن يحكم به وخير من هذا كله أن تكون النسخ كلها عنده فاذا أراد أن يقطع الحكم أخرجها من ديوانه ثم قطع عليه الحكم فان ضاعت من ديوانه ومن يدي صاحبها الذي أوقع له فلا يقبلها الا بشهادة قوم شهدوا على شهادة القوم كتابه كانوا أو غير كتابه (قال) وكذلك لو شهد قوم على أنه حكم لرجل ولا يذكر هو حكمه له فسألوه أن يستأنف حكما جديدا بما شهدوا به عليه لم يكن ذلك لهم لأنهم يشهدون على فعل نفسه وهو يدفعه ولكنه يدعه فلا يبطله ولا يحققه وإذا رفع ذلك الى حاكم غيره أجازه كما يجيز الشهادة على حكم الحاكم الذي يلي بعده لأن غيره لا يعرف منه ما يعرف من نفسه وإذا جاء الذي يقضي عليه ببينة على أن الحاكم وهو حاكم أنكر أن يكون حكم بما شهد به هؤلاء عليه ودفعه فلا ينبغي له أن ينفذه انما ينفذه اذا علم أنه لم يدفعه

(كتاب القاضي الى القاضي)

(قال) ويقبل القاضي كتاب كل قاض عدل ولا يقبل الا بشاهدين عدلين ولا يقبله بشاهدين عدلين حتى يفتحه ويقرأه عليهما ويشهدا على ما فيه وأن القاضي الذي أشهدهما عليه قرأه بحضرتهما أو قرئ عليهما وقال اشهدا أن هذا كتابي الى فلان فاذا شهدا على هذا قبله واذا لم يشهدا على هذا ولم يزيدا على أن يقولا هذا خاتمه وهذا كتابه دفعه الينا لم يقبله وقد حضرت قاضيا جاءه كتاب قاض مختوم فشهد عنده شاهدان أن هذا كتاب فلان بن فلان اليك دفعه الينا وقال اشهدوا عليه ففتحه وقبله فأخبرني القاضي المكتوب اليه أنه فض كتابا آخر من هذا القاضي كتب اليه في ذلك الأمر بعينه ووقف عن انفاذه وأخبرني هو أو من أثق بخبره أنه رد اليه الكتاب يحكي له كتابا فأنكر كتابه الآخر وبلغه أو ثبت عنده أنه كتب الكتاب وختمه فاحتيل له فوضع كتاب مثله مكانه ونحي ذلك الكتاب وأشهد على ذلك الكتاب وهو يرى أنه كتابه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما كان هذا موجودا لم يجز أن يقبل من الشهود حتى يقرأ عليهم الكتاب ويقبضوه قبل أن يغيب عنهم وينبغي للقاضي أن يأمرهم أن يأخذوا نسخة كتابه في أيديهم ويوقعوا شهادتهم فيه فلو انكسر خاتمه أو ذهب بعض كتابه شهدوا أن هذا كتابه قبله وليس في الخاتم معنى انما المعنى فيما قطعوا به الشهادة كما يكون معاني في اذكار الحقوق وكتب التسليم بين الناس (قال) واذا كتب القاضي الى القاضي بما ثبت عنده ثم مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل كتابه الى القاضي المكتوب اليه

عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته انها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ أناس منهم الحج فقالوا أتكتبين الى أهلك فكتبت معهم فرجعوا الى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حللت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له ما مثلي نكح أما أنا فلا ولد لي وأنا غيور ذات عيال قال أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال فالى الله والى رسوله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول أين زناب حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين زناب فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني آتيكم الليلة قالت فقمت فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جر وأخرجت شحما فعصدته أو صعدته قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح ان لك على أهلك كرامة فان شئت سبعت لك وان أسبع أسبع لنسائي * أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث * أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذئر النساء على

أزواجهن فأذن فى ضربهن فاطاف با ل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد أطاف با ل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم * أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال فى هذه الآية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال جاء رجل وامرأة الى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم على رضى الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدرين ماعليكما عليكما ان رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وان رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبى طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له اصبر لى وأنفق عليك فكان اذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة فسكت عنها فدخل يوما برما فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال على يسارك فى النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان ابن عفان رضى الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شخصين من بنى عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله فقال ماشأنك قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يارسول الله كل ما أعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست فى أهلها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فى الغلس وهى تشكو أشياء ببدنها وهى تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياثابت خذ منها فأخذ منها وجلست

(أجر

ثم وصل قبله ولم يمتنع من قبوله بموته ولا عزله لانه يقبل بينته كما يقبل حكمه ألا ترى أنه لو حكم ثم عزل أومات قبل حكمه هكذا يقبل كتابه (قال) ولو كتب القاضى الى القاضى فترك أن يكتب اسمه فى العنوان أو كتب اسمه بكنيته فسواء واذا قطع الشهود أن هذا كتابه اليه قبله ألا ترى أنى انما أنظر الى موضع الحكم فى الكتاب ولا أنظر الى الرسالة ولا الكلام غير الحكم ولا الاسم فاذا شهد الشهود على اسم الكاتب والمكتوب اليه قبلته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى كتاب القاضى كتابان أحدهما كتاب يثبت فهذا يستأنف المكتوب اليه به الحكم والآخر كتاب حكم منه فاذا قبله أشهد على المحكوم له أنه قد ثبت عنده حكم قاضى بلد كذا وكذا فان كان حكم بحق أنفذه له وان كان حكم عنده بباطل لا يشك فيه لم ينفذه له ولم يثبت له الكتاب وان كان حكم له بشئ يراه باطلا وهو مما اختلف الناس فيه فان كان يراه باطلا من أنه يخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا فى معنى واحد منها فهذا من الباطل الذى ينبغى له أن يرده وان كان مما يحتمله القياس ويحتمل غيره وقلما يكون هذا أثبته له ولم ينفذه وخلى بينه وبين حكم الحاكم يتولى منه ماتولى ولا يشركه بأن يكون مبتدئا للحكم به وهو يراه باطلا ويقبل القاضى كتاب القاضى فى حقوق الناس فى الأموال والجراح وغيرها ولا يقبلها حتى تثبت اثباتا بينا والقول فى الحدود اللاتى لله عز وجل واحد من قولين أحدهما أنه يقبل فيها كتاب القاضى والآخر لا يقبله حتى تكون الشهود يشهدون عنده فاذا قبلها لم يقبلها الا قاطعة (قال) واذا كتب القاضى لرجل بحق على رجل فى مصر من الامصار فأقر ذلك الرجل أنه المكتوب عليه بذلك الكتاب رفع فى نسبه أولم يرفع أو نسبه الى صنعته أولم ينسبه اليها أخذ به وان أنكر لم يؤخذ به حتى تقوم بينة أنه هو المكتوب عليه بهذا الكتاب واذا رفع فى نسبه أو نسبه الى صناعة أو قبيلة أو أمر يعرف به فأنكره فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق وان كان فى ذلك البلد أو غيره رجل يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة فأنكر المكتوب عليه وقال قد يكتب بهذا فى هذا البلد على غيرى ممن يوافق هذا الاسم وقد يكون به من غير أهله ممن يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة لم يقض على هذا بشئ حتى يباين بشئ لا يوافقه غيره أو يقر أو تقطع بينة على أنه المكتوب عليه فان لم يكن هذا لم يؤخذ به (قال) واذا كان بلد به قاضيان كبغداد فكتب أحدهما الى الآخر بما يثبت عنده من البينة لم ينبغ له أن يقبلها حتى تعاد عليه انما يقبل البينة فى البلد الثانية التى لا يكلف أهلها اتيانه وكتاب القاضى الى الامير والامير الى القاضى والخليفة الى القاضى سواء لا يقبل الا ببينة كما وصفت من كتاب القاضى الى القاضى

(أجر القسام)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ينبغى أن يعطى أجر القسام من بيت المال ولا يأخذون من الناس شيأ لان القسام حكام فان لم يعطوه خلى بين القسام و بين من يطلب القسم واستأجروهم بما شاؤا قل أو كثر وان كان فى المقسوم لهم أو المقسوم عليهم صغير فأمر بذلك وليه فاذا جعلوا له ما جعلا على قسم أرض فذلك صحيح فان سموا على كل واحد منهم شيأ معلوما أو على كل نصيب شيأ معلوما وهم بالغون يملكون أموالهم فجائز وان لم يسموه وسموه على الكل فهو على قدر الانصباء لا على العدد ولو جعلته على العدد أوشكت أن آخذ من قليل النصيب مثل جميع ما قسمت له فاذا أنا أدخلت عليه بالقسم اخراجه من ماله ولكنه يؤخذ منه القليل من الجعل بقدر القليل والكثير بقدر الكثير وان فى نفسى من الجعل على الصغير وان قل شيأ الا أن يكون ما يستدرك له بالقسم أغبط له مما يخرج من الجعل فان لم يكن كذلك كان فى نفسى من أن أجعل عليه شيأ وهو ممن لا رضا له شئ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهد القسام على ما قسموا قسموا ذلك بأمر القاضى أو بغير أمره لم تجز شهادتهم لشيئين أحدهما أنهم يشهدون على فعل أنفسهم والآخر أن المقسوم عليهم (١) لو أنكروا أنهم لم يقسموا عليهم لم يكن لهم جعل ولا بد للقسام من أن يأتوا بشهود غير أنفسهم على فعلهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا تراضى القوم بالقاسم يقسم بينهم كان بصيرا بالقسم أو لم يكن بصيرا به فقسم فلا أنفذ قسمه اذا كان بغير أمر الحاكم حتى يتراضوا بعد ما يعلم كل واحد منهم ما صار له فاذا رضوا انفذته بينهم كما أنفذ بينهم لو قسموا من أنفسهم فان كان فيهم صغير أو غائب أو مولى عليه لم أنفذ من القسم شيأ الا بأمر الحاكم فاذا كان بأمر الحاكم نفذ واذا تداعى القوم الى القسم وأبى عليهم شركاؤهم فان كان ما تداعوا اليه يحتمل القسم حتى ينتفع واحد منهم بما يصير اليه مقسوما أجبرتهم على القسم وان لم تنتفع البقية بما يصير اليهم اذا بعض بينهم وأقول لمن كره القسمة ان شئتم جمعت لكم حقوقكم فكانت مشاعة تنتفعون بها وأخرجت لطالب القسم حقه كما طلبه وان شئتم قسمت بينكم نفعكم ذلك أو لم ينفعكم وان طلب أحدهم القسم وهو لا ينتفع بحقه ولا غيره لم أقسم ذلك له وكأن هذا مثل السيف يكون بينهم أو العبد وما أشبهه فاذا طلبوا منى أن أبيع لهم فأقسم بينهم الثمن لم أبع لهم شيأ وقلت لهم تراضوا فى حقوقكم فيه بما شئتم كأنه كان ما بينهم سيف أو عبد أو غيره

(السهمان فى القسم)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ينبغى للقاسم اذا أراد القسم أن يحصى أهل القسم و يعلم مبلغ حقوقهم فان كان منهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل السهمان وهو السدس

(١) قوله لو أنكروا أنهم الخ أى أنكروا قائلين أنهم لم يقسموا الخ فهو بيان للانكار تأمل كتبه مصححه

(ومن كتاب ابطال الاستحسان) * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلانى وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السحماء يعنى ابن عمه وهو رجل عظيم الاليتين أدعج العينين حاذ الخلق يصيب فلانة يعنى امرأته وهى حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها و بين زوجها وهى حبلى ثم قال تبصروها فان جاءت به أدعج عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه الا قد كذب فجاءت به أدعج عظيم الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ان أمره لبين لولا ما قضى الله يعنى انه لمن زنا ولولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد الا باقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وان كانت بينة فقال لولا ما قضى الله لكان لى فيها قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحى وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فانما نزل به الوحى وقيل لم يبن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط الا بوحى من الله فمن الوحى ما يتلى ومنه ما يكون وحيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ منه فانما أقطع له قطعة من النار

(ومن كتاب أحكام القرآن) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن هندا بنت عتبة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس لى منه الا ما يدخل على فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف * حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال أنفقه على أهلك قال عندى آخر قال

فجعل لصاحب السدس سهما ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة أسهم ثم قسم الدار ستة أجزاء وكتب أسماء أهل السهمان فى رقاع من قراطيس صغار ثم أدرجها فى بندق من طين ثم دور البندق فاذا استوى درجه ثم ألقاه فى حجر رجل لم يحضر البندقة ولا الكتاب أو حجر عبد أو صبى ثم جعل السهمان فسماها أولا وثانيا وثالثا ثم قال أدخل يدك وأخرج على الاول بندقة واحدة فاذا أخرجها فضها فاذا اخرج اسم صاحبها جعل له السهم الاول فان كان صاحب السدس فهوله ولا شئ له غيره وان كان صاحب الثلث فهوله والسهم الذى يليه وان كان صاحب النصف فهوله والسهمان اللذان يليانه ثم يقال أدخل يدك فأخرج بندقة على السهم الفارغ الذى يلى ما اخرج فاذا اخرج فيها اسم رجل فهو كما وصفت حتى تنفد السهمان واذا قسم أرضا فيها أصل أو بناء أو لا أصل فيها ولا بناء فانما يقسمها على القيمة لا على الذرع فيقومها قيما ثم يقسمها كما وصفت وان كان المقسوم عليهم بالغين فاختاروا أن نقسمها على الذرع ثم نعيد عليها القيمة ثم يضرب عليها بالسهمان فأيهم خرج سهمه على موضع أخذه واذا فضل رد(١) فيه عليه وأخذ فضلا ان كان فيه لم نجز القسم بينهم حتى يلزم على هذا الا بعد ما يعرف كل واحد منهم بموقع سهمه وما يلزمه و يسقط عنه فاذا علمه كما يعلم البيوع ثم رضى به أجزته فى ذلك الوقت لا على الاول كما كنت ألزمهم القرعة الاولى ولهم أن ينقضوه متى شاؤا وان كان فيهم صغير أو مولى عليه لم يجز هذا القسم وانما يجوز القسم حتى يجبر عليه اذا كان كما وصفت فى القسم الاول يخرج كل واحد منهم لا شئ له ولا عليه الا ما كان خرج عليه سهمه (قال) ولا يجوز أن يقسم الرجل الدار بين القوم فيجعل لبعضهم سفلا ولبعضهم علوا لان أصل الحكم أن من ملك السفل ملك ما تحته من الارض وما فوقه من الهواء فاذا أعطى هذا سفلا لا هواء له وأعطى هذا علوا لا سفل له فقد أعطى كل واحد منهما على غير أصل ما يملك الناس ولكنه يقسم ذلك بالقيمة ولا يعطى أحدا بقعة الا ما ملكه ما تحتها وهواءها وان كان فى الناس قسام عدول أمر القاضى من يطلب القسم أن يختاروا لأنفسهم قساما عدولا ان شاؤا من غيرهم وان رضوا بواحد لم يقبل ذلك حتى يجتمعوا على اثنين ولا ينبغى له أن يشرك بين قسامه فى الجعل فيتحكموا على الناس ولكن يدع الناس حتى يستأجروا لأنفسهم من شاؤا

(ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قسم القسام بينهم فادعى بعض المقسوم بينهم غلطا كلف البينة على ما يقول من الغلط فان جاء بها رد القسم عنه (قال) واذا قسمت الدار بين نفر فاستحق بعضها أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسم ويقال لهم فى الدين والوصية ان تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم

(١) قوله رد فيه عليه أى رجع فيه عليه الخ تأمل كتبه مصححه

أنفقه على خادمك قال عندى آخر قال أنت أعلم به قال سعيد ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق على الى من تكلنى تقول زوجتك أنفق على أو طلقنى يقول خادمك أنفق على أو بعنى * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعى رضى الله عنه والذى يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى أمراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أن تبذو على أهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان * أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة * أخبرنا ابن أبى رواد عن ابن جريج عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فساق نكاحها و بناءه بها وقوله لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى الاسلميين عن أم بكرة الاسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضى الله عنه فى ذلك فقال هى تطليقة الا أن تكون سميت شيأ فهو ما سميت * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا فى المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لانه طلق ما لا يملك * أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البتة و والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر رضى الله عنه والثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنه * أخبرنا

بينكم وان لم تطوعوا ولم نجد للميت مالا الا هذه الدار بعناها ونقضنا القسم (قال) فاذا جاء القوم فتصادقوا على ملك دار بينهم وسألوا القاضي أن يقسمها بينهم لم أحب أن يقسمها ويقول ان شئتم ان تقسموا بين أنفسكم أو يقسم بينكم من ترضون فافعلوا وان أردتم قسمي فأثبتوا البينة على أصول حقوقكم فيها وذلك أني ان قسمت بلا بينة فجئتم بشهود يشهدون أني قسمت بينكم هذه الدار الى حاكم غيري كان شبيها أن يجعلها حكما مني لكم بها ولعلها لقوم آخرين ليس لكم فيها شئ فلا نقسم الا ببينة وقد قيل يقسم ويشهد أنه انما قسم على اقرارهم ولا يعجبني هذا القول لما وصفت فاذا ترك الميت دورا متفرقة أو دورا ورقيقا أو دورا وأرضين فاصطلح الورثة وهم بالغون من ذلك على شئ يصير لبعضهم دون بعض لم أردده وان تشاحوا فسأل بعضهم أن يقسم له دارا كما هي ويعطي غيره بقيمتها دارا غيرها بقيمتها لم يكن ذلك له ويقسم كل دار بينهم فيأخذ كل رجل منهم حقه وكذلك الأرضين والثياب والطعام وكل ما احتمل أن يقسم ❊ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى العدل يجب على القاضي في الحكم وفي النظر في الحكم فينبغي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الاقبال عليهما ولا يخص واحدا منهما باقبال دون الآخر ولا يدخل عليه دون الآخر ولا بزيارة له دون الآخر ولا ينهره ولا ينهر الآخر وينبغي أن يكون من أقل عدله عليهما أن يكف كل واحد منهما عن عرض صاحبه وأن يغير على من نال من عرض صاحبه بقدر ما يستوجب بقوله لصاحبه ولا ينبغي له أن يلقن واحدا منهما حجة ولا بأس اذا جلسا أن يقول تكلما أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما وينبغي أن يبدأ الطالب فاذا أنفد حجته تكلم المطلوب ولا ينبغي له أن يضيف الخصم الا وخصمه معه ولا ينبغي له أن يقبل منه هدية وان كان يهدى له قبل ذلك حتى تنفد خصومته (قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس اذا حضر القاضي مسافرون ومقيمون فان كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم وان جعل لهم يوما بقدر ما لا يضر بأهل البلد ويرفق بالمسافرين فلا بأس وان كثروا حتى يساووا أهل البلد أساهم لان لكلهم حقا وينبغي للقاضي أن يجلس في موضع بارز ويقدم الناس الاول فالأول لا يقدم رجلا جاء قبله غيره واذا قدم الذي جاء أولا وخصمه وكان له خصوم فأرادوا أن يتقدموا معه لم ينبغ له أن يسمع الا منه ومن خصم واحد فاذا فرغا أقامه ودعا الذي جاء بعده الا أن يكون عنده كثير أحد ويكون آخر من يدعو ولا يقضي القاضي الا بعد ما يتبين له الحق بخبر متبع لازم أو قياس فان لم يبن ذلك له لم يقطع حكما حتى يتبين له ويستظهر برأي أهل الرأي (قال) واذا أشار واعليه بشئ ليس بخبر فلم يبن له من ذلك أنه الحق عنده لم ينبغ له أن يقضي ولو كانوا فوقه في العلم لان العلم لا يكون الا موجودا اما خبر لازم واما قياس يبينه له المرء فيعقله فاذا بينه له فلم يعقله فلا يعدو أن يكون واحدا من رجلين اما رجل صحيح العقل

ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقرأ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال أمسك عليك امرأتك فان الواحدة لا تبت ❊ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمن بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب ❊ أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن وكانت في احدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها ❊ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار مالم يمسها فان مسها فلا خيار لها ❊ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيأ ان أمرك بيدك مالم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا ❊ أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بني فلان كأني أنظر اليه يتبعها في الطريق وهو يبكي ❊ أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا ❊ أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ❊ حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه اتقان هؤلاء ❊ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مالي عهد بأهلي منذ عفار النخل قال وعفارها أنها اذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوما لا تسقى بعد الابار قال فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلا الى السواد جعدا

قطط امستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذى رميت به * أخبرنا ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يكن يعنى محرما فحرم
من أجل مسألته * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى
ولدت غلاما أسود فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال أنى
ترى ذلك قال عرق نزعه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق * أخبرنا سفيان عن ابن
شهاب عن ابن المسيب
عن أبى هريرة رضى الله
عنه أن أعرابيا من بنى
فزارة أتى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال
ان امرأتى ولدت غلاما
أسود فقال النبى صلى
الله عليه وسلم هل لك
من ابل قال نعم قال فما
ألوانها قال حمر قال هل
فيها من أورق قال ان
فيها لورقا قال فأنى
أتاها ذلك قال لعله نزعه
عرق فقال النبى صلى
الله عليه وسلم وهذا
لعله نزعه عرق * أخبرنا
مالك عن عبد الله بن
يزيد مولى الاسود بن
سفيان عن أبى سلمة بن
عبد الرحمن عن فاطمة
بنت قيس أن أبا عمرو
ابن حفص طلقها البتة
وهو غائب بالشام فبعث
اليها وكيله بشعير
فسخطته فقال والله
مالك علينا من شئ
فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى
فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان
طلاقى اياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل قال الشافعى رضى الله عنه ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة
عليه أن يطلق ثلاثا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن عياش الانصارى عن عطاء بن يسار قال جاء رجل
يستفتى عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو

غلط عليه من أشار عليه فقال له أنت تجد ما لا نجد فلا ينبغى أن يقبل من مخطئ عنده وأما رجل لا يعقل اذا
عقل فهذا لا يحل له أن يقضى ولا لاحد أن ينفذ حكمه واذا كنا نرد شهادة المرء على ما لا يعقل مما يشتبه عليه
فحكم الحاكم فيما لا يعقل أولى بالرد الا أن يجده من رفع اليه صوابا فينفذ الصواب حيث كان (قال) ولا يلقن
القاضى الشاهد ويدعه يشهد بما عنده ولكنه يوقفه والتوقيف غير التلقين (قال) ولا ينبغى للقاضى أن
ينتهر الشاهد ولا يتعنته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وينبغى للقاضى أن يقف الشاهد على شهادته
ويكتب بين يديه أو ناحية ثم يعرض عليه والشاهد يسمع ولا يقبلها فى مجلس لم يوقع فيها بيده أو كاتبه حيث
يراه ولا ينبغى له أن يخلى الكاتب يغيب على شئ من الايقاع من كتاب الشهادة الا أن يعيده عليه فيعرضه
والشاهد حاضر ثم يختم عليها بخاتمه ويرفعها فى قمطره (قال) فان أراد المشهود له أن يأخذ نسختها أخذها
وينبغى له أن يضم الشهادات بين الرجلين وحجتهما فى موضع واحد ثم يكتب ترجمتهما بأسمائهما والشهر الذى
كانت فيه ليكون أعرف لها اذا طلبها فاذا مضت السنة عزلها وكتب خصومة سنة كذا وكذا حتى تكون كل
سنة معروفة وكل شهر معروفا (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه ويسأل عمن جهل عدله سرا فاذا عدل
سأل تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا بعينه لانه يوافق اسم اسما ونسب نسبا (قال) واذا وجد
القاضى فى ديوانه شهادة ولا يذكرها لم يقض بها حتى يعيد الشهود أو يشهد شهود على شهادتهم فان
خاف النسيان والاضرار بالناس تقدم اذا شهد عنده شهود اليهم بأن يشهد على شهادتهم من حضرهم من
كتابه ويوقع على شهادتهم كما وصفت واذا ذكر شهاداتهم حكم بها والا شهد عليها من تقبل شهادته فيقبله لانه
قد يحتال لكتاب فيطرح فى ديوانه الخط فيشبه الخط الخط والخاتم الخاتم وهكذا لو كان شاهد يكتب
شهادته فى منزله ويخرجها لم يشهد بها حتى يذكرها (قال) وما وجد فى ديوان القاضى بعد عزله من شهادة
أو قضاء غير مشهود عليه لم يقبل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وينبغى للامام أن يجعل مع رزق القاضى شيأ
لقراطيسه وصحفه فاذا فعل ذلك لم يكلف الطالب أن يأتى بصحيفة وان لم يفعل قال القاضى للطالب ان شئت
جئت بصحيفة بشهادة شاهديك وكتاب خصومتك والا لم أكرهك ولم أقبل منك أن يشهد عندى شاهد
الساعة بلا كتاب وأنسى شهادته (قال) وأحب أن لا يقبل القاضى شهادة الشاهد الا بمحضر من الخصم
المشهود عليه فان قبلها بغير محضر منه فلا بأس وينبغى اذا حضر أن يقرأها عليه ليعرف حجته فيها وكذلك
يصنع بكل من شهد عليه ليعرف حجته فى شهاداتهم وحجته ان كانت عنده ما يجرحهم به (قال الشافعى)
رحمه الله تعالى ولو قبل القاضى شهادة على غائب وكتب بها الى قاض ثم قدم الغائب قبل ان يمضى الكتاب
لم يكلف الشهود أن يعودوا وينبغى له أن يقرأ عليه شهاداتهم ونسخة أسمائهم وأنسابهم ويوسع عليه فى طلب
جرحهم

انما أنت قاص الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (قال الشافعي) رضي الله عنه ولم يقل له عبد الله بئسما صنعت حين طلقت ثلاثا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا الأمر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما قال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال الشافعي ولم يعبا عليه الثلاث ولا عائشة رضي الله عنهم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت الي حفصة فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا ان أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله ولم تقل لها حفصة رضي الله عنها لا يجوز أن تطلق ثلاثا * أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وعن أبيها قالت يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا قالت تنكحها قال أختك قالت نعم قال أوتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي قال فانها لا تحل لي قالت فقلت والله لقد أخبرت انك تخطب بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني واياها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن * أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانه انما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا * أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فان ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك * أخبرنا سفيان عن يحيى

جرحهم أو المخرج مما شهدوا به عليه فان لم يأت بذلك حكم عليه (قال) ولو مضى الكتاب الى القاضي الآخر لم ينبغ له أن يقضي عليه حتى يحضره ان كان حاضرا أو يقرأ عليه الكتاب ونسخة أسماء الشهود ويوسع عليه في طلب المخرج من شهاداتهم فان جاء بذلك والا قضى عليه (قال) واذا أقام الرجل البينة على عبد موصوف أو دابة موصوفة له ببلد آخر حلفه القاضي ان هذا العبد الذي شهدت به الشهود لعبدك أو دابتك لفي ملكك ما خرجت من ملكك بوجه من الوجوه كلها وكتب بذلك كتابا من بلده الى كل بلد من البلدان وأحضر عبدا بتلك الصفة أو دابة بتلك الصفة وقد قال بعض الحكام يختم في رقبة كل واحد منهما ويبعث به الى ذلك البلد ويأخذ من هذا كفيلا بقيمتها فان قطع عليه الشهود بعد ما رأيا سلم اليه وان لم يقطعوا رد وهذا استحسان وقد قال غيره اذا وافق الصفة حكمت له والقياس أن لا يحكم له حتى يأتي الشهود الموضع الذي فيه تلك الدابة فيشهدوا عليها وكذلك العبد ولا يخرج من يدي صاحبه الذي هو في يديه بهذا اذا كان يدعيه أو يقضى له بالصفة كما يقضي على الغائب يشهد عليه باسمه ونسبه وهكذا كل مال يملك من حيوان وغيره (قال) وما باع القاضي على حي أو ميت فلا عهدة عليه والعهدة على المبيع عليه واختلف الناس في علم القاضي هل له أن يقضي به ولا يجوز فيه الا واحد من قولين أحدهما أن له أن يقضي بكل ما علم قبل الحكم وبعده في مجلس الحكم وغيره من حقوق الآدميين ومن قال هذا قال انما أريد بالشاهدين ليعلم أن ما ادعى كما ادعى في الظاهر فاذا قبلته على صدق الشاهدين في الظاهر كان علمي أكثر من شهادة الشاهدين أو لا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم ولا في غيره الا أن يشهد شاهدان بشيء على مثل ما علم فيكون علمه وجهله سواء اذا تولى الحكم فيأمر الطالب أن يحاكم الى غيره ويشهد هو له فيكون كشاهد من المسلمين ويتولى الحكم غيره وهكذا قال شريح وسأله رجل أن يقضي له بعلمه فقال ائت الأمير وأشهد لك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما علمه بحدود الله التي لا شيء فيها للآدميين فقد يحتمل أن تكون كحقوق الناس وقد يحتمل أن يفرق بينهما لأن من أقر بشيء للناس ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن أقر بشيء لله ثم رجع قبل رجوعه والقاضي مصدق عند من أجاز له القضاء بعلمه وغير مقبول منه عند من لم يجزه له فأما اذا ذكر بينة قامت عنده فهو مصدق على ما ذكر منها وهكذا كل ما حكم به من طلاق أو قصاص أو مال أو غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أنفذ ذلك وهو حاكم لم يكن للمحكوم عليه أن يتبعه بشيء منه الا أن تقوم بينة باقرار القاضي بالجور أو ما يدل على الجور فيكون متبعا في ذلك كله (قال) واذا اشترى القاضي عبدا لنفسه فهو كشراء غيره لا يكون له أن يحكم لنفسه ولو حكم رد حكمه وكذلك لو حكم لولده أو والده ومن لا تجوز له شهادته ويجوز قضاؤه لكل من جازت له شهادته من أخ وعم وابن عم ومولى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا عزل القاضي عن القضاء وقال قد

عن سعيد بن المسيب انه قال هي منسوخة نسختها وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فهي من أيامى المسلمين يعني قوله الزاني لا ينكح الا زانية الآية * أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية هو حكم بينها * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد ان هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا أو نحو هذا من القول * أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا

كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل ذلك منه حتى يأتي المقضي له بشاهدين على أنه حكم له قبل أن يعزل (قال) وأحب للقاضي اذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه ويبين له ويقول له احتججت عندي بكذا وجاءت البينة عليك بكذا واحتج خصمك بكذا فرأيت الحكم عليك من قبل كذا ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه وأبعد من التهمة وأحرى ان كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن يبينه فان رأى فيها شيأ يبين له أن يرجع أو يشكل عليه أن يقف حتى يتبين له فان لم ير فيها شيأ أخبره انه لا شئ له فيها وأخبره بالوجه الذي رأى أنه لا شئ له فيها وان لم يفعل جاز حكمه غير أن قد ترك موضع الاعذار الى المقضي عليه عند القضاء (قال) وأحب للامام اذا ولى القضاء أن يجعل له أن يولي القضاء في الطرف من أطرافه والشئ من أموره الرجل فيجوز حكمه وان لم يجعل ذلك له فمن رأى أنه لا يجوز الا بأمر وال قال لم ينبغ للقاضي أن ينفذ حكم ذلك القاضي الذي استقضاه ولم يجعل اليه وان أنفذه كان انفاذه اياه باطلا الا أن يكون انفاذه اياه على استئناف حكم بين الخصمين فاذا كان انما هو لانفاذ الحكم فليس بجائز واذا كان الأمر بينا عند القاضي فيما يختصم فيه الخصمان فأحب الي أن يأمرهما بالصلح وأن يتحللهما من أن يؤخر الحكم بينهما يوما أو يومين فان لم يجتمعا على تحليله لم يكن له ترديدهما وأنفذ الحكم بينهما متى بان له وان أشكل الحكم عليه لم يحكم بينهما ما طال ذلك أو قصر عليه الاناة الى بيان الحكم والحكم قبل البيان ظلم والحبس بالحكم بعد البيان ظلم والله أعلم

(الاقرار والمواهب)

«أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال اذا قال الرجل لفلان علي شئ ثم جحد قيل له أقر بما شئت مما يقع عليه اسم شئ تمرة أو فلس أو ما أحببت ثم احلف ما هو الا هذا وماله عليك شئ غير هذا وقد برئت فان أبى أن يحلف رددت اليمين على المدعي المقر له فقيل له سم ما شئت فاذا سمى قيل للمقر إن حلفت على هذا برئت والا رددنا عليه اليمين فحلف فأعطيناه ولا نحبسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا اذا قال له علي مال قيل له أقر بما شئت لان كل شئ يقع عليه اسم مال وهكذا اذا قال له علي مال كثير أو مال عظيم فان قال قائل ما الحجة في ذلك قيل قد ذكر الله عز وجل العمل فقال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فاذا كوفئ على مثقال ذرة في الخير والشر كانت عظيما ولا شئ من المال أقل من مثقال ذرة فأما من ذهب الى أنه يقضي عليه بما تجب فيه الزكاة فلا أعلمه ذهب اليه خبرا ولا قياسا ولا معقولا أرأيت مسكينا يرى الدرهم عظيما فقال لرجل علي مال عظيم ومعروف منه أنه يرى الدرهم عظيما أجبره على أن يعطيه مائتي درهم ورأيت

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله خليفة عليه وسلم قال لها فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به * أخبرنا الثقة أحسبه اسمعيل بن ابراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن * أخبرنا مالك عن الزهري حديث غيلان * أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال

فارق واحدة وأمسك أربعا فعمدت الى أقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقتها * أخبرنا ابن أبى يحيى عن اسحق بن عبد الله عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش عن الديلمى أو عن ابن الديلمى قال أسلمت وتحتى أختان فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته فيها * أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر أرسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض فقالت لتشدد ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء * أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع أخبرنى عبد الله بن على ابن السائب عن عمرو ابن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح «قال الشافعى» أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى أدبارهن أو اتيان الرجل امرأته فى دبرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال كيف قلت فى أى الخربتين أو فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم أم من دبرها فى دبرها فلا فان الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن قال الشافعى رضى الله عنه قال فما تقول قلت عمى ثقة وعبد الله بن على ثقة وقد أخبرنى محمد عن الانصارى المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم فى ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه * أخبرنا اسمعيل يعنى ابن علية عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالاول أحق واذا باع المجيزان فالاول أحق * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة وفى الاثنتين

خليفة أو نظير الخليفة يرى ألف ألف قليلا أقر رجل فقال له على مال عظيم كم ينبغى أن أعطيه من هذا فان قلت مائتى درهم فالعامة تعرف أن قول هذا عظيم مما يقع فى القلب أكثر من ألف ألف درهم فتعطى منه التافه فتظلم فى معنى قولك المقر له اذا لم يك عندك فيه محمل الا كلام الناس وتظلم المسكين المقر الذى يرى الدرهم عظيما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال له على دراهم فقال كثيرة أو عظيمة أو لم يقلها فسواء وأجبره على أن يعطيه ثلاثة دراهم الا أن يدعى المقر له أكثر من ذلك فأحلف المقر فان حلف لم أزده على ثلاثة وان نكل قلت للمدعى ان شئت فخذ ثلاثة بلا يمين وان شئت فاحلف على أكثر من ثلاثة وخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال له على ألف ودرهم ولم يسم الألف قيل له أقر بأى ألف ان شئت فلوسا وان شئت تمرا وان شئت خبزا وأعطه درهما معها واحلف أن الالف التى أقررت له بها هى هذه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال هذا الخاتم لفلان وفصه لى أو لفلان فهو مثل قوله هذا الخاتم الا فصه لفلان أو لفلان فالخاتم لفلان والفص له أو لفلان ولو أوصى فقال خاتمى هذا لفلان وفصه لفلان كان لفلان الخاتم ولفلان الموصى له الفص وذلك أن الفص يتميز من الخاتم حتى يكون ثم اسم خاتم لا فص فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز اقرار رجل ولا امرأة حتى يكونا بالغين رشيدين غير محجور عليهما ومن لم يجز بيعه لم يجز اقراره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسواء كان له أب أو لم يكن وسواء أذن له فى التجارة أو لم يؤذن له وهو مخالف للعبد البالغ يؤذن له فى التجارة العبد انما لا تجوز تجارته لان المال لغيره واذا أذن له رب المال جاز شراؤه وبيعه واقراره فى البيع والشراء وغير البالغ من الرجال والنساء اذا كان مالكا للمال وكان فى حكم الله عز وجل أن لا يخلى بينه وبين ماله وأن يولى عليه حتى يبلغ حلما ورشدا لم يكن للآدميين أن يطلقوا ذلك عنه ولا يجوز عليه باذنهم ما لا يجوز عليه لنفسه وهو حر مالك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا لم يجز اقرار غير البالغ بجناية عمدا ولا خطأ واقراره فى التجارة غير جائز والعبد يجوز اقراره على نفسه فى القتل والحد والقطع فهو مفارق له بخلافه له ولزوم حدوده له ولا حد على غير بالغ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أقر العبد بجناية خطأ لم يلزم مولاه من اقراره شئ لانه انما أقر به عليه ويلزمه ذلك اذا عتق (١) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والعارية كلها مضمونة الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شئ منها فمن استعار شيأ فتلف فى يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له والاشياء لا تخلو أن تكون مضمونة أو غير مضمونة فما كان منها مضمونا مثل الغصب وما أشبهه فسواء ما ظهر هلاكه أو خفى فهو مضمون على الغاصب والمستسلف جنيا

(١) من هنا الى فرع الخلاف فى كراء الدابة وعاريتها تقدم فى باب العارية بالجزء الثالث ولكنه موجود هنا فى النسخ أيضا مع بعض اختلاف فى العبارة فأثبتناه كتبه مصححه

* أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس لان الله يقول ممن ترضون من الشهداء * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت أحدا أكثر مشاورة

فيه أو لم يجنيا أو غير مضمون مثل الوديعة فسواء ما ظهر هلاكه وما خفي والقول فيها قول المستودع مع يمينه ولا يضمن منها شيأ الا ما فرط فيه أو تعدى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد خالفنا بعض الناس في العارية فقال لا يضمن منها شيأ الا ما تعدى فيه فسئل من أين قاله فزعم أن شريحا قاله فقيل له قد تخالف شريحا حيث لا مخالف له قال فاحتكم في تضمينها قلنا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عارية مضمونة مؤداة قال أفرأيت لو قلنا ان شرط المستعير الضمان ضمن وان لم يشرطه لم يضمن قلنا فأنت اذا تترك قولك قال وأين قلنا أليس قولك انها غير مضمونة الا أن يشترط قال بلى قلنا فما تقول في الوديعة اذا اشترط المستودع أنه ضامن أو المضارب أنه ضامن قال لا يكون ضامنا في واحد منهما قلنا فما تقول في المستسلف اذا شرط أنه غير ضامن قال لا شرط له ويكون ضامنا قلنا وترد الأمانة الى أصلها والمضمون الى أصله ويبطل الشرط فيهما جميعا قال نعم قلنا وكذلك ينبغي لك أن تقول في العارية وبذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم أنها مضمونة ولا يشترط أنها مضمونة الا لما يلزم قال فلم شرط قلنا لجهالة المشروط له كان مشركا لا يعرف الحكم ولو عرفه ما ضر الشرط له اذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط كما لا يضر شرط العهدة وخلاص عبدك في البيع ولو لم يشترط كان عليك العهدة والخلاص أو الرد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال وهل قال هذا أحد قلنا في هذا كفاية وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ان العارية مضمونة وكان قول أبي هريرة في بعير استعير فتلف انه مضمون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو اختلف رجلان في دابة فقال رب الدابة أكريتكها الى موضع كذا وكذا فركبتها بكذا وكذا وقال الراكب ركبتها عارية منك كان القول قول الراكب مع يمينه ولا كراء عليه «قال أبو محمد» وفيه قول آخر أن القول قول رب الدابة من قبل انه مقر بركوب دابتي مدع علي أني أبحت ذلك له فعليه البينة والا حلفت وأخذت كراء المثل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كانت المسئلة بحالها فماتت الدابة كان الكراء ساقطا وكان عليه ضمان الدابة في العارية لان أصل ما نذهب اليه تضمين العارية وسواء كان رب الدابة ممن يكري الدواب أو لا يكريها لان الذي يكريها قد يعيرها والذي يعيرها قد يكريها «قال الربيع» للشافعي قول آخر ان القول قول رب الدابة مع يمينه وعلى الراكب كراء مثلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومتى قلت القول قول رب الدابة ألزمته الكراء وطرحت عنه الضمان اذا تلفت «قال الربيع» وكل ما كان القول فيه قول رب الدابة ولم يعرها فتلفت الدابة فلا ضمان على من جعلناه مكتريا الا أن يتعدى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو قال أعرتنيها وقال رب الدابة بل غصبتنيها كان القول قول المستعير ولا يضمن فان ماتت الدابة في يديه ضمن لان العارية مضمونة ركبها أو لم يركبها واذا ردها اليه سالمة فلا شيء عليه ركبها أو لم يركبها

(قال

لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال الشافعي» وقال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل وابراهيم الذي وفى أن لا تزر وازرة وزر أخرى (الى هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعي)

(ومن كتاب الاشربة وفضائل قريش وغيره)

حدثنا الشافعي حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها أو تعلموها يشك ابن أبي فديك * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهان قريشا أهانه الله عز وجل * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل * حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير الى جريدة في يده * أخبرنا يحيى ابن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة الانصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى

أيها الناس ان قريشا أهل أمانة ومن بغاها العواثر أكبه الله لمنخريه يقولها ثلاث مرات * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فانك لعلك ترى منهم رجالا أو يأتي منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم اذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب باسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيأ من الخير لا أحفظه وقال شرار قريش خيار شرار الناس * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية (٢٢٧) خيارهم في الاسلام اذا فقهوا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء قال أخذتها منك عارية أو قال دفعتها الي عارية وانما أضاف الفعل في كلهما الى صاحب الدابة وكذلك كلام العرب « قال الربيع » رجع الشافعي فقال القول قول رب الدابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال تكاريتها منك بكذا وقال رب الدابة أكريتها بكذا لأكثر من ذلك فان لم يركب تحالفا وترادا وان ركب تحالفا ورد عليه كراء مثلها كان أكثر مما ادعى رب الدابة أو أقل (١) مما أقر به لاني اذا أبطلت أصل الكراء ورددتها الى كراء مثلها لم أجعل ما أبطلت عبرة بحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يضمن المستودع الا أن يخالف فان خالف فلا يخرج من الضمان أبدا الا بدفع الوديعة الى ربها ولو ردها الى المكان الذي كانت فيه لان ابتداءه لها كان أمينا فخرج من حد الامانة فلم يجدد له رب المال أمانة ولا يبرأ حتى يدفعها اليه وهكذا الرهن اذا قضى المرتهن ما فيه ثم تعدى فيه ثم رده الى بيته فهلك في يديه فهو ضامن له حتى يرده الى صاحبه وسواء كل عارية انتفع بها صاحبها أو لم ينتفع بها فهي مضمونة مسكن أو ما أشبهه أو دنانير أو دراهم أو طعام أو عين أو ما كان (قال) ولو قال الرجل هذا الثوب في يدي بحق لفلان أو في ملكه أو في ميراثه أو لحقه أو لميراثه أو لملكه أو لوديعة أو بعارية أو بوديعة أو قال عندي فهو سواء وهو اقرار لفلان به الا أن يبين لفظا غير هذا فيقول هو عندي بحق فلان مرهون لفلان آخر فيكون ملكه للذي أقر له بالملك ولا يكون لهذا على الآخر فيه رهن الا أن يقر الآخر ولو قال قبضته على يدي فلان أو هو عندي على يدي فلان أو في ملكي على يدي فلان لم يكن هذا اقرارا منه به لفلان لان ظاهره انما هو قبضته على يدي فلان بمعونة فلان أو بسببه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال لفلان علي ألف دينار أو مائة درهم ثم قال هي نقص أو هي زيف لم يصدق ولو قال هي من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه كانت تلك السكة أدنى الدراهم أو وسطها أو جائزة في غير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال له علي ثوب أعطيناه أي ثوب أقر به وان كان ذلك الثوب مما لا يلبسه أهل ذلك البلد ولا مثل الرجل المقر له ولو قال له علي ألف درهم من ثمن هذا العبد فتداعيا فيه فقال البائع وضح وقال المشتري غلة تحالفا وترادا وهذا مثل نقص الثمن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان لاهل البلد وزن معلوم ينقص ما شاء أو ينقص عن وزن العامة في دنانير أو دراهم فاشترى رجل سلعة بمائة درهم فله نقد البلد الا أن يشترط شرطا فيكون له شرطه اذا كان المشتري والبائع عالمين بنقد البلد فان كان أحدهما جاهلا فادعى البائع الوازنة قيل أنت بالخيار بين أن تسلمه بنقد البلد أو تنقض البيع بعد أن تحالفا فاذا قال له علي دراهم سود فوصل الكلام فهي سود فان وصل الكلام فقال ناقص فهو ناقص فان قطع الكلام ثم قال ناقص فهو وازن فان قال له علي درهم كبير قيل له عليك الوازن الا أن تكون أردت ما هو أكبر منه فاذا قال له علي درهم فهو وازن وان قال درهم صغير قيل له ان

(١) قوله مما أقر به أي المكتري فتنبه وقوله قضى المرتهن الخ لعله قبض المرتهن تأمل كتبه مصححه

* أخبرنا عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الازرقي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ما ههنا شام وأشار بيده الى جهة الشام وما ههنا يمن وأشار بيده الى جهة المدينة * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وأت بهم * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار أو شعبهم * أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الانصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال الجرجاني في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولأبناء الانصار ولأبناء أبناء الانصار وقال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش اليه النساء والصبيان من الانصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة

الايمان يمان والحكمة يمانية * أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا أنزع على بئر أستسقي قال الشافعي رضي الله عنه يعني في النوم ورؤيا الانبياء وحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر عبقريا يفري فريه

﴿ ومن كتاب الاشربة ﴾

* حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام

* أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم هي السكركة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الانصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبلتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة * أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والابيض والاحمر * أخبرنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت * أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحنتم والنقير

كانت للناس دراهم صغار فعليك درهم صغير وازن من الصغار مع يمينك ما أقررت بدرهم واف وكذلك ما أقر به من غصب أو وديعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل لميت بمائة درهم وقال هذا ابنه وهذه امرأته حامل فان ولدت ولدا حيا ورث المرأة والولد الذي ولدت والابن حقوقهم من هذه المائة واذا ولدت ولدا لم تعرف حياته لم يرث من لم تعرف حياته ومعرفة الحياة للولد أن يستهل صارخا أو يرضع أو يحرك يدا أو رجلا تحريك الحياة وأي شيء عرفت به الحياة فهي حياة واذا أوصى الرجل لحبل فقال لحبل هذه المرأة من فلان كذا والأب حي فان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم أوصى له به فالوصية له وان جاءت به لستة أشهر أو أكثر بطلت وصيته لانه قد لا يكون بها حين أوصى لها حبل ثم يحبلها من بعد ذلك ولو كان زوجها ميتا حين أوصى بالوصية فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر لما يلزمه له النسب كانت الوصية جائزة لانا نحكم أنه ثم يومئذ حملا وان جاءت بولد ميت فلا وصية له حتى تعرف حياته بعد خروجه من بطنها واذا قال له علي مائة درهم عددا فهي وازنة ولو قال له علي مائة كل عشرة منها وزنها خمسة كان كما قال اذا وصل الكلام واذا قال له علي درهم ينقص كذا وكذا كان كما قال اذا وصل الكلام ولكنه لو أقر بدرهم ثم قطع الكلام ثم قال بعد هو ناقص لم يقبل قوله ولو كان ببلد دراهمهم كلها نقص ثم أقر بدرهم كان له درهم من دراهم البلد ولو قال له علي دراهم أو دريهمات أو دنانير أو دنينيرات أو دراهم كثيرة أو عظيمة أو دراهم قليلة أو يسيرة لزمه الثلاثة من أي صنف كان أقر به من دنانير أو دراهم وحلف على ما هو أكثر منها (قال الشافعي) واذا قال وهبت له هذه الدار وقبضها أو وهبت له هذه الدار وحازها ثم قال لم يكن قبضها ولا حازها وقال الموهوب له قد قبضت وحزت فالقول قول الموهوب له ولو مات الموهوب له كان القول قول ورثته وكذلك لو قال صارت في يديه وسواء كانت حين يقر في يد الواهب أو الموهوب له ولكن لو قال وهبتها له أو خرجت اليه منها نظرت فان كانت في يدي الموهوب له فذلك قبض بعد الاقرار وهي له وان كانت في يدي الواهب أو يدي غيره من قبله سألته ما قوله خرجت اليه منها فان قال بالكلام دون القبض فالقول قوله مع يمينه وله منعها لانها لا تملك الا بقبض وهو لم يقر بقبض والخروج قد يكون بالكلام فلا ألزمه الا اليقين وكذلك لو قال وهبتها له وملكها لان الملك قد يكون عنده بالكلام (قال الشافعي) ولو قال وهبتها له أمس أو عام أول ولم يقبضها وقال الموهوب له بل قد قبضتها فالقول قول الواهب مع يمينه وعلى الآخر البينة بالقبض ولو وهب رجل لرجل هبة والهبة في يدي الموهوب له فقبلها تمت لانه قابض لها بعد الهبة ولو لم تكن الهبة في يدي الموهوب له فقبضها بغير اذن الواهب لم يكن ذلك له وذلك أن الهبة لا تملك الا بقول وقبض واذا كان القول لا يكون الا من الواهب فكذلك لا يكون القبض الا باذن الواهب لانه المالك ولا يملك عنه الا بما تم ملكه ويكون للواهب الخيار أبدا حتى يسلم ما وهب الى الموهوب

* أخبرنا سفيان سمعت الزهري يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبا والمزفت أن ينتبذ فيه * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيشاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل مسكر حرام * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فان لم يكن فتور من حجارة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت * أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت

* أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم

الموهوب له وكذلك ان مات كان الخيار لورثته ان شاؤا أسلموا وان شاؤا لم يمضوا الهبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو وهب رجل لرجل هبة وأقر بأنه عنه قبضها ثم قال الواهب له انما أقررت له بقبضها ولم يقبضها فأحلفه أحلفته لقد قبضها فان حلف جعلتها له وان نكل عن اليمين رددت اليمين على الواهب فأحلفته ثم جعلتها غير خارجة عن ملكه ولو قال رجل لرجل وهبت لي هذا العبد وقبضته والعبد في يدي الواهب أو الموهوب له فقال الواهب صدقت أو نعم كان هذا اقرارا وكان العبد له ولو كان أعجميا فأقر له بالأعجمية كان مثل اقراره بالعربية واذا قال له علي درهم في عشرة سألته فان أراد الحساب جعلت عليه ما أراد وان لم يرد الحساب فعليه درهم وعليه اليمين وهكذا ان قال درهم في ثوب سألته أراد أن يقر له بدرهم أو بثوب فيه درهم فان قال لا فعليه الدرهم وان قال له علي درهم في دينار سألته أراد درهما مع دينار فان قال نعم جعلتهما عليه وان قال لا فعليه درهم ولو قال له علي درهم في ثوب مروي فهكذا الا أنه قد يقول له علي درهم في ثوب لي أنا مروي ولو قال له علي درهم في ثوب مروي اشتريته منه الى أجل سألنا المقر له فان أقر بذلك فالبيع فاسد لانه دين في دين ولم يقر له بهذا الدرهم الا بالثوب فاذا لم يجز له اعطاء الثوب لانه دين بدين لم يعطه الدرهم كما لو قال بعتك هذا العبد بهذه الدار لم أجعل له العبد الا أن يقر الآخر بالدار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال له علي ثوب مروي في خمسة دراهم ثم قال أسلم الى الثوب على خمسة دراهم الى أجل كذا وصدقه صاحب الثوب كان هذا بيعا جائزا وكانت له عليه الخمسة الدراهم الى أجل انما عنى أسلمت اليك في كذا بعتك كذا بكذا الى أجل كما تقول أسلمت اليك عشرة دراهم بصاع تمر موصوف الى أجل كذا أو بعتك صاع تمر بعشرة دراهم الى أجل كذا (قال) ولو جاء المقر بثوب فقال هو هذا فصدقه المدعي المقر له أو كذبه فسواء اذا رضي الثوب بخمسة دراهم فالخمسة عليه الى أجل ولو لم يسم أجلا فكان السلم فاسدا فاختلفا في الثوب فان القول قول المقر مع يمينه ويرد الثوب على صاحب الثوب وان سأل المقر له يمين المقر أعطيته اياها وكل من سأل اليمين في شئ له وجه أعطيته اياه ولو أقر رجل لرجل بثوب ثم جاء بثوب فقال هو هذا وقال المقر له ليس هذا فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك لو قال له علي عبد فأي عبد جاء به فالقول قوله مع يمينه ولا أنظر الى دعواه وكذلك لو قال هذا عبدك كما أودعتنيه وهو الذي أقررت لك به وقال المقر له بل هذا عبد كنت أودعتكه ولي عندك عبد غصب فالقول قول المقر وعلى المدعي البينة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقر له فقال لك عندي ألف درهم ثم جاءه بألف درهم فقال هي هذه الالف التي كنت أقررت لك بها كانت عندي وديعة فقال المقر له هذه الالف كانت عندك وديعة لي ولي عندك ألف أخرى كان القول قول المقر مع يمينه لأن من أودع شيأ فجائز أن يقول لفلان عندي ولفلان علي لانه عليه ما لم يهلك وكذلك هو عنده وقد يودع فيتعدي فيكون دينا عليه

عن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا والتمر والزهو جميعا * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها فقال لا فسار انسانا الى جنبه فقال بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها * أخبرنا سفيان قال سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول اني لاول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أهل العراق قالوا له انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والانس اني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن

سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الانصارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فشكى اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الارض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر رضى الله عنه فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلى هذا مثل طلى الابل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم انى لا أحل لهم شيأ حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيأ أحللته لهم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلى وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر رضى الله عنه الحد تاما * أخبرنا مسلم ابن خالد الزنجى عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيجلد فى ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذى ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما قال الشافعى رضى الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يخالفه * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن السائب ابن يزيد أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول انى وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فان كان مسكرا حددتهم قال قال سفيان فأخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه لا يدرى الزهرى بعد الثالثة أو الرابعة فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة قال قال سفيان قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدى العراق بهذا الحديث * أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن ابن أزهر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحا وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ثم قال

فلست ألزمه شيأ الا باليقين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل لفلان على درهم ودرهم فعليه درهمان واذا قال له على درهم فدرهم قيل له ان اردت درهما ودرهما فدرهمان وان أردت فدرهم لازم لى أو درهم جيد فليس عليك الا درهم وان قال له على درهم تحت درهم أو درهم فوق درهم فعليه درهمان الا أن يقول على درهم فوق درهم فى الجودة وتحت درهم فى الرداءة أو يقول له على درهم بعينه هو الآن فوق درهم لى ولو قال له على درهم مع درهم كان هكذا «قال الربيع» الذى أعرف من قول الشافعى أن لا يكون عليه الا درهم لانه يحتمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم لى (قال) وكذلك لو قال له على درهم على درهم ثم قال عنيت درهما واحدا ولو قال له على درهم قبله درهم أو بعده درهم أو قبله دينار أو بعده دينار فالاثنان كلاهما عليه ولكنه لو قال له على درهم معه دينار كان له عليه درهم للذى وصفت لانه يقول له على درهم معه دينار لى ولو قال له على درهم ثم دينار أو بعده درهم أو دينار أو درهم قبله دينار فهما عليه معا ولو قال له على درهم فدينار كان عليه درهم الا أن يكون أراد ودينار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال له على دينار قبله قفيز حنطة كان عليه دينار ولم يكن عليه القفيز وهكذا لو قال له على دينار فقفيز حنطة لم يكن عليه الا الدينار لان قوله فقفيز حنطة محال قد يجوز أن يقول قفيز من حنطة خير منه واذا قال له على درهم ثم قفيز حنطة فهما عليه ولو قال درهم لا بل قفيز حنطة كان مقرا بهما ثابتا على القفيز راجعا عن الدرهم فلا يقبل رجوعه ان ادعاهما الطالب معا ولو قال له على درهم لا بل درهمان أو قفيز حنطة لا بل قفيزان لم يكن عليه الا درهمان أو قفيزان لانه أقر بالاولى ثم كان قوله لا بل زيادة من الشئ الذى أقر به وقوله ثم لا بل استئناف شئ غير الذى أقر به ولو قال له على درهم ودرهمان فهى ثلاثة دراهم أو درهم بعده درهمان أو درهم قبله درهمان فسواء وهى ثلاثة فى هذا كله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بدرهم يوم السبت وآخران أنه أقر لذلك الرجل بعينه يوم الاحد فهو درهم الا أن يقولا درهم من ثمن كذا وكذا ويقول الآخران درهم من ثمن شئ غيره أو من وجه غيره من وديعة أو غصب أو غيره فيدلان على ما يفرق بين سببى الدرهمين وعليه اليمين ان هذا الدرهم الذى أقر به يوم الاحد هو الدرهم الذى أقر به يوم السبت فان حلف برئ وان نكل حلف الآخر انهما درهمان وأخذهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا لو شهدا عليه فى أيام متفرقة أو واحد بعد واحد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا لو أقر عند القاضى بدرهم وجاء عليه بشاهدين يشهدان بدرهم فقال الدرهم الذى أقررت به هو الذى يشهد به هذان الشاهدان كان القول قوله واذا قال له على ألف درهم وديعة فهى وديعة وان قال له على ألف درهم ثم سكت ثم قال بعد هى وديعة أو قال هلكت لم يقبل ذلك منه لانه قد ضمن ألف درهم باقراره ثم ادعى ما يخرجه من الضمان فلا يصدق عليه

النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب به ثمانين * أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر * أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد * حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا * سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر فإن قال حلال قيل أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر فإن قال حراما قيل له أفرأيت شيأ قط شربه وصار إلى جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما قال الشافعي رضي الله عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام * أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما * حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب أو صاعا من أقط « إلى هنا يقول الربيع حدثنا »

« ومن كتاب عشرة النساء » * أخبرنا الربيع * أخبرنا الشافعي * أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هندا أم معاوية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف * أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

عليه وإنما صدقناه أولا لأنه وصل الكلام وكذلك لو قال له قبلي ألف درهم فوصل الكلام أو قطعه كان القول فيها مثل القول في المسألة الأولى إذا وصل أو قطع ولو قال له عندي ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة دينا كانت دينا عليه أمانة كانت أو وديعة أو قراضا إن ادعى ذلك الطالب لأنها قد تكون في موضع الأمانة ثم يتعدى فتصير مضمونة عليه وتنض فيستسلفها فتصير مضمونة عليه ولكنه لو قال دفع إلي ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة على أني لها ضامن لم يكن ضامنا بشرطه الضمان في شيء أصله الأمانة حتى يحدث شيأ يخرج به من الأمانة إما تعد وإما استسلاف ولو قال له في مالي ألف درهم كانت دينا إلا أن يصل الكلام فيقول وديعة فتكون وديعة ولو قال له في هذا العبد ألف درهم سئل عن قوله فإن قال نقد فيه ألفا قيل فكم ثمنها فإن قال إنه منه اشتراه فهو كما قال مع يمينه فإن زعم أنهما اشترياه قيل فكم لك فيه فإن قال ألفان فالمقر له الثلث وإن قال ألف فالمقر له النصف ولا أنظر إلى قيمة العبد قلت أو كثرت لأنهما قد يغبنان أو يغبنان وكذلك لو قال له فيه شركة ألف كان القول فيها مثل القول في المسئلة قبلها ولو قال له من مالي ألف درهم سئل فإن قال من هبة قيل له إن شئت أعطها إياها وإن شئت فدع وإن قال من دين فهي من دين وإن مات قبل أن يبين شيأ فهي هبة لا تلزمه إلا أن يقر ورثته بغير ذلك وإن قال له من مالي ألف درهم بحق عرفته أو بحق لزمني أو بحق ثابت أو بحق استحقه فهذا كله دين ولو قال له من هذا المال ولم يضف المال إلى نفسه ألف درهم فله ألف درهم فإن لم يكن المال إلا ألفا فهي له وإن كان أكثر من ذلك فليس له إلا الألف وإن كان المال أقل من ذلك فليس له إلا ذلك الذي هو أقل وإن ادعى الآخر أنه استهلك من المال شيأ استحلف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال له من هذه الدار النصف فله النصف لأنه أقر له بشيء لم يضف ملكه إلى نفسه فإن ادعى النصف الباقي وهو في يده فهو له ولو بدأ فأضاف الدار إلى نفسه فقال له من داري هذه نصفها كانت هذه الدار هبة إذا زعم أنها هبة منه أو مات قبل أن يبين وإن لم يمت سألناه أي شيء أراد فإن كان أراد إقرارا ألزمناه إياه والفرق بين هذين إضافة الملك إلى نفسه وغير إضافته ولو قال له من داري هذه نصفها بحق عرفته له كان له نصفها ولو قال له من ميراث أبي ألف درهم كان هذا إقرارا على أبيه بدين ولو قال له في ميراثي من أبي كانت هذه هبة إلا أن يريد بها إقرارا لأنه لما أقر في ميراث أبيه أقر بأن ذلك على الأب ولم يضف الملك إلى نفسه وزعم أن ما أقر له به خارج من ملكه ولو قال له من ميراث أبي ألف بحق عرفته أو بحق له كان هذا كله إقرارا على أبيه ولو قال له علي ألف عارية أو عندي فهي دين ولو كان هذا في عرض فقال له عندي عبد عارية أو عرض من العروض فهي عارية وهي مضمونة حتى يؤديها لأن أصل ما نذهب إليه أن العارية مضمونة حتى يؤديها ولو قال له في داري هذه حق أو في هذه الدار حق فسواء ويقر له منها بما شاء

ويحلف ان ادعى الآخر أكثر منه وكذلك ان مات أقر له الورثة بما شاؤا ويحلفون ما يعلمون أكثر منه ولو قال له فيها سكنى أقر له بما شاء من السكنى والى أي مدة ان شاء يوما وان شاء أقل وان شاء أكثر ولو قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى كانت عارية وسكنى وله منعه ذلك أو يقبضها اياها فان أقبضه فله أن يخرجه منها متى شاء لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة ولم يقبض كل ذلك حتى أخبر أنه انما معنى قوله عارية أو هبة السكن ولو قال لك سكنى اجارة بدينار في شهر فان قبل ذلك المؤاجر فهي له والا فلا شيء له ولو لم يسم شيئا قلنا له سم كم مدة الاجارة وبكم هي فاذا سمى قليلا أو كثيرا فله الخيار في قبوله ذلك ورده ولو قال لك علي ألف درهم ان شئت أو هويت أو شاء فلان أو هوى فلان فان شاء فلان أو هوى أو شاء هو أو هوى لم يكن عليه فيها شيء لانه لم يقر له بشيء الا أنه جعله له ان شاء أن يكون له وهو اذا شاء لم يكن له ذلك الا بأن يشاء هو ولو قال لك علي ألف درهم ان شهد بها علي فلان أو فلان وفلان فشهدوا لم يلزمه من جهة الاقرار وهذه مخاطرة ويلزمه من جهة الشهادة ان كان ممن تجوز شهادتهما أو أحدهما وحلف الآخر مع شاهده وهذا مثل قوله لك علي ألف درهم ان قدم فلان أو خرج فلان أو كلمت فلانا أو كلمك فلان فهذا كله من جهة القمار ولا شيء عليه ولو قال هذا لك بألف درهم ان شئت فشاء كان هذا بيعا لازما ولكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا لأن هذا بيع لا اقرار ولو قال لعبده أنت حر بألف درهم ان شئت فقال قد شئت فهو حر وعليه ألف درهم وهكذا لو قال لامرأته أنت طالق بألف ان شئت فشاءت فهي طالق وعليها ألف درهم ولو لم تشأ هي ولا العبد لم يكن العبد حرا ولا هي طالقا ولو قال هذا الثوب لك بألف درهم فقبله المشتري كان هذا بيعا ومعناه انه ان شاء وكذلك كل مشتر انما يلزمه ما شاء ولو قال لامرأته أنت طالق بألف ولعبده أنت حر بألف فاختارا ذلك لزمه الطلاق والعتق « قال الربيع أنا أشك في سماعي من ههنا الى آخر الاقرار ولكني أعرفه من قول الشافعي وقرأه الربيع علينا »

فاذا قال له علي ألف ودرهم ولم يسم الألف قيل له أقر بأي ألف شئت ان شئت فلوسا وان شئت تمرا وان شئت خبزا وأعطه درهما معها واحلفه له أن الألف التي أقررت له بها هذه الألف التي بينتها فانه ليس في قولك ودرهم ما يدل على أن ما مضى دراهم ولو زعمنا أن ذلك كذلك ما أحلفناك لو ادعى ألف دينار ولكن لما كان قولك محتملا لما هو أعلى من الدراهم وأدنى لم نجعل عليك الأعلى دون الادنى ولا الأدنى دون الاعلى وهكذا لو قال ألف وكر حنطة أو ألف وعبد أو ألف وشاة لم نجعل ههنا الا ما وصفنا بأن الألف ما شاء وما سمى ولو جاز لنا أن نجعل الكلام الآخر دليلا على الاول لكان اذا أقر له بألف وعبد جعلنا عليه ألف عبد وعبدا وهكذا لو أقر له بألف وكر حنطة جعلنا عليه ألف كر وكرا حنطة ولا يجوز الا هذا وما قلت من أن يكون الألف ما شاء مع يمينه ويكون ما سمى كما سمى ولو أنه قال ألف وكر كان الكر ما شاء ان شاء فنورة وان شاء فقصة

وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه * أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بن أبي طالب بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته * قال الشافعي قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما أحب أن أجيزهما جميعا * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضي الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجيزهما جميعا قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبد الله ابن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها ان لي سرية أصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها فقالت لا قال فاني والله لا أدعها الا أن تقولي حرمها الله فقالت لا يفعله وان أحد من أهلي ولا أحد أطاعني * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله الزاني لا ينكح الا زانية الآية قال هي منسوخة نسختها وأنكحوا الايامى منكم فهي من أيامى المسلمين * أخبرنا سفيان عن هرون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها قال اني أحبها قال فأمسكها اذا * أخبرنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة فرفع ذلك اليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص

أن يجمع بينهما فأبى الغلام * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح والمنكح ورد نكاحها * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة بن علقمة العتواري الى عمر بن عبد العزيز اذ هو والي المدينة اني وليها وانها نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها قال فأي امرأة نكحت بغير اذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل وان أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى

وان شاء فقد رضي به بعد أن يحلف ولو قال له علي ألف الا درهم قيل له أقر بأي ألف شئت اذا كان الدرهم يستثنى منها ثم يبقى شئ قل أو كثر كانك أقررت له بألف فلس وكانت تسوى دراهم فعطاها مثل الا درهما منها وذلك قدر درهم من الفلوس وهكذا اذا قلت ألف الا كر حنطة وألف الا عبدا أجبرت على ان تبقى بعد الاستثناء شيأ قل أو كثر ولو قال له علي ثوب في منديل قيل له قد يصلح أن تكون أقررت له بثوب ومنديل و يصلح أن تكون أقررت له بثوب فجعلته في منديل لنفسك فتقول له علي ثوب في منديل لي فعليك ثوب وتحلف ما أقررت له بمنديل وأصل ما أقول من هذا أني ألزم الناس أبدا اليقين وأطرح عنهم الشك ولا أستعمل عليهم الأغلب وهكذا اذا قال تمر في جراب أو عسل في قارورة أو حنطة في مكيال أو ماء في جرة أو زيت في وعاء واذا قال له علي كذا كذا أقر بما شاء واحدا وان قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين وان قال كذا وكذا درهما أعطاه درهمين لان كذا يقع على درهم فان قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهما أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم فان كنت عنيت أن كذا وكذا التي بعدها أوفت عليك درهما فليس عليك أكثر منه والله تعالى الموفق للصواب

((باب الشركة (٣)))

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا شركة مفاوضة واذا أقر صانع من صناعته لرجل بشئ اسكاف أقر لرجل بخف أو غسال أقر لرجل بثوب فذلك عليه دون شريكه الا أن يقر شريكه معه واذا كانا شريكين فالشركة كلها ليست مفاوضة وأي الشريكين أقر فانما يقر على نفسه دون صاحبه واقرار الشريك ومن لا شريك له سواء واذا أقر رجل في مرضه بدين لاجنبي وقد أقر في صحته أو قامت بينة بدين فسواء اقراره في صحته ومرضه والبينة في الصحة والمرض والاقرار سواء يتحاصون معا لا يقدم واحد منهم على الآخر واذا أقر لوارث فلم يمت حتى حدث وارث يحجب المقر له فاقراره لازم وان لم يحدث فمن أجاز الاقرار للوارث وخالف بينه وبين الوصية أجازه له ومن رده رده له ولو أقر لغير وارث ثم مات وارثه فصار المقر له وارثا أبطل اقراره وكذلك كل ما أقر به بوجه من الوجوه فهو على هذا المثال واذا كان الرجلان شريكين فأوصى أحدهما أو أعتق أو دبر أو كاتب فذلك كله في مال نفسه كهيئة الرجل غير الشريك واذا أقر الرجل للحمل بدين كان اقراره باطلا حتى يقول كان لأبي هذا الحمل أو لجده علي مال فيكون ذلك اقرارا للذي أقر له به وان كان هذا الحمل وارثه أخذه وان كان له وارث معه أخذ معه حصته لان الاقرار للميت وانما لهذا منه حصته واذا أوصى للحمل بوصية فالوصية جائزة اذا ولد لأقل من ستة أشهر من يوم وقعت الوصية حتى يعلم أنه كان

(٣) أي اقرار الشريك أي الشركة الجائزة وهي غير المفاوضة أما المفاوضة فباطلة فتنبه للمراد

لها به النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالاول أحق * أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها يخطب اليها المرأة من أهلها فتتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فان المرأة لا تلي عقدة النكاح * أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا تنكح المرأة المرأة فان البغي انما تنكح نفسها * أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد وأحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم * أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتي عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت

((ومن كتاب التعريض بالخطبة))

* أخبرنا سفيان عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك * أخبرنا

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن

﴿ومن كتاب الطلاق والرجعة﴾

* أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن سعيد ابن جبير عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هى امرأة الاول دخل بها الآخر أولم يدخل * أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الاول الذى كان طلقها

فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك قال وأبو بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم وخالد ابن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند النبى صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمن بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أومات عنها ثم تزوجها زوجها الاول قال هى عنده على مابقى * أخبرنا ابن أبى رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرنى ابن أبى مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهى فى عدتها فورثها عثمان رضى الله عنه قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف

ثم حمل ولو وهب لحمل نحلة أو تصدق عليه بصدقة غير موقوفة لم تجز بحال قبلها أبوه أو ردها انما تجوز الهبات والبيوع والنكاح على مازايل أمه حتى يكون له حكم بنفسه وهذا خلاف الوصية فى العتق ولو أعتق حمل جاريته فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم أعتقه كان حرا لأنا علمنا أنه قد كان ثم حمل ولو ولد لستة أشهر فأكثر لم يقع عليه ثم عتق لانه قد يمكن أن يكون هذا حادثا بعد الكلام بالعتق فلا يكون المقصود قصده بالعتق ولو أقر بحمل لرجل لم يجز اقراره اذا كان هو مالك رقبة أمه وكذلك لو وهبه له فاذا لم تجز فيه الهبة لم يجز فيه الاقرار ولو قال مع اقراره هذا الحمل لفلان أوصى لى رجل برقبة أمه وله بحملها جاز الاقرار اذا ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم تقع الوصية وكل اقرار من صلح وغير صلح كان فيه خيار من المقر فهو باطل وذلك أن يقول أقر لك بكذا على انى بالخيار يوما أو أكثر أو أصالحك على كذا على أنى أقر لك بكذا على انى بالخيار يوما أو أكثر أو أصالحك على كذا على أنى أقر لك بكذا على انى بالخيار فلا يجوز حتى يقطع الاقرار ولا يدخل فيه الاستثناء من المقر وهكذا كل اقرار كان فيه استثناء وذلك أن يقول لك على ألف أو لك عندى ان شاء الله أو ان شاء فلان فلا يلزم حتى يكون الاقرار مقطوعا لا مثنوية فيه (قال) ولو أقر رجل أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر المكفول له الخيار ولا بينة بينهما فمن جعل الاقرار واحدا أحلفه ما كفل له الا على أنه بالخيار وأبرأه والكفالة لا تجوز بخيار ومن زعم أنه يبعض عليه اقراره فيلزمه ما يضره ويسقط عنه ما ادعى المخرج به ألزمه الكفالة بعد أن يحلف المكفول له لقد جعل له كفالة لا خيار فيه والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز واذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال الا أن يسمى مالا كفل به ولا تلزم الكفالة بحد ولا قصاص ولا عقوبة ولا تلزم الكفالة الا بالأموال (قال) ولو كفل له بما لزم رجلا فى جرح وقد عرف الجرح والجرح عمد فقال أنا كافل لك بما لزمه فيه من دية أو قصاص فان أراد المجروح القصاص فالكفالة باطلة لا يجوز له أن يقتص من المتكفل وان أراد أرش الجراح فهو له والكفالة لازمة لانها كفالة بمال وهكذا اذا اشترى رجل دارا من رجل فضمن له رجل عهدتها وخلاصها فاستحقت الدار رجع المشترى بالثمن على الضامن ان شاء لأنه ضمن له خلاصها أومالا والخلاص مال يسلم له واذا أقر رجل لرجل بشئ مشاع أو مقسوم فالاقرار جائز وسواء قال لفلان نصف هذه الدار ما بين كذا الى كذا أو لفلان نصف هذه الدار يلزمه الاقرار كما أقر وكذلك لو قال له هذه الدار الا نصفها كان له النصف ولو قال له هذه الدار الا ثلثها كان له الثلث شريكا معه واذا قال له هذه الدار الا هذا البيت كانت له الدار الا ذلك البيت وكذلك لو قال له هذا الرقيق الا واحدا كان له الرقيق الا واحدا فله أن يعزل أيهم شاء وكذلك لو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لى كان مثل قوله الا هذا البيت اذا كان الاقرار متصلا لأن هذا كلام صحيح ليس بمحال ولو قال

هذه الدار لفلان بل هي لفلان كانت للاول ولا شيء للثاني ولو قال غصبتها من فلان وملكها لفلان غيره فهي للذي أقر أنه غصبها منه وهو شاهد للثاني ولا تجوز شهادته لانه غاصب ولو قال غصبتها من فلان لا بل من فلان جاز اقراره للاول ولم يغرم للثاني شيأ وكان الثاني خصما للاول واذا أقر بشيء بعينه لواحد أو أكثر لم يضمن شيأ اذا كان الآخر لا يدعي عليه الا هذه الدار فليس في اقراره لغيره وان حكم له شيء يكون حائلا دونه يضمنه وانما يضمن ما كان حائلا دونه ولا يجد السبيل اليه ومثل هذا لو قال أودعنيها فلان لا بل فلان

((اقرار أحد الابنين بالأخ))

«أخبرنا الربيع» قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا هلك الرجل فترك ابنين وأقر أحدهما بأخ وشهد على أبيه أنه أقر أنه ابنه لم يثبت نسبه ولم يكن له من الميراث شيء لان اقراره جمع أمرين أحدهما له والآخر عليه فلما بطل الذي له بطل الذي عليه ولم يكن اقراره له بدين ولا وصية انما أقر له بمال ونسب فاذا زعمنا أن اقراره فيه يبطل لم يأخذ به مالا كالو مات ذلك المقر له لم يرثه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل لي عليك مائة دينار فقال بعتني بها دارك هذه وهي لك علي فأنكر الرجل البيع أو قال باعنيها أبوك وأنت وارثه فهي لك علي ولي الدار كان اقراره باطلا لانه انما يثبت على نفسه مائة يأخذ بها عوضا فلما بطل عنه العوض بطل عنه الاقرار وما قلت من هذا فهو قول المدنيين الاول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ما ورد علينا أحد قط من أهل المدينة الا وهو يقول هذا قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وأخبرني أبو يوسف رضي الله تعالى عنه أنه لم يلق مدنيا قط الا وهو يقول هذا حتى كان حديثا فقالوا اخلافه فوجدنا عليهم حجة وما كنا نجد عليهم في القول الاول حجة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولسنا نقول بحديث عمر بن قيس عن عمر بن الخطاب لانه لا يثبت وانما تركناه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق والعروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فأما العرقان الباطنان فالبئر والعين وأما العرقان الظاهران فالغراس والبناء فمن غرس أرض رجل بغير اذنه فلا غرس له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق وهذا عرق ظالم (وقال) لا يقسم نضح مع بعل ولا بعل مع عين ويقسم كل واحد من هذا على حدته (وقال) لا تضاعف الغرامة على أحد وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها والضمان على أهلها بقيمة واحدة لا قيمتين (وقال) لا يدخل المخنثون على النساء وينفون (وقال) الجد أحق بالولد (قال) واذا أبى المرتد التوبة قتل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وهذا مبدل لدينه وان لنا أن نقتل من بلغته الدعوة وامتنع من

طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها * أخبرنا مالك حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء * أخبرنا مالك حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك * أخبرنا مالك حدثني أبو الزناد عن سليمن بن يسار أن نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب اليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك * أخبرنا مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك

((ومن كتاب العدد الا ما كان منه معادا))

* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الأقراء الأقراء الاطهار * أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه * أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمن بن يسار أن الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها * أخبرنا سفيان عن الزهري حدثني سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا طلق الرجل امرأته

فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها * أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصموا الى عثمان رضي الله عنه فقضى للانصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له ان امرأتك تريد أن ترث فقال لاهله احملوني الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان فقالا نرى أنها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الابكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان الى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته قال الاصم في كتابي حبان بالباء * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد ابن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله يقول وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم * حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من

الاجابة من المشركين بلا تأن وهذا لا يثبته أهل الحديث عن عمر ولو فعله رجل رجوت أن لا يكون بذلك بأس يعني في حديث عمر هل كان من مغربة خبر وقال عمر لك ولاؤه في اللقيط (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانه لا ولاء له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانما الولاء لمن أعتق وهذا غير معتق وأما قوله فهو حر فهو كما قال وأما انفاقه عليه من بيت المال فكذلك نقول والله أعلم

(اقرار الوارث ودعوى الأعاجم)

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي املاء قال أخبرني محمد بن الحسن أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في الرجل يهلك ويترك ابنين ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر بأن فلانا ابنه إنه لا يصدق على هذا النسب ولا يلحق به ولكنه يصدق على ما ورث فيأخذ منه نصف ما في يديه وكذلك قال أهل المدينة الا أنهم قالوا نعطيه ثلث ما في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني محمد بن الحسن أن ابن الماجشون عبد العزيز بن أبي سلمة وجماعة من المدنيين كانوا عندهم بالعراق لا يختلفون في هذه المسئلة أنه لا يكون للذي أقر له شئ من الميراث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانه لقول يصح وذلك أنهم يقولون انما زعم أن له حقا في يديه ويدي أخيه بميراثه من أبيهما وزعم أنهما يرثانه كما يرث أباهم فاذا حكمنا بأن أصل هذا الاقرار لا يثبت به نسب وانما زعمنا أنه يأخذ بالنسب لا بدين ولا وصية ولا شئ استحقه في مال الميت غير النسب زعمنا أن لا يأخذ شيأ قلت لمحمد بن الحسن كأنك ذهبت به الى أنه لو قال بعتك هذا العبد بمائة دينار فهي لي عليك أو هذه الدار ولك هذا العبد أو الدار فأنكرت وحلفت لم يكن لك العبد ولا الدار فاني انما أقررت لك بعبد أو دار وفي اقراري شئ يثبت عليك كما يثبت لك فلما لم يثبت عليك ما ادعيت لم يثبت لك ما أقررت به قال ان هذا الوجه يقيس الناس بما هو أبعد منه وانه ليدخل قلت وكيف لم تقل به قال اخترنا ما قلت لما سمعته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يثبت نسب أحد بنسبة رجل الى غيره وذلك ان الأخ انما يقر على أبيه فاذا كان معه من حقه من أبيه كحقه فدفع النسب لم يثبت ولا يثبت النسب حتى تجتمع الورثة على الاقرار به معا أو تقوم بينة على دعوى الميت الذي انما يلحق بنفسه فيكتفى بقوله ويثبت له النسب واحتج بحديث ابن أمة زمعة وقول سعد كان أخي عهد الى أنه ابنه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا ابن زمعة الولد للفراش

(دعوى الأعاجم)

«أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال واذا ادعى الأعاجم بولادة الشرك اخوة بعضهم لبعض فان كانوا جاؤنا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم بعتق قبلنا دعواهم

كما

ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر رضي الله عنه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة * أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور ابن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه قال في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوي حيث ينتوي أهلها * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى

كما قلنا دعوى غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا فإن كانوا مسبيين عليهم رق أو عتقوا فيثبت عليهم ولاء لم تقبل دعواهم إلا ببينة تثبت على ولاد ودعوى معروفة كانت قبل السبي وهكذا من قل منهم أو كثر أهل حصن كانوا أو غيرهم

(الدعوى والبينات)

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال ما كان بيد مالك من كان المالك من شيء ملك ما كان المملوك فادعاه من يملك بحال فالبينة على المدعي فإن جاء بها أخذ ما ادعى وإن لم يأت بها فعلى المدعى عليه الشيء في يديه اليمين بإبطال دعواه فإن حلف برئ وإن نكل قيل للمدعي لا نعطيك بنكوله شيئا دون أن تحلف على دعواك مع نكوله فإن حلفت أعطيناك دعواك وإن أبيت لم نعطك دعواك وسواء ادعاها المدعي من قبل الذي هي في يديه أنها خرجت إليه منه بوجه من الوجوه أو من قبل غيره أو باستحقاق أصل أو من أي وجه ما كان وسواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل معرفة المدعي والمدعى عليه أن ينظر إلى الذي الشيء في يديه فيدعيه هو وغيره فيجعل المدعي الذي نكلفه البينة والمدعى عليه الذي الشيء في يديه ولا يحتاج إلى سبب يدل على صدقه بدعواه إلا قوله وهكذا إن ادعى عليه دينا أو أي شيء ما كان كلف فيه البينة ودعواه في ذمة غيره مثل دعواه شيئا قائما بعينه في يدي غيره قال وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار أو أي شيء ما كان لرجل فادعى أنه ابتاعه من رجل وأنكر الرجل فعلى المدعي البينة لأنه مدع في ذمة الرجل وماله شيئا هو له دونه والرجل ينكره فعليه اليمين ولو كان الرجل يدعي شراء الدار ومالك الدار يجحده كان مثل هذا وعلى مدعي الشراء البينة لأنه يدعي شيئا هو في ملك صاحبه دونه ولا يأخذ بدعواه دون أن يقيم بينة وعلى الذي ينكر البيع اليمين وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو ادعى رجل دينا أو غصبا أو شيئا على رجل فأنكر الرجل لم يكن له أن يأخذه إلا ببينة وعلى المنكر اليمين ولو أقر له بدعواه وادعى أنه قضاه إياه ففيها قولان أحدهما أن الدعوى لازمة له ودعواه البراءة غير مقبولة منه إلا ببينة ومن قال هذا فسواء عنده كان دعواه البراءة موصولا بإقراره أو مقطوعا منه والقول الثاني أنه إذا كان لا يعلم حقه إلا بإقراره فوصل بإقراره دعواه المخرج كان مقبولا منه ولا يكون صادقا كاذبا في قول واحد ولو قطع دعواه المخرج من الإقرار فلم يصلها به كان مدعيا عليه البينة وكان الإقرار له لازما ومن قال هذا القول الآخر فينبغي أن تكون حجته أن يقول أرأيت رجلا قال لرجل لك علي ألف درهم طبرية أو لك عندي عبد زنجي وادعى

الرجل عليه ألفا وازنة أو ألفا مثاقيل أو عبدا بربريا أو ليس يكون القول قول المدعى عليه وسواء فى هاتين المسئلتين أن يقر له بدين ويزعم الى أجل فى القول الأول الدين حال وعليه البينة أنه الى أجل والقول الثانى أن القول قوله اذا وصل دعواه باقراره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا كان الشئ فى يدى اثنين عبدا كان أو دارا أو غيره فادعى كل واحد منهما كله فهو فى الظاهر بينهما نصفان ويكلف كل واحد منهما البينة على ما فى يدى صاحبه فان لم يجد واحد منهما بينة أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه فأيهما حلف برئ وأيهما نكل رددنا اليمين على المدعى فان حلف أخذ وان نكل لم يأخذ شيأ ودعواه النصف الذى فى يد صاحبه كدعواه الكل ليس فى يديه منه شئ لأن ما فى يد غيره خارج من يديه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقيم كل واحد منهما البينة على ما فى يدى صاحبه ولكل واحد منهما اليمين على صاحبه فأيهما حلف برئ وأيهما نكل حبس حتى يحلف وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا نكل عن اليمين قضينا عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا تداعى الرجلان البيع فتصادقا عليه واختلفا فى الثمن فقال البائع بعتك بألفين وقال المشترى اشتريت منك بألف والسلعة قائمة بعينها ولا بينة بينهما تحالفا فان حلفا معا فالسلعة مردودة على البائع وأيهما نكل رددت اليمين على المدعى عليه وان نكل المشترى حلف البائع لقد باعه بالذى قال ثم لزمته الألفان فان حلف البائع ثم نكل المشترى عن اليمين أخذ البائع الألفين لأنه قد اجتمع نكول المشترى ويمين البائع على دعواه وهكذا ان كان الناكل هو البائع والحالف هو المشترى كانت بيعا له بالألف ولو هلكت السلعة ترادا قيمتها اذا حلفا معا واذا كانت السنة تدل على أنهما يتصادقان فى أن السلعة مبيعة ويختلفان فى الثمن فاذا حلفا ترادا وهما يتصادقان أن أصل البيع كان حلالا فلا يختلف المسلمون فيما علمت أن ما كان مردودا لو وجد بعينه فى يدى من هو فى يديه ففات أن عليه قيمته اذا كان أصله مضمونا ولو جعلنا القول قول المشترى اذا فاتت السلعة كنا قد فارقنا السنة ومعنى السنة وليس لأحد فراقهما وقد صار بعض المشرقيين الى أن رجع الى هذا القول فقال به وخالف صاحبه فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أقام أحدهما البينة على دعواه أعطيناه ببينته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولى وشاهدين عدلين ورضاها فاذا قال هذا وأنكرت المرأة أحلفناها فان حلفت لم أقض له بها وان نكلت لم أقض له بها بالنكول حتى يحلف فاذا حلف قضيت له بأنها زوجته وأحلف فى النكاح والطلاق وكل دعوى وذلك أنى وجدت من حكم الله تبارك وتعالى ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قضى أن يحلف الزوج القاذف وتحلف الزوجة المقذوفة ثم دلت السنة على أن الحد يسقط عن الزوج وقد لزمه لولا اليمين والاجماع على ان الحد يسقط عن المرأة باليمين والسنة تدل على ان الفرقة بينهما

الله عليه وسلم حين توفى أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال الشافعى رضى الله عنه الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص أن تأخذ من الدابة موضعا باطراف أصابعها والقبص الاخذ بالكف كلها * أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها البتة فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب أو ضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال

سعيد ولها مهرها بما استحل منها * أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الاول وتعتد من الآخر * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة اذا كانت في عدة وفاة أو طلاق الا في بيتها * أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم أن عائشة كانت تقول اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شئ كان ذلك * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فذكر الحديث وقال فيه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك * أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت الى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف أنه تغيظ وقال فتنت فاطمة الناس وكان للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال ان كان انما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر * أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضي الله عنهما * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فاذا حرمت فمتاع بالمعروف

بينهما وعلى نفي الولد فالحد قتل ونفي الولد نسب فالحد على الرجل بيمين فوجدت هذا الحكم جامعا الا ان تكون الايمان مستعملة فيما لها فيه حكم ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الانصار أن يحلفوا ويستحقوا دم صاحبهم فأبوا الايمان فعرض عليهم أيمان يهود فلا أعرف حكما في الدنيا أعظم من حكم القتل والحد والطلاق ولا اختلاف بين الناس في الايمان في الأموال ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واليمين على المدعى عليه فلا يجوز أن يكون على مدعى عليه دون مدعى عليه الا بخبر لازم يفرق بينهما وليس فيها خبر لازم يفرق بينهما بل الاخبار اللازمة تجمع بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو ادعت عليه المرأة النكاح وجحد كلفت المرأة البينة فان لم تأت بها أحلف فان حلف برئ وان نكل رددت اليمين على المرأة وقلت لها احلفي فان حلفت ألزمته النكاح وهكذا كل شئ ادعاه أحد على أحد من طلاق وقذف ومال وقصاص وغير ذلك من الدعوى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل أن امرأته خالعته بعبد أو دار أو غير ذلك وأنكرت المرأة كلف الزوج البينة فان جاء بها ألزمته الخلع وألزمتها ما اختلعت به وان لم يأت بها أحلفتها فان حلفت برئت من أن يأخذ منها ما ادعى ولزمه الطلاق وكان لا يملك فيه الرجعة من قبل أنه يقر بطلاق لا يملك فيه رجعة ويدعى مظلمة في المال فان نكلت عن اليمين رددت اليمين على الزوج فان حلف أخذ ما ادعى أنها خالعته عليه وان نكل لم أعطه بدعواه شيأ ولا بنكولها حتى يجتمع مع نكولها يمينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى العبد على مالكه أنه أعتقه أو كاتبه وأنكر ذلك مالكه فعلى العبد البينة فان جاء بها أنفذت له ما شهد له به من عتق أو كتابة وان لم يأت بها أحلفت له مولاه فان حلف أبطلت دعوى العبد وان نكل المولى عن اليمين لم أثبت دعوى العبد الا بأن يحلف العبد فان حلف أثبت دعواه فان ادعى العبد التدبير فهو في قول من لا يبيع المدبر هكذا وفي قول من يبيع المدبر هكذا الا أنه يقال لسيد العبد لا يصنع اليمين شيأ وقل قد رجعت في التدبير ويكون التدبير مردودا ولو أن مالك العبد قال قد أعتقتك على ألف درهم فأنكر العبد المال وادعى العتق أو أنكر المال والعتق كان المالك المدعى فان أقام السيد البينة أخذ العبد بالمال وان لم يقمها أحلف له العبد فان حلف برئ من المال وكان حرا في الوجهين لان المولى يقر بعتقه فيهما فان نكل العبد عن اليمين لم يثبت عليه شئ حتى يحلف مولاه فان حلف ثبت المال على العبد وان نكل السيد عن اليمين فلا مال على العبد والعتق ماض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تعلق رجل برجل فقال أنت عبد لي وقال المدعى عليه بل أنا حر الأصل فالقول قوله فأصل الناس الحرية حتى تقوم بينة أو يقر برق وكلف المدعى البينة فان جاء بها كان العبد رقيقا وان أقر العبد له بالرق كان رقيقا له وان لم يأت بالبينة أحلف له

* أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه فى شئ الا أن ينفق عليها من أجل الحبل فاذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها * أخبرنا يحيى بن حسان عن أبى عوانة عن منصور بن معتمر عن المنهال بن عمر وعن عباد بن عبد الله الاسدى عن على رضى الله عنه انه قال فى امرأة المفقود انها لا تتزوج * أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبى الحكم عن على رضى الله عنه فى امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته هى امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ولا تخير * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى فى مسكن حفصة وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك الىّ ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق

(ومن كتاب القرعة والنفقة على الاقارب)

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبى محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق * أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن أبى خداش بن عتبة بن أبى لهب أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى المملوكين اطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فان أبى فليروغ له لقمة فيناوله اياها أو يعطيه اياها أو كلمة هذا معناها

(ومن كتاب الرضاع)

* أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم

العبد فان حلف كان برا وان نكل لم يلزمه الرق حتى يحلف المدعى على رقه فيكون رقيقا له (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا الأمة مثل العبد سواء وهكذا كل ما علك الا فى معنى واحد فان رجلا وامرأة لو كانا معروفين بالحرية فأقرا بالرق لم يثبت عليهما الرق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل على الرجل دما أو جراحا دون الدم عمدا أو خطأ فسواء وعليه البينة فان جاء بها قضى له فان لم يأت بها ولا بما يوجب القسامة فى الدم دون الجراح أحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لم ألزمه بالنكول شيأ حتى يحلف المدعى فان حلف ألزمت المدعى عليه جميع ما ادعى عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأيمان الدماء مخالفة جميع الأيمان الدم لا يبرأ منه الا بخمسين يمينا وما سواه يستحق ويبرأ منه بيمين واحدة الا اللعان فانه بأربعة أيمان والخامسة التعانه وسواء النفس والجرح فى هذا يقبله بالذى نقصه به من نكوله عن اليمين وعن صاحبه المدعى عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس رحمة الله عليه فى هذا فزعم أن كل من ادعى جرحا أو فقأ عينين أو قطع يدين وما دون النفس أحلف المدعى عليه فان نكل اقتص منه ففقأ عينيه وقطع يديه واقتص منه فيما دون النفس وهكذا كل دعوى عنده سواء وزعم أن فى قول النبى صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه دليل على أنه اذا حلف برئ فان نكل لزمته الدعوى ثم عاد لما احتج به من قول النبى صلى الله عليه وسلم فنقضه فى النفس فقال ان ادعى عليه قتل النفس فنكل عن اليمين استعظمت أن أقتله وحبسته حتى يقر فأقتله أو يحلف فأبرئه قال مثل هذا فى المرأة يلتعن زوجها وتنكل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا أعلمه الا خالف فى هذا ما زعم أنه موجود فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحفه ولم نبطله كان ينبغى اذا فرق بين النفس وما دونها من الجراح أن يقول لا أحبسه اذا نكل عن اليمين ولا أجعل عليه شيأ اذا كان لا يرى النكول حكما وهو على الابتداء لا يحبس المدعى عليه الا ببينة وان كان النكول عنده حكما فقد خالفه لان النكول عنده يلزمه ما نكل عنه وان لم يكن للنكول حكم فى النفس فقد ظلمه بحبسه فى قوله لان أحدا لا يحبس أبدا بدعوى صاحبه وخالفه صاحبه وفر من قوله فأحدث قولا ثانيا محالا كقول صاحبه فقال ما عليه حبس وما ينبغى أن يرسل وأستعظم الدم ولكن أجعل عليه الدية فجعل عليه دية فى العمد وهو لا يجعل فى العمد دية أبدا وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أنه يخير ولى الدم فى القصاص أو الدية ثم يقول ليس فيه الا القصاص الا أن يصطلحا فأخذ لولى الدم ما لا يدعى وأخذ من المدعى عليه ما لا يقر به وأحدث لهما من نفسه حكما محالا لا خبرا ولا قياسا واذا كان يأخذ دماء الناس فى موضع بشاهدين حتى يقتل النفس وأكثر ما نأخذ به موضحة من شاهدين أو اقرار فما فرق بين الدم والموضحة وما هو

أصغر منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال فجحد الآخر فان على المدعى الكفالة البينة فان لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان حلف برئ وان نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى فان حلف لزمه ما ادعى عليه وان نكل سقط عنه غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة وقال أبو حنيفة رحمه الله على مدعى الكفالة البينة فان لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان حلف برئ وان نكل لزمته الكفالة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى على رجل أنه أكراه بيتا من دار شهرا بعشرة وادعى المكترى أنه اكترى الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فكل واحد منهما مدع على صاحبه وعلى كل واحد منهما البينة فان لم تكن بينة فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه فان أقام كل واحد منهما البينة على دعواه فالشهادة باطلة ويتحالفان ويترادان وان كان سكن الدار أو بيتا منها فعليه كراء مثلها بقدر ما سكن وهكذا لو أنه ادعى أنه اكترى منه دابة الى مكة بعشرة وادعى رب الدابة أنه أكراها اياها الى أيلة بعشرة كان الجواب فيها كالجواب في المسئلة قبلها ولو أقام أحدهما بينة ولم يقم الآخر أجزت بينة الذي أقام البينة وقاله أبو حنيفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تداعى الرجلان الدار كل واحد منهما يقول هي لي في يدي وأقاما معا على ذلك بينة جعلتها بينهما نصفين من قبل أنا ان قبلنا البينة قبلنا بينة كل واحد منهما على ما في يده وألغيناها عما في يدي صاحبه فأسقطناها وجعلناها كدار في يدي رجلين ادعى كل واحد منهما كلها فيقضى لكل واحد منهما بنصفها ونحلفه إذا ألغينا البينة على دعوى صاحبه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان العبد في يدي رجل فادعاه آخر وأقام البينة أنه كان في يديه أمس فانه لا تقبل منه البينة على هذا لانه قد يكون في يديه ما ليس له ولو أقام البينة أن هذا العبد أخذه هذا منه أو انتزع منه العبد أو اغتصبه منه أو غلبه على العبد وأخذه منه أو شهدوا أنه أرسله في حاجته فاعترضه هذا من الطريق فذهب به أو شهدوا أنه أبق من هذا فأخذه هذا فان هذه الشهادة جائزة ويقضى له بالعبد فان لم تكن له بينة فعلى الذي في يديه العبد اليمين فان حلف برئ وان نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى فان حلف أخذ ما ادعى وان نكل سقط دعواه وانما أحلفه على ما ادعى صاحبه «قال أبو يعقوب» رحمه الله تعالى تقبل بينته ويترك في يديه كما كان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار وغيرها من المال في يدي رجل فادعاه رجل أو بعضه فقال الذي هو في يديه ليس هذا على لي وهو ملك لفلان ولم يقم بينة على ذلك فان كان فلان حاضرا صير له وكان خصما عن نفسه وان كان فلان غائبا كتب اقراره له وقيل لهذا المدعى أقم البينة على دعواك وللذي هو في يديه ادفع عنه فان أقام المدعى البينة عليه قضى له به على الذي هو في يديه وكتب في القضاء انى انما قبلت

حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فانها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب * أخبرنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل حديث سفيان * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت احداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن الى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا * حدثني مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك تبنى الى أبيه فان لم يعلم أباه رده الى الموالي فجاءت

بينة فلان المدعى بعد اقرار فلان الذى هو فى يديه بأن هـذه الدار لفلان ولم يكن فلان المقر له ولا وكيل له حاضرا فقالت البينـة لفلان المدعى هـذه الدار على ما حكيت فى كتابى ويحكى شـهادة الشهود وقضيت له بها على فلان الذى هى فى يديه وجعلت فلانا المقر له بها على حجتـه يستأنفـها فاذا حضر أو وكيل له استأنف الحكم بينه وبين المقضى له وان أقام الذى هى فى يديه البينة أنها لفلان الغائب أودعه اياها أو أكراه اياها فمن قضى على الغائب سمع بينته وقضى له وأحلفه لغيبة صاحبه ان ماشهد به شهوده لحق وماخرجت من ملكه بوجه من الوجوه وكتب له فى كتاب القضاء انى سمعت بينته ويمينه وفلان الذى ذكر أن له الدار غائب لم يحضر ولا وكيل له فاذا حضر جعله خصما وسمع بينته ان كانت وأعلمـه البينة التى شـهدت عليـه فان جاء بحق أحق من حق المقضى له قضى له به وان لم يأت به أنفذ عليـه الحـكم الاول وان سأل المحكوم له الاول القـاضى أن يجـدد له كتابا بالحكم الثانى عنـد حضرة الخصم كان عليه أن يفعل فيحكى ماقضى به أولا حتى يأتى عليه ثم يحكى أن فـلانا حضر وأعدت عليه البينة وسمعت من حجتـه وبينته ثم يحكيها ثم يحكى أنه لم ير له فيها شيأ وأنه أنفـذ عليـه الحكم الاول وقطع حجته بالحكم الآخر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وليس فى القضاء على الغائب الا واحـد من قولين اما لا يقضى على غائب بدين ولا غـيره واما يقضى عليه فى الدين وغيره ونحن نرى القضاء عليـه بعد الاعذار وقد كتبنا الاعـذار فى موضع غـير هذا وسواء كان اقرار الذى الدار فى يديه قبل شهادة الشهود أو بعدها وسواء هذا فى جميع الاموال (قال الشافعى) رحمه الله تعـالى واذا كانت الدار فى يدى رجل فادعى رجل أنها له وأنه آجرها اياه وادعى آخر أنها له وأنه أودعها اياه فكل واحـد منهما مدع وعلى كل واحـد منهما البينة فان أقاما بينـة فانه يقضى بها نصفين وقاله أبو حنيفة رضى الله عنه «قال الربيـع» حفظى عن الشافعى أن الشهادتين باطلتان وهو أصح القولين (قال الشافعى) رحمه الله تعـالى واذا كانت الدار أو العبـد فى يدى رجـل فادعى رجل أنه غصبه اياه فى وقت وأقام بينـة على ذلك وادعى آخر أنه أقر أنه وديعـة له فى وقت بعد الغصب وأقام على ذلك بينة فانه يقضى به لصاحب الغصب ولا يقضى لصاحب الاقرار بشئ ولا يجوز اقراره فيما غصب من هذا وصاحب الغصب هو المدعى وعليه البينة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل أنه اشترى من رجـل عبدا وأمة بألف درهم ونقده الثمن وهما فى يدى البائع فقال البائع انما بعتك العبد وحده بألف درهم فانهما يتحالفان ويتفاسخان والله أعلم

(باب الدعوى فى الميـراث)

(قال الشافعى) رحمه الله تعـالى واذا كانت دار فى يدى رجل فادعاها رجلان كل واحـد منهما يقيم البينـة

سهلة بنت سهيل وهى امرأة أبى حـذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى الى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فقالت يارسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علىّ وأنا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى فى شأنه فقـال النبى صلى الله عليه وسـلم فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخـل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخـل عليها من الرجال والنساء وأبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسـلم أن يدخل عليهن بتلك الرضـاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذى أمر به صلى الله عليه وسـلم سهلة بنت سهيل الا رخصة فى سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير

* أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمـر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فقال يارسـول الله انى أصبت مالا لم أصـب مثله قط وقـد أردت أن أتقـرب به الى الله فقال حبس الاصـل وسبل الثمرة * أخبرنا ابن حبيب القـاضى وهو عمر بن حبيب عن ابن عون عن نافع عن ابن عمـر أن عمـر قال يارسول الله انى أصبت من خيبر مالا لم أصب مالا قط أعجب الىّ منه وأعظم عندى منه فقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم ان شئت حبست أصله وسبلت ثمـره فتصدق عمـر بن الخطاب به ثم حكى صدقته * أخبرنا الثقة أو سمعت مروان

ابن معاوية يحدث عن عبـد الله بن عطاء المدنى عن ابن بريدة الاسلمى عن أبيـه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه على
وسـلم فقال انى تصدّقت على أمى بعبد وانها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك * أخـبرنى عمى محمـد بن على بن شافع قال أخبرنى عبد الله بن حسن بن حسن عن غـير واحد من أهل بيته وأحسبـه قال زيد بن على أن فاطمة بنت رسول الله صـلى الله عليه وسلم تصـدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب وأن عليا تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم * أخبرنا مالك عن ربيعـة بن أبى عبـد الرحمن عن القاسم بن محمـد عن عائشـة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسـلم دخل فقربت اليه خـبزا وأدم البيت فقال ألم أر برمة لحم فقالت ذلك شئ تصدق به على بريرة فقال هو لها صـدقة وهو لنا هـدية

على أنهاله من وقت كذا الى وقت كذا وأنه ورثها عن أبيه فى وقت كذا حتى يحيط العلم أن احدى البينتين كاذبة بغير عينها فهذا مثل الشهادة على النتاج فمن زعم فى النتاج أنه يبطل البينتين لان احداهما كاذبة بالاحاطة ولا نعرفها ويجعل النتاج للذى هى فى يديه لابطال البينة أبطل هاتين البينتين وأقر الدار فى يدى صاحبها ومن زعم أنه يحق البينة التى معها السبب الاقوى فيجعل كينونة النتاج فى يدى صاحبها ٣ بسبب أقوى ففى هذا قولان أحدهما أن تكون بينهما نصفين والآخر أن يقرع بينهما فأيهما خرجت القرعة له كانت له كلها ولو كانت البينة شهدت على وقتين مختلفين لم يكن فيه الا أن يقرع بينهما أو تكون الدار بينهما نصفين لانه قد يمكن فى هذا أن تكون البينتان صادقتين وكل ما أمكن أن تكون البينتان صادقتين فيه مما ليس فى يدى المدعين هكذا وكل مالم يمكن الا أن تكون احدى البينتين كاذبة فكالمسئلة الاولى وسواء هذا فى كل شئ ادعى وبأى ملك ادعى الميراث وغيره فى ذلك سواء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت أمة فى يدى رجل فادعاها رجل أنها كانت لأبيه وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثا لايعلمون له وارثا غيره وأقام آخر بينة أنه اشتراها من أبى هذا ونقده الثمن فانه يقضى بها للمشترى وشهادة الشراء تنقض شهادة الميراث وهكذا لوشهدوا على صدقة مقبوضة من الميت فى صحته أوهبة أونحل أو بعطية أوعمرى من قبل أن شهود الميراث قد يكونون صادقين على الظاهر أن يعلموا الميت مالكا ولا يعلمونها خرجت من يديه فيسعهم على هذا الشهادة ولو توقوا فشهدوا أنها ملك له وأنهم لايعلمونها خرجت من يديه حتى مات كان أحب الى وان كانت الشهادة فيه على البت فهى على العلم وليس هؤلاء يخالفون شهود الشراء ولا الصدقة شهود الشراء والصدقة يشهدون على أن الميت أخرجها فى حياته الى هذا فليس بينهم اختلاف الا أنه خفى على هؤلاء ماعلم هؤلاء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت دارا أو أرض أو بستان أو قرية فى يدى رجل وادعى رجل أنها له وأقام بينة أنها لأبيه ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا فانه لا يقضى له ولا تنفذ هذه الشهادة الا أن يشهدوا أنها لم تزل لأبيه حتى مات وان لم يذكروا أنه تركها ميراثا وكذلك لوشهدوا أنها كانت لجده (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار فى يدى رجل فأقام رجل شاهدين أن أباه مات وتركها ميراثا فأقام آخر شاهدين أن أبا هذا المدعى تزوج عليها أم هذا وان أمه فلانة ماتت وتركتها ميراثا فانه يقضى بها الابن المرأة لان الرجل قد خرج منها حيث تزوج عليها وهذا مثل خروجه منها بالبيع وشهادة النساء فى ملك الاموال كلها مع شهادة الرجال جائزة ولا تجوز على أن فلانا مات وترك فلانا وفلانا لاوارث له غيرهما من قبل أن هذا يثبت نسبا وشهادتهن لاتجوز الا فى الاموال محضة ومالا يراه الرجال من أمر النساء

(ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض) * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن محمد ابن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته فى بيت أختى زينب فقلت يارسول الله ان لى اليك حاجة وانه لحديث مامنه بد وانى لأستحيى منه قال فما هو ياهنتاه قالت انى امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتنى الصلاة والصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم فتلجمى قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت هو أكثر من ذلك انما أثج ثجا قال النبى صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر فان قويت عليهما فأنت أعلم قال لها انما هى ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أوسبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى حتى اذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلى أربعا وعشرين ليلة وأيامها أوثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومى فانه يجزئك وكذلك افعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن * أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمن بن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصلى * أخبرنا ابن عيينة قال أخبرنى الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله

«باب الشهادة على الشهادة»

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزه فمن أجازه فينبغي أن يكون من حجته أن يقول ليسا بشاهدين على شهادة أنفسهما وإنما يشهدان على شهادة رجلين فهما رجلان كل واحد منهما على رجل ورجل وأدل من هذا على امرئ كأنه يشبه أن يجوز أن يقول رجل ألا ترى أنهما لو شهدا على شهادة رجلين أن هذا المملوك لهذا الرجل بعينه وشهدا على شهادة رجلين آخرين أن هذا المملوك بعينه لآخر غيره لم يكونا شاهدي زور وإنما أديا قول غيرهما ولو كانا شاهدين على الأصل كانا شاهدي زور وقد سمعت من يقول لا أقبل على رجل إلا شهادة رجلين وعلى آخر شهادة آخرين غيرهما ومن قال هذا ينبغي أن يكون من حجته أن يقول أنا أقيمهما مقام الشاهد نفسه فلم يكن لهما أكثر من حكمه فهو لو شهد مرتين على شيء واحد لم يكن إلا مرة فكذلك إذا شهدا هما على الآخر لم يكن إلا مرة فلا تجوز شهادتهما وينبغي أن يقول من قال هذا إنهما إنما كانا غير مجروحين في شهادتهما على أربعة مختلفين لأنهما لم يشهدا على العيان وهما لا يقومان إلا مقام من شهدا على شهادته فلا يجوز أن يقوم اثنان إلا مقام واحد إذ لم يجز أن يجوز على الواحد إلا اثنان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز على شهادة المرأة إلا رجلان ولا يجوز عليها رجل وامرأتان لأن هذا ليس بمال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا كانت دار في يدي رجل فأقام رجل عليها بينة أن أباه مات وتركها ميراثا ولم يشهدوا على الورثة ولا يعرفونهم فإن القاضي يكلف الورثة البينة أنهم أولاد فلان بأعيانهم وأنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم فإن أقاموا البينة على ذلك دفع الدار إليهم وإن لم يقيموا البينة على ذلك وقف الدار أبدا حتى يأتوا ببينة أنهم ورثته لا وارث له غيرهم ولا يؤخذ من الوارث كفيل بشيء مما يدفع إليه بعد أن يستحقه ولو أخذته منه أخذته ممن قضيت له على آخر بدار أو عبد وأخذته ممن قضيت له على رجل بدين وممن حكمت له بحكم ما كان وقاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي رجل وادعاها آخر وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثا منذ سنة لا يعلمون له وارثا غيره وأقام الذي هي في يديه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا منذ سنة فإنها للذي هي في يديه وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه أقضي بها للمدعي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن الذي في يديه الدار أقر أن الدار كانت لأبي المدعي وأن أباه اشتراها منه ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة قبل منه ذلك لأن الدار في يديه وهو أقوى سببا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مثله إلا أنه يجعله المدعي في هذه المنزلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام رجل عليها

البينة

صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو عرق وليست بالحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المركن فيعلو الدم * أخبرني ابن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة قال الشافعي رضي الله عنه قال لي ابن علية الجلد أعرابي لا يعرف الحديث * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه

(ومن كتاب قتال أهل البغي)

* أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا

(ومن كتاب قتال المشركين)

* أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وربما قال سفيان في الحديث هم من آبائهم * أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعا كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر * أخبرنا أبو ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل

وهان علىسراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

* أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يارسول الله وما حقها قال أن يذبحها فيأ كلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها • أخبرنا ابراهيم بن أبى يحيى عن جعفر عن أبيه عن على بن الحسين قال لا والله ما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبى رافع قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بظعينة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما معى كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة الى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا ياحاطب قال لا تعجل علىّ انى كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لى بمكة قرابة فأحببت اذ فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا فى دينى ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدق فقال عمر يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوّكم أولياء تلقون اليهم بالمودّة * أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضى الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا اليه قال له عمر تكلم قال كلام حى أو كلام ميت قال تكلم لا بأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدى عدوا كثيرا وشوكة شديدة فان قتلته يأس القوم من

البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له ولاخويه فلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب غيره فان الدار تخرج من يدى الذى هى فى يديه وتصير ميراثا ويدفع الى الحاضر من الورثة حصته فان كان للغائب من الورثة وكلاء دفع اليهم حق من هم وكلاؤه والا وقفت أنصباؤهم من الدار وأكريت لهم حتى يحضروا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدفع الى الحاضر حقه وتترك بقية الدار فى يدى الذى كانت الدار فى يديه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار فى يدى ورثة وواحد منهم غائب فادعى رجل أنه اشترى نصيب ذلك الغائب فمن قال لا يقضى على الغائب فانه لا يقبل منه بينته وخصمه غائب وليس أحد من هؤلاء الورثة بخصمه وان كانوا كلهم مقرين بنصيب الغائب أنه له ومن قضى على الغائب قضى للمشترى ببينته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى على غائب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار فى يدى رجل وابن أخيه فادعى العم أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعى ابن الأخ أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره فان لم يكن لواحد منهما بينة فانه يقضى بها بينهما نصفين (قال) واذا كانت الدار فى يدى رجل وابن أخيه فقال العم هى بين والدى وأخى نصفان وأقر ابن الاخ بذلك وأقام العم البينة أن أباه مات قبل أبيه فورثه أبوه وابنه لا وارث له غيرهما ثم مات أبوه فورثه هو لا وارث له غيره وأقام ابن الأخ البينة أن الجد مات قبل أخيه وأنه ورثه ابناه أحدهما أبو ابن الأخ والآخر العم الباقى ولا وارث له غيرهما ثم مات أبوه فورثه هو ولا وارث له غيره فمن ذهب الى أن تلغى البينة اذا كانت لا تكون الا أن يكذب بعضها بعضا ألغى هذه البينة وجعل هذه الدار على ما أقرا بها للميتين وورث ورثتهما الأحياء والاموات لانه يجعل أصل الملك لمن أقرا له به ومن ذهب الى أن يقرع بينهما أقرع بينهما فأيهما خرج سهمه قضى له بما شهد له شهوده وألغى شهود صاحبه ومن ذهب الى أن يقبل من كل واحد منهما البينة عما فى يده ويلغيها عما فى يدى صاحبه قبلها ثم أثبت النصفين على أصل ما أقرا به وأثبت لكل واحد منهما النصف وورث كل واحد منهما من ورثه كان حيا يومه هذا أو ميتا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أقضى فى هذه بنصيب كل واحد منهما لورثته الأحياء ولا ترث الأموات من ذلك شيأ فأقضى بنصف الدار لابن الأخ وبنصف الدار للعم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا مات الرجل وترك أخا لأبيه وأمه فعرفه القاضى أو شهد له بذلك شهوده ولا يعلم الشهود ولا القاضى أن له وارثا غيره ليس أكثر من علم النسب فان القاضى لا يدفع اليه شيأ لانه قد يكون أخا ولا يكون وارثا ولو كان مكان الأخ ابن فشهد الشهود أن هذا ابنه ولم يشهدوا على عدد الورثة ولا على أنه وارثه لا وارث له غيره وقف القاضى ماله وتلوم به وسأل عن البلدان التى وطئها هل له فيها ولد فاذا بلغ الغاية التى لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره دفع اليه المال كله ولا يدفعه الا بأن يأخذ به ضمينا بعدد المال وحكاية أنه

الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت ليس الى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر رضى الله عنه ارتشيت وأصبت منه فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له * أخبرني الثقفي عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله اذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون قال نبعث الرجل الى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال أرأيت ان رمي بحجر قال اذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم

* أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين

لم يقض له الا بأنه لم يجد له وارثا غيره فاذا جاء وارث أخذ الضمناء بادخال الوارث عليه بقدر حقه وان كان مكان الابن أو معه زوجة أعطاها ربع الثمن ولا يعطيها اياه حتى يشهد الشهود أن زوجها مات وهي له زوجة ولا يعلمونه فارقها وانما فرق بينها وبين الابن أن ميراثها محدود الاكثر محدود الأقل فالأقل ربع الثمن والأكثر الربع وميراث الابن غير محدود الاقل محدود الأكثر فالأكثر الكل والأقل لا يوقف عليه أبدا الا بعدد الورثة وقد يكثرون ويقلون

((باب شهادة أهل الذمة فى المواريث))

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز شهادة أحد خالف الاحرار البالغين المسلمين على شئ من الدنيا لان الله تبارك وتعالى قال ممن ترضون من الشهداء ولا رضا فى أحد خالف الاسلام وقال الله تبارك وتعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ومنا المسلمون وليس منا من خالف الاسلام ولو كان رجل يعرف بالنصرانية فمات وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصرانى فادعى النصرانى أن أباه مات نصرانيا وادعى المسلم أن أباه أسلم قبل أن يموت وقامت البينة أن لا وارث للميت غيرهما ولم تشهد على اسلامه ولا كفره غير الكفر الاول فهو على الاصل وميراثه للنصرانى حتى يعلم له اسلام ولو أقاما جميعا البينة وأقام النصرانى شاهدين مسلمين أنه أباه مات نصرانيا والمسلم شاهدين نصرانيين أن أباه أسلم قبل أن يموت فالميراث للنصرانى الذى شهد له المسلمان ولا شهادة للنصرانيين ولو كان الشهود جميعا مسلمين صلى عليه ومن أبطل البينة اذا كانت لا تكون الا أن يكذب بعضها بعضا جعل الميراث للنصرانى وأقره على الاصل ومن رأى أن يقرع بينهما أقرع ورجع الميراث للذى خرجت قرعته ومن رأى أن يقسم الشئ اذا تكافأت عليه البينة دخلت عليه فى هذا شناعة وقسمه بينهما فأما الصلاة عليه فليست من الميراث انما نصلى عليه بالاشكال على نية أنه مسلم كما نصلى عليه لو اختلط بالمسلمين موتى ولم يعرف على نية أنه مسلم « قال الربيع » وفيه قول آخر أن الشهود ان كانوا جميعا مسلمين فشهد اثنان أنه مات مسلما وشهد اثنان أنه مات نصرانيا ولم نعلم أى شئ كان أصل دينه فان الميراث موقوف عليهما حتى يصطلحا فيه لانهما يقران أن المال كان لأبيهما وأحدهما مسلم والآخر كافر فلو قسمناه بينهما كنا قد ورثنا كافرا من مسلم أو مسلما من كافر فلما أحاط العلم أن هذا المال لا يكون الا لواحد ولا يعرف الواحد وقفناه أبدا حتى يصطلحا فيه وهذا القول معنى قول الشافعى فى موضع آخر « قال الربيع » قال مالك يقسم المال بينهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار فى

* أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع أذانا أمسك وان لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال أنس وانى لرديف أبى طلحة وان قدمى لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

* أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال أسر أصحاب رسول الله بدى
صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل فأوثقوه فطرحوه فى الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك قال فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج قال أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه فقال ما شأنك قال انى مسلم فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قال فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع اليه فقال انى جائع فأطعمني قال وأحسبه قال وانى عطشان فاسقنى قال هذه

حاجتك ففداها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سبيت امرأة من الانصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها قال الشافعي رضي الله عنه كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لان آخر الحديث يدل على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا يجيؤن بالنعم اليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت كلما أتت بعيرا منها فمسته رغا فتتركه حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدرة فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها ان الله أنجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد جعلت لله عليها لتنحرنها فقالوا والله لا تنحرنها

يدي رجلين مسلمين فأقرا جميعا أن أباهما مات وتركها ميراثا وقال أحدهما كنت مسلما وكان أبي مسلما وقال الآخر كنت أنا أيضا مسلما وكذبه الآخر وقال كنت أنت كافرا وأسلمت أنت بعد موت أبي وقال هو بل أسلمت قبل موت أبي وأقر أن أخاه كان مسلما قبل موت أبيه فان الميراث للمسلم الذي يجمع عليه ويكون على الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه وكذلك لو كانا عبدين فقال أحدهما لأخيه أعتقت بعد موت أبيك وقال الآخر بل أعتقت قبل موت أبي أنا وأنت جميعا فقال الآخر أما أنا فقد أعتقت قبل موت أبي وأما أنت فأعتقت بعد موت أبيك فالميراث للذي يجمع على عتقه وعلى الآخر البينة وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي ذمي فادعى مسلم أن أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة وادعى فيها ذمي مثل ذلك وأقام بينة من أهل الذمة فان الدار للذي هي في يديه ولا يقضى بها لمن ادعاها بشهادة أهل الذمة ويحلف الذي الدار في يديه للذي ادعاها ومن كانت بينته من المسلمين قضيت له بالدار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي ورثة فقالت امرأة الميت وهي مسلمة زوجي مسلم مات وهو مسلم وقال ولده وهم كبار كفار بل مات أبونا كافرا وجاء أخو الزوج مسلما وقال بل مات أخي مسلما وادعى الميراث والمرأة مقرة بأنه أخوه وأنه مسلم فان كان الميت معروفا بالاسلام فهو مسلم وميراثه ميراث مسلم وان كان الميت معروفا بالكفر كان كافرا وان كان غير معروف بالاسلام ولا بالكفر كان الميراث موقوفا حتى يعرف اسلامه من كفره ببينة تقوم عليه (قال الشافعي) واذا مات المسلم وله امرأة فقالت كنت أمة فأعتقت قبل أن يموت أو ذمية فأسلمت قبل أن يموت أو قامت عليها بينة بأنها كانت أمة أو ذمية وادعت العتق والاسلام قبل أن يموت الزوج فأنكر ذلك الورثة وقالوا انما كان العتق والاسلام بعد موته فالقول قول الورثة وعلى المرأة البينة اذا عرفت بحال فهي من أهلها حتى تقوم البينة على خلافها ولو كانت المسئلة بحالها فقال الورثة كنت ذمية أو أمة ثم أسلمت أو أعتقت بعد موته فقالت لم أزل مسلمة حرة كان القول قولها لانها الآن حرة مسلمة فلا يقضى عليها بخلاف ذلك الا ببينة تقوم أو اقرار منها وهكذا الاصل في العلم كله لا يختلف فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقرت المرأة بأن زوجها طلقها طلقة واحدة في صحته وانقضت عدتها ثم قالت راجعني قبل أن يموت وقال الورثة لم يراجعك فالقول قول الورثة لانها قد أقرت أنها خارجة وادعت الدخول في ملكه فلا تدخل في ملكه الا ببينة تقوم ولو كانت المسئلة بحالها وقالت لم تنقض عدتي وقال الورثة قد انقضت كان القول قولها

حتى نؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فأخبروه ان فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها ان أنجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله بئسما جزتها ان أنجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد أو قال ابن آدم * أخبرنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر يعني ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس ان ناسا يقولون ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا اني أخاف أن أكتم علما لم أكتب اليه فكتب نجدة اليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس رضي الله عنهما انك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم الا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتشيب لحيته وانه لضعيف الاخذ ضعيف الاعطاء فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس وانا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى

ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة * أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

* أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الازهري قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحا على أهل أبني وأحرق * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا سارّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما سارّه به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم * أخبرنا سفيان عن الزهري عن أسامة ابن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب ابن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم انه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم اني لم أحضر ولم آمر ولم أرض اذ بلغني * أخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من ناظره قال فقلت له روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين

﴿باب الدعوى بين احداهما في وقت قبل وقت صاحبه﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان العبد في يدي رجل فأقام الرجل البينة أنه له منذ سنتين وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذي هو في يديه والوقت الاول والوقت الآخر سواء وكذلك لو كان في أيديهما فأقاما جميعا البينة على الملك انما أنظر الى الحال التي يتنازعان فيها فاذا شهد لهما جميعا في تلك الحال أنهما مالكان لم أنظر الى قديم الملك وحديثه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي للذي في يديه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي للمدعي ولا أقبل من الذي هي في يديه البينة وقال الشافعي واذا كانت أمة في يدي رجل وادعى رجل أنها له منذ سنة وأقام على ذلك بينة وادعى الذي هي في يديه أنها في يديه منذ سنتين وأقام البينة أنها في يديه منذ سنتين ولم يشهدوا أنها له فاني أقضي بها للمدعي وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدابة في يدي رجل فأقام رجل البينة أنها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سن الدابة فاذا هي لثلاث سنين فانه لا يقبل بينة الذي أقام أنها له منذ عشر سنين وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه واذا كانت الدار في يدي رجل وادعاها رجل فأقام البينة أنها له منذ سنة وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من الذي ادعى منذ سنتين وهو يومئذ يملكها فاني أقضي بها لصاحب الشراء من قبل أني أجعلها ملكا له فأخرجها من يدي الذي هي في يديه فاذا جعلته مالكا أجزت عليه بيع ما يملك وليس في شهادتهم أنها له منذ سنة ما يبطل أنها له منذ سنتين أو أكثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو شهدوا أنه باعها بثمن مسمى وقبض المشتري الدار ولم يشهدوا أنه يملكها فاني أقضي بها لصاحب الشراء وان لم يشهدا على قبض الدار أجزت شهادتهم وجعلت له الشراء وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أجيز له شهادتهم اذا شهدوا أن المشتري قبض الدار وان لم يشهدوا على القبض لم أجز شهادتهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت أرض في يدي رجل يقال له عبد الله فأقام آخر يقال له عبد الملك البينة انه اشتراها من رجل يقال له عبد الرحمن بثمن مسمى ونقده الثمن فانه لا تقبل بينته على هذا حتى يشهدوا أن عبد الرحمن باعها وهو يومئذ يملكها فان شهدوا أنها أرض هذا المدعي اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن كان هذا جائزا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهدوا أنه باعها وهو يومئذ يملكها أو شهدوا أنها أرض هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وكذا ونقده الثمن كان هذا جائزا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا شهدوا أنه اشترى شيأ من رجل ولم يقولوا ان البائع كان يملكه حين باعه لم أجز شهادتهم ولو لم يشهدوا انها للمشتري وشهدوا أنها للبائع باعها من هذا وهو يملكها بثمن مسمى وقبض الثمن ولم يذكروا

انه يملكها وقبضها منه أجزت ذلك واذا لم يشهدوا أن البائع باعها وهو يملكها ولم يشهدوا أنها للمشتري ولم يشهدوا على القبض لم أقبل شهادتهم على شيء من ذلك وما قبلت به شهادتهم وقضيت به للمسلمين فقدم البائع فانكر جعلته على حجته فيه وأعدت عليه نسخة ما شهد به عليه وأطردته جرحهم كما أصنع به في الابتداء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدابة في يدي رجل فأقام البينة أنها له وأقام رجل أجنبي بينة أنها له فهي للذي هي في يديه وسواء أقام الذي هي في يديه بينة على أنها له بميراث أو شراء أو غير ذلك من الملك أو لم يقمها أو أقام البينة على وقت أو لم يقمها وسواء أقام الاجنبي البينة على ملك أقدم من ملك هذا أو أحدث أو معه أو لم يقمها انما أنظر الى الشهود حين يشهدون فأجعلها للذي هو أحق في تلك الحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يد رجلين فأقام أحدهما البينة أنها كلها له منذ سنة والآخر البينة أنها له كلها منذ سنتين فهي بينهما نصفان أقبل بينة كل واحد منهما على ما في يده وأطرحها عما في يد غيره اذا شهد شهوده له بخلافها «قال أبو يعقوب» يقضي بها للأقدم منهما ملكا كلها «قال الربيع» هي بينهما نصفان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو أقام أحدهما البينة على أن له نصفها أو ثلثها وأقام الآخر البينة أن له كلها جعلت ما شهد به شهود الذين شهدوا على أقل من النصف له وما بقي من الدار للآخر وهكذا الامة وما سواها

(باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنه اشتراها بمائة درهم ونقده الثمن وادعى الآخر أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن ولم توقت واحدة من البينتين وقتا فان كل واحد منهما بالخيار ان شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده ويرجع على البائع بنصفه فاذا اختار البيع فهو جائز لهما فان اختار أحدهما البيع واختار الآخر الرد فللذي اختار نصفها بنصف الثمن ولا يكون له كلها اذا وقع الخيار من الحاكم «قال الربيع» وفيه قول آخر ان البيع كله مفسوخ بعد الأيمان اذا لم يعرف أيهما أول ويرجع الى صاحبها الاول فمن أقر له المالك بأنه باعه أولا فهو للذي باعه أولا وهو قياس قول الشافعي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل أو العبد أو الارض أو الدابة أو الامة أو الثوب فأقام رجل البينة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ونقده الثمن فادعى آخر أنه اشتراه من رجل وهو يملكه بثمن مسمى ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة فانه يقضي بالثوب للذي هو في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان الثوب في يدي رجل فأقام رجلان عليه البينة كل واحد منهما يقيم

مع الشاهد (ومن كتاب قسم الفيء) * أخبرنا الشافعي قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي بن أبي طالب يختصمان اليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فختصماني تختصمان أتريدان أن أدفع الى كل واحد منكما نصفا أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا فلا والذي باذنه تقوم السموات والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي أكفكماها * «قال الشافعي» رضي الله عنه قال لي سفيان لم أسمعه من الزهري ولكن أخبرنيه عمرو ابن دينار عن الزهري قلت كما قصصت قال نعم * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسمن ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة * أخبرنا

سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة بمثل معناه * أخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأته فجاء أبا بكر فأعطاني حين جاءه «قال الربيع» بقية الحديث حدثني غير الشافعي رضي الله عنه من قوله قال لو جاءني * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين * أخبرنا الثقة من أصحابنا

عن اسحق الازرق الواسطى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم * أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب فى المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم فى ذوى القربى قال الشافعى رضى الله عنه يعنى والله أعلم بسهم ذوى القربى سهم صفية أمه وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعا ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام * أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرنى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله هؤلاء اخواننا من بنى هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم أرأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وانما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد هكذا وشبك بين أصابعه * أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن جبير ابن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه * أخبرنا الثقة عن محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه «قال الشافعى» رضى الله عنه فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن اسحق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت . صلى فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا * أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع عن على بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب * أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط منه أحدا من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيأ * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال لقيت عليا رضى الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له بأبى أنت وأمى مافعل أبو بكر وعمر فى حقكم أهل البيت من الخمس فقال على رضى الله عنه أما أبو بكر فلم يكن فى زمانه أخماس وما

البينة أنه ثوبه باعه من الذى هو فى يديه بألف درهم أو أنه باعه منه بألف درهم ولم تقل الشهود انه ثوبه قال يقضى به بينهما نصفين و يقضى لكل واحد على المشترى بنصف الثمن لان كل واحد يستحق نصفه ولو شهد لكل واحد على اقرار المشترى انه اشترى منه قضى عليه بالثمن لكل واحد وقاله أبو حنيفة رضى الله عنه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدابة فى يدى رجل فادعى رجل أنه اشتراها من فلان بمائة درهم وهو يملكها ونقده الثمن وادعى آخر أن فلانا آخر وهبها له وقبضها منه وهو يومئذ يملكها وكان معهم من يدعى ميراثا عن أبيه وهو يملكها وأقام على ذلك بينة وادعى آخر صدقة من آخر وهو يملكها وأقام على ذلك بينة قال فمن قضى بالبينتين المتضادتين قضى بها بينهم أرباعا ومن قال أقرع بينهم قضى بها لمن خرجت له القرعة ومن قال ألغيها كلها اذا تضادت ألغاها كلها «قال الربيع» ألغيها كلها اذا تضادت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى (١) فاذا كان الكراء عبدا فاسدا فعليه كراء مثل الدار فيما سكن بقدر ما سكن (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا تنازع الرجلان المال فأنظر أيهما كان أقوى سببا فيما يتنازعان فيه فأجعله له فاذا استوى سببهما فليس واحد منهما بأحق به من الآخر وهما فيه سواء فاذا تنازعا المال فهما مستويان فى الدعوى فان كان ما يتنازعان فيه فى يد أحدهما فللذى هو فى يديه سبب أقوى من سبب الذى ليس هو فى يديه فهو له مع يمينه اذا لم تقم لواحد منهما بينة فان أقام الذى ليس فى يديه بينة بدعواه قيل للذى هو فى يديه البينة العادلة التى لا تجر الى نفسها بشهادتها ولا تدفع عنها اذا كانت للمدعى أقوى من كينونة الشئ فى يدك من قبل أن كينونته فى يدك قد تكون وأنت غير مالك فهو للذى أقام البينة بفضل قوة سببه على سببك فان أقاما معا البينة عليه قيل قد استويتما فى الدعوى واستويتما فى البينة وللذى هو فى يديه سبب بكينونته فى يده هو أقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وهذا معتدل على أصل القياس لو لم يكن فيه سنة وفيه سنة بمثل ما قلنا «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن أبى يحيى عن اسحق بن أبى فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يديه وهذا قول كل من حفظت عنه ممن لقيت فى النتاج وفيما لا يكون الامرة وخالفنا بعض المشرقيين فيما سوى النتاج وفيما يكون مرتين فقال اذا أقاما عليه بينة كان للذى ليس هو فى يديه وزعم أن الحجة له أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وزعم أنه لا يخلو خصمان من أن يكون أحدهما مدعيا فى كل حالة والآخر مدعى عليه فى كل حالة ويزعم أن المدعى الذى تقبل منه البينة لا يكون الا من لا شئ فى يديه فأما من فى يديه ما يدعى فذلك مدعى عليه لا مدع ولا تقبل البينة من المدعى عليه فقيل له أرأيت ماذكرنا وذكرت من أن رسول الله

(١) قوله فاذا كان الكراء الخ هذا التفريع والذى بعده لا يتعلق بهذا الباب وتقدم وسيأتى قريبا ما يناسبه اه

كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والاهواز أوقال الأهواز أوقال فارس أنا أشك يعنى الشافعى رضى الله عنه فقال فى حديث مطر وحديث الآخر فقال فى المسلمين خلة فان أحببتم تركتم حقكم فجعلناه فى خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لعلى لا تطمعه فى حقنا فقلت له يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين فتوفى عمر رضى الله عنه قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم فى حديث مطر والآخران عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمى اذ كثر أن يكون لكم كله فان شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه الا كله فأبى أن يعطينا كله * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك ابن أوس أن عمر رضى الله عنه قال ما أحد الاوله فى هذا المال حق أعطيه أومنعه الامام ملكت أعيانكم

* أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله عنه نحوه وقال لئن عشت ليأتين الراعى بسرو حمير حقه * أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة فى المقاتلة ومن لم يبلغها فى الذرية * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر محمد بن على أن عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين قال بمن ترون أن أبدأ فقيل له ابدأ بالاقرب فالأقرب بك قال بل أبدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم

(ومن كتاب صفة نهى النبى صلى الله عليه وسلم وكتاب المدبر)

* أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان أبا مذكور رجلا من بنى عذرة كان له غلام قبطى فأعتقه عن دبر منه وان النبى صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم وزاد مسلم بن خالد فى الحديث شيأ * أخبرنا يحيى ابن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبل البينة من صاحب الدابة الذى هى فى يديه وقضى له بها وأبطل بينة الذى ليس هى فى يديه ولو لم يكن عليك حجة الا هو أما كنت محجوجا على لسانك أوما كان يلزمك فى أصل قولك أن لا تقبل بينة الذى هى فى يديه فان قال انه انما قضى بها للذى فى يديه لانه أبطل البينتين معا لانهما تكافأتا قلنا فان قلته دخل عليك أن تكون البينة حين استوت باطلا قال ولو أقاما على دابة رجل فى يديه بينة أنها لكل واحد منهما أبطلته ولو أقاما بينة على شئ فى يد أحدهما من غير نتاج أبطلتها لانها قد تكافأت ولزمك فى ذلك الموضع أن تحلف الذى فى يده الدابة لانه مدعى عليه كمن لم يقم بينة ولم تقم عليه قال ولا أقول هذا وذكر أن احدى البينتين لا تكون أبدا الا كاذبة من قبل أن الدابة لا تنتج مرتين قلنا فان زعمت ان احداهما كاذبة بغير عينها فكيف أبطلت احداهما وأحققت الاخرى فأنت لا تدرى لعل التى أبطلت هى الصادقة والتى أحققت هى الكاذبة فقل ما أحببت قال فان قلت هذا لزمنى ماقلت ولكنى أسألك قلت بعد قطعك الجواب قال أسألك قلت فسل قال أفيخالف الحديث الذى رويته فى النتاج الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قلنا لا قال فمن المدعى ومن المدعى عليه قلت المدعى كل من زعم أن شيأله كان بيديه أو بيدى غيره لان الدعوى معقولة فى كلام العرب أنها قول الرجل هذا لى والمدعى عليه كل من زعم أن قبله حقا فى يديه أوماله أو قوله لا ماذهبت اليه قال فما يدل على ماقلت قلنا ما لا أحسب أحدا يجهله من اللسان قال فما قوله البينة على المدعى قلنا السنة فى النتاج واجماع الناس أن ما ادعى مما فى يديه له حتى تقوم عليه بينة بخلافه يدلان على أن قوله البينة على المدعى يعنى الذى لا سبب له يدل على صدقه الا دعواه واليمين على المدعى عليه لا سبب يدل على صدقه الا قوله قال فأين هذا قلنا من قال لرجل لى فى يديك مال ما كان أو عليك حق قلته أو فعلته فقال مالك قبلى ولا على حق أليس القول قوله مع يمينه قال بلى قلنا فهذا يدلك على أن المدعى للبراءة مما ادعى عليه والمال فى يديه هو الذى لا يكلف بينة وان كان مدعيا أو يكلف الذى لا سبب له بدعواه البينة أرأيت لو كان هذا حين ادعى البراءة مما ادعى عليه وادعى الشئ الذى فى يديه وله سبب يدل على صدقه يكلف بينة أما كان الحق لازماله الا بينة يقيمها قال فان قلت هو المدعى عليه أليس هو المدعى قلنا واذا كان مدعى عليه لم تقبل منه بينة قال نعم قلنا فان أقام بينة ببراءة من حق دفعه أو بطل عنه بغير وجه الدفع أتقبلها منه قال نعم وأجعله حينئذ مدعيا قلنا فهو اذا قد يكون فى الشئ الواحد مدعيا مدعى عليه وليس هو هكذا زعمت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا تداعى الرجلان الشئ وهو فى يد أحدهما دون الآخر فأقاما معا عليه بينة فالبينة بينة الذى هو فى يديه اذا كانت البينة مما يقضى بمثله مثل شاهد وامرأتين أو شاهدين فأقام الآخر عشرة وأكثر فسواء

صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فأعطاه الثمن * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد ابن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل عن نفسك شئ فلأهلك فان فضل شئ فلذوي قرابتك فان فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا يريد عن يمينك وشمالك * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير

لانا نقطع بهؤلاء كما نقطع بهؤلاء وسواء كان بعضهم أرجح من بعض لانا نقطع بالادنيين اذا كانوا عدولا مثل ما يقطع بالاعلين ألا ترى أنا لا ننقص صاحب الادنيين لو أقامهما على الانفراد عما يعطى صاحب الاعلين لو أقامهما على الانفراد فاذا كان الحكم بهم واحدا فسببهما من جهة البينتين مستو وقال في الابل والبقر وجميع الدواب الضوارى المفسدة للزرع أنه لا حد ولا نفي على بهيمة وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت المواشي أنه ضامن على أهلها وقضى على أهل الاموال بحفظها بالنهار وقضاؤه عليهم بالحفظ لاموالهم بالنهار ابطال لما أصابت في النهار وتغريم لما أصابت في الليل وفي هذا دلالة على أنها لا تباع على أهلها ولا تنفى من بلدها ولا تعقر ولا يعدى بها ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل للرجل بشئ ما كان من ذهب أو فضة أو عرض من العروض فوصل اقراره بشئ من الكلام من معنى الاقرار بصفة لما أقر به أو أجل فيما أقر به فالقول قوله في أول الكلام وآخره وذلك مثل أن يقول له علي ألف درهم سوداء أو طبرية أو يزيدية أو له علي عبد من صفته أو طعام من صفته أو ألف درهم تحل في سنة أو سنتين فالقول قوله في هذا كله لاني اذا لم أثبت عليه من هذا شيأ الا بقوله لم يجز أن أجعل قولا واحدا أبدا (١) الا حكما واحدا لا حكمين ومن قال أقبل قوله في الدراهم وأجعل ذكره الاجل دعوى منه لا أقبلها الا ببينة لزمه أن يقول اذا أقر بألف درهم كانت نقد البلد الذي أقر به فان وصل اقراره بأن يقول طبرية جعلته مدعيا لانه قد نقص من وزن ألف درهم ومن أعيانها وان أقر بطعام فزعم أنه طعام حولي جعلت عليه طعاما جديدا ولزمه أن يقول لو قال له علي ألف درهم الا عشرة يلزمه ألف ويبطل الثنيا ولزمه لو قال امرأته طالق ثلاثا الا واحدة أن يقع الثلاث ويبطل الثنيا في الواحدة ولزمه لو قال رقيقي أحرار الا واحدا أن يكونوا أحرارا ويبطل الثنيا ولكنه لو قال علي ألف درهم ثم سكت وقطع الكلام ثم قال انما عنيت ألف درهم الا عشرة ألزمناه اقراره الاول ولم نجعل له الثنيا اذا خرج من الكلام ولو جعلناه له بعد خروجه من الكلام وقطعه اياه جعلناه له بعد أيام وبعد زمان وان قال لك علي ألف درهم من ثمن متاع بعتنيه أو وديعة أو سلف وقال الى أجل فسواء وهي الى الاجل (٢) الا في السلف فان السلف حال والوديعة حالة فلو أن رجلا أسلف رجلا ألف درهم الى سنة كانت حالة له متى شاء أن يأخذ السلف لان السلف (٣) عارية لم يأخذها المسلف عوضا فلا يكون له أخذها قبل ما شرط المسلف فيها وهكذا الوديعة وجميع العارية من المتاع وغيره فلصاحبه أخذه متى شاء وسواء غر المعار أو المسلف من شئ أو لم يغره الا أن الذي يحسن في هذا مكارم الاخلاق

(١) قوله الا حكما أي الا اذا حكم (٢) وقوله الا في السلف فان الخ لعله الا في السلف والوديعة فان الخ
(٣) وقوله عارية أي كعارية وقوله فلا يكون مفرع على المنفي فتنبه

سمعا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول في امارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب قال الشافعي رضي الله عنه هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فاما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل وأن على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد عن عمرو وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات قال ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتها عنه

((ومن كتاب التفليس))

* أخبرنا مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به * أخبرنا

عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنه سمع يحيي بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام حدثه أنه سمع أباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضي المدينة أنه قال جئنا أباهريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه

«(ومن كتاب الدعوى والبينات)»

* أخبرنا ابن أبي يحيي عن اسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه * أخبرنا ابن أبي يحيي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يعرّها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء * أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة * أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال عمر رضي الله عنه وال أيهما شئت * أخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمن بن يسار عن عمر رضي الله عنه مثل معناه * أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشئ من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع

«(ومن كتاب صفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم والولاء الصغير وخطأ الطبيب وغيره)»

* أخبرنا ابن عيينة باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس على شيأ فاني لا أحل لهم الا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم الا ما حرم الله عليهم * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرني أن أدفع الى طارق أو ورثة طارق أنا شككت في الحديث هكذا

وأن يفي له فاما الحكم فيأخذها متى شاء وإذا كان للرجل على الرجل الدين الى أجل من الآجال قريب أو بعيد فأراد الذي عليه الدين السفر وسأل الذي له الدين أن يحبس عن سفره وقال سفره بعيد والاجل قريب أو يؤخذ له كفيل أو رهن لم يكن ذلك له وقيل اذا حل الاجل طلبته حيث كان أو ماله فقضى لك فيه من يرى القضاء على الغائب ومالك حيث وضعته وكما وضعته لا يحيله عما تراضيتما به خوف ما لا يدري يكون أو لا أنت ترضى أن تكون أعطيته اياه لا سبيل لك عليه فيه الى الأجل ثم نجعل لك عليه السبيل قبل الأجل ولسنا نعطي بالخوف ما لم يكن لم أعطيته ولا ترضى ذمته ونأخذ لك مع ذمته رهنا وحميلا به وكذلك لو بعته متاعا الى أجل فلم تدفعه اليه حتى تعلم أنه غير ملئ جبرناك على دفعه اليه ولم نفسخ بينكما البيع حتى يحل الاجل فيكون مفلسا لانه قد يمكن أن يوسر قبل الاجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على المرأة أنه تزوجها بولي وشهود ورضاها أحلفت فان حلفت لم أثبت عليها النكاح وان نكلت رددنا عليه اليمين فان حلف ثبت النكاح وان لم يحلف لم يثبت وكذلك لو كانت هي المدعية للنكاح عليه لم أحلفها حتى تزعم أن العقد كان صحيحا برضاها وشاهدي عدل وولي فان زعم أن العقد نقص من ذا لم أحلفها وذلك انهما لو عقداه هذا ناقصا فسخت النكاح فلا أحلفها على أمر لو كان فسخته وكذلك هو في جميع هذا (قال الشافعي) رضي الله عنه وإذا أقر الرجل أنه أعتق عبده على ألف أو أقل أو أكثر سئل فان قال جعلته حرا ان أدى الي ألفا فقيل للعبد ان شئت فأد اليه ألفا وأنت حر وان شئت لا تؤدي لم يكن لك حرية فان ادعى العبد أنه أعتقه عتقا بتاتا على غير شئ أحلفنا السيد فان حلف برئ وان نكل ردت اليمين على العبد فان حلف عتق وان قال السيد أعتقته عتق بتات وضمن لي بالعتق مائة دينار أثبتنا عليه العتق وجعلناه مدعيا في المائة انما نجعل القول قوله اذا زعم أنه لم يوقع العتق وأنه جعله لشئ أراده لانه لم يقر فيه بحرية متقدمة وانما أقر بحرية تقع فان قبلها العبد وقعت وان لم يصدقه لم تقع كما زعمنا في المسئلة الاولى ولو قال بعته نفسه بألف درهم فان صدقه العبد فهو حر وعليه ألف درهم وان ادعى العتق وأنكر الالف فهو حر والسيد مدع وعلى العبد اليمين «قال الربيع» وفيه قول آخر ان بيع العبد من نفسه باطل فان أعطاه المائة عتق بالصفة اذا كان قال له ان أعطيتني مائة فأنت حر ولم يعتق بسبب البيع (١) لانه غير مبيع (قال الشافعي) رحمه الله وكذلك لو قال كاتبته على ألف وادعى العبد أنه أعتقه فان قال قائل كيف تصيره رقيقا وهو يقدر على أن يعتق بشئ يفعله وهو لو أعتقه سيده فقال لا أقبل العتق كان حرا ولم نجعل له الخيار في أن يكون رقيقا قيل له ان شاء الله تعالى كل ما أقر به السيد أنه قد وقع به عتق ماض لم يرد العتق الماضي كقوله بعتك من رجل وأعتقك فيكون حرا ولا يكون على الرجل ثمنه الا أن يقر به وما زعم أن العتق يقع فيه مستأنفا بشئ يؤديه

(١) قوله لأنه غير مبيع أي على هذا القول تأمل

(ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين * أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة

(ومن كتاب القطع فى السرقة وأبواب كثيرة) * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع فى ربع دينار فصاعدا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة فى عهد عثمان رضى الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك رضى الله عنه وهى الاترجة التى يأكلها الناس * أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقا فى شئ مايسرنى أنه لى بثلاثة دراهم * أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه قال القطع فى ربع دينار فصاعدا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج رضى الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع فى ثمر ولا كثر * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقطع يده فقال صفوان انى لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتينى به * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك رضى الله عنه * أخبرنا

فان

العبد أو يفعله لم يقع العتق الا بأن يوفيه العبد أو يفعله كقوله للعبد أنت حر ان أعطيتنى درهما أو ان دخلت الدار أو ان مسست الأرض أو ان أكلت هذا الطعام فان فعل من هذا شيأ كان حرا وان لم يفعله كان رقيقا وكانت المشيئة فيه الى العبد وللسيد أن يرجع فيبيعه ويبطل ما جعله له لان العتق انما يثبت له اذا فعل شيأ فكلما لم يفعله فهو خارج من العتق وعلى أصل الملك وكل هذا يخالف الكتابة لأنه فى الكتابة يملك ماله الذى يكون به حرا الى وقته فالمكاتب زائل فى هذا الموضع عن حكم العبد وان كان قال له شيأ من هذا فوقت وقتا فقال ان فعلته قبل الليل او قبل أن نفترق من المجلس ففعله العبد قبل أن يحدث السيد فيه بيعا أو شيأ يقطع اليمين فهو حر وان فعله بعد الوقت لم يكن حرا وان لم يوقت فتى فعله العبد كان حرا وان قال لا أفعل ثم فعله كان حرا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا مات لرجل شاة أو بعير أو دابة فاستأجر من يطرحها بجلدها فالاجارة فاسدة فان تراجعا قبل طرحها فسخناها وان طرحها جعلنا له أجر مثله ورددنا الجلد ان كان أخذه على مالك الدابة الميتة فان قال قائل ومن أين تفسد قيل من وجهين أحدهما أن جلد الميتة لا يحل بيعه مالم يدبغ فالاجارة لا تحل الا بما يحل بيعه ومن قبل أنه لو كان جلد ذكى لم يحل بيعه وهو غير مسلوخ من قبل أنه قد يتلف ويعاب فى السلخ ويخرج على غير ما يعرف صاحبه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعت الأمة على سيدها أنها أم ولد له أحلف السيد لها فان حلف كانت رقيقا وان نكل أحلفت فان حلفت كانت أم ولد وان لم تحلف كانت رقيقا له وكذلك الرجل يدعى على الرجل الحر أنه عبده أحلفه له أيضا مثل أم الولد سواء وكذلك كل ما ورد عليك من هذه الاشياء فهو هكذا [3] قلت أرأيت بيع العذرة التى يزبل بها الزرع قال لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا البول كان ذلك من الناس أو من البهائم ولا شيأ من الانجاس وليس شئ من الحيوان بنجس ما كان حيا الا الكلب والخنزير فهذان لما لزمتهما النجاسة فى الحياة لم تحل أثمانهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبى يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذى يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا تباع عظام الميتة ولو أوقدتها تحت قدر أو غيرها الا أعلم تحريما الان يؤكل ما فى القدر ولا يستمتع من الميتة بشئ الا الجلد اذا دبغ ولولا الخبر فى الجلد ما جاز أن يستمتع به وان كان معقولا فى الجلد أن الدباغ يقلبه عن حاله التى كان بها الى حال غيرها فيصير يصب فيه الماء فلا يفسد الماء وتذهب عنه الرائحة وينشف الدباغ فضوله والعظم والشعر بحالهما لا دباغ لهما يغيرهما ويقلبهما كما يقلب الجلد والصوف مثل الشعر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو وجب لرجل على رجل قصاص فى قطع يد أو جرح غيره أو نفس هو وليها فقال الذى له القصاص قد صالحتك مما لى عليك من القصاص على أرشه الا وقال الذى عليه القصاص ما صالحتك والقصاص لك

(٣) قوله قلت أرأيت الخ لا يناسب ماقبله فلعله فيه سقطا من الناسخ تأمل

فان شئت فخذه وان شئت فدعه قلنا للمدعى الصلح أنت فى أصل ما كان لك كنت غنيا عن الصلح لان أصل ما وجب لك الخيار بين أن تقتص وبين أن تأخذ الارش مكانك حالا فى مال الجانى وتدع القصاص فلا يبطل ذلك لك بقولك صالحتك ولكن من زعم أنه كان له القصاص ولم يكن له الا القصاص ولم يكن له أن يأخذ مالا أبطل القصاص عن الذى وجب عليه القصاص بأن المدعى زعم أنه قد أبطل حقه فيه اذ قال قد عفوته على مال وأنكر الذى عليه القصاص المال فعليه اليمين وإذا أقام البينة على الشئ فى يدى الرجل فسأل المقام عليه البينة الحاكم أن يحلفه له مع بينته لم يكن له احلافه مع البينة اذا كان اثنان فصاعدا فان قال قد علم غير ما شهدت به بينته من أنه قد أخرجه الى من ملكه بوجه من الوجوه أو قد أخرجه الى من أخرجه الى فعليه اليمين لان هذه دعوى غير ما قامت به البينة لان البينة قد تكون صادقة بأنه له بوجه من الوجوه ويخرجه هو بلا علم البينة فتكون هذه يمينا من غير جهة ما قامت عليه البينة فاذا شهد شاهدان لرجل أن هذه الدار دار همات وتركها ميراثا وورثه فلان وفلان لا وارث له غيرهما فالشهادة جائزة وقد كان ينبغى أن يتوقيا فيقولان لا نعلمها خرجت من يده ولا نعلم له وارثا لانه قد يمكن أن تكون خرجت من يديه بغير علمهما ويدع وارثا بغير علمهما غير من سميا فانما أجزنا الشهادة على البت وقد يمكن خلافه بمعنى أن البت فيها هو العلم وذلك أنه لا يعلم هذا شاهد أبدا ولا ينبغى فى هذا غير هذا والا تعطلت الشهادات ألا ترى أنى قبلت قول الشاهد إن هذه الدار داره لم يزد على هذا فقد يمكن أن تكون غير داره بكل وجه بأن يخرجها هو من ملكه أو يكون ملكها عن غير مالك أو غصبها ألا ترى أنى أجيز الأيمان على الأمر قد يمكن غيره فى القسامة التى لم يحضرها المقسم وفى الحق يكون لعبد الرجل وابنه ويجيزها من خالفنا على البت فيحلف الرجل لقد باع هذا العبد بريئا من الاباق وبريئا من العيوب وقد يمكن أن يكون أبق بغير علمه ويكون عنده هذا العيب بغير علمه وأقبل الشهادة على البت والعلم معا ومعنى البت معنى العلم اذا كان لا يمكن فى البت الا العلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وللرجل أن يكرى داره ويؤاجر عبده يوما وثلاثين سنة لا فرق بين ذلك وذلك أنه اذا كان مسلطا على أن يخرج رقبة داره ورقبة عبده الى غيره بعوض وغير عوض لم يكن ممنوعا أن يخرج اليه منفعتهما ومنفعتهما أقل من رقابهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاذا أقر الرجل لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا وأنه قد قضاه والدهم أو الرجل يقر بالدين للرجل عليه عند القوم على وجه الشكر للذى أسلفه يحمده بذلك أنه قد أقرضه وقضاه «قال الربيع» لم يجئ بالجواب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا تكارى الرجل من الرجل الدار بعشرين دينارا على أن الدار ان احتاجت الى مرمة رمها المكترى من العشرين الدينار قال أكره هذا الكراء من قبل شيئين أحدهما أن يكون المكترى أمين نفسه ان أراد المكرى أن يرمها ويمنع المكترى

مالك عن ابن أبى حسين عن عمرو بن شعيب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قطع فى ثمر معلق فاذا أواه الجرين ففيه القطع * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضى الله عنها الى مكة ومعها مولاتان وغلام لابن عبد الله بن أبى بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضى الله عنها القطع فى ربع دينار فصاعدا * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبى بكر الصديق فشكا اليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر رضى الله عنه وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة أبى بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضى الله عنه والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى من سرقته * أخبرنا ابراهيم عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس فى قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن أبى واقد الليثى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثى الى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على

الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الى الوليمة فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس و وضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال اني صائم * أخبرنا مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة

(ومن كتاب البحيرة والسائبة)

* أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة ان أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا الا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فاشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب * أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه * أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وكان الثقفي ساق الحديث ثم ذكره * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله

أن يرمها كان لم يف له بشرطه وان جبرت المكري على أن يرمها المكتري كان قد يرمها بالقليل والكثير ولم يعقد له وكالة على شئ يعرفه بعدما كان والوجه الآخر أنها قد تحتاج الى مرمة لا يضر بالساكن تركها وانما يلزم رب الدار مرمة ما يضر بالساكن تركه فان وقع الكراء على هذا فسخناه قبل السكن وبعده وقبل النفقة وبعدها فان أنفق فيها أقل من عشرين دينارا كان القول قوله مع يمينه فان بلغ العشرين أو زاد عليها فهو متعد فان كان أدخل فيها ما ليس منها قيل له انقضه فأخرجه ان شئت وان شئت فدعه وعليه كراء مثل الدار اذا سكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فأقام البينة أنها دار أبيه كان أصح للبينة أن تشهد أنه مات وتركها ميراثا فان لم يشهدوا بها وشهدوا أنها دار أبيه كان يملكها لا يزيدون على ذلك قضينا لابيه ولا ندفع اليه ميراثه وان كان أبوه حيا تركنا الدار في يدي الذي هي في يديه حتى يوكل أو يحضر فينظر ما يقول فان مات أبوه أو كان يوم شهدت البينة ميتا كلفنا ابنه البينة على عدد ورثته ثم قضينا بها لهم على قدر مواريثهم فان جاء بالبينة أن أباه مات ولم يأت بالبينة على عدد ورثته وقفناها وعرفنا غلتها حتى تعرف ورثته فان ادعوها دفعناها اليهم وغلتها فان ادعاها بعضهم وكذب بعضهم الشهود رددنا حصة من أكذب الشهود من الدار والغلة وأنفذنا حصة من ادعى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال رجل من دخل المسجد فهو ابن الفاعلة فبئس ما قال ولا حد عليه ولو كان المسجد جامعا يصلي فيه انبغى أن يعزر وانما منعنا من حده أنه لم يقصد قصد أحد بعينه بفرية وأنه قد يمكن أن لا يدخل المسجد من له حد فرية وهكذا لو قال من رماني بحجر أو شتمني أو أعطاني درهما أو أعانني فهو ابن كذا وكذا لم يكن في هذا حد وانما قلت هذا من قبل أنه قال من فعل بي من قبل أن يفعل به وهذا قياس على العتق قبل الملك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان أصيب رجل برمية فشجه موضحة فقال من رماني فهو ابن كذا لفرية فقال رجل أنا رميتك صدق على نفسه وكان عليه ارش الشجة أو القصاص فيها ان كان عمدا أو الارش ان كان خطأ ولا يصدق على الذي افترى عليه ان قال المفتري المشجوج ما قصدت قصد هذا بفرية ولا علمته رماني واذ أقر لي بأنه شجني فأنا آخذ منه أرش شجتي وان قال قد علمت حين رماني أنه رماني فافتريت عليه بعد العلم لم آخذ منه حقه في الشجة ولا حد له فان قال قائل لم لا تحده وقد كان الكلام بعدما كان الفعل قيل ان الكلام كان غير مقصود به القذف وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فكان بينا أن المأمور بجلده ثمانين هو من قصد قصد محصنة بقذف لا من وقع قذفه على محصنة بحال ألا ترى أنه لو كان يحد من كان لم يقصد قصد القذف اذا وقع القذف بمثل ما تقع به الأيمان فقال قائل ان كان خرج رجل من الكوفة ثم قدم علينا الساعة فهو ابن كذا فقدم

ثلاث

تلك الساعة رجل حر مسلم كان عليه الحد من قبل أن القذف كان بعد خروجه من الكوفة وكان القدوم بعده والقدوم لا يكون الا والخروج متقدم له قبل الكلام بالقذف وهذا الاحد عليه من قبل أنه عكن أن لا يقدم فى تلك الساعة وأنه لم يقصد قصده بقذف ولو كان الحد يقع عما تقع به الايمان كان الرجل لو قال غلامى حر إن ضربنى أوان أطاعنى أوان عصانى ففعل من هذا شيأ كان حرا ولو قال من ضربنى فهو ابن كذا فضربه رجل(١) لم يكن عليه حد ولا يجوز فيه والله تعالى أعلم الا ما قلت من أنه انما يكون الحد على من قصد قصد أحد بالفرية أو يكون الحد على من وقعت فريته بحال كما تقع الأيمان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة النساء مع الرجال ولا منفردات الا فى موضعين أن يشهدن على مال لا غيره مع رجل أو يشهدن على ما يغيب من أمر النساء منفردات فان شهدت امرأتان مع رجل أنهما سمعا فلانا يقر بان هذا ابنه لم تجز شهادتهن لان هذا لا يثبت به مال الا وقد تقدمه ثبوت نسب وليس تجوز شهادتهن على الانساب ولا فى موضع الا حيث ذكرت واذا لم يثبت له النسب لم نعطه المال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل البينة أن هذه الدار التى فى يدى هذا الرجل دار أبيه مات حرا مسلما وتركها ميراثا غير أنا لا نعرف كم عدد ورثته ونشهد أن هذا أحدهم قضينا بها للميت على الذى هى فى يديه لا نا نقضى للميت بحضرة الوارث الواحد ونقف حق الغيب حتى يأتوا أو يوكلوا أو يموتوا فتقوم ورثتهم مقامهم ونقف هذه الدار ونستغلها ولا نقضى لهذا الحاضر منها بشئ لأنا لا ندرى أحصته منها الكل أو النصف أو جزء من مائة جزء أو أقل ولا يجوز أن يكون نعطيه شيأ ونحن لا ندرى لعله ليس له وان قامت بينة أعطيناه بما شهدت به البينة وسلمنا له حصته من الغلة والدار فان لم تقم بينة كان ذلك موقوفا وسواء طال الزمان فى ذلك أو قصر فان قال قائل أفرأيت الرجل يموت وعليه الدين فتحضر غرماؤه فيثبتون على ديونهم ويحلفون وتصح فى دينه كيف تقضى لهؤلاء وأنت لا تدرى لعل له غرماء لهم أكثر مما لهؤلاء فلا يصيب هؤلاء مثل ما تقضى لهم فان جاء غيرهم من غرمائه أدخلتهم عليهم قيل لافتراق الدين والميراث فان قال قائل فأين افتراقهما قيل الدين فى ذمة من عليه الدين حيا كان أو ميتا يجب فى الحياة مثل الذى يجب فى الوفاة ولا يخرج ذو الدين حيا كان أو ميتا فيما بينه وبين الله عز وجل ولا فى الحكم الا أن يؤدى دينه ولو كان حيا فدفع الى أحد غرمائه دون غيره من غرمائه كان ذلك جائزا للمدفوع اليه لان أصل الدين فى ذمته وأهل الدين أحق بمال ذى الدين حيا كان أو ميتا منه ومن ورثته بعده والدين مطلق كله لا بعضه فى ذمته والورثة ليسوا يستحقون وذو المال حى شيأ وانما نقل الله عز وجل اليهم ما كان الميت مالكا الفضل عن الدين وأدخل عليهم أهل الوصايا فان وجدوا فضلا ملكوا ما وجدوا بما فرض الله عز وجل لهم لا بشئ كان فى ذمة الميت وان لم يجدوا لم يكن فى ذمة الميت

(١) قوله لم يكن عليه الخ لعل فيه سقطا من الناسخ والأصل كان فيه حد مع أنه لم يكن الخ اهـ

فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جاء عمر رضى الله عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به الى الله فقال رسول الله احبس أصله وسبل ثمره

((ومن كتاب الصيد والذبائح)) أخبرنا ابراهيم بن أبى يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم * أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على رضى الله عنه أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر * أخبرنا حاتم والدراوردى أو أحدهما عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال النون والجراد ذكى * أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبد والطحال * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قلنا يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى أنذكى بالليط فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا الا ما كان من سن أو ظفر فان السن عظم من الانسان والظفر مدى الحبش

* أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هى فقال نعم قلت أتؤكل قال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز * سمعت الربيع يقول مات الشافعى رضى الله عنه سنة أربع ومائتين فى آخر يوم من رجب وسئل عن سنه فقال نيف وخمسون سنة * أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعمر شيأ فهو له * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى

لهم شئ ولم يكن آثما بان لم يجدوا شيأ ولا متبوعا كما يكون متبوعا بالدين فلما لم يكن لهم فى ذمة الميت شئ يتبع به بكل حال وكان انما فرض لهم شئ لا يزادون عليه ولا ينقصون منه انما هو جزء مما وجدوا قل أو كثر فلم يكن ثم أصل حق يعطون به الا على ما وصفت لم يجز لهم أن يكون الملك منقولا الى واحد منهم الا وملكه معروف وان ورد هذا على الحاكم كشفه وكتب الى البلد الذى انتوى به الميت وطلب له وارثا فان لم يجده فانما ماله موقوف فندعو الطالب لميراثه بثقة (١) كن يرضى هو أن يقف الاموال على يديه فاذا ضمن عنه مادفع اليه دفعه اليه ولم يكن هذا ظلما للغائب ان جاء ولا حبسا عن حاضر واذا كان المال مضمونا على ثقة كان خيرا للغائب من أن يكون أمانة عند ثقة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل البينة ان أباه مات وترك هذه الدار وأنه لا وارث لأبيه غيره قضى له بالدار ولم يؤخذ منه بذلك كفيل والله تعالى الموفق

(باب الدعوى فى البيوع)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا باع الرجل من الرجل عبدا أو شيأ ما كان بيعا حراما وقبض المبتاع ما اشترى فهلك فى يديه كان عليه رد قيمته وذلك أن البائع لم يدفعه اليه الا على عوض يأخذه منه فلما كان العوض غير جائز كان على المبتاع رد ما أخذ لانه لم يسلم للبائع العوض ولم يكن أصله أمانة ولو باعه عبدا على أن المبتاع بالخيار فقبضه المبتاع فمات فى يديه قبل أن يختار البيع أو يمضى أجل الخيار كان عليه أن يرد القيمة فان قال قائل هل تم البيع بينهما وفيه خيار قيل كان أصل البيع حلالا لو اعتقه المشترى جاز عتقه أو كانت أمة حل له وطؤها ولو أراد بيعها كان له وكان مالكا صحيح الملك الا أن له ان شاء رد الملك بالشرط ولم يكن أخذه أمانة ولا أخذه الا على أن يوفى البائع ثمنه أو يرد اليه عبده ولم يكن أخذه على محرم من البيوع فلما لزم الآخذ للعبد على المحرم أن يرد القيمة لانه لم يعط العبد أمانة ولا هبة ولم يعطه الا بعوض فلما لم يستحق العوض كان على المبتاع رده ان كان حيا وقيمته ان كان ميتا كان المشترى على الخيار فى هذا المعنى فى انه لم يدفع أمانة ولا هبة الا بعوض يسلم للبائع فلما لم يسلم له كان على القابض له رده حيا ورد قيمته ميتا وكان يريد أن أصل البيع والثمن كان حلالا فكيف يبطل ثمن الحلال و يثبت ثمن الحرام وهكذا لو كان البائع بالخيار أو كان الخيار لهما معا من قبل أن البائع لم يسلم قط عبده الا على أن يرجع اليه أو ثمنه وانما منعنا أن نجعل له الثمن لا القيمة من قبل أنه شرط فيه شيأ فلما كان له فسخ البيع لم يكن الثمن لازما بكل حال فلما لم يكن لازما بكل حال ففات رددناه الى القيمة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان لرجل زوجة وابن منها وكان لزوجته أخ فترافعوا الى القاضى فتصادقوا على أن الزوجة والابن قدما تا وتداعيا فقال الاخ مات

(١) لعله ممن وان كان يلتمس للكاف وجه تأمل اه

الله عليه وسلم قال العمرى للوارث * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبى نجيح عن حبيب بن أبى ثابت قال كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابى فقال له انى أعطيت بعض بنى ناقة حياته قال عمرو فى الحديث وانها تناتجت وقال ابن أبى نجيح فى حديثه وانها أضنت واضطربت فقال هى له حياته وموته قال فانى تصدقت بها عليه قال فذلك أبعد لك منها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة * أخبرنا عمى محمد بن على عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انى لأسمع الحديث فأستحسنه فما يمنعنى من ذكره الا كراهية ان يسمعه منى سامع فيقتدى به أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عمن لا أثق به وقال سعد بن ابراهيم لا يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا الثقات * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقل فيها شيأ فقيل له انا لنعظم أن يكون مثلك ابن امامى هدى تسئل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لى به علم أو أخبر عن غير ثقة

(ومن كتاب الديات والقصاص)

* أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن مروان بن الحكم أرسله الى ابن عباس يسأله ما فى الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل فردنى مروان الى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك الا بالأصابع عقلها سواء قال الشافعى رضى الله عنه فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء فى الشفتين سوى هذا آثار * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ان أحبوا فلهم العقل وان أحبوا فلهم القود * أخبرنا الثقة عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه * أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا ابراهيم بن

محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل * أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدى عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن أبى الجنوب الأسدى قال أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال انى قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخى وعوضونى فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا * أخبرنا محمد ابن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس الجذامى قتل رجلا من أنباط الشام فرفع الى عثمان ابن عفان رضى الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار * وبه عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال دية كل معاهد فى عهده ألف دينار * أخبرنا مسلم عن ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر فقال هذا مرسل قلت نعم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا «قال الشافعى» هم الذين سألوه آخرا قال الشافعى رضى الله عنه فان قال قائل ما الخبر بأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة قيل أخبرنا الثقة «قال الربيع وهو يحيى بن حسان» عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل فى عمية فى رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل * أخبرنا ابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان فى قتيل العمد الخطا بالسوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة

الابن ثم ماتت الام فلى ميراثها مع زوجها وقال الزوج بل ماتت المرأة فأحرز ابنى معى ميراثها ثم مات ابنى فلا حق لك فى ميراثه ولا بينة بينهما فالقول قول الأخ مع يمينه لانه الآن قائم وأخته ميتة فهو وارث وعلى الذى يدعى أنه محجوب البينة ولا أدفع اليقين الا بيقين فان كان ابنها ترك مالا فقال الأخ آخذ حصتى من مال أختى من ميراثها من ابنها كان الاخ فى ذلك الموضع هو المدعى من قبل أنه يريد أخذ شئ قد يمكن أن لا يكون كما قال فكما لم أدفع أنه وارث لانه يقين بظن أن الابن حجبه فكذلك لم أورثه من الابن لان الاب يقين وهو ظن وعلى الاب اليمين وعلى الاخ البينة اذا حضر أخوان مسلم ونصرانى فتصادقا أن أباهما مات وترك هذه الدار ميراثا وقال المسلم مات مسلما وقال النصرانى مات نصرانيا سئلا فان تصادقا على أنه كان نصرانيا ثم قال المسلم أسلم بعد قيل المال للنصرانى لان الناس على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه انتقل عما كان عليه فان ثبت بينة بأنه أسلم ومات مسلما كان الميراث للمسلم وان قال لم يزل مسلما وقال النصرانى لم يزل نصرانيا وقفنا المال أبدا حتى يعلم أو يصطلحا فاذا أقام النصرانى بينة من المسلمين أنه كان نصرانيا ومات نصرانيا كان الميراث له دون المسلم وان أقام كل واحد منهما بينة على دعواه ففيها قولان أحدهما قول أهل المدينة الاول وسعيد بن المسيب يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم ويقول به وهو قضاء مروان بالمدينة وابن الزبير وهو يروى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وهو أن يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه أحلفه وجعل له الميراث ومن قال هذا القول فمن حجته ما وصفت ومن حجته أنه قياس على أن أمرهما فى الدعوى والبينة والاستحقاق واحد فلما كنت لا أشك أن احدى البينتين كاذبة بغير عينها أقرعت خبرا وقياسا على أن رجلا أعتق مملوكين له فأقرع النبى صلى الله عليه وسلم بينهما وحجتهم واحدة وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ثم أقرع وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرع بين نسائه فوجدته يقرع حيث تستوى الحجج ثم يجعل الحق لبعض ويزيل حق بعض والقول الثانى أن يجعل الميراث بينهما نصفين لانه لا حجة لواحد منهما ولا بينة الا حجة صاحبه وبينته فلما استويا فيما يتداعيان سوى بينهما وجعله قسما بينهما ومن حجة هذا أن يحتج بعول الفرائض فيقول قد أجد فى الفريضة نصفا ونصفا وثلثا فأضرب لكل واحد منهم بقدر ما قسم له فأكون قد أوفيته على أصل ما جعل له وان دخل النقص عليه بغيره فكذلك دخل على غيره به ومن أراد أن يحتج على من احتج بهذا احتج عليه بأن هؤلاء قوم قد نقل الله تعالى اليهم الملك فكل صادق ليس منهم كاذب بحال والمشهود له بخلاف ما شهد به لصاحبه يحيط العلم بأن احدى الشهادتين كاذبة والعلم يحيط أن أحسن أحوال المستحق بالشهادة أن يكون أحد المستحقين بها محقا والآخر مبطلا فاذا خرج النصف الى أحدهما أحاط العلم بأنه قد أعطى نصفا من لا شئ له ومنع نصفا من كان له الكل فدخل عليه أن عمد أن أعطى

أحدهما ماليس له ونقص أحدهما ماله فان قال قد يدخل عليك فى القرعة أن تعطى أحدهما الكل ولعله ليس له قيل فانا لم أقصد قصد أن أعطى أحدهما بعينه انما قصدت قصد الاجتهاد فى أن أعطى الحق من هوله وأمنعه من ليس له كما أقصد قصد الاجتهاد فيما أشكل من الرأى فأعطى أحد الخصمين الحق كله وأمنعه الآخر على غير احاطة من الصواب و يكون الخطأ عنى مرفوعا فى الاجتهاد ولا أكون مخطئا بالاجتهاد ولا يجوزلى عمد الباطل بكل حال اذا كنت آتيه وأنا أعرفه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهذا مما أستخير الله تعالى فيه وأنا فيه واقف ثم قال لا نعطى واحدا منهما شيأ يوقف حتى يصطلحا «قال الربيع» هو آخر قولى الشافعى وهو أصوبهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا تصدق الرجل على الرجل بدار أو وهبها له أو نحله اياها فلم يقبضها المتصدق بها عليه ولا الموهوبة له ولا المنحول فهذا كله واحد لا يختلف ولمالك الدار المتصدق بها والواهب والناحل أن يرجع فيما أعطى قبل أن يقبض المعطى ولا يتم شئ من هذا الا بقول الناحل وقبض المنحول بأمر الناحل وان مات المنحول قبل القبض قيل للناحل أنت أحق بمالك حتى يخرج منك فاذا مات المنحول فأنت على ملكك وان شئت أن تستأنف فيه عطاء جديدا فافعل وان شئت أن تحبسه فاحبس وهكذا كل ما أعطى آدمى آدميا على غير عوض الا ما اذا أعطاه المالك لم يحل للمالك بما يخرج من فيه من الكلام أن يحبسه قبضه المعطى أو لم يقبضه أو رده أو لم يرده فان قال قائل وما هذا قيل اذا أعتق الرجل عبده فقد أخرجه من ملكه ولا يحل له أن يملكه ولو رد ذلك العبد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حبس الرجل على الرجل الشئ وجعله محرما لا يباع ولا يوهب فقد أخرجه من ملكه خروجا لا يحل أن يعود فيه ألا ترى أنه لو رده عليه المحبس عليه بعد قبضه لم يكن له ملكه فلما كان لا يملكه برد المحبس عليه ولا شراء ولا ميراث كان من العطايا التى قطع عنها المالك ملكه قطع الأبد فلا يحتاج أن يكون مقبوضا وسواء قبض أو لم يقبض فهو للمحبس عليه والحبس يتم بالكلام دون القبض وقد كتبنا هذا فى كتاب الحبس و بيناه واذا ابتاع الرجل من الرجل الجارية فقبضها و ولدت له ولدا ثم عدا عليه رجل فقتله فقضى عليه بعقل أو قصاص أو لم يقض ثم استحقها رجل أخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها حين سقط ولا يبطل القصاص ان كان لم يقص منه واذا كانت دية كانت لأبيه قبضها أو لم يقبضها فان قال قائل ولم صارت لأبيه والولد من الجارية وهو للمستحق قيل له ان الولد لما دخل فى الغرور زايل حكم الجارية بأنها تسترق ولا يسترق فلما لم يجز أن يجرى عليه الرق لم يكن حكمه الا حكم حر وانما يرث الحر وارثه وكان سبيل رب الجارية (١) بأن العتق كان حكم ولدها أن يأخذ قيمته من أول ما كان له حكم كما كان يأخذ قيمة الفائت من كل شئ ملكه فان قال قائل فهذا قد يكون غير فائت وأنت لا ترقه قيل لما كان الأمر بما وصفنا وقول أكثر أهل العلم والقياس

(١) قوله بأن العتق أى بسبب أن العتق كان حكم ولدها أى سبيل رب الجارية أن يأخذ الخ تأمل اهـ

فى بطونها أولادها * أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمن عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى المنى يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما بعود أو اذخرة فانما هو بمنزلة البصاق والمخاط * أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرنى مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه كان اذا أصاب ثوبه المنى ان كان رطبا مسحه وان كان يابسا حته ثم صلى فيه * أخبرنا ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم ذهب الى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام

(ومن كتاب جراح الخطا)

* أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه رضى الله عنهما أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم فى النفس مائة من الابل * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر فى الديات فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى النفس مائة من الابل قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبى بكر أفى شك أنتم من أنه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم قال لا * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه يعنى بذلك

* أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثناعشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فان كان الذى أصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل ودية الأعرابية اذا أصابها الاعرابى خمسون من الابل لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذى قضى

والقياس أن لا يجرى عليه الملك قبل حكمهم فيه حكمهم فى الفائت وان كان غير فائت وان اقتص الأب من قاتل الابن قبل أن تستحق الامة ضمن القيمة لمستحق الامة وكذلك ان جاء مستحق الامة قبل القصاص فللاب أن يقتص و يرد القيمة ولا سبيل لسيد الامة الا على قيمة الابن ولا لابى الابن السبيل فى ولد الامة كما له السبيل فى ولد الحرة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ضرب الرجل بطن الأمة التى غر بها الحر فألقت جنينا ميتا ففى قال جنين الرجل من أم ولده كجنين الحرة فلابيه فيه غرة تقوم بخمسين دينارا واذا جاء السيد قيل له لك قيمة ولد أمتك لو كان معروفا فلما لم يكن معروفا قيل له تقوم أمتك ثم نعطيك عشر قيمتها كما يكون ذلك فى جنينها ضامنا على أبيه فان قال قائل أفرأيت ان كانت قيمة جنين الامة اذا قوم بأمه أكثر من الغرة قيل له وكذلك يغرم الأب قيمته ان شاء رب الامة ألا ترى أن الامة لو حملت من غيره فضرب انسان بطنها فألقت جنينا كان لربها عليه عشر قيمة أمه قل ذلك أو كثر وكذلك ذلك على المغرور لانه كان فى يديه و كذلك ذلك عليه لو ماتت فشاء رب الامة أن يضمنه قيمتها لانها كانت فى يديه الا أن للمغرور الرجوع على الغار بما لزمه من الغرم بسببه (قال الشافعى). رحمه الله تعالى وهكذا الرجل يتزوج الأمة على انها حرة مثل الرجل يبتاع الامة فتستحق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل على الرجل أنه غصبه عبدا أو صار فى يديه من غيره بشراء فاسد أو غير ذلك من الملك والعبد غائب قبل القاضى البينة على الصفة والاسم والجنس ولم يقض بالعبد حتى يحضر فيعيد البينة فيشهدون أن هذا العبد بعينه فيقضى به وانما قلت تقبل البينة لان فى المسألة عن تعديلهم مؤنة تسقط عن المشهود له ولان العبد قد يحضر فيقر الذى هو فى يديه أن العبد الذى شهدوا عليه بهذه الصفة هذا العبد بعينه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجلان الشئ ليس فى أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة على أنه له ففيها قولان أحدهما أنه يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها و يقطع حق صاحبه منها والآخر أنه يقضى به بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيه سواء وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة و يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وقضى بها مروان وقضى بها(٣) الأوقص « قال الربيع » وفيه قول آخر أن الشئ اذا تداعاه رجلان لم يكن فى يد واحد منهما أنه موقوف حتى يصطلحا فيه ولو كان فى أيديهما قسمه بينهما نصفين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل بينة على رجل بأرض فى يديه أنها له وعدلت البينة وكان القاضى ينظر فى الحكم وقفها ومنع الذى هى فى يديه من البيع حتى يبين له الحكم لأحدهما فيقضى له بها ويجعل الغلة تبعا من يوم شهد الشهود أنها له وان لم تعدل البينة ولا واحد منها أو كانت البينة لم تقطع بما يحق الحكم للمشهود له لو عدلت تركها فى يدى

عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان * أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أذكر الله امرأ سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لى فضربت احداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضى الله عنه ان كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق و يقسمها على أثمان الابل فاذا غلت رفع فى قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان * أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبى بكر عن أبيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الانف اذا أوعى جدعا مائة من الابل وفى المأمومة ثلث النفس وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفى السن خمس وفى الموضحة خمس

(ومن كتاب السبق والقسامة والرمى والكسوف)

* أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا فى نصل أو حافر أو خف * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عباد بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا فى حافر أو خف * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد أضمرت * أخبرنا مالك بن أنس عن أبى ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل بن أبى حثمة ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا فى حوائجهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد

السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضنى منها ناقة حمراء

(ومن كتاب الكسوف)

* أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن حزم عن الحسن عن ابن عباس ان القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا قال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيأ منها كاسفا فليكن فزعكم الى الله تعالى *أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتين *أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا ابراهيم حدثنى أبو سهيل نافع عن أبى قلابة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

(ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان)

* أخبرنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير الى عائشة وهى معتكفة مجتمعتين فى ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

(ومن كتاب السير على سير الواقدى)

* أخبرنا الثقة عن ابن أبى خالد عن قيس عن جرير قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاثا أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرنى ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا انى قاسم مسؤل لتركتكم على ما قسم لكم ولكنى أرى

الذى هى فى يديه غير موقوفة ولم يمنعه مما صنع فيها وينبغى له أن يشترط عليه أن لا يحدث فيها شيأ فان أحدثه لم يمنعه منه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجلان الزرع فى الارض للرجل فان زعم رب الارض أن الزرع زرعه فالقول قوله مع يمينه وان زعم رب الارض أن الزرع ليس له وقال قد أذنت لهما أن يزرعا معا ولا أعرف أيهما زرع وليس فى يدى واحد منهما فان أقاما معا البينة فالقول فيها مثل القول فى الرجلين يتداعيان ما ليس فى أيديهما فيقيمان عليه بينة وان لم يقم أحدهما بينة وأقام الآخر فهو للذى أقام البينة وان ذكرا معا أنه فى أيديهما تحالفا وقضى به بينهما نصفين ان كان رب الارض يزعم انه ليس له وانه قد أذن لهما بالزرع وليس لهما فيه خصم وهو فى أيديهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل البينة على الامة أنها أمته والآخر بذلك وانها ولدت منه فمن قال بالقرعة أقرع بينهما فان صارت للذى ولدت منه فهى له ولا شئ عليه وان صارت للذى لم تلد منه فهى له ويرجع على خصمه بقيمة ولده يوم ولد وعقرها وان كانت المسئلة بحالها غير أن الأمة هى التى أقامت البينة أنها لفلان الغائب الذى لم تلد منه وقف عنها الذى هى فى يديه ووضعت على يدى عدل حتى يحضر سيدها فيدعى فيكون خصما أو يكذب البينة فلا يكون خصما وتكون للذى هى فى يديه لان البينة انما شهدت له ومن لم يقل بالقرعة جعلها بينهما نصفين ورد الذى ليست بيديه بنصف عقرها ونصف قيمة ولدها يوم سقطوا ونصف قيمتها وجعلها أم ولد للآخر فان قال قائل من أين جعلت لها العقر والواطئ لم يطأها على انه وقع عليها اسم نكاح قيل لو كنت لا أجعل العقر الا على واطئ نكح نكاحا صحيحا أو نكاحا فاسدا فلزمه قبل الوطء انه ناكح للتى وطئ زعمت أن رجلين لو نكحا أختين فأخطئ بامرأة كل واحد منهما الى صاحبه فأصابها لم يكن لواحدة منهما عقر وذلك أن كل واحد من المصيبين غير ناكح للتى أصاب نكاحا صحيحا ولا نكاحا فاسدا فلما كان لكل واحدة من هاتين المهر بالأثر استدللنا بالاثر وما فى معناه على أن المهر انما يكون للمرأة حيث يكون الحد عنها ساقطا بأن لا تكون زانية ومما فى هذا المعنى الرجل يغصب المرأة فيصيبها فيكون عليه لها المهر وما قلت هذا أن فيه أثرا عن أحد يلزم قوله ولا اجماعا ولكنى وجدت المهر انما هو للمرأة فلما كانت المرأة بهذا الجماع غير محدودة لانها غير زانية وان كان الرجل زانيا جعلت لها المهر وان كانت أضعف حالا من الاولى لان الاولى والواطئ غير زانيين وواطئ المغصوبة زان فلما حكمت فى المخطئ بها والمغصوبة بهذا الحكم وفى النكاح الفاسد كانت الامة والحرة مستويتين حيثما وجب لواحدة منهما مهر وجب للأخرى لان الله عز وجل قال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فلم تحل أمة ولا حرة لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا بصداق فاذا كانتا

مجتمعتين فى النكاح الصحيح والنكاح الفاسد ثم جعلنا الخطأ فى الحرة والاغتصاب بصداق كما جعلناه فى الصحيح فكذلك الامة فى كل واحد منهما فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله عز وجل بينه و بين ماهو قياس على ما جمع الله تبارك وتعالى بينه فى المهر

«(باب دعوى الولد)»

(قال الشافعى) رحمه الله واذا تداعى الحر والعبد المسلمان والذمى الحر والعبد مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين أحد منهم كما لا يكون بينهم فرق فيما تداعوا فيه مما يملكون فتراه القافة فان ألحقوه بأحدهم فهو ابنه ليس له أن ينفيه ولا للمولود أن ينتفى منه بحال أبدا وان ألحقه القافة باثنين فا كثر أو لم تكن قافة أو كانت فلم تعرف لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب الى أيهم شاء فاذا فعل ذلك انقطعت دعوى الآخرين ولم يكن للذى انتسب اليه أن ينفيه وهو حر فى كل حالاته بأيهم لحق لان اللقيط حر وانما جعلناه حرا اذا غاب عنا معناه لان أصل الناس الحرية حتى يعلم أنهم غير أحرار ولو أن أحدهم قال هو ابنى من أمة نكحتها لم يكن بهذا رقيقا لرب الامة حتى يعلم أن الأمة ولدته ولا يجعل اقرار غيره لازما له ويكفى القائف الواحد لان هذا موضع حكم بعلم لا موضع شهادة ولو كان انما حكمه حكم الشهادات ما أجزنا غير اثنين ولا أجزنا شهادة اثنين يشهدان على ما لم يحضرا ولم يريا ولكنه كاجتهاد الحاكم العالم ينفذه كما ينفذ هذا ولا يحتاج معه الى ثان ولا يقبل القائف الواحد حتى يكون أمينا ولا أكثر منه حتى يكونوا أمناء أو بعضهم فاذا أحضرنا القائف والمتداعيين للولد أو ذوى أرحامهم ان كان المدعون له موتى أو كان بعض المدعين له ميتا فأحضرنا ذوى رحمه أحضرنا احتياطا أقرب الناس نسبا وشبها فى الخلق والسن والبلد بالمدعين له ثم فرقنا بين المتداعيين منهم ثم أمرنا القائف يلحقه بأبيه أو أقرب الناس بأبيه ان لم يكن له أب وان كانت معه أم أحضرنا لها نساء فى القرب منها كما وصفت ثم بدأنا فأمرنا القائف أن يلحقه بأمه لان للقائف فى الأم معنى ولكى يستدل به على صوابه فى الأب ان أصاب فيها ويستدل على غيره ان أخطأ فيها فخالفنا بعض الناس فى القافة فقال القافة باطل فذكرنا له أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع مجززا المدلجى ونظر الى أقدام أسامة وأبيه زيد وقد غطيا وجوههما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض فحكى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة مسرورا به فقال ليس فى هذا حكم فقلنا انه وان لم يكن فيه حكم فان فيه دلالة على ان النبى صلى الله عليه وسلم رضيه ورآه علما لانه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكما ما سره ما سمع منه ان شاء الله تعالى ولنهاه أن يعود له (١) فقال انك وان أصبت فى هذا فقد

(١) قوله فقال أى الرسول فتنبه كتبه مصححه

أن تردوا على الناس قال الشافعى رضى الله عنه والذى يروى من حديث ابن عباس فى احلال ذبائحهم انما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردى وابن أبى يحيى عن ثور الديلى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكيناه هو احلالها وتلا ومن يتولهم منكم فانه منهم ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس * أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فانهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم الا بشرب الخمر الشك من الشافعى رضى الله عنه * أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الانصار وناقة للنبى صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى نذرت لئن أنجانى الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال بئسما جزيتها ان نجاك الله عليها أن تنحريها لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وقالا معا أو أحدهما فى الحديث وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم ناقته * أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف درهم وفى المجوسى بثمانمائة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودى والنصرانى فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بأربعة آلاف

«(ومن كتاب جماع العلم)»

* أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة

«(ومن كتاب الجنائز والحدود)»

* أخبرنا مالك عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لهن فى غسل ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فى قميص * أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبى جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا * أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غسل وكفن وصلى عليه * أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم * أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم * أخبرنا سفيان عن الزهرى وثبته معمر عن ابن أبى صعير أن النبى صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم * أخبرنا الثقة من أصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى ابن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين عمودى سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه * أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر فى جنازة رافع قائما بين قائمتى السرير * أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص * أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبى عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه فقال سفيان وزاد ابراهيم بن أبى حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

تخطئ فى غيره قال فهل فى هذا غيره قلنا نعم أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك فى ابن له فدعا القافة * أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال له عمر وال أيهما شئت أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن عن عمر مثل معناه أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عمر بن الخطاب مثل معناه قال فانا لا نقول بهذا ونزعم أن عمر قال هو ابنكما ترثانه ويرثكما وهو للباقى منكما قلت فقد رويت عن عمر أنه دعا القافة فزعمت أنك لا تدعو القافة فلو لم يكن فى هذا حجة عليك فى شئ مما وصفنا الا أنك رويت عن عمر شيئا فخالفته فيه كانت عليك قال قد رويت عنه أنه ابنهما وهذا خلاف ما رويتم قلنا وأنت تخالف أيضا هذا قال فكيف لم تصيروا الى القول به قلنا هو لا يثبت عن عمر لان اسناد حديث هشام متصل والمتصل أثبت عندنا وعندك من المنقطع وانما هذا حديث منقطع وسليمن بن يسار وعروة أحسن مرسلا عن عمر ممن رويت عنه قال فانت تخالف عمر فيما قضى به من أن يكون ابن اثنين قلت فانك زعمت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى به اذ كان فى أيديهما قضاء الاموال قال كذلك قلت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قلت فقد زعمت أن الحر المسلم والعبد المسلم والذمى اذا تداعوا ولدا جعلته للحر المسلم للاسلام ثم زعمت أن العبد المسلم والذمى اذا تداعيا ولدا كان الذمى للحرية فزعمت أنك تجعله مرة للمدعى بالاسلام والآخر يقضى به على الاسلام وتجعله على الحرية دون الاسلام وأنت تزعم أن هؤلاء لو تداعوا مالا جعلته سواء بينهم فان زعمت أن حكمه حكم الأموال وأن ذلك موجود فى حكم عمر فقد خالفته بما وصفنا قال فانا انما قلنا هذا على النظر للمولود قلنا وتقول قولا لا قياسا ولا خبرا ثم تقوله متناقضا أرأيت لو أجاز والك أن تقوله على أن تنظر للمولود فحيث كان خيرا له ألحقته فتداعاه خليفة أو أشرف الناس نسبا وأكثرهم مالا وخيرهم دينا وفعالا وشر من رأيت بعينك نفسا ونسبا وعقلا ودينا ومالا قال اذا أجعلهم فيه سواء قلنا فلا نسمع (٣) قولك قضيت به على النظر له معنى لانك لو كنت تثبت على النظر له ألحقته بخيرهما له قال فقد يصلح هذا ويكثر ماله ويفسد هذا ويقل ماله قلنا وكذلك يعتق العبد ويسلم الذمى حتى يكونا خيرا من الذى قضيت له به قال فأين خالفته فيه فى سوى هذا الموضع قلت زعمت أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال أقضى به للاثنين بالأثر وثلاثة لان ثلاثة فى معنى اثنين فاذا كانوا أربعة فصاعدا لم أقض به لواحد منهم قال فهذا خطأ كله وقد تركته قلنا فقل ما شئت قال فازعم أن الاثنين والثلاثة سواء فأقضى لهم به سواء قلنا كما يقضى بالمال قال نعم قلنا فما تقول ان مات المولود لمائة قيام قال يرثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب لان كذلك أبوتهم فيه قلنا فما تقول ان مات واحد من الآباء قال فيرثه ميراث ابن كامل قلت وكيف يكمل له ميراث

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صنع نحو ذلك * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا امامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق * أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا أنها سنة * أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرنا أبو امامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شئ منهن ثم يسلم سرا في نفسه * أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة * أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله

ميراث ابن وانما له جزء من مائة جزء من أبوته فتورثه بغير الذي يورث منه وانما ورث المسلمون الأبناء من الآباء كما ورثوا الآباء وكيف زعمت أنه اذا مات كان ابن تسعة وتسعين أبا ثم لم ترثه بنات الميت ولم يكن لهن اخوان لم ترثه بنو الميت بأنهم اخوته فكيف جعلته أبا الى مدة ومنقطع الأبوة بعد مدة هل رأيت هكذا محالا قط قال اتبعت فيه عمر أنه قال هو للباقي منكما قلنا ليس هو عن عمر بثابت كما وصفت ولو كان ثابتا كان أولى القولين عندك اذا اختلف فيه عن عمر أولاهما بالقياس والمعقول والقياس والمعقول عندنا وعندك على كتاب الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر المسلمين أنه لا يكون ابن اثنين ولا يرث اثنين بالأبوة وعمر لو كان قال ما قلت هو للباقي منكما فقطع أبوة الميت لم يورث الابن منه لان الميراث انما يجب بالموت فلما كان الموت يقطع أبوة الميت كانت الابوة منقطعة ولا ميراث ولو ورثه لم يورثه الا كما كان موروثا الاب من الابن جزأ من أجزاء لا كاملا وقلت له وهكذا كلما مات من المائة واحد حتى يبقى أب واحد قال نعم قلت أفرأيت لو قال هذا من لم ينظر في علم قط فزعم أن مولودا مرة ابن مائة ومرة ابن واحد وفرق ما بين المائة والواحد أما تقول له ما يحل لك أن تكلم في العلم لانك لا تدري أي شئ تقول قال ما خفي علينا أن القياس ما قلتم وأنه أحسن من قولنا ولكنا تبعنا فيه الاثر وليس في الاثر الا الانقياد قلنا فالأثر كما قلنا لانك لا تخالفنا في أن الموصول أثبت من المنقطع وأثرنا فيه موصول ولو كانا منقطعين معا كان أصل قولك وقولنا أن الحديثين اذا اختلفا ذهبنا الى أشبههما بالقياس وقد خالفت عمر في حديث نفسك من حيث وصفنا مع أنك تخالف عمر لقول نفسك فيما هو ألزم لك أن تتبعه من هذا ثم عددت عليه أشياء يخالف فيها قول عمر لغير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لي عليك مسئلة فيها قلت قد فرغنا من الذي علينا فأثبتنا لك عن عمر قولنا وزعمت أنه القياس قال فهل لك حجة غيره قلنا ما ذكرنا فيه كفاية قال فقد قيل ان من أصحابك من يتأول فيه شيأ من القرآن قلت نعم زعم بعض أهل التفسير أن قول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ما جعل الله لرجل من أبوين في الاسلام واستدل بسياق الآية قول الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله قال فتحتمل هذه الآية معنى غير هذا قلنا نعم زعم بعض أهل التفسير أن معناها غير هذا قال فلك به حجة تثبت قلنا أما حتى نستطيع أن نقول هو هكذا غير شك فلا لأنه يحتمل غيره ولم يقل هذا أحد يلزم قوله ولكنه اذا كان يحتمل وكان معنى الاجماع أن الابن اذا ورث ميراث ابن كامل فكذلك يرثه الأب ميراث أب كامل لم يستقم فيه الا هذا القول فان قال قائل أرأيت اذا دعوت القافة لولد الامة يطؤها رجلان بشبهة فان كانت حرة فوطئت بشبهة أتدعو لها القافة قلت نعم فان قال ومن أين قلنا الخبر عن عمر أنه دعا القافة لولد امرأة ليس فيه حرة وقد تكون

فى ابل أهلها وهى حرة لان الحرائر يرعين على أهلهن وتكون فى ابل أهلها وهى أمة ولو كان انما حكم بالقافة فى ابن أمة دل على أنه يحكم به فى ابن الحرة فان قال وما يدل على ذلك قلنا اذا ميزنا بين النسب والأموال فجعلنا القائف شاهدا أو حاكما أو فى معناهما معا جاز أن يشهد على ابن الحرة كما يشهد على ابن الامة وأن يكون الحكم فى ابن الحرة كهو فى ابن الأمة لانهما لا يختلفان وكل واحد منهما ابن بوطء الحلال ووطء الشبهة ومنفى بوطء الزنا أفرأيت لو لم ندع القافة لابن الحرة فوطئها رجلان بنكاح فاسد لم يعرف أيهما وطئها أولا أوليس ان جعلناه ابنهما أو نفيناه عنهما أليس يدخل علينا ما عبناه على غيرنا فى القولين معا ولو علمنا أيهما كان وطئها أولا فجعلناه له أو للآخر من الواطئين دخل علينا أنا نقوله غير قياس ولا خبر واذا كانت تجمعهما فى شئ واحد فلم نجعله لأحدهما دون الآخر ولكنا لم نحكم فيه حكم الأموال ولا حكم الانساب وافتعلنا فيها قضاء متناقضا الا أنا انما فرقنا بين حكم الاموال وحكم الانساب بالقافة واذا أبطلنا القافة فى موضع كنا قد خرجنا من أصل مذهبنا فى القافة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا التقط مسلم لقيطا فهو حر مسلم ما لم يعلم لابويه دين غير دين الاسلام فاذا أقر به نصرانى ألحقناه به وجعلناه مسلما لان اقراره به ليس بعلم منا انه كما قال فلا نغير الاسلام اذا لم نعلم الكفر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أقام النصرانى بينة من المسلمين أنه ابنه ولد على فراشه ألحقناه به وجعلنا دينه دين أبيه حتى يعرب عن نفسه لان هذا علم منا بأنه مولود على فراشه وأن التقاط من التقطه انما هو كالضالة التى يجدها الرجل فان أقام البينة أبوه عليه بعد عقله الاسلام ووصفه اياه جعلناه ابنه ومنعناه من أن ينصره حتى يبلغ فيتم على الاسلام فنلحقه بالمسلمين ونقطع عنه حكم أهل الذمة فان بلغ فامتنع من الاسلام لم يكن من المرتدين الذين نقتلهم لانه لم يصف الاسلام بعد البلوغ وبعد وجوب ما أقر به على نفسه للناس ولله عز وجل من الحقوق ألا ترى أنه لو كان ابن مسلم فارتد قبل البلوغ لم أقتله حتى يبلغ فيثبت على الردة ولو زنى قبل البلوغ أو قذف لم أحده وانما تجب عليه الحدود والاقرار للناس اذا أقر بعد البلوغ ولكنى أحبسه وأخيفه رجاء رجوعه الى الاسلام (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا التقط المنبوذ ومعه مال فينبغى له أن يرفعه الى القاضى وينبغى للقاضى ان كان الذى التقطه ثقة لماله أن يوليه اياه ويأمره ينفق عليه بالمعروف وان كان غير ثقة لماله فليدفع ماله الى غيره ويأمر ذلك الذى دفع اليه ماله بالنفقة عليه بالمعروف وان لم يكن له مال فينبغى لوالى المسلمين أن ينفق عليه فان لم يفعل فشاء الذى هو فى يديه أن يأمره القاضى بالنفقة عليه وأن تكون النفقة دينا على المنبوذ اذا بلغ وثاب له مال فعل وان لم يفعل الذى التقطه ولا مال له وأنفق عليه فهو متطوع بالنفقة ولا يرجع بشئ منها عليه

عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى على الجنازة * أخبرنا محمد بن عمر يعنى الواقدى عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم فى الصلاة على الجنازة * أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة * أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما * أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه * أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصباء لا تثبت الا على قبر مسطح * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب عن جدتها اسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها اذا ماتت هى وعلى فغسلتها هى وعلى * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة * أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا * أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية

بعد بلوغ ويسر ولا قبله وسواء وجد المال مع اللقيط أو أفاده بعد التقاطه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا يجوز على الولادة ولا شئ مما يجوز فيه شهادة النساء مما يغيب عن الرجال الا أربع نسوة عدول من قبل أن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها الى شاهدين أو شاهد وامرأتين فأقام الثنتين من النساء مقام رجل حيث أجازهما فاذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم أن يجيزوها الا على أصل حكم الله عز وجل في الشهادات فيجعلون كل امرأتين يقومان مقام رجل واذا فعلوا لم يجز الا أربع وهكذا المعنى في كتاب الله عز ذكره وما أجمع المسلمون عليه * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشئ من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع وقد قال غيرنا تجوز فيه واحدة لانه من موضع الاخبار كما تجوز الواحدة في الخبر لا انه من موضع الشهادات ولو كان من موضع الشهادات ما جاز عدد من النساء وان كثرن على شئ فقيل لبعض من قال هذا فبأي شئ احتجت الى خبر واحدة أبشهادة أو غير شهادة قال بشهادة على معنى الاخبار فقيل له وكذلك شاهدان وأكثرهما شاهدان على معنى الاخبار قال ولا تجوز شهادات النساء منفردات في غير هذا قيل نعم ولا رجل وامرأتين الا في خاص ولا تجوز على الحدود ولا على القتل فان كنت أنكرت أن يكن غير توام الا في موضع فكذلك يلزمك في رجل وامرأتين أنهما غير تامين وكذلك يلزمك في رجلين لانهما غير تامين في الشهادة على الزنا وكذلك يلزمك في شهادة أهل الذمة بخبرها أنها غير تامة على مسلم فاذا كانت الشهادة كلها خاصة ما لم تتم الشهود أربعة فكيف اذا كانت الشهادة على ما يغيب عن الرجال خاصة لم نصرفها الى قياس على حكم الله وإجماع المسلمين ولا يقبل فيها من العدد الا أربعا تكون كل ثنتين مكان شاهد قال فانا روينا عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها قلت لو ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه صرنا اليه ان شاء الله تعالى ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه وهذا الا من جهة ما قلنا من القياس على حكم الله ولا من جهة قبول خبر المرأة ولا أعرف له معنى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ابتاع الرجل من الرجل بيعا ما كان على أن له الخيار أو للبائع أو لهما معا أو شرط المبتاع أو البائع خيارا لغيره وقبض المبتاع السلعة فهلكت في يديه قبل رضا الذي له الخيار فهو ضامن لقيمتها ما بلغت قلت أو كثرت من قبل أن البيع لم يتم قط فيها وانه كان عليه اذا لم يتم البيع ردها وكل من كان عليه رد شئ مضمونا عليه فتلف ضمن قيمته فالقيمة تقوم في الفائت مقام البدل وهذا قول الأكثر ممن لقيت من أهل العلم والقياس والاثر وقد قال قائل من ابتاع بيعا وقبضه على أنه بالخيار فتلف في يديه فهو أمين كأنه ذهب الى أن البائع سلطه على قبضه والى أن الثمن لا يجب عليه

سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب * أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم شك سفيان * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد ذلك * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو ابن علقمة بهذا الاسناد أو شبيه بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالقيام ثم جلس وأمرنا بالجلوس * أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك ابن الحرث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قال وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد كان عند جدار سعد فأصاب امرأة حبل فرميت به فسئل فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما جلد باثكال النخل وقال الآخر بأثكول النخل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري بان يسأل له عن ذلك عليا رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه ان هذا الشئ ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو حسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن عبادة بن

الصامت رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيأ وقرأ عليهم الآية وقال فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيأ فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجافوا لذوي الهيآت عن عثراتهم «قال محمد بن ادريس» سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث و يقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته مالم يكن حدا * أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي صلى الله (٢٦٨) عليه وسلم لعن المختفي والمختفية «قال محمد بن ادريس» وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها.

(ومن كتاب الحج من الأمالي يقول الربيع في جميع ذلك حدثنا الشافعي)

* أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس * حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويلك وما شبرمة فقال أحدهما قال أخي وقال الآخر فذكر قرابة به قال أفحججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قيل اما قال قميص واما قال جبة وبه أثر صفرة فقال أحرمت وهذا علي فقال انزع اما قال قميصك واما قال جبتك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك * أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * أخبرنا ابن أبي يحيى عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيأ * أخبرنا

الا بكمال البيع فجعله في موضع الامانة وأخرجه من موضع الضمان وقد روى عنه في الرجل يبتاع البيع الفاسد و يقبضه ثم يتلف في يديه أنه يضمنه القيمة وقد سلط البائع المشتري على القبض بأمر لا يوجب له الثمن ومن حكمه وحكم المسلمين أن هذا غير ثمن أبدا فاذا زعم أن ما لا يكون ثمنا أبدا يتحول فيصير قيمة اذا فات ما فيه العقد الفاسد فالمبيع يشتريه الرجل شراء حلالا ويشترط خيار يوم أو ساعة فيتلف أولى أن يكون مضمونا لان هذا لو مرت عليه ساعة أو اختار المشتري انفاذه نفذ لان أصله حلال والبيع الفاسد لو مرت عليه الآباد أو اختار المشتري والبائع انفاذه لم يجز فان قال ان البائع بيعا فاسدا لم يرض أن يسلم سلعته الى المشتري وديعة فتكون أمانة وما رضي الا بأن يسلم له الثمن فكذلك البائع على الخيار ما رضي أن يكون أمانة وما رضي الا بأن يسلم له الثمن فكيف كان في البيع الحرام عنده ضامنا للقيمة اذ لم يرض البائع أن يكون عنده أمانة ولا يكون ضامنا في البيع الحلال ولم يرض أن يكون أمانة وقد روى المشرقيون عن عمر بن الخطاب أنه سام بفرس وأخذها بأمر صاحبها (١) فشار اليه لينظر الى مشيها فكسرت فحاكم فيها عمر صاحبها الى رجل فحكم عليه أنها ضامنة عليه حتى يردها كما أخذها سالمة فأعجب ذلك عمر منه وأنفذ قضاءه و وافقه عليه واستقضاه فاذا كان هذا على مساومة ولا تسمية ثمن الا انه من أسباب البيع فرأى عمر والقاضي عليه أنه ضامن له فما سمي له ثمن وجعل فيه الخيار أولى أن يكون مضمونا من هذا وان أصاب هذا المضمون المشتري شراء فاسدا نقص عند المشتري رده وما نقص واذا كان الابن فقيرا بالغا لا يجد طولا لحرة ويخاف العنت فجائز له أن ينكح أمة أبيه كما ينكح أمة غيره الا أن ولده من أمة أبيه أحرار فلا يكون لأبيه أن يسترقهم لأنهم بنو ولده وان كان الاب فقيرا يخاف العنت فأراد أن ينكح أمة ابنه لم يجز ذلك له وجبر ابنه اذا كان واجدا على أن يعفه بانكاح أو ملك يمين لان للاب اذا بلغ أن يكون فقيرا غير مغن لنفسه زمنا أن ينفق عليه الابن واذا تزوج الرجل المرأة ودخل بها ثم ملك ابنتها فأصابها حرمت عليه أمها وحرمت عليه البنت لان هذه بنت امرأة قد دخل بها وتلك قد صارت أم امرأة أصابها وان ولدت له هذه الجارية كانت أم ولد تعتق بموته ولا يحل له اصابتها ويحل له خدمتها وتكون مملوكة له كملك أم الولد يأخذ أرش الجناية عليها وما أفادت من مال كما يأخذ مال مماليكه وان كانت الأمة لأبيه والمسئلة بحالها ولم تلد فالامة لأبيه كما هي وعليه عقرها لأبيه فان قال قائل في الامة التي وطئها الرجل و ولدت وحرم فرجها عليه بأنه قد وطئ أمها بنكاح أعتقها عليه من قبل أنها لا ترق بعده بحال ولا يكون له بيعها وانما هي أم ولد له فيها المتعة بالجماع فلما حرم الجماع أعتقها عليه قيل له ان شاء الله تعالى فما تقول في أم ولد الرجل قبل أن يحرم عليه فرجها أله شيء منها غير الجماع فان قال نعم

(١) قوله فشار اليه كذا في النسخ ولعله فشارها ففي لسان العرب شار الدابة يشورها اذا بلاها ينظر ما عندها اه

قيل فيأخذ ثمنها ويجني عليها فيأخذ أرش الجناية عليها وتفسد مالا من أي وجه ما كان فيأخذ المال وتخدمه قلت له أسمع له فيها معاني كثيرة غير الجماع فلم أبطلتها وأعتقتها عليه وهو لم يعتق وانما القضاء أن يعتق على من أعتق أو تعتق أم الولد بعد موت السيد وهو لم يمت فاذا كان عمر انما أعتقهن بعد موت ساداتهن فعجلتهن العتق فقد خالفته واذا كان القضاء أن لا يعتق الا من أعتق السيد فأعتقتها فقد خالفته فان قال أكره أن يخلو بامرأة لا يحل له فرجها قيل وان كانت ملكه فان قال نعم قيل له ما تقول فيه ان ملك أمه وبنته وأخته من الرضاع وجارية لها زوج أيحل له أن يخلو بهن فان قال نعم قيل فقد خليت بينه وبين الخلوة بأربع كلهن حرام الفرج عليه فكيف حرمته بواحدة فان قال انما خليت بينه وبين الخلوة برضاعه لانه محرم لهن قيل فحرم هو لجاريته التي لها زوج فان قال لا قيل فقد خليت بينه وبين فرج ممنوع منه وليس لها بمحرم فان قال فلم منعت الابن فرج جاريته اذا أصابها أبوه ولم تجعل عليه الا العقر ولم تقومها على أبيه وقد فعل فيها فعلا يمنع به الابن من فرجها قيل له ان منع الفرج لا ثمن له والجناية جنايتان جناية لها ثمن وأخرى لا ثمن لها فلما كان الحد اذا درئ كان ثمة في الموطوءة عقرا أغرمناه الاب ولم نسقط عنه شيأ فعله له ثمن ولما كان تحريم الفرج غير معتق للامة ولا مخرج لها من ملك الابن لم يكن استهلك شيأ فيغرمه فان قال فما يشبه هذا قيل ما هو في أكثر من معناه وهي المرأة ترضع بلبن الرجل جاريته لتحرمها عليه فتحرم الجارية وولدها وتكون مسيئة آثمة بما صنعت ولا يكون لما صنعت ثمن نغرمها اياه وهي لو شجتها أغرمناها أرش شجتها فاذا كان التحريم يكون من المرأة عامدة ولا تغرم لانه غير اتلاف ولا اخراج للحرمة من الملك ولا جناية لها أرش فكذلك هي في الاب بل هي في الأب أولى أن يكون قد أخذ منها بدلا لانه قد أخذ منه عقر وهذه لم يؤخذ منها قليل ولا كثير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ملك الرجل أخته من الرضاعة فأصابها جاهلا فحبلت وولدت فهي أم ولده تعتق بذلك الولد اذا مات ويحال بينه وبين فرجها بالنهي وفيه قول آخر أنها لا تكون أم ولده ولا تعتق بموته لانه لم يطأها حلالا وانما هو وطء بشبهة وان كان عالما بأنها محرمة عليه فولدت فكذلك أيضا وفيها قولان أحدهما انه اذا أتى ما يعلم أنه محرم عليه أقيم عليه حد الزنا والثاني لا يقام عليه حد الزنا وان أتاه وهو يعلمه في شئ له فيه علق ملك بحال ولكنه يوجع عقوبة منكلة ويحال بينه وبين فرجها بأن ينهى عن وطئها ولا عقر في واحدة من الحالين عليه لان العقر الذي يجب بالوطء له ولا يغرم لنفسه ألا ترى أنه لو قتلها لم يغرم لانه انما يضمن لنفسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ملك النصراني المسلمة ووطئها وهو جاهل علم ونهي

سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نظر في المرآة وهو محرم * وأخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراله في طين بالسقيا وهو محرم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال رأيت ابن عمر يرمي غرابا بالبيداء وهو محرم * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة * أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم * أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا في عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة * أخبرنا ابراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه * حدثنا عبد الرحمن بن الحسن ابن القاسم الأزرقي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم بداوتؤخر أخرى « قال الربيع » أظنه قال عمر رضي الله عنه شعر كأن راكبها غصن بمروحة * اذا تدلت به أو شارب ثمل ثم قال الله أكبر الله أكبر * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره اياهم بالاحلال وانه صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا توجهتم الى منى رائحين فأهلوا * أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لا حصر الا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن * أخبرنا مسلم بن خالد

وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما وغير مستلم * أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي على الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول للحالق يا غلام ابلغ العظم واذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة * أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين أو قال مرارا قال قلت أعاب ذلك عليها أحد فقال القاسم أم المؤمنين فاستحييت * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه اعتمر في سنة مرتين أو قال مرارا * وأخبرنا سفيان أنه سمع عمرو ابن دينار يقول أخبرني ابن أوس الثقفي قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما يقول أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعمر عائشة فأعمرتها من التنعيم قال هو أو غيره في الحديث ليلة الحصبة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد ابن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس أتى الركن الاسود مسبدا فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه * حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال وعثمان بن طلحة وأحسبه قال وأسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة * أخبرنا ابن عيينة عن سليمن الاحول وهو سليمن بن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر * أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جويبر بن

أن يعود أن يملك مسلمة و بيعت عليه فان ولدت بذلك الوطء حيل بينه و بينها بأن تعزل عنه و يؤخذ بنفقتها وان أراد أن تعمل له معتزلة عنه ما يعمل مثلها كان ذلك له واذا مات فهي حرة وهكذا أم ولد النصراني تسلم وان كان وطئها وهو يعلمها محرمة عليه فالقول فيها مثل القول في الذي وطئ رضيعته وهو يعلمها محرمة عليه في أحد القولين حد وفي الآخر عقوبة وان أراد اجارتها من امرأة في عمل تطيقه فذلك له وله أخذ ما أفادته وأخذ أرش جناية ان جنى عليها وقد خالفنا بعض الناس في أم ولد النصراني تسلم فقال هي حرة حين أسلمت وقال على في اعتاقها علتان احداهما أن فرجها قد حرم عليه والأخرى أن لا أثبت لمشرك على مسلم ملكا فقيل له أما الأولى فما أقرب تركها منك فقال وكيف قلت أرأيت أم ولد لرجل وطئها ابنه قال تحرم عليه قلت أفتعتقها عليه وقد حرم فرجها بكل ال قال لا قلنا وكذلك لو كان هو وطئ ابنتها وأمها حرم عليه فرجها بكل حال عندك ولم تعتقها عليه قال نعم قلنا وكذلك لو ظهر أنها أخته من الرضاعة قال نعم قلنا فقد تركت الأمر الأول في الأولى أن تعتق من هذه قال وكيف قلنا هؤلاء لا تحل فروجهن عندك بحال وأم ولد النصراني قد يحل فرجها لو أسلم الساعة قال فدع هذا قلت والثاني ستدعه قال وكيف قلت أرأيت مدبر النصراني أو مدبرته ومكاتبته أتعتقهم اذا أسلموا أو تبيعهم قال لا نعتق المدبرين الا بالموت ولا المكاتب الا بالأداء قلنا فهؤلاء قبل أن يعتقوا لمن ملكهم قال للنصراني ولكنه معلق بموته قلنا فكذلك أم الولد ملكها للنصراني معلق بموته فاذا مات عتقت ولا تباع في دين ولا تسعى فيه وأنت تستسعي المدبر في دين النصراني قال فان قلت فهو حر و يسعى في قيمته قلت يدخل ذلك عليك في المكاتب قال أما المكاتب فلا أقوله قلت أرأيت عبدا نصرانيا أسلم فوهبه النصراني لمسلم أو ذمي أو أعتقه أو تصدق به قال يجوز ذلك كله قلنا فيجوز الا وهو مالك له ثابت الملك عليه قال لا قلت أو رأيت لو أسلم بموضع لا سوق به أتمهله حتى يأتي السوق فيبيعه قال نعم قلنا فلو جنى عليه جان فقتله أو جرحه كان الارش للنصراني و كان له أن يعفو كما كان يكون للمالك المسلم قال نعم قلنا فقد زعمت أنه مالك له في حالات قال نعم ولكني اذا قدرت على اخراجه من ملكه أخرجته قلت بأن تدفع اليه ثمنه مكانه أو بغير شئ قال أدفع اليه ثمنه مكانه قلنا فتصنع ذا بأم الولد قال لا أجد السبيل الى بيعها فأدفع اليه ثمنها قلت فلما لم تجد السبيل الى بيعها كان حكمها غير حكمه قال نعم قلنا فمن قال لك أعتقها بلا عوض يأخذه مكانه قال لا ولكن عوض عليها قلنا فهي معدمة به أفكنت بائعا عبده من معدم قال لا قلنا فكيف بعتها من نفسها وهي معدمة قال للحرية قلنا من قبله كانت أو من قبلها فان قلت من قبله قلنا فهي حرة بلا سعاية

حويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأنى أنظر الى فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل أن تغرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس وتقول أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله هذه وقدم هذه * أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله من المزدلفة الى منى * حدثنا الشافعى عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن هشام ابن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الافاضة من جمع حتى تأتى مكة فتصلى بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافقه * أخبرنى من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابن أبى يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن يناق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا الى منى وراح فصلى بمنى الظهر (حدثنا الشافعى) قال والذى قلت بعرفة من أذان واقامتين شئ أخبرنا ابن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى به * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن أيمن بن نابل قال أخبرنى قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل اليك اليك * حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن أبى حسان الاعرج عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أشعر فى الشق الايمن * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن

قال ما أعتقها فتكون حرة بلا سعاية ولا أعتق شيأ منها قلت فحرة من قبل نفسها فالمملوك أن يعتق نفسه قال فحرة من قبل الاسلام قلنا فقد أسلم العبد فلم تعتقه وما دريت من أين أعتقتها ولا أنت الا تخرصت عليها وأنت تعيب الحكم بالتخرص (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا استعار رجل من رجل جارية فوطئها فقال هذه ومسئلة الغاصب الذى وطئ فى كتاب الحدود وفى مسئلة درء الحدود بالشبهات فخذوا جوابها من هنالك فان الجهة فيها ثم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا زوج رجلا امرأة وزعم أنها حرة فدخل عليها الرجل ثم استحق رقبتها رجل وقد ولدت أولادا فأولادها أحرار وللمستحق قيمتهم وجاريته والمهر يأخذ من الزوج ان شاء ويرجع به الزوج كله على الغار لأنه لزم من قبله وأصل ما رددنا به المغرور على الغار على أشياء منها أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال أيما رجل نكح امرأة بها جنون أو جذام أو برص فأصابها فلها المهر بما استحل من فرجها وذلك لزوجها غرم على وليها (١) فرد الزوج على ما استحقت به المرأة عليه من الصداق بالمسيس على الغار وكان موجودا فى قوله انه انما رده عليه لان الغرم فى المهر لزمه بغروره وكذلك كل غار لزم المغرور بسببه غرم رجع به عليه وسواء كان الولى يعرف من المرأة الجنون أم لم يعرفه لان كلا غار فان قال قائل قد يخفى ذلك على البعيد قيل نعم وعلى أبيها أرأيت لو كان تحت ثيابها نكتة برص أما كان يمكن أن يخفى ذلك على أبيها والغار علم أو لم يعلم يضمن للمغرور ثم بين الغار وبين المرأة حكم وهو مكتوب فى كتاب النكاح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أذن الرجل لعبده فى التجارة فاشترى ابن سيده أو أباه أو من يعتق على سيده اذا ملكه ففيها قولان أحدهما أنه لا يعتق عليه وذلك أنه انما أذن له فيما يجوز للمالك أن يملكه لا ما لا يجوز له ملكه كما يكون الرجل يدفع الى الرجل مالا فيضاربه فيشترى ابنه فلا يلزمه أن يعتق عليه ويكون المضارب ضامنا للثمن الذى دفعه فى ابنه لانه اشترى بماله ما لا يجوز له ملكه وهذا مذهب محتمل لمن قاله والقول الثانى أنه يعتق عليه من قبل أن الشراء كان حلالا وأن ما ملك العبد فانما يملكه لسيده واذا ملك السيد ابنه عتق عليه فان قال قائل فما الفرق بين العبد المأذون له والمضارب قيل له ان فى الشراء حقوقا منها حق للبائع على المشترى الذى لا يجوز ابطاله اذا كان بيعا حلالا فلما كان هذا بيعا حلالا يلزم العبد لم يجز أن يلزم العبد أبدا الا والسيد مالك فيعتق والمضارب يلزمه البيع فلا يظلم المشترى ويكون المضارب مالكا لهذا العبد وليس ملك المضارب لنفسه مثل ملك صاحب المال وملك العبد لنفسه مثل ملك صاحب المال وهذا أصح القولين وبه نأخذ والله تعالى أعلم

(١) قوله فرد الزوج على ما استحقت الخ الأظهر بما استحقت تأمل كتبه مصححه

وسواء كان للعبد دين أذن له فى مداينته أو لم يكن عليه دين من قبل أن الغرماء لا يملكون على العبد ماله الا بالقيام عليه و بعد ملك العبد له فلما كان تمام ملك العبد واقعا على ابن سيده والعتق معه لم يجز أن يرق بحال لانه اذا تم فيه ملكه تمت حريته ولا يغرم الاب شيأ أقل ولا أكثر لان الغرماء ان دخل عليهم نقص من عتقه فالذى دخل على الاب أكثر منه ولا يكون مصابا بماله وغارما مثله وما أتلف شيأ فيكون عليه ما أتلف ولا أمر بشرائه من مال العبد فيكون منتزعا من العبد شيأ يكون عليه رده انما أخطأ فيه العبد أو تعدى فلا يرجع به على السيد أرأيت لو استهلك العبد بجميع ما فى يديه بهبة أو بدرك أو حرقه أو غرقه أيرجع على السيد بشئ ولم يكن للسيد فى هذا فعل ولا أمر انما يغرم الناس بفعلهم وأمرهم فأما بغير فعلهم ولا أمرهم فلا يغرمون الا فى موضع خاص من الديات وما جاء فيه خبر وان كان العبد غير مأذون له فاشترى ابن مولاه فلبس ثم شراء ولا يملكه فيعتق بالملك وهو على ملك سيده الاول (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى الأعاجم بولاد الشرك اخوة بعضهم لبعض فان كانوا جاؤنا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم بعتق قبلنا دعواهم كما قبلنا دعوى غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا وان كانوا مسبيين أو عليهم رق أو عتقوا فثبت عليهم ولاء لم تقبل دعواهم الا ببينة تثبت على ولاد أو دعوى معروفة كانت قبل السبى وهكذا من قل منهم أو كثر أهل حصن كانوا أو غيرهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان الرجلان أخوين فمات أبوهما فأقر أحدهما بوارث معه وقال هذا أخى ابن أبى ودفعه الآخر فان محمد بن الحسن أخبرنى أن قول المدنيين الذى لم نزل نعرفه و يلقوهم به أنه لا يثبت له نسب ولا يأخذ من يديه شيأ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحسبهم ذهبوا فيه الى أن الأخ المقر له لم يقر لهذا الاخ بدين على أبيه ولا وصية ولا بحق له فى يديه ولا مال أبيه الا بأن يثبت نسبه فيكون له عليه أن يرثه وأن يعقل عنه وجميع حق الاخوة فلما كان أصل الاقرار به باطلا لا يثبت به النسب لم يجعلوا له شيأ كما لم يجعلوا عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال محمد ابن الحسن رضى الله تعالى عنه وكان هذا قولا صحيحا ثم أحدثوا أن لا يلحقوا وأن يأخذ ثلث ما فى يدى أخيه المقر له (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحسبهم ذهبوا فيه الى أنه أقر بأن له شيأ فى يديه وشيأ فى يدى أخيه فأجازوا اقراره على نفسه وأبطلوا اقراره على أخيه وهذا أصح من قول محمد بن الحسن وأبى حنيفة رضى الله تعالى عنهما فان محمد بن الحسن وأبا حنيفة قالا يقاسم الاخ الذى أقر له عما فى يديه نصفين ولا سبيل له على الآخر ولا يثبت النسب وكانت حجته أن قال قد أقر أنه وهو سواء فى مال أبيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى

نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يبالى فى أى الشقين أشعر فى الايسر أو فى الايمن « الى هنا يقول الربيع حدثنا الشافعى رضى الله عنه»

(ومن كتاب مختصر الحج الكبير) من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعى رضى الله عنه * أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرنى الفضل بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة * أخبرنا سفيان عن محمد بن أبى حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنى الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد فقال ابن عمر انه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير ابن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يتصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأى * أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس فجلس اليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال أحرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل على ما دون الاذنين منه قال قبلت امرأة ليست بامرأتى قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبتغى * أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائذى عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتنى بنت أبى تجراة احدى نساء بنى عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار أبى حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعى حتى لأقول انى لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعى قرأ الربيع حتى انى لأقول * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن سالم عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض فى نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال و يقبل طرف المحجن * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه * قال الشافعى رضى الله عنه وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة

زاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله عز وجل هذه وقدم هذه يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة الى أن تغيب الشمس * أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه * أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر ويقول

اليك تعدو قلقا وضينها * مخالفا دين النصارى دينها

تعالى واذا كانت المسئلة بحالها ولا ميراث لم يثبت النسب ولا يثبت نسب أحد نسبه رجل الى غيره وذلك أن الأخ انما يقر على أبيه فاذا كان معه من حقه في أبيه كحقه فدفع النسب لم يثبت ولا يثبت نسب حتى تجتمع الورثة على الاقرار به معا أو تقوم بينة على دعوى الميت الذي انما يلحق بنفسه فيكتفى بقوله ويثبت له النسب فان قال قائل كيف أجزت أن يقر ابن الرجل اذا كان وارثه لا وارث له غيره بالاخ فتلحقه بالاب وانما أقر على غيره قيل له انما أقر بأمر لا يدخل ضرره على ميت انما يدخل الضرر عليه فيما ينتقص من شركته في ميراث الاب وجدته اذا كان منفردا بوراثة أبيه القائم بكل حق لأبيه ألا ترى أنه يعفو دمه فيجوز عفوه كما لو عفا أبوه جرح نفسه جاز عفوه ألا ترى أنه يقوم بالحد على من قذف أباه كما كان أبوه قائما بالحد على من قذفه ألا ترى أن لو كانت لأبيه بينة على رجل بحد أو مال أو قصاص أخذ له بها أو أخذ للابن بها بعد موته ولو أكذبها الابن بعد موت الاب والاب مدع لها أبطلناها لانه لو مات قام مقامه فان قال قائل فهل في هذا خبر يدل عليه قلنا نعم الخبر الذي الناس كلهم عيال عليه في أن الولد للفراش فان قال ماهو قيل اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد قد كان أخي عتبة عهد الي أنه ابنه وأمرني أن أقبضه الي وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وألحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوة الأخ وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فكان في هذا دليل(١) على أنه لم يدفعه وأنها قد ادعت منه ما ادعى أخوها فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

﴿اليمين مع الشاهد﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن سيف بن سليمن عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه ولا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا

(١) قوله على أنه لم يدفعه كذا في النسخ بالتذكير والاظهر التأنيث أي أن سودة لم تنكره وأنها ادعت الخ فحصل اجتماع الورثة على الاقرار به تأمل كتبه مصححه

* أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار مثل حصى الخذف * أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن رجل من قومه من بني تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول ارموا بمثل حصى الخذف * أخبرنا يحيى ابن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء من أجل سقايتهم * أخبرنا سفيان عن سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه رخص للمرأة الحائض

﴿ومن كتاب النكاح من الاملاء﴾

* أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر * وحدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار وزاد مالك في حديثه والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن

خديج فكره منها شيأ اما كبرا واما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقنى وأنا أحللك فنزل فى ذلك وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أواعراضا الآية قال فمضت بذلك السنة * سمعت الربيع بن سليمن يقول كتب الى أبو يعقوب البويطى أن اصبر نفسك للغرباء وأحسن خلقك لاهل حلقتك فانى لم أزل أسمع الشافعى رضى الله عنه يقول يكثر أن يتمثل بهذا البيت

أهين لهم نفسى لكى يكرمونها * ولن تكرم النفس التى لا تهينها

« قال أبو العباس الاصم فرغنا من سماع كتاب الشافعى يوم الاربعاء للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله الى آخره من الربيع قراءة عليه»

(ومن كتاب النكاح من الاملاء) * أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة ابن خالد أن ابن أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه فى مرضه فأبت فقال لأدخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يضربه فنكح ثلاثا فى مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان * قال سعيد بن سالم ان كان ذلك صداق مثلهن جاز وان كان أكثر ردت الزيادة وقال فى المحاباة كما قلت

(ومن كتاب الوصايا الذى لم يسمع منه) قال الشافعى رضى الله عنه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة ابن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم فى شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن فى الثمن «قال الربيع» هذا قول الشافعى رضى الله عنه قال الشافعى رضى الله عنه أرى ذلك صداق مثلهن ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثلهن ان مات من مرضه ذلك لانه فى حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبى ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبى ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث وكان بينها وبينه قرابة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن أبى ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك

(ومن كتاب أدب القاضى) * أخبرنا سفيان

عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد ابن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا فى كتب سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا فى كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد « قال عبد العزيز » فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرنى ربيعة عنى وهو ثقة أنى حدثته اياه ولا أحفظه « قال عبد العزيز » وكان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثنى جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبى وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها على بين أظهركم قال مسلم قال جعفر فى الدين (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الشهادة فان جاء بشاهد أحلف مع شاهده (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) وأخبرنا الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامله على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبرائهم فقال أشهد أن شريحا قضى بها فى هذا المسجد (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبى كريمة عن أبى جعفر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مروان بن معاوية الفزارى قال حدثنا جعفر بن ميمون الثقفى قال خاصمت الى الشعبى فى موضحة فشهد القائس أنها موضحة فقال الشاج للشعبى أتقبل على شهادة رجل واحد فقال الشعبى قد شهد القائس أنها موضحة ويحلف المشجوج

عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان * أخبرنا الثقة عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه فان أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم * أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله نشدتك بالله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا قال اللهم نعم * أخبرنا ابن عيينة عن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال نؤديها عنك وذكر الحديث * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب * أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

﴿ ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال أعلم أن ذا من قوله وبعض كلامه ﴾ هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط * قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع * قال الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع حرام * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر * أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه

المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها وذكر هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال ان أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك أن سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا أيقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم (قال) وذكر حماد بن زيد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن شريحا قضى باليمين مع الشاهد وذكر اسمعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت الى عبد الله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد وذكر عبد العزيز بن الماجشون عن زريق بن حكيم قال كتبت الى عمر ابن عبد العزيز أخبره أني لم أجد اليمين مع الشاهد الا بالمدينة قال فكتب الي أن اقض بها فانها السنة وذكر عن ابراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد وعن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قضى زرارة بن أوفى فقضى بشهادتي وحدي وشعبة عن أبي قيس وعن أبي اسحق أن شريحا أجاز شهادة كل واحد منهما وحده

﴿ ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد في الاموال وكان في ذلك تحويل ملك مالك الى مالك غيره حتى يصير المقضي له يملك المال الذي كان في يدي المقضي عليه بوجه من الوجوه التي تملك بها الاموال فكل ما كان في هذا المعنى قضي به على معنى ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن يأتي رجل بشاهد أن الدار التي في يدي فلان داره غصبها اياه الذي هي في يديه أو باعها اياها وأخذ منه ثمنها أو بغير ذلك من وجوه الملك فيحلف مع شاهده وتخرج الدار من يدي الذي هي في يديه فتحول الى ملك المشهود له الحالف فيملكها كما كان الذي هي في يديه مالكا لها وكذلك غيرها مما يملك وكذلك لو أتى بشاهد على عبد أو عرض أو عين بعينه أو بغير عينه أحلف مع شاهده وقضي له بحقه وكذلك لو أقام شاهدا أن له عليه ألف درهم أو أقل أو أكثر حلف مع شاهده وأخذ منه ألفا فيملكها عليه كما كان المشهود عليه لها مالكا قبل الشهادة واليمين قال وكذلك لو أقام البينة عليه أنه حرق له متاعا قيمته كذا وكذا أو قتل عبدا قيمته كذا أو جرحه هو في بدنه جراحة خطأ حلف في هذا كله مع شاهد وقضي له (١) بثمن المتاع وقيمة العبد وأرش الجناية قلت أو كثرت على الجاني في ماله أو على عاقلته لانه يملك كل واحد ممن

(١) قوله بثمن المتاع مراده بالثمن القيمة وقوله لانه يملك كل واحد ممن قضى عليه الخ الأظهر ممن قضى له أي ان اليمين مع الشاهد هنا ملكت كل واحد ممن ذكر ما كان المدعى عليه مالكا له فتأمل وحرر

وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه
أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هنىّ على الحمى فقال له يا هنىّ ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وأدخل
رب الصريمة ورب الغنيمة واياى ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الغنيمة والصريمة يأتى
بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أهون على من الدنانير والدراهم وايم الله لعلى ذلك انهم ليرون
انى قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها (٢٧٦) فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الاسلام ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على
المسلمين من بلادهم شبرا * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثنى الله اذا ان الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه * أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا وأن عمر ابن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال أين المستقطعون والعقيق قريب من المدينة * أخبرنا مالك عن
أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا فهو له وليس
لعرق ظالم حق * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا من الأرض فهو له وعادىّ الارض لله
ولرسوله ثم هى لكم منى * أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الازرقى عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره
فضرب برجله وقال سنام الارض ان لها أسناما زعم ابن فرقد الاسلمى أنى لا أعرف حقى من حقه لى بياض المروة وله سوادها ولى ما بين كذا الى
كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ليس لاحد الا ما أحاطت عليه جدرانه ان احياء الموات ما يكون زرعا أو حفرا أو يحاط
بالجدرات وهو مثل ابطاله التحجير يعنى ما يعمر به مثل ما يحجر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله

قضى عليه ما كان هو مالكا له اما فى الظاهر والباطن واما فى الظاهر وكذلك لو أقام شاهدا أنه اسلفه مائة دينار فى طعام موصوف أو بر موصوف أو غير ذلك أحلفته مع الشاهد وألزمت المشهود عليه بما شهد به شاهده وجعلت ذلك مضمونا عليه الى أجله الذى سمى وكذلك لو أقام شاهدا على رجل أنه اشترى منه جارية أو عبدا بمائة دينار حلف مع شاهده ولزم المشهود عليه العبد أو الجارية بيعا بمائة دينار وكذلك لو أقام شاهدا أنه باعه هذه الجارية بجارية أخرى أو بدار حلف مع شاهده ولزم كل واحد منهما البيع وهذا كله تحويل ملك الى مالك وكذلك لو أقام على رجل البينة أنه سرق منه شيأ من غير حرز يسوى مالا وسرق منه شيأ من حرز لا يسوى ربع دينار حلف مع شاهده وغرم السارق قيمة السرقة ان كانت مستهلكة ولم يقطع السارق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كان لرجل حق من دين أو ثمن بيع أو أرش جناية أو غير ذلك من الحقوق فأقام الذى عليه الحق شاهدا أنه قد قبض ذلك منه صاحبه أو أبرأه منه او صالحه منه على شئ قبضه حلف مع شاهده وبرئ من ذلك كله وهذا تحويل ما كان (١) من المشهود عليه بالبراءة ملك عليه الى ملك المشهود له بالبراءة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قضى على عاقلة رجل بارش جناية فأقام شاهدا أن المجنى عليه أبرأه من أرش الجناية وقفنا الشاهد فان قال أبرأه من أرش الجناية وأبرأ أصحابه المقضى عليهم بها أحلفناهم وأبرأناهم فان حلف بعضهم ولم يحلف بعض برئ من حلف ولم يبرأ من لم يحلف وذلك مثل أن يكون ألف درهم لرجل على رجلين فأقاما شاهدا فشهد لهما بالبراءة فيها فحلف أحدهما ولم يحلف الآخر فيبرأ الذى حلف ولا يبرأ الذى لم يحلف وتحلف عاقلته ولا يحلف معها الآن جنايته على عاقلته ولا يعقل هو عن نفسه معهم شيأ ولو قال الشاهد أبرأه من الجناية وقفته أيضا فقلت قد يحتمل قولك أبرأه من الجناية من أرشها فان كنت هذا تريد فهو برئ منها وان تثبت الشهادة على ابراء العاقلة حلفوا وبرئوا وان لم تثبت عليهم لزمهم العقل لانه لم يشهد لهم بالبراءة ولو باعه عبدا معيبا فأقام شاهدا أنه تبرأ اليه من العيب أو شاهدا أنه أبرأه بعد العلم بالعيب من العيب حلف مع شاهده وبرئ ولا أحتاج مع هذا الى وقفه كما أحتاج الى وقفه فى الجناية من قبل أنه أبرأه من أن يكون به عيب فهذا أكثر ما يكون له وان أبرأه مما يلزم فى العيب من الرد بالعيب أو أخذ ما نقص العيب برئ وهذا لا يلزم الا المشهود له خاصة فيحلف فيه ويبرأ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أقام رجل على رجل بينة بحق فأتى المشهود عليه بشاهد يشهد بأن المشهود له أقر بأن ما شهد به شهوده على فلان باطل أحلف مع شاهده وأبرئ مما شهد به عليه وهذا مثل أن يقيم عليه بينة بمال

(١) قوله من المشهود عليه الخ أى ما كان للمشهود عليه بالبراءة ملك عليه الخ فمن بمعنى اللام تأمل

فيأتي المشهود عليه بشاهد فيشهد أنه أبرأه منه فيحلف مع شاهده ويبرأ مما شهد به عليه قال ولو أن رجلا أقام شاهدا في حياته أن له حقا على فلان بوجه من الوجوه ثم مات قبل أن يحلف أو مات قبل أن يقيم شاهدا فأقام ورثته بعده شاهدا بأن له على فلان حقا فورثته يقومون مقامه في كل ما ملكوا عنه وذلك أن الله عز وجل نقل ملك الموتى بالمواريث الى الأحياء فجعلهم يملكون ما كان للأحياء يملكون ما ملكهم بقدر ما فرض لهم فهم يقومون مقام من ورثوه بقدر ما ورثوا قال فان ذهب ذاهب الى أن يقول كيف يحلف الوارث وهو لا يدري أشهد شاهده بحق (١) فيحلف على علمه وذلك أن العلم قد يكون بالعيان والسماع والرؤية فاذا سمع ممن يصدق أن لأبيه حقا على فلان أو علمه بأي وجه من وجوه العلم كان ذلك حلف مع شاهده وكان كأبيه لو شهد له شاهد على حق كان عنه غائبا أو على رجل انه قتل له دابة غائبة أو عبدا حلف مع شاهده وأخذ حقه ولو لم يحلف الا على ما عاين أو سمع من الذي عليه الحق بعينه ضاق هذا عليه قال ولم يزل أهل العلم يحلفون مع الشاهد على الحق الغائب اذا أمكن أن يكون الحالف علم أن حقه حق بوجه من وجوه العلم الرؤية أو السمع أو الخبر قال واذا كان هكذا فكذلك كل من شهد له بحق بأن فلانا أقر له أو أوصى له أو تصدق عليه حلف مع شاهده ولو ضاق عليه أن يحلف الا على ما عاين ضاق عليه أن يأخذ الحق بشاهد الا فيما عاين حتى لو مات أبوه وهو صغير فشهد له أنه ورثه شيأ بعينه ضاق عليه أن يأخذه لانه لم يعاين أباه وما ترك ولا عدد ورثته ولا هل عليه دين أوله وصايا وكذلك لو كان بالغا ومات أبوه غائبا فشهد له على تركة له غائبة لانه لم ير أباه يملكها ولا يدري لعله لم يتركها فان مات ميت وترك ابنا بالغا وابنا صغيرا وزوجة يحلف البالغ ويأخذ نصيبه من الميراث وذلك نصف المال بعد ثمن المرأة وان حلفت المرأة أخذت الثمن ووقفت للصبي حقه من المال وذلك النصف بعد الثمن حتى يبلغ فيحلف أو يمتنع من اليمين فيبطل حقه أو يموت قبل البلوغ فتقوم ورثته فيما ورثوا عنه مقامه فيحلفون ويستحقون قال وكذلك لو كان الورثة بالغين فيهم غيب أخذ الحاضر الحالف حقه ووقفت حقوق الغيب حتى يحضروا فيحلفوا ويستحقوا أو يأبوا فتبطل حقوقهم أو يموتوا قبل ذلك فتقوم ورثتهم في حقوقهم مقامهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان كان في الورثة أخرس وكان يفقه الاشارة باليمين أشير اليه بها حتى يفهم عنه أنه حلف ثم يعطى حقه وان كان لا يفهم الاشارة ولا يفهم عنه أو كان معتوها أو ذاهب العقل وقف له حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فتقوم ورثته مقامه فيحلفون ويستحقون ولا يجوز عندي أن يترك وارثين فيحلف

---

(١) قوله فيحلف الخ هو روح الجواب ولعل الأصل قيل فيحلف الخ تأمل

عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل اليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم قال وفيم قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت راعوفة أو راعوثة شك الربيع في بير ذروان قال فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه الذي أريتها كأن رؤس نخلها رؤس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعني تنشرت قالت عائشة فقال أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شرا قالت ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة يقول كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها

(ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه)

* أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول وأتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرؤن ان الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدؤن قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعي رضي الله عنه يعني أن التقديم جائز * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال انما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب * قال الشافعي قلت أخبرنا محمد بن الحسن أوغيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن ابراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا شريكك في بيعك فأتى علي عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير (ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي) قال الشافعي * أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت فقال الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر قال الشافعي * أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير

عن أبيه قال توضأ على رضى الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنها أحق قال الشافعى عن عمرو بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبى اسحق عن ناجية بن كعب عن على رضى الله عنه قال قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى ان أبى قد مات قال اذهب فواره قلت انه مات مشركا قال اذهب فواره فواريته ثم أتيته قال اذهب فاغتسل * أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليا وهو يعسكر بدير أبى موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت انى أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة * أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال اذا ركعت فقلت اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقد تم ركوعك * أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمدانى عن على رضى الله عنه أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى واجبرنى * أخبرنا بذلك سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح قال اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة * أخبرنا ابن علية عن أبى هرون الغنوى عن حطان بن عبد الله قال على رضى الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم ان استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء أوتر آخر الليل وغيرها

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن على رضى الله عنه فى الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها * أخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة الى أجل بالشئ * أخبرنا سفيان أخبرنا الزهرى أخبرنى الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فأخبر أن لها زوجا فردها * أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب

أحدهما فيستحق الآخر حقه بيمين أخيه لأن كلا انما يقوم مقام الميت فيما ورث عنه والحق وان كان عن الميت ورث فلم يحق الا للاحياء بسبب الميت على قدر مواريثهم ألاترى أن اليمين انما كانت من الاحياء فلا يجوز أن يقوم رجل مقام الذى له أصل الحق فى نصف ماله فيستحق بيمين غيره النصف الآخر كما لو كان لرجلين على رجل ألف درهم فأقام أحدهما شاهدا بها وحلف أحدهما (١) لم يستحق الألف وهى التى تملك ولا يحلف على ما يملك غيره ولو حلف لم يستحق غيره بيمينه شيأ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد لصاحب الحق وصاحب الحق من ملكه كله لا من ملك بعضه وبقى البعض مملوكا لغيره ولو كان للورثة وصى فأقام شاهدا بحق للميت لم يحلف الوصى لانه ليس بمالك وتوقف حقوقهم فكلما بلغ منهم واحد حلف وأخذ حقه بقدر ميراثه ولو مات رجل وقد أقام فى حياته شاهدا له بحق على رجل أو أقامه وصيه بعد وفاته أو أحد ورثته وله غرماء فقيل لورثته احلفوا واستحقوا فأبوا أن يحلفوا بطل حقهم ولم يكن للغرماء أن يحلفوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى لمن أقام شاهدا بحق له على الآخر بيمينه وأخذ حقه فانما أعطى باليمين من شهد له بأصل الحق وانما اليمين مع الشاهد أن قال لقد شهد الشاهد بحق وان هذا الحق لى على فلان وما برئ منه وانما جعلت للوارث اليمين بأن الله عز وجل نقل ملك الميت الى الوارث فجعله يقوم مقامه فيه ولا يخالفه بقدر ما فرض له وجعله مالكا ما كان الميت مالكا أحب أو كره ولو ورث عبدا زمنا ألزمته ملكه وان لم يرد ملكه حتى يخرجه هو من ملكه قال وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث بسبيل لاهم الذين لهم أصل الحق فيكونون المقضى لهم باليمين مع الشاهد ولا الذين حكم الله تعالى لهم بالميراث فيكونون فى معنى صاحب الحق والغرماء والموصى لهم وان استحقوا مال صاحب الدين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزمنى قال ولو مات صاحب الحق فجاء وارثه بشاهد وقال أنا أحلف وقال غريم الميت المال لى دون الوارث وأنا أحلف حلف الوارث وأخذ الغريم المال دونه كما كان آخذاله دون أبيه (٢) ولو كان الغريم يقوم مقام الوارث كان أحق بالمال اذا ملكه الوارث عن الموروث فالغريم أحق به كما يكون أحق بجميع ماله الذى فى يديه والذى يحق به وله من الدية

---

(١) لعله لم يستحق الا الألف وهى التى يملك اه (٢) وقوله ولو كان الغريم الخ كذا فى النسخ وتأمل أيضا وقوله كان أحق بالمال أى الذى فى ذمة المدعى عليه أى أحق به من أول الأمر من غير دخل للوارث وليس كذلك بل أحقيته به تكون اذا ملكه الوارث الخ فتأمل جدا

وغيرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ففيما وصفت ان شاء الله تعالى بيان فرق بين الغريم والموصى له والوارث وصاحب أصل الحق قال ومما يثبته ان شاء الله تعالى أن الغريم انما حقه في مال الميت جملة لا في ماله الذي يحلف عليه وذلك أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذي يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من المال الظاهر الذي لم يحلف عليه ولو لم يكن له مال الا ما حلف عليه الغريم بخاء غريم غيره فامتنع أحدهما من اليمين فان حلف الآخر وأخذ جميع الدين فقد أعطي بيمينه الحق وانما كان له النصف وليس هكذا الرجلان يكون الحق لأحدهما اذا نكل بطل حقه وأخذ الحالف حقه قال ولو أقام ورثة رجل شاهدا على حق له وله غرماء ووصايا قيل للورثة احلفوا واستحقوا فاذا فعلوا فالغرماء أحق بماله منهم وأهل الوصايا يشركونهم في ماله بالثلث وان أبوا ان يحلفوا أبطلنا حصة أهل الوصايا

((الامتناع من اليمين وكيف اليمين))

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن كانت له اليمين على حق مع شاهد قيل له ان حلفت استحققت وان امتنعت من اليمين سألناك لم تمتنع فان قلت لآتي بشاهد آخر تركناك حتى تأتي به فتأخذ حقك بلا يمين أو لا تأتي به فنقول احلف وخذ حقك وان امتنعت بغير أن تأتي بشاهد أو تنظر في أصل كتابك أو لاستثبات أبطلنا حقك في اليمين وان طلبت اليمين بعد هالم نعطكها لان الحكم قد مضى بابطالها وان جئت بشاهد آخر أعطيناك به لانا انما أبطلنا حقك في اليمين لا في الشاهد الآخر ولا الاول قال فان قال بيني وبين الرجل معاملة أو قد حضرني واياه من أثق به فأسأله أمهلته حتى يسأله ولم أقض له بشئ على المشهود عليه فان حلف أخذ حقه وان أبى أبطلت حقه في اليمين فتى طلب اليمين بعد لم أعطها اياه لاني قد أبطلتها ومتى جاء بشاهد آخر أعطيته بهما لأني لم أبطل الشاهد انما أبطلت الحق في اليمين قال واذا كان الحق عشرين دينارا أو قيمتها أو دما أو جراحة عمد فيها قود ما كانت أو حدا أو طلاقا أحلف الحالف بمكة بين البيت والمقام فان كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان في بيت المقدس ففي مسجدها أو ببلد ففي مسجده وأحب لو حلف بعد العصر وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان كان الحق أقل من عشرين دينارا أو قيمتها أو كانت جراحة خطأ أرشها أقل من عشرين أحلف في المسجد أو في مجلس الحكام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتوقيت عشرين دينارا

عليها ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر يعني الحبل * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله * أخبرنا ابن علية عن عوف عن سيار بن سلامة أبي المنهال عن أبي برزة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء * أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره الى تبوك * أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة ساجدا فرأيت بياض ابطيه * أخبرنا سفيان حدثنا عبيد الله بن أخي يزيد الاصم عن عمه عن ميمونة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال تقصر الصلاة الى عسفان والى الطائف والى جدة وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك * أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج الى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد * أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص ويقول انما هي توبة نبي * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد ها يعني في ص * أخبرنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن

عبدالله في الصلاة على الجنازة لا وقت ولا عدد * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشي أربعا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة فقال أما تريدين الحج قالت اني شاكية فقال حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة يا ابن أختي هل تستثني اذا حججت قلت ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهي عمرة * أخبرنا ابن علية عن أبي حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله يعني أنه أمر بافراد الحج قال قلت كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القران أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القران * أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان قال بينا أنا مع عثمان في مال له بالعالية في يوم صائف اذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الارض مثل الفراش من الحر فقال ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا فنظرت فقلت أرى رجلا معمما بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فآذاه نفح السموم فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة فقال بكران من ابل الصدقة تخلفا وقد مضى بابل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين الى الماء والظل ونكفيك فقال عد الى ظلك فقلت عندنا من يكفيك فقال عد الى ظلك ومضى فقال عثمان من أحب أن ينظر الى القوي الامين فلينظر الى هذا فعاد الينا فألقى نفسه * أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه لبى على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت والله أعلم

قول فقهاء المكيين وحكامهم فاذا حلف الرجل على حق نفسه حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ان ما شهد به شاهدي فلان بن فلان عليك وهو كذا وكذا ويصفه لحق كما شهد به وان ذلك لثابت لي عليك ما اقبضته منك ولا شيأ منه ولا اقتضاه لي مقتض بأمري ولا شيأ منه ولا بغير أمري فوصل الي ولا أبرأتك منه ولا من شئ منه ولا أحلتني به ولا بشئ منه على أحد ولا أحلت به عليه ولا برئت منه بوجه من الوجوه ولا صرت الى ما يبرئك منه ولا من شئ منه بوجه من الوجوه الى يوم حلفت يميني هذه فان كان اقتضى منه شيأ أو أبرأه من شئ حلف بما وصفت فاذا انتهى الى قوله ما اقتضيته ولا شيأ منه ولا اقتضاه لي مقتض بأمري قال ما اقتضيت منه الا كذا وكذا وان ما بقي لثابت لي عليك ما اقتضيته ولا شيأ منه ولا اقتضاه لي مقتض بأمري ولا شيأ منه ولا وصل الي ولا الى غيري بأمري ولا كان مني فيه ولا في شئ منه ما يكون لك به البراءة منه ثم تنسق اليمين وان حلف على دار له في يديه أو عبد أو غيره حلف كما وصفت وقال ان الدار التي كذا ويحدها الداري ما بعتكها ولا شيأ منها ولا وهبتها لك ولا شيأ منها ولا تصدقت بها عليك ولا بشئ منها ولا على غيرك ممن صيرها اليك مني ولا بشئ منها بوجه من الوجوه وانها لفي ملكي ما خرجت مني ولا شئ منها الى أحد من الناس أخرجها ولا شيأ منها اليك وانما أحلفته على غيره بسبب المحلف له لانه قد يخرجها الى غيره فيخرج ذلك الى الذي هي في يديه وان كان المستحلف ذميا أحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى وبغير ذلك مما يعظم اليمين به مما يعرف أنه حق وليس بباطل ولا يحلف بما يعظم اذا جهلناه ويحضره من أهل دينه من يتوقى هو محضره ان كان حانثا ليكون أشد لتحفظه ان شاء الله تعالى قال وان كان الحق لميت فورثه الحالف حلف كما وصفت على أن هذا الحق ثابت لفلان عليك ما اقتضيته منك ثم ينسق اليمين كما وصفت ولا علمت فلانا الميت اقتضاه ولا شيأ منه منك ولا أبرأك منه ولا من شئ منه بوجه من الوجوه ولقد مات وانه لثابت عليك الى يوم حلفت يميني هذه قال ولو كانت اليمين لرجل يأخذ بها أو على رجل يبرأ بها فبدأ فحلف قبل أن يحلفه الحاكم أعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

﴿تم الجزء السادس من كتاب الأم ويليه الجزء السابع
وأوله باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد وما يقضى﴾

تم كتاب المسند مقابلا على نسخة عتيقة أحضرت من الأقطار الشامية لهذا الغرض وكتب عليها سماعات الأئمة المحدثين بخطوطهم وأسانيدهم وآخر سماع منها مؤرخ سنة سبعمائة وأربع وثمانين هجرية فرضي الله عنهم ونفعنا بهم آمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

فهـرست الجـزء السـادس
من الأم
للإمام الشافعي محمد بن ادريس
رضى الله عنه

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت فهرست الصلب ويليها ما بالهامش ﴾

فهرست كتاب مسند الامام الشافعى رضى الله عنه الذى بهامش الجزء السادس من كتاب الأم

﴿ تمت ﴾

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٧/٤٦٠٨

ISBN ٩٧٧ - ٠١ - ١٤٢٧ - ٨

مركز تحقيق التراث

الأم

للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس

١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ

الجزء السابع

طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ

الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٤٠٧ - ١٩٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب مالا يقضى فيه باليمين مع الشاهد ومايقضى ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل المال فأتى بامرأتين تشهدان له على حقه لم يحلف مع الامرأتين فان قال قائل ما الحجة فيه فالحجة فيه أن النساء اذا كن لايجزن عند الحاكم الامع الرجال الافيما لايراه الرجال فهاتان امرأتان ليس معهما رجل يشهد فان قال قائل معهما رجل يحلف فالحالف غير شاهد فان قال فقد يعطى بيمينه قيل يعطى بها بالسنة ليس أنه شاهد والرجل لايشهد لنفسه ولو شهد لنفسه لم يحلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن قال امرأتان تقومان مقام رجل قيل اذا كانتا مع رجل ولزمه عندي أن يقول لو شهد أربع نسوة لرجل بحق أخذه كما يأخذه بشاهدين وشاهد وامرأتين ولاأحسب أحدا يقول بهذا القول قال ولو أن امرأة رجل أقامت شاهدا أنه طلقها لم تحلف مع شاهدها وقيل ائت بشاهد آخر والاأحلفناه ماطلقك ولو أقام رجل شاهدا على أنه نكح امرأة بولي ورضاها وشهود ومهر لم يكن له أن يحلف مع شاهده وذلك أن الرجل لم يملك رقبة المرأة كما يملك الاموال بالبيع وغيره من وجوه الملك انما أبيح له منها بالنكاح شيء كان محرما عليه قبله ولأن المرأة لاتملك من نفسها ما كان الزوج يملك منها فتقوم في نفسها مقام الزوج فيها في كل أمره أو في بعضه والزوج نفسه لم يكن يملكها ملك المال فهما خارجان من معنى من حكم له رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد عندي والله تعالى أعلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم بها لمن يملك ماحكم له به ملكا يكون له فيه بيعه وهبته أو سلطان رق أو ملك بوجه من الوجوه مما قد ملكه عليه غيره ومما يملك هو على غيره وليس هكذا الزوج والمرأة انما سلطانه عليها سلطان إباحة شيء كان محرما قبل النكاح ولو أقام عبد شاهدا على أن سيده أعتقه أو كاتبه

لم

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو محمد الحسن ابن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة عليه وهو يسمع وأنا أسمع فأقر به قال أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس ابن محمد بن زكريا بن حيويه قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال قال محمد ابن ادريس المطلبي الشافعي رضي الله عنه ۞ الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله (أما بعد) فان الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الابانة لما افترض على خلقه في كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وان لم يكن ما افترض على لسانه نصا في كتاب الله فأبان في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه يهدي الى صراط مستقيم

لم يحلف مع شاهده وذلك أن العبد لا يملك من نفسه ما كان سيده مالكه لأن سيده كان له بيعه وهبته وليس ذلك للعبد فى نفسه ولا يثبت شئ من الرق للعبد على نفسه انما يثبت الملك لانسان على غيره فأما على نفسه فلا فاذا كان الحق للمشهود له فى نفسه مثل العبد يعتق والمرأة تطلق والحد يثبت أو يبطل فهذا كله لا يجوز فيه يمين مع الشاهد من قبل أن اليمين مع الشاهد فيما يملك به الحالف مع شاهده شيأ كان بيد غيره مما قد يملك بوجه من الوجوه والذى قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مال والمال غير المقضى له وغير المقضى عليه بل هو ملك أحدهما ينتقل الى الآخر فالعبد الذى يطلب أن يقضى له باليمين على عتقه كان انما يقضى له بنفسه وهو لا يملكها ونفسه ليست كغيره فكان هذا خارجا من معنى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى والله تعالى أعلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أتى رجل بشاهد يشهد أن رجلا أشهده أن له على فلان حقا لم يقبل الا بشاهد آخر فان قال أحلف لقد شهد لى لم يحلف لان حلفه على أنه شهد له ليس أن يحلف على مال يأخذه انما يحلف على أن يثبت شهادة شاهده وليس اليمين على هذا باليمين على المال يملك ولو أقام رجل شاهدا أن فلانا أوصى اليه أو أن فلانا وكله لم يحلف مع شاهده وذلك أنه لا يملك بالوصية ولا بالوكالة شيأ ومثل ذلك لو أقام بينة أن فلانا أودعه داره أو أرضه لم يحلف مع شاهده ولو أقام شاهدا أن فلانا قذفه بالزنا لم يحلف مع شاهده وذلك أنه لا يملك بالحد شيأ انما الحد ألم على المحدود ولا شئ يملكه المشهود له على المشهود عليه ولو أقام بينة على أنه جرحه جراحة عمدا فى مثلها قود أو قتل ابنا له لم يحلف مع شاهده وذلك أن الشهادة ليست بمال بعينه وأنه لا يجب بها المال دون التخيير فى المال أو القصاص فاذا كان القصاص هو الذى يثبت بها فالقصاص ليس بشئ يملكه أحد على أحد فان قال قائل فالمال يملكه قيل أجل ولكن ليس يملكه الا بأن يملك القصاص معه لا أن المال اذا حلف كان له دون القصاص ولا القصاص دون المال فلما كان انما لا يثبت له أحدهما بعينه وكان المال لا يملك دون القصاص لم يجز أن يكون اليمين مع الشاهد فى القصاص وهو لا يملك ولو أقام عليه شاهدا أنه سرق له متاعا من حرز يسوى أكثر مما تقطع فيه اليد كان مخالفا لأن يقيم عليه الشاهد فيما يجب به القصاص فيحلف مع شاهده ويغرم السارق ما ذهب له به ولا يقطع فان قيل ما فرق بين هذا والقصاص قيل له فى السرقة شيآن أحدهما شئ يجب لله عز وجل وهو القطع والآخر شئ يجب للآدميين وهو الغرم فكل واحد منهما حكمه غير حكم صاحبه فان قال قائل ما دل على هذا قيل قد يسقط القطع عنه ولا يسقط الغرم و يسقط الغرم ولا يسقط القطع فان قال وأين قيل يسرق من غير حرز فلا يقطع و يغرم ويختلس وينتهب (١) فيكون بهذا سارقا فلا يقطع و يغرم ويكون له شبهة فى السرقة فلا يقطع و يغرم ويسرق الرجل من امرأته والمرأة من زوجها من منزلهما الذى يسكنانه فلا يقطع واحد منهما و يغرم فان قال وأين يسقط الغرم عنه و يقطع قيل يسرق السرقة فيهبها له المسروق أو يبرئه من ضمانها فلا يكون عليه غرم و يقطع فلا يسقط القطع عنه ان سقط عنه غرم ما سرق وفى هذا بيان أن حكم الغرم غير حكم القطع وأن على السارق حكمين قد يزول أحدهما و يثبت الآخر وليس هكذا حكم الجراح التى لا يجب فيها أبدا مال الا ومعه قصاص أو تخيير بين القود والعقل فأيهما اختار سقط الآخر وان اختار القود ثم عفاه لم يكن له عقل وان اختار العقل ثم أبرأه منه لم يكن له قصاص فهذان حكمان كل واحد منهما بدل من صاحبه فلا يشبهان الحكمين اللذين لا يكون أحدهما بدلا من صاحبه ولا يبطل أحدهما ان بطل صاحبه ويشبه الشهادة على السرقة أن يأتى رجل بشاهد على أنه قال امرأته طالق ان كنت غصبت فلانا هذا العبد ويشهد أنه غصبه فيحلف صاحب العبد مع شاهده و يأخذ العبد ولا تطلق المرأة بشهادة واحد أنه حنث حتى يكون معه آخر وذلك أن الشاهد مع اليمين انما جاز على الغصب دون الطلاق والطلاق ليس

(١) قوله فيكون سارقا كذا فى النسخ ولعله فلا يكون تأمل

صراط الله ففرض على العباد طاعته وأمرهم بأخذ ما آتاهم والانتهاء عما نهاهم عنه وكان فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده الى يوم القيامة واحدا فى أن على كل طاعته ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله يعلم أمر رسول الله الا بالخبر عنه وأوجب الله جل ثناؤه على عباده حدودا و بينهم حقوقا فدل على أن يؤخذ منهم ولهم بشهادات والشهادات أخبار ودل فى كتابه على لسان نبيه أن الشهود فى الزنا أربعة وأمر فى الدين بشاهدين أو شاهد وامرأتين وفى الوصايا بشاهدين وكانت حقوق سواها بين الناس لم يذكر فى فى القرآن عدد الشهود فيها منها القتل وغيره أخذ عدد الشهود فيها من سنة أو اجماع وأخذ أن يقتل فى غير الزنا و يقطع وتؤخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الاكثر من أهل العلم ولم يجعلوه

بالغصب انما هى يمين يحلف بها وحكم الايمان غير حكم الاموال وكذلك حكم الطلاق غير حكم الاموال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كانت الجراحة عمدا لاقود فيها بحال مثل أن يقتل الحر المسلم عبدا مسلما أو يقتل ذميا أو مستأمنا أو يقتل ابن نفسه أو تكون جراحة لاقود فيها مثل الجائفة والمأمومة وما لاقصاص فيه فهذا كله لاقود فيه قبلت فيه يمين المدعى مع شاهده فقضى له به كله ما كان عمدا منه ففى مال الجانى وما كان خطأ فعلى العاقلة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو شهد شاهد أن رجلا رمى رجلا بسهم فأصاب بعض جسده ثم خرج منه فأصاب آخر فقتله أو جرحه فالرمية الاولى عمد والمصاب الثانى خطأ فان كانت الرمية الاولى لاقصاص فيها فالشهادة جائزة ويحلفان مع شاهدهما ويقضى فى كل واحد منهما بالارش الاولى فى مال الرامى والثانية على عاقلته وان كانت الرمية الاولى يجب فيها القصاص فى نفس كانت لأولياء الدم القسامة ويستحقون الدية ثم القول فى الرمية الثانية قولان أحدهما أن اليمين لا تكون مع الشاهد فى هذا وذلك أن صاحب الخطا لا يثبت له شئ الا بثبوته لصاحب العمد فلما كانت هذه الجناية واحدة فيها عمد فيه قصاص لم يجز فى القصاص الا شاهدان لانه لم يملك فيه شيأ والقول الثانى أن الشاهد يبطل لصاحب العمد الا أن يقسم معه أولياؤه ويثبت لصاحب الخطا باليمين مع شاهده وهذا أصح القولين عندى والله تعالى أعلم وبه نأخذ وهى فى مثل معنى المسئلة من اليمين بالطلاق على الغصب والشهادة عليها وعلى الغصب ولو أقام رجل على جارية وابنها شاهدا أنهما له حلف مع شاهده وأخذ الجارية وابنها ولو أقام البينة على أنها له وابنها له ولد منه حلف أيضا وقضى له بالجارية وكانت وابنها له وكانت أم ولد له باقراره وشهادة شاهد ويمينه

قال ولو أقام شاهدا بأن أباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة حلف مع شاهده وكانت الدار صدقة عليه كما شهد شاهده ، ولو أقام البينة على أن أباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له موقوفة فاذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين حلفوا وثبتت حقوقهم فمن حلف ثبت حقه له فان قال قائل ما بال الرجل اذا أقام شاهدا أن أباه وقف عليه دارا وعلى أخوين له ثم على أولادهم بعدهم أحلفته وأثبت حقه من الصدقة المحرمة فان حلف أخواه ثبت حقهما وان لم يحلفا لم يثبت حقهما بثبوت حقه قيل له لأنا انما أخرجنا الدار من ملك من شهد عليه الشاهد بيمين من شهد له فاذا شهد الشاهد لثلاثة لم يكن لواحد منهم أن يأخذ بيمين صاحبه شيأ لان حقه غير حق صاحبه وان كان من شئ واحد فحق كل واحد منهم غير حق صاحبه فاذا حلفوا معا فأخرجت الدار من ملك صاحبها الى ملك من حلف فكانت بكمالها لمن حلف حياته فقد مضى الحكم فيها لهم ومن جاء بعدهم ممن وقفت عليه اذا ماتوا يقوم مقام الوارث لهم فيها ألا ترى أن رجلا لو أقام شاهدا على رجل بدار فحلف فقضى له بها فان مات كانت لوارثه بعده ولا يمين على الوارث لان الحكم قد مضى فيها بيمين الذى أقام الشاهد له وانما هى موروثة عن الذى حلف مع شاهده وان حلف أخواه فهى عليهما معه ثم على من بعدهم وان أبى أخواه أن يحلفا فنصيبه منها وهو الثلث صدقة كما شهد شاهده ثم نصيبه بعد منها على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه فان قال الذين تصدق عليهم بعد الاثنين نحن نحلف على ما أبى أن يحلف عليه الاثنان فلهم أن يحلفوا من قبل أنهم مالكون حين كانوا اذا حلفوا بعد موت أبيهم الذى جعل لهم ملكه اذا مات (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وانما قلنا يملك المتصدق عليهم باليمين لأن السنة والآثار تدل على أن هذا ملك صحيح اذا أخرج المتصدق من ملكه أرضه صدقة على أقوام بعينهم ثم على من بعدهم (١) فلكه المتصدق عليهم ما ملكه المتصدق كما ملكهموه فهذا ملك صحيح (قال الشافعى) رحمه الله واذا قضينا بأن ملك المتصدق يتحول الى ملك المتصدق عليهم كما ملكهم فهذا تحويل ملك مال الى مالك ينتفع به انتفاع المال يباع ما صار فى أيديهم من غلته ويوهب ويورث وان كان مسكنا أسكنوا فيه من أحبوا أو أكروه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو شهد شاهد أن فلانا تصدق بهذه الدار على فلان

(١) لعله فلك المتصدق عليهم ما ملكهم المتصدق كما ملكهموه أى على ما ملكهموه طبقة بعد أخرى تأمل

قياسا على الزنا وأخذ أن تؤخذ الاموال بشاهد وامرأتين لذكر الله اياهما فى الدين وهو مال واخترنا أن يؤخذ المال بيمين وشاهد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنا أن يجب الحق فى القسامة بدلائل قد وصفناها وان لم يكن مع الدلائل شاهد بالخبر عن رسول الله فكان ما فرض الله من الخبر عن رسول الله مؤدى خبرا كما تؤدى الشهادات خبرا وشرط فى الشهود ذوى عدل وممن نرضى وكان الواجب أن لا يقبل خبر أحد على شئ يكون له حكم حتى يكون عدلا فى نفسه ورضا فى خبره وكان بينا اذ افترض الله علينا قبول أهل العدل أنه انما كلفنا العدل عندنا على ما يظهر لنا لأنا لا نعلم مغيب غيرنا فلما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا ودلت السنة على انفاذ الحكم بشهاداتهم وشهاداتهم أخبار دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد

وفلان

وفلان وفلان بينهم و بين من حدث للمتصدق من ولد صدقة موقوفة محرمة فقال أحد القوم أنا أحلف وأبى الآخران قلنا فاذا احلفت جعلنا لك ثلث هذه الصدقة ثم كلما حدث معك ولد واحد وقفنا له الثلث الآخر الذى ليس فى يديك ثم ان حدث آخر وقفنا له الثلث الآخر الذى ليس فى يديك ولا يوقف للحادث قبله فان حدث آخر نقصناك وكلما حدث ولد بعد الولدين اللذين يوقف لهما الثلثان حتى تستكمل الدار انتقصت من حقك وانتقص كل من كان معك من حقوقهم لانه كذلك تصدق عليك فمن حلف من الكبار كان على حقه ومن بلغ فحلف كان على حقه ومن أبى بطل حقه وتوقف غلة من لم يبلغ حتى يبلغوا فيحلفوا فتكون لهم أو يأبوا فيرد نصيبهم منها على المتصدق عليهم معهم وان تصدق على ثلاثة ثم على من بعدهم فحلف واحد كان له الثلث و بطل الثلثان فصارا ميراثا للورثة فان قيل كيف تكون دار شهد عليها أنها كلها موقوفة محرمة بعضها ميراث و بعضها موقوف (١) فانها لو وقفت على عشرة كان لكل واحد منهم العشر فمن حلف أخذ حقه ومن أبى لم يكن له فيها حق ومالم يكن لاحد وقفا كان ميراثا على الأصل فان قيل ما يشبه ذلك قيل عشرة شهد شاهد أن ميتا أوصى لهم بدار فحلف واحد فله عشرها فان أبى التسعة رجع ما بقى من الدار ميراثا

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو تصدق بها على ثلاثة فحلف واحد وأبى اثنان كان نصيبهما ميراثا وكان الثلث صدقة على واحد فان قال هى صدقة على الثلاثة ثم على أبنائهم من بعدهم فحلف واحد جعلنا ثلثها له وأبى الاثنان فجعلنا نصيبهما منها ميراثا وهو الثلثان ثم حدث لهما ولدان وما باوقف لهما نصيبهما حتى يبلغا فيحلفا أو يموتا فيحلف وارثهما فان أبى وارثهما رد ما بقى ميراثا للورثة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وانما يوقف للمولود من يوم يولد اذا مات أبوه أو من جعلت له الصدقة بعده فان ولد قبل أن يموت أبوه أو من جعلت له الصدقة بعده لم يوقف حقه الا بعد موتهما لانه انما يكون له الحق بموتهما فأما ما كان من غلة قبل أن يولد أو يموت من قبله فليس للمولود منها شئ لانه انما شرط له أن يكون له الحق يوم يولد بعد موت من قبله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن شاهدا اشهد أن فلانا تصدق على فلان و ولده و ولد ولده ما تناسلوا هم فيها سواء فحلف رجل مع شاهده كان له منها بقدر عدد من معه وذلك أن يكون معه فيها عشرة فيكون له عشرها فكلما حدث ولد يدخل معه فى الصدقة نقص من حقه و وقف حق المولود حتى يحلف فيستحق أو يدع اليمين فيبطل حقه ويرد كراء ما وقف من حقه على الذين انتقصوا حقوقهم من أجله سواء بينهم كأنه وقف لاثنين حدثا سدس الدار وأكرى بمائة درهم الى أن يبلغا فلم يحلفا فأبطلنا حقوقهما ورددنا المائة على العشرة لكل واحد منهم عشرة فان مات من العشرة واحد قبل بلوغ الموقوف عليهما الصدقة فى نصف عمر اللذين وقف لهما فان بلغا فأبيا اليمين فرد نصيبهما على من معهما رد عليه فأعطى ورثته ما استحق مما رد عليه وذلك خمسة وترد الخمسة على التسعة الباقين وعلى هذا الحساب يعطى كل من مات قبل بلوغ الصبيين اللذين بطل ما وقف لهما فان شهد الشاهد أنه تصدق بها عليه وعلى بنى أب معروفين يحصون فالأمر فيها على ما وصفت تكون له حصة بقدر عددهم قلوا أو كثروا وان شهد أنه تصدق بها عليه وعلى بنى أب لا يحصون أبدا أو على مساكين وفقراء فقد قيل فى الوصية يوصى بها لفلان ولقوم يحصون هو كأحدهم وقيل فان أوصى بها له ولبنى أب لا يحصون أو مساكين فله النصف ولهم النصف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهذا أمر تخف فيه المؤنة و يسهل فيه الجواب فى مسئلتنا هذه لو كان يصح قياسا أو خبرا أعطيناه النصف وجعلنا النصف على من تصدق به عليه معه ممن لا يحصى ولكن لا أرى القياس فيها اذا كانت الصدقة اذا تصدق بها عليه وعلى الفقراء وهم لا يحصون جائزة (٢) الا أن يقال له ان شئت فاحلف فكن أسوة الفقراء فان حلف أعطيناه ذلك وأحلف من معه فى الصدقة ثم حاص من قسمنا عليه فاذا زاد الفقراء بعد ذلك أو نقصوا حاصهم كواحد

(١) قوله فانها هو الجواب ولعله محرف عن قلنا لو وقفت الخ (٢) قوله الا أن يقال متعلق بالقياس أى لا أرى المعقول فيها الا أن يقال الخ فتنبه

لانه لا يكون منهم عددا الا وفى الناس أكثر منه وكان (١) فى قبولهم على اختلاف فهم مقبولا من وجوه مما وصفت من كتاب أو سنة أو قول عوام أهل العلم لأن ما ثبت وشهد به عندنا من قطعنا الحكم بشهادته احاطة عندنا على المغيب ولكنه صدق على الظاهر بصدق المخبر عندنا وان أمكن فيه الغلط ففيه ما دل على الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه صلى الله عليه وسلم الا باحد الدلائل التى قبلنا بها عددا من الشهود فرأينا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبول خبر الواحد عنه فلزمنا والله أعلم أن نقبل خبره اذا كان من أهل الصدق كما لزمنا قبول عدد من وصفت عدده فى الشهادة بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سببا بالدلالة عنه ثم مالم أعلم فيه خلافا من أحد من ماضى أهل العلم بعد رسول الله

(١) لعل لفظ فى زائدة اه

منهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد قيل اذا كان شرط السكنى سكن كل فقير فى أقل ما يكفيه ان كان المتصدق قال يسكن كل واحد منهم بلا أن يدخل عليه من يضيق عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأصح من هذا القول والله تعالى أعلم وبه أقول أن السكنى مثل الغلة فاذا ضاق السكن اصطلحوا أو أكروا ولم يؤثر واحد منهم بالسكن على صاحبه وكلهم فيه شرع واذا كانت غلة أو شئ فهما بين الفقراء وان قل ذلك فلا يعطى واحد منهم أقل مما يعطى الآخر وقد قيل اذا لم يسم فقراء قبيلة فهو على فقراء قرابته قياسا على الصدقات التى يعطاها جيران المال المأخوذ منه الصدقة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبه أقول اذا كان قرابته جيران صدقته فان حازت فيها الاثرة لبعض الجيران دون بعض كانت لذوى قرابة المتصدق فان لم يجد فجيران الصدقة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أقام رجل شاهدا على رجل وحلف أنه غصبه أم ولد و ولدها فيخرجان من يده فتكون أم ولد للمشهود له الحالف ويكون الابن ابنه ويخرج من رق الذى هى فى يديه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكذلك لو أقام شاهدا على رجل فى يديه عبد يسترقه أنه كان عبدا له فأعتقه ثم غصبه اياه بعد العتق حلف وكان هذا مولى له (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه وليس يدخل فى هذا العبد يقيم شاهدا على سيده أنه أعتقه لان العبد هو الذى فيه الخصومة كما وصفت فى الباب الأول واليمين مع الشاهد فى الدين الذى يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه لا واحد منهما والنسب والولاء شيآن يصير لصاحبهما بهما منفعة فى غير نفسه وان كانت لا تملك فهى منفعة للخصم فى غير نفسه والمملوك لا ينتفع بشئ غير نفسه

((الخلاف فى اليمين مع الشاهد))

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فخالفنا فى اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس خلافا أسرف فيه على نفسه فقال لو حكمتم بما لا نراه حقا من رأيكم لم نرده وان حكمتم باليمين مع الشاهد رددناها فقلت لبعضهم رددت الذى يلزمك أن تقول به ولا يحل لأحد من أهل العلم عندنا خلافه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجزت آراءنا التى لو رددتها كانت أخف عليك فى المأثم قال انها خلاف كتاب الله ونحن نردها بأشياء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد جهدت أن أتقصى ما كلمونى به فى رد اليمين مع الشاهد فكان مما كلمنى به بعض من ردها أن قال لم ترووها الا من حديث مرسل قلنا لم نثبتها بحديث مرسل وانما أثبتناها بحديث ابن عباس وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره ممن يشده (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال منهم قائل فكيف قلتم يقضى بها فى الاموال دون غيرها فجعلتموها تامة فى شئ ناقصة فى غيره فقلت له لما قال عمرو بن دينار وهو حملها قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاموال كان هذا موصولا فى خبره عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال جعفر فى الحديث فى الدين والدين مال وقاله من لقيت من حملتها والحكام بها قلنا اذا قيل قضى بها فى الاموال دل ذلك والله تعالى أعلم على أنه لا يقضى بها فى غير ما قضى بها فيه لان الشاهدين أصل فى الحقوق فهما ثابتان واليمين مع الشاهد أصل فيما يحكم بها فيه وفيما كان فى معناه فان كان شئ يخرج من معناه كان على الاصل الاول وهو الشاهدان قال فالعبد قلت له فاذا أقام رجل شاهدا على عبد أنه له حلف مع شاهده واستحق العبد قال فان أقام شاهدا أن سيده أعتقه قلت فلا يعتق قال فما الفرق بين العبد يقيم رجل عليه شاهدا ويحلف ويأخذه وبين العبد يقيم شاهدا أن سيده أعتقه قلت الفرق البين قال وما هو قلت أرأيت ان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد فى الاموال أما فى هذا بيان أن المال المقضى به للمقيم شاهدا الحالف هو مال ليس بالمقضى له ولا بالمقضى عليه وانما هو مال أخرجه من يدى المقضى عليه الى يدى المقضى له به فملكه اياه كما كان المقضى عليه له مالكا قال بلى

قلت

فتابعهم الى اليوم خبرا نصا منهم ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود فى بعض ما قبلناه فيه وقد كتبت فى كتاب جماع العلم الدليل على ما وصفت مما اكتفيت (١) فى رد كثير منه فى كتابى هذا وقد رددت منه جملا تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها ان شاء الله فان قال قائل أفيكون الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا أو أكثر قيل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبران خبر عامة عن عامة عن النبى صلى الله عليه وسلم بجمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ويؤتوا به من أنفسهم وأموالهم وهذا مما لا يسع جهله وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه لان كلا كلفه كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقا فى أموالهم وخبر خاصة فى خاص

(١) أى فى إعادة تأمل

قلت وهكذا العبد الذى سألت عنه أخرجه من يدى مالكه المقضى عليه الى مالك مقضى له قال نعم قلت أفليس تجد معنى العبد اذا أقام شاهدا أن سيده أعتقه غير معنى المال الذى يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه لانه انما ينازع فى نفسه قال انه ليخالفه فى هذا الموضع قلت ويخالفه أنه لا يخرجه من يدى مالكه الى ملك نفسه فيكون يملك من نفسه ما كان سيده يملكه كما كان المقضى عليه يملك المال ثم أخرج من يده فلكه المقضى له قال أجل قلت فكيف أقضى باليمين مع الشاهد فى شئ معناه غير معنى ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانك تعتقه بالشاهدين قلت أجل وأقتل بالشاهدين لانهما حكم مطلق واليمين مع الشاهد حكم خاص (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقلت له رأيتك عبت أن تكون الشهادة تامة فى بعض الاشياء دون بعض أفرأيت الشاهدين أليسا تامين فى كل شئ ناقصين فى الزنا قال بلى قلت أفرأيت الشاهد والامرأتين أليسا تامين فى الاموال ناقصين فى الحدود وغيرها قال بلى قلت أرأيت شهادة النساء فى الاستهلال والرضاع وعيوب النساء أليست تامة حتى يلحق بها النسب وفيه عظيم من الاموال وأن يكون لمن شهدت له امرأة عندك أن فلانة ولدته والمشهود عليه ينكر أن يلحق به نسبه فيعقود مه ويرى بناته ويرث ماله قال بلى قلت أرأيت أهل الذمة أليست تتم شهادتهم عندك فيما بينهم على كل شئ ولو شهدوا على مسلم بفلس لم يجز قال بلى قلت ولو شهدت لرجل امرأة وحدها على أحد بفلس لم يجز قال بلى قلت فأسمعك فيما عدا شهود الزنا من المسلمين قد جعلت الشهادات كلها تامة فى شئ ناقصة فى غيره وعبت ذلك علينا وانما قلنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعناها حيث وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعنا حكم الله عز وجل حيث وضعه قال فقال فاذا حلفتم الرجل مع شاهده فكيف زعمتم أن رجلا لو كان غائبا عن بلد فشهد له رجل بحق له على رجل من وصية أوصى له بها ميت أو شهد لابنه بحق وهو يوم شهد الشاهد صغير وغائب أو شهد له بحق (١) وليه عبد له أو وكيل حلف وهو لا يعلم شهد شاهده بحق أم لا وهو ان حلف حلف على ما لا يعلمه (قال الشافعى) رحمه الله فقلت له لا ينبغى لرجل أن يحلف على ما لا يعلم ولكن العلم يكون من وجوه قال وما هى قلت أن يرى الرجل بعينه أو يسمع باذنه من الذى عليه الحق أو يبلغه فيما غاب عنه الخبر يصدقه فيسعه اليمين على كل واحد من هذا قال أما الرؤية وما سمع من الذى عليه الحق فأعرفه وأما ما جاءه الخبر الذى يصدق فقد يمكن فيه الكذب فكيف يكون هذا علما أحلفه عليه قال فقلت له الشهادة على علمه أولى أن لا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه أو يراها أو اليمين قال كل لا ينبغى الا هكذا وان الشهادة لأولاهما أن لا يشهد بها الا على ما رأى أو سمع قلت لأن الله عز وجل حكى عن قوم أنهم قالوا وما شهدنا الا بما علمنا وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون قال نعم قلت له أفيشهد الرجل على أن فلانا ابن فلان وهو غريب لم يرأباه قط قال نعم قلت فانما سمعه ينتسب هذا النسب ولم يسمع من يدفعه عنه ولا من شهد له بأن ما قال كما قال قال نعم قلت ويشهد أن هذه الدار دار فلان وأن هذا الثوب ثوبه وقد يمكن أن يكون غصب هذه الدار أو أعيرها ويمكن ذلك فى الثوب قال وان أمكن اذا لم ير مدافعا له فى الدار والثوب وكان الأغلب عليه أن ما شهد به كما شهد وسعته الشهادة وان أمكن فيه أن يكون ليس على ما شهد به ولكن يشهد على الأغلب قلت أرأيت لو اشترى رجل من رجل عبدا ولد بالمشرق أو بالمغرب والمشترى ابن مائة سنة أو أكثر والمشترى ابن خمس عشرة سنة ثم باعه فأبق عند المشترى فكيف تحلف البائع قال أحلفه لقد باع العبد بريأ من الاباق قال فقلت يحلف البائع فقال لك هذا مغربى أو مشرقى وقد يمكن أن يكون أبق قبل أن يولد جدى قال وان يسئل قلت وكيف تمكن المسئلة قال كما أمكنتك قلت وكيف يجوز هذا قال لان الايمان يدخلها هذا قال أورأيت لو كان العبد ولد عنده أما كان يمكن فيه أن يأبق ولا يدرى به قلت بلى قال فهذا لا يختلف الناس فى أنهم يحلفون على البت لقد باع بريأ من الاباق ولكن يسعه أن

(١) أى تولاه عبد له أو وكيل الخ فتنبه كتبه مصححه

الاحكام لم يكلفه العامة لم يأت أكثره كما جاء الاول وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به دون العامة وهذا مثل ما يكون منهم فى الصلاة سهو (١) يجب به سجود السهو وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو وما يفسد الحج وما لا يفسده وما تجب به البدنة ولا تجب مما يفعل مما ليس فيه نص كتاب وهو الذى على العلماء فيه عندنا والله أعلم قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم وهو حق صدق عندهم على الظاهر كما يقال فيما شهد به الشهود فمن أدخل فى شئ من قبول خبر الواحد شيأ دخل عليه فى قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص فى كتاب ولا سنة مثل الشهود على القتل وغيره ان شاء الله فان

(١) قوله يجب به سجود الخ لعل مراده يتأكد به تأمل كتبه مصححه

يحلف على البت وانما ذلك على علمه قلت فهل طعنت فى الحالف على الحق يصير له بوجه من الوجوه وصية أو ميراث أو شئ يليه عبده أو وكيله غائبا عنه بشئ الا لزمك أكثر منه فى الشهادات والأيمان قال ما يجد الناس من هذا بدا وما زال الناس يجيزون ما وصفت لك قلت فاذا أجازوا الشئ فلم لم يجيزوا مثله وأولى أن يكون علما يسمع عليه الشهادة واليمين منه قال هذا يلزمنا قال فان مما رددنا به اليمين مع الشاهد أن الزهرى أنكرها قلت لقد قضى بها الزهرى حين ولى فلو كان أنكرها ثم عرفها وكنت انما اقتديت به فيها كان ينبغى أن يكون أثبت لها عندك أن يقضى بها بعد انكارها وتعلم انه انما أنكرها غير عارف بها وقضى بها مستفيدا علمها ولو أقام على انكارها ما كان فى هذا ما يشبه على عالم قال وكيف قلت أرويت أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنكر على معقل بن يسار حديث بروع بنت واشق أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل لها المهر والميراث ورد حديثه وقال بخلافه قال نعم قلت وقال بخلاف حديث بروع بنت واشق مع على زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر قال نعم قلت ورويت عن عمر بن الخطاب أن عمار بن ياسر روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الجنب أن يتيمم فانكر ذلك عليه وأقام عمر على أن لا يتيمم الجنب وأقام على ذلك مع عمر ابن مسعود وتأولا قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا قال نعم قلت وروينا ورويت أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وليس معه من الناس الا بلال وأسامة وعثمان فأغلقها عليه وكلهم سميع بصير حريص على حفظ فعله والاقتداء به فخرج أسامة فقال أراد النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها فجعل كلما استقبل منها ناحية استدبر الاخرى وكره أن يستدبر من البيت شيأ فكبر فى نواحيها وخرج ولم يصل فكان ابن عباس يفتى أن لا يصلى فى البيت وغيره من أصحابنا بحديث أسامة وقال بلال صلى فما تقول أنت قال يصلى فى البيت وقول من قال كان أحق من قول من قال لم يكن لأن الذى قال كان شاهد والذى قال لم يكن ليس بشاهد قلت وجعلت حديث بروع بنت واشق سنة ولم تبطلها برد على رضى الله تعالى عنه وخلاف ابن عباس وابن عمر وزيد وثبت حديث بروع قال نعم قلت وجعلت تيمم الجنب سنة ولم تبطلها برد عمر وخلاف ابن مسعود التيمم وتأولهما قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا والطهور بالماء وقول الله عز ذكره ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا قال نعم قلت له وكذلك تقول لو دخلت أنا وأنت على فقيه أو قاض فخرجت فقلت حدثنا كذا وقضى بكذا وقلت أنت ما حدثنا ولا قضى بشئ كان القول قولى لانى شاهد وأنت مضيع أو غافل قال نعم قلت فالزهرى لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أكثر أصحابه فلو أقام على انكار اليمين مع الشاهد أى حجة تكون فيه اذا كان من أنكر الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من أصحابه لا يبطل قول من روى الحديث كان الزهرى اذا لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن لا يوهن به حديث من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان بعض السنن قد يعزب عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يجدوها عند الضحاك بن سفيان وحمل بن مالك مع قلة صحبتهما وبعد دارهما وعمر يطلبها من الانصار والمهاجرين فلا يجدها فان كان الحكم عندنا وعندك أن من حدث أولى ممن أنكر الحديث فكيف احتججت بأن الزهرى أنكر اليمين مع الشاهد فقال لى لقد علمت ما فى هذا حجة قلت فلم احتججت به قال احتج به أصحابنا وان عطاء أنكرها قلت والزنجى أخبرنا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا رجعة الا بشاهدين الا أن يكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فعطاء يفتى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجة فيه إلا كهى فى الزهرى وأضعف منها فيمن أنكر ما لم يسمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) قال لا قلت لو ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها أكان لأحد خلافها وردها بالتأويل قال لا فذكرت له بعض ما روينا فيها وقلت له أتثبت مثل هذا قال نعم ولكنى لم أكن سمعته قلت أفذهب عليك من العلم شئ قال نعم

(١) كذا بالنسخ ولعله قال نعم أو سقط من هنا شئ تأمل

قال قائل فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله قيل له ان شاء الله كان الناس مستقبلى بيت المقدس ثم حولهم الله الى البيت الحرام فأتى أهل قباء آت وهم فى الصلاة فأخبرهم أن الله أنزل على رسوله كتابا وأن القبلة حولت الى البيت الحرام فاستداروا الى الكعبة وهم فى الصلاة وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون فضيخ بسر ولم يحرم يومئذ من الاشربة شئ فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت فأمروا أنسا فكسر جرار شرابهم ذلك ولا شك أنهم لا يحدثون فى مثل هذا الا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم أن تحولوا عنها اذ كنت حاضرا معكم حتى أعلمكم أو يعلمكم جماعة أو عدد

قلت فلعل هذا انما قد ذهب عليك واذ قد سمعته فصر اليه فكذلك يجب عليك قال فانه قد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (١) أن خزيمة بن ثابت شهد لصاحب الحق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فسألته من أخبره فاذا هو يأتي بخبر ضعيف لا يثبت مثله عندنا ولا عنده فقلت له أرأيت لو كان خبرك هذا قويا وكان خزيمة قد شهد لصاحب الحق فأحلفه النبي صلى الله عليه وسلم ألم تكن خالفت خبرك الذي به احتججت قال وأين خالفته قلت أيعدو خزيمة أن يكون يقوم مقام شاهد فهو كما قلنا قال لا ولكنه من بين الناس يقوم مقام شاهدين قلت فان جاء طالب حق بشاهدين أتحلفه معهما قال لا ولكن أعطيه حقه بغير يمين قلت له فهذه اذا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخرى خالفتها لانه ان كان قضى بشهادة خزيمة وهو يقوم مقام شاهدين فقد أحلف مع شاهدين وان كان قضى بشهادة خزيمة وهو كشاهدين فيما روينا عنه فقد قضى قضيتين خالفتهما معا قال فلعل النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى باليمين أنه علم أن حق الطالب حق فقلت له أفيجوز في جميع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيه بقضية اما باقرار من المدعى عليه أو بينة المدعى أن يقال لعله انما قضى به أنه علم أن ما أقر به المقر أو ما قامت به البينة حق فلا يجوز لأحد بعده أن يقضي ببينة ولا باقرار لان أحدا بعده لا يعلم صدق البينة ولا المقر لان هذا لا يعلم الا من جهة الوحي والوحي قد انقطع بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قلت وما قضى به على ما قضى به ولا يبطل بلعل قال نعم قلت فلم أردت ابطال اليمين مع الشاهد بلعل وقلت له وأ كلك على لعل أفرأيت لو اءك رجل يدعى على رجل ألفا فعلمت أنها عليه ثابتة هل تعدو من أن تكون ممن يقضي بعلمه فتأخذها له منه ولا تكلفه شاهدا ولا يمينا أو ممن لا يأخذ بعلمه فلا تعطيه اياها الا بشاهدين سواك قال ما أعدو هذا قلت له فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد من قبل أنه علم أن ما ادعى المدعى حق كنت خالفته قال فلعل المطلوب رضي بيمين الطالب قلت وقد عدت الى لعل وقلت أرأيت لو جاءك خصمان فرضي المطلوب بيمين الطالب أكنت تكلفه شاهدا وتحلفه قال لا قلت ولو حلف مع شاهده والمطلوب يرضى بيمينه لم تعطه شيأ قال لا أعطيه بيمينه مع شاهده شيأ ولكن ان أقر بحقه أعطيته قلت أنت تعطيه اذا أقر ولا تحلف الطالب قال نعم قلت فهذه سنة أخرى ان كانت كما قلت خالفتها قال فما تقول أنت في أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت على المسلمين أن يحكموا بها كما حكم وكذلك ألزمهم الله قال فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم من جهة الوحي قلت فما حكم به من جهة الوحي فقد بينه وذلك مثل ما أحل للناس وحرم وما حكم به بين الناس بالبينة فعلى الظاهر حكم به قال فما يدل على ذلك قلت أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذنه فانما أقطع له قطعة من النار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قلت له فقد أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أنه انما يقضي بينهم بما يظهر له وأن الله ولي ما غاب عنه وليستن به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم لان أحدا بعده من ولاة المسلمين لا يعرف صدق الشاهد أبدا انما يحكم على الظاهر وقد يمكن في الشهود الكذب والغلط ولو كان القضاء لا يكون الا من جهة الوحي لم يكن أحد يقضي بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان أحدا لا يعرف الباطن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا حلفتم الحر مع شاهده فكيف أحلفتم المملوك والكافر الذي لا شهادة له قلت أرأيت الحر العدل اذا شهد لنفسه أتجوز شهادته قال لا قلت ولو جازت شهادته أحلف على شهادته قال لا قلت فكيف توهمت أنا جعلناه شاهدا لنفسه قال لأنكم أعطيتموه بيمينه فقامت مقام شاهد فقلت له أعطيناه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي وان أعطى بها كما يعطى بشاهد فليس معناها معنى الشهادة قال

(١) أي من أجل أن خزيمة الخ فهو خصوصية له تأمل

يسميهم لهم ويخبرهم أن الجنة تقوم عليهم بمثلها الا بأقل منها ان كانت لا تثبت عنده بواحد والفساد لا يجوز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عند عالم وهراقة حلال فساد فلو لم تكن الجنة أيضا تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم لأشبه أن يقول قد كان لكم حلالا ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله جل وعز حرمه أو يأتيكم عدد يحدثه لهم يخبر عني بتحريمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها ان قبلها وهو صائم لا يحرم عليه ولولم ير الجنة تقوم عليه بخبرها اذا صدقها لم يأمرها ان شاء الله به وأمر رسول الله أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وفي ذلك افاتة نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد وأمر عمرو ابن أمية أن يقتل أبا سفيان وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله وقد يحدث الاسلام

وهل تجد على ما تقول دلالة قلت نعم ان شاء الله تعالى قلت له أرأيت ان ادعى عليه حق فجاء بشاهدين يشهدان له بالبراءة مما ادعى عليه أيبرأ قال نعم قلت فان حلف ولا بينة عليه أيبرأ قال نعم قلت أفتقوم يمينه ببراءته مما ادعى عليه مقام شاهدين قال نعم فى هذا الموضع قلت أفيمينه شاهدان قال لا وهما ان اجتمعا فى معنى فقد يفترقان فى غيره لانه لو حلف فأبرأته ثم جاء طالب الحق بشاهدين أبطلت يمينه وأخذت لصاحب الحق حقه بشهادته قلنا فهكذا قلنا فى اليمين وان أعطينا بها كما أعطينا بشاهد فليست كالشاهد فى كل أمرها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقلت له أرأيت لو قال لك قائل قال النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على المدّعى عليه فى زمان أهله أهل عدل واسلام والناس اليوم ليسوا كذلك ولا أحلف من ادعى عليه من مشرك ولا مسلم غير عدل قال ليس ذلك له واذا قال النبى صلى الله عليه وسلم شيأ فهو عام قلنا وكذلك اليمين مع الشاهد لما قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لطالب الحق كان الحر العدل وغيره سواء فيها والعبد والكافر كما يكونون سواء فيما يقع عليهم من الأيمان فيكون خير الناس لو كان يعرف اذا ادّعى عليه يحلف فيبرأ والكافر أيضا كذلك فكذلك يحلفان ويأخذان وقلت له أرأيت أهل محلة وجد بين أظهرهم قتيل فأقام وليه شاهدين أنهم قتلوه خطأ قال فالدية عليهم قلت فلو لم يقم شاهدين أتحلفهم وتعطيهم الدية قال نعم كما نعطيهم اذا أتى بشاهدين قلت فأيمانهم بالبراءة من دمه اذا لم يكن له شاهدان كشاهدين لو شهدا عليهم بقتله فقال لا فقلت له ولم وقد أعطيت بها كما أعطيت بالشاهدين قال انما أعطيت بالأثر قلت ولا يلزمك ههنا حجة قال لا قلنا فنحن أعطينا بالسنة التى هى أولى من الأثر فكيف زعمت أن الحجة لزمتنا

قلت له فأيمان أهل المحلة وهم مشركون كأيمانهم لو كانوا مسلمين قال نعم قلت ولو ادّعى رجل على رجل حقا فنكل عن اليمين أنعطى المدّعى حقه قال نعم قلت أفنكوله كشاهدين لو شهدا عليه قال لا قلت فقد أعطيته بنكوله كما تعطى منه بشاهدين قال فان النبى صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه قلنا هذا روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عمرو بن شعيب عن النبى صلى الله عليه وسلم وثبته وثبتناه برواية ابن عباس خاصة وروى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد وروى ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى ذلك أبو هريرة وسعد بن عبادة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز عن النبى صلى الله عليه وسلم فرددته وهو أكثر وأثبت وثبتنا وثبت معنا الذى هو دونه وقلت له أرأيت اذ حكم الله عز وجل فى الزنا بأربعة شهود وجاءت بذلك السنة وقال الله عز وجل شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان أما صار أهل العلم الى اجازة أربعة فى الزنا واثنين فى غير الزنا ولم يقولوا ان واحدا منهما نسخ الآخر ولا خالفه وأمضوا كل واحد منهما على ما جاء فيه قال بلى قلت فاذا أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن فى عيوب النساء وغيرها من أمر النساء بلا كتاب مضى فيه ولا سنة أيجوز أن يقال اذا حدّ الله الشهادات فجعل أقلها شاهدا وامرأتين فلا تجوز شهادة النساء الا رجل معهن ومن أجازها خالف القرآن والسنة اذا كان أقل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم شاهد ويمين قال لا يجوز انا لم يحظر القرآن لا يجوز أقل من شاهد وامرأتين نصا ولم تحظر ذلك السنة والمسلمون أعلم بمعنى القرآن والسنة قلت والسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ألزم أو ما قالت الفقهاء عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال بل السنة قلت فلم رددت السنة فى اليمين مع الشاهد وتأولت القرآن ولم ترد أثرا بأقل من شاهد ويمين فتأولت عليه القرآن قال ولو ثبتت السنة لم أردّها وكانت السنة دليلا على القرآن قلت فان عارضك أحد بمثل ما عارضت به فقال لا يثبت عن على رضى الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة القابلة ولا عن عمر أنه حكم بالقسامة قال اذا رواه الثقات فليس له هذا

قلت فمن روى اليمين مع الشاهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوثق وأعرف ممن روى عن عمرو وعلى

ما

قبل أن يأتيه عمرو بن أمية وأمر أنيسا أو عبد الله بن أنيس «شك الربيع» أن يقتل خالد بن سفيان الهذلى فقتله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أسلم أن لا يقتله وكل هؤلاء من معانى ولاته وهم واحد واحد فتصور الحكم بأخبارهم وبعث رسول الله بعماله واحدا واحدا ورسله واحدا واحدا وانما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله من شرائع دينهم ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويقيموا عليهم الحدود وينفذوا فيهم الاحكام ولم يبعث منهم واحدا الا مشهورا بالصدق عند من بعثه اليه ولو لم تقم الحجة عليهم بهم اذ كانوا فى كل ناحية وجههم اليها أهل صدق عندهم ما بعثهم ان شاء الله وبعث أبا بكر واليا على الحج فكان فى معنى عماله ثم بعث عليا بعده بأول سورة براءة فقرأها فى مجمع الناس فى الموسم وأبو بكر واحد وعلىّ

مار و يت أفترد القوى وتأخذ بأضعف منه وقلت له لا يعدو الحكم بالشاهدين أن يكون محرما أن تجوز أقل منه فأنت تجيزه أولا يكون محرما ذلك فأنت مخطئ بقولك انه محرم أن يجوز أقل منه وقد بينا بعض ذلك فى مواضعه وسكتنا عن كثير لعله أن يكون أكثر مما بينا اكتفاء بما بينا عما لم نبين وإن الحجة لتقوم بأقل مما بينا والله تعالى أعلم

﴿ المدّعى والمدّعى عليه ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال فما تقول فى البينة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه أهى عامة قلت لا ولكنها خاصة على بعض الاشياء دون بعض قال فانى أقول انها عامة قلت حتى يبطل بها جميع ما خالفتنا عليه قال فان قلت ذلك قلت اذا تترك عامة ما فى يدك قال وأين قلت فما البينة التى أمرت أن لا تعطى بأقل منها قال بشاهدين أو شاهد وامرأتين قلت فما تقول فى مولى لى وجدته قتيلا فى محلة فلم أقم بينة على أحد منهم بعينه أنه قتله قال نحلف منهم خمسين رجلا خمسين يمينا ثم نقضى بالدية عليهم وعلى عواقلهم فى ثلاث سنين قلت فقالوا لك زعمت أن كتاب الله يحرم أن يعطى بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرم أن يعطى مدع الا بالبينة وهى شاهدان عدلان أو شاهد وامرأتان وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن اليمين براءة لمن حلف فكيف أعطيت بلا شاهد وأحلفتنا ولم تبرئنا خالفت فى جملة قولك الكتاب والسنة قال لم أخالفهما وهذا عن عمر بن الخطاب قلت أرأيت لو كان ثابتا عن عمر لكان هذا الحكم مخالفا للكتاب والسنة وما قال عمر من أن البينة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه قال لا لأن عمر أعلم بالكتاب والسنة ومعنى ما قال قلت أفدلك هذا الحكم خاصة على أن دعواك أن الكتاب يحرم أن يعطى أحد بأقل من شاهدين وأن السنة تحرم أن يحوّل حكم عن أن يعطى فيه باقل من شاهدين أو يحلف فيه أحد ثم لا يبرأ ليس بعام على جميع الاشياء كما قلت قال نعم ليس بعام ولكنى انما أخرجت هذا من جملة الكتاب والسنة بالخبر عن عمر قلت أفرأيتنا قلنا باليمين مع الشاهد بآرائنا أو بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ألزم لنا ولك من الخبر عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أرأيت ان قال لك أهل المحلة انما قال النبى صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى فلم لا تكلف هذا بينة وقال اليمين على المدعى عليه وقال ذلك عمر أفدعى علينا قال كأنكم قلنا وكأنكم ظن أو يقين هذا ولى القتيل لا يزعم أنا قتلناه وقد يمكن أن يكون غيرنا قتله وطرحه علينا فكيف أحلفتنا ولسنا مدعى علينا قال فأجعلكم كالمدعى عليهم قلنا فقالوا ولم تجعلنا وولى الدم لا يدعى علينا واذا جعلتنا أفبعضنا مدعى عليه أو كلنا فقال بل كلكم فقلنا فقالوا فأحلفنا كلنا فلعل فينا من يقر فتسقط الغرامة عنا وتلزمه قال فلا أحلفكم كلكم اذا جاوزتم خمسين قلنا فقالوا لو ادعى علينا درهما أتحلفنا كلنا قال نعم قلنا فقالوا فأنت تظلم ولى القتيل اذا لم تحلف كلنا وكلنا مدعى علينا وتظلمنا اذا أحلفتنا ولسنا مدعى علينا وتخص بالظلم خيارنا ولا تقتصر على يمين واحدة على انسان لو كنا اثنين أحلفت كل واحد منا خمسة وعشرين يمينا أو واحدا أحلفته خمسين يمينا وانما الأيمان على كل من حلف من كان فيما سوى هذا عندك وان عظم يمين واحدة وتحلفنا وتغرمنا فكيف جاز هذا لك قال رويت هذا عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قلت فقالوا لك فاذا رويت أنت الشئ عن عمر ألا تتهم المخبرين عنه وتتركه بان ظاهر الكتاب يخالفه والسنة وما جاء عنه قال لا يجوز لى أن أزعم أن الكتاب ولا السنة ولا قوله يخالفه ولكنى أقول الكتاب على خاص والسنة وقوله كذلك قلت فان قيل انه غلط من رواه عن عمر لان عمر لا يخالف ظاهر الكتاب والسنة وقوله هو نفسه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال لا يجوز أن أتهم من أثق به ولكنى أقول ان الكتاب والسنة وقول عمر على خاص وهذا كما جاء فيما جاء فيه وأستعمل الاخبار اذا وجدت الى استعمالها سبيلا ولا أبطل بعضها ببعض قلت فلم اذا قلنا باليمين مع الشاهد زعمت أن الكتاب

واحد وكلاهما بعثه بغير الذى بعث به صاحبه ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثه كل واحد منهما اذ كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق وكان من جهلهما من عوامهم يجد من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما ما بعث منهما واحدا فقد بعث عليا بعطيهم نقض مدد واعطاء مدد ونبذ الى قوم ونهى عن أمور وأمر بأخرى وما كان لأحد من المسلمين بلغه على أن لهم مدة أربعة أشهر أن يعرض لهم فى مدتهم ولا مأمور بشئ ولا منهى عنه برسالة على أن يقول له أنت واحد ولا تقوم على الحجة بأن رسول الله بعثك الى بنقض شئ جعله لى ولا باحداث شئ لم يكن لى ولا لغيرى ولا بنهى عن أمر لم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولا باحداث أمر لم أعلم رسول الله أحدثه وما يجوز هذا لأحد فى شئ قطعه عليه على برسالة النبى ولا أعطاه اياه ولا أمره به ولا نهاه

والسنة عام ثم قلت الآن خاص ولم تجز لنا ما أجزت لنفسك وقلت له أرأيت ان قال لك أهذا الحديث ثابت عن عمر قال نعم هو ثابت فقلت فقال لك فقلت به على ما قضى به عمر ولم تلتفت الى شئ ان خالفه فى أصل الجملة وقلدت عمر فيه قال نعم وهو ثابت فقلت له فقال لك خالفت الحديث عن عمر فيه قال وأين قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر رضى الله تعالى عنه كتب فى قتيل وجد بين خيران و وداعة أن يقاس ما بين القريتين فالى أيهما كان أقرب أخرج اليه منها خمسون رجلا حتى يوافوه بمكة فادخلهم الحجر فاحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال عمر كذلك الأمر وقال غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال قال عمر حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم قال وهكذا الحديث قلنا أفللحاكم اليوم أن يرفع قوما من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حاكم يجوز حكمه قال لا ولا من مسيرة ثلاث قلنا فقد رفعهم عمر من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حكام تجوز أحكامهم هم أقرب اليهم من مكة قلنا أفللحاكم أن يكتب الى الحاكم يخرج خمسين رجلا أو انما ذلك الى ولى الدم يختار منهم خمسين رجلا قال بل الى ولى الدم قلنا فعمر انما كتب الى الحاكم برفع خمسين فرفعهم زعمت ولم يجعل رفعهم الى ولىّ الدم ولم يأمره بتخيرهم فيرفعهم الحاكم باختيار الولى قلنا أوللحاكم أن يحلفهم فى الحجر قال لا و يحلفهم حيث يحكم قلنا فعمر لا يحكم فى الحجر وقد أحلفهم فيه قلنا أوللحاكم لو لم يحلفوا أن يقتلهم قال لا قلنا فعمر يخبر أنهم انما حقنوا دماءهم بأيمانهم وهذا يدل على أنه يقتلهم لو لم يحلفوا فهذه أحكام أربعة تخالف فيها عمر لا مخالف لعمر فيها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد علمته خالفه فيها وتقبل عنه حكما يخالف بعض حكم النبي صلى الله عليه وسلم فى القسامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل على يهودية وقد وجد عبد الله بن سهل بينهم أفتأخذ ببعض ما رويت عن عمر وله عن النبي صلى الله عليه وسلم مخالف وتترك ما رويت عنه مما لا مخالف له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره من أصحابه أربعة أحكام فأىّ جهل أبين من قولك هذا قال أفثابت هو عندك قلت لا انما رواه الشعبي عن الحرث الأعور والحرث الأعور مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت أنه بدأ المدعين فلما لم يحلفوا قال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا فاذا قال أفتبرئكم لا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصاريون أيمانهم وداه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على اليهود والقتيل بين أظهرهم شيأ ويروى عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم ثم ردوا الايمان على المدعين وهذان جميعا يخالفان ما رويتم عنه وقلت له اذ زعمت أن الكتاب يدل على أن لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين وأن السنة تدل على أن لا يعطى أحد الا ببينة فما تقول فى رجل قال لامرأته ما ولدت هذا الولد منى وانما استعرتيه ليلحق بى نسبه قال ان جاءت بامرأة واحدة تشهد بأنها ولدته ألحقته به الا أن يلاعنها قلت وكذلك عيوب النساء والولادة تجيز فيه شهادة امرأة واحدة قال نعم قلت فعمن رويت هذا القول قال عن على رضى الله تعالى عنه بعضه قلت أفيدلك هذا على أن ما زعمت من أن القرآن يدل على أن لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين والسنة ليس كما ادعيت قال نعم وقد أعطيتك هذا اقبل هذا فى القسامة ولكن فى هذا علة أخرى قلت وما هى قال ان الله عز وجل انما وضع حدوده على ما يحل فلو أن شاهدين عمدا أن ينظرا الى فرج امرأة تلد ليشهدا لها بذلك كانا بذلك فاسقين لا تقبل شهادتهما قلت فهل فى القرآن استثناء الا ما لا يراه الرجال قال لا قلت فقد خالفت فى أصل قولك القرآن قلت أفرأيت شهود الزنا اذا كانوا يدعون النظر و يرصدون المرأة والرجل يزنيان حتى يثبتوا ذلك يدخل منه دخول المرود فى المكحلة فيرون الفرج والدبر والفخذين وغير ذلك من بدنهما (١) الى ما لا يحل لهم نظره أم الى ما يحرم عليهم قال بل الى ما يحرم عليهم قلت فكيف أجزت شهادتهم قال أجازها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

(١) لعل الأوضح أإلى ما يحل لهم نظره أم الى الخ تأمل كتبه مصححه

قلت

عنه بأن يقول لم أسمعه من رسول الله أو ينقله الىّ عدد أولا أقبل فيه خبرك وأنت واحد ولا كان لأحد وجه اليه رسول الله عاملا يعرفه أولا يعرفه له من يصدقه صدقه أن يقول له العامل عليك أن تعطى كذا وكذا أو نفعل بك كذا فيقول لا أقبل هذا منك لأنك واحد حتى ألقى رسول الله فيخبرنى أن علىّ ما قلت انه علىّ فأفعله عن أمر رسول الله لا عن خبرك (١) وقد يمكن أن يغلط أو يجهل بينة عامة بشرط فى عددهم واجماعهم على الخبر عن رسول الله وشهادتهم معا أو متفرقين ثم لا يذكر أحد من خبر العامة عددا أبدا الا وفى العامة عدد أكثر منه ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم تثبيتا الا أمكن فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم أو بعض زمانه حين كثر أهل الاسلام فلا يكون لتثبيت الاخبار غاية أبدا ينتهى اليها ثم لا يكون هذا لأحد من

(١) قوله وقد يمكن الخ كذا فى الأصل وتأمل

قلت فان كان عمر بن الخطاب يجيز شهادة من نظر الى ما يحرم عليه لانه انما نظر ليشهد لا ليفسق فكيف زعمت أنك ترد شهادة من نظر الى ما يحرم عليه ليشهد وفسقته قال ما أردها قلت قد زعمت ذلك أولا فانظر فان كانت امرأة مسلمة صالحة عند فاسق فقالت هو ينكر ولدي فيقلدني و ولدي عارا وأنت تزعم أن الكتاب والسنة لا يجيزان أقل من شاهد وامرأتين فأجلس شاهدين أو شاهدا وامرأتين من خلف الباب والنساء معي فاذا خرج رأس ولدي كشفتني لير واخروجه مني فيلحق بأبيه فهذا نظر لتثبت به شهادة لي وللمولود وهو من حقوق الناس وأنت تشدد في حقوق الناس وليس هذا بنظر يتلذذ به الشاهدان بل هو نظر يقذرانه ونظر شهود الزنا يجمع أمرين أنه أطول من نظرهما الى ولادتي وأعم لعامة البدن وانه نظر لذة يحرك الشهوة ويدعو اليها فأجز هؤلاء كما أجزت شهادة شهود الزنا واردد شهادة شهود الزنا فهم أولى أن يردوا اذا كان ذلك يجوز لقولك ان من نظر الى ما يحرم عليه فهو بذلك فاسق ترد شهادته اذا كان حد الله عز وجل وأنت تدرأ حد الله بالشبهات وتأمر بالستر على المسلمين قال لا أرد هؤلاء لو شهدوا ولا أكلفك هذا قلت فقد خالفت ما قلت أولا من أن الله عز وجل حرم أن يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين ومما ادعيت في السنة وما احتججت به من أن هذا محرم على الناس أن يشهدوا فيه وقلت أرأيت استهلال المولود (١) لم تقبل عليه شهادة امرأة والرجال يرونه قال قبلتها على ما قلت أولا قلت أفلا تدع ذلك بما ادعيت في الكتاب والسنة قال لا يخالف الكتاب قلت فالكتاب والسنة بهذا وبالقتيل يوجد في المحلة خاص قال نعم قلت لا تحتج بأنه عام مرة وتقول أخرى هو خاص وقلت له أرأيت الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت لم تحكم فيه بأن تجعله للذي له البيت أو للمرأة لانها ألزم للبيت وتجعل الزوج مدعيا أو المرأة وتكلف أيهما جعلت مدعيا البينة أو تجعله في أيديهما فتقسمه بينهما وبهذا نقول نحن فنقسمه بينهما وأنت تخالف هذا فتعطيها على غير بينة ولا معنى لكينونة الشيء في أيديهما فتجعل متاع الرجال للرجال ومتاع النساء للنساء وما يصلح لهما معا بينهما وقد يملك الرجل متاع النساء والمرأة متاع الرجال أو رأيت الرجلين يتداعيان الجدار معا لم تجعله بينهما وكذلك نقول نحن ولم جعلته لمن يليه معاقد القمط وأنصاف اللبن فتقول هذا كالدلالة على أن من يليه معاقد القمط وأنصاف اللبن مالك للجدار وقد يبني الرجل الجدار بناء مختلفا وقد يكونان اقتسما المنزل فلم يعتدل القسم الا بأن يجعلا هذا الجدار لمن ليس اليه معاقد القمط وأنصاف اللبن ويكون أحدهما اشتراه هكذا أو رأيت الرجل يتكارى من رجل بيتا فيختلفان في رفاف البيت والرفاف بناء فلم لم تجعل البناء لصاحب البيت وكذلك نقول زعمت أنت أن الرفاف ان كانت ثابتة في الجدار فهي لصاحب البيت وان كانت ملتصقة فهي للساكن وقد يبني صاحب البيت رفافا ملتصقة ويبني الساكن رفافا فيحفر لها في الجدار فتصير فيه ثابتة وأعطيت في هذا كله بلا بينة واستعملت فيه أضعف الدلالة ولم تعتمد فيه على أثر ثابت ولا اجماع من الناس ثم لم تنسب نفسك الى خلاف كتاب الله ولا سنة ولا قياس وان كان قول الله عز وجل فيه واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان محرما أن يعطى أحد بأقل من هذا فقد أعطيته بأقل من هذا وخالفته بلا عذر وخالفت ما ادعيت من أن السنة دلت على أن لا يعطى أحد الا ببينة فيه وفي غيره مما هذا كاف منه ومبين عليك تركك قولك فيه قال فانه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عني فاعرضوه على القرآن فان وافقه فأنا قلته وان خالفه فلم أقله فقلت له فهذا غير معروف عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا خلاف هذا وليس يعرف ما أراد خاصا وعاما وفرضا وأدبا وناسخا ومنسوخا الا بسنته صلى الله عليه وسلم فيما أمره الله عز وجل به فيكون الكتاب يحكم الفرض والسنة تبينه قال وما دل على ذلك قلت قول الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

(١) قوله لم تقبل هي لام التعليل وما الاستفهامية فتنبه

الناس أجوز منه لمن قال هذا ورسول الله بين ظهرانيه لانه قد يدرك لقاء رسول الله ويدرك ذلك له أبوه وولده واخوته وقرابته ومن يصدقه في نفسه ويفضل صدقه له بالنظر له فان الكاذب قد يصدق نظرا له واذا لم يجز هذا الاحد يدرك لقاء رسول الله ويدرك خبر من يصدق من أهله والعامة عنه كان لمن جاء بعد رسول الله ممن لا يلقاه في الدنيا أولى أن لا يجوز ومن زعم أن الحجة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من أخبره فما يقول في معاذ اذ بعثه رسول الله الى أهل اليمن واليا ومحاربا من خالفه ودعا قوما لم يلقوا النبي عليه السلام الى أخذ الصدقة منهم وغيرها فامتنعوا فقاتلهم وقاتلهم معه من أسلم منهم بأمر رسول الله ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم الاصدق معاذ عندهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بقتالهم اذ كانوا مطيعين لله تعالى بنصر

عنه فانتهوا فقد بين الله عز وجل أن الرسول قد يسن وفرض الله على الناس طاعته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول ما ندري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له لو كان هذا الحديث الذي احتججت به ثابتا كنت قد تركته فيما وصفنا وفيما سنصف بعض ما يحضرنا منه ان شاء الله تعالى وقال لي بعض من يخالفنا في اليمين مع الشاهد قال الله عز وجل ذوي عدل منكم وقال شهيدين من رجالكم فكيف أجزتم أقل من هذا فقلت له لما لم يكن في التنزيل أن لا يجوز أقل من شاهدين وكان التنزيل محتملا أن يكون الشاهدان تامين في غير الزنا يؤخذ بهما الحق لطالبه ولا يمين عليه ثم وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيز اليمين مع الشاهد لصاحب الحق و يأخذ حقه ووجدت المسلمين يجيزون شهادة أقل من شاهدين و يعطون بها دلالة السنة وعمل المسلمين على أن قول الله عز وجل شهيدين من رجالكم ليس محرما أن يجوز أقل منه والله تعالى أعلم ونحن نسألك فان قلت بمثل قولنا لزمك أن ترجع الى اليمين مع الشاهد وان خالفته لزمك أن تترك عامة قولك وان تبين لك أن ما قلت من هذا ونحلتنا على غير ما قلت وأنك أولى بما نحلتنا من الخطا في القرآن منا قال فسل فقلت حد لي كل حكم في شهيدين من رجالكم قال أن يجوز فيؤخذ به الحق بغير يمين من الطالب قلت وماذا قال وفيه تحريم أن يؤخذ الحق بأقل منه قلت وما الشاهدان من رجالنا قال حران مسلمان عدلان قلت له فالاثنان ذوي عدل كما وصفت يجوزان ومحرم أن يجوز الا ما زعمت و وصفت أنهم شرطوا في الكتاب قال نعم قلت فلم أجزت شهادة أهل الذمة فيما بينهم والآيتان بينتان أنهما في المؤمنين وانما قلت (١) في الاحرار المؤمنين خاصة بتأول ونحن بالآيتين لا نجيز شهادة أهل الذمة فيما بينهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرجع بعضهم الى قولنا فقال لا تجوز شهادة أهل الذمة وقال القرآن يدل على ما قلتم وأقام أكثرهم على اجازتها فقلت له لو لم يكن عليكم حجة فيما ادعيتم في الآيتين الا اجازة شهادة أهل الذمة كنتم محجوجين ليس لكم أن تتأولوا على أحد ما قلتم لأنكم خالفتموه وكنتم أولى بخلاف ظاهر ما تأولتم من غيركم قال فانما أجزنا شهادة أهل الذمة بآية أخرى قلنا وما هي قال قول الله عز وجل حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم فقلت له أناسخة هذه الآية عندك لشهيدين من رجالكم أو منسوخة بها قال ليست بناسخة ولا منسوخة ولكن كل فيما نزل فيه قلت فقولك اذا لا يجوز الا الاحرار المسلمون ليس كما قلت قال فأنت تقول بهذا قلت لست أقول به بل سمعت من أرضى يقول فيه غير ما قلت قال فانا نقول هي في المشركين فقلت فقل هي في جماعة المشركين أهل الاوثان وغيرهم لان كلهم مشرك وأجز شهادة بعضهم لبعض قال لا قلت فمن قال هي في أهل الكتاب خاصة أرأيت ان قال قائل أجيز شهادة أهل الاوثان دون أهل الكتاب لأن أهل الاوثان لم يبدلوا كتابا انما وجدوا اباءهم على ضلال فتبعوهم وأهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله عز وجل وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا هذا من عند الله فلما بان لنا أن أهل الكتاب عمدوا الكذب على الله لم تكن شهادتهم جائزة فأخبرنا الله عز وجل أنهم كذبة واذ كنا نبطل الشهادة بالكذب على الآدميين كانوا هم أولى فما ذا تقول له ما أعله الا أحسن مذهبا وأقوى حجة منك قلت له أفتجيز شهادة أهل الذمة على وصية مسلم اليوم كما زعمت أنها في القرآن قال لا قلت ولم قال هي منسوخة قلت بما ذا قال بقوله ذوي عدل منكم قلت وما نسخ لم يعمل به وعمل بالذي نسخه قال نعم قلت فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن اذ زعمت أن الله شرط أن لا يجوز الا مسلم وأجزت كافرا واذا نسخت فيما زعمت أنها نزلت فيه أفتثبت في غير ما نزلت فيه قال لا قلت فالحجة في اجازة شهادة أهل الذمة قال ان شريحا

(١) لعله وانما قلت في الأحرار المؤمنين بين المؤمنين خاصة الخ تأمل

معاذ وتصديقه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الحجة قائمة على من رد على معاذ ما جاء به معاذ حتى قتله معاذ وهو محجوج ومعاذ لله مطيع وما يقول فيمن كان رسول الله بعثه في جيوشه وسراياه الى من بعث فدعوهم الى الاسلام أو اعطاء الجزية فان أبوا قاتلهم أكان أمير الجيش والسرية والجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا ومن امتنع ممن دعوه محجوجا وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر أم لا فان زعم أن من جاءه معاذ وأمراء سراياه محجوجا بخبرهم فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد وان زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول وان قال لم يكن هذا أنكر خبر العامة عمن وصفت وصار الى طرح خبر الخاصة والعامة وما يقول في امرئ ببادية من الله عليه بالاسلام ثم تنحى الى باديته فجاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده

أجازها فقلت له أنت تزعم أنها منسوخة بقول الله عز وجل ذوى عدل منكم أو شهيدين من رجالكم يعنى
المؤمنين ثم تخالف هذا قال فان شريحا أعلم منى قلت فلا تقل هى منسوخة اذا قال فهل يخالف شريحا
غيره قلت نعم سعيد بن المسيب وابن حزم وغيرهما وفى كتاب الله الحجة التى هى أقوى من هذا وقلت له تخالف
أنت شريحا فيما ليس فيه كتاب ولا له فيه مخالف مثله قال انى لأفعل قلت له وكيف تحتج به على الكتاب
وعلى ماله فيه مخالف وأنت تدع قوله لرأى نفسك فقال أجزت شهادتهم للرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم
ان لم نجز شهادتهم بينهم فقلت له نحن لم نبطل حقوقهم فيما بينهم لهم حكام لم يزالوا يتراضون بهم لا ندخل
فى أمرهم فان أرادوا دخولنا فى أحكامهم لم ندخل الا بما أمرنا الله تعالى به من اجازة شهادة من أمرنا من
المسلمين وقلت له أرأيت اذا اعتللت بالرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم فالرفق بالمسلمين أوجب أو الرفق بهم قال
بل الرفق بالمسلمين قلت له ما تقول فى عبيد عدول مأمونين كانوا بموضع فى صناعة أو على حفظ مال فشهد
بعضهم لبعض فى دم أو مال قال لا تجوز شهادتهم قلت فما تقول فى أهل البحر والاعراب الاحرار المسلمين
لا يخالطهم غيرهم اذا لم نجد من يعدلهم من أهل العدل فشهد بعضهم لبعض فى دم أو مال قال لا تجوز
شهادتهم قلت فاذا لم تجزها بطلت حقوقهم بينهم قال وان بطلت فأنا لم أبطلها وانما أمرت بأخذ الحق
بالعدول الاحرار فاذا كانوا عدولا غير أحرار فقد نقصوا أحد الشرطين أو كانوا أحرارا لا يعرف عدلهم فقد
نقصوا أحد الشرطين قلت والشرط الثالث مؤمنين قال نعم قلت فقد نقص أهل الكتاب أعظم الشروط
الايمان وأجزت شهادتهم ونقص العبيد والاحرار أقل الشروط فرددت شهادتهم وفيهم شرطان ولم اذا
اعتللت بالرفق بهم لم ترفق بالمسلمين فتجيز شهادة بعضهم على بعض فالعبيد العدول لو عتق أحدهم اليوم جازت
شهادته وأهل الذمة لو أسلموا لم تقبل شهادتهم حتى نختبر اسلامهم بعد مدة تطول والمسلمون أولى بأن نرفق
بهم ونحتاط لهم فى أن لا نبطل حقوقهم من المشركين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فما زاد على أن قال
هكذا قال أصحابنا وقلت له أرأيت قول الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين أليس بين فى كتاب الله عز وجل بأن فرض غسل القدمين
أو مسحهما قال بلى قلت لم مسحت على الخفين ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس الى اليوم
من ترك المسح على الخفين ويعنف من مسح قال ليس فى رد من رده حجة واذا ثبت عن النبى صلى الله عليه
وسلم شئ لم يضره من خالفه وقلت ونعمل به وهو مختلف فيه كما نعمل به لو كان متفقا عليه ولا نعرضه على
القرآن قال لا بل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما أراد الله عز وجل قلنا فلم لا تقول
بهذا فى اليمين مع الشاهد وغيره مما تخالف فيه الحديث وتريد ابطال الحديث الثابت بالتأويل وبأن تقول
الحديث يخالف ظاهر القرآن وقلت له قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال الله عز
وجل الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال بعض الخوارج بمثل معنى قولك فى اليمين مع
الشاهد يقطع كل من لزمه اسم سرقة قلت سرقته أو كثرت ويجلد كل من لزمه اسم الزنا مملوكا كان أو حرا
محصنا أو غير محصن وزعمت أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه جلد الزانى ورجمه فلم رغبت عن هذا
قال جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا يقطع الا من سرق من حرز ومن بلغت سرقته شيأ موقتا
دون غيره ورجم ماعزا ولم يجلده ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله عز ذكره قلت له وهل
جاء هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا بحديث كحديث اليمين مع الشاهد فما استطاع دفع ذلك وذكرت له
أمر المواريث كلها وما ورث الله الولد والوالد والاخوة والاخوات والزوجة والزوج فقلت له فلم قلت اذا كان
الاب كافرا أو مملوكا أو قاتلا عمدا أو خطأ لم يرث واحد من هؤلاء قال جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قلت فهل روى عن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومحمد بن على بن

فأخبراه أن النبى صلى
الله عليه وسلم حرم شيأ
أو أحله فحرمه أو أحله
أيكون مطيعا لله بقبول
خبرهما فان قال نعم
فقد ثبت خبر الواحد
وان قال لا نخرج مما لم
أعلم فيه مخالفا فانى لم
أحفظ عن أحد لقيته
ولم أعلمه حكى لى عمن لم
ألق من أهل العلم أن لا
يثبت الا ما وصفت من
أمر أبى بكر وعلى وغيرهما
من عمال النبى صلى الله
عليه وسلم على الانفراد
ولا يجوز أن يبعث
النبى صلى الله عليه وسلم
الا بما تقوم به الحجة لمن
بعث اليه وعلى من
بعث اليه النبى ولم أعلم
مخالفا من أهل العلم فى
أن لم يكن لأحد وصل
اليه عامل رسول الله
صلى الله عليه ورسله
ممن سمينا أو لم نسم من
عماله ورسله أن يمنعه
شيأ أعلمه أنه يجب عليه
ولا أن يرد حكما حكم به
عليه ولا أن يعصيه فيما
أمره به مما لم يعلم لرسول
الله فيه سنة تخالفه لأن
رسول الله لا يبعث الا
بما تقوم به الحجة فكل
من بعث رسول الله
واحد ثم لم أعلم لناس

حسين أنهم قالوا يرث المسلم الكافر وقال بعضهم كما تحل لنا نساؤهم ولا يرث الكافر المسلم كما لا تحل لهم نساؤنا فلم لم تقل به قال ليس فى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة وحديث النبى صلى الله عليه وسلم يقطع هذا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قلنا وان قال لك قائل هؤلاء أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله أراد بعض الكافرين دون بعض قال مخرج القول من النبى صلى الله عليه وسلم عام فهو على العموم ولا نزعم أن وجه التفسير قول النبى صلى الله عليه وسلم قول غيره ثم قول من لم يحتمل ذلك الحديث المفسر وقد يكون لم يسمعه قلنا هذا كما قلت الآن فكيف زعمت أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين قال بقول على رضى الله تعالى عنه قلنا فقد قلنا لك ان احتج عليك بقول معاذ وغيره فقلت ليس فيه حجة فان لم تكن فليست فى حجتك بقول على رضى الله تعالى عنه حجة وان كانت فيه حجة فقد خالفتها مع أن هذا غير ثابت عن على عند أهل العلم منكم وقلت له حديث اليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث لا يرث المسلم الكافر فثبته ورددت قضاء النبى صلى الله عليه وسلم باليمين وهو أصح منه وقلت له فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يرث قاتل من قتل حديث يرويه عمرو بن شعيب مرسلا وعمرو بن شعيب يروى مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يرث قاتل الخطا من المال ولا يرث من الدية ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وترد حديثه وتضعفه ثم تحتج من حديثه بأضعف مما احتججت به وقلت له قد قال الله عز ذكره فان كان له اخوة فلأمه السدس وكان ابن عباس لا يحجبها عن الثلث الا بثلاثة اخوة وهذا الظاهر وحجبتها بأخوين وخالفت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ومعه ظاهر القرآن قال قاله عثمان رضى الله تعالى عنه وقال توارث عليه الناس قلنا فان قيل لك فاترك ما توارثوا عليه الى ظاهر القرآن قال فقال عثمان أعلم بالقرآن منا وقلنا ابن عباس أيضا أعلم منا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين فقلت لبعض من يخالفنا فى اليمين مع الشاهد انما ذكر الله عز وجل المواريث بعد الوصية والدين فلم تختلف الناس فى أن المواريث لا تكون حتى يقضى جميع الدين وان أتى ذلك على المال كله أفرأيت ان قال لنا ولك قائل الوصية مذكورة مع الدين فكيف زعمت أن الميراث يكون قبل أن ينفذ شئ من جميع الوصية واقتصرت بها على الثلث هل الحجة عليه الا أن يقال الوصية وان كانت مذكورة بغير توقيت فان اسم الوصية يقع على القليل والكثير فلما احتملت الآية أن يكون يراد بها خاص وان كان مخرجها عاما استدللنا على ما أريد بالوصية بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله عز وجل قال ما له جواب الا هذا قلت فان قال لنا ولك قائل ما الخبر الذى دل على هذا قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد الثلث والثلث كثير قلنا فان قال لك هذه مشورة ليست بحكم ولا أمر أن لا يتعدى الثلث وقد قال غير واحد الخمس أحب الى فى الوصية من غير أن يقول لا تعدوا الخمس ما الحجة عليه قال حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند الموت فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قلنا فقال لك فدلك هذا على أن العتق وصية وأن الوصية مرجوعة الى الثلث قال نعم أبين الدلالة قلنا فقال لك أفثابت هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى دلك على أن الوصية فى القرآن على خاص قال نعم قلنا فقال لك نوهيه بان مخرج الوصية كمخرج الدين وقد قلت فى الدين عام قال لا والسنة تدل على معنى الكتاب قلت فأى حجة على أحد أبين من أن تكون تزعم أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على معنى كتاب الله أن أقرع بين مماليك أعتقهم ست فأعتق اثنين وأرق أربعة ثم خالفت ما زعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة فرق بها بين الوصية والدين ومخرج الكلام فيهما واحد فزعمت أن هؤلاء الرقيق كلهم يعتقون

منذ قبض الله رسوله اختلفوا فى أن خليفتهم ووالى المصر لهم وقاضى المصر واحد وليس من هؤلاء واحد عدل يقضى فيقول شهد عندى فلان وفلان وهما عدلان على فلان أنه قتل فلانا أو أنه ارتد عن الاسلام أو أنه قذف فلانا أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان الا جاز أن يقام عليه ما وصفه هؤلاء ولا حاكم يعرف بعدل يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال وبالدار التى فى موضع كذا ولا لأحد بانه ابن فلان ووارثه ولا شئ من حقوق الناس الا أنفذه الحاكم المكتوب اليه وكل حاكم جاء بعده ولا يكتب به الى حاكم ببلد من بلدان أهل الاسلام لاحد ولا على أحد الا أنفذه له وليس فيه عند أحد أنفذه له علم الا بقول الحاكم الذى قضى به ولا عند الحاكم المكتوب اليه أن أحدا شهد عند القاضى الذى ذكر أنه شهد عنده الا بخبر ذلك القاضى والقاضى

ويسعى كل واحد منهم فى خمسة أسداس قيمته قال انى انما قلته بان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى عبد أعتق أن يعتق ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته قلنا هذا حديث غير ثابت ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة قال ومن أين قلت أرأيت المعتق ستة أليس معتق ماله ومال غيره فأنفذ ماله ورد مال غيره قال بلى قلت فكانت الستة يتجزؤن والحق فيما يتجزأ اذا اشترك فيه قسم فأعطى كل من له حق نصيبه قال نعم قلت فاذا كان فيما لا يتجزأ لم يقسم مثل العبد الواحد والسيف قال نعم قلت فالعبيد يتجزؤن فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أفترد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خبر لا يخالفه فى كل حال أم تمضى كل واحد منهما كما جاء قال بل أمضى كل واحد منهما كما جاء قلت فلم لم تفعل فى حديث عمران بن حصين حين رددته على ما يخالفه لان ما يتجزأ يخالف فى الحكم ما لا يتجزأ ولو جاز أن يكونا مختلفين فنطرح أحدهما للآخر طرح الضعيف للقوى وحديث الاستسعاء ضعيف ولو جاز أن يكون حديث عمران بن حصين فى القرعة منسوخا أو غير ثابت لم يكن لنا ولك فى الاقتصار بالوصايا على الثلث حجة ولا على قوم خالفوه فى معنى آخر من هذا الحديث قال وما قالوا قلنا قالوا قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وقال فى جميع المواريث مثل هذا المعنى فانما ملك الله الاحياء ما كان ملك غيرهم بالميراث بعد موت غيرهم فأما ما كان مالك المال حيا فهو مالك ماله وسواء كان مريضا أو صحيحا لانه لا يخلو مال من أن يكون له مالك وهذا مالك لا غيره فاذا أعتق جميع ما يملك أو وهب جميع ما يملك عتق بتات أو هبة بتات جاز العتق والهبة وان مات لانه فى الحال التى أعتق فيها ووهب مالك قال ليس له من ذلك الا الثلث قلنا فقال لك ما دلك على هذا قال حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل أعتق ستة مملوكين لا مال له غيرهم فأقرع النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قلنا فان قال لك ان كان الحديث معارضا بخلافه فلا يجوز أن يكون حكم الحديث عندك الا أن يكون ضعيفا بالمعارض له وما كان ضعيفا عندك من الحديث فهو متروك لان الشاهد اذا ضعف فى الشهادة لم يحكم بشهادته التى ضعف فيها وكان معناه معنى من لم يشهد والحديث عندك فى ذلك المعنى أو يكون منسوخا فالمنسوخ كما لم يكن قال ما هو بضعيف ولا منسوخ قلنا فان قال لك فكيف جاز لك تركه فى نفس ما حكم به فيه ولا يجوز لك تركه كله قال ما تركته كله قلنا فقال هو لفظ واحد وحكم واحد وتركك بعضه كترك كله مع أنك تركت جميع ظاهر معانيه وأخذت بمعنى واحد بدلالة أورأيت لو جاز لك أن تبعضه فتأخذ منه بشئ وتترك شيأ وأخذ رجل بالقرعة التى تركت وترك أن يرد ما صنع المريض فى ماله الى الثلث بالحجة التى وصفت أما كان هذا أولى أن يكون ذهب الى شبهة من القرآن والقياس منك قال وأين القياس قلت أنت تقول ما أقر به لأجنبى فى ماله ولو أحاط بماله جاز وما أتلف من ماله بعتق أو غيره ثم صح لم يرد لانه أتلفه وهو مالك ولو أتلفه وهو غير مالك لم يجز له به وقلت له أرأيت حين نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك وأذن بالسلف الى أجل مسمى أليس هو بيع ما ليس عندك قال بلى قلت فان قال قائل فهذان مختلفان عندك قال فاذا اختلفا فى الجملة ووجدت لكل واحد منهما مخرجا ثبتهما جميعا وكان ذلك عندك أولى بى من أن أطرح أحدهما بالآخر فيكون لغيرى أن يطرح الذى ثبت ويثبت الذى طرحت فقلت نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك على بيع العين لا تملكها وبيع العين بلا ضمان قال نعم قلت والسلف وان كان ليس عندك أليس بيع مضمون عليك فأنفذت كل واحد منهما ولم تطرحه بالآخر قال نعم قلت فلزمك هذا فى حديث عمران بن حصين أولا يكون مثل هذا حجة لك قلت أرأيت ان قال قائل قال الله تبارك وتعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ثم قال كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء

واحد فقد أجاز واخبره فى جميع أحكام الناس فكذلك الخليفة والوالى العدل وفيما وصفت من أنهم لم يختلفوا فى هذا دليل على أن الحجة فى الحكم الذى لم يكلفه العباد كلهم تقوم بخبر الواحد مع أنى لم أعلم أحدا حكى عنه من أصحاب رسول الله والتابعين الا ما يدل على قبول خبر الواحد وكان عمر بن الخطاب فى لزومه رسول الله حاضرا ومسافرا وصحبته له ومكانه من الاسلام وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين والانصار بالمدينة ولم يزايله عامة منهم فى سفر له وأنه مقدم عندهم فى العلم والرأى وكثرة الاستشارة لهم وأنهم يبدؤنه بما علموا فيقبله من كل من جاء به وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس فى الدماء والاموال والفروج يحكم بين أظهرهم أن فى الابهام خمس عشرة من الابل وفى المسبحة والوسطى عشرا عشرا وفى التى تلى الخنصر تسعا وفى الخنصر ستا فقضى على ذلك كثير

ذلكم فقال قد سمى الله من حرم ثم أحل ما وراءهن فلا أزعم أن ما سوى هؤلاء حرام فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها الا أن كل واحدة منهما تحل على الانفراد ولا أجد فى الكتاب تحريم الجمع بينهما قال ليس ذلك له والجمع بينهما حرام لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه قلنا فان قال لك أفتثبت نهى النبى صلى الله عليه وسلم بخبر أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وحده عن الجمع بينهما وفى ظاهر الكتاب عندك اباحته ولا توهنه بظاهر الكتاب قال فان الناس قد أجمعوا عليه قلنا فاذا كان الناس أجمعوا على خبر الواحد بتصديق المخبر عنه ولا يحتجون عليه بمثل ما تحتجون به ويتبعون فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء خبر آخر أقوى منه فكيف جاز لك أن تخالفه وكيف جاز لك أن تثبت ما اختلفوا فيه مما وصفنا بالخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتعيب علينا أن نثبت ما هو أقوى منه وقلت لبعض من يقول هذا القول قد قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف فان قال لك قائل تجوز الوصية لوارث قال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قلنا فالحديث لا تجوز الوصية لوارث أثبت أم حديث اليمين مع الشاهد قال بل حديث اليمين مع الشاهد ولكن الناس لا يختلفون فى أن الوصية لوارث منسوخة قلنا أليس بخبر قال بلى قلت فاذا كان الناس يجتمعون على قبول الخبر ثم جاء خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أقوى منه لم جاز لأحد خلافه قلنا أرأيت ان قال لك قائل لا تجوز الوصية الا لذى قرابة فقد قاله طاوس قال العتق وصية قد أجازها النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عمران للمماليك ولا قرابة لهم قلنا أفتحتج بحديث عمران مرة وتتركه أخرى وقلت له نصير بك الى ما ليس فيه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نوجدك تخرج من جميع ما احتججت به وتخالف فيه ظاهر الكتاب عندك قال وأين قلت قال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال الله عز وجل ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فلم زعمت أنه اذا أغلق بابا وأرخى سترا وهما يتصادقان أنه لم يمسها فلها الصداق كاملا وعليها العدة وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ليس لها الا نصف المهر ولا عدة عليها وشريح يقول ذلك وهو ظاهر الكتاب قال قاله عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهما قلنا وخالفهما فيه ابن عباس وشريح ومعهما عندك ظاهر الكتاب قال هما أعلم بالكتاب منا قلنا وابن عباس وشريح عالمان بالكتاب ومعهما عدد من المفتين فكيف قلت بخلاف ظاهر الكتاب فى موضع قد نجد المفتين فيه يوافقون ظاهر الكتاب واحتججت فى ذلك برجلين من أصحاب النبى عليه السلام وقد يخالفهما غيرهما وأنت تزعم أنك ما تخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركت الحجة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى ألزمنا الله طاعته والذى جاء عنه من اليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الكتاب قال ومن أين قلنا قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم وأشهدوا ذوى عدل منكم فكان هذا محتملا أن يكون دلالة من الله عز وجل على ما تتم به الشهادة حتى لا يكون على المدعى يمين لا تحريما أن يجوز أقل منه ولم يكن فى التنزيل تحريم أن يجوز أقل منه واذا وجدنا المسلمين قد يجيزون أقل منه فلا يكون أن يحرم الله أن يجوز أقل منه فيجيزه المسلمون قال ولا ننكر أن تكون السنة تبين معنى القرآن قلنا فلم عبت علينا السنة فى اليمين مع الشاهد وقلت بما هو أضعف منها قال والأثر أيضا يفسر القرآن قلنا والأثر أيضا أضعف من السنة قال نعم قلت وكل هذا حجة عليك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال لى منهم قائل اذا نصب الله حكما فى كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقى فيه شئ ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس فى القرآن قال فقلت قد نصب الله عز وجل الوضوء فأحدثت فيه المسح على الخفين وليس فى القرآن ونصب ما حرم من النساء وأحل ما وراءهن فقلت لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها وسمى المواريث فقلت

ممن حكى عنه فى زمانه والناس عليه حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله لعمرو بن حزم فيه وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل فصار الناس اليه وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت وسوّوا بين الخنصر التى قضى فيها عمر بست والابهام التى قضى فيها بخمس عشرة وكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه لقبله وترك ما حكم به ان شاء الله كما فعل فى غيره مما علم فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ما كان هو يقول فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب عليه (قال الشافعى) ولا أحسبه قال بما قال من ذلك وقبل ذلك من قبله من المقضى له والمقضى عليه وغيرهم الا أنه واياهم قد علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى اليد بخمسين من الابل وكانت اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها

فيه لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وان كانوا ولدا او والدا وحجبت الأم من الثلث بالأخوين وجعل الله للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر ولم يجعل عليها عدة ثم قلت ان خلا بها وان لم يمس فلها المهر وعليها العدة فهذا كله عندك خلاف ظاهر القرآن واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيأ لانا نحكم بشاهدين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف لظاهر القرآن وقلت له فكيف حكم الله تعالى بين المتلاعنين قال أن يلتعن الزوج ثم تلتعن المرأة قلت ليس فى القرآن غير ذلك قال نعم قلت فلم نفيت الولد قال بالسنة قلت فلم قلت لا يتناكحان ما كانا على اللعان قال بالأثر قلت فلم جلدته اذا أكذب نفسه وألحقت به الولد قال بقول بعض التابعين قلت فلم قلت اذا أبت أن تلتعن حبست قال بقول بعض الفقهاء قلت فنسمعك فى أحكام منصوصة فى القرآن قد أحدثت فيها أشياء ليست منصوصة فى القرآن وقلت لبعض من يقول هذا القول قد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة الآية وقال فى غير آية مثل هذا المعنى فلم زعمت أن كل ذى ناب من السباع حرام وليس هو مما سمى الله منصوصا محرما قال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ابن شهاب رواه وهو يضعفه و يقول لم أسمعه حتى جئت الشام قال وان كان لم يسمعه حتى جاء الشام فقد أحاله على ثقة من أهل الشام قلنا ولا توهنه بتوهين من رواه وخلافه ظاهر الكتاب عندك وابن عباس رضى الله تعالى عنهما مع علمه بكتاب الله عز وجل وعائشة أم المؤمنين مع علمها به و برسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيد بن عمير مع سنه وعلمه يبيحون كل ذى ناب من السباع قال ليس فى اباحتهم كل ذى ناب من السباع ولا فى اباحة أمثالهم حجة اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرمه وقد تخفى عليهم السنة يعلمها من هو أبعد دارا وأقل للنبى صلى الله عليه وسلم صحبة و به علما منهم ولا يكون ردهم حجة حين يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه قلنا وتراهم يخفى ذلك عليهم و يسمعه رجل من أهل الشام قال نعم قد خفى على عمر والمهاجرين والانصار ما حفظ الضحاك ابن سفيان وهو من أهل البادية وحمل بن مالك وهو من أهل البادية قلنا فتحريم كل ذى ناب من السباع مختلف فيه قال وان اختلف فيه اذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح فرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله وليس فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ولا فى خلاف مخالف ما وهن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا واليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم كل ذى ناب من السباع وليس خلاف ظاهر الكتاب وليس لها مخالف واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ثبت الذى هو أضعف اسنادا وأقوى مخالفا وأعلم مع خلافه ظاهر الكتاب عندك ورددت ما لا يخالف ظاهر الكتاب ولا يخالفه أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقلت له أسمعك استدللت بقول عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما ولهما مخالف فى التى يغلق عليها الباب ويرخى الستر وقول عثمان أن حجبت الأم عن الثلث بالأخوين وقد خالفهم ابن عباس فى ذلك وغيره أرأيت ان أوجدتك قول عمر وعبد الرحمن وابن عمر يوافق كتاب الله ثم تركت قولهم قال وأين قلت قال الله جل وعز لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية فلم قلتم يجزيه من قتله خطأ وظاهر القرآن يدل على أنه انما يجزيه من قتله عمدا قال بحديث عن عمر وعبد الرحمن فى رجلين أوطئا ظبيا قلت قد يوطآنه عامدين فاذا كان هذا عندك هكذا فقد حكم عمر وعبد الرحمن على قاتلى صيد بجزاء واحد وحكم ابن عمر على قتلة صيد بجزاء واحد وقال الله عز وجل مثل ما قتل من النعم والمثل واحد لا أمثال وكيف زعمت أن عشرة لو قتلوا صيدا جزوه بعشرة أمثال قال شبهته بالكفارات فى القتل على النفر الذين يكون على كل واحد منهم رقبة قلنا ومن قال لك يكون على كل واحد منهم رقبة ولو قيل لك ذلك أفتدع ظاهر الكتاب وقول عمر وعبد الرحمن وابن عمر بأن تقيس ثم تخطئ أيضا القياس أرأيت الكفارات أموقتات قال نعم قلت فجزاء الصيد موقت قال لا الا بقيمته قلنا أفجزاء الصيد

ففضل بعضها على بعض ولو لم يكن عن رسول الله أن فى كل اصبع عشرا صرنا الى ما قال عمر أو ما أشبهه وعلمنا أن الخنصر لا تشبه الابهام فى الجمال ولا المنفعة وفى هذا دليل على ما قلت من أن الخبر عن رسول الله يستغنى بنفسه ولا يحتاج الى غيره ولا يزيده غيره ان وافقه قوة ولا يوهنه ان خالفه غيره وأن بالناس كلهم الحاجة اليه والخبر عنه فانه متبوع لا تابع وأن حكم بعض أصحاب رسول الله ان كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا الى الخبر عن رسول الله وأن يتركوا ما يخالفه ودليل على أن يصيروا الى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يتركوا ما يخالفه ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الشئ يعلمه غيره وكان عمر بن الخطاب يقضى أن الدية للعاقلة ولا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب اليه أن يورث امرأة أشيم

اذا كان قيمته بدية المقتول أشبه أم بالكفارات فانه عندك لو قتلوا رجلا لم يكن عليهم إلا دية واحدة فلو لم
يكن فيه الا القياس كان بالدية أشبه وقيل له حكم عمر له في اليربوع بجفرة وفي الارنب بعناق فلزعمت
والله تعالى يقول في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة أن هذا لا يكون هديا وقلت لا يجوز ضحية وجزاء الصيد
ليس من الضحايا بسبيل جزاء الصيد قد يكون بدنة والضحية عندك شاة وقيل له قال الله عز وجل فجزاء مثل
ما قتل من النعم وحكم عمر وعبد الرحمن وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم
أجمعين في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة والنعامة لا تسوى بدنة
وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يسوى بقرة وفي الضبع بكبش وهو لا يسوى كبشا وفي الغزال بعنز وقد
يكون أكثر ثمنا منها أضعافا ومثلها ودونها وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهما لا يسويان عناقا
ولا جفرة أبدا فهذا يدل على أنهم انما نظروا الى أقرب ما يقتل من الصيد شبها بالبدن لا بالقيمة ولو حكموا
بالقيمة لاختلفت أحكامهم لاختلاف أسعار ما يقتل في الازمان والبلدان ثم قلت في القيمة قولا مختلفا
فقلت بجزاء الأسد ولا يعدى به شاة فلم تنظر الى بدنه لانه أعظم من الشاة ولا قيمته ان كانت قيمته أكثر من
شاة وهذا مكتوب في الحج بحججه قال لي أرأيت تنكر على قولي في اليمين مع الشاهد هي خلاف القرآن قلت نعم
ليست بخلافه القرآن عربي فيكون عام الظاهر وهو يراد به الخاص قال ذلك مثل ماذا قلت مثل قول الله
عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فلما
كان اسم السرقة يلزم سراقا لا يقطعون مثل من سرق من غير حرز ومن سرق أقل من ربع دينار وكانت
الثيب تزني فترجم ولا تجلد والعبد يزني فيجلد خمسين بالسنة كانت في هذا دلالة على أنه انما أريد بهذا بعض
الزناة دون بعض و بعض السراق دون بعض وليس هذا خلافا لكتاب الله عز وجل فكذلك كل كلام
احتمل معاني فوجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه استدللنا بها وكل سنة موافقة للقرآن
لا مخالفة وقولك خلاف القرآن فيما جاءت فيه سنة تدل على أن القرآن على خاص دون عام جهل قال فانا
نزعم أن النهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها يخالف القرآن فقلت قد أخطأت من موضعين قال وما
هما قلت لو جاز أن تكون سنة تخالف القرآن فتثبت كانت اليمين مع الشاهد تثبت بها (قال الشافعي)
رحمه الله تعالى واذا لم تكن سنة وكان القرآن محتملا فوجدنا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجماع
أهل العلم يدل على بعض المعاني دون بعض قلنا هم أعلم بكتاب الله عز وجل وقولهم غير مخالف ان شاء الله تعالى
كتاب الله ومالم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا اجماع يدل منه على ما وصفت
من بعض المعاني دون بعض فهو على ظهوره وعمومه لا يخص منه شيء دون شيء وما اختلف فيه بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذنا منه بأشبهه بظاهر التنزيل وقولك فيما فيه سنة هو خلاف القرآن
جهل بين عند أهل العلم وأنت تخالف قولك فيه قال وأين قلنا فيما بينا وفيما سنبين ان شاء الله تعالى
قلت قال الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقال والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله اصلاحا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فظاهر هاتين الآيتين يدل على أن كل
مطلق فله الرجعة على امرأته مالم تنقض العدة لأن الآيتين في كل مطلق عامة لا خاصة على بعض المطلقين
دون بعض وكذلك قلنا كل طلاق ابتدأ الزوج فهو يملك فيه الرجعة في العدة فان قال لامرأته أنت طالق
ملك الرجعة في العدة وان قال لها أنت خلية أو برية أو بائن ولم يرد طلاقا فليس بطلاق وان أراد الطلاق وأراد به
واحدة فهو طلاق فيه الرجعة وكذلك ان قال أنت طالق البتة لم ينو الا واحدة فهي واحدة ويملك الرجعة
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قلت لبعض من يخالفنا أليس هكذا تقول في الرجل يقول لامرأته أنت
طالق قال بلى قلت وتقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة ليست بالطلاق الا أن يريد طلاقا قال نعم قلت

الضبابي من دية زوجها
فرجع اليه عمر قال
وسأل عمر بن الخطاب
من عنده علم عن النبي
صلى الله عليه وسلم في
الجنين فأخبره حمل بن
مالك أن النبي صلى الله
عليه وسلم قضى فيه بغرة
فقال عمر بن الخطاب
ان كدنا أن نقضي في
مثل هذا برأينا أو قال
لو لم نسمع هذا لقضينا فيه
بغير هذا وفي كل هذا
دليل على أنه يقبل خبر
الواحد اذا كان صادقا
عند من أخبره ولو جاز
لأحد رد هذا بحال جاز
لعمر بن الخطاب أن يقول
للضحاك أنت رجل من
أهل نجد ولحمل بن مالك
أنت رجل من أهل
تهامة لم تريا رسول الله
ولم تصحباه الا قليلا ولم
أزل معه ومن معي من
المهاجرين والانصار
فكيف عزب هذا عن
جماعتنا وعلمته أنت
وأنت واحد يمكن فيك
أن تغلط وتنسى بل رأى
الحق اتباعه والرجوع
عن رأيه في ترك توريث
المرأة من دية زوجها
وقضى في الجنين بما
أعلم من حضر أنه لو لم
يسمع عن النبي فيه شيأ

واذا قال طالق لزمه الطلاق وان لم يرد به طلاقا قال نعم قلت فهذا أشد من قوله أنت خلية أو برية لان هذا قد يكون غير طلاق عندك ولا يكون طلاقا الا بارادته الطلاق فاذا أراد الطلاق كان طلاقا قال نعم قلت فلم زعمت أنه ان أراد بهذا طلاقا لم يكن يملك الرجعة وهذا أضعف عندك من الطلاق لانه قياس على طلاق فالطلاق القوى يملك الرجعة فيه عندك والضعيف لا يملك فيه الرجعة قال فقد روينا بعض قولنا هذا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجعلنا ما بقى قياسا عليه قلت فنحن قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل البتة واحدة يملك فيه الرجعة حين حلف صاحبها أنه لم يرد الا واحدة وروينا مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ومعنا ظاهر القرآن فكيف تركته وقلت له قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الى قوله سميع عليم قلنا فظاهر كتاب الله تعالى يدل على معنيين أحدهما أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضى كما لو أجلتنى أربعة أشهر لم يكن لك أخذ حقك منى حتى تنقضى الأربعة الأشهر فدل على أن عليه اذا مضت الاربعة الاشهر واحدا من الحكمين إما أن يفىء وإما أن يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضى أربعة أشهر حتى يحدث فيه طلاقا فزعمتم أنه اذا مضت الاربعة الاشهر فهى تطليقة بائنة فلم قلتم هذا وزعمتم أنه لا فيئة له الا فى الأربعة الأشهر (١) فانقصتموه مما جعل الله له من الأربعة الأشهر قدر الفيئة ولم زعمتم أن الفيئة له فيما بين أن يولى الى أن تنقضى الاربعة الاشهر وليس عليه عزيمة الطلاق الا فى الاربعة الاشهر وقد ذكرهما الله عز وجل معا لا فصل بينهما ولم زعمتم أن الفيئة لا تكون الا بشئ يحدثه من جماع أو فىء بلسان ان لم يقدر على الجماع وأن عزيمة الطلاق هى مضى الاربعة الاشهر لا شئ يحدثه هو بلسان ولا فعل أرأيت الايلاء طلاق هو قال لا قلت أفرأيت كلاما قط ليس بطلاق جاءت عليه مدة فجعلته طلاقا قال فلم قلت أنت يكون طلاقا قلت ما قلت يكون طلاقا انما قلت ان كتاب الله عز وجل يدل أنه اذا آلى فمضت الاربعة الاشهر على أن عليه اما أن يفىء واما أن يطلق وكلاهما شئ يحدثه بعد مضى الاربعة الاشهر قال فلم قلت ان فاء فى الاربعة الاشهر فهو فائئ قلت أرأيت لو كان على دين الى أجل فعجلته قبل محله ألم أكن محسنا ويكون قاضيا عنى قال بلى قلت فكذلك الرجل يفىء فى الاربعة الاشهر فهو معجل ماله فيه مهل قال فلسنا نحاجك فى هذا ولكنا اتبعنا فيه قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود قلنا أما ابن عباس فانك تخالفه فى الايلاء قال ومن أين قلت أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى يحيى الاعرج عن ابن عباس أنه قال المولى الذى يحلف أن لا يقرب امرأته أبدا وأنت تقول المولى من حلف على أربعة أشهر فصاعدا فأما ما رويت منه عن ابن مسعود فمرسل وحديث على بن بذيمة لا يسنده غيره علمته ولو كان هذا ثابتا عنه فكنت انما بقوله اعتللت لكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ بقولهم من واحد أو اثنين قال فمن أين لكم بضعة عشر قلنا أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الانصار وعثمان بن عفان وعلى وعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم كلهم يقول يوقف المولى فان كنت ذهبت الى الكثرة فمن قال يوقف أكثر وظاهر القرآن معهم وقد قال عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الى قوله ستين مسكينا وقلنا لا يجزيه الا رقبة مؤمنة ولا يجزيه الا أن يطعم ستين مسكينا والاطعام قبل أن يتماسا فقال يجزيه رقبة غير مؤمنة فقلت له أذهبت فى هذا القول الى خبر عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

قضى فيه بغيره كأنه يرى إن كان الجنين حيا ففيه مائة من الابل وان كان ميتا فلا شئ فيه ولكن الله تعبده والخلق بما شاء على لسان نبيه فلم يكن له ولا لأحد ادخال لم ولا كيف ولا شيأ من الرأى على الخبر عن رسول الله ولا رده على من يعرفه بالصدق فى نفسه وان كان واحدا وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس ولم يقل لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نساءهم وان لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم وقبل خبر عبد الرحمن ابن عوف فى الطاعون ورجع بالناس عن خبره وذلك أنه يعرف صدق عبد الرحمن ولا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله فان قال قائل فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم مخبرا آخر غيره معه عن النبى

(١) كذا فى النسخ ولعله فنقصتموه أو فلم نقصتموه تأمل وحرر كتبه مصححه

قال لا ولكن اذا سكت الله عن ذكر المؤمنة فى العتق فقال رقبة ولم يقل مؤمنة كما قال فى القتل دل ذلك على أنه لو أراد المؤمنة ذكرها قلت له أو ما تكتفى اذا ذكر الله عز وجل الكفارة فى العتق فى موضع فقال رقبة مؤمنة ثم ذكر كفارة مثلها فقال رقبة بأن تعلم أن الكفارة لا تكون الا مؤمنة فقال هل تجد شيأ يدلك على هذا قلت نعم قال وأين هو قلت قول الله عز وجل وأشهدوا ذوى عدل منكم وقوله حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم فشرط العدل فى هاتين الآيتين وقال وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وقال فى القاذف لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء وقال واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت لم يذكر ههنا عدلا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قلت له أرأيت لو قال لك قائل أجز فى البيع والقذف وشهود الزنا غير العدل كما قلت فى العتق لأنى لم أجد فى التنزيل شرط العدل كما وجدته فى غير هذه الاحكام قال ليس ذلك له قد يكتفى بقول الله عز وجل ذوى عدل منكم فاذا ذكر الشهود فلا يقبلون الا ذوى عدل وان سكت عن ذكر العدل فاجتماعهما فى أنهما شهادة يدل على أن لا يقبل فيها الا العدل قلت هذا كما قلت فلم لم تقل بهذا فتقول اذا ذكر الله رقبة فى الكفارة فقال مؤمنة ثم ذكر رقبة أخرى فى الكفارة فهى مؤمنة لانهما مجتمعان فى أنهما كفارتان فان لم يكن لنا عليك بهذا حجة فليست على أحد لو خالفه فقال الشهود فى البيع والقذف والزنا يقبلون غير عدول (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وانما رأينا فرض الله عز وجل على المسلمين فى أموالهم مدفوعا الى مسلمين فكيف يخرج رجل من ماله فرضا عليه فيعتق به ذميا وقلنا له زعمت أن رجلا لو كفر بالطعام فأطعم مسكينا عشرين ومائة مد فى أقل من ستين يوما لم يجزه وان أطعمه اياه فى ستين يوما أجزأه أما يدلك فرض الله عز ذكره باطعام ستين مسكينا على أن كل واحد منهم غير الآخر وانما أوجبه الله تعالى لستين متفرقين فكيف قلت يجزيه أن يطعمه مسكينا يفرقه عليه فى ستين يوما ولم يجزله أن يطعم تسعة وخمسين فى يوم طعام ستين أرأيت رجلا وجبت عليه ستون درهما الستين رجلا أيجزيه أن يؤدى الستين الى واحد أو الى تسعة وخمسين قال لا والفرض عليه أن يؤدى الى كل واحد منهم حقه قلنا فقد أوجب الله عز وجل لستين مسكينا طعاما فزعمت أنه ان أعطاه واحدا منهم أجزأ عنه أرأيت لو قال لك قائل قد قال الله عز وجل وأشهدوا ذوى عدل منكم أتقول انه أراد أن يشهد للطالب بحقه فشرط عدد من يشهد له والشهادة أو انما أراد الشهادة قال أراد عدد الشهود وشهادة ذوى عدل منكم اثنان قلت ولو شهد له بحقه واحد اليوم ثم شهد له غدا أيجزيه من شاهدين قال لا لان هذا واحد وهذه شهادة واحدة قلنا فالمسكين اذا رددت عليه الطعام لم يخرج من أن يكون واحدا لا ستين قلنا فقد سمى ستين مسكينا فجعلت طعامهم لواحد وقلت اذا جاء بالطعام أجزأه وسمى شاهدين فجاء شاهد منهما مرتين فقلت لا يجزئ فما فرق بينهما فرجع بعضهم الى ما قلنا فى هذا وفى أن لا تجزئ الكفارة الا مؤمنة قال الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى قوله أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فبين والله أعلم فى كتاب الله عز وجل أن كل زوج يلاعن زوجته لان الله عز وجل ذكر الزوجين مطلقين لم يخص أحدا من الأزواج دون غيره ولم تدل سنة ولا أثر ولا اجماع من أهل العلم على أن ما أريد بهذه الآية بعض الأزواج دون بعض (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ان التعن الزوج ولم تلتعن المرأة حدت اذا أبت أن تلتعن لقول الله عز وجل ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فقد أخبر والله أعلم أن العذاب كان عليها الا أن تدرأه باللعان وهذا ظاهر حكم الله جل وعز قال نخالفنا فى هذا بعض الناس فقال لا يلاعن الا حران مسلمان ليس منهما محدود فى قذف فقلت له وكيف خالفت ظاهر القرآن قال روينا عن عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربعة لا لعان بينهم فقلت له ان كانت رواية عمرو بن شعيب مما يثبت فقد روى لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين مع

صلى الله عليه وسلم قيل له ان قبول عمر الخبر واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرا غيره الا استظهارا لا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود فان لم يفعل قبل الشاهدين وان فعل كان أحب اليه أو أن يكون عمر جهل المخبر وهو ان شاء الله لا يقبل خبر من جهله وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير وأخبرت الفريعة بنت مالك عثمان بن عفان أن النبى عليه السلام أمرها أن تمكث فى بيتها وهى متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله فاتبعه وقضى به وكان ابن عمر يخابر الأرض بالثلث والربع لا يرى بذلك بأسا فأخبره رافع أن النبى نهى عنها فترك ذلك بخبر رافع وكان زيد

الشاهد والقسامة وعدد أحكام غير قليلة فقلنا بها وخالفت وزعمت أن لا تثبت روايته فكيف تحتج مرة بروايته على ظاهر القرآن وتدعها لضعفه مرة اما أن يكون ضعيفا كما قلت فلا ينبغي أن تحتج به في شئ واما أن يكون قويا فاتبع ما رواه ومما قلنا به وخالفته وقلت له أنت أيضا قد خالفت ما رويت عن عمرو بن شعيب قال وأين قلت ان كان ظاهر القرآن عاما على الازواج ثم ذكر عمرو أربعة لا لعان بينهم فكان يلزمك أن تخرج الاربعة من اللعان ثم تقول يلاعن غير الاربعة لان قوله أربعة لا لعان بينهم يدل على أن اللعان بين غير الاربعة فليس في حديث عمرو لا يلاعن المحدود في القذف قال أجل ولكنا قلناه من قبل أن اللعان شهادة لأن الله عز وجل سماه شهادة فقلت له انما معناها معنى اليمين ولكن لسان العرب واسع قال وما يدل على ذلك قلت أرأيت لو كانت شهادة أتجوز شهادة المرء لنفسه قال لا (١) قلت أفتكون شهادته أربع مرات الا كشهادته مرة واحدة قال لا قلت أفيحلف الشاهد قال لا قلت فهذا كله في اللعان قلت أفرأيت لو قامت مقام الشهادة ألا تحد المرأة قال بلى قلت أرأيت لو كانت شهادة أتجوز شهادة النساء في حد قال لا قلت ولو جازت كانت شهادتها نصف شهادة قال نعم قلت فالتعنت ثمان مرات قال نعم قلت أفتبين لك أنها ليست بشهادة قال ما هي بشهادة قلت ولم قلت هي شهادة على معنى الشهادات مرة وأبيتها أخرى فاذا قلت هي شهادة فلم لا تلاعن بين الذميين وشهادتهما عندك جائزة كان هذا يلزمك وكيف لاعنت بين الفاسقين اللذين لا شهادة لهما قال لأنهما اذا تابا قبلت شهادتهما فقلت له ولو قالا قد تبنا أتقبل شهادتهما دون اختبارهما في مدة تطول قال لا قلت أفرأيت العبدين المسلمين العدلين الأمينين اذا أبيت اللعان بينهما لأنهما في حال عبودية لا تجوز شهادتهما لو عتقا من ساعتهما أتجوز شهادتهما قال نعم قلت أهما أقرب الى جواز الشهادة لأنك لا تختبرهما يكفيك منهما الخبرة لهما في العبودية أم الفاسقان اللذان لا تجيز شهادتهما حتى تختبرهما قال بل هما قلت فلم أبيت اللعان بينهما وهما أقرب من العدل اذا تحولت حالهما ولاعنت بين الفاسقين اللذين هما أبعد من العدل ولم أبيت اللعان بين الذميين وأنت تجيز شهادتهما في الحال التي يقذف فيها الزوج وقلت له أرأيت أعمين (٢) بخقين خلقا كذلك يقذف الزوج المرأة وفي الاعمين علتان احداهما لا يريان الزنا والاخرى أنك لا تجيز شهادتهما بحال أبدا ولا يتحولان عندك أن تجوز شهادة واحد منهما أبدا كيف لاعنت بينهما وفيهما ما وصفت من القاذف الذي لا تجوز شهادته أبدا وفيهما أكثر من ذلك أن الرجل القاذف لا يرى زنا امرأته قال فظاهر القرآن أنهما زوجان قلنا فهذه الحجة عليك والذي أبيت قبوله منا أن اللعان بين كل زوجين وقال الله عز وجل في قذفة المحصنات فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وقلنا اذا تاب القاذف قبلت شهادته وذلك بين في كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز لأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك أو ان تبت قبلت شهادتك قال وسمعت سفيان يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه قال سفيان أشهد لأخبرني ثم سمى رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر * قال سفيان أخبرني الزهري فلما قمت سألت فقال لي عمر بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب قلت لسفيان أشككت حين أخبرك أنه سعيد قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك

(١) كذا في النسخ وعبارته في اللعان هكذا «قلت ولو شهد أليس شهادته مرة في أمر واحد كشهادته أربعا قال بلى» وهي أوضح تأمل (٢) البخق بالتحريك العور بانخساف العين وقد تقدمت هذه اللفظة في اللعان غير منقوطة وهذا توضيحها فتنبه كتبه مصححه

ابن ثابت سمع النبي يقول لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة فخالفه ابن عباس وقال تصدر الحائض دون غيرها فأنكر ذلك زيد على ابن عباس فقال ابن عباس سل أم سلمة فسألها فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للحائض في أن تصدر ولا تطوف فرجع الى ابن عباس فقال وجدت الامر كما قلت وأخبر أبو الدرداء معاوية أن النبي عليه السلام نهى عن بيع باعه معاوية فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية ولم يره يسعه مساكنته اذ لم يقبل منه خبره عن النبي ولو لم تكن الحجة تقوم عليه عند أبي الدرداء بخبره ما كان رأى أن مساكنته عليه ضيقة ولم أعلم أحدا من التابعين أخبر عنه الا

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأخبرنى من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن أبى نجيح فى القاذف اذا تاب قال تقبل شهادته قال وكانا نقوله عطاء وطاوس ومجاهد وقال بعض الناس لا تجوز شهادة المحدود فى القذف أبدا قلت أفرأيت القاذف اذا لم يحد حدا تاما أتجوز شهادته اذا تاب قال نعم قلت له ولا أعلمك الا دخل عليك خلاف القرآن من موضعين أحدهما أن الله عز وجل أمر بجلده وأن لا تقبل شهادته فزعمت أنه ان لم يجلد قبلت شهادته قال فانه عندى انما ترد شهادته اذا جلد قلت أفتجد ذلك فى ظاهر القرآن أم فى خبر ثابت قال أما فى خبر فلا وأما فى ظاهر القرآن فان الله عز وجل يقول فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا قلت أفبالقذف قال الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أم بالجلد قال بالجلد عندى قلت وكيف كان ذلك عندك والجلد انما وجب بالقذف وكذلك ينبغى أن تقول فى رد الشهادة أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال ان الله عز وجل قال فى القاتل خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فتحرير الرقبة لله والدية لأهل المقتول ولا يجب الذى للآدميين وهو الدية حتى يؤدى الذى لله عز وجل كما قلت لا يجب أن ترد الشهادة وردها عن الادميين حتى يؤخذ الحد الذى لله عز وجل ما تقول له قال أقول ليس هذا كما قلت واذا أوجب الله عز وعلا على آدمى شيئين فكان أحدهما للآدميين أخذ منه وكان الآخر لله جل وعز فينبغى أن يؤخذ منه أو يؤديه فان لم يؤخذ منه ولم يؤده لم يسقط ذلك عنه حق الآدميين الذى أوجبه الله عز وجل عليه قلت له فلم زعمت أن القاذف اذا لم يجلد الحد وجلد بعضه فلم يتم بعضه أن شهادته مقبولة وقد أوجب الله تبارك وتعالى فى ذلك الحد ورد الشهادة فما علمته رد حرفا الا أن قال هكذا قال أصحابنا فقلت له هذا الذى عبت على غيرك أن يقبل من أصحابه وان سبقوه الى العلم وكانوا عنده ثقة مأمونين فقلت لا نقبل الا ما جاء فيه كتاب أو سنة أو أثر أو أمر أجمع عليه الناس ثم قلت فيما أرى خلاف ظاهر الكتاب وقلت له اذ قال الله عز وجل الا الذين تابوا فكيف جاز لك أو لأحد ان تكلف من العلم شيأ أن يقول لا أقبل شهادة القاذف وان تاب ومن قولك وقول أهل العلم لو قال رجل لرجل والله لا أكلمك أبدا ولا أعطيك درهما ولا آتى منزل فلان ولا أعتق عبدى فلانا ولا أطلق امرأتى فلانة ان شاء الله ان الاستثناء واقع على جميع الكلام أوله وآخره فكيف زعمت أن الاستثناء لا يقع على القاذف الا على أن يطرح عنه اسم الفسق فقط فقال قاله شريح فقلنا فعمر أولى أن يقبل قوله من شريح وأهل دار السنة وحرم الله أولى أن يكونوا أعلم بكتاب الله وبلسان العرب لانه بلسانهم نزل القرآن قال فقول أبى بكرة استشهدوا غيرى فان المسلمين فسقونى فقلت له قلما رأيتك تحتج بشئ الا وهو عليك قال وماذاك قلت احتججت بقول أبى بكرة استشهدوا غيرى فان المسلمين فسقونى فان زعمت أن أبا بكرة تاب فقد ذكر أن المسلمين لم يزيلوا عنه الاسم وأنت تزعم أن فى كتاب الله عز وجل أن يزال عنه اذا تاب اسم الفسق ولا تجيز شهادته وقول أبى بكرة ان كان قاله انهم لم يزيلوا عنه الاسم يدل على أنهم ألزموه الاسم مع تركهم قبول شهادته قال فهكذا احتج أصحابنا قلت أفتقبل عمن هو أشد تقدما فى الدرك والسن والفضل من صاحبك أن تحتج بما اذا كشف كان عليك وبما ظاهر القرآن خلافه قال لا قلت فصاحبك أولى أن يرد هذا عليه وقلت له أتقبل شهادة من تاب من كفر ومن تاب من قتل ومن تاب من خمر ومن زنا قال نعم قلت والقاذف شر أم هؤلاء قال بل أكثر هؤلاء أعظم ذنبا منه قلت فلم قبلت من التائب من الاعظم وأبيت القبول من التائب مما هو أصغر منه وقلت وقلنا لا يحل نكاح اماء أهل الكتاب بحال وقال جماعة منا ولا يحل نكاح أمة مسلمة لمن يجد طولا لحرة ولا وان لم يجد طولا لحرة حتى يخاف العنت فتحل حينئذ فقال بعض الناس يحل نكاح إماء أهل الكتاب ونكاح الأمة المسلمة لمن لم يجد طولا

قبل خبر واحد وأفتى به وانتهى اليه فابن المسيب يقبل خبر أبى هريرة وحده وأبى سعيد وحده عن النبى صلى الله عليه وسلم ويجعله سنة وعروة يصنع ذلك فى عائشة ثم يصنع ذلك فى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وفى حديث يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر وعبد الرحمن ابن عبد القارى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة وصنع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد بمكة فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبى عليه السلام وعن ابن عباس وحده عن النبى وثبتوه سنة وصنع ذلك الشعبى فقبل خبر عروة ابن مضرس عن النبى وثبته سنة وكذلك قبل خبر غيره وصنع ذلك ابراهيم النخعى فقبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبى وثبته سنة وكذلك خبر غيره وصنع ذلك الحسن وابن سيرين فيمن لقيا الأعلم

حرة وان لم يخف العنت (١) فى الأمة فقلت له قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فحرم المشركات جملة وقال الله عز وجل اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن ثم قال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب فاحل صنفا واحدا من المشركات بشرطين أحدهما أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب والثانى أن تكون حرة لانه لم يختلف المسلمون فى أن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم هن الحرائر وقال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم قرأ الربيع الى قوله لمن خشى العنت منكم فدل قول الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا أنه انما أباح نكاح الاماء من المؤمنين على معنيين أحدهما أن لا يجد طولا والآخر أن يخاف العنت وفى هذا مادل على انه لم يبح نكاح أمة غير مؤمنة فقلت لبعض من يقول هذا القول قد قلنا ما حكيت بمعنى كتاب الله وظاهره فهل قال ما قلت أنت من اباحة نكاح إماء أهل الكتاب أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أجمع لك عليه المسلمون فتقلدهم وتقول هم أعلم بمعنى ما قالوا ان احتملته الآيتان قال لا قلنا فلم خالفت فيه ظاهر الكتاب قال اذا أحل الله عز وجل الحرائر من أهل الكتاب لم يحرم الاماء قلنا ولم لا تحرم الاماء منهم بجملة تحريم المشركات وبأنه خص الاماء المؤمنات لمن لم يجد طولا ويخاف العنت قال لما حرم الله المشركات جملة ثم ذكر منهن محصنات أهل الكتاب كان كالدال على أنه قد أباح ما حرم فقلت له أرأيت لو عارضك جاهل بمثل ما قلت فقال قال الله جل وعز حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير قرأ الربيع الى قوله وما ذبح على النصب وقال فى الآية الاخرى إلا ما اضطررتم اليه فلما أباح فى حال الضرورة ما حرم جملة أيكون لى اباحة ذلك فى غير حال الضرورة فيكون التحريم فيه منسوخا والاباحة قائمة قال لا قلنا وتقول له التحريم بحاله والاباحة على الشرط فمتى لم يكن الشرط فلا تحل قال نعم قلنا فهذا مثل الذى قلنا فى إماء أهل الكتاب وقلت له قال الله عز وجل فيمن حرم وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم أفرأيت لو قال قائل انما حرم الله بنت المرأة بالدخول وكذلك الأم وقد قاله غير واحد قال ليس ذلك له قلنا ولم قال لأن الله حرم الأم مبهمة والشرط فى الربيبة فأحرم ما حرم الله وأحل ما أحل الله خاصة ولا أجعل ما أبيح وحده محللا لغيره قال نعم قلنا فهكذا قلنا فى اماء أهل الكتاب والاماء المؤمنات وقلنا افترض الله عز وجل الوضوء فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين أيكون لنا اذا دلت السنة على أن المسح يجزئ من الوضوء أن نمسح على البرقع والقفازين والعمامة قال لا قلنا ولم أنعم الجملة على ما فرض الله تبارك وتعالى ونخص ما خصت السنة قال نعم قلنا فهذا كله حجة عليك وقلنا أرأيت حين حرم الله تعالى المشركات جملة ثم استثنى نكاح الحرائر من أهل الكتاب فقلت يحل نكاح الاماء منهن لانه ناسخ للتحريم جملة واباحته حرائرهن تدل على اباحة امائهن فان قال لك قائل نعم وحرائر واماء المشركات غير أهل الكتاب قال ليس ذلك له قلنا ولم قال لأن المستثنيات بشرط أنهن من أهل الكتاب قلنا ولا يكن من غيرهن قال نعم قلنا وهو بشرط أنهن حرائر فكيف جاز أن يكن اماء والأمة غير الحرة كما الكتابية غير المشركة التى ليست بكتابية وهذا كله حجة عليه أيضا فى اماء المؤمنين يلزمه فيه أن لا يحل نكاحهن الا بشرط الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى انما أباحه بأن لا يجد طولا ويخاف العنت والله تعالى أعلم وقال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية وقال كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم وقال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض فقلنا بهذه الآيات ان التحريم فى غير النسب والرضاع وما خصته سنة بهذه الآيات انما هو بالنكاح ولا يحرم الحلال الحرام وكذلك قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فلو أن

(١) كذا فى النسخ ولعله من زيادة النساخ تأمل

أحدا منهم الا وقد روى هذا عنه فيما ذكرت بعضه لطال * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة طيبت رسول الله بيدى لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله أحق قال الشافعى فترك سالم قول جده عمر فى امامته وقبل خبر عائشة وحدها وأعلم من حدثه أن خبرها وحدها سنة وأن سنة رسول الله أحق وذلك الذى يجب عليه وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين مثل ابن شهاب ويحيى ابن سعيد وعمرو بن دينار وغيرهم والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم ويجعله سنة حمد من تبعها وعاب من خالفها فحكيت عامة معانى

رجلا نال أم امرأته عاصيا لله عز وجل لا تحرم عليه امرأته وقال بعض الناس اذا قبل أم امرأته أو نظر الى فرجها بشهوة حرمت عليه امرأته وحرمت هي عليه لانها أم امرأته ولو أن امرأته قبلت ابنه بشهوة حرمت على زوجها فقلنا له ظاهر القرآن يدل على أن التحريم انما هو بالنكاح فهل عندك سنة بأن الحرام يحرم الحلال قال لا قلت فأنت تذكر شيأ ضعيفا لا يقوم بمثله حجة لو قاله من رويته عنه في شئ ليس فيه قرآن وقال هذا موجود فان ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما قلنا أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال ان الله عز وجل يقول في التي طلقها زوجها ثالثة من الطلاق فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت والنكاح العقدة حلت لزوجها الذي طلقها قال ليس ذلك له لان السنة تدل على أن لا تحل حتى يجامعها الزوج الذي ينكحها قلنا فقال لك فان النكاح يكون وهي لا تحل وظاهر القرآن يحلها فان كانت السنة تدل على أن جماع الزوج يحلها لزوجها الذي فارقها فالمعنى انما هو في أن يجامعها غير زوجها الذي فارقها فاذا جامعها رجل بزنا حلت وكذلك ان جامعها بنكاح فاسد يلحق به الولد حلت قال لا وليس واحد من هذين زوجا قلنا فان قال لك قائل أوليس قد كان التزويج موجودا وهي لا تحل فانما حلت بالجماع فلا يضرك من أين كان الجماع قال لا حتى يجتمع الشرطان معا فيكون جماع نكاح صحيح قلنا ولا يحلها الجماع الحرام قياسا على الجماع الحلال قال لا قلت وان كانت أمة فطلقها زوجها فأصابها سيدها قال لا قلنا فهذا جماع حلال قال وان كان حلالا فليس بزوج لا يحل لزوجها الأول حتى يجتمع أن يكون زوجا ويجامعها الزوج قلنا فانما حرم الله بالحلال فقال وأمهات نسائكم وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فمن أين زعمت أن حكم الحلال حكم الحرام وأبيت ذلك في المرأة يفارقها زوجها والأمة يفارقها زوجها فيصيبها سيدها وقلت له قد قال الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قال لك قائل فلما كان حكم الزوجة اذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فلو أن رجلا تكلم بالطلاق من امرأة يصيبها بفجور أفتكون حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره لان الكلام بالطلاق اذا حرم الحلال كان للحرام أشد تحريما قال ليس ذلك له قلنا وليس حكم الحلال حكم الحرام قال لا قلنا فلم زعمت أنه حكمه فيما وصفت قال فان صاحبنا قال أقول ذلك قياسا قلنا فأين القياس قال الكلام محرم في الصلاة فاذا تكلم حرمت الصلاة قلنا وهذا أيضا فاذا تكلم في الصلاة حرمت عليه تلك الصلاة أن يعود فيها أو حرمت صلاة غيرها بكلامه فيها قال لا ولكنه أفسدها وعليه أن يستأنفها قلنا فلو قاس هذا القياس غير صاحبك أي شئ كنت تقول له لعلك كنت تقول له ما يحل لك تكلم في الفقه هذا رجل قيل له استأنف الصلاة لانها لا تجزي عنك اذا تكلمت فيها وذلك رجل جامع امرأة فقلت له حرمت عليك أخرى غيرها أبدا فكان يلزمك أن تزعم أن صلاة غيرها حرام عليه أن يصليها أبدا وهذا لا يقول به أحد من المسلمين وان قلته فأيهما تحرم عليه أو تزعم أنها حرام عليه أن يصليها أبدا كما زعمت أن امرأته اذا نظر الى فرج أمها حرمت عليه أبدا قال لا أقول هذا ولا تشبه الصلاة المرأتان تحرمان لو شبهتهما بالصلاة قلت له يعود في كل واحدة من الامرأتين فينكحها بنكاح حلال وقلت له لا تعد في واحدة من الصلاتين قلنا فلو زعمت قسته به وهو أبعد الأمور منه قال شئ كان قاسه صاحبنا قلنا أفحمدت قياسه قال لا ما أصنع شيأ وقال فان صاحبنا قال فالماء حلال فاذا خالطه الحرام نجسه قلنا وهذا أيضا مثل الذي زعمت أنك لما تبين لك علمت أن صاحبك لم يصنع فيه شيأ قال فكيف قلت أتجد الحرام في الماء مختلطا فالحلال منه لا يتميز أبدا قال نعم قلت أفتجد بدن التي زنى بها مختلطا ببدن ابنتها لا يتميز منه قال لا قلت وتجد الماء لا يحل أبدا اذا خالطه الحرام لأحد من الناس قال نعم قلت فتجد الرجل اذا زنى بامرأة حرم عليه أن ينكحها أو هي حلال له وحرام عليه أمها وابنتها قال بل هي حلال له قلت فهما

حلال

ما كتبت في صدر كتابي هذا العدد من المتقدمين في العلم بالكتاب والسنة واختلاف الناس والقياس والمعقول فما خالف منهم واحد واحدا وقالوا هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين وتابعي التابعين ومذهبنا فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله وأهل العلم بعدهم الى اليوم وكان من أهل الجهالة وقالوا معا لا نرى الاجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل وجاوزوا أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل الى ما لا أبالي أن لا أحكيه وقلت لعدد ممن وصفت من أهل العلم فان من هذه الطبقة الذين خالفوا أصل مذهبنا ومذهبكم من قال (١) ان خلافنا

(١) قوله ان خلافنا لما زعمتم الى قوله فأتأول الخ كذا في النسخ ولعل مراده ان خلافنا لما زعمتم من القرآن أن علينا فيه حجة فالقرآن والسنة كلام عربي فأتأول الخ تأمل

حلال لغيره قال نعم قلت أفتراه قياسا على الماء قال لا قلت أفما تبين لك أن خطأك في هذا ليس يسيرا اذا كان يعصى الله عز وجل في امرأة فزنى بها فاذا نكحها حلت له بالنكاح وان أراد نكاح ابنتها لم تحل له فتحل له التي زنى بها وعصى الله تعالى فيها ولو طلقها ثلاثا لم يكن ذلك طلاقا قالا ان الطلاق لا يقع الا على الازواج ويحرم عليه ابنتها التي لم يعص الله تعالى في أمرها وانما حرمت عليه بنت امرأته وهذه عندك ليست بامرأته قال فانه يقال ملعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها قلت وما أدري لعل من زنى بامرأة ولم ير فرج ابنتها ملعون وقد أوعد الله عز وجل على الزنا النار ولعله ملعون من أتى شيأ مما يحرم عليه فقيل له ملعون من نظر الى فرج أختين قال لا قلت فكيف زعمت أنه ان زنى بأخت امرأته حرمت عليه امرأته فرجع بعضهم الى قولنا وعاب قول أصحابه في هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وجعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء والطلاق اليهم فزعموا هم أن المرأة اذا شاءت كان الطلاق اليها فاذا كرهت المرأة زوجها قبلت ابنه وقالت قبلته بشهوة فحرمت عليه فجعلوا الامر اليها وقلنا نحن وهم وجميع الناس لا يختلفون في ذلك علمته من طلق غير امرأته أو آلى منها أو تظاهر منها لم يلزمها من ذلك شئ ولم يلزمه ظهار ولا ايلاء قال فقلنا اذا اختلعت المرأة من زوجها ثم طلقها في عدتها لم يلزمها الطلاق لانها ليست له بامرأة وهذا يدل على أصل ما ذهبنا اليه لا يخالفه فقال بعض الناس اذا اختلعت منه فلا رجعة له عليها وان طلقها بعد الخلع في العدة لزمها الطلاق وان طلقها بعد انقضاء العدة لم يلزمها الطلاق فقلت له قد قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الى آخر الآيتين وقال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وقلنا قال الله تبارك وتعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وفرض الله عز وجل العدة على الزوجة في الوفاة فقال يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فما تقول في المختلعة ان آلى منها في العدة بعد الخلع أو تظاهر هل يلزمه الايلاء أو الظهار قال لا قلت فان مات هل ترثه أو ماتت هل يرثها في العدة قال لا قلت ولم وهي تعتد منه قال لا وان اعتدت فهي غير زوجة وانما يلزم هذا في الازواج وقال الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الآية واذا رمى المختلعة في العدة أيلاعنها قال لا قلت أفبالقرآن تبين أنها ليست بزوجة قال نعم قلت فكيف زعمت أن الطلاق لا يلزم الا زوجة وهذه بكتاب الله تعالى عندنا وعندك غير زوجة ثم زعمت أن الطلاق يلزمها وأنت تقول ان آيات من كتاب الله عز وجل تدل على أنها ليست بزوجة قال روينا قولنا هذا بحديث شامي قلنا أفيكون مثله مما يثبت قال لا قلنا فلا تحتج به قال فقال ذلك ابراهيم النخعي وعامر الشعبي قلنا فهما اذا قالا وان لم يخالفهما غيرهما حجة قال لا قلنا فهل يحتج بهما على قولنا وهو يوافق ظاهر القرآن ولعلهما كانا يريان له عليها الرجعة فيلزمانه الايلاء والظهار ويجعلان بينهما الميراث قال فهل قال أحد بقولك قلنا الكتاب كاف من ذلك وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لانه طلق مالا يملك قلت له لو لم يكن في هذا الا قول ابن عباس وابن الزبير كانهما أكان لك خلافه في أصل قولنا وقولك الا بأن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال لا قلت فالقرآن مع قولهما وقد خالفتهما وخالفت في قولك عدد آي من كتاب الله عز وجل قال فأين قلت أن زعمت أن حكم الله في الازواج أن يكون بينهم الايلاء والظهار واللعان وأن يكون لهن الميراث ومنهن الميراث وأن المختلعة ليست بزوجة يلزمها واحد من هذا فما يلزمك اذا قلت يلزمها الطلاق والطلاق لا يلزم الا زوجة أنك خالفت حكم الله في الزامها الطلاق أو في تركك الزامها الايلاء والظهار واللعان والميراث لها والميراث منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فما ردشيأ الا أن قال قال بهذا أصحابنا

لما زعمتم في القرآن والحديث يأمر بأن لنا فيه حجة على أن القرآن عربي والأحاديث بكلام عربي فأتأول كلا على ما يحتمل اللسان ولا أخرج مما يحتمله اللسان واذا تأولته على ما يحتمله اللسان فلست أخالفه فقلت القرآن عربي كما وصفت والاحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا الى باطن ولا عاما الى خاص الا بدلالة من كتاب الله فان لم تكن فسنة رسول الله تدل على انه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر أو اجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة وهكذا السنة ولو جاز في الحديث أن يحال شئ منه عن ظاهره الى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني ولا يكون لأحد ذهب الى معنى منها حجة على أحد ذهب الى معنى غيره ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها

فقلت له (١) أتجعل قول الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرة حجة وليس يدل على موافقة قوله من القرآن شيء وتجعله أخرى حجة وأنت تقول ظاهر القرآن يخالفه كما قلت اذا أرخى سترا وجب المهر وظاهر القرآن أنه اذا طلقها قبل أن يمسها فلها نصف المهر واغلاق الباب وارخاء الستر ليس بالمسيس ثم تترك قول ابن عباس وابن الزبير ومعهما خمس آيات من كتاب الله تعالى كلها تدل على أن المختلعة في العدة ليست بزوجة ومعهما القياس والمعقول عند أهل العلم وتترك قول عمر في الصيد انه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي اليربوع بجفرة وفي الارنب بعناق وقول عمر وعبد الرحمن حين حكما على رجلين أوطئا ظبيا بشاة والقرآن يدل على قولهما بقول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم فزعمت أنه يجزى بدراهم ويقولان في الظبي بشاة واحدة والله يقول مثل وأنت تقول جزاآن وقال الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن فقرأ الى المحسنين فقال عامة من لقيت من أصحابنا المتعة هي التي لم يدخل بها قط ولم يفرض لها مهر فطلقت وللمطلقة المدخول بها المفروض لها بأن الآية عامة على المطلقات لم يخصص منهن واحدة دون أخرى بدلالة من كتاب الله عز وجل ولا أثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها صداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحسب ابن عمر استدل بالآية التي تتبع التي لم يدخل بها ولم يفرض لها لأن الله تعالى يقول بعدها وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الآية فرأى القرآن كالدلالة على أنها مخرجة من جميع المطلقات ولعله رأى أنه انما أريد أن تكون المطلقة تأخذ عما استمتع به منها زوجها عند طلاقها شيأ فلما كانت المدخول بها تأخذ شيأ وغير المدخول بها اذا لم يفرض لها كانت التي لم يدخل بها وقد فرض لها تأخذ بحكم الله تبارك وتعالى نصف المهر وهو أكثر من المتعة ولم يستمتع بها فرأى حكمها مخالفا حكم المطلقات بالقرآن وخالف حالها حالهن فذكرت ما وصفت من هذا لبعض من يخالفنا وقلنا له أنت تستدل بقول الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى الكتاب اذا احتمله والكتاب يحتمل ما قال ابن عمر وفيه كالدليل على قوله فكيف خالفته ثم لم تزعم بالآية أن المطلقات سواء في المتعة وقال الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف لم يخص مطلقة دون مطلقة قال استدللنا بقول الله عز وجل حقا على المتقين أنها غير واجبة وذلك أن كل واجب فهو على المتقين وغيرهم ولا يخص به المتقون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قلنا فقد زعمت أن المتعة متعتان متعة يجبر عليها السلطان وهي متعة المرأة لم يفرض لها الزوج ولم يدخل بها فطلقها وانما قال الله عز وجل فيها حقا على المحسنين فكيف زعمت أن ما كان حقا على المحسنين حق على غيرهم في هذه الآية وكل واحدة من الآيتين خاصة فكيف زعمت أن احداهما عامة والأخرى خاصة فان كان هذا حقا على المتقين لم لم يكن حقا على غيرهم هل معك بهذا دلالة كتاب أو سنة أو أثر أو اجماع فما علمته رد أكثر مما وصفت في أن قال هكذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في المشركين فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الآية وقال الله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك وأهواؤهم يحتمل سبيلهم في أحكامهم ويحتمل ما يهوون وأيهما كان فقد نهى عنه وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فقلنا اذا حكم الحاكم بين أهل الكتاب حكم بينهم بحكم الله عز وجل وحكم الله حكم الاسلام وأعلمهم قبل أن يحكم أنه يحكم بينهم حكمه بين المسلمين وأنه لا يجيز بينهم الا شهادة المسلمين لقول الله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فقال بعض

(١) أى أتحتج بقول الصحابي وان خالف ظاهر القرآن كما قلت اذا أرخى الخ ثم تترك قول ابن عباس الخ تأمل

الا بدلالة عن رسول الله أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام وباطن دون ظاهر اذا كانت اذا صرفت اليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه (قال) وسمعت عددا من متقدمي أصحابنا وبلغني عن عدد من متقدمي أهل البلدان في الفقه معنى هذا القول لا يخالفه وقال لي بعض أهل العلم في هذا الاصل انما اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه في التأويل فقلت له هل يعدو حديث كل رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره أن يثبت من جهة صدقه وحفظه كما يثبت عندك عدل الشاهد بعدله الا بدلالة على ما شهد عليه الا عدل نفسه أو لا يثبت قال لا يعدو هذا قلت فاذا ثبت حديثه مرة لم يجز أن نطرحه أخرى بحال أبدا الا بما يدل على نسخه أو غلط فيه لانه لا يعدو في طرحه فيما يثبته في مثله أن يخطئ في الطرح أو التثبيت قال لا يجوز غير

الناس تجوز شهادتهم بينهم فقلنا ولم والله عز وجل يقول شهيدين من رجالكم وذوى عدل منكم وأنت
لاتخالفنا فى أنهم من الاحرار المسلمين العدول لا من غيرهم فكيف أجزت غير من أمر الله تعالى به قال بقول
الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم فقلت له فقد قيل من غير قبيلتكم والتنزيل والله
تعالى أعلم يدل على ذلك لقول الله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة والصلاة المؤقتة للمسلمين وبقول الله
تبارك وتعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى وانما القرابة بين المسلمين الذين كانوا
مع النبى صلى الله عليه وسلم من العرب أو بينهم وبين أهل الاوثان لا بينهم وبين أهل الذمة وقول الله تبارك
وتعالى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فانما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة
قال فانا نقول هى على غير أهل دينكم قلت له فأنت تترك ما تأولت قال وأين قلت أفتجيز شهادة غير أهل
ديننا من المشركين غير أهل الكتاب قال لا قلت ولم وهم غير أهل ديننا هل تجد فى هذه الآية أو فى خبر يلزم
مثله أن شهادة أهل الكتاب جائزة وشهادة غيرهم غير جائزة أو رأيت لو قال لك قائل أراك قد خصصت
بعض المشركين دون بعض فأجيز شهادة غير أهل الكتاب لانهم ضلوا بما وجدوا عليه آباءهم ولم يبدلوا كتابا
كان فى أيديهم وأرد شهادة أهل الذمة لان الله عز وجل أخبرنا أنهم بدلوا كتابه قال ليس ذلك له وفيهم قوم
لا يكذبون قلنا وفى أهل الاوثان قوم لا يكذبون قال فالناس مجتمعون على أن لا يجيزوا شهادة أهل الاوثان
قلنا الذين تحتج باجماعهم معك من أصحابنا لم يردوا شهادة أهل الاوثان الا من قول الله عز وجل ذوى عدل
منكم والآية معها وبذلك ردوا شهادة أهل الذمة فان كانوا أخطؤا فلا تحتج باجماع المخطئين معك وان كانوا
أصابوا فاتبعهم فقد اتبعوا القرآن فلم يجيزوا شهادة من خالف دين الاسلام قال فان شريحا أجاز شهادة
أهل الذمة فقلت له وخالف شريحا غيره من أهل دار السنة والهجرة والنصرة فأبوا اجازة شهادتهم ابن
المسيب وأبو بكر بن حزم وغيرهما وأنت تخالف شريحا فيما ليس فيه كتاب برأيك قال انى لأفعل قلت ولم
قال لانه لا يلزمنى قوله قلت فاذا لم يلزمك قوله فيما ليس فيه كتاب فقوله فيما فيه خلاف الكتاب أولى أن
لا يلزمك قال فاذا لم أجز شهادتهم أضررت بهم قلت أنت لم تضرر بهم لهم حكام ولم يزالوا يسألون ذلك منهم
ولا نمنعهم من حكامهم واذا حكمنا لم نحكم الا بحكم الله من اجازة شهادة المسلمين وقلت له أرأيت عبيدا
أهل فضل ومروءة وأمانة يشهد بعضهم لبعض قال لا تجوز شهادتهم قلت لا يخلطهم غيرهم فى أرض
رجل أو ضيعته فيهم قتل وطلاق وحقوق وغيرها ومتى رددت شهادتهم بطلت دماؤهم وحقوقهم قال فأنا لم
أبطلها وانما أمرت باجازة شهادة الأحرار العدول المسلمين قلت وهكذا أعراب كثير فى موضع لا يعرف
عدلهم وهكذا أهل سجن لا يعرف عدلهم ولا يخلط هؤلاء ولا هؤلاء أحد يعدل أتبطل الدماء والأموال التى
بينهم وهم أحرار مسلمون لا يخالطهم غيرهم قال نعم لانهم ليسوا ممن شرط الله قلنا ولا أهل الذمة ممن شرط
الله بل هم أبعد ممن شرط الله من عبيد عدول لو أعتقوا اجازت شهادتهم من غد ولو أسلم ذمى لم تجز شهادته
حتى تختبر اسلامه وقلت له اذا احتججت باثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم أفتجيزها على وصية المسلم
حيث ذكرها الله عز وجل قال لا لأنها منسوخة قلنا أفتنسخ فيما نزلت فيه وتثبت فى غيره لو قال هذا غيرك
كنت شبيها أن تخرج من جوابه الى شتمه قال ما قلنا فيها الا أن أصحابنا قالوه وأردنا الرفق بهم قلنا الرفق
بالعبيد المسلمين العدول والأحرار من الاعراب وأهل السجن كان أولى بك وألزم لك من الرفق بأهل الذمة فلم
ترفق بهم لان شرط الله فى الشهود غيرهم وغير أهل الذمة فكيف جاوزت شرط الله تعالى فى أهل الذمة للرفق
بهم ولم تجاوزه فى المسلمين للرفق بهم وقلت أيضا على هذا المعنى اذا تحاكموا الينا وقد زنى منهم ثيب رجمناه
(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين زنيا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فرجع بعضهم الى هذا القول وقال أرجمهما اذا زنيا الان

هذا أبدا وهذا العدل
قلت وهكذا كل من فوقه
ممن فى الحديث لانك
تحتاج فى كل واحد
منهم الى صدق وحفظ
قال أجل فقلت وهكذا
تصنع فى الشهود ولا
تقبل شهادة رجل فى شئ
وتردها فى مثله قال أجل
وقلت له لو صرت الى غير
هذا قال لك من خالفك
مذهبه من أهل الكلام
اذا جاز لك رد حديث
واحد وسمى رجلا ورجالا
فوقه بلا حجة فى رده
جاز لى رد جميع حديثه
لان الحجة بصدقه أو
تهمته بلا دلالة فى واحد
الحجة فى جميع حديثه
مالم يختلف حاله فى
حديثه واختلافها أن
يحدث مرة مالا مخالف
له فيه ومرة ماله فيه
مخالف فاذا كان هذا
هكذا اختلفت حاله فى
حديثه بخلاف غيره
له ممن هو فى مثل حاله
فى حديثه كما تقبل شهادة
الشهود ويقضى بما
شهدوا به على الكمال
فاذا خالفهم غيرهم حال
الحكم بخلاف غيرهم
لهم عنه اذا كانوا شهدوا
غير مخالفين لهم فى
الشهادة فقال من قامت

ذلك حكم الاسلام وأقام بعضهم على أن لا يرجمهما اذا زنيا وقالوا جميعا فى الجملة نحكم عليهم بحكم الاسلام فقلت لبعضهم أرأيت اذا أربوا فيما بينهم والربا عندهم حلال قال أرد الربا لانه حرام عندنا قلت ولا تلتفت الى ماعندهم من احلاله قال لا قلت أرأيت ان اشترى مجوسى منهم بين يديك غنما بألف ثم وقذها كلها ليبيعها فباع بعضها موقوذا بربح وبقى بعضها فحرقها عليه مسلم أو مجوسى فقال هذا مالى وهذه ذكاته عندى وحلال فى دينى وقد نقدت ثمنه بين يديك وبعت بعضه بربح والباقى كنت بائعه بربح ثم حرقه هذا قال فليس لك عليه شئ قلت فان قال لك ولم قال لانه حرام قلت فان قال لك حرام عندك أو عندى قال أقول له عندى قلت فقال هو حلال عندى قال وان كان حلالا عندك فهو حرام عندى على وما كان حراما على فهو حرام عليك قلت فان قال فأنت تقرنى على أن آكله وأبيعه وأنا فى دار الاسلام وتأخذ منى عليه الجزية قال فان أقررتك عليه فاقرارك عليه ليس هو الذى يوجب لك على أن أصير لك شريكا بأن أحكم لك به قلت فما تقول ان قتل له خنزيرا أو أهراق له خمرا قال يضمن ثمنه قلت ولم قال لانه مال له قلت أحرام عليك أم غير حرام قال بل حرام قلت أفتقضى له بقيمة الحرام مافرق بينه وبين الربا وثمن الميتة للميتة كانت أولى أن يقضى له بثمنها الان فيها أهابا قد يسلخها فيدبغها فتحل له وليس فى الخنزير عندك ما يحل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قلت له ماتقول فى مسلم أو ذمى سلخ جلود ميتة ليدبغها فحرق تلك الجلود عليه قبل الدباغ مسلم أو ذمى قال لا ضمان عليه قلت ولم وقد تدبغ فتصير تسوى مالا كثيرا ويحل بيعها قال لانها حرقت (١) فى وقت فلما اتلفت فى الوقت الذى ليست فيه حلالا لم أضمنها قلت والخنزير شر أو هذه قال بل الخنزير قلت فظلم المسلم والمعاهد أعظم أم ظلم المعاهد وحده قال بل ظلم المسلم والمعاهد معا قلت فلا أسمعك الا ظلمت المسلم والمعاهد أو أحدهما حين لم تقض للمسلم بثمن الاهب وقد تصير حلالا وهى الساعة له مال لو غصبه اياها انسان لم تحل له وكان عليك ردها اليه وظلمت المعاهد حين لم تضمن ثمن أهبه وثمن ميتته أو ظلمته حين أعطيته ثمن الحرام من الخمر والخنزير (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه وفيما كتبنا بيان مما لم نكتب ان شاء الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد قال الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قرأ الربيع الآية فقلنا بما قال الله عز وجل اذا وجد الفقراء والمساكين والرقاب والغارم وابن السبيل أعطوا منها كلهم ولم يكن للامام أن يعطى صنفا منهم ويحرمها صنفا يجدهم لان حق كل واحد منهم ثابت فى كتاب الله عز وجل فقال بعض الناس ان كانوا موجودين فله أن يعطيها صنفا واحدا ويمنع من بقى معه فقيل له عمن أخذت هذا فذكر بعض من ينسب الى العلم لا أحفظه قال فقال ان وضعها فى صنف واحد (٢) وهو يجد الأصناف أجزأه قلنا فلو كان قول هذا الذى حكيت عنه هذا مما يلزم لم يكن لك فيه حجة لانه لم يقل فان وضعها والاصناف موجودون أجزأه وانما قال الناس اذا لم يوجد صنف منها رد حصته على من معه لانه مال من مال الله عز وجل لا نجد أحدا أحق به ممن ذكره الله فى كتابه معه فأما والأصناف موجودة فمنع بعضهم ماله لا يجوز ولو جاز هذا جاز أن يأخذه كله فيصرفه الى غيرهم مع أنا لا نعلم أحدا قال هذا القول قط يلزم قوله ولو لم يكن فى هذا كتاب الله وكيف تحتج على كتاب الله بغير سنة ولا أمر مجتمع عليه ولا أمر بين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد تركنا من الحجة على من خالف اليمين مع الشاهد أكثر مما كتبنا اكتفاء ببعض ما كتبنا ونسأل الله تعالى التوفيق والعصمة وقد بينا ان شاء الله تعالى أنهم لم يحتجوا فى ابطال الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد بشئ زعموا أنه يخالف ظاهر القرآن الا وقد بينا أنهم خالفوا القرآن بلا حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكونوا قالوا بقول

---

(١) لعله فى وقت لا تحل فيه تأمل (٢) قوله وهو يجد الاصناف كذا فى النسخ هنا وعبارته فى كتاب قسم الصدقات قال ان جعلت فى صنف واحد أجزأ ورد الامام عليه بما هاهنا فتنبه كتبه مصححه

له هذا من أهل العلم هكذا وقلت لبعضهم ولو جاز لك غير ماوصفت جاز لغيرك عليك أن يقول أجعل نفسى بالخيار فأرد من حديثه ماقبلت وأقبل من حديثه مارددت بلا اختلاف لحاله فى حديثه وأسلك فى ردها طريقك فيكون لى ردها كلها لأنك قد رددت منها ماشئت فشئت أنا ردها كلها وطلب العلم من غير الحديث ثم أعتل فيها بمعنى علتك ثم لعله أن يكون ألحن بحجته منك قال مايجوز هذا لأحد من الناس وما القول فيه الا أن يقبل حديثهم كما وصفت أولا مالم يكن له مخالف أو يختلف حالهم فيه وقلت له والحجة على من تأول بلا دلالة كتابا أو سنة على غير ظاهرهما وعمومهما وان احتملا الحجة لك على من خالف مذهبك فى تأويل القرآن والحديث فقال ماسمعنا منهم أحدا تأول شيأ الا على مايحتمله احتمالا جائزا فى لسان العرب وان كان ظاهره

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا وننتهى عما نهانا ولم يجعل لاحد بعده ذلك وبينا أنهم تركوا ظاهر القرآن ومعه قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر القرآن فى غير موضع أيضا فأى جهل أبين من أن يكون قوم يحتجون بشئ يلزمهم أكثر منه لا يرونه حجة لغيرهم عليهم والله تعالى الموفق

﴿ باب اليمين مع الشاهد ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى من ادعى مالا فأقام عليه شاهدا أو ادّعى عليه مال فكانت عليه يمين نظر فى قيمة المال فان كان عشرين دينارا فصاعدا وكان الحكم بمكة أحلف بين المقام والبيت على ما يدعى ويدعى عليه وان كان بالمدينة حلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان كان عليه يمين لا يحلف بين المقام والبيت فقال بعض أصحابنا اذا كان هذا هكذا احلف فى الحجر فان كانت عليه يمين فى الحجر أحلف عن يمين المقام ويكون أقرب الى البيت من المقام وان كان ما يحلف عليه أقل من عشرين دينارا أحلف فى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا اذا كان ما يحلف عليه من أرش جناية أو غيرها من الاموال كلها ولو قال قائل يجبر على اليمين بين البيت والمقام وان حنث كما يجبر على اليمين لو لزمته وعليه يمين أن لا يحلف كان مذهبا ومن كان ببلد غير مكة والمدينة أحلف على عشرين دينارا أو على العظيم من الدم والجراح بعد العصر فى مسجد ذلك البلد ويتلى عليه ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويحلف على الطلاق والحدود كلها وجراح العمد صغرت أم كبرت بين المقام والبيت وعلى جراح الخطا التى هى أموال اذا بلغ أرشها عشرين دينارا فان لم تبلغ لم يحلف بين المقام والبيت وكذلك العبد يدعى العتق ان بلغت قيمته عشرين دينارا حلف سيده والا لم يحلف قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه اجماعهم أن مسلم بن خالد والقداح أخبرا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم قالوا لا قال أفعلى عظيم من الأمر فقالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فذهبوا الى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة قال كتبت الى ابن عباس من الطائف فى جاريتين ضربت احداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب الى أن احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعلت فاعترفت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأخبرنا مطرف بن مازن باسناد لا أعرفه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف قال ويحلف الذميون فى بيعتهم وحيث يعظمون وعلى التوراة والانجيل وما عظموا من كتبهم قال ومن أحلف على حد أو جراح عمد قل أرشها أو كثر أو زوج لاعن فهذا أعظم من عشرين دينارا فيحلف عليه كما وصفنا بين المقام والبيت وعلى المنبر وفى المساجد وبعد العصر وبما تؤكد به الايمان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أخطأ الحاكم فى رجل عليه يمين بين المقام والبيت فأحلفه ولم يحلفه بين المقام والبيت فالقول فى ذلك واحد من قولين أحدهما أنه اذا كان من ليس بمكة ولا المدينة ممن عنده حاكم لا يجلب الى المدينة ولا مكة فيحلف ببلده فحلفه فى حرم الله وفى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من حلفه فى غيره ولا تعاد عليه اليمين والآخر أنه اذا كان من حقه أن يحلف بين المقام والبيت أو على المنبر والناس لليمين بين البيت والمقام وعلى المنبر أهيب فتعاد اليمين عليه حتى يؤخذ منه ما عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجلب أحد من بلد به حاكم يجوز حكمه

على غير ما تأوله عليه لسعة لسان العرب وبذلك صار من صار منهم الى استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلاله وجهل ما كرهنا لهم جهله قال أجل وقلت له قد روينا ورويت أن رسول الله أمر امرأة أن تحج عن أبيها ورجلا أن يحج عن أبيه فقلنا نحن وأنت به وقلنا نحن وأنت معا لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد فذهب بعض أصحابنا الى أن ابن عمر قال لا يحج أحد عن أحد أفرأيت ان احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقال الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم فلا يجوز أن يعمله المرء الا عن نفسه وتأول قول الله عز وجل وأن ليس للانسان الا ما سعى وتأول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل ذرة شرا يره وقال السعى العمل والمحجوج عنه غير عامل فهل الحجة عليه الا أن الذى روى هذا الحديث عن رسول

فى العظيم من الامور الى مكة والى المدينة والى موضع الخليفة ويحكم عليه حاكم بلده باليمين ببلده فان كان المحكوم عليه يقهر حاكم بلده بجند أو عز فسأل الطالب الخليفة رفعه اليه رأيت رفعه ان لم يكن حاكم يقوى عليه غيره فان كان يقوى عليه حاكم غيره وهو أقرب اليه من الخليفة رأيت أن يرفع الى الذى هو أقرب اليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والمسلمون البالغون رجالهم ونساؤهم ومماليكهم وأحرارهم سواء فى الأيمان يحلفون كما وصفنا والمشركون من أهل الذمة والمستأمنون فى الايمان كما وصفنا يحلف كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث يعظم من المواضع بما يعرف المسلمون مما يعظم المستحلف منهم مثل قوله بالله الذى أنزل التوراة على موسى و بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى وما أشبه هذا مما يعرفه المسلمون وان كانوا يعظمون شيأ يجهله المسلمون اما يجهلون لسانهم فيه واما يشكون فى معناه لم يحلفوهم به ولا يحلفونهم أبدا الا بما يعرفون (قال الشافعى) رحمه الله تعالى و يحلف الرجل فى حق نفسه على البت وفيما عليه نفسه على البت وذلك مثل أن يكون له أصل الحق على الرجل فيدعى الرجل منه البراءة فيحلف بالله ان هذا الحق و يسميه لثابت عليه ما اقتضاه ولا شيأ منه ولا اقتضاه ولا شيأ منه له مقتض بأمره ولا أحال به ولا بشئ منه على أحد ولا أبرأ فلانا المشهود عليه منه ولا من شئ منه بوجه من الوجوه وانه عليه لثابت الى يوم حلفت هذه اليمين فان كان الحق لابيه عليه فورث أباه أحلف على البت فى نفسه كما وصفت وعلى علمه فى أبيه ما علم أباه اقتضاه ولا شيأ منه ولا أبرأه منه ولا من شئ منه بوجه من الوجوه ثم أخذه فان كان شهد له عليه شاهد قال فى اليمين ان ما شهد له به فلان بن فلان على فلان بن فلان لحق ثابت عليه على ما شهد به ثم ينسق اليمين كما وصفت لك و يتحفظ الذى يحلفه فيقول له قل والله الذى لا اله الا هو وان وجبت اليمين لرجل يأخذ بها أو على أحد يبرأ بها فسواء فى الموضع الذى يحلف فيه وان بدأ الذى له اليمين أو الذى هى عليه فحلف عند الحاكم أو فى موضع اليمين على ما ادعى وادعى عليه لم يكن للحاكم أن يقبل يمينه ولكن اذا خرج له الحكم باليمين أو عليه أحلفه فان قال قائل ما الحجة فى ذلك فالحجة فيه أن محمد بن على بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير ابن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البتة والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه قال فقد حلف ركانة قبل خروج الحكم فلم يدع النبى صلى الله عليه وسلم أن أحلفه بمثل ما حلف به فكان فى ذلك دلالة على أن اليمين انما تكون بعد خروج الحكم فاذا كانت بعد خروج الحكم لم تعد ثانية على صاحبها واذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة فى الطلاق فهذا يدل على أن اليمين فى الطلاق كما هى فى غيره واذا كانت اليمين على الأرت أوله أحلف وكذلك ان كانت على من بلسانه خبل و يفهم بعض كلامه ولا يفهم بعض فان كانت على أخرس فكان يفهم بالاشارة و يفهم عنه بها أشير اليه وأحلف له وعليه وان كان لا يفهم ولا يفهم عنه أو كان معتوها أو مخبولا فكانت اليمين له وقفت له حقه حتى يفيق فيحنف أو يموت فيحلف وارثه وان كانت عليه قيل لمدعيها انتظر حتى يفيق ويحلف فان قال بل أحلف وآخذ حقى قيل له ليس ذلك لك انما يكون ذلك لك اذا رد اليمين وهو لم يردها وان أحلف الوالى رجلا فلما فرغ من يمينه استثنى فقال ان شاء الله أعاد عليه اليمين أبدا حتى لا يستثنى قال والحجة فيما وصفت من أن يستحلف الناس فيما بين البيت والمقام وعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعد العصر قول الله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله وقال المفسرون هى صلاة العصر وقول الله عز وجل فى المتلاعنين فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاستدللنا بكتاب الله عز وجل على تأكيد اليمين على الحالف فى الوقت الذى تعظم فيه اليمين بعد الصلاة وعلى الحالف فى اللعان بتكرير اليمين وقوله أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وسنة رسول الله

الله ممن يثبت أهل الحديث حديثه وان الله فرض طاعة رسوله وأن ليس لاحد خلافه ولا التأول معه لانه المنزل عليه الكتاب المبين عن الله معناه وأن الله جل ثناؤه يعطى خلقه بفضله ما ليس لهم وأن ليس فى أحد من أصحاب النبى لو قال بخلافه حجة وأن عليه أن لو علم هذا عن رسول الله اتباعه قال هذه الحجة عليه قلت وروينا ورويت أن رسول الله قال من أعمر عمرى له ولعقبه فهى للذى يعطاها فأخذنا نحن وأنت به وخالفنا بعض أهل ناحيتنا أفرأيت ان احتج له أحد فقال قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون على شروطهم فلا يؤخذ مال رجل الا بما شرط أهل الحجة عليه الا أن قول النبى صلى الله عليه وسلم ان كان قاله المسلمون على شروطهم جملة فلا يرد بالجملة نص خبر عن رسول الله فلا ترد الجملة نص خبر يخرج من الجملة و يستدل على أن الجملة على غير ما أراد

صلى الله عليه وسلم فى الدم بخمسين يمينا العظمه وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المنبر وفعل أصحابه وأهل العلم ببلدنا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك (١) عن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأخبرنا عن الضحاك بن عثمان الحزامى عن نوفل بن مساحق العامرى عن المهاجر بن أبى أمية قال كتب الى أبو بكر الصديق أن ابعث الى بقيس بن مكشوح فى وثاق فأحلفه خمسين يمينا عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقتل (٢) ذادوى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان بن الحكم فى دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكانى فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق و يأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك كره زيد صبر اليمين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى و بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلف على المنبر فى خصومة كانت بينه و بين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واليمين على المنبر مما لا اختلاف فيه عندنا فى قديم ولا حديث علمته

(الخلاف فى اليمين على المنبر)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فعاب علينا اليمين على المنبر بعض الناس فقال وكيف تختلف الأيمان فيحلف من بالمدينة على المنبر ومن بمكة بين البيت والمقام فكيف يصنع من ليس بمكة ولا المدينة أيجلب اليهما أم يحلف على غير منبر ولا قرب بيت الله قال فقلت لبعض من يقول هذا القول كيف أحلفت الملاعن أربعة أيمان وخامسة وهو قاذف لامرأته وأحلفت القاذف لغير امرأته يمينا واحدة وكيف أحلفت فى الدم خمسين وأحلفت فى الحقوق غيره وغير اللعان يمينا واحدة وكيف أحلفت الرجل على فعله ولم تحلفه على غير فعله ثم أحلفته فى القسامة على فعله وما علم فعل غيره قال اتبعنا فى بعض هذا كتابا وفى بعضه أثرا وفى بعضه قول الفقهاء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له ونحن اتبعنا الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار عن أصحابه واجتماع أهل العلم ببلدنا فكيف عبت علينا اتباع ما هو ألزم من احلافك فى القسامة ما قتلت ولا علمت قال فان صاحبنا قال انما أخذ أهل المدينة اليمين على المنبر عن مروان وخالفوا زيدا فذكرت له ما كتبت فى كتابى من قول الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فقال لم يذكر صاحبنا هذا وقال ان زيدا أنكر اليمين على المنبر فقلت له فصاحبك ان كان علم سنة فسكت عنها فلم ينصف وان كان لم يعلمها فقد عجل قبل أن يعلم فقلت له زيد من أكرم أهل المدينة على مروان وأحراهم أن يقول له ما أراد ويرجع مروان الى قوله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أن زيدا دخل على مروان فقال أيحل بيع الربا فقال مروان أعوذ بالله قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل يقبضونها فبعث مروان حرسا يردونها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان ما هذا على وكيف تشهر يمينى على المنبر ولكان عند مروان لزيد أن لا يمضى عليه ما ليس عليه لو عزم على أن يمضيه لقال زيد ليس هذا على قال فلم حلف زيد ان حقه لحق قلنا أو ما يحلف الرجل من غير أن يستحلف فاذا شهرت يمينه كره أن تصبر يمينه وتشهر قال بلى قلنا ولو لم يكن على

(١) قوله عن هاشم بن عتبة الذى فى الخلاصة هاشم بن هاشم بن عتبة ووقع فى الموطا المطبوع هشام بن هشام بن عتبة وهو تحريف فتنبه (٢) كذا فى نسخة وفى أخرى ذادونى ولم نعثر عليه فحرر كتبه مصححه

رسول الله مما يخالف جملتها وأن فى الحديث الذى روى عن النبى المسلمون على شروطهم أن قال النبى الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وهذا من تلك الشروط وقد شرط أهل بريرة على عائشة أن تعتق بريرة ولهم ولاء بريرة فجعل النبى الولاء لمن أعتق قال فهذه الحجة عليه وكفى بهذه حجة وقلت فان احتج بأن القاسم بن محمد قال فى العمرى ما أدركت الناس الا على شروطهم قال هذا مذهب ضعيف ولا حجة فى أحد خالف ما نثبته عن رسول الله بحال وذكرت له بعض ما روينا ورووا من الحديث وخالفه بعض أهل ناحيتنا فاحتججت عليه بمعان شبيهة بما وصفت واحتج بنحو ما ذكرت فقلت له فما قلت فيمن قال هذا من أهل ناحيتنا قال قلت انه خالف السنن فيما ذكرنا وكان أقل عذرا ممن خالف فيها من الذين أصل دينهم طرح الحديث ولم يدخل أهل الرد للحديث فى

صاحبك بحجة الاما احتج به من حديث زيد كانت عليه حجة فكيف وهي بالسنة والخبر عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم أثبت قال فكيف يحلف من بالأمصار على العظيم من الامر قلنا بعد العصر كما قال الله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة وكما أمر ابن عباس ابن أبي مليكة بالطائف أن يحبس الجارية بعد العصر ثم يقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعل فاعترفت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا بذلك ابن مؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس

﴿ باب رد اليمين ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل ابن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا عبد الوهاب الثقفي وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الانصار بين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار أن رجلا من بني ليث بن سعد أجرى فرسا فوطئ أصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الانصار يستحقون بها فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤن بها ورأى عمر على الليثيين يبرؤن بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد يثبت فيه الى الموضع الذي يخالفه فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم قبلنا قلنا في رد اليمين وقد قال الله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله وقال الله عز وجل فان عثر على أنهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكونه عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا برد اليمين فاذا كانت الدعوى دما فالسنة فيها أن يبدأ المدعون اذا كان ما يجب به القسامة وهذا مكتوب في كتاب العقول فان حلفوا استحقوا وان أبوا الأيمان قيل يحلف لكم المدعى عليهم فان حلفوا برئوا ولا يحلفون ويغرمون والقسامة في العمد والخطا سواء يبدأ فيها المدعون وان كانت الدعوى غير دم وكانت الدعوى مالا أحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين قيل للمدعي ليس النكول باقرار فتأخذ منه حقك كما تأخذه بالاقرار ولا بينة فتأخذ بها حقك بغير يمين فاحلف وخذ حقك فان أبيت أن تحلف سألناك عن إبائك فان ذكرت أنك تأتي ببينة أو تذكر معاملة بينك وبينه تركناك فمتى جئت بشئ تستحق به أعطيناك وان لم تأت به حلفت فان قلت لا أؤخر ذلك لشئ غير أني لا أحلف أبطلت يمينك فان طلبتها بعد لم نعطك بها شيئا وان حلف المدعى عليه فبرئ أو لم يحلف فنكل المدعي فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أخذنا له بحقه والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة وقد قيل ان بعض أصحابنا لا يأخذ له بالشهود اذا احلف المدعى عليه ويقول قد مضى الحكم بابطال الحق عنه فلا آخذه بعد أن بطل ولو أبى المدعي اليمين فأبطلت أن أعطيه بيمينه ثم جاء بشاهد فقال أحلف معه لم أر أن يحلف لأني قد حكمت أن لا يحلف في هذا الحق ولو ادعى عليه حقا فقلت للمدعى عليه احلف فأبى ورد اليمين على المدعي فقلت للمدعي احلف فقال المدعى عليه بل أنا أحلف لم أجعل ذلك له لأني قد أبطلت أن يحلف وحولت اليمين على المدعي فان حلف استحق وان لم يحلف أبطلت حقه بلا يمين من المدعى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تداعى رجلان شيأ في أيديهما

معنى الادخل فيما خالف منه في مثله بل هم أحسن حجة فيما خالفوه منه وتوجيها له منه فقلت له فاذا كانت لنا ولك بهذه الحجة على من سلك هذه السبيل فهي عليك اذا سلكت في غير هذه الأحاديث طريقه فلذا جدتك باتباع حديث لرسول الله تمسك على رد آخر مثله ولا يجوز أن أجدك بموافقة الحديث وخلافه لانك لا تخلو من الخطا في أحدهما قال أجل وقلت له قد روى أصحابنا أن النبي قال من وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به وقالوا وقلنا به وخالفته وروى أصحابنا أن النبي قضى باليمين مع الشاهد وقلنا وقالوا به وخالفته وذكرت له أحاديث خالفها أخذ بها أصحابنا وذكرت من الحجة عليه في تركها شبيها بما ذكرت له عن بعض أصحابنا فيما أخذنا نحن وهو به من الحديث وخالفوه وان كنت أعلم أنه ألحن بحجته ممن أخذ من أصحابنا من

وكان كل واحد منهما يدعى كله أحلفت كل واحد منهما لصاحبه فان حلفا معا فالشئ بينهما نصفان كما كان فى أيديهما فان حلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف قيل للحالف انما أحلفناك على النصف الذى فى يدك فلما حلفت جعلناه لك وقطعنا دعوى المدعى عليك وأنت تدعى نصفا فى يده فأبى أن يحلف فاحلف أنه لك كما ادعيت فان حلف فهوله وان أبى فهو للذى فى يديه ولو كانت دار فى يدى رجل فادعى آخر أنها داره ملكها بوجه من وجوه الملك وسأل عين الذى الدار فى يديه أو سأل أن تكون اليمين بالله ما اشتريتها وما وهبت لى فان أبى ذلك الذى الدار فى يديه أحلفناه بالله كما يحلف ما لهذا المدعى يسميه باسمه فى هذه الدار حق علك ولا غيره بوجه من الوجوه من قبل أنه قد يشتريها ثم تخرج من يديه ويتصدق بها عليه فتخرج أيضا من يديه وتوهب له ولا يقبضها فاذا أحلفناه كما وصفت فقد احتطناله وعليه فى اليمين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وخالفنا فى رد اليمين بعض الناس وقال من أين أخذتموها فحكيت له ما كتبت من السنة والأثر عن عمر وغيره مما كتبت وقلت له كيف لم تصر الى القول بها مع ثبوت الحجج عليك فيها قال فانى انما رددتها لان النبى صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وقاله عمر فقلت له وهذا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وهو على خاص فيما بيناه فى كتاب الدعوى والبينات فان كانت بينة أعطى بها المدعى واذا لم تكن أحلف المدعى عليه وليس فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليمين على المدعى عليه أنه ان لم يحلف أخذ منه الحق قال فانى أقول هذا عام ولا أعطى مدعيا الا ببينة ولا أبرئ مدعى عليه(١) من يمين فاذا لم يحلف لزمه ما ادعى عليه واذا حلف برئ فقلت له أرأيت مولى لى وجدته قتيلا فى محلة فحضرتك أنا وأهل المحلة فقالوا لك أيدعى هذا بينة فقلت لا بينة لى فقلت فاحلفوا واغرموا فقالوا لك قال النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه وهذا الا يدعى علينا قال كأنكم مدعى عليكم قلنا وقالوا فاذا حكمت بكأن وكأن مما لا يجوز عندك هى فيما كأن فيه ليس كان أفعلينا كلنا أو على بعضنا قال بل على كلكم قلت فقالوا فأحلف كلنا والا فأنت تظلمه اذا اقتصرت بالأعان على الخمسين وهو يدعى على مائة وأكثر وهو عندك لو ادعى درهما على مائة أحلفتهم كلهم وظلمتنا اذ أحلفتنا فلم تبرئنا واليمين عندك موضع براءة واذا أعطيته بلا بينة فخرجت من جميع ما احتججت به عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه قال هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر خاصة قلت فان كان عن عمر خاصا فلا نبطله بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر ونمضى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر فى غير ما جاء فيه نص خبر عن عمر قال نعم قلنا ولا يختلفان عندك قال لا قلنا وبذلك خصوصه حكما يخرج من جملة قوله أن جملة قوله ليست على كل شئ قال نعم وقلت له فالذى احتججت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر فى نقل الايمان عن مواضعها التى ابتدئت فيها أثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والذى احتججت به عن عمر أثبت عنه من قولك فى القسامة عنه فكيف جعلت الرواية الضعيفة عن عمر حجة على ما زعمت من عموم السنة التى تخالفه ومن عموم قوله الذى يخالفه وعبت على أن قلت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رد اليمين واستدللت بها على أن قول النبى صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه خاص فأمضيت سنته برد اليمين على ما جاءت فيه وسنته فى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولم يكن فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه بيان أن النكول كالاقرار اذا لم يكن مع النكول شئ يصدقه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهو يخالف البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بكثير قد كتبنا ذلك فى اليمين مع الشاهد وكتاب الدعوى والبينات واكتفينا بالذى حكينا فى هذا الكتاب وقلت له فكيف تزعم أن النكول يقوم مقام الاقرار فان ادعيت حقا على رجل كثيرا وقلت فقأ عين غلامى أو قطع يده أو رجله فلم يحلف قضيت عليه بالحق والجراح كلها فان ادعيت أنه قتله قلت القياس اذا لم يحلف

(١) كذا فى النسخ وقوله بعد هى فيما كأن فيه ليس كان أى هذه القصة ليست مما المظنة فيه كالمئنة تأمل

الحديث عما خالفه قال فحديث التفليس وحديث اليمين مع الشاهد أضعف من حديث العمرى وحديث أن يحج أحد عن غيره قلت أما هما مما نثبت نحن وأنت مثله قال بلى قلت فالحجة بهما لازمة ولو كان غيرهما أقوى منهما كما تكون الحجة لازمة لنا بشهادة رجلين من خير الناس وشهادة رجلين حين خرجا من أن يكونا مجروحين وكما تكون الحجة لنا بأن نقضى بشهادة مائة عدول غاية وشهادة اثنين عدلين وكلاهما دون جميع الغاية فى العدل وان كانت النفس على الاعدل وعلى الأكثر أطيب فالحجة بالاقل اذا كان علينا قبوله ثابتة وقلت له قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون وعلى من ذهب مذهبك فى رد هذين الحديثين وفيما رددت مما أخذوا به من الحديث أنكم تركتم السنن وابتدعتم خلافها ولعلهم قالوا فيكم ما أحب الكف عن ذكره لافراطه وشهدت على

أن يقتل ولكن أستحسن فأحبسه حتى يقر فيقتل أو يحلف فيبرأ وقال صاحبك بل أجعل عليه الدية ولا أحبسه وأحلتما جميعا في العمد وهو عندكما لا دية فيه فقال أحدكما هو حكم الخطا وقال الآخر أحبسه وخالفتما أصل قولكما ان النكول يقوم مقام الاقرار فكيف زعمتم أنكم لا تعنتم بين زوجين فالتعن الزوج وأبت المرأة تلتعن حبستموها ولم تحدوها والقرآن يدل على ايجاب الحد عليها لأن الله عز وجل يقول ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله فبين والله تعالى أعلم أن العذاب لازم لها اذا التعن الزوج الا أن تشهد ونحن نقول تحد إن لم تلتعن وخالفتم أصل مذهبكم فيه فقال فكيف لم تجعلوا النكول يحق الحق للمدعى على المدعى عليه وجعلتم يمين المدعى يحقه عليه فقلت له حكم الله فمن رمى امرأة بزنا أن يأتى بأربعة شهداء أو يحد فعل شهود الزنا أربعة وحكم بين الزوجين أن يلتعن الزوج ثم يبرأ من الحد ويلزم المرأة الحد الا بأن تحلف فان حلفت برئت وان نكلت لزمها ما نكلت عنه وليس بنكولها فقط لزمها ولكن بنكولها مع يمينه فلما اجتمع النكول ويمين الزوج لزمها الحد ووجدنا السنة والخبر برد اليمين فقلنا اذا لم يحلف من عليه مبتدأ اليمين رددناها على الذى يخالفه فان حلف فاجتمع أن نكل من ادعى عليه وحلف هو أخذ حقه وان لم يحلف لم يأخذ حقه لان النكول ليس باقرار ولم نجد السنة ولا الأثر بالنكول فقط اقرارا ووجدنا حكم القرآن كما وصفت من أن يقام الحد على المرأة اذا نكلت وحلف الزوج لا اذا نكلت فقط اتباعا وقياسا بل وجدتها لا يختلف الناس في أن لا حد عليها الا ببينة تقوم أو اعتراف وأن لو عرضت عليها اليمين فلم تلتعن لم تحد بترك اليمين واذا حلف الزوج قبلها ثم لم تحلف فاجتمعت يمين الزوج المدافع عن نفسه الحد والولد الذى هو خصم يلزمه دون الاجنبى ونكولها عما ألزمها التعانه وهو يمينه حدت بالدلالة لقول الله عز وجل ويدرأ عنها العذاب

﴿ في حكم الحاكم ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذنه فانما أقطع له قطعة من النار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فبهذا نقول وفي هذا البيان الذى لا اشكال معه بحمد الله تعالى ونعمته على عالم فنقول ولى السرائر الله عز وجل فالحلال والحرام على ما يعلمه الله تبارك وتعالى والحكم على ظاهر الامر وافق ذلك السرائر أو خالفها فلو أن رجلا زور بينة على آخر فشهدوا أن له عليه مائة دينار فقضى بها القاضى لم يحل للمقضى له أن يأخذها اذا علمها باطلا ولا يحيل حكم القاضى علم المقضى له والمقضى عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام لواحد منهما حلالا فلو كان حكم أبدا يزيل علم المقضى له وعليه حتى يكون ما علمه أحدهما محرما عليه فأباحه له القاضى أو علمه حلالا فحرمه عليه القاضى بالظاهر عنده حائلا بحكم القاضى عن علم الخصمين كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الاحكام أن يكون هكذا فقد أعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر وأن حكمه لا يحل لهم ما حرم الله تعالى عليهم فأصل هذا ما وصفت لك من أن تنظر ما حل لك فان حكم لك به أخذته وما حرم عليك فحكم لك به لم تأخذه ولو طلق رجل امرأته ثلاثا ثم جحد فأحلفه الحاكم ثم قضى له بحبسها لم يحل له إصابتها ولا لها أن تدعه يصيبها وعليها أن تمتنع منه بأكثر ما تقدر عليه ويسعها اذا أرادها ضربه وان أتى الضرب على نفسه ولو شهد شاهدا زور على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ففرق القاضى بينهما لم يحل لها أن تنكح أبدا اذا علمت أن ماشهدا به باطل ولم يحل له أن ينكح أختها ولا أربعا سواها وكان له أن يصيبها حيث قدر عليها الا أنا نكره له

من خالفك منهم فيما أخذت به من حديث ج الرجل عن غيره والعمرى بالبدعة وخلاف السنة ثم وردّاهم ضعف العقول فاجتمع قولك وقولهم على أن عابوك بما خالفت من الحديث وعبتهم بما خالفوا منه وعامة ما خالفت وخالفوا حديث رجل واحد أو اثنين ولا يجوز عليك ولا عليهم اذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه من حديث الانفراد الا أن يكون العائب لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيبا فيكون شاهدا على نفسه بالخطا في تركه ما يثبت مثله من حديث الانفراد أو مخطئا بعيبه ترك حديث الانفراد فيكون مخطئا في أخذه في بعض الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه وقلت له وهكذا قال البصريون فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم والكوفيون سواكم فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم فنسبوا من خالف

أن يفعل خوفا أن يعد زانيا فيحد ولم يكن لها أن تمتنع منه وكان لكل واحد منهما ان مات صاحبه قبله أن يرثه ولم يكن لورثته أن يدفعوه عن حقه فى ميراثه اذا علموا أن الشهود كاذبون وان كان الزوج الميت فعلى المرأة العدة منه والبيوع مجامعة ما وصفنا من الطلاق فى الاصل وقد تختلف هى وهى فى التصريف فيحتمل أن يكون معناهما لا يفترقان للاجتماع فى الاصل ويحتمل أن يفرق بينهما حيث يفترقان ونسأل الله تعالى التوفيق بقدرته ولو باع رجل من رجل جارية فجحده البيع فحلف كان ينبغى للقاضى أن يقول للمشترى بعد اليمين ان كنت اشتريت منه فأشهد أنك قد فسخت البيع ويقول للبائع أشهد أنك قد قبلت الفسخ ليحل للبائع فرجها بانفساخ البيع فان لم يفعل ففيها أقاويل أحدها لا يحل فرجها للبائع لأنها فى ملك المشترى وهذا قياس الطلاق ولو ذهب ذاهب الى أن جحده البيع وحلفه يحلها للبائع ويقطع عنها ملك المشترى وأن يقول هذا رد بيع ان شاء البائع حلت له بأن يقبل الرد كان مذهبا ولو ذهب مذهبا آخر ثالثا وقال وجدت السنة اذا أفلس بثمنها كان البائع أحق بها من الغرماء فلما كانت البيوع تملك بأخذ العوض فبطل العوض عن صاحب الجارية رجعت اليه بالملك الاول كان مذهبا أيضا والله تعالى أعلم وهكذا القول فى البيوع كلها ينبغى بالاحتياط للقاضى ان أحلف المدعى عليه الشراء أن يقول له أشهد أنه ان كان بينك وبينه بيع فقد فسخته ويقول للبائع اقبل الفسخ حتى يعود ملكه اليه بحاله الاولى وان لم يفعل الحاكم فينبغى للبائع أن يقبل فسخ البيع حتى يفسخ فى قول من رأى الجحود للشراء فسخ البيع وقول من لم يره وكذلك لو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها بشهود وغابوا أو ماتوا فجحد وحلف كان ينبغى للقاضى أن يبطل دعواها ويقول له أشهد أنك ان كنت نكحتها فهى طالق ان كان لم يدخل بها وان كان دخل بها أعطاه شيأ قليلا على أن يطلقها واحدة ولا يملك رجعتها وان ترك ذلك القاضى ولم يقبل ذلك المدعى عليه النكاح والمرأة والرجل يعلمان أن دعواها حق فلا تحل لغيره ولا يحل له نكاح أختها حتى يحدث لها طلاقا قال وهما زوجان غير أنا نكره له إصابتها خوفا من أن يعد زانيا يقام عليه الحد ولها هى منعه نفسها الترك اعطاءها الصداق والنفقة فان سلم ذلك اليها ومنعته نفسها حتى يقر لها بالنكاح خوف الحبل وأن تعد زانية كان لها ان شاء الله تعالى لأن حالها فى ذلك مخالفة حاله هو اذا استتر على أن يؤخذ فى الحال التى يصيبها فيها لم يخف وهى تخاف الحبل أن تعد باصابته أو باصابة غيره زانية تحد وحالها مخالفة حال الذى يقول لم أطلق وقد شهد عليه بزور والقول فى البعير يباع فيجحد البيع والدار فيجحد المشترى البيع ويحلف كالقول فى الجارية وأحب للوالى أن يقول له افسخ البيع وللبائع اقبل الفسخ فان لم يفعل فللبائع فى ذلك القول بقبل الفسخ فان لم يفعل ولم يعمل بالوجه الآخر من أنه كالمفلس فله اجارة الدار حتى يستوفى ثمنها ثم عليه تسليمها اليه أو الى وارثه وكذلك يصنع بالبعير وان وجد ثمن الدار أو البعير من مال المشترى كان له أخذه وعليه تسليم ما باعه اليه اذا أخذ ثمنه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه فى النكاح والبيع وغير ذلك ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وكان الرجل يعلم أنهما كاذبان وفرق القاضى بينهما وسعه أن يصيبها اذا قدر وان كانت تعلم أنهما كاذبان لم يسعها الامتناع منه وتستتر بجهدها لئلا تعد زانية وان كانت تشك ولا تدرى أصدقا أم كذبا لم يسعها ترك الزوج الذى شهدا عليه أن يصيبها وأحببت لها الوقوف عن النكاح وان صدقتهما جاز لها أن تنكح والله وليهما العالم بصدقهما وكذبهما ولو اختصم رجلان فى شئ فحكم القاضى لأحدهما فكان يعلم أن القاضى أخطأ لم يسعه أخذ ما حكم به له بعد علمه بخطئه وان كان ممن يشكل ذلك عليه أحببت أن يقف حتى يسأل فان رآه أصاب أخذه وان كان الامر مشكلا فى قضائه فالورع أن يقف لأن تركه وهو له خير من أخذه وليس له والمقضى عليه بمال للمقضى له ان علم أن القاضى أخطأ عليه وسعه حبسه وان أشكل عليه أحببت له أن لا يحبسه ولا يسعه حبسه حتى يعلم أن القاضى أخطأ عليه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

حديثا أخذوا به عن رسول الله الى الجهل اذا جهله وقالوا كان عليه أن يتعلمه والى البدعة اذا عرفه فتركه وهكذا كل أهل بلد فيها علم فوجدت أقاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد فلو لم يكن فى تثبيت الحديث المنفرد حجة الا ما وصفت من هذا كان تثبيته من أقوى حجة فى طريق الخاصة لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها وقلت له سمعت من أهل الكلام من يسرف ويحتج فى عيب من خالفه منكم بأن يأخذ من خالفه منكم بحديث ويترك مثله لان ذلك عنده داخل فى معناه وذلك كما قال فقال هذا كما وصفت والحجة بهذا ثابتة لكل من صحح الأخذ بالحديث ولم يخالفه على من أخذ ببعض وترك بعضا ولكن من أصحابنا من ذهب الى شئ من التأويل فما الحجة عليه قلت فسنذكر من التأويل

وهذا مثل أن يشهد رجلان أن فلانا توفى وأوصى له بألف ويجحد الوارث فان صدقهما وسعه أخذها وان كذبهما لم يسعه أخذها وان شك أحببت له الوقوف وفى مثل هذا أن يشهد له رجلان أن فلانا قذفه فان صدقهما وسعه أن يحده وان كذبهما لم يسعه أن يحده وان شك أحببت له أن يقف وحاله فيما غاب عنه من كل ما شهد له به هكذا ولو أقر له رجل بحق لا يعرفه ثم قال مزحت فان صدقه بأنه مزاح لم يحل له أخذه وان كذبه وكان صادقا بالاقرار الاول عنده وسعه أخذ ما أقر له به وان شك أحببت له الوقوف فيه

﴿ الخلاف فى قضاء القاضى ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى خالفنا بعض الناس فى قضاء القاضى فقال قضاؤه يحيل الامور عما هى عليه فلو أن رجلين عمدا أن يشهدا على رجل أنه طلق امرأته وهما يعلمان أنهما شهدا بزور ففرق القاضى بينهما وسع أحدهما فيما بينه وبين الله أن ينكحها (قال الشافعى) ويدخل عليه أن لو شهد له رجلان بزور أن فلانا قتل ابنه وهو يعلم أن ابنه لم يقتل أو لم يكن له ابن فحكم له القاضى بالقود أن يقتله ولو شهد له على امرأة أنه تزوجها بولى ودفع اليها المهر وأشهد على النكاح أن يصيبها ولو ولدت له جاريته جارية فجحدها فأحلفه القاضى وقضى بابنته جارية له جاز له أن يصيبها ولو شهد له على مال رجل ودمه بباطل أن يأخذ ماله ويقتله وقد بلغنا أنه سئل عن أشنع من هذا وأكثر فقال فيه بما ذكرنا أنه يلزمه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ثم حكى لنا عنه أنه يقول فى موضع آخر خلاف هذا القول يقول لو علمت امرأة أن زوجها طلقها فجحدها وحلف وقضى القاضى بأن تقر عنده لم يسعها أن يصيبها وكان لها اذا أراد اصابتها قتله وهذا القول بعيد من القول الاول والقول الاول خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يعرفه أهل العلم من المسلمين قال فخالفه صاحبه فى الزوجة يشهد الرجلان بزور أن زوجها طلقها ففرق الحاكم بينهما فقال لا يحل لاحد الشاهدين أن ينكحها ولا يحل القضاء ما حرم الله قال ثم عاد فقال ولا يحل للزوج أن يصيبها فقيل أتكره له ذلك لئلا يقام عليه الحد فنحن نكرهه أم لغير ذلك قال لذلك ولغيره قلنا أى غير قال قد حكم القاضى فهو يحل لغيره تزويجها واذا حل لغيره تزويجها حرم عليه هو اصابتها فقيل له أولبعض من يقول قوله أرأيت قوله يحل لغيره تزويجها يعنى من جهل أن حكم القاضى انما كان بشهادة زور فرأى أن حكمه بحق يحل له نكاحها فهو لا يحرم هذا عليه على الظاهر ويحرم عليه ان علم عثل ما علم الزوج وكذلك لا يحرم عليه فى الظاهر لو نكح امرأة فى عدتها وقد قالت له ليست على عدة أم يعنى أنه لو علم ما علم الزوج والمرأة أن الشاهدين شهدا بباطل حل له أن ينكحها فهذا الذى عبت على صاحبك خلاف السنة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا أحفظ عنه فى هذا جوابا أكثر مما وصفت

﴿ الحكم بين أهل الكتاب ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى الذى أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شئ من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم الا أن يتدارؤاهم والمسلمون فان فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه الا مسلم فهذا الموضع الذى يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فاذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف فى شئ منه بحال وكذلك لو تدارؤاهم ومستأمن لا يرضى حكمهم أو أهل ملة وملة أخرى لا ترضى حكمهم وان تداعوا الى حكامنا فجاء المتنازعون معا متراضين فالحاكم بالخيار ان شاء حكم وان شاء لم يحكم وأحب الينا أن لا يحكم فان أراد الحكم بينهم قال لهم قبل أن ينظر فيه انى انما أحكم بينكم بحكمى بين المسلمين ولا أجيز بينكم الا شهادة العدول المسلمين وأحرم بينكم ما يحرم فى الاسلام من الربا وعن الخمر والخنزير واذا حكمت فى الجنايات حكمت بها على عواقلكم واذا كانت جناية

تكون

ان شاء الله ما دل على أن الحجة فيه وما سلك فيه سالك طريقا خالف الحق عندنا كان أشبه أن يشبه ٣ على كل من يسمعه منك من أصحابك لانكم قلتم ولكم علم بمذاهب الناس وبيان العقول وكلته وغيره ممن سلك طريقه فيما تأولوا ورأيتهم غلطوا فيه وخلطوا بوجوه شتى أمثل مما حضرنى منها مثالا يدل على ما وراءها ان شاء الله ونسأل الله العصمة والتوفيق (قال الشافعى) أبان الله جل ثناؤه لخلقه أنه أنزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه العرب فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معانى كلامهم وكانوا يعرفون من معانى كلامهم أنهم يلفظون بالشئ عاما يريدون به العام وعاما يريدون به الخاص ثم دلهم على ما أراد من ذلك فى كتابه وعلى لسان نبيه وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه فعنه جل ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله فى غير موضع من كتابه منها من يطع الرسول فقد أطاع الله وقوله فلا وربك

تكون على العاقلة لم يحكم بها الا برضا العاقلة فان رضوا بهذا حكم به ان شاء وان لم يرضوا لم يحكم فان رضى بعضهم وامتنع بعض من الرضا لم يحكم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال لى قائل ما الحجة فى أن لا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضا ثم يكون بالخيار ان شاء حكم وان شاء لم يحكم فقلت له قول الله عز وجل لنبيه فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الآية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان جاؤك وجاؤك كأنها على المتنازعين لا على بعضهم دون بعض وجعل له الخيار فقال فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال فانا نزعم أن الخيار منسوخ لقول الله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله قلت له فاقرأ الآية ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فسمعت من أرضى علمه يقول وأن احكم بينهم ان حكمت على معنى قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فتلك مفسرة وهذه جملة وفى قوله فان تولوا دلالة على أنهم ان تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم ولو كان قوله وأن احكم بينهم الزاما منه للحكم بينهم ألزمهم الحكم متولين لانهم انما تولوا بعد الاتيان فاما ما لم يأتوا فلا يقال لهم تولوا وهم والمسلمون اذا لم يأتوا يتحاكمون لم يحكم بينهم الا أنه يتفقد من المسلمين ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم فيغير عليهم وان كان أهل الذمة دخلوا بقول الله عز وجل وأن احكم بينهم فى معنى المسلمين انبغى للوالى أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم وان تولى عنه زوجان على حرام ردهما حتى يفرق بينهما كما يرد زوجين من المسلمين لو توليا عنه وهما على حرام حتى يفرق بينهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والدلالة على ما قال أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة وبها يهود وبخيبر وفدك ووادى القرى وباليمن كانوا وكذلك فى زمان أبى بكر وصدرا من خلافة عمر حتى أجلاهم وكانوا بالشام والعراق واليمن ولاية عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ولم يسمع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بحكم الا رجمه يهوديين موادعين تراضيا بحكمه بينهم ولا لأبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على وهم بشر يتظالمون ويتدارؤن ويختلفون ويحدثون فلو لزم الحكم بينهم لزوم الحكم بين المسلمين تفقد منهم ما يتفقد من المسلمين ولو لزم الحكم بينهم اذا جاء الطالب لكان الطالب اذا كان له فى حكم المسلمين ما ليس له فى حكم حكامه لجأ ولجأ المطلوب اذا رجا الفرج عند المسلمين ولجأوا فى بعض الحالات مجتمعين ان شاء الله تعالى ولو حكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد من أئمة الهدى بعده لحفظ بعض ذلك ان لم يحفظ كله فالدلالة على أن لم يحكموا بما وصفت بينة ان شاء الله تعالى

وقلت له لو كان الأمر كما تقول فكانت احدى الآيتين ناسخة للأخرى ولم تكن دلالة من خبر ولا فى الآية جاز أن يكون قول الله عز وجل فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ناسخا لقوله وأن أحكم بينهم وكانت عليها دلالة بما وصفنا فى التنزيل قال فما حجتك فى أن لا تجيز بينهم الا شهادة المسلمين قلت قول الله عز وجل وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط حكم الله الذى أنزل على نبيه وقول الله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله والذى أنزل الله حكم الاسلام فحكم الاسلام لا يجوز الا بشهادة العدول المسلمين وقد قال الله وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال تعالى حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم فلم يختلف المسلمون أن شرط الله فى الشهود المسلمين الاحرار العدول اذا كانت المعانى فى الخصومات التى يتنازع فيها الآدميون معينة وكان فيما تداعوا الدماء والأموال وغير ذلك لم ينبغ أن يباح ذلك الا بمن شرط الله من البينة وشرط الله المسلمين (١) أو بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع من المسلمين ولم يستن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمناه ولا أحد من أصحابه ولم يجمع المسلمون على اجازة شهادتهم بينهم وقلت له أرأيت الكذاب من المسلمين أتجيز شهادته عليهم قال لا ولا أجيز عليهم من المسلمين الا شهادة العدول التى تجوز على المسلمين فقلت له فقد أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهم بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتب بأيديهم وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم

---

(١) أى أو الا بسنة الخ أى انه لا يباح الدم وغيره الا بشهادة من شرط الله الخ أو بسنة رسول الله الخ تأمل

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الاحكام عاما أريد به العام وكتبته فى كتاب غير هذا وهو الظاهر من علم القرآن وكتبت معه غيره مما أنزل عاما يراد به الخاص وكتبت فى هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص لابانة الحجة على من تأول ما رأيناه مخالفا فيه طريق من رضينا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة من ذلك قال الله جل ثناؤه فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية وقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك فأنزل الله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى

وويل لهم مما يكسبون قال فالكذاب من المسلمين على الآدميين أخف في الكذب ذنبا من العاقد الكذب على الله تعالى بلا شبهة تأويل وأدنى المسلمين خير من المشركين فكيف تردعنهم شهادة من هو خير منهم بكذب وتقبلهم وهم شر بكذب أعظم منه والله أعلم

(الشهادات)

« أخبرنا الربيع بن سليمن » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال قال الله تبارك وتعالى لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون وقال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالكتاب والسنة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة والكتاب يدل على أنه لا يجوز شهادة غير عدل قال والاجماع يدل على أنه لا يجوز الا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه قال وسواء أي زنا ما كان زنا حرين أو عبدين أو مشركين لان كله زنا ولو شهد أربعة على امرأة بالزنا أو على رجل أو عليهما معا لم ينبغ للحاكم أن يقبل الشهادة لان اسم الزنا قد يقع على ما دون الجماع حتى يصف الشهود الأربعة الزنا فاذا قالوا رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة فأثبتوه حتى تغيب الحشفة فقد وجب الحد ما كان الحد رجما أو جلدا وان قالوا رأينا فرجه على فرجها ولم نثبت أنه دخل فيه فلا حد ويعزر فان شهدوا على أن ذلك دخل في دبرها فقد وجب الحد كوجوبه في القبل فان شهدوا بذلك على امرأة فأنكرت وقالت أنا عذراء أو رتقاء أريها النساء فان شهد أربعة حرائر عدول على أنها عذراء أو رتقاء فلا حد عليها لانها لم يزن بها اذا كانت هكذا الزنا الذي يوجب الحد ولا حد عليهم من قبل أنا وان قبلنا شهادة النساء فيما يرين على ما يجزن عليه فانا لا نحدهم بشهادة النساء وقد يكون الزنا فيما دون هذا فان ذهب ذاهب الى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (١) فقد قال عمر ذلك فيما بلغنا وقال ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم فأخبر أن الصداق يجب بالمسيس وان لم يكن أرخى سترا ويجب بارخاء الستر وان لم يكن مسيس وذهب الى أنها اذا خلت بينه وبين نفسها فقد وجب لها الصداق وجعل ذلك كالقبض في البيوع الذي يجب به الثمن وهو لو أغلق عليها بابا وأرخى سترا وأقام معها حتى تبلى ثيابها وتلبث سنة ولم يقر بالاصابة ولم يشهد عليه بها لم يكن عليه حد عند أحد والحد ليس من الصداق بسبيل الصداق يجب بالعقدة فلو عقد رجل على امرأة عقدة نكاح ثم مات أو ماتت كان لها الصداق كاملا وان لم يرها وليس معنى الصداق من معنى الحدود بسبيل قال واذا شهد أربعة على محصن أنه زنى بذمية حد المسلم ودفعت الذمية الى أهل دينها في قول من لا يحكم عليهم الا أن يرضوا فأما من قال نحكم عليهم رضوا أو لم يرضوا فيحدها حدها ان كانت بكرا فمائة ونفي عام وان كانت ثيبا فالرجم قال واذا شهد أربعة على رجل أنه وطئ هذه المرأة فقال هي امرأتي وقالت ذلك أو قال هي جاريتي فالقول قولهما ولا يكشفان في ذلك ولا يحلفان فيه الا أن يحضرهما من يعلم غير ما قالا وتثبت عليه الشهادة أو يقران بعد بخلاف ما ادعيا فلا يجوز الا ما وصفت من قبل أن الرجل قد ينكح المرأة ببلاد غربة وينتقل بها الى غيرها وينكحها بالشاهدين والثلاثة فيغيبون ويموتون ويشتري الجارية بغير بينة وبينة فيغيبون فتكون الناس أمناء على هذا لا يحدون وهم يزعمون أنهم أتوا ما أحل الله تعالى لهم ونحن لا نعلمهم كاذبين ولا يجوز أن نقول يحد كل من وجدناه يجامع

(١) لعل هذا هو جواب قوله فان ذهب وغرض الامام ابداء الفرق بين الصداق والحد فلا يقاس أحدهما بالآخر فتأمل كتبه مصححه

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه انما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فهذا من العام الذي دل الله على أنه انما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى لان لاعمالهما معا وجها بان كان كل أهل الشرك صنفين صنف أهل الكتاب وصنف غير أهل الكتاب ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا قال والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله من بعد الأمر يخالفه كما حول

الا أن يقيم بينة على نكاح أو شراء وقد يأخذ الفاسق الفاسقة فيقول هذه امرأتى وهذه جاريتى فان كنت أدرأ عن الفاسق بأن يقول جيرانه رأيناه يدعى أنها زوجته وتقر بذلك ولا يعلمون أصل نكاح درأت عن الصالح الفاضل يقول هذه جاريتى لانه قد يشتريها بغير بينة و يقول هذه امرأتى على أحد هذه الوجوه ثم كان أولى أن يقبل قوله من الفاسق وكل لا يحد اذا ادعى ما وصفت والناس لا يحدون الا باقرارهم أو بينة تشهد عليهم بالفعل وأن الفعل محرم فأما بغير ذلك فلا نحد قال وهكذا لو وجدت حاملا فادعت تزويجا أو اكراها لم تحد فان ذهب ذاهب فى الحامل خاصة الى أن يقول قال عمر بن الخطاب الرجم فى كتاب الله عز وجل حق على من زنا اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف فان مذهب عمر فيه بالبيان عنه بالخبر أنه يرجم بالحبل اذا كان مع الحبل اقرار بالزنا أو غير ادعاء نكاح أو شبهة يدرأ بها الحد

﴿ باب اجازة شهادة المحدود ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وتقبل شهادة المحدودين فى القذف وفى جميع المعاصى اذا تابوا فأما من أتى محرما حد فيه فلا تقبل شهادته الا بعد أشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة الى الحال الحسنة والعفاف عن الذنب الذى أتى وأما من قذف محصنة على موضع الشتم وغيره من غير مواضع الشهادات فلا تقبل شهادته حتى يختبر هذه المدة فى الانتقال الى أحسن الحال والكف عن القذف وأما من حد فى أنه شهد على رجل بالزنا فلم تتم الشهادة فان كان عدلا يوم شهد فساعة يقول قد تبت وكذب نفسه تقبل شهادته مكانه لأنا وان حددناه حد القاذف فلم يكن فى معانى القذفة ألا ترى أنهم اذا كانوا أربعة لم نحدهم ولو كانوا أربعة شاتمين حددناهم والحجة فى قبول شهادة القاذف أن الله عز وجل أمر بضربه وأمر أن لا تقبل شهادته وسماه فاسقا ثم استثنى له الا أن يتوب والاستثناء فى سياق الكلام على أول الكلام وآخره فى جميع ما يذهب اليه أهل الفقه الا أن يفرق بين ذلك خبر وليس عند من زعم أنه لا تقبل شهادته وأن الثنيا له انما هى على طرح اسم الفسق عنه خبر إلا عن شريح وهم يخالفون شريحا لرأى أنفسهم وقد كلمنى بعضهم فكان من حجته أن قال ان أبا بكرة قال لرجل أراد أن يستشهده استشهد غيرى فان المسلمين فسقونى فقلت له لو لم تكن عليك حجة الا هذه كنت قد أحسنت الاحتجاج على نفسك قال وكيف قلت أرأيت أبا بكرة هل تاب من تلك الشهادة التى حد بها قال فان قلت نعم قلت فلم يطرح المسلمون عنه اسم الفسق فأى شئ استثنى له بالتوبة قال فان قلنا لم يتب قلت فنحن لا نخالفك فى أن من لم يتب لم تقبل شهادته قال فما توبته اذا كان حسن الحال قلت اكذابه لنفسه كما قال صاحبكم الشعبى قال فهل فى هذا خبر قلت ما نحتاج مع القرآن الى خبر ولا مع القياس اذا كنت تقبل شهادة الزانى والقاتل والمحدود فى الخمر اذا تاب وشهادة الزنديق اذا تاب والمشرك اذا أسلم وقاطع الطريق والمقطوع اليد والرجل اذا تاب لا تقبل شهادة شاهد بالزنا لم تتم به الشهادة فجعل قاذفا قال فهل عندك أثر قلت نعم أخبرنا سفيان أنه سمع الزهرى يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهد لأخبرنى ثم سمى الذى أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لابى بكرة تب تقبل شهادتك أو ان تبت قبلت شهادتك قال سفيان فذهب على حفظى الذى سماه الزهرى فسألت من حضرنى فقال لى عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعى رحمه الله تعالى فقلت لسفيان فهو سعيد قال نعم الا أنى شككت فيه فلما أخبرنى لم أشك ولم أثبته عن الزهرى حفظا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبلغنى عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب وسئل الشعبى عن القاذف فقال أيقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته * أخبرنا ابن علية عن ابن أبى نجيح فى القاذف اذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والقاذف قبل أن يحد مثله حين يحد لا تقبل شهادته حتى يتوب كما وصفت بل هو قبل أن يحد شر حالا منه حين يحد لان

القبلة قال فلنولينك قبلة ترضاها وقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها وأشباه له كثيرة فى غير موضع قال ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه لقول الله ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وقوله واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر فأبان أن نسخ القرآن لا يكون الا بقرآن مثله وأبان الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره فقال اتبع ما أوحى اليك من ربك وشهد له باتباعه فقال جل ثناؤه وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله فأعلم الله خلقه أنه يهديهم الى صراطه قال فتقام سنة رسول الله مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه كبيان ما أراد بما أنزل عاما ألعام أراد به أو الخاص وما أنزل فرضا وأدبا واباحة وارشادا الا أن شيأ من سنة رسول الله يخالف

الحدود كفارات للذنوب فهو بعد ما يكفر عنه الذنب خير منه قبل أن يكفر عنه فلا أرد شهادته فى خير حاليه وأجيزها فى شر حاليه وانما رددتها باعلانه مالا يحل له فلا أقبلها حتى ينتقل عنها وهذا القاذف فأما الشاهد بالزنا عند الحاكم فلا يحده الحاكم لمحاباة أو شبهة فاذا كان عدلا يوم شهد ثم أكذب نفسه قبلت شهادته مكانه لانه ليس فى معانى القذفة

﴿ باب شهادة الاعمى ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا رأى الرجل فأثبت وهو بصير ثم شهد وهو أعمى قبلت شهادته لان الشهادة انما وقعت وهو بصير الا أنه بين وهو أعمى عن شئ وهو بصير ولا علة فى رد شهادته فاذا شهد وهو أعمى على شئ قال أثبته كما أثبت كل شئ بالصوت أو الحس فلا تجوز شهادته لان الصوت يشبه الصوت والحس يشبه الحس فان قال قائل فالاعمى يلاعن امرأته فأجل انما حد الله فى القذف غير الأزواج اذا لم يأتوا بأربعة شهداء فاذا جاؤا بهم خرجوا من الحد وحد الازواج الا أن يخرجوا بالالتعان ففرق بين الازواج والأجنبيين فى هذا المعنى وجمع بينهم فى أن يحدوا معا اذا لم يأت هؤلاء ببينة وهؤلاء بالالتعان أو بينة وسواء قال الزوج رأيت امرأتى تزنى أو لم يقله كما سواء أن يقول الاجنبيون رأيناها تزنى أو هى زانية لا فرق بين ذلك فأما اصابة الاعمى أهله وجاريته فذلك أمر لا يشبه الشهادات لأن الاعمى وان لم يعرف امرأته معرفة البصير فقد يعرفها معرفة يكتفى بها وتعرفه هى معرفة البصير وقد يصيب البصير امرأته فى الظلمة على معنى معرفة مضجعها ومجستها ولا يجوز له أن يشهد على أحد فى الظلمة على معرفة المجسة والمضجع وقد يوجد من شهادة الاعمى بدلا لأن أكثر الناس غير عمى فاذا أبطلنا شهادته فى نفسه فنحن لم ندخل عليه ضررا وليس على أحد ضرورة غيره وعليه ضرورة نفسه فهو مضطر الى الجماع الذى يحل له لانه لا يجد أكثر من هذا ولا يبصر أبدا وليس بمضطر الى الشهادة ولا غيره مضطر الى شهادته وهو يحل له فى ضرورته لنفسه مالا يحل لغيره فى ضرورته ألا ترى أنه يجوز له فى ضرورته الميتة ولو صحبه من لا ضرورة به كضرورته لم تحل له الميتة أو لا ترى أنه يجوز له اجتهاده فى نفسه ولا يجوز له اجتهاده فى غيره من أهل زمانه فأما عائشة ومن روى عنها الحديث فالحديث انما قبل على صدق المخبر وعلى الاغلب على القلب وليس من الشهادات بسبيل ألا ترى أنا نقبل فى الحديث حدثنى فلان عن فلان بن فلان ولا نقبل فى الشهادة حدثنى فلان عن فلان حتى يقول أشهد لسمعت فلانا ونقبل حديث المرأة حتى نحل بها ونحرم وحدها ولا نقبل شهادتها وحدها على شئ ونقبل حديث العبد الصادق ولا نقبل شهادته ونرد حديث العدل اذا لم يضبط الحديث ونقبل شهادته فيما يعرف فالحديث غير الشهادة

﴿ شهادة الوالد للولد والولد للوالد ﴾

(قال الشافعى) رحمة الله تعالى عليه لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا لبنى بنيه ولا لبنى بناته وان تسفلوا ولا لآبائه وان بعدوا لانه من آبائه وانما شهد لشئ هو منه وان بنيه منه فكأنه شهد لبعضه وهذا مما لا أعرف فيه خلافا ويجوز بعد شهادته لكل من ليس منه من أخ وذى رحم وزوجة لانى لا أجد فى الزوجة ولا فى الاخ علة أرد بها شهادته خبرا ولا قياسا ولا معقولا وانى لو رددت شهادته لزوجته لانه قد يرثها وترثه فى حال رددت شهادته لمولاه من أسفل اذا لم يكن له ولد لانه قد يرثه فى حال ورددت شهادته لعصبته وان كان بينه وبينهم مائة أب ولست أجد أحدا يملك مال امرأته ولا تملك ماله فيكون يجر الى نفسه بشهادته ولا يدفع عنها وهكذا أحد فى أخيه ولو رددت شهادته لأخيه بالقرابة رددتها لابن عمه لانه ابن جده الأدنى ورددتها لابن جده الذى يليه ورددتها لابنى الجد الذى فوق ذلك حتى أردها على مائة أب أو أكثر قال ولو شهد أخوان لأخ بحق

كتاب الله فى حال لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدى الى صراط مستقيم صراط الله ولأن شيأ من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله لانه قد أعلم خلقه أنه انما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تبع للقرآن وقد اختصرت من ابانة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرنى مما يدل على ما فى مثل معناه ان شاء الله قال الله جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فدل رسول الله على عدد الصلاة ومواقيتها والعمل بها وفيها ودل على أنها على العامة الاحرار والمماليك من الرجال والنساء الا الحيض فأبان منها المعانى التى وصفت وأنها مرفوعة عن الحيض وقال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم الى الصلاة الوضوء فدل رسول الله على أن فرض الوضوء على القائمين الى

أو شهد عليه أحد بحق بجرحاه قبلت شهادتهما ولو رددتهما في احدى الحالين لرددتهما في الأخرى قال وكذلك لو شهد واله وهو مملوك أنه أعتق وكذلك لو جرحوا شاهدين شهدا عليه بحد قبلتهم لان أصل الشهادة أن تكون مقبولة أو مردودة فاذا كانت مقبولة للأخ قبلت في كل شئ وان قال قائل فقد يجرون الى أنفسهم الميراث اذا صار حرا قيل له أفرأيت ان كان له ولد أحرار أو رأيت ان كان ابن عم بعيد النسب قد يرثونه ان مات ولا ولد له أو رأيت ان كان رجل من أهل العشيرة متراخي النسب أترد شهادتهم له في الحد يدفعونه بجرح من شهد أو على جرحه ممن شهد عليه أو بعتقه فان قال نعم قيل أفرأيت ان كانوا حلفاء فكانوا يعيرون بما أصاب حليفهم أو كانوا أصهارا فكانوا يعيرون بما أصاب صهرهم وان بعد صهره وكان من عشيرة صهرهم الأدنى أو رأيت ان كانوا أهل صناعة واحدة يتعاونون معا ويعدحون معا من علم أو غيره فان رد شهادتهم لم يخل الناس من أن يكون هذا فيهم وان أجازها في هذا فقد أجازها وفيها العلة التي أبطلها بها قال ولا تجوز شهادة أحد غير الأحرار المسلمين البالغين العدول

(شهادة الغلام والعبد والكافر)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد الغلام قبل أن يبلغ والعبد قبل أن يعتق والكافر قبل أن يسلم لرجل بشهادة فليس للقاضي أن يجيزها ولا عليه أن يسمعها وسماعها منه تكلف فاذا بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها قبلت شهادتهم لانا لم نردها في العبد والصبي بعلة سخط في أعمالهما ولا كذبهما ولا بحال سيئة في أنفسهما وانتقلا عنها وهما بحالهما فيها انما هما انما رددناها لانهما ليسا من شرط الشهود الذين أمرنا باجازة شهادتهم ألا ترى أن شهادتهما وسكاتهما في حالهما تلك سواء وأنا لا نسأل عن عدلهما ولو عرفنا عدلهما كان مثل جرحهما في أن لا تقبل شهادتهما في أن هذا لم يبلغ وأن هذا مملوك وفي الكافر وان كان مأمونا على شهادة الزور في أنه ليس من الشرط الذي أمرنا بقبوله فاذا صاروا الى الشرط الذي أمرنا بقبوله قبلناهم معا وكانوا كمن لم يشهد الا في تلك الحال فأما الحر المسلم البالغ ترد شهادته في الشئ ثم تحسن حاله فيشهد بها فلا نقبلها لانا قد حكمنا بابطالها لانه كان عندنا حين شهد في معاني الشهود الذين يقطع بشهادتهم حتى اختبرنا أنه مجروح فيها بعمل شئ أو كذب فاختبر فرددنا شهادته فلا نجيزها وليس هكذا العبد ولا الصبي ولا الكافر أولئك كانوا عدولا أو غير عدول ففيهم علة أنهم ليسوا من الشرط وهذا من الشرط الا بأن يختبر عمله أو قوله والله تعالى الموفق

(شهادة النساء)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة النساء الا في موضعين في مال يجب للرجل على الرجل فلا يجوز من شهادتهن شئ وان كثرن الا ومعهن رجل شاهد ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعدا ولا نجيز اثنتين ويحلف معهما لان شرط الله عز وجل الذي أجازهما فيه مع شاهد يشهد بمثل شهادتهما لغيره قال الله عز وجل فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فأما رجل يحلف لنفسه فيأخذ فلا يجوز وهذا مكتوب في كتاب اليمين مع الشاهد والموضع الثاني حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فانهن يجزن فيه منفردات ولا يجوز منهن أقل من أربع اذا انفردن قياسا على حكم الله تبارك وتعالى فيهن لانه جعل اثنتين تقومان مع رجل مقام رجل وجعل الشهادة شاهدين أو شاهدا وامرأتين فان انفردن فمقام شاهدين أربع وهكذا كان عطاء يقول أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز في شئ من الحدود ولا في شئ من الوكالات ولا الوصية ولا ما عدا ما وصفت من المال وما لا يطلع عليه الرجال من النساء أقل من

الصلاة في حال دون حال لانه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد وقد قام الى كل واحدة منهن وذهب أهل العلم بالقرآن الى أنها على القائمين من النوم ودل رسول الله على أشياء توجب الوضوء على من قام الى الصلاة وذكر الله غسل القدمين فمسح رسول الله على الخفين فدل على أن الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون بعض وقال الله جل ثناؤه لنبيه خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاما يراد به الخاص بدلالة سنة رسول الله على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة وأن منها مما فيه الزكاة ما لا يجب فيه الزكاة حتى يبلغ وزنا أو كيلا أو عددا فاذا بلغه كانت فيه الزكاة ثم دل على أن من الزكاة شيأ يؤخذ بعدد وشيأ يؤخذ بكيل وشيأ يؤخذ بوزن وأن منها ما زكاته خمس

شاهدين ولا يجوز فى العتق والولاء و يحلف المدعى عليه فى الطلاق والحدود والعتاق وكل شئ بغير شاهد و بشاهد فان نكل رددت اليمين على المدعى وأخذت له بحقه وان لم يحلف المدعى لم آخذ له شيأ ولا أفرق بين حكم هذا و بين حكم الأموال

(شهادة القاضى) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا كان القاضى عدلا فأقر رجل بين يديه بشئ كان الاقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد لانه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور والاقرار عنده ليس فيه شك وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلا الى أن يجوروا على الناس والله تعالى الموفق

(رؤية الهلال) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يلزم الامام الناس أن يصوموا الا بشهادة عدلين فأكثر وكذلك لا يفطرون وأحب الىّ لو صاموا بشهادة العدل لانهم لا مؤنة عليهم فى الصيام ان كان من رمضان أدوه وان لم يكن رجوت أن يؤجروا به ولا أحب لهم هذا فى الفطر لان الصوم عمل بر والفطر ترك عمل * أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين رضى الله تعالى عنه أن شاهدا شهد عند على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه على رؤية هلال شهر رمضان فصام أحسبه قال وأمر الناس بالصيام وقال أصوم يوما من شعبان أحب الىّ من أن أفطر يوما من رمضان أحسبه «شك الشافعى» قال الربيع رجع الشافعى بعد فقال لا يصام الا بشاهدين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ان كان علىّ رضى الله تعالى عنه أمر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة لا على معنى الالزام والله تعالى أعلم

(شهادة الصبيان) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة الصبيان فى حال من الأحوال لانهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء وانما أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة من نرضى ومن قبلنا شهادته قبلناها حين يشهد بها فى الموقف الذى يشهد بها فيه و بعده وفى كل حال ولا أعرف مكان من تقبل شهادته قبل أن يعلم ويجرب و يفارق موقفه اذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا فمن أجاز لنا أن نقبل شهادة من لا يدرى ما لله تبارك وتعالى اسمه عليه فى الشهادة وليس عليه فرض فان قال قائل فان ابن الزبير قبلها قيل فابن عباس ردها والقرآن يدل على أنهم ليسوا ممن يرضى * أخبرنا سفيان عن عمر وعن ابن أبى مليكة عن ابن عباس

(الشهادة على الشهادة) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى تجوز الشهادة على الشهادة ولا يجوز أن يشهد على شهادة الرجل ولا المرأة حيث تجوز الا رجلان ولا يجوز أن يشهد على واحد منهما نساء مع رجل وان كان ذلك فى مال لانهن لا يشهدن على أصل المال انما يشهدن على تثبيت شهادة رجل أو امرأة واذا كان أصل مذهبنا أنا لا نجيز شهادة النساء الا فى مال أو فيما لا يراه الرجال لم يجز لنا أن نجيز شهادتهن على شهادة رجل ولا امرأة

(الشهادة على الجراح) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا أقام رجل شاهدا على جرح خطأ أو عمدا مما لا قصاص فيه بحال حلف مع شاهده يمينا واحدة وكان له الأرش وان كان عمدا فيه قصاص بحال لم يحلف ولم يقبل فيه الا شاهدان ولو أجزنا اليمين مع الشاهد فى القصاص أجزناها فى القتل وأجزناها فى الحدود ووضعناها الموضع الذى لم توضع فيه وسواء كان ذلك فى عبد قتله حر أو نصرانى قتله حر مسلم أو جرح قال وشهادة النساء فيما كان خطأ من الجراح وفيما كان عمدا لا قصاص فيه بحال جائزة مع رجل ولا يجزن اذا انفردن ولا يمين لطالب الحق معهن وحدهن(١) فان ذهب ذاهب الى أن يقول ان القسامة تجب بشاهد فى النفس فيقتل ولى الدم فالقسامة تجب عنده بدعوى المقتول أو الفوت من البينة ولا يجوز له الا أن يزعم أن الجرح الذى فيه القود مثل النفس فيقضى فيه بالقسامة و يجعلها خمسين يمينا ولا يفرق بينه و بين القسامة

(١) قوله فان ذهب الخ كذا فى النسخ وتأمله

وعشر وربع عشر وشئ بعدد وقال الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مواقيت الحج وما يدخل به فيه وما يخرج به منه وما يعمل فيه بين الدخول والخروج وقال الله جل ثناؤه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وكان ظاهر مخرج هذا عاما فدل رسول الله على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا بعض السارقين بقوله تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا ورجم الحرين الزانيين الثيبين ولم يجلدهما فدلت السنة على أن القطع على بعض السراق دون بعض والجلد على بعض الزناة دون بعض فقد يكون سارقا من غير حرز فلا يقطع وسارقا لا تبلغ سرقته ربع دينار فلا يقطع ويكون زانيا ثيبا فلا يجلد مائة فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله اذا قامت

في النفس بحال أو يزعم أن القسامة لا تكون الا في النفس فأصل حكم الله تعالى في الشهادة شاهدان أو شاهد وامرأتان في المال وأصل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا أنه حكم باليمين مع الشاهد في الأموال والقصاص ليس بمال قال فلا ينبغي الا أن لا يجاز على القصاص الا شاهدان الا أن يقول قائل في الجراح ان فيها قسامة مثل النفس فاذا أبى من يقول هذا أن يقبل شاهدا وامرأتين ثم يقتص كان ينبغي أن يكون لأن يقبل يمينا وشاهدا أشد اباء

﴿ شهادة الوارث ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا شهد وارث وهو عدل لرجل أن أباه أوصى له بالثلث وجاء آخر بشاهدين يشهدان له أن أباه أوصى له بالثلث فهو مثل الرجلين يقيم أحدهما شاهدين على الدار بأنها له ويقيم الآخر شاهدا أنها له لا اختلاف بينهما فمن رأى أن يسوى بين شاهد ويمين في هذا وبين شاهدين أحلف هذا مع شاهده وجعل الثلث بينهما نصفين ومن لم ير ذلك لأن الشهادة لم تتم حتى يكون المشهود له مستغنيا عن أن يحلف جعل الثلث لصاحب الشاهدين وأبطل شهادة الوارث اذا كان وحده ولو كان معه وارث آخر تجوز شهادته أو أجنبي كان الثلث بينهما نصفين في القولين معا قال ولو أن الوارث شهد أن أباه رجع عن وصيته للمشهود له وصيره الى هذا الآخر حلف مع شاهده وكان الثلث له وهذا يخالف المسئلة الأولى لأنهما في المسئلة الأولى مختلفان وهذا يثبت ما ثبتا ويثبت أن أباه رجع فيه قال ولو مات رجل وترك بنين عددا فاقتسموا أو لم يقتسموا ثم شهد أحد الورثة لرجل أن أباه أوصى له بالثلث فان كان عدلا حلف مع شاهده وأخذ الثلث من أيديهم جميعا وان كان غير عدل أخذ ثلث ما في يديه ولم يأخذ من الآخرين شيأ وأحلفوا له وهكذا لو كان الشاهد امرأتين من الورثة أو عشرا من الورثة لا رجل معهن أخذ ثلث ما في أيديهن ولم تجز شهادتهن على غيرهن ممن لم يقر ولم يحلف المشهود له مع شهادتهن قال ولو كان الميت ترك ألفا نقدا وألفا دينا على أحد الوارثين فشهد الذي عليه الدين لرجل أنه أوصى له بالثلث فان كان عدلا أعطاه ثلث الألف التي عليه لأنها من ميراث الميت وأعطى الآخر ثلث الألف التي أخذ اذا حلف (١) وان كان مفلسا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقر الوارث بدين على أبيه ثم أقر عليه بدين بعده فسواء الاقرار الأول والاقرار الآخر لأن الوارث لا يعدو أن يكون اقراره على أبيه يلزمه فيما صار في يديه من ميراث أبيه كما يلزمه ما أقر به في مال نفسه وهو لو أقر اليوم لرجل عليه بدين وغدا لآخر لزمه ذلك كله ويتحاصان في ماله أو يكون اقراره ساقطا الا أنه لم يقر على نفسه فلا يلزمه واحد منهما وهذا مما لا يقوله أحد علمته بل هما لازمان معا ولو كان معه وارث وكان عدلا حلفا مع شاهدهما ولو لم يكن عدلا كانت كالمسئلة الأولى ويلزمه ذلك فيما في يديه دون ما في يدي غيره قال واذا مات رجل وترك وارثا أو ورثة فأقر أحد الورثة في عبد تركه الميت أنه لرجل بعينه ثم عاد بعد فقال بل هو لهذا الآخر فهو للأول وليس للآخر فيه شئ ولا غرم على الوارث قال وكذلك لو وصل الكلام فقال هو لهذا بل هو لهذا كان للأول منهما وذلك أنه حينئذ كالمقر في مال غيره فلا يصدق على ابطال اقرار قد قطعه لآخر بأن يخرجه الى آخر وليس في معنى الشاهد الذي شهد بما لا يملك لرجل ثم يرجع قبل الحكم فيشهد به لآخر قال واذا مات الميت وترك ابنين فشهد أحدهما لرجل بدين فان كان ممن تجوز شهادته أخذ الدين من رأس المال مما في يدي الوارثين جميعا اذا حلف المشهود له وان كان ممن لا تجوز شهادته أخذ من يدي الشاهد له من دينه بقدر ما كان يأخذ منه لو جازت شهادته لأن موجودا في شهادته أنه انما له في يدي المقر حق وفي يدي الجاحد حق فأعطيته من المقر

(١) أي وان كان الآخر مفلسا لأن عين مال الميت عنده وقد استحق الموصى له منها ثلثها تأمل

هذا المقام مع كتاب الله في أن الله أحكم فرضه بكتابه وبين كيف ما فرض على لسان نبيه وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما أراد به العام والخاص كانت كذلك سنته في كل موضع لا تختلف وأن قول من قال تعرض السنة على القرآن فان وافقت ظاهره والا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل لما وصفت فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننتهي اليها لا أن لنا معها من الأمر شيأ الا التسليم لها واتباعها ولأنها تعرض على قياس ولا على شئ غيرها وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها قال فذكرت ما قلت من هذا لعدد من أهل العلم بالقرآن والسنن والآثار واختلاف الناس والقياس والمعقول فكلهم قال هذا مذهبنا ومذهب جميع من رضينا ممن لقينا وحكى لنا عنه من أهل العلم فقلت لأحسن من خبرت منهم عندي بحجة وأكثرهم علما

ولم أعطه من الجاحد شيأ وليس هذا كما هلك من مال الميت ذلك كما لم يترك ألا ترى أنه لو ترك ألفين فهلكت احداهما وثبت عليه دين ألف أخذت الألف وكذلك لو ثبت لرجل وصية بالثلث أخذ ثلث الالف وكانت الهالكة كما لم يترك ولو قسم الورثة ماله اتبع أهل الدين وأهل الوصية كل وارث بما صار فى يديه حتى يأخذوا من يديه بقدر ماصار لهم ولو أفلسوا أعطى أهل الدين دينهم من يدى من لم يفلس رجع به على من أفلس وهذا الشاهد لا يرجع أبدا على أخيه بشئ انما هو أقر به قال ولو ترك الميت رجلا وارثا واحدا فأقر لرجل أن له هذا العبد بعينه ثم أقر به بعد لهذا فهو للأول ولا يضمن للآخر شيأ وسواء دفع العبد الى المقر له الأول أولم يدفعه لا فرق بينهما ولو زعمت أنه اذا دفعه الى الأول ثم أقر به للآخر ضمن للآخر قيمة العبد لانه قد استهلكه بدفعه الى الأول قلت كذلك لو لم يدفعه (١) من قبل أنى اذا أجزت اقراره الأول ثم أردت أن أخرج ذلك من يدى الأول الى الآخر باقرار كنت أقررت فى مال غيرى فلا أكون ضامنا لذلك وسواء كان الوارث اذا كان منفردا بالميراث ممن تجوز شهادته أولا تجوز فى هذا الباب من قبل أن لا أقبل شهادته فى شئ قد أقر به لرجل وخرج من ملكه اليه قال وهكذا لو أقر أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال بل أوصى به لهذا لم أقبل قوله من قبل أنى قد ألزمته ان أخرج من يديه ثلث مال أبيه اليه فاذا أراد اخراجه الى غيره جعلته خصما للذى استحقه أولا باقراره فلا أقبل شهادته فيما هو فيه خصم له قال ولو اقتسم الورثة ثم لحق الميت دين أو وصية بشهادة وارث أو غير وارث فذلك كله سواء ويقال للورثة ان تطوعتم أن تؤدوا على هذا دينه وتثبتون على القسم فذلك وان أبيتم بعنا لهذا فى أحضر ما ترك الميت ونقضنا القسم بينكم ولم نبع على كل واحد منهم بقدر الدين ولا بقدر الوصية ألا ترى أنه لو ترك دارا وأرضا ورقيقا وثيابا ودراهم وترك دينا أعطينا صاحب الدين من الدراهم الحاضرة ولم نحبسه على غائب يباع ولم نبع له مال الميت كله وبعنا له من مال الميت بقدر دينه أو وصيته

﴿الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وتجوز الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى فى كل حق للآدميين من مال أوحد أو قصاص وفى كل حد لله تبارك وتعالى قولان أحدهما أنها تجوز والآخر لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات فمن قال تجوز فشهد شاهدان على رجل بالزنا وأربعة على شهادة آخرين بالزنا لم تقبل الشهادة حتى يصفوا زنا واحدا وفى وقت واحد ويثبت الشاهدان على رؤية الزنا وتغيب الفرج فى الفرج وتثبت الشهود على الشاهدين مثل ذلك ثم يقام عليه الحد قال وهكذا كل شهادة زنا لا يقبلها الحاكم فيحد بها حتى يشهدوا بها على زنا واحد فان شهدوا فأبهموا ولم يصفوا أنها رؤية واحدة ثم مات أحدهم أو ماتوا أو غاب أحدهم أو غابوا لم يحده ولم يحدهم من قبل أنهم لم يثبتوا عليه ما يوجب عليه الحد قال وهكذا لو شهد ثمانية على أربعة فى هذا القول أقيم عليه الحد قال واذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما اشهدا فليس عليهما أن يقوما بهذه الشهادة فان قاما بها فليس للقاضى أن يحكم بها لانه لم يسترعهم الشهادة فيكون انما شهد بحق ثابت عنده وقد يجوز أن يقول أشهد أن لفلان عليه ألف درهم وعده اياها أو من وجه لا يجب لانه غير مأخوذ بها فاذا كان مؤديها الى القاضى أو يسترعى من يؤديها الى القاضى لم يكن ليفعل الا وهى عنده واجبة وأحب للقاضى أن لا يقبل هذا منه وان كان على الصحة حتى يسأله من أين هى له عليه فان قال باقرار منه أو ببيع حضرته أو سلف أجازه فان قال هذا ولم يسأله القاضى كان موضع غبا ورأيته جائزا من قبل انه انما شهد بها على الصحة قال وان أشهد شاهد على شهادة غيره فعليه أن يؤديها وليس للقاضى أن يقبلها حتى يكون معه غيره قال واذا سمع الرجل الرجل يقر لرجل

(١) هذا تعليل لنفى الضمان فتنبه

فيما علمت أرأيت اذا زعمنا نحن وأنت أن الحق عندنا فى أمر فهل يجوز خلافه قال لا قلت وحجتنا حجتك على من رد الأحاديث واستعمل ظاهر القرآن فقطع السارق فى كل شئ لان اسم السرقة يلزمه وأبطل الرجم لان الله يقول الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وعلى من استعمل بعض الحديث مع هؤلاء وقال لا يمسح على الخفين لان الله قصد القدمين بغسل أو مسح وعلى آخرين من أهل الفقه أحلوا كل ذى روح لم ينزل تحريمه فى القرآن لقول الله قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير وقالوا قال بما قلنا من أصحاب رسول الله من هو أعلم به من أبى ثعلبة فحرمنا كل ذى ناب من السباع بخبر من ثقة عن أبى ثعلبة عن النبى قال نعم هذه حجتنا وكفى بها حجة ولا حجة فى أحد مع رسول الله

بمال وصف ذلك من غصب أو بيع أو لم يصف ولم يشهده المقر فلازم له أن يؤديها وعلى القاضي أن يقبله وذلك أن اقراره على نفسه أصدق الامور عليه قال واذا سمع الرجل الرجل يقول أشهد أن لفلان على فلان حقا لم يلزم فلانا الا أنه لم يقر به واقرار غيره عليه لا يلزمه ولا يلزمه شئ من ذلك الا أن يكون شاهدا عليه والشهادة عليه أن يقوم بها عند الحاكم أو يسترعيها شاهدا فأما أن ينطق بها وهى عنده كالمزاح فيسمع منه ولا يسترعيها فهذا بين أن ما أقر به على غيره ولا يلزم غيره اقراره ولم يكن شاهدا به فيلزم غيره شهادته قال واذا شهد الشاهدان على رجل أنه قد سرق مالا لرجل فوصفا المال ولم يصفا من حيث سرقه أو وصفا من حيث سرقه ولم يصفا المال فلا قطع عليه لانه قد يكون سارقا لا قطع عليه وذلك أن يختلس أو يسرق من غير حرز أو يسرق أقل من ربع دينار فان مات الشاهدان أو غابا لم يقطع واذا ما تاخلى بعد أن يحلف فاذا غابا حبس حتى يحضرا و يكتب الى قاضي البلد الذى هما فيه فيقفهما ثم يقبل ذلك من قبل كتاب القاضي فى السرقة ومن لم يقبل كتاب القاضي فى السرقة لم يكتب وان كانا وصفا السرقة ولم يصفا الحرز أغرمها السارق ولم يقطع قال واذا شهد شهود الزنا على الزنا لم يقم الحد حتى يصفوا الزنا كما وصفت فان فعلوا أقيم الحد وان لم يفعلوا حتى غابوا (١) أو ماتوا أو غاب أحدهم حبس حتى يصفه فان مات أحدهم خلى سبيله ولا يقيم الحد عليه أبدا حتى يجتمع أربعة يصفون زنا واحدا فيجب بمثله الحد أو يحلفه ويخليه ويكون فيما يسأل الامام الشهود عليه أزنى بامرأة لانهم قد يعدون الزنا وقع على بهيمة ولعلهم أن يعدوا الاستمناء زنا فلا نحده أبدا حتى يثبتوا الشهادة و يبينوها له فيما يجب فى مثله الزنا قال واذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا فأثبتوه فقال الرابع رأيته نال منها ولا أدرى أغاب ذلك منه فى ذلك منها فذهب أكثر المفتين أن يحد الثلاثة ولا يحد الرابع ولو كان الرابع قال أشهد أنه زان (٢) ثم قال هذا القول انبغى أن يحد فى قولهم لانه قاذف لم يثبت الزنا الذى فى مثله الحد ولم يحدوا وهكذا لو شهد أربعة فقالوا رأيناه على هذه المرأة فلم يثبتوا لم يحد ولم يحدوا ولو قالوا زنى بهذه المرأة ثم لم يثبتوا حدوا بالقذف لانهم قذفة لم يخرجوا بالشهادة قال واذا شهد الشهود على السارق بالسرقة لم يكن للامام أن يلقنه الحجة وذلك أنه لو جحد قطع ولكن لو ادعيت عليه السرقة ولم تقم عليه بينة فكان من أهل الجهالة بالحد إما بأن يكون مسلما بحضرة سرقته جاء من بلاد حرب و إما أن يكون جافيا بادية أهل جفاء لم أر بأسا أن يعرض له بأن يقول لعله لم يسرق فأما أن يقول له اجحد فلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد الشاهدان على سرقة فاختلفا فى الشهادة فقال أحدهما سرق من هذه الدار كبشا لفلان وقال الآخر بل سرقه من هذه الدار أو شهدا بالرؤية معا وقالا معا سرقه من هذا البيت وقال أحدهما بكرة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما سرق الكبش وهو أبيض وقال الآخر سرقه وهو أسود أو قال أحدهما كان الذى سرق أقرن وقال الآخر أجم غير أقرن أو قال أحدهما كان كبشا وقال الآخر كان نعجة فهذا اختلاف لا يقطع به حتى يجتمعا على شئ واحد يجب فى مثله القطع و يقال للمسروق منه كل واحد من هذين يكذب صاحبه فادع شهادة أيهما شئت واحلف مع شاهدك فان قال أحدهما سرق كبشا ووصفه بكرة وقال الآخر سرق كبشا ووصفه عشية فلم يدع المسروق الا كبشا حلف على أى الكبشين شاء وأخذه أو ثمنه ان فات وان ادعى كبشين حلف مع شهادة كل واحد منهما وأخذ كبشين اذا لم يكونا وصفا أن السرقة واحدة واختلفا فى صفتها فهذه سرقتان يحلف مع كل واحد منهما و يأخذه قال وكذلك لو شهد عليه شاهد أنه شرب خمرا اليوم وشاهد آخر أنه شرب خمرا أمس لم يحد من قبل أن أمس غير اليوم وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه زنى بفلانة فى بيت كذا وشهد آخران أنه زنى بها فى بيت غيره فلا حد على المشهود عليه ومن حد الشهود اذا لم يتموا أربعة حدهم واذا شهد شاهد على رجل أنه قذف رجلا اليوم وشهد آخر عليه أنه قذفه أمس فلا يحد من قبل أنه

---

(١) قوله أو ماتوا لعله مقدم من تأخير والا فلو ماتوا قبل الوصف خلى سبيل المشهود عليه (٢) لعله ثم قالوا تأمل

ولا فى أحد رد حديث رسول الله بلا حديث مثله عن رسول الله وقد يخفى على العالم برسول الله الشئ من سنته يعلمه من ليس مثله فى العلم وهؤلاء وان أخذوا ببعض الحديث فقد سلكوا فى ترك تحريم كل ذى ناب من السباع وترك المسح على الخفين طريق من رد الحديث كله لانهم اذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبى فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله وقلت ولا حجة لهم بتوهين الحديث اذا ذهبوا الى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه اذا احتمل القرآن أن يكون خاصا وقولهم لمن قال بالحديث فى المسح وتحريم كل ذى ناب من السباع وغيره اذا كان القرآن محتملا لان يكون عاما يراد به الخاص خالفت القرآن ظلم قال نعم قلت ولا تقبل حجتهم بأن أنكر على بن أبى طالب رضى الله عنه المسح على الخفين وابن عباس

ليس ثم اثنان يشهدان على قذف واحد وهكذا لو شهدا عليه بالطلاق فقال أحدهما قال لامرأته أمس أنت طالق وقال الآخر قال لها اليوم أنت طالق فلا طلاق من قبل أن طلاق أمس غير طلاق اليوم وشهادتهما على ابتداء القول الذى يقع به الآن الحد أو الطلاق أو العتق كشهادتهما على الفعل وليس هذا كما يشهدان عليه بأنه أقر بشئ مضى منه قال ويحلف فى كل شئ من هذا اذا أبطلت عنه الشهادة استحلفته ولم يكن عليه شئ قال وهكذا لو قال أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار فدخلتها وقال الآخر أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق ان ركبت الدابة فركبتها لم تطلق امرأته لان كل واحد منهما يشهد عليه بطلاق غير طلاق الآخر قال واذا سرق السارق السرقة فشهد عليه أربعة فشهد اثنان أنه ثوب كذا وقيمته كذا وشهد الآخران أنه ذلك الثوب بعينه وقيمته كذا فكانت احدى الشهادتين يجب فيها القطع والأخرى لا يجب بها القطع فلا قطع عليه من قبل أنا ندرأ الحدود بالشبهة وهذا أقوى ما يدرأ به الحد ونأخذه بالأقل من القيمتين فى الغرم لصاحب السرقة وليس هذا كالذى يشهد عليه رجلان رجل بألف والآخر بألفين من قبل أنه قد يكون لذلك ألف من وجه وألفان من وجه وهذا لا يكون له الا ثمن ذلك الثوب الذى اجتمعوا عليه وليس شهود الزيادة بأولى من شهود النقص وأحلفه مع الشاهد الواحد على القيمة اذا ادعى شهادة اللذين شهدا على أكثر القيمتين قال ومن شهد على رجل بغير الزنا فلم تتم الشهادة فلا حد على الشاهد ولا بأس أن يفرق القاضى بين الشهود اذا خشى عبثهم أو جهلهم عما يشهدون عليه ثم يوقفهم على ما شهدوا عليه وعلى الساعة التى يشهدون فيها وعلى الفعل والقول كيف كان وعلى من حضر ذلك معهم وعلى ما يستدل به على صحة شهادتهم وشهادة من شهد معهم قال وهكذا اذا اتهمهم بالتحامل أو الحيف على المشهود عليه والتحامل لمن يشهدون له أو الحنف له فان صححوا الشهادة قبلها وان اختلفوا فيها اختلافا يفسد الشهادة ألغاها قال واذا أثبت الشهود الشهادة على أى حد ما كان ثم غابوا أو ماتوا قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم عليه الحد وهكذا لو كانوا عدولا ثم غابوا قبل أن يقام الحد أقيم وهكذا لو خرسوا أو عموا قال واذا كان الشهود عدولا أو عدلوا عند الحاكم أطرد المشهود عليه جرحتهم وقبلها منه على من كان من الناس لا فرق بين الناس فى ذلك لانا نرد شهادة أفضل الناس بالعداوة والجر الى نفسه والدفع عنها ولا نقبل الجرح من الجارح الا بتفسير ما يجرح به الجارح المجروح فان الناس قد يجرحون بالاختلاف والأهواء ويكفر بعضهم بعضا ويضلل بعضهم بعضا ويجرحون بالتأويل فلا يقبل الجرح الا بنص ما يرى هو مثله يجرح كان الجارح فقيها أو غير فقيه لما وصفت من التأويل قال واذا شهد شهود على رجل بحد ما كان أو حق ما كان فقال المشهود عليه هم عبيد أو لم يقله فحق على الحاكم أن لا يقبل شهادة أحد منهم حتى يثبت عنده بخبرة منه بهم أو بينة تقوم عنده أنهم أحرار بالغون مسلمون عدول فاذا ثبت هذا عنده أخبر المشهود عليه ثم أطرده جرحتهم فان جاء بها قبلها منه وان لم يأت بها أنفذ عليه ما شهدوا به (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وليس من الناس أحد نعلمه الا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بشئ من معصية ولا ترك مروءة ولا يمحض المعصية ويترك المروءة حتى لا يخلطه بشئ من الطاعة والمروءة فاذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته وكل من كان مقيما على معصية فيها حد وأخذ فلا نجيز شهادته وكل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته وكذلك كل من جرب بشهادة زور وان كان غير كذاب فى الشهادات ومن كان انما يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب وكل من تأول فأتى شيأ مستحلا كان فيه حد أو لم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين ونصب علما فى البلدان من قد يستحل المتعة فيفتى بان ينكح الرجل المرأة أياما بدراهم مسماة وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم وأن منهم من يستحل الدينار

وعائشة وأبو هريرة وهم أعلم بالحديث وألزم للنبى صلى الله عليه وسلم وأقرب منه وأحفظ عنه وان بعضهم ذهب الى أن المسح منسوخ بالقرآن وأنه انما كان قبل نزول سورة المائدة وان لم يزل فى الناس الى اليوم من يقول بقولهم قال لا أقبل من هذا شيأ وليس فى أحد رد خبرا عن رسول الله بلا خبر عنه حجة قلت له وانما كانت الحجة فى الرد لو أوردوا أن رسول الله مسح ثم قال بعد مسحه لا تمسحوا قال نعم قلت ولا يقبل أن يقال لهم اذا قال قائلهم لم يمسح النبى بعد المائدة فانما قاله بعلم أن المسح منسوخ قال ولا قلت وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال ان النبى لم يمسح بعد المائدة اذا لم يرو ذلك عن النبى قلت له ويجوز أن ينسخ القرآن السنة الا أحدث رسول الله سنة تنسخها قال أما هذا فأحب أن تبينه لى قلت أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله سن فلزم ناسنته ثم نسخ الله

بعشرة دنانير يدا بيـد وذلك عندنا وعنـد غيرنا من أهـل الفقه محرم وأن منهـم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ولا نعـلم شيأ أعظم من سفك الدماء بعد الشرك ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه وغيره يحرمه ومنهم من أحل اتيـان النساء فى أدبارهن وغيره يحرمه ومنهم من أحل بيوعا محرمة عند غـيره فاذا كان هؤلاء مع ما وصفت وما أشبهه أهل ثقة فى دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليهم ما تأولوا فأخطؤا فيه ولم يجرحوا بعظيم الخطا اذا كان منهـم على وجه الاستحلال كان جميع أهل الاهواء فى هـذه المنزلة فاذا كانوا هكذا فاللاعب بالشطرنج وان كرهناه له وبالحمام وان كرهناه له أخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر فأما ان قامر رجل بالحمام أو بالشـطرنج رددنا بذلك شهادته وكذلك لو قامر بغـيره فقامر على أن يعادى انسانا أو يسابقه أو يناضله وذلك أنا لا نعلم أحدا من الناس استحل القمار ولا تأوله ولكنه لو جعـل فيها سبقا متأولا كالسبق فى الرمى وفى الخيل قيـل له قد أخطأت خطأ فاحشا ولا ترد شهادته بذلك حتى يقيم عليـه بعـد ما بين له وذلك أنه لا غفلة فى هـذا على أحد وأن العامة مجتمعة على أن هذا محرم قال وبائع الخمر مردود الشهادة(١) لانه لا فرق بين أحد من المسلمين فى أن بيعها محرم فأما من عصر عنبا فباعه عصيرا فهو فى الحال التى باعه فيها حـلال كالعنب يشـتريه كما يأكل العنب وأحب الى له أن يحسن التوقى فلا يبيعه ممن يراه يتخـذه خمرا فان فعـل لم أفسخ البيع من قبـل أنه باعه حلالا ونية صاحبه فى احداث المحرم فيه لا تحرم الحلال ولا ترد شـهادته بذلك من قبل أنه قد يعقد ربا و يتخذ خلا فاذا كانت الحال التى باعه فيها حلالا لا يحل فيها بيعه وكان قد يتخذ حـلالا وحراما فليس الحرام بأولى به من الحلال بل الحلال أولى به من الحرام وبكل مسـلم قال واذا شهد الشـهود بشئ فلم يحكم به الحاكم حتى يحدث للشهود حال ترد بها شـهادتهم لم يحكم عليه ولا يحكم عليـه حتى يكونوا عـدولا يوم يحكم عليه ولكنه لو حكم بشـهادتهم وهم عدول ثم تغيرت حالهم بعد الحكم لم يرد الحكم لأنه انما ينظر الى عـدلهم يوم يقطع الحكم بهـم قال واذا شـهد الشهود على رجـل فادعى جرحتهم أجل فى جرحتهـم بالمصر الذى هو به وما يقاربه فان جاء بها والا أنفـذ عليه الحكم ثم ان جرحهـم بعد لم يرد عنـه الحكم وان جاء ببعض ما يجرحهـم مثل أن يأتى بشاهد واستأجل فى آخر رأيت أن يضرب له أجـلا يوسع عليـه فيه حتى يجرحهم أو يعوزه ذلك فيحكم عليه قال واذا شهد الرجل بشهادة ثم رجع الى الحاكم فشك فيها أو قال قد بان لى أنى قد غلطت فيها لم يكن للحاكم أن ينفذها ولا يناله بعقوبة لان الخطأ موضوع عن بنى آدم فيما هو أعظم من هـذا وقال له لقد كنت أحب أن تثبت فى الشهادة قبل أن تثبت عليها فان قال قد غلطت على المشـهود عليه الاول وهو هذا الآخر طرحتها عن الاول ولم أجزها على الآخر لانه قد أطلعنى على أنه قد شهد فغلط ولكن لو لم يرجع حتى يمضى الحكم بها ثم يرجع بعـد مضى الحكم لم أرد الحكم وقد مضى وأغرمهـما ان كانا شاهدين على قطع دية يد المقطوع فى أموالهما حالة لانهما قد أخطآ عليـه وان قالا عمدنا أن نشهد عليه ليقطع وقد علمنا أنه سيقطع اذا شهدنا عليـه جعلنا للمقطوع الخيار ان شاء أن يقطع يديهـما قصاصا وان شاء أن يأخـذ منهما دية يده * أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبى عن على رضى الله تعالى عنه قال واذا كان الراجع شاهـدا واحدا بعـد مضى الحكم فالقول فيـه كالقول فى الاول يضمن نصف دية يده وان عمد قطعت يده هو فأما اذا أقر بعمد شـهادة الزور فى شئ ليس فيه قصاص فانى أعاقبهما دون الحد ولا تجوز شهادتهما على شئ بعد حتى يختبرا و يجعل هذا حادثا منهما يحتاج الى اختبارهما بعـده اذا بينا أنهما أخطآ على من شـهدا عليـه فأما لو شـهدا ثم قالا لا تنفذ شهادتنا فانا قد شككنا فيها لم ينفذها وكان له أن ينفذ شهادتهما فى غيرها لان قولهـما قد شككنا ليس هو قولهـما أخطأنا قال واذا شـهد الشهود لرجل بحق فى قصاص أو قذف أو مال أو غيره فأكذب الشهود المشهود له لم يكن له بعد إكذابهم مرة أن يأخذ بشئ من ذلك الذى شهدوا له به وهو أولى بحق نفسـه وأحرى أن يبطل الحكم به اذا أكذب الشهود وانما له شهدوا وهو على نفسه أصدق

سنته بالقرآن ولا يحدث النبى مع القرآن سـنة تدل على أن سنته الاولى منسوخـة الا يجوز أن يقال انما حرم رسول الله ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا أن تكـون تجـارة عـن تراض منكم أو ما جاز أن يقـال انما حرم رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها قبل نزول قول الله حرمت عليـكم أمهاتكم الآية وقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم فلا بأس بكل بيع عن تراض والجمع بـين العمة والخالة وانما حرم كل ذى ناب من السباع قبـل نزول قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه آية فلا بأس بأكل كل ذى روح ما خلا الآدميين ثم جاز هذا فى المسح على الخفين وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما دون خمسـة أوسق لقـول الله خـذ من أموالهـم صدقة وهذا دون خمسـة أوسـق من أموالهـم وذكرت له فى هذا شيأ أكثر من هـذا فقال ما يجوز أن ينسخ السنة القرآن الا ومع القرآن سـنة تبين

(١) لعله لا خلاف أو نحو ذلك تأمل كتبه مصححه

ولو لم يكذب الشهود ولكنهم رجعوا وقد شهدوا له بقذف أو غيره لم يقض له بشئ منه ﴿ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى الرجوع عن الشهادات ضربان فاذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشئ يتلف من بدنه أو ينال مثل قطع أو جلد أو قصاص فى قتل أو جرح وفعل ذلك به ثم رجعوا فقالوا عمدنا أن ينال ذلك منه بشهادتنا فهى كالجناية عليه ما كان فيه من ذلك قصاص خير بين أن يقتص أو يأخذ العقل وما لم يكن فيه من ذلك قصاص أخذ فيه العقل وعزروا دون الحد ولو قالوا عمدنا الباطل ولم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل وكان هذا عمدا يشبه الخطأ فيما يقتص منه وما لا يقتص منه ولو قالوا أخطأنا أو شككنا لم يكن فى شئ من هذا عقوبة ولا قصاص وكان عليهم فيه الأرش (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ففرق بينهما الحاكم ثم رجعوا أغرمهم الحاكم صداق مثلها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها غرمهم نصف صداق مثلها لانهم حرموها عليه ولم يكن لها قيمة الا مهر مثلها ولا ألتفت الى ما أعطاها قل أو كثر انما ألتفت الى ما أتلفوا عليه فأجعل له قيمته (قال) واذا كانوا انما شهدوا على الرجل بمال عليك فأخرجوه من يديه بشهادتهم الى غيره عاقبتهم على عمد شهادة الزور ولم أعاقبهم على الخطا ولم أغرمهم من قبل أنى لو قبلت قولهم الآخر وكانوا شهدوا على دار قائمة أخرجتها فرددتها اليه لم يجز أن أغرمهم شيأ قائما بعينه قد أخرجته من ملك مالكه وقد قال بعض البصريين انه ينقض الحكم فى هذا كله فترد الدار الى الذى أخرجها من يديه أولا (١) وانما منعنا من هذا أنا ان جعلناه عدلا بالاول فأمضينا به الحكم ولم يرجع قبل مضيه انا ان نقضناه جعلنا للآخر فى غير موضع عدالة فنجيز شهادته على الرجوع ولم يكن أتلف شيأ لا يوجد انما أخرج من يدى رجل شيأ فكان الحكم أن ذلك حق فى الظاهر فلما رجع كان كمبتدئ شهادة لا تجوز شهادته وهو لم يأخذ شيأ لنفسه فأنتزعه من يديه ولم يفت شيأ لا ينتفع به من أفاته وانما شهد بشئ انتفع به غيره فلم أغرمه ما أقر بيدى غيره قال واذا شهد الرجل أو الاثنان على رجل أنه أعتق عبده أو أن هذا العبد حر الاصل فرددت شهادتهما ثم ملكاه أو أحدهما عتق عليهما أو على المالك له منهما لانه أقر بأنه حر لا يحل لأحد ملكه ولا أقبل منه أن يقول شهدت أولا بباطل قال وهكذا لو قال لعبد لأبيه قد أعتقه أبى فى وصية وهو يخرج من الثلث ثم قال كذبت لم يكن له أن يملك منه شيأ لانه قد أقر له بالحرية قال واذا شهد الرجلان على رجل بشهادة فأجازها القاضى ثم علم بعد أنهما عبدان أو مشركان أو أحدهما فعليه رد الحكم ثم يقضى بيمين وشاهد ان كان أحدهما عدلا وكان مما يجوز فيه اليمين مع الشاهد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا لو علم أنهما يوم شهدا كانا غير عدلين من جرح بين فى أبدانهما أو فى أديانهما لا أجد بينهما وبين العبد فرقا فى أنه ليس لواحد منهما شهادة فى هذه الحال فاذا كانوا بشئ ثابت فى أنفسهم من فسق أو عبودية أو كفر لا يحل ابتداء القضاء بشهادتهم فقضى بها كان القضاء نفسه خطأ بينا عند كل أحد ينبغى أن يرده القاضى على نفسه ويرده على غيره بل القاضى بشهادة الفاسق أبين خطأ من القاضى بشهادة العبد وذلك أن الله عز وجل قال وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء وليس الفاسق واحدا من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل وعليه رد قضائه ورد شهادة العبد انما هو تأويل ليس ببين واتباع بعض أهل العلم ولو كانا شهدا على رجل بقصاص أو قطع فأنفذه القاضى ثم بان له لم يكن عليهما شئ لانهما صادقان فى الظاهر وكان على القاضى أن لا يقبل شهادتهما فهذا خطأ من القاضى تحمله عاقلته فيكون للمقضى عليه بالقصاص أو القطع أرش يده اذا كان جاء ذلك بخطا فان أقر أنه جاء ذلك عمدا وهو يعلم أنه ليس ذلك له فعليه القصاص فيما فيه قصاص وهو غير محمود قال واذا مات الرجل وترك ابنا وارثا لا وارث له غيره فأقر أن هذه الالف الدرهم لهذا الرجل وهى ثلث مال أبيه أو أكثر دفعنا اليه

(١) قوله وانما منعنا الى قوله بيدى غيره كذا فى النسخ وتأمل

(باب

أن الاولى منسوخة والا دخل هذا كله وكان فيه تعطيل الأحاديث قلت وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال ان النبى لم يمسح على الخفين بعد المائدة اذا لم يرو ذلك خبرا عن النبى لانه انما قاله على علمه وقد يعلم غيره أنه مسح بعدها ولا يرد عليه قول غيره لم يمسح بعدها اذ لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا لو جاز جاز أن يقال لا يقبل أبدا أن رسول الله قال شيأ مثل هذا الا بان يقال قال رسول الله ويجعل القول قول صاحبه دون قول النبى ولا يجعل فى قوله حجة وان وافق ظاهر القرآن اذا لم يعزه الى النبى بخبر يخالفه. قال نعم قلت ان هذا لو جاز جاز أن يقال ان النبى انما قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا ورجم الثيبين ثم نزل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ونزل الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فنسخ رجمه بالجلد ودلالة أن لا يقطع الا

(باب الحدود)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى الحد حدان حد لله تبارك وتعالى لما أراد من تنكيل من غشيه عنه وما أراد من تطهيره به أو غير ذلك مما هو أعلم به وليس للآدميين فى هذا حق وحد أوجبه الله تعالى على من أتاه (١) من الآدميين فذلك اليهم ولهما فى كتاب الله تبارك وتعالى اسمه أصل فاما أصل حد الله تبارك وتعالى فى كتابه فقوله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله رحيم فأخبر الله تبارك اسمه بما عليهم من الحد الا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكر فيهما استثنى فاحتمل ذلك أن لا يكون الاستثناء الا حيث جعل فى المحارب خاصة واحتمل أن يكون كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه كما احتمل حين قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حد الزنا فى ماعز ألا تركتموه أن يكون كذلك عند أهل العلم السارق اذا اعترف بالسرقة والشارب اذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه ومن قال هذا قال هذا فى كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى فى الدنيا وأخذ بحقوق الآدميين واحتج بالمرتد يرتد عن الاسلام ثم يرجع الى الاسلام فيسقط عنه القتل فيبطل القطع عن السارق ويلزمه المال لانه قد اعترف بشيئين أحدهما لله عز وجل والآخر للآدميين فأخذناه بما للآدميين وأسقطنا عنه ما لله عز وجل ومن ذهب الى أن الاستثناء فى المحارب ليس الا حيث هو جعل الحد على من أتى حد الله متى قدر عليه وان تقادم فأما حدود الآدميين من القذف وغيره فتقام أبدا لا تسقط «قال الربيع» قول الشافعى رحمه الله تعالى الاستثناء فى التوبة للمحارب وحده الذى أظن أنه يذهب اليه «قال الربيع» والحجة عندى فى أن الاستثناء لا يكون الا فى المحارب خاصة حديث ماعز حين أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنا فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمه ولا نشك أن ماعزا لم يأت النبى صلى الله عليه وسلم فيخبره الا تائبا الى الله عز وجل قبل أن يأتيه فلما أقام عليه الحد دل ذلك على أن الاستثناء فى المحارب خاصة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهد الشاهدان على السرقة وشهدا أن هذا سرق لهذا كذا وكذا قطع السارق اذا ادعى المسروق المتاع لانه قد قام عليه شاهدان بأنه سرق متاع غيره ولو لم يزيدا على أن قالا هذا سرق من بيت هذا كان مثل هذا سواء اذا ادعى أنه له قطعت السارق لأنى أجعل له ما فى يديه وما فى بيته مما فى يديه قال ولو ادعى فى الحالين معا أن المتاع متاعه غلبه عليه هذا أو باعه اياه أو وهبه له وأذن له فى أخذه لم أقطعه لانى أجعله خصماله ألا ترى أنه لو نكل عن اليمين أحلفت المشهود عليه بالسرقة ودفعته اليه ولو أقام عليه بينة دفعته اليه ولو أقام عليه بينة فى المسئلة الاولى فأقام المسروق بينة أنه متاعه جعلت المتاع للذى المتاع فى يديه وأبطلت الحد عن السارق لانه قد جاء ببينة أنه له فلا أقطعه فيما قد أقام البينة أنه له وان لم أقض به له وأنا أدرأ الحد بأقل من هذا ولو أقر المسروق منه بعد ما قامت البينة على السارق أنه نقب بيته وأخرج متاعه أنه أذن له أن ينقب بيته ويأخذه وأنه متاع له لم أقطعه وكذلك لو شهد له شهود فأكذب الشهود واذا سقط أن أضمنه المتاع باقرار رب المتاع له لم أقطعه فى شئ أنا أقضى به له ولا أخرجه من يديه والشهادة على اللواط واتيان البهائم أربعة لا يقبل فيها أقل منهم لان كلا جماع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن شهد على رجل بحد أو قصاص أو غيره فلم نجز شهادته بمعنى من المعانى اما بأن لم يكن معه غيره واما بأن لم يكن عدلا فلا حد عليه ولا عقوبة الا شهود الزنا الذين يقذفون بالزنا فاذا لم يتموا فالأثر عن عمر وقول أكثر المفتين أن يحدوا والفرق بين الشهادة فى الحدود وبين المشاتمة التى يعزر فيها من ادعى الشهادة أو يحد أن يكون الشاهد انما يتكلم بها عند الامام الذى يقيم الحدود أو عند شهود يشهدهم على شهادته أو عند مفت يسأله ما تلزمه الشهادة لو حكاها الا على معنى الشتم ولكن على معنى الاشهاد عليها فأما اذا قالها على معنى الشتم ثم أراد أن يشهد بها لم يقبل منه وأقيم عليه فيها الحد ان كان حدا

---

(١) أى لاجل الآدميين فهو من حقوقهم تأمل

من سرق من حرز ما يبلغ ربع دينار قال نعم وقلت له ولا يجوز اذا ذكر الحديث عن النبى عليه السلام أبو سعيد أو ابن عمر أو رجل من أصحاب النبى فقضى رجل من أصحاب النبى المتقدمى الصحبة بخلاف ما روى أحد هؤلاء عن النبى الا أن يؤخذ بقول النبى صلى الله عليه وسلم (١) قال بخبر صادق عنه وعلى بأن الرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال بخبر صادق عنه لعله من التابعين وخبر صاحب النبى أولى بأن يثبت من خبر تابعى أو أن يستويا فى أن يثبتا فاذا استويا علم بأن النبى قال أو أن رجلا من أصحابه قال ولا يسع مسلما أن يشك فى أن الفرض اتباع قول النبى وطرح كل ما خالفه كما صنع الناس بقول عمر فى تفضيل بعض الاصابع على بعض وكما صنع عمر بقول نفسه اذ كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيأ حتى وجد ووجدوا خلافه عن النبى قال نعم هذا هكذا ولا يسع

---

(١) يتأمل هذا المقام

أو التعزير ان كان تعزيرا قال ولا يجوز كتاب القاضي الى القاضي حتى يشهد عليه شاهدان بالكتاب بعد ما يقرأه القاضي عليهما ويعرفانه وكتابه اليه كالصكوك للناس على الناس لا أقبلها مختومة وان شهد الشهود أن ما فيها حق وكذلك ان شهد الشاهدان أن هذا كتاب القاضي دفعه الينا وقال اشهدوا أن هذا كتابي الى فلان لم أقبله حتى يقرأ عليهم وهو يسمعه ويقر به ثم لا أبالي كان عليه خاتم أو لم يكن فأقبله قال وقد حضرت قاضيا أتاه كتاب من قاض وشهود عدد عدول فقال الشهود نشهد أن هذا كتاب القاضي فلان دفعه الينا وقال اشهدوا أن هذا كتابي الى فلان فقبله وفتحه فأنكر المكتوب عليه ما فيه وجاء بكتاب منه يخالفه فوقف القاضي عنه وكتب اليه بنسختهما فكتب اليه يخبره أن أحدهما صحيح وأن الآخر وضع في مكان كتاب صحيح فدفعه وهو يرى أنه اياه وذكر المشهود عليه أن ذلك من قبل بعض كتابه أو أعوانه فاذا أمكن هذا هكذا لم ينبغ أن يكون مقبولا حتى يشهد الشهود على ما فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يقبل الا كتاب قاض عدل واذا كتب الكتاب وأشهد عليه ثم مات أو عزل انبغى للمكتوب اليه أن يقبله قال وكذلك لو مات القاضي المكتوب اليه انبغى للقاضي الوالي بعده أن يقبله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل ما نذهب اليه أنا لا نجيز شهادة خصم على خصمه لان الخصومة موضع عداوة سيما اذا كان الخصم يطلبه بشتم قال ولو أن رجلا قذف رجلا أو جماعة فشهدوا عليه بزنا أو بحد غيره لم أجز شهادة المقذوف لانه خصم له في طلب القذف وحددت المشهود عليه بالقذف بشهادة غير من قذفه ولو كانوا اشهدوا عليه قبل القذف ثم قذفهم كانت الشهادة ما كانت أنفذتها لانها كانت قبل أن يكونوا له خصماء ولكنهم لو زادوا عليه فيها بعد القذف لم أقبل الزيادة لانها كانت بعد أن كانوا له خصماء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قذف رجل رجلا وكان المقذوف عبدا فأقام شاهدين أن سيده أعتقه قبل قذف هذا بساعة أو أكثر حد قاذفه وكذلك لو جني عليه أو جنى هو كانت جنايته والجناية عليه جناية حر قال وكذلك لو أصاب هو حدا كان حده حد حر وطلاقه طلاق حر لاني انما أنظر الى العتق يوم يكون الكلام ولا أنظر اليه يوم يقع به الحكم ولو جحده سيده العتق سنة أعتقه يوم أعتقه السيد وحكمت له بأحكام الحر يومئذ ورددته على السيد باجارة مثله بما استخدمه وهكذا نقول في الطلاق اذا جحده الزوج وقامت به بينة الطلاق من يوم قامت البينة لا من يوم وقع الحكم وهكذا نقول في القرعة وقيم العبيد قيمتهم يوم يقع العتق وهكذا نقول فيمن عتق من الثلث قيمتهم يوم مات المعتق لانه يومئذ وقع العتق ولا ألتفت الى وقوع الحكم فأما أن يتحكم متحكم فيزعم مرة أنه انما ينظر الى يوم تكون البينة لا يوم يقع الحكم ومرة الى يوم يقع الحكم فلو شاء قائل أن يقول له بخلاف قوله (١) فيجعل ما جعل يوم كانت البينة أو كان العتق لم يكن عليه حجة ولا يجوز فيه الا ما قلنا من أن يكون الحكم من يوم وقع العتق ويوم قامت البينة قال واذا أقام شاهدا على رجل أنه غصبه جارية وشاهدا أنه أقر أنه غصبه اياها فهذه شهادة مختلفة ويحلف مع أحد شاهديه ويأخذها قال وكذلك لو شهد أحدهما أنها له وشهد الآخر أنه أقر أنه غصبه اياها قال واذا شهد شاهدان على رجل أنه غصب رجلا جارية وقد وطئها وولدت له أولادا فله الجارية وما نقص ثمنها ومهرها وأولاده رقيق فان أقر أنه غصبها ووطئها حد ولا يلحق به الولد وان زعم أنها له وأن الشهود شهدوا عليه بباطل فلا حد عليه ويلحق به الولد ويقومون وليس في شهادة الشهود عليه في الجارية أنه غصبها (٢) مسلمة في الحد عليه لانهم لم يشهدوا عليه بزنا انما شهدوا عليه بغصب واذا شهد الشهود على

(١) قوله فيجعل ما جعل يوم كانت البينة الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطا والأصل فيجعل ما جعل يوم كانت البينة أو كان العتق يوم كان الحكم ويجعل ما جعل يوم كان الحكم يوم كانت البينة أو كان العتق تأمل

(٢) لعله مسكة تأمل كتبه مصححه

مسلما أن يشك في هذا قلت ولا يقال لا يعزب عن عمر العلم يعلمه من ليست له صحبة ولا عن الاكثر من أصحاب النبي قال لا لأنا قد وجدناه عزب قلت له أعطيت عندنا بجملة هذا القول النصفة ولزمتك الحجة مع جماعة أهل العلم ومنفردا بما علمت من هذا وعلمت بموضع الحجة وأن كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما يلزمه من العلم فيه قال أجل قلت فقد وجدتك أقاويل توافق هذا فحمدتها وأقاويل تخالف هذا فلا يجوز أن أجدك على خلاف ما حمدت لك عليه ولا يجوز لك الا أن تنتقل عما أقمت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه قال ذلك الواجب علي فهل تعلم شيأ أقمت عليه من خلاف هذا قلت نعم حديث رسول الله تركته بأضعف من حجة من احتججت له في رد المسح على الخفين وغيره قال فاذكر من ذلك شيأ قلت له قلنا ان رسول الله قضى باليمين مع الشاهد

رجل أنه غصبه جارية لا يعرفون قيمتها وقد هلكت الجارية لم يقض عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا على قيمتها ويقال لهم اشهدوا ان أثبتم على أن قيمتها دينار أو أكثر فلا تأثموا اذا شهدتم بما أحطتم به علما ووقفتم عما لا تحيطون به علما فان ماتوا ولم يثبتوا قيل للغاصب قل ماشئت فى قيمتها مما يحتمل أن يكون ثمن شر ما يكون من الجوارى وأقله ثمنا واحلف عليه وليس عليك أكثر منه فان قال لا قيل للمغصوب ادع واحلف فان فعل فهو له وان لم يفعل فلا شئ له قال ولو شهدوا أنه أخذ من يده جارية ولم يثبتوا هى له قضينا عليه بردها اليه وكذلك كل ما أخذ من يديه قضى عليه برده عليه لانه أولى بما فى يديه من غيره قال ولو شهد شاهدان على رجل بغصب بعينه وقام عليه الغرماء حيا وميتا فالسلعة التى شهدوا بها بعينها للمغصوب له ما كان عبدا أو ثوبا أو دنانير أو دراهم قال واذا أقام رجل شاهدين على دابة أنها له زادوا ولا يعلمونه باع ولا وهب أولا قضيت له بها لانهم لم يشهدوا أنها له الا وهو لم يبع ولم يهب ولم تخرج من ملكه ولكنه ان دفعه المشهود عليه عنها أحلفته له انها لفى ملكه ما خرجت منه بوجه من الوجوه قال واذا أقام رجل شاهدين أن هذا الميت مولى له أعتقه ولا وارث له غيره قضى له بميراثه وليس على أحد قضى له ببينة تقوم له أن يؤخذ منه كفيل انما الكفيل فى شئ ذهب اليه بعض الحكام يسأله المقضى له فيتطوع به احتياطا للشئ ان كان وان لم يأت بكفيل قضى له به قال (١) ولو أقام رجل بعد هذا بينة على أنه مولاه أعتقه هو وكانت البينة شاهدين وأكثر فسواء اذا كانا شاهدين تجوز شهادتهما هما ومن هو أكثر منهما وأعدل لانى أحكم بشهادة هذين كما أحكم بشهادة الجماعة التى هى أعدل وأكثر وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهد شاهدان أن رجلا أعتق عبدا له فى مرضه الذى مات فيه عتق بتات وهو يخرج من الثلث فهو حر كان الشاهدان وارثين أو غير وارثين اذا كانا عدلين قال ولو جاء أجنبيان فشهدا لآخر أنه أعتقه عتق بتات سئلا عن الوقت الذى أعتقه فيه والشاهدان الآخران عن الوقت الذى أعتق العبد فيه فأى العتقين كان أولا قدم وأبطل الآخر وان كانا سواء أو كانوا لا يعرفون أى ذلك كان أولا أقرع بينهما وان كان أحدهما عتق بتات والآخر عتق وصية كان البتات أولى فان كانا جميعا عتق وصية أو عتق تدبير فكله سواء يقرع بينهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهد شاهدان أجنبيان لعبد أنه أعتقه وهو الثلث فى وصية وشهد شاهدان وارثان لعبد غيره أنه أعتقه فى وصية وهو الثلث فسواء الأجنبيان والوارثان لان الوارثين اذا شهدا على ما يستوظف الثلث فليس ههنا فى الثلث موضع فى أن يوفرا على أنفسهما فيعتق من كل واحد منهم نصفه « قال الربيع » قول الشافعى فى غير هذا الموضع أن العبدين اذا استويا فى الدعوى والشهادة ولم يدر أيهما عتق أولا فاستوظف به الثلث أنه يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أنهما شهدا أنه رجع عن عتق الاول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما اذا كان الثلث وانما أرد شهادتهما فيما جرا الى أنفسهما التوفير فأما اذا لم يجرا الى أنفسهما فلا قال ولو شهد أجنبيان لرجل أنه أوصى له بالثلث أو بعبد هو الثلث وشهد الوارثان أنه رجع عن الوصية لهذا المشهود له وأوصى بها لغيره وهو غير وارث أو أعتق هذا العبد أجزت شهادتهما لانهما مخرجان الثلث من أيديهما فاذا لم يخرجاه لشئ يعود عليهما منه ما يملكان ملك الأموال لم أرد شهادتهما فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال وقد لا يصير فى أيديهما من الولاء شئ ولو كنا نبطلها بأنهما قد يرثان المولى يوما ان مات ولا وارث له غيرهما أبطلناها لذوى أرحامهما وعصبتهما ولكنها لا تبطل فى شئ من هذا والشهادة فى الوصية مثلها فى العتق تجوز شهادة الوارثين فيها كما تجوز شهادة الأجنبيين فان شهد الاجنبيان لرجل أنه أوصى له بالثلث وشهد الوارثان لرجل أنه أوصى له بالثلث كان

(١) ولو أقام رجل بعد هذا بينة الخ أى لا يحكم له بها ولو كانت أكثر من الأولى وأعدل لانى أحكم الخ فتدبر

فرددتها وما رأيتك جمعت حجتك على شئ كجمعكها على من قال بها وسلكت سبيل من رد خبر المنفرد عن رسول الله بتأول القرآن ونسبت من قال بها الى خلاف القرآن وليس فيها من خلاف القرآن شئ ولا فى شئ يثبت عن النبى وانما ثبت الشهادة على غيرك بالخطا فيما وصفت من رد المسح وكل ذى ناب من السباع بمثل ما رددت به اليمين مع الشاهد بل حجتك فيها أضعف فقال بعض من حضره قد علمنا أن لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد الا أن لا يكون له حجة على من ترك المسح على الخفين وأحل أكل كل ذى ناب من السباع وقطع كل من لزمه اسم سرقة وعطل الرجم ان كان من حدث بها ممن يثبت أهل الحديث حديثه أو حديث مثله بصحة اسناده واتصاله وقال هو وهم ولكنها رويت فيما علمنا من حديث منقطع ونحن لا نثبته فقلت له

بينهماسواء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاذاشهد أجنبيان لعبد أنه أعتقه فى وصية وشهد وارثان لعبد أنه أعتقه فى وصية و رجع عن العتق الآخر وكلاهما الثلث فشهادة الوارثين جائزة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذاشهد أجنبيان بان الميت أوصى لرجل بعبد بعينه وهو الثلث وشهد وارثان أنه أوصى بذلك العبد بعينه لآخر ورجع فى وصيته الاولى فشهادتهما جائزة والوصية لمن شهدا له وكذلك لوشهدا بعبد آخر غيره قيمته مثل قيمته جازت شهادتهما ولو كانت أقل من قيمته رددت شهادتهما من قبل أنهما يجران الى أنفسهما فضل ما بين قيمة من شهدا أنه أوصى به وقيمة من شهدا أنه رجع عن الوصية به فلا أرد من شهادتهما الا ماردعليهما الفضل ولو كانت له مع هذا وصايا بغير هذين تستغرق الثلث أجزت شهادتهما من قبل أن الثلث خارج لامحالة فليسا يردان على أنفسهما من فضل ما بين قيمتهما شيأ لان ذلك الشئ لغيرهما من الموصى لهم به (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذاشهد أجنبيان لعبد أن مولاه أعتقه من الثلث فى وصيته وشهد وارثان لعبد آخر أنه رجع فى عتق هذا المشهود له وأعتق هذا الآخر وهو سدس مال الميت أبطلت شهادتهما عن الاول لانهما يجران الى أنفسهما فضل قيمة ما بينهما وأعتقت الاول بغير قرعة وأبطلت حقهما من هذا الآخر لانهما يشهدان له أنه حر من الثلث ولولم يزيدا على أن يقولا نشهد على أنه أعتق هذا أجزت شهادتهما وأقرعت بينهما حتى أستوظف الثلث واذاشهد أجنبيان لرجل حى أن ميتا أوصى له بثلث ماله وشهد وارثان أن أباهما أعتق هذا العبد من عبيده عتق بتات فى مرضه فعتق البتات يبدأ على الوصية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وتجوز شهادة الوارثين وليس فى هذا شئ ترد به شهادة واحد منهم اذا كانوا عدولا ولو كان العتق عتق وصية فمن بدأ العتق على الوصية بدأ هذا العبد ثم ان فضل منه شئ أعطى صاحب الثلث وان لم يفضل منه شئ فلا شئ له ومن جعل الوصايا والعتق سواء أعتق من العبد بقدر ما يصيبه وأعطى الموصى له بالثلث بقدر ما يصيبه وشهادة الورثة وشهادة غيرهم فيما أوصى به الميت اذا كانوا عدولا سواء مالم يجروا الى أنفسهم بشهادتهم أو يدفعوا عنها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذاشهد شاهدان لرجل أن الميت أوصى له بالثلث وشهد شاهدان من الورثة لآخر غيره أن الميت أوصى له بالثلث فشهادتهم سواء و يقتسمان الثلث نصفين فى قول أكثر المفتين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولوشهد وارث لواحد أنه أوصى له بالثلث وشهد أجنبيان لآخر أنه أوصى له بالثلث كان حكم الشاهدين أن المشهود له يأخذ بهما بغير يمين والشاهد أنه لا يأخذ الا بيمين وكانا حكمين مختلفين والقياس يحتمل أن يعطى صاحب الشاهدين من قبل أنه أقوى سببا من صاحب الشاهد واليمين وذلك أنه يعطى بلا يمين وقد يحتمل أن يقال اذا أعطيت بشاهد ويمين كما تعطى بشاهدين فاجعل الشاهد واليمين يقوم مقام الشاهدين فيما يعطى بشاهد ويمين فأما أربعة شهود وشاهدان وأكثر من أربعة وشاهدان وأعدل فسواء من قبل أنا نعطى بها عطاء واحدا بلا يمين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذاشهد أجنبيان لرجل أن ميتا أوصى له بالثلث وشهد وارثان لآخر أنه رجع فى الوصية بالثلث لفلان وجعله لفلان فشهادتهما جائزة والثلث للآخر وأصل هذا أن شهادة الوارثين اذا كانا عدلين مثل شهادة الأجنبيين فيما لا يجران الى أنفسهما ولا يدفعان به عنها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذاشهد شاهدان أن الميت أوصى لرجل بالثلث وشهد وارثان أنه انتزعه منه وأوصى به للآخر وشهد أجنبيان أنه انتزعه من الذى شهد له الوارثان وأوصى به لآخر غيرهما جعلت الأول المنتزع منه لا شئ له بشهادة الوارثين أنه رجع فى الوصية للأول ثم أنتزعه أيضا من الذى شهد له الوارثان بشهادة الأجنبيين أنه انتزعه من الذى أوصى له به وأوصى به لآخر ثم هكذا كلما ثبتت الشهادة لواحد فشهد آخر أنه انتزعه منه وأعطاه آخر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذاشهد شاهدان لرجل أن ميتا أوصى له بالثلث وشهد شاهدان أنه أوصى به لآخر وشهد شاهدان أن الميت رجع عن أحدهما ولا يدرى من هو فشهادتهما باطلة وهو بينهما نصفان

فقد كانت لك كفاية تصدق بها وتنصف وتكون لك الحجة فى ردها لوقلت انها رويت من حديث منقطع لانا واياك وأهل الحديث لانثبت حديثا منقطعا بنفسه بحال فكيف خبرت بانها خلاف القرآن فزعمت أنك تردها ان حكم بها حاكم وأنت لا ترد حكم حاكم برأيه وان رأيته أنت جورا قال فدع هذا فقلت نعم بعد علم بانك أغفلت أو عمدت أنك تشنع على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة وهذا طريق غفلة أوظلم قال فهل تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد متصل فانما عرفنا فيها حديثا منقطعا وحديثا يروى عن سهيل بن أبى صالح متصلا فينكره سهيل ويرويه رجل ليس بالحافظ فيحتمل له مثل هذا قلت ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين ولكن عندنا فيها حديث متصل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فاذكره قلت أخبرنا

قال واذا شهد شاهدان أن فلانا قال ان قتلت فغلامى فلان حر وشهد رجلان على قتله وآخران على أنه قد مات موتا بغير قتل ففى قياس من زعم أنه يقتل به قاتله يثبت العتق للعبد ويقتل القاتل وهذا قياس يقول به أكثر المفتين ومن قال لا أجعل الذين أثبتوا له القتل أولى من الذين طرحوا القتل عن القاتل ولا آخذ القاتل بقتله لان ههنا من يبرئه من قتله وأجعل البينتين تهاترا لا يعتق العبد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال رجل ان مت فى سفرى هذا أو فى مرضى هذا أو سنتى هذه أو بلد كذا وكذا فحضرنى الموت فى قت من الأوقات أو فى بلد من البلدان فغلامى فلان حر فلم يمت فى ذلك الوقت ولا فى ذلك البلد ومات بعد قبل أن يحدث وصية ولا رجعة فى هذا العتق فلا يعتق هذا العبد لانه أعتقه على شرط فلم يكن الشرط فلا يعتق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهد رجلان أن رجلا قال ان مت فى رمضان ففلان حر وان مت فى شوال ففلان غيره حر فشهد شاهدان أنه مات فى رمضان وآخران أنه مات فى شوال (١) فينبغى فى قياس من زعم أنه تثبت الشهادة للأول وتبطل للآخر لانه اذا ثبت الموت أولا لم يمت ثانيا وفى قول من قال أجعلها تهاترا فنبطل الشهادتين معا ولا يثبت الحق لواحد منهما معا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا تداعى عبدان فقال أحدهما قال مالكى ان مت من مرضى هذا فأنت حر وقال الآخر قال ان برأت من مرضى هذا فأنت حر فادعى الاول أنه مات من مرضه والثانى أنه مات بعد برئه فالشهادة متضادة شهادة الورثة وغيرهم سواء ان كانوا عدولا فان شهدوا للواحد بدعواه عتق ورق الآخر قال وان شهد الورثة لواحد وشهد الاجنبيون لواحد فالقياس على ما وصفت أولا الا أن الذى شهد له الوارث يعتق نصيب من شهد له بالعتق منهم على كل حال لأنه يقر أن لا رق له عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهد شاهدان لعبد أن سيده قال ان مت من مرضى هذا فأنت حر فقال العبد مات من مرضه ذلك وقال الوارث لم يمت منه فالقول قول الوارث مع يمينه الا أن يأتى العبد ببينة أنه مات من ذلك المرض

(الأيمان والنذور والكفارات فى الأيمان)

« أخبرنا الربيع » قال سئل الشافعى فقيل انا نقول ان الكفارات من أمرين وهما قولك والله لأفعلن كذا وكذا فتكون مخيرا فى فعل ذلك ان كان جائزا فعله وفى أن تكفر وتدعه وان كان مما لا يجوز فعله فانه يؤمر بالكفارة وينهى عن البر وان فعل (٢) ما يجوز له من ذلك بر ولم تكن عليه كفارة والثانى قولك والله لا أفعل كذا وكذا فتكون مخيرا فى فعل ذلك وعليك الكفارة ان كان مما يجوز لك فعله ومخيرا فى الاقامة على ترك ذلك ولا كفارة عليك الا أن يكون ما حلف عليه طاعة لله عز وجل فيؤمر بفعله ويكفر عن يمينه ونقول ان قوله بالله وتالله وأشهد بالله وأقسم بالله وأعزم بالله أو قال وعزة الله أو وقدرة الله أو وكبرياء الله ان عليه فى ذلك كله كفارة مثل ما عليه فى قوله والله ونقول انه ان قال أشهد ولم يقل بالله أو أقسم ولم يقل بالله أو أعزم ولم يقل بالله أو قال ألله انه ان لم يكن أراد به يمينا فى ذلك كله انه لا حنث عليه وان أراد به يمينا فمثل قوله والله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ومن حلف بشئ غير الله جل وعز مثل أن يقول الرجل والكعبة وأبى وكذا وكذا ما كان فحنث فلا كفارة عليه ومثل ذلك قوله لعمرى لا كفارة عليه وكل يمين بغير الله فهى مكروهة منهى عنها من قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت * أخبرنا ابن عيينة قال حدثنا الزهرى قال حدثنا سالم عن أبيه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بأبيه فقال ألا ان الله ينهاكم

(١) كذا فى النسخ ولا يخلو من سقط والمراد ظاهر فتأمل (٢) لعله ما لا يجوز تأمل كتبه مصححه

عبدالله بن الحرث عن سيف بن سليمن عن قيس بن سعد عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس أن النبى قضى باليمين مع الشاهد وأخبرنا ابراهيم ابن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس عن النبى مثله قال ما سمعته قبل ذكرك الآن قلت أتثبت نحن وأنت مثله قال نعم قلت فلزمك أن ترجع اليه قال فأردها من وجه آخر وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه وقد كتبت هذا فى الاحاديث المجمل والمفسرة وكلمته فيه بما علم من حضر بأنه لم يحتج فيه بشئ وقد وصفت فى كتابى هذا المواضع التى غلط فيها بعض من عجل بالكلام فى العلم قبل خبرته وأسأل الله التوفيق والحديث عن رسول الله كلام عربى ما كان منه عام المخرج عن رسول الله كما وصفت فى القرآن يخرج عاما وهو يراد به العام ويخرج عاما وهو يراد به الخاص والحديث

أن تحلفوا بآبائكم قال عمر رضي الله تعالى عنه والله ما حلفت بها بعد ذلك (١) ذاكرا ولا آثرا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكل من حلف بغير الله كرهته وخشيت أن تكون يمينه معصية وأكره الأيمان بالله على كل حال الا فيما كان لله طاعة مثل البيعة على الجهاد وما أشبه ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن حلف على يمين فرأى خيرا منها فواسع له وأختار له أن يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومن حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن أو والله ما كان كذا وقد كان كفر وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلا فان قال وما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل قيل أقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد أمره أن يعمد الحنث وقول الله عز وجل ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى نزلت في رجل حلف أن لا ينفع رجلا فأمره الله عز وجل أن ينفعه وقول الله عز وجل وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم جعل فيه الكفارة ومن حلف وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا فعليه الكفارة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقول الرجل أقسم فليس بيمين فان قال أقسمت بالله فان كان يعني حلفت قديما يمينا بالله فليست بيمين حادثة وانما هو خبر عن يمين ماضية وان أراد بها يمينا فهي يمين وان قال أقسم بالله فان أراد بها ايقاع يمين فهي يمين وان أراد بها موعدا أنه سيقسم بالله فليست بيمين وانما ذلك كقوله سأحلف أو سوف أحلف وان قال لعمر الله فان أراد اليمين فهي يمين وان لم يرد اليمين فليست بيمين لانها تحتمل غير اليمين لان قوله لعمري انما هو لحقي وان قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد بهذا كله اليمين أو لا نية له فهي يمين وان لم يرد بها اليمين فليست بيمين لانه يحتمل وحق الله واجب على كل مسلم وقدرة الله ماضية عليه لا أنه يمين وانما يكون يمينا بأن لا ينوي شيأ أو بأن ينوي يمينا واذا قال بالله أو تالله في يمين فهو كما وصفت ان نوى يمينا أو لم تكن له نية وان قال (٢) والله لأفعلن كذا وكذا لم يكن يمينا الا بأن ينوي يمينا لان هذا ابتداء كلام لا يمين الا بأن ينوي به واذا قال أشهد بالله فان نوى اليمين فهي يمين وان لم ينو يمينا فليست بيمين لان قوله أشهد بالله يحتمل أشهد بأمر الله واذا قال أشهد لم يكن يمينا وان نوى يمينا فلا شئ عليه ولو قال أعزم بالله ولا نية له فليست بيمين لان قوله أعزم بالله انما هي أعزم بقدرة الله أو أعزم بعون الله على كذا وكذا واستحلافه لصاحبه لا يمينه هو مثل قولك للرجل أسألك بالله أو أقسم عليك بالله أو أعزم عليك بالله فان أراد المستحلف بهذا يمينا فهو يمين وان لم يرد به يمينا فلا شئ عليه فان أراد بقوله أعزم بالله أو أقسم بالله أو أسألك بالله يمينا فهي يمين وكذلك ان تكلم بها وان لم ينو فلا شئ عليه واذا قال علي عهد الله وميثاقه وكفالته ثم حنث فليس بيمين الا أن ينوي بها يمينا وكذلك ليست بيمين لو تكلم بها الا ينوي يمينا فليس بيمين بشئ من قبل أن لله عليه عهدا أن يؤدي فرائضه وكذلك لله عليه ميثاق بذلك وأمانة بذلك وكذلك الذمة والكفالة

﴿الاستثناء في اليمين﴾

(قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فانا نقول في الذي يقول والله لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله انه ان كان أراد بذلك الثنيا فلا يمين عليه ولا كفارة ان فعل وان لم يرد بذلك الثنيا وانما قال ذلك لقول الله عز وجل ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله أو قال ذلك سهوا أو استهتارا فانه لا ثنيا وعليه الكفارة ان حنث وهو قول

(١) أي متكلما بها عن نفسي ولا مخبرا بها عن غيري كما يؤخذ من لسان العرب فانظره (٢) كذا في النسخ بالواو والظاهر اسقاطها أو يقرأ بالرفع كما يشير اليه قوله ابتداء كلام تأمل كتبه مصححه

عن رسول الله على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أراد به خاصا دون عام ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه أو من حمل الحديث سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصا دون عام ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه لانه يمكن فيهم جهله أن لا يكونوا علموه ولا بقول خاصة لانه يمكن فيهم جهله ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية

مالك رحمه الله تعالى وانه ان حلف فلما فرغ من يمينه نسق الثنيا بها أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ولم يصل الاستثناء باليمين فانه ان كان نسقا بها تباعا فذلك له استثناء وان كان بين ذلك صمات فلا استثناء له (قال الشافعى) رحمه الله تعالى من قال والله أو حلف بيمين ما كانت بطلاق أو عتاق أو غيره أو أوجب على نفسه شيأ ثم قال ان شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى ولم يقع عليه شئ من اليمين وان حنث والوصل أن يكون كلامه نسقا وان كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكر أو العى أو النفس أو انقطاع الصوت ثم وصل الاستثناء فهو موصول وانما القطع أن يحلف ثم يأخذ فى كلام ليس من اليمين من أمر أو نهى أو غيره أو يسكت السكات الذى يبين أنه يكون قطعا فاذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء وان حلف فقال والله لأفعلن كذا وكذا الا أن يشاء فلان فله أن يفعل ذلك الشئ حتى يشاء فلان فان مات أو خرس أو غاب لم يفعل وان قال لا أفعل كذا وكذا الا أن يشاء فلان فليس له أن يفعل ذلك الشئ الا أن يشاء فلان فان مات فلان أو خرس لم يكن له أن يفعل ذلك الشئ حتى يعلم أن فلانا شاء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وان حلف فقال والله (١) لأفعلن كذا وكذا الا أن يشاء فلان لم يحنث ان شاء فلان وان مات فلان أو خرس أو غاب عنا معنى فلان حتى يمضى وقت يمينه حنث لانه انما يخرجه من الحنث مشيئة فلان ولو كانت المسئلة بحالها فقال والله لا أفعل كذا وكذا الا أن يشاء فلان لم يفعل حتى يشاء فلان وان غاب عنا معنى فلان فلم نعرف شاء أو لم يشأ لم يفعل فان فعله لم أحنثه من قبل أنه يمكن أن يكون فلان شاء

﴿لغو اليمين﴾

قيل للشافعى رحمه الله تعالى فانا نقول ان اليمين التى لا كفارة فيها وان حنث فيها صاحبها انها يمين واحدة الا أن لها وجهين وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له أن لا يكون عليه فيها اثم لانه لم يعقد فيها على اثم ولا كذب وهو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن فاذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذى وضع الله تعالى فيه المؤنة عن العباد وقال لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان والوجه الثانى انه ان حلف عامدا للكذب استخفافا باليمين بالله كاذبا فهذا الوجه الثانى الذى ليست فيه كفارة لان الذى يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة وانه ليقال له تقرب الى الله بما استطعت من خير * أخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير الى عائشة وهى معتكفة فى ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولغو اليمين كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها والله تعالى أعلم قول الرجل لا والله وبلى والله وذلك اذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه وعقد اليمين أن يثبتها على الشئ بعينه أن لا يفعل الشئ فيفعله أو ليفعلنه فلا يفعله أو لقد كان وما كان فهذا آثم وعليه الكفارة لما وصفت من أن الله عز وجل قد جعل الكفارات فى عمد المأثم فقال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الى بالغ الكعبة ومثل قوله فى الظهار وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم أمر فيه بالكفارة ومثل ما وصفت من سنة النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه

﴿الكفارة قبل الحنث وبعده﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فمن حلف بالله على شئ فأراد أن يحنث فأحب الى لو لم يكفر حتى يحنث وان

(١) لعل فيه سقطا وعبارة المختصر لأفعلن كذا وكذا لوقت الا أن يشاء الخ وقال المزنى فى آخر الكلام قال بخلافه فى جامع الايمان تأمل كتبه مصححه

وفى الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت فى القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام فاذا لم يحتمل الحديثان الا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على ان أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد كتبته فى كتابى وما ينسب الى الاختلاف من الاحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار الى الناسخ دون المنسوخ ومنها ما يكون اختلافا فى الفعل من جهة أن الامرين مباحان كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبى صلى الله عليه وسلم مما سوى

(٣) لعله زائد من الناسخ

كفر قبل الحنث بالطعام رجوت أن يجزى عنه وان كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه وذلك أنا نزعم أن الله تبارك وتعالى حقا على العباد فى أنفسهم وأموالهم فالحق الذى فى أموالهم اذا قدموه قبل محله أجزأهم وأصل ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التى فى الأموال قياسا على هذا فأما الأعمال التى على الأبدان فلا تجزى الا بعد مواقيتها كالصلاة التى لا تجزى الا بعد الوقت والصوم لا يجزى الا فى الوقت أو قضاء بعد الوقت والحج الذى لا يجزى العبد ولا الصغير من حجة الاسلام لانهما حجا قبل أن يجب عليهما

(من حلف بطلاق امرأته ان تزوج عليها)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن قال لامرأته أنت طالق ان تزوجت عليك فطلقها تطليقة يملك الرجعة ثم تزوج عليها فى العدة طلقت بالحنث والطلاق الذى أوقع واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا ان لم أتزوج عليك فسمى وقتا فان جاء ذلك الوقت وهى زوجته ولم يتزوج عليها فهى طالق ثلاثا ولو أنه طلقها واحدة أو اثنتين ثم جاء ذلك الوقت وهى فى عدتها وقعت عليها التطليقة الثالثة وان لم يوقت وكانت المسئلة بحالها فقال أنت طالق ثلاثا ان لم أتزوج عليك فهذا على الأبد لا يحنث حتى يموت أو تموت قبل أن يتزوج عليها وما تزوج عليها من امرأة تشبهها أو لا تشبهها اخرجه بها من الحنث دخل بها أو لم يدخل ولا يخرجه من الحنث الا تزويج صحيح يثبت فاما تزويج فاسد فليس بنكاح يخرجه من الحنث وان ماتت لم يرثها وان مات هو ورثته فى قول من يورث المبتوتة اذا وقع الطلاق فى المرض (قال الشافعى) رحمه الله تعالى بعد لا ترث المبتوتة وهو قول ابن الزبير «قال الربيع» صار الشافعى الى قول ابن الزبير وذلك أنهم أجمعوا أن الله عز وجل انما ورث الزوجات من الازواج وأنه ان آلى من المبتوتة فلا يكون عليه ايلاء وان ظاهر فلا ظهار عليه وان قذفها لم يكن له أن يلاعن ولم يبرأ من الحد وان ماتت لم يرثها فلما زعموا أنها خارجة فى هذه الاشياء من معانى الازواج وانما ورث الله تعالى الزوجات لم نورثها والله تعالى الموفق

(الاطعام فى الكفارات فى البلدان كلها)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويجزى فى كفارة اليمين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم من حنطة ولا يجزئ أن يكون دقيقا ولا سويقا وان كان أهل بلد يقتاتون الذرة أو الارز أو التمر أو الزبيب أجزأ من كل جنس واحد من هذا مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم وانما قلنا يجزئ هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر فدفعه الى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد فان قال قائل فقد قال سعيد بن المسيب أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا أو عشرون صاعا قيل فأكثر ما قال ابن المسيب مد وربع أو ثلث وانما هذا شك أدخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا والكفارات بالمدينة وبنجد ومصر والقيروان والبلدان كلها سواء ما فرض الله عز وجل على العباد فرضين فى شئ واحد قط ولا يجزئ فى ذلك الا مكيلة الطعام وما أرى أن يجزيهم دراهم وان كان أكثر من قيمة الطعام وما يقتات أهل البلدان من شئ أجزأهم منه مد ويجزى أهل البادية مد أقط وان لم يكن لأهل بلد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا مما يقتات أقرب البلدان اليهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويعطى الكفارات والزكاة كل من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم من عدا الوالد والولد والزوجة اذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وان كان ينفق عليهم متطوعا أعطاهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وليس له اذا كفر بالطعام أن يطعم أقل من عشرة وان أطعم تسعة وكسا واحدا كان عليه أن يطعم عاشرا أو يكسو تسعة لانه انما جعل له أن يطعم عشرة أو يكسوهم وهو لا يجزئه

الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأى الاحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار اليه ومنها ما عده بعض من ينظر فى العلم مختلفا بأن الفعل فيه اختلف أو لم يختلف الفعل فيه الا باختلاف حكمه أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرا واذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر وليس هذا اختلافا انما هذا انما وصفت من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشئ منه عاما تريد به الخاص وهذان يستعملان معا وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما فى مثل معناه ان شاء الله وجماع هذا أن لا يقبل الا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود الا من عرف عدله فاذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عن حمله كان كما لم يأت لانه ليس بثابت

أن يكسو تسعة و يطعم واحدا لأنه حينئذ لا أطعم عشرة ولا كساهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا كانت عليه ثلاثة أيمان مختلفة فحنث فيها فأعتق وأطعم وكسا ينوى الكفارة ولا ينوى عن أيها العتق ولا عن أيها الاطعام ولا عن أيها الكسوة أجزأه بنية الكفارة وأيها شاء أن يكون عتقا أو اطعاما أو كسوة كان ومالم يشأ فالنية الاولى تجزيه فان أعتق وكسا وأطعم ولم يستكمل الاطعام أكمله ونواه عن أى الكفارات شاء ولو كانت المسئلة بحالها فكسا وأعتق وأطعم ولم ينو الكفارة ثم أراد أن ينوى كفارة لم تكن كفارة لا تجزئه حتى يقدم النية قبل الكفارة أو تكون معها وأما ما كان عمله قبل النية فهو تطوع لا يجزيه من الكفارة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أمر الرجل الرجل أن يكفر عنه من مال المأمور أو استأذن الرجل الرجل أن يكفر عنه من ماله فأذن له أجزأت عنه الكفارة وهذه هبة مقبوضة لان دفعه اياها الى المساكين بأمره كقبض وكيله لهبة وهبها له وكذلك ان قال أعتق عنى فهى هبة فاعتاقه عنه كقبضه ما وهب له و ولاؤه للمعتق عنه لانه قد ملكه قبل العتق وكان العتق مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق مثل القبض ولو أن رجلا تطوع فكفر عن رجل باطعام أو كسوة أو عتق ولم يتقدم فى ذلك أمر من الحالف لم يجز عنه وكان العتق عن نفسه لانه هو المعتق لما ملك مالم يهب لغيره فيقبله وكذلك الرجل يعتق عن أبويه بعد الموت فالولاء له اذا لم يكن ذلك بوصية منهما ولا شئ من أموالهما ولو أن رجلا صام عن رجل بأمره لم يجزه الصوم عنه وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الابدان لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزى عنها أن يعمل غيرها ليس الحج والعمرة بالخبر الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وبأن فيهما نفقة وأن الله فرضهما على من وجد اليهما السبيل والسبيل بالمال

(من لا يطعم من الكفارات)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا يجزئ أن يطعم فى كفارات الايمان الا حرا مسلما محتاجا فان أطعم منها ذميا محتاجا أو حرا مسلما غير محتاج أو عبد رجل محتاج لم يجزه ذلك وكان حكمه حكم من لم يفعل شيأ وعليه أن يعيد وهكذا لو أطعم غنيا وهو لا يعلم ثم علم غناه كان عليه أن يعيد وهكذا لو أطعم من تلزمه نفقته ثم علم أعاد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين والصدقة والزكاة ولو كان له مسكن يفضل عن حاجته وحاجة أهله الفضل الذى يكون بمثله غنيا لم يعط

(ما يجزى من الكسوة فى الكفارات) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأقل ما يكفى من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو ازار أو مقنعة وغير ذلك للرجل والمرأة لان ذلك كله يقع عليه اسم كسوة ولو أن رجلا أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين جاز لغيره أن يستدل بما يكفيه فى الشتاء أو فى الصيف أو فى السفر من الكسوة ولكن لا يجوز الاستدلال عليه بشئ من هذا واذا أطلقه الله فهو مطلق ولا بأس أن يكسو رجالا ونساء وكذلك يكسو الصبيان وان كسا غنيا وهو لا يعلم رأيت عليه أن يعيد الكسوة

(العتق فى الكفارات) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أعتق فى كفارة اليمين أو فى شئ وجب عليه العتق لم يجزه الا رقبة مؤمنة و يعتق فيها الاسود والاحمر والسوداء والحمراء وأقل ما يقع به اسم الايمان على الجمى أن يصف الايمان اذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمنا و يجزى فيه الصغير اذا كان أبواه أو أحدهما مؤمنا لان حكمهم حكم الايمان ويجزى فى الكفارات ولد الزنا وكذلك كل ذى نقص بعيب لا يضر بالعمل ضررا بينا مثل العرج الخفيف والعور وشلل الخنصر والعيوب التى لا تضر بالعمل ضررا بينا ويجزى

(باب الاختلاف من جهة المباح)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة مرة * أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا * أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه سمع رجلا يسأل عبد الله ابن زيد هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه وغسل رجليه (قال الشافعي) ولا يقال لشئ من هذه الاحاديث مختلف مطلقا ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام

فيه العرج الخفيف ولا يجزى المقعد ولا الأعمى ولا أشل الرجل بإبهامها ولا اليدين بإبهامهما ويجزى الاصم والخصى المجبوب وغير المجبوب ويجزى المريض الذى ليس به مرض زمانة مثل الفالج والسل وما أشبهه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الجارية حاملا من زوجها ثم اشتراها زوجها فأعتقها فى كفارة أجزأت عنه وانما لا تجزى فى قول من لا يبيع أم الولد اذا ولدت بعد شرائه اياها ووضعها الستة أشهر فصاعدا الا أنها تكون بذلك أم ولد فأما ما كان قبل ذلك فلا تكون به أم ولد قال ومن كانت عليه رقبة واجبة فأراد أن يشترى رقبة تعتق عليه اذا ملكها بغير عتق فلا تجزى عنه وما كان يجوز له أن يملكه بحال أجزأ عنه ولا يعتق عليه الا الآباء وان بعدوا والبنون وان سفلوا والدون كلهم أو مولودون وسواء ذلك من قبل البنات والبنين لان كلهم ولد ووالد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن اشترى رقبة بشرط عتقها لم تجز عنه من رقبة واجبة عليه قال ويجزى المدبر فى الرقاب الواجبة ولا يجزى عنه المكاتب حتى يعجز فيعود رقيقا فيعتقه بعد العجز ويجزى المعتق الى سنين وهو فى أضعف من حال المدبر ومن اشترى عبدا فأعتقه وهو ممن لا يجزى فى الرقاب الواجبة فالعتق ماض ويعود لرقبة تامة فان كان الذى باعه دلس له بعيب عاد عليه فأخذ منه قيمة ما بينه صحيحا ومعيبا من الثمن وان كان معيبا عيبا يجزى مثله فى الرقاب الواجبة أجزأ عنه وعاد على صاحبه الذى باعه بقيمة ما بين العيب والصحة ولم يكن عليه أن يتصدق بقيمة العيب اذا أخذه من البائع وهو مال من ماله

﴿ الصيام فى كفارات الأيمان ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط فى كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعا أجزأه أن يكون متفرقا قياسا على قول الله عز وجل فى قضاء رمضان فعدة من أيام أخر والعدة أن يأتى بعدد صوم لا ولاء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان الصوم متتابعا فأفطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر استأنفا الصيام الا الحائض فانها لا تستأنف

﴿ من لا يجزيه الصيام فى كفارة اليمين ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والذى يجب عليه من الكفارة الاطعام أو الكسوة أو العتق من كان غنيا فليس له أن يأخذ من الصدقة شيأ فأما من كان له أن يأخذ من الصدقة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فان فعل أجزأ عنه وان كان غنيا وكان ماله غائبا عنه لم يكن له أن يكفر بصوم حتى يحضره ماله أو يذهب المال الا بإطعام أو كسوة أو عتق

﴿ من حنث معسرا ثم أيسر أو حنث موسرا ثم أعسر ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حنث الرجل موسرا ثم أعسر لم يكن له أن يصوم ولا أرى الصوم يجزى عنه وأمرته احتياطا أن يصوم فاذا أيسر كفر وانما أنظر فى هذا الى الوقت الذى يحنث فيه ولو أنه حنث معسرا ثم لم يصم حتى أيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم من قبل أنه لم يكفر حتى أيسر وان صام ولم يكفر أجزأ عنه لأن حكمه حين حنث الصيام «قال الربيع» وللشافعى قول آخر أنه انما ينظر الى الكفارة يوم يكفر فاذا كان معسرا كان له أن يصوم وان كان موسرا كان عليه أن يعتق قال ولا يصام فى كفارة اليمين ولا فى شئ وجب عليه من الصوم بايجاب يوم من رمضان ولا يوم لا يصلح صومه متطوعا مثل يوم الفطر والاضحى وأيام التشريق ويصام ما سواها من الايام

﴿ من أكل أو شرب ساهيا فى صيام الكفارة ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويفسد صوم التطوع وصوم رمضان وصوم الكفارة والنذر ما أفسد الصوم ولا خلاف بين ذلك فمن أكل فيها أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه ومن أكل أو شرب عامدا أفسد الصوم عليه لا يختلف الا فى وجوب الكفارة على من جامع فى رمضان وسقوطها عمن جامع فى صوم غيره تطوعا أو واجبا فاذا كان الصوم متتابعا فأفطر فيه الصائم من عذر وغير عذر والصائمة استأنفا الصيام الا الحائض فانها لا تستأنف

والامر والنهى ولكن يقال أقل ما يجزى من الوضوء مرة وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث * أخبرنا الشافعى أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال أن رسول الله توضأ ومسح على الخفين (قال الشافعى) ولا يقال لمسح رسول الله على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلى انما يقال الغسل كمال والمسح رخصة وكمال وأيهما شاء فعل

﴿ باب القراءة فى الصلاة ﴾

أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبى يقرأ فى الصبح والليل اذا عسعس قال الشافعى يعنى يقرأ فى الصبح اذا الشمس كورت * أخبرنا سفيان عن زياد ابن علاقة عن عمه قال سمعت النبى عليه السلام فى الصبح يقرأ والنخل باسقات قال الشافعى يعنى بقاف

(الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة ومن تصدق بكفارة ثم اشتراها)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن لزمه حق للمساكين فى زكاة مال أو لزمه حج أو لزمته كفارة يمين فذلك كله من رأس المال يحاص به ديون الناس ويخرج عنه فى ذلك أقل ما يكفى فى مثله فان أوصى بعتق فى كفارة ولم يكن فى رأس المال الا الطعام فان حمل ثلثه العتق أعتق عنه من الثلث وان لم يحمله أطعم عنه من رأس المال واذا أعتق عنه من الثلث لم يطعم عنه من رأس المال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كفر الرجل بالطعام أو بالكسوة ثم اشترى ذلك فدفعه الى أهله ثم اشتراه منهم فالبيع جائز ولو تنزه عن ذلك كان أحب الى

(كفارة يمين العبد)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حنث العبد فلا يجزيه الا الصوم لانه لا يملك شيأ وان كان نصفه عبدا ونصفه حرا وكان فى يديه مال لنفسه لم يجزه الصيام وكان عليه أن يكفر مما فى يديه من المال مما يصيبه فان لم يكن فى يديه مال لنفسه صام (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حنث العبد ثم عتق و كفر كفارة حر أجزأت عنه لانه حينئذ مالك ولو صام أجزأ عنه لانه يوم حنث كان حكمه حكم الصيام

(١) (من نذر أن يمشى الى بيت الله عز وجل)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن نذر تبررا أن يمشى الى بيت الله الحرام لزمه أن يمشى ان قدر على المشى وان لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا لانه لم يأت بما نذر كما نذر والقياس أن لا يكون عليه دم من قبل أنه اذا لم يطق شيأ سقط عنه كمن لا يطيق القيام فى الصلاة فيسقط عنه ويصلى قاعدا ولا يطيق القعود فيصلى مضطجعا وانما فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك ولم يصلحوا أمر الصلاة الا بالصلاة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يمشى أحد الى بيت الله الا حاجا أو معتمرا لا بد له منه «قال الربيع» وللشافعى رحمه الله تعالى قول آخر أنه اذا حلف أن يمشى الى بيت الله الحرام فحنث فكفارة يمين تجزيه من ذلك ان أراد بذلك اليمين «قال الربيع» وسمعت الشافعى أفتى بذلك رجلا فقال هذا قولك يا أبا عبد الله فقال هذا قول من هو خير منى قال من هو قال عطاء بن أبى رباح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن حلف بالمشى الى بيت الله ففيها قولان أحدهما معقول معنى قول عطاء أن كل من حلف بشئ من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين اذا حنث ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم ومذهبه أن أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤديه من فرض الله عليه أو تبرر يريد الله به فأما على غلق الايمان فلا يكون تبررا وانما يعمل التبرر لغير الغلق وقد قال غير عطاء عليه المشى كما يكون عليه اذا نذره متبررا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والتبرر أن يقول لله على ان شفى الله فلانا أو قدم فلان من سفره أو قضى عنى دينا أو كان كذا أن أحج له نذرا فهو التبرر فأما اذا قال ان لم أقضك حقك فعلى المشى الى بيت الله فهذا من معانى الأيمان لا من معانى النذور وأصل معقول قول عطاء فى معانى النذور من هذا أنه يذهب الى أن من نذر نذرا فى معصية الله لم يكن عليه قضاء ولا كفارة فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول لله على ان شفانى أو شفى فلانا أن أنحر ابنى أو أن أفعل كذا من الأمر الذى لا يحل له أن يفعله فمن قال هذا فلا شئ عليه فيه وفى السائبة وانما أبطل الله عز وجل النذر فى البحيرة والسائبة لانه معصية ولم يذكر فى ذلك كفارة وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية لله عز وجل أن لا يفى ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة * «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله

(١) قد تقدم فى نسخة البلقينى جمل من هذا الباب فى أواخر الجزء الثانى فى أبواب عقدها هو على حسب المناسبات مع ترك بعض منه ولكنه بتمامه فى الأصول بهذا الموضع فأثبتناه تبعا لها

*أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر قال أخبرنا أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذى عن عبد الله ابن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبى سعلة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك قال الشافعى وليس نعد شيأ من هذا اختلافا لانه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوما والرجل قراءته وما غيره وقد أباح الله فى القرآن بقراءة ما تيسر منه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ بأم القرآن وما تيسر فدل على أن اللازم فى كل ركعة قراءة أم القرآن وفى الركعتين الاولين ما تيسر معها

(باب فى التشهد)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد

تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال كانت بنو عقيل حلفاء لثقيف فى الجاهلية وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ثم ان المسلمين أسروا رجلا من بنى عقيل ومعه ناقة له وكانت ناقته قد سبقت الحاج فى الجاهلية كذا وكذا مرة وكانت الناقة اذا سبقت الحاج فى الجاهلية لم تمنع من كلا ترتع فيه ولم تمنع من حوض تشرع فيه قال فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد فيم أخذتنى وأخذت سابقة الحاج فقال النبى صلى الله عليه وسلم بجريرة حلفائك ثقيف قال وحبس حيث يمر به النبى صلى الله عليه وسلم فمر به النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال يا محمد انى مسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح قال ثم مر به النبى صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال يا محمد انى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم تلك حاجتك ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة ثم انه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرح النبى صلى الله عليه وسلم فوجدوا الناقة فيها قال وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها وكانوا يريحون النعم عشاء فجاءت المرأة ذات ليلة الى النعم فجعلت لا تجىء الى بعير الا رغا حتى انتهت اليها فلم ترغ فاستوت عليها فنجت فلما قدمت المدينة قال الناس العضباء العضباء فقالت المرأة انى نذرت ان الله أنجانى عليها أن أنحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما جزيتها لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم ناقته ولم يأمرها أن تنحر مثلها أو تنحرها ولا تكفر قال وكذلك نقول ان من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه وبذلك نقول قياسا على من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه لانه لا يملك أن يعمله فهو كما لا يملك مما سواه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا نذر الرجل أن يحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ثم ركب بعد وذلك كمال حج هذا واذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وذلك كمال عمرة هذا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا نذر أن يحج ماشيا فمشى ففاته الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشيا حل وعليه حج قابل ماشيا كما يكون عليه حج قابل اذا فاته هذا الحج ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعا بالحج أو ناذرا له أو كانت عليه حجة الاسلام أو عمرته أن لا يجزئ هذا الحج من حج ولا عمرة فاذا كان حكمه (١) أن يسقط ولا يجزئ من حج ولا عمرة فكيف لا يسقط المشى الذى انما هو هيئة فى الحج والعمرة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا نذر الرجل أن يحج أو نذر أن يعتمر ولم يحج ولم يعتمر فان كان نذر ذلك ماشيا فلا يمشى لانهما جميعا حجة الاسلام وعمرته فان مشى فانما مشى حجة الاسلام وعمرته وعليه أن يحج ويعتمر ماشيا من قبل أن أول ما يعمل الرجل من حج وعمرة اذا لم يعتمر ويحج فانما هو حجة الاسلام وان لم ينو حجة الاسلام ونوى به نذرا أو حجا عن غيره أو تطوعا فهو كله حجة الاسلام وعمرته وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشيا أو غير ماش «قال الربيع» هذا اذا كان المشى لا يضر بمن يمشى فاذا كان مضرا به فيركب ولا شئ عليه على مثل ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أبا اسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس فأمره بالذى فيه البر ولا يضر به ونهاه عن تعذيب نفسه لانه لا حاجة لله فى تعذيبه وكذلك الذى يمشى اذا كان المشى تعذيبا له يضر به تركه ولا شئ عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا قال ان شفى الله فلانا فلله على أن أمشى لم يكن عليه مشى حتى يكون نوى شيئا يكون مثله برا فان لم ينو شيئا فلا شئ عليه لانه ليس فى المشى الى غير مواضع البر بر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو نذر فقال على المشى الى أفريقية أو العراق أو غيرهما من البلدان لم يكن عليه شئ لانه ليس لله طاعة فى المشى الى شئ من البلدان وانما يكون المشى الى الموضع

(١) أى أن يبطل ويلغو وقوله لا يسقط المشى أى لا يلغو فيجب اعادته ماشيا تأمل

عن أبى الزبير عن سعيد وطاوس عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله «قال الربيع» هذا حدثنا به يحيى بن حسان قال الشافعى وقد روى أيمن بن نابل باسناد له عن جابر عن النبى عليه السلام تشهدا يخالف هذا فى بعض حروفه وروى البصريون عن أبى موسى عن النبى عليه السلام حديثا يخالفهما فى بعض حروفهما وروى الكوفيون عن ابن مسعود فى التشهد حديثا يخالفها كلها فى بعض حروفها فهى مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظ أحدهم

الذى يرتجى فيه البر وذلك المسجد الحرام وأحب الى لو نذر أن يمشى الى مسجد المدينة أن يمشى والى مسجد بيت المقدس أن يمشى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد بيت المقدس ولا يبين لى أن أوجب المشى الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس كما يبين لى أن أوجب المشى الى بيت الله الحرام وذلك أن البر باتيان بيت الله تعالى فرض والبر باتيان هذين نافلة وإذا نذر أن يمشى الى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشى الى بيت الله الحرام ولا يجب ذلك عليه الا بأن ينويه لان المساجد بيوت الله وهو إذا نذر أن يمشى الى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشى اليه ولو نذر برا أمرناه بالوفاء به ولم يجبر عليه وليس هذا كما يؤخذ للآدميين من الآدميين هذا عمل فيما بينه وبين الله عز وجل لا يلزمه الا بايجابه على نفسه بعينه وإذا نذر الرجل أن ينحر بمكة لم يجزه الا أن ينحر بمكة وذلك أن النحر بمكة بر وان نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق لم يجزه أن ينحر الا حيث نذر أن يتصدق وانما أوجبته وليس فى النحر فى غيرها بر لانه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد فاذا نذر أن يتصدق على مساكين بلد فعليه أن يتصدق عليهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل غلامى حر إلا أن يبدو لى فى ساعتى هذه أو فى يومى هذا أو أشاء أو يشاء فلان أن لا يكون حرا أو امرأته طالق الا أن أشاء أن لا تكون طالقا فى يومى هذا أو يشاء فلان فشاء أو شاء الذى استثنى مشيئته لم يكن العبد حرا ولا المرأة طالقا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل أنا أهدى هذه الشاة نذرا أو أمشى نذرا فعليه أن يهديها وعليه أن يمشى الا أن يكون أراد أنى سأحدث نذرا أو أنى سأهديها فلا يلزمه ذلك وهو كما قاله لغير ايجاب فاذا نذر الرجل أن يأتى موضعا من الحرم ماشيا أو راكبا فعليه أن يأتى الحرم حاجا أو معتمرا ولو نذر أن يأتى عرفة أو مرا أو موضعا قريبا من الحرم ليس بالحرم لم يكن عليه شئ لان هذا نذر فى غير طاعة وإذا نذر الرجل حجا ولم يسم وقتا فعليه حج يحرم به فى أشهر الحج متى شاء وان قال على نذر حج ان شاء فلان فليس عليه شئ ولو شاء فلان انما النذر ما أريد الله عز وجل به ليس على معانى الغلق ولا مشيئة غير الناذر وإذا نذر أن يهدى شيأ من النعم لم يجزه الا أن يهديه وإذا نذر أن يهدى متاعا لم يجزه الا أن يهديه أو يتصدق به على مساكين الحرم فان كانت نيته فى هذه أن يعلقه سترا على البيت أو يجعله فى طيب البيت جعله حيث نوى ولو نذر أن يهدى ما لا يحمل مثل الأرضين والدور باع ذلك فأهدى ثمنه ويلى الذى نذر الصدقة بذلك وتعليقه على البيت وتطييبه به أو يوكل به ثقة يلى ذلك له وإذا نذر أن يهدى بدنة لم يجزه فيها الا ثنى من الابل أو ثنية وسواء فى ذلك الذكر والأنثى والخصى وأكثرها ثمنا أحب الى وإذا لم يجد بدنة أهدى بقرة ثنية فصاعدا وإذا لم يجد بقرة أهدى سبعا من الغنم ثنيا فصاعدا ان كن معزى أو جذعا فصاعدا ان كن ضأنا وان كانت نيته على بدنة من الابل دون البقر فلا يجزيه أن يهدى مكانها من البقر والغنم الا بقيمتها وإذا نذر الرجل هديا ولم يسم الهدى ولم ينو شيأ فأحب الى أن يهدى شاة وما أهدى من مد حنطة أو ما فوقه أجزأه لان كل هذا هدى وإذا نذر أن يهدى هديا ونوى به بهيمة جديا رضيعا أهداه انما معنى الهدى هدية وكل هذا يقع عليه اسم هدى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا نذر أن يهدى شاة عوراء أو عمياء أو عرجاء أو ما لا يجوز أضحية أهداه ولو أهدى تاما كان أحب الى لان كل هذا هدى ألا ترى الى قول الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا فقد يقتل الصيد وهو صغير وأعرج وأعمى وانما يجزيه بمثله أولا ترى أنه يقتل الجراد والعصفور وهما من الصيد فيجزى الجرادة بتمرة والعصفور بقيمته ولعله قبضة وقد سمى الله تعالى هذا كله هديا وإذا قال الرجل شاتى هذه هدى الى الحرم أو بقعة من الحرم أهدى وإذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه الا بمكة فاذا سمى موضعا من الأرض ينحرها فيه أجزأته وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا نذر صيام أشهر فما صام منها بالأهلة صامه عددا ما بين

على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان فى معنى انه انما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبى فيقر النبى كلا على ما حفظ وان زاد بعضهم كلمة على بعض أو لفظها بغير لفظه لانه ذكر وقد اختلف بعض أصحاب النبى فى بعض لفظ القرآن عند رسول الله ولم يختلفوا فى معناه فأقرهم وقال هكذا أنزل ان هذا القران أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه اذا لم يختلف المعنى قال وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن الا بنسيان وهذا فى التشهد وفى جميع الذكر أخف وانما قلنا بالتشهد الذى روى عن ابن عباس لانه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها المباركات

(باب فى الوتر)

حدثنا الربيع قال قال الشافعى وقد سمعت أن

الهلالين ان كان تسعة وعشرين وثلاثين فان صامه بالعدد صام عن كل شهر ثلاثين يوما واذا نذر صيام سنة بعينها صامها كلها الا رمضان فانه يصومه لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه كما لو قصد فنذر أن يصوم هذه الايام لم يكن عليه نذر ولا قضاء فان نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها حتى يوفى صوم سنة كاملة واذا قال لله على أن أحج عامى هذا فحال بينه وبينه عدو أو سلطان حابس فلا قضاء عليه وان حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاه اذا زعمت أنه يهل بالحج فيحصر بعدو فلا يكون عليه قضاء كان من نذر حجا بعينه مثله وما زعمت أنه اذا أحصر فعليه القضاء أمرته أن يقضيه ان نذره فأحصر وهكذا ان نذر أن يصوم سنة بعينها فمرض قضاها الا الأيام التى ليس له أن يصومها فان قال قائل فلم تأمر المحصر اذا أحصر بالهدى ولا تأمر به هذا قلت آمره به للخروج من الاحرام وهذا لم يحرم فآمره بالهدى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أكل الصائم أو شرب فى رمضان أو نذر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسيا فصومه تام ولا قضاء عليه واذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم فليس بصائم فى ذلك اليوم وعليه بدله فان كان صومه متتابعا فعليه أن يستأنفه واذا قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم ليلا فليس عليه صوم صبيحة ذلك اليوم لانه قدم فى الليل ولم يقدم فى النهار وأحب الى لو صامه ولو قدم الرجل نهارا وقد أفطر الذى نذر الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم وهكذا لو قدم بعد الفجر وهو صائم ذلك اليوم متطوعا أو لم يأكل فعليه أن يقضيه لانه نذر والنذر لا يجزيه الا أن ينوى صيامه قبل الفجر وهذا احتياط وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه قضاؤه من قبل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائما عن نذره وانما قلنا بالاحتياط أن جائزا أن يصام وليس هو كيوم الفطر وانما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا عليه قضاؤه وهذا أصح فى القياس من الأول ولو أصبح فيه صائما من نذر غير هذا أو قضاء رمضان أحببت أن يعود لصومه لنذره وقضائه ويعود لصومه لمقدم فلان

ولو أن فلانا قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاؤه لانه ليس فى صوم ذلك اليوم طاعة ولا يقضى ما لا طاعة فيه ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين كان عليه قضاء اليوم الذى قدم فيه فلان وصوم الاثنين كلما استقبله فان تركه فيما يستقبل قضاه الا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصومه ولا يقضيه وكذلك ان كان فى رمضان لم يقضه وصامه من رمضان كما لو أن رجلا نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة ولم يصمه بالنذر ولم يقضه وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق ولو كانت المسئلة بحالها وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما ولا يشبه هذا شهر رمضان لان هذا شئ أدخله على نفسه بعدما أوجب عليه صوم يوم الاثنين وشهر رمضان شئ أوجبه الله تعالى لا شئ أدخله على نفسه ولو كانت المسئلة بحالها وكان الناذر امرأة فكالرجل وتقضى كل ما مر عليها من حيضتها واذا قالت المرأة لله على أن أصوم كلما حضت أو أيام حيضتى فليس عليها صوم ولا قضاء لانها لا تكون صائمة وهى حائض واذا نذر الرجل صوما أو صلاة ولم ينو عددا فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم لان هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم الا الوتر « قال الربيع » وفيه قول آخر يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه يروى عن عمر أنه تنفل بركعة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة بعد عشر ركعات وأن عثمان أوتر بركعة « قال الربيع » فلما كانت ركعة صلاة ونذر أن يصلى صلاة ولم ينو عددا فصلى ركعة كانت ركعة صلاة بما ذكرنا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال لله على عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزأه

النبى صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره فى حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر فى الليل كله ونحن نبيح فى المكتوبة أن نصلى فى أول الوقت وآخره وهذا فى الوتر أوسع منه * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله فانتهى وتره الى السحر

(باب سجود القرآن)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين قال أراد الشهرة * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن يزيد

فيمن حلف على سكنى دار لا يسكنها

(سئل الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل له فانا نقول فيمن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن انه يؤمر بالخروج من ساعة حلف ولا نرى عليه حنثا فى أقل من يوم وليلة الا أن يكون له نية فى تعجيل الخروج قبل يوم وليلة فانه حانث اذا أقام يوما وليلة أو يقول نويت أن لا أعجل حتى أجد منزلا فيكون ذلك له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل أن لا يسكن الدار وهو فيها ساكن أخذ فى الخروج مكانه فان تخلف ساعة وهو يمكنه الخروج منها حنث ولكنه يخرج منها ببدنه متحولا ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه منها واخراج أهله لان ذلك ليس بسكن قال فانا نقول فى الرجل يحلف أن لا يساكن الرجل وهما فى دار واحدة ليس لها مقاصير كل بيت يدخله ساكنه أو كانت لها مقاصير يسكن كل مقصورة منها ساكنها وكان الحالف مع المحلوف عليه فى بيت منها أو فى مقصورة من مقاصيرها أو فى حجرة المقصورة دون البيت وصاحبه المحلوف عليه فى البيت انه يخرج مكانه حين حلف أنه لا يساكنه فى البيت الى أى بيوت الدار شاء وليس له أن يساكنه فى المقصورة التى كانت فيها اليمين وان كان معه فى البيت وليس له مقصورة أوله مقصورة أو كان فى مقصورة دون البيت والآخر فى البيت دون المقصورة انه ان أقام فى البيت أو فى المقصورة يوما وليلة كان حانثا وان أقام أقل من ذلك لغير المساكنة لم يكن عليه حنث اذا خرج الى أى بيوت الدار ومقاصيرها شاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف أن لا يساكن الرجل وهو ساكن معه فهى كالمسئلة قبلها يخرج منها مكانه أو يخرج الرجل مكانه فان أقاما جميعا ساعة بعد ما أمكنه أن يتحول عنه حنث وان كانا فى بيتين فجعل بينهما حاجز ولكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه مساكنة وان كانا فى دار واحدة والمساكنة أن يكونا فى بيت أو بيتين حجرتهما ومدخلهما واحد فأما اذا افترق البيتان والحجرتان فليست مساكنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما جوابنا فى هذه الأيمان كلها اذا حلف لا نية له انما خرجت اليمين منه بلا نية فأما اذا كانت اليمين بنية فاليمين على ما نوى قال فانا نقول اذا نقل أهله وعياله وترك متاعه فانا نستحب له أن ينتقل بجميع متاعه وأن لا يخلف شيأ من متاعه وان خلف شيأ منه أو خلفه كله فلا حنث عليه فان خلف أهله وولده فهو حانث لانه ساكن بعد والمساكنة التى حلف عليها هى المساكنة منه ومن عياله لمن حلف أن لا يساكنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والنقلة والمساكنة على البدن دون الأهل والمال والولد والمتاع فاذا حلف رجل لينتقلن فانتقل ببدنه وترك أهله وولده وماله فقد بر وان قال قائل ما الحجة قيل أرأيت اذا سافر ببدنه أيقصر الصلاة ويكون من أهل السفر أو رأيت اذا انقطع الى مكة ببدنه أيكون من حاضرى المسجد الحرام الذين ان تمتعوا لم يكن عليهم دم فاذا قال نعم قيل فانما النقلة والحكم على البدن لا على مال ولا على ولد ولا على متاع قال فانا نقول فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فتركه عليه بعد اليمين انا نراه حانثا لانه قد لبسه بعد يمينه وكذلك نقول فيمن حلف لا يركب هذه الدابة وهو عليها فان نزل مكانه والا كان حانثا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا حلف أن لا يلبس الثوب وهو لابسه فمثل المسئلتين الأوليين ان لم ينزعه من ساعته اذا أمكنه نزعه حنث وكذلك ان حلف أن لا يركب دابة وهو راكبها فان نزل مكانه والا حنث وهكذا كل شئ من هذا الصنف قيل فانا نقول فيمن حلف أن لا يسكن بيتا ولا نية له وهو من أهل الحضارة فسكن بيتا من بيوت الشعر فانه ان كان ليمينه معنى يستدل عليه بالامر الذى له حلف مثل أن يكون سمع بقوم انهدم عليهم بيت فغمهم ترابه فلا شئ عليه فى سكناه فى بيت شعر وان لم يكن له نية حين حلف وان كان انما وجه يمينه أنه قيل له ان الشمس محتجبة وان السكنى فى السطوح والخروج من البيوت مصحة ويسرة فحلف أن لا يسكن بيتا فانا نراه حانثا ان سكن بيت شعر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان حلف الرجل أن لا يسكن بيتا وهو من أهل البادية أو أهل القرية ولا نية له فأى

ابن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله بالنجم فلم يسجد فيها (قال الشافعي) وفى هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكنا نحب أن لا يترك لان النبى عليه السلام سجد فى النجم وترك * حدثنا الربيع بن سليمن قال الشافعي وفى النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيأ من سجود القرآن وان تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض فان قال قائل ما الدليل على أنه ليس بفرض قيل السجود صلاة وقد قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فكان الموقوت يحتمل موقوتا بالعدد وموقوتا بالوقت فأبان رسول الله أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل على غيرها قال لا الا أن تطوع فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار وأحب الينا أن

بيت شعر أو أدم أو خيمة أو ما وقع عليه اسم بيت أو حجارة أو مدر سكن حنث قال فانا نقول فيمن حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن دارا بينه و بين رجل آخر انه يحنث وكذلك ان كانت الدار كلها له فسكن منها بيتا حنث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل أن لا يسكن دارا لفلان ولم ينو دارا بعينها فسكن دارا له فيها شرك أكثرها كان له أو أقلها لم يحنث ولا يحنث حتى تكون الدار كلها له خاصة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاشترى فلان وآخر معه طعاما ولا نية له لم يحنث ولا أقول بقولكم انكم تقولون فيمن حلف أن لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه انكم تحنثونه ان أكل منه قبل أن يقتسماه و زعمنا وزعمتم أنهما ان اقتسماه فأكل الحالف مما صار للذى لم يحلف عليه لم يكن عليه حنث والقول فيها على ما أجبتك فى صدر المسئلة قال فانا نقول من حلف أن لا يسكن دار فلان فباعها فلان انه ان كان عقد يمينه على الدار لانها داره لا يحنث ان سكنها وهى لغيره وان كان انما عقد يمينه على الدار وجعل تسميته صاحبها صفة من صفاتها مثل قوله هذه الدار المزوقة فذهب تزويقها فأراه حانثا ان سكنها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حلف أن لا يسكن دار فلان هذه بعينها و باعها فلان فان كانت نيته على الدار حنث بأى وجه سكنها وان ملكها هو وان كانت نيته ما كانت لفلان لم يحنث اذا خرجت من ملكه وان لم يكن له نية حنث اذا قال دار فلان هذه .

﴿ فيمن حلف أن لا يدخل هذه الدار وهذا البيت فغير عن حاله ﴾

(قيل للشافعى) رحمه الله تعالى فانا نقول لو أن رجلا حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقا أو خربة يذهب الناس فيها ذاهبين وجائين انه ان كان فى يمينه سبب يستدل به على شئ من نيته وما أراد فى يمينه حمل على ما استدل به وان لم يكن لذلك سبب يستدل به على شئ من نيته فانا لا نرى عليه حنثا فى دخولها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل أن لا يدخل هذه الدار فانهدمت حتى صارت طريقا ثم دخلها لم يحنث لانها ليست بدار قال فانا نقول فيمن قال والله لا أدخل من باب هذه الدار فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث انه حانث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل أن لا يدخل من باب هذه الدار ولا نية له فحول بابها الى موضع آخر فدخل منه لم يحنث وان كانت له نية فنوى من باب هذه الدار فى هذا الموضع لم يحنث قال الشافعى رحمه الله تعالى و لو نوى أن لا يدخل الدار حنث قال فانا نقول فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص فقطعه قباء أو سراويل أو جبة انا نراه حانثا الا أن تكون له نية يستدل بها على أنه لا حنث عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل أن لا يلبس ثوبا وهو رداء فقطعه قميصا أو اتزر به أو ارتدى به أو قطعه قلانس أو تبابين أو حلف أن لا يلبس سراويل فاتزر بها أو قميصا فارتدى به فهذا كله لبس وهو يحنث فى هذا كله اذا لم تكن له نية فان كانت له نية لم يحنث الا على نيته ان حلف أن لا يلبس القميص كما تلبس القمص فارتدى به لم يحنث وكذلك ان حلف أن لا يلبس الرداء كما تلبس الأردية فلبسه قميصا لم يحنث واذا حلف الرجل أن لا يلبس ثوب امرأته وقد كانت منت بالثوب عليه أو ثوب رجل من عليه فأصل ما أبنى عليه أن لا أنظر الى سبب يمينه أبدا وانما أنظر الى مخرج اليمين ثم أحنث صاحبها أو أبره على مخرجها وذلك أن الاسباب متقدمة والأيمان محدثة بعدها فقد يحدث على مثالها وعلى خلاف مثالها فلما كان هكذا لم أحنثه على سبب يمينه وأحنثه على مخرج يمينه أرأيت لو أن رجلا قال لرجل قد نحلتك دارى أو قد وهبتك مالى فحلف ليضربنه أما يحنث ان لم يضربه وليس حلفه ليضربنه يشبه سبب ما قال له فاذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب لثوب امرأته فوهبته له أو باعته فاشترى بثمنه ثوبا أو انتفع به لم يحنث ولا يحنث أبدا الا بلبسه قال فانا نقول فيمن حلف أن لا يدخل دار فلان فرقى على ظهر بيته انه يحنث لانه دخلها من ظهرها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان فرقى فوقها فلم

لا يدعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا وانما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النجم لان فيها سجودا فى حديث أبى هريرة وفى سجود النبى صلى الله عليه فى النجم دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه الا رجلين والرجلان لا يدعان ان شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله باعادته (قال الشافعى) وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضا فيأمره النبى به « حدثنا الربيع » أخبرنا الشافعى أخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى السجدة فسجد فسجد النبى ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبى فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال

يدخلها وانما دخوله أن يدخل بيتا منها أو عرصتها قال فانا نقول فيمن حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وانما فلان ساكن فى ذلك البيت بكراء انه يحنث لانه بيته ما دام ساكنا فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل أن لا يدخل بيت فلان وفلان فى بيت بكراء لم يحنث لانه ليس بيت فلان الا أن يكون أراد مسكن فلان ولو حلف أن لا يدخل مسكن فلان فدخل عليه مسكنا بكراء حنث الا أن يكون نوى مسكناله يملكه قال فانا نقول فيمن حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان فأدخله قهرا فانه ان كان غلبه على ذلك ولم يتراخ فلا حنث عليه ان كان حين قدر على الخروج خرج من ساعته فأما ان أقام ولو شاء أن يخرج خرج فان هذا حانث « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى قال اذا حلف أن لا يدخل دار فلان فحمل فأدخلها لم يحنث الا أن يكون هو أمرهم أن يدخلوه تراخى أو لم يتراخ قال فانا نقول فيمن حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان فقال انما حلفت أن لا أدخلها ونويت شهرا انا نرى عليه أنه ان كانت عليه فى يمينه بينة فانه لا يصدق بنيته وان دخلها حنث وان كان لا بينة عليه فى يمينه قبل ذلك منه مع يمينه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل بطلاق امرأته أن لا يدخل دار فلان فقال نويت شهرا أو يوما فهو كذلك فيما بينه و بين الله عز وجل وعليه اليمين فاما فى الحكم فى دخلها فهى طالق قال فانا نقول فيمن قال والله لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه فلان ذلك بيتا انا نراه حانثا ان أقام معه فى البيت حين دخل عليه وذلك أنه ليس يراد باليمين فى مثل هذا الدخول ولكن يراد به المجالسة الا أن تكون نيته يوم حلف أن لا يدخل عليه وانه ان كان هو فى البيت أولا ثم دخل عليه الآخر فلا حنث عليه واذا كان هذا هكذا نيته يوم حلف فانا لا نرى عليه حنثا اذا كان المحلوف عليه هو الداخل عليه بعد دخوله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل عليه الآخر بيته فأقام معه لم يحنث لانه لم يدخل عليه قال فانا نقول فيمن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل على جار له بيته فاذا فلان المحلوف عليه فى بيت جاره انه يحنث لانه داخل عليه وسواء كان البيت له أو لغيره وانه ان دخل عليه مسجدا لم يحنث الا أن يكون نوى المسجد فى يمينه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل على رجل غيره بيتا فوجد ذلك المحلوف عليه فى ذلك البيت لم يحنث من قبل أنه ليس على ذلك دخل « قال الربيع » وللشافعى قول آخر انه يحنث اذا دخل عليه لانه قد دخل عليه بيتا كما حلف وان كان قد قصد بالدخول على غيره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وان علم أنه فى البيت فدخل عليه حنث فى قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطأ فاما اذا حلف أن لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه المسجد لم يحنث بحال

(من حلف على أمرين أن يفعلهما أو لا يفعلهما ففعل أحدهما)

قال فانا نقول فيمن حلف أن لا يكسو امرأته هذين الثوبين فكساها أحدهما انه حانث الا أن يكون نوى فى يمينه أن لا يكسوها اياهما جميعا لحاجته الى أحدهما أو لأنها لا حاجة لها فيهما جميعا فقال أنت طالق ان فعلت فتكون له نيته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل أن لا يكسو امرأته هذين الثوبين أو هذه الاثواب الثلاثة فكساها أحد الثوبين أو أحد الثلاثة أو كساها من الثلاثة اثنين وترك واحدا لم يحنث وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذين القرصين فأكلهما الا قليلا لم يحنث الا أن يأتى على الشيئين اللذين حلف عليهما الا أن يكون ينوى أن لا يكسوها من هذه الاثواب شيأ أو لا يأكل من هذا الطعام شيأ فيحنث واذا قال والله لا أشرب ماء هذه الاداوة ولا ماء هذا النهر ولا ماء هذا البحر كله فكل هذا سواء ولا يحنث الا أن يشرب ماء الاداوة كله ولا سبيل الى أن يشرب ماء النهر كله ولا ماء البحر كله ولكنه لو قال لا أشرب من ماء هذه الاداوة

النبى عليه السلام كنت اماما فلو سجدت سجدت معك قال الشافعى انى لأحسبه زيد بن ثابت لانه يحكى أنه قرأ عند النبى النجم فلم يسجد وانما روى الحديثين معا عطاء بن يسار قال وأحب أن يبدأ الذى يقرأ السجدة فيسجد ويسجدوا معه فان قال قائل فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعى أحد أن السجود فى النجم منسوخ الا جاز لغيره أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لان السنة السجود لقول الله فاسجدوا لله واعبدوا ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال اختلاف من جهة المباح

(باب القصر والاتمام فى السفر فى الخوف وغير الخوف)

حدثنا الربيع قال قال الشافعى قال الله جل ثناؤه واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية قال الشافعى وكان بينا

ولا من ماء هذا النهر ولا من ماء هذا البحر فشرب منه شيأ حنث الا أن تكون له نية فيحنث على قدر نيته
واذا قال والله لا آكلت خبزا وزيتا فأكل خبزا ولحما لم يحنث وكذلك كل شئ أكله مع الخبز سوى الزيت وكل شئ أكل به الزيت سوى الخبز فانه ليس بحانث وكذلك لو قال لا آكل زيتا ولحما فكذلك كل ما أكل مع اللحم سوى الزيت قال فانا نقول لمن قال لأمته أو امرأته أنت طالق أو أنت حرة ان دخلت هاتين الدارين فدخلت احداهما ولم تدخل الأخرى انه حانث وان قال ان لم تدخليهما فأنت طالق أو أنت حرة فانا لا نخرجه من عينه الا بدخولهما جميعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال لامرأته أنت طالق ان دخلت هاتين الدارين أو لأمته أنت حرة ان دخلت هاتين الدارين لم يحنث في واحدة منهما الا بان تدخلهما معا وكذلك كل عين حلف عليها من هذا الوجه قال فانا نقول فيمن قال لعبدين له أنتما حران ان شئتما فان شا آجميعا الحرية فهما حران وان شا آجميعا الرق فهما رقيقان وان شاء أحدهما الحرية وشاء الآخر الرق فالذى شاء الحرية منهما حر ولا حرية عشيئة هذا الذى لم يشأ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل لعبدين له أنتما حران ان شئتما لم يعتقا الا بأن يشا آمعا ولم يعتقا بأن يشاء أحدهما دون الآخر وكذلك ان قال أنتما حران ان شاء فلان وفلان لم يعتقا الا أن يشاء فلان وفلان ولم يعتقا بأن يشاء أحدهما دون الآخر ولو كان قال لهما أيكما شاء العتق فهو حر فأيهما شاء فهو حر شاء الآخر أو لم يشأ قال فانا نقول في رجل قال والله لئن قضيتني حقي في يوم كذا وكذا لأفعلن بك كذا وكذا فقضاه بعض حقه انه لا يلزمه اليمين حتى يقضيه حقه كله لأنه أراد به الاستقصاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان لرجل على رجل حق فحلف لئن قضيتني حقي في يوم كذا وكذا لأهبن لك عبدا من يومك فقضاه حقه كله الا درهما أو فلسا في ذلك اليوم كله لم يحنث ولا يحنث الا بأن يقضيه حقه كله قبل أن يمر اليوم الذى قضاه فيه آخر حقه ولا يهب له عبدا

﴿ من حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه ﴾

« أخبرنا الربيع » قال قيل للشافعي فانا نقول فان حلف أن لا يفارق غريما له حتى يستوفي حقه ففر منه أو أفلس انه حانث الا أن تكون له نية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل أن لا يفارق غريمه حتى يأخذ حقه منه ففر منه غريمه لم يحنث لانه لم يفارقه هو ولو كان قال لا أفترق أنا وهو حنث في قول من لا يطرح الخطأ والغلبة عن الناس ولا يحنث في قول من طرح الخطأ والغلبة عن الناس فأما ان حلف لا يفارقه حتى يأخذ منه حقه فأفلس فيحنث في قول من لا يطرح الغلبة عن الناس والخطأ ولا يحنث في قول من طرح الخطأ والغلبة عنهم قال فانا نقول فيمن حلف لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه فأحاله على غريم له آخر إنه ان كان فارقه بعد الحمالة فانه حانث لانه حلف أن لا يفارقه حتى يستوفي ففارقه ولم يستوف لما أحاله ثم استوفاه بعد « قال الربيع » الذى يأخذ به الشافعي إنه ان لم يفرط فيه حتى فر منه فهو مكره فلا شئ عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل أن لا يفارق الرجل حتى يستوفي منه حقه فأحاله بعد على رجل غيره فأبرأه ثم فارقه حنث وان كان حلف أن لا يفارقه وله عليه حق لم يحنث لانه وان لم يستوف أولا بالحمالة فقد برئ بالحوالة قال فانا نقول فيمن حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه فاستوفاه فلما افترقا أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو نقصا بينا نقصانه انه حانث لانه فارقه ولم يستوف وانه ان أخذ بحقه عرضا فان كان يسوى ما أخذه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه ولم يحنث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه فأخذ منه حقه فيما يرى ثم وجد دنانيره زجاجا أو نحاسا حنث في قول من لم يطرح عن الناس الخطأ في الأيمان ولا يحنث في قول من يطرح عن الناس ما لم يعمدوا عليه في الأيمان لان هذا لم يعمد أن يأخذ الا وفاء حقه وهو قول عطاء انه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان ورواه عطاء فاذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه فأخذ بحقه عرضا

في كتاب الله أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معا رخصة من الله لا أن الله فرض أن تقصروا كما كان بينا في كتاب الله أن قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن رخصة لا أن حتما من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسوهن وكما كان بينا في كتاب الله ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الى جميعا أو أشتاتا رخصة لأن الله تعالى حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم ولا جميعا ولا أشتاتا واذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله كان كذلك القصر في السفر بلا خوف فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وان رسول الله أخبر أن الله تصدق بها على عباده فان قال قائل فأين الدلالة على ماوصفت قيل أخبرنا

فان كان العرض الذى أخذ قيمة ماله عليه من الدنانير لم يحنث وان كان قيمته أقل مما عليه من الدنانير حنث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل لغريمه والله لا أفارقك حتى آخذ حقى فان كانت نيته حتى لا يبقى عليك من حقى شئ فأخذ منه عرضا يسوى أو لا يسوى برئ ولم يحنث لانه قد أخذ شيأ ورضيه من حقه وبرئ الغريم من حقه وكذلك ان كانت نيته حتى أستوفى ما أرضى به من جميع حقى وكذلك ان قال رجل لرجل والله لأقضينك حقك فوهب صاحب الحق حقه للحالف أو تصدق به عليه أو دفع به اليه سلعة لم يحنث ان كانت نيته حين حلف أن لا يبقى على شئ من حقك لانه دفع اليه شيأ أرضه فقد استوفى فان لم تكن له نية فلا يبرأ أبدا الا بأن يأخذ حقه ما كان ان كانت دنانير فدنانير أو دراهم فدراهم لأن ذلك حقه ولو أخذ فيه أضعاف ثمنه لم يبرأ لان ذلك غير حقه وحد الفراق أن يتفرقا من مقامهما الذى كانا فيه ومجلسهما

﴿ من حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل ﴾

(قيل للشافعى) رحمه الله تعالى فانا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل بمال أبدا فتكفل بنفس رجل انه ان استثنى فى حمالته أن لا مال عليه فلا حنث عليه وان لم يستثن ذلك فعليه المال وهو حانث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن حلف أن لا يتكفل بمال أبدا فتكفل بنفس رجل لم يحنث لان النفس غير المال قال فانا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة أبدا فتكفل لوكيل له بكفالة عن رجل ولم يعلم أنه وكيل الذى حلف عليه فانه اذا لم يكن علم بذلك ولم يكن ذلك الرجل من وكلائه وحشمه ولم يعلم أنه من سببه فلا حنث عليه وان كان ممن علم ذلك منه فانه حانث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة يكون له عليه فيها سبيل لنفسه فان نوى هذا فكفل لوكيل له فى مال المحلوف حنث وان كان كفل فى غير مال المحلوف لم يحنث وكذلك ان كفل لوالده أو زوجته أو ابنه لم يحنث

﴿ من حلف فى أمر أن لا يفعله غدا ففعله اليوم ﴾ (قيل للشافعى) رحمه الله تعالى فانا نقول فى رجل قال لرجل والله لأقضينك حقك غدا فقضاه اليوم انه لا حنث عليه لانه لم يرد بيمينه الغد انما أراد وجه القضاء فاذا خرج الغد عنه وليس عليه فقد بر وهو قول مالك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال لرجل والله لأقضينك حقك غدا فعجل له حقه اليوم فان لم تكن له نية حنث من قبل أن قضاء غد غير قضائه اليوم كما يقول والله لأكلمنك غدا فكلمه اليوم لم يبر وان كانت نيته حين عقد اليمين أن لا يخرج غد حتى أقضيك حقك فقضاه اليوم بر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال والله لآكلن هذا الرغيف اليوم فأكل بعضه اليوم وبعضه غدا انه حانث لانه لم يأكله كله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والبساط محال وانما يقال السبب بساط اليمين عند أصحاب مالك كأنه حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فباعت الغزل واشترت طعاما فأكله فهو عندهم حانث لان بساط اليمين عندهم أن لا ينتفع بشئ من غزلها فاذا أكل منه فقد انتفع به وهو عند الشافعى محال «قال الربيع» قد خرق الشافعى البساط وحرقه بالنار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل فقال والله لآكلن هذا الطعام غدا أو لألبسن هذه الثياب غدا أو لأركبن هذه الدواب غدا فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل الغد فمن ذهب الى طرح الاكراه عن الناس طرح هذا قياسا على الاكراه فان قيل فما يشبهه من الاكراه قيل لما وضع الله عز وجل عن الناس أعظم ما قال أحد الكفر به أنهم اذا أكرهوا عليه فجعل قولهم الكفر مغفورا لهم مرفوعا عنهم فى الدنيا والآخرة وذلك قول الله عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره الآية وكان المعنى الذى عقلنا أن قول المكره كما لم يقل فى الحكم وعقلنا أن الاكراه هو أن يغلب بغير فعل منه فاذا تلف ما حلف ليفعلن فيه شيأ فقد غلب بغير فعل منه وهذا فى أكثر من معنى الاكراه ومن ألزم المكره يمينه ولم يرفعها عنه كان حانثا فى هذا كله (قال الشافعى)

مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى ابن أبى عمار عن عبد الله ابن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فدل رسول الله على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصر فى السفر بلا خوف ان شاء المسافر وان عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم فى السفر وقصر «حدثنا الربيع» أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن أيوب السختيانى عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله من مكة الى المدينة آمنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين * حدثنا الربيع

رحمه الله تعالى وكذلك لو حلف ليعطينه حقه غدا فمات من الغد بعلمه أو بغير علمه لم يحنث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك الأيمان بالطلاق والعتاق والأيمان كلها مثل اليمين بالله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل ما أذهب اليه أن يمين المكره غير ثابتة عليه لما احتججت به من الكتاب والسنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف ليقضين رجلا حقه الى أجل يسميه الا أن يشاء أن يؤخره فمات صاحب الحق انه لا حنث عليه ولا يمين عليه لورثة الميت من قبل أن الحنث لم يكن حتى مات المحلوف ليقضينه وكذلك لو حلف ليقضينه حقه الى أجل سماه الا أن يشاء فلان فمات فلان الذي جعل المشيئة اليه قال فانا نقول فيمن حلف ليقضين فلانا ماله رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو اذا استهل الشهر أو الى استهلال الهلال ان له ليلة يهل الهلال ويومها حتى تغرب الشمس وكذلك الذي يقول الى رمضان له ليلة الهلال ويومه وكذلك اذا قال الى رمضان أو الى هلال شهر كذا وكذا فله حتى يهل هلال ذلك الشهر فان قال له الى أن يهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف ليقضينه حقه الى رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو الى استهلال الهلال أو عند استهلال الهلال وجب عليه أن يقضيه حين يهل الهلال فان حلف ليقضينه ليلة يهل الهلال فخرجت الليلة التي يهل فيها الهلال حنث كما يحنث لو حلف ليقضينه حقه يوم الاثنين فغابت الشمس يوم الاثنين حنث وليس حكم الليلة حكم اليوم ولا حكم اليوم حكم الليلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال والله لأقضينك حقك الى رمضان فلم يقضه حقه حتى يهل هلال رمضان حنث وذلك أنه حد بالهلال كما تقول في ذكر حق فلان على فلان كذا وكذا الى هلال كذا وكذا فاذا أهل الهلال فقد حل الحق قال فانا نقول فيمن قال والله لأقضينك حقك الى حين أو الى زمان أو الى دهر إن ذلك كله سواء وان ذلك سنة سنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال والله لأقضينك حقك الى حين فليس في الحين وقت معلوم يبر به ولا يحنث وذلك أن الحين يكون مدة الدنيا كلها وما هو أقل منها الى يوم القيامة والفتيا لمن قال هذا أن يقال له انما حلفت على ما لا تعلم ولا نعلم فنصير الى علمنا والورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لان الحين يقع عليه من حين حلفت ولا تحنث أبدا لانه ليس للحين غاية وكذلك الزمان وكذلك الدهر وكذا كل كلمة منفردة ليس لها ظاهر يدل عليها وكذلك الأحقاب

(من حلف على شئ أن لا يفعله فأمر غيره ففعله)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فانا نقول فيمن حلف أن لا يشتري عبدا فأمر غيره فاشترى له عبدا انه حانث لانه هو المشتري اذا أمر من يشتري له الا أن يكون له في ذلك نية أو يكون عينه على أمر قد عرف وجهها أنه انما أراد أن لا يشتريه هو لانه قد غبن غير مرة في اشترائه فاذا كان كذلك فليس بحانث واذا كان انما كره شراء العبد أصلا فأراه حانثا وان أمر غيره وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها انه يحنث الا أن تكون له نية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا حلف أن لا يشتري عبدا فأمر غيره فاشترى له عبدا لم يحنث الا أن يكون نوى أن لا يشتريه ولا يشترى له لانه لم يكن ولي عقدة شرائه والذي ولي عقدة شرائه غيره وعليه العهدة ألا ترى أن الذي ولي عقدة شرائه لو زاد في ثمنه على ما يباع به مثله ما لا يتغابن الناس فيه أو برئ من عيب لزمه البيع وكان للآمر أن لا يأخذ لشراء غيره غير شرائه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل أن لا يطلق امرأته فجعل أمرها بيدها فطلقت نفسها لم يحنث الا أن يكون جعل اليها طلاقها وكذلك لو جعل أمرها الى غيرها فطلقها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه لم يبر إلا أن يكون نوى ليضربن بأمره وهكذا لو حلف أن لا يضربه فأمر غيره فضربه لم يحنث الا أن يكون نوى أن لا يأمر غيره بضربه «قال الربيع» للشافعي في مثل هذا قول في موضع آخر فاذا حلف ليضربن عبده فان كان ممن يلي الأشياء بيده فلا يبر حتى يضرب به بيده فان كان مثل الوالي أو ممن لا يلي الأشياء بيده فالأغلب

انه

حدثنا الشافعي أخبرنا ابراهيم عن أبي يحيى عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله أتم في السفر وقصر

(باب الخلاف في ذلك)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه قال لي بعض الناس من أتم في السفر فسدت صلاته لان أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان الا أن يجلس قدر التشهد في مثنى فيكون ذلك كالقطع للصلاة أو يدرك مقيما يأتم به في صلاته قبل أن يسلم منها فيتم قال يقال له ما قلت للمسافر أن يتم ولا يصح عليه قولك أن يقصر قال فكيف قلت أرأيت لو كان المسافر اذا صلى أربعا كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلي خلف مقيم لقد كان يلزمك في قولك أن لا يصلي خلف مقيم أبدا الا فسدت صلاته من وجهين أحدهما أنه خلط عندك نافلة بفريضة والآخر أنك تقول اذا اختلفت نية الامام والمأموم

أنه انما يأمر فاذا أمر فضرب فقد بر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيأ فدفع المحلوف عليه سلعة الى رجل فدفع ذلك الرجل السلعة الى الحالف فباعها لم يحنث لانه لم يبعها للذى حلف أن لا يبيعها له الا أن يكون نوى أن لا يبيع سلعة علكها فلان فيحنث فلو حلف أن لا يبيع له رجل سلعة فدفعها الى غيره ليبيعها فدفع ذلك الغير الى الذى حلف أن لا يبيع له السلعة لم يحنث الحالف من قبل ان بيع الثالث غير جائز لانه اذا وكل رجلا يبيع له فليس له أن يوكل بالبيع غيره ولو كان حين وكله أجازله أن يوكل من رآه فدفعها اليه فباعها فان كان نوى أن لا يبيع لى بأمرى لم يحنث وان كان نوى أن لا يبيعها بحال حنث لانه قد باعها

﴿ من قال لامرأته أنت طالق ان خرجت الا باذنى ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان خرجت الا باذنى ثم قال لها قبل أن تسأله الاذن أو بعد ما سألته اياه قد أذنت لك فخرجت لم يحنث ولو كانت المسئلة بحالها فأذن لها ولم تعلم وأشهد على ذلك لم يحنث لانها قد خرجت باذنه فان لم تعلم فأحب الىّ فى الورع أن لو حنث نفسه من قبل أنها عاصية عند نفسها حين خرجت بغير اذنه وان كان قد أذن لها وان قال قائل كيف لم تحنثه وهى عاصية ولا تجعله بارا الا أن يكون خروجها بعلمها باذنه قيل أرأيت رجلا غصب رجلا حقا أو كان له عليه دين فحلله الرجل والغاصب المحلل لا يعلم أما يبرأ من ذلك أرأيت أنه لو مات وعليه دين فحلله الرجل بعد الموت أما يبرأ قال فانا نقول فيمن قال لامرأته ان خرجت الى موضع الا باذنى فأنت طالق ثم قال لها اخرجى حيث شئت فخرجت ولم يعلم فانه سواء قال لها فى عينه ان خرجت الى موضع الا باذنى أو لم يقل لها الى موضع فهو سواء ولا حنث عليه لانه اذا قال ان خرجت ولم يقل الى موضع فانما هو الى موضع وان لم يقله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى مثل ذلك كله أقول لا حنث عليه قال فانا نقول فيمن حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا فى عيادة مريض فأذن لها فى عيادة مريض ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهى عند المريض فذهبت فيها فانه اذا أذن لها الى عيادة مريض فخرجت الى غير ذلك لم يحنث لانها ذهبت الى غير المريض بغير اذنه فلا حنث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى مثل ذلك أقول انه لا حنث عليه قال فانا(١) نقول فيمن حلف أن لا يأذن لامرأته بالخروج الا لعيادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها الى حمام أو غير ذلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان خرجت الا باذنى أو ان خرجت الى مكان أو الى موضع الا باذنى فاليمين على مرة فان أذن لها مرة فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحنث لانه قد بر مرة فلا يحنث ثانية وكذلك ان قال لها أنت طالق ان خرجت الا ان آذن لك فأذن لها فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحنث ولكنه لو قال لها أنت طالق كلما خرجت الا باذنى أو طالق فى كل وقت خرجت الا باذنى كان هذا على كل خرجة فأى خرجة خرجتها بغير اذنه فهو حانث ولو قال لها أنت طالق متى خرجت كان هذا على مرة واحدة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان الا أن يأذن له فمات الذى حلف على اذنه فدخلها حنث ولو لم يمت والمسئلة بحالها فأذن له ثم رجع عن الاذن فدخل بعد رجوعه لم يحنث لانه قد أذن له مرة قال فانا نقول فيمن حلف بعتق غلامه ليضربنه انه يحال بينه وبين بيعه لانه على حنث حتى يضربه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يبيعه ان شاء ولا يحال بينه وبين بيعه لانه على بر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى من حنث بعتق وله مكاتبون وأمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد يحنث فيهم كلهم الا فى المكاتب فلا يحنث فيه الا بأن ينويه فى مماليكه لان الظاهر من الحكم أن مكاتبه خارج عن ملكه بمعنى داخل فيه بمعنى فهو يحال بينه وبين

(١) لعله نقوله بالضمير أو سقط من الكلام مقول القول تأمل كتبه مصححه

فسدت صلاة المأموم ونية الامام والمأموم مختلفة ههنا فى أكبر الاشياء وذلك عدد الصلاة قال انى أقول اذا دخل خلف المقيم حال فرضه قلت بانه يصير مقيما أو هو مسافر قال بل هو مسافر قلت فمن أين يحول فرضه قال قلنا اجماع من الناس أن المسافر اذا صلى خلف مقيم أتم قلت وكان ينبغى أن لو لم تعلم فى أن للمسافر أن يتم ان شاء كتابا ولا سنة أن يدلك هذا على أن له أن يتم وقلت له قلت فيه قولا محالا قال وما هو قلت أرأيت المصلى المقيم اذا جلس فى مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته قال لا ولا يقطعها الا السلام أو الكلام أو العمل الذى يفسد الصلاة قلت فلم زعمت أن المسافر اذا جلس فى مثنى قدر التشهد وهو ينوى حين دخل فى الصلاة فى كل حال أن يصلى أربعا فصلى أربعا تمت صلاته الا أن الاولتين الفرض

أخذ ماله واستخدامه وأرش الجناية عليه فلا يكون عليه زكاة مال المكاتب ولا يكون عليه زكاة الفطر فيه وليس هكذا أم ولده ولا مدبره كل أولئك داخل في ملكه له أخذ أموالهم وله أخذ أرش الجناية عليهم وتكون عليه الزكاة في أموالهم لأنه ماله فان ذهب ذاهب الى أن يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم فانما يعني عبدا في حال دون حال لأنه لو كان عبدا بكل حال كان مسلطا على بيعه وأخذ ماله وما وصفت من أنه يحال بينه وبينه منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل بعتق غلامه ليضربنه غدا فباعه اليوم فلما مضى غد اشتراه فلا يحنث لان الحنث اذا وقع مرة لم يعد ثانية وهذا قد وقع حنثه مرة فهو لا يعتق عليه ولا يعود عليه الحنث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل أن لا يأكل الرؤس وأكل رؤس الحيتان أو رؤس الجراد أو رؤس الطير أو رؤس شئ يخالف رؤس البقر أو الغنم أو الابل لم يحنث من قبل أن الذي يعرف الناس اذا خوطبوا بأكل الرؤس أنها الرؤس التي تعمل متميزة من الأجساد يكون لها سوق كما يكون للحم سوق فان كانت بلاد لها صيد ويكثر كما يكثر لحم الانعام وبميز لحمها من رؤسها فتعمل كما تعمل رؤس الانعام فيكون لها سوق على حدة وللحمها سوق على حدة فحلف حنث بها وهكذا ان كان ذلك يصنع بالحيتان والجواب في هذا اذا لم يكن للحالف نية فاذا كان له نية حنث وبر على نيته والورع أن يحنث بأي رأس ما كان والبيض كما وصفت هو بيض الدجاج والاوز والنعام فاما بيض الحيتان فلا يحنث به الا بنية لان البيض الذي يعرف هو الذي يزايل بائضه فيكون مأكولا وبائضه حيا فاما بيض الحيتان فلا يكون هكذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل أن لا يأكل لحما حنث بلحم الابل والبقر والغنم والوحوش والطير كله لانه كله لحم ليس له اسم دون اللحم ولا يحنث في الحكم بلحم الحيتان لان اسمه غير اسمه فالأغلب عليه الحوت وان كان يدخل في اللحم ويحنث في الورع به (قال الشافعي) رضي الله عنه واذا حلف أن لا يشرب سويقا فأكله أو لا يأكل خبزا فماثه فشربه لم يحنث لانه لم يفعل الذي حلف أن لا يفعله واللبن مثله وكذلك ان حلف أن لا يأكله فشربه أو لا يشربه فأكله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف أن لا يأكل سمنا فأكل السمن بالخبز أو بالعصيدة أو بالسويق حنث لان السمن هكذا لا يؤكل انما يؤكل بغيره ولا يكون مأكولا الا بغيره الا أن يكون جامدا فيقدر على أن يأكله جامدا منفردا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف أن لا يأكل هذه التمرة فوقعت في التمر فأكل التمر كله حنث لانه قد أكلها وان بقي من التمر كله واحدة أو هلكت من التمر كله واحدة لم يحنث الا أن يكون يستيقن أنها فيما أكل وهذا في الحكم والورع أن لا يأكل منه شيأ الا حنث نفسه ان أكله وان حلف أن لا يأكل هذا الدقيق ولا هذه الحنطة فأكله حنطة أو دقيقا حنث واذا خبز الدقيق أو عصده فأكله أو طحن الحنطة أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقا لم يحنث لان هذا لم يأكل دقيقا ولا حنطة انما أكل شيأ قد حال عنهما بصنعة حتى لا يقع عليه اسم واحد منهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما أو لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث في واحد منهما لان كل واحد منهما غير صاحبه وكذلك ان حلف أن لا يأكل رطبا فأكل تمرا أو لا يأكل بسرا فأكل رطبا أو لا يأكل بلحا فأكل بسرا أو لا يأكل طلعا فأكل بلحا لان كل واحد من هذا غير صاحبه وان كان أصله واحدا وهكذا ان قال لا آكل زبدا فأكل لبنا أو قال لا آكل خلا فأكل مرقا فيه خل فلا حنث عليه لأن الخل مستهلك فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف أن لا يشرب شيأ فذاقه ودخل بطنه لم يحنث بالذوق لان الذوق غير الشرب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف أن لا يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم لم يحنث الا بأن ينويه فيمن سلم عليهم «قال الربيع» وله قول آخر فيما أعلم أنه يحنث الا أن يعزله بقلبه في أن لا يسلم عليه خاصة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا مر عليه فسلم عليه وهو عامد للسلام عليه وهو لا يعرفه ففيها قولان فاما قول عطاء فلا يحنثه فانه يذهب الى

والآخرتين نافلة وقد وصلهما قال كان له أن يسلم منهما قلت وقولك كان له يصيره في حكم من سلم منهما أو لا يكون في حكمه الا بالسلام فما علمته زاد على أن قال فأنا أضيق عليه ان قلت تفسد قلت فقد ضيقت ان سها فلم يجلس في مثنى وصلى أربعا فزعمت أن صلاته تفسد لأنه خلط نافلة بفريضة فما لك وافقت قولا ماضيا ولا قياسا صحيحا وما زدت على أن اخترعت قولا أحدثته محالا قال فدع هذا ولكن لم تقل أنت ان فرضه ركعتان قلت أقول له أن يصلي ركعتين بالرخصة لا أن حتما عليه أن يصلي ركعتين في السفر كما قلت في المسح على الخفين له أن يغسل رجليه وله أن يمسح على خفيه قال فكيف قالت عائشة قلت أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قال الزهري

أن الله جل وعز وضع عن الامة الخطأ والنسيان وفي قول غيره يحنث فاذا حلف أن لا يكلم رجلا فأرسل اليه رسولا أو كتب اليه كتابا فالورع أن يحنث ولا يبين لي أن يحنث لأن الرسول والكتاب غير الكلام وان كان يكون كلاما في حال ومن حنثه ذهب الى أن الله عز وجل قال وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء الآية وقال ان الله عز وجل يقول في المنافقين قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وانما نبأهم بأخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحي الله ومن قال لا يحنث قال ان كلام الآدميين لا يشبه كلام الله تعالى كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث فكتب اليه أو أرسل اليه وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من هجرته التي يأثم بها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل لقاض أن لا يرى كذا وكذا الا رفعه اليه فمات ذلك القاضي فرأى ذلك الشئ بعد موته لم يحنث لانه ليس ثم أحد يرفعه اليه ولو رآه قبل موته فلم يرفعه اليه حتى مات حنث ولو أن قاضيا بعده ولي فرفعه اليه لم يبر لانه لم يرفعه الى القاضي الذي أحلفه ليرفعه اليه وكذلك اذا عزل ذلك القاضي لم يكن عليه أن يرفعه الى القاضي الذي خلف بعده لانه غير المحلوف عليه ولو عزل ذلك القاضي فان كانت نيته ليرفعنه اليه ان كان قاضيا فرأى ذلك الشئ وهو غير قاض لم يكن عليه أن يرفعه اليه ولو لم تكن له نية خشيت أن يحنث ان لم يرفعه اليه وان رآه فحجل ليرفعه ساعة أمكنه رفعه فمات لم يحنث ولا يحنث الا بأن يمكنه رفعه فيفرط حتى يموت وان علماه جميعا فعليه أن يخبره وان كان ذلك مجلسا واحدا واذا حلف الرجل ماله مال وله عرض أو دين أو هما حنث لأن هذا مال الا أن يكون نوى شيأ فلا يحنث الا على نيته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فان كان يحيط العلم أنه اذا ضربه بها ماسته كلها فقد بر وان كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها لم يبر وان كان العلم مغيبا قد تماسه ولا تماسه فضربه بها ضربة لم يحنث في الحكم ويحنث في الورع فان قال قائل فما الحجة في هذا قيل معقول أنه اذا ماسته أنه ضاربه بها مجموعة أو غير مجموعة وقد قال الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا نضوا في الزنا بأثكال النخل وهذا شئ مجموع غير أنه اذا ضربه بها ماسته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة ولم يقل ضربا شديدا فأي ضرب ضربه إياه خفيفا أو شديدا لم يحنث لانه ضاربه في هذا كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل لئن فعل عبده كذا ليضربنه ففعل ذلك العبد وضربه السيد ثم عاد ففعله لم يحنث ولا يكون الحنث الا مرة واحدة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل لا يهب لرجل هبة فتصدق عليه بصدقة فهي هبة وهو حانث وكذلك لو نحله فالنحل هبة وكذلك ان أعمره لانها هبة فاما ان أسكنه فلا يحنث انما السكنى عارية لم يملكه اياها وله متى شاء أن يرجع فيها وكذلك ان حبس عليه لم يحنث لانه لم يملكه ما حبس عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث وان حلف أن لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث لانها ليست للعبد ألا ترى أنه انما اسمها مضاف اليه كما يضاف اسمها الى سائسها وان كان حرا أو يضاف الغلمان الى المعلم وهم أحرار فيقال غلمان فلان وتضاف الدار الى القيم عليها وان كانت لغيره « قال الربيع » قلت أنا ويضاف اللجام الى الدابة والسرج الى الدابة فيقال لجام الحمار وسرج الحمار وليس يملك الدابة اللجام ولا السرج (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف العبد بالله فحنث أو أذن له سيده فحج فأصاب شيأ مما عليه فيه فدية أو تظاهر أو آلى فحنث فلا يجزيه في هذا كله أن يتصدق ولو أذن له سيده من قبل أنه لا يكون مالكا للمال وأن المالك أن يخرجه من يديه وهو مخالف للحر

قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال انها تأولت ما تأول عثمان قال الشافعي فقال فما تقول في قول عائشة قلت أقول ان معناه عندي على غير ما أردت بالدلالة عنها قال وما معناه قلت ان صلاة المسافر أقرت على ركعتين ان شاء قال وما دل على أن هذا معناه عندها قلت انها أتمت في السفر قال فما قول عروة انها تأولت ما تأول عثمان قلت لا أدرى أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الاتمام وكذلك روت عن النبي وما روت عن النبي وقالت بمثله أولى بها من قول عروة انها ذهبت اليه لو كان عروة ذهب الى غير هذا وما أعرف ما ذهب اليه قال فلعله حكاه عنها قلت فما علمته حكاه عنها وان كان حكاه فقد يقال تأول عثمان أن لا يقصر الا خائف وما نقف على ما تأول عثمان خبرا صحيحا قال فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين قلت لم تزل للمؤمنين أما وهي تقصر

يوهب له الشئ فيتصدق به لان الحر يملكه قبل أن يتصدق به وعليه الصيام فى هذا كله (١) فان كان هذا شئ منه باذن مولاه فليس له أن يمنعه منه وان كان منه بغير اذن مولاه فان كان الصوم يضر بعمل المولى كان له أن يمنعه فان صام بغير اذن مولاه فى الحال التى له أن يمنعه فيها أجزأه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يحنث الناس فى الحكم على الظاهر من أيمانهم وكذلك أمرنا الله تعالى أن نحكم عليهم بما ظهر وكذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أحكام الله وأحكام رسوله فى الدنيا فأما السرائر فلا يعلمها الا الله فهو يدين بها ويجزى ولا يعلمها دونه ملك مقرب ولا نبى مرسل ألا ترى أن حكم الله تعالى فى المنافقين أنه يعلمهم مشركين فأوجب عليهم فى الآخرة جهنم فقال عز وجل إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار وحكم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحكام الاسلام بما أظهروا منه فلم يسفك لهم دما ولم يأخذ لهم مالا ولم يمنعهم أن يناكحوا المسلمين وينكحوهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفهم بأعيانهم يأتيه الوحى ويسمع ذلك منهم ويبلغه عنهم فيظهرون التوبة والوحى يأتيه بأنهم كاذبون بالتوبة ومثل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع الناس أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحدود فأقام على رجل حدا ثم قام خطيبا فقال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله وروى عنه أنه قال تولى الله منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات وحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلانى وامرأته وقذفها برجل بعينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به كذا فهو للذى يتهمه وان جاءت به كذا فلا أراه الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت المكروه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أمره لبين لولا ما حكم الله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كان لأحد من الخلق أن يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك لأحد الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما يأتيه به الوحى وبما جعل الله تعالى فيه مما لم يجعل فى غيره من التوفيق فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتول أن يقضى الا على الظاهر والباطن يأتيه وهو يعرف من الدلائل بتوفيق الله اياه ما لا يعرف غيره فغيره أولى أن لا يحكم الا على الظاهر وانما حجوا بنا فى هذه الأيمان كلها اذا حلف الرجل لا نية له فأما اذا كانت اليمين بنية فاليمين على ما نوى قيل للربيع كل ما كان فى هذا الكتاب فانا نقول فهو قول مالك قال نعم والله أعلم

(باب الاشهاد عند الدفع الى اليتامى)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم الآية (قال الشافعى) ففى هذه الآية معنيان أحدهما الأمر بالاشهاد وهو (٢) فى مثل معنى الآية قبله والله تعالى أعلم من أن يكون الأمر بالاشهاد دلالة لا حتما وفى قول الله عز وجل وكفى بالله حسيبا كالدليل على الارخاص فى ترك الاشهاد لأن الله عز وجل

(١) لعله فان كان هذا أو شئ منه أى ان كان ما وجب فيه الفدية والحنث أو شئ الخ تأمل

(٢) قوله وهو فى مثل معنى الآية قبله هى قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم وقد كان قبل هذا الباب باب الشهادة فى البيوع فنقله السراج البلقينى الى كتاب البيوع فى الجزء الثالث فارجع اليه كتبه مصححه

ثم أتمت بعد وحالها فى أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله وأتمت قال أما إن لبست لى عليك مسئلة بأن أصل ما أذهب اليه وتذهب اليه أن ليس فى أحد مع رسول الله حجة وانك تذهب الى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لا حتم وكذلك روايتك فى السنة قلت ما خفى على ذلك ولكنى أحببت أن تكون على علم من أنى لم أرك سلكت طريقا فى صلاة السفر الا أخطأت فى ذلك الطريق فتكون أوهن لجميع قولك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان اتمامه عنى قلت وقام فصلى بأصحابه فى منزله فأتم فقيل له عبت على عثمان الاتمام وأتممت قال الخلاف شر قال نعم قلت وهذا انما وصفت من احتجاجك بما عليك قال وما فى هذا انما على قلت أترى أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الاتمام ليس له قال ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم

يقول

يقول وكفى بالله حسيبا أى ان لم تشهدوا والله تعالى أعلم والمعنى الثانى أن يكون ولى اليتيم المأمور بالدفع اليه ماله والاشهاد به عليه يبرأ بالاشهاد عليه ان جحده اليتيم ولا يبرأ بغيره أو يكون مأمورا بالاشهاد عليه على الدلالة وقد يبرأ بغير شهادة اذا صدقه اليتيم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والآية محتملة المعنيين معا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وليس فى واحدة من هاتين الآيتين تسمية شهود وتسمية الشهود فى غيرهما وتلك التسمية تدل على ما يجوز فيهما وفى غيرهما وتدل معهما السنة ثم ما لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه وفى ذكر الله عز وجل الشهادات دلالة على أن للشهادات حكما وحكمها والله تعالى أعلم أن يقطع بها بين المتنازعين بدلالة كتاب الله تعالى ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجماع سنذكره فى موضعه قال الله عز وجل واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا الآية فسمى الله فى الشهادة فى الفاحشة والفاحشة ههنا والله تعالى أعلم الزنا وفى الزنا أربعة شهود ولا تتم الشهادة فى الزنا الا بأربعة شهداء لا امرأة فيهم لان الظاهر من الشهداء الرجال خاصة دون النساء ودلت السنة على أنه لا يجوز فى الزنا أقل من أربعة شهداء وعلى مثل ما دل عليه القرآن فى الظاهر من أنهم رجال محصنون فان قال قائل الفاحشة تحتمل الزنا وغيره فما دل على أنها فى هذا الموضع الزنا دون غيره قيل كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ما لا أعلم عالما خالف فيه فى قول الله عز وجل فى اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم يمسكن حتى يجعل الله لهن سبيلا ثم نزلت الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ودل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن هذا الحد انما هو على الزناة دون غيرهم لم أعلم فى ذلك مخالفا من أهل العلم فان قال قائل ما دل على أن لا يقطع الحكم فى الزنا بأقل من أربعة شهداء قيل له الآيتان من كتاب الله عز وجل يدلان على ذلك قال الله عز وجل فى القذفة لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فاذلم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون يقول لولا جاؤا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهداء بما قالوا وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ودل على ذلك مع الاكتفاء بالتنزيل السنة ثم الأثر ثم الاجماع «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فحد الثلاثة ولم أعلم الناس اختلفوا فى أن لا يقام الحد فى الزنا بأقل من أربعة شهداء

(باب ما جاء فى قول الله عز وجل واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى)

قال الله جل ثناؤه واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت فيه دلالة على أمور منها أن الله عز وجل سماهن من نساء المؤمنين لان المؤمنين المخاطبون بالفرائض يجمع هذا أن لم يقطع العصمة بين أزواجهن وبينهن فى الزنا وفى هذه الآية دلالة على أن قول الله عز اسمه الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك كما قال ابن المسيب ان شاء الله تعالى منسوخة «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال قال ابن المسيب نسختها وأنكحوا الأيامى منكم فهن من أيامى المسلمين وقال الله عز وجل فأمسكوهن فى البيوت يشبه عندى والله تعالى أعلم أن يكون اذا لم تقطع العصمة بالزنا فالموارثة بأحكام الاسلام ثابتة عليها وان زنت

الا والاتمام عنده له وان اختار القصر ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الاتمام قلت له من عاب الاتمام على أن المتم رغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول كما نقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال أما انه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبى عليه السلام أنه عاب الاتمام وأتمها عثمان وصلى معه قلت فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد أفترى أنهم فى صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون فى مثنى قال ما يجوز هذا عليهم قلت أفتفسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلى أربعا وانما فرضه زعمت ركعتان أو تراهم اذا ائتموا به فى الاتمام لوسها فقام يخالفونه فيجلسون فى مثنى ويسلمون قال ما يجوز لى أن أقول هذا قلت قد قلته أولا ثم علمت انه يلزمك فيه هذا فأمسكت

ويدل اذا لم تقطع العصمة بينها وبين زوجها بالزنا لا بأس أن ينكح امرأة وان زنت إن ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة تزني عند زوجها وبينه وأمر الله عز وجل في اللاتي يأتين الفاحشة من النساء بأن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا منسوخ بقول الله عز وجل الزانية والزاني في كتاب الله ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فأين ما وصفت من ذلك قيل ان شاء الله تعالى أرأيت اذا أمر الله في اللاتي يأتين الفاحشة أن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا أليس بينا أن هذا أول ما أمر به في الزانية فان قال هذا وان كان هكذا عندي فقد يحتمل أن يكون عندي حد الزنا في القرآن قبل هذا ثم خفف وجعل هذا مكانه الا أن يدل عليه غيره هذا قيل له ان شاء الله تعالى « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة بن الصامت في هذه الآية حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا قال كانوا يمسكونهن حتى نزلت آية الحدود فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلا أدري أسقط من كتابي حطان الرقاشي أم لا فان الحسن حدثه عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت وقد حدثنيه غير واحد من أهل العلم عن الثقة عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا حديث يقطع الشك ويبين أن حد الزانيين كان الحبس أو الحبس والأذى فكان الأذى بعد الحبس أو قبله وأن أول ما حد الله به الزانيين من العقوبة في أبدانهما بعد هذا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والجلد على الزانيين الثيبين منسوخ بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يجلده ورجم المرأة التي بعث اليها أنيسا ولم يجلدها وكانا ثيبين (١) فان قال قائل ما دل على أن هذا منسوخ قيل له أرأيت اذا كان أول ما حد الله به الزانيين الحبس أو الحبس والأذى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والتغريب والثيب بالثيب الجلد والرجم أليس في هذا دلالة على أن أول ما حدهما الله به من العقوبة في أبدانهما الحبس والأذى فان قال بلى قيل فاذا كان هذا أولا فلا نجد ثانيا أبدا الا بعد الاول فاذا حد ثان بعد الاول نخفف من حد الاول شيء فذلك دلالة على ما خفف الاول منسوخ عن الزاني

﴿ باب الشهادة في الطلاق ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم (قال الشافعي) فأمر الله عز وجل في الطلاق والرجعة بالشهادة وسمى فيها عدد الشهادة فانتهى الى شاهدين فدل ذلك على أن كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدان فاذا كان ذلك كمالها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين لان ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض فهو غير ما أمر بالأخذ به ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخذ به وكذلك يدل على ما دل عليه ما قبله من نفي أن يجوز فيه الا ذلك رجال لا نساء معهم لان شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا الا رجلين فاحتمل أمر الله عز وجل بالاشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالاشهاد في البيوع ودل ما وصفت من أني لم ألق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حراما أن يطلق بغير بينة على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار لا فرض يعصي به من تركه ويكون عليه أداؤه ان فات في موضعه واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق ويشبه أن تكون في مثل معناه لانهما اذا تصادقا على الرجعة في العدة تثبت الرجعة

(١) قوله فان قال قائل الخ الباب كذا في غير نسخة ولا تخلو العبارة من سقط أو تحريف وحرر

عنه وقد اجترأت على قوله أولا وهو خلاف الكتاب والسنة وخلافهما أضيق عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطي خلافه قال فتقول ماذا قلت ما وصفت من أنهم مصيبون بالاتمام بأصل الفرض ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما أقول في كل رخصة وأن لا موضع لعيب الاتمام الا أن يتم رجل رغب عن قبول الرخصة

﴿ باب الفطر والصوم في السفر ﴾

حدثنا الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه في فرض الصوم شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فكان بينا في الآية أنه فرض عليهم عدة فجعل لهم أن يفطروا فيها مرضى ومسافرين ويحصوا حتى يكملوا العدة وأخبر أنه

وان أنكرت المرأة فالقول قولها كما اذا تصادقا على الطلاق يثبت وان أنكر الرجل فالقول قوله والاختيار فى هذا وفى غيره مما أمر فيه بالشهادة والذى ليس فى النفس منه شئ الاشهاد

(باب الشهادة فى الدين)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الآية والتى بعدها وقال فى سياقها واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى الآية فذكر الله عز وجل شهود الزنا وذكر شهود الطلاق والرجعة وذكر شهود الوصية فلم يذكر معهم امرأة فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال فى واحد منهما وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهود له أنه وصى ثم لم أعلم أحدا من أهل العلم خالف فى أن لا يجوز فى الزنا الا الرجال وعلمت أكثرهم قال ولا فى الطلاق ولا الرجعة اذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك فى الوصية وكان ما حكيت من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله عز وجل وكان أولى الأمور أن يصار اليه ويقاس عليه وذكر الله شهود الدين فذكر فيهم النساء وكان الدين أخذ مال من المشهود عليه والأمر على ما فرق الله بينه من الأحكام فى الشهادات أن ينظر كل ما شهد به على أحد فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال وكان انما يلزم بها حق غير مال أو شهد به لرجل وكان لا يستحق به مالا لنفسه انما يستحق به غير مال مثل الوصية والوكالة والقصاص والحد وما أشبهه فلا يجوز فيه الا شهادة الرجال لا يجوز فيه امرأة وينظر كل ما شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالا فتجوز فيه شهادة النساء مع الرجال لانه فى معنى الموضع الذى أجازهن الله فيه فيجوز قياسا لا يختلف هذا القول فلا يجوز غيره والله تعالى أعلم ومن خالف هذا الأصل ترك عندى ما ينبغى أن يلزمه من معنى القرآن ولا أعلم لأحد خالفه حجة فيه بقياس ولا خبر لازم وفى قول الله عز وجل فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث نجيزهن الا مع رجل ولا يجوز منهن الا امرأتان فصاعدا لان الله عز وجل لم يسم منهن أقل من اثنتين ولم يأمر بهن الله الا مع رجل

(باب الخلاف فى هذا)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وان خالفنا أحد فقال ان شهدت امرأتان لرجل حلف معهما فقد خالفه عدد أحفظ عنهم ذلك من أهل المدينة وغيرهم وهذا اجاز النساء بغير رجل ويلزمه فى أصل مذهبه أن يجيز أربعا فيعطى بهن حقا على مذهبه فيكون خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب فان قال انى انما أجزت شهادتهما أنهما مع يمين رجل فينبغى أن لا يحلف امرأة ان أقامت شاهدا والذى يستحق به الرجل هو الذى تستحق به المرأة الحق لا فرق بينهما وهكذا ينبغى أن لا يحلف مشرك ولا عبد ولا حر غير عدل مع أنه خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب والله تعالى أعلم وهذا قول لا يجوز لأحد أن يغلط اليه فان قال انى أعطى باليمين كما أعطى بشاهد فذلك بالخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى لزمنا أن نقول بما حكم به لا أنهما من جهة الشهادات ولو كانت من جهة الشهادات ما أحلفنا الرجل وهو شاهد ولا أجزنا شهادته لنفسه ولو جاز هذا ما جاز لغير عدل ولا جاز أن تحلف امرأة ولا عبد ولا كافر ولا غير عدل فان قال قائل فما هى قيل يمين أعطى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطينا بها كما كانت يمينا فى المتلاعنين والنبى صلى الله عليه وسلم سنة فى المدعى عليه فأحلفنا فى ذلك المرأة والرجل والحر العدل وغير العدل والعبد والكافر لا أنهما من الشهادات بسبيل

أراد بهم اليسر (قال الشافعى) وكان قول الله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يحتمل معنيين أحدهما أن لا يجعل عليهم صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين ويجعل عليهم عددا اذا مضى المرض والسفر من أيام أخر ويحتمل أن يكون انما أمرهم بالفطر فى هاتين الحالتين على الرخصة ان شاؤا لئلا يحرجوا ان فعلوا وكان فرض الصوم والامر بالفطر فى المرض والسفر فى آية واحدة ولم أعلم مخالفا أن كل آية انما أنزلت متتابعة لا متفرقة وقد تنزل الآيتان فى السورة مفترقتين فأما آية فلا لأن معنى الآية انها كلام واحد غير منقطع يستأنف بعده غيره فلم يختلفوا كما وصفت أن آية لم تنزل الا معا لا مفترقة فدلت سنة رسول الله على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر ارخاص لهما لئلا يحرجا ان فعلا لانهما

(٣) لعله لا أنهما لا يجزيهما تأمل

﴿ باب اليمين مع الشاهد ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد حكيت مما ذكر الله عز وجل فى كتابه من الشهادات وكان الكتاب كالدليل على أنها يحكم بها على ما فرض الله بغير يمين على من كانت له تلك الشهادات وكانت على ذلك دلالة السنة ثم الآثار وما لا أعلم بين أحد لقيته فحفظت عنه من أهل العلم فى ذلك مخالفا قال وذكر الله عز وجل فى الزنا أربعة وذكر فى الطلاق والرجعة والوصية اثنين ثم كان القتل والجراح من الحقوق التى لم يذكر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم فاحتمل أن تقاس على شهود الزنا وأن تقاس على شهود الطلاق وما سمينا معه فلما احتمل المعنيين معا ثم لم أعلم مخالفا لقيته من أهل العلم الا واحدا فى أنه يجوز فيما سوى الزنا شاهدان فكان الذى عليه أكثر من لقيت من أهل العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحد لا أعرف له متقدما اذا احتمل القياس خلاف قوله وان احتمل القياس قوله وكذلك شهادة الشهود على الخمر وغير ذلك وكذلك الشهادة على القذف فان قال قائل فان الله عز وجل يقول فى القذفة لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء الآية وقال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قيل له هذا كما قال الله عز وجل لان الله حكم فى الزنا بأربعة فاذا قذف رجل رجلا بالزنا لم يخرجه من الحد الا أن يقيم عليه بينة بأنه زان ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة وما لم يتموا أربعة فهو قاذف يحد وانما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا فيخرج من ذلك القاذف ويحد المشهود عليه المقذوف وحكمهم معا حكم شهود الزنا لانهن شهادات على الزنا لا على القذف واذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلا حد لانه لم يذكر عدد شهود القذف فكان قياسا على الطلاق وغيره مما وصفت ولا يخرج من أن يحد له الا بأربعة شهداء يثبتون الزنا على المقذوف فيحد ويكون هذا صادقا فى الظاهر والله تعالى الموفق

﴿ اليمين مع الشاهد ﴾

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعى فأكثر ما جعل الله عز وجل من الشهود فى الزنا أربعة وفى الدين رجلان أو رجل وامرأتان فكان تفريق الله عز وجل بين الشهادات على ما حكم الله عز وجل من أنها مفترقة واحتمل اذا كان أقل ما ذكر الله من الشهادات شاهدين أو شاهدا وامرأتين أن يكون أراد ما تتم به الشهادة بعنى لا يكون على المشهود له يمين اذا أتى بكمال الشهادة فيعطى بالشهادة دون يمينه لا أن الله عز وجل حتم أن لا يعطى أحد بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين لانه لم يحرم أن يجوز أقل من ذلك نصا فى كتاب الله عز وجل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا نقول لان عليه دلالة السنة ثم الآثار وبعض الاجماع والقياس فقلنا يقضى باليمين مع الشاهد فسألنا سائل ما رويت منها فقلنا * أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمن عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الأموال « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه لا أحفظ اسمه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبى أقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها على رضى الله تعالى عنه بين أظهركم قال مسلم وقال جعفر فى حديثه فى الدين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فحكمنا باليمين مع الشاهد فى الاموال دون ما سواها وما حكمنا فيه باليمين مع الشاهد أجزنا فيه شهادة النساء مع الرجال وما لم نحكم فيه باليمين مع الشاهد لم نجز فيه شهادة النساء مع الرجال استدلالا بمعنى كتاب الله عز وجل الذى وصفت فى شهادتهن قبل هذا

يجزيهما أن يصوما فى تينك الحالين شهر رمضان لان الفطر فى السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن أن عبد الله ابن سعد بن معاذ قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله زمان غزوة تبوك ورسول الله يسير بعد أن أضحى اذا هو بجماعة فى ظل شجرة فقال من هذه الجماعة قالوا رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحو هذه فقال

(باب

(باب الخلاف في اليمين مع الشاهد)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي رحمه الله تعالى نخالفنا بعض الناس في اليمين مع الشاهد خلافا أسرف فيه على نفسه فقال أرد حكم من حكم بها لانها خلاف القرآن فقلت لا على من لقيت ممن خالفنا فيها علما أمر الله بشاهدين أو شاهد وامرأتين فقال نعم فقلت ففيه أن حتما من الله عز وجل أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين فقال فان قلته قلت له فقله فقال فقد قلته فقلت وتجد من الشاهدان اللذان أمر الله عز وجل بهما فقال حران مسلمان بالغان عدلان قلت ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله قال نعم قلت له ان كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله عز وجل قال وأين قلت اذ أجزت شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله جل وعز أن تجوز شهادتهم وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة ثم أعطيت بغير شهادة في القسامة وغيرها قال فتقول ماذا قلت أقول ان القضاء باليمين مع الشاهد ليس بخلاف حكم الله عز وجل بل بحكم الله حكمت باليمين مع الشاهد ففرض الله طاعة رسوله فاتبعت رسوله فعن الله قبلت كما قبلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي وصفت من أن اتباع أمره فرض ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه قد قالوا فيه وقلنا وأكثرنا قال أفتوجدني لها نظيرا في القرآن قلت نعم أمر الله عز وجل في الوضوء بغسل القدمين أو مسحهما فمسحنا ومسحت على الخفين بالسنة وقول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى الى محرما فحرمنا نحن وأنت كل ذي ناب من السباع بالسنة وقول الله عز وجل كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم فحرمنا نحن وأنت أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها بالسنة قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ودلت السنة على أنه انما يقطع بعض السراق دون بعض ويجلد مائة بعض الزناة دون بعض فقلنا نحن وأنت به وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد خاصا وعاما فكذلك اليمين مع الشاهد تلزمك من حيث لزمك هذا فان كنت مصيبا باتباع ما وصفنا من السنة مع القرآن لم تسلم من أن تكون مخطئا بترك اليمين مع الشاهد وان كنت مصيبا بترك اليمين مع الشاهد لم تسلم من أن يكون عليك ترك المسح على الخفين وترك تحريم كل ذي ناب من السباع وقطع كل سارق فقد خالفك في هذا كله بعض أهل العلم ووافقنا في اليمين مع الشاهد عوام من أصحابنا ومنهم من خالف أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هي أثبت من اليمين مع الشاهد وان كانت اليمين ثابتة لعلة أضعف من كل علة اعتل بها من رد اليمين مع الشاهد فان كانت لنا ولة بهذا حجة على من خالفنا كانت عليه فيما خالف من الاحاديث

(باب شهادة النساء لارجل معهن)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفا لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لارجل معهن وهذا حجة على من زعم أن في القرآن دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد واحد وامرأتين لأنه لا يجوز على جماعة أهل العلم أن يخالفوا لله حكما ولا يجهلوه ففيه دلالة على أن أمر الله بشاهدين أو شاهد وامرأتين حكم لا عين على من جاء به مع الشاهد والحكم باليمين مع الشاهد حكم بالسنة لا مخالف للشاهدين لانه غيرهما ثم اختلفوا في شهادة النساء « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا يجوز في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ فان قال قائل فكيف أخذت به قلت لما ذكر الله عز وجل شهادة النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما الله تعالى فيه وكان أقل

رسول الله ليس من البر أن تصوموا في السفر * أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري أن رسول الله قال للصائم في السفر ليس من البر أن تصوموا في السفر * أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله أن النبي أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا للعدو وصام النبي قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقيل يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس * أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة

ما انتهى اليه من عدد الرجال رجلين فى الشهادات التى تثبت بها الحقوق ولا يحلف معها المشهود له شاهدين أو شاهدا وامرأتين لم يجز والله تعالى أعلم اذا أجاز المسلمون شهادة النساء فى موضع أن يجوز منهن الا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل

(الخلاف فى اجازة أقل من أربع من النساء)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال بعض الناس تجوز شهادة امرأة وحدها كما يجوز فى الخبر شهادة واحد عدل وليس من قبل الشهادات أجزتها وان كان من قبل الشهادات أجزتها لم أجز الا ما ذكرت من أربع أو شاهد وامرأتين فقيل لبعض من يقول هذا القول وأين الخبر من الشهادة قال وأين يفترقان قلت تقبل فى الخبر كما قلت امرأة واحدة ورجلا واحدا وتقول فيه أخبرنا فلان عن فلان أفتقبل هذا فى الشهادات فقال لا قلت والخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامة من حلال وحرام قال نعم قلت والشهادة ما كان الشاهد منها خليا والعامة وانما تلزم المشهود عليه قال نعم قلت أفترى هذا يشبه هذا قال أما فى هذا فلا قلت أفرأيت لو قال لك قائل اذا قبلت فى الخبر فلانا عن فلان فاقبل فى أن تخبرك امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد قال ولا أقبل هذا حتى أقف التى شهدت أو يشهد عليها من تجوز شهادته بأمر قاطع قلت وأنزلته منزلة الخبر قال أما فى هذا فلا قلت ففى أى شئ أنزلته منزلة الخبر هل عدوت بهذا أن قلت هو بمنزلة الخبر ولم تقسه فى شئ غير الاصل الذى قلت فأسمعك اذا تضع الاصول لنفسك قال فمن أصحابك من قال لا يجوز أقل من شهادة امرأتين قلت له هل رأيتنى أذكر لك قولا لا تقول به قال لا قلت فكيف ذكرت لى ما لا أقول به قال فالى أى شئ ذهب (١) من ذهب الى ما ذهبنا اليه من أنه خبر لا شهادة ولا الى ما ذهبت اليه من أن تقول به على معنى كتاب الله وما أعرف له متقدما يلزم قوله فقلت له أن تنتقل عن قولك الذى يلزمك فيه عندى أن تنتقل عنه أولى بك من ذكر قول غيرك فهذا أمر لم نكلفه نحن ولا أنت ولولا عرضك بترفيع قولك وتخطئة من خالفك كنا شبيها أن ندع حكاية قولك قال فان شهد على شئ من ذلك رجلان أو رجل وامرأتان قلت أجيز الشهادة وتكون أوثق عندى من شهادة النساء لا رجل معهن قال وكيف لم تعدهم بالشهادة فساقا ولا تجيز شهادتهم قلت الشهادة غير الفسق قال فادللنى على ما وصفت قلت قال الله عز وجل واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال له أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم والشهود على الزنا نظروا من المرأة الى محرم ومن الرجل الى محرم فلو كان النظر لغير اقامة شهادة كان حراما فلما كان لاقامة شهادة لم يجز أن يأمر الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بمباح لا بمحرم فكل من نظر ليثبت شهادته لله أو للناس فليس بجرح ومن نظر لتلذذ وغير شهادة عامدا كان حرجا الا أن يعفو الله عنه

(باب شرط الذين تقبل شهادتهم)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم وقال عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكان الذى يعرف من خوطب بهذا أنه أريد به الاحرار المرضيون المسلمون من قبل أن رجالنا ومن نرضاه أهل ديننا لا المشركون لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين ورجالنا أحرارنا والذين نرضى أحرارنا

(١) لعل من محرفة عن ما النافية أى ما ذهب الى ما ذهبنا اليه فيجيز الواحدة ولا الى ما ذهبت أنت اليه فلا يجيز أقل من أربع تأمل كتبه مصححه

عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة * وفى حديث الثقة غير الدراوردى عن جعفر عن أبيه عن جابر خرج رسول الله عام الفتح فى رمضان الى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقووا لعدوكم فقيل له ان الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدح من ماء فشرب ثم ساق الحديث

* أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

*أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الاسلمى قال يا رسول الله

لا بما لكنا الذين يغلبهم من علكهم على كثير من أمورهم وأنا لا نرضى أهل الفسق منا وأن الرضا انما يقع على العدل منا ولا يقع الا على البالغين لانه انما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ فاذا كانت الشهادة ليقطع بها لم يجز أن يتوهم أحد أنه يقطع بمن لم يبلغ أكثر الفرائض فاذا لم يلزمه أكثر الفرائض فى نفسه لم يلزم غيره فرضا بشهادته ولم أعلم مخالفا لقيته فى أنه أريد بها الأحرار العدول فى كل شهادة على مسلم غير أن من أصحابنا من ذهب الى أن يجيز شهادة الصبيان فى الجراح ما لم يتفرقوا فاذا تفرقوا لم تجز شهادتهم عنده وقول الله تبارك وتعالى من رجالكم يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان والله أعلم فى شئ فان قال قائل أجازها ابن الزبير قيل فان ابن عباس ردها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس لأن الله عز وجل قال ممن ترضون من الشهداء قال ومعنى الكتاب مع ابن عباس والله تعالى أعلم فان قال أردت أن تكون دلالة قيل وكيف تكون الدلالة بقول صبيان منفردين اذا تفرقوا لم يقبلوا انما تكون الدلالة بقول البالغين الذين يقبلون بكل حال فأشبه ما وصفت أن يكون دليلا على أن حكم الله فيمن تجوز شهادته هو من وصفت ممن يشبه أن تكون الآية دلت على صفته ولا تجوز شهادة مملوك فى شئ وان قل ولا شهادة غير عدل

باب شهادة القاذف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبدا وسماه فاسقا الا أن يتوب فقلنا يلزم أن يضرب ثمانين وأن لا تقبل له شهادة وأن يكون عندنا فى حال من سمى بالفسق الا أن يتوب فاذا تاب قبلت شهادته وخرج من أن يكون فى حال من سمى بالفسق قال وتوبته اكذابه نفسه فان قال قائل فكيف تكون التوبة الاكذاب قيل له انما كان فى حد المذنبين بان نطق بالقذف وترك الذنب هو أن يقول القذف باطل وتكون التوبة بذلك وكذلك يكون الذنب فى الردة بالقول بها والتوبة الرجوع عنها بالقول فيها بالايمان الذى ترك فان قال قائل فهل من دليل على هذا ففيما وصفت كفاية وفى ذلك دليل عن عمر سنذكره فى موضعه فان كان القاذف يوم قذف ممن تجوز شهادته ثم حد قيل له مكانه ان تبت قبلت شهادتك فاذا أكذب نفسه قبلت شهادته وان لم يفعل لم تقبل حتى يفعل لأن الذنب الذى ردت به شهادته هو القذف فاذا أكذب نفسه فقد تاب وان قذف وهو ممن لا تجوز شهادته ثم تاب لم تقبل شهادته من قبل أن ردها كان من وجهين أحدهما سوء حاله قبل أن يقذف والآخر القذف فاذا خرج من أحد الوجهين لم يخرج من الوجه الآخر ولكن يكون خارجا من أن يكون فيه علة رد الشهادة بالقذف فاذا أكذب نفسه وثبت عليه علة رد الشهادة بسوء الحال حتى تختبر حاله فاذا ظهر منه الحسن قبلت شهادته وهكذا لو حد مملوك حسن الحال ثم عتق لم تقبل شهادته الا باكذابه نفسه فى القذف وهكذا لو حد ذمى حسن الحال فأسلم لم تقبل شهادته الا باكذابه نفسه فى القذف فقال لى قائل أفتذكر فى هذا حديثا فقلت ان الآية لمكتفى بها من الحديث وان فيه لحديثا «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهرى يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرنى ثم سمى الذى أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لأبى بكرة تب تقبل شهادتك أو ان تبت قبلت شهادتك قال سفيان شككت بعدما سمعت الزهرى يسمى الرجل فسألت فقال لى عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب فقيل لسفيان شككت فى خبره فقال لا هو سعيد ان شاء الله تعالى (قال الشافعى) وبلغنى عن ابن عباس مثل هذا المعنى «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال

أصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله ان شئت فصم وان شئت فأفطر (قال الشافعى) رحمه الله فقال قائل من أهل الحديث ما تقول فى صوم شهر رمضان والواجب غيره والتطوع فى السفر والمرض قلت أحب صوم شهر رمضان فى السفر والمرض ان لم يكن يجهد المريض ويزيد فى مرضه والمسافر فيخاف منه المرض فلهما معا الرخصة فيه قال فما تقول فى قصر الصلاة فى السفر واتمامها فقلت قصرها فى السفر والخوف رخصة فى الكتاب والسنة وقصرها فى السفر بلا خوف رخصة فى السنة أختارها وللمسافر اتمامها فقال أما قصر الصلاة فبين أن الله انما جعله رخصة لقول الله واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فلما كان انما جعل لهم أن يقصروا خائفين

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن أبي نجيح أنه قال في القاذف اذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا نقوله فقلت من قال عطاء وطاوس ومجاهد

(باب الخلاف في اجازة شهادة القاذف)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى نخالفنا بعض الناس في القاذف فقال اذا ضرب الحد ثم تاب لم تجز شهادته أبدا وان لم يضرب الحد أو ضرب به ولم يوفه جازت شهادته فذكرت له ما ذكرت من معنى القرآن والآثار فقال فانا ذهبنا الى قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فقلنا نطرح عنهم اسم الفسق ولا نقبل لهم شهادة فقلت لقائل هذا أوتجد الأحكام عندك فيما يستثنى على ما وصفت فيكون مذهبا اذهبتم في اللفظ أم الأحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت فقال أوضح هذا لي قلت أرأيت رجلا لو قال والله لا أكلمك أبدا ولا أدخل لك بيتا ولا آكل لك طعاما ولا أخرج معك سفرا وانك لغير حميد عندي ولا أكسوك ثوبا ان شاء الله تعالى أيكون الاستثناء واقعا على ما بعد قوله أبدا أو على ما بعد غير حميد عندي أو على الكلام كله قال بل على الكلام كله قلت فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على الكلام كله وأوقعتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على الكلام كله « أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي قال محمد بن الحسن ان أبا بكرة قال لرجل أراد استشهاده استشهد غيري فان المسلمين فسقوني قلت فالرجل الذي وصفت امتنع من أن يتوب من القذف وأقام عليه وهكذا كل من امتنع أن يتوب من القذف ولو لم يكن لنا في هذا حجة الا ما رويت كان حجة عليك قال وكيف قلت ان كان الرجل عندك ممن تاب من القذف بالرجوع عنه فقد أخبر عن المسلمين أنهم فسقوه وأنت تزعم أنه اذا تاب سقط عنه اسم الفسق وفيما قال دلالة على أن المسلمين لا يلزمونه اسم الفسق الا وشهادته غير جائزة قلت ولا يجيزون شهادته الا وقد أسقطوا عنه اسم الفسق لأنهم لا يفرقون بين اسقاط اسم الفسق عنه بالتوبة واجازة شهادته بسقوط الاسم عنه كما نفرق بينه واذا كنت تقبل شهادة القاتل والزاني والمستتاب من الردة اذا تاب فكيف خصصت بها القاذف وهو أيسر ذنبا من غيره قال تأولت فيه القرآن قلت تأولت خطأ على لسانك قال قاله شريح قلت أفتجعل شريحا حجة على كتاب الله وقول عمر بن الخطاب وابن عباس ومن سميت وغيرهم والأكثر من أهل المدينة ومكة وكيف زعمت ان لم يطهر بالحد قبلت شهادته واذا طهر بالحد لم تقبل شهادته اذا كان تائبا في الحالين والله تعالى أعلم

(باب التحفظ في الشهادة)

قال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وقال الله عز وجل إلا من شهد بالحق وهم يعلمون « أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي وحكى أن اخوة يوسف وصفوا أن شهادتهم كما ينبغي لهم فحكى أن كبيرهم قال ارجعوا الى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين قال ولا يسع شاهدا أن يشهد الا بما علم والعلم من ثلاثة وجوه منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة ومنها ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعا من المشهود عليه ومنها ما تظاهرت به الاخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه وما شهد به رجل على رجل أنه فعله أو أقر به لم يجز الا أن يجمع أمرين أحدهما أن يكون يثبته معاينة والآخر أن يكون يثبته سمعا مع اثبات بصر حين يكون الفعل وبهذا قلت لا تجوز شهادة الأعمى الا أن يكون أثبت شيأ معاينة أو معاينة وسمعا ثم عمي فتجوز شهادته لان الشهادة انما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد أو القول الذي أثبته سمعا وهو يعرف وجه

مسافرين فهم اذا قصروا مسافرين بما ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصة لا حتما أن يقصروا لأن قول الله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا رخصة بينة وظاهر الآية في الصوم أن الفطر في المرض والسفر عزم لقول الله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر كيف لم تذهب الى أن الفطر عزم وأنه لا يجزى شهر رمضان من صام مريضا أو مسافرا مع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومع أن الآخر من أمر رسول الله ترك الصوم وأن عمر أمر رجلا صام في السفر أن يقضي الصيام قال فحكيت له قلت في قول الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر انها آية واحدة وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية الواحدة كلام

صاحبه فاذا كان ذلك قبل يعمى ثم شهد عليه حافظاله بعد العمى جاز واذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجز من قبل أن الصوت يشبه الصوت واذا كان هذا هكذا كان الكتاب أحرى أن لا يحل لأحد أن يشهد عليه والشهادة فى ملك الرجل الدار أو الثوب على تظاهر الاخبار بأنه مالك الدار وعلى أن لا يرى منازعا له فى الدار والثوب فيثبت ذلك فى القلب فيسع الشهادة عليه وعلى النسب اذا سمعه ينتسب زمانا أو سمع غيره ينسبه الى نسبه ولم يسمع دافعا ولم ير دلالة يرتاب بها وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها اذا تظاهرت له أخبار من يصدق بأنها فلانة ويراها مرة بعد مرة وهذا كله شهادة بعلم كما وصفت وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهد وفى رد اليمين وغير ذلك والله تعالى الموفق

(باب الخلاف فى شهادة الأعمى)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس فى شهادة الأعمى فقال لا تجوز حتى يكون بصيرا يوم شهد ويوم رأى وسمع أو رأى وان لم يسمع اذا شهد على رؤية فسألناهم فهل من حجة كتاب أو سنة أو أثر يلزم فلم يذكروا من ذلك شيأ لنا وكانت حجتهم فيه أن قالوا انا احتجنا الى أن يكون يرى يوم شهد كما احتجنا الى أن يكون يرى يوم عاين الفعل أو سمع القول من المشهود عليه ولم تكن واحدة من الحالين أولى به من الاخرى فقلت له أرأيت الشهادة أليست بيوم يكون القول أو الفعل وان يقم بها بعد ذلك بدهر قال بلى قلت فاذا كان القول والفعل وهو بصير سميع مثبت ثم شهد به بعد عاقلا أعمى لم تجز شهادته قال فأقول بغير الأول لا يجوز الا بأمرين قلت أفيجوز أن يشهد على فعل رجل حى ثم يموت الرجل فيقوم بالشهادة وهو لا يرى الرجل ويقوم بالشهادة على آخر وهو غائب لا يراه قال نعم قلت فما علمتك تثبت لنفسك حجة الا خالفتها ولو كنت لا تجيزها اذا أثبتها بصيرا وشهد بها أعمى لانه لا يعاين المشهود عليه لان ذلك حق عندك لزمك أن لا تجيزها بصيرا على ميت ولا غائب لانه لا يعاين واحدا منهما أما الميت فلا يعاينه فى الدنيا وأما الغائب ببلد فأنت تجيزها وهو لا يراه قال فان رجعت فى الغائب فقلت لا أجيزها عليه فقلت أفترجع فى الميت وهو أشد عليك من الغائب قال لا قال فان من أصحابك من يجيز شهادة الأعمى بكل حال اذا أثبت كما يثبت أهله فقلت ان كان هذا صوابا فهو أبعد لك من الصواب قال فلم لم تقل به قلت ليس فيه أثر يلزم فأتبعه ومعنا القرآن والمعقول بما وصفت من أن الشهادة فيما لا يكون الا بعيان أو عيان واثبات سمع ولا يجوز أن تجوز شهادة من لا يثبت بعيان لان الصوت يشبه الصوت قال ويخالفونك فى الكتاب قلت وذلك أبعد من أن تجوز الشهادة عليه وقولهم فيه متناقض ويزعمون أنه لا يحل لى لو عرفت كتابى ولم أذكر الشهادة أن أشهد الا وأنا ذاكر ويزعمون أنى ان عرفت كتاب ميت حل لى أن أشهد عليه وكتابى كان أولى أن أشهد عليه من كتاب غيرى ولو جاز أن أفرق بينهما جاز أن أشهد على كتابى ولا أشهد على كتاب غيرى ولا يجوز واحد منهما لما وصفت من معنى كتاب الله عز وجل قال فانا نحتج عليك فى أنك تعطى بالقسامة وتحلف الرجل مع شاهده على ما غاب بأنهم قد يحلفون على ما لا يعلمون قلت يحلفون على ما يعلمون من أحد الوجوه الثلاثة التى وصفت لك قلت فان قال لا يكون الا من المعاينة والسماع فقلت له أتترك هذا القول اذا سئلت قال فاذكر ذلك قلت أرأيت الشهادة على النسب والملك أتقبلهما من الوجوه التى قبلناها منها قال نعم قلت وقد يمكن أن ينتسب الرجل الى غير نسبه لم ير أباه يقر به ويمكن أن تكون الدار فى يدى الرجل وهو لا يملكها قد غصبها أو أعارها باها غائب ويمكن ذلك فى الثوب والعبد قال فقد أجمع الناس على اجازة هذا قلنا وان كانوا أجمعوا ففيه دلالة لك على أن القول كما قلنا دون ما قلت أو رأيت عبدا ابن خمسين ومائة سنة ابتاعه ابن خمس عشرة سنة ثم باعه وأبق عند المشترى فخاصمه فيه فقال أحلفه لقد باعه اياه بريا من الاباق فقلت وقال لك هذا ولد بالمشرق وأنا بالمغرب ولا تمكننى المسئلة عنه لانه ليس هاهنا أحد من أهل بلده أثق به قال

واحد وأن الكلام الواحد لا ينزل الا مجتمعا وان نزلت الآيتان فى السورة مفترقتين لأن معنى الآية معنى قطع الكلام قال أجل قلت فاذا صام رسول الله فى شهر رمضان وفرض شهر رمضان انما أنزل فى الآية أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة قال بلى فقلت له ولم يبق شئ يعرض فى نفسك الا الأحاديث قال نعم ولكن الآخر من أمر رسول الله أليس الفطر قال فقلت له الحديث بين أن رسول الله لم يفطر لمعنى نسخ الصوم ولا اختيار الفطر على الصوم ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول تقووا لعدوكم ويصوم ثم يخبر بأنهم أو أن بعضهم أبى أن يفطر اذ صام فأفطر ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره كما صنع عام الحديبية فانه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا فأبوا فانطلق فنحر وحلق ففعلوا قال فقوله ليس من البر الصيام فى السفر

يحلف على البت وانما يرجع فى ذلك الى علمه قلت ويسعك ذلك ويسع القاضى قال نعم قلت أرأيت قوما قتل أبوهم فأمكنهم أن يعترفوا القاتل أو يعاينوه أو يخبرهم من عاينه ممن مات أو غاب ممن يصدق عندهم ولا تجوز شهادتهم عندى أليسوا أولى أن يقسموا من صاحب العبد الذى وصفها أن يحلف والله تعالى أعلم

(باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى وقال يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى آخر الآية وقال واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وقال والذين هم بشهاداتهم قائمون وقال عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال وأقيموا الشهادة لله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والذى أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم فى هذه الآيات أنه فى الشاهد وقد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها على والديه وولده والقريب والبعيد وللبغيض القريب والبعيد ولا يكتم عن أحد ولا يحابى بها ولا يمنعها أحدا قال ثم تتفرع الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما يلزم منها وما لا يلزم ولهذا كتاب غير هذا

(باب ما على من دعى يشهد بشهادة قبل أن يسئلها)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل الى قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى قول الله عز وجل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله دلالة على أن عليه فيما علمه الله من الكتاب حقا فى منفعة المسلمين ويحتمل ذلك الحق أن يكون كلما دعى لحق كتبه لابد ويحتمل أن يكون عليه وعلى من هو فى مثل حاله أن يقوم منهم من يكفى حتى لا تكون الحقوق معطلة لا يوجد لها فى الابتداء من يقوم بكفايتها والشهادة عليها فيكون فرضا لازما على الكفاية فاذا قام بها من يكفى اخرج من يتخلف من المأثم والفضل للكافى على المتخلف فاذا لم يقم به كان حرج جميع من دعى اليه فتخلف بلا عذر كما كان الجهاد والصلاة على الجنائز ورد السلام فرضا على الكفاية لا يحرج المتخلف اذا كان فيمن يقوم بذلك كفاية فلما احتمل هذين المعنيين معا وكان فى سياق الآية ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا كان فيها كالدليل على أنه نهى الشهداء المدعوون كلهم أن يأبوا قال ولا يضار كاتب ولا شهيد فأشبه أن يكون يحرج من ترك ذلك ضرارا وفرض القيام بها فى الابتداء على الكفاية وهذا يشبه والله تعالى أعلم ما وصفت من الجهاد والجنائز ورد السلام وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريبا من هذا المعنى ولم أحفظ خلافه عن أحد أذكره منهم

(الدعوى والبينات)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى

(باب فى الأقضية)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم فى أهل الكتاب فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك وقال واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (قال الشافعى)

قلت قد أتى به جابر مفسرا فذكر أن رجلا أجهده الصوم فلما علم النبى به قال ليس من البر الصيام فى السفر فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه ويحتمل ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم قال فكعب بن عاصم لم يقل هذا قلت كعب روى حرفا واحدا وجابر ساق الحديث وفى صوم النبى دلالة على ما وصفت وكذلك فى أمر حمزة بن عمرو ان شاء صام وان شاء أفطر وفى قول أنس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال فقد روى سعيد أن النبى قال خياركم الذين اذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة قلت وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها الا أن قبول

رحمه الله فأعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن فرضا عليه وعلى من قبله والناس اذا حكموا أن يحكموا بالعدل والعدل اتباع حكمه المنزل قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ووضع الله نبيه صلى الله عليه وسلم من دينه وأهل دينه موضع الابانة عن كتاب الله عز وجل معنى ما أراد الله وفرض طاعته فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية وقال وليحذر الذين يخالفون عن أمره الآية فعلم أن الحق كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليس لمفت ولا لحاكم أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالما بهما ولا أن يخالفهما ولا واحدا منهما بحال فاذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل وحكمه مردود فاذا لم يوجدا منصوصين فالاجتهاد بأن يطلبا كما يطلب الاجتهاد بأن يتوجه الى البيت وليس لأحد أن يقول مستحسنا على غير الاجتهاد كما ليس لأحد اذا غاب البيت عنه أن يصلي حيث أحب ولكنه يجتهد في التوجه الى البيت وهذا موضوع بكماله في كتاب جماع علم الكتاب ثم السنة

(باب في اجتهاد الحاكم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمن وكلا آتينا حكما وعلما قال الحسن بن أبي الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا لصوابه وأثنى على هذا باجتهاده «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بشر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ومن أمر أن يجتهد على مغيب فانما كلف الاجتهاد ويسعه فيه الاختلاف فيكون فرضا على المجتهد أن يجتهد برأي نفسه لا برأي غيره وبين أنه ليس لأحد أن يقلد أحدا من أهل زمانه كما لا يكون لأحد له علم بالتوجه الى القبلة يرى أنها في موضع أن يقلد غيره ان رأى أنها في غير ذلك الموضع واذا كلفوا الاجتهاد فبين أن الاستحسان بغير قياس لا يجوز (١) كلف لأحد قال والقياس قياسان أحدهما يكون في مثل معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل والشيء من الأصل غيره فيشبه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره بالأصل غيره (قال الشافعي) وموضع الصواب فيه عندنا والله تعالى أعلم أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهه صيره اليه ان أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين ومن اجتهد من الحكام ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو قد خالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو شيأ في مثل معنى هذا رده ولا يسعه غير ذلك وان كان مما يحتمل ما ذهب اليه ويحتمل غيره لم يرده من ذلك أن على من اجتهد على مغيب فاستيقن الخطأ كان عليه الرجوع ولو صلى على جبل من جبال مكة ليلا فتأخى البيت ثم أبصر فرأى البيت في غير الجهة التي صلى اليها أعاد وان كان بموضع لا يراه لم يعد من قبل أنه رجع في المرة الأولى من مغيب الى يقين وهو في هذه المرة يرجع من مغيب الى مغيب وهذا موضوع في كتاب جماع العلم من الكتاب والسنة وكتاب القضاء والحق في الناس كلهم واحد ولا يحل أن يترك الناس يحكمون بحكم بلدانهم اذا كانوا يختلفون فيما فيه كتاب أو سنة أو شيء في مثل معناهما حتى يكون حكمهم واحدا انما يتفرقون في الاجتهاد اذا احتمل كل واحد منهم الاجتهاد وأن يكون له وجه

(١) قوله لا يجوز كلف لأحد كذا في النسخ وتأمل

الرخصة حتم يأثم به من تركه قال فأمر عمر رجلا صام في السفر أن يعيد قلت لا أعرفه عنه وان عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك وأصل ما نذهب اليه أن ما ثبت عن رسول الله فالحجة لازمة للخلق به وعلى الخلق اتباعه وقلت له من أمر المسافر أن يقضي الصوم فذهبه والله أعلم أنه رأى الآية حتما بفطر المسافر والمريض ومن رآها حتما قال المسافر منهي عن الصوم فاذا صامه كان صيامه منهيا عنه فيعيده كما لو صام يوم العيدين من وجب عليه كفارة وغيرها أعادهما فقد أبانت دلالة السنة أن الآية رخصة لا حتم قال فما قول ابن عباس يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله فقلت روى أنه صام وأفطر فقال ابن عباس أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه وجاء غيره في الحديث بما لم يأت به من أن فطره كان لامتناع من أمره بالفطر من الفطر حتى أفطر وجاء

(باب التثبت في الحكم وغيره)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الآية وقال اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون مستبينا قبل أن يمضيه ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان لان الغضبان مخوف على أمرين أحدهما قلة التثبت والآخر أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على مالم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان (قال الشافعي) ومعقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا تغير خلقه ولا عقله والحاكم أعلم بنفسه فأي حال أتت عليه تغير خلقه أو عقله انبغى له أن لا يقضي حتى تذهب وأي حال صيرت اليه سكون الطبيعة واجتماع العقل انبغى له أن يتعاهدها فيكون حاكما عندها وقد روي عن الشعبي وكان قاضيا أنه رؤي أنه يأكل خبزا بجبن فقيل له فقال آخذ حكمي كأنه يريد أن الطعام يسكن حر الطبيعة وأن الجوع يحرك حرها وتتوق النفس الى المأكل فيشتغل عن الحكم واذا كان (١) مريضا شقيحا أو تعبا شقيحا فكل هذا في حال الغضب في بعض أمره أو أشد يتوقى الحكم ويتوقاه على الملالة فان العقل يكل مع الملالة وجماعه ما وصفت

(باب المشاورة) (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى وشاورهم في الأمر «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال قال أبو هريرة ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله عز وجل وأمرهم شورى بينهم (قال الشافعي) قال الحسن ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن مشاورتهم ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده اذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوها أو مشكل انبغى له أن يشاور ولا ينبغي له أن يشاور جاهلا لانه لا معنى لمشاورته ولا عالما غير أمين فانه ربما أضل من يشاوره ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة وفي المشاورة رضا الخصم والحجة عليه

(باب أخذ الولي بالولي) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى أم لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى أن لا تزر وازرة وزر أخرى (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك ابن أبجر عن أبان بن لقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قال ابني يا رسول الله اشهد به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم فقال الله عز وجل وابراهيم الذي وفى أن لا تزر وازرة وزر أخرى (قال الشافعي) رحمه الله والذي سمعت والله أعلم في قول الله تعالى أن لا تزر وازرة وزر أخرى أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره وذلك في بدنه دون ماله وان قتل أو كان حدا لم يقتل به غيره ولم يؤخذ ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله تعالى لان الله جل وعز انما جعل جزاء العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في ماله الا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جناية الخطأ من الحر على الآدميين على عاقلته فأما ما سواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجناية غيرهم وعليهم في أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة وزكاة وغير ذلك وليس من وجه الجناية

(١) قوله مريضا شقيحا الشقيح الناقه من المرض اهـ كتبه مصححه

غيره بما وصفت في حمزة ابن عمرو وهذا انما وصفت أن الرجل يسمع الشيء فيتناوله ولا يسمع غيره ولا يمتنع من علم الأمرين أن يقول بهما معا

(باب قتل الاسارى والمفاداة بهم والمن عليهم)

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله رجلا من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففداه النبي بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف قال وقد روي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري لا يحضرني ذكر من فوقه في الاسناد أن خيلا للنبي صلى الله عليه وسلم أسرت ثمامة ابن أثال الحنفي فأتى به مشركا فربطه النبي صلى الله عليه وسلم الى سارية من سواري المسجد ثلاثا ثم من عليه

﴿باب ما يجب فيه اليمين﴾ (قال الشافعي) كل من ادّعى على امرئ شيأ ما كان من مال وقصاص وطلاق وعتق وغيره أحلف المدّعى عليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين ردّت اليمين على المدّعى فان حلف استحق وان لم يحلف لم يستحق ما ادّعى ولا يقوم النكول مقام اقرار فى شئ حتى يكون مع النكول يمين المدّعى فان قال قائل فكيف أحلفت فى الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت الأيمان كلها تجب على المدّعى عليه وتجعلها كلها تردّ على المدّعى قيل له ان شاء الله تعالى قلت استدلالا بكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فان قال وأين الدلالة من الكتاب قيل له ان شاء الله قال الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فحدّ الرامى بالزنا ثمانين وقال فى الزوج والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى قوله أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فحكم الله عز وجل على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجا منه الا بأن يأتى بأربعة شهداء واخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة ويسقط عنه الحدّ ويلزمها ان لم تخرج أربعة أيمان والتعانها وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفى الولد(١) والتعانه وسن بينهما الفرقة ودرأ الله تعالى عنها الحدّ بالأيمان مع التعانه وكانت أحكام الزوجين اذا خالفت أحكام الأجنبيين فى شئ فهى مجامعة له فى غيره وذلك أن اليمين فيه قد جمعت درء الحدّ عن الرجل والمرأة وفرقة ونفى ولد فكان الحدّ والطلاق والنفى معادا خلافها ولا يحق الحدّ على المرأة حين يقذفها الا بيمين الزوج وتنكل عن اليمين ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حدّ بالقذف وترك الخروج باليمين منه ولم يكن على المرأة حدّ ولم تلتعن أولا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار يين تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فلما لم يحلفوا ردّ الأيمان على اليهود ليبرؤا بها فلما لم يقبلها الانصاريون تركوا حقهم أولا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بدأ بالايمان على المدّعى عليهم فلما لم يحلفوا ردّها على المدّعين والله أعلم

﴿هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبى ليلى عن أبى يوسف رحمهم الله تعالى﴾

(قال) اذا أسلم الرجل الى الخياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتنى بقباء فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وبه يأخذ «يعنى أبا يوسف» وكان ابن أبى ليلى يقول القول قول الخياط فى ذلك * ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط ولم يختلف رب الثوب والخياط فى عمله فان أبا حنيفة قال لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبه ذلك من العمال الا فيما جنت أيديهم وبلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال لا ضمان عليهم وكان ابن أبى ليلى يقول هم ضامنون لما هلك عندهم وان لم تجن أيديهم فيه قال أبو يوسف هم ضامنون الا أن يجئ شئ غالب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا ضاع الثوب عند الخياط أو الغسال أو الصباغ أو أجير أمر ببيعه أو حمال استؤجر على تبلغه وصاحبه معه أو تبلغه وليس صاحبه معه من غرق أو حرق أو سرق ولم يجن فيه واحد من الأجراء شيأ أو غير ذلك من وجوه الضيعة فسواء ذلك كله فلا يجوز فيه الا واحد من قولين أحدهما أن من أخذ أجرا على شئ ضمنه ومن قال هذا قاسه على العارية تضمن وقال انما ضمنت العارية لمنفعة فيها للمستعير فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة وهى كالسلف وقد يدخل على قائل هذا أن يقال له ان العارية مأذون لك فى الانتفاع بها بلا عوض أخذه منك المعير وهى كالسلف وهذا كله غير مأذون لك فى الانتفاع به وانما منفعتك فى شئ تعمله فيه فلا يشبه هذا العارية وقد وجدتك تعطى الدابة بكراء فتنتفع منها بعوض يؤخذ منك فلا تضمن ان عطبت فى يديك وقد ذهب الى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضمننى وقد احترق بيتى فقال شريح أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عنه ابن عيينة بهذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز اذا ضمن الصناع الا هذا وأن يضمن

(١) لعله بالتعانه تأمل كتبه مصححه

وهو مشرك فأسلم بعد (قال الشافعي) وأخبرنى عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل المغازى أن رسول الله أسر النضر بن الحرث العبدرى يوم بدر وقتله بالبادية أو بين البادية والأثيل صبرا «حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنى عدد من أهل العلم أن رسول الله أسر عقبة بن أبى معيط يوم بدر فقتله صبرا وأن رسول الله أسر سهيل بن عمرو وأبا وداعة السهمى وغيرهما ففاداهما بأربعة آلاف أربعة آلاف وفادى بعضهم بأقل وأن رسول الله أسر أبا عزة الجمحى يوم بدر فمنّ عليه ثم أسره يوم أحد فقتله صبرا (قال الشافعي) فكان فيما وصفت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن للامام اذا أسر رجلا من المشركين أن يقتل أو أن يمن عليه بلا شئ أو أن يفادى بمال يأخذه منهم أو أن يفادى بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين لا أن بعض

كل من أخذ على شيء أجرا ولا يخلو ما أخذ عليه الأجر من أن يكون مضمونا والمضمون ضامن بكل حال والقول الآخر أن لا يكون مضمونا فلا يضمن بحال كما لا تضمن الوديعة بحال وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك أخبرنا بذلك ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله تعالى عنه قال ذلك وير وي عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحدا منهما يثبت وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يضمن أحدا من الاجراء من وجه لا يثبت مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا ضمان على صانع ولا على أجير فأما ما جنت أيدي الأجراء والصناع فلا مسألة فيه وهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده والجناية لا تبطل عن أحد وكذلك لو تعدوا ضمنوا «قال الربيع» الذي يذهب اليه الشافعي فيما رأيته أنه لا ضمان على الصناع الا ما جنت أيديهم ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الصناع

﴿ باب الغصب ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اغتصب الرجل الجارية فباعها وأعتقها المشتري فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول البيع والعتق فيها باطل لا يجوز لانه باع ما لا يملك وأعتق ما لا يملك وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اغتصب الرجل الجارية فأعتقها أو باعها ممن أعتقها أو اشتراها شراء فاسدا فأعتقها أو باعها ممن أعتقها فالبيع باطل واذا بطل البيع لم يجز عتق المبتاع لانه غير مالك وهي مملوكة للمالك الاول البائع بيعا فاسدا ولو تناسخها ثلاثون مشتريا فأكثر وأعتقها أيهم شاء اذا لم يعتقها البائع الاول فالبيع كله باطل ويترادون لأنه اذا كان بيع المالك الاول الصحيح الملك فاسدا فباعها الذي لا يملكها فلا يجوز بيعه فيها بحال ولا بيع من باع بالملك عنه والبيع اذا كان فاسدا لم يملك به ومن أعتق ما لا يملك لم يجز عتقه ؛؛ واذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم اطلع المشتري على عيب كان بها دلسه البائع له فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ليس له أن يردها بعد الوطء وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولكنه يقول يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والعيب من الثمن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يردها ويرد معها مهر مثلها والمهر في قوله يأخذ العشر من قيمتها او نصف العشر فيجعل المهر نصف ذلك ؛؛ ولو أن المشتري لم يطأ الجارية ولكنه حدث بها عيب عنده لم يكن له أن يردها في قول أبي حنيفة ولكنه يرجع بفضل ما بين العيب والصحة وبه يأخذ صاحبه وكان ابن أبي ليلى يقول يردها ويرد ما نقصها العيب الذي حدث عنده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اشترى الرجل الجارية ثيبا فأصابها ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع كان له ردها لان الوطء لا ينقصها شيأ وانما ردها بمثل الحال التي أخذها بها واذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخراج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك كان الوطء أقل ضررا عليها من خدمة أو خراج لو أدته بالضمان وان كانت بكرا فأصابها فيما دون الفرج ولم يفتضها فكذلك وان افتضها لم يكن له ردها من قبل أنه قد نقصها بذهاب العذرة فلا يجوز له أن يردها ناقصة كما لم يكن يجوز عليه أن يأخذها ناقصة و يرجع بما نقصها العيب الذي دلس له من أصل الثمن الذي أعطى فيها الا أن يشاء البائع أن يأخذها ناقصة فيكون ذلك له الا أن يشاء المشتري أن يحبسها معيبة ولا يرجع بشيء من العيب ولا نعلمه ثبت عن عمر ولا علي ولا خلافهما أنه قال خلاف هذا القول ؛؛ واذا اشترى الجارية فوطئها فاستحقها رجل فقضى له بها القاضي فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول على الواطئ مهر مثلها على مثل ما يتزوج به الرجل مثلها يحكم به ذوا عدل و يرجع بالثمن على الذي باعه ولا يرجع بالمهر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول على الواطئ المهر على ما ذكرت لك من قوله ويرجع

هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له الا من جهة اباحته ولا يقال لشيء من الاحكام مختلف مطلقا الا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام فأما ما كان واسعا فيقال هو مباح وكل من صنع فيه شيأ وان خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له كما يكون النائم مخالفا القاعد والماشي مخالفا القائم وكل ذلك مباح لا أن حتما على الماشي أن يقوم ولا على القائم أن يقعد

﴿ باب الماء من الماء ﴾

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي ابن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع أحدنا فأكسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل (قال الشافعي) وهذا من أثبت اسناد الماء من الماء أخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد

على البائع بالثمن والمهر لأنه قد غره منها فأدخل عليه بعضهم فقال وكيف يرجع عليه فى قول ابن أبى ليلى بما أحدث وهو الذى وطئ أرأيت لو باعه ثوبا فخرقه أو أهلكه فاستحقه رجل وضمنه بالقيمة أليس إنما يرجع على البائع بالثمن وإن كانت القيمة أكثر منه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم استحقها رجل أخذها ومهر مثلها من الواطئ ولا وقت لمهر مثلها إلا ما ينكح به مثلها ويرجع المشترى على البائع بثمن الجارية الذى قبض منه ولا يرجع بالمهر الذى أخذه رب الجارية منه لأنه كشئ استهلكه هو فإن قال قائل من أين قلت هذا قيل له لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة تزوج بغير إذن وليها أن نكاحها باطل وأن لها إن أصيبت المهر كانت الإصابة بشبهة توجب المهر ولا يكون للمصيب الرجوع على من غره لأنه هو الآخذ للإصابة ولو كان يرجع به على من غره لم يكن للمرأة عليه مهر لأنها قد تكون غارة له فلا يجب لها ما يرجع به عليها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل الجارية قد دلس له فيها بعيب علمه البائع أو لم يعلمه فسواء فى الحكم والبائع آثم فى التدليس إن كان عالما فإن حدث بها عند المشترى عيب ثم اطلع على العيب الذى دلس له لم يكن له ردها إن كان العيب الذى حدث بها عنده أقل عيوب الرقيق وإذا كان مشتريا فكان له أن يردها بأقل العيوب لأن البيع لا يلزمه فى معيب إلا أن يشاء فكذلك عليه للبائع مثل ما كان له على البائع ولا يكون له أن يرد على البائع بعد العيب الذى حدث فى ملكه كما لم يكن للبائع أن يلزمه البيع وفيه عيب كان فى ملكه وهذا معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أنه قضى أن يرد العبد بالعيب وللمشترى إذا حدث العيب عنده أن يرجع بما نقصها العيب الذى دلس له البائع ورجوعه به كما أصف لك أن تقوم الجارية سالمة من العيب فيقال قيمتها مائة ثم تقوم وبها العيب فيقال قيمتها تسعون وقيمتها يوم قبضها المشترى من البائع لأنه يومئذ تم البيع ثم يقال له ارجع بعشر ثمنها على البائع كائنا ما كان قل أو كثر فإن اشتراها بمائتين رجع بعشرين وإن كان اشتراها بخمسين رجع بخمسة إلا أن يشاء البائع أن يأخذها معيبة بلا شئ يأخذه من المشترى فيقال للمشترى سلمها إن شئت وإن شئت فأمسكها ولا ترجع بشئ ❊ وإذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضى أحدهما بالعيب ولم يرض الآخر فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ليس لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا على الرد جميعا وكان ابن أبى ليلى يقول لأحدهما أن يرد حصته وإن رضى الآخر بالعيب وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجدا بها عيبا فأراد أحدهما الرد وأراد الآخر التمسك فللذى أراد الرد الرد والذى أراد التمسك التمسك لأن موجودا فى بيع الاثنين أنه باع كل واحد منهما النصف فالنصف لكل واحد كالكل لو باعه كما لو باع لأحدهما نصفها وللآخر نصفها ثم وجدا بها عيبا كان لكل واحد منهما رد النصف والرجوع بالثمن الذى أخذ منه وكان لكل واحد منهما أن يمسك وإن رد صاحبه ❊ وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل وفيه ثمر ولم يشترط شيأ فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الثمر للبائع إلا أن يشترط ذلك المشترى وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من اشترى نخلا له ثمر مؤبر فثمره للبائع إلا أن يشترط ذلك المشترى ومن اشترى عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط ذلك المشترى وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول الثمرة للمشترى وإن لم يشترط لأن ثمرة النخل من النخل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل من الرجل النخل قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط ذلك المبتاع وإن كانت لم تؤبر فثمرتها للمشترى لأن ثمرها غير منكشف إلا فى وقت الإبار والإبار حين يبدو الانكشاف وما لم يبد الانكشاف فى الثمر فهو كالجنين فى بطن أمه تملكه من ملك أمه وإذا بدا منه الانكشاف كان كالجنين قد زايل أمه وهذا كله فى معنى السنة فإن اشترى عنبا أو تينا أو ثمرا أى ثمر ما كان بعد ما يطلع صغيرا كان أو كبيرا فالثمرة للبائع وذلك أنها منكشفة لا حائل دونها فى مثل معنى النخل المؤبر وهكذا إذا باع عبده وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع وهذا كله مثل السنة نصا أو شبيه بمعناها لا يخالفه

عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعرى أتى عائشة أم المؤمنين فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد فى أمر إنى لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلنى عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا ❊ حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنى إبراهيم بن محمد عن محمد بن يحيى بن زيد ابن ثابت عن خارجة ابن زيد عن أبيه عن أبى بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أى قبل أن يموت (قال الشافعى) وإنما بدأت بحديث أبى فى قوله الماء من الماء ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء عن النبى ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب الاختلاف فى العيب ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الدابة أو الثوب أو غير ذلك فوجد المشترى به عيبا وقال بعتنى وهذا العيب به فأنكر ذلك البائع فعلى المشترى البينة فان لم تكن له بينة فعلى البائع اليمين بالله لقد باعه وما هذا العيب به فان قال البائع أنا أرد اليمين عليه فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا أرد اليمين عليه ولا يحولها عن الموضع الذى وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول مثل قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا أنه اذا اتهم المدعى رد اليمين عليه فيقال احلف وردها وان أبى أن يحلف لم يقبل منه وقضى عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل الدابة أو الثوب أو أى بيع ما كان فوجد المشترى به عيبا فاختلف المشترى والبائع فقال البائع حدث عندك وقال المشترى بل عندك فان كان عيبا يحدث مثله بحال فالقول قول البائع مع يمينه على البت بالله لقد باعه وما هذا العيب به الا أن يأتى المشترى على دعواه ببينة فتكون البينة أولى من اليمين وان نكل البائع رددنا اليمين على المشترى اتهمناه أو لم نتهمه فان حلف رددناعليه السلعة بالعيب وان نكل عن اليمين لم نردها عليه ولم نعطه بنكول صاحبه فقط انما نعطيه بالنكول اذا كان مع النكول يمينه فان قال قائل ما دل على ما ذكرت قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاريين بالأيمان يستحقون بها دم صاحبهم فنكلوا ورد الايمان على يهود يبرؤن بها ثم رأى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الأيمان على المدعى عليهم الدم يبرؤن بها فنكلوا فردها على المدعين ولم يعطهم بالنكول شيأ حتى رد الأيمان وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم النص المفسرة تدل على سنته الجملة وكذلك قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقول النبى صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ثم قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذلك جملة دل عليها نص حكم كل واحد منهما والذى قال لا يعدو باليمين المدعى عليهم يخالف هذا فيكثر ويحمل الحديث ما ليس فيه وقد وضعنا هذا فى كتاب الأقضية واليمين بين المتبايعين على البت فيما تبايعا فيه * وإذا باع الرجل بيعا فبرئ من كل عيب فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البراءة من كل ذلك جائزة ولا يستطيع المشترى أن يرده بعيب كائنا ما كان ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج برئ من كل شجة ولو أبرأه من القروح برئ من كل قرحة وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يبرأ من ذلك حتى يسمى العيوب كلها بأسمائها ولم يذكر أن يضع يده عليها (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا باع الرجل العبد أو شيأ من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذى نذهب اليه والله تعالى أعلم قضاء عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ويقفه عليه وانما ذهبنا الى هذا تقليدا وأن فيه معنى من المعانى يفارق فيه الحيوان ما سواه وذلك أن ما كانت فيه الحياة فكان يتغذى بالصحة والسقم وتحول طبائعه قلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر واذا خفى على البائع أبرئه يبرئه منه فاذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نقصه يقل ويكثر ويصغر ويكبر وتقع التسمية على ذلك فلا يبرئه منه الا أن يقفه عليه وان أصح فى القياس لولا التقليد وما وصفنا من تفرق الحيوان غيره لأن لا يبرأ من عيب كان به لم يره صاحبه ولكن التقليد وما وصفنا أولى بما وصفناه * وإذا اشترى الرجل دابة أو خادما أو دارا أو ثوبا أو غير ذلك وادعى فيه رجل دعوى ولم يكن للمدعى على دعواه بينة فأراد أن يستحلف المشترى الذى فى يده ذلك المتاع على دعواه فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول اليمين عليه البتة بالله ما لهذا فيه حق وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول عليه أن يحلف بالله ما يعلم أن لهذا فيه حقا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اليمين عليه بالبت ما لهذا فيه حق ويسعه ذلك اذا لم يكن يعلم لهذا فيه حقا وهكذا عامة الأيمان والشهادات * وإذا اشترى المشترى بيعا على أن البائع بالخيار شهرا أو على أن المشترى بالخيار شهرا فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البيع فاسد ولا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام

قال بعده ما نسخه * أخبرنا الثقة عن يونس عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى قال بعضهم عن أبى بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء فى أول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان الختان * أخبرنا سفيان عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل * أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا على ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل * أخبرنا الثقة عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظر بن ثلاثة أيام ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر أو صاعا من شعير فجعل الخيار كله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن أبي ليلى يقول الخيار جائز شهرا كان أو سنة وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اشترى الرجل العبد أو أي سلعة ما اشترى على أن البائع بالخيار أو المشترى أوهما معا الى مدة يصفانها فان كانت المدة ثلاثا أو أقل فالبيع جائز وان كانت أكثر من ذلك بطرفة عين فأكثر فالبيع منتقض فان قال قائل وكيف جاز الخيار ثلاثا ولم يجز أكثر من ثلاث قيل لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز أن يكون الخيار بعد تفرق المتبايعين ساعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل لهما الخيار الى أن يتفرقا وذلك أن رجلا لا يجوز أن يدفع ماله الى البائع ويدفع البائع جاريته للمشترى فلا يكون للبائع الانتفاع بثمن سلعته ولا للمشترى أن ينتفع بجاريته ولو زعمنا أن لهما أن ينتفعا زعمنا أن عليهما ان شاء أحدهما أن يرد رد فاذا كان من أصل مذهبنا أنه لا يجوز أن أبيع الجارية على أن لا يبيعها صاحبها لانى اذا شرطت عليه هذا فقد نقصته من الملك شيأ ولا يصلح أن أملكه بعوض آخذه منه الا ما ملكه عليه تام فقد نقصته بشرط الخيار كل الملك حتى حظرته عليه وأصل البيع على الخيار لولا الخبر كان ينبغى أن يكون فاسدا لانا نفسد البيع بأقل منه مما ذكرت فلما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المصراة خيار ثلاث بعد البيع وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه جعل(١) لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع انتهينا الى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيار ولم نجاوزه اذ لم يجاوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن أمره به يشبه أن يكون كالحد لغايته من قبل أن المصراة قد تعرف تصريتها بعد أول حلبة فى يوم وليلة وفى يومين حتى لا يشك فيها فلو كان الخيار انما هو ليعلم استبانة عيب التصرية أشبه أن يقال له الخيار حتى يعلم أنها مصراة طال ذلك أو قصر كما يكون له الخيار فى العيب اذا علمه بلا وقت طال ذلك أو قصر ولو كان خيار حبان انما كان لاستشارة غيره أمكنه أن يستشيره فى مقامه وبعده بساعة وأمكن فيه أن يدع الاستشارة دهرا فكان الخبر دل على أن خيار ثلاث أقصى غاية الخيار فلم يجز لنا أن نجاوزه ومن جاوزه كان عندنا مشترطا بيعا فاسدا * (قال) واذا اشترى الرجل بيعا على أن البائع بالخيار يوما وقبضه المشترى فهلك عنده فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول المشترى ضامن بالقيمة لانه أخذه على بيع وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو أمين فى ذلك لا شئ عليه فيه ولو أن الخيار كان للمشترى فهلك عنده فهو عليه بثمنه الذى اشتراه به فى قولهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا باع الرجل العبد بالخيار ثلاثا أو أقل وقبضه فمات العبد فى يدى المشترى فهو ضامن لقيمته وانما منعنا أن نضمنه ثمنه أن البيع لم يتم فيه ومنعنا أن نطرح الضمان عنه أنه لم يأخذه الا على بيع يأخذ من المشترى به عوضا فلا نجعل البيع الا مضمونا ولا وجه لأن يكون أمينا فيه انما يكون الرجل أمينا فيما لا يملك ولا ينتفع به منفعة عاجلة ولا آجلة وانما يمسكه لمنفعة ربه لا لمنفعة نفسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء فى ذلك كان الخيار للبائع أو للمشترى لان البيع لم يتم فيه حتى مات * واذا اشترى الرجل الجارية فباع نصفها ولم يبع النصف الآخر ثم وجد بها عيبا قد كان البائع دلسه له فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا يستطيع أن يرد ما بقى منها ولا يرجع بما نقصها العيب ويقول رد الجارية كلها كما أخذتها والا فلا حق لك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول يرد ما فى يده منها على البائع بقدر ثمنها وكذلك قولهما فى الثياب وفى كل بيع (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الثوب أو السلعة فباع نصفها من رجل ثم ظهر منها على عيب دلسه البائع لم يكن له أن يرد النصف بحصته من الثمن على البائع ولا يرجع عليه بشئ من نقص العيب من أصل الثمن ويقال له ردها كما هى أو احبس وانما يكون له أن يرجع بنقص العيب اذا ماتت الجارية أو أعتقت فصارت لا ترد بحال أو حدث

(١) هو بفتح الحاء المهملة وشد الباء الموحدة وتقدم فى الجزء الثالث حيان بن سعد وهو خطأ فتنبه

سعيد عن القاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا وحديث الماء من الماء ثابت الاسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب اذا غيب الرجل ذكره فى فرج المرأة حتى يوارى حشفته

﴿باب الخلاف فى أن الغسل لا يجب الا بخروج الماء﴾

حدثنا الربيع قال قال الشافعي خالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل اذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتى منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث أبى بن كعب وغيره مما يوافقه وقال أما قول عائشة فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا فقد يكون تطوعا منهما بالغسل ولم تقل ان النبى عليه السلام قال عليه الغسل (قال الشافعي) فقلت له الأغلب أن عائشة لا تقول اذا مس

بها عنده عيب فصار ليس له أن يردها عليه بحال فأما اذا باعها أو باع بعضها فقد يمكن أن يردها اذا أمكن أن يردها فيلزم ذلك البائع لم يكن له أن يردها ويرجع بنقص العيب كما لا يكون له أن يمسكها بيده ويرجع بنقص العيب(١) * (قال) واذا اشترى الرجل عبدا واشترط فيه شرطا أن يبيعه من فلان أو يهبه لفلان أو على أن يعتقه فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول البيع فى هذا فاسد وبه يأخذ وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نحو من ذلك وكان ابن أبى ليلى يقول البيع جائز والشرط باطل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا باع الرجل الرجل العبد على أن لا يبيعه من فلان أو على أن لا يستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا أو على أن يخارجه فالبيع فيه كله فاسد لان هذا كله غير تمام ملك ولا يجوز الشرط فى هذا الا فى موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة ولفراق العتق لما سواه فنقول ان اشتراه منه على أن يعتقه فأعتقه فالبيع جائز فان قال رجل ما فرق بين العتق وغيره قيل قد يكون لى نصف العبد فأهبه وأبيعه وأصنع فيه ما شئت غير العتق فلا يلزمنى ضمان نصيب شريكى فيه ولا يخرج نصيب شريكى من يده لان كلا مالك لما ملك فان أعتقته وأنا موسر عتق على نصيب شريكى الذى لا أملك ولم أعتق وضمنت قيمته وخرج من يدى شريكى بغير أمره وأعتق الحمل فتلده لأقل من ستة أشهر فيقع عليه العتق ولو بعته لم يجز البيع مع خلافه لغير فى هذا وفى أم الولد والمكاتب وما سواهما * (قال) واذا كان لرجل على رجل مال من بيع فحل المال فأخره عنه الى أجل آخر فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول تأخيره جائز وهو الى الاجل الآخر الذى أخره عنه وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول له أن يرجع فى ذلك الا أن يكون ذلك على وجه الصلح منهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان للرجل على الرجل مال حال من سلف أو من بيع أو أى وجه كان فأنظره صاحب المال بالمال الى مدة من المدد كان له أن يرجع فى النظرة متى شاء وذلك أنها ليست باخراج شئ من ملكه الى الذى عليه الدين ولا شيأ أخذ منه به عوضا فنلزمه اياه للعوض الذى يأخذه منه أو نفسده ويرد العوض ولا فرق بين السلف وبين البيع الا أن يتفاسخا فى البيع والمبيع قائم فيجعلانه بيعا غيره بنظرة أو يتداعيان فيه دعوى فيصيرانه بيعا مستأنفا الى أجل فيلزمهما البيع الذى أحدثاه * ولو أن رجلا كان له على رجل مال فتغيب عنه المطلوب حتى حط عنه بعض ذلك المال على أن يعطيه بعضه ثم ظهر له بعد فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ما حط عنه من ذلك المال فهو جائز وكان ابن أبى ليلى يقول له أن يرجع فيما حط عنه لانه تغيب عنه وبه يأخذ ولو أن الطالب قال ان ظهر لى فله مما عليه كذا وكذا لم يكن قوله هذا يوجب عليه شيأ فى قولهم جميعا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا تغيب الرجل عليه الدين من الرجل فحط عنه وهو متغيب شيأ وأخذ منه البقية ثم قال انما حططت عنه للتغيب فليس له أن يرجع فيما حط عنه ولا يكون هذا من معانى الاكراه التى نطرحها عمن أكره عليها لان الاكراه موضوع عن العبد فيما بينه وبين الله وفى الحكم وليس هذا اكراها قد كان يظهر له بعد التغيب ويعدى عليه فى التغيب ويظن أنه غاب عنه ولم يغب ولو قال الطالب ان ظهر لى فله وضع كذا فظهر له لم يكن له وضع

---

(١) فى بعض النسخ هنا زيادة هذا نصها

« قال الربيع » اذا بعتك عبدا على أن لا تبيعه أو شيأ سواه أو شرطت عليك فيه شرطا ليس يلزمك فى عبدك الا أن تشاء فالبيع فيه باطل من قبل أنى اذا ملكت عليك العوض منه فلك أن تملكه كما كنت أنا مالكه واذا بعتك على أن لا تبيعه فقد نقصتك مما كنت أملكه لانه كان لى أن أبيع وأصنع به ما شئت واذا نقصتك مما كنت أنا أملك فيه فلم تملكه ملكا تاما كما كنت أنا مالكا الا العتق وحده بحديث بريرة فان هذا خاص مستخرج من العام ألا ترى أنى لو وهبت لك نصف عبد لم يكن على لك أن أهب لك النصف الآخر واذا أعتقت نصف عبد لى قوم على عتق الباقى اذا كنت موسرا فالعتق خلاف غيره من جميع الأشياء اهـ

الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وتقول فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا الا خبرا عن رسول الله بوجوب الغسل منه قال فيحتمل أن تكون لما رأت النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ايجابه فقلت نعم قال فليس هذا خبرا عن النبى صلى الله عليه وسلم فقلت الأغلب أنه خبر عنه قال وأما حديث على بن زيد فليس مما يثبته أهل الحديث وهو لا تقوم به الحجة فقلت له فان أبى بن كعب قد رجع عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمرا من عمره وهو يشبه أن لا يكون رجع الا بخبر يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذا لأقوى فيه من غيره وما هو بالبين وقلت له ما أعلم عندنا من جهة الحديث شيأ أكبر من هذا قال فمن جهة غير الحديث فقلت نعم قال الله جل ثناؤه لا تقربوا الصلاة وأنتم

لانه عطيـة مخاطرة . واذا باع الرجل الرجل بيعا الى العطاء فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول فى ذلك البيع فاسد وكان ابن أبى ليلى يقول البيع جائز والمال حال وكذلك قولهما فى كل مبيع الى أجل لا يعرف فان استهلكه المشترى فعليه القيمة فى قول أبى حنيفة وان حدث به عيب ردّه ورد ما نقصه العيب وان كان قائما بعينه فقال المشترى لا أريد الأجل وأنا أنقدك المال جاز ذلك له فى هذا كله فى قول أبى حنيفة وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا باع الرجل الرجل بيعا الى العطاء فالبيع فاسد من قبل أن الله عز وجل أذن بالدين الى أجل مسمى والمسمى الموقت بالأهلة التى سمى الله عز وجل فانه يقول يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج والأهلة معروفة المواقيت وما كان فى معناها من الايام المعلومات فانه يقول فى أيام معلومات والسنين فانه يقول حولين كاملين وكل هذا الذى لا يتقدم ولا يتأخر والعطاء لم يكن قط فيما علمت ولا نرى أن يكون أبدا الا يتقدم ويتأخر ولو اجتهد الامام غاية جهده لدخله التقدم والتأخر « أخبرنا الربيع » أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تبايعوا الى العطاء ولا الى الأندر ولا الى العصير (قال الشافعى) وهذا كله كما قال لأن هذا يتقدم ويتأخر وكل بيع الى أجل غير معلوم فالبيع فيه فاسد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان هلكت السلعة التى ابتيعت الى أجل غير معلوم فى يدى المشترى رد القيمة وان نقصت فى يديه بعيب ردها وما نقصها العيب فان قال المشترى أنا أرضى السلعة بثمن حال وأبطل الشرط بالاجل لم يكن ذلك له اذا انعقد البيع فاسدا لم يكن لاحدهما أن يصلحه دون الآخر ويقال لمن قال قول أبى حنيفة أرأيت اذا زعمت أن البيع فاسد فمتى صلح فان قال صلح بابطال هذا شرطه قيل له فلهذا أن يكون بائعا مشتريا أو انما هذا مشتر ورب السلعة بائع فان قال بل رب السلعة بائع قيل له فهل أحدث رب السلعة بيعا غير البيع الاول فان قال لا قيل فقولك متناقض تزعم أن بيعا فاسدا حكمه كما لم يصر فيه بيع يصير بيعا من غير أن يبيعه مالكه

﴿ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ﴾

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعى واذا اشترى الرجل ثمرا قبل أن يبلغ من أصناف الغلة كلها فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال اذا لم يشترط تركه ذلك الثمر الى أن يبلغ فان البيع جائز ألا ترى أنه لو اشترى قصيلا يقصله على دوابه قبل أن يبلغ كان ذلك جائزا قال ولو اشترى شيأ من الطلع حين يخرج فقطعه كان جائزا واذا اشتراه ولم يشترط تركه فعليه أن يقطعه فاذا استأذن صاحبه فى تركه فأذن له فى ذلك فلا بأس بذلك وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا خير فى بيع شئ من ذلك حتى يبلغ ولا بأس اذا اشترى شيأ من ذلك قد بلغ أن يشترط على البائع تركه الى أجل وكان أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول لا خير فى هذا الشرط (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا اشترى الرجل أصنافا من الثمار قبل أن يبدو صلاحها فالبيع فاسد لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ولو اشتراه ولم يسم قطعه ولا تركه قبل أن يبدو صلاحه كان البيع فيه فاسدا لانه انما يشترى ثم يتركه الى أن يبلغ ابانه ولا يحل بيعه منفردا حتى يبدو صلاحه الا أن يشترى منه شيأ يراه بعينه على أن يقطع مكانه فلا يكون به بأس كما لا يكون به بأس اذا كان موضوعا بالارض فليس هذا من المعنى الذى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها وقال أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة وانما يمنع من الثمرة ما يترك الى مدة يكون المنع دونها وكذلك انما تأتى العاهة على ما يترك الى مدة تكون العاهة دونها فاما ما يقطع مكانه فهو كالموضوع بالارض * واذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل فيها حمل فلم يذكر النخل ولا الحمل فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول

سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فكان الذى يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الانزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذى يجب به الحد الجماع دون الانزال وأن من غابت حشفته فى فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذى يشبه أن الحد لا يجب الاعلى من أجنب من حرام وقلت له قد يحتمل أن يقال حديث أبى اذا جامع أحدنا فأكسل أن ينزل أن يقول اذا صار الى الجماع ولم يغيب حشفته فأكسل فلا يكون حديث الغسل اذا التقى الختانان مخالفا له قال أفتقول بهذا فقلت ان الأغلب أنه اذا بلغ أن يلتقى الختانان ولم ينزل وكذلك والله أعلم الأغلب من قول عائشة فعلته أنا والنبى صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا على ايجاب الغسل لانها توجب الغسل اذا التقى الختانان قال فما التقاء الختانين قلت اذا صار الختان حذو الختان وان لم يتماسا قال

النخل للمشترى تبعا للارض والثمرة للبائع الا أن يشترط المشترى بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من اشترى نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا أن يستثنيه المشترى وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول الثمرة للمشترى (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل وفى النخل ثمرة فالثمرة للبائع اذا كان قد أبر وان لم يؤبر فهو للمشترى والارض بالنخل للمشترى * (قال) واذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسومة أو عشرة أجربة من أرض غير مقسومة فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول فى ذلك كله البيع باطل ولا يجوز لانه لا يعلم ما اشترى كم هو من الدار وكم هو من الارض وأين موضعه من الدار والارض وكان ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يقول هو جائز فى البيع وبه يأخذ وان كانت الدار لا تكون مائة ذراع فالمشترى بالخيار ان شاء ردها وان شاء رجع بما نقصت الدار على البائع فى قول ابن أبى ليلى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا اشترى الرجل من الدار ثلثا أو ربعا أو عشرة أسهم من مائة سهم من جميعها فالبيع جائز وهو شريك فيها بقدر ما اشترى (قال الشافعى) وهكذا لو اشترى نصف عبد أو نصف ثوب أو نصف خشبة ولو اشترى مائة ذراع من دار محدودة ولم يسم أذرع الدار فالبيع باطل من قبل أن المائة قد تكون نصفا أو ثلثا أو ربعا أو أقل فيكون قد اشترى شيأ غير محدود ولا محسوب معروف كم قدره من الدار فتجيزه ولو سمى ذرع جميع الدار ثم اشترى منها مائة ذراع كان جائزا من قبل أن هذا منها سهم معلوم من جميعها وهذا امثل شرائه سهما من أسهم منها ولو قال أشترى منك مائة ذراع آخذها من أى الدار شئت كان البيع فاسدا * وان كانت الآجام محظورة وقد حظر فيها سمك فاشتراه رجل فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز ذلك بلغنا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وابراهيم النخعى وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول فى هذا شراؤه جائز لا بأس به وكذلك بلغنا عن عمر بن عبد العزيز (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان السمك فى بئر (١) أو ماجل أو أجة محظورة وكان البائع والمشترى يريانه فباعه مالكه أو شيأ منه يراه بعينه وهو لا يؤخذ حتى يصاد فالبيع فيه باطل من قبل أنه ليس ببيع صفة مضمونة ولا بيع عين مقدور عليها حين تباع فيدفع وقد يمكن أن يموت فينتن قبل يقبض فيكون على مشتريه فى موته المخاطرة فى قبضه ولكنه لو كان فى عين ماء لا يمتنع فيه ويؤخذ باليد مكانه جاز بيعه كما يجوز اذا أخرج فوضع على الارض * واذا حبس الرجل فى الدين وفلسه القاضى فباع فى السجن واشترى وأعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هذا كله جائز ولا يباع شئ من ماله فى الدين وليس بعد التفليس شئ ألا ترى أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غدا مالا وكان ابن أبى ليلى يقول لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس فيبيع ماله ويقضيه الغرماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى مثل قول ابن أبى ليلى ما خلا العتاقة فى الحجر وليس من قبيل التفليس ولا يجيز شيأ سوى العتاقة من ذلك أبدا حتى يقضى دينه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويجوز بيع الرجل وجميع ما أحدث فى ماله كان ذا دين أو غير ذى دين وذا وفاء أو غير ذى وفاء حتى يستعدى عليه فى الدين فاذا استعدى عليه فثبت عليه شئ أو أقر منه بشئ انبغى للقاضى أن يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه حتى أقضى دينه وفلسته ثم يحصى ماله ويأمره بأن يجتهد فى التسوم ويأمر من تسوم به ثم ينفذ القاضى فيه البيع بأغلى ما يقدر عليه فيقضى دينه فاذا لم يبق عليه دين أحضره فأطلق الحجر عنه وعاد الى أن يجوز له فى ماله كل ما صنع الى أن يستعدى عليه فى دين غيره وما استهلك من ماله فى الحالة التى حجر فيها عليه ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك فهو مردود * واذا أعطى الرجل الرجل متاعا يبيعه ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول البيع جائز والمأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه لرب المتاع

(١) الماجل كل ماء فى أصل جبل أو واد والأجة الشجر الملتف فتنبه كتبه مصححه

فيقال لهذا التقاء قلت نعم أرأيت اذا قيل التقى الفارسان أليس انما يعنى اذا توافقا فصار أحدهما وجاه الآخر أو اختلفت دوابهما فصار أحد الرجلين وجاه صاحبه ويقال اذا حاوز بدن أحدهما بدن صاحبه قد خلف الفارس الفارس قال بلى قلت ويقال اذا تماسا التقيا لانه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض قال ان الناس ليقولونه قلت وهذا كله صحيح جائز فى لسان العرب فانما يراد بهذا أن تغيب الحشفة فى الفرج حتى يصير الختان الذى خلف الحشفة حذو ختان المرأة وانما يجهل هذا من جهل لسان العرب

(باب التيمم)

حدثنا الربيع قال قال الشافعى رضى الله عنه نزلت آية التيمم فى غزوة بنى المصطلق انحل عقد لعائشة فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على

فاذا

وإذا أخرج الثمن من عند المشتري وفيه فضل عن القيمة فإنه يرد ذلك الفضل على رب المتاع وإن كان أقل من القيمة لم يضمن غير القيمة الماضية ولم يرجع البائع على رب المتاع بشيء والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل سلعة فقال بعها ولم يقل بنقد ولا بنسيئة ولا عارا رأيت من نقد أو نسيئة فالبيع على النقد فإن باعها بنسيئة كان له نقض البيع بعد أن يحلف بالله ما وكل أن يبيع إلا بنقد فإن فاتت فالبائع ضامن لقيمتها وإن شاء أن يضمن المشتري ضمنه فإن ضمن البائع لم يرجع البائع على المشتري وإن ضمن المشتري رجع المشتري على البائع بالفضل مما أخذ رب السلعة عما ابتاعها به لأنه لم يؤخذ منه إلا ما لزمه من قيمة السلعة التي أتلفها إذا كان البيع فيها لم يتم * (قال) وإذا اختلف البيعان فقال البائع بعتك وأنا بالخيار وقال المشتري بعتني ولم يكن لك خيار فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول القول قول البائع مع يمينه وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المشتري وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تبايع الرجلان عبدا وتفرقا بعد البيع ثم اختلفا فقال البائع بعتك على أني بالخيار ثلاثا وقال المشتري بعتني ولم تشترط خيارا تحالفا وكان المشتري بالخيار في فسخ البيع أو يكون للبائع الخيار وهذا والله تعالى أعلم كاختلافهما في الثمن نحن ننقض البيع باختلافهما في الثمن وننقضه بادعاء هذا أن يكون له الخيار وأنه لم يقر بالبيع إلا بخيار وكذلك لو ادعى المشتري الخيار كان القول فيه هكذا * (قال) وإذا باع الرجل جارية بجارية وقبض كل واحد منهما ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عيبا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول يردها ويأخذ جاريته لأن البيع قد انتقض وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يردها ويأخذ قيمتها صحيحة وكذلك قولهما في جميع الرقيق والحيوان والعروض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تبايع الرجل الرجل جارية بجارية وتقابضا ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عيبا ردها وأخذ الجارية التي باع بها وانتقض البيع بينهما وهكذا جميع الحيوان والعروض وهكذا إن كانت مع إحداهما دراهم أو عرض من العروض وإن ماتت الجارية في يدي أحد الرجلين فوجد الآخر عيبا بالجارية الحية ردها وأخذ قيمة الجارية الميتة لأنها هي الثمن الذي دفع كما يردها ويأخذ الثمن الذي دفع * وإذا اشترى الرجل بيعا لغيره بأمره فوجد به عيبا فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يخاصم المشتري ولا نبالي أحضر الآمر أم لا ولا نكلف المشتري أن يحضر الآمر ولا نرى على المشتري يمينا إن قال البائع الآمر قد رضي بالعيب وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر الآمر فيحلف ما رضي بالعيب ولو كان غائبا بغير ذلك البلد * وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى بلادا يتجر فيها بذلك المال فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ما اشترى من ذلك فوجد به عيبا فله أن يرده ولا يستحلف على رضا الآمر بالعيب وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد شيئا من ذلك حتى يحضر رب المال فيحلف بالله ما رضي بالعيب وإن لم ير المتاع وإن كان غائبا أرأيت رجلا أمر رجلا فباع له متاعا أو سلعة فوجد المشتري به عيبا أيخاصم البائع في ذلك أو نكلفه أن يحضر الآمر رب المتاع ألا ترى أن خصمه في هذا البائع ولا نكلفه أن يحضر الآمر ولا خصومة بينه وبينه فكذلك إذا أمره فاشترى له فهو مثل أمره بالبيع أرأيت لو اشترى متاعا ولم يره أما كان للمشتري الخيار إذا رآه أم لا يكون له خيار حتى يحضر الآمر أرأيت لو اشترى عبدا فوجده أعمى قبل أن يقبضه فقال لا حاجة لي فيه أما كان له أن يرده بهذا حتى يحضر الآمر بلى له أن يرده ولا يحضر الآمر (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري سلعة بعينها أو موصوفة أو دفع إليه مالا قراضا فاشترى به تجارة فوجد بها عيبا كان له أن يرد ذلك دون رب المال لأنه المشتري وليس عليه أن يحلف بالله ما رضي رب المال وذلك أنه يقوم مقام المالك فيما اشترى لرب المال ألا ترى أن رب المال لو قال لا أرضى بما اشترى لم يكن له خيار فيما ابتاع ولزمه البيع ولو اشترى

ماء وليس معهم ماء فأنزل الله آية التيمم أخبرنا بذلك عدد من أهل العلم بالمغازي وغيرهم * أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم * أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن عمار ابن ياسر قال تيممنا مع رسول الله إلى المناكب قال الشافعي ولا أعلم بنص خبر كيف تيمم النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب (قال الشافعي) فلو كان لا يجوز

شيأ خافي فيه لم ينتقض البيع وكانت التباعة لرب المال على الوكيل لا على المشتري منه وكذلك تكون التباعة للمشتري على البائع دون رب المال فان ادعى البائع على المشتري رضا رب المال حلف على علمه لا على البت * واذا باع الرجل ثوبا مرابحة على شيء مسمى فباع المشتري الثوب ثم وجد البائع قد خانه في المرابحة وزاد عليه في المرابحة فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول البيع جائز لانه قد باع الثوب ولو كان عنده الثوب كان له أن يرده ويأخذ ما نقد ان شاء ولا يحطه شيأ وكان ابن أبي ليلى يقول تحط عنه تلك الخيانة وحصتها من الربح وبه يأخذ (قال الشافعي) واذا ابتاع الرجل من الرجل ثوبا مرابحة فباعه ثم وجد البائع الأول الذي باعه مرابحة قد خانه في الثمن فقد قيل تحط عنه الخيانة بحصتها من الربح ويرجع عليه به ولو كان الثوب قائما لم يكن له أن يرده وانما منعنا من افساد البيع وأن يرده اذا كان قائما أو يجعله بالقيمة اذا كان فائتا أن البيع لم ينعقد على محرم عليهما معا وانما انعقد على محرم على الخائن منهما فان قال قائل ما يشبه هذا مما يجوز فيه البيع بحال والبائع فيه غار قيل يدلس الرجل للرجل العيب فيكون التدليس محرما عليه وما أخذ من ثمنه محرما كما كان ما أخذ من الخيانة محرما ولا يكون البيع فاسدا فيه ولا يكون للبائع الخيار في رده وقيل للمشتري الخيار في أخذه بالثمن الذي سمي له أو فسخ البيع لانه لم ينعقد الا بثمن مسمى فاذا وجد غيره فلم يرض به المشتري فسد البيع لانه رد الى ثمن مجهول عند المشتري لم يرض به البائع * واذا اشترى الرجل للرجل سلعة فظهر فيها عيب قبل أن ينقد الثمن فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول له أن يردها ان أقام البينة على العيب وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول لا أقبل شهودا على العيب حتى ينقد الثمن (قال الشافعي) واذا اشترى الرجل السلعة وقبضها ونقد ثمنها أو لم ينقده حتى ظهر منها على عيب يقر به البائع أو يرى أو يشهد عليه فله الرد قبل النقد كما له الرد بعد النقد * واذا باع الرجل على ابنه وهو كبير دارا أو متاعا من غير حاجة ولا عذر فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز ذلك على ابنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول بيعه عليه جائز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان الرجل يلي مال نفسه فباع أبوه عليه شيأ من ماله بأكثر مما يسوى أضعافا أو بغير ما يسوى في غير حاجة أو حاجة نزلت بأبيه فالبيع باطل وهو كالأجنبي في البيع عليه ولا حق له في ماله الا أن يحتاج فينفق عليه بالمعروف وكذلك ما استهلك من ماله * واذا باع الرجل متاع الرجل والرجل حاضر ساكت فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز ذلك عليه وليس سكوته اقرارا بالبيع وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول سكوته اقرار بالبيع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا باع الرجل ثوب الرجل أو خادما والرجل المبيع ثوبه أو خادمه حاضر البيع لم يوكل البائع ولم ينهه عن البيع ولم يسلمه فله رد البيع ولا يكون صمته رضا بالبيع انما يكون الصمت رضا البكر وأما الرجل فلا * (قال) واذا باع الرجل نصيبا من داره ولم يسم ثلثا أو ربعا أو نحو ذلك أو كذا وكذا سهما فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز البيع على هذا الوجه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له الخيار اذا علم ان شاء أخذ وان شاء ترك وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول اذا كانت الدار بين اثنين أو ثلاثة أجزت بيع النصيب وان لم يسم وان كانت أسهما كثيرة لم يجز حتى يسمي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار بين ثلاثة فقال أحدهم لرجل بعتك نصيبا من هذه الدار ولم يقل نصيبي فالبيع باطل من قبل أن النصيب منها قد يكون سهما من ألف سهم وأقل ويكون أكثر الدار فلا يجوز حتى يكون معلوما عند البائع والمشتري ولو قال بعتك نصيبي لم يجز حتى يتصادقا بأنهما قد عرفا نصيبه قبل عقد البيع * واذا ختم الرجل على شراء فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ليس ذلك تسليما للبيع حتى يقول سلمت وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول ذلك تسليم للبيع (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه واذا أتى الرجل بكتاب فيه شراء باسمه وختم عليه ولم يتكلم ولم يشهد ولم يكتب فالختم ليس باقرار انما يكون الاقرار بالكلام

أن يكون تيمم عمار الى المناكب الا بأمر النبي عليه السلام مع التنزيل كان منسوخا لأن عمارا أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعده مخالفه فهو ناسخ له * أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدار ثم يمم وجهه وذراعيه (قال الشافعي) وابن الصمة وبنو الصمة معروفون بدريون وأحديون وأهل غناء في الاسلام ومكان منه والأعرج وأبو الحويرث ثقة ولو كان حديث ابن الصمة مخالفا حديث عمار ابن ياسر غير بين أنه نسخه كان حديث ابن الصمة أولاهما أن يؤخذ به لان الله جل ثناؤه أمر في الوضوء بغسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين ثم ذكر التيمم فعفا جل ثناؤه

* وإذا بيع الرقيق والمتاع في عسكر الخوارج وهو متاع من متاع المسلمين أو رقيق من رقيقهم قد غلبوهم عليه فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز ويرد على أهله وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز وإن كان المتاع قائما بعينه والرقيق قائما بعينه وقتل الخوارج قبل أن يبيعوه ردّ على أهله في قولهم جميعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ظهر الخوارج على قوم فأخذوا أموالهم مستحلين فباعوه ثم ظهر الامام على من هي في يديه أخرجها من يديه وفسخ البيع ورده بالثمن على من اشترى منه * وإذا باع الرجل المسلم الدابة من النصراني فادّعاها نصراني آخر وأقام عليها بينة من النصارى فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا تجوز شهادتهم من قبل أنه يرجع بذلك على المسلم وكان ابن أبي ليلى يقول شهادتهم جائزة على النصراني ولا يرجع على المسلم بشيء وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة أحد خالف الاسلام ولا تجوز الشهادة حتى يجمع الشاهدان أن يكونا حرين مسلمين بالغين عدلين غير ظنينين فيما يشهدان فيه بين المشركين ولا المسلمين ولا لأحد ولا على أحد * وإذا باع الرجل بيعا من بعض ورثته وهو مريض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز بيعه ذلك إذا مات من مرضه وكان ابن أبي ليلى يقول بيعه جائز بالقيمة وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا باع الرجل المريض بيعا من بعض ورثته بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس به ثم مات فالبيع جائز والبيع لا هبة ولا وصية فيرد * وإذا استهلك الرجل مالا لولده وولده كبير والرجل غني فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو دين على الأب وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يكون له دين على أبيه وما استهلك أبوه من شيء لابنه فلا ضمان عليه فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا استهلك الرجل لابنه مالا ما كان من غير حاجة من الأب رجع عليه الابن كما يرجع على الأجنبي ولو أعتق له عبدا لم يجز عتقه والعتق غير استهلاك فلا يجوز بحال عتق غير المالك * وإذا اشترى رجل جارية بعبد وزاد معها مائة درهم ثم وجد بالعبد عيبا وقد ماتت الجارية عند المشتري فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يرد العبد ويأخذ منه مائة درهم وقيمة الجارية صحيحة فإن كانت الجارية هي التي وجد بها العيب وقد مات العبد ردّ الجارية وقسم قيمة العبد على المائة الدرهم وعلى قيمة الجارية فيكون له ما أصاب المائة الدرهم ويرد (١) ما أصاب العبد من قيمة الجارية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا إن وجد بالعبد عيبا ردّه وأخذ قيمته صحيحا وكذلك الدراهم التي هي في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل جارية بعبد وزاد مع الجارية مائة درهم فتقابضا ثم ماتت الجارية فوجد بالعبد عيبا فله رد العبد وقبض المائة الدرهم التي دفع وقيمة الجارية التي دفع وإنما جعلنا قيمتها على القابض من قبل أنها لو كانت قائمة رددناها بعينها لأنها ثمن العبد هي والمائة الدرهم وكذلك إن مات العبد ووجد بالجارية العيب ردها والمائة الدرهم وأخذ قيمته لأنه لو كان قائما لأخذه فإذا فات فقيمته تقوم مقامه وكل من ابتاع بيعا فأصاب عيبا ردّه ورجع بما أعطى في ثمنه * وإذا اشترى الرجل ثوبين من رجل وقبضهما فهلك واحد ووجد بالثوب الآخر عيبا فأراد ردّه فاختلفا في قيمة الهالك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول القول قول البائع مع يمينه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المشتري (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما في يده ووجد بالآخر عيبا فاختلفا في ثمن الثوب فقال البائع قيمته عشرة وقال المشتري قيمته خمسة فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري والمشتري إن أراد رد الثوب رده بأكثر الثمن أو أراد الرجوع بالعيب رجع به بأكثر الثمن فلا نعطيه بقوله الزيادة «قال الربيع» وفيه قول آخر للشافعي أن القول قول المشتري من قبل أنه المأخوذ منه الثمن وهو أصح القولين

(١) لعله ما أصاب الجارية من قيمة العبد تأمل كتبه مصححه

عن الرأس والرجلين وأمر بأن يتيمم الوجه واليدين وكان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين وعلى الذراعين والمرفقين فلم يكن معنى أولى أن يؤخذ به مما فرض الله في الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين لأن التيمم بدل من الوضوء والبدل إنما يؤتى به على ما يؤتى به في المبدل عنه (قال الشافعي) وروى عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتيمم وجهه وكفيه قال فلا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي عند نزول الآية التي في الكتاب إن كان عن أمر النبي إلا أنه منسوخ عنده إذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدا فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين أو يكون إنما سمع آية التيمم عند

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى ثوبين أو شيئين في صفقة واحدة فهلك أحدهما ووجد بالآخر عيبا فليس إلى الرد سبيل ويرجع بقيمة العيب لأنه اشتراهما صفقة واحدة فليس له أن ينقضها

(باب المضاربة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أعطى الرجل الرجل ثوبا يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فبينهما نصفان أو أعطاه دارا يبنيها ويؤاجرها على أن أجرتها بينهما نصفان فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول في ذلك كله فاسد وللذي باع أجر مثله على رب الثوب ولباني الدار أجر مثله على رب الدار وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز والأجر والربح بينهما نصفان وكان ابن أبي ليلى يجعل هذا بمنزلة الأرض للمزارعة والنخل للمعاملة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل ثوبا أو سلعة يبيعها بكذا فما زاد فهو بينهما نصفان أو بقعة يبنيها على أن يكريها والكراء بينهما نصفان فهذا فاسد فإن أدرك قبل البيع والبناء نقض وإن لم يدرك حتى يكون البيع والبناء كان للبائع والباني أجر مثله وكان ثمن الثوب كله لرب الثوب والدار لرب الدار * وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدانه ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينهه يعني بقوله فأدانه اشترى به وباع بنسيئة ولم يقرضه ولو أقرضه ضمن فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا ضمان على المضارب وما أدان من ذلك فهو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول المضارب ضامن إلا أن يأتي بالبينة أن رب المال أذن له في النسيئة ولو أقرضه قرضا ضمن في قولهما جميعا لأن القرض ليس من المضاربة أبو حنيفة عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أعطى مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق ولا يدري كيف قاطعه على الربح أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أعطى مالا مقارضة يعني مضاربة أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ولم يأمره ولم ينهه عن الدين فأدان في بيع أو شراء أو سلف فسواء ذلك كله هو ضامن إلا أن يقر له رب المال أو تقوم عليه بينة أنه أذن له في ذلك

(باب السلم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو جائز بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار في مكيلة طعام موصوف إلى أجل معلوم فحل الأجل فتراضيا أن يتفاسخا البيع كله كان جائزا وإذا كان هذا جائزا جاز أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصفه وقد سئل عن هذا ابن عباس فلم ير به بأسا وقال هذا المعروف الحسن الجميل وقول ابن عباس القياس وخالفه فيه غيره * (قال) وإذا أسلم الرجل في اللحم فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا خير فيه لأنه غير معروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا بأس به ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى قول ابن أبي ليلى وقال إذا بين مواضع اللحم فقال أفخاذ وجنوب ونحو هذا فهو جائز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل في لحم بوزن وصفة وموضع ومن سن معلوم وسمى ذلك الشيء فالسلف جائز

حضور الصلاة فتيمموا واحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم البدلان ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا إلى مسئلة النبي أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل قال وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أن تيمم الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بأن البدل من الشيء إنما يكون مثله

(باب صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما)

* حدثنا الربيع قال قال الشافعي إذا لم يقدر الإمام على القيام فصلى بالناس جالسا صلى الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياما كما يصلي هو قائما ويصلي من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوسا فيصلي كل فرضه وقد روى عن

﴿باب الشفعة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا تزوجت امرأة على شقص من دار فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا شفعة في ذلك لأحد وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الشفيع الشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه كيف يكون ذلك وليس هذا شراء يكون فيه شفعة انما هذا نكاح أرأيت لو طلقها قبل أن يدخل بها كم للشفيع منها وبم يأخذ بالقيمة أو بالمهر وكذلك اذا اختلعت بشقص من دار في قولهما جميعا (قال الشافعي) واذا تزوج الرجل المرأة بنصيب من دار غير مقسومة فأراد شريك المتزوج الشفعة أخذها بقيمة مهر مثلها ولو طلقها قبل أن يدخل بها كانت الشفعة تامة وكان للزوج الرجوع بنصف ثمن الشفعة وكذلك لو اختلعت بشقص من دار ولا يجوز أن يتزوجها بشقص الا أن يكون معلوما محسوبا فيتزوجها بما قد علمت من الصداق فان تزوجها على شقص غير محسوب ولا معلوم كان لها صداق مثلها ولم يكن فيه شفعة لانه مهر مجهول فيثبت النكاح وينفسخ المهر ويرد الى ربه ويكون لها صداق مثلها * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اشترى الرجل دارا أو بنى فيها بناء ثم جاء الشفيع يطلبها بالشفعة فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقض وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يجعل الدار والبناء للشفيع ويجعل عليه قيمة البناء وثمن الدار الذي اشتراها به صاحب البناء والا فلا شفعة له (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه واذا اشترى الرجل نصيبا من دار ثم قاسم فيه وبنى ثم طلبه الشفيع بالشفعة قيل له ان شئت فأد الثمن الذي اشتراه به وقيمة البناء اليوم وان شئت فدع الشفعة لا يكون له الا هذا لأنه بنى غير متعد فلا يكون عليه هدم ما بنى * واذا اشترى الرجل أرضا أو دارا فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لصاحب الشفعة الشفعة حين علم فان طلب الشفعة والا فلا شفعة له وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا بيع شقص من الدار والشفيع حاضر عالم فطلب مكانه فله الشفعة وان أخر الطلب فذكر عذرا من مرض أو امتناع من وصول الى السلطان أو حبس سلطان أو ما أشبهه من العذر كان على شفعته ولا وقت في ذلك الا أن يمكنه وعليه اليمين ما ترك ذلك رضى بالتسليم للشفعة ولا تركا لحقه فيه فان كان غائبا فالقول فيه كهو في معنى الحاضر اذا أمكنه الخروج أو التوكيل ولم يكن له حابس فان ترك ذلك انقطعت شفعته * واذا أخذ الرجل الدار بالشفعة من المشترى ونقده الثمن فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول العهدة على المشترى الذي أخذ المال وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول العهدة على البائع لان الشفعة وقعت يوم اشترى المشترى للشفيع (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه فاذا أخذ الرجل الشقص بالشفعة من المشترى فعهدته على المشترى الذي أخذ منه وعهدة المشترى على بائعه انما تكون العهدة على من قبض المال وقبض منه المبيع ألا ترى أن البائع الاول ليس بمالك ولو أبرأ الآخذ بالشفعة من الثمن لم يبرأ ولو كان تبرأ الى المشترى منه من عيب لم يعلم به المستشفع فان علم المستشفع بعد أخذه بالشفعة كان له رده * واذا كانت الشفعة لليتيم فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول له الشفعة فان كان له وصى أخذها بالشفعة وان لم يكن له وصى كان على شفعته اذا أدرك فان لم يطلب الوصى الشفعة بعد علمه فليس لليتيم شفعة اذا أدرك وكذلك الغلام اذا كان أبوه حيا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا شفعة للصغير وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وهي بعده للشريك الذي قاسم والطريق واحدة بينهما وهي بعده للجار الملاصق واذا اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء في الشفعة وكان ابن أبي ليلى يقول بقول أبي حنيفة حتى كتب اليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره أن لا يقضي بالشفعة الا للشريك

النبي عليه السلام فيما قلت شئ منسوخ وناسخ * أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ركب فرسا فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (قال الشافعي) وهذا ثابت عن رسول الله منسوخ بسنته وذلك أن أنسا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة من فرس في مرضه وعائشة تروى ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم تروى عائشة أن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون إلا ناسخا * أخبرنا الثقة يحيى بن حسان

الذى لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لا يقضى الا للشريك الذى لم يقاسم وهذا قول أهل الحجاز وكذلك بلغنا عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهما (١) (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا بيع الشقص من الدار واليتيم فيه شفعة أو الغلام فى حجر أبيه فلولى اليتيم والأب أن يأخذا للذى يليان بالشفعة ان كانت غبطة فان لم يفعلا فاذا بلغا أن يليا أموالهما كان لهما الأخذ بالشفعة فاذا علما بعد البلوغ فتركا الترك الذى لو أحدث البيع فى تلك الحال فتركاه انقطعت شفعتهما فقد انقطعت شفعتهما ولا شفعة الا فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وكذلك لو اقتسموا الدار والأرض وتركوا بينهم طريقا أو تركوا بينهم مشربا لم تكن شفعة ولا توجب الشفعة فيما قسم بشرك فى طريق ولا ماء وقد ذهب بعض أهل البصرة الى جملة قولنا فقالوا لا شفعة الا فيما بين القوم الشركاء فاذا بقيت بين القوم طريق مملوكة لهم أو مشرب مملوك لهم فان كانت الدار والارض مقسومة ففيها شفعة لانهم شركاء فى شئ من الملك ورووا حديثا عن عبد الملك بن أبى سليمن عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم شبيها بهذا المعنى أحسبه يحتمل شبيها بهذا المعنى ويحتمل خلافه قال الجار أحق بسقبه اذا كانت الطريق واحدة وانما منعنا من القول بهذا أن أبا سلمة وأبا الزبير سمعا جابرا وأن بعض حجازيينا يروى عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الشفعة شيأ ليس فيه هذا وفيه خلافه وكان اثنان اذا اجتمعا على الرواية عن جابر وكان الثالث يوافقهما أولى بالتثبت فى الحديث اذا اختلف عن الثالث وكان المعنى الذى به منعنا الشفعة فيما قسم قائما فى هذا المقسوم ألا ترى أن الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يجد أحد قال بهذا القول مخرجا من أن يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود فان قال فانى انما جعلتها فيما وقعت فيه الحدود لانه قد بقى من الملك شئ لم تقع فيه الحدود قيل فيحتمل ذلك الباقى أن يجعل فيه الشفعة فان احتمل فاجعلها فيه ولا تجعلها فيما وقعت فيه الحدود فتكون قد اتبعت الخبر وان لم يحتمل فلا تجعل الشفعة فى غيره وقال بعض المشرقيين الشفعة للجار وللشريك اذا كان الجار ملاصقا أو كانت بين الدار المبيعة والدار التى له فيها الشفعة رحبة ما كانت اذا لم يكن فيها طريق نافذة وان كان فيها طريق نافذة وان ضاقت فلا شفعة للجار قلنا لبعض من يقول هذا القول على أى شئ اعتمدتم قال على الأثر أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه فقيل له فهذا لا يخالف حديثنا ولكن هذا جملة وحديثنا مفسر قال وكيف لا يخالف حديثكم قلنا الشريك الذى لم يقاسم يسمى جارا ويسمى المقاسم ويسمى من بينك وبينه أربعون دارا فلم يجز فى هذا الحديث الا ما قلنا من أنه على بعض الجيران دون بعض فاذا قلنا لم يجز ذلك لنا على غيرنا الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة دل هذا على أن قوله فى الجملة الجار أحق بسقبه على بعض الجيران دون بعض وأنه الجار الذى لم يقاسم فان قال وتسمى العرب الشريك جارا قيل نعم كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار قال فادللنى على هذا قيل له قال حمل بن مالك بن النابغة كنت بين جارتين لى فضربت احداهما الأخرى

(١) فى بعض النسخ هنا زيادة هذا نصها

(قال الشافعى) عن عبد الله بن محمد بن عباد عن العوام عن يحيى بن سعيد عن عون بن أبى رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب اذا وقعت الحدود فلا شفعة * أخبرنا الشافعى عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن حزم عن أبان بن عثمان قال اذا وقعت الأزقة فلا شفعة والأزقة الحدود (قال الشافعى) أخبرنا معلى بن أسد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن الحكم قال قال اذا وقعت الحدود فلا شفعة

أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبى خفة فجاء فقعد الى جنب أبى بكر فأم رسول الله أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم * وذكر ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى مثل معناه * أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن عمير عن النبى مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعى) وفى حديث أصحابنا مثل ما فى هذا وان ذلك فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم الذى مات فيه فنحن لم نخالف الأحاديث الاولى الا بما يجب علينا من أن نصير الى الناسخ الأولى كانت حقا فى وقتها ثم نسخت فكان الحق فيما نسخها وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق فى ناسخه وقد روى فى هذا الصنف شئ يغلط فيه بعض من يذهب الى الحديث وذلك أن

(١) عسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وقال الاعشى لامرأته * أجارتنا بيني فانك طالقه * فقيل له فأنت اذا قلت هو خاص على بعض الجيران دون بعض لم تأت فيه بدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تجعله على من لزمه اسم الجوار وحديث ابراهيم بن ميسرة لا يحتمل الا أحد المعنيين وقد خالفتهما معا ثم زعمت أن الدار تباع وبينها وبين دار الرجل رحبة فيها ألف ذراع فأكثر اذا لم يكن فيها طريق نافذة فيكون فيها الشفعة وان كانت بينهما طريق نافذة عرضها ذراع لم تجعل فيها الشفعة فجعلت الشفعة لأبعد الجارين ومنعتها أقربهما وزعمت أن من أوصى لجيرانه قسمت وصيته على من كان بين داره ودار أربعين دارا فكيف لم تجعل الشفعة على ما قسمت عليه الوصية اذا خالفت حديثنا وحديث ابراهيم بن ميسرة الذي احتججت به قال فهل قال بقولكم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلنا نعم ولا يضرنا بعد اذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقول به أحد قال فمن قال به قيل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعثمان رضي الله تعالى عنه وقال به من التابعين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه وغيره * واذا اشترى الرجل الدار وسمى أكثر مما أخذها به فسلم ذلك الشفيع ثم علم بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو على شفعته لانه انما سلم بأكثر من الثمن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول لا شفعة له لانه قد سلم ورضي (٣) أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى عن علي أنهما قالا لا شفعة الا لشريك لم يقاسم الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه ما كان أبو حنيفة عن أبي أمية عن المسور بن مخرمة أو عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اشترى الرجل النصيب من الدار فقال أخذته بمائة فسلم ذلك الشفيع ثم علم الشفيع بعد أنه أخذه بأقل من المائة فله حينئذ الشفعة وليس تسليمه بقاطع شفعته انما سلمه على ثمن فلما علم ما هو دونه كان له الاخذ بالشفعة ولو علم بعد أن الثمن أكثر من الذي سلمه به لم يكن له شفعة من قبل أنه اذا سلمه بالأقل كان الاكثر أولى أن يسلمه به

﴿ باب المزارعة ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أعطى الرجل الرجل أرضا مزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع أو أعطى نخلا أو شجرا معاملة بالنصف أو أقل من ذلك أو أكثر فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هذا كله باطل لانه استأجره بشيء مجهول يقول أرأيت لو لم يخرج من ذلك شيء أليس كان عمله ذلك بغير أجر وكان ابن أبي ليلى يقول ذلك كله جائز بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خيبر بالنصف فكانت كذلك حتى قبض وخلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وعامة خلافة عمر وبه يأخذ وانما قياس هذا عندنا مع الأثر ألا ترى أن الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة بالنصف ولا بأس بذلك وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن عبد الله بن مسعود وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنهم أعطوا مالا مضاربة وبلغنا عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع والثلث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا دفع الرجل الى الرجل النخل أو العنب يعمل فيه على أن للعامل نصف الثمرة أو ثلثها أو ما تشارطا عليه من جزء منها فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر واذا دفع الرجل الى الرجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة اليه فما أخرج الله منها من شيء فله منه جزء من الاجزاء فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المسطح كمنبر عمود الخباء اه (٣) كذا هذه الأسانيد في هذا الموضع من النسخ

عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى ابن سعيد أن أسيد بن حضير فعل ذلك (قال الشافعي) وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله لا يعلم خلافه عن رسول الله فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولا أو عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلى جالسا وأمر بالجلوس وصلى جابر بن عبد الله وأسيد ابن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم عن رسول الله شيئا ينسخه وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله ولهذا أشباه كثيرة

فأحللنا المعاملة فى النخل خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمنا المعاملة فى الارض البيضاء خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن تحريم ما حرمنا بأوجب علينا من احلال ما أحللنا ولم يكن لنا أن نطرح باحدى سنتيه الاخرى ولانحرم بما حرم ما أحل كما لانحل بما أحل ما حرم ولم أر بعض الناس سلم من خلاف النبى صلى الله عليه وسلم من واحد من الامرين لا الذى أحلهما جميعا ولا الذى حرمهما جميعا فاما ما روى عن سعد وابن مسعود أنهما دفعا أرضهما مزارعة فلا يثبت هو مثله ولا أهل الحديث ولو ثبت ما كان فى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة وأما قياسه وما أجاز من النخل والارض على المضاربة فعهدنا بأهل الفقه يقيسون ما جاء عمن دون النبى صلى الله عليه وسلم على ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأما أن يقاس سنة النبى صلى الله عليه وسلم على خبر واحد من الصحابة كأنه يلتمس أن يثبتها بأن توافق الخبر عن أصحابه فهذا جهل انما جعل الله عز وجل للخلق كلهم الحاجة الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو أيضا يغلط فى القياس انما أجزنا نحن المضاربة وقد جاءت عن عمر وعثمان أنهما كانت قياسا على المعاملة فى النخل فكانت تبعا قياسا لا متبوعة مقيسا عليها فان قال قائل فكيف تشبه المضاربة المساقاة قيل النخل قائمة لرب المال دفعها على أن يعمل فيها المساقى عملا يرجى به صلاح ثمرها على أن له بعضها فلما كان المال المدفوع قائما لرب المال فى يدى من دفع اليه يعمل فيه عملا يرجو به الفضل جاز له أن يكون له بعض ذلك الفضل على ما تشارطا عليه وكان فى مثل معنى المساقاة فان قال فلم لا يكون هذا فى الأرض قيل الأرض ليست بالتى تصلح فيؤخذ منه الفضل انما يصلح فيها شئ من غيرها وليس بشئ قائم يباع و يؤخذ فضله كالمضاربة ولا شئ مثمر بالغ فيؤخذ ثمره كالنخل وانما هو شئ يحدث فيها ثم يتصرف لا فى معنى واحد من هذين فلا يجوز أن تكون قياسا عليهما وهو مفارق لهما فى المبتدا والمتعقب ولو جاز أن يكون قياسا ما جاز أن يقاس شئ نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فيحل به شئ حرمه كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المفسد للصوم بالجماع رقبة فلم يقس عليها المفسد للصلاة بالجماع وكل أفسد فرضا بالجماع

﴿ باب الدعوى والصلح ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل الدعوى قبل رجل فى دار أو دين أو غير ذلك فأنكر ذلك المدعى عليه الدعوى ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول فى هذا جائز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى لا يجيز الصلح على الانكار وكان أبو حنيفة يقول كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون الصلح على الانكار واذا وقع الاقرار لم يقع الصلح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فأنكر المدعى عليه ثم صالح المدعى من دعواه على شئ وهو منكر فالقياس أن يكون الصلح باطلا من قبل أنا لا نجيز الصلح الا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة فاذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الانكار كان هذا عوضا والعوض كله ثمن ولا يصلح أن يكون العوض الا بما تصادقا عليه المعوض والمعوض الا أن يكون فى هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس ولست أعلم فيه أثرا يلزم مثله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبه أقول * واذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب والمطلوب متغيب فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول الصلح جائز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول الصلح مردود لأن المطلوب متغيب عن الطالب وكذلك لو أخر عنه دينا عليه وهو متغيب كان قولهما جميعا على ما وصفت لك (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا صالح الرجل عن الرجل والمصالح عنه غائب أو أنظره صاحب الحق وهو غائب فذلك كله جائز ولا أبطل بالتغيب شيأ أجيزه فى الحضور لأن هذا ليس من معانى الاكراه الذى أرده * واذا صالح الرجل الرجل أو باع بيعا أو أقر بدين فأقام البينة أن الطالب أكرهه

وفى هذا دليل على ما فى معناه منها

﴿ باب صوم يوم عاشوراء ﴾

* حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية وكان النبى يصومه فى الجاهلية فلما قدم النبى صامه وأمر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله وقد أخرج قصة من شعر يقول

على ذلك فان أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ذلك كله جائز ولا أقبل منه بينة أنه أكرهه وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول أقبل البينة على الاكراه وأرد ذلك عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الاكراه فى موضع أبطل فيه الدم قبلت البينة على الاكراه وتفسير ذلك أن رجلا لو شهر على رجل سيفا فقال لتقرن أو لأقتلنك فقال أقبل منه البينة على الاكراه وأبطل عنه ذلك الاقرار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أكره الرجل الرجل على بيع أو اقرار أو صدقة ثم أقام المكره البينة أنه فعل ذلك كله وهو مكره أبطلت هذا كله عنه والاكراه ممن كان أقوى من المكره فى الحال التى يكرهه فيها التى لامانع له فيها من اكراهه ولا يمتنع هو بنفسه سلطانا كان أو لصا أو خارجيا أو رجلا فى صحراء أو فى بيت مغلق على من هو أقوى منه * واذا اختصم الرجلان الى القاضى فأقر أحدهما بحق صاحبه بعدما قاما من عند القاضى وقامت عليه بذلك بينة وهو يجحد ذلك فان أباحنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا اقرار لمن خاصم الا عندى ولا صلح لهما الا عندى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا اختصم الرجلان الى القاضى فأقر أحدهما عند القاضى فى مجلس الحكم أو غير مجلسه أو علم القاضى فان ثبت لأحدهما على الآخر حق قبل الحكم أو بعده فالقول فيه واحد من قولين من قال يقضى القاضى بعلمه لانه انما يقضى بشاهدين على أنه عالم فى الظاهر أن ماشهدا به كما شهدا اقضى بهذا وكان علمه أولى من شهادة شاهدين وشهود كثيرة لانه لا يشك فى علمه ويشك فى شهادة الشاهدين ومن قال القاضى كرجل من الناس قال ان حكم بينهما لم يكن شاهدا وكلف الخصم شاهدين غيره وكان حكمه كحكم من لم يسمع شيأ ولم يعلمه وهذا قول شريح قد جاءه رجل يعلم له حقا فسأله أن يقضى له به فقال ائتنى بشاهدين ان كنت تريد أن أقضى لك قال أنت تعلم حقى قال فاذهب الى الأمير فأشهدك ومن قال هذا قال ان الله عز وجل تعبد الخلق بأن تؤخذ منهم الحقوق اذا تجاحدوا بعدد بينة فلا تؤخذ بأقل منها ولا تبطل اذا جاؤا بها وليس الحاكم على يقين من أن ماشهدت به البينة كما شهدت وقد يكون ماهو أقل منها عددا أزكى فلا يقبل وماتم العدد أنقص من الزكاة فيقبلون اذا وقع عليهم أدنى اسم العدل ولم يجعل للحاكم أن يأخذ بعلمه كما لم يجعل له أن يأخذ بعلم واحد غيره ولا أن يكون شاهدا كما فى أمر واحد كما لم يكن له أن يحكم لنفسه لو علم أن حقه حق «قال الربيع» الذى يذهب اليه الشافعى أنه يحكم بعلمه لأن علمه أكبر من تأدية الشاهدين الشهادة اليه وانما كره اظهار ذلك لئلا يكون القاضى غير عدل فيذهب بأموال الناس * واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فقضى بينهما بقضاء مخالف لرأى القاضى فارتفعا الى ذلك القاضى فان أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ينبغى لذلك القاضى أن يبطل حكمه ويستقبل الحكم بينهما وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول حكمه عليهما جائز (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا اصطلح الرجلان على أن يحكم الرجل بينهما فى شئ يتنازعان فيه فحكم لأحدهما على الآخر فارتفعا الى القاضى فرأى خلاف مايرى الحكم بينهما فلا يجوز فى هذا الا واحد من قولين اما أن يكون اذا اصطلحا جميعا على حكمه ثبت القضاء وافق ذلك قضاء القاضى أو خالفه فلا يكون للقاضى أن يرد من حكمه الا مايرد من حكم القاضى غيره من خلاف كتاب أو سنة أو اجماع أو شئ داخل فى معناه واما أن يكون حكمه بينهما كالفتيا فلا يلزم واحدا منهما شئ فيبتدئ القاضى النظر بينهما كما يبتدئه بين من لم يحاكم الى أحد

﴿ باب الصدقة والهبة ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت أكرهنى وجاءت على ذلك ببينة فان أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أقبل بينتها وأمضى عليها مافعلت

أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله يقول فى مثل هذا اليوم انى صائم فمن شاء منكم فليصم * أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر * أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ذكر عند رسول الله يوم عاشوراء فقال النبى كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه * أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ماعلمت رسول

من ذلك وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول أقبل بينتها على ذلك وأبطل ما صنعت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه أكرهها على ذلك والزوج في موضع القهر للمرأة أبطلت ذلك عنها كله * وإذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوب له وهي دار فبناها بناء وأعظم النفقة أو كانت جارية صغيرة فأصلحها أو صنعها حتى شبت وأدركت فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا يرجع الواهب في شيء من ذلك ولا في كل هبة زادت عند صاحبها خيرا ألا ترى أنه قد حدث فيها في ملك الموهوب له شيء لم يكن في ملك الواهب أرأيت إن ولدت الجارية ولدا كان للواهب أن يرجع فيه ولم يهبه له ولم يملكه قط وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع في ذلك كله وفي الولد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وهب الرجل للرجل جارية أو دارا فزادت الجارية في بدنها أو بنى الدار فليس للواهب الذي ذكر أنه وهب للثواب ولم يشترط ذلك أن يرجع في الجارية أي حال ما كانت زادت خيرا أو نقصت كما لا يكون له إذا أصدق المرأة جارية فزادت في يديها ثم طلقها أن يرجع بنصفها زائدة فأما الدار فإن الباني إنما بنى ما يملك فلا يكون له أن يبطل بناءه ولا يهدمه ويقال له إن أعطيته قيمة البناء أخذت نصف الدار والبناء كما يكون لك وعليك في الشفعة يبني فيها صاحبها ولا يرجع بنصفها كما لو أصدقها دارا فبنتها لم يرجع بنصفها لأنه مبنيا أكثر قيمة منه غير مبني ولو كانت الجارية ولدت كان الولد للموهوب له لأنه حادث في ملكه بائن منها كبائنة الخراج والخدمة لها كما لو ولدت في يد المرأة المصدقة ثم طلقت قبل الدخول كان الولد للمرأة ويرجع بنصف الجارية إن أراد ذلك * وإذا وهب الرجل جارية لابنه وابنه كبير وهو في عياله فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز إلا أن يقبض وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان الولد في عيال أبيه وإن كان قد أدرك فهذه الهبة جائزة وكذلك الرجل إذا وهب لامرأته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وهب الرجل لابنه جارية وابنه في عياله فإن كان الابن بالغا لم تكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن وسواء كان في عياله أو لم يكن وكذلك روي عن أبي بكر وعائشة وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم في البالغين وعن عثمان أنه رأى أن الأب يحوز لولده ما كانوا صغارا وهذا يدل على أنه لا يحوز لهم إلا في حال الصغر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا كل هبة ونحلة وصدقة غير محرمة فهي كلها من العطايا التي لا يؤخذ عليها عوض ولا تتم إلا بقبض المعطى * وإذا وهب الرجل دارا لرجلين أو متاعا وذلك المتاع مما يقسم فقبضاه جميعا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز تلك الهبة إلا أن يقسم لكل واحد منهما حصته وكان ابن أبي ليلى يقول الهبة جائزة وبه يأخذ وإذا وهب اثنان لواحد وقبض فهو جائز وقال أبو يوسف هما سواء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وهب الرجل لرجلين بعض دار لا تقسم أو طعاما أو ثيابا أو عبدا لا ينقسم فقبضا جميعا الهبة فالهبة جائزة كما يجوز البيع وكذلك لو وهب اثنان دارا بينهما تنقسم أو لا تنقسم أو عبدا لرجل وقبض جازت الهبة * وإذا كانت الدار لرجلين فوهب أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول الهبة في هذا باطلة ولا تجوز وبه يأخذ ومن حجته في ذلك أنه قال لا تجوز الهبة إلا مقسومة معلومة مقبوضة بلغنا عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه نحل عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها جداد عشرين وسقا من نخل له بالعالية فلما حضره الموت قال لعائشة إنك لم تكوني قبضته وإنما هو مال الوارث فصار بين الورثة لأنها لم تكن قبضته وكان إبراهيم يقول لا تجوز الهبة إلا مقبوضة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فهذا قبض منه للهبة وهذه معلومة وهذه جائزة وإذا وهب الرجلان دارا لرجل فقبضها فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسد الهبة أنها كانت لاثنين وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه

الله صام يوما يتحرى صيامه فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء (قال الشافعي) وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا والله أعلم إلا شيئا ذكره في حديث عائشة وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضا وذكر مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صامه في الجاهلية وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان الفريضة وترك عاشوراء قال الشافعي لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه وأبان لهم ذلك رسول الله وترك إيجاب صومه وهو أولى الأمور عندنا لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أن الله لم يكتب صوم

فقبض الهبة فالهبة جائزة والقبض أن تكون كانت في يدي الواهب فصارت في يدي الموهوبة له لا وكيل معه فيها أو يسلمها ربها ويخلي بينه وبينها حتى يكون لا حائل دونها هو ولا وكيل له فإذا كان هذا هكذا كان قبضا والقبض في الهبات كالقبض في البيوع ما كان قبضا في البيع كان قبضا في الهبة وما لم يكن قبضا في البيع لم يكن قبضا في الهبة * وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها دارا أو أرضا ثم عوضه بعد ذلك منها عوضا وقبض الواهب فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز ولا يكون فيه شفعة وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الشراء وكان ابن أبي ليلى يقول هذا بمنزلة الشراء ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض في قولهما جميعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وهب الرجل للرجل شقصا من دار فقبضه ثم عوضه الموهوبة له شيأ فقبضه الواهب سئل الواهب فإن قال وهبتها للثواب كان فيها الشفعة وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المكافأة كابتداء الهبة وهذا كله في قول من قال للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شيء وهبه ولا الثواب منه «قال الربيع» وفيه قول آخر إذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطلة من قبل أنه اشترط عوضا مجهولا وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهبه وهو معنى قول الشافعي * وإذا وهب الرجل للرجل هبة في مرضه فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الهبة في هذا باطلة لا تجوز وبه يأخذ قال ولا تكون له وصية إلا أن يكون ذلك في ذكر وصيته وكان ابن أبي ليلى يقول هي جائزة من الثلث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وهب الرجل في مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات لم يكن للموهوبة له شيء وكانت للورثة الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة الأعمش عن إبراهيم قال الصدقة إذا علمت جازت والهبة لا تجوز إلا مقبوضة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ بقول ابن عباس في الصدقة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبض منها عوضا قل أو كثر

﴿ باب في الوديعة ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا استودع الرجل رجلا وديعة فقال المستودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فالقول قول رب الوديعة والمستودع ضامن وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المستودع ولا ضمان عليه وعليه اليمين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فتصادقا عليها ثم قال المستودع أمرتني أن أدفع الوديعة إلى رجل فدفعتها إليه وأنكر ذلك رب الوديعة فالقول قول رب الوديعة وعلى المستودع البينة بما ادعى * وإذا استودع الرجل الرجل وديعة فجاء آخر يدعيها معه فقال المستودع لا أدري أيكما استودعني هذه الوديعة وأبى أن يحلف لهما وليس لواحد منهما بينة فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يعطيهما تلك الوديعة بينهما نصفين ويضمن لهما أخرى مثلها بينهما لأنه أتلف ما استودع بجهالته ألا ترى أنه لو قال هذا استودعنيها ثم قال أخطأت بل هو هذا كان عليه أن يدفع الوديعة إلى الذي أقر له بها أولا ويضمن للآخر مثل ذلك لأن قوله أتلفه وكذلك الأول إنما أتلفه هو بجهله وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في الأول ليس عليه شيء والوديعة والمضاربة بينهما نصفان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت في يدي الرجل وديعة فادعاها رجلان كلاهما يزعم أنها له وهي مما يعرف بعينه مثل العبد والبعير والدار فقال هي لأحدكما ولا أدري أيكما هو قيل لهما هل تدعيان شيأ غير هذا بعينه فإن قالا لا وقال كل واحد منهما هو لي أحلف بالله

يوم عاشوراء على الناس ولعل عائشة ان كانت ذهبت الى أنه كان واجبا ثم نسخ قالته لانه يحتمل أن تكون رأت النبي لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضا ثم نسخه ترك أمره فمن شاء أن يدع صومه ولا أحسبها ذهبت الى هذا ولا ذهبت الا الى المذهب الاول لان الاول هو موافق القرآن ان الله فرض الصوم فابان انه شهر رمضان ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن بأن لا فرض في الصوم الا رمضان وكذلك قول ابن عباس ما علمت رسول الله صام يوما يتحرى فضله على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء كأنه يذهب يتحرى فضله في التطوع بصومه

﴿ باب الطهارة بالماء ﴾

* حدثنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال في الطهارة

لايدرى لأيهما هو ووقف ذلك لهما جميعا حتى يصطلحا فيه أو يقيم كل واحد منهما البينة على صاحبه أنه له دونه أو يحلفا فان نكل أحدهما وحلف الآخر كان له وان نكلا معا فهو موقوف بينهما وفيها قول آخر يحتمل وهو أن يحلف الذى فى يديه الوديعة ثم تخرج من يديه ولا شئ عليه غير ذلك فتوقف لهما حتى يصطلحا عليه ومن قال هذا القول قال هذا شئ ليس فى أيديهما فأقسمه بينهما والذى هو فى يديه يزعم أنه لأحدهما لالهما * واذا استودع الرجل وديعة فاستودعها المستودع غيره فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو ضامن لانه خالف وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لاغمان عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أودع الرجل الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن ان تلفت لان المستودع رضى بامانته لا أمانة غيره ولم يسلطه على أن يودعها غيره وكان متعد بإضامنا ان تلفت * واذا مات الرجل وعليه دين معروف وقبله وديعة بغير عينها فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول جميع ماترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هى للغرماء وليس لصاحب الوديعة لان الوديعة شئ مجهول ليس بشئ بعينه وقال أبو حنيفة فان كانت الوديعة بعينها فهى لصاحب الوديعة اذا علم ذلك وكذلك قال ابن أبى ليلى أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال فى الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين انهم يتحاصون الغرماء وأصحاب الوديعة الحجاج بن أرطاة عن أبى جعفر وعطاء مثل ذلك الحجاج عن الحكم عن ابراهيم مثله (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا استودع الرجل الرجل الوديعة فمات المستودع وأقر بالوديعة بعينها أو قامت عليه بينة وعليه دين محيط بماله كانت الوديعة لصاحبها فان لم تعرف الوديعة بعينها ببينة تقوم ولا اقرار من الميت وعرف لها عدد أو قيمة كان صاحب الوديعة كغريم من الغرماء

﴿ باب فى الرهن ﴾

« أخبرنا الربيع » قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو ارتهن الرجل رهنا فوضعه على يدى عدل برضا صاحبه فهلك من عند العدل وقيمته والدين سواء فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الرهن بما فيه وقد بطل الدين وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول الدين على الراهن كما هو والرهن من ماله لانه لم يكن فى يدى المرتهن انما كان موضوعا على يدى غيره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا رهن الرجل الرهن فقبضه منه أو قبضه عدل رضا به فهلك الرهن فى يديه أو فى يدى العدل فسواء الرهن أمانة والدين كما هو لا ينقص منه شئ وقد كتبنا فى هذا كتابا طويلا * واذا مات الراهن وعليه دين والرهن على يدى عدل فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول المرتهن أحق بهذا الرهن من الغرماء وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول الرهن بين الغرماء والمرتهن بالحصص على قدر أموالهم واذا كان الرهن فى يدى المرتهن فهو أحق به من الغرماء وقولهما جميعا فيه واحد (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا مات الراهن وعليه دين وقد رهن رهنا على يدى صاحب الدين أو يدى غيره فسواء والمرتهن أحق بثمن هذا الرهن حتى يستوفى حقه منه فان فضل فيه فضل كان الغرماء شرعا فيه وان نقص عن الدين حاص أهل الدين بما يبقى له فى مال الميت * واذا رهن الرجل الرجل دارا ثم استحق منها شقص وقد قبضها المرتهن فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الرهن باطل لا يجوز وبهذا يأخذ حفظى عنه فى كل رهن فاسد وقع فاسدا فصاحب المال أحق به حتى يستوفى ماله يباع لدينه وكان ابن أبى ليلى يقول ما بقى من الدار فهو رهن بالحق وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وكيف يكون ذلك وانما كان رهنه نصيبا غير مقسوم (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا رهن الرجل الرجل دارا فقبضها المرتهن ثم استحق من الدار شئ كان ما بقى من الدار رهنا بجميع الدين الذى كانت الدار به رهنا ولو ابتدأ نصيب شقص معلوم مشاع جاز ما جاز أن يكون بيعا جاز أن يكون رهنا

والقبض

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فدل على أن الطهارة بالماء كله * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى حدثنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبى ان الماء لا ينجسه شئ * أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن موسى ابن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه وبه عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والقبض فى الرهن مثل القبض فى البيع لا يختلفان وهذا مكتوب فى كتاب الرهن * وإذا وضع الرجل الرهن على يدى عدل وسلطه على بيعه عند محل الأجل ثم مات الراهن فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول للعدل أن يبيع الرهن ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لأبطل الرهن وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول ليس له أن يبيع وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء والمسلط أن يبيعه فى مرض الراهن ويكون للمرتهن خاصة فى قياس قوله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا وضع الراهن الرهن على يدى عدل وسلطه على بيعه عند محل الحق فهو وفيه وكيل فإذا حل الحق كان له أن يبيعه ما كان الراهن حيا فإذا مات لم يكن له البيع إلا بأمر السلطان أو برضا الوارث لأن الميت وإن رضى بأمانته فى بيع الرهن فقد تحول ملك الرهن لغيره من الورثة الذين لم يرضوا أمانته والرهن بحاله لا ينفسخ من قبل أن الورثة إنما ملكوا من الرهن ما كان له الراهن مالكا فإذا كان الراهن ليس له أن يفسخه كان كذلك الوارث والوكالة ببيعه غير الرهن الوكالة لو بطلت لم يبطل الرهن * وإذا ارتهن الرجل دارا ثم أجرها بإذن الراهن فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول قد خرجت من الرهن حين أذن له أن يؤجرها وصارت بمنزلة العارية وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هى رهن على حالها والغلة للمرتهن قضاء من حقه (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا رهن الرجل الرجل دارا ودفعها إلى المرتهن أو عدل وأذن بكرائها فأكريت كان الكراء للراهن لأنه مالك الدار ولا تخرج بهذا من الرهن وإنما منعنا أن نجعل الكراء رهنا أو قصاصا من الدين أن الكراء سكن والسكن ليس هو المرهون ألا ترى أنه لو باعه دارا فسكنها أو استغلها ثم ردها بعيب كان السكن والغلة للمشترى ولو أخذ من أصل الدار شيئا لم يكن له أن يردها إلا أن ما أخذ من الدار من أصل البيع والكراء والغلة ليس أصل البيع فلما كان الراهن إنما رهن رقبة الدار وكانت رقبة الدار للراهن إلا أنه شرط للمرتهن فيها حقا لم يجز أن يكون النماء من الكراء والسكن إلا للراهن المالك الرقبة كما كان الكراء والسكن للمشترى المالك الرقبة فى حينه ذلك (قال الشافعى) رحمه الله وإذا ارتهن الرجل ثلث دار أو ربعها وقبض الرهن فالرهن جائز ما جاز أن يكون بيعا وقبضا فى البيع جاز أن يكون رهنا وقبضا فى الرهن وإذا رهن الرجل الرجل دارا أو دابة فقبضها المرتهن فأذن له رب الدابة أو الدار أن ينتفع بالدار أو الدابة فانتفع بها لم يكن هذا إخراجا له من الرهن وما لهذا وإخراجه من الرهن وإنما هذه منفعة للراهن ليست فى أصل الرهن لأنه شىء يملكه الراهن دون المرتهن وإذا كان شىء لم يدخل فى الرهن فقبض المرتهن الأصل ثم أذن له فى الانتفاع بما لم يرهن لم ينفسخ الرهن ألا ترى أن كراء الدار وخراج العبد للراهن

﴿ باب الحوالة والكفالة فى الدين ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به عنه رجل فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول للطالب أن يأخذ أيهما شاء فإن كانت حوالة لم يكن له أن يأخذ الذى أحاله لأنه قد أبرأه وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول ليس له أن يأخذ الذى عليه الأصل فيهما جميعا لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبرأه من المال إلا أن يكون المال قد توى قبل الكفيل فيرجع به على الذى عليه الأصل وإن كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء فى قولهما جميعا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كان للرجل على الرجل المال وكفل به آخر فلرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفى ماله إذا كانت الكفالة مطلقة فإن كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له ولو كانت حوالة فالحوالة معقول فيها أنها تحول حق على رجل إلى غيره فإذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه ما تحول عنه إلا بتجديد عودته عليه ويأخذ المحال

قال إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله إلا أن مالكا جعل مكان ولغ شرب * أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب (قال الشافعى) فبهذه الأحاديث كلها نأخذ وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم نتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها كذا فقال النبى والله أعلم مجيبا الماء لا ينجسه شىء وكان جوابه محتملا كل ماء وإن قل وبينا أنه فى الماء مثلها إذا كان مجيبا عليها

عليه دون المحيل بكل حال * واذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هما كفيلان جميعا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول قد برئ الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر (قال الشافعي) واذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ منه كفيلا آخر بنفسه ولم يبرئ الاول فكلاهما كفيل بنفسه * واذا كفل الرجل للرجل بدين غير مسمى فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو له ضامن وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز عليه الضمان في ذلك لانه ضمن شيأ مجهولا غير مسمى وهو أن يقول الرجل للرجل أضمن ما قضى لك به القاضي عليه من شئ وما كان لك عليه من حق وما شهد لك به الشهود وما أشبه هذا فهو مجهول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به القاضي على فلان أو شهد لك به عليه شهود أو ما أشبه هذا فأنا له ضامن لم يكن ضامنا لشئ من قبل أنه قد يقضي له ولا يقضي ويشهد له ولا يشهد له فلا يلزمه شئ مما شهد له بوجوه فلما كان هكذا لم يكن هذا ضمانا وانما يلزم الضمان بما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة * واذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه ولم يترك الميت وفاء ولا شيأ ولا قليلا ولا كثيرا فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان على الكفيل لان الدين قد توى وكان ابن أبي ليلى يقول الكفيل ضامن وبه يأخذ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان ترك شيأ ضمن الكفيل بقدر ما ترك وان كان ترك وفاء فهو ضامن لجميع ما تكفل به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ضمن الرجل دين الميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان له لازم ترك الميت شيأ أو لم يترك * واذا كفل العبد المأذون له في التجارة فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول كفالته باطلة لانها معروف وليس يجوز له المعروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول كفالته جائزة لانها من التجارة * واذا أفلس المحتال عليه فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يرجع على الذي أحاله حتى يموت المحتال عليه ولا يترك مالا وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع اذا أفلس وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الحوالة تحويل حق فليس له أن يرجع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة فالكفالة باطلة لان الكفالة استهلاك مال لا كسب مال واذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيأ قل أو كثر فكذلك نمنعه أن يتكفل فيغرم من ماله شيأ قل أو كثر * واذا وكل الرجل رجلا في شئ فأراد الوكيل أن يوكل بذلك غيره فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ليس له ذلك الا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يوكل غيره اذا أراد أن يغيب أو مرض فأما اذا كان صحيحا حاضرا فلا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وكيف يكون له أن يوكل غيره ولم يرض صاحبه بخصومة غيره وانما رضي بخصومته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره مرض الوكيل أو أراد الغيبة أو لم يردها لأن الموكل له رضي بوكالته ولم يرض بوكالة غيره فان قال وله أن يوكل من رأى كان ذلك له برضا الموكل * واذا وكل رجل رجلا بخصومة وأثبت الوكالة عند القاضي ثم أقر على صاحبه الذي وكله أن تلك الخصومة حق لصاحبه الذي يخاصمه أقر به عند القاضي فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول اقراره جائز وبه يأخذ قال وان أقر عند غير القاضي وشهد عليه الشهود فاقراره باطل ويخرج من الخصومة وقال أبو يوسف اقراره عند القاضي وعند غيره جائز عليه وكان ابن أبي ليلى يقول اقراره باطل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا وكل الرجل الرجل بوكالة ولم يقل في الوكالة انه وكله بأن يقر عليه ولا يصالح ولا يبرئ ولا يهب فليس له أن يقر ولا يبرئ ولا يهب ولا يصالح فان فعل فما فعل من ذلك كله باطل لانه لم يوكله به فلا يكون وكيلا فيما لم يوكله * واذا وكل رجل رجلا في قصاص أو حد فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا تقبل في ذلك وكالة

فلما روى أبو هريرة عن النبي أن يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا دل على أن جواب رسول الله في بئر بضاعة على ما وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس وكانت آنية الناس صغارا انما هي صحون وصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضأ وكبير آنيتهم ما يحلب ويشرب فيه فكان في حديث أبي هريرة عن النبي اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات دليل على أن قدر ماء الاناء ينجس بمخالطة النجاسة وان لم تغيره طعما ولا ريحا ولا لونا ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوزه وان لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث

وبه

وبه يأخذ وروى أبو يوسف أن أبا حنيفة قال أقبل من الوكيل البينة فى الدعوى فى الحدّ والقصاص ولا أقيم الحد ولا القصاص حتى يحضر المدّعى وقال أبو يوسف لا أقبل البينة الا من المدّعى ولا أقبل فى ذلك وكيلا وكان ابن أبى ليلى يقول تقبل فى ذلك الوكالة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا وكل الرجل الرجل بطلب حدّ له أو قصاص له على رجل قبلت الوكالة على تثبيت البينة واذا حضر الحدّ والقصاص لم أحده ولم أقتص حتى يحضر المحدود له والمقتص له من قبل أنه قد يقر له فيبطل الحق ويكذب البينة فيبطل القصاص ويعفو * واذا كانت فى يدى رجل دار فادّعاها رجل فقال الذى هى فى يديه وكلنى بها فلان لرجل غائب أقوم له عليها فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أصدّقه الا أن يأتى على ذلك ببينة وأجعله خصما وبه يأخذ وقال أبو يوسف رحمه الله بعد ان كان متهما أيضا لم أقبل منه بينة وجعلته خصما الا أن يأتى بشهود أعرفهم وكان ابن أبى ليلى يقول أقبل منه وأصدقه ولا نجعل بينهما خصومة وكان ابن أبى ليلى بعد ذلك يقول اذا اتهمته سألته البينة على الوكالة فان لم يقم البينة جعلته خصما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وان كانت الدار فى يدى رجل فادعاها رجل فقال الذى هى فى يديه ليست لى هى فى يدى وديعة أو هى على بكراء أو أنا فيها وكيل فمن قضى على الغائب سمع من المدّعى البينة وأحضر الذى هى فى يديه فان أثبت وكالته قضى عليه وان لم يثبتها قضى بها للذى أقام عليها البينة وكتب فى القضاء انى قضيت بها ولم يحضرنى فيها خصم وزعم فلان أنها ليست له ومن لم يقض على الغائب سأل الذى هى فى يديه البينة على ما يقول فان جاء بها على أنها فى يديه بكراء أو وديعة لم يجعله خصما فان جاء بالبينة على الوكالة جعلته خصما «قال الربيع» وحفظى عن الشافعى رحمه الله تعالى أنه يقضى على الغائب * قال واذا كان للرجل على الرجل مال فجاء رجل فقال قد وكلنى بقبضه منك فلان فقال الذى عليه المال صدقت فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أجبره على أن يعطيه اياه وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا أجبره على ذلك الا أن يقيم بينة عليه وأقول أنت أعلم فان شئت فأعطه وان شئت فاتركه (قال الشافعى) رحمه الله واذا كان للرجل على الرجل مال وهو عنده فجاء رجل فذكر أن صاحب المال وكله به وصدّقه الذى فى يديه المال لم أجبره على أن يدفعه اليه فان دفعه لم يبرأ من المال الا أن يقر رب المال بأنه وكله أو تقوم عليه بينة بذلك وكذلك لو ادّعى هذا الذى ادعى الوكالة دينا على رب المال لم يجبر الذى فى يديه المال على أن يعطيه اياه وذلك أن اقراره اياه به اقرار منه على غيره فلا يجوز اقراره على غيره * واذا وكل الرجل رجلا فى شئ فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا تثبت وكالته الا أن يأتى معه بخصم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول نقبل بينته على الوكالة ونثبتها له وليس معه خصم وقد كان أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا جاءه رجل قد عرفه يريد أن يغيب فقال هذا وكيلى فى كل حق لى يخاصم فيه قبل ذلك وأثبت وكالته واذا تغيب الخصم وكل له وكيلا وقضى عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا وكل الرجل الرجل عند القاضى بشئ أثبت القاضى بينته على الوكالة وجعله وكيلا حضر معه خصم أو لم يحضر وليس الخصم من هذا بسبيل وانما أثبت له الوكالة على الموكل وقد تثبت له الوكالة ولا يلزم الخصم شئ وقد يقضى للخصم على الموكل فتكون تلك الشهادة انما هى شهادة للخصم تثبت له حقا على الموكل * واذا وكل رجل رجلا بكل قليل وكثير فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز بيعه لانه لم يوكله بالبيع الا أن يقول ما صنعت من شئ فهو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول اذا وكله فى كل قليل وكثير فباع دارا أو غير ذلك كان جائزا (قال الشافعى) رحمه الله واذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير له لم يزد على هذا فالوكالة على هذا غير جائزة من قبل أنه قد يوكله ببيع القليل والكثير ويوكله بحفظ القليل والكثير لا غيره ويوكله بدفع القليل والكثير لا غيره فلما كان يحتمل هذه المعانى وغيرها لم يجز

الوليد بن كثير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفى الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيأ (قال الشافعى) وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار لعز الماء بها فاذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلتان بقلال هجر وفى قول النبى اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا دلالتان احداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا لان القلتين اذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما وهذا يوافق جملة حديث بئر بضاعة والدلالة الثانية أنه اذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة لأن قوله اذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة دليل على انه

أن يكون وكيلا حتى يبين الوكالات من بيع أو شراء أو وديعة أو خصومة أو عمارة أو غير ذلك * وإذا وكلت المرأة وكيلا بالخصومة وهي حاضرة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا أقبل إلا أن يرضى الخصم وكان ابن أبي ليلى يقول نقبل ذلك ونجيزه وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله وأقبل الوكالة من الحاضر من النساء والرجال في العذر وغيره وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر وعلي بن أبي طالب حاضر فقبل ذلك عثمان رضي الله عنه وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن أبي طالب ولا أحسبه أنه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعل عند أبي بكر رضي الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إن للخصومة قحما وإن الشيطان يحضرها

﴿ باب في الدين ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان على الرجل دين وكان عنده وديعة غير معلومة بعينها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ما ترك الرجل فهو بين الغرماء وأصحاب الوديعة بالحصص وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس لصاحب الوديعة شيء إلا أن يعرف وديعته بعينها فتكون له خاصة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي دين في ماله ما لم يقل قبل الموت قد هلكت ألا ترى أنه لم يعلم لها سبيل ذهبت فيه وكذلك كل مال أصله أمانة وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان عند الرجل وديعة بعينها وكانت عليه ديون فالوديعة لرب الوديعة لا تدخل عليه الغرماء فيها ولو كانت بغير عينها مثل دنانير ودراهم وما لا يعرف بعينه حاص رب الوديعة الغرماء إلا أن يقول المستودع الميت قبل أن يموت قد هلكت الوديعة فيكون القول قوله لأنه أمين * وإذا أقر الرجل في مرضه الذي مات فيه بدين وعليه دين بشهود في صحته وليس له وفاء فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يبدأ بالدين المعروف الذي في صحته فإن فضل عنهم شيء كان الذين أقر لهم في المرض بالحصص ألا ترى أنه حين مرض أنه ليس يملك من ماله شيئا ولا تجوز وصيته فيه لما عليه من الدين فكذلك إقراره له وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو مصدق فيما أقر به والذي أقر له في الصحة والمرض سواء (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كانت على الرجل ديون معروفة من بيوع أو جنايات أو شيء استهلكه أو شيء أقر به وهذا كله في الصحة ثم مرض فأقر بحق لإنسان فذلك كله سواء ويتحاصون معا لا يقدم واحد على الآخر ولا يجوز أن يقال فيه إلا هذا والله تعالى أعلم أو أن يقول رجل إذا مرض فإقراره باطل كإقرار المحجور عليه فأما أن يزعم أن إقراره يلزمه ثم لا يحاص به غرماؤه فهذا تحكم وذلك أن يبدأ بدين الصحة وإقرار الصحة فإن كان عليه دين في المرض ببينة حاص وإن لم يكن ببينة لم يحاص وإذا فرغ الرجل أهل دين الصحة ودين المرض بالبينة لم تجز له وصية ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه فهذا دين مرة يبدأ على المواريث والوصايا وغير دين إذا صار لا يحاص به * وإذا استدانت المرأة وزوجها غائب فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول أفرض لها على زوجها نفقة مثلها في غيبته ثم رجع عن ذلك فقال لا شيء لها وهي متطوعة فيما أنفقت والدين عليها خاصة وكان ابن أبي ليلى لا يفرض لها نفقة إلا فيما يستقبل وكذلك بلغنا عن شريح وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله وإذا غاب الرجل عن امرأته فلم ينفق عليها فرضت عليه النفقة لما مضى منذ ترك النفقة عليها إلى أن أنفق ولا يجوز أن يكون لو كان حاضرا ألزمناه نفقتها وبعنا لها في ماله ثم يغيب عنها أو يمنعها النفقة ولا نجعل لها عليه دينا لأن الظلم إذا يقطع الحق الثابت والظلم لا يقطع حقا والذي يزعم أنه يفرض عليه نفقتها في الغيبة يزعم أنه لا يقضي على غائب إلا زوجها فإنه يفرض عليه نفقتها وهو غائب فيخرجها من ماله فيدفعها إليها فيجعلها أوكد من حقوق الناس مرة في هذا ثم يطرحها بغيبته إن لم تقم عليه وهو لا يطرح حقا بترك صاحبه القيام عليه ويعجب من قول أصحابنا في الحيازة ويقول الحق جديد والترك غير

إذا لم يكن كذا حمل النجاسة وما دون القلتين موافق جملة حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قربة فأما حديث موسى بن أبي عثمان لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بئر بضاعة ولا إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات لأنه إن كان يعني به الماء الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد ابن كثير وأبي هريرة وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول في كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار لا على أن البول ينجسه كما نهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوي إليها الناس لما

خروج من الحق ثم يجعل الحيازة فى النفقة * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أمراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بان يأخذوهم بان ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا (قال الشافعى) رحمه الله وهم يزعمون أنهم لا يخالفون الواحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا حكم عمر و يزعمون أنهم لا يقبلون من أحد ترك القياس وقد تركوه وقالوا فيه قولا متناقضا * واذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو قصاص و به يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يكون قصاصا الا أن يتراضيا به فان كان لأحدهما على صاحبه مال مخالف لذلك لم يكن ذلك قصاصا فى قولهما جميعا (قال الشافعى) رحمه الله واذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله لا يختلفان فى وزن ولا عدد و كانا حالين معا فهو قصاص فان كانا مختلفين لم يكن قصاص الا بتراض ولم يكن التراضى جائزا الا بما تحل به البيوع * واذا أقر وارث بدين وفى نصيبه وفاء بذلك الدين فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يستوفى الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه لانه لا ميراث له حتى يقضى الدين وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول انما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث فان كان هو وأخ له دخل عليه النصف وان كانوا ثلاثة دخل عليه الثلث والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر وان كانا اثنين جازت شهادتهما فى جميع الميراث فى قولهما جميعا اذا كانا عدلين فان لم يكونا عدلين كان ذلك فى أنصبائهما على ما فسرنا من قول أبى حنيفة وابن أبى ليلى (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه اذا مات الرجل وترك ابنين غير عدلين فأقر أحدهما على أبيه بدين فقد قال بعض أصحابنا للغريم المقر له أن يأخذ من المقر مثل الذى كان يصيبه مما فى يديه لو أقر به الآخر وذلك النصف من دينه مما فى يديه وقال غيرهم يأخذ جميع ماله من هذا فتى أقر له الآخر رجع المأخوذ من يديه على الوارث معه فيقاسمه حتى يكونا فى الميراث سواء * واذا كتب الرجل بقرض فى ذكر حق ثم أقام بينة أن أصله كان مضاربة فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول آخذه به واقراره على نفسه بالقرض أصدق من دعواه وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول أبطله عنه وأجعله عليه مضاربة وهو فيه أمين (قال الشافعى) رحمه الله واذا أقر الرجل أن للرجل عليه ألف درهم سلفا ثم جاء بالبينة أنها مقارضة سئل الذى له السلف فان قال نعم هى مقارضة أردت أن يكون له ضامنا أبطلنا عنه السلف وجعلناها مقارضة وان لم يقر بهذا رب المال وادعاه المشهود له أحلفناه فان حلف كانت له عليه دينا وكان اقراره على نفسه أولى من شهود شهدوا له بأمر قد يمكن أن يكونوا صدقوا فيه و يكون أصلها مقارضة تعدى فيها فضمن أو يكونوا كذبوا * واذا أقام الرجل على الرجل البينة بمال فى ذكر حق من شئ جائز فأقام الذى عليه الدين البينة أنه من ربا وأنه قد أقر أنه قد كتب ذكر حق من شئ جائز فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقبل منه المخرج و يلزمه المال باقراره أنه ثمن شئ جائز و به يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقبل منه البينة على ذلك ويرده الى رأس المال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل على الرجل البينة بألف درهم فأقام الذى عليه الألف البينة أنها من ربا فان شهدت البينة على أصل بيع ربا سئل الذى له الألف هل كان ما قالوا من البيع (١) فان قالوا لم يكن بينه و بينه بيع ربا قط ولا له حق عليه من وجه من الوجوه الا هذه الألف وهى من بيع صحيح قبلت البينة عليه وأبطلت الربا كائنا ما كان ورددته الى رأس ماله وان امتنع من أن يقر بها أحلفته له فان حلف لزمت الغريم الألف وهى فى مثل معنى المسئلة قبلها لانه قد يمكن أن يكون أربى عليه فى الألف ويكون له ألف غيرها * واذا أقر الرجل بمال فى ذكر حق من بيع ثم قال بعد ذلك لم أقبض المبيع ولم تشهد عليه بينة بقبضه فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول المال له لازم ولا ألتفت الى قوله

(١) قوله فان قالوا لم يكن الى آخر الفرع كذا فى النسخ وتأمله

يتأذى به الناس من ذلك لا أن الارض ممنوعة ولا أن التغوط محرم ولكن من رأى رجلا يبول فى ماء ناقع قذر الشرب منه والوضوء به فان قال قائل فان جعلت حديث موسى ابن أبى عثمان يضاد حديث بئر بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم قيل فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت فان قال وما هى قيل أرأيت رجلا بال فى البحر أينجس بوله ماء البحر فان قال لا قيل ماء البحر ماء دائم وقيل له أفتنجس المصانع الكبار فان قال لا قيل فهى ماء دائم وان قال نعم دخل عليه ماء البحر فان قال وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة وان قال لا هذا كثير قيل له فقل اذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس فان حددته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك فان كان أقل منه بقدح ماء فان قلت ينجس قيل فيعقل أبدا

وكان ابن أبي ليلى يقول لا يلزمه شئ من المال حتى يأتي الطالب بالبينة أنه قد قبض المتاع الذي به عليه ذكر الحق وقال أبو يوسف رحمه الله أسأل الذي له الحق أبعت هذا فان قال نعم قلت فأقم البينة على أنك قد وفيته متاعه فان قال الطالب لم أبعه شيأ لزمه المال (قال الشافعي) رحمه الله واذا جاء بذكر حق وبينة على رجل أن عليه ألف درهم من ثمن متاع أو ما كان فقال الذي عليه البينة انه باعني هذا المتاع ولم أقبضه كلفت الذي له الحق بينة أنه قد قبضه أو أقر بقبضه فان لم يأت بها أحلفت الذي عليه الحق ماقبضت المتاع الذي هذه الألف ثمنه ثم أبرأته من هذه الألف وذلك أن الرجل يشتري من الرجل الشئ فيجب عليه ثمنه بتسليم البائع ما اشترى منه ويسقط عنه الثمن بهلاك الشئ قبل أن يقبضه ولا يلزمه أن يكون دافعا للثمن الا بأن يدفع السلعة اليه ولو كان الذي له الألف أتى بذكر حق وبشاهدين يشهدان أن عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه منه ثم قال المشهود عليه لم أقبضه سئل المشهود له بالألف فان قال هذه الألف من ثمن متاع بعته اياه وقبضه كلف البينة على أنه قبضه وكان الجواب فيها كالجواب في المسئلة قبلها وان قال قد أقر لي بالألف فخذه لي باقراره أخذته له به وأحلفته على دعوى المشهود عليه * واذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بالبينة فشهد أحد شاهديه بالألف وشهد الآخر بألفين فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا شهادة لهما لأنهما قد اختلفا وكان ابن أبي ليلى يجيز من ذلك ألف درهم ويقضي بها للطالب وبه يأخذ ولو شهد أحدهما بألف وشهد الآخر بألف وخمسمائة كانت الألف جائزة في قولهما جميعا وانما أجاز هذا أبو حنيفة لأنه كان يقول قد سمى الشاهدان جميعا ألفا وقال الآخر خمسمائة فصارت هذه مفصولة من الألف (قال الشافعي) رحمه الله واذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بشاهدين شهد له أحدهما بألف والآخر بألفين سألتهما فان زعما أنهما شهدا بها عليه باقراره أو زعم الذي شهد بألف أنه شك في الألفين وأثبت الألف فقد ثبت عليه الألف بشاهدين ان أراد أخذها بلا يمين وان أراد الألف الأخرى التي له عليها شاهد واحد أخذها بيمين مع شاهد وان كانا اختلفا فقال الذي شهد بالألفين شهدت بهما عليه من ثمن عبد قبضه وقال الذي شهد عليه بألف شهدت بها عليه من ثمن ثياب قبضها فقد بينا أن أصل الحقين مختلف فلا يأخذ الا بيمين مع كل واحد منهما فان أحب حلف معهما وان أحب حلف مع أحدهما وترك الآخر اذا ادعى ما قالا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء ألفين أو ألفا وخمسمائة * واذا شهد الرجل على شهادة رجل وشهد آخر على شهادة نفسه في دين أو شراء أو بيع فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا تجوز شهادة شاهد على شهادة شاهد ولا يقبل عليه الا شاهدان وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد وكذلك بلغنا عن شريح وابراهيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لم أقبل على كل شاهد الا شهادة شاهدين معا «قال الربيع» من قبل أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهد لم يحكم بها الحاكم الا بشاهد آخر فلما شهدا على شهادة الشاهد الآخر كانا انما جرا الى أنفسهما اجازة شهادتهما الأولى التي أبطلها الحاكم فلم نجز الا شهادة شاهدين على كل شاهد * واذا شهد الشهود على دار أنها لفلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ان شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غير هؤلاء جازت الشهادة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز شهادتهم اذا قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء حتى يثبتوا ذلك فيقولوا لا وارث له غيرهم * واذا وارث غيرهم بينة أدخله معهم في الميراث ولم تبطل شهادة الأولين في قولهما (قال الشافعي) رضي الله عنه واذا شهد الشهود أن هذه الدار دار فلان مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا الا فلان وفلان قبل القاضي شهادتهم فان كان الشاهدان من أهل المعرفة الباطنة

أن يكون ما آن تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيأ ينجس أحدهما ولا ينجس الآخر الا بخبر لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لا يكون الا بخبر عن النبي والخبر عن النبي بما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب فما فوقها فأما شئ سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس آخر وهما لم يتغيرا الا أن يجمع الناس فلا يختلفون فنتبع اجماعهم واذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى ينزح أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فاذا ذهب فعاد بحاله التي جعله الله بها طهورا ذهبت نجاسته وما قلت من أنه اذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث وهو قول العامة لا أعلم

به قضى لهم بالميراث وان جاء ورثة غيرهم أدخلتهم عليهم وكذلك لو جاء أهل وصية أو دين فان كانوا من غير أهل المعرفة الباطنة بالميت احتاط القاضي فسأل أهل المعرفة فقال هل تعلمون له وارثا غيرهم فان قالوا نعم قد بلغنا فانا لا نقسم الميراث حتى نعلم كم هم فنقسمه عليهم فان تطاول أن يثبت ذلك دعا القاضي الوارث بكفيل بالمال ودفعه اليه ولم يجبره ان لم يأت بكفيل ولو قال الشهود لا وارث له غيرهم قبلته على معنى لا نعلم ولو قالوا ذلك على الاحاطة لم يكن هذا صوابا منهم ولم يكن فيه ما رد شهادتهم لان الشهادة على البت تؤول الى العلم * واذا شهد الشهود على زنا قديم أو سرقة قديمة فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول يدرأ الحد في ذلك و يقضى بالمال و ينظر في المهر لانه قد وطئ فاذا لم يقم الحد بالوطء فلا بد من مهر وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرة ذلك فانما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم و به يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل شهادتهم وأمضي الحد فأما السكران فان أتى به وهو غير سكران فلا حد عليه وان كان أخذ وهو سكران فلم يرتفع الى الوالي حتى ذهب السكر عنه الا أنه في يدي الشرط أو عامل الوالي فانه يحد (قال الشافعي) رحمه الله واذا شهد الشهود على حد لله أو للناس أو حد فيه شئ لله عز وجل وللناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر وأثبتوا الشهادة على المشهود عليه أنها بعد بلوغه في حال يعقل فيها أقيم عليه ذلك الحد الا أن يحدث بعده توبة فيلزمه ما للناس و يسقط عنه ما لله قياسا على قول الله عز وجل في المحاربين الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية فما كان من حد لله تاب صاحبه من قبل أن يقدر عليه سقط عنه والتوبة مما كان ذنبا بالكلام مثل القذف وما أشبهه الكلام بالرجوع عن ذلك والنزوع عنه والتوبة مما كان ذنبا بالفعل مثل الزنا وما أشبهه فبترك الفعل مدة يختبر فيها حتى يكون ذلك معروفا وانما يخرج من الشئ بترك الذي دخل به فيه « قال الربيع » للشافعي فيها قول آخر أنه يقام عليه الحد وان تاب لان الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالحد لم يأته ان شاء الله تعالى الا تائبا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه وليس طرح الحدود التي لله عز وجل الا في المحاربين خاصة فأما ما كان للآدميين فانهم ان كانوا قتلوا فأولياء الدم مخيرون في قتلهم أو أخذ الدية أو أن يعفوا وان كانوا أخذوا المال أخذ منهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد الشهود عند القاضي بشهادة فادعى المشهود عليه أنهم شهدوا بزور وقال أنا أجرحهم وأقيم البينة أنهم استؤجروا وأنهم قوم فساق فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا أقبل الجرح على مثل هذا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقبله فأما غير ذلك من محدود في قذف أو شريك أو عبد فهما يقبلان في هذا الجرح جميعا وحفظي عن أبي يوسف أنه قال بعد يقبل الجرح اذا شهد من أعرفه وأثق به (قال الشافعي) رضي الله عنه واذا شهد الشهود على الرجل بشهادة فعدلوا انبغى للقاضي أن يسميهم وما شهدوا به على المشهود عليه ويمكنه من جرحهم فان جاء بجرحتهم قبلها وان لم يأت بها أمضى عليه الحق ويقبل في جرحتهم أن يكونوا له مهاجرين في الحال التي شهدوا فيها عليه وان كانوا عدولا ويقبل جرحتهم عما تجرح به الشهود من الفسق وغيره وينبغي أن يقف الشهود على جرحتهم ولا يقبل منهم الجرحة الا بأن يبينوا ما يجرحون به مما يراه هو جرحا فان من الشهود من يجرح بالتأويل وبالامر الذي لا جرح في مثله فلا يقبل الجرح حتى يثبتوا ما يراه هو جرحا كان الجارح من شاء أن يكون في فقه أو فضل * واذا شهد الوصي للوارث الكبير على الميت بدين أو صدقة في دار أو هبة أو شراء فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا يجوز ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز و به يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا مات الرجل فأوصى الى رجل فشهد الوصي لمن لا يلي أمره من وارث كبير رشيد أو أجنبي أو وارث يليه غير الوصي فشهادته جائزة وليس فيها شئ ترد له وكذلك اذا شهد لمن لا يلي أمره على أجنبي * واذا شهد الوصي على غير الميت للوارث الكبير بشئ له خاصة فشهادته جائزة في قولهما جميعا (قال الشافعي) وكذلك اذا شهد لمن لا يلي أمره على

بينهم فيه اختلافا ومعقول أن الحرام اذا كان جزأ في الماء لا يتميز منه كان الماء نجسا وذلك أن الحرام اذا ماس الجسد فعليه غسله فاذا كان يجب عليه غسله لوجوده في الجسد لم يجز أن يكون موجودا في الماء فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت في الماء الدائم وهو الراكد فأما الجاري فاذا خالطته النجاسة فجرى فالآتي بعد ما لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس * واذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس انما ينجس بالمحرم فأما غير المحرم فلا ينجس به وما وصفت من هذا في كل ما لم يصب على النجاسة يريد ازالتها فاذا صب على نجاسة يريد ازالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالا بالسنة وما لم أعلم فيه مخالفا واذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا ودلكت بالماء طهر وان كان ما صب عليها من الماء

أجنبي * وإذا ادعى رجل دينا على ميت فشهد له شاهدان على حقه وشهد هو وآخر على وصية ودين لرجل عليه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول شهادتهم جائزة لأن الغريم يضر نفسه بشهادته وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز شهادته وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم تجز لأنهم شركاء في الوصية الثلث بينهم وقال أبو يوسف أصحاب الوصايا والغرماء سواء لا تجوز شهادة بعضهم لبعض (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وإذا كان لرجل دين ببينة على ميت ثم شهد هو وآخر معه لرجل بوصية فشهادتهما جائزة ولا شيء فيهما مما ترد له إنما ترد بأن يجرا إلى أنفسهما بها وهذان لم يجرا إلى أنفسهما بها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم تجز لأنهم شركاء في الوصية الثلث بينهم * وإذا شهد الرجل لامرأته فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا تجوز شهادته لها وكذلك بلغنا عن شريح وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول شهادته لها جائزة (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ترد شهادة الرجل لوالديه وأجداده وإن بعدوا من قبل أبيه وأمه ولولده وإن سفلوا ولا ترد لأحد سواهم زوجة ولا أخ ولا عم ولا خال * وإذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر ثم عمي فذهب بصره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز شهادته تلك إذا شهد بها بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رد شهادة أعمى شهد عنده وكان ابن أبي ليلى يقول شهادته جائزة وبه يأخذ إذا كان شيء لا يحتاج أن يقف عليه (قال الشافعي) رحمه الله وإذا شهد الرجل وهو بصير ثم أدى الشهادة وهو أعمى جازت شهادته من قبل أن أكثر ما في الشهادة السمع والبصر وكلاهما كان فيه يوم شهد فإن قال قائل ليسا فيه يوم يشهد قيل إنما احتجنا إلى الشهادة يوم كانت فأما يوم تقام فإنما هي تعاد بحكم شيء قد أثبته بصيرا ولو رددناها إذا لم يكن بصيرا إلا أنه لا يرى المشهود عليه حين يشهد لزمنا أن لا نجيز شهادة بصير على ميت ولا على غائب لأن الشاهد لا يرى الميت ولا الغائب والذي يزعم أنه لا يجيز شهادته بعد العمى وقد أثبتها بصيرا يجيز شهادة البصير على الميت والغائب * وإذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات في مقام واحد عند القاضي فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هذا عندي بمنزلة مرة واحدة ولا حد عليه في هذا وبه يأخذ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماعز بن مالك أتاه فأقر عنده بالزنا فرده ثم أتاه الثانية فأقر عنده فرده ثم أتاه الثالثة فأقر عنده فرده ثم أتاه الرابعة فأقر عنده فسأل قومه هل تنكرون من عقله شيئا قالوا لا فأمر به فرجم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقيم الحد إذا أقر أربع مرات في مقام واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالزنا ووصفه الصفة التي توجب الحد في مجلس أربع مرات فسواء هو والذي أقر به في مجالس متفرقة إن كنا إنما احتجنا إلى أن يقر أربع مرات قياسا على أربعة شهود فالذي لم يقم عليه في أربع مرات في مقام واحد وأقامها عليه في أربع مرات في مقامات مختلفة ترك أصل قوله لأنه يزعم أن الشهود الأربعة لا يقبلون إلا في مقام واحد * (قال) ولو تفرقوا حدهم فكان ينبغي له أن يقول الإقرار أربع مرات في مقام أثبت منه في أربعة مقامات فإن قال إنما أخذت بحديث ماعز فليس حديث ماعز كما وصف ولو كان كما وصف أن ماعزا أقر في أربعة أمكنة متفرقة أربع مرات ما كان قبول إقراره في مجلس أربع مرات خلافا لهذا لأنا لم ننظر إلى المجالس إنما نظرنا إلى اللفظ وليس الأمر كما قال لا جميعا وإقراره مرة عند الحاكم يوجب الحد إذا ثبت عليه حتى يرجم ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وحديث ماعز يدل حين سأل أبه جنة أنه رده أربع مرات لإنكار عقله * وإذا أقر الرجل بالزنا عند غير قاض أربع مرات فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان لا يرى ذلك شيئا ولا يحده وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا قامت عليه الشهود بذلك أحده (قال الشافعي) رضي الله عنه وإذا أقر الرجل عند غير قاض بالزنا فينبغي للقاضي أن لا يرجمه حتى يقر عنده وذلك أنه يقر عنده ويقضي برجمه فيرجع فيقبل رجوعه فإذا كان أصل القول في الإقرار هكذا

قليلا فلا ينجس الماء بمماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب لأنه لو نجس بمماستها بهذه الحال لم يطهر وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء ثم كان في الماء الثاني يماس ماء نجسا فينجس والماء الثالث يماس ماء نجسا فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما قلت لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه ولا نجده ينجس إلا في الحال التي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة أن النبي قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وهو يغسل سبعا بأقل من قدح ماء وفي أن النبي أمر بدم الحيضة يقرص بالماء ثم يغسل وهو يقرص بماء قليل وينضح فقال بعض من قال قد سمعت قولك في الماء فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت

لم ينبغ أن يرجمه حتى يقر عنده وينبغى اذا بعث به ليرجم أن يقول لهم متى رجع فاتركوه بعد وقوع الحجارة وقبلها وما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ماعز فهلا تركتموه الا بعد وقوع الحجارة * واذا رجع الرجل عن شهادته بالزنا وقد رجم صاحبه بها فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يضرب الحد ويغرم ربع الدية وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول أقتله فان رجعوا أربعتهم قتلتهم ولا نغرمهم الدية فان رجع ثلاثة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ضربوا الحد وغرم كل واحد منهم ربع الدية (قال الشافعى) رحمه الله واذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم فرجع أحدهم عن شهادته سأله القاضى عن رجوعه فان قال عمدت أن أشهد بزور قال له القاضى علمت أنك اذا شهدت مع غيرك قتل فان قال نعم دفعه الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فان قالوا نترك القتل ونأخذ الدية كان لهم عليه ربع الدية وعليه الحد فى هذا كله وان قال شهدت ولا أعلم ما يكون عليه القتل أو غيره أحلف ما عمد القتل وكان عليه ربع الدية والحد وهكذا الشهود معه كلهم اذا رجعوا * واذا شهد الشهود عند القاضى على عبد وحلوه ووصفوه وهو فى بلدة أخرى فكتب القاضى شهادتهم على ذلك فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقبل ذلك ولا أدفع اليه العبد لان الحلية قد توافق الحلية وهو ينتفع بالعبد حتى يأتى به الى القاضى الذى كتب له أرأيت لو كانت جارية جميلة والرجل غير أمين أكنت أبعث بها معه وكان ابن أبى ليلى يختم فى عنق العبد ويأخذ من الذى جاء بالكتاب كفيلا ثم يبعث به الى القاضى فاذا جاءه العبد والكتاب الثانى دعا الشهود فان شهدوا أنه عبده أبرأ كفيله وقضى بالعبد أنه له وكتب له بذلك كتابا الى القاضى الذى أخذ منه الكفيل حتى يبرئ كفيله وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله واذا شهد الشهود لرجل على دابة غائبة فوصفوها وحلوها فالقياس أن لا يكلف صاحب الدابة أن يدفعها من قبل أن الحلية قد تشبه الحلية واذا ختم القاضى الذى هو ببلده فى عنقها وبعث بها الى القاضى المشهود عنده فان زعم أن ضمانها من الذى هى فى يديه فقد أخرجها من يديه ولم يبرئه من ضمانها ويقطع عنه منفعتها الى البلد الذى تصير اليه فان لم يثبت عليه الشهود أو ماتوا قبل أن تصل الى ذلك البلد فردت اليه كان قد انقطعت منفعتها عنه ولم يعط لها اجارة عوضت تلفا غير مضمون له ولو جعل ضمانها من المدفوعة له وجعل عليه كراءها فى مغيبها ان ردت كان قد ألزم ضمانها وانما يضمن المتعدى وهذا لم يتعد وانما ذهب ابن أبى ليلى وغيره ممن ذهب مذهبه الى أن قال لا سبيل الى أخذ هذه الدابة الا بأن يؤتى بها الى الشهود أو يذهب بالشهود اليها وليس على الشهود أن يكلفوا الذهاب من بلدانهم والاتيان بالدابة أخف ولرب الدابة فى الدابة مثل ما للشهود فى أنفسهم من أن لا يكلف الخروج بشئ لم يستحق عليه وهكذا العبد مثل الدابة وجميع الحيوان * واذا شهد الرجل من أهل الكوفة شهادة فعدل بمكة وكتب بها قاضى مكة الى قاضى مصر فى مصر غير مصره بالشهادة وزكى هنالك وكتب بذلك الى قاضى الكوفة فشهد قوم من أهل الكوفة أن هذا الشاهد فاسق فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول شهادتهم لا تقبل عليه أنه فاسق وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول ترد شهادته ويقبل قولهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا ينبغى للقاضى أن يفعل ذلك لانه قد غاب عن الكوفة سنين فلا يدرى ما أحدث ولعله قد تاب (قال الشافعى) رضى الله عنه واذا شهد الرجلان من أهل مصر بشهادة فعدلا بمكة وكتب قاضى مكة الى قاضى مصر فسأل المشهود عليه قاضى مصر أن يأتيه بشهود على جرحهما فان كان جرحهما بعداوة أو ظنة أو ما ترد به شهادة العدل قبل ذلك منه وردهما عنه وان جرحهما بسوء حال فى أنفسهما نظر الى المدة التى قد زايلا فيها مصر وصارا بها الى مكة فان كانت مدة تتغير الحال فى مثلها التغير الذى لو كانا عصرهما مجروحين فتغيرا اليها قبلت شهادتهما قبل القاضى شهادتهما ولم يلتفت الى الجرح لأن الجرح متقدم وقد حدثت لهما حال بعد الجرح صارا بها غير مجروحين وان لم تكن أتت عليهما مدة تقبل فيها شهادتهما اذا تغيرا قبل عليهما الجرح وكان أهل بلدهما

أن الماء يزيل الانجاس كان قولا لا يستطيع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذى يطهر به ينجس بعضه فقلت له انى زعمته بالعرض من قول رسول الله الذى ليس لأحد فيه الاطاعة الله بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبى عثمان لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه فأدخلت عليه ما وصفت من اجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب اليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة * حدثنا الربيع قال قال الشافعى وقلت له ما علمتكم اتبعتم فى الماء سنة ولا اجماعا ولا قياسا ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطأ فقال ما قلتم لكان قد أحسن التخاطؤ ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة وقلت له أفى أحد مع النبى حجة فقال لا وقلت أليست تثبت الأحاديث التى وصفت فقال أما حديث الوليد ابن كثير وحديث ولوغ

أعلم بهما ممن عدلهما غريبا أو من أهل بلدهما لان الجرح أولى من التعديل (قال الشافعي) رحمه الله قال الله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن هذا معنى الآية واذا لم يختلفوا فقد زعموا أن الشهادة لا تتم الا بأربع أن يكون الشاهدان حرين مسلمين عدلين بالغين وأن عبدا لو كان مسلما عدلا لم تجز شهادته بانه ناقص الحرية وهي أحد الشروط الاربعة فاذا زعموا هذا فنقص الاسلام أولى أن لا تجوز معه الشهادة من نقص الحرية فان زعموا أن هذه الآية التي جمعت هذه الأربع الخصال حتم أن لا يجوز من الشهود الا من كانت فيه هذه الخصال الاربعة المجتمعة فقد خالفوا ما زعموا من معنى كتاب الله حين أجازوا شهادة كافر بحال وان زعموا أنها دلالة وأنها غير مانعة أن يجوز غير من جمع هذه الشروط الاربعة فقد ظلموا من أجاز شهادة العبيد وقد سألتهم فكان أعلى من زعموا أنه أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض شريح وقد أجاز شريح شهادة العبد فقال له المشهود عليه أتجيز على شهادة عبد فقال قم فكلكم سواء عبيد وإماء فان زعم أنه يخالف شريحا لقول أهل التفسير ان في الآية شرط الحرية فليس في الآية بعينها بيان الحرية وهي محتملة لها وفي الآية بيان شرط الاسلام فلم وافق شريحا مرة وخالفه أخرى وقد كتبنا هذا في كتاب الاقضية ولا تجوز شهادة ذكر ولا أنثى في شيء من الدنيا لأحد ولا على أحد حتى يكون بالغا عاقلا حرا مسلما عدلا ولا تجوز شهادة ذمي ولا من خالف ما وصفنا بوجه من الوجوه

* واذا شهد الشاهدان من اليهود على رجل من النصارى وشهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز لأن الكفر كله ملة واحدة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يجيز ذلك ويقول لانهما ملتان مختلفتان وكان أبو حنيفة يورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي ويقول أهل الكفر بعضهم من بعض وان اختلفت مللهم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يورث بعضهم من بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تحاكم أهل الملل الينا فحكمنا بينهم لم نورث مسلما من كافر ولا كافرا من مسلم وورثنا الكفار بعضهم من بعض فنورث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي ونجعل الكفر ملة واحدة كما جعلنا الاسلام ملة لان الاصل انما هو ايمان أو كفر * واذا شهد الشهود عند قاضي الكوفة على عبد وحلوه ووصفوه أنه لرجل فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا أكتب له وقال ابن أبي ليلى أكتب شهادتهم الى قاضي البلد الذي فيه العبد فيجمع القاضي الذي العبد في بلده بين الذي جاء بالكتاب وبين الذي عنده العبد فان كان للذي عنده العبد حجة والا بعث بالعبد مع الرجل الذي جاء بالكتاب مختوما في عنقه وأخذ منه كفيلا بقيمته ويكتب الى القاضي بجواب كتابه بذلك فيجمع قاضي الكوفة بين البينة وبين العبد حتى يشهدوا عليه بعينه ثم يرده مع الذي جاء به الى قاضي البلد الذي كان فيه العبد حتى يجمع بينه وبين خصمه ثم يمضي عليه القضاء ويبرأ كفيله وبه يأخذ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما لم تجئ تهمة أو أمر يستريب به من الغلام * واذا سافر الرجل المسلم فحضره الموت فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز شهادتهما وبه يأخذ لقول الله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم وكان ابن أبي ليلى يقول ذلك جائز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا سافر المسلم فأشهد على وصيته ذميين لم نقبلهما لما وصفنا من شرط الله عز وجل في الشهود وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى على شاهد الزور تعزيرا غير أنه يبعث به الى سوقه ان كان سوقيا والى مسجد قومه ان كان من العرب فيقول القاضي يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وذكر ذلك أبو حنيفة عن القاسم عن شريح وكان ابن أبي ليلى يقول عليه التعزير ولا يبعث به ويضربه خمسة وسبعين سوطا قال أبو يوسف رحمه الله أعزره ولا أبلغ به أربعين سوطا ويطاف به وقال أبو يوسف بعد ذلك أبلغ به خمسة وسبعين

سوطا

الكلب في الماء وحديث موسى بن أبي عثمان فتثبت باسنادها وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف فقلت له لقد خالفتها كلها وقلت قولا اخترعته مخالفا للاخبار خارجا من القياس فقال وما هو قلت اذكر القدر الذي اذا بلغه الماء الراكد لم ينجس واذا نقص منه الماء الراكد نجس قال الذي اذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه فقلت أقلت هذا خبرا قال لا قلت فقياسا قال لا ولكن معقول أنه يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط قلت أرأيت ان حركته الريح فاختلط قال ان قلت انه ينجس اذا اختلط ما تقول قلت أقول أرأيت رجلا من البحر تضطرب أمواجها فتأتي من أقصاها الى أن تفيض على الساحل اذا هاجت الريح أتختلط قال نعم فقلت أفتنجس تلك الرجل من البحر قال لا ولو قلت تنجس تفاحش علي قلت فمن

سوطا (قال الشافعي) رحمه الله وإذا أقر الرجل بأن قد شهد بزور أو علم القاضي يقينا أنه قد شهد بزور عزره ولا يبلغ به أربعين ويشهر بأمره فإن كان من أهل المسجد وقفه في المسجد وإن كان من أهل القبيلة وقفه في قبيلته وإن كان سوقيا وقفه في سوقه وقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه واحذروه وإذا أمكن بحال أن لا يكون شاهد زور أو شبه عليه بما يغلط به مثله قيل له لا تقدمن على شهادة إلا بعد إثبات ولم يعزره وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق فأكذبهما المشهود له ردت شهادتهما لأنه أبطل حقه في شهادتهما ولم يعزرا ولا واحد منهما لأنا لا ندري أيهما الكاذب فأما الأولان فقد يمكن أن يكونا صادقين والذي أكذبهما كاذب وإذا أمكن أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر لم يعزر واحد منهما من قبل أنا لا ندري أيهما الكاذب (قال الشافعي) رحمه الله وكذلك لو شهد رجلان لرجل بأكثر مما ادعى لم يعزرا لأنه قد يمكن أن يكونا صادقين

* وإذا اختلف الشاهدان في الموطن الذي شهدا فيه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا نعزرهما ويقول لأني لا أدري أيهما الصادق من الكاذب إذا كانا شهدا على فعل فإن كانا شهدا على إقرار فإنه كان يقول لا أدري لعلهما صادقان جميعا وإن اختلفا في الإقرار وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يرد الشاهدين وربما ضربهما وعاقبهما وكذلك لو خالف المدعي الشاهدين في قول أبي حنيفة رحمه الله فشهدا بأكثر مما ادعى فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا نضربهما ونتهم المدعي عليهما وكان ابن أبي ليلى ربما عزرهما وضربهما وربما لم يفعل (قال الشافعي) رضي الله عنه لا نعزرهما إذا أمكن صدقهما * وإذا لم يطعن الخصم في الشاهد فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا يسأل عن الشاهد وكان ابن أبي ليلى يقول يسأل عنه وبهذا يأخذ

* وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض (قال الشافعي) رحمه الله ولا يقبل القاضي شهادة شاهد حتى يعرف عدله طعن فيه الخصم أو لم يطعن ولا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها قبل أن يتفرقوا ولا بعد أن يتفرقوا لأنهم ليسوا من شرط الله الذي شرطه في قوله ممن ترضون من الشهداء وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وخالفه ابن الزبير وقال تجيز شهادتهم إذا لم يتفرقوا وقول ابن عباس رضي الله عنهما أشبه بالقرآن والقياس لا أعرف شاهدا يكون مقبولا على صبي ولا يكون مقبولا على بالغ ويكون مقبولا في مقامه ومردودا بعد مقامه والله سبحانه وتعالى الموفق

﴿ باب في الأيمان ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى وجاء بالبينة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا نرى عليه يمينا مع شهوده ومن حجته في ذلك أنه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي فلا نجعل على المدعي ما لم يجعل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحول اليمين عن الموضع الذي وضعها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول على المدعي اليمين مع شهوده وإذا لم يكن له شهود لم يستحلفه وجعل اليمين على المدعى عليه فإن قال المدعى عليه أنا أرد اليمين عليه فإنه لا يرد اليمين عليه إلا أن يتهمه فيرد اليمين عليه إذا كان كذلك وهذا في الدين (قال الشافعي) رحمه الله وإذا جاء الرجل بشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهديه ولو جعلنا عليه اليمين مع شاهديه لم يكن لإحلافنا مع الشاهد معنى وكان خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وإذا ادعى رجل على رجل دعوى ولا بينة له أحلفنا المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل قلنا لصاحب الدعوى لسنا نعطيك بنكوله شيئا إلا أن تحلف مع نكوله فإن حلفت أعطيناك وإن امتنعت لم نعطك ولهذا كتاب في كتاب الأقضية * وإذا ورث الرجل ميراثا دارا أو أرضا أو غير ذلك فادعى رجل فيها دعوى

كافك قولا يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك فلا تقوم منه على شيء أبدا قال فإن قلت ذلك قلت فيقال لك أيجوز في القياس أن يكون ماآن خالطتهما نجاسة لم تغير شيئا ألا ينجس أحدهما وينجس الآخر إن كان أقل منه بقدح قال لا قلت ولا يجوز إلا أن لا ينجس شيء من الماء إلا بأن يتغير بحرام خالطه لأنه يزيل الأنجاس أو ينجس كله بكل ما خالطه قال ما يستقيم في القياس إلا هذا ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم قلت فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولا ولم تقس وزعمت أن فأرة لو وقعت في بئر فماتت نزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلوا في بئر أخرى لم ينزح منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا وإن كانت ميتة أكبر من ذلك نزح منها أربعون أو ستون دلوا فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير

ولم تكن له بينة فأراد أن يستحلف الذى ذلك فى يديه فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول اليمين على علمه أنه لا يعلم لهذا فيه حقا وكذلك كان ابن أبى ليلى يقول أيضا وانما جعل أبو حنيفة رضى الله عنه على هذا اليمين على علمه لان الميراث لزمه ان شاء وان أبى والبيع لا يلزمه الا بقبول واذا كان الشئ لا يلزمه الا بفعله وقبول منه مثل البيع والهبة والصدقة فاليمين فى ذلك البتة والميراث لو قال لا أقبله كان قوله ذلك باطلا وكان الميراث له لازما فلذلك كانت اليمين على علمه فى الميراث وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول اليمين عليه على علمه فى جميع ما ذكرت لك من بيع وغير ذلك (قال الشافعى) رحمه الله واذا ورث الرجل دارا أو غيرها فادعى رجل فيها دعوى سألناه عن دعواه فان ادعى شيأ كان فى يدى الميت أحلفنا الوارث على علمه ما يعلم له فيها حقا ثم أبرأناه وان ادّعى فيها شيأ كان فى يدى الوارث أحلفناه على البت نحلفه فى كل ما كان فى يديه على البت وما كان فى يدى غيره فورثه على العلم * واذا استحلف المدّعى المدّعى عليه على دعواه فحلفه القاضى على ذلك ثم أتى بالبينة بعد ذلك على تلك الدعوى فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقبل منه ذلك لانه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشريح أنهما كانا يقولان اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا أقبل منه البينة بعد اليمين وبعد فصل القضاء (قال الشافعى) واذا ادّعى الرجل على الرجل الدعوى ولم يأت عليه ببينة وأحلفه القاضى فحلف ثم جاء المدعى ببينة قبلتها وقضيت له بها ولم أمنع البينة العادلة التى حكم المسلمون بالاعطاء بها باليمين الفاجرة

﴿ باب الوصايا ﴾

واذا أوصى الرجل للرجل بسكنى دار أو بخدمة عبد أو بغلة بستان أو أرض وذلك ثلثه أو أقل فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول ذلك جائز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يجوز ذلك والوقت فى ذلك وغير الوقت فى قول ابن أبى ليلى سواء (قال الشافعى) رضى الله عنه واذا أوصى الرجل للرجل بغلة داره أو ثمرة بستانه والثلث يحمله فذلك جائز واذا أوصى له بخدمة عبده والثلث يحمل العبد فذلك جائز وان لم يحمل الثلث العبد جاز له منه ما حمل الثلث ورد ما لم يحمل * واذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك الورثة فى حياته وهم كبار ثم ردوا ذلك بعد موته فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا تجوز عليهم تلك الوصية ولهم أن يردوها لانهم أجازوا وهم لا يملكون الاجازة ولا يملكون المال وكذلك بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وشريح وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول اجازتهم جائزة عليهم لا يستطيعون أن يرجعوا الى شئ منها ولو أجازوها بعد موته ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ الوصية لم يكن ذلك لهم وكانت اجازتهم جائزة فى هذا الموضع فى قولهما جميعا (قال الشافعى) رحمه الله واذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلث ماله فأجاز ذلك الورثة وهو حى ثم أرادوا الرجوع فيه بعد أن مات فذلك جائز لهم لانهم أجازوا ما لم يملكوا ولو مات فأجازوها بعد موته ثم أرادوا الرجوع قبل القسم لم يكن ذلك لهم من قبل أنهم أجازوا ما ملكوا فاذا أجازوا ذلك قبل موته كانت الوصية وصاحبهم مريض أو صحيح كان لهم الرجوع لانهم فى الحالين جميعا غير مالكين أجازوا ما لم يملكوا * (قال) واذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل وبماله كله لآخر فرد ذلك الورثة كله الى الثلث فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول الثلث بينهما نصفان لا يضرب صاحب الجميع بحصة الورثة من المال وكان ابن أبى ليلى يقول الثلث بينهما على أربعة أسهم يضرب صاحب المال بثلاثة أسهم ويضرب صاحب الثلث بسهم واحد وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله واذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ولآخر بماله كله ولم يجز ذلك الورثة أقسم الوصية على أربعة أسهم لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب الثلث واحد قياسا على عول الفرائض ومعقول فى الوصية أنه أراد هذا بثلاثة وهذا بواحد

بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض أينجس بعضه أم ينجس كله قال بل ينجس كله قلت أفرأيت شيأ قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقى منه أتقول هذا فى سمن ذائب أو غيره قال ليس هذا بقياس ولكنا اتبعنا فيه الاثر عن على وابن عباس رحمة الله عليهما قلت أفتخالف ما جاء عن رسول الله الى قول غيره قال لا قلت فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس زعمت أن عليا قال اذا وقعت الفأرة فى بئر نزح منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنها لا تطهر الا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجى وقع فيها وأنت تقول يكفى من ذلك أربعون أو ستون دلوا قال فلعل البئر تغيرت بدم قلت فنحن نقول اذا تغيرت بدم لم تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يكون فى زمزم ولا

﴿باب المواريث﴾

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول المال كله للجد وهو بمنزلة الأب في كل ميراث وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق وعن عبد الله بن عباس وعن عائشة أم المؤمنين وعن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب وكان ابن أبي ليلى يقول في الجد بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه للأخ النصف وللجد النصف وكذلك قال زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود في هذه المنزلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال بينهما نصفان وهكذا قال زيد بن ثابت وعلي وعبد الله بن مسعود وروي عن عثمان رضي الله عنهم وخالفهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه فجعل المال للجد وقالته معه عائشة وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رضي الله عنهم وهو مذهب أهل الكلام في الفرائض وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس وليس واحد من القولين بقياس غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أنتم مجتمعون معنا عليها أنكم تحجبون به بني الأم وكذلك منزلة الأب ولا تنقصونه من السدس وكذلك منزلة الأب وأنكم تسمونه أبا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قلت إنما حجبنا به بني الأم خبرا لا قياسا على الأب قال وكيف ذلك قلت نحن نحجب بني الأم ببنت ابن ابن متسفلة وهذه وإن وافقت منزلة الأب في هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الأب في غيره وإذا وافقه في معنى وإن خالفه في غيره وأما أن لا ننقصه من السدس فإنا لم ننقصه خبرا ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفرأيتنا وإياك أقمناها مقام الأب أن وافقته في معنى وأما اسم الأبوة فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث وكذلك لو كان كافرا والموروث مسلما أو قاتلا والموروث مقتولا أو كان الموروث حرا والأب مملوكا فلو كان إنما ورثنا باسم الأبوة فقط ورثنا هؤلاء الذين حرمناهم كلهم ولكنا إنما ورثناهم خبرا لا بالاسم قال فأي القولين أشبه بالقياس قلت ما فيهما قياس والقول الذي اخترت أبعد من القياس والعقل قال فأين ذلك قلت أرأيت الجد والأخ إذا طلبا ميراث الميت أيدليان بقرابة أنفسهما أم بقرابة غيرهما قال وما ذلك قلت أليس إنما يقول الجد أنا أبو أبي الميت ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت قال بلى قلت فبقرابة أبي الميت يدليان معا إلى الميت قلت فاجعل أبا الميت هو الميت أيهما أولى بكثرة ميراثه ابنه أو أبوه قال بل ابنه لأن له خمسة أسداس ولأبيه السدس قلت فكيف حجبت الأخ بالجد والأخ إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد لو كنت حاجبا أحدهما بالآخر انبغى أن تحجب الجد بالأخ قال وكيف يكون القياس فيه قلت لا معنى للقياس فيهما معا يجوز ولو كان له معنى انبغى أن نجعل للأخ أبدا حيث كان مع الجد خمسة أسداس وللجد السدس وقلت أرأيت الإخوة أمثبتي الفرض في كتاب الله قال نعم قلت فهل للجد في كتاب الله فرض قال لا قلت وكذلك السنة هم مثبتون فيها ولا أعلم للجد في السنة فرضا إلا من وجه واحد لا يثبته أهل الحديث كل التثبيت فلا أعلمك إلا طرحت الأقوى من كل وجه بالأضعف

* وإذا أقرت الأخت وهي لأب وأم وقد ورث معها العصبة بأخ لأب فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول نعطيه نصف ما في يدها لأنها أقرت أن المال كله بينهما نصفان فما كان في يدها منه فهو بينهما نصفان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا نعطيه مما في يدها شيئا لأنها أقرت بما في يدي العصبة (١) وهو سواء في الورثة كلهم ما قالا جميعا (قال الشافعي) وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمه وعصبته فأقرت الأخت بأخ فالقياس أنه لا يأخذ شيئا وهكذا كل من أقر به وهو وارث فكان إقراره لا يثبت نسبه فالقياس أن لا يأخذ شيئا من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقر له به لأنه إذا كان وارثا بالنسب كان

(١) لعل مراده وهكذا الحكم في الورثة كلهم على ما قالا من الإعطاء مما في يديها وعدمه تدبر

فيما هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزح فليس لك في هذا شيء وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتا وزعمت لو أن رجلا كان جنبا فدخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر ثم هكذا إن دخل ثانية ثم يطهر الثالثة فإذا كان ينجس أولا ثم ينجس ثانية وكان نجسا قبل دخوله أولا ولم يطهر بها ولا ثانية أليس قد ازداد في قولك نجاسة فإنه كان نجسا بالجنابة ثم زاد نجاسة بمماسة الماء النجس فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالأولى قبل الثانية قال إن من أصحابنا من قال لا يطهر أبدا قلت وذلك يلزمك قال يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس قلت فمن كان ذلك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس وقلت له وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بئر تنوي بها أن توضئها نجست البئر كلها لأنه ماء توضئ به

مو روثابه واذالم يثبت النسب حتى يكون مو روثابه لم يجز أن يكون وارثابه وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف فجحده المقرله بالبيع لم نعطه الدار وان كان بائعها قد كان أقر بأنها قد صارت ملكاله وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكا له الا وهو مملوك عليه بها شئ فلما سقط أن تكون مملوكة عليه سقط الاقرار له وذلك مثل الرجلين يتبايعان العبد فيختلفان فى ثمنه وقد تصادقا على أنه قد خرج من ملك المالك الى ملك المشترى فلما لم يسلم للمشترى مازعم أنه ملكه به سقط الاقرار فلا يجوز أن يثبت للمقرله بالنسب حق وقد أحطنا أنه لم يقرله به من دين ولا وصية ولا حق على المقرله الا الميراث الذى اذا ثبت له ثبت أن يكون مو روثابه واذالم يثبت له أن يكون مو روثا بالنسب لم يثبت له أن يكون وارثابه * واذا مات الرجل وترك امرأة و ولدها ولم يقر بحبل امرأته ثم جاءت بولد بعد موته وجاءت بامرأة تشهد على الولادة فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أقبل هذا ولا أثبت نسبه ولا أورثه بشهادة امرأة وكان ابن أبى ليلى يقول أثبت نسبه وأورثه بشهادتها وحدها و به يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا مات الرجل وترك ولدا وزوجة فولدت فأنكرابنه ولدها فجاءت بأربع نسوة يشهدن بأنها ولدته كان نسبه ثابتا وكان وارثا ولا أقبل فيه أقل من أربع نسوة قياسا على القرآن لان الله عز وجل ذكر شاهدين وشاهدا وامرأتين فأقام امرأتين حيث أجازهما مقام رجل فلما أجزنا النساء فيما يغيب عنه الرجال لم يجز أن نجيز منهن الا أربعا قياسا على ماوصفت وجملة هذا القول قول عطاء بن أبى رباح * واذا كان للرجل عبدان ولدا فى ملكه كل واحد منهما من أمة فأقر فى صحته أن أحدهما ابنه ثم مات ولم يبين ذلك فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يثبت نسب واحد منهما و يعتق من كل منهما نصفه و يسعى فى نصف قيمته وكذلك أمهاتهما و به يأخذ وكان ابن أبى ليلى يثبت نسب أحدهما و يرثان ميراث ابن و يسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته وكذلك أمهاتهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان لرجل أمتان لازوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد بأن أحدهما ابنه ومات ولا يعرف أيهما أقر به فانا نريهما القافة فان ألحقوا به أحدهما جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلنا أمه أم ولد تعتق بموته وأرققنا الآخر وان لم تكن قافة أو كانت فأشكل عليهم لم نجعل ابنه واحدا منهما وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه بأنها أم ولد وأرققنا الآخر وأمه وأصل هذا مكتوب فى كتاب العتق * واذا كانت الدار فى يدى رجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار جدهما والذى هى فى يديه منكر لذلك فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقضى بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثا لابيه ولابى صاحبه لا يعلمون له وارثا غيرهما ثم توفى أبو هذا وترك نصيبه منها ميراثا لهذا لا يعلمون له وارثا غيره وكان ابن أبى ليلى يقول أقضى له بشهادتهم وأسكنه فى الدار مع الذى هى فى يديه ولا يقتسمان حتى تقوم البينة على المواريث كما وصفت لك فى قول أبى حنيفة ولا يقولان لا نعلم فى قول ابن أبى ليلى لكن يقولان لا وارث له غيرهما فى قول ابن أبى ليلى وقال أبو يوسف أسكنه ولا يقتسمان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار فى يدى الرجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار جدهما أبى أبيهما ولم تقل البينة أكثر من ذلك والذى فى يديه الدار ينكر قضيت بها دارا للجد هما ولم أقسمها بينهما حتى تثبت البينة على من ورث جدهما ومن ورث أباهما لانى لا أدرى لعل معهما ورثة أو أصحاب دين أو وصايا وأقبل البينة اذا قالوا مات جدهما وتركها ميراثا لا وارث له غيرهما ولا يكونون بهذا شهودا على مالا يعلمون لانهم فى هذا كله انما يشهدون على الظاهر كشهادتهم على النسب وكشهادتهم على الملك وكشهادتهم على العدل ولا أقبلهم اذا قالوا لا نعلم وارثا غير فلان وفلان الا أن يكونوا من أهل الخبرة بالمشهود عليه الذين يكون الأغلب منهم أنه لا يخفى عليهم وارث لو كان له وذلك أن يكونوا ذوى قرابة أو مودة أو خلطة أو خبرة بجوار أو غيره فاذا كانوا هكذا قبلتهم على العلم لان معنى البت معنى العلم ومعنى العلم معنى البت * واذا توفى الرجل وترك امرأته وترك فى بيته متاعا فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان

ولا تطهر حتى تنزح كلها واذا سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا فزعمت أن البئر بدخول اليد التى لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبدا وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلوا أو ثلاثين هل رأيت أحدا قط زعم أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة وزعمت أنه ان أدخل يده ولا ينوى وضوأ طهرت يده للوضوء ولم تنجس البئر أو رأيت أن لو ألقى فيها جيفة لا ينوى تنجيسها أو ينويه أو لا ينوى شيأ أذلك سواء قال نعم النجاسة كلها سواء ونيته لا تصنع فى الماء شيأ قلت وما خالطه اما طاهر واما نجس قال نعم قلت فلم زعمت أن نيته فى الوضوء تنجس الماء انى لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به الى أن تقولوا القلم عنه مرفوع فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين فى الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ قلت وأقام عليه وهو يقول هذا فيه

يحدث عن حماد عن ابراهيم أنه قال ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقى منهما المرأة كانت أو الرجل وكذلك الزوج اذا طلق والباقى الزوج فى الطلاق وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ثم قال بعد ذلك لا يكون للمرأة الا ما يجهز به مثلها فى ذلك كله لانه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع أو تكون رهونا عند رجل وكان ابن أبى ليلى يقول اذا مات الرجل أو طلق فمتاع البيت كله متاع الرجل الا الدرع والخمار وشبهه الا أن تقوم لاحدهما بينة على دعواه ولو طلقها فى دارها كان أمرهما على ما وصفت فى قولهما جميعا (قال الشافعى) واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت للمرأة أو الرجل أو بعد ما يموتان واختلفت فى ذلك ورثتهما بعد موتهما أو ورثة الميت منهما والباقى كان الباقى الزوج أو الزوجة فسواء ذلك كله فمن أقام البينة على شئ من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذى لا يعذر أحد عندى بالغفلة عنه على الاجماع أن هذا المتاع فى أيديهما معا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان فى المتاع بأيديهما جميعا فيكون بينهما نصفين بعد الأيمان فان قال قائل فكيف يكون للرجل النضوح والخلوق والدروع والخمر ويكون للمرأة السيف والرمح والدرع قيل قد يملك الرجال متاع النساء والنساء متاع الرجال أرأيت لو أقام الرجل البينة على متاع النساء والمرأة البينة على متاع الرجال أليس يقضى لكل بما أقام عليه البينة فاذا قال بلى قيل أفليس قد زعمت وزعم الناس أن كينونة الشئ فى يدى المتنازعين تثبت لكل النصف فان قال بلى قيل كما تثبت له البينة فان قال بلى قيل فلم لم تجعل الزوجين هكذا وهى فى أيديهما فان استعملت عليهم الظنون وتركت الظاهر قيل لك فما تقول فى عطار ودباغ فى أيديهما عطر ومتاع الدباغ تداعياه معا فان زعمت أنك تعطى الدباغ متاع الدباغين والعطار متاع العطارين قيل فما تقول فى رجل غير موسر ورجل موسر تداعيا ياقوتا ولؤلؤا فان زعمت أنك تجعله للموسر وهو بأيديهما معا خالفت مذهب العامة وان زعمت أنك تقسمه بينهما ولا تستعمل عليهما الظن فهكذا ينبغى لك أن تقول فى متاع الرجل والمرأة (قال) واذا أسلم الرجل على يدى الرجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ميراثه له بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن ابن مسعود رضى الله عنه وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى لا يورثه شيأ مطرف عن الشعبى أنه قال لا ولاء الا لذى نعمة الليث بن أبى سليم عن أبى الاشعث الصنعانى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يسلم على يدى الرجل فيموت ويترك مالا فهو له وان أبى فلبيت المال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن ابراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق أن رجلا من أهل الارض والى ابن عم له فمات وترك مالا فسألوا ابن مسعود عن ذلك فقال ماله له (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أسلم الرجل على يدى رجل ووالاه ثم مات لم يكن له ميراثه من قبل قول النبى صلى الله عليه وسلم فانما الولاء لمن أعتق وهذا يدل على معنيين أحدهما أن الولاء لا يكون الا لمن أعتق والآخر أنه لا يتحول الولاء عمن أعتق وهذا مكتوب فى كتاب الولاء

(باب فى الأوصياء)

(قال الشافعى) رحمه الله ولو أن رجلا أوصى الى رجل فمات الموصى اليه فأوصى الى آخر فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هذا الآخر وصى الرجلين جميعا وبهذا يأخذ وكذلك بلغنا عن ابراهيم وكان ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يقول هذا الآخر وصى الذى أوصى اليه ولا يكون وصيا للاول الا أن يكون الآخر أوصى اليه بوصية الاول فيكون وصيهما جميعا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد لا يكون وصيا للاول الا أن يقول الثانى قد أوصيت اليك فى كل شئ أو يذكر وصية الآخر (قال الشافعى) رحمه الله

قال قد رجع أبو يوسف فيه الى قولكم نحوا من شهرين ثم رجع عن قولكم قلت وما زاده رجوعه الى قولنا قوة ولا وهنه رجوعه عنه وما فيه معنى الا انك تروى عنه ما تقوم عليه بدا الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ قلت له زعمت أن رجلا ان وضأ وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا يديه فى طست نظيف فان أصاب الماء الذى فى ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وان صب على الارض لم ينجسها ويصلى عليها رطبة كما هى ثم ان صب فى بئر نجس البئر كلها ولم تطهر أبدا الا بان ينزح ماؤها كله ولو أن قدر الماء الذى وضأ به وجهه ويديه كان فى اناء فوقعت فيه ميتة نجسته وان مس ثوبا نجسه ووجب غسله وان صب على الارض لم يصل عليها رطبة وان صب فى بئر طهرت البئر بأن ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا أرعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس قال فقال بما أحسن

واذا أوصى الرجل الى رجل ثم حضرت الوصى الوفاة فأوصى بماله وولده ووصية الذى أوصى اليه الى رجل آخر فلا يكون الآخر بوصية الأوسط وصيا للاول و يكون وصيا للأوسط الموصى اليه وذلك أن الاول رضى بأمانة الاوسط ولم يرض أمانة الذى بعده والوصى أضعف حالا فى أكثر أمره من الوكيل ولو أن رجلا وكل رجلا بشئ لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بالذى وكله به ليستوجب الحق ولو كان الميت الاول أوصى الى الوصى أن لك أن توصى بما أوصيت به اليك الى من رأيت فأوصى الى رجل بتركة نفسه لم يكن وصيا للاول ولا يكون وصيا للاول حتى يقول قد أوصيت اليك بتركة فلان فيكون حينئذ وصياله * ولو أن وصيا للأيتام تجرلهم بأموالهم أودفعها مضاربة فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو جائز عليهم ولهم بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعى وكان ابن أبى ليلى يقول لا تجوز عليهم والوصى ضامن لذلك وقال ابن أبى ليلى أيضا على اليتامى الزكاة فى أموالهم فان أداها الوصى عنهم فهو ضامن وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ليس على يتيم زكاة حتى يبلغ ألا ترى أنه لا صلاة عليه ولا فريضة عليه و بهذا يأخذ (قال الشافعى) رضى الله عنه واذا كان الرجل وصيا بتركة ميت يلى أموالهم كان أحب الى أن يتجر لهم بها لم تكن التجارة بها عندى تعديا واذا لم تكن تعديا لم يكن ضامنا ان تلفت وقد اتجر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمال يتيم كان يليه وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تبضع بأموال بنى محمد بن أبى بكر فى البحر وهم أيتام وتليهم وتؤدى منها الزكاة وعلى ولى اليتيم أن يؤدى الزكاة عنه فى جميع ماله كما يؤديها عن نفسه لا فرق بينه و بين الكبير البالغ فيما يجب عليهما كما على ولى اليتيم أن يعطى من مال اليتيم ما لزمه من جناية لو جناها أو نفقة له من صلاحه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر بن راشد عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل ان عندنا مالا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة وذكر أنه دفعه الى رجل يتجر فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى إما قال مضاربة و إما قال بضاعة وقال بعض الناس لا زكاة فى مال اليتيم الناض وفى زرعه الزكاة وعليه زكاة الفطر تؤدى عنه وجناياته التى تلزم من ماله واحتج بأنه لا صلاة عليه وانه لو كان سقوط الصلاة عنه يسقط عنه الزكاة كان قد فارق قوله اذ زعم أن عليه زكاة الفطر وزكاة الزرع وقد كتب هذا فى كتاب الزكاة * (قال) ولو أن وصى ميت و رثته كبار وصغار ولا دين على الميت ولم يوص بشئ باع عقارا من عقار الميت فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول فى ذلك بيعه جائز على الصغار والكبار وكان ابن أبى ليلى يقول يجوز على الصغار والكبار اذا كان ذلك مما لا بد منه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بيعه على الصغار جائز فى كل شئ كان منه بد أولم يكن ولا يجوز على الكبار فى شئ من بيع العقار اذا لم يكن الميت أوصى بشئ يباع فيه أو يكون عليه دين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا مات وأوصى الى رجل وترك ورثة بالغين أهل رشد وصغارا ولم يوص بوصية ولم يكن عليه دين فباع الوصى عقارا مما ترك الميت كان بيعه على الكبار باطلا ونظر فى بيعه على الصغار فان كان باع عليهم فيما لا صلاح لمعاشهم الا به أو باع عليهم نظرا لهم بيع غبطة كان بيعا جائزا وان لم يبع فى واحد من الوجهين ولا أمر لزمهم كان بيعه مردودا واذا أمرناه اذا كان فى يده الناض أن يشترى لهم به العقار الذى هو خير لهم من الناض لم نجز له أن يبيع العقار الا ببعض ما وصفت من العذر

﴿ باب فى الشركة والعتق وغيره ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولأحدهما ألف درهم وللآخر أكثر من ذلك فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ليست هذه بمفاوضة وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هذه مفاوضة جائزة والمال بينهما نصفان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وشركة المفاوضة باطلة ولا أعرف

قولكم فى الماء قلت أفترجع الى الحسن بما علمته رجع اليه ولا غيره ممن ترأس منهم بل علمت من ازداد من قولنا فى الماء بعدا فقال اذا وقعت فأرة فى بئر لم تطهر أبدا الا بأن يحفر تحتها بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها وينزع بناؤها وتغسل مرات وهكذا ينبغى لمن قال قولهم هذا وفى هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجهله عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب الى بعض قولهم فى الماء والحجة عليه الحجة عليهم وخالفنا بعض الناس فقال لا يغسل الاناء من الكلب سبعا ويكفى فيه دون سبع فالحجة عليه بثبوت الخبر عن رسول الله و وافقنا بعض أهل ناحيتنا فى غسل الاناء اذا ولغ الكلب فيه وأن يهراق الماء ثم عاد فقال ان ولغ الكلب بالبادية فى اللبن شرب اللبن وأكل وغسل الاناء لأن الكلاب لم تزل بالبادية فشغلنا العجب من هذا

شيأ من الدنيا يكون باطلا ان لم تكن شركة المفاوضة باطلة الا أن يكونا شريكين يعد ان المفاوضة خلط المال بالمال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التى يقول بعض المشرقيين لها شركة عنان فاذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذى اشتركا فيه معا من تجارة أو اجارة أو كنز أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وان زعما بان المفاوضة عندهما بان يكونا شريكين فى كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة فيه فاسدة ولا أعرف القمار الا فى هذا أو أقل منه أن يشترك الرجلان بمائتى درهم فيجد أحدهما كنزا فيكون بينهما أرأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال كان يجوز فان قال لا يجوز لانه عطية مالم يكن للمعطى ولا للمعطى ومالم يعلمه واحد منهما أفتجيزه على مائتى درهم اشتركا بها فان عدوه بيعا فبيع مالم يكن لا يجوز أرأيت رجلا وهب له هبة أو أجر نفسه فى عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيكون الآخر فيها شريكا لقد أنكروا أقل من هذا * (قال) ولو أن عبدا بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر كان الخيار للآخر فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه فان شاء أعتق العبد كما أعتق صاحبه وان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته فيكون الولاء بينهما وان شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد ويكون الولاء للشريك كله وهو عبد ما بقى عليه من السعاية شئ وكان ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يقول هو حر كله يوم أعتقه الأول والأول ضامن لنصف القيمة ولا يرجع بها على العبد وله الولاء ولا يخير صاحبه فى أن يعتق العبد أو يستسعيه ولو كان الذى أعتق العبد معسرا كان الخيار فى قول أبى حنيفة للشريك الآخر ان شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما وان شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما وكان ابن أبى ليلى يقول اذا كان معسرا سعى العبد للشريك الذى لم يعتق فى نصف قيمته ويرجع بذلك العبد على الذى أعتقه والولاء كله للذى أعتقه وليس للآخر أن يعتق منه شيأ وكان يقول اذا أعتق شقصا فى مملوك فقد أعتقه كله ولا يتبعض العبد فيكون بعضه رقيقا وبعضه حرا وبه يأخذ أرأيت ما أعتق منه أيكون رقيقا فان كان ما أعتق منه يكون رقيقا فقد عتق فكيف يجتمع فى معتق واحد عتق ورق

ألا ترى أنه لا يجتمع فى امرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق وبعضها امرأة للزوج على حالها وكذلك الرقيق وبهذا يأخذ الا خصلة لا يرجع العبد بما سعى فيه على الذى أعتقه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق بعضه وبعضه رقيق وهذا كله بمنزلة العبد ما دام منه شئ رقيق أو يسعى فى قيمته أرأيت لو أن الشريك قال نصيب شريكى منه حر وأما نصيبى فلا هل كان يعتق منه ما لا يملك واذا أعتق منه ما يملك فكيف يعتق منه ما لا يملك وهل يقع عتق فيما لا يملك الرجل (قال الشافعى) رحمه الله واذا كان العبد بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه منه فان كان موسرا بأن يؤدى نصف قيمته فالعبد حر كله والولاء للمعتق الأول ولا خيار لسيد العبد الآخر وان كان معسرا فالنصف الأول حر والنصف الثانى لمالكه ولا سعاية عليه وهذا مكتوب فى كتاب العتق بحججه الا انا وجدنا فى هذا الكتاب زيادة حرف لم نسمع به فى حججهم كان مما احتجوا به فى هذا الكتاب أن قال قائلهم كيف تكون نفس واحدة بعضها حر وبعضها مملوك لا يكون كما لا تكون المرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق فان زعم أن العبد يكون فيه الرق والحرية قياسا على المرأة قيل له أيجوز للرجل أن ينكح بعض امرأة فان قال لا لا تكون الا منكوحة كلها أو غير منكوحة قيل له أفيجوز أن يشترى بعض عبد فان قال نعم قيل له فأين العبد من المرأة وقيل له أيجوز له أن يكاتب المرأة على الطلاق ويكون ممنوعا حتى تؤدى الكتابة أو تعجز فان قال لا قيل أفيجوز هذا له فى العبد فان قال نعم قيل فلم تجمع بينهما فان قال لا يجتمعان قيل وكذلك لا يجتمعان حيث جمعت بينهما ويقال له أيضا أتكون المرأة لاثنين كما يكون العبد مملوكا لاثنين ويكون لزوج المرأة أن يهبها للرجل فتكون زوجة له

القول عما وصفنا من قول غيره أرأيت اذ زعم أن الكلب يلغ فى اللبن فينجس الاناء بمماسة اللبن الذى ماسه لسان الكلب حتى يغسل فكيف لا ينجس اللبن واذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب فان قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الاناء بمماسة اللبن واللبن غير نجس أورأيت قوله ما زالت الكلاب بالبادية فمن أخبره أنها اذا كانت بالبادية لا تنجس واذا كانت بالقرية نجست أترى أن البادية تطهرها أرأيت اذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية وأقدم منها أو فى مثل قدمها أو أحرى أن لا يمتنع منها أفرأيت اذا وقعت فارة أو وزغ أو بعض دواب البيوت فى سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه قال فان قال لا ينجسه فى القرية لانه لا يمتنع أن يموت فى بعض آنيتهم وينجسه فى البادية فقد سوى بين قوليه وزاد فى الخطا وان قال ينجسه قيل

كما يكون العبد اذا وهبه صار عبدا لمن وهبه له فان قال لا قيل فما بال المرأة تقاس على المملوك ويقال له أرأيت العبد اذا عتق مرة أيكون لسيده أن يسترقه كما يكون له اذا طلق المرأة مرة أن يكون له رجعتها فان قال لا قيل فما نعلم شيأ أبعد مما قاسه به منه * (قال) ولو أن عبدا بين رجلين كاتبه أحدهما بغير اذن صاحبه ولا رضاه فأنكر ذلك صاحبه قبل أن يؤدى المكاتب شيأ فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول المكاتبة باطلة ولصاحبه أن يردها لانها منفعة تصل اليه وليس ذلك له دون صاحبه وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول المكاتبة جائزة وليس للشريك أن يردها ولو أن الشريك أعتق العبد كان العتق باطلا فى قول ابن أبى ليلى حتى ينظر ما يصنع فى المكاتبة فان أداها الى صاحبها عتق وكان الذى كاتب ضامنا لنصف القيمة والولاء كله له وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول عتق ذلك جائز ويخير المكاتب فان شاء ألغى الكتابة وعجز عنها وان شاء سعى فيها فان عجز عنها كان الشريك الذى كاتب بالخيار ان شاء ضمن الذى أعتق ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته وان شاء أعتق العبد فان ضمن الذى أعتق كان له أن يرجع على العبد بما ضمن (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه فالكتابة مفسوخة وما أخذ منه بينهما نصفان ما لم يؤد جميع الكتابة فان أدى جميع الكتابة عتق نصف المكاتب وكان كمن ابتدأ العتق فى عبد بينه وبين رجل ان كان موسرا عتق عليه كله وان كان معسرا اعتق منه ما عتق ولو ردت الكتابة قبل الاداء كان مملوكا بينهما ولو أعتقه مالك النصف الذى لم يكاتبه قبل الأداء كان نصفه منه حرا فان كان موسرا ضمن نصفه الباقى لان الكتابة كانت فيه باطلة ولا أخير العبد لان عقد الكتابة كان فاسدا وان كان معسرا عتق منه ما عتق وكانت الكتابة بينهما باطلة الا أن يشاء مالك العبد أن يجددها * (قال) ولو أن مملوكا بين اثنين دبره أحدهما فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ليس للآخر أن يبيعه لما دخل فيه من العتق وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول له أن يبيع حصته * واذا ورث أحد المتفاوضين ميراثا فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هو له خاصة وبهذا يأخذ قال وتنتقض المفاوضة اذا قبض ذلك وكان ابن أبى ليلى يقول هو بينهما نصفان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان العبد بين رجلين فدبره أحدهما فللآخر بيع نصيبه لان التدبير عندى وصية وكذلك للذى دبره أن يبيعه وهذا مكتوب فى كتاب المدبر ومن زعم أنه ليس للمدبر أن يبيع المدبر لزمه أن يزعم أن على السيد المدبر نصف القيمة لشريكه ان كان موسرا ويكون مدبرا كله كما يلزمه هذا فى العتق اذا جعل هذا عتقا يكون له بكل حال فان قال فالعتق الذى ألزمته فيه نصف القيمة عتق واقع مكانه قيل فأنت تزعم فى الجارية بين الرجلين يطؤها أحدهما فتلد أنها أم ولد وعليه نصف القيمة وهذا عتق ليس بواقع مكانه انما هو واقع بعد مدة كعتق المدبر يقع بعد مدة * وان كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما ثم أعتقه الآخر البتة فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الذى دبره بالخيار ان شاء أعتق وان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته مدبرا وان شاء ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا ان كان موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء بينهما نصفان وكان ابن أبى ليلى يقول التدبير باطل والعتق جائز والمعتق ضامن لنصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى فيه العبد ثم يرجع على المعتق والولاء كله للمعتق وقال أبو يوسف اذا دبره أحدهما فهو مدبر كله وهو ضامن نصف قيمته وعتق الآخر باطل لا يجوز فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان العبد بين اثنين فدبر أحدهما نصيبه وأعتق الآخر بتاتا فان كان موسرا فالعبد حر كله وعليه نصف قيمته وله ولاؤه وان كان معسرا فنصيبه منه حر ونصيب شريكه مدبر ومن زعم أنه لا يبيع المدبر فيلزمه أن يبطل العتق الآخر ويجعله مدبرا كله اذا كان المدبر الاول موسرا لان تدبير الاول عتق والعتق الاول أولى من الآخر قال وهكذا قال أهل القياس الذين لم يبيعوا المدبر

فكيف لم يقل هذا فى الكلاب فى البادية وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من الكلاب ضبطا لا يقدر عليه أهل القرية من الفارة وغيرها لانهم يوكئون على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم لانه لا يبقى لهم ولا يبقونه لانه مما لا يدخر ويكفئون عليه الآنية ويزجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتنزجر ولا يستطاع شئ من هذا فى الفارة ولا دواب البيوت بحال وأهل البيوت يدخرون إدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر فكيف قال هذا فى أهل البادية دون أهل القرية وكيف جاز لمن قال ما أحكى أن يعيب أحدا بخلافه الحديث عن النبى عيبا يجاوز فيه القدر والذى عابه لم يعد أن رد الاخبار ولم يدع من قبولها ما يكثر به على قائله أو آخر استتر من رد الاخبار ووجهها وجوها تحتملها أو تشبه بها فعبنا مذهبهم وعابه ثم شركهم فى بعض

(باب فى المكاتب)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كاتب الرجل المكاتب على نفسه فان أباحنيفة رحمه الله كان يقول ماله لمولاه اذا لم يشترط المكاتب ذلك وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول المكاتب له المال وان لم يشترط (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كاتب الرجل عبده وبيد العبد مال فالمال للسيد لانه لا مال للعبد الا أن يشترط المكاتب على السيد ماله فيكون له بالشرط وهذا معنى السنة نصا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع ولا يعدو المكاتب أن يكون مشتريا لنفسه فرب المكاتب بائع وقد جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم المال أو يكون غير خارج من ملك مولاه فيكون معه كالمعلق فذلك أحرى أن لا يملك على مولاه مالا كان لمولاه قبل الكتابة والمشترى الذى أعطى ماله فى العبد أولى أن يكون مالكا للمال العبد بشراء العبد لانه لو مات مكانه مات من ماله من المكاتب الذى لو مات لم يلزمه شئ * واذا قال المكاتب قد عجزت وكسر مكاتبته ورده مولاه فى الرق فان أباحنيفة رحمه الله كان يقول ذلك جائز وبهذا يأخذ وقد بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه رد مكاتبا له حين عجز وكسر مكاتبته عند غير قاض وكان ابن أبى ليلى يقول لا يجوز ذلك الا عند قاض وكذلك لو أتى القاضى فقال قد عجزت فان أباحنيفة رضى الله عنه كان يرده وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا أرده حتى يجتمع عليه نجمان قد حلا عليه فى يوم خاصم اليه ثم قال أبو يوسف بعد لا أرده حتى أنظر فان كان نجمه قريبا وكان يرجى لم يعجل عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال المكاتب قد عجزت عند محل نجم من نجومه فهو كما قال وهو كمن لم يكاتب يبيعه سيده ويصنع به ما شاء كان ذلك عند قاض أو لم يكن (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقفى وابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه رد مكاتبا له عجز فى الرق قال الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه شهد شريحا رد مكاتبا عجز فى الرق * واذا تزوج المكاتب أو وهب هبة أو أعتق عبدا أو كفل بكفالة أو كفل عنه رجل لمولاه بالذى عليه فان أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هذا كله باطل لا يجوز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول نكاحه وكفالته باطل وما تكفل به رجل عنه لمولاه فهو جائز وأما عتقه وهبته فهو موقوف فان عتق أمضى ذلك وان رجع مملوكا فذلك كله مردود وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كيف يجوز عتقه وهبته وكيف تجوز الكفالة عنه لمولاه أرأيت رجلا كفل لرجل عن عبده كفالة أليست باطلا فكذلك مكاتبه وبهذا يأخذ وبلغنا عن ابراهيم النخعى أنه قال لا يجوز أن يكفل الرجل للرجل بمكاتبة عبده لأنه عبده وانما كفل له بماله وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا كان له مال حاضر فقال أؤديه اليوم أو غدا فانه كان يقول يؤجله ثلاثة أيام (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا تزوج المكاتب أو وهب أو أعتق أو كفل عن أحد بكفالة فذلك كله باطل لان فى هذا اتلافا لماله وهو غير مسلط على المال أما التزوج فأبطلناه بالعبودية التى فيه أنه لا يكون للعبد أن ينكح الا باذن سيده ولو كفل رجل لرب المكاتب بالكتابة كانت الكفالة باطلة من قبل أنه انما تكفل له بماله عن ماله

(باب فى الأيمان)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل لعبده ان بعتك فأنت حر ثم باعه فان أباحنيفة رحمه الله كان يقول لا يعتق لان العتق انما وقع عليه بعد البيع وبعد ما خرج من ملكه وصار لغيره وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يقع العتق من مال البائع ويرد الثمن على المشترى لانه حلف يوم حلف وهو فى ملكه وكذلك لو قال البائع ان كلمت فلانا فأنت حر فباعه ثم كلم فلانا فان أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يعتق ألا ترى أنه قد خرج من ملك البائع الحالف أرأيت لو أعتقه المشترى أيرجع الى الحالف وقد صار مولى للمشترى

أمورهم فردهذا من الاخبار بلا وجه تحتمله وزاد أن ادعى الاخبار وهو يخالفها(١) وفى رد من ترك اسوا السر والعلانية ما لا يشكل على من سمعه

(باب الساعات التى تكره فيها الصلاة)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحى أن رسول الله قال ان الشمس تطلع

(١) كذا فى النسخ وتأمل

أرأيت لو أن المشترى ادّعاه و زعم أنه ابنه فأثبت القاضى نسبه وهو رجل من العرب وجعله ابنه ثم كلم البائع ذلك الرجل الذى حلف عليه أن لا يكلمه أبطل دعوى هذا ونسبه و يرجع الولاء الى الاوّل وكان ابن أبى ليلى يقول فى هذا يرجع الولاء الى الأول و يرد الثمن و يبطل النسب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل لعبده ان بعتك فأنت حر فباعه بيعا ليس ببيع خيار بشرط فهو حر حين عقد البيع وانما زعمت أنه يعتق من قبل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (قال الشافعى) وتفرقهما تفرقهما عن مقامهما الذى تبايعا فيه فلما كان لمالك العبد الحالف بعتقه اجازة البيع ورده كان لم ينقطع ملكه عنه الانقطاع كله ولوابتدأ العتق فى هذه الحال لعبده الذى باعه عتق فعتق بالحنث ولو كان باعه بيع خيار كان هكذا عندى لأنى أزعم أن الخيار انما هو بعد البيع ومن زعم أن الخيار يجوز مع عقد البيع لم يعتق لان الصفقة أخرجته من ملك الحالف خروجا لا خيار له فيه فوقع العتق عليه وهو خارج من ملكه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا لو قال رجل لغلامه أنت حر لو كلمت فلانا أو دخلت الدار فباعه وفارق المشترى ثم كلم فلانا أو دخل الدار لم يعتق لان الحنث وقع وهو خارج من ملكه * واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا ثم طلقها واحدة بائنة أو واحدة يملك الرجعة وانقضت عدتها ثم كلم فلانا فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يقع عليه الطلاق الذى حلف به لانها قد خرجت من ملكه الا ترى أنها لو تزوجت زوجا غيره ثم كلم الاول فلانا وهى عنده هذا الرجل لم يقع عليها الطلاق وهى تحت غيره وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يقع عليها الطلاق لانه حلف بذلك وهى فى ملكه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا ثم خالعها ثم كلم فلانا لم يقع عليها طلاق من قبل أن الطلاق وقع وهى خارجة من ملكه وهكذا لو طلقها واحدة فانقضت عدتها ثم كلم فلانا لم يقع عليه الطلاق لان الطلاق لا يقع الا على زوجة وهى ليست بزوجة ولو نكحها نكاحا جديدا لم يحنث بهذا الطلاق وان كلمه كلاما جديدا لأن الحنث لا يقع الا مرة وقد وقع وهى خارجة من ملكه * (قال) واذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها أبدا فهى طالق ثلاثا وكل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله تعالى فاشترى مملوكا وتزوج امرأة فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول يقع العتق على المملوك والطلاق على المرأة ألا ترى أنه طلق بعدما ملك وأعتق بعدما ملك وقد بلغنا عن على رضى الله عنه أنه كان يقول لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك فهذا انما وقع بعد الملك كله ألا ترى أنه لو قال اذا تزوجتها أو ملكتها فهى طالق صارت طالقا وبهذا يأخذ ألا ترى أن رجلا لو قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر ثم ولدت بعد عشر سنين كان حرا فهذا أعتق ما لم يملك ألا ترى أن رجلا لو كانت عنده امرأة فقال لها ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فى العدة أو بعدها أن ذلك واقع عليها لانه حلف وهو يملكها ووقع الطلاق وهو يملكها أرأيت لو قال لعبده ان اشتريتك فأنت حر فباعه ثم اشتراه أما كان يعتق وكان ابن أبى ليلى يقول لا يقع فى ذلك عتق ولا طلاق الا أن يوقت وقتا فان وقت وقتا فى سنين معلومة أو قال ما عاش فلان أو فلانة أو وقت مصرا من الأمصار أو مدينة أو قبيلة لا يتزوج ولا يشترى منها مملوكا فان ابن أبى ليلى يوقع على هذا الطلاق وأما قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فانه يوقع فى الوقت وغير الوقت وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال اذا وقت وقتا أو قبيلة أو ما عاشت فلانة وقع * واذا قال الرجل ان وطئت فلانة فهى حرة فاشتراها فوطئها فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا تعتق من قبل أنه حلف وهو لا يملكها وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يقول تعتق فان قال ان اشتريتك فوطئتك فأنت حرة فاشتراها فوطئها فهى حرة فى قولهما جميعا « قال الربيع » للشافعى رحمه الله تعالى ههنا جواب .

ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات وروى عن اسحق بن عبد الله عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله فى سفر فعرس فقال ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال

(باب فى العارية وأكل الغلة)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أعار الرجل الرجل أرضا يبنى فيها ولم يوقت وقتا ثم بدا له أن يخرجه بعد ما بنى فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول نخرجه ويقال للذى بنى انقض بناءك وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول الذى أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للمعير وكذلك بلغنا عن شريح فان وقت له وقتا فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء فى قولهما جميعا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أعار الرجل الرجل بقعة من الارض يبنى فيها بناء فبناه لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه من بنائه حتى يعطيه قيمته قائما يوم يخرجه ولو وقت له وقتا وقال أعرتكها عشر سنين وأذنت لك فى البناء مطلقا كان هكذا ولكنه لو قال فان انقضت العشر السنين كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه لانه لم يغره إنما هو غر نفسه * (قال) وإذا أقام الرجل البينة على أرض ونخل أنها له وقد أصاب الذى هى فى يديه من غلة النخل والارض فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الذى كانت فى يديه ضامن لما أخذ من الثمر وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا ضمان عليه فى ذلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كانت النخل والارض فى يدى الرجل فأقام رجل عليها البينة أنها له منذ عشر سنين وقد أصاب الذى هى فى يديه ثمرها منذ عشر سنين أخرجت من يديه وضمن ثمرها وما أصاب منها من شئ فدفعه الى صاحب البينة فان كانت الارض تزرع فزرعها فالزرع للزارع وعليه كراء مثل الارض وان كان لم يزرعها فعليه كراء مثل الأرض * (قال) وإذا زرع الرجل الارض فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الزرع للذى كانت فى يديه وهو ضامن لما نقص الارض فى قول أبى حنيفة ويتصدق بالفضل وكان ابن أبى ليلى يقول لا يتصدق بشئ وليس عليه ضمان * (قال) وإذا أخذ الرجل أرض رجل إجارة سنة وعملها وأقام فيها سنتين فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو ضامن لما نقص الارض فى السنة الثانية ويتصدق بالفضل ويعطى أجر السنة الأولى وكان ابن أبى ليلى يقول عليه أجر مثلها فى السنة الثانية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا تكارى الرجل الارض ليزرعها سنة فزرعها سنتين فعليه كراؤها الذى تشارطا عليه فى السنة الاولى وكراء مثلها فى السنة الثانية ولو حدث عليها فى السنة الثانية حدث ينقصها كان ضامنا وهكذا الدور والعبيد والدواب وكل شئ استؤجر * (قال) وإذا وجد الرجل كنزا قديما فى أرض رجل أو داره فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو لرب الدار وعليه الخمس وليس للذى وجده منه شئ وكان ابن أبى ليلى يقول هو للذى وجده وعليه الخمس ولا شئ لصاحب الدار والارض فيه وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا وجد الرجل كنزا جاهليا فى دار رجل فالكنز لرب الدار وفيه الخمس وإنما يكون الكنز لمن وجده إذا وجده فى موضع لا يملكه أحد وإذا كان الكنز إسلاميا ولم يوجد فى ملك أحد فهو لقطة يعرفه سنة ثم هو له

(باب فى الأجير والاجارة)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا اختلف الاجير والمستأجر فى الأجرة فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول القول قول المستأجر مع يمينه إذا عمل العمل وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول القول قول الاجير فيما بينه وبين أجر مثله الا أن يكون الذى ادعى أقل فيعطيه اياه وان لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا فى قول أبى حنيفة وينبغى كذلك فى قول ابن أبى ليلى وقال أبو يوسف بعد إذا كان شئ متقارب قبلت قول المستأجر وأحلفته وإذا تفاوت لم أقبل وأجعل للعامل أجر مثله إذا حلف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا استأجر الرجل أجيرا فتصادقا على الاجارة واختلفا كم هى فان كان لم يعمل تحالفا وترادا الاجارة وان كان عمل تحالفا وترادا أجر مثله كان أكثر مما ادعى أو أقل مما أقر به المستأجر إذا أبطلت العقدة وزعمت أنها مفسوخة

أنا يا رسول الله قال قال فاستند بلال الى راحلته واستقبل الفجر قال فلم يفزعوا الا بحر الشمس فى وجوههم فقال رسول الله يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله ثم صلى ركعتى الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيأ ثم صلى الفجر قال الشافعى وهذا روى عن النبى متصلا من حديث أنس وعمران بن حصين عن النبى ويزيد أحدهما عن النبى من نسى الصلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ويزيد الآخر أى حين ما كانت * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أبى الزبير المكى عن عبد الله ابن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن

لم يجز أن أستدل بالمفسوخ على شئ ولو استدللت به كنت لم أعمل المفسوخ ولا الصحيح على شئ * (قال) واذا استأجر الرجل بيتا شهرا يسكنه فسكنه شهرين أو استأجر دابة الى مكان فجاوز ذلك المكان فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الاجر فيما سمي ولا أجر له فيما لم يسم لانه قد خالف وهو ضامن حين خالف ولا يجتمع عليه الضمان والأجرة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له الأجر فيما سمي وفيما خالف ان سلم وان لم يسلم ذلك ضمن ولا نجعل عليه أجرا في الخلاف اذا ضمنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تكارى الرجل الدابة الى موضع فجاوزه الى غيره فعليه كراء الموضع الذي تكاراها اليه الكراء الذي تكاراها به وعليه من حين تعدى الى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع واذا عطبت لزمه الكراء الى الموضع الذي عطبت فيه وقيمتها وهذا مكتوب في كتاب الاجارات * (قال) واذا تكارى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبت الدابة فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول هو ضامن قيمة الدابة بحساب ما زاد عليها وعليه الاجر تاما اذا كانت قد بلغت المكان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه قيمتها تامة ولا أجر عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تكارى الرجل الدابة على أن يحمل عليها عشرة مكاييل مسماة فحمل عليها أحد عشر مكيالا فعطبت فهو ضامن لقيمة الدابة كلها وعليه الكراء وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل عليه الضمان بقدر الزيادة كأنه تكاراها على أن يحمل عليها عشرة مكاييل فحمل عليها أحد عشر فيضمنه سهما من أحد عشر سهما ويجعل الاحد عشر كلها قتلتها ثم يزعم أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه تكاراها مائة ميل فتعدى بها على المائة ميلا أو بعض ميل فعطبت ضمن الدابة كلها وكان ينبغي في أصل قوله أن يجعل المائة والزيادة على المائة قتلتها فيضمنه بقدر الزيادة لانه يزعم أنه ضامن للدابة حين تعدى بها حتى يردها ولو كان الكراء مقبلا ومدبرا فماتت في المائة الميل * واذا غرقت سفينة الملاح فغرق الذي فيها وقد حمله بأجر فغرقت من مده أو معالجته السفينة فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول هو ضامن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه في المدخاصة (قال الشافعي) رحمه الله واذا فعل من ذلك الفعل الذي يفعل بمثلها في ذلك الوقت الذي فعل لم يضمن واذا تعدى ذلك ضمن والله سبحانه وتعالى الموفق

﴿ باب القسمة ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار صغيرة بين اثنين أو شقص قليل في دار لا يكون بيتا فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول أيهما طلب القسمة وأبى صاحبه قسمت له ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقسم شئ منها (قال الشافعي) واذا كانت الدار والبيت بين شركاء فسأل أحدهم القسمة ولم يسأل ذلك من بقي فان كان يصل اليه بالقسم شئ ينتفع به وان قلت المنفعة قسم له وان كره أصحابه وان كان لا يصل اليه منفعة ولا الى أحد لم يقسم له

﴿ باب الصلاة ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أتى الرجل الى الامام في أيام التشريق وقد سبقه بركعة فسلم الامام عند فراغه فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول يقوم الرجل فيقضي ولا يكبر معه لان التكبير ليس من الصلاة انما هو بعدها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يكبر ثم يقوم فيقضي * (قال) واذا صلى الرجل في أيام التشريق وحده أو المرأة فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا تكبير عليه ولا تكبير على من صلى في جماعة في غير مصر جامع ولا تكبير على المسافرين وكان ابن أبي ليلى يقول عليهم التكبير أبو يوسف عن عبيدة عن ابراهيم أنه قال التكبير على المسافرين وعلى المقيمين وعلى الذي يصلي وحده وفي جماعة وعلى المرأة وبه يأخذ مجالد عن عامر مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا سبق الرجل بشئ من الصلاة في أيام

ابن جريج عن عطاء عن النبي مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبيناهو على المنبر اذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر فقال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب واستمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب الى أم سلمة فسلها قال فذهبنا معه الى أم سلمة فقالت دخل علي رسول الله ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة

التشريق فسلم الامام وكبر لم يكبر المسبوق بشىء من الصلاة وقضى الذى عليه فاذا سلم كبر وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة انما هو ذكر بعدها وانما يتبع الامام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة ويكبر فى أيام التشريق المرأة والعبد والمسافر والمصلى منفردا وغير منفرد والرجل قائما وقاعدا ومضطجعا وعلى كل حال * واذا أدرك الامام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الامام رأسه فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن ابراهيم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته * وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينهى عن القنوت فى الفجر وبه يأخذ ويحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت إلا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم وأن أبا بكر رضى الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل وأن ابن مسعود رضى الله عنه لم يقنت فى سفر ولا فى حضر وأن عمر بن الخطاب لم يقنت وأن ابن عباس رضى الله عنه لم يقنت وأن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لم يقنت وقال يا أهل العراق أنبئت أن إمامكم يقوم لا قارئ قرآن ولا راكع يعنى بذلك القنوت وأن عليا رضى الله عنه قنت فى حرب يدعو على معاوية فأخذ أهل الكوفة عنه ذلك وقنت معاوية بالشام يدعو على على رضى الله عنه فأخذ أهل الشام عنه ذلك وكان ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يرى القنوت فى الركعة الآخرة بعد القراءة وقبل الركوع فى الفجر ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قنت بهاتين (م) السورتين اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق وكان يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه بهذا الحديث ويحدث عن على رضى الله عنه أنه قنت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن أدرك الامام راكعا فكبر ولم يركع حتى يرفع الامام رأسه سجد مع الامام ولم يعتد بذلك السجود لانه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الامام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لانه لم يدركها مع الامام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه فقرأ ولا صلى مع الامام فيما أدرك مع الامام ويقنت فى صلاة الصبح بعد الركعة الثانية قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك علمناه القنوت فى الصبح قط وانما قنت النبى صلى الله عليه وسلم حين جاءه قتل أهل بئر معونة خمس عشرة ليلة يدعو على قوم من المشركين فى الصلوات كلها ثم ترك القنوت فى الصلوات كلها فأما فى صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه بل نعلم أنه قنت فى الصبح قبل قتل أهل بئر معونة وبعد وقد قنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم كلهم بعد الركوع وعثمان رضى الله عنه فى بعض إمارته ثم قدم القنوت على الركوع وقال ليدرك من سبق بالصلاة الركعة

(باب صلاة الخوف)

(قال) وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول فى صلاة الخوف يقوم الامام وتقوم معه طائفة فيكبرون مع الامام ركعة وسجدتين ويسجدون معه فينفتلون من غير أن يتكلموا حتى يقفوا بازاء العدو ثم تأتى الطائفة التى كانت بازاء العدو فيستقبلون التكبير ثم يصلى بهم الامام ركعة أخرى وسجدتين ويسلم الامام فينفتلون هم من غير تسليم ولا يتكلموا فيقوموا بازاء العدو وتأتى الأخرى فيصلون ركعة وحدانا ثم يسلمون وذلك لقول الله عز وجل ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس وابراهيم النخعى وكان ابن أبى ليلى يقول يقوم الامام والطائفتان جميعا اذا كان العدو بينهم وبين القبلة فيكبر ويكبرون ويركع ويركعون جميعا ويسجد الامام والصف الاول ويقوم الصف الآخر فى وجوه العدو فاذا

لم أكن أراك تصليها قال انى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وانه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمى عن جده قيس قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت انى لم أكن صليت ركعتى الفجر فسكت عنى النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وليس بعد هذا اختلافا فى الحديث بل بعض هذه الاحاديث يدل على بعض فجماع نهى النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ما تبدو حتى تبزغ وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول

رفع الامام رفع الصف الأول رؤسهم وقاموا وسجد الصف المؤخر فاذا فرغوا من سجودهم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر و يتأخر الصف الاول فيصلي بهم الامام الركعة الاخرى كذلك ويحدث بذلك ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن أبي ليلى يقول اذا كان العدو في دبر القبلة قام الامام وصف معه مستقبل القبلة والصف الآخر مستقبل العدو ويكبر ويكبرون جميعا ويركع ويركعون جميعا ثم يسجد الصف الذي مع الامام سجدتين ثم ينفتلون فيستقبلون العدو ويجيء الآخرون فيسجدون ويصلي بهم الامام الركعة الثانية فيركعون جميعا ويسجد معه الصف الذي معه ثم ينفتلون فيستقبلون العدو ويجيء الآخرون فيسجدون ويفرغون ثم يسلم الامام وهم جميعا (قال الشافعي) واذا صلى الامام صلاة الخوف مسافرا جعل طائفة من أصحابه بينه وبين العدو وصلى بطائفة ركعة ثم ثبت قائما يقرأ وصلوا لأنفسهم الركعة التي بقيت عليهم وتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا فقاموا بازاء العدو وجاءت الطائفة التي كانت بازاء العدو فكبروا لأنفسهم وصلى بهم الركعة التي كانت بقيت عليه فاذا جلس في التشهد قاموا فصلوا الركعة التي بقيت عليهم ثم جلسوا فتشهدوا فاذا رأى الامام أن قد قضوا تشهدهم سلم بهم وبهذا المعنى صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وقد روى عنه في صلاة الخوف خلاف هذا وهذا مكتوب في كتاب الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان العدو بينه وبين القبلة لا حائل بينه وبينهم ولا سترة وحيث لا يناله النبل وكان العدو قليلا مأمونين وأصحابه كثيرا وكانوا بعيدا منه لا يقدرون في السجود على الغارة عليه قبل أن يصيروا الى الركوب والامتناع صلى بأصحابه كلهم فاذا ركع ركعوا كلهم واذا رفع رفعوا كلهم واذا سجد سجدوا كلهم الا صفا يكونون على رأسه قياما فاذا رفع رأسه من السجدتين فاستوى قائما أو قاعدا في مثنى اتبعوه فسجدوا ثم قاموا بقيامه وقعدوا بقعوده وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة الحديبية بعسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة وكان خالد في مائتي فارس متنبذا من النبي صلى الله عليه وسلم في صحراء ملساء ليس فيها جبل ولا شجر والنبي صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة ولم يكن خالد فيما نرى يطمع بقتالهم وانما كان طليعة يأتي بخبرهم * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا جهر الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة عمدا فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول قد أساء وصلاته تامة وكان ابن أبي ليلى يقول يعيد بهم الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا جهر الامام في الظهر أو العصر أو خافت في المغرب أو العشاء فليس عليه اعادة وقد أساء ان كان عمدا * واذا صلى الرجل أربع ركعات بالليل ولم يسلم فيها فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا بأس بذلك وكان ابن أبي ليلى يقول أكره ذلك حتى يسلم في كل ركعتين وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى صلاة الليل والنهار من النافلة سواء يسلم في كل ركعتين وهكذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار ولو لم يثبت كان اذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين كان معقولا في الخبر عنه أنه أراد والله تعالى أعلم الفرق بين الفريضة والنافلة ولا تختلف النافلة في الليل والنهار كما لا تختلف المكتوبة في الليل والنهار لأنها موصولة كلها * قال وهكذا ينبغي أن تكون النافلة في الليل والنهار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والتكبير على الجنائز أربع وما علمت أحدا حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يثبت مثله أنه كبر الا أربعا وكان أبو حنيفة يكبر على الجنائز أربعا وكان ابن أبي ليلى يكبر خمسا على الجنائز (قال الشافعي) ويجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة التي بعدها فان جمع في ركعة سورا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل كل سورة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان ابن أبي ليلى يقول اذا جهرت فحسن واذا أخفيت فحسن * قال وذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل توضأ ومسح على خفيه من حدث ثم نزع الخفين قال يصلي كما هو وحدث بذلك عن الحكم عن ابراهيم وذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى

الشمس الا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وان لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها فاذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله ثم اجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر (قال الشافعي) رحمه الله فان قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله قيل في قوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكري وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح (قال الشافعي) وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لانه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما قال وروى قيس جد يحيى

عن حماد عن ابراهيم أنه قال لا يصلي حتى يغسل رجليه وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا صلى الرجل وقد مسح على خفيه ثم نزعهما أحببت له أن لا يصلي حتى يستأنف الوضوء لان الطهارة اذا انتقضت عن عضو احتملت أن تكون على الاعضاء كلها فاذا لم يزد على غسل رجليه أجزأه وقد روي عن ابن عمر أنه توضأ وخرج الى السوق ثم دعي لجنازة فمسح على خفيه وصلى وذكر عن الحكم أيضا عن ابراهيم أنه قال لا بأس بعد الآي في الصلاة * قال ولو ترك عد الآي في الصلاة كان أحب الي وان كان انما يعدها عقدا ولا يلفظ بعددها لفظا لم يكن عليه شيء وان لفظ بشيء من ذلك لفظا فقال واحدة وثنتان وهو ذاكر لصلاته انتقضت صلاته وكان عليه الاستئناف * قال واذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ماقد غسل فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول يتم ماقد بقي ولا يعيد على مامضى وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ان كان في طلب الماء أو في الوضوء فانه يتم مابقي وان كان قد أخذ في عمل غير ذلك أعاده على ماجف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ورأيت المسلمين جاؤا بالوضوء متتابعا نسقا على مثل ماتوضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فمن جاء به كذلك ولم يقطعه لغير عذر من انقطاع الماء وطلبه بنى على وضوئه ومن قطعه بغير عذر حتى يتطاول ذلك فيكون معروفا أنه أخذ في عمل غيره فأحب الي أن يستأنف وان أتم مابقي أجزأه * ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم وبه يأخذ * أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بذلك بأسا وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب الي فان فعل فلا شيء عليه

(باب الزكاة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان على رجل دين ألف درهم وله على الناس دين ألف درهم وفي يده ألف درهم فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ليس عليه زكاة فيما في يديه حتى يخرج دينه فيزكيه وكان ابن أبي ليلى يقول عليه فيما في يديه الزكاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت في يدي رجل ألف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه وان كانت المسئلة بحالها وله دين ألف درهم فلو عجل الزكاة كان أحب الي وله أن يؤخرها حتى يقبض ماله فان قبضه زكى مما في يديه وان تلف لم يكن عليه فيه زكاة «قال الربيع» آخر قول الشافعي اذا كانت في يديه ألف وعليه ألف فعليه الزكاة «قال الربيع» من قبل أن الذي في يديه ان تلف كان منه وان شاء وهبها وان شاء تصدق بها فلما كانت في جميع أحكامها مالا من ماله وقد قال الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة كانت عليه فيها الزكاة * قال وكان ابن أبي ليلى يقول زكاة الدين على الذي هو عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بل هي على صاحبه الذي هو له اذا خرج كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبهذا يأخذ (قال الشافعي) واذا كان للرجل دين على الناس فان كان حالا وقد حال عليه الحول في يدي الذي هو عليه أو أكثر من حول فان كان يقدر على أخذه منه فتركه فعليه فيه الزكاة وهو كمال له وديعة في يدي رجل عليه أن يزكيه اذا كان قادرا عليه وان كان لا يدري لعله سيفلس له به أو كان متغيبا عنه فعليه اذا كان حاضرا طلبه منه بألح مايقدر عليه فاذا نض في يديه فعليه الزكاة لما مضى في يديه من السنين فان تلف قبل أن يقبضه فلا زكاة عليه فيه وهكذا اذا كان صاحب الدين متغيبا عنه * قال واذا كانت أرض من أرض الخراج فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ليس فيها عشر لا يجتمع عشر وخراج وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه فيها العشر مع الخراج (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا زرع الرجل أرضا من أرض الخراج فعليه في زرعها العشر

ابن سعيد بن قيس أن النبي راه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز الا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ماوصفت من كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وان لم تكن فرضا كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهي النبي فيما سوى هذا ثابتا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار ومثله اذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لانه نهي واحد قال وهذا مثل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة لان من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة الى خروج الامام وهذا مثل الحديث في نهي

كما يكون عليه فى زرع أرض لرجل تكاراها منه وهى لذلك الرجل أو هى صدقة موقوفة * قال واذا كانت الارض من أرض العشر فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول فى كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة العشر ونصف العشر والقليل والكثير فى ذلك سواء وان كانت حزمة من بقل وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وكان ابن أبى ليلى يقول ليس فى شئ من ذلك عشر الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يكون فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق فصاعدا والوسق عندنا ستون صاعا والصاع مختوم بالحجاجى وهو ربع بالهاشمى الكبير وهو ثمانية أرطال والمد رطلان وبه يأخذ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس فى البقول والخضراوات عشر ولا أرى فى شئ من ذلك عشرا الا الحنطة والشعير والحبوب وليس فيه شئ حتى يبلغ خمسة أوسق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا زرع الرجل أرضا من أرض العشر فلا زكاة عليه حتى يخرج منها خمسة أوسق من كل صنف مما أخرجت مما فيه الزكاة وذلك ثلثمائة صاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله وليس فى الخضر زكاة والزكاة فيما اقتيت ويبس وادخر مثل الحنطة والذرة والشعير والزبيب والحبوب التى فى هذا المعنى التى ينبت الناس * قال واذا كان لرجل احدى وأربعون بقرة فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول اذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة وما زاد فبحساب ذلك الى أن تبلغ ستين بقرة وأظنه حدثه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وكان ابن أبى ليلى يقول لا شئ فى الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين بقرة وبه يأخذ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا شئ فى الاوقاص والاوقاص عندنا ما بين الفريضتين وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وليس فى البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم ليس فى الزيادة على الثلاثين صدقة حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم ليس فى زيادتها شئ حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم ليس فى الفضل على الستين صدقة حتى تبلغ سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم ليس فى الفضل على السبعين صدقة حتى تبلغ ثمانين فاذا بلغت الثمانين ففيها مسنتان ثم هكذا صدقتها وكل صدقة من الماشية فلا شئ فيها فيما بين الفريضتين وكل ما كان فوق الفرض الأسفل لم يبلغ الفرض الأعلى فالفضل فيه عفو وصدقته صدقة الأسفل * قال واذا كان للرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فحال عليها الحول فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول فى الزكاة يضيف أقل الصنفين الى أكثرهما ثم يزكيه ان كانت الدنانير أقل من عشرة دراهم بدينار تقوم الدراهم دنانير ثم يجمعها جميعا فتكون أكثر من عشرين مثقالا من الذهب فيزكيها فى كل عشرين مثقالا نصف مثقال فما زاد فليس فيه شئ من الزكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها عشر مثقال واذا كانت الدنانير أكثر من عشرة دراهم بدينار قوم الدنانير دراهم واضافها الى الدراهم فتكون أكثر من مائتى درهم ففى كل مائتين خمسة دراهم ولا شئ فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهما فاذا بلغت ففى كل أربعين زادت بعد المائتين درهم وكان ابن أبى ليلى يقول لا زكاة فى شئ من ذلك حتى يبلغ الذهب عشرين مثقالا وتبلغ الفضة مائتى درهم ولا يضيف بعضها الى بعض ويقول هذا مال مختلف بمنزلة رجل له ثلاثون شاة وعشرون بقرة وأربعة أبعرة فلا يضاف بعضها الى بعض وقال ابن أبى ليلى ما زاد على المائتى الدرهم والعشرين المثقال من شئ فبحساب ذلك ما كان من قليل أو كثير وبهذا يأخذ فى الزيادة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ليس فيما زاد على المائتين شئ حتى يبلغ أربعين درهما وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقوم الذهب ولا الفضة انما الزكاة على وزنه جاءت بذلك السنة ان كان له منها خمسة عشر مثقالا ذهبا لم يكن عليه فيها زكاة ولو كان قيمتها ألف درهم لان الحديث انما جاء فى عشرين مثقالا ولو كان له مع ذلك أربعون درهما لم يزكه حتى يكون خمسين درهما فاذا

النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل رمضان الا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه

﴿ باب الخلاف فى هذا الباب ﴾

* حدثنا الربيع قال قال الشافعى خالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم فقال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج فى ذلك بشئ رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال (قال الشافعى) وابن عمر انما سمع من النبى النهى أن يتحرى أحد فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهى عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر الى أن النهى مطلق على كل شئ فنهى عن الصلاة على الجنائز لانها صلاة فى هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لانا لم نعلمه روى النهى عن الصلاة

كل من الأخرى أوجبت فيه الزكاة وكذلك لو كان نصف من هذا ونصف من هذا ففيه الزكاة فيضيف بعضه الى بعض ويخرجه دراهم أو دنانير وان شاء زكى الذهب والفضة بحصتهما أى ذلك فعل أجزأه ولو كان له مائتا درهم وعشرة مثاقيل زكى المائتى الدرهم بخمسة دراهم وزكى العشرة المثاقيل بربع مثقال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت لرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فحال عليها الحول فلا زكاة فيها ولا يضم الذهب الى الورق وهو صنف غيرها بحل الفضل فى بعضها على بعض يدا بيد كما لا يضم التمر الى الزبيب والتمر بالزبيب أشبه من الفضة بالذهب وأقرب ثمنا بعضه من بعض وكما لا تضم الابل الى البقر ولا البقر الى الغنم * قال ولو أن رجلا له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ذهبا فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول اذا حال عليها الحول يضيف بعضه الى بعض ويزكيه كله وقال ابن أبى ليلى هذان مالان مختلفان تجب الزكاة على الدراهم ولا تجب على الذهب وقال أبو يوسف فيه الزكاة كله ألا ترى أن التاجر يكون له المتاع للتجارة وهو مختلف فيقومه ويضيف بعضه الى بعض ويزكيه وكذلك الذهب والفضة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر رجلا تاجرا أن يقوم تجارته عند الحول فيزكيها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كان له مائتا درهم وتسعة عشر مثقالا زكى المائتين ولم يزك التسعة عشر مثقالا كما يكون له خمسة أوسق تمرا وخمسة أوسق زبيبا الا صاعا فيزكى التمر ولا يزكى الزبيب

﴿ باب الصيام ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله واذا اكتحل الرجل فى شهر رمضان أو غير رمضان وهو صائم فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا بأس بذلك وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يكره ذلك ويكره أن يدهن شاربه بدهن يجد طعمه وهو صائم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لا بأس أن يكتحل الصائم ويدهن شاربه ورأسه ووجهه وقدميه وجميع بدنه بأى دهن شاء غالية أو غير غالية * واذا صام الرجل يوما من شهر رمضان فشك أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أنه من رمضان فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يجزيه وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يجزيه ذلك وعليه قضاء يوم مكانه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أصبح الرجل يوم الشك من رمضان وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان فهذه نية كاملة تؤدى عنه ذلك اليوم ان كان من شهر رمضان وان لم يكن من شهر رمضان أفطر « قال الربيع » قال الشافعى فى موضع آخر لا يجزيه لأنه صام على الشك * واذا أفطرت المرأة يوما من رمضان متعمدة ثم حاضت من آخر النهار فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ليس عليها كفارة وعليها القضاء وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول عليها الكفارة وعليها القضاء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أصاب الرجل امرأته فى شهر رمضان ثم مرض الرجل فى آخر يومه فذهب عقله أو حاضت المرأة فقد قيل على الرجل عتق رقبة وقيل لا شئ عليه فأما اذا سافر فان عليه عتق رقبة وذلك أن السفر شئ يحدثه فلا يسقط عنه ما وجب عليه بشئ يحدثه * قال واذا وجب على الرجل صوم شهرين من كفارة افطار من رمضان فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ذانك الشهران متتابعان ليس له أن يصومهما الا متتابعين وذكر أبو حنيفة نحوا من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول ليسا بمتتابعين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا لم يجد المجامع فى شهر رمضان عتقا فصام لم يجز عنه الا شهران متتابعان وكفارته كفارة الظهار ولا يجزى عنه الصوم ولا الصدقة وهو يجد عتقا * قال واذا توضأ الرجل للصلاة المكتوبة فدخل الماء حلقه وهو صائم فى رمضان ذاكر لصومه فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ان كان ذاكرا لصومه حين توضأ فدخل الماء حلقه فعليه القضاء وان كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه وذكر ذلك أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وكان ابن

فى هذه الساعات (قال الشافعى) فمن علم أن النبى نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلت من أنه انما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى فعلم أن النبى صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاده من صلاة النافلة وفيما يؤكد منها ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبى نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول الا عما قلنا به أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر بكل حال (قال الشافعى) وذهب أيضا الى أن لا يصلى أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج

أبى ليلى يقول لاقضاء عليه اذا توضأ للصلاة مكتوبة وان كان ذاكرا لصومه وقد ذكر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال اذا توضأ للصلاة مكتوبة وهو صائم فدخل الماء حلقه فلا شئ عليه وان كان توضأ للصلاة تطوع فعليه القضاء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا توضأ الرجل للصلاة وهو صائم فتمضمض ودخل الماء جوفه وهو ناس لصومه فلا شئ عليه ولو شرب وهو ناس لم ينقض ذلك صومه واذا كان ذاكرا لصومه فدخل الماء جوفه فأحب الى أن يعيد الصوم احتياطا وأما الذى يلزمه فلا يلزمه أن يعيد حتى يكون أحدث شيأ من ازدراد أو فعل فعلا ليس له دخل به الماء جوفه فأما اذا كان انما اراد المضمضة فسبقه شئ فى حلقه بلا احداث ازدراد تعمد به الماء الا ادخال النفس واخراجه فلا يجب عليه أن يعيد الصوم وهذا خطأ فى معنى النسيان أو أخف منه

(باب فى الحج)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا تشعر البدن ويقول الاشعار مثلة وكان ابن أبى ليلى يقول الاشعار فى السنام من الجانب الأيسر وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وتشعر البدن فى أسنمتها والبقر فى أسنمتها أو مواضع الأسنمة ولا تشعر الغنم والاشعار فى الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أشعر فى الشق الأيمن وبذلك نركا قول من قال لايشعر الا فى الشق الأيسر وقد روى أن ابن عمر أشعر فى الشق الأيسر * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان لايبالى فى أى الشقين أشعر فى الأيمن أو الأيسر * قال واذا أهل الرجل بعمرة فأفسدها فقدم مكة وقضاها فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يجزيه أن يقضيها من التنعيم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لايجزيه أن يقضيها الا من ميقات بلاده (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أهل الرجل بعمرة من ميقات فأفسدها فلا يجزيه أن يقضيها الا من الميقات الذى ابتدأ منه العمرة التى أفسدها ولا نعلم القضاء فى شئ من الأعمال الا بعمل مثله فاما عمل أقل منه فهذا قضاء لبعض دون الكل وانما يجزى قضاء الكل لا البعض ومن قال له أن يقضيها خارجا من الحرم دخل عليه خلاف ما وصفنا من القياس وخلاف الآثار وقد ظننت أنه انما ذهب الى أن عائشة رضى الله تعالى عنها انما كانت مهلة بعمرة وأنها رفضت العمرة وأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بأن تقضيها من التنعيم وهذا ليس كما روى انما أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج على العمرة فكانت قارنة وانما كانت عمرتها شيأ استحبته فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بها فاعتمرت لا أن عمرتها كانت قضاء * واذا أصاب الرجل من صيد البحر شيأ سوى السمك فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لاخير فى شئ من صيد البحر سوى السمك وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لابأس بصيد البحر كله (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه ولا بأس بأن يصيد المحرم جميع ما كان معاشه فى الماء من السمك وغيره قال الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فقال بعض أهل العلم بالتفسير طعامه كل ما كان فيه وهو يشبه ما قال والله تعالى أعلم وقال أبو يوسف رحمه الله سألت أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه عن حشيش الحرم فقال أكره أن يرعى من حشيش الحرم شيأ أو يحتش منه * قال وسألت ابن أبى ليلى عن ذلك فقال لابأس أن يحتش من الحرم ويرعى منه * قال وسألت الحجاج بن أرطاة فأخبرنى أنه سأل عطاء بن أبى رباح فقال لابأس أن يرعى وكره أن يحتش وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يرعى نبات الحرم شجره ومرعاه ولاخير فى أن يحتش منه شئ لان الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة أن يختلى خلاها الا الاذخر

بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى (قال الشافعى) رحمه الله فان كان عمر كره الصلاة فى تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقا فترك الصلاة فى تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لاصلاة فى جميع الساعات التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لايصلى فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلى الصبح الى أن تبرز الشمس وحين يصلى العصر الى أن يتتام مغيبها ونصف النهار الى أن تزول الشمس (قال الشافعى) وفى هذا المعنى أن أبا أيوب الانصارى سمع النبى ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة الانسان قال

والاختلاء

والاختلاء الاحتشاش نتفا وقطعا وحرم أن يعضد شجرها ولم يحرم أن يرعى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رضي الله عنه قال لا بأس أن يخرج من تراب الحرم وحجارته الى الحل وبه يأخذ قال وسمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته الى الحل شيأ وحدثنا شيخ عن رزين مولى علي بن عبد الله بن عباس أن علي بن عبد الله كتب اليه أن يبعث اليه بقطعة من المروة يتخذها مصلى يسجد عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا خير في أن يخرج من حجارة الحرم ولا ترابه شئ الى الحل لان له حرمة ثبتت باين بها ما سواها من البلدان ولا أرى والله تعالى أعلم أن جائزا لأحد أن يزيله من الموضع الذي باين به البلدان الى أن يصير كغيره (قال الشافعي) وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي عن أبيه عن عبد الأعلى ابن عبد الله بن عامر قال قدمت مع أمي أو قال جدتي مكة فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها وفعلت بها فقالت صفية ما أدري ما أكافئها به فأرسلت اليها بقطعة من الركن فخرجت بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت أمي أو جدتي ما أرانا أتينا الا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة الى صفية فردها وقل لها ان الله جل وعلا وضع في حرمه شيأ فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى فقالوا لي فما هو الا أن تحينا دخولك الحرم فكأنما أنشطنا من عقل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال غير واحد من أهل العلم لا ينبغي أن يخرج من الحرم شئ الى غيره * واذا أصاب الرجل حماما من حمام الحرم فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول عليه قيمته وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه شاة وسمعت ابن أبي ليلى يقول في حمام الحرم عن عطاء بن أبي رباح شاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ونافع ابن عبد الحرث وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقد زعم الذي قال فيه قيمة أنه لا يخالف واحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف أربعة في حمام مكة

* وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه فيه عناق أو جفرة أو شبه ذلك فقال لا يجزى في هدى الصيد الا ما يجزى في هدى المتعة الجذع من الضأن اذا كان عظيما أو الثني من المعز والبقر والابل فما فوق ذلك لا يجزى ما دون ذلك ألا ترى الى قول الله عز وجل في كتابه في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة * وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال يبعث به وان كان عناقا أو حملا قال أبو يوسف رحمه الله أخذ بالأثر في العناق والجفرة وقال أبو حنيفة رحمه الله في ذلك كله قيمته وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أصاب الرجل صيدا صغيرا فداه بشاة صغيرة لان الله عز وجل يقول مثل والمثل مثل الذي يفدى فاذا كان كبيرا كان كبيرا واذا كان الذي يفدى صغيرا كان صغيرا ولا أعلم من قال لا يجوز أن يفدى الصيد الصغير بصغير مثله من الغنم الا خالف القرآن والآثار والقياس والمعقول واذا كان يزعم أن الصيد محرم كله فزعم أنه تفدى الجرادة بتمرة أو أقل من تمرة لصغرها وقلة قيمتها وتفدى بقرة الوحش ببقرة لكبرها فكيف لم يزعم أنه يفدى الصغير بالصغير وقد فدى الصغير بصغير والكبير بكبير وقد قال الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم وانما رفع وخفض بالمثل عنده فكيف يفدى بتمرة ولا يفدى بعناق وما للضحايا وهدى المتعة وجزاء الصيد هل رآه قياس جزاء الصيد حين أصاب المحرم البقرة بأن قال يكفيه شاة كما يكفي المتمتع أو المضحي أو قاسه حين أصاب المحرم جرادة بأن قال لا يجزى المحرم الا شاة كما لا يجزى المضحي والمتمتع الا شاة فان قال لا قيل الأن جزاء الصيد كما قال الله تبارك وتعالى مثل وانما المثل صغيرا أو كبيرا على قدر المصاب فان قال نعم قيل فما أضلك عن الجفرة اذا كانت مثل ما أصيب وان كنت تقلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحده في أقضية لا حجة لك في شئ منها الا تقليده فكيف خالفته ومعه القرآن والقياس

أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله وعجب ابن عمر ممن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بحاجة الانسان وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) رحمه الله علم أبو أيوب النهي فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم بحاجته ولم يعلم النهي فرد النهي ومن علمهما معا قال النهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها ولا ستر فيها لذاهب لان الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستدبره فترى عورته ان كان مقبلا أو مدبرا وقال لا بأس بذلك في البيوت لضيقها وحاجة الناس الى المرفق فيها وسترها وان أحدا لا يرى من كان فيها الا أن يدخل أو يشرف عليه (قال الشافعي)

والمعقول وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قضى عمر رضى الله عنه فى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وقضى فى الضب بجدى قد جمع الماء والشجر وقضى ابن مسعود رضى الله عنه فى اليربوع بجفرة أو جفر وقضى عثمان رضى الله عنه فى أم حبين بحلان من الغنم يعنى حملا وذكر عن خصيف الجزرى عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال فى بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه داود بن أبى هند عن عامر مثله وسمعت ابن أبى ليلى يقول عن عطاء بن أبى رباح فى البيضة درهم وقال أبو حنيفة رحمه الله قيمتها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أصاب المحرم بيض نعام أو بيض حمام أو بيضا من الصيد ففيه قيمته قياسا على الجرادة وعلى ما لم يكن له مثل من النعم

﴿ باب الديات ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قتل الرجل الرجل عمدا وللمقتول ورثة صغار وكبار فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول للكبار أن يقتلوا صاحبهم ان شاؤا وكان ابن أبى ليلى يقول ليس لهم أن يقتلوا حتى يكبر الاصاغر وبه يأخذ حدثنا أبو يوسف عن رجل عن أبى جعفر أن الحسن بن على رضى الله عنهما قتل ابن ملجم بعلى وقال أبو يوسف وكان لعلى رضى الله عنه أولاد صغار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قتل الرجل الرجل عمدا وله ورثة صغار وكبار أو كبار غيب فليس لأحد منهم أن يقتل حتى تبلغ الصغار وتحضر الغيب ويجتمع من له سهم فى ميراثه من زوجة أو أم أو جدة على القتل فاذا اجتمعوا كان لهم أن يقتلوا فاذا لم يجتمعوا لم يكن لهم أن يقتلوا وإذا كان هكذا فلأيهم شاء من البالغين الحضور أن يأخذ حصته من الدية من مال الجانى بقدر ميراثه من المقتول وإذا فعل كان لأولياء الغيب وعلى أولياء الصغار أن يأخذوا لهم حصصهم من الدية لان القتل قد حال وصار مالا فلا يكون لولى الصغير أن يدعه وقد أمكنه أخذه فان قال قائل كيف ذهبت الى هذا دون غيره من الأقاويل وقد قال بعض أهل العلم أى ولاة الدم قام به قتل وان عفا الآخرون فأنزله بمنزلة الحد وقال غيره من أهل العلم يقتل البالغون ولا ينتظرون الصغار وقال غيره يقتل الولد ولا ينتظرون الزوجة قيل ذهبنا اليه أنه السنة التى لا ينبغى أن تخالف أو فى مثل معنى السنة والقياس على الاجماع فان قال فأين السنة فيه قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ان أحبوا أخذوا القصاص وان أحبوا فالدية فلما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لولاة الدم أن يقتلوا ولهم أن يأخذوا المال وكان اجماع المسلمين أن الدية موروثة لم يحل لوارث أن يمنع الميراث من ورث معه حتى يكون الوارث يمنع نفسه من الميراث وهذا معنى القرآن فى قول الله عز وجل (فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) وهذا مكتوب فى كتاب الديات ووجدنا ما خالفه من الاقاويل لا حجة فيه لما وصفت من السنة بخلافهم ووجدت مع ذلك قولهم متناقضا اذ زعموا أنهم امتنعوا من أن يأخذوا الدية من القاتل لانه انما عليه دم لا مال فلو زعموا أن واحدا من الورثة لو عفا حال الدم مالا ما لزموا قولهم ولقد نقضوه فأما الذين قالوا هو كالحد يقوم به أى الورثة شاء وان عفا غيره فقد خالفوا بينه وبين الحد من أجل أنهم يزعمون أن للورثة العفو عن القتل ويزعمون أنه لا عفو لهم عن الحد ويزعمون أنهم لو اصطلحوا فى القتل على الدية جاز ذلك ويزعمون أنهم لو اصطلحوا على مال فى الحد لم يجز * وإذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل لم يدر أيهم أصابه فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو على عاقلة القبيلة التى وجد فيها اذا لم يدع ذلك أولياء القتيل على غيرهم وكان ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يقول هو على عاقلة الذين اقتتلوا جميعا الا أن يدعى أولياء القتيل على غير أولئك وبهذا يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل فادعى أولياؤه على أحد بعينه أو على طائفة بعينها أو قالوا قد قتلته احدى

وفى هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر ابن عبد الله صليا مريضين قاعدين بقوم أصحاء فأمراهم بالقعود معهما وذلك أنهما والله أعلم علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس فأخذا به وكان حقا عليهما ولا شك أن قد عزب عليهما أن النبى صلى فى مرضه الذى مات فيه جالسا وأبو بكر الى جنبه قائما والناس من ورائه قياما فنسخ هذا أمر النبى بالجلوس وراءه اذ صلى شاكيا جالسا وواجب على كل من علم الامرين معا أن يصير الى أمر النبى الآخر اذ كان ناسخا للاول أو الى أمر النبى الدال بعضه على بعض (قال الشافعى) وفى مثل هذا المعنى أن على بن أبى طالب خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لانه سمعه من

الطائفتين لايدرى أيتهما قتلته قيل لهم ان جئتم بما يوجب القسامة على احدى الطائفتين أو بعضهم أو واحد بعينه أو أكثر قيل لكم أقسموا على واحد فان لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود ومن شئتم ان نحلفه لكم على قتله أحلفناه ومن أحلفناه أبرأناه وهكذا ان كان جريحا ثم مات ادعى على أحد أو لم يدع عليه اذا لم أقبل دعواه فيما هو أقل من الدم لم أقبلها فى الدم وما أعرف أصلا ولا فرعا القول من قال تجب القسامة بدعوى الميت ما القسامة التى قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد الله بن سهل الا على خلاف ما قال فيها دعوى ولا لوث من بينة * واذا أصيب الرجل وبه جراحة فاحتمل فلم يزل مريضا حتى مات فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول ديته على تلك القبيلة التى أصيب فيهم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول ليس عليهم شئ * وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول القصاص لكل وارث وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يجعل لكل وارث قصاصا الا الزوج والمرأة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى الزوج والمرأة الحرة والجدة وبنت الابن وكل وارث من ذكر أو أنثى فله حق فى القصاص وفى الدية * واذا وجد القتيل فى قبيلة فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول القسامة على أهل الخطة والعقل عليهم وليس على السكان ولا على المشترين شئ وبه يأخذ ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد على المشترين والسكان وأهل الخطة وكان ابن أبى ليلى يقول الدية على السكان والمشترين معهم وأهل الخطة وكذلك اذا وجد فى الدار فهو على أهل القبيلة قبيلة تلك الدار والسكان الذين فيها فى قول ابن أبى ليلى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول على عاقلة أرباب الدور خاصة وان كانوا مشترين وأما السكان فلا وبهذا يأخذ « رجع أبو يوسف رحمه الله الى قول ابن أبى ليلى وقول أبى حنيفة المعروف ما بقى من أهل الخطة رجل فليس على المشترى شئ » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا وجد الرجل قتيلا فى دار رجل أو أهل خطة أو سكان أو صحراء أو عسكر فكلهم سواء لا عقل ولا قود الا ببينة تقوم أو بما يوجب القسامة فيقسم الاولياء فاذا ادّعى الاولياء على واحد وألف أحلفناهم وأبرأناهم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال للانصار يبرئكم يهود بخمسين يمينا فلما أبوا أن يقبلوا أيمانهم لم يجعل على يهود شيأ وقد وجد القتيل بين أظهرهم وواداه النبى صلى الله عليه وسلم من عنده متطوعا * واذا قطع رجل يد امرأة أو امرأة يد رجل فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول ليس فى هذا قصاص ولا قصاص فيما بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا فيما بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص بين الصبيان فى النفس ولا غيرها وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول القصاص بينهم فى ذلك وفى جميع الجراحات التى يستطاع فيها القصاص (قال الشافعى) رحمه الله تعالى القصاص بين الرجل والمرأة فى الجراح وفى النفس وكذلك العبيد بعضهم من بعض واذا كانوا يقولون القصاص بينهم فى النفس وهى الأكثر كان الجرح الذى هو الأقل أولى لان الله عز وجل ذكر النفس والجراح فى كتابه ذكرا واحدا وأما الصبيان فلا قصاص بينهم * واذا قتل الرجل رجلا بعصا أو بحجر فضربه ضربات حتى مات من ذلك فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا قصاص بينهما وكان ابن أبى ليلى يقول بينهما القصاص وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أصاب الرجل الرجل بحديدة تمور أو بشئ يمور فيمار فيه موران الحديد فمات من ذلك ففيه القصاص واذا أصابه بعصا أو بحجر أو مالا يمور موران السلاح فأصابه شيأ ان كان ضربه بالحجر العظيم والخشبة العظيمة التى الأغلب منها أنه لا يعاش من مثلها وذلك أن يشدخ بها رأسه أو يضرب بها جوفه أو خاصرته أو مقتلا من مقاتله أو حمل عليه الضرب بشئ أخف من ذلك حتى بلغ من ضربه ما الأغلب عند الناس أن لا يعاش من مثله قتل به وكان هذا عمد القتل وزيادة أنه أشد من القتل بالحديد لان القتل بالحديد أوحى وان ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر الضرب الذى الأغلب منه أنه يعاش من مثله فهذا الخطأ شبه العمد ففيه الدية مغلظة ولا قود فيه

النبى وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبى وغيرهما فلما روت عائشة أن النبى نهى عنه عند الدافة ثم قال كلوا وتزودوا وادّخروا وتصدقوا وروى جابر ابن عبد الله عن النبى أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وتصدقوا كان يجب على كل من علم الامرين معا أن يقول نهى النبى عنه لمعنى فاذا كان مثله فهو منهى عنه واذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه أو يقول نهى النبى عنه فى وقت ثم أرخص فيه بعده والآخر من أمره ناسخ للاول (قال الشافعى) وكل قال بما سمعه من رسول الله وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الاول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله فيه صار اليه ان شاء الله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولهذا أشباه كثيرة فى الاحاديث وانما وضعت هذه الجملة لتدل على أمور غلط فيها

* واذا عض الرجل يد الرجل فانتزع المعضوض يده فقلع سنا من أسنان العاض فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان عليه فى السن لانه قد كان له أن ينزع يده من فيه وبه يأخذ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أيعض أحدكم أخاه عض الفحل وكان ابن أبى ليلى يقول هو ضامن لدية السن وهما يتفقان فيما سوى ذلك مما يجنى فى الجسد سواء فى الضمان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا عض الرجل يد الرجل أو رجله أو بعض جسده فانتزع المعضوض ما عض منه من فى العاض فسقط بعض ثغره أو كله فلا شئ عليه لانه كان للمعضوض أن ينزع يده من فى العاض ولم يكن متعديا بالانتزاع فيضمن وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فى العاض فسقطت ثنيته أو ثنيتاه فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أيدع يده فى فيك تقضمها كأنها فى فى فحل * واذا نفحت الدابة برجلها وهى تسير فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان على صاحبها لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الرجل جبار وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هو ضامن فى هذا لما أصابت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب ولا يجوز الا هذا (١) ولا يضمن شيأ الا أن يحملها على أن تطأ شيأ فيضمن لأن وطأها من فعله فتكون حينئذ كأداة من أداته جنى بها فأما أن نقول يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجلها فهذا تحكم فان قال لا يرى رجلها فهو اذا كان سائقا لا يرى يدها فينبغى أن يقول فى السائق يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد وليس هكذا يقول فأما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهو والله تعالى أعلم غلط لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا * وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول فى الرجل اذا قتل العبد إن قيمته على عاقلة القاتل وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا تعقله العاقلة ثم رجع أبو يوسف فقال هو مال لا تعقله العاقلة وعلى القاتل قيمته ما بلغ حالا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قتل الرجل العبد خطأ عقلته عاقلته لانها انما تعقل جناية حر فى نفس محرمة قد يكون فيها القود قال ويكون فيها الكفارة كما تكون فى الحر بكل حال فهو بالنفوس أشبه منه بالاموال هو لا يجامع الاموال فى معنى الا فى أن ديته قيمته فأما ما سوى ذلك فهو مفارق للاموال مجامع للنفوس فى أكثر أحكامه وبالله تعالى التوفيق

(باب السرقة)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة والسرقة تساوى عشرة دراهم فصاعدا فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول أقطعه ويقول ان لم أقطعه جعلته عليه دينا ولا قطع فى الدين وكان ابن أبى ليلى يقول لا أقطعه حتى يقر مرتين وبهذا يأخذ ثم رجع الى قول أبى حنيفة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة وثبت على الاقرار وكانت مما تقطع فيه اليد قطع وسواء اقراره مرة أو أكثر فان قال قائل كما لا أقطعه الا بشاهدين فهو اذا شهد عليه شاهدان قطعه ولم يلتفت الى رجوعه لو كان أقر وهو لو أقر عنده مائة مرة ثم رجع لم يقطعه فان قال قائل فهكذا لو رجعت الشهود لم نقطعه قيل لو رجع الشهود عن الشهادة عليه ثم عادوا فشهدوا عليه بما رجعوا عنه لم تقبل شهادتهم ولو أقر ثم رجع ثم أقر قبل منه فالاقرار مخالف للشهادات فى البدء والمتعقب * وان كان المسروق منه غائبا فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا أقطعه وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول أقطعه اذا أقر مرتين

(١) قوله ولا يضمن شيأ الخ هذا تقييد للضمان قبله أى ان ضمانه لا يكون الا فى هذه الحالة تأمل

بعض من نظر فى العلم ليعلم من علمه أن من متقدمى الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله الشئ يعلمه غيره ممن لعله لا يقارب فى تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن انما هو علم خاص بمن فتح الله له علمه لا أنه عام مشهور كشهرة الصلاة وجمل الفرائض التى كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الامر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث اذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وان لا نعول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ولا يرد لان عمل بعض أصحاب رسول الله عملا يخالفه لان بأصحاب رسول الله والمسلمين كلهم حاجة الى أمر رسول الله وعليهم اتباعه لا أن شيأ من أقاويلهم تبع ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيأ

وان

وان كان المسروق منه غائبا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان المسروق منه غائبا حبس السارق حتى يحضر المسروق منه لانه لعله أن يأتى له بمخرج يسقط عنه القطع أو القطع والضمان * وان كانت السرقة تساوى خمسة دراهم فان أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا قطع فيها بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن على رضى الله عنه وعن ابن مسعود أنهم قالوا لا تقطع اليد الا فى عشرة دراهم وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول تقطع اليد فى خمسة دراهم ولا تقطع فى دونها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع فى ربع دينار فصاعدا وبه نأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأما ماذهب اليه أبو حنيفة من الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم التى تخالف هذا فانها ليست من وجه يثبت مثله لو انفرد وأما ما روى عن على رضى الله عنه وابن مسعود فليست فى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة ولا أعلمه ثابتا عن واحد منهما وقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك رحمه الله تعالى عنه عن القطع فقال حضرت أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقا فى شئ ما يسوى ثلاثة دراهم أو قال ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم وثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت القطع فى ربع دينار فصاعدا وهو مكتوب فى كتاب السرقة * قال واذا شهد الشاهدان على رجل بالسرقة والمسروق منه غائب فان أباحنيفة رحمه الله كان يقول لا أقبل الشهادة والمسروق منه غائب أرأيت لو قال لم يسرق منى شيأ أكنت أقطع السارق وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول أقبل الشهادة عليه وأقطع السارق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهد شاهدان على رجل بسرقة والمسروق منه غائب قبلت الشهادة وسألت عن الشهود وأخرت القطع الى أن يقدم المسروق منه * قال واذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين وبالزنا أربع مرات ثم أنكر بعد ذلك فان أباحنيفة رحمه الله كان يقول ندرأ عنه الحد فيهما جميعا ونضمنه السرقة وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعترف عنده ماعز بن مالك وأمر به أن يرجم هرب حين أصابته الحجارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا خليتم سبيله حدثنا بذلك أبو حنيفة رحمه الله يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا أقبل رجوعه فيهما جميعا وأمضى عليه الحد (قال الشافعى) واذا أقر الرجل بالزنا أو بشرب الخمر أو بالسرقة ثم رجع قبلت رجوعه قبل أن تأخذه السياط أو الحجارة أو الحديد وبعد ما جاء بسبب أو لم يأت به عير أو لم يعير قياسا على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ماعز فهلا تركتموه وهكذا كل حد لله فأما ما كان للآدميين فيه حق فيلزمه ولا يقبل رجوعه فيه وأغرمه السرقة لانها حق للآدميين * واذا دخل الرجل من أهل الحرب الينا بأمان فسرق عندنا سرقة فان أباحنيفة رحمه الله كان يقول يضمن السرقة ولا يقطع لانه لم يأخذ الامان لتجرى عليه الاحكام وكان ابن أبى ليلى يقول تقطع يده وبه يأخذ ثم رجع الى قول أبى حنيفة رضى الله عنه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان فسرق ضمن السرقة ولا يقطع ويقال له ننبذ اليك عهدك ونبلغك مأمنك لان هذه دار لا يصلح أن يقيم فيها الا من يجرى عليه الحكم « قال الربيع » لا يقطع اذا كان جاهلا فان كان عالما قطع (قال الشافعى) رحمه الله لا ينبغى لأحد أن يعطى أحدا أمانا على أن لا يجرى عليه حكم الاسلام مادام مقيما فى دار الاسلام

﴿باب القضاء﴾

(قال الشافعى) رحمه الله واذا أثبت القاضى فى ديوانه الاقرار وشهادة الشهود ثم رفع اليه ذلك وهو لا يذكره فان أباحنيفة رحمه الله كان يقول لا ينبغى له أن يجيزه وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يجيز ذلك وبه يأخذ

خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة لان قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله (قال الشافعى) رحمه الله فان قال قائل أتتهم الحديث المروى عن النبى اذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم الحديث عن بعض أصحابه لخلافه لان كلا روى خاصة معا وان يتهما فما روى عن النبى أولى أن يصار اليه ومن قال منهم قولا لم يروه عن النبى لم يجز لأحد أن يقول انما قاله عن رسول الله لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن نذكره عنه الا رأيا له ما لم يقله عن رسول الله فاذا كان هكذا لم يجز أن نعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل لا يجوز أن يكون الا عن رسول الله لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله الا وقد

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان يذكره ولم يثبته عنده أجازه و به يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجيزه حتى يثبته عنده وان ذكره (قال الشافعي) رحمه الله واذا وجد القاضي في ديوانه خطا لا يشك أنه خطه أو خط كاتبه باقرار رجل لآخر أو بثبت حق عليه بوجه لم يكن له أن يقضي به حتى يذكر منه أو يشهد به عنده كما لا يجوز اذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أن يشهد * واذا جاء رجل بكتاب قاض الى قاض والقاضي لا يعرف كتابه ولا خاتمه فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا ينبغي للقاضي الذي أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدا عدل على خاتم القاضي وعلى ما في الكتاب كله اذا قرئ عليه عرف القاضي الكتاب والخاتم أو لم يعرفه ولا يقبله الا بشاهدين على ما وصفت لأنه حق وهو مثل شهادة على شهادة ثم رجع أبو يوسف رحمه الله وقال لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود أنه قرأه عليهم وأعطاهم نسخة معهم يحضرونها هذا القاضي مع كتاب القاضي وكان ابن أبي ليلى يقول اذا شهدوا على خاتم القاضي قبل ذلك منهم و به يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد الشاهدان على كتاب القاضي الى القاضي عرف المكتوب اليه كتاب القاضي وخاتمه أو لم يعرفه فهو سواء في الحكم ولا يقبل الا بشاهدين عدلين يشهدان أن هذا كتاب فلان قاضي بلد كذا الى فلان قاضي بلد كذا و يشهدان على ما في الكتاب إما بحفظ له وإما بنسخة معهما توافق ما فيه ولا أرى أن يقبله مختوما وهما يقولان لا ندري ما فيه لان الخاتم قد يصنع على الخاتم و يبدل الكتاب * واذا قال الخصم للقاضي لا أقر ولا أنكر فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا أجبره على ذلك ولكنه يدعو المدعي بشهوده و بهذا يأخذ * قال وكان ابن أبي ليلى لا يدعه حتى يقر أو ينكر وكان أبو يوسف اذا سكت يقول له احلف مرارا فان لم يحلف قضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى

واذا تنازع الرجلان وادعى أحدهما على الآخر دعوى فقال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر قيل للمدعي ان أردت أن نحلفه عرضنا عليه اليمين فان حلف برئ الا أن تأتي ببينة وان نكل قلنا لك احلف على دعواك وخذ فان أبيت لم نعطك بنكوله شيأ دون يمينك مع نكوله * واذا أنكر الخصم الدعوى ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منه فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول أقبل ذلك منه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل منه بعد الانكار مخرجا وتفسير ذلك أن الرجل يدعي قبل الرجل الدين فيقول ماله قبلي شئ فيقيم الطالب البينة على ماله و يقيم الآخر البينة أنه قد أوفاه إياه وقال أبو حنيفة المطلوب صادق عما قال ليس قبلي شئ وليس قوله هذا باكذاب لشهوده على البراءة (قال الشافعي) رحمه الله واذا ادعى الرجل على الرجل دينا فأنكر المدعى عليه فأقام عليه المدعي بينة فجاء المشهود عليه بمخرج مما شهد به عليه قبلته منه وليس انكاره الدين اكذابا للبينة فهو صادق أنه ليس عليه شئ في الظاهر اذا جاء بالمخرج منه ولعله أراد أولا أن يقطع عنه المؤنة * واذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فقال عندي المخرج فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ليس هذا عندي باقرار انما يقول عندي البراءة وقد تكون عنده البراءة من الحق ومن الباطل و بهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هذا اقرار فان جاء بمخرج والا ألزمه الدعوى وأبو حنيفة يقول ان لم يأت بالمخرج لم تلزمه الدعوى الا ببينة (قال الشافعي) رحمه الله واذا ادعى الرجل على الرجل حقا فقال المدعى عليه عندي منها المخرج فسأل المدعي القاضي أن يجعل هذا اقرارا يأخذه به الا أن يجيء منه بالمخرج فليس هذا باقرار لانه قد يكون عنده المخرج بأن لا يقر به ولا يوجد عليه بينة ولا يأخذ المدعي الا ببينة يثبتها و يقبل من المدعى عليه المخرج وان شهد عليه * قال واذا أقر الرجل عند القاضي بشئ فلم يقض به القاضي عليه ولم يثبته في ديوانه ثم خاصمه اليه فيه بعد ذلك فان أبا حنيفة رحمه الله قال اذا ذكر القاضي ذلك أمضاه عليه و بهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول لا يمضي ذلك عليه وان كان ذاكرا له حتى يثبته في ديوانه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل عند الحاكم فأثبت الحاكم اقراره في ديوانه أو كان ذاكرا

أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله ولا يجوز في قول رسول الله أن يرد لقول أحد غيره فان قال قائل فاذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره مفرقا وجملة ومنه أن عمر بن الخطاب امام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والفقه والثبت والمبتدئ بالعلم قبل أن يسئله والكاشف عنه لان قوله حكم يلزم كان يقضي بين المهاجرين والانصار أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره أو كتب اليه الضحاك بن سفيان أن النبي كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع اليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضي أن في الابهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشرا عشرا وفي التي تلي الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم

لاقراره ولم يثبت فى ديوانه فسواء فان كان ممن يأخذ بالاقرار عنده أخذه به ولا معنى للديوان الا الذكر واذا كان القاضى ذاكرا فسواء كان فى الديوان أو لم يكن «قال الربيع» وكان الشافعى يجيز الاقرار عند القاضى وانما كره أن يتكلم باجازته لحال ظلم بعض القضاة

(باب الفرية)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال رجل لرجل من العرب يا نبطى أو لست من بنى فلان لقبيلة فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا حدّ عليه فى ذلك وانما قوله هذا مثل قوله يا كوفى يا بصرى يا شامى حدثنا أبو يوسف عمن حدثه عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس بذلك وأما قوله لست من بنى فلان فهو صادق ليس هو من ولد فلان لصلبه وانما هو من ولد الولد ان القذف ههنا انما وقع على أهل الشرك الذين كانوا فى الجاهلية وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول فيهما جميعا الحد (قال الشافعى) رحمه الله واذا قال رجل لرجل من العرب يا نبطى وقفته فان قال عنيت نبطى الدار أو نبطى اللسان أحلفته بالله ما أراد أن ينفيه وينسبه الى النبط فان حلف نهيته عن أن يقول ذلك القول وأدبته على الأذى وان أبى أن يحلف أحلفت المقول له لقد أراد نفيك فاذا حلف سألت القائل عمن نفى فاذا قال ما نفيته ولا قلت ما قال جعلت القذف واقعا على أم المقول له فان كانت حرة مسلمة حددته ان طلبت الحد فان عفت فلا حد لها وان كانت ميتة فلابنها القيام بالحد وان قال عنيت بالقذف الأب الجاهلى أحلفته ما عنى به أحدا من أهل الاسلام وعزرته ولم أحدّه وان قال لست من بنى فلان لجده ثم قال انما عنيت لست من بنيه لصلبه انما أنت من بنى بنيه لم أقبل ذلك منه وجعلته قاذفا لأمه فان طلبت الحد وهى حرة كان لها ذلك الا أن يقول نفيت الجد الأعلى الذى هو جاهلى فأعزره ولا أحده لان القذف وقع على مشركة * واذا قال الرجل لرجل لست ابن فلان وأمه أمة أو نصرانية وأبوه مسلم فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا حدّ على القاذف انما وقع القذف ههنا على الأم ولا حدّ على قاذفها وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول فى ذلك عليه الحد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا نفى الرجل الرجل من أبيه وأم المنفى ذمية أو أمة فلا حد عليه لأن القذف انما وقع على من لا حد له ولكنه ينكل عن أذى الناس بتعزير لا حدّ * قال واذا قذف رجل رجلا فقال يا ابن الزانيين وقد مات الابوان فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول انما عليه حد واحد لأنها كلمة واحدة وبهذا يأخذ قلت ان فرق القول أو جمعه فهو سواء وعليه حد واحد وكان ابن أبى ليلى يقول عليه حدّان ويضرب به الحدين فى مقام واحد وقد فعل ذلك فى المسجد (قال الشافعى) رحمه الله واذا قال الرجل للرجل يا ابن الزانيين وأبواه حران مسلمان ميتان فعليه حدان ولا يضرب بهما فى موقف واحد ولكنه يحد ثم يحبس حتى اذا برأ جلده حدّا ثانيا وكذلك لو فرق القول أو جمعه أو قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلام متفرق فلكل واحد منهم حده ألا ترى أنه لو قذف ثلاثة بالزنا فلم يطلب واحد الحد وأقر آخر بالزنا حد للطالب الثالث حدّا تاما ولو كانوا شركاء فى الحد ما كان ينبغى أن يضرب الا ثلث حد لان حدين قد سقطا عنه أحدهما باعتراف صاحبه والآخر بترك صاحبه الطلب وعفوه واذا كان الحد حقا للمسلم فكيف يبطل بحال أرأيت لو قتل رجل ثلاثة أو عشرة معا أما كان عليه لكل واحد منهم دية ان قتلهم خطأ وعليه القود ان قتلهم عمدا ودية لكل من لم يقدمنه لانهم لا يجدون الى القود سبيلا * واذا قال الرجل للرجل يا ابن الزانيين أو قالت المرأة للرجل يا ابن الزانيين والابوان حيان فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول اذا كانا حيين بالكوفة لم يكن على قاذفهما الحد الا أن يأتيا يطلبان ذلك ولا يضرب الرجل حدين فى مقام واحد وان وجبا عليه جميعا وبه يأخذ * قال ولا يكون فى هذا أبدا الا حد واحد وكان ابن أبى ليلى يضرب بهما جميعا حدين فى مقام واحد

الذى كتبه له النبى صلى الله عليه وسلم وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل فترك الناس قول عمر وصاروا الى كتاب النبى ففعلوا فى ترك أمر عمر لامر النبى فعل عمر فى فعل نفسه فى أنه ترك فعل نفسه لامر النبى صلى الله عليه وسلم وذلك الذى أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وفى هذا دلالة على أن حاكهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الاحكام خاص على ما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقسم أبو بكر حتى لقى الله فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم على فألغى العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلى الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا

ويضرب المرأة قائمة ويضربهما حدين في كلمة واحدة ويقيم الحدود في المسجد أظن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا ولا يكون على من قذف بكلمة واحدة أو كلمتين أو جماعة أو فرادى الاحد واحد فان أخذه بعضهم لحد له كان لجميع ما قذف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وقال لا تقام الحدود في المساجد (قال الشافعي) ولا يقام على رجل حدان وجباعليه في مقام واحد ولكنه يحد أحدهما ثم يحبس حتى يبرأ ثم يحد الآخر ولا يحد في مسجد * ومن قذف أبا رجل وأبوه حي لم يحد له حتى يكون الأب الذي يطلب واذا مات كان للابن أن يقوم بالحد وان كان له عدد بنين فأيهم قام به حد له وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وان وجبا عليه جميعا ولكنه يقيم عليه أحدهما ثم يحبس حتى يخف الضرب ثم يضرب الحد الآخر وانما الحدان في شرب وقذف أو زنا وقذف أو زنا وشرب فأما قذف كله وشرب كله مرارا أو زنا مرارا فانما عليه حد واحد * قال ولو كان الابوان المقذوفان حيين كانا بمنزلة الميتين في قول ابن أبي ليلى وأما في قول أبي حنيفة فلا حق للولد حتى يجيء الوالدان أو أحدهما يطلب قذفه وانما عليه حد واحد في ذلك كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتضرب الرجال في الحدود قياما وفي التعزير وتترك لهم أيديهم يتقون بها ولا تربط ولا يمدون وتضرب النساء جلوسا وتضم عليهن ثيابهن ويربطن لئلا ينكشفن ويلين رباط ثيابهن أو تليه منهن امرأة * واذا قذف الرجل رجلا ميتا فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يأخذ بحد الميت الا الولد أو الوالد وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول يأخذ أيضا الاخ والاخت وأما غير هؤلاء فلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا * واذا قذف الرجل امرأته وشهد عليه الشهود بذلك وهو يجحد فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول اذا رفع الى الامام خبره حبسه حتى يلاعن وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول اذا جحد ضربته الحد ولا أجبره على اللعان منها اذا جحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد الشاهدان على رجل أنه قذف امرأته مسلمة وطلبت أن يحد لها وجحد شهادتهما قيل له ان لاعنت خرجت من الحد وان لم تلاعن حددناك

﴿ باب النكاح ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تزوج المرأة بغير مهر مسمى فدخل بها فان لها مهر مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى نساؤها أخواتها وبنات عمها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول نساؤها أمها وخالاتها (قال الشافعي) واذا تزوج الرجل المرأة بغير مهر فدخل بها فلها صداق مثلها من نسائها ونساؤها نساء عصبتها الأخوات وبنات العم وليس الأم ولا الخالات اذا لم يكن بنات عصبتها من الرجال ونساؤها اللاتي يعتبر عليها بهن من كان مثلها من أهل بلدها وفي سنها وجمالها ومالها وأدبها وصراحتها لان المهر يختلف باختلاف هذه الحالات * واذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ابن أخيه وهو صغير يتيم في حجره فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول النكاح جائز وله الخيار اذا أدرك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز ذلك عليه حتى يدرك ثم رجع أبو يوسف وقال اذا زوج الولي فلا خيار وهو مثل الأب (قال الشافعي) رحمه الله ولا يجوز نكاح الصغار من الرجال ولا من النساء الا أن يزوجهن الا باء والأجداد اذا لم يكن لهن آباء فانهم آباء واذا زوجهن أحد سواهم فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان فيه وان كبرا فان دخل عليها فأصابها فلها المهر ويفرق بينهما ولو طلقها قبل أن يفسخ النكاح لم يقع طلاقه ولا ظهاره ولا ايلاؤه لانها لم تكن زوجة قط * واذا تزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو جائز بلغنا ذلك عن عبد الله بن جعفر أنه فعل ذلك وبه يأخذ تزوج عبد الله بن جعفر امرأة علي رضي الله عنه وابنته جميعا وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز النكاح وقال كل امرأتين

يختلفوا فيه وانما الله جل وعز في المال ثلاثة أقسام قسم الفيء وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الائمة فيها ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علي وفي هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وان كان رأيهم خلاف رأيه وأن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لا أن جميع أحكامهم من جهة الاجماع منهم وفيه ما يرد على من ادعى أن حكم حاكمهم اذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون الا وقد رأوا رأيه من قبل أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فان قال قائل قد رأوه في حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك في هذا ان كان كما قلت أن اجماعهم لا يكون حجة عندهم اذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه فاجماعهم اذا ليس بحجة عندهم أولا ولا آخرا وكذلك

لو كانت احداهما رجلا لم يحل لها نكاح صاحبتها فلا ينبغي للرجل أن يجمع بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا بأس أن يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها (قال الشافعي) فان قال قائل لم زعمت أن الآباء يزوجون الصغار قيل زوج أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست أو سبع وبنى بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع فالحالان اللذان كان فيهما النكاح والدخول كانا وعائشة صغيرة ممن لا أمر لها في نفسها وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة فان قال قائل فاذا أجزت هذا للآباء ولم تلتفت الى القياس في أنه لا يجوز أن يعقد على حرة صغيرة نكاح ثم يكون لها الخيار لان أصل النكاح لا يجوز أن يكون فيه خيار الا في الاماء اذا تحولت حالهن والحرائر لا تحول حالهن ولا يجوز أن يعقد عليهن ما لهن منه بد ثم يلزمهن فكيف لم تجعل الأولياء قياسا على الآباء قيل لافتراق الآباء والاولياء وأن الأب يملك من العقد على ولده ما لا يملكه منه غيره ألا ترى أنه يعقد على البكر بالغا ولا يردعنها وان كرهت ولا يكون ذلك للعم ولا للأخ ولا ولي غيره فان قال قائل فانا لا نجيز للأب أن يعقد على البكر بالغا ونجعله فيها وفي الثيب مثل غيره من الاولياء قيل فأنت تجعل قبضه لمهر البكر قبضا ولا تجعل ذلك لولي غيره الا وصي عال وتجعل عقده عليها صغيرة جائزا لا خيار لها فيه وتجعل لها الخيار ان عقد عليها ولي غيره ولو كان مثل سائر الأولياء ما كنت قد فرقت بينه وبين الأولياء وهذا مكتوب في كتاب النكاح * واذا نظر الرجل الى فرج المرأة من شهوة فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول تحرم على ابنه وعلى أبيه وتحرم عليه أمها وابنتها بلغنا ذلك عن ابراهيم وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خلا بجارية له فجردها وأن ابناله استوهبها منه فقال له انها لا تحل لك وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ملعون من نظر الى فرج امرأة وأمها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يحرم من ذلك شئ ما لم يلمسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا لمس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ولا تحرم عليه بالنظر دون اللمس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأة الرجل فيجمع بينهما لان الله عز وجل انما حرم الجمع بين الاختين وهاتان ليستا بأختين وحرم الام والبنت احداهما بعد الأخرى وهذه ليست بأم ولا بنت وقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي رضي الله عنه وابنته وعبد الله بن صفوان بين امرأة رجل وابنته * واذا نظر الرجل الى فرج أمته من شهوة فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له أمها ولا ابنتها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رضي الله عنه يقول هي له حلال حتى يلمسها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا زنا الرجل بالمرأة فلا تحرم عليه هي ان أراد أن ينكحها ولا أمها ولا ابنتها لان الله عز وجل انما حرم بالحلال والحرام ضد الحلال وهذا مكتوب في كتاب النكاح من أحكام القرآن * واذا تزوج الرجل المرأة بشاهدين من غير أن يزوجها ولي والزوج كفؤ لها فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول النكاح جائز ألا ترى أنها لو رفعت أمرها الى الحاكم وأبى وليها أن يزوجها كان للحاكم أن يزوجها ولا يسعه الا ذلك ولا ينبغي له غيره فكيف يكون ذلك من الحاكم والولي جائزا ولا يجوز ذلك منها وهي قد وضعت نفسها في الكفاءة بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن امرأة زوجت ابنتها فجاء أولياؤها فخاصموا الزوج الى علي رضي الله تعالى عنه فأجاز علي النكاح وكان ابن أبي ليلى لا يجيز ذلك وقال أبو يوسف هو موقوف وان رفع الى الحاكم وهو كفؤ أجزت ذلك كأن القاضي ههنا ولي بلغه أن ابنته قد تزوجت فأجاز ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى كل نكاح بغير ولي فهو باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا * واذا تزوج الرجل المرأة فأعلن المهر وقد كان أسر قبل ذلك مهرا وأشهد شهودا عليه وأعلم الشهود أن المهر الذي يظهره فهو كذا وكذا سمعة يسمع بها القوم وأن أصل المهر هو كذا وكذا الذي في السر ثم تزوج فأعلن الذي قال فان أبا حنيفة

لا يجوز اذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة فان قال قائل فكيف تقول قلت لا يقال لشئ من هذا اجماع ولكن ينسب كل شئ منه الى فاعله فينسب الى أبي بكر فعله والى عمر فعله والى علي فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافق لهم ولا مخالف ولا ينسب الى ساكت قول قائل ولا عمل عامل انما ينسب الى كل قوله وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الاجماع في كثير من خاص الاحكام ليس كما يقول من يدعيه فان قال قائل أفتجد مثل هذا قلنا انما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة ونحن نجد كثيرا من ذلك أن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الاخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا وحبسهم بذلك فأطلقهم عمر وقال لا سبي ولا فداء

رضى الله عنه كان يقول المهر هو الاول وهو المهر الذى فى السر والسمعة باطل الذى أظهر للقوم وبه يأخذ
وكان ابن أبى ليلى يقول السمعة هى المهر والذى أسر باطل أبو يوسف عن مطرف عن عامر قال اذا أسر
الرجل مهرا وأعلن أكثر من ذلك أخذ بالعلانية * أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح
وابراهيم مثله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا تزوج الرجل امرأة بمهر علانية وأسر قبل ذلك مهرا
أقل منه فالمهر مهر العلانية الذى وقعت عليه عقدة النكاح الا أن يكون شهود المهرين واحدا فيثبتون
على أن المهر مهر السر وأن المرأة والزوج عقدا النكاح عليه وأعلنا الخطبة بمهر غيره أو يشهدون أن
المرأة بعد العقد أقرت بأن ما شهد لها به منه سمعة لا مهر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز
النكاح الا بولى وشاهدى عدل ورضا المنكوحة والناكح الا فى الامة فان سيدها يزوجها والبكر فان أباها
يزوجها ومن لم يبلغ فان الآباء يزوجونهم وهذا مكتوب فى كتاب النكاح * قال واذا زوج الرجل ابنته
وقد أدركت فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول اذا كرهت ذلك لم يجز النكاح عليها لانها قد أدركت
وملكت أمرها فلا تكره على ذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال البكر تستأمر فى نفسها
واذنها صماتها فلو كانت اذا كرهت أجبرت على ذلك لم تستأمر وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول النكاح
جائز عليها وان كرهت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى انكاح الأب خاصة جائز على البكر بالغة وغير بالغة
والدلالة على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فجعل الأيم أحق بنفسها وأمر فى هذه بالمؤامرة والمؤامرة قد
تكون على استطابة النفس لانه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وآمروا النساء فى بناتهن ولقول الله
عز وجل وشاورهم فى الأمر ولو كان الأمر فيهن واحدا القال الأيم والبكر أحق بنفسهما وهذا كله
مستقصى بحججه فى كتاب النكاح * واذا تزوج الرجل المرأة ثم اختلفا فى المهر فدخل بها وليس بينهما
بينة فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول فى ذلك لها مهر مثلها الا أن يكون ما ادعت أقل من ذلك
فيكون لها ما ادعت وكان ابن أبى ليلى يقول انما لها ما سمى لها الزوج وليس لها شئ غير ذلك وبه يأخذ ثم
قال أبو يوسف بعد إن أقر الزوج بما يكون مهر مثلها أو قريبا منه قبل منه والا لم يقبل منه (قال الشافعى)
رحمه الله تعالى واذا تزوج الرجل المرأة دخل بها أو لم يدخل بها فاختلفا فى المهر تحالفا وكان لها مهر
مثلها كان أقل مما ادعت أو أقل مما أقر به الزوج أو أكثر كالقول فى البيوع الفائتة الا أنا لا نرد العقد
فى النكاح بما يرد به العقد فى البيوع ونحكم له حكم البيوع الفائتة لأن البيوع الفائتة يحكم فيها بالقيمة
وهذا يحكم فيه بالقيمة والقيمة فيه مهر مثلها كما هى فى البيوع قيمة مثل السلعة * واذا أعتقت الامة
وزوجها حر فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يجعل لها الخيار ان شاءت اختارت نفسها وان شاءت أقامت
مع زوجها وكان ابن أبى ليلى يقول لا خيار لها ومن حجة ابن أبى ليلى فى بريرة أنه يقول كان زوجها عبدا
ومن حجة أبى حنيفة فى ذلك أنه يقول ان الامة لا تملك نفسها ولا نكاحها وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه خير بريرة حين عتقت وقد بلغنا عن عائشة رضى الله عنها أن زوج بريرة كان حرا (قال
الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أعتقت الامة فان كانت تحت عبد فلها الخيار وان كانت تحت حر فلا خيار
لها وذلك أن زوج بريرة كان عبدا وهذا مكتوب فى كتاب النكاح * واذا تزوجت وزوجها غائب كان
قد نعى اليها فولدت من زوجها الآخر ثم جاء زوجها الاول فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول الولد
للاول وهو صاحب الفراش وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
وكان ابن أبى ليلى يقول الولد للآخر لانه ليس بعاهر والعاهر الزانى لانه متزوج وكذلك بلغنا عن على
ابن أبى طالب رضى الله عنه وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله واذا بلغ المرأة وفاة زوجها فاعتدت

ثم

مع غير هذا مما سكتنا
عنه ونكتفى بهذا منه
* حدثنا الربيع
قال أخبرنا الشافعى
قال أخبرنا مسلم بن
خالد عن ابن جريج عن
هشام بن عروة عن
أبيه أن يحيى بن حاطب
حدثه قال توفى حاطب
فأعتق من صلى من
رقيقه وصام وكانت
له أمة نوبية قد صلت
وصامت وهى أعجمية
لم تفقه فلم ترعه الا بحملها
وكانت ثيبا فذهب الى
عمر فحدثه فقال له عمر
لانت الرجل الذى
لا يأتى بخير فأفزعه ذلك
فأرسل اليها عمر فقال
أحبلت فقالت نعم من
مرعوش بدرهمين فاذا
هى تستهل بذلك ولا
تكتمه قال وصادف
عليا وعثمان وعبد الرحمن
ابن عوف فقال أشيروا
على قال وكان عثمان
جالسا فاضطجع فقال
على وعبد الرحمن قد وقع
عليها الحد فقال أشر
على يا عثمان فقال قد
أشار عليك أخواك
فقال أشر على أنت قال
أراها تستهل به كأنها
لا تعلمه وليس الحد الا
على من علمه فقال عمر

ثم نكحت فولدت أولادا ثم جاء زوجها المنعي حيا فسخ النكاح الآخر واعتدت منه وكانت زوجة الأول كما هي وكان الولد للآخر لأنه نكحها نكاحا حلالا في الظاهر حكمه حكم الفراش (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا لمس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ولا تحرم على أبيه وابنه بالنظر دون اللمس

﴿ باب الطلاق ﴾

قال أبو يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في الحرام إن نوى يمينا فيمين وإن نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى من ذلك * وإذا قال الرجل كل حل علي حرام فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول القول قول الزوج فإن لم يعن طلاقا فليس بطلاق وإنما هي يمين يكفرها وإن عنى الطلاق ونوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى طلاقا ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة وكذلك إذا قال لامرأته هي علي حرام وكذلك إذا قال لامرأته خلية أو برية أو بائن أو بتة فالقول قول الزوج وهو ما نوى إن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث بلغنا ذلك عن شريح وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وإن لم ينو طلاقا فليس بطلاق غير أن عليه اليمين ما نوى طلاقا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في جميع ما ذكرت هي ثلاث تطليقات لا ندينه في شيء منها ولا نجعل القول قوله في شيء من ذلك (قال الشافعي) رحمه الله وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام فإن نوى طلاقا فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق والقول في ذلك قوله مع يمينه وإن لم يرد طلاقا فليس بطلاق ويكفر كفارة يمين قياسا على الذي يحرم أمته فيكون عليه فيها الكفارة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أمته فأنزل الله عز وجل لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك وجعلها الله يمينا فقال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم * وإذا قال الرجل لامرأته أمرك في يدك فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا كان الزوج نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن كان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي ثلاث ولا يسئل الزوج عن شيء (قال الشافعي) وإذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها فطلقت نفسها تطليقة فهو يملك الرجعة فيها كما يملكها لو ابتدأ طلاقها وكان أبو حنيفة يقول في الخيار إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إن اختارت نفسها فواحدة يملك بها الرجعة وإن اختارت زوجها فلا شيء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى ولم يكن عليها عدة فتلزمها الثنتان وإنما أحدث كل واحدة منهما لها وهي بائن منه حلال لغيره وهكذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام * وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقتان الباقيتان وهذا قول أبي حنيفة بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وإبراهيم بذلك لأن امرأته ليست عليها عدة فقد بانت منه بالتطليقة الأولى وحلت للرجال ألا ترى أنها لو تزوجت بعد التطليقة الأولى قبل أن يتكلم بالثانية زوجا كان نكاحها جائزا فكيف يقع عليها الطلاق وهي ليست بامرأته وهي امرأة غيره وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليها الثلاث التطليقات إذا كانت من الرجل في مجلس واحد على ما وصفت لك * وإذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة وشهد آخر أنه طلقها اثنتين فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول شهادتهما باطلة لأنهما قد اختلفا وكان ابن أبي ليلى يقول يقع عليها من ذلك تطليقة لأنهما قد اجتمعا عليها وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد الرجل أنه سمع رجلا يقول لامرأته أنت طالق واحدة وشهد آخر أنه سمعه يقول لها أنت طالق ثنتين فهذه شهادة مختلفة فلا تجوز ولو شهدا فقالا نشهد أنه طلق امرأته وقال أحدهما قد

صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما (قال الشافعي) فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم وخالف عثمان أن لا يحدها بحال وجلدها مائة وغربها عاما فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله قال وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له إذ قيل حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن ليجلدها إلا بإجماع أصحاب رسول الله جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم ومن اجترأ (١) على أن يقول ان قول رجل أو عمله في خاص من الأحكام ما لم يحك عنه وعنهم قال عندنا ما لم يعلم (قال الشافعي) وقضى عمر أن لا تباع أمهات الأولاد وخالفه علي

---

(١) لعله على أن يقول في قول رجل الخ تأمل

أثبت الطلاق ولم أثبت عدده وقال الآخر قد أثبت الطلاق وهو ثنتان لزمته واحدة لانهما مجتمعان عليها
* واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وقد دخل بها فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول فى ذلك لها السكنى والنفقة حتى تنقضى عدتها وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لها السكنى وليس لها النفقة وقال أبو حنيفة لم وقد قال الله عز وجل فى كتابه فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه جعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولا حبل بها فلها السكنى وليس لها نفقة وهذا مكتوب فى كتاب الطلاق * واذا آلى الرجل من امرأته حلف لا يقربها شهرا أو شهرين أو ثلاثا لم يقع عليه بذلك ايلاء ولا طلاق لان يمينه كانت على أقل من أربعة أشهر حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن عامر الأحول عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو قول أبى حنيفة وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هو مول منها ان تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء والايلاء تطليقة بائنة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أقل لم يقع عليه حكم الايلاء لان حكم الايلاء انما يكون بعد مضى الاربعة الأشهر فيوم يكون حكم الايلاء يكون الزوج لا يمين عليه واذا لم يكن عليه يمين فليس عليه حكم الايلاء وهذا مكتوب فى كتاب الايلاء * واذا حلف الرجل لا يقرب امرأته فى هذا البيت أربعة أشهر فتركها أربعة أشهر فلم يقربها فيه ولا فى غيره فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ليس عليه فى هذا ايلاء ألا ترى أن له أن يقربها فى غير ذلك البيت ولا تجب عليه الكفارة وانما الايلاء كل يمين تمنع الجماع أربعة أشهر لا يستطيع أن يقربها الا أن يكفر يمينه وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول فى هذا هو مول ان تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء والايلاء تطليقة بائنة (قال الشافعى) رحمه الله واذا حلف الرجل لا يقرب امرأته فى هذا البيت أو فى هذه الغرفة أو فى موضع يسميه فليس على هذا حكم الايلاء انما حكم الايلاء على من كان لا يصل الى أن يصيب امرأته بحال الا لزمه الحنث فأما من يقدر على اصابة امرأته بلا حنث فلا حكم للايلاء عليه * واذا ظاهر الرجل من امرأته فقال أنت على كظهر أمى يوما أو وقتا أو أكثر من ذلك فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو مظاهر منها لا يقربها فى ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهار فاذا مضى ذلك الوقت سقطت عنه الكفارة وكان له أن يقربها بغير كفارة وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هو مظاهر منها أبدا وان مضى ذلك الوقت فهو مظاهر لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار (قال الشافعى) رحمه الله واذا ظاهر الرجل من امرأته يوما فأراد أن يقربها فى ذلك اليوم كفر كفارة الظهار وان مضى ذلك اليوم ولم يقربها فيه فلا كفارة للظهار عليه كما قلنا فى المسئلة فى الايلاء اذا سقطت اليمين سقط حكم اليمين والظهار يمين لا طلاق * واذا ارتد الزوج عن الاسلام وكفر فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول بانت منه امرأته اذا ارتد لا تكون مسلمة تحت كافر وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هى امرأته على حالها حتى يستتاب فان تاب فهى امرأته وان أبى قتل وكان لها ميراثها منه (قال الشافعى) رحمه الله واذا ارتد الرجل عن الاسلام فنكاح امرأته موقوف فان رجع الى الاسلام قبل أن تنقضى عدتها فهما على النكاح الاول وان انقضت عدتها قبل رجوعه الى الاسلام فقد بانت منه والبينونة فسخ بلا طلاق وان رجع الى الاسلام فخطبها لم يكن هذا طلاقا وهذا مكتوب فى كتاب المرتد * قال واذا رجعت المرأة من أهل الاسلام الى الشرك كان هذا والباب الاول سواء فى قولهما جميعا غير أن أبا حنيفة كان يقول يعرض على المرأة الاسلام فان أسلمت خلى سبيلها وان أبت حبست فى السجن حتى تتوب ولا تقتل بلغنا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وكان ابن أبى ليلى يقول ان لم تتب قتلت وبه يأخذ ثم رجع الى قول أبى حنيفة وكيف تقتل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فى الحروب من أهل الشرك فهذه مثلهم (قال الشافعى) رحمه الله واذا ارتدت المرأة

وغيره وقضى عمر فى الضرس بجمل وخالفه غيره فجعل الضرس سنا فيها خمس من الابل وقال عمر وعلى وابن مسعود وأبو موسى الاشعرى وغيرهم للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال اذا طعنت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها مع أشياء أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شئ فلا ينسب الذى لم يرو عنه شئ الى خلافه ولا موافقته لانه اذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب الى موافقته جاز أن ينسب الى خلافه ولكن كلا كذب اذا لم يعلم قوله ولا الصدق فيه الا أن يقال ما يعرف اذا لم يقل قولا وفى هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه اذا رأى خلافها وأنهم لا يرون اللازم الا الكتاب أو السنة

عن

عن الاسلام فلا فرق بينها وبين الرجل تستتاب فان تابت والا قتلت كما يصنع بالرجل نخالفنا في هذا بعض الناس فقال يقتل الرجل اذا ارتد ولا تقتل المرأة واحتج بشئ رواه عن ابن عباس لا يثبت أهل الحديث مثله وقد روى شبيه بذلك الاسناد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فلم نر أن نحتج به اذا كان اسناده مما لا يثبته أهل الحديث واحتج من خالفنا بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء في دار الحرب وقال اذا نهى عن قتل المشركات اللاتي لم يؤمن فالمؤمنة التي ارتدت عن الاسلام أولى أن لا تقتل قيل لبعض من يقول هذا القول قد رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الكبير الفاني وعن قتل الاجير وروبت أن أبا بكر الصديق نهى عن قتل الرهبان أفرأيت ان ارتد شيخ فان أو أجير أتدع قتلهما أو ارتد رجل راهب أتدع قتله قال لا قيل ولم ألأن حكم القتل على الردة حكم قتل حد لا يسع الوالي تعطيله مخالف لحكم قتل المشركين في دار الحرب قال نعم قلت فكيف احتججت بحكم دار الحرب في قتل المرأة ولم تره حجة في قتل الكبير الفاني والأجير والراهب ثم قلت لنا أن ندع أهل الحرب بعد القدرة عليهم ولا نقتلهم وليس لنا أن ندع مرتدا فكيف ذهب عليك افتراقهما في المرأة فان المرأة تقتل حيث يقتل الرجل في الزنا والقتل * واذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق فان أبا حنيفة كان يقول هو كما قال وأي امرأة تزوجها فهي طالق واحدة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقع عليه الطلاق لانه عمم فقال كل امرأة أتزوجها فاذا سمى امرأة مسماة أو مصرا بعينه أو جعل ذلك الى أجل فقولهما فيه سواء ويقع به الطلاق «قال الربيع» للشافعي فيه جواب * قال واذا قال الرجل لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق أو قال اذا تزوجت الى كذا وكذا من الأجل امرأة فهي طالق أو قال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا وكذا فهي طالق أو من بني فلان فهي طالق فهما جميعا كانا يقولان اذا تزوج تلك فهي طالق وان دخل بها فان أبا حنيفة كان يقول لها مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق الذي وقع عليها قبل الدخول وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها نصف مهر ويفرق بينهما في قولهما جميعا * قال واذا قذف الرجل امرأته وقد وطئت وطأ حراما قبل ذلك فان أبا حنيفة كان يقول لا حد عليه ولا لعان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه الحد * ولو قذفها غير زوجها لم يكن عليه حد في قول أبي حنيفة وكان ابن أبي ليلى يقول عليه الحد ينبغي في قول ابن أبي ليلى أن يكون مكان الحد اللعان (قال الشافعي) واذا وطئت المرأة وطأ حراما مما يدرأ عنها الحد فيه ثم قذفها زوجها سئل فان قذفها حاملا وانتفى من ولدها لاعن بينهما لان الولد لا ينفى الا بلعان وان قذفها غير حامل بالوطء الاول أو بزنا غيره فلا حد عليه وعليه التعزير وكذلك ان قذفها بأجنبي فقال عنيت ذلك الوطء الذي هو محرم فلا حد عليه وعليه التعزير * واذا قال الرجل لامرأته لا حاجة لي فيك فان أبا حنيفة كان يقول ليس هذا بطلاق وان أراد به الطلاق وبه يأخذ وقال أبو حنيفة وكيف يكون هذا طلاقا وهو بمنزلة لا أشتهيك ولا أريدك ولا أهواك ولا أحبك فليس في شئ من هذا طلاق (قال الشافعي) واذا قال الرجل لامرأته لا حاجة لي فيك فان قال لم أرد طلاقا فليس بطلاق وان قال أردت طلاقا فهو طلاق وهي واحدة الا أن يكون أراد أكثر منها ولا يكون طلاقا الا أن يكون أراد به ايقاع طلاق فان كان انما قال لا حاجة لي فيك سأوقع عليك الطلاق فلا طلاق حتى يوقعه بطلاق غير هذا * واذا قذف الرجل وهو عبد امرأته وهي حرة وقد أعتق نصف العبد أحد الشريكين وهو يسعى للآخر في نصف قيمته فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو عبد ما بقي عليه شئ من السعاية وعليه حد العبد وكان ابن أبي ليلى يقول هو حر وعليه اللعان وبه يأخذ وكذلك لو شهد شهادة أبطلها أبو حنيفة وأجازها ابن أبي ليلى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويحد العبد والأمة في كل شئ حد العبد والامة حتى تكمل فيهما جميعا الحرية ولو بقي سهم من ألف سهم فهو رقيق (قال الشافعي)

وأنهم لم يذهبوا قط ان شاء الله الى أن يكون خاص الاحكام كلها اجماعا كاجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنهم كانوا اذا وجدوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منهما فاذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون وكذلك اذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا (قال الشافعي) رضي الله عنه وكفى حجة على أن دعوى الاجماع في كل الاحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه وجملته أنه لم يدع الاجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الارض ولا أحد نسبته العامة الى علم الا حينا من الزمان فان قائلا قال فيه بمعنى لم أعلم أحدا من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم ابطاله ومتى كانت عامة من أهل

وكذلك لا يحد له حتى تكمل فيه الحرية ولا يقص له من جرح حتى يستكمل العبد الحرية * ولو قذف رجل هذا العبد الذى يسعى فى نصف قيمته لم يكن عليه حد فى قول أبى حنيفة لانه بمنزلة العبد وكان على قاذفه الحد فى قول ابن أبى ليلى وبه يأخذ * ولو قطع هذا العبد يد رجل متعمدا لم يكن عليه القصاص فى قول أبى حنيفة وبه يأخذ وهو بمنزلة العبد وكان عليه القصاص فى قول ابن أبى ليلى وهو بمنزلة الحر فى كل قليل أو كثير أو حد أو شهادة أو غير ذلك وهو فى قول أبى حنيفة بمنزلة العبد ما دام عليه درهم من قيمته وكذلك هو فى قولهما جميعا لو أعتق جزء من مائة جزء أو بقى عليه جزء من مائة جزء من كتابته ان شاء الله تعالى * واذا كانت أمة بين اثنين ولها زوج عبد فأعتقها أحد موليها وقضى عليها بالسعاية للآخر لم يكن لها خيار فى النكاح فى قول أبى حنيفة حتى تفرغ من السعاية وتعتق وكان لها الخيار فى قول ابن أبى ليلى يوم يقع العتق عليها وبه يأخذ * ولو طلقت يومئذ كانت عدتها وطلاقها فى قول أبى حنيفة عدة أمة وطلاق أمة وكانت عدتها وطلاقها فى قول ابن أبى ليلى عدة حرة وطلاق حرة ولو لم يكن لها زوج وأرادت أن تتزوج لم يكن لها ذلك حتى يأذن الذى له عليها السعاية فهى فى قول أبى حنيفه بمنزلة الأمة وفى قول ابن أبى ليلى بمنزلة الحرة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت أمة تحت عبد لم يكن لها الخيار حتى تكمل فيها الحرية فيوم تكمل فيها الحرية فلها الخيار فان طلقت وهى لم تكمل فيها الحرية كانت عدتها عدة أمة وحكمها فى كل شئ حكم أمة * واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء فلان وفلان غائب لا يدرى أحى هو أو ميت أو فلان ميت قد علم بذلك فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يقع عليها الطلاق وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يقع عليها الطلاق قال أبو حنيفة وكيف يقع عليها الطلاق ولم يشأ فلان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء فلان وفلان ميت قبل ذلك أو مات فلان بعد ما قال ذلك وقبل أن يشاء فلا تكون طالقا أبدا بهذا الطلاق اذ لو كان فلان حاضرا حيا ولم يشأ لم تطلق وانما يتم الطلاق بمشيئته فاذا مات قبل أن يشاء علمنا أنه لا يشاء أبدا ولم يشأ قبل فتطلق بمشيئته * واذا قذف الرجل امرأته وقامت لها البينة وهو يجحد فان أبا حنيفة كان يقول يلاعن وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يلاعن ويضرب الحد * واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال له مولاه طلقها فان أبا حنيفة كان يقول ليس هذا باقرار بالنكاح انما أمره بأن يفارقها فكيف يكون هذا اقرارا بالنكاح وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هذا اقرار بالنكاح (قال الشافعى) واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال له مولاه طلقها فليس هذا باقرار بالنكاح من مولاه فى قول من يقول ان أجازه مولاه فالنكاح يجوز وأما فى قولنا فلو أجازه له المولى لم يجز لان أصل ما نذهب اليه أن كل عقدة نكاح وقعت والجماع لا يحل أن يكون فيها أو لاحد فسخها فهى فاسدة لا يجيزها الا أن تجدد ومن أجازها باجازة أحد بعدها فان لم يجزها كانت مفسوخة دخل عليه أن يجيز أن ينكح الرجل المرأة على أنه بالخيار وعلى أنها بالخيار والخيار لا يجوز عنده فى النكاح كما يجوز فى البيوع * واذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة فأراد أن يتزوج فى عدتها خامسة فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أجيز ذلك وأكرهه له وكان ابن أبى ليلى يقول هو جائز وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا فارق الرجل امرأته بخلع أو فسخ نكاح كان له أن ينكح أربعا وهى فى العدة وكان له ان كان لا يجد طولا لحرة وخاف العنت على نفسه أن ينكح أمة مسلمة لان المفارقة التى لا رجعة له عليها غير زوجة * واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها منه وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لها الميراث ما لم تتزوج (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا أو تطليقه لم يكن بقى له عليها غيرها وهو مريض ثم مات بعد انقضاء عدتها فان عامة أصحابنا يذهبون الى أن لها منه الميراث ما لم تتزوج وقد خالفنا فى هذا بعض الناس

العلم فى دهر بالبلدان على شئ وعامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفا وناخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم لانا لا نعرف من قاله من الناس الا من سمعنا منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا (قال الشافعى) رضى الله عنه والعلم من وجهين اتباع واستنباط والاتباع اتباع كتاب فان لم يكن فسنة فان لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا فان لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل فان لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له ولا يجوز القول الا بالقياس واذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى

بأقاويل فقال أحدهم لا يكون لها الميراث فى عدة ولا فى غير عدة وهذا قول ابن الزبير وقال غيره هى ترثه مالم تنقض العدة ورواه عن عمر باسناد لا يثبت مثله عند أهل العلم بالحديث وهو مكتوب فى كتاب الطلاق وقال غيره ترثه وان تزوجت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لا ترث مبتوتة فى عدة كانت أو غير عدة وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلق امرأته ان شاء الله على أنها لا ترث وأجمع المسلمون أنه اذا طلقها ثلاثا ثم آلى منها لم يكن موليا وان تظاهر لم يكن متظاهرا واذا قذفها لم يكن له أن يلاعنها ويبرأ من الحد وان ماتت لم يرثها فلما أجمعوا جميعا أنها خارجة من معانى الأزواج لم ترثه * واذا طلق الرجل امرأته فى صحته ثلاثا فجحد ذلك الزوج وادعته عليه المرأة ثم مات الرجل بعد أن استحلفه القاضى فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا ميراث لها وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لها الميراث الا أن تقر بعد موته أنه كان طلقها ثلاثا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا البتة فأحلفه القاضى بعد انكار ردها عليه ثم مات لم يحل لها أن ترث منه شيأ ان كانت تعلم أنها صادقة ولا فى الحكم بحال لانها تقر أنها غير زوجة وان كانت تعلم أنها كاذبة حل لها فيما بينها وبين الله أن ترثه * واذا خلا الرجل بامرأته وهى حائض أو وهى مريضة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لها نصف المهر وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لها المهر كاملا * واذا قال الرجل لامرأته ان ضممت اليك امرأة فأنت طالق واحدة فطلقها فبانت منه وانقضت العدة ثم تزوج امرأة أخرى ثم تزوج تلك المرأة التى حلف عليها فان أبا حنيفة كان يقول لا يقع عليها الطلاق من قبل أنه لم يضمها اليها وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يقع عليها الطلاق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل لامرأته ان ضممت اليك امرأة فأنت طالق ثلاثا فطلقها وانقضت عدتها ثم نكح غيرها ثم نكحها بعد نكاحا جديدا فلا طلاق عليها وهو لم يضم اليها امرأة انما ضمها هى الى امرأة * واذا قال الرجل ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها على مهر مسمى ودخل بها فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هى طالق واحدة بائنة وعليها العدة ولها مهر ونصف نصف من ذلك بالطلاق ومهر بالدخول وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لها نصف مهر بالطلاق وليس لها بالدخول شئ ومن حجته فى ذلك أن رجلا آلى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر فدخل بامرأته ثم أتى ابن مسعود فأمره أن يخطبها فخطبها وأصدقها صداقا مستقبلا ولم يبلغنا أنه جعل فى ذلك الوطء صداقا ومن حجة أبى حنيفة أنه قال قد وقع الطلاق قبل الجماع فوجب لها نصف المهر وجامعها بشبهة فعليه المهر ولو لم أجعل عليه المهر جعلت عليه الحد وقال أبو حنيفة كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه صداق لا بد من الصداق اذا درأت الحد وجب الصداق واذا لم أجعل الصداق فلا بد من الحد قال أبو يوسف حدثنى محدث عن حماد عن ابراهيم أنه قال فيه لها مهر ونصف مهر مثل قول أبى حنيفة * واذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ان شاء الله فدخلت الدار فان أبا حنيفة وابن أبى ليلى قالا لا يقع الطلاق ولو قال أنت طالق ان شاء الله ولم يقل ان دخلت الدار فان أبا حنيفة رضى الله عنه قال لا يقع الطلاق وقال هذا والأول سواء وبه يأخذ أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال فى ذلك لا يقع الطلاق ولا العتاق وأخبرنا عبد الملك بن أبى سليمن عن عطاء بن أبى رباح أنه قال لا يقع الطلاق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء الله تعالى فلا طلاق ولا عتاق * واذا طلق الرجل امرأته واحدة فانقضت عدتها فتزوجت زوجا ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الأول فان أبا حنيفة قال هى على الطلاق كله وبه يأخذ وقال ابن أبى ليلى هى على ما بقى (قال الشافعى) واذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فانقضت عدتها ونكحت زوجا غيره ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها فانقضت عدتها فنكحت الزوج الأول فهى عنده على ما بقى من الطلاق يهدم الزوج الثانى الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب

اليه اجتهاده بخلافه والله أعلم

(باب أكل الضب)

« حدثنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى نحوه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة سهل بن حنيف عن ابن عباس « قال الشافعى أشك » قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله ما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله يده فقلت أحرام هو

رضى الله تعالى عنه وعدد من كبار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقد خالفنا فى بعض هذا بعض الناس فقال اذا هدم الزوج ثلاثا هدم واحدة واثنتين واحتج بقول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وسألنا فقال من أين زعمتم أن الزوج يهدم الثلاث ولا يهدم ما هو أقل منها قلنا زعمناه بالامر الذى لا ينبغى لأحد أن يدفعه قال وما هو قلنا حرمها الله بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن النكاح الذى أحلها الله به بعد الثلاث اصابة الزوج وكانت محرمة قبل الزوج لا تحل بحال الا بالزوج فكان للزوج حكم هدم الثلاث لهذا المعنى وكانت فى الواحدة والثنتين حلالا فلم يكن للزوج ههنا حكم فزعمنا أنه يهدم حيث كانت لا تحل له الا به وكان حكمه قائما ولا يهدم حيث لا حكم له وحيث كانت حلالا بغيره وكان أصل المعقول أن أحدا لا يحل له بفعل غيره شئ فلما أحل الله له بفعل غيره أحللناه له حيث أحل الله له ولم يجز أن نقيس عليه ما خالفه لو كان الأصل للمعقول فيه وقد رجع الى هذا القول محمد بن الحسن بعد ما كان يقول بقول أبى حنيفة والله أعلم

(باب الحدود)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلدة فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أنفيه من قبل أنه بلغنا عن على بن أبى طالب أنه نهى عن ذلك وقال كفى بالنفى فتنة وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول ينفى سنة الى بلد غير البلد الذى فجر به وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعلى رضى الله عنهما (قال الشافعى) وينفى الزانيان البكران من موضعهما الذى زنيا به الى بلد غيره بعد ضرب مائة وقد نفى النبى صلى الله عليه وسلم الزانى ونفى أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وقد خالف هذا بعض الناس وهذا مكتوب فى كتاب الحدود بحججه * واذا زنى المشركان وهما ثيبان فان أبا حنيفة رضى الله عنه قال ليس على واحد منهما الرجم وكان ابن أبى ليلى يقول عليهما الرجم ويروى ذلك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديا ويهودية وبه يأخذ * أبو يوسف قال أبو حنيفة لا تقام الحدود فى المساجد وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول نقيم الحدود فى المساجد وقد فعل ذلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا تحاكم الينا أهل الكتاب ورضوا أن نحكم بينهم فترافعوا فى الزنا وأقروا به رجمنا الثيب وضربنا البكر مائة ونفيناه سنة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وهو معنى كتاب الله تبارك وتعالى فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا يجوز أن يحكم بينهم فى شئ من الدنيا الا بحكم المسلمين لان حكم الله واحد لا يختلف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا تقام الحدود فى المساجد * واذا وطئ الرجل جارية أمه فقال ظننت أنها تحل لى فان أبا حنيفة كان يقول يدرأ عنه الحد فاذا أقر بذلك فى مقام واحد أربع مرات لم يحد وبه يأخذ وعليه المهر وقال ابن أبى ليلى وأنا أسمع أقر عندى رجل أنه وطئ جارية أمه فقال له أوطئتها قال نعم فقال له أوطئتها قال نعم فقال له أوطئتها قال نعم قال له الرابعة وطئتها قال نعم قال ابن أبى ليلى فأمرت به فجلد الحد وأمرت الجلواز فأخذه بيده فأخرجه من باب الجسر نفيا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أصاب الرجل جارية أمه وقال ظننتها تحل لى أحلف ما وطئها الا وهو يراها حلالا ثم درئ عنه الحد وأغرم المهر فان قال قد علمت أنها حرام على قبل الوطء ثم وطئتها حد ولا يقبل هذا الا ممن أمكن فيه أنه يجهل مثل هذا فأما من أهل الفقه فلا قال أبو حنيفة ليس ينبغى للحاكم أن يقول له أفعلت ولا نوجب عليه الحد باقرار أربع مرات فى مقام واحد ولو قال وطئت جارية أمى فى أربعة مواطن لم يكن عليه حد لان الوطء قد يكون حلالا وحراما فلم يقر هذا بالزنا والله أعلم

قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (قال الشافعى) وحديث ابن عباس موافق لحديث ابن عمر أن رسول الله امتنع من أكل الضب لانه عافه لا لأنه حرمه وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لان جبريل يكلمه ولعله عافها لا محرما لها وقول ابن عمر إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لست بآكله يعنى نفسه وقد بين ابن عباس أنه عافه وقال ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ولا محرمه قال فجاء معنى ابن عباس بينا وان كان معنى ابن عمر أبين منه قال لست أحرمه وليس حراما ولست آكله تفسير وأكل الضب حلال واذا أصابه المحرم فداه لانه صيد يؤكل

(باب المجمل والمفسر)

* حدثنا الربيع قال قال الشافعى قال الله عز وجل فاذا انسلخ

﴿ اختلاف علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ﴾

﴿ أبواب الوضوء والغسل والتيمم ﴾

« أخبرنا الربيع بن سليمن » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت فقال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وهم لا يرون شيأ من هذا واجبا * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي اسحق أن عليا رضي الله عنه قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين هكذا يقولون ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين

﴿ باب الوضوء ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ علي رضي الله تعالى عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال رأيت عليا رضي الله عنه بال ثم توضأ ومسح على النعلين ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن زيد بن وهب أنه رأى عليا رضي الله عنه فعل ذلك ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن أكتل بن سويد بن غفلة أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك محمد بن عبيد عن محمد بن أبي اسمعيل عن معقل الخثعمي أن عليا فعل ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولسنا ولا اياهم ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه في الفأرة تقع في البئر فتموت قال تنزح حتى تغلبهم قال ولسنا ولا اياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وأما هم فيقولون ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن أبي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ان أبي قد مات قال اذهب فواره فقلت انه مات مشركا قال اذهب فواره فواريته ثم أتيته قال اذهب فاغتسل وهم لا يقولون بهذا هم يزعمون أنه ليس على من مس ميتا مشركا غسل ولا وضوء عمرو بن الهيثم عن الأعمش عن ابراهيم بن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء عن شعبة عن مخارق عن طارق عن عبد الله مثله وهم يخالفون هذا فيقولون لا وضوء من القبلة ونحن نأخذ بأن في القبلة الوضوء وقال ذلك ابن عمر وغيره وعن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله أنه قال الماء من الماء (قال الشافعي) ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا القول كان في أول الاسلام ثم نسخ (قال الشافعي) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال الجنب لا يتيمم وليسوا يقولون بهذا ويقولون لا نعلم أحدا يقول به ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب أن يتيمم ورواه ابن علية عن عوف الاعرابي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا أصابته جنابة أن يتيمم ويصلي (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن الحرث بن الازمع قال سمعت ابن مسعود يقول اذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعيده له غسلا وليسوا يقولون بهذا يقولون ليس الخطمي بطهور وان خالطه الماء الطهور انما الطهور الماء محضا فاما غسل رأسه بالماء بعد الخطمي أو قبله فأما الخطمي فلا يطهر وحده.

الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية وقال الله جل ثناؤه وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لابي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر هذا من حقها يعني منعهم الصدقة وقال الله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد عن عقيل عن ابن الحنفية أن عليا رضى الله تعالى عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبهذا نقول نحن لا يحرم بالصلاة الا بالتكبير وقال صاحبهم يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ورجع صاحباه الى قولنا وقولنا لا تنقضى الصلاة الا بالتسليم فمن عمل عملا مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر الى أن يسلم فقد أفسدها الا فيما بين أن يكبر الى أن يجلس قدر التشهد (قال الشافعى) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال اذا وجد أحدكم فى صلاته فى بطنه رزا أو قيئا أو رعافا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم استقبل الصلاة وان لم يتكلم احتسب بما صلى وليسوا يقولون بهذا يقولون ينصرف من الرز وان انصرف من الرعاف فصلاته تامة ويخالفونه فى بعض قوله ويوافقونه فى بعضه وان كانوا يثبتون هذه الرواية فيلزمهم أن يقولوا فى الرز ما يقولون فى الرعاف لانه لم يخالفه فى الرز غيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم علمته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا هشيم عن حصين قال حدثنا أبو ظبيان قال كان على رضى الله عنه يخرج الينا ونحن ننظر الى تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فاذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فاذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليا رضى الله عنه وهو معسكر بدير أبى موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت انى أريد الصوم فقال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة وهذان خبران عن على رضى الله عنه كلاهما يثبت أنه كان يغلس بأقصى غاية التغليس وهم يخالفونه فيقولون يسفر بالفجر أشد الاسفار ونحن نقول بالتغليس به وهو يوافق ما روينا من حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى التغليس (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا هشيم وغيره عن ابن حيان التيمى عن أبيه عن على رضى الله عنه قال لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد قيل ومن جار المسجد قال من أسمعه المنادى ونحن وهم نقول يجب لمن لا عذر له أن لا يتخلف عن المسجد فان صلى فصلاته تجزى عنه الا أنه قد ترك موضع الفضل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن عليا رضى الله عنه كان يغتسل من الحجامة ولسنا ولا اياهم نقول بهذا (قال الشافعى) أخبرنا شريك عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد أن رجلا من الخوارج قال لعلى رضى الله عنه ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك الآية فقال على رضى الله عنه فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وهو راكع وهم يقولون من فعل هذا يريد به الجواب فصلاته فاسدة (قال الشافعى) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبى اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن على رضى الله عنه قال اذا ركعت فقلت اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقد تم ركوعك وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة وهم يكرهون هذا وهذا عندى كلام حسن وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم شبيه به ونحن نأمر بالقول به وهم يكرهونه (قال الشافعى) أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمدانى عن على رضى الله تعالى عنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى واجبرنى وزاد ابن علية عن شعبة عن أبى اسحق ونسى اسناده وهم يكرهون هذا ولا يقولون به (قال الشافعى) أخبرنا هشيم عن مغيرة عن أبى رزين أن عليا رضى الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله سلام عليكم سلام عليكم (قال الشافعى) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن الأعمش عن أبى رزين عن على رضى الله عنه مثله سواء وليسوا يأخذون به ويزيدون

الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الآية * أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة ابن مرثد عن سليمن بن بريدة عن أبيه أن رسول الله كان اذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال فاذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال أو ثلاث خصال «شك علقمة» ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فان اختاروا المقام فى دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين وليس لهم فى الفئ شئ الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان لم يجيبوك الى الاسلام فادعهم الى أن يعطوا الجزية فان فعلوا فاقبل منهم ودعهم وان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم (قال الشافعى) وليست واحدة

فيه ورحمة الله وبركاته (قال الشافعى) أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل أن عليا رضى الله عنه قنت فى المغرب يدعو على قوم بأسمائهم وأشياعهم فقلنا آمين هشيم عن رجل عن ابن معقل أن عليا رضى الله عنه قنت بهم فدعا على قوم يقول اللهم العن فلانا يادنا وفلانا حتى عد نفرا وهم يفسدون صلاة من دعا لرجل باسمه أو دعا على رجل فسماه باسمه ونحن لا نفسد بهذا صلاته لأنه يشبه ما رويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم زيد بن الحباب عن سفيان عن أبى اسحق عن الحرث عن على رضى الله عنه أن رجلا قال انى صليت ولم أقرأ قال أتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك وهم لا يقولون بهذا ويزعمون أن عليه اعادة الصلاة هشيم عن منصور عن الحسن عن على رضى الله تعالى عنه قال اقرأ فيما أدركت مع الامام وهم لا يقولون بهذا يقولون انما يقرأ فيما يقضى لنفسه فاما وهو وراء الامام فلا قراءة عليه ونحن نقول كل صلاة صليت خلف الامام والامام يقرأ قراءة لا يسمع فيها اقرأ فيها هشيم ويزيد عن حجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على رضى الله تعالى عنه فى امام صلى بغير وضوء قال يعيد ولا يعيدون وهذا موافق للسنة وما رويناعن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار اليهم ثم رجع وعلى جلده أثر الماء (قال الشافعى) أخبرنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الشافعى) أخبرنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الشافعى) أخبرنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال انى كنت جنبا فنسيت (قال الشافعى) أخبرنا وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال اذا أحدث فى صلاة بعد السجدة فقد تمت صلاته ولسنا ولا اياهم نقول بهذا أما نحن فنقول انقضاء الصلاة بالتسليم للحديث الذى رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما هم فيقولون كل حدث يفسد الصلاة الا حدثا كان بعد التشهد أو أن يجلس مقدار التشهد فلا يفسد الصلاة (قال الشافعى) أخبرنا هشيم عن أصحابه عن أبى اسحق عن أبى الخليل عن على رضى الله عنه كان اذا افتتح الصلاة قال لا اله الا أنت سبحانك ظلمت نفسى فاغفرلى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وقد رويناه من حديثنا عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول هذا الكلام اذا افتتح الصلاة وبهذا ابتدأ يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضيل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهم يخالفونه ولا يقولون منه بحرف يقولون ان سبحانك اللهم وبحمدك كلام «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى عن وكيع عن الأعمش عن أبى اسحق عن الحرث عن على رضى الله تعالى عنه كان اذا تشهد قال بسم الله وبالله وليسوا يقولون بهذا وقد روى عن على رضى الله عنه فيه كلام كثيرهم يكرهونه «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن السدى عن عبد خير أن عليا رضى الله عنه قرأ فى الصبح بسبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربى الأعلى وهم يكرهون هذا ونحن نستحبه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ يشبهه «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن على رضى الله عنه كره الصلاة فى جلود الثعالب ولسنا ولا اياهم نقول بهذا بل نقول نحن واياهم لا بأس بالصلاة

من الآيتين ناسخة للاخرى ولا واحد من الحديثين ناسخا للآخر ولا مخالفا له ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذى مخرجه عام يراد به الخاص ومن المجمل الذى يدل عليه المفسر فأمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا والله تعالى أعلم أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث أبى هريرة عن النبى وذكر أبى بكر وعمر إياه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المشركين من أهل الاوثان دون أهل الكتاب وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ان لم يؤمنوا وكذلك حديث ابن بريدة فى أهل الكتاب خاصة كما كان حديث أبى هريرة فى أهل الاوثان خاصة قال والفرض فى قتال من دان وآباؤه دين أهل الاوثان من المشركين أن يقاتلوا اذا قدر

فى جلود الثعالب اذا دبغت « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن على رضى الله عنه فى المستحاضة تغتسل لكل صلاة ولسنا ولا اياهم نقول بهذا ولا أحد علمته « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن هلال عن وهب بن الأجدع عن على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر الا أن تصلوا والشمس مرتفعة ولسنا ولا اياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا بل نكره جميعا الصلاة بعد العصر والصبح نافلة ابن مهدى عن سفيان عن أبى اسحق عن عاصم عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى دبر كل صلاة ركعتين الا العصر والصبح وهذا يخالف الحديث الاول « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن شعبة عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة قال كنا مع على رضى الله تعالى عنه فى سفر فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين وهذه الاحاديث يخالف بعضها بعضا اذا كان على يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلى بعد العصر ولا الصبح فلا يشبه هذا أن يكون صلى ركعتين بعد العصر وهو يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصليهما

﴿باب الجمعة والعيدين﴾

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبى اسحق قال رأيت عليا رضى الله عنه يخطب نصف النهار يوم الجمعة ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول لا يخطب الا بعد زوال الشمس وكذلك روينا عن عمرو عن غيره « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا حميد ابن عبد الرحمن الرؤاسى عن الحسن بن صالح عن أبى اسحق قال رأيت عليا رضى الله عنه يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول يجلس الامام بين الخطبتين ونقول يجلس على المنبر قبل الخطبة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الحرث بن ثور أن عليا رضى الله عنه صلى الجمعة ركعتين ثم التفت الى القوم فقال أتموا ولسنا ولا اياهم ولا أحد يقول بهذا ولست أعرف وجه هذا الا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هو ركعتان لانه يخطب وعليهم أربع لانهم لا يخطبون فان كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس « قال الربيع » أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن أن عليا رضى الله عنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا اياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلى أربعا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن منهال عن عباد بن عبد الله أن عليا كان يخطب على منبر من آجر فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال غلبتنا عليك هذه (١) الحمراء فقال على ما بال هذه الضياطرة يتخلف أحدهم ثم ذكر كلاما وهم يكرهون للامام أن يتكلم فى خطبته و يكرهون أن يتكلم أحد والامام يخطب وقد تكلم الأشعث ولم ينهه على رضى الله عنه وتكلم على وأحسبهم يقولون يبتدئ الخطبة ولسنا نرى بأسا بالكلام فى الخطبة تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن شعبة عن محمد بن النعمان عن أبى قيس الأودى عن هذيل أن عليا رضى الله عنه أمر رجلا أن يصلى بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات فى المسجد « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى أخبرنا أو أحد عن سفيان عن أبى قيس الأودى عن هذيل عن على مثله « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية

(١) المراد بهم الفرس والضياطرة جمع ضيطر وهو الضخم انظر اللسان

عن

عليهم حتى يسلموا ولا يحل أن تقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه قال والفرض فى أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا وسواء كانوا عربا أو عجما قال ولله كتب نزلت قبل نزول القرآن المعروف منها عند العامة التوراة والانجيل وقد أخبر الله أنه أنزل غيرهما فقال أم لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم الذى وفى وليس تعرف تلاوة كتب ابراهيم وذكر زبور داود فقال وانه لفى زبر الأولين قال والمجوس أهل كتاب غير التوراة والانجيل وقد نسوا كتابهم وبدلوه فأذن رسول الله فى أخذ الجزية منهم * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن النبى

عن ليث عن الحكم عن حنش بن المعتمر أن عليا رضى الله عنه قال صلوا يوم العيد فى المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبى اسحق أن عليا رضى الله تعالى عنه أمر رجلا أن يصلى بضعفة الناس يوم العيد فى المسجد ركعتين وهذان حديثان مختلفان ولسنا ولا اياهم نقول بواحد منهما يقولون الصلاة مع الامام ولا جماعة الا حيث هو فان صلى قوم جماعة فى موضع فليست بصلاة العيد ولا قضاء منها وهى كنافلة لو تطوع بها رجل فى جماعة ونحن نقول اذا صلاها أحد صلاها وقرأ وفعل كما يفعل الامام فكبر فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو بكر ابن عياش عن أبى اسحق عن على رضى الله تعالى عنه فى الفطر احدى عشرة تكبيرة وفى الاضحى خمس وليسوا يأخذون بهذا

(باب الوتر والقنوت والآيات)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمن عن عبد الرحيم عن زاذان أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يوتر بثلاث يقرأ فى كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وأما نحن فنقول يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس يفصل بين كل ركعتين والركعة بالتسليم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى أن عليا رضى الله عنه كان يقنت فى الوتر بعد الركوع وهم لا يأخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع فان لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده وعليه سجدتا السهو « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن عطاء عن أبى عبد الرحمن أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن معقل أن عليا رضى الله عنه قنت فى صلاة الصبح وهم لا يرون القنوت فى الصبح ونحن نراه للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الصبح * أخبرنا بذلك سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح فقال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة وذكر الحديث ونقول من أوتر أول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن أبى هرون الغنوى عن حطان بن عبد الله قال قال على رضى الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم ان استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة يصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء أوتر آخر الليل وهم يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون اذا أوتر صلى مثنى مثنى « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا يزيد بن هرون عن حماد عن عاصم عن أبى عبد الرحمن أن عليا رضى الله عنه خرج حين ثوب المؤذن فقال أين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس وهم لا يأخذون بهذا ويقولون ليست هذه من ساعات الوتر « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عباد عن عاصم الاحول عن قزعة عن على رضى الله تعالى عنه انه صلى فى زلزلة ست ركعات فى أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة ولسنا نقول بهذا نقول لا يصلى فى شىء من الآيات الا فى كسوف الشمس والقمر ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن على رضى الله تعالى عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا يأخذون به ويقولون يصلى ركعتين فى الزلزلة فى كل ركعة ركعة « أخبرنا الربيع »

صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ودان قوم من العرب بدين أهل الكتاب قبل نزول القرآن فأخذ رسول الله من بعضهم الجزية فدل ذلك على أن أهل الكتاب الذين أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد أهل التوراة وأهل الانجيل (1) دون غيرهم فان قال قائل هل حفظ أحد أن المجوس كانوا أهل كتاب قلت نعم * أخبرنا سفيان عن أبى سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الاشجعى علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب فقام اليه المستورد فأخذ بلببه فقال يا عدو الله تطعن على أبى بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعنى عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به الى القصر فخرج على عليهما فقال البدا فجلسنا فى ظل القصر فقال على أنا أعلم الناس

(1) لعل هنا زيادة أو سقطا من الناسخ تأمل

قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن أن عليا رضي الله تعالى عنه صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات ولسنا ولا اياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بالذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وأربع سجدات أخبرنا بذلك مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين وسجدتين في كل ركعة ركعتين . أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة بمثله «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقالوا هم يصلي ركعتين كما يصلي سائر الصلوات ولا يركع في كل ركعة ركعتين فخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفوا ما رووه عن علي رضي الله تعالى عنه

(الجنائز)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن الشعبي عن عبد الله ابن معقل قال صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابن أبي زياد عن عبد الله بن معقل أن عليا رضي الله تعالى عنه كبر على سهل بن حنيف خمسا ثم التفت الينا وقال انه بدري وهذا خلاف الحديث الاول ولسنا ولا اياهم نأخذ بهذا التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع وذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمير بن سعيد أن عليا رضي الله عنه كبر (١) على ابن المكفف أربعا وهذا خلاف الحديثين قبله « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن قرظة أن عليا رضي الله تعالى عنه أمره أن يصلي على قبر سهل بن حنيف وهم لا يأخذون بهذا ولا يقولون به يقولون لا يصلى على قبر وأما نحن فنأخذ به لانه موافق ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن الزهري عن أبي امامة بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر

(سجود القرآن)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضي الله تعالى عنه قال عزائم السجود الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن أبي عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان يسجد في الحج سجدتين وبهذا نقول وهذا قول العامة قبلنا يروى عن عمر وابن عمر وابن عباس وهم ينكرون السجدة الآخرة في الحج وهذا الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه يخالفونه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن عليا رضي الله تعالى عنه لما أتى بالمخدج خر ساجدا ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها وعن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وهم ينكرونها ويكرهونها ونحن نقول لا باس بالسجدة لله تبارك وتعالى في الشكر

(١) لعله على أبي مكنف وهو كمحسن زيد الخيل صحابي اهـ كتبه مصححه

بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فاتبعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله وأبو بكر وعمر منهم الجزية قال فهل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا فقلت نعم أرأيت اذ أمر الله بأخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب أما في ذلك دلالة على أن لا تؤخذ من الذين لم يؤتوا الكتاب فقال بلى لانه اذا قيل خذ من صنف كذا فقد منع من الصنف الذي يخالفه قلت أرأيت

﴿ الصيام ﴾

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحق عن عبيد بن عمرو أن عليا رضى الله تعالى عنه نهى عن القبلة للصائم فقال ما يريد الى خلوف فيها ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول لا بأس بقبلة الصائم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان وغيره عن إسمعيل عن أبى السفر عن على رضى الله تعالى عنه أنه صلى الصبح ثم قال هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا إنما السحور قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر حرم الطعام والشراب على الصائم

﴿ أبواب الزكاة ﴾

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن أبى رافع أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يزكى أموالهم وهم أيتام فى حجره وبهذا نأخذ وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة فى زكاة أموال اليتامى وهم يخالفونه فيقولون ليس على مال اليتيم زكاة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أنه قال فى خمس وعشرين من الابل خمس من الغنم ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا والثابت عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فى خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد بن محمد عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب فى خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وكان عمر يأمر عماله بذلك « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو كامل وغيره عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس قال أعطانى أبى كتابا كتبه له أبو بكر فقال هذه فريضة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر « أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شريك عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن أبى إسحق عن عاصم عن على رضى الله تعالى عنه مثله وبهذا نقول وهو موافق للسنة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد ومحمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون « أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو كامل عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس عن (٣) أبى ذكر يا أنه كتب له السنة فذكر هذا وهم لا يأخذون بهذا يقولون اذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها وكان فى كل خمس شاة الى أن يبلغ بها خمسين ومائة ثم فى كل خمسين حقة وهذا قول متناقض لا أثر ولا قياس فيخالفون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر والثابت عن على عندهم الى قول إبراهيم وشئ يغلط به عن على رضى الله تعالى عنه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن ابن زياد عن عبد الله بن الحرث أن عثمان أهديت له حجل وهو محرم فأكل القوم إلا عليا فانه كره ذلك ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بحديث أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم حرم أخبرنا بذلك مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا

حين أمر الله أن يقاتل المشركون حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وأمر اذا انسلخ الاشهر الحرم أن يقتل المشركون حيث وجدوا ويؤخذوا ويحصروا ويقعد لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلى سبيلهم أما فى هذا دلالة على أن فى أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأوثان وأن الفرض فى أهل الكتاب غيره فى أهل الأوثان قال أما القرآن فيدل على ما وصفت (قال الشافعى) وقلت له وكذلك السنة فان قال قائل ان حديث ابن بريدة عام بأن يدعوا الى اعطاء الجزية فقد يحتمل أن يكون عنى كل مشرك وثنى أو غيره قلت له وحديث أبى هريرة أن النبى قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله عام المخرج فان قال جاهل بل هو على كل مشرك فلا تؤخذ الجزية من كتابى ولا

الشافعى قال أخبرنا سفيان عن صالح بن كيسان عن أبى محمد عن أبى قتادة نحوه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن على رضى الله تعالى عنه فيمن أصاب بيض نعام قال يضرب بقدرهن نوقا قيل له فان أربعت منهن ناقة قال فان من البيض ما يكون مارقا ولسنا ولا اياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا نقول بغرم ثمنه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن على فيمن يجعل عليه المشى قال يمشى فان عجز ركب وأهدى بدنة وهم يقولون يمشى ان أحب وكان مطيقا والا ركب وأهدى شاة ونحن نقول ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشى بحال وان عجز ركب وأهدى فان صح مشى الذى ركب وركب الذى مشى حتى أتى به كالنذر « قال الربيع » وقد قال الشافعى غير هذا قال عليه كفارة يمين « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على فى هذه الآية وأتموا الحج والعمرة لله قال أن يحرم الرجل من دويرة أهله وهم يقولون أحب الينا أن يحرم من الميقات « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا شعبة عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على مثله بهذا نقول وهو موافق للسنة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن على رضى الله تعالى عنه فى الضبع كبش « أخبرنا الشافعى » قال أخبرنا ابن أبان عن سفيان عن سماك عن عكرمة أن عليا رضى الله تعالى عنه قضى فى الضبع بكبش وبهذا نقول وهو يوافق ما ذكرنا عن عمر وعن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما هم فيقولون يغرم قيمتها فى الموضع الذى أصابها فيه لا يجعلون فيها شيأ موقتا

﴿ أبواب الطلاق والنكاح ﴾

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن أنه وجد فى كتاب أبيه عن على رضى الله تعالى عنه أن لا نكاح الا بولى فاذا بلغ الحقائق النص فالعصبة أحق وبهذا نقول لانه يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة لم ينكحها الولاة فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له * أخبرنا بذلك الزنجى عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وهم يقولون اذا كان الزوج كفوا وأخذت صداق مثلها جاز النكاح وان كان غير ولى « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن حنش أن رجلا تزوج امرأة فزنى بها قبل أن يدخل بها فرفع الى على ففرق بينهما وجلده الحد وأعطاها نصف الصداق ولسناه ولا اياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبى عن على رضى الله تعالى عنه فى رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص قال اذا لم يدخل بها فرق بينهما فان كان دخل بها فهى امرأته ان شاء طلقها وان شاء أمسك وهم يقولون هى امرأته على كل حال ان شاء طلق وان شاء أمسك « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن مطرف عن الشعبى عن على رضى الله تعالى عنه فى النصرانى تسلم امرأته قال هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة ولسنا ولا اياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن على رضى الله تعالى عنه فى الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا ان لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وبهذا نقول الا أن يثبت

غيره ولا يقبل منه الا الاسلام أو القتل هل اطلعت عليه الا كهى على من ذهب الى جملة حديث ابن بريدة وادعى ان حديث أبى هريرة ناسخ له قال ما لواحد منهما فى الحديثين شئ الا كما لصاحبه مثله لو لم يكن الا الحديثان

﴿ باب الخلاف ﴾ فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن

حدثنا الربيع قال قال الشافعى خالفنا بعض الناس فقال تؤخذ الجزية من أهل الكتاب ومن دان دين أهل الأوثان ما كان الا أنها لا تؤخذ من العرب خاصة اذا دانوا دين أهل الأوثان فأما العجم فتؤخذ منهم وان دانوا دين أهل الأوثان قال فقلت لبعض من يقول هذا القول ومن أين قلت هذا قال ذهبت الى أن الذين أمر بقتالهم حتى يسلموا العرب قلت أفرأيت العرب

حديث بروع وقدر وينا عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وهم يخالفونه ويقولون لها صداق نسائها « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل عن ميسرة عن أبى الوضى أن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما الى أخى زوجها فأصابها فقضى على رضى الله عنه على كل واحد منهما صداق وجعله يرجع به على الذى غره وهم يخالفونه ويقولون لا يرجع بالصداق وبه يقول الشافعى لا يرجع بالصداق « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن جرير بن حازم عن عيسى عن عاصم الأسدى عن زاذان عن على رضى الله عنه يقول فى الخيار ان اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ولسنا ولا اياهم نقول بهذا القول أما نحن فنقول ان اختارت زوجها فلا شئ ويروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحكم عن ابراهيم أن عليا رضى الله تعالى عنه قال فى الخلية والبرية والحرام ثلاثا ثلاثا ولسنا ولا اياهم نقول بهذا أما نحن فنقول ان نوى الطلاق فهو ما نوى من الطلاق ان كانت واحدة فواحدة وان أراد اثنتين فاثنتين ويملك الرجعة وأما هم فيقولون ان نوى واحدة فواحدة وان نوى اثنتين فلا يكون اثنتين « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن داود عن الشعبى عن على رضى الله عنه فى الحرام ثلاث ولسنا ولا اياهم نقول بهذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن يزيد ومحمد بن عبيد وغيرهما عن اسمعيل عن الشعبى عن رياش بن عدى الطائى قال أشهد أن عليا رضى الله عنه جعل البتة ثلاثا ولسنا ولا اياهم نقول بهذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم وسفيان بن عيينه عن الشيبانى عن الشعبى عن عمرو بن سلمة أن عليا رضى الله عنه وقف المولى « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن الشيبانى عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عليا رضى الله تعالى عنه وقف المولى « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان شهد عليا رضى الله عنه وقف المولى وهكذا نقول وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة وعثمان وزيد بن ثابت وبضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم وقفوا المولى وهم يخالفونه ويقولون لا يوقف اذا مضت أربعة أشهر بانت منه * أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن عبيد عن اسمعيل عن الشعبى أن عليا رضى الله عنه كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن فراس عن الشعبى قال نقل على رضى الله تعالى عنه أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول بحديث فريعة ابنة مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمكث فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله ونحن نقول بهذا وهم فى المتوفى عنها والمبتوتة وهم يروون عن على رضى الله عنه أنه نقل ابنته فى عدتها من عمر « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبى صادق عن ربيعة بن ناجد عن على رضى الله عنه قال العدة من يوم يموت أو يطلق وبهذا نقول ويقولون بقولنا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عمن سمع الحكم يحدث عن أبى صادق عن ربيعة بن ناجد عن على رضى الله تعالى عنه قال الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال وليسوا يقولون بهذا وينكرون هذا القول فيقولون ما نقول بهذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى الضحى عن على رضى الله تعالى عنه قال الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين وليسوا يقولون بهذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبى سلمة قال سألت ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل

اذا دانوا دين أهل الكتاب أتأخذ منهم الجزية قال نعم قلت ويدخلون فى معنى الآية التى نزلت فى أهل الكتاب قال نعم قلت فقد تركت أصل قولك وزعمت أن الجزية على الدين لا على النسب قال فلا أقدر أن أقول الجزية وترك الجزية وأن يقاتلوا حتى يسلموا على النسب وقد أخذ النبى الجزية من بعض العرب فقلت له فلم ذهبت أولا الى الفرق بين العرب والعجم ولست تجد ذلك فى كتاب ولا سنة قال فان من أصحابك من قال تؤخذ الجزية من كل من دعا اليها وثنى أو غيره أو أعجمى أو عربى فقلت له أتجد قول من قال هذا قال لا وذلك أن أكثر من قاتل رسول الله العرب فلم يأخذ الجزية الا من عربى دان دين أهل الكتاب وسأقوم لمن خالفنا وإياك من أصحابك بقوله فأقول ان النبى أخذ الجزية من المجوس ورأيت المسلمين لم يختلفوا فى

فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة اذا ولدت فقد حلت قال أبو سلمة فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر شيخ فخطبت الى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا فرجا اذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت فبهذا نقول وهم يقولون بقولنا فيه وينكرون ما روى عن على رضى الله عنه ويخالفونه * وعن صالح بن مسلم عن الشعبي أن عليا رضى الله عنه قال فى التى تتزوج فى عدتها قال تتم ما بقى من عدتها من الاول وتستأنف من الآخر عدة جديدة وكذلك نقول وهو موافق لما روينا عن عمر وهم يقولون عليها عدة واحدة وينكرون ما روى عن على رضى الله عنه ويخالفونه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وأبو معاوية ومحمد بن يزيد عن اسمعيل عن الشعبي عن شريح أن رجلا طلق امرأته فذكرت أنها قد حاضت فى شهر ثلاث حيض فقال على رضى الله عنه لشريح قل فيها فقال ان جاءت ببينة من بطانة أهلها يشهدون صدقت فقال له على قالون وقالون بالرومية أصبت وهم لا يأخذون بهذا ويخالفونه أما بعضهم فيقول لا تنقضى العدة فى أقل من أربعة وخمسين يوما « قال الربيع » قول الشافعي أقل ما تنقضى العدة فيمن تحيض ثلاثة وثلاثون يوما لأن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر خمس عشرة ليلة وقال بعضهم أقل ما تنقضى منه تسعة وثلاثون يوما (١) وأما نحن فنقول بما روى عن على رضى الله عنه لانه موافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل للحيض وقتا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى انه لا تنقضى عدتها فى أقل من ثلاثة وثلاثين يوما « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا أطهر أفأدع الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى فلم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لها وقتا فى الحيضة فيقول كذا وكذا يوما ولكنه قال اذا أقبلت واذا أدبرت * وروى عن سليمن التيمى عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود فى العزل قال هو الوأد الخفى ولسنا نقول بهذا لا يرون بالعزل بأسا وروى عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن عاصم عن زر عن على رضى الله عنه أنه كره العزل وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بالعزل بأسا ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عنه فلم يذكر عنه نهيا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء بن أبى رباح عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يزيد بن هرون عن الاشعث عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال اكتموا الصبيان النكاح فان كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه ولسنا نأخذ بهذا ونقول لا طلاق لصغير حتى يبلغ ولا نجيز طلاق المعتوه ولا المبرسم ولا النائم * وروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليا رضى الله عنه قال لا طلاق لمكره وهم يخالفون هذا ويقولون طلاق المكره جائز * وحماد عن قتادة عن خلاس أن رجلا طلق امرأته فأشهد على طلاقها وراجعها وأشهد على رجعتها واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها فرفع ذلك الى على رضى الله عنه ففرق بينهما ولم يجعل له عليها رجعة وعزر الشاهدين وهم يخالفون هذا ويجعلون الرجعة ثابتة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن داود عن سماك عن أبى عطية الاسدى أنه تزوج امرأة أخيه وهى ترضع ابن أخيه فقال والله لا أقربها حتى تفطمه فسأل عليا رضى الله عنه عن ذلك فقال على ان كنت انما تريد الاصلاح لك ولابن أخيك فلا ايلاء عليك وانما الايلاء ما كان فى الغضب والله أعلم

(١) كذا فى النسخ وليتأمل

أن تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم وروى هذا عن النبي وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم وفى هذا دليل على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب (قال الشافعي) فقلت له قلت ان المجوس ليسوا بأهل كتاب مشهور عند العامة باق فى أيديهم فهل من حجة فى أن ليسوا أهل كتاب كالعرب قال لا الا ما وصفت من أن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم قلت فكيف أنكرت أن يكون النبي دل على أن قول الله حتى يعطوا الجزية من دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وأن يكون احلال نساء أهل الكتاب احلال نساء بنى اسرائيل دون أهل الكتب سواهم فيكونون مستوين فى الجزية مختلفين فى النساء والذبائح كما أمر الله بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة ويكون

﴿ المتعة ﴾

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن اسمعيل عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة الى أجل بالشئ وليسوا يأخذون بهذا ويخالفون ما روى عن عبد الله « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري قال حدثني حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري قال أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وبهذا يقول الشافعي « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله قال بيع الأمة طلاقها وهم يثبتون مرسل ابراهيم عن عبد الله ويروون عنه أنه قال اذا قلت قال عبد الله فقد حدثني غير واحد من أصحابه وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا ويقولون لا يكون بيع الامة طلاقها وهكذا نقول ونحتج بحديث بريرة أن عائشة رضي الله عنها اشترتها ولها زوج ثم أعتقتها فجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ولو كان بيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى وكانت قد بانت من زوجها بالشراء وروينا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف أنهما لم يريا بيع الامة طلاقها « أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن الحكم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها قال لا يزالان زانيين ولسنا ولا اياهم نقول بهذا هما آثمان حين زنيا ومصيبان الحلال حين تناكحا غير زانيين وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته استلحقي بأهلك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها وبهذا نقول اذا أراد الطلاق وهم يخالفونه ويزعمون أنها تطليقة بائنة * عبد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن الا خلع أو ايلاء وهم يخالفونه في عامة الطلاق فيجعلونه بائنا وأما نحن فنجعل الطلاق كله يملك الرجعة الا الطلاق الخلع وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر في البتة أنها واحدة يملك فيها الرجعة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمي محمد بن علي عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت فقال والله ما أردت الا واحدة فردها اليه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد عن المطلب قال قال لي عمر وطلقت امرأتي البتة أمسك عليك امرأتك فان الواحدة تبت وروي عن زيد بن ثابت في التمليك وطلقت نفسها واحدة يملك الرجعة «أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي ومغيرة عن ابراهيم عن عبد الله في الخيار ان اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها وهكذا نقول نحن وهم يخالفونه ويرون الطلاق فيه بائنا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حفص عن الأعمش عن ابراهيم في اختاري وأمرك بيدك سواء وبهذا نقول وهم

الدين كله لله وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فسوّى بينهم في الشرك وخالف بينهم في القتال على الشرك فقال أو قال بعض من حضره ما في هذا ما أنكره عالم (قال الشافعي) قلت له لم يذهب هذا المذهب أحد له علم بكتاب الله أو السنة قال ومن أين قلت السنة لا تكون أبدا الا تبعا للقرآن بمثل معناه ولا تخالفه فاذا كان القرآن نصا فهي مثله واذا كان جملة أبانت ما أريد بالجملة ثم لا تكون الا والقرآن محتمل ما أبانت السنة منه قال أجل قلت فمن ذكر أن الجزية تؤخذ من كل أحد خرج من الامر بمعا من الكتاب الى غير كتاب ومن السنة الى غير السنة وذهب في المجوس الى أمر جهله فقال فيهم بالجهالة قال انه شبه عليهم في أن لا تؤكل ذبائحهم قلت لا ولا ذبائح نصارى العرب وتؤخذ الجزية منهم كما وصفت بأن يجتمعوا في جملة من أوتي الكتاب والذين أمر بنكاح

يخالفونه فيفرقون بينهما أبومعاوية ويعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق أن امرأة قالت لزوجها لوأن الامر الذى بيدك بيدى طلقت نفسى فقال قد جعلت الأمر اليك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبدالله عن ذلك فقال هى واحدة وهوأحق بها فقال عمر وأناأرى ذلك وبهذا نقول اذا جعل الامر اليها ثم قال لم أرد الا واحدة فالقول قوله وهى تطليقة يملك الرجعة وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن سيار أبى الحكم وأبى حيان عن الشعبى أن رجلا قال من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولدلى فذبح لهم رجل من القوم فأجاز عبدالله النكاح ولسنا ولا اياهم ولا أحد من الناس علمته يقول بهذا يجعلون للذابح أجر مثله ولا يكون هذا نكاحا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن منصور عن ابراهيم عن ابن مسعود قال يكره أن يطأ الرجل امرأته اذا فجرت أو يطأها وهى مشركة وهم لا يقولون بهذا ويقولون لا بأس أن يطأها قبل الفجور وبعده « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عبدالله فى الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال ولسنا ولا أحد يقول بهذا اذا مات الميت وجب الميراث لأهله والله أعلم

(ماجاء فى البيوع)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا اسمعيل عن الشعبى عن عبيدة قال قال على رضى الله عنه استشارنى عمر فى بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة فقضى به عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت رأيت أنها رقيق ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول بقول عمر لا تباع « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الأشجعى أن رجلا باع نجيبة واشترط (١) ثنياها فرغب فيها فاختصما الى عمر فقال اذهبا الى على رضى الله عنه فقال على اذهبا بها الى السوق فاذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها وليسوا يقولون بهذا وهو عندهم بيع فاسد نخالف عليا ولا نعلم له مخالفا فى هذا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهم يثبتون هذه الرواية عن على رضى الله عنه فان يثبتوها فيلزمهم أن يقولوا به لانه ليس له دافع عندهم ونحن نقول هذا فاسد « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن عثمان البتى عن الحسن أن عليا رضى الله عنه قضى بالخلاص وليسوا يقولون بهذا يقولون ان استحق رد البائع الثمن الذى قبض ولم يكن عليه أن يخلصها بثمن ولا غير ذلك وليسوا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيلزمهم اذا ثبتوا هذا فى أصل قولهم أن يقولوا به « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن عبدالله بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال كسب الحجام من السحت وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بكسب الحجام بأسا ونحن لا نرى بذلك بأسا ونروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الحجام أجره ولو كان سحتا لم يعطه اياه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم وحفص وغيرهما عن الحجاج عن ابن عمرو بن حريث عن أبيه أنه باع عليا رضى الله عنه درعا منسوجة بالذهب بأربعة آلاف درهم الى العطاء وليسوا يقولون بهذا هذا عندهم بيع مفسوخ لانه الى غير أجل « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن على رضى الله عنه فيمن اشترى ما أحرز العدو قال هو جائز وهم يقولون ان صاحبه اذا جاء بالخيار ان أحب أخذه بالثمن أخذه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه

(١) الثنيا بالضم من الجزور الرأس والقوائم أى اشترط أن له رأسها وأرجلها كتبه مصححه

نساءهم من أهل الكتاب وأكل ذبائحهم أهل التوراة والانجيل من بنى اسرائيل دون غيرهم

(باب فى المرور بين يدى المصلى)

حدثنا الربيع قال قال الشافعى حدثنا مالك عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله يصلى بالناس فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فأرسلت حمارى يرتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض أهله عن المطلب بن أبى وداعة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم (١)

(١) كذا فى النسخ ولم يذكر متن الحديث والذى يؤخذ من بقية الباب أنه فى الصلاة الى السترة بل انه يؤخذ منه أن هناك أحاديث أخر سقطت من هذا المقام وكلها تتعلق بالمرور بين يدى المصلى الى سترة وغيرها فتنبه وحرر كتبه مصححه

عن عبد الله قال لا بأس بالدرهم بالدرهمين ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول بالأحاديث التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الفضة بالفضة الا مثلا بمثل وعن الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وقد كان عبد الله لقى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنهوه فلما رجع قال ما أرى به بأسا وما أنا بفاعله «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن سليمن التيمى عن أبى عثمان عن ابن مسعود قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من طعام وهكذا نقول وبهذا مضت السنة وهم يزعمون أنه اذا احلبها فليس له ردها لانه قد أخذ منها شيأ «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه قال فى أم الولد تعتق من نصيب ولدها ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول بحديث عمر أنه أعتق أمهات الأولاد اذا مات ساداتهن ويقولون جميعا تعتق من رأس المال «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء المصاحف وبيعها وليسوا يقولون بهذا لا يرون بأسا ببيعها وشرائها ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا ونحن نكره بيعها «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا وكيع أن عليا رضى الله عنه قال لا يحل أكل الثوم الا مطبوخا وليسوا يقولون بهذا بل ينكرونه ويقولون ما يقول بهذا أحد ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم وهذا الذى نأخذ به

(باب الديات)

«أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلث حقاق وثلث جذاع وثلث ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وفى الخطأ خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون ونحن نروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شبه العمد أربعون خلفة فى بطونها أولادها وروى عن عمر أنه قضى به ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وبهذا نقول وهم يقولون بخلاف هذا ويقولون فى الحجر الضخم والخشبة هذا عمد فيه القود ويعيبون مذهب صاحبهم بأنه يقول هو خطأ «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الطنافسى عن عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت عن الشعبى عن مسروق قال كنت عند على رضى الله عنه فأتاه ثلاثة فشهدوا على اثنين أنهما غرقا صبيا وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى على رضى الله عنه على الثلاثة بخمسى الدية وقضى على الاثنين بثلاثة أخماس الدية ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا يقولون لولى الدم أن يدعى على احدى الطائفتين «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن على رضى الله عنه فى الرجل يقتل المرأة قال ان أراد أولياء المرأة أن يقتصوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الدية وليسوا يقولون بهذا يقولون بينهما القصاص فى النفس وينكرون هذا القول ويقولون ما نعلم أحدا يقوله «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن أن عليا رضى الله عنه قضى بالدية اثنى عشر ألفا وهم يقولون الدية عشرة آلاف «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن أبى زائدة عن مجالد عن الشعبى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قضى فى القامصة والقارصة والواقصة جارية ركبت جارية فقرصتها جارية فقمصت فوقصت المحمولة فاندق عنقها فجعلها أثلاثا وليسوا يقولون بهذا وينكرون الحكم به ويقولون ما يقول هذا أحد ويزعمون أن ليس على الموقوصة شئ وأن ديتها على العاقلة «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عباد بن العوام

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وليس بعد شئ من هذا مختلفا وهو والله أعلم من الاحاديث المؤداة لم يتقص المؤدى لها أسبابها وبعضها يدل على بعض وأمر رسول الله المصلى أن يستتر بالدنو من السترة اختيار لا أنه ان لم يفعل فسدت صلاته ولا أن شيأ يمر بين يديه يفسد صلاته لانه صلى الله عليه وسلم قد صلى فى المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة وهذه صلاة انفراد لا جماعة وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة الى غير سترة لأن قول ابن عباس الى غير جدار يعنى والله أعلم الى غير سترة ولو كانت صلاته تفسد بمرور شئ بين يديه لم يصل الى غير سترة ولا أحد وراءه يعله وقد مر ابن عباس على أتان بين يدى بعض الصف الذى وراء رسول الله فلم ينكر ذلك عليه أحد وهكذا والله أعلم أمره بالخط فى الصحراء اختيار وقوله لا يفسد الشيطان عليه صلاته أن يلهو

عن عمرو بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه أن غلامين كانا يلعبان بقلة فقال أحدهما حذار وقال الآخر حذار فأصابت ثنيته فكسرتها فرفع الى علي رضي الله عنه فلم يضمنه وهم يضمنون هذا ويخالفون ما رووا وافيه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد عن قتادة عن خلاس عن علي قال اذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فانما هو كسيفه أو سوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما في أيدي الناس قال لا الا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر وهم يخالفون هذا ويقولون يقتل المؤمن بالكافر ويخالفون ما رووا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبيد بن القعقاع قال كنت رابع أربعة نشرب الخمر فتطاعنا بعدية كانت معنا فرفعنا الى علي رضي الله عنه فسجننا فمات منا اثنان فقال أولياء المتوفين أقدنا من الباقين فسأل علي رضي الله عنه القوم ما تقولون فقالوا نرى أن تقيدهما قال فلعل أحدهما قتل صاحبه قالوا لا ندري قال وأنا لا أدري وسأل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما فقال مثل مقالة القوم فأجابه بمثل ذلك فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ثم أخذ دية جراح الباقين « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك عن حنش بن المعتمر أن ناسا حفروا بئرا لأسد فازدحم الناس عليها فتردى فيها رجل فتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر فجرهم الاسد فاستخرجوا منها فماتوا فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السلاح فقال علي رضي الله تعالى عنه لم تقتلون مائتين من أجل أربعة تعالوا أقض بينكم بقضاء إن رضيتم والا فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا على البئر فمنهم من رضي ومنهم من لم يرض فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة وقالوا ان عليا رضي الله تعالى عنه قضى بكذا وكذا فأمضى قضاء علي رضي الله تعالى عنه وهم لا يأخذون بهذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله في جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما خلا فعلى النصف وهم يخالفون هذا فيقولون على النصف من كل شئ « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم عن عبد الله في الذي يقتص منه فيموت قال على الذي اقتص منه الدية ويرفع عنه بقدر جراحته وليسوا يقولون بهذا بل نقول نحن وهم لا شئ على المقتص لانه فعل فعلا كان له أن يفعله

﴿ باب الأقضية ﴾

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الأجلح عن الشعبي عن علي رضي الله عنه اختصم اليه ناس ثلاثة يدعون ولدا فسألهم أن يسلم بعضهم لبعض فأبوا فقال أنتم شركاء متشاكسون ثم أقرع بينهم فجعله لواحد منهم تخرج سهمه وقضى عليه بثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت وأحسنت « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر فلم يدر لمن الولد فاختصموا الى علي رضي الله عنه فأمرهم أن يقترعوا وأمر الذي اصابته القرعة أن يعطي للآخرين ثلثي الدية وليسوا يقولون بهذا وهم يثبتون هذا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم يخالفونه والذي يقولونه هم ما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد أن يخالفه ولو ثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه

وسلم

بعض ما يمر بين يديه فيصير الى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه وكذلك ما يكره للمار بين يديه ولعل تشديده فيها انما هو على تركهم نهيه عنه والله أعلم وقوله اذا صلى أحدكم الى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمروا بين يديه يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلي صلاته ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم وهكذا من معنى مرور الناس بين يدي رسول الله وهو يصلي والناس في الطواف ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه بمنى لم ينكر عليه وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدي المصلي المستتر ولا يكره أن يمر بين يدي المصلي الذي لا يستتر وقوله صلى الله عليه وسلم في المستتر اذا مر بين يديه فليقاتله يعني فليدفعه فان قال قائل فقد روي أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلي اذا مر بين

وسلم قلنا به ونحن نقول ندعو القافة له فان ألحقوه بأحدهم فهو ابنه وان ألحقوه بكلهم أولم يلحقوه بأحدهم فلا يكون له ويوقف حتى يبلغ فينتسب الى أيهم شاء ولا يكون له أبوان فى الاسلام وهم يقولون هو ابنهم يرثهم ويرثونه وهو للباقى منهم «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا شعبة عن سماك عن أبى عبيد بن الأبرص أن رجلا استأجر نجارا يضرب له مسمارا فانكسر المسمار نخاصمه الى على رضى الله عنه فقال أعطه درهما مكسورا وهم يخالفون هذا ولا يقولون به ونحن لا نقول به ومن ضمن الأجير ضمنه قيمة المسمار ولم يجعل له شيأ اذا لم يتم العمل فان تم العمل فله ما استأجره عليه ان كانت الاجارة صحيحة وان كانت الاجارة فاسدة فله أجر مثله «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الأسدى قال دخل على رضى الله عنه بيت المال فأضرط به ( ) وقال لا أمسى وفيه درهم فأمر رجلا من بنى أسد فقسمه الى الليل فقال الناس لو عوضته فقال ان شاء ولكنه سحت وهم يخالفون هذا و يقولون لا بأس بالجعل على القسم وهم يقولون قال على سحت وهم يروون عن على رضى الله عنه ان شاء أعطيته وهو سحت ونحن وهم نقول لا يحل لأحد أن يعطى السحت كما لا يحل لأحد أن يأخذه ولا نرى عليا رضى الله عنه يعطى شيأ يراه سحتا ان شاء الله تعالى «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال أتى على رضى الله عنه فى بعض الأمر فقال ما أراه الا جورا ولولا أنه صلح لرددته وهم يخالفون هذا و يقولون اذا كان جورا فهو مردود ونحن نروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن من اصطلح على شئ غير جائز فهو رد «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا حفص بن غياث عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن حنش أن عليا رضى الله عنه رأى الحلف مع البينة وهم يخالفون هذا ولا يستحلفون أحدا مع بينته وهم يروون عن شريح أنه استحلف مع البينة ولا نعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلافهما

(باب اللقطة)

«أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا رجل عن شعبة عن أبى قيس قال سمعت هذيلا يقول رأيت عبد الله أتاه رجل بصرة مختومة فقال قد عرفتها ولم أجد من يعرفها فقال استمتع بها وهذا قولنا اذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها وهكذا السنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسعود أشبه بالسنة وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثا عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فان كره فلى وعلى الغرم ثم قال هكذا نفعل باللقطة فخالفوا السنة فى اللقطة التى لا حجة فيها وخالفوا حديث عبد الله ابن مسعود الذى يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث الذى عن عامر وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه يقولون ان ذهب البائع فليس للمشترى أن يتصدق بثمنها ولكنه يحبسه حتى يأتى صاحبها متى جاء

(باب الفرائض)

«أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا رجل عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على رضى الله عنه أنه كان يشرك بين الجد والاخوة حتى يكون سادسا وليسوا يقولون بهذا أما صاحبهم فيقول الجد أب فيطرح الاخوة وأما هم ونحن فنقول بقول زيد يقاسم الاخوة ما كانت المقاسمة خيرا له ولا ينقص من الثلث من رأس المال وهم ينكرون قول على ويقولون ما يقول هذا أحد «أخبرنا الربيع»

(١) أى استخف به وسخر منه انظر اللسان كتبه مصححه

يديه قيل لا يجوز اذا روى حديث واحد أن رسول الله قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار وكان مخالفا لهذه الاحاديث فكان كل واحد منها أثبت منه ومعها ظاهر القرآن أن يترك ان كان ثابتا الا بأن يكون منسوخا ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ولسنا نعلم الآخر أو يرد بما يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ لان النبى صلى وعائشة بينه وبين القبلة وصلى وهو حامل أمامة يضعها فى السجود و يرفعها فى القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الامرين وصلى الى غير سترة وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لانه حديث واحد وان أخذت فيه أشياء فان قيل فما دل عليه كتاب الله من هذا قيل قضاء الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره وأن يكون

قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالي (٣) وكان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك وليسوا يقولون بهذا يقولون اذا لم يكن أهل فرائض مسماة ولا عصبة ورثنا الموالي ونقول نحن لا نورث أحدا غير من سميت له فريضة أو عصبة وهم يورثون الارحام وليسوا بعصبة ولا مسمى لهم اذا لم تكن موال وقالوا القول قول زيد والقياس عليه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه أنه ورث نفرا بعضهم من بعض ويقولون في هذا بقولنا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن سفيان الثوري عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله أنه لم يشرك « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم أن عبد الله أشرك ونحن نقول يشرك وهم يخالفونه ويقولون لا نشرك « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله في ابنتين وبنات ابن وبني ابن للمنتين الثلثان وما بقي فلبني الابن دون البنات وكذلك قال في الاخوة والاخوات للأب مع الاخوات لاب وأم ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا انما يقول الناس للبنات أو الأخوات الثلثان وما بقي فلبني الابن وبنات الابن أو الاخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الانثيين « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عبد الله يشرك الجد مع الاخوة فاذا كثروا أوفاه السدس ولسنا ولا أحد يقول بهذا أما نحن فنقول انه اذا كان مع الاخوة لم ننقصه من الثلث وأما بعضهم فكان يطرح الاخوة ويجعل المال للجد وبذلك يقولون « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عبد الله يجعل الاكدرية من ثمانية للأم سهم وللجد سهم وللاخت ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم ولسنا ولا أحد يقول بهذا ولكنهم يقولون بما روي عن زيد بن ثابت نجعلها من تسعة للأم سهمان وللجد سهم وللاخت ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم ثم يقاسم الجد الاخت فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي عن رجل عن الثوري عن اسمعيل بن رجاء عن ابراهيم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عمن سمع الشعبي يقول في جد وأم وأخت فللاخت ثلاثة أسهم وللام سهم وللجد سهمان وليسوا يقولون بهذا انما يقولون بقول زيد يجعلها من تسعة للأم ثلاثة أسهم وللجد أربعة أسهم وللأخت سهمان « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الله قال أهل الكتاب والمملوكون يحجبون ولا يورثون وليسوا يقولون بهذا يقولون بقول زيد لا يحجبون ولا يرثون وهم يقولون في هذا بقولنا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكا ولم يدع وارثا قال يشترى من ماله فيعتق ثم يدفع اليه ما ترك وليسوا يقولون بهذا يقولون لا يرث المملوك ولا يورث ونحن نقول ماله في بيت المال وكذلك يقولون هم ان لم يوص به

﴿ باب المكاتب ﴾

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي أن عليا رضي الله تعالى عنه قال في المكاتب يعتق منه بحساب وقال ابن عمر وزيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه شئ وروى ذلك عمرو بن شعيب وبذلك نقول ويقولون به معنا وهم يخالفون الذي رووا عن علي رضي الله

سعى كل لنفسه وعلمها فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره

﴿ باب خروج النساء الى المساجد ﴾

* حدثنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واذا خرجن فليخرجن تفلات « قال الربيع » يعني لا يتطيبن * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها (قال الشافعي) وهذا حديث كلنا فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصي ما كلموني فيه فكان مما قالوا أو بعضهم ظاهر قول رسول الله النهي عن منع اماء الله مساجد الله والنهي عندك عن النبي تحريم الا بدلالة عن رسول الله

تعالى عنه «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حجاج عن يونس بن أبي إسحق عن أبيه عن الحرث عن علي رضي الله تعالى عنه يعتق من المكاتب بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى وليسوا يقولون بهذا «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن حماد عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله تعالى عنه قال يستسعى المكاتب بعد العجز وليسوا ولا أحد من الناس يقول بهذا إنما نقول إذا عجز فهو رقيق وحدثنا أن عليا رضي الله تعالى عنه قال لا يعجز المكاتب حتى يدخل نجما في نجم وليسوا ولا أحد من المفتين يقول بهذا نحن وهم نقول إذا حلت نجومه فإن لم يجد فهو عاجز رقيق ولا ينتظر بتعجيزه النجم الآخر وكذلك يقول مفتو الناس لا أعلمهم يختلفون فيه «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبي إسحق عن أبيه عن أبي الأحوص قال قال عبد الله إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر ونحن نروي عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة أنه عبد ما بقي عليه شئ وبه نقول

(باب الحدود)

«أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي أن عليا رضي الله تعالى عنه جلد سراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا يقولون بهذا يقولون ترجم ولا تجلد والسنة الثابتة أن تجلد البكر ولا ترجم وترجم الثيب ولا تجلد وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وقال لأنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا أنيس فاعترفت فرجمها «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن أشياخه أن عليا رضي الله تعالى عنه جلد امرأة في الزنا وعليها درع قيل لي جديد وكذلك يقول المفتون ولا أعلمهم يختلفون في ذلك * هشيم عن الشيباني عن الشعبي أن عليا نفى إلى البصرة * ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن أشياخه أن عليا رضي الله تعالى عنه نفى إلى البصرة وليسوا يأخذون بهذا ويزعمون أنه لا نفي على أحد وأما نحن فنأخذ به لأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين اللذين اختصما إليه لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل على ابنك جلد مائة وتغريب عام * ابن مهدي عن سفيان عن نسير بن ذعلوق عن خليد الثوري أن رجلا أقر عند علي بحد فجهد عليه أن يخبره ما هو فأبى فقال اضربوه حتى ينهاكم وهم يخالفون هذا ولا يقولون به ولا أعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي خلاف هذا فإن كانوا يثبتون مثل هذه الروايات عن علي رضي الله تعالى عنه فيلزمهم أن يقولوا بهذا «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان وإسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد علمته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بذلك مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت فقال إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها في الرابعة ولو بضفير حبل قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد نحوه

أنه أراد به غير التحريم وهو عام على مساجد الله والعام عندك على عمومه إلا بدلالة عن النبي أو عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خاص فما تقول في هذا الحديث أهو عام فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله مساجد الله بحال أو خاص فيكون لهم منعهن بعض المساجد دون بعض فإنه لا يحتمل إلا واحدا من معنيين قلت بل خاص عندي والله أعلم قال ما دل على أنه خاص عندك قلت الأخبار الثابتة عن النبي بما لا أعلم فيه مخالفا قال فاذكر ما جاء عن النبي من الدليل على ما وصفت قلت * أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحدّ ولا يثرب عليها فان عادت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر يعنى الحبل وهم يخالفون مار ووا عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ومار و ينا نحن عن النبى صلى الله عليه وسلم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن حجر بن عنبس قال شهد رجلان على رجل عند علىّ رضى الله تعالى عنه أنه سرق فقال السارق لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا النزل عذرى فأمر بالناس فضربوا حتى اختلطوا ثم دعا الشاهدين فلم يأتيا فدرأ الحد وليسوا يأخذون بهذا يقولون لا نسترهب الشهود يقولون نقف الشاهدين فان شهدا وكانا عدلين قطع وان لم يكونا عدلين لم تجز الشهادة وما علمت أحدا يأخذ بقولهم هذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه قال لم أر السراق قط أكثر منهم فى زمان على رضى الله تعالى عنه ولا رأيته قطع أحدا منهم قلت وكيف كان يصنع قال كان يأمر الشهود أن يقطعوا وليسوا يأخذون بهذا يقولون اذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أن يأمر بقطعه قطع ولا يأمر بذلك الشهود .ونحن نقول بهذا ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده أمروا شاهدين بقطع « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبى أن رجلين أتيا عليا رضى الله تعالى عنه فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذى سرق وأخطأنا على الاول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول وقال لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما وبهذا نقول اذا قالا أخطأنا على الأول غرمتهما دية يد المقطوع وان قالا عمدنا أن نشهد عليه بباطل قطعت أيديهما بيده قودا وهذا أشبه بالقياس ان كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد فلم لا تقطع يدان بيد واليد أقل من النفس واذا جاز الكثير فلم لا يجوز القليل وهم يخالفون عليا رضى الله عنه فى الشاهدين اذا تعمدا و يقولون لا تقطع أيديهما بيد ولا تقطع يدان بيد وهم يقولون يقتل اثنان بواحد ولا تقطع يدان بيد « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا رجل عن رجل عن على بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبى جحيفة أن عليا رضى الله عنه أتى بصبى قد سرق بيضة فشك فى احتلامه فأمر به فقطعت بطون أنامله وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا يقولون ليس على الصبى حد حتى يحتلم أو يبلغ خمس عشرة «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن عليا رضى الله تعالى عنه قطع من شطر القدم «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن الشعبى أن عليا كان يقطع الرجل من القدم و يدع العقب يعتمد عليه وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا القول بل يقولون تقطع الرجل من الكعب الذى فيه المفصل بين الساق والقدم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن سويد بن غفلة أن عليا رضى الله عنه أتى بزنادقة فخرج بهم الى السوق فحفر لهم حفرا فقتلهم ثم رمى بهم فى الحفر فحرقهم بالنار وهم يخالفون هذا فيقولون لا يحرق بالنار أحد أما نحن فرو ينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يعذب أحد بعذاب الله فقلنا به ولا نحرق حيا ولا ميتا * ابن علية عن سليمن التيمى عن أبى عمرو الشيبانى أن رجلا تنصر بعد اسلامه فأتى به الى على رضى الله تعالى عنه فجعل يعرض عليه فقال لا أدرى ما تقول غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله فوثب اليه علىّ رضى الله تعالى عنه فوطئه وأمر الناس أن يطؤه ثم قال كفوا فكفوا عنه فاذا هو قد مات وهم لا يأخذون بهذا يقولون لا يقتل الامام أحدا بهذه القتلة ولا يقتل الا بالسيف * أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبى المغيرة فى قوم دخلوا على امرأة فى دار قوم فخرج

قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر الا الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله انى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وان امرأتى انطلقت حاجة قال فانطلق فاحجج بامرأتك قال فقلت أفترى أن فرضا على قيمها أن يمنعها أكبر مساجد الله لان أكبرها أو جبها ومن كل سفر قال نعم قلت فمن أين قلته قال قلته بالخبر عن رسول الله لان سفرها مع غير ذى محرم معصية وفرض الله أن تمنع المعصية قلت فقد زعمت أن فرض الله والخبر عن رسول الله أن تمنع أكبر مساجد الله قال ما أجد من هذا بدا وقال غيره أنا أكلمك بغير ما كلمك به فأقول ليس لقيمها أن يمنعها أن تسافر الى مسجد قلت ولا يمنعها الوالى ولا زوجها ولا وليها

اليهم بعض أهل الدار فقتلوهم فأصبحوا وقد جاءت عشائرهم الى على رضى الله تعالى عنه فرفعوهم اليه فقال على رضى الله تعالى عنه وما جمع هؤلاء فى دار واحدة ليلا وقال بيده فقلبها ظهرا لبطن ثم قال لصوص قتل بعضهم بعضا قوموا فقد أهدرت دماءهم فقال الحسن أنا أضمن هذه الدماء فقال أنت أعلم بنفسك وليسوا يقولون بهذا أما نحن فنروى عن على رضى الله تعالى عنه أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فسئل على رضى الله تعالى عنه فقال ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته أخبرنا بذلك مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وبهذا نقول نحن وهم الا أنهم يقولون فى اللص يدخل دار رجل فيقتله ينظر الى المقتول فان لم يكن يعرف باللصوصية قتل القاتل وان كان يعرف باللصوصية درئ عن القاتل القتل وكانت عليه الدية وهذا خلاف ما رووا عن على رضى الله تعالى عنه * ابن مهدى عن سفيان عن الشيبانى عن بعض أصحابه أن رجلا أتى عليا رضى الله تعالى عنه برجل فقال ان هذا زعم أنه احتلم على أم الآخر فقال أقمه فى الشمس واضرب ظله وليسوا يقولون بهذا «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن أبى بشر عن شبيب بن أبى روح أن رجلا كان تواعد جارية له مكانا فى خلاء فعلمت جارية بذلك فأتته فحسبها جاريته فوطئها ثم علم فأتى عمر فقال ائت عليا فسأل عليا رضى الله تعالى عنه فقال أرى أن تضرب الحد فى خلاء وتعتق رقبة وعلى المرأة الحد وليسوا يقولون بهذا يقولون يدرأ عنه الحد بالشبهة فأما نحن فنقول فى المرأة تحد كما رووا عن على رضى الله تعالى عنه لانها زنت وهى تعلم «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى قال كنت عند على رضى الله تعالى عنه فأتته امرأة فقالت ان زوجى وقع على جاريتى فقال ان تكونى صادقة نرجمه وان تكونى كاذبة نجلدك وبهذا نأخذ لان زناه بجارية امرأته كزناه بغيرها الا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول كنت أرى أنها لى حلال وهم يخالفون هذا ويدرءون عنه الحد كان جاهلا أو عالما * وعن عمرو بن شعيب قال رأيت رجلا يستقى على بئر قد قطعت يده وتركت ابهامه فقلت من قطعك فقال على وهم يخالفون هذا ويقولون تقطع من مفصل الكف ويروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن سعيد بن عبد الله عن حضين بن المنذر أن عليا رضى الله تعالى عنه جلد الوليد فى الخمر أربعين وهم يخالفون هذا ويقولون يجلد ثمانين ونحن نروى عن على رضى الله تعالى عنه أنه جلد الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين فذلك ثمانون وبه نقول «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا بذلك سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن على رضى الله تعالى عنه «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا رجل عن ابن أبى ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رضى الله تعالى عنه رجم لوطيا وبهذا نأخذ نرجم اللوطى محصنا كان أو غير محصن وهذا قول ابن عباس وسعيد بن المسيب يقول السنة أن يرجم اللوطى أحصن أو لم يحصن «رجع الشافعى» فقال لا يرجم الا أن يكون قد أحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبهم يقول ليس على اللوطى حد ولو تلوط وهو محرم لم يفسد احرامه ولا غسل عليه ما لم يمن وقد خالفه بعض أصحابه فقال اللوطى مثل الزانى يرجم ان أحصن ويجلد ان لم يحصن ولا يكون اللوطى أشد حالا من الزانى وقد بين الله عز وجل فرقا بينهما فأباح جماع النساء بوجهين أحدهما النكاح والآخر ملك اليمين وحرم هذا من كل الوجوه فمن أين يشتبهان «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء رجل الى على رضى الله عنه فقال انى سرقت فطرده ثم قال انى سرقت فقطع يده وقال انك شهدت على نفسك مرتين وهم يخالفون هذا ويقولون حتى يقول أربع مرات وانما تركنا نحن أن نقول الاعتراف بمنزلة الشهادة لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أنيسا الأسلمى

من كان قال لا قلت فقد أمرت بأن لا تمنع المعصية بالسفر قال فان قلت فعلى ذى محرمها أن يسافر معها لان فى تركه السفر معها ما يوجب على الوالى منعها من السفر بلا محرم قلت فان قيمها أخاها وهو موسر على من النفقة فى السفر أعليها أو على أخيها قال فان قلت عليه نفقته وعليها نفقتها قلت فقد جعلت لها أن تكلفه اخراج شئ من ماله وأنت لا تجعل عليه أن ينفق عليها موسرة ولا معسرة صحيحة وتكلفها المسئلة فأى الامرين كان ألزم لك أن ينفق عليها معسرة صحيحة شريفة تستحيى من المسئلة خمسة دراهم فى الشهر أو يكلف فى سفر خمسمائة درهم قال فان قلت فنفقته عليها قلت فأقول لك فكانت محجورا عليها أتنفق عليه من مالها قال بل لا أنفق على المحجور عليها الا ما لا صلاح لها الا به فكيف أنفق على آخر من مالها قلت فقد

أن يغدو على امرأة فان اعترفت رجمها ولم يقل أربع مرات ولو كان الاقرار يشبه الشهادة كان لو أقر أربع مرات ثم رجع بطل عنه الحد وهم يقولون فى الزنا لا يحد الزانى حتى يقر أربعا قياسا على الشهادات ويخالفون ما رووا عن على رضى الله تعالى عنه ويقولون فى السرقة اقراره مرة وأكثر سواء ويخالفون ما رووا عن على رضى الله عنه وروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ويدعون القياس فيه * وكيع عن سفيان الثورى عن سماك عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبى بكر كتب الى على يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب اليه أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية الى أهل دينها وهم يقولون أيضا يقام الحد على النصرانية ويخالفون هذا الحديث * يزيد بن هرون عن أيوب عن قتادة عن خلاس عن على رضى الله عنه فى حرين باع أحدهما صاحبه فقطعهما على جميعا وهم يخالفون هذا وينكرون القول فيه * أبو بكر بن عياش قال حدثنى أبو حصين عن عامر الكاهلى قال كنت عند على رضى الله عنه اذ أتى برجل فقال ما شأن هذا فقالوا يا أمير المؤمنين وجدناه تحت فراش امرأة فقال لقد وجدتموه على نتن فانطلقوا به الى نتن مثله فمرغوه فيه فمرغوه فى عذرة وخلى سبيله وهم يخالفون هذا ويقولون نضرب ويرسل وكذلك قول المفتين لا يختلفون فى ذلك * سفيان عن مطرف عن الشعبى عن ابن مسعود أنه كان يقول لا نرى على الذى يصيب وليدة امرأته حدا ولا عقرا * رجل عن شعبة عن منصور عن ربعى بن خراش عن عبد الله أن رجلا أتاه فذكر له أنه أصاب جارية امرأته فقال استغفر الله ولا تعد وهم يخالفون هذا ويقولون يعزر وأما نحن فنقول ان كان من أهل الجهالة وقال قد كنت أرى أنها حلال لى فانا ندرأ عنه الحد وعزرناه وان كان عالما حددناه حد الزانى * ابن مهدى عن سفيان عن عيسى بن أبى عزة عن الشعبى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى قيمة خمسة دراهم ونحن نأخذ بهذا الا أنا نقطع فى ربع دينار وخمسة دراهم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من ربع دينار وهم يخالفون هذا ويقولون لا قطع فى أقل من عشرة دراهم * رجل عن شعبة عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله أنه وجد امرأة مع رجل فى لحافها على فراشها فضربه خمسين فذهبوا فشكوا ذلك الى عمر رضى الله عنه فقال لم فعلت ذلك قال لانى أرى ذلك قال وأنا أرى ذلك وأصحابنا يذهبون الى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه الى ما دون الثمانين بقدر الذنوب وهم يقولون لا يبلغ بالتعزير فى شئ أربعين فيخالفون ما رووا عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما * يزيد بن هرون عن ابن أبى عروبة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فى أم الولد تزنى بعد موت سيدها تجلد وتنفى وهم لا يقولون بهذا يقولون لا ينفى أحد زان ولا غيره ونحن نقول ينفى الزانى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب وأبى الدرداء وعمر ابن عبد العزيز رضى الله عنهم كلهم قد رأوا النفى * جرير عن منصور عن زيد بن وهب أن عبد الله دخل المسجد والامام راكع فركع ثم دب راكعا * ابن عيينة عن عمرو عن أبى عبيدة عن رجل عن مجالد عن الشعبى عن عمه قيس بن عبد عن عبد الله مثله وهكذا نقول نحن وقد فعل هذا زيد بن ثابت وهم ينهون عن هذا ويخالفونه * ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى عبيدة قال كان عبد الله يصلى الصبح نحوا من صلاة أمير المؤمنين يعنى ابن الزبير وكان ابن الزبير يغلس * رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى عمرو الشيبانى قال كان عبد الله يصلى بنا الصبح بسواد أو قال بغلس فيقرأ بسورتين وبهذا جاءت السنة وهو قولنا وهم يخالفونه ويقولون بل يسفر والذى أخذنا به أن سفيان أخبرنا عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله * ابن علية عن عوف عن سيار بن سلمة أبى المنهال عن أبى برزة الاسلمى أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الصبح

منعتها اذا أكثر مساجد الله قال فكل ما قلت من هذا مخالف قول أهل العلم قلت أجل وقد تركت ابانة ذلك لتعرف أن ما ذهبت اليه فيه كله على غير ما ذهبت اليه وهل علمت مخالفا فى أن للرجل أن يمنع امرأته مسجد عشيرتها وان كان على بابها والجمعة التى لا أوجب منها فى المصر قال وما علمته قلت فلو لم يكن فيما تساءلت عنه حجة الا ما وصفت استدللت بأن أكثر أهل العلم يقولون اذا كان لزوج المرأة وفيها منعها من الجمعة ومسجد عشيرتها كان معنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله خاصا على ما قلت لك لان أكثرهم لا يجهل معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فقال عامة من حضر هذا كما قلت فيما أدخلت على من ذهب الى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته شيأ من مساجد الله وقد بقى عليك أن تسئل ما معنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله

ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة * ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له زيد فى الصلاة أو قالوا اصليت خمسا فاستقبل القبلة فسجد سجدتين * رجل عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وبهذا نأخذ وهو يوافق ما رويناعن أبى هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين وهم لا يأخذون بهذا ويزعمون أنه ان لم يكن جلس فى الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته * أبو معاوية وحفص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم ثم سجد سجدتى السهو بعد الكلام (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وذلك لانه انما ذكر السهو بعد السلام فسأل فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتى السهو ونحن نأخذ بهذا * مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة عن أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر * ابن علية وهشيم عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة وابن عمر فى ركعتين وقال عمران فى ثلاث فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم أقبل على الناس فقال أ كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فاستقبل القبلة فأتم ما بقى من صلاته ثم سجد سجدتى السهو وهم يخالفون هذا كله ويقولون لا يسجد للسهو بعد الكلام * رجل عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط الا لوقتها الا بالمزدلفة فانه جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها (قال الشافعى) رحمه الله ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها ولقال فى وقتها الاول * ابن مهدى عن شعبة عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يصلى الصبح بجمع ولو أن متسحرا تسحر لجاز ذلك (قال الشافعى) ولم يختلف أحد فى أن لا يصلى أحد الصبح غداة جمع ولا فى غيرها الا بعد الفجر وهم يخالفونه أيضا فى قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجمع الا بين المغرب والعشاء فيزعمون أن الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك نقوله نحن للسنة التى جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى ذلك حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال فراح النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ثم صلى الظهر والعصر معا وروينا أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين فى غير ذلك الموطن * مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء * مالك عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى سفره الى تبوك * أخبرنا الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن أنس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم ينزل فيصليهما معا * أخبرنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن حسين ابن عبد الله عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس وهو فى المنزل جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر واذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر حتى يصليها فى وقت العصر وهذه مواطن قد جمع النبى صلى الله عليه وسلم فيها غير عشية عرفة وليلة جمع * ابن علية عن أيوب عن محمد بن عجلان أن ابن مسعود كان يقرأ فى الآخرتين بفاتحة الكتاب وبهذا نقول ولا يجزيه الا أن يقرأها فان نسى أعاد وهم يقولون ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ وان شاء سبح * محمد بن عبيد عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله صلى به وبعلقمة فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم وليسوا يقولون بهذا ونحن معهم يكونان خلف الامام فأما نحن فنأخذ بحديث مالك عن

فقد علمنا أنه خاص فأى المساجد لا يجوز له أن يمنعه اماء الله قلت لا يجوز له أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج وله أن يمنعها منه تطوعا ومن المساجد غيره قال فما دل على ما قلت قلت قال الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى عن النبى أنه قال السبيل الزاد والمركب فاذا كانت المرأة ممن يجد مركبا وزادا وتطيق السفر للحج فهى ممن عليه فرض الحج ولا يحل أن تمنع فريضة الحج كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض قال فهل على وليها أن يحجها من مالها لو كانت محجورا عليها قلت نعم كما يؤدى الزكاة عنها قال فهل عليه أن يحج معها قلت لا والاختيار له أن يفعل وقل مسلم يدع ذلك ان شاء الله فان لم يفعل لم أجبره عليه واذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن وأجبرت وليها على

اسحق بن عبد الله عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا لأصلي لكم فقمت الى حصير فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه * أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال كأني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذيه وأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره وليسوا يقولون بهذا ولا نحن أما نحن فنأخذ بحديث رواه يحيى القطان عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي أنه سمعه في عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه * أخبرنا ابن علية عن محمد بن اسحق قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك * أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى عبد الله بأصحابه الجمعة ضحى وقال خشيت الحر عليكم وليسوا يقولون بهذا ولا يقول به أحد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعد في كل جمعة بعد زوال الشمس * أخبرنا يحيى بن عباد عن شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عبد الله أنه كان يوتر بخمس أو سبع * سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله أنه كان يكره أن يكون ثلاثا وترا ولكن خمسا أو سبعا وليسوا يقولون بهذا يقولون صلاة الليل مثنى مثنى الا الوتر فانها ثلاث موتصلات لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث وأما نحن فنقول بالسنة الثابتة * أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة * سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * هشيم وأبو معاوية وابن علية وغير واحد عن ابن عون وعاصم عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار أظنه عن عبد الله أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم وليسوا يقولون بهذا يقولون اذا كان على بطنه مقدار الدرهم الكبير أعاد الصلاة وان كان أقل لم يعد ولم نعلم أحدا ممن مضى قال اذا كان الدم في الثوب أو على الجسد مقدار الدرهم أعاد الصلاة وان كان أقل لم يعد * أخبرنا هشيم عن حصين عن خارجة بن الصلت أن ابن مسعود ركع فمر به رجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله صدق الله ورسوله فلما قضى صلاته قيل له كان الرجل راعك قال أجل اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا وحتى يسلم الرجل على الرجل للمعرفة وليسوا يقولون بهذا وهو عندهم نقض للصلاة اذا تكلم بمثل هذا حين يريد به الجواب وهم لا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الكلام في الصلاة ولو كان هذا عنده من الكلام المنهي عنه لم يتكلم به * أخبرنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال رأيت ابن مسعود اذا مر بين يديه رجل وهو يصلي التزمه حتى يرده ونحن نقول بهذا وهو يوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم لا يأخذون به وأحسبهم يقولون ان هذا ينقض الصلاة ولا يرون قولهم هذا عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعون قول عبد الله وهو موافق السنة * أخبرنا أبو معاوية

تركها والحج مع نسوة ثقات اذا كانت طريقها آمنة من كان وليها زوجها أو غيره قال فما معنى نهيها عن السفر قلت نهيها عن السفر فيما لا يلزمها قال فدل على ما وصفت من أنها انما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها قلت بين رسول الله عن الله أن حد الزانيين البكرين جلد مائة وتغريب عام والتغريب سفر وقد نهى رسول الله أن يخلي بامرأة الا مع ذي محرم وفي التغريب خلوة بها مع غير ذي محرم وسفر فدل ذلك على أنه انما ينهى عن سفرها فيما لا يلزمها ولم أعلم مخالفا في أن امرأة لو كانت ببلد ناء لا حاكم فيه فأحدثت حدثا يكون عليها فيه حد أو حق لمسلم أو خصومة له جلبت الى الحاكم فدل هذا على ما وصفت من أنها انما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها فاذا قضت حجة الاسلام فلوليها من كان منعها من الحج ومن جميع المساجد الا شيأ

عن الاعمش عن أبى اسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال اذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف اليها أخرى واذا فاتك الركوع فصل أربعا وبهذا نقول لانه موافق معنى ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف هذا بعضهم فزعم أنه اذا لم يدرك الخطبة صلى أربعا رجع بعضهم الى أن قال مثل قولنا وقال بعضهم اذا أدرك الامام فى شئ من الصلاة وان كان جالسا صلى ركعتين فخالف هذا الحديث والذى قبله * أخبرنا رجل عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق وليسوا يقولون بهذا ولا نعلم أحدا يقول بهذا فأما نحن فأخبرنا سفيان عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة ساجدا فرأيت بياض ابطيه * أخبرنا سفيان قال أخبرنا عبد الله بن أخى يزيد بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة أنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو أرادت بهمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافى * أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال خبط عبد الله الحصا بيده خبطة فى المسجد فقال لبيك وسعديك * رجل عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله نحوه وهذا عندهم فيما أعلم كلام فى الصلاة يكرهونه وأما نحن فنقول كل شئ من الكلام خاطبت به الله عز وجل ودعوته به فلا بأس به وذلك لأن سفيان حدثنا عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف وهم يخالفون هذا كله ويقولون القنوت قبل الركوع * ابن مهدى عن سفيان الثورى عن الأعمش عن عمارة عن الاسود قال كان عبد الله لا يقصر الصلاة الا فى حج أو عمرة وهم يخالفون هذا ويقولون تقصر الصلاة فى كل سفر بلغ ثلاثا وغيرهم يقول كل سفر بلغ ليلتين * أخبرنا اسحق بن يوسف وغيره عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود عن أبيه قال سافرت مع ابن مسعود الى ضيعة بالقادسية فقصر الصلاة بالنجف وليسوا ولا أحد علمته من المفتين يقول بهذا أما هم فيقولون لا تقصر الصلاة فى أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ولا أعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة بل يروون عن حذيفة خلاف قولهم * رواه أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال استأذنت حذيفة من المدائن فقال آذن لك على أن لا تقصر حتى ترجع وهم يخالفون هذا ويقولون يقصر من الكوفة الى المدائن وأما نحن فنأخذ فى القصر بقول ابن عمر وابن عباس تقصر الصلاة فى مسيرة أربعة برد * أخبرنا بذلك ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال تقصر الصلاة الى عسفان والى الطائف وجدة وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك * أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج الى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهى أربعة برد وهم يخالفون روايتهم عن حذيفة وابن مسعود وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم * ابن مهدى عن سفيان الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله لا تغتروا بسوادكم فانما سوادكم من كوفتكم يعنى لا تقصروا الصلاة الى السواد وهم يقولون ان أراد من السواد مسيرة ثلاث قصر اليه الصلاة وهذه أحاديث يروونها فى صلاة السفر مختلفة يخالفونها كلها * ابن مهدى عن سفيان عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد قال سمعت عبد الله يقرأ فى الظهر والعصر وهذا عندنا لا يوجب سهوا ولا نرى بأسا ان تعمد الجهر بالقراءة ليعلم من خلفه أنه يقرأ وهم يكرهون هذا يكرهون أن يجهر بشئ من القراءة فى الظهر والعصر ويوجبون السهو على من فعله ونحن نوافق هذا وهم يخالفونه * ابن مهدى عن سفيان عن أبى اسحق عن الاسود أن عبد الله كان يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر * ابن مهدى عن سفيان الثورى عن

ساذكره فى العيدين ان شاء الله قال أفتجد على هذا دلالة قلت نعم ما وصفت لك من أن الله لم يفرض على أحد قط أن يسافر الى مسجد غير المسجد الحرام للحج وأن الاسفار الى المساجد نافلة غير السفر للحج وفى منع عمر بن الخطاب أزواج النبى الحج بقول رسول الله انما هى هذه الحجة ثم ظهور الحصر قال وان اتيان الجمعة فرض على الرجال الا من عذر ولم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت الى جمعة ولا جماعة فى مسجد وأزواج رسول الله بمكانهن من رسول الله أولى باداء الفرائض فان قيل فانهن قد ضرب عليهن الحجاب قيل وقد كن لا حجاب عليهن ثم ضرب عليهن الحجاب فلم يرفع عنهن من الفرائض شئ ولم نعلم أحدا أوجب على النساء اتيان الجمعة كل روى أن الجمعة على كل أحد الا امرأة أو مسافرا أو عبدا فاذا سقط عن المرأة فرض

غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله مثله وليسوا يقولون بهذا يقولون يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وأما نحن فنقول بما روى عن ابن عمر وابن عباس يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق فتركوا قول ابن مسعود لقول ابن عباس وابن عمر وأما هم فيخالفون قول من سمينا وما رووا عن ابن مسعود معا والذى قلنا أشبه الأقاويل والله تعالى أعلم بما يعرف أهل العلم وذلك أن للتلبية وقتا تنقضى اليه وذلك يوم النحر وان التكبير انما يكون خلف الصلاة وأول صلاة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر وآخر صلاة تكون بمنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق * ابن مهدى عن سفيان عن أبي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند عبد الله فنظرت اليه فقال أنت أعلم فاذا سجدت سجدنا وبهذا نقول ليست السجدة بواجبة على من قرأ وعلى من سمع وأحب الينا أن يسجد واذا سجد القارئ أحببنا للسامع أن يسجد وقد روينا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ورووا ذلك عن ابن مسعود وهم يخالفون هذا ويزعمون أنها واجبة على السامع أن يسجد وان لم يسجد الامام فيخالفون روايتهم عن ابن مسعود وروايتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر * ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص ويقول انما هي توبة نبي * ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها وهم يخالفون ابن مسعود ويقولون هي واجبة * ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله في الصلاة على الجنائز لا وقت ولا عدد * رجل عن شعبة عن رجل قال سمعت زر بن حبيش يقول صلى عبد الله على رجل ميت فكبر عليه خمسا ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا * مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشي أربعا ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قط أنه كبر على ميت الا أربعا وهم يقولون قولنا ونقول التكبير على الجنائز أربعا أربعا لا يزاد فيها ولا ينقص فخالفوا ابن مسعود وقالوا في هذا بروايتنا * أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جحيفة عن عبد الله أنه كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد ونحن نستحب هذا ونقول به لانه موافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم يكرهون هذا كراهة شديدة * أخبرنا اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن أبي اسحق عن علقمة عن عبد الله قال صلى العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين وهم يقولون تؤخر العصر قدر ما يسير الراكب فرسخا فيخالفون ما رووا وما لم يدخل الشمس صفرة وأما نحن فنقول يصلى العصر في أول وقتها لآثار روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس بيضاء نقية * هشيم عن منصور عن الحسن عن رجل من هذيل أن ابن مسعود كان يقرأ بفاتحة الكتاب في الجنائز وهم يخالفون هذا ولا يقرؤن على الجنائز وأما نحن فنقول بهذا نقول يقرأ الامام بفاتحة الكتاب * أخبرنا بذلك ابراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته عن ذلك فقال سنة وحق * أخبرنا ابن علية عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول انما فعلت لتعلموا أنها سنة * أخبرنا اسحق بن يوسف عن سفيان الثوري عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال التكبير تحريم الصلاة وانقضاؤها التسليم وليسوا يقولون بهذا يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ولا شئ عليه وأما نحن فنقول تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم لانه يوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء

الجمعة كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة في المساجد عنهن أسقط قال فقال وما فرض اتيان الجمعة الا على الرجال وليس هذا على النساء بفرض وما هن في اتيان المساجد للجماعات كالرجال فقلت له ان الحجة لتقوم بأقل مما وصفت لك وعرفت بنفسك وعرف الناس معك وقد كان مع رسول الله نساء من أهل بيته وبناته وأزواجه ومولياته وخدمه وخدم أهل بيته فما علمت منهن امرأة خرجت الى شهود جمعة والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة في الصلوات غيرها ولا الى جماعة غيرها في ليل أو نهار ولا الى مسجد قباء فقد كان النبي يأتيه راكبا وماشيا ولا الى غيره من المساجد وما أشك أنهن كن على الخير بمكانهن من رسول الله أحرص وبه أعلم من غيرهن وأن النبي لم يكن ليدع

وتحريمها

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهكذا نقول لا يخرج من الصلاة حتى يسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل حد الخروج منها التسليم فكل حدث كان يفسد الصلاة فيما بين التكبير الى التسليم فهو يفسدها لأن من الدخول فيها الى الخروج منها صلاة فلا يجوز أن يكون في صلاة فيعمل ما يفسدها ولا تفسد

* هشيم عن حصين قال أخبرني الهيثم أنه سمع ابن مسعود يقول لأن أجلس على الرضف أحب الىّ من أن أتربع في الصلاة وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع في الصلاة * أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق قال الأعمش فحدثني معاوية ابن قرة أن عبد الله صلاها بعد أربعا فقيل له عبت على عثمان وتصلى أربعا قال الخلاف شر وهم يقولون لا يصلح للمسافر أن يصلى أربعا فان صلى أربعا فلم يجلس في الثانية مقدار التشهد فسدت صلاته فيروون عن عبد الله أنه فعل ما إن فعله أحد فسدت صلاته * أخبرنا حفص عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وهم يستحبون أن يقرأ في أقل من ثلاث * أخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال رأيت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا تخلطوا به ما ليس منه وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بهما في صلاة الصبح وهما مكتوبتان في المصحف الذي جمع على عهد أبي بكر ثم كان عند عمر ثم عند حفصة ثم جمع عثمان عليه الناس وهما من كتاب الله عز وجل وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي * أخبرنا ابن مهدي وغيره عن سفيان الثوري عن أبي اسحق عن هبيرة بن (١) يريم قال كان عبد الله يعطينا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منها زكاة وهم يقولون لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال ولا نأخذ من العطاء ونحن نروى عن أبي بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة وعن عمر وعثمان ونحن نقول بذلك * أخبرنا ابن علية وابن أبي زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود أنه كان يقول لولي اليتيم أحص ما مر من السنين فاذا دفعت اليه ماله قلت له قد أتى عليه كذا وكذا فان شاء زكى وان شاء ترك ولو كان ابن مسعود لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالاحصاء لان من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر باحصاء السنين كما لا يؤمر الصبي باحصاء سنيه في صغره للصلاة ولكن كان ابن مسعود يرى عليه الزكاة وكان لا يرى أن يزكيها الولي وكان يقول يحسب الولي السنين التي وجبت على الصبي فيها الزكاة فاذا بلغ الصبي ودفع اليه ماله أعلمه ذلك وهم يقولون ليس في مال الصبي زكاة ونحن نقول يزكى للآثار ورويناذلك عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر ورويناذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا بذلك عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في أموال اليتامى لئلا تذهبها أو تستهلكها الصدقة

﴿ باب الصيام ﴾

* أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي اسحق عن عبيد بن عمير أن عليا سئل عن القبلة للصائم فقال ما يريد الى خلوف فيها وليسوا يقولون بهذا يقولون لا بأس بقبلة الصائم * أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي السفر عن علي رضي الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال هذا حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا انما السحور قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد حرم الطعام والشراب على الصائم * أخبرنا رجل عن الشيباني عن أبي ماوية أن عليا رضي الله عنه خرج يستسقى

(١) يريم بالمثناة التحتية المفتوحة كتبه مصححه

أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن وما لهن فيه من الخير وان لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن وأمر أزواجه بالحجاب وما علمت أحدا من سلف المسلمين أمر أحدا من نسائه باتيان جمعة ولا جماعة من ليل ولا نهار ولو كان لهن في ذلك فضل أمروهن به وأذنوا لهن اليه بل قد روى والله أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد أو المساجد * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علىّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصوم حتى يأتي شعبان وروى اذا استأذنت أحدكم امرأته لتشهد العشاء

يوم عاشوراء فقال من كان منكم أصبح صائما فليتم صيامه ومن كان مفطرا فلا يأكل وليسوا يقولون بهذا يقولون من أصبح مفطرا فلا يصوم * أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي اسحق عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن علي رضي الله عنه أنه كره صوم يوم الجمعة وهم يستحبون صوم يوم الجمعة فخالفون عليا رضي الله تعالى عنه * أخبرنا رجل عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله أنه كره القبلة للصائم وليسوا يأخذون بهذا وأما نحن فنروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل وهو صائم وعن غير واحد من أصحابه ونقول لا بأس أن يقبل الصائم * أخبرنا ابن مهدى واسحق الازرق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الاحنف قال جاء رجل فصلى معه الظهر فقال انى ظللت اليوم لا صائم ولا مفطر كنت أتقاضى غريما لى فماذا ترى قال ان شئت صمت وان شئت أفطرت * أخبرنا رجل عن بشر بن السرى وغيره عن سفيان الثورى عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له بعد ما زالت الشمس فصام وهم لا يرون هذا ويزعمون أنه لا يكون صائما حتى ينوى الصوم قبل الزوال * أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب وأما نحن فنقول المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام فأما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر والله أعلم

﴿ باب الحج ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة وليسوا يأخذون بذلك ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فى أشهر الحج وأما نحن فنروى أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا معه فى حجته منهم من قرن الحج مع العمرة ومنهم من تمتع بالعمرة الى الحج ومنهم من أفرد الحج * أخبرنا بذلك مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فبهذا قلنا لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج وقد كان ابن مسعود فيمن شهد تلك الحجة فيما علمنا * أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن ابراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال قال لى عمر يا أبا أمية حج واشترط فان لك ما شرطت ولله عليك ما اشترطت وهم يخالفون هذا ولا يرون الشرط شيأ وأما نحن فنقول يشترط وله الشرط لانه موافق ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر ضباعة بنت الزبير بالشرط وما روى عن عائشة * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت انى شاكية فقال حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لى عائشة يا ابن أختى هل تستثنى اذا حججت قلت ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهى عمرة * أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عبد الله أنه لبى على الصفا فى عمرة بعد ما طاف بالبيت وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا وانما اختلف الناس عندنا فمنهم من قال يقطع التلبية فى العمرة اذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر ومنهم من قال اذا استلم الركن وهو قول ابن عباس وبهذا نقول * أخبرنا رجل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وبه يقولون هم أيضا فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبى أحد * أخبرنا ابن مهدى عن شعبة عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك وليسوا ولا أحد علمناه يقول هذا نخالفوه لان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمين الى اليوم زيادة على هذه التلبية والملك لا شريك لك * أخبرنا ابن مهدى عن

فلا يمنعها فاحتمل أن يجب عليهن واحتمل أن يكون على الاستحباب فلما كان ما وصفت من الاستدلال بأن لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هى على الرجل وأن لوليها حبسها كان هذا اختيارا لا فرضا على الولى أن يأذن للمرأة للعشاء فقال ما علمت أحدا من المفتين يخالف فى أن ليس على الرجل الاذن لامرأته الى جمعة ولا جماعة ولقد قال بعضهم ولا الى حج لانه لا يفوتها فى عمرها فقلت فى أن لم يختلف المفتون ان كان كما قلت دليل على أن لا يجهلوا معنى حديث رسول الله اذا كان معنى حديث رسول الله محتملا ما قالوا قال ولقد قال بعضهم لزوج المرأة أن يمنعها من الحج قلت أما هذا فلا لانه اذا جاز له أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد الله كلها فأباح له خلاف الحديث فاذا قلت لا يمنعها الفريضة من

سفيان الثورى عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله تنفل بين المغرب والعشاء بجمع ولسوا يقولون بهذا بل ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلاهما ولم يصل بينهما شيأ * أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع بينهما ولا على أثر واحدة منهما وبهذا نقول * أخبرنا ابن علية عن أبى حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال نسكان أحب الى أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القران أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القران * أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة عن عبد الله أنه حكم فى اليربوع جفرا أو جفرة وهم يخالفونه ويقولون نحكم فيه بقيمته فى الموضع الذى يصاب فيه ولو بلغ أن يكون غير جفرة لم يهد الا الثنى فصاعدا ما يكون أضحية فيخالفونه من وجهين ولا يقولون علمته فى قولهم هذا بقول أحد من السلف وأما نحن فنقول به لأنه مثل ما روينا عن عمر وهو قول عوام فقهائنا والله أعلم

(كتاب اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما)

* أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمن المرادى المؤذن صاحب الشافعى رحمه الله قال سألت الشافعى بأى شئ تثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد كتبت هذه الحجة فى كتاب جماع العلم فقلت أعد من هذا مذهبك ولا تبال أن يكون فيه فى هذا الموضع فقال الشافعى اذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يترك لرسول الله حديثا أبدا الا حديثا وجد عن رسول الله حديث يخالفه واذا اختلفت الأحاديث عنه فالاختلاف فيها وجهان أحدهما أن يكون بها ناسخ ومنسوخ فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ والآخر أن تختلف ولا دلالة على أيها الناسخ فنذهب الى أثبت الروايتين فان تكافأتا ذهبت الى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبى صلى الله عليه وسلم أن يوجد فيهما هذا أو غيره مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان الحديث عن رسول الله لا مخالف له عنه وكان يروى عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافقه لم يزده قوة وحديث النبى صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه وان كان يروى عمن دون رسول الله حديث يخالفه لم ألتفت الى ما خالفه وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته اتبعها ان شاء الله فقلت للشافعى أفيذهب صاحبنا هذا المذهب قال نعم فى بعض العلم وتركه فى بعض قلت فاذكر ما ذهب اليه صاحبنا من حديث النبى صلى الله عليه وسلم مما لم يرو عن الأئمة أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على شيأ يوافقه فقال نعم سأذكر من ذلك ان شاء الله ما يدل على ما وصفت وأذكر أيضا ما ذهب اليه من حديث رسول الله وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه ليكون أثبت للحجة عليكم فى اختلاف أقاويلكم فتستغنون مرة بالحديث عن النبى دون غيره وتدعون له ما خالفه ثم تدعون الحديث مرة أخرى بغير حديث يخالفه (قال الشافعى) ومن ذلك أنه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس * قال وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة كلاهما قالا ان الشمس خسفت فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ووصفاهما فى كل ركعة ركعتين (قال الشافعى) فأخذنا نحن وأنتم به وخالفنا غيركم من الناس فقال تصلى ركعتين كصلاة الناس وروى حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل قوله وخالفنا غيرهم من الناس فقال تصلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات واحتج علينا بأن ابن عباس صلى

الحج فلم أخالف الحديث بل هو ظاهر الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله كلها وفيه والله أعلم دلالة على أن لهم منعهن بعضها قال وأجبر زوج امرأة ووليها من كان على أن يدعها والفريضة من الحج والعمرة فى سفر ولا أجبره على ما تطوعت به منهما فاذا أذن لها الى الحج فلم يمنعها مساجد الله لانه قد أذن لها فى الفرض الى مسجد الله الحرام قال وقد روى حديث أن يترك النساء الى العيدين فان كان ثابتا قلنا به

(باب غسل الجمعة)

* حدثنا الربيع قال قال الشافعى قال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الآية قال فدلت السنة على أن الوضوء من الحدث وقال الله جل ثناؤه لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا

فى زلزلة ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات واحتج علينا غيره بأن على بن أبى طالب صلى ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات أو خمس وكانت حجتنا عليهم أن الحديث اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فى أحد بعده حجة لو جاء عنه شئ يخالفه (قال الشافعى) وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر فقلنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا بعض الناس فيه فقال هو مدرك العصر وصلاته الصبح فائتة من قبل أنه خرج الى وقت نهى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة (قال الشافعى) فكانت حجتنا عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم انما نهى عما لا يلزم من الصلوات وهذه صلاة لازمة قد بينها وأخبر أنه مدرك فى الحالين معا أفرأيتم لو احتج عليكم رجل فقال كيف ثبتم حديث أبى هريرة وحده عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يروه أحد علمته عن النبى صلى الله عليه وسلم غير أبى هريرة ولم تردوه بأن هذا لم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ما كانت حجتنا عليه الا أنه اذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنى به عمن سواه (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم فأخذنا نحن وأنتم به أفرأيتم ان قال لنا قائل ان الحر والبرد لم يحدثا بعد ولم يذهبا بعد فلما لم يأت عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على أنهم أمروا بالابراد ولم ترو وعن واحد منهم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحض على أول الوقت وذلك فى الحر والبرد سواء هل الحجة الا ثبوت هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وأن حضه على أول الوقت لا يدفع أمره بتأخير الظهر فى شدة الحر ولو لم يرو عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم استغنى فيه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الهرة انها ليست بنجس قال فأخذنا نحن وأنتم به فقلنا لا بأس بالوضوء بفضل الهرة وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضلها واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها أفرأيتم ان قال لكم قائل حديث حميدة عن كبشة لا يثبت مثله والهرة لم تزل عند الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم فنحن نوهنه بأن لم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ما يوافق ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم واحتج أيضا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله سبع مرات والكلب لا يؤكل لحمه ولا الهرة فلا أتوضأ بفضلها فهل الحجة عليه الا أن المرأتين أن كانتا معروفتين ثبت حديثهما وأن الهر غير الكلب الكلب نجس مأمور بغسل الاناء منه سبعا ولا نتوضأ بفضله وفى الهرة حديث أنها ليست بنجس فنتوضأ بفضلها ونكتفى بالخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم من أن يكون أحد بعده قال به ولا يكون فى أحد قال بخلاف ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حجة ولا فى أن لم يرو الا من وجه واحد اذا كان الوجه معروفا * (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة عن مروان عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ فقلنا نحن وأنتم به وخالفنا بعض الناس فقال لا يتوضأ من مس الذكر واحتج بحديث رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم يوافق قوله فكانت حجتنا عليه أن حديثه مجهول لا يثبت مثله وحديثنا معروف واحتج علينا بأن حذيفة وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وسعد بن أبى وقاص قالوا ليس فى مس الذكر وضوء وقالوا رويتم عن سعد قولكم وروينا عنه خلافه ورويتموه عن ابن عمر ومن رويناه عنه أكثر وأنتم لا توضؤن لو مسستم أنجس منه فكانت حجتنا أن ما ثبت عن النبى

صلى

عابرى سبيل حتى تغتسلوا قال فكان الوضوء عاما فى كتاب الله من الأحداث وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلا والله أعلم أن لا يجب الغسل الا من جنابة الا أن تدل السنة على غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة الله فى الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلا بينا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذى لا يجزئ غيره قال وقد روى فى غسل يوم الجمعة شئ فذهب ذاهب الى غير ما قلنا ولسان العرب واسع * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل * أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (قال الشافعى) فاحتمل

صلى الله عليه وسلم لم يكن فى قول أحد خالفه حجة على قوله فقال منهم قائل أفلا نتهم الرواية عن رسول الله
اذا جاء عن مثل من وصفت وكان من مس ما هو أنجس منه لا يجب عليه عندكم وضوء فقلت لا يجوز لعالم
فى دينه أن يحتج بما يرى الحجة فى غيره قال ولم لا تكون الحجة فيه والغلط يمكن فيمن يروى فقلت له أرأيت
ان قال لك قائل أتهم جميع ما رويت عمن رويت عنه فأخاف غلط كل محدث منهم عمن حدث عنه اذا روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه قال لا يجوز أن يتهم حديث أهل الثقة قلت فهل رواه عن أحد منهم
الا واحد عن واحد قال نعم قلت ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم واحد عن واحد قال نعم قلت فانا علمنا
أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله بصدق المحدث عندى وعلمنا أن من سمينا قاله بحديث الواحد عن الواحد
قال نعم قلت وعلمنا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قاله علمنا بأن من سمينا قاله قال نعم قلت فاذا استوى العلمان من
خبر الصادقين أيهما كان أولى بنا أن نصير اليه آلخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن نأخذ به أو الخبر
عمن دونه قال بل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثبت قلت ثبوتهما واحد قال فالخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار اليه وان أدخلتم على المخبر عنه أنهم يمكن فيهم الغلط دخل عليكم
فى كل حديث روى يخالف الحديث الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلتم ثبت خبر الصادقين
فما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أولى عندنا أن يؤخذ به * (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزبير
المكى عن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فى سفره الى تبوك فأخذنا نحن وأنتم به وخالفنا فيه غيرنا فروى عن ابن مسعود
أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجمع الا بالمزدلفة وروى عن عمر أنه كتب ان الجمع بين الصلاتين الا من عذر
من الكبائر فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وان قال لم يفعل فقال غيره فعل فقول من قال فعل أولى
أن يؤخذ به لانه شاهد والذى قال لم يفعل غير شاهد وليس فى قول أحد خالف ما روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم حجة لما وصفت من أنا اذا علمنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال شيأ وغيره قال غيره فلا يشك مسلم فى أن
ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم كان أولى أن يؤخذ به وان أدخلت أن الرجال المحدثين يمكن فيهم الغلط
فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم أدخلنا ذلك فى حديث من روى عنه ما يخالف ما جاء عن النبى صلى الله
عليه وسلم وكان ذلك فى حديث من روى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أمكن لأنه لا يروى
عن النبى عليه السلام شيأ سماعا الا أصحابه وأصحابه خير ممن بعدهم وعامة من يروى عمن دونه التابعون
فكيف يتهم حديث الأفضل ولا يتهم حديث الذى هو دونه ولسنا نتهم منهم واحدا ولكنا نقبلهما معا والحجة
فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قال غيره ولا يوهن الجمع فى السفر بأن يقول رجل سافر
أبو بكر غازيا وحاجا وعمر حاجا وغازيا وعثمان غازيا وحاجا ولم يثبت أن أحدا منهم جمع فى سفر بل يكتفى بما
جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يوهنه أن لم يحفظ أنه عمل به بعده ولا يزيده قوة أن يكون عمل به بعده
ولو خولف بعده ما أوهنه وكانت الحجة فيما روى عنه دون ما خالفه * (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن داود
ابن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال النبى صلى الله
عليه وسلم كل ذلك لم يكن ثم أقبل على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس فقلنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا غيرنا فقال الكلام
فى الصلاة عامدا يقطعها وكذلك يقطعها الكلام وان ظن المصلى أنه قد أكمل ثم تكلم وروى عن ابن
مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا
فى الصلاة فقلنا هذا لا يخالف حديثنا نهى عن الكلام عامدا فأما الكلام ساهيا فلم ينه عنه والدليل

واجب لا يجزئ غيره وواجب فى الاخلاق وواجب فى الاختيار وفى النظافة ونفى تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك على اذ رأيتنى موضعا لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن فى عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل يوم الجمعة أيضا فان قال قائل فاذكر الدلالة قلت أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة وعمر ابن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل (قال الشافعى)

على ذلك أن حديث ابن مسعود بمكة قبل الهجرة وحديث أبي هريرة بالمدينة بعد حديث ابن مسعود بزمان فلم نوهن نحن وأنتم هذا الحديث بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على أنهم فعلوا مثل هذا ولا قالوا من فعل مثل هذا أجازه واكتفينا بالخبر لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نحتج فيه إلى أن يعمل به بعده غيره (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فأخذنا نحن وأنتم بهذا وقلنا وقلتم بسجد السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم نخالفنا بعض الناس وقال تسجدان بعد التسليم واحتج بروايتنا فقال من احتج عن مالك سجدهما النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد السلام فسجدتهما كذلك وسجدهما في النقص قبل السلام فسجدتهما كذلك ولم نوهن هذا بأن لم يرو عن أحد من الأئمة فيه شيء يخالفه ولا يوافقه واكتفينا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم * (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله (١) بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن صالح بن خوات عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه فأخذنا نحن وهو بهذا حتى حكى لنا عنه غير ما عرضنا عليه وخالفنا بعض الناس فقال فيه بخلاف قولنا فقال لا تصلى صلاة الخوف اليوم فكانت حجتنا عليه ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حجته أن قال قد اختلفت الأحاديث في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم نعلم أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ثبت عن علي أن واحدا منهم صلى صلاة الخوف ولا أمر بها والصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الفضل ليست كهي خلف غيره وبأن لم يرو عن خلفائه حديث يثبت بصلاتها ولم يزالوا محاربين ومحاربا في زمانهم فهذا يدل على أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكانت حجتنا عليه أنه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام إلا بدلالة لأنه لا يكون شيء من فعله خاصا حتى تأتينا الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أنه خاص وإلا اكتفينا بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عمن بعده كما قلنا فيما قبله

﴿ باب ما جاء في الصدقات ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة فأخذنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا فيه بعض الناس فقال قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام خذ من أموالهم صدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر لم يخصص الله جل وعز مالا دون مال ولم يخصص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مالا دون مال فهذا الحديث يوافق كتاب الله والقياس عليه وقال لا يكون مال فيه صدقة وآخر لا صدقة فيه وكل ما أخرجت الأرض من شيء وإن حزمة بقل ففيه العشر فكانت حجتنا عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله معنى ما أراد إذ أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يرد والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء جملة والمفسر يدل على الجملة (قال الشافعي) وقد سمعت من يحتج عنه فيقول كلاما يريد به قد قام بالأمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأخذوا الصدقات في البلدان أخذا عاما وزمانا طويلا فما روي

(١) أي ابن حفص بن عاصم العمري عن أخيه عبيد الله الخ فتنبه كتبه مصححه

فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله في غسل يوم الجمعة إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ممن علم أمر رسول الله بالغسل معهما أو بإخبار عمر عنه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان إما أن يكون علموه علما وإما أن يكونا علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن

عنهم ولا عن واحد منهم أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قال والنبي صلى الله عليه وسلم عهود ماهذا في واحد منها ومارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أبو سعيد الخدري (قال الشافعي) فكانت حجتنا عليه أن المحدث به لما كان ثقة اكتفى بخبره ولم نرده بتأويل ولا بأنه لم يروه غيره ولا بأنه لم يرو عن أحد من الأئمة مثله اكتفاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما دونها وبأنها اذا كانت منصوصة بينة لم يدخل عليها تأويل كتاب اذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى الكتاب ولا تأويل حديث جملة يحتمل أن يوافق قول النبي صلى الله عليه وسلم المنصوص ويخالفه وكان اذا احتمل المعنيين أولى أن يكون موافقا له ولا يكون مخالفا فيه ولم يوهنه أن لم يروه الا واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان ثقة * (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع فقلنا نحن وأنتم بهذا وقلنا في هذا دليل على أنه من باع نخلا لم تؤبر فالثمرة للمشترى نخالفنا بعض الناس في هذا فقال اذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالثمرة اذا أبرت للبائع الا أن يشترط المبتاع علمناه اذا أبر فقد زايل أن يكون مغيبا في شجره لم يظهر كما يكون الحمل مغيبا لم يظهر وكذلك اذا زايلها وان لم يؤبر فهو للبائع وقال هكذا تقولون في الأمة تباع حاملا حملها للمشترى فاذا فارقها فولدها للبائع والثمر اذا خرج من النخلة فقد فارقها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت حجتنا عليهم أن قلنا ان الثمرة ان كانت خارجة من النخل فحكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما بعد الابار دل على فرقه بين حكم حال الثمرة قبل الابار وبعده اتبعنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر به ولم نجعل أحدهما قياسا على الآخر ونسوي بينهما ان ظهر افها ولم نقسهما على ولد الأمة ولا نقيس سنة على سنة ولكن نمضي كل سنة على وجهها ما وجدنا السبيل الى امضائها ولم نوهن هذا الحديث بقياس ولا شئ مما وصفت ولا بأن اجتمع هذا فيه وأن لم يرو فيه عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قول ولا حكم ولا أمر يوافقه واستغنينا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه عما سواه

(باب في بيع الثمار)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يارسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وقال أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه قال فأخذنا بهذا الحديث نحن وأنتم وقلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم يدل على معنيين أحدهما أن بدو صلاحها الحمرة ومثلها الصفرة وأن قوله اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه أنه انما عنى من الثمرة ما يترك الى مدة يكون في مثلها التلف فقلنا كل من ابتاع ثمرة قد بدا صلاحها فله تركها حتى تجد وخالفنا بعض الناس في هذا فقال من اشترى ثمرة قد بدا صلاحها لم يكن له تركها وذلك أن ملك النخل والماء الذي به صلاح النخل للبائع يستبق نخله وماءه ولا يجوز أن يشترطه لانه لا يعرف حصة الثمرة من الثمن من حصة الاجارة فكانت حجتنا عليه أن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه يدل على أنه انما عنى ما يترك لا ما يكون على مشتريه أن يقطعه مكانه ورأينا أن من خالفنا فيه قد ترك السنة وترك ما تدل عليه السنة لو احتج علينا بأنه لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قول ولا قضاء يوافق هذا استغنينا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سواه * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم

عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيآتهم فقيل لهم لو اغتسلتم قال وروى من حديث البصريين أن رسول الله قال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل قال وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله من جاء منكم الجمعة فليغتسل ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره لان الغسل اذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لأن قول رسول الله من جاء منكم الجمعة فليغتسل يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة

(باب نكاح البكر)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن

أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها قال فأخذنا نحن وأنتم بالاحاديث كلها حين وجدنا لها كلها مخرجا فقلنا المزابنة بيع الجزاف كله بشئ من صنفه كيلا والرطب بالتمر اذا كان الرطب ينقص شئ واحد متفاضل أو مجهول فقد حرم أن يباع الامستويا وذلك اذا كان موضوعا بالارض وأحللنا بيع العرايا بخرصها تمرا وهى داخلة فى معنى المزابنة والرطب بالتمر اذا كان لهما وجه معا وخالفنا فى هذا بعض الناس فلم يجز بيع العرايا ورد ها بالحديثين وقال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان فأخذنا بأحدهما وكان الذى أخذنا به أشبه بسنته فى النهى عن التمر بالتمر الا كيلا بكيل فرأينا لنا الحجة ثابتة بما قلنا على من خالفنا اذا وجدنا للحديثين وجها نمضيهما فيه معا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاذا كانت لنا حجة كانت عليكم فى الحديثين يكونان هكذا فتنسبهما الى الاختلاف وقد يوجد لهما وجه يمضيان فيه معا فلم ندعه بما وصفنا من حجة غيرنا بحديثنا ولا بأن لم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على واستغنينا بالخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم * (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فجاءته ابل فقال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت لم أجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء فأخذنا نحن وأنتم بهذا وقلنا لا بأس أن يستسلف الحيوان الا الولائد وأن يسلف فى الحيوان كله قياسا على هذا وخالفنا بعض الناس فى هذا فقال لا يستسلف الحيوان ولا يسلف فيه وروى عن ابن مسعود أنه كره السلف فيه وعن غيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلم نر فى واحد دون النبى صلى الله عليه وسلم حجة مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الربيع) معنى قول الشافعى فى هذا الذى نهى عنه ههنا قرض الأمة خاصة(١) لأن له أخذها منه فأما العبد فيجوز وقال هذا قول الشافعى

﴿ باب فى الأقضية ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأخذنا نحن وأنتم به وانما أخذنا نحن به من قبل آثار رويناه من حديث المكيين موتصلا صحيحا وخالفنا فيه بعض الناس فما احتج فى شئ منه قط علمته أكثر من حجته فيه وفى ثلاث مسائل معه فزعم أن القرآن يدل على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين وزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال واليمين على المدعى عليه وقاله عمر فكان هذا دلالة على أن لا تجوز يمين الا على المدعى عليه ولا يحلف مدع واحتج بابن شهاب وعطاء وعروة وهما رجلا مكة والمدينة فى زمانهما أنكراه غاية النكرة واحتج بأن لم يحفظ عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان فيه شئ يوافقه ولا عن على من وجه يصح عنده ولا عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ولا عن ابن المسيب ولا القاسم ولا أكثر التابعين وبأنا أحلفنا فى المال ولم نحلف فى غيره وأن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال انما أخذنا باليمين مع الشاهد أنا وجدناه فى كتب سعد وقال تأخذون بيمين وشاهد بأن وجدتموهما فى كتاب وتردون الاحاديث القائمة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكانت حجتى عليه أن قلت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة وما ثبت عن رسول الله لم يوهنه أن لا يوجد عند غيره ولم يتأول معه قرآن ولم يدفعه أن أنكره عروة

(١) بمراجعة الجزء الثالث فى صفات الحيوان اذا كانت دينا يعلم المراد اهـ كتبه مصححه

عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبدالله ابن عباس أن رسول الله قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبدالرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خذام أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت النبى فرد نكاحه * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع وبنى بى وأنا ابنة تسع وكنت ألعب بالبنات فكن جوار يأتيننى فاذا رأين رسول الله تقمعن فكان رسول الله يسربهن الى (قال الشافعى) والولى الذى قال رسول الله الأيم أحق بنفسها منه الأب خاصة لأنه لا يكون لاحد ولاية معه وانما تكون الولاية لغيره اذا لم يكن أب فهو الولى المطلق وحديث ابن عباس فى الأيم أحق

وابن

وابن شهاب وعطاء لانه ليس فى الانكار حجة انما الحجة فى الخبر لا فى الانكار ورأيناهذا الناحجة ثابتة فاذا كان مثل هذا يكون لنا حجة فعليك مثله وأحرى وأولى أن لا يوجد عليه ما يوهنه منه * (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث وقلنا فيه دلالة على أن امرأ لا يحلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مجبورا على اليمين لا متطوعا بها وانما يجبر الناس على الأيمان الحكام وخالفنا بعض الناس فى هذا واحتج فيه بأن قال هاشم بن هاشم ليس بالمشهور بالحفظ وعبد الله بن نسطاس ليس بالمعروف ولو احتججنا عليكم بمثل هذا رددتموه وليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أحلف على المنبر وقد يتطوع الرجل فيحلف على المنبر كما يتطوع فيحلف بطلاق وعتاق ولم يستحلف ولم تحفظوا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا غيره أنه أحلف أحدا على منبر فى غرم ولا غيره واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين الزوجين فحكى اللعان ولم يحك أنه كان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أورأيت أهل البلدان أيجلبون الى المدينة أو يحلفون ببلدانهم فكيف تكون الأيمان على الناس مختلفة فلم نره فى هذا حجة وقلنا قول النبى صلى الله عليه وسلم على ظاهره أنه لا يحلف أحد على منبر الا مجبورا كما وصفنا

﴿كتاب العتق﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث وأبطلنا به الاستسعاء وشركنا الرق والحرية فى العبد اذا كان المعتق للعبد مفلسا وخالفنا فيه بعض الناس ووهنه بأن قال رواه سالم عن ابن عمر فلم يقل فيه والا فقد عتق منه ما عتق ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال أيوب وربما قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقل وأكثر ظنى أنه شئ كان يقوله نافع برأيه ووهنه بأن قال حديث رواه ابن عمر وحده وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه وعن غير أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه الاستسعاء ووهنه بأن قال لم يروعن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ما يوافقه بل روينا عن عمر خلافه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكانت حجتنا عليه أن سالما وان لم يروه فنافع ثقة وليس فى قول أيوب ربما قاله وربما لم يقله اذا قاله عنه غيره حجة ومار وى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مختلف فيه فالحفاظ يروونه لا يخالف حديثنا وغيرهم يروونه يخالف حديثنا ولو خالفه كان حديثنا أثبت منه والحديث الذى ذكره يخالف حديثنا لا يثبت ولا يرويه الحفاظ يخالف حديثنا واذا كانت لنا الحجة بهذا على من خالفنا فهكذا ينبغى لنا أن نلزم أنفسنا فى الحديث كله وأن نستغنى بخبر الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يأت عن أحد من خلفائه ما يوافقه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأدخلوا علينا فيه أن عبدا يكون نصفه حرا ونصفه عبدا فلا يكون له بالحرية أن يرث ولا يورث وتكون حقوق الحرية كلها فيه معطلة الا أنه يترك لنفسه يوما ثم يكسب فى يومه فيمنع أن يهب ماله فقلنا لا نترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يدخله من القياس ما وصفت ولا أكثر ولا موضع للقياس مع السنة فقلت للشافعى قد فهمت ما كتبت مما أخذت وأخذنا به من حديث رسول الله ووجدت فيها ما وصفت من أنا ثبتنا أحاديث كثيرة لم تأت الا من وجه واحد وليس فيه عن أحد من خلفائه شئ يوافقه ولا يخالفه ووجدنا فيه ما نثبته عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه عن بعض خلفائه شئ يخالفه فذهبنا الى الحديث عن النبى صلى الله عليه

بنفسها من وليها مثل حديث خنساء اذا كانت المرأة أيما والأيم الثيب يزوجها أبوها بغير اذنها فرد رسول الله نكاحه (قال الشافعى) والبكر تستأذن فى نفسها والله أعلم يستأذنها أبوها فى نفسها وهذا يحتمل ماذهبنا اليه والله أعلم فقلنا أمره الآباء بالاستئذان للابكار فى الانكاح أطيب لانفسهن وأحرى ان كان بهن علة فى أنفسهن أولهن علة فيمن يستأمرن فى انكاحه أن يذكرنها لا على أن لهن فى أنفسهن مع آبائهن أمرا ان لم يأذن أن ينكحن لم يجز أن ينكحن وذهبنا الى ذلك أن رسول الله تزوج عائشة وهى بنت سبع سنين وأدخلها عليه وهى بنت تسع سنين وهى فى حال التزويج والدخول ممن لا أمر له فى نفسه فلو كان النكاح لا يجوز على البكر الا باذنها لم يجز أن تزوج حتى يكون لها أمر فى نفسها كما قلنا فى المولود يقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ الولد فيعفو أو يصالح

وسلم وتركنا ما خالفه(١) في القسامة وقدر وينا عن عمر في القسامة خلاف ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صرنا الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك روينا عن عمر في الضرس وغيرها وذهبنا الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روينا عن عمر وعن ابن عمر في أشياء وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت للشافعي أفتبين لي آثار روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ثم تركناه لغيره فقال كثير فقلت للشافعي فحاجة من فعل هذا فقال قد جهدت أن أجد لكم شيأ يكون عندي أو عند أحد من أهل العلم حجة يعذر بها فلم أجده وذلك أن الذين رويتم عنهم ما أخذتم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقتموهم والذين رويتم عنهم ما تركتم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لكم أن تقولوا هم متهمون فان قلتم قد يغلطون فقد يجوز لغيركم أن يقول لا نأخذ من أهل الغلط وان قلتم يغلطون في بعض ويحفظون في بعض جاز لغيركم أن يقول انما يدل على غلط المحدث أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر منه فان قلتم فيه لا يخالف به عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحبه غلط مرة وحفظ مرة جاز عليك أن يقال غلط حيث زعمت أنه حفظ وحفظ حيث زعمت أنه غلط وجاز عليك وعلى غيرك أن يقال كله يحتمل الغلط فندعه ونطلب العلم من حديث غيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا لا يوجد الا من حديث أهل الصدق ولا يجوز فيه الا أن يقبل فلا يترك شئ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بما روى عن النبي نفسه وبالناس الحاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ألزمهم الله من اتباع أمره فقلت للشافعي فاذكر مما روى شيأ فقال الشافعي لا أرب لي في ذكره وان سألتني عن قولي لأوضح الحجة فيما حييتك أنت نفسك في قولك وقد أعطيتك جملة تغنيك ان شاء الله لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أبدا الا أن يأتي عن رسول الله خلافه فتفعل فيه بما قلت لك في الاحاديث اذا اختلفت فقلت للشافعي فلست أريد مسألتك ما كرهت من ذكر أحد ولكني أسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة قال فسل

﴿باب صلاة الامام اذا كان مريضا بالمأمومين جالسا وصلاتهم خلفه قياما﴾

سألت الشافعي هل للامام أن يؤم الناس جالسا وكيف يصلون وراءه أيصلون قعودا أو قياما فقال يأمر من يقوم فيصلي بهم أحب الي وان أمهم جالسا وصلوا خلفه قياما كان صلاتهم وصلاته تجزئه عنهم معا وكان كل مصلي فرضه كما يصلي الامام اذا كان صحيحا قائما ويصلي خلفه من لم يقدر على القيام جالسا فيكون كل مصلي فرضه وانما اخترت أن يوكل الامام اذا مرض رجلا صحيحا يصلي بالناس قائما أن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أياما كثيرة وانا لم نعلمه صلى بالناس جالسا في مرضه الا مرة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعدا جائزان عنده معا وكان صلاتهم مع غيره بأمره أكثر منه فقلت للشافعي فهل حفظت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اقعدوا ثم أمرهم حين فرغ من الصلاة اذا صلى الامام قاعدا أن يصلوا قعودا أجمعون فقال نعم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى في بيته قاعدا وصلى خلفه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فقلت للشافعي فقد رويت هذا فكيف لم تأخذ به فقال هذا منسوخ بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وما نسخه فقال الحديث الذي ذكرت لك يدلك على

(١) لعله وقد فعلنا كذلك في القسامة فقد روينا الخ تأمل كتبه مصححه

ان

أو يقتل لأن ذلك لا يكون الا بأمره وهو صغير لا أمر له فوقفنا قتل قاتل أبيه حتى يكون له أمر فقلنا اذا زوج الاب ابنته البكر بالغا أو صغيرة بغير اذنها لزمها النكاح وان لم يستأمرها فان قيل فما دل على أن قول النبي تستأمر على ما قلت قيل ما وصفت من نكاحه عائشة وهي لا أمر لها ودخول النبي صلى الله عليه وسلم بها وهي ممن لا أمر لها اذ زوجها أبوها وانكاح الآباء الصغار قديما وأن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن فان قيل فهل من دلالة غير ذلك قلت نعم قال الله لنبيه وشاورهم في الامر ولم يجعل الله لأحد مع نبينا أمرا بل فرض عليهم طاعته فيما أحبوا أو كرهوا فان قيل فما معنى ذلك قيل والله أعلم هو يشبه أن يكون على استطابة أنفسهم وعلى أن يستن بالمشورة من بعده من ليس له ما لرسول الله فيه فان قيل فهل من دليل غيره قيل نعم

أن هذا كان فى صرعة صرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فأنسخه فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فى مرضه الذى مات فيه جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا ولولا أنه منسوخ صاروا الى الجلوس بتقدم أمره اياهم بالجلوس ولو ذهب ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس وقد صلى أبو بكر الى جنبه بصلاته قائما ومرضه الذى مات فيه آخر فعله وبعد سقطته لانه لم يركب فى مرضه الذى مات فيه حتى قبضه الله بأبى هو وأمى قلت فاذكر الحديث الذى رويته فى هذا فقال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله الى جنب أبى بكر وكان أبو بكر يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه قال وصلى أبو بكر الى جنبه قائما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن عمير قال أخبرنى الثقة كأنه يعنى عائشة ثم ذكر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه * قال وروى عن ابراهيم النخعى عن الاسود ابن يزيد عن عائشة بمثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير * فقلت للشافعى فانا نقول لا يصلى أحد بالناس جالسا ونحتج بأنا روينا عن ربيعة أن أبا بكر صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فان كان هذا ثابتا فليس فيه خلاف لما أخذنا به ولا ما تركنا من هذه الأحاديث قلت ولم قال قد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما وليالى لم يبلغنا أنه صلى بالناس الا صلاة واحدة وكان أبو بكر يصلى بالناس فى أيامه تلك وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالناس مرة لا تمنع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس مرة ومرات وكذلك لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر مرة ومرات لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى كما كان أبو بكر يصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر عمره * فقلت للشافعى فقد ذهبنا الى توهين حديث هشام بن عروة بحديث ربيعة قال فانما ذهبتم اليه لجهالتكم بالحديث والحجج حديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله ونحن لم نثبت حديث هشام بن عروة عن أبيه حتى أسنده هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ووافقه عبيد بن عمير فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت وهو اذا ثبت حتى يكون أثبت حديث يكون كما وصفت لا يخالف حديث عروة ولا أنس ولا موافقه ولا يعنى فيوهن حديثنا وهذا منكم جهالة بالحديث وبالحجة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أورأيت اذ جهلتم الحديث والحجة فلو كان حديث هشام بن عروة عن أبيه فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بأبى بكر غير ثابت فيكون ناسخا لحديث أنس وعائشة عن النبى بأمره اذا صلى جالسا يصلى من خلفه جلوسا أما كنتم خالفتم حديثين ثابتين عن النبى صلى الله عليه وسلم الى غير حديث ثابت عنه وهو لا يحل خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الى حديث عنه ينسخ حديثه الذى خالفه اليه أو يكون أثبت منه فلو لم يثبت حديث هشام حتى يكون ناسخا للحديثين لزمكم أن تأمروا من صلى خلف الامام قائما أن يجلس اذا جلس كما روى أنس وعائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره وان كان حديث هشام ناسخا فقد خالفتم الناسخ والمنسوخ الى قول أنفسكم وخلاف السنة ضيق على كل مسلم * فقلت للشافعى فهل خالفك فى هذا غيرنا فقال نعم بعض الناس روى عن جابر الجعفى عن الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم أحد بعدى جالسا قلت فما كانت حجتك عليه فقال الشافعى قد علم الذى احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأن هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شئ ولو لم يخالفه غيره * فقلت للشافعى فان قلت لم يعمل بهذا أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم فقال الشافعى قد بينا لك قبل هذا

زوج نعيم بن النحام ابنته فكرهت ذلك أمها فأتت رسول الله فقال آمروهن فى بناتهن وكانت ابنته بكرا ولا اختلاف أن ليس للام شئ من انكاح ابنتها مع أبيها ولو كانت منفردة ولا من انكاح نفسها الا بوليها

(باب النجش)

* حدثنا الربيع ابن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا * أخبرنا سفيان ومالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى مثله (قال الشافعى) رحمه الله والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشئ وهو لا يريد الشراء ليقتدى

ماترى أناوأنتم نثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يعمل به بعده استغناء بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سواه فلا حاجة لنا باعادته فقلت للشافعى فهل قال قولك هذا أحد من المشرقين فقال نعم أبو حنيفة يقول فيه بقولنا ويخالفه صاحباه فقلت للشافعى أفرأيت حديثهم عندهم فى هذا يثبت فقال لا فقلت فلم يحتجون به قال الله أعلم فأما الذى احتج به علينا فسألناه عنه فقال لا يثبت لانه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه فقلت فهذا سوء نصفة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أجل وأنتم أسوأ منه نصفة حين لا تعتدون بحديثهم الذى هو ثابت عندهم وتخالفون ماروينم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له عنه والله أعلم

(باب رفع اليدين فى الصلاة)

قال سألت الشافعى أين ترفع الأيدى فى الصلاة قال يرفع المصلى يديه فى أول ركعة ثلاث مرات وفيما سواها من الصلاة مرتين مرتين يرفع يديه حين يفتتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه ويفعل ذلك عند تكبيرة الركوع وعند قوله سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع ولا تكبيرة للافتتاح الا فى الأولى وفى كل ركعة تكبير ركوع وقول سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه من الركوع فيرفع يديه فى هذين الموضعين فى كل صلاة والحجة فى هذا أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك فى السجود (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا أراد أن يركع واذا أراد رفع رأسه من الركوع ولا يرفع فى السجود قال وروى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم بضعة عشر رجلا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وحين يريد أن يركع واذا رفع من الركوع قال ثم قدمت عليهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك * فقلت للشافعى فانا نقول يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ثم لا يعود لرفعهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأنتم اذا تتركون ماروى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علما الا أن تكونوا رويتم رفع اليدين فى الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا وعن ابن عمر مرتين فاتبعتم النبى صلى الله عليه وسلم فى احداهما وتركتم اتباعه فى الأخرى ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندى أن يتركه الا ناسيا أو ساهيا فقلت للشافعى فما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أرأيت اذا كنتم تروون عن ابن عمر شيأ فتتخذونه أصلا يبنى عليه فوجدتم ابن عمر يفعل شيأ فى الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفردا حجة ثم تتركون معه سنة رسول الله لا مخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيرهم ممن تثبت روايته من جهل هذا انبغى أن لا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق من العلم قلت فهل خالفك فى هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقين وخالفوكم فقالوا يرفع يديه حذو أذنيه فى ابتداء الصلاة فقلت هل رووا فيه شيأ قال نعم مالا نثبت نحن ولا أنتم

به السوّام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه قال فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهى رسول الله عنه ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لم ينجش عليه لان البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه لان عقده غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة لان الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع ان فعل الناجش ما نهى عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصية قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء

(باب فى بيع الرجل على بيع أخيه)

* حدثنا الربيع قال

ولا

ولأهل الحديث منهم مثله وأهل الحديث من أهل المشرق يذهبون مذهبنا فى رفع الأيدى ثلاث مرات فى الصلاة فتخالفهم مع خلافكم السنة وأمر العامة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب الجهر بآمين)

سألت الشافعى عن الامام اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين هل يرفع صوته بآمين قال نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم * فقلت وما الحجة فيما قلت من هذا فقال * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين قال وفى قول رسول الله اذا أمن الامام فأمنوا دلالة على أنه أمر الامام أن يجهر بآمين لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه الا بأن يسمع تأمينه ثم بينه ابن شهاب فقال كان رسول الله يقول آمين * فقلت للشافعى فانا نكره للامام أن يرفع صوته بآمين فقال هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن عندنا وعندكم علم الا هذا الحديث الذى ذكرنا عن مالك انبغى أن نستدل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين وأنه أمر الامام أن يجهر بها فكيف ولم يزل أهل العلم عليه وروى وائل بن حجر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين يجهر بها صوته ويحكى مطه اياها وكان أبو هريرة يقول للامام لا تسبقنى بآمين وكان يؤذن له (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد للجة (قال الشافعى) رأيتك فى مسئلة امامة القاعد ومسئلة رفع اليدين فى الصلاة ومسئلة قول الامام آمين خرجت من السنة والآثار وافقت منفردا من بعض المشرقيين الذين ترغب فيما يظهر عن أقاويلهم

(باب سجود القرآن)

سألت الشافعى عن السجود فى اذا السماء انشقت فقال فيها سجدة فقلت وما الحجة أن فيها سجدة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها (قال الشافعى) وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى (قال الشافعى) وأخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا فى اذا السماء انشقت * وسألت الشافعى عن السجود فى سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة فى ذلك قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سجد فى سورة الحج سجدتين * قال الشافعى أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر بن الخطاب سجد فى سورة الحج سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين فقلت للشافعى فانا نقول اجتمع الناس على أن سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ فقال الشافعى انه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس الا لما اذا لقى أهل العلم فقيل لهم اجتمع الناس على ما قلتم انهم اجتمعوا عليه قالوا نعم وكان أقل قولهم لك أن يقولوا لا نعلم من أهل العلم مخالفا فيما قلتم اجتمع الناس عليه فأما أن تقولوا اجتمع الناس وأهل المدينة معكم يقولون ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه فأمر ان أسأتم النظر به ما لأنفسكم فى التحفظ فى الحديث وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم اجتمع الناس الى رد قولكم ولا سيما اذ كنتم انما أنتم معتضدون على علم مالك رحمنا الله واياه وكنتم

قال الشافعى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض * أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع أخيه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى مثله (قال الشافعى) وبهذا نأخذ فننهى الرجل اذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذى تبايعا فيه أن يبيع المشترى سلعة تشبه السلعة التى اشترى أولا لأنه لعله يرد السلعة التى اشترى أولا ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا فيكون البائع الآخر قد أفسد

تر و ون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فى اذا السماء انشقت وأن أباهريرة سجد فيها ثم تر و ون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها * قال وأنتم تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلا من أصول العلم فتقولون كان لا يحلف الرجل للمدّعى عليه الا أن يكون بينهما مخالطة فتركتم قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه لقول عمر ثم تجدون عمر يأمر بالسجود فى اذا السماء انشقت ومعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى أبى هريرة فتتركونه ولم تسموا أحدا خالف هذا وهذا عندكم العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم فى زمانه ثم أبو هريرة فى الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز فى التابعين والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده وأقل ما يؤخذ عليكم فى هذا أن يقال كيف زعمتم أن أباهريرة سجد فى اذا السماء انشقت وأن عمر أمر بالسجود فيها وأن عمر بن الخطاب سجد فى النجم ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود فى المفصل وهذا من أصحاب رسول الله وهذا من علماء التابعين فيقال قولكم اجتمع الناس لما تحكون فيه غير ما قلتم بين فى قولكم أن ليس كما قلتم ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد فى النجم ثم لا تر و ون عن غيره خلافه ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدا فى سورة الحج سجدتين وتقولون ليس فيها الا واحدة وتزعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها الا واحدة ثم تقولون أجمع الناس وأنتم تر و ون خلاف ما تقولون وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله ولا يرضى أحد أن يكون موجودا عليه لما فيه مما لا يخفى على أحد يعقل اذا سمعه أرأيت اذا قيل لكم أى الناس أجمع على أن لا سجود فى المفصل وأنتم تر و ون عن أئمة الناس السجود فيه ولا تر و ون عن غيرهم خلافهم أليس تقولون أجمع الناس أن فى المفصل سجودا أولى بكم من أن تقولوا أجمع الناس أن لا سجود فى المفصل فان قلتم لا يجوز اذا لم نعلمهم أجمعوا أن نقول أجمعوا فقد قلتم اجمعوا ولم تر و وا عن واحد من الأئمة قولكم ولا أدرى من الناس عندكم أخلق كانوا لم يسم واحد منهم وما ذهبنا بالحجة عليكم الا من قول أهل المدينة وما جعلنا الاجماع الا اجماعهم فأحسنوا النظر لأنفسكم واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه اخترنا كذا ولا تدعوا الاجماع فتدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه فما أعلمه يؤخذ على أحد نسب الى علم أقبح من هذا * قلت للشافعى أرأيت ان كان قولى اجتمع الناس عليه أعنى من رضيت من أهل المدينة وان كانوا مختلفين فقال الشافعى أفرأيتم ان قال من يخالفكم ويذهب الى قول من خالف قول من أخذت بقوله أجمع الناس أيكون صادقا فان كان صادقا وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما أجمع الناس على قول فان كنتم صادقين معا بالتأويل فبالمدينة اجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وان قلتم الاجماع هو ضد الخلاف فلا يقال اجماع الا لما لا خلاف فيه بالمدينة قلت هذا الصدق المحض فلا تفارقه ولا تدعوا الاجماع أبدا الا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة الا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم موتفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة الا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافيا لك دالا على ما سواه اذا أردت أن تقول أجمع الناس فان كانوا لم يختلفوا فيه فقله وان كانوا اختلفوا فيه فلا تقله فان الصدق فى غيره

(باب الصلاة فى الكعبة)

وسألت الشافعى عن الرجل يصلى فى الكعبة المكتوبة فقال يصلى فيها المكتوبة والنافلة واذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلى فيه أفضل من الكعبة فقلت أفيصلى فوق ظهرها فقال ان كان بقى فوق ظهرها من البناء شئ يكون سترة صلى فوق ظهرها المكتوبة والنافلة وان لم يكن بقى عليه بناء يستر المصلى لم يصل الى غير شئ من البيت * فقلت للشافعى فما الحجة فيما ذكرت فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن

النبي

على البائع الأول بيعه ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه (قال الشافعى) لا أنهى رجلين قبل أن يتبايعا ولا بعد ما يتفرقان عن مكانهما الذى تبايعا فيه عن أن يبيع أى المتبايعين شاء لان ذلك ليس بيعا على بيع غيره فينهى عنه (قال) وهذا يوافق حديث المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا لما وصفت فاذا باع رجل رجلا على بيع أخيه فى هذه الحال فقد عصى اذا كان عالما بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد فان قال قائل وكيف لا يفسد وقد نهى عنه قيل بدلالة الحديث نفسه أرأيت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الاول شيأ اذا لم يكن للمشترى أن يأخذ البيع الآخر فيترك به الاول بل كان ينفع الاول لانه لو كان يفسد على كل بيع بيعه كان أرغب للمشترى فيه أفرأيت ان كان البيع

النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة فقلت للشافعى فهل خالفك فى هذا غيرك فقال نعم دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فقال أسامة نظر فاذا هو اذا صلى فى البيت فى ناحية ترك شيأ من البيت لظهره فكره أن يدع شيأ من البيت لظهره فكبر فى نواحى البيت ولم يصل فقال قوم لا تصلح الصلاة فى الكعبة بهذا الحديث وهذه العلة * فقلت للشافعى فما احتججت عليهم فقال قال بلال صلى وكان من قال صلى شاهدا ومن قال لم يصل ليس بشاهد فأخذنا بقول بلال وكانت الحجة الثابتة عندنا أن المصلى خارجا من البيت انما يستقبل منه موضع متوجهه لا كل جدرانه فكذلك الذى فى بطنه يستقبل موضع متوجهه لا كل جدرانه ومن كان البيت مشتملا عليه فكان يستقبل موضع متوجهه كما يستقبل الخارج منه موضع متوجهه كان فى هذا الموضع أفضل من موضع الخارج منه أين كان * فقلت للشافعى فانا نقول يصلى فيه النافلة ولا يصلى فيه المكتوبة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى هذا القول غاية فى الجهل ان كان كما قال من خالفنا لا تصلى فيه النافلة ولا تصلى فيه المكتوبة وان كان كما روينا فان النافلة فى الأرض لا تصلح الا حيث تصلح المكتوبة ولا المكتوبة الا حيث تصلح النافلة أورأيت المواضع التى صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم النوافل حول المدينة وبين المدينة ومكة وبالمحصب ولم يصل هنالك مكتوبة أيحرم أن يصلى هنالك مكتوبة وان صلاته النافلة فى موضع من الأرض تدل على أن الصلاة المكتوبة تجوز فيه

(باب ما جاء فى الوتر بركعة واحدة)

سألت الشافعى عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شئ قال نعم والذى أختار أن أصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعى فما الحجة فى أن يجوز بواحدة فقال الحجة فيه السنة والآثار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بركعة * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته قال وكان عثمان يحيى الليل بركعة هى وتره وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب * فقلت للشافعى فانا نقول لا نحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر فقال الشافعى لست أعرف لما تقول وجها والله المستعان ان كنتم ذهبتم الى أنكم تكرهون أن يصلى ركعة منفردة فأنتم اذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمرونه بافراد الركعة لان من سلم من الصلاة فقد فصلها مما بعدها ألا ترى أن الرجل يصلى النافلة ركعات فيسلم فى كل ركعتين فيكون كل ركعتين يسلم منهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما وأن السلام أفضل للفصل ألا ترى أن رجلا لو فاتته صلوات فقضاهن فى مقام يفصل بينهن بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة التى قبلها وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام فان كان انما أردتم أنكم كرهتم أن يصلى واحدة لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى أكثر منها فانما نستحب أن يصلى احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وان كان أردتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فأقل مثنى أربع فصاعدا وواحدة غير مثنى وقد أمر بواحدة فى الوتر كما أمر بمثنى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا فى الآخرة منهن فقلت للشافعى فما معنى هذا قال هذه نافلة يسع أن نوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره وقولكم والله يغفر لنا

الاول اذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما لازما بالكلام كان ومسه لو تفرقا ما كان البيع الآخر يضر البيع الاول أورأيت لو تفرقا ثم باع رجل رجلا على ذلك البيع هل يضر الاول شيأ أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته هذا لا يضره وهذا يدل على أنه انما ينهى عن البيع على بيع الرجل اذا تبايع الرجلان وقبل أن يتفرقا فأما فى غير تلك الحال فلا

(باب بيع الحاضر للبادى)

* حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال لا يبيع حاضر لباد * أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (قال الشافعى) ليس فى النهى عن بيع الحاضر

ولكم لا يوافق سنة ولا أثرا ولا قياسا ولا معقولا قولكم خارج من كل شئ من هذا وأقاويل الناس اما أن يقولوا لا يوتر الا بثلاث كما قال بعض المشرقيين ولا يسلم في واحدة منهن لئلا يكون الوتر واحدة (١) وأنتم تأمرون بالسلام فيها فاذا أمرتم به فهي واحدة وان قلتم كرهناه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شئ فلم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس قبلهن شئ وقد استحسنتم أن توتروا بثلاث

﴿ باب القراءة في العيدين والجمعة ﴾

سألت الشافعي بأي شئ تحب أن يقرأ في العيدين فقال بقاف واقتربت الساعة وسألته بأي شئ تستحب أن يقرأ في الجمعة فقال في الركعة الأولى بالجمعة وأختار في الثانية اذا جاءك المنافقون ولو قرأ هل أتاك حديث الغاشية أو سبح اسم ربك الأعلى كان حسنا لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها كلها فقلت وما الحجة في ذلك فقال ابراهيم وغيره عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في أثر سورة الجمعة اذا جاءك المنافقون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة فقلت للشافعي فانا لا نبالي بأي سورة قرأ فقال ولم لا تبالون وهذه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لانه يجزيه فقال أو رأيتم اذ أمرنا بالغسل للاهلال والصلاة في المعرس وغير ذلك اقتداء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لو قال قائل لا نستحبه أو لا نبالي أن لا نفعله لانه ليس بواجب هل الحجة عليه الا كهي عليكم أو رأيتم اذا استحببنا ركعتي الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب وأن يطيل في الصبح والظهر ويخفف في المغرب لو قال قائل لا أبالي أن لا أفعل من هذا شيأ هل الحجة عليه الا أن تقول قولكم لا أبالي جهالة وترك للسنة ينبغي أن تستحبوا ما صنع رسول الله بكل حال

﴿ باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر (قال الشافعي) فزعمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يكن له وجه عندكم الا أن ذلك في مطر ثم زعمتم أنتم أنكم تجمعون بين المغرب والعشاء بالمدينة وكل بلد جامع ولا تجمعون بين الظهر والعصر في المطر (قال الشافعي) وانما ذهب الناس في هذا مذاهب فنهم من قال جمع بالمدينة توسعة على أمته لئلا يحرج منهم أحد ان جمع بحال وليس لأحد أن يتأول في الحديث ما ليس فيه وقالت فرقة توهن هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت في الصلاة فكان هذا خلافا لما رووا من أمر المواقيت فردوا أن يجمع أحد في الحضر في مطر أو غيره وامتنعوا من تثبيته وقالوا خالفه ما هو أقوى منه وقالوا لو ثبتناه لزمنا مثل قول من قال يجمع لانه ليس في الحديث ذكر

(١) كذا في الأصل ويظهر أن فيه سقطا تأمل وحرر كتبه مصححه

للبادى بيان معنى والله أعلم لم نهى عنه الا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالاسواق وبحاجة الناس الى ما قدموا به ومستثقلين المقام فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعهم فاذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى فلم يكن على أهل القرية في المقام شئ يثقل عليهم ثقله على أهل البادية فيرخصون لهم سلعهم ولم يكن فيهم الغرة بموضع حاجة الناس الى ما يبيع الناس من سلعهم ولا بالاسواق فيرخصونها لهم فنهوا والله أعلم لئلا يكونوا سببا لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من ارتخاصه منهم فأي حاضر باع لباد فهو عاص اذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه لان البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر للبادى الا الضرر على البادى من أن تحبس سلعته

مطر ولا غيره بل قال من حمل الحديث أراد أن لا تحرج أمته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فذهبتم ومن ذهب مذهبكم المذهب الذى وصفت من الاحتجاج فى الجمع فى المطر ورأى أن وجه الحديث هو الجمع فى المطر ثم خالفتموه فى الجمع فى الظهر والعصر فى المطر أرأيتم ان قال لكم قائل بل نجمع بين الظهر والعصر فى المطر ولا نجمع بين المغرب والعشاء فى المطر هل الحجة عليه الا أن الحديث اذا كانت فيه الحجة لم يجز أن يؤخذ ببعضه دون بعض فكذلك هى على من قال يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر وقلما نجد لكم قولا يصح والله المستعان أرأيتم اذا رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاحتججتم على من خالفكم بهذا الحديث فى الجمع بين المغرب والعشاء هل تعدون أن يكون لكم بهذا حجة فان كانت لكم به حجة فعليكم فيه حجة فى تركم الجمع بين الظهر والعصر وان لم تكن لكم بهذا حجة على من خالفكم فلا تجمعوا بين ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء لا يجوز غير هذا وأنتم خارجون من الحديث ومن معانى مذاهب أهل العلم كلها والله المستعان أو رأيتم اذ رويتم الجمع فى السفر لو قال قائل كما قلتم أجمع بين المغرب والعشاء لأن أكثر الاحاديث جاءت فيه ولا أجمع بين الظهر والعصر لأنهما فى النهار والليل أهول من النهار هل الحجة عليه الا أن الجمع رخصة فيهما فلا يجوز أن يمنع أحد من بعضها دون بعض فكذلك هى عليكم والله أعلم

« باب اعادة المكتوبة مع الامام »

سألت الشافعى عن الرجل يصلى فى بيته ثم يدرك الصلاة مع الامام قال يصلى معه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه أنه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله فصلى ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكنى قد صليت فى أهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت (قال الشافعى) وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعد لهما

* فقلت للشافعى فانا نقول يعيد كل صلاة الا المغرب فانه اذا أعادها صارت شفعا (قال الشافعى) وقد رويتم الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه صلاة دون صلاة فلم يحتمل الحديث الا وجهين أحدهما وهو أظهرهما أن يعيد كل صلاة بطاعة النبى صلى الله عليه وسلم وسعة الله أن يؤتيه أجر الجماعة والانفراد وقد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب أنهما أمرا من صلى فى بيته أن يعود لصلاته مع الامام وقال السائل أيتهما أجعل صلاتى فقال أو ذلك اليك انما ذلك الى الله وروى عن أبى أيوب الانصارى أنه أمر بذلك وقال من فعل ذلك فله سهم جمع أو مثل سهم جمع وانما قلنا بهذا لما وصفنا من أن حديث النبى صلى الله عليه وسلم جملة وأنه بلغنا أن الصلاة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح أو يقول رجل ان أدرك العصر أو الصبح لم يعدلهما لأنه لا نافلة بعد واحدة منهما فهكذا قال بعض المشرقين وأما ما قلتم فخلاف حديث النبى صلى الله عليه وسلم من الوجهين وخلاف ابن عمر وابن المسيب وأبن العمل وقولكم اذا أعاد المغرب صارت شفعا فكيف تصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام أترى العصر حين صليت بعدها المغرب شفعا أو العصر وترا أو ترى كذلك العشاء اذا صليت بعد المغرب أو ترى ركعتين بعد أو قبل المغرب تصيران وترا بأن المغرب قبلهما أو بعدهما أم كل صلاة فصلت بسلام مفارقة للصلاة قبلها وبعدها ولو كنتم قلتم يعود للمغرب ويشفعها بركعة فيكون تطوع بأربع كان مذهبا فأما ما قلتم فليس له وجه

« باب القراءة فى المغرب »

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب

ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلى هو أو باد مثله بيعها فيكون كمكسد لها وأحرى أن يرزق مشتريه منه بأن يخاصه اياها باكسادها بالامر الاول من رد البيع وغرة البادى الآخر فلم يكن ههنا معنى يخاف يمتنع فيه أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يجز فيه والله أعلم الا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادى جائز غير مردود والحاضر منهى عنه

« باب تلقى السلع »

« حدثنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع (قال الشافعى) وقد سمعت فى هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق (قال الشافعى) وبهذا نأخذ ان كان ثابتا وفى هذا دليل على أن الرجل اذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءة تلك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * فقلت للشافعي فانا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ونقول يقرأ بأقصر منهما فقال وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ألأمر رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه فاخترتم احدى الروايتين على الأخرى أو رأيتم لولم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شئ الا أنكم تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ثم تقولون نكرهه ولم تروا غيره فأقول انكم اخترتم غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أعلم الا ان أحسن حالكم أنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب

(باب القراءة في الركعتين الاخيرتين)

سألت الشافعي أتقرأ خلف الامام أم القرآن في الركعة الاخيرة تسر فقال الشافعي أحب ذلك وليس بواجب عليه فقلت وما الحجة فيه فقال أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرني عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر المغرب فقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب *فقلت للشافعي فانا نكره هذه ونقول ليس عليه العمل لا يقرأ على أثر أم القرآن في الركعة الثالثة بشئ فقال الشافعي وقال سفيان بن عيينة لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال ان كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به قال فهل تركتم العمل عمل أبي بكر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله أنه كان اذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وبسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة * فقلت للشافعي فانا نخالف هذا كله ونقول لا يزاد في الركعتين الاخيرتين على أم القرآن (قال الشافعي) هذا خلاف أبي بكر وابن عمر من روايتكم وخلاف عمر بن عبد العزيز من رواية سفيان وقولكم لا يجمع السورتين في الركعتين الأولين هو خلاف ابن عمر من روايتكم وخلاف عمر من روايتكم لانكم أخبرتم أن عمر قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى وخلاف غيرهما من رواية غيركم فأين العمل ما نراكم رويتم في القراءة في الصلاة في هذا الباب شيأ الا خالفتموه فمن اتبعتم ما أراكم قلتم بمعنى نعرفه اذا كنتم تروون عن أحد الشئ مرة فتبنون عليه أيسعكم أن تخالفوهم مجتمعين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتاهما * فقلت للشافعي انا نخالف هذا نقول يقرأ في الصبح بأقل من هذا لأن هذا تثقيل على الناس (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان اذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجل * فقلت للشافعي فانا نقول لا يقرأ في الصبح بهذا ولا بقدر نصف هذا لأنه تثقيل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها * فقلت للشافعي فانا نقول لا يقرأ بهذا هذا تثقيل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الاول من المفصل

في

لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لأن تلقيها حين يشترى من البدوى قبل أن يصير الى موضع المساومين من الغرر له بوجه النقص من الثمن فاذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين انفاذ البيع ورده ولا خيار للمتلقي لأنه هو الغار لا المغرور

(باب عطية الرجل لولده)

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد ابن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان ابن بشير أن أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابني هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله قال أليس يسرك أن يكونوا في البر

في كل ركعة سورة * قلت للشافعي فانا نقول لا يقرأ بهذا في السفر هذا تثقيل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ابن عمر ولم ترووا شيأ يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس فأين العمل خالفتموهم من جهتين من جهة التثقيل وجهة التخفيف وقد خالفتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رويتموها عن أحد منهم هذا مما يبين ضعف مذهبكم إذ ترويتم هذا ثم خالفتموه ولم يكن عندكم فيه حجة فقد خالفتم الأئمة والعمل وفي هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقا قط يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر في القراءة في الصلاة ولا في أمر واحد شيأ ثم يخالفه غيركم وانه لا خلق أشد خلافا لأهل المدينة منكم ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله طاعته وما رويتم عن الأئمة الذين لا تجدون مثلهم فلو قال لكم قائل أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة وجد السبيل الى أن يقول ذلك لكم على لسانكم لا تقدرون على دفعه عنكم ثم الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم لانكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم فلئن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم ان فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقا والله المستعان وأراكم قد تكلفتم الفتيا وتطاولتم على غيركم ممن هو أقصد وأحسن مذهبا منكم

(باب المستحاضة)

سألت الشافعي عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها فقال ان الاستحاضة وجهان أحدهما أن تستحاض المرأة فيكون دمها مشتبها لا ينفصل اما ثخين كله واما رقيق كله واذا كان هكذا انظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتركت الصلاة فيهن ان كانت تحيض خمسا من أول الشهر تركت الصلاة خمسا من أوله ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها كما تغتسل الحائض عند طهرها ثم توضأ لكل صلاة وتصلي وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى ولو اغتسلت من طهر الى طهر كان أحب الي وليس ذلك بواجب عليها عندي والمستحاضة الثانية المرأة لا ترى الطهر فيكون لها أيام من الشهر ودمها أحمر الى السواد محتدم ثم يصير بعد تلك الايام رقيقا الى الصفرة غير محتدم فأيام حيض هذه أيام احتدام دمها وسواده وكثرته فاذا مضت اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحيضة وتوضأت لكل صلاة وصلت * فقلت للشافعي وما الحجة فيما ذكرته من هذا فقال الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله اني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن سليمن بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي قال فدل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من انفراق حال المستحاضتين وفي قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين وذلك أنه أمر احداهما اذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلي وأمر الأخرى أن تربص عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي والحديثان جميعا ينفيان الاستظهار * فقلت للشافعي فانا نقول تستظهر الحائض بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي ونقول تتوضأ لكل صلاة (قال الشافعي) فحديثاكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله يخالفان الاستظهار

البك سواء قال بلى قال فارجعه * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده (قال الشافعي) وحديث النعمان ثابت وبه نأخذ وفيه الدلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل رجل أحدا من ولده على بعض في نحل فيعرض في قلب المفضل عليه شئ يمنعه من بره لأن كثيرا من قلوب الآدميين جبل على الاقتصار عن بعض البر اذا أوثر عليه والدلالة على أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل أنه لو كان لا يجوز كان يقال اعطاؤك اياه وتركه سواء لأنه غير جائز فهو على أصل ملكك الاول أشبه من أن يقال ارجعه وقوله صلى الله عليه وسلم فارجعه دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد وأنه لا يحرج بارتجاعه منه فقد روى عن النبي أنه

والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول والقياس وأقاويل أكثر أهل العلم فقلت ومن أين فقال الشافعي أرأيتم استظهارها أمن أيام حيضها أم أيام طهرها فقلت هي من أيام حيضها فقال فأسمعكم عمدتم الى امرأة كانت أيام حيضها خمسا فطبق عليها الدم فقلتم نجعلها ثمانيا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها اذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلي وجعلتم لها وقتا غير وقتها الذي كانت تعرف فأمرتموها أن تدع الصلاة في الايام التي أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلي فيها قال أفرأيتم ان قال لكم قائل لا يعرف السنة تستظهر بساعة أو يوم أو يومين أو تستظهر بعشرة أيام أو ست أو سبع بأي شيء أنتم أولى بالصواب من أحد ان قال ببعض هذا القول هل يصلح أن يوقت العدد الا بخبر عن رسول الله أو اجماع من المسلمين ولقد وقتموه بخلاف ما رويتم عن رسول الله وأكثر أقاويل المسلمين ثم قلتم فيه قولا متناقضا فزعمتم أن أيام حيضها ان كانت ثلاثا استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث وان كانت أيام حيضها اثني عشر استظهرت بمثل ربع أيام حيضها وذلك ثلاث وان كانت أيام حيضها خمسة عشر لم تستظهر بشيء وان كانت أربعة عشر استظهرت بيوم وان كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثا ومرة يومين ومرة يوما ومرة لا شيء * فقلت للشافعي فهل رويتم في المستحاضة عن صاحبنا شيئا غير هذا فقال نعم شيئا عن سعيد بن المسيب وشيئا عن عروة بن الزبير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب ليسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة الا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة * فقلت للشافعي فانا نقول بقول عروة وندع قول ابن المسيب فقال الشافعي أما قول ابن المسيب فتركتموه كله ثم ادعيتم قول عروة وأنتم تخالفونه في بعضه فقلت وأين قال قال عروة تغتسل غسلا واحدا يعني كما تغتسل المتطهرة وتتوضأ لكل صلاة يعني توضأ من الدم للصلاة لا تغتسل من الدم انما ألقى عنها الغسل بعد الغسل الاول والغسل انما يكون من الدم وجعل عليها الوضوء ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها فخالفتم الأحاديث التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وعروة وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله انه ليبين في قولكم أنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم مع ما تبين في غيره ثم ما أعلمكم ذهبتم الى قول أهل بلد غيرهم فاذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان وما رويتم وروى غيركم والقياس والمعقول فأي موضع تكونون به علماء وأنتم تخطؤن مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس

(باب الكلب يلغ في الاناء أو غيره)

سألت الشافعي عن الكلب يلغ في الاناء في الماء لا يكون فيه قلتان أو في اللبن أو المرق قال يهراق الماء واللبن والمرق ولا ينتفعون به ويغسل الاناء سبع مرات وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لانه نجس فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات (قال الشافعي) فكان بينا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الكلب يشرب الماء في الاناء فينجس الاناء حتى يجب غسله سبعا أنه انما ينجس بمماسة الماء اياه فكان الماء أولى بالنجاسة من الاناء الذي انما نجس بمماسته وكان الماء الذي هو طهور اذا نجس فاللبن والمرق الذي ليس بطهور أولى أن ينجس بما نجس الماء * فقلت للشافعي فانا نزعم أن الكلب اذا شرب في الاناء فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الاناء سبعا لان الكلاب لم تزل بالبادية

فقال

قال أشهد غيري فهذا يدل على انه اختيار (قال الشافعي) فاذا كان هكذا فسواء ادّان الولد أو تزوج رغبة فيما أعطاه أبوه أو لم يدن أو لم يتزوج فله أن يرجع في هبته له متى شاء قال وقد حمد الله جل ثناؤه على اعطاء المال والطعام في وجوه الخير وأمر بهما فقال وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وقال مسكينا ويتيما وقال ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم وقال إن تبدوا الصدقات فنعما هي وقال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاذا جاز هذا للاجنبيين وذوي القربى فلا أقرب من الولد وذلك أن الرجل اذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده أو أجنبيا فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه فاذا كان محمودا على هذا كان محمودا أن يعطيه بعض ولده دون بعض ومنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم ويستحب له أن

فقال الشافعى هذا الكلام المحال أيعدو الكلب أن يكون ينجس ما يشرب منه ولا يحل شرب النجس ولا أكله أولا ينجسه فلا يغسل الاناء منه ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة الا وبالقرية مثله وهذا خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة وأرى قولكم لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم فاذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الاناء من شرب الكلب سبعا والكلاب فى البادية فى زمانه وقبله وبعده الى اليوم فهل زعمتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل البادية دون أهل القرية أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين أو فرق الله بين ما ينجس بالبادية والقرية أو رأيت أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ما تكون الكلاب مع أهل البادية الا ليلا لانها تسرح مع مواشيهم ولهم أشح على ألبانهم وأشد لها ابقاء من أن يخلوا بينها وبين الكلاب وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس تنجس بالكلب وهم أشد تحفظا من غيرهم أو مثلهم أو لو قاله لكم منهم قائل أيؤخذ الفقه من أهل البادية وان اعتللتم بأن الكلاب مع أهل البادية أفرأيتم ان اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول الفأر والوزغان والحكاء والدواب لأهل القرية ألزم من الكلاب لأهل البادية وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب فاذا ماتت فأرة أو دابة فى ماء رجل قليل أو زيته أو لبنه أو مرقه لم تنجسه هل الحجة عليه الا أن يقال الذى ينجس فى الحال التى ينجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيرا بقرية أو بادية أو قليلا فكذلك الكلاب بالبادية والفأر والدواب بالقرية أولى أن لا تنجس ان كان فيما ذكرتم حجة وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين أنه قال فيه الا بمثل قولنا الا أن من أهل زماننا من قال يغسل الاناء من الكلب مرة واحدة وكلهم قال ينجس جميع ما يشرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ان ممن تكلم فى العلم من يختال فيه فيشبه والذى رأيتكم تختالونه لا شبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه فى أنه خطأ انما يكفى سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا ينكشف بتكلف ولا بقياس يأتى به فان ذهبتم الى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر اذا ماتت الفأرة فى السمن الجامد أن تطرح وما حولها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبر أن النجاسة تكون من الفأرة وهى فى البيوت وانما قال فى الفأرة قولا عاما وفى الكلب قولا عاما فان ذهبتم الى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية فقد سويتم بين قوليكم وزدتم فى الخطا وان قلتم ان ما لم يسم من الدواب غير الفأرة والكلب لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس لانه لم يذكر فأما أن تقولوا الوزغ ينجس ولا خبر فيه قياسا وتزعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى فلا يجوز هذا القول

(باب ما جاء فى الجنائز)

سألت الشافعى عن الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر فقال أستحبها فقلت له وما الحجة فيها قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف وكبر أربع تكبيرات (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل قال وقد روى عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قوم ببلد آخر * قلت للشافعى نحن نكره الصلاة على ميت غائب وعلى القبر فقال فقد رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة على النجاشى وهو غائب ورويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ميت وهو فى القبر غائب فكيف كرهتم ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد موصول من وجوه أنه صلى على قبور وصلت عائشة على قبر أخيها وغير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من حديث الثقات غير مالك وانما

يسوى بينهم لئلا يقصر واحد منهم فى بره فان القرابة تنفس بعضها بعضا ما لم تنفس البعادة «قال الربيع» يريد البعداء وقد فضل أبو بكر عائشة بنخل وفضل عمر عاصم بن عمر بشئ أعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم (قال الشافعى) ولو اتصل حديث طاوس انه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب الا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة لمن يستثيبه مثله أو لا يستثيبه وقبضت الهبة لم يكن للواهب أن يرجع فى هبته وان لم يثبه الموهوب له والله أعلم

(باب بيع المكاتب)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاءتنى بريرة فقالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى

الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان ملففا بيننا يصلى عليه فانما ندعو بالصلاة بوجه علمنا فكيف لا ندعو له غائبا وهو فى القبر بذلك الوجه

﴿ باب الصلاة على الميت فى المسجد ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد * قلت للشافعى فانا نكره الصلاة على الميت فى المسجد فقال أر ويتم هذا أنه صلى على عمر فى المسجد فكيف كرهتم الأمر فيه وقد ذكره صاحبكم أذكر حديثا خالفه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاخترتم أحد الحديثين على الآخر فقلت ماذكر فيه شيأ علمناه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكيف يجوز أن تدعوا ما رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أصحاب النبى أنهم فعلوه بعمر وهذا عندكم عمل مجتمع عليه لانا لا نرى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحدا حضر موت عمر فتخلف عن جنازته فتركتم هذا بغير شئ رويتموه وكيف أجزتم أن ينام فى المسجد ويمر فيه الجنب طريقا ولا يجوز أن يصلى فيه على ميت « قال الربيع » مات سعيد بن فرج أبو يعقوب البويطى ونخرج نحن معه فصف بنا وكبر أربعا وصلينا عليه وكان أبو يعقوب الامام فأنكر الناس ذلك علينا وما بالينا

﴿ باب فى فوت الحج ﴾

سألت الشافعى هل يحج أحد عن أحد قال نعم يحج عمن لا يقدر أن يثبت على المركب والميت قلت وما الحجة قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن ابن عباس أن الفضل بن العباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال ان أبى قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمى عجوز كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير وان ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها قال نعم * فقلت للشافعى فانا نقول ليس على هذا العمل فقال خالفتم ما رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم من روايتكم ومن رواية غيركم على بن أبى طالب يروى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وابن المسيب والحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معنى هذه الأحاديث وعلى وابن عباس وابن المسيب وابن شهاب وربيعة بالمدينة يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل وهذا أشبه شئ يكون مثله عندكم عملا فتخالفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع من عدا أهل المدينة من أهل مكة والمشرق واليمن من أهل الفقه يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل * فقلت للشافعى فان من حجة بعض من قال هذا القول أنه قال انه روى عن ابن عمر لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد فجعل الحج فى معنى الصيام والصلاة فقال الشافعى وهذا قول الضعف فيه بين من كل وجه قال أرأيتم لو قال ابن عمر لا يحج أحد عن أحد وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أحدا أن يحج عن أحد كان فى قول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ولرأى مثلكم ولرأى بعض التابعين فتجعلونه لا حجة فى قوله اذا شئتم لأنكم لو كنتم

فقالت عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله جالس فقالت انى عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله فسألها النبى فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (قال الشافعى) وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط

ترون فى قوله حجة لم تخالفوه لرأى أنفسكم ثم تقيمون قوله مقاما تردون به السنة والآثار ثم تدعون فى قوله ماليس فيه من النهى عن الحج قياسا وما الحج والصلاة والصيام هذا شريعة وهذا شريعة فان قلتم قد يشتبهان لانه عمل على البدن أفرأيتم ان قال لكم قائل أنتم تزعمون أن الحج فى معنى الصلاة والصوم وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم امرأة أن تحج عن أبيها فأنا آمر الرجل أن يصلى عن الرجل ويصوم عنه هل الحجة عليه الا أنه لا تقاس شريعة على شريعة فكذلك الحجة عليكم أورأيتم مافرقت بينه السنة مما هو أشد تقاربا منها فكيف فرقتم بينه فان قلتم ماهو قلت نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ونهى عن المزابنة وأجاز بيع العرايا وهى داخلة فى المزابنة وداخلة فى بيع الرطب بالتمر ولو لم يجزها فلما أجازها فرقنا بينهما بالسنة وقلنا تجوز العرايا وهى رطب بتمر وكيل بجزاف ولا يجوز ذلك اذا وضع بالأرض فكان التمر والرطب فى الارض معا فهذا أولى أن لا يفرق بينه بأنه شئ واحد (١) بعضه حلال بما أحله به رسول الله وبعضه منهى عنه بما نهى عنه رسول الله وقد خالف هذا بعض المشرقيين فرأينا الناعليهم بهذا حجة فالحجة عليكم بنصه أن يحج أحد عن أحد وأنتم تروونه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا تروون عن أحد من أصحابه خلافه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكيف تقيسونه بالصوم والصلاة أفرأيتم اذا كنتم تجيزون أن يحج أحد عن أحد اذا أوصى بذلك فخالفتم ماقلتم من أن لا يحج أحد عن أحد وأجزتم مثل مارددتم فيه السنة أفيجوز لو أوصى أن يصلى عنه أو يصام عنه فان أجزتموه فقد دخلتم فيما كرهتم من أن يكون عمل آخر لغيره وان لم تجيزوه فقد فرقتم بين الصلاة والصوم والحج والله أعلم

(باب الحجامة للمحرم)

سألت الشافعى عن الحجامة للمحرم فقال يحتجم ولا يحلق شعرا ويحتجم من غير ضرورة فقلت وما الحجة فقال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو يومئذ بلحى جمل (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * فقلت للشافعى فانا نقول لا يحتجم المحرم الا من ضرورة (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم الا أن يضطر اليه مما لا بد له منه وقال مالك مثل ذلك قال الشافعى مارووى مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يذكر فى حجامة النبى صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ضرورة أولى بنا من الذى رواه عن ابن عمر ولعل ابن عمر كره ذلك ولم يحرمه ولعل ابن عمر أن لا يكون سمع هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولو سمعه ماخالفه ان شاء الله فقال برأيه فكيف اذا سمعت هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت بخلاف ماسمعت عنه لقول ابن عمر وأنتم لم تثبتوا أن ابن عمر كرهه للناس قد يتوقى المرء فى نفسه مالا يكره لغيره وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم أفرأيتم ان كرهتم الحجامة الا من ضرورة أتعدو الحجامة من أن تكون مباحة له كما يباح له الاغتسال والأكل والشرب فلا يبالى كيف احتجم اذا لم يقطع الشعر أو تكون محظورة عليه كحلاق الشعر وغيره فالذى لا يجوز له الا الضرورة فهو اذا فعله بحلق الشعر أو فعل ذلك من ضرورة افتدى فينبغى أن تقولوا اذا احتجم من ضرورة أن يفتدى والا فأنتم تخالفون ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وتقولون فى الحجامة قولا متناقضا

(باب ما يقتل المحرم من الدواب)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(١) أى وقد فرق بينه فبعضه الخ تأمل كتبه مصححه

فى قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبى وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله أنها ان أعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك منها ماتقدم فيها من شرطك ولا أرى أمرها أن تشترط لهم مالا يجوز (قال الشافعى) وبهذا نأخذ وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرنى حفظه منها ان شاء الله (قال الشافعى) فقال لى بعض أهل العلم بالحديث والرأى يجوز بيع المكاتب قلت نعم فى حالين قال وماهما قلت أن يحل نجم من نجوم الكتابة فيعجز عن أدائه لانه انما عقدت له الكتابة على الاداء فاذا لم يؤد ففى نفس الكتابة أن للمولى بيعه لانه اذا عقدها على شئ فلم يأت به كان العبد بحاله قبل أن يكاتبه ان شاء سيده قال قد علمت بهذا فالحال الثانية قلت أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من نفسه وان لم يحل له

خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ وهو عندنا جواب على المسئلة فكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم فى الاحلال وأن يكون مضرا قتله المحرم لأن النبى صلى الله عليه وسلم اذا أمر المحرم أن يقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضرها اذ كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضرها أولى أن يكون قتله مباحا فى الاحرام * قلت قد قال مالك لا يقتل المحرم من الطير ما ضر الا ما سمى وقال بعض أصحابه كان قول النبى صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهم جناح يدل على أن ما سواهن على المحرم فى قتله جناح (قال الشافعى) رحمه الله أفرأيتم الحية أسميت فقد زعم مالك عن ابن شهاب أن عمر أمر بقتل الحيات فى الحرم قلت فيراها كلبا عقورا قال أوتعرف العرب أن الحية كلب عقور انما الكلب عندها السبع والكلاب التى خلقها الله متقاربة بخلق الكلب فان قلتم انها قد تضر فتقتل قيل غير مكابرة كما زعم صاحبكم أن الكلب العقور ما عدا على الناس فأخافهم وهى لا تعدو مكابرة وان ذهبتم الى أنها تضر هكذا فقد أمر عمر بن الخطاب أن يقتل الزنبور فى الاحرام والزنبور انما هو كالنحلة فكيف لم تأمروا بقتل الزنبور وقد أمر به عمر وأمرتم بقتل الحية اذ أمر بها عمر ما أسمعكم تأخذون من الأحاديث الا ما هويتم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقلتم يقتل المحرم الفأرة الصغيرة ولا يقتل الغراب الصغير واذا قلتم هذا فقد أباحه النبى صلى الله عليه وسلم ومنعتموه فان قلتم انما أباح قتله على معنى أنه يضر والصغير لا يضر فى حاله تلك فالفأرة الصغيرة لا تضر فى حالها تلك فلا بد أن تخالفوا النبى صلى الله عليه وسلم فى الغراب الصغير والفأرة الصغيرة وهذا حجة عليكم اذ زعمتم أن الغراب يقتل لمعنى ضرره فينبغى أن تقتل العقاب لأنها أضر منه فان قال لا بل الحديث جملة لا لمعنى قيل فلم لا يقتل الغراب الصغير لأنه غراب

* سألت الشافعى عمن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمى قال يفعل ولا فدية ولا حرج وكذلك كل ما كان يعمل فى ذلك اليوم فقدم منه شيأ قبل شئ ناسيا أو جاهلا عمل ما بقى عليه ولا حرج فقلت وما الحجة فى ذلك فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع للناس بمنى يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج (قال الشافعى) رحمه الله وبهذا كله نأخذ

﴿ باب الشركة فى البدنة ﴾

سألت الشافعى هل يشترى السبعة جزورا فينحرونها عن هدى احصار أو تمتع قال نعم قلت وما الحجة فى ذلك فقال أخبرنا مالك عن أبى الزبير المكى عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذ نحروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة والعلم يحيط أنهم من أهل بيوتات شتى لا من أهل بيت واحد فتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة متمتعين ومحصورين وعن كل سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة اذا لم يجدوا شاة وسواء اشتروها وأخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أو ملكوها بأى وجه ما كان مالك ومن زعم أنها تجزئ عن سبعة لو وهبت لهم أو ملكوها بوجه غير الشراء كانت المشتراة أولى أن تجزئ عنهم * قلت للشافعى فانا نقول لا تذبح البدنة الا عن واحد ولا البقرة وانما يذبحها الرجل عن نفسه وأهل بيته فأما أن يخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فلا وانما سمعنا الا يشترك فى البدنة فى النسك

(قال

نجم قال فأين هذا قلت أفليس فى المكاتب شرطان الى السيد بيعه فى أحدهما وهو اذا لم يوفه قال بلى قلت والشرط الثانى العبد ما أدى لانه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده قال أما الخروج من ملك سيده فلم يك بالكتابة (قال الشافعى) قلت واذا لم يخرج من ملك سيده بالكتابة هل الكتابة الا شرط للعبد على سيده والسيد على عبده (١) قال لا قلت أرأيت من كان له شرط فتركه أليس ينفسخ شرطه قال أما من الاحرار فبلى قلت فلم لا يكون هذا فى العبد قال العبد لو كان له مال فعفا لم يجز له قلت فان عفا باذن سيده قال يجوز قلت أفليس قد اجتمع العبد والسيد على الرضا بترك شرطه فى المكاتبة قال بلى قلت ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز قال بلى قلت فلم لا يجوز اذا اجتمعا على ابطال الكتابة أن

(١) لعله قال نعم تأمل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد يجوز أن يقال لا يشترك في النسك أن يوجب الرجل النسيكة ثم يشرك فيها غيره وليس في هذا الأحد حجة لأنه كلام عربي ولا حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أهل الحديبية فكان ينبغي أن يكون هذا العمل عندكم لا تخالفونه لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وألف وأربعمائة من أصحابه (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الارض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة وأنتم تجعلون قول الواحد وفعله حجة في بعض الأشياء فاذا وجدتم السنة وفعل ألف وأربعمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو أوجب عليكم أن تجعلوه حجة

(باب التمتع في الحج)

سألت الشافعي عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال حسن غير مكروه وقد فعل ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخترنا الافراد لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد غير كراهية التمتع ولا يجوز اذا كان فعل التمتع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون مكروها * فقلت للشافعي وما الحجة فيما ذكرت قال الاحاديث الثابتة من غير وجه وقد حدثنا مالك بعضها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بئسما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فان عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله وصنعناها معه * فقلت للشافعي قد قال مالك قول الضحاك أحب الي من قول سعد وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من سعد (قال الشافعي) عمر وسعد عالمان برسول الله وما قال عمر عن رسول الله شيأ يخالف ما قال سعد انما روى مالك عن عمر أنه قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه أتم لحج أحدكم وعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب الي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فهذان الحديثان من حديث مالك موافقان ما قال سعد من أنه عمل بالعمرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج فكيف جاز لكم وأنتم ترون هذا أن تكرهوا العمرة فيه وأنتم تثبتون عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصفت وادعيتم من خلاف عمر وسعد وعمر لم يخالف سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اختار شيأ غير مخالف لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تتركون أنتم على عمر اختياره وحكمه الذي هو أكثر من الاختيار لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تتركونه لما جاء عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تتركونه لقولكم فاذا جاز لكم هذا فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بقوله على السنة وانكم تدعون أنه خالفها وهو لا يخالفها وما رويتم عنه يدل على أنه لا يخالفها فادعيتم خلاف ما رويتم وتخالفون اختياره

(باب الطيب للمحرم)

سألت الشافعي عن الطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعد الاحرام وبعد رمي الجمرة والحلاق قبل الافاضة

سطلاها قال وقلت له ذهاب بريرة الى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ورجوعها الى عائشة بجواب أهلها بان اشترطوا ولاءها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ورضا الذي يكاتبها بذلك لأنها لا تشترى الا ممن كاتبها قال أجل فقلت فقد كان في هذا ما يكفيك مما سألت عنه قال فان قلت فلعلها عجزت قلت أفترى من استعان في كتابته معجزا قال لا قلت فحديثها يدل على أنها لم تعجز وان كانت قد عجزت فلم يعجزها سيدها قال فلعل لأهلها بيعها قلت بغير رضاها قال لعل ذلك قلت أفتراها راضية اذا كانت مساومة بنفسها ورسولا لأهلها والبهم قال نعم قلت فينبغي أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضا وتعلم أن من لقينا من المفتين اذا لم يختلفوا في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع

فقال جائز وأحبه ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخبار عن غير واحد من أصحابه فقلت وما الحجة فيه فقال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * فقلت للشافعي فانا نكره الطيب للمحرم ونكره الطيب قبل الاحرام وبعد الاحلال قبل أن يطوف بالبيت ونروى ذلك عن عمر بن الخطاب فقال الشافعي انى أراكم لا تدرون ما تقولون فقلت ومن أين فقال أرأيتم نحن وأنتم بأى شئ عرفنا أن عمر قاله أليس انما عرفنا بأن ابن عمر رواه عن عمر فقلت بلى فقال وعرفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب بخبر عائشة فقلت بلى قال وكلاهما صادق فقلت نعم فاذا علمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب وأن عمر نهى عن الطيب علما واحدا هو خبر الصادقين عنهما معا فلا أحسب أحدا من أهل العلم يقدر أن يترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لغيره فان جاز أن يتهم الغلط على بعض من بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم ممن حدثنا جاز مثل ذلك على من بيننا وبين عمر ممن حدثنا بل من روى عن عائشة تطيب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ممن روى عن ابن عمر نهى عمر عن الطيب روى عن عائشة سالم والقاسم وعروة والأسود بن يزيد وغيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأراكم اذا أصبتم لم تعقلوا من أين أصبتم واذا أخطأتم لم تعرفوا سنة تذهبون اليها فتعذروا وبأن تكونوا ذهبتم الى مذهب بل أراكم انما ترسلون ما جاء على ألسنتكم عن غير معرفة انما كان ينبغي أن تقولوا من كره الطيب للمحرم انما نهى عن الطيب أنه حضر النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة حين سأله أعرابى أحرم وعليه جبة وخلوق فأمره بنزع الجبة وغسل الصفرة * فقلت للشافعي أفترى لنا بهذا حجة أو انما هذا شبهة وما الحجة على من قال هذا قال ان كان قاله بهذا فقد ذهب عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب فقال بما حضر وتطيب النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الاسلام سنة عشر وأمر الأعرابى قبل ذلك بسنتين فى سنة ثمان فلو كانا مختلفين كان اباحته التطيب ناسخا لمنعه وليسا بمختلفين انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل (قال الشافعي) وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه وقد تطيب سعد بن أبى وقاص وابن عباس للاحرام وكانت الغالية ترى فى مفارق ابن عباس مثل الرب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قال عمر من رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب وقال سالم قالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا ينبغى أن يكون الصالحون من أهل العلم فأما ما تذهبون اليه من ترك السنة لغيرها وترك ذلك الغير لرأى أنفسكم فالعلم اذا اليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون منه ما شئتم تأخذون بلا تبصر لما تقولون ولا حسن روية فيه أرأيتم اذا خالفتم السنة هل عرفتم ما قلتم كرهتم الطيب قبل الاحرام لانه يبقى بعد الاحرام وقد كان الطيب حلالا فاذ كرهتموه اذا كان يبقى بعد الاحرام فلا وجه لقولكم الا أن تقولوا وجدناه اذا كان محرما ممنوعا أن يبتدئ طيبا فاذا انطيب قبل يحرم فما يبقى كان كابتداء الطيب فى الاحرام قلت فأنتم تجيزون بأن يدهن المحرم بما يبقى لينه وذهابه الشعث ويرجل الشعر قال وما هو قلت ما لا طيب فيه مثل الزيت والشيرق وغيره قال هذا لا يصلح للمحرم أن يبتدئ الادهان به ولو فعل وجبت عليه كفارة المتطيب عندنا وعندكم وانما كان ينبغى أن تقولوا لا يدهن بشئ يبقى فى رأسه لينه ساعة أو تجيزوا الطيب اذا كان قبل الاحرام ولو لم يكن فى هذا سنة تتبع انبغى أن لا يقال الا واحد من هذين القولين

لا يجهلون سنة رسول الله وأنه لو كان محتملا معنيين كان أولاهما ما ذهب اليه عوام الفقهاء مع أنه بين فى الحديث كما وصفت أن لم تبع الا برضاها قال أجل (قال الشافعي) فقال لى بعض الناس فما معنى ابطال النبي شرط عائشة لأهل بريرة قلت ان بيناوالله أعلم فى الحديث نفسه أن رسول الله قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم الآية وانه نسبهم الى مواليهم كما نسبهم الى آبائهم وكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم ومواليهم الذين ولوا منتهم وقال الله واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك وقال رسول الله الولاء لمن أعتق ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه أنه قال الولاء لحمة كلحمة

(باب فى العمرى)

قال سألت الشافعى عمن أعمر عمرى له ولعقبه فقال هى للذى يعطاها لا ترجع الى الذى أعطاها فقلت وما الحجة فقال السنة الثابتة من حديث الناس وحديث مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانما هى للذى يعطاها لا ترجع الى الذى أعطى لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث قال وبها نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم فى جميع الامصار بغير المدينة وأكابر أهل العلم وقد روى هذا مع جابر ابن عبد الله زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم * فقلت للشافعى فانا نخالف هذا فقال أتخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان حجتنا فيه أن مالكا قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقى يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال له القاسم ما أدركت الناس الا وهم على شروطهم فى أموالهم وفيما أعطوا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ما أجابه القاسم عن العمرى بشئ وما أخبره الا أن الناس على شروطهم فان ذهب الى أن يقول العمرى من المال والشرط فيها جائز فقد شرط الناس فى أموالهم شروطا لا تجوز لهم فان قال قائل وما هى قيل الرجل يشترى العبد على أن يعتقه والولاء للبائع فيعتقه فهو حر والولاء للمعتق والشرط باطل فان قال السنة تدل على ابطال هذا الشرط قلنا والسنة تدل على ابطال الشرط فى العمرى فلم أخذت بالسنة مرة وتركتها مرة قول القاسم لو كان قصد به قصد العمرى فقال انهم على شروطهم فيها لم يكن فى هذا ما يرد به الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فان قال قائل ولم قيل نحن لا نعلم أن القاسم قال هذا الا بخبر يحيى عن عبد الرحمن عنه وكذلك علمنا قول النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرى بخبر ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وغيره فاذا قبلنا خبر الصادقين فمن روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم أرجح ممن روى هذا عن القاسم لا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به مما قاله أناس بعده قد يمكن أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله ولا بلغهم عنه شئ وانهم لناس لا نعرفهم فان قال قائل لا يقول القاسم قال الناس الا لجماعة من أصحاب رسول الله أو من أهل العلم لا يجهلون للنبى صلى الله عليه وسلم سنة ولا يجمعون أبدا من جهة الرأى ولا يجمعون الا من جهة السنة قيل له أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة وأنتم تزعمون أنها ثلاث فاذا قيل لكم تتركون قول القاسم والناس إنها تطليقة قلتم لا ندرى من الناس الذين روى هذا عنهم القاسم فان لم يكن قول القاسم والناس حجة عليكم فى رأى أنفسكم لهو عن أن يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة أبعد ولئن كان حجة لعله أخطأتم بخلافكم اياه برأيكم وانا نحفظ عن ابن عمر فى العمرى مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبى ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال انى وهبت لابنى ناقة حياته وانها تناتجت إبلا فقال ابن عمر هى له حياته وموته فقال انى تصدقت عليه بها قال ذلك أبعد لك منها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينه عن ابن أبى نجيح عن حبيب بن أبى ثابت مثله الا أنه قال أضنت واضطربت يعنى كبرت واضطربت (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو عن سليمن بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى للوارث (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيأ أو أرقبه فسبيله سبيل

النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت فى المعاصى حدود وآداب وكان من آداب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم لينكلوا عن مثلها وينكل بها غيرهم وكان هذا من أحسن الأدب

(باب الضحايا)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا اسمعيل ابن ابراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ضحى بكبشين أملحين * قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الاضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله فأمره أن يعود بضحية أخرى قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله أمره

الميراث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال حضرت شريحا قضى لأعمى بالعمرى فقال له الأعمى يا أبا أمية بما قضيت لي فقال له شريح لست أنا قضيت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ أربعين سنة قال من أعمر شيأ حياته فهو لورثته اذا مات (قال الشافعي) فتتركون ما وصفت من العمرى مع ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمن بن يسار وعروة بن الزبير وهذا عندكم عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم لتوهم في قول القاسم وأنتم تجدون في قول القاسم أفتى في رجل قال لأمة قوم شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة ثم تخالفونه برأيكم وما روى القاسم عن الناس والله أعلم

﴿ باب ما جاء في العقيقة ﴾ (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي قال تستحب العقيقة ولو بعصفور * قلت للشافعي فانا نقول ليس عليه العمل ولا نلتفت الى قوله تستحب قال قد يمكن أن لا يكون استحبها الا أهل العلم بالمدينة (قال الشافعي) أخبرنا الثقفي عن يحيى ابن سعيد عن سليمن بن يسار أن الناس كانوا يقضون في المجوس بثمانمائة درهم وأن اليهود والنصارى اذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم * قلت فانا نقول في اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ولا نلتفت الى رواية سليمن بن يسار ان الناس (قال الشافعي) سليمن مثل القاسم في السن أو أسن منه فان كانت لكم حجة بقول القاسم الناس فهي عليكم بقول سليمن بن يسار ألزم لانه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودي والنصراني قول

﴿ باب في الحربي يسلم ﴾

سألت الشافعي عن المشركين الوثنيين الحربيين يسلم الزوج قبل المرأة أو المرأة قبل الزوج أقام المسلم منهما في دار الاسلام أو خرج فقال ذلك كله سواء ولا يحل للزوج اصابتها (٣) ولا له أن يصيبها اذا كان واحد منهما مسلما ونظرتهما الى انقضاء العدة فان انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما وكذلك لو كان الزوج المسلم فانقضت عدة المرأة قبل أن تسلم هي انقطعت العصمة بينهما لا اختلاف بين الزوج والمرأة في ذلك * فقلت له علام اعتمدت في هذا فقال على ما لا أعلم من أهل العلم بالمغازي في هذا اختلافا من أن أبا سفيان أسلم قبل امرأته وأن امرأة صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما ثم استقروا على النكاح وذلك أن آخرهم اسلاما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة وفيه أحاديث لا يحضرني ذكرها وقد حضرني منها حديث مرسل وذلك أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الاسلام ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح قال ابن شهاب فكان بين اسلام صفوان وامرأته نحو من شهر * فقلت له أرأيت ان قلت مثل ما قلت اذا أسلمت قبل زوجها خرجت من الدار أو لم تخرج ثم أسلم الزوج فهما على النكاح ما لم تنقض العدة واذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول ولا تمسكوا بعصم الكوافر (قال الشافعي) اذا يدخل عليكم والله أعلم خلاف التأويل والأحاديث والقياس وما القول في رجل يسلم قبل امرأته والمرأة قبل زوجها الا واحد من قولين أنتم قوم لم تعرفوا فيه الأحاديث أو عرفتموها فرددتموها بتأويل القرآن فاذا تأولتم قول الله ولا تمسكوا بعصم الكوافر لم تعدوا أن تكونوا أردتم بقوله تبارك وتعالى أنه اذا أسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما مكانه وأنتم لم تقولوا بهذا وزعمتم أن العصمة انما تنقطع بينهما اذا عرض على الزوجة الاسلام فأبت وقد يعرض عليها الاسلام من ساعتها ويعرض عليها بعد سنة وأكثر فليس هذا بظاهر الآية ولم تقولوا في هذا بخبر ولا يجوز أن يقال بغير ظاهر الآية الا بخبر لازم فقلت

أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة لا أجد الا جذعا فقال النبي وان لم تجد الا جذعا فاذبحه (قال الشافعي) فاحتمل أن يكون انما أمره أن يعود بضحية أخرى لان الضحية واجبة واحتمل أن يكون انما أمره أن يعود ان أراد أن يضحي لان الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون في عداد من ضحى قال ووجدنا الدلالة عن رسول الله أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة يحب لزومها ويكره تركها الا على ايجابها فان قيل فأين السنة التي دلت على أنها ليست بواجبة قيل أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فان أراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيأ (قال الشافعي) وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست

فان قلت يعرض عليها الاسلام من ساعتها قال الشافعي أفليس يقيم بعد اسلامه قبل يفرق بينهما أو رأيتم ان كانت غائبة عن موضع اسلامه أو بكماء لا تكلم أو مغمى عليها فان قلتم تطلق فقد تركتم العرض وان قلتم ينتظر بها فقد أقامت في حباله وهي كافرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والآية في الممتحنة مثلها قال الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن فسوى بينهما وكيف فرقتم بينهما (قال الشافعي) هذه الآية في معنى تلك لا تعدوها تان الآيتان أن تكونا تدلان على أنه اذا اختلف دينا الزوجين فكان لا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدينين فقد انقطعت العصمة بينهما أو يكون لا يحل له في تلك الحال ويتم انقطاع العصمة ان جاءت عليها مدة ولم يسلم المتخلف عن الاسلام منهما فان كان هذا المعنى لم يصلح أن تكون المدة الا بخبر يلزم لان رجلا لو قال مدتها ستة أشهر أو يوم لم يجز هذا من قبل الرأى انما يجوز من جهة الأخبار اللازمة فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة أبي سفيان وكان أبو سفيان قد أسلم هو وامرأته هند مقيمة بمكة وهي دار حرب لم تسلم وأمرت بقتله ثم أسلمت بعد أيام فاستقرا على النكاح وهرب عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية من الاسلام وأسلمت زوجتاهما ثم أسلما فاستقرا على النكاح وكان ابن شهاب حمل أحد الحديثين أوهما معا فذكر فيه توقيت العدة دل ذلك على انقطاع العصمة بين الزوجين ان انقضت العدة قبل يسلم المتخلف عن الاسلام منهما لا أن انقطاع العصمة هو أن يكون أحدهما مسلما ويكون الفرج ممنوعا حين يسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل لبعض من يذهب الى التفريق بين الزوج يسلم قبل المرأة والمرأة تسلم قبل الزوج أتجهلون امرأة أبي سفيان قالوا لا ولكن كان الذى بين اسلامهما يسيرا قيل أما علمتم أن أبا سفيان قد أسلم وقد أقامت هند على الكفر ثم أسلمت فاستقرا على النكاح قال بلى قيل أوليس بقيت عقدته عليها وقد أسلم قبلها قال بلى قيل فلو كان معنى الآية ولا تمسكوا بعصم الكوافر على أنه متى أسلم حرمت كنتم قد خالفتم الآية وقولكم وعلمتم أن السنة في هند على غير ما قلتم واذا كان لا تمسكوا بعصم الكوافر جاءت عليهم مدة لم تسلم فيها فالمدة لا تجوز الا بخبر يلزم مثله (قال الشافعي) وأنتم اذا قلتم لا يفسخ بينهما حتى يعرض عليها الاسلام فتأباه فاذا عرض عليها الاسلام فأبته انفسخ النكاح قيل فاذا كانت ببلاد نائية فاذا انقضت عدتها انفسخ النكاح وان لم يعرض عليها الاسلام وهذا خارج من الوجهين والمعقول ان كان يقطع العصمة أن يسلم الزوج قبلها انبغى أن نخرجها من يده قبل عرض الاسلام وان كان ذلك بعدة فالمدة التى نذهب اليها نحن وأنتم العدة

﴿ باب في أهل دار الحرب ﴾

سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل الحرب يقتسمون الدار ويملك بعضهم على بعض على ذلك القسم ويسلمون ثم يريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الاسلام فقال ليس ذلك له قلت ما الحجة في ذلك قال الاستدلال بمعنى الاجماع والسنة قلت وأين ذلك قال أرأيت أهل دار الحرب اذا سبى بعضهم بعضا وغصب بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا ثم أسلموا أهدرت الدماء وأقررت الأرقاء في يدى من أسلموا وهم رقيق لهم والأموال لانهم ملكوها عليهم قبل الاسلام فاذا ملكوا بقسم الجاهلية فذلك الملك بأحق وأولى أن يثبت لمن ملكه من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرا مع أنه أخبرنا مالك عن ثور بن يزيد الديلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الاسلام لم تقسم فهي على قسم الاسلام (قال الشافعي) نحن نروى فيه حديثا أثبت من هذا بمثل معناه

بواجبة لقول رسول الله فان أراد أن يضحى ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى يضحى ونأمر من أراد أن يضحى أن لا يمس من شعره شيأ حتى يضحى اتباعا واختيارا فان قال قائل ما دل على انه اختيار لا واجب قيل له روى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت أنا فتلت قلائد هدى رسول الله بيدى ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله شئ أحله الله له حتى نحر الهدى (قال الشافعي) في هذا دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدى أكبر من ارادة الضحية

﴿ باب المختلفات التى يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما ﴾

حدثنا الربيع قال قال الشافعي نحن نقرأ آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم

﴿ باب البيوع ﴾

سألت الشافعي عن الرجل يأتي بذهب الى دار الضرب فيعطيها الضراب بدنانير مضروبة ويزيده على وزنها قال هذا الربا بعينه المحض قلت وما الحجة قال أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض * فقلت للشافعي فانا نزعم أنه لا بأس بهذا قال فهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فكيف أجزتموه قال هذا من ضرب قولكم في اللحم انه لا بأس أن يباع بعضه ببعض بغير وزن بالبادية وحيث ليس موازين فان كان اللحم من الطعام الذي نهى عنه الا مثلا بمثل فقد أجزتموه وان لم يكن منه فلم تحرمونه في القرية وتجيزونه في البادية وأنتم لا تجيزون بالبادية تمرا بتمر الا مثلا بمثل وان لم يكن في البادية مكيال وأجزتم هذا في الخبز أن يباع بعضه ببعض بغير وزن اذا تحرى في القرية والبادية وفي البيض وما أشبهه

﴿ باب متى يجب البيع ﴾

سألت الشافعي متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه ولا للمشتري نقضه الا من عيب قال اذا تفرق المتبايعان بعد عقدة البيع من المقام الذي تبايعا فيه فقلت وما الحجة في ذلك قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار * فقلت له فانا نقول ليس لذلك عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه (قال الشافعي) الحديث بين لا يحتاج الى تأويل ولكني أحسبكم التمستم العذر من الخروج منه بتجاهل كيف وجه الحديث وأي شئ فيه يخفى عليه قد زعمتم أن عمر قال لمالك بن أوس حين اصطرف من طلحة بن عبيد الله بمائة دينار فقال له طلحة انظرني حتى يأتي خازني من الغابة فقال لا والله لا تفارقه حتى تقبض منه فزعمتم أن الفراق فراق الأبدان فكيف لم تعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أن الفراق فراق الأبدان فان قلتم ليس هذا أردنا انما أردنا أن يكون عمل به بعده فابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتاع الشئ يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وقد خالفتم النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر جميعا

﴿ باب بيع البرنامج ﴾ سألت الشافعي عن بيع الساج المدرج والقبطية وبيع الاعدال على البرنامج على أنه واجب بصفة أو غير صفة قال لا يجوز من هذا شئ الا للمشتري به الخيار اذا رآه قلت وما الحجة في ذلك قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة * فقلت للشافعي فانا نقول في الساج المدرج والقبطي المدرج لا يجوز بيعهما لانهما في معنى الملامسة ونزعم أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالأعدال التي لا ترى أدخل في معنى الغرر والمحرم من القبطية والساج يرى بعضه دون بعض ولانه لا يرى من الاعدال شئ وان الصفقة تقع منها على ثياب مختلفة * فقلت للشافعي انما نفرق بين ذلك لأن الناس أجازوه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ما علمت أحدا يقتدى به في العلم أجازه فان قلتم انما أجزناه على الصفة فبيوع الصفات لا تجوز الا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال وليس هكذا بيع البرنامج أرأيت لو هلك المبيع أيكون على بائعه أن يأتي بصفة مثله فان قلتم لا فهذا لا بيع عين ولا بيع صفة

الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين بنصب أرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤسكم وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم قال والكعبان اللذان أمر بغسلهما ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم والعرب تسمي كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول كعب سمن (قال الشافعي) فذهب عوام أهل العلم أن قول الله وأرجلكم الى الكعبين كقوله وأيديكم الى المرافق وأن المرافق والكعبين مما يغسل * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان مولى النضريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي الى مكة فكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأتي عبد الرحمن ابن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة أسبغ الوضوء فاني سمعت

﴿ باب بيع الثمر ﴾

سألت الشافعي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وفيه دلائل بينة منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وصلاحه أن ترى فيه الحمرة أو الصفرة لان الآفة قد تأتي عليه أو على بعضه قبل بلوغه أو يجد بسرا وهو في الحال التي نهى عنها ظاهر يراه البائع والمشتري كما كان ثابتا يرانه اذا رئيت فيه الحمرة بما وصفنا من معنى أن الآفة ربما كانت فقطعته أو نقصته كانت كل ثمرة مثله لا يحل أن تباع أبدا حتى تزهى وينضج منها ذلك وبهذا قلنا وقد قلتم بالجملة وقلنا لا يحل بيع القثاء ولا الخربز وان ظهر وعظم حتى يرى فيه النضج (قال الشافعي) وقلنا فاذا لم يحل بيع القثاء والخربز حتى يرى فيه النضج كان بيع ما لم يخرج من القثاء والخربز أحرم لانه لم يبد صلاحه ولم يخلق ولا يدرى لعله لا يكون * فقلت للشافعي فانا نقول اذا ظهر شئ من القثاء حل أن تباع ثمرته تلك وما خلق من القثاء ما نبت أصله (قال الشافعي) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فلم أجزتم بيع شئ لم يخلق بعد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وبيع السنين بيع الثمر سنين فان زعمتم أنه يجوز في النخل اذا طابت العام أن تباع ثمرته قابلا فقد خالفتم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الوجهين وان زعمتم أن بيع ثمرة لم تأت لا يحل فكذلك كان ينبغي أن تقولوا في القثاء والخربز * سألت الشافعي عن القثاء والخربز والفجل يشتري أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه فقال لا ولا يباع شئ منه بشئ منه متفاضلا يدا بيد قلت للشافعي وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فقلت للشافعي فانا نقول كما قلت لا يباع حتى يقبض ولا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا خلاف السنة في بعض القول قلت ومن أين قال زعمتم أنه لا يباع حتى يقبض وزعمتم أنه لا يباع بعضها ببعض نسيئة وهذا في حكم الطعام من التمر والحنطة ثم زعمتم أنه لا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد وهذا خلاف حكم الطعام وهذا قول لا يقبل من أحد من الناس اما أن تكون خارجة من الطعام فلا بأس عندكم أن تباع قبل أن تقبض ويباع منها واحد بعشرة من صنفه نسيئة أو تكون طعاما فلا يجوز الفضل في الصنف منها على الآخر من صنفه يدا بيد

﴿ باب ما جاء في ثمن الكلب ﴾

سألت الشافعي عن الرجل يقتل الكلب للرجل فقال ليس عليه غرم فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال مالك وانما أكره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب (قال الشافعي) نحن نجيز للرجل أن يتخذ الكلاب الضواري ولا نجيز له أن يبيعها النهي النبي صلى الله عليه وسلم واذا حرمنا ثمنها في الحال التي يحل اتخاذها فيه اتباعا الأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل أن يكون لها ثمن بحال * قلت للشافعي فانا نقول لو قتل رجل لرجل كلبا غرم له ثمنه فقال الشافعي هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه وخلاف أصل قولكم كيف يجوز أن تغرموه ثمنه في الحال التي تفوت فيها نفسه وأنتم لا تجعلون له ثمنا في الحال التي يحل أن ينتفع به فيها فان قال قائل فان من المشرقيين من زعم أنه اذا قتل ففيه ثمنه ويروى فيه أثرا فأولئك يجيزون بيعه حيا ويردون الحديث الذي في النهي عن ثمنه ويزعمون أن الكلب سلعة من

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم القيامة (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار (قال الشافعي) فلا يجزئ متوضئا الا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما وأعقابهما وكعبيه معا (قال) وقد روى أن رسول الله مسح على ظهور قدميه وروى أن رسول الله رش على ظهورهما وأحد الحديثين من وجه صالح الاسناد قال فان قال قائل فلم لا يجزئ مسح ظهور القدمين أو رشهما ولا يكون مضادا لحديث أن النبي غسل قدميه كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضادا لغسل القدمين قيل له الخفان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال

السلع يحل ثمنه كما يحل ثمن الحمار والبغل وان لم يؤكل لحمهما للنفعة فيهما ويقولون لو زعمنا أن ثمنه لا يحل زعمتا أنه لا شئ على من قتله ويقولون أشباها لهذا كثيرة فيزعمون أن ماشية لرجل لو ماتت كان له أن يسلخ جلودها فيدبغها فاذا دبغت حل بيعها ولو استهلكها رجل قبل الدباغ لم يضمن لصاحبها شيأ لانه لا يحل ثمنها حتى تدبغ ويقولون فى المسلم يرث الخمر أو توهب له لا تحل له الا بأن يفسدها فيجعلها خلا فاذا صارت خلا حل ثمنها ولو استهلكها مستهلك وهى خمر أو بعد ما أفسدت وقبل تصير خلا لم يضمن ثمنها فى تلك الحال لان أصلها محرم ولم تصر خلا لانهم يعقلون ما يقولون وانما صار والمحجوجين بخلاف الحديث الذى ثبتناه نحن وأنتم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهم لا يثبتونه وأنتم محجوجون بأنكم لم تتبعوه وأنتم تثبتونه ولا تجعلون للكلب ثمنا اذا كان حيا وتجعلون فيه ثمنا اذا كان ميتا أورأيتم لو قال لكم قائل لا أجعل له ثمنا اذا قتل لانه قد ذهبت منفعته وأجيز أن يباع حيا ما كانت المنفعة فيه وكان حلالا أن يتخذ هل الحجة عليه الا أن يقال ما كان له مالك وكان له ثمن فى حياته كان له ثمن ومالم يكن له ثمن فى احدى الحالين لم يكن له ثمن فى الاخرى

(باب فى الزكاة) (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قال وبهذا نقول وتقولون فى الجملة ثم خالفتموه فى معان وقد زعمتم وزعمنا أن لا يضم صنف طعام الى غيره لانا اذا ضممناها فقد أخذنا فيما دون خمسة أوسق فان فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم ما بين أنه لا يكون فى خمسة أوسق صدقة حتى تكون من صنف واحد ثم زعمتم أنكم تضمون الحنطة والسلت والشعير معا لان سعدا لم يجز الحنطة بالشعير الامثلا بمثل (قال الشافعى) وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد ولم يقل فى السلت شيأ علمته والسلت غير الحنطة والتمر من الزبيب أقرب من السلت من الحنطة وأنتم لا تضمون أحدهما الى الآخر وزعمتم أنكم تضمون القطنية كلها بعضها الى بعض وتزعمون أن حجتكم فيها أن عمر أخذ من القطنية العشر ونحن وأنتم نأخذ من القطنية والحنطة والتمر العشور أفيضم بعض ذلك الى بعض وأخذ عمر من الحنطة والزبيب نصف العشر أفيضم الزبيب الى الحنطة ان هذا الاحالة عما جاء عن عمر وخلافه هذا قول متناقض أنتم تحلون التفاضل اذا اختلف الصنفان فكيف حل لكم أن تضموها وهى عندكم مختلفة وكيف جاز لكم أن يحل فيها التفاضل وهى عندكم طعام من صنف واحد ما أعلم قولكم فى القطنية والسلت والشعير الا خلافا للسنة والآثار والقياس

(باب النكاح بولى)

سألت الشافعى عن النكاح فقال كل نكاح بغير ولى فهو باطل فقلت وما الحجة فى ذلك قال أحاديث ثابتة فأما من حديث مالك فان مالكا أخبرنا عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها (قال الشافعى) أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان (قال الشافعى) وثبتم هذا وقلتم لا يجوز نكاح الا بولى ونحن نقول فيه بأحاديث من أحاديث الناس أثبت من أحاديثه وأبين (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة قال جمع الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب فجعلت أمرها بيد رجل فزوجها رجلا فجلد عمر الناكح

والمنكح

المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما والذى قال مسح أو رش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس بواجب على المتوضئ غسل بطن القدمين ولا تخليل بين أصابعهما ولا غسل أصابعهما ولا غسل عقبيه ولا كعبيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وقال ويل للعراقيب من النار ولا يقال ويل لهما من النار الا وغسلهما واجب لان العذاب انما يكون على ترك الواجب وقال رسول الله لأعمى يتوضأ بطن القدم بطن القدم فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ولا يسمع النبى فسمى البصير فان قال قائل فاجعل هذه الاحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما قيل أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وأما الحديث الآخر فحسن الاسناد ولو كان

والمنكح وفرق بينهما (قال الشافعى) أخبرنا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل (قال الشافعى) وهذا قول العامة بالمدينة ومكة * قلت للشافعى نحن نقول فى الدنية لا بأس بأن تنكح بغير ولى ونفسخه فى الشريفة فقال الشافعى عدتم لما سددتم من أمر الأولياء فنقضتموه فقلتم لا بأس أن تنكح الدنية بغير ولى فأما الشريفة فلا (قال الشافعى) السنة والآثار على كل امرأة فمن أمركم أن تخصوا الشريفة بالحياطة لها واتباع الحديث فيها وتخالفون الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمن بعده فى الدنية أرأيتم لو قال لكم قائل بل لا أجيز نكاح الدنية الا بولى لأنها أقرب من أن تدلس بالنكاح وتصير الى المكروه من الشريفة التى تستحيى على شرفها وتخاف من يمنعها أما كان أقرب الى أن يكون أصاب منكم فان الخطأ فى هذا القول لأبين من أن يحتاج الى تبيينه بأكثر من حكايته (قال الشافعى) النساء محرمات الفروج الا بما أبيحت به الفروج من النكاح بالأولياء والشهود والرضا ولا فرق بين ما يحرم منهن وعليهن فى شريفة ولا وضيعة وحق الله عليهن وفيهن كلهن واحد لا يحل لواحدة منهن ولا يحرم منها الا ما حل للأخرى وحرم منها

(باب ما جاء فى الصداق)

سألت الشافعى عن أقل ما يجوز من الصداق فقال الصداق ثمن من الأثمان فما تراضى به الأهلون فى الصداق مما له قيمة فهو جائز كما تراضى به المتبايعان مما له قيمة جاز قلت وما الحجة فى ذلك قال السنة الثابتة والقياس والمعقول والآثار فأما من حديث مالك فأخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يزوجه امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد فقال لا أجد فزوجه اياها بما معه من القرآن * قلت للشافعى فانا نقول لا يكون صداق أقل من ربع دينار ونحتج فيه أن الله تبارك وتعالى يقول وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فأى شئ يعطيها لو أصدقها درهما قلنا نصف درهم وكذلك لو أصدقها أقل من درهم كان لها نصفه قلت فهذا قليل (قال الشافعى) هذا شئ خالفتم فيه السنة والعمل والآثار بالمدينة ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه وعمر بن الخطاب يقول ثلاث قبضات زبيب مهر وسعيد بن المسيب يقول لو أصدقها سوطا فما فوقه جاز وربيعة بن أبى عبد الرحمن يجيز النكاح على نصف درهم وأقل وانما تعلمتم هذا فيما نرى من أبى حنيفة ثم أخطأتم قوله لأن أبا حنيفة قال لا يكون الصداق أقل مما تقطع فيه اليد وذلك عشرة دراهم فقيل لبعض من يذهب مذهب أبى حنيفة أو خالفتم ما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده فالى قول من ذهبتم فروى عن على فيه شيأ لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فأنتم خالفتموه فقلتم يكون الصداق ربع دينار قال وقال بعض أصحاب أبى حنيفة انا استقبحنا أن يباح الفرج بشئ يسير قلنا أفرأيت ان اشترى رجل جارية بدرهم يحل له فرجها قالوا نعم قلنا فقد أبحتم فرجا وزيادة رقبة بشئ يسير فجعلتموها تملك رقبتها ويباح فرجها بدرهم وأقل وزعمتم أنه لا يباح فرجها منكوحة الا بعشرة دراهم أو رأيت عشرة دراهم لسوداء فقيرة ينكحها شريف أليست بأكثر لقدرها من عشرة دراهم لشريفة غنية نكحها دنئ فقير أو رأيتم وحين ذهبتم الى ما تقطع فيه اليد فجعلتم الصداق قياسا عليه ألبس الصداق بالصداق أشبه منه بالقطع فقالوا الصداق خبر والقطع خبر لا أن أحدهما قياس على الآخر ولكنهما اتفقا على العدد هذا تقطع فيه اليد وهذا يجوز مهرا فلو قال رجل لا يجوز صداق أقل من خمسمائة درهم لان ذلك صداق النبى صلى الله عليه وسلم وصداق بناته ألا يكون أقرب منكم أو قال رجل لا يحل أن يكون الصداق أقل من مائتى درهم لان الزكاة لا تجب فى

منفردا ثبت والذى يخالفه أكثر وأثبت منه واذا كان هكذا كان أولى ومع الذى خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الاكثر من العامة

(باب الاسفار والتغليس بالفجر)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن محمد ابن عجلان عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج أن رسول الله قال أسفروا بالصبح فان ذلك أعظم لأجوركم أو قال للاجر * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبى وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس قال وروى زيد ابن ثابت عن النبى ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدى عن النبى عليه السلام

أقل من مائتى درهم ألا يكون أقرب الى الصواب منكم وان كان كل واحد منكما غير مصيب واذا كان لا ينبغى هذا وما قلتم فلا ينبغى فيه الا الاتباع السنة والقياس أرأيتم ان كان الرجل يصدق المرأة صداق مثلها عشرة دراهم ألف درهم فيجوز ولا يكون له رده ويصدق المرأة عشرة وصداق مثلها آلاف فيجوز ولا يكون لها رد ذلك كما تكون البيوع يجوز فيها التغابن برضا المتبايعين فلم يكون هكذا فيما فوق عشرة دراهم ولا يكون هكذا فيما دون عشرة دراهم * (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل أنه اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعى) ليس ارخاء الستور يوجب الصداق عندى لقول الله جل ثناؤه اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولا توجب الصداق الا بالمسيس قال وكذا روى عن ابن عباس وشريح وهو معنى القرآن

﴿ باب فى الرضاع ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فيحرم بهن (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع الى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم يكن يدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل له عشر رضعات (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله ابن سعد الى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها (قال الشافعى) فرويتم عن عائشة أن الله أنزل كتابا أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات وأن النبى صلى الله عليه وسلم توفى وهى مما يقرأ من القرآن وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن ورويتم عن عائشة وحفصة أمى المؤمنين مثل ما روت عائشة وخالفتموه ورويتم عن ابن المسيب أن المصة الواحدة تحرم فتركتم رواية عائشة ورأيها ورأى حفصة بقول ابن المسيب وأنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأيه برأى أنفسكم مع أنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما روت عائشة وابن الزبير ووافق ذلك رأى أبى هريرة وهكذا ينبغى لكم أن يكون عندكم العمل (قال الشافعى) أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان * فقلت للشافعى أسمع ابن الزبير من النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحفظه عنه وكان يوم توفى النبى ابن تسع سنين

﴿ باب ما جاء فى الولاء ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن أعتق (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته (قال الشافعى) رحمه الله وبهذا أقول

فقلت

(قال الشافعى) فقلنا اذا انقطع الشك فى الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح أحب الينا وقال بعض الناس الاسفار بالفجر أحب الينا قال وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لانه كان أرفق بالناس قال وقال لى أرأيت ان كانا مختلفين فلم صرت الى التغليس قلت لان التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن النبى صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم قال فاذكر ذلك قلت قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فذهبنا الى أنها الصبح وكان أقل ما فى الصبح ان لم تكن هى أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر اذا بان معترضا فقد جاز أن

* فقلت للشافعى انا نقول فى السائبة ولاؤه للمسلمين وفى النصرانى يعتق المسلم ولاؤه للمسلمين (قال الشافعى) وتقولون فى الرجل يسلم على يدى الرجل أو يلتقطه أو يواليه لا يكون لواحد من هؤلاء ولاء لان واحدا من هؤلاء لم يعتق والعتق يقوم مقام النسب ثم تعودون فتخرجون من الحديثين وأصل قولكم فتقولون اذا أعتق الرجل عبده سائبة لم يكن له ولاؤه واذا أعتق الذمى عبده المسلم لم يكن له ولاؤه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يعدو المعتق عبده سائبة والنصرانى يعتق عبده مسلما أن يكونا مالكين يجوز عتقهما فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق فمن قال لا ولاء لهذين فقد خالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الولاء من المعتق الذى جعله له رسول الله أو يكون كل واحد منهما فى حكم من لا يجوز له العتق اذا كانا لا يثبت لهما الولاء فاذا أعتق الرجل عبده سائبة أو النصرانى عبده مسلما لم يكن واحد منهما حرا لانه لا يثبت لهما الولاء وأنتم والله يعافينا واياكم لا تعرفون ما تتركون ولا ما تأخذون فقد تركتم على عمر أنه قال للذى التقط المنبوذ ولاؤه لك وتركتم على ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وابن عباس أنها وهبته ولاء سليمن بن يسار وتركتم حديث عبد العزيز بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يسلم على يدى الرجل له ولاؤه وقلتم الولاء لا يكون الا للمعتق ولا يزول بهبة ولا شرط عن معتق ثم زعمتم فى السائبة وله معتق وفى النصرانى يعتق المسلم وهو معتق أن لا ولاء لهما فلو أخذتم ما أصبتم فيه تبصر كان السائبة والنصرانى أولى أن تقولوا ولاء السائبة لمن أعتقه والمسلم للنصرانى اذا أعتقه وقد فرقتم بينهما كان ما خالفتموه لما خالف حديث النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق أولى أن تتبعوه لان فيه آثارا مما الا أثر فيه

﴿ باب الافطار فى شهر رمضان ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا فقال انى لا أجد فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فقال له خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أجد أحوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب أن أعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم فقال رسول الله هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تهدى بدنة قال لا قال فاجلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فأعطاه اياه (قال الشافعى) بهذا نقول يعتق رقبة لا يجزيه غيرها اذا وجدها وكفارته كفارة الظهار وزعمتم أن أحب اليكم أن لا تكفروا الا بالطعام ياسبحان الله العظيم كيف تروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ تخالفونه ولا تخالفون الى قول أحد من خلق الله ما رأينا أحدا قط فى شرق ولا غرب قبلكم ولا بلغنا عنه أنه قال مثل هذا وما لأحد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب فى اللقطة ﴾ سألت الشافعى عن وجد لقطة فقال يعرفها سنة ثم يأكلها ان شاء موسرا كان أو معسرا فاذا جاء صاحبها ضمنها له فقلت له وما الحجة فى ذلك قال السنة الثابتة وروى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بن كعب وأمره النبى صلى الله عليه وسلم بأكلها وأبى من مياسير الناس يومئذ وقبل وبعد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام

يصلى الصبح علمنا أن مؤدى الصلاة فى أول وقتها أولى بالمحافظة عليها ممن مؤخرها وقال رسول الله أول الوقت رضوان الله وسئل رسول الله أى الاعمال أفضل فقال الصلاة فى أول وقتها ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الاعمال شيأ (قال الشافعى) ولم يختلف أهل العلم فى امرئ أراد التقرب الى الله بشئ يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بنى آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا قال فأين أن حديثك الذى ذهبت اليه أثبتهما قلت حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبى صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع ابن خديج وحده فى أمره بالاسفار فان رسول الله لا يأمر بأن تصلى صلاة فى وقت

فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرّفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها (قال الشافعى) فرويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ثم خالفتم ذلك وقلتم نكره أكل اللقطة (١) للغنى والمسكين (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال انى وجدت لقطة فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها (قال الشافعى) فابن عمر لم يوقت فى التعريف وقتا وأنتم توقتون فى التعريف سنة وابن عمر كره للذى وجد اللقطة أكلها غنيا كان أو فقيرا وأنتم ليس هكذا تقولون وابن عمر كره له أخذها وابن عمر كره له أن يتصدق بها وأنتم لا تكرهون له أخذها بل تستحبونه وتقولون لو تركها ضاعت

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

سألت الشافعى عن المسح على الخفين فقال يمسح المسافر والمقيم اذا لبسا على كمال الطهارة فقلت وما الحجة قال السنة الثابتة وقد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبى وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله بن عمر فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر اذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وان جاء أحدنا من الغائط قال وان جاء أحدكم من الغائط * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال فى السوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس ابن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى (قال الشافعى) فخالفتم ما روى صاحبكم عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وابن شهاب فقلتم لا يمسح المقيم وقد أخبرنا مالك عن هشام أنه رأى أباه يمسح على الخفين (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال يضع الذى يمسح على الخفين يدا من فوق الخفين ويدا من تحت الخفين ثم يمسح * فقلت للشافعى فانا نكره المسح فى الحضر والسفر قال هذا خلاف ما رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلاف العمل من أصحابه والتابعين بعدهم فكيف تزعمون أنكم تذهبون الى العمل والسنة جميعا (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى

﴿ باب ما جاء فى الجهاد ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة الانصارى عن أبى قتادة الانصارى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علىّ فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس فقال أمر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله

(١) قوله للغنى والمسكين كذا فى الأصل وانظره مع بقية العبارة وحرر كتبه مصححه

ويصليها فى غيره (قال الشافعى) وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله أول الوقت رضوان الله وقوله اذ سئل أى الاعمال أفضل قال الصلاة فى أول وقتها قال فقال فيخالف حديث رافع بن خديج حديثكم فى التغليس قلت ان خالفه فالحجة فى أخذنا بحديثنا ما وصفت وقد يحتمل أن لا يخالفه بأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك أفضل الاعمال وانه رضوان الله فلعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الاسفار ولا يكون حديثه مخالفا حديثنا قال فما ظاهر حديث رافع قلت الامر بالاسفار لا بالتغليس واذا احتمل أن يكون موافقا

صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فى الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه فقال أبو بكر لاهاالله اذا لايعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لأول مال تأثلته فى الاسلام قال مالك المخرف النخيل (قال الشافعى) وبهذا نقول السلب للقاتل فى الاقبال وليس للامام أن عنعه بحال لان اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم السلب حكم منه وقد أعطى رسول الله السلب يوم حنين وأعطاه ببدر وأعطاه فى غير موطن * فقلت للشافعى فانا نقول انما ذلك على الاجتهاد من الامام فقال تدعون ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو يدل على أن هذا حكم من النبى صلى الله عليه وسلم للقاتل فكيف ذهبتم الى أنه ليس بحكم أورأيتم ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنه أعطى من حضر أربعة أخماس الغنيمة فلو قال قائل هذا من الامام على الاجتهاد هل كانت الحجة عليه الا أن يقال اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم على العام والحكم حتى تأتى دلالة عن النبى صلى الله عليه وسلم بأن قوله خاص فيتبع قول النبى صلى الله عليه وسلم فأما أن يتحكم متحكم فيدعى أن قولى النبى صلى الله عليه وسلم أحدهما حكم والآخر اجتهاد بلا دلالة فان جاز هذا اخرجت السنن من أيدى الناس فان قلتم لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا الا يوم حنين قال الشافعى ولولم يقله الا يوم حنين أو آخر غزوة غزاها أو أولى لكان أولى ما آخذ به والقول الواحد منه يلزم لزوم الاقاويل مع أنه قد قال وأعطاه ببدر وحنين وغيرهما وقولكم ذلك من الامام على الاجتهاد فان لم يكن للقاتل وكان لمن حضر فكيف كان له أن يجتهد مرة فيعطيه ويجتهد أخرى فيعطيه غيره وأى شئ يجتهد اذا ترك السنة انما الاجتهاد قياس على السنة فاذا لزم الاجتهاد له صار تبعا للسنة وكانت السنة ألزم له أو كان يجوز له فى هذا شئ الاماسن رسول الله أو أجمع المسلمون عليه أو كان قياسا عليه * فقلت فهل خالفك فى هذا غيرنا فقال نعم بعض الناس قلت فما احتج به (قال الشافعى) قال اذا قال الامام قبل لقاء العدو من قتل قتيلا فله سلبه فهو له وان لم يقله فالسلب من الغنيمة بين من حضر الوقعة اذا أخذ خمسه * فقلت للشافعى فما كانت حجتك قال الحديث الذى روينا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله بعد تقضى حرب حنين لاقبل الوقعة فقلت قد خالف الحديث (قال الشافعى) وأنتم قد خالفتموه فان كان له عذر بخلافه فهو أقرب للعذر منكم فان قلتم تأوله فكيف جاز له أن يتأول فيقول فلعل النبى انما أعطاه اياه من قبل أنه قال ذلك قبل الوقعة فان قلت هذا تأويل قبل والذى قلت تأويل بعد منه * وقلت للشافعى مارأيت ماوصفت لك أنا أخذنا به من الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهو أصح رجالا وأثبت عند أهل الحديث أو ماسألناك عنه مما كنا نتركه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نلقاك (قال الشافعى) عقل فيما زعمتم أنكم كنتم تتركون من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ماهو أثبت من الأكثر مما كنتم تأخذون به وأولى ففى ماتركتم مثل ما أخذتم به والذى أخذتم به مالا يثبته أهل الحديث فقلت مثل ماذا فقال مثل أحاديث أرسلها عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وغيره ومثل أحاديث منقطعة فقلت فكيف أخذت بها قال ما أخذت بها الا لثبوتها من غير وجه من روايتكم ورواية أهل الصدق * فقلت للشافعى أرجو أن أكون قد فهمت ماذكرت من الحديث وصرت الى ما أمرت به ورأيت الرشد فيما دعت اليه وعلمت أن بالعباد كما قلت الحاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت فى مذاهبنا ما وصفت من تناقضها والله أسأله التوفيق وأنا أسألك عما روينا فى كتابنا الذى قدمنا على الكتب عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فسل منه عما حضرك

للأحاديث كان أولى بنا أن لا ننسبه الى الاختلاف وان كان مخالفا فالحجة فى تركنا اياه بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه

(باب رفع الايدى فى الصلاة)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين * أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبى يقول حدثنى وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وبعدما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم فى الشتاء

وفقنا الله واياك لما يرضى وعصمنا واياك بالتقوى وجعلنا نريده بما نقول ونصمت عنه انه على ذلك قادر

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتاهما * فقلت للشافعى فانا نكره للامام أن يقرأ بأقرب من هذا لان هذا يثقل قال أفرأيت ان قال لكم قائل أبو بكر يقرأ بسورة البقرة فى الصبح فى روايتكم فى الركعتين معا وأقل أمره أنه قسمها فى الركعتين وانك تكره هذا فكيف رغبت عن قراءة أبى بكر وأصحابه متوافرون صلى الله عليه وسلم وأبو بكر من الاسلام وأهله بالموضع الذى هو به وقد أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أنس أن أبا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر كربت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ورويت عن عمر وعثمان تطويل القراءة وكرهتها كلها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى عبيد مولى سليمن بن عبد الملك أن عبادة بن نسى أخبره أنه سمع قيسا يقول أخبرنى أبو عبد الله الصنابحى أنه قدم المدينة فى خلافة أبى بكر فصلى وراء أبى بكر المغرب فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية * قلت للشافعى فانا نكره القراءة فى الركعتين الآخرتين والركعة الاخرى بشئ غير أم القرآن فهل تستحبه أنت فقال نعم وقال لى الشافعى فكيف تكرهونه وقد رويتموه عن أبى بكر وروى ابن عيينة عن عمر بن عبد العزيز أنه حين بلغه عن أبى بكر أخذ به (قال الشافعى) رحمه الله وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ فى الركعتين الآخرتين بأم القرآن وسورة ويجمع الأحيان السور فى الركعة الواحدة فقلت للشافعى فهذا أيضا مما نكرهه فقال أورويتم مع ابن عمر عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى فكيف كرهتم هذا وخالفتموهما معا فقلت للشافعى أتستحب أنت هذا قال نعم وأفعله

(باب ما جاء فى الرقية) سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين فقال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله أو ذكر الله فقلت وما الحجة فى ذلك قال غير حجة فأما رواية صاحبنا وصاحبك فان مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر دخل على عائشة وهى تشتكى ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله فقلت للشافعى فانا نكره رقية أهل الكتاب فقال ولم وأنتم تروون هذا عن أبى بكر ولا أعلمكم تروون عن غيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلافه وقد أحل الله جل ذكره طعام أهل الكتاب ونساءهم وأحسب الرقية اذا رقوا بكتاب الله مثل هذا أو أخف

(باب فى الجهاد)

سألت الشافعى عن القوم يدخلون بلاد الحرب أيخربون العامر ويقطعون الشجر المثمر ويحرقونه والنخل والبهائم أو يكره ذلك كله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أما كل ما لا روح فيه من شجر مثمر وبناء عامر وغيره فيخربونه ويهدمونه ويقطعونه وأما ذوات الأرواح فلا يقتل منها شئ الا ما كان يحل بالذبح ليؤكل فقلت له وما الحجة فى ذلك وقد كره أبو بكر الصديق أن يخرب عامرا أو يقطع مثمرا أو يحرق نخلا أو يعقر شاة أو بعيرا الا لمأكلة وأنت أخبرتنا بذلك عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق أوصى يزيد بن أبى سفيان حين بعثه الى الشام فقال الشافعى هذا من حديث مالك منقطع وقد يعرفه أهل الشام باسناد أحسن من هذا فقلت للشافعى وقد روى أصحابنا سوى هذا عن أبى بكر فبأى شئ تخالفه أنت فقال بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرق أموال بنى النضير وقطع وهدم لهم وحرق وقطع بخيبر ثم قطع بالطائف

وهى

فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس (قال الشافعى) وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقوه معا (قال الشافعى) رحمه الله وبهذا نقول فنقول اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه واذا أراد أن يركع رفعهما وكذلك أيضا اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من الصلاة غير هذه المواضع (قال الشافعى) رحمه الله وبهذه الاحاديث تركنا ما خالفها من الاحاديث (قال الشافعى) لانها أثبت اسنادا منه وانها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد فان قيل فانا نراه رأى المصلى يرخى يديه فلعله أراد رفعهما فلو كان رفعهما مدا احتمل مدا حتى المنكبين واحتمل ما يجاوزه ويجاوز الرأس ورفعهما ولا يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذى منكبيه وحديثنا عن الزهرى أثبت اسنادا ومعه عدد يوافقونه

وهى آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل بها * فقلت للشافعى فكيف كرهت عقر ذوات الارواح وتحريقها الا لتؤكل فقال بالسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقها حوسب بها قيل وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيلقيه فرأيت اباحة قتل البهائم المأكولة غير العدو انما فى الكتاب والسنة انما هو أن تصاد فتؤكل أو تذبح فتؤكل وقد نهى عن تعذيب ذوات الارواح (قال الشافعى) رحمه الله (١) فقال فانا نقول شبيها بما قلت قلت قد خالفتم ما رويتم عن أبى بكر فقد خالفتموه بما وصفت فما أعرف ما ذهب اليه الذى اتبعناه فقلت ان كان خالفه لما وصفت مما روى عن أبى بكر لأنه رآى أنه ليس لاحد أن يخالف ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فهكذا ينبغى أن يقول أبدا يترك مرة حديث رسول الله بقول الواحد من أصحاب رسول الله ثم يترك قول ذلك الواحد لرأى نفسه فالعمل اذا اليه يفعل فيه ما شاء وليس ذلك لاحد من أهل دهرنا * سألت الشافعى عن الرجل يقر بوطء أمته فتأتى بولد فينكره فيقول قد كنت أعزل عنها ولم أكن أحبسها فى بيتى فقال يلحق به الولد اذا أقر بالوطء ولم يدع استبراء بعد الوطء ولا ألتفت الى قوله كنت أعزل عنها لانها قد تحبل وهو يعزل ولا الى تضييعه اياها بترك التحصين لها وان من أصحابنا لمن يريه القافة مع قوله فقلت فما الحجة فيما ذكرت قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلون لا تأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا * فقلت للشافعى صاحبنا يقول لا نلحق ولد الامة وان أقر بالوطء بحال حتى يدعى الولد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن صفية عن عمر فى ارسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم (قال الشافعى) فهذه رواية صاحبنا وصاحبكم عن عمر من وجهين ورواه غيره عنه ولم تروا أن أحدا خالفه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين فكيف جاز أن يترك ما روى عن عمر لا الى قول أحد من أصحابه * فقلت للشافعى فهل خالفك فى هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقيين قلت فما كانت حجتهم قال كانت حجتهم أن قالوا انتفى عمر من ولد جارية له وانتفى زيد بن ثابت من ولد جاريته وانتفى ابن عباس من ولد جارية له فقلت فما حجتك عليهم فقال أما عمر فروى عنه أنه أنكر حمل جارية له فأقرت بالمكروه وأما زيد وابن عباس فانما أنكرا إن كانا فعلا أن ولد جاريتين عرفا أن ليس منهما فحلال لهما فكذلك ينبغى لهما فى الامة وكذلك ينبغى لزوج الحرة اذا علم أنها حبلت من زنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنفسه من ليس منه وانما قلت هذا فيما بينه وبين الله كما تعلم المرأة أن زوجها قد طلقها ثلاثا فلا ينبغى لها الا الامتناع منه بجهدها وعلى الامام أن يحلفها ثم يردها فالحكم غير ما بين العبد وبين الله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكانت حجتنا عليهم من قولهم انهم زعموا أن ولد الامة لا يلحق الا بدعوة حادثة وأن للرجل بعد ما يحصن الامة وتلد منه أولادا يقر بهم أن ينفى بعدهم ولدا أو يقر بآخر بعده وانما جعلوا له النفى أنهم زعموا أنه لا يلحق ولد الامة بحال الا بدعوة حادثة ثم قالوا ان أقر بولد جارية ثم حدث بعد أولاد ثم مات ولم يدعهم ولم ينفهم لحقوا به وكان الذى اعتدوا فى هذا ان قالوا القياس أن لا يلحق ولكنا استحسنا (قال الشافعى) اذا تركوا القياس فجاز لهم فقد كان لغيرهم ترك القياس حيث قاسوا والقياس حيث تركوا وترك القياس عندنا لا يجوز وما يجوز فى ولد الامة الا واحد من قولين إما قولنا واما الا يلحق به الا بدعوة فيكون لو حصن سرية وأقر بولدها ثم ولدت بعده عشرة عنده ثم مات ولم تقم بينة باعتراف بهم نفوا معا عنه

﴿ باب فيمن أحيا أرضا مواتا ﴾

سألت الشافعى عمن أحيا أرضا مواتا فقال اذا لم يكن للموات مالك فمن أحيا من أهل الاسلام فهو له دون غيره

(١) قوله فقال فانا نقول الى قوله سألت كذا فى الاصل ولا يخلو من سقط أو تحريف فتأمله.

ويحدونه تحديدا لا يشبه الغلط والله أعلم فان قيل أفيجوز أن يجاوز المنكبين قيل لا ينقص الصلاة ولا يوجب سهوا والاختيار أن لا يجاوز المنكبين

﴿ باب الخلاف فيه ﴾

حدثنا الربيع قال قال الشافعى فخالفنا بعض الناس فى رفع اليدين فى الصلاة فقال اذا افتتح الصلاة المصلى رفع يديه حتى يحاذى أذنيه ثم لا يعود يرفعهما فى شئ من الصلاة واحتج بحديث رواه يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود قال وذهب سفيان الى أن يغلط يزيد فى هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا

ولا أبالي أعطاه اياه السلطان أولم يعطه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان فقلت فما الحجة فيما قلت قال ما رواه مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا ميتة فهي له (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان وغيره باسناد غير هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا مواتا أنها له أكثر له من عطية الوالي * فقلت للشافعي فانا نكره أن يحيي الرجل أرضا ميتة الا باذن الوالي (قال الشافعي) رحمه الله فكيف خالفتم ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وهذا عندكم سنة وعمل بعدهما وأثبتم للوالي أن يعطي وليس للوالي أن يعطي أحدا ما ليس له ولا يمنعه ماله ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله واذا أحيا أرضا ميتة فقد أخذ ماله ولا دافع عنها فيقال للرجل فيما لا دافع عنه وله أخذه لا تأخذ الا باذن سلطان فان قال قائل(١) للرجل فيما لا بد للسلطان أن يكشف أمره فهو لا يكشف الا وهو ومعه خصم والظاهر عنده أنه لا مالك لها فاذا أعطاها رجلا ثم جاءه من يستحقها دونه ردها الى مستحقها وكذلك لو أخذها وأحياها بغير اذنه فلا أثبتم للسلطان فيها معنى انما كان له معنى لو كان اذا أعطاه لم يكن لأحد استحقها أخذها من يديه فأما ما كان لأحد لو استحقها بعد اعطاء السلطان اياها أخذها من يديه فلا معنى له الا يعني أخذ الرجل اياها لنفسه (قال الشافعي) وهذا التحكم في العلم تدعون ما ترون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر لا يخالفهما أحد علمناه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لرأيكم وتضيقون على غيركم أوسع من هذا * فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا فقال ما علمت أحدا من الناس خالف في هذا غيركم وغير من رويتم هذا عنه الا أبا حنيفة فاني أراكم سمعتم قوله فقلتم به ولقد خالفه أبو يوسف فقال فيه مثل قولنا وعاب قول أبي حنيفة بخلاف السنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومما في معنى ما خالفتم فيه ما رويتم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمن بعده لا مخالف له أن مالكا أخبرنا عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال ثم أتبعه في كتابه حديثا كأنه يرى أنه تفسيره (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم (قال الشافعي) ثم أتبعهما حديثين لعمر كأنه يراهما من صنفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا محمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله فقال ابن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد لا فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن يحوله الى ناحية من الحائط هي أقرب الى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر فقضى عمر أن يمر به فمر به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرويتم في هذا الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا ثابتا وحديثين عن عمر بن الخطاب ثم خالفتموها كلها فقلتم في كل واحد منها لا يقضى بها على الناس وليس عليها العمل ولم ترووا عن أحد من الناس علمته خلافها ولا خلاف واحد منها فعمل من تعني تخالف به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي أن يكون ذلك العمل مردودا عندنا وتخالف عمر مع السنة لانه يضيق

(١) كذا في الاصل وحرر كتبه مصححه

الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك قال فقلت لبعض من يقول هذا القول أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد قال بل حديث الزهري وحده قلت فمع الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله منهم أبو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت وثلاثة عشر حديثا أولى أن تثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا الا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين وفي حديثنا يعود لرفع اليدين كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لان فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت الى حديثك وتركت حديثنا والحجة لنا فيه عليك بهذا وبان اسناد حديثك ليس كاسناد حديثنا بأن أهل الحفظ يرون أن يزيد

خلاف عمر وحده فاذا كانت معه السنة كان خلافه أضيق مع أنك أحلت على العمل وما عرفنا ما تريد بالعمل الى يومنا هذا وما أرانا نعرفه ما بقينا والله أعلم

﴿ باب فى الأقضية ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر انى أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزنى كم ثمن ناقتك قال أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمانمائة قال مالك فى كتابه ليس عليه العمل ولا تضعف عليهم الغرامة ولا يقضى بها على مولاهم وهى فى رقابهم ولا يقبل قول صاحب الناقة * فقلت للشافعى بما قال مالك نقول ولا نأخذ بهذا الحديث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فهذا حديث ثابت عن عمر يقضى به بالمدينة بين المهاجرين والانصار (١) فان خالفه غيره لازم لنا فتدعون لقول عمر السنة والآثار لان حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر لا يكون الا عن مشورة من أصحاب رسول الله فاذا حكم كان حكمه عندكم قولهم أو قول الأكثر منهم فان كان كما تقولون فقد حكم بين أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فى ناقة المزنى وأنتم تقولون حكمه بالمدينة كالاجماع من عامتهم فان كان قضاء عمر رحمه الله عندكم كما تقولون فقد خالفتموه فى هذا وغيره وان لم يكن كما تقولون فلا ينبغى أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم وأنتم لا تروون عن أحد أنه خالفه فتخالفون بغير شئ رويتموه عن غيره ولا أسمعكم الا وضعتم أنفسكم موضعا تردون وتقبلون ما شئتم على غير معنى ولا حجة فان كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر فكيف لم تجيز والغير كم ما أجزتم لأنفسكم وكيف أنكرنا وأنكرتم على من خالف قول عمر والواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا

﴿ باب فى الأمة تغر بنفسها ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان قضى أحدهما فى أمة غرت بنفسها رجلا فذكرت أنها حرة فولدت أولادا فقضى أن يفدى ولده بمثلهم قال مالك وذلك يرجع الى القيمة * قلت للشافعى فنحن نقول بقول مالك (قال الشافعى) فرويتم هذا عن عمر أو عثمان ثم خالفتم أيهما قاله ولم نعلمكم رويتم عن أحد من الناس خلافه ولا تركه بعمل ولا اجماع ادعاه فلم تركتم هذا ولم تروا عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلافه أرأيتم اذ تبعتم عمر فى أن فى الضبع كبشا وفى الغزال عنزا وقيمتهما تخالف قيمة الضبع والغزال فقلتم البدن قريب من البدن فكيف لم تتبعوا قول عمر أو عثمان فى مثلهم فى البدن كما جعلتم المثل فى هذين الموضعين بالبدن

﴿ باب القضاء فى المنبوذ ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبى جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذا فى زمان عمر بن الخطاب فجاء به الى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين انه رجل صالح فقال أكذلك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فى المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين * فقلت للشافعى فبقول مالك نأخذ (قال الشافعى) تركتم ما روى عن عمر فى المنبوذ فان كنتم

(١) قوله فان خالفه غيره لعله وان خالفه بالواو أى هو حديث ثابت لازم لنا وان الخ وحرر

لقن ثم لا يعود قال قال ابراهيم النخعى أنكر حديث وائل بن حجر وقال أترى وائل ابن حجر أعلم من على وعبد الله قلت وروى ابراهيم عن على وعبد الله أنهما رويا عن النبى خلاف ما روى وائل ابن حجر قال لا ولكن ذهب الى أن ذلك لو كان روياه أو فعلاه قلت أفروى هذا ابراهيم عن على وعبد الله نصا قال لا قلت نخفى عن ابراهيم شئ رواه على وعبد الله أو فعلاه قال ما أشك فى ذلك قلت فتدرى لعلهما قد فعلاه نخفى عنه أو روياه فلم يسمعه قال ان ذلك ليمكن قلت أفرأيت جميع ما رواه ابراهيم فأخذ به فأحل به وحرم أرواه عن على وعبد الله قال لا قلت فلم احتججت بأنه ذكر عليا وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقولك أن وائل بن حجر اذ كان ثقة لو روى عن النبى شيأ فقال عدد من أصحاب النبى لم يكن ما روى كان الذى قال كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذى قال لم يكن وأصل قولنا

تر كتموه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق فزعمتم أن فى ذلك دليلا على أن لا يكون الولاء الا لمن أعتق ولا يزول عن معتق فقد خالفتم عمر استدلالا بالسنة ثم خالفتم السنة فزعمتم أن السائبة لا يكون ولاؤه للذى أعتقه وهو معتق فخالفتموهما جميعا وخالفتم السنة فى النصرانى يعتق العبد المسلم فزعمتم أن لا ولاء له وهو معتق وخالفتم السنة فى المنبوذ اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الولاء لمن أعتق وهذا نفى أن يكون الولاء الا لمعتق والمنبوذ غير معتق فلا ولاء له فمن أجمع على ترك السنة والخلاف لعمر فياليت شعرى من هؤلاء المجتمعون الذين لا يسمعون فانا لا نعرفهم والله المستعان ولم يكلف الله أحدا أن يأخذ دينه عمن لا يعرفه ولو كلفه أفيجوز له أن يقبل عمن لا يعرف ان هذه لغفلة طويلة ولا أعرف أحدا يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثل هذا فى قوله وأجده يترك ما روى فى اللقيط عن عمر للسنة ويدع السنة فيه وفى موضع آخر فى السائبة والنصرانى يعتق المسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد خالفنا بعض الناس فى هذا فكان قوله أسد توجها من قولكم قالوا نتبع ما جاء عن عمر فى اللقيط لانه قد يحتمل أن لا يكون خلافا للسنة وأن تكون السنة فى المعتق من لا ولاء له و يجعل ولاء الرجل المسلم على يدى الرجل المسلم بحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فى السائبة والنصرانى يعتق المسلم قولنا فزعمنا أن عليهم حجة بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما الولاء لمن أعتق أن لا يكون الولاء الا لمعتق ولا يزول عن معتق فان كانت لنا عليهم بذلك حجة فهى عليكم أبين لانكم خالفتموه حيث ينبغى لكم أن توافقوه و وافقتموه حيث كانت لكم شبهة لو خالفتموه

﴿ باب القضاء فى الهبات ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبى غطفان بن طريف المرى عن مروان ابن الحكم أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وقال مالك ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فان على الموهوب له أن يعطى الواهب قيمتها يوم قبضها * فقلت للشافعى فانا نقول بقول صاحبنا (قال الشافعى) فقد ذهب عمر فى الهبة يراد ثوابها ان الواهب على هبته ان لم يرض منها أن للواهب الخيار حتى يرضى من هبته ولو أعطى أضعافها فى مذهبه والله أعلم كان له أن يرجع فيها ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها وكان كالرجل يبيع الشئ وله فيه الخيار عبدا أو أمة فيزيد عند المشترى فيختار البائع نقض البيع فيكون له نقضه وان زاد العبد المبيع أو الامة المبيعة وكثرت زيادته ومذهبكم خلاف ما رويتم عن عمر (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها قال مالك لا تنفى العبيد * فقلت للشافعى نحن لا ننفى العبيد قال ولم ولم تروا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين علمته خلاف ما رويتم عن عمر أفيجوز لأحد يعقل شيأ من الفقه أن يترك قول عمر ولا يعلم له مخالفا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لرأى نفسه أو مثله و يجعله مرة أخرى حجة على السنة وحجة فيما ليست فيه سنة وهو اذا كان مرة حجة كان كذلك أخرى فان جاز أن يكون الخيار الى من سمع قوله يقبل منه مرة و يترك أخرى جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به وأخذه حيث تركتموه فلم يقم الناس من العلم على شئ تعرفونه وهذا لا يسع أحدا عندنا والله أعلم (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمر والحضرمى جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد هذا فانه سرق فقال له عمر وماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع

أن ابراهيم لو روى عن على وعبد الله لم يقبل منه لانه لم يلق واحدا منهما الا أن يسمى من بينه وبينهما فيكون ثقة لقيهما ثم أردت ابطال ما روى وائل بن حجر عن النبي بان لم يعلم ابراهيم فيه قول على وعبد الله قال فلعله علمه قلت ولو علمه لم يكن عندك فيه حجة بان رواه فان كنت تريد أن توهم من سمعه أنه رواه بلا أن يقول هو رويته جاز لنا أن نتوهم فى كل ما لم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا علمنا ولو روى عنهما خلافه لم يكن عندك فيه حجة فقال وائل أعرابى فقلت أفرأيت قرثعا الضبى وقزعة وسهم بن منجاب حين روى ابراهيم عنهم وروى عن عبيد بن نضلة أهم أولى أن يروى عنهم أم وائل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابة وليس واحد من هؤلاء فيما زعمتم معروفا عندكم بحديث ولا شئ قال بل وائل ابن حجر قلت فكيف ترد حديث رجل من الصحابة وتروى عمن دونه ونحن انما قلنا

خادمكم سرق متاعكم * قال الشافعى بهذا نأخذ لان العبد ملك لسيده أخذ من ملكه فلا يقطع مال من سرق من مال من كان معه فى بيته يأمنه أو كان خارجا فكذلك لا يقطع من سرق من مال امرأته بحال مخلطة امرأته زوجها وهذا معنى قول عمر لانه لم يسأله أتأمنونه أو لا تأمنونه قال وهذا مما خالفتم فيه عمر لا مخالف له علمناه فقلتم بقطع العبد فيما سرق لامرأة سيده ان كان لا يكون معهم فى منزل يأمنونه

(باب فى إرخاء الستور)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل أنها اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال اذا دخل بامرأته فأرخيت الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعى) وروى عن ابن عباس وشريح أن لا صداق الا بالمسيس واحتجا أو أحدهما بقول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قال بهذا ناس من أهل الفقه فقالوا لا يلتفت الى الاغلاق وانما يجب المهر كاملا بالمسيس والقول فى المسيس قول الزوج وقال غيرهم يجب المهر باغلاق الباب وارخاء الستور وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وأن عمر قال ماذنبهن ان جاء العجز من قبلكم فخالفتم ما قال ابن عباس وشريح وما ذهبا اليه من تأويل الآيتين وهما قول الله تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقوله ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وخالفتم ما رويتم عن عمر وزيد وذلك أن نصف المهر يجب بالعقد ونصفه الثانى بالدخول ووجه قولهما الذى لا وجه له غيره أنها اذا خلت بينه وبين نفسها واختلى بها فهو كالقبض فى البيوع فقد وجب نصف المهر الآخر ولم يذهبا الى مسيس وعمر يدين ثم يقضى بالمهر وان لم يدع المسيس لقوله ماذنبهن ان كان العجز من قبلكم ثم زعمتم أنه لا يجب المهر بالغلق والارخاء اذا لم تدع المرأة جماعا وانما يجب بالجماع ثم عدتم فأبطلتم الجماع ودعوى الجماع فقلتم اذا كان استمتع بها سنة حتى تبلى ثيابها وجب المهر ومن حد لكم سنة ومن حد لكم ابلاء الثياب وان بليت الثياب قبل السنة فكيف لم يجب المهر أرأيت ان قال انسان اذا استمتع بها يوما وقال آخر يومين وقال آخر شهرا وقال آخر عشر سنين أو ثلاثين سنة ما الحجة فيه الا أن يقال هذا توقيت لم يوقته عمر ولا زيد وهما اللذان انتهينا الى قولهما ولا يوقت الا بخبر يلزم فهكذا أنتم فما أعرف لما تقولون من هذا الا أنه خروج من جميع أقاويل أهل العلم فى القديم والحديث وما علمت أحدا سبقكم به فالله المستعان فان قلتم انما يؤجل العنين سنة فهذا ليس بعنين والعنين عند كم انما يؤجل سنة من يوم ترافعه امرأته الى السلطان ولو أقام معها قبل ذلك دهرا

(باب فى القسامة والعقل)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزا منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين (قال الشافعى) فخالفتم فى هذا الحكم كله عمر بن الخطاب فقلتم يبدأ المدعون بل زعمتم أنه اذا لم يحلف واحد من الفريقين فليس فيه شطر دية ولا أقل ولا أكثر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان كنتم ذهبتم الى ما ذهبنا اليه من أن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ المدعين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على المدعى عليهم فلما لم يقبل المدعون أيمانهم لم يجعل لهم عليهم شيأ فالى هذا ذهبنا وهكذا يجب عليكم فى كل أمر وجدتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة أن تصيروا الى

رفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ فقط عددا أكثر منهم غير وائل بن حجر ووائل أهل أن يقبل عنه (قال الشافعى) وقيل عن بعض أهل ناحيتنا إنه لمروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين فى الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به ثم قال ان الناس كانوا اذا ناموا من الليل فى شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة فأكلوا وشربوا وجامعوا الى الفجر فأما قوله ليس بالمعمول به فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين اذا عملوا بالحديث ثبت عنده فاذا تركوا العمل به سقط عنده وهو يروى أن النبى فعله وأن ابن عمر فعله ولا يروى عن أحد يسميه أنه تركه فليت شعرى من هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا ثم يحتج بتركهم العمل وغفلتهم فأما قوله فى الناس كانوا لا يأكلون بعد النوم فى شهر رمضان حتى أرخص لهم ان أشياء قد كانت ثم نسخها الله

سنة رسول الله دون ما خالفها من الأشياء كلها وما كان شئ من الأشياء أولى أن تأخذوا فيه بحكم عمر من هذا لان الحكم في هذا أشهر من غيره وانه قد كان يمكنكم أن تقولوا هذا دم خطا والذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عمد فنتبع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم كما حكم في العمد وما حكم به عمر كما حكم في الخطا وليس واحد منهما خلاف الآخر فان صرتم الى أن تقولوا انهما يجتمعان أنهما قسامة فنصير الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ونجعل الخطأ قياسا على العمد فما كان لا يتوجه من حديث يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الا على خلافه أولى أن تصيروا فيه الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغى أن تختلف أقاويلكم

﴿ باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء * فقلت للشافعي فانا نقول في الأضراس خمس خمس ونزعم أنه ليس في الترقوة وفي الضلع حكم معروف وانما فيها حكومة باجتهاد قال فقد خالفتم حديث زيد بن أسلم عن عمر كله فقلتم في الأضراس خمس خمس وهكذا نقول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس كانت الضرس سنا قال فهذا كما قلنا في المسئلة قبلها وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس مما أقبل من الفم مما اسمه سن فاذا كانت لنا ولكم حجة بأن نقول الضرس سن ونذهب الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيها ونخالف غيره لظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم وان توجه لغيره أن لا يكون خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم فهكذا ينبغى لنا أن لا نترك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ أبدا لقول غيره فأما أن تتركوا قول عمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتتركوا قول النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر مرة فهذا ما لا يجهل عالم أنه ليس لأحد ان شاء الله قال وخالفتم عمر في الترقوة والضلع فقلتم ليس فيهما شئ موقت (قال الشافعي) وأنا أقول بقول عمر فيهما معا لانه لم يخالفه واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم أر أن أذهب الى رأيي وأخالفه (قال الشافعي) وروى مالك عن سعيد أنه روى عن عمر في الأضراس بعير بعير وعن معاوية بخمسة أبعرة وقال فيهما بعيرين بعيرين فاذا كان سعيد يعرف عن عمر شيأ ثم يخالفه ولم يذهب أيضا الى ما ذهبنا اليه من الحديث وأنتم تخالفون عمر ثم تخالفون سعيدا فأين ما تدعون أن سعيدا اذا قال قولا لم يقل به الا عن علم وتحتجون بقوله في شئ وها أنتم تخالفونه في هذا وغيره فأين ما زعمتم من أن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه وحكايتهم اذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافا فكذلك حكاية غيركم في أكثر الأشياء انما الاجماع عندهم فيما يوجد الاجماع فيه عند غيرهم وان أولى علم الناس بعد الصلاة أن يكون عليها اجماع بالمدينة الديات لان ابن طاوس قال عن أبيه ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم من عقل وصدقات فانما نزل به الوحي وعمر من الاسلام بموضعه الذي هو به من الناس فقد خالفتموه في الديات وخالفتم ابن المسيب بعده فيها ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعيتم وما أراكم قبلتم عن عمر هذا وما أجدكم تقبلون العلم الا عن أنفسكم

﴿ باب في النكاح ﴾ (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت (قال الشافعي)

وقد

فذلك كما قال وقد بين الله ما نسخها وبينه رسول الله أفيجوز أن يقال لما قال رسول الله هو منسوخ بلا خبر عن رسول الله أنه منسوخ فان قال لا قيل فأين الخبر أن رسول الله رفع اليد في الصلاة فان قال فلعله كان ولم يحفظ قيل أفيجوز في كل خبر رويته عن النبي أن يقال قد كان هذا ولعله منسوخ فيرد علينا أهل الجهالة السنن بلعله (قال الشافعي) وان كان تركك أحاديث رسول الله بمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف فكيف لمنا ولاموا من ترك من الاحاديث شيأ من أهل الكلام الذين يعتلون في تركها بأحسن وأقوى من هذا المذهب الضعيف

﴿ باب صلاة المنفرد ﴾

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف سمع ابن أبي بردة قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال

وقد خالفتم هذا وقلتم النكاح مفسوخ ولا حدّ عليه فخالفتم عمر وعمر لو تقدّم فيه لرجم يعني لو أعلمت الناس أنه لا يجوز النكاح بشاهد وامرأة حتى يعرفوا ذلك لرجمت فيه من فعله بعد تقدمي

﴿ باب ما جاء في المتعة ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا وقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يشبه قوله في الأول ومذهب عمر في هذا أن المتعة اذا كانت محرمة عنده وكان الناس يفعلونها مستحلين أو جاهلين وهو اسم نكاح فيدرأ عنهم بالاستحلال أنه لو كان تقدّم فيها حتى يعلمهم أن حكمه أنها محرمة ففعلوها رجمهم وحملهم على حكمه وان كانوا يستحلون منها ما حرم كما قال يستحل قوم الدينار بالدينارين يدا بيد فيفسخه عليهم من يراه حراما فخالفتم عمر في المسئلتين معا وقلتم لا حدّ على من نكح بشاهد وامرأة ولا من نكح نكاح متعة كما زعمت فيهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك لزوجها غرما على وليها اذا كان الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها والا فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها ويترك لها قدر ما استحلها به اذا مسها * فقلت للشافعي فانا نقول بقول مالك وسألت عن قوله في ذلك فقال انما حكم عمر أن لها المهر بالمسيس وأن المهر على وليها لأنه غارّ والغار علم أو لم يعلم يغرم أرأيت رجلا باع عبدا ولم يعلم أنه حر أليس يرجع عليه بقيمته أو باع متاعا لنفسه أو لغيره فاستحق أو فسد البيع أو كان لمشتريه الخيار فاختار ردّه ألا يرجع بقيمة ما غرم على من غره علم أو لم يعلم قال ورويتم الحديث عن عمر وخالفتموه فيه بما وصفته فلو ذهبتم فيه الى أمر يعقل فقلتم اذا كان الصداق ثمنا للمسيس لم يرجع به الزوج عليها ولا على وليّ لأنه قد أخذ المسيس كما ذهب بعض المشرقيين الى هذا كان مذهبا فأما ما ذهبتم اليه فليس بمذهب وهو خلاف عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق في رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر الى عامله أن مره يوافيني في الموسم فبينا عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من أنت فقال أنا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال عمر أنشدك برب هذه البنية هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت الفراق فقال عمر هو ما أردت (قال الشافعي) فبهذا نقول وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم نحكم به طلاقا حتى يسئل قائله فان كان أراد طلاقا فهو طلاق وان لم يرد طلاقا لم يكن طلاقا ولم نستعمل الأغلب من الكلام على رجل احتمل غير الأغلب فخالفتم عمر في هذا فزعمتم أنه طلاق وأنه لا يسئل عما أراد

﴿ باب في المفقود ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا قال والحديث الثابت عن عمر وعثمان في امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر وزيادة فاذا تزوجت فقدم زوجها قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها فان دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر ومن قال بقوله في المفقود قال بهذا كله اتباعا لقول عمر وعثمان وأنتم تخالفون ما روى عن عمر

له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا الشيخ أن رسول الله رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة (قال الشافعي) وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلا ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت وسمعت من روى باسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي أنه ركع دون الصف فقال له النبي زادك الله حرصا ولا تعد فكأنه أحب له الدخول في الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف ولم يأمره بالاعادة بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه ومن حديثنا حديث ثابت أن صلاة المنفرد خلف الامام تجزئه فلو ثبت الحديث الذي روى عن وابصة كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لان معه القياس وقول العامة فان قال قائل وما القياس وقول العامة قيل أرأيت صلاة الرجل

وعثمان معا فتزعمون أنها اذا نكحت لم يكن لزوجها الأول فيها خيار هي من الآخر * فقلت للشافعي فان صاحبنا قال أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر فقال الشافعي قد رأينا من ينكر قضية عمر كلها في المفقود ويقول هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر فهل كانت الحجة عليه الا أن الثقات اذا حملوا ذلك عن عمر لم يتهموا فكذلك الحجة عليك وكيف جاز أن يروي الثقات عن عمر حديثا واحدا فتأخذ ببعضه وتدع بعضا أرأيت ان قال لك قائل آخذ بالذي تركت منه وأترك الذي أخذت به هل الحجة عليه الا أن يقال من جعل قوله غاية ينتهي اليها أخذ بقوله كما قال فأما قولك فانما جعلت الغاية في نفسك لا فيمن روى عنه الثقات فهكذا الحجة عليك لأنك تركت بعض قضية عمر وأخذت بعضها « قال الربيع » لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي يقين موته لأن الله قال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا فجعل على المتوفى عدة وكذلك جعل على المطلقة عدة لم يبحها الا بموت أو طلاق وهي معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال ان الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل اليه أنه قد أحدث فلا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فأخبر أنه اذا كان على يقين من الطهارة فلا تزول الطهارة الا بيقين الحدث وكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين فلا يزول قيد نكاحها بالشك ولا يزول الا بيقين وهذا قول علي بن أبي طالب

﴿ باب في الزكاة ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ منا من خيلنا ومن رقيقنا صدقة فأبى ثم كتب الى عمر فأبى ثم كلموه أيضا فكتب الى عمر فكتب اليه ان أحبوا فخذها منهم واردها عليهم قال مالك يعني ردها الى فقرائهم (قال الشافعي) وقد أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أن يؤخذ في الفرس شاتين أو عشرة أو عشرين درهما * فقلت للشافعي فانا نقول لا يؤخذ في الخيل صدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (قال الشافعي) فقد رويتم وروى غيركم عن عمر هذا فان كنتم تركتموه لشئ رويتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فهكذا فاصنعوا في كل من روى عن أحد شيئا يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وانكم لتخالفون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو أبين من هذا وتعلمون فيه بأن الرجل من أصحابه لا يقول قولا يخالفه وتقولون لا يخفى على الرجل من أصحابه قوله ثم يأتي موضع آخر فيختلف كلامكم ولو شاء رجل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم في عبده وفرسه صدقة اذا كان فرسه مربوطا له مطية فأما خيل تتناتج فنأخذ منها كما أخذ عمر بن الخطاب فقد ذهب هذا المذهب بعض المفتين ولو ذهبتم هذا المذهب لكان له وجه يحتمل فان لم تقولوا وصرتم الى اتباع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة وجملة كل شئ عليه فهكذا فاصنعوا في كل شئ ولا تختلف أقاويلكم ان شاء الله

﴿ باب في الصلاة ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر ابن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس * قلت للشافعي فانا نقول من نسي القراءة في الصلاة أعاد الصلاة ولا تجزئ صلاة الا بقراءة قال فقد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار فزعمتم أنه لم ير اذا كان الركوع والسجود حسنا بأسا ولا تجدون عنه شيأ أحرى أن يكون اجماعا منه ومن المهاجرين والأنصار عليه عادة من هذا اذا كان علم الصلاة ظاهرا فكيف خالفتموه فان كنتم انما ذهبتم الى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة

منفردا أتجزئ عنه فان قال نعم قلت وصلاة الامام أمام الصف وهو في صلاة جماعة فان قال نعم قيل فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالامام المنفرد أمامه أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردا فان قيل فهكذا سنة موقف الامام والمنفرد قيل فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شئ يفسد الصلاة فان قال بالحديث فيه قيل في الحديث ما ذكرنا فان قيل فاذكر حديثك قيل أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي الى طعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن اسحق بن عبد الله أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول

فينبغى أن تذهبوا فى كل شئ هذا المذهب فاذا جاءشئ عن النبى صلى الله عليه وسلم لم تدعوه لشئ أن خالفه غيره كما قلتم ههنا وهذا موضع لكم فيه شهود لا أنه شبهة لو ذهبتم اليه بأن تقولوا لاصلاة الا بقراءة لمن كان ذاكرا والنسيان موضوع كما أن نسيان الكلام عندكم موضوع فى الصلاة فاذا أمكنكم أن تقولوا هذا فى الصلاة فلم تقولوه وصرتم الى جملة ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وتركتم ما روىتم عن عمر ومن خلفه من المهاجرين والأنصار لجملة حديث النبى صلى الله عليه وسلم فكيف لم تصنعوا هذا فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوصا بينا لا يحتمل ما خالفه مثل ما احتمل هذا من التأويل بالنسيان

(باب فى قتل الدواب التى لاجزاء فيها فى الحج)

سألت الشافعى عن قتل القراد والحلمة فى الاحرام فقال لابأس بقتله ولافدية فيه وانما يفدى المحرم ما قتل مما يؤكل لحمه فقلت له ما الحجة فيه فقال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن ربيعة بن عبد الله أنه رأى عمر يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا * فقلت للشافعى فان صاحبنا يقول لاينزع الحرام قرادا ولاحلمة و يحتج بأن ابن عمر كره أن ينزع المحرم قرادا أو حلمة من بعير قال وكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة بقول ابن عمر ومع عمر ابن عباس وغيره فان كنتم ذهبتم الى التقليد فلعمر بمكانه من الاسلام وفضل علمه ومعه ابن عباس وموافقة السنة أولى أن تقلدوه قال وقد تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ولرأى غير ابن عمر فاذا تركتم ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طيب المحرم لقول عمر وتركتم على عمر تقريد البعير لقول ابن عمر وعلى ابن عمر فيما لايحصى لرأى أنفسكم فالعلم اليكم عند أنفسكم صار فلا تتبعون منه الاما شئتم ولا تقبلون الاما هويتم وهذا لايجوز عند أحد من أهل العلم فاذا زعمتم أن ابن عمر يخالف عمر فى هذا وغيره فكيف زعمتم أن الفقهاء بالمدينة لايختلفون وأنتم ترون عنهم الاختلاف وغيركم يرويه عنهم فى أكثر خاص الفقه (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لايصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله جل ثناؤه ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر وانقضاؤها الى البيت العتيق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت قال وقال مالك من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت لم يكن عليه شئ الا أن يكون قريبا فيرجع فلا أنتم عذرتموه بالجهالة فلا تردونه من قريب ولا بعيد ولا أنتم اتبعتم قول عمر وما تأول صاحبكم من القرآن أن الوداع من نسكه فيجعل عليه دما وهو قول ابن عباس من نسى من نسكه شيأ فليهرق دما وهو يقول فى مواضع كثيرة بقول ابن عباس وحده من نسى من نسكه شيأ فليهرق دما ثم تتركونه حيث شئتم وتدعونه ومعه عمر وما تأولتم من القرآن

(باب ما جاء فى الصيد)

سألت الشافعى عمن قتل من الصيد شيأ وهو محرم فقال من قتل من دواب الصيد شيأ جزاه بمثله من النعم لان الله تبارك وتعالى يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثل لايكون الا دواب الصيد فأما الطير فلا مثل له ومثله قيمته الا أن فى حمام مكة اتباعا للآثار شاة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة * فقلت للشافعى فانا نخالف ما روينا عن عمر فى الأرنب واليربوع فنقول لايفديان بجفرة ولا بعناق (قال الشافعى) هذا الجهل البين وخلاف كتاب الله عندنا وأمر عمر وأمر عثمان بن عفان وابن

صليت أنا ويتيم لنا خلف النبى فى بيتنا وأم سليم خلفنا (قال الشافعى) فأنس يحكى أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق فى هذا بين امرأة ورجل فاذا أجزأت المرأة صلاتها مع الامام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الامام منفردا كما تجزئها هى صلاتها

(باب المختلفات التى يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف)

* حدثنا الربيع قال قال الشافعى قال الله جل ثناؤه فى صلاة الخوف واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يزيد ابن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع النبى يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ركعة ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه ثم ثبت جالسا

مسعود وهم أعلم بمعانى كتاب الله منكم مع أنه ليس فى تنزيل الكتاب شئ يحتاج الى تأويل لان الله جل ثناؤه اذ حكم فى الصيد بمثله من النعم فليس يعدم المثل أبدا فاله مثل من النعم أن ينظر الى الصيد اذا قتل بأى النعم كان أقرب بها شبها فى البدن فدى به وهذا اذا كان كذا فدى الكبير بالكبير والصغير بالصغير أو يكون المثل القيمة كما قال بعض المشرقيين وقولكم لا القيمة ولا المثل من البدن بل هو خارج منهما مع خروجه مما وصفنا من الآثار وتزعمون فى كل ما كان فيه ثنية فصاعدا أنه مثل النعم فترفعون وتخفضون فاذا جاء مادون ثنية قلتم مثل من القيمة وهذا قول لا يقبل من أحد لو لم يخالف الآثار فكيف وقد خالفها وكل ما فدى فانما القدر قيمته والقيمة تكون قليلة وكثيرة وأقاويلكم فيها متناقضة فكيف تجاوز الثنية التى تجوز ضحية فى البقرة فتفديها ويكون بصيد صيد اصغيرا دون الثنية فلا تفديه بصغير دون الثنية (قال الشافعى) فتصيرون الى قول عمر فى النهى عن الطيب قبل الاحرام وتتركون فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وتصيرون الى ترك قوله فى كثير وتدعون لقوله ما وصفت من سنن تروونها عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم تخالفون عمر ولا مخالف له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولا التابعين بل معه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عثمان وابن مسعود ومن التابعين عطاء وأصحابه (قال الشافعى) وقد جهدت أن أجد أحدا يخبرنى الى أى شئ ذهبتم فى ترككم ما رويتم عن عمر فى اليربوع والأرنب فما وجدت أحدا يزيدنى على أن ابن عمر قال الضحايا والبدن الثنى فما فوقه (قال الشافعى) وأنتم أيضا تخالفون فى هذا لان قول ابن عمر لا يعدو أن يكون لا يجيز من الضحايا والبدن الا الثنى فما فوقه فان كان هذا فأنتم تجيزون الجذعة من الضأن ضحية وان كان قول ابن عمر أن الثنى فما فوقه وفاء ولا يسع ذلك مادونه أن يكون ضحية فقد تأولتم قول ابن عمر على غير وجهه وضيقتم على غيركم مادخلتم فى مثله (قال الشافعى) وقد أخطأ من جعل الصيد من معنى الضحايا والبدن بسبيل ما نجد أحدا منكم يعرف عنه فى هذا شئ يجوز لأحد أن يحكيه لضعف مذهبكم به وخروجه من معنى القرآن والأثر عن عمر وعثمان وابن مسعود والقياس والمعقول ثم تناقضه فان قال قائل فجزاء الصيد ضحايا قلنا معاذ الله أن يكون ضحايا جزاء الصيد بدل من الصيد (١) والبدل يكون منه ما يكون بقرة مثله فأرفع وأخفض منها تمرة والتمرتين وذلك أن من جزاء الصيد ما يكون بتمرة ومنه ما يكون ببدنة ومنه ما يكون بين ذلك فان قال قائل فما فرق بين جزاء الصيد والضحايا والبدن قيل أرأيت الضحايا أيكون على أحد فيها أكثر من شاة فان قال لا قيل أفرأيت البدن أليست تطوعا أو نذرا أو شيأ وجب بافساد حج فان قال بلى قيل أفرأيت جزاء الصيد أليس انما هو غرم وغرمه من قتله بأنه محرم القتل فى تلك الحال وحكم الله به عليه هديا بالغ الكعبة للمساكين الحاضرى الكعبة فان قال بلى قيل فكما تحكم لمالك الصيد على رجل لو قتله بالبدل منه فان قال نعم قيل فاذا قتل نعامة كانت فيها بدنة أو بقرة وحش كانت فيها شاة فان قال نعم قيل أفترى هذا كالاضاحى أو كالهدى التطوع أو البدن أو افساد الحج فان قال قد يفترقان قيل أليس اذا أصيبت نعامة كانت فيها بدنة لانها أقرب الأشياء من المثل وكذلك البقر والغزال فان قال نعم قيل فاذا كان هذا بدلا لشئ أتلف فكان على أن أغرم أكثر من الضحية فيه لم لا يكون لى أن أعطى دون الضحية فيه وأنت قد تجعل ذلك لى فتجعل فى الجرادة تمرة (قال الشافعى) فان قال فانما أجعل عليك القيمة اذا كانت القيمة دون ما يكون ضحية قيل فمن قال لك ان شيأ يكون بدلا من شئ فتجعل على من قتله المثل ما كان ضحية فأعلى ولا تجعل الضحية تجزى فيما قتل منه مما هو أعلى منها واذا كان شئ دون الضحية لم تطرحه عنى بل تجعله على بمثل من الثمن لانه لا يجوز ضحية فهو فى قولك ليس من معانى الضحايا فان قال أفيجوز أن يكون

(١) قوله والبدل يكون الخ كذا فى النسخة ولا يخفى ما فيه ولعل أصل العبارة والبدل منه ما يكون بقرة مثله وأرفع وأخفض منها الى التمرة والتمرتين وذلك الخ تأمل كتبه مصححه

وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر عن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله ابن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن خوات بن جبير عن النبى مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعى) وأخذنا بهذا فى صلاة الخوف اذا كان العدو فى غير جهة القبلة أو جهتها غير مأمونين لثبوته عن النبى وموافقته للقرآن قال وروى ابن عمر عن النبى فى صلاة الخوف شيأ يخالف فيه هذه الصلاة روى أن طائفة صفت مع النبى وطائفة وجاه العدو فصلى بالطائفة التى معه ركعة ثم استأخروا ولم يتموا الصلاة فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة التى كانت بازاء العدو فصلوا معه الركعة التى بقيت عليه ثم انصرفت وقامت الطائفتان معا فأتموا لأنفسهم (قال الشافعى) فان قال قائل كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر قيل لمعنيين أحدهما موافقة القرآن وان معقولا فيه

هذاناقصاوضحية قيل نعم فكما يجوزأن يكون تمرة وقبضة من طعام ودرهم ودرهمان هديا ولولم يجز كنت قدأخطأت اذزعمت أنه اذا أصبت صيدامريضاأوأعورأومنقوصاقوم على في مثل تلك الحال ناقصا ولم تقل يقوم على وافيا فثلت الصيد الصغيرمرة بالانسان الحر يقتل منقوصافيكون فيه دية تامة وزعمت أخرى أنه اذاقوم الصيدالمقتول قومه منقوصا وهذاقول يختلف ان كان قياساعلى الانسان الحرفلا يفرق بين قيمته منقوصاوصغيراوكبيرا لان الانسان يقتل مريضاومنقوصا كهيئته صحيحاوافرا وان كان قياساعلى المال يتلف فتقومه بالحال التي أتلف فيهالابغيرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال مامعنى قول الله هديا قلت الهدى شئ فصلته من مالك الى من أمرت بفصله اليه كالهدية تخرجهامن مالك الى غيرك فيقع اسم الهدى على تمرة وبعير وما بينهما من كل تمر وما كول يقع عليه اسم الهدية على ماقل وكثر فان قال أفيجوزأن تذبح صغيرة من الغنم فتتصدق بها قلت نعم كما يجوزأن تتصدق بتمرة والهدى غيرالضحية والضحية غيرالهدى الهدى بدل والبدل يقوم مقام ماأتلف والضحية ليست بدلا من شئ (قال الشافعي) وقدقال هذا مع عمر بن الخطاب عثمان بن عفان وابن مسعودوغيرهما فخالفتم الى غيرقول آخرمثلهم ولا من سلف من الأئمة علمته (قال الشافعي) أخبرناسفيان عن عبدالكريم الجزرى عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود أن محرماألقى جوالقا فأصاب يربوعافقتله فقضى فيه ابن مسعودبجفرة بجفرة (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهدأن ابن مسعودحكم في اليربوع بجفرة أوجفر (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفرأن عثمان قضى في أم حبين بحلان من الغنم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن مخارق عن طارق قال خرجنا حجاجافأوطأرجل منا يقال له أربدضبافقزرظهره فقدمناعلى عمرفسأله أربدفقال عمراحكم فيه فقال أنت خيرمني ياأميرالمؤمنين وأعلم فقال له عمر انما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال أربدأرى فيه جديا قدجمع الماء والشجرفقال عمرفذلك فيه (قال الشافعي) لاأعلم مذهباأضعف من مذهبكم رويتم عن عمرتؤجل امرأة المفقود ثم تعتدعدة الوفاة وتنكح وروى المشرقيون عن على لتصبرحتى يأتيها يقين موته وجعل الله عدة الوفاة على المرأة يتوفى عنهازوجها فقال المشرقيون لايجوزأن تعتدعدة الوفاة الامن جعل الله ذلك عليها ولم يجعل الله ذلك الاعلى التي توفى عنهازوجها يقينافقلتم عمرأعلم بمعنى كتاب الله فاذاقيل لكم وعلى عالم بكتاب الله وأنتم لاتقسمون مال المفقودعلى ورثته ولاتحكمون عليه بحكم الوفاة حتى تعلموا أنه مات ببينة تقوم على موته فكيف حكمتم عليه حكم الوفاة في امرأته فقط قلتم لايقال لماروى عن عمرلم ولا كيف ولايتأول معه القرآن ثم وجدتم عمريقول في الصيد بمعنى كتاب الله ومع عمرعثمان وابن مسعودوعطاء وغيرهم فخالفتموهم لامخالف لهم من الناس الاأنفسكم لقول متناقض ضعيف والله المستعان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنامسلم بن خالدعن ابن جريج عن عطاء أنه قال من أصاب ولدظبي صغيرافداه بولدشاة مثله وان أصاب صيداأعورفداه بأعورمثله أومنقوصا فداه بمنقوص مثله أومريضافداه بمريض وأحب الى لوفداه بواف (قال الشافعي) أخبرنامالك عن عبدالملك بن قريرعن محمد بن سيرين أن رجلاجاء الى عمر بن الخطاب فقال انى أجريت أناوصاحبي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فأصبناظبيا ونحن محرمان فماذاترى فقال عمرلرجل الى جنبه تعال نحكم أناوأنت فحكما عليه بعنزوذكرفى الحديث أن عمر قال هذاعبدالرحمن بن عوف (قال الشافعي) أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لوكان معي حاكم لحكمت في الثعلب بجدى * قلت للشافعي فان صاحبنا يقول ان الرجلين اذا أصاباظبيا حكم عليهمابعنزين وبهذانقول (قال الشافعي) وهذاخلاف قول عمر وعبدالرحمن بن عوف في روايتكم وابن عمرفي رواية غيركم الى قول غيرأحدمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاذاجازلكم أن تخالفوهم فكيف تجعلون قول الواحدمنهم حجة على السنة ولاتجعلونه حجة على

انه عدل بين الطائفتين وأحرى أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين فان قال فأين موافقة القرآن قلت قال الله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الى وأسلحتهم الآية (قال الشافعي) فذكر الله صلاة الطائفة الاولى معه قال فاذاسجدوا فاحتمل أن يكون اذا سجدواماعليهم من السجود كله كانوامن ورائهم ودلت السنة على مااحتمل القرآن من هذا فكان أولى معانيه والله أعلم وذكر الله خروج الامام بالطائفتين من الصلاة ولم يذكرعلى واحدة من الطائفتين ولاعلى الامام قضاء وهكذا حديث خوات بن جبير قال ولما كانت الطائفة الاولى مأمورة بالوقوف بازاء العدو في غيرصلاة كان معلوما أن الواقف في غيرصلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو وارادته ومددا اذاجاءه فيفهمه عنه الامام والمصلون فيخفف أو يقطع أو يعلمونه أن حركتهم حركة لاخوف فيهاعليهم فيقيم على

أنفسكم قال ثم أردتم أن تقيسوا فأخطأتم القياس فلولم تكونوا خالفتم أحدا كنتم قد أخطأتم القياس قستم بالرجلين يقتلان النفس فيكون على كل واحد منهما كفارة عتق رقبة وفى النفس شيآن أحدهما بدل والبدل كالثمن وهو الدية فى الحر والثمن فى العبد والأبدال لا يزاد فيها عندنا وعندكم لو أن مائة رجل قتلوا رجلا حرا أو عبدا لم يغرموا الا دية أو قيمة فان قال قائل فالظبى يقتل بالقيمة والدية أشبه أم الكفارة قيل بالقيمة والدية فان قال ومن أين قيل تفدى النعامة ببدنة والجرادة بتمرة وهذا مثل قيمة العبد المرتفع والمنخفض والكفارة شئ لا يزاد فيها ولا ينقص منها ان كان طعاما أو كسوة أو عتقا وقول عمر وعبد الرحمن معنى القرآن لان الله جل ثناؤه يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم فجعل فيه المثل فمن جعل فيه مثلين فقد خالف قول الله والله أعلم ثم لا تمتنعون من رد قول عمر لرأى أنفسكم ومعه عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء فى نفر أصابوا صيدا قال عليهم كلهم جزاء واحد (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم قال سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيدا قال عليهم جزاء قيل على كل واحد منهم جزاء قال انه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد والله أعلم

(باب الأمان لأهل دار الحرب)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغنى أن الرجل منكم يطلب العلج حتى اذا أسند فى الجبل وامتنع قال له الرجل مترس يقول لا تخف فاذا أدركه قتله وانى والذى نفسى بيده لا يبلغنى أن أحدا فعل ذلك الا ضربت عنقه قال مالك وليس هذا بالأمر المجتمع عليه ولا يقتل به * فقلت للشافعى فانا نقول بقول مالك (قال الشافعى) قد خالفتم مارويتم عن عمر ولم تروا عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلافه علمناه وأما قوله ليس هذا بالأمر المجتمع عليه فليس فى مثل هذا اجتماع وهو لا يروى شيأ يخالفه ولا يوافقه فأين الاجماع فيما لا رواية فيه فان كان ذهب الى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وهذا كافر لزمه اذا جاء شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم أن يترك كل ما خالفه أما أن يترك ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرة ويلزمه أخرى فهذا لا يجوز لأحد

(باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه فى تخمير المحرم وجهه)

سألت الشافعى أيخمر المحرم وجهه فقال نعم ولا يخمر رأسه وسألته عن المحرم يصطاد من أجله الصيد قال لا يأكله فان أكله فقد أساء ولا فدية عليه فقلت وما الحجة فقال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج فى يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ألا تأكل أنت قال انى لست كهيئتكم انما صيد من أجلى * فقلت انا نكره تخمير الوجه للمحرم ويكرهه صاحبنا ويروى فيه عن ابن عمر أنه قال ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون فان كنت ذهبت الى أن عثمان وابن عمر اختلفا فى تخمير الوجه فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ومع عثمان زيد ابن ثابت ومروان وما هو أقوى من هذا كله قلت وما هو قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم بميت مات محرما أن يكشف عن رأسه دون وجهه ولا يقرب طيبا ويكفن فى ثوبيه اللذين مات فيهما فدلت السنة على أن للمحرم تخمير وجهه وعثمان وزيد رجلان وابن عمر واحد ومعهما مروان فكان ينبغى عندك أن يكون هذا أشبه بالعمل وبدلالة السنة وعثمان الخليفة وزيد ثم مروان بعدهما وقد اختلف عثمان وابن عمر فى العبد يباع ويتبرأ صاحبه من العيب فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف ما كان به داء علمه وقد رأى ابن عمر أن التبرؤ

يبرئه

صلاته مطيلا لا معجلا وتخالفهم الطائفة التى بازائهم أو بعضها وهى فى غير صلاة والحارس فى غير صلاة أقوى من الحارس مصليا فكان أن تكون الطائفة الاخرى اذا حرست الاولى اذ صارت مصلية والحارسة غير مصلية أشبه من أن تكون الاولى قد أخذت من الآخرة ما لم تعطها والحديث الذى يخالف حديث خوات ابن جبير تكون فيه الطائفتان معا فى بعض الصلاة ليس لهما حارس الا الامام وحده وانما أمر الله احدى الطائفتين بحراسة الاخرى والطائفة الجماعة لا الامام الواحد قال وانما أراد الله أن لا يصيب المشركون غرة من أهل دينه وحديث خوات ابن جبير كما وصفنا أقوى فى المكيدة وأحصن لكل المسلمين من الحديث الذى يخالفه (قال الشافعى) فبهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير (قال الشافعى) وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله أن النبى صلى بذى قرد بطائفة ركعة ثم سلموا

يبرئه مما علم ولم يعلم فاخترت قول ابن عمر وسمعت من أصحابك من يقول عثمان الخليفة (١) عن عصاه بين المهاجرين والانصار كأنه قول عامتهم وقوله بهذا كله أولى أن يتبع من ابن عمر فعثمان اذ كان معه ما وصفت فى تخمير المحرم وجهه من دلالة السنة ومن قول زيد ومروان أولى أن يصار الى قوله مع أنه قول عامة المفتين بالبلدان * فقلت للشافعى فانا نقول ما فوق الذقن من الرأس قال الشافعى ينبغى أن يكون من شأنك الصمت حين تسمع كلام الناس حتى تعرف منه فانى أراك تكثر أن تكلم بغير روية فقلت وما ذاك فقال وما تعنى بقولك وما فوق الذقن من الرأس أتعنى أن حكمه حكم الرأس فى الاحرام فقلت نعم فقال أفتخمر المرأة المحرمة ما فوق ذقنها فان للمحرمة أن تخمر رأسها فقلت لا قال أفيجب على الرجل اذا لبد رأسه حلقه أو تقصيره فقلت نعم قال أفيجب عليه أن يأخذ من شعر ما فوق الذقن من وجهه فقلت لا فقال لى الشافعى وفرق الله بين حكم الوجه والرأس فقال اغسلوا وجوهكم فعلمنا أن الوجه ما دون الرأس وأن الذقن من الوجه وقال امسحوا برؤسكم فكان الرأس غير الوجه فقلت نعم قال وقولك لا كراهة لتخمير الوجه بكماله ولا اباحة لتخميره بكماله انه يجب على من وضع نفسه معلما أن يسدد فيعرف ما يقول قبل أن يقوله ولا ينطق بما لا يعلم وهذه سبيل لا أراك تعرفها فاتق الله وأمسك عن أن تقول بغير علم ولم أر من أدب من ذهب مذهبك الا أن يقول القول ثم يصمت وذلك أنه «قال فيما أرى» يعلم أنه لا يصنع شيأ عنا ظرة غيره الا عيا ان صمت أمثل به * قلت للشافعى فمن أين قلت أى صيد صيد من أجل محرم فأكل منه لم يغرم فيه فقال لأن الله جل ثناؤه انما أوجب غرمه على من قتله فقال عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فلما كان القتل غير محرم لم يكن على المحرم فيما جنى غيره فدية كما لو قتل من أجله مسلما لم يكن على المقتول من أجله عقل ولا كفارة ولا قود فان الله قضى أن لا تزر وازرة وزر أخرى قال ولما كان الصيد مقتولا فأمسك المحرم عن أكله ومن أجله صيد لم يكن عليه فيه فدية بأن صيد من أجله لم يجز أن يكون صيدا مقتولا لا فدية فيه حين قتل ويأكله بشر لا فدية عليهم فاذا أكله واحد فداه وانما انقطع الفدية فيه بالقتل فاذا كان القتل ولا فدية لم يجز أن تكون فدية لأنه لم يحدث بعدها قتلا يوجب فدية قلت ان الأكل غير جائز للمحرم وانما أمرته بالفدية لذلك قال وكذلك لا يجوز للمحرم أكل ميتة ولا شرب خمر ولا محرم ولا فدية عليه فى شئ من هذا وهو آثم بالأكل والفدية فى الصيد انما تكون بالقتل * فقلت للشافعى فهل خالفك فى هذا غيرنا فقال ما علمت أحدا غيركم زعم أن من أكل لحم صيد صيد من أجله فداه بل علمت أن من المشرقيين من قال له أن يأكله لانه مال لغيره أطعمه اياه ولولا اتباع الحديث فيه لكان القول عندنا قوله ولكنه خالف الحديث فخالفناه فان كانت لنا عليه حجة بخلاف بعض الحديث فهى لنا عليك بخلافك بعضه وهو يعرف ما يقول وان زل عندنا ولستم والله يعافينا واياكم تعرفون كثيرا مما تقولون أرأيت لو أن رجلا أعطى رجلا سلاحا ليقوى به على قتل حر أو عبد فقتله المعطى كان على المعطى عقل أو قود قال لا ولكنه مسئ آثم بتقوية القاتل قلت وكذلك لو قتله ولا علم له بجناية على قتله ورضيه قال نعم (قال الشافعى) رحمه الله أفلا ترى هذا أولى أن يكون عليه عقل أو قود أو كفارة ممن قتل من أجله صيدا لا يعلمه فأكله فاذا قلت انما جعل العقل والقود بالقتل فهذا غير قاتل (قال الشافعى) أخبرنا مالك أن أبا أيوب الانصارى قال كان الرجل يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهله ثم تباهى الناس فصارت مباهاة

﴿ باب ما جاء فى خلاف عائشة فى لغو اليمين ﴾

فقلت للشافعى ما لغو اليمين قال الله أعلم أما الذى نذهب اليه فهو ما قالت عائشة (قال الشافعى) أخبرنا

(١) كذا فى النسخة بدون نقط ، ولعله محرف وأصله قد قضاه بين الخ وحرر كتبه مصححه

وبطائفة ركعة ثم سلموا فكانت للامام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة وانما تركناه لان جميع الاحاديث فى صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الامام وكذلك أصل الفرض فى الصلاة على الناس واحد فى العدد ولانه لا يثبت عندنا مثله لشئ فى بعض اسناده قال وروى فى صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوات بن جبير وذلك أن جابرا روى أن النبى صلى ببطن نخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وهاتان الطائفتان محروستان فان صلى الامام هكذا أجزأ عنه (قال الشافعى) وقد روى أبو عياش الزرقى أن العدو كان فى القبلة فصلى النبى بالطائفتين معا بعسفان فركع وركعوا ثم سجد فسجدت معه طائفة وقامت طائفة تحرسه فلما قام سجد الذين يحرسونه وهكذا نقول لان أصحاب النبى كانوا كثيرا والعدو قليل لا حائل بينهم وبينه

مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله و بلى والله * فقلت للشافعي وما الحجة فيما قلت قال الله أعلم اللغو فى لسان العرب الكلام غير المعقود عليه و جماع اللغو يكون الخطأ (قال الشافعي) فخالفتموه و زعمتم أن اللغو حلف الانسان على الشئ يستيقن أنه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه (قال الشافعي) وهذا ضد اللغو هذا هو الاثبات فى اليمين يقصدها يحلف لا يفعله يمنعه السبب لقول الله تبارك وتعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ما عقدتم ما عقدتم به عقد الايمان عليه ولو احتمل اللسان ما ذهبتم اليه ما منع احتماله ما ذهبت اليه عائشة وكانت أولى أن تتبع منكم لانها أعلم باللسان منكم مع علمها بالفقه (قال الشافعي) أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة التشهد قال فخالفتموها فيه الى قول عمر

((باب فى بيع المدبر))

(قال الشافعي) أخبرنا مالكٌ عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت قال فخالفتموها فقلتم لا يباع مدبر ولا مدبرة ونحن نقول بقول عائشة وغيرها

((باب ماجاء فى لبس الخز))

فقلت للشافعي فما تقول فى لبس الخز قال لا بأس به الا أن يدعه رجل ليأخذ بأقصد منه فأما لان لبس الخز حرام فلا (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالكٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه (قال الشافعي) و روينا أن القاسم دخل عليها فى غداة باردة وعليه مطرف خز فألقاه عليها فلم تنكره * فقلت للشافعي فانا نكره لبس الخز فقال أوما رويتم هذا عن عائشة فقلت بلى فقال لأى شئ خالفتموها ومعها بشر لا يرون به بأسا فلم يزل القاسم يلبسه حتى بيع فى ميراثه فيما بلغنا فاذا شئتم جعلتم قول القاسم حجة واذا شئتم تركتم ذلك على عائشة والقاسم ومن شئتم والله المستعان

((باب خلاف ابن عباس فى البيوع))

(قال الشافعي) أخبرنا مالكُ بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس و رجل يسأله عن رجل سلف فى سبائب فأراد أن يبيعها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالكٌ وذلك فيما نرى لانه أراد بيعها من صاحبه الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به ولو باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس وقلتم به وليس هذا قول ابن عباس ولا تأويل حديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شئ الا مثله (قال الشافعي) و بقول ابن عباس نأخذ لانه اذا باع شيأ اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضمونا له على غيره وأصل البيع لم يبرأ اليه منه وأكل ربح ما لم يضمن وخالفتموه فأجزتم بيع ما لم يقبض سوى الطعام من غير صاحبه الذى ابتيع به (قال الشافعي) رحمه الله ولا أعلم بين صاحبه الذى ابتيع منه وغيره فرقا ان لم يكن ذلك فهل الحجة عليه الا أن يقال مخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم عام فلا يصلح أن يكون خاصا فكيف نهى عنه ابن عباس وأنتم لا ترون خلاف هذا عن أحد علمته وعن ابن عباس أن امرأة جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت قبل أن تقضى فأمر ابنتها أن تمشى عنها * فقلت للشافعي فانا نقول لا يمشى أحد عن أحد (قال الشافعي) أحسب ابن عباس انما ذهب الى أن المشى الى قباء نسك فأمرها أن تنسك عنها وكيف خالفتموه ولا أعلمكم رويتم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه

يخاف جملتهم فاذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا وليس هذا مضادا للحديث الذى أخذنا به ولكن الحالين مختلفان

((باب صلاة كسوف الشمس والقمر))

«قال الربيع» أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان فى كل ركعة ركوعان ثم خطبهم فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله * أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة * وحدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا مالكٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فصلى النبي فحكت أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى فى كسوف

(باب) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجة تامة ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس بخبر ربيعة ورواه عن ثور بن يزيد عن عكرمة يظنه عن ابن عباس (قال الشافعي) وهو سيء القول في عكرمة لا يرى لأحد أن يقبل حديثه وهو يروي عن سفيان عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس قال والعجب له أن يقول في عكرمة ما يقول ثم يحتاج الى شيء من علمه يوافق قوله ويسميه مرة ويروي عنه ظنا ويسكت عنه مرة فيروي عن ثور بن يزيد عن ابن عباس في الرضاع وذبائح نصارى العرب وغيره وسكت عن عكرمة وانما حدث به ثور عن عكرمة وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها فيأخذ بقول ابن عباس من نسي من نسكه شيأ أو تركه فليهرق دما فيقيس عليه ما شاء الله من الكثرة ويترك قوله في غير هذا منصوصا لغير معنى هل رىء أحد قط تم حجه يعمل في الحج بشيء مالا ينبغي له فقضاه بعمرة فكيف يعتمر عنده وهو في بقية من حجه فان قلتم نعم بعد الحج فكيف يكون حج قد خرج منه كله وقضى عنه حجة الاسلام وقد خرج من احرامه في الحج ثم نقول أحرم بعمرة عن حج ما علمت أحدا من مفتي الامصار قال هذا قبل ربيعة الا ما روي عن عكرمة وهذا من قول ربيعة عفا الله عنا وعنه من ضرب من أفطر يوما من رمضان قضى باثني عشر يوما ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام وما أشبه هذا من أقاويل كان يقولها قال والعجب لكم وأنتم لا تستوحشون من الترك على ربيعة ما هو أحسن من هذا فكيف تتبعونه فيه

(باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق)

سألت الشافعي عن الرجل يملك امرأته أمرها فتطلق نفسها ثلاثا فقال القول قول الزوج فان قال انما ملكتها أمرها في واحدة لا في ثلاث كان القول قوله وهي واحدة وهو أحق بها فقلت له ما الحجة في ذلك قال أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمن بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد ابن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وأنت أحق بها * فقلت للشافعي فانا نقول هي ثلاث الا أن يناكرها وروى شبيها بذلك عن ابن عمر ومروان بن الحكم (قال الشافعي) ما أراكم تبالون من خالفتم وان ذهبتم الى قول ابن عمر ومروان دون قول زيد فبأي وجه ذهبتم اليه فهل يعدو الملك امرأته أمرها اذا طلقت نفسها ثلاثا أن يكون أصل التمليك اخراج جميع ما في يده من طلاقها اليها واذا طلقت نفسها الزمه ولم تنفعه مناكرتها أو لا يكون اخراج جميعه فيكون محتملا لاخراج الجميع والبعض فيكون القول قوله فيه واذا كان القول قول الزوج فلو ملكها واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن لها أن تطلق الا واحدة وأسمعكم اذا اخترتم والله يغفر لنا ولكم لا تعرفون كيف موضع الاختيار وما موضع المناكرة فيه الا ما وصفت والله أعلم

(باب في عين الأعور)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن سليمن بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة اذا طفئت أو قال بخقت بمائة دينار قال مالك ليس بهذا العمل انما فيها الاجتهاد لا شيء موقت (قال الشافعي) أخبرنا مالك أن أنس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام فكان يفتدي وخالفه مالك فقال ليس عليه بواجب (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة عن أبي بكر بن حزم

الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان * أخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة (قال الشافعي) فبهذا نقول اذا كسفت الشمس والقمر صلى الامام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما في كل ركعة ركوعان فان لم يصل الامام صلى المرء لنفسه كذلك (قال الشافعي) وبلغنا أن عثمان بن عفان صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان

(باب الخلاف في ذلك)

* حدثنا الربيع قال قال الشافعي خالفنا في ذلك بعض الناس في صلاة لكسوف فقال يصلي في كسوف الشمس والقمر ركعتين كما يصلي الناس في كل

أنه كان يصلي في قميص فقلت انا نكره هذا فقال كيف كرهتم ما استحب أبو بكر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم يعني ابن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل اذا باع ثمر حائط فلا بأس أن يستثني منه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوزه (قال الشافعي) أيضا يروى عن القاسم وعمرة الاستثناء ولم يرو عنهما حد الاستثناء ولو جاز أن يستثني منه سهما من ألف سهم لجوز تسعة أعشاره وأكثر ولا أدري من اجتمع لكم على هذا والذي يروى خلاف ما يقول (قال الشافعي) ولا يجوز الاستثناء الا أن يكون البيع واقعا على شئ والمستثنى خارج من البيع وذلك أن يقول أبيعك ثمر حائطي الا كذا وكذا نخلة فيكون النصف خارجا من البيع أو أبيعك ثمره الا نصفه أو الا ثلثه فيكون ما استثنى خارجا من البيع (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة أن رجلا أتى القاسم فقال اني أفضت وأفضت معي بأهلي فعدلت الى شعب فذهبت لأدنو منها فقالت اني لم أقصر من شعر رأسي بعد فأخذت من شعر رأسها بأسناني ثم وقعت بها قال فضحك القاسم ثم قال فرها فلتأخذ من رأسها بالجلمين (قال الشافعي) وهذا كما قال القاسم اذا قصر من رأسها بأسنانه أجزأ عنها من الجلمين قال مالك يهريق دما وخالف القاسم لقول نفسه (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين القاسم يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر قال مالك لا أحب أن يرميها الا من بطن المسيل ولم يرو فيها خلافا عن أحد

﴿ باب خلاف عمر بن عبد العزيز في عشور أهل الذمة ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمن وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون للتجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقص من عشرين دينارا ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيأ ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيأ واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول (قال الشافعي) وبقول عمر نأخذ لا يؤخذ منهم الا مرة في الحول وخالفتموه ان اختلفوا في السنة مرارا وخالفتم عمر بن عبد العزيز في عشرين دينارا ان نقص ثلث دينار فأخبرت عنه أنه قال ان جازت جواز الوازنة أخذت منه الزكاة ولو نقصت أكثر وان لم تجز جواز الوازنة وهي تنقص ثلث دينار أو أكثر وأقل لم يؤخذ منها زكاة وزعمتم أن الدراهم ان نقصت عن مائتي درهم وهي تجوز جواز الوازنة أخذت منها الزكاة (قال الشافعي) لسنا نقول بهذا اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة فهو كما قال رسول الله فلو نقصت حبة لم يكن فيها صدقة لان ذلك دون خمس أواق وأنتم لم تقولوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يروى ليس فيما دون خمس أواق صدقة وهو سنة ولا بقول عمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر وخالفه مالك فقال لا يؤخذ العشر الا من زيته وجواب ابن شهاب على حبه (قال الشافعي) أخبرنا مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب انما الصدقة في العين والحرث والماشية قال مالك لا صدقة الا في عين أو حرث أو ماشية وقال مالك في العرض الذي يدار صدقة (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن سعيدا يعني ابن المسيب وسليمن بن يسار سئلا هل في الشفعة

يوم وليس في كل ركعة ركوعان (قال الشافعي) فذكرت له بعض حديثنا فقال هذا ثابت وانما أخذنا بحديث لنا غيره فذكر حديثا عن أبي بكرة أن النبي صلى في الكسوف ركعتين نحوا من صلاتكم هذه وذكر حديثا عن سمرة ابن جندب في معناه فقلت له ألست تزعم أن الحديث اذا جاء من وجهين فاختلفا وكان في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله لانه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث قال بلى فقلت ففي حديثنا الزيادة التي تسمع فقال أصحابه عليك أن ترجع اليه وقال فالنعمان بن بشير يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر في كل ركعة ركوعان فقلت فالنعمان يزعم أن النبي صلى ركعتين ثم نظر فلم تنجل الشمس فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين أفتأخذ به قال لا قلت فانت اذا تخالف حديث النعمان وحديثنا وليس لك في حديث النعمان الا ما لك في

سنة فقالا جميعا نعم الشفعة فى الدور والأرضين ولا تكون الشفعة الا بين القوم الشركاء (قال الشافعى) وبهذا نأخذ وتأخذون فى الجملة وفى هذا يعنى إن تكون الشفعة الا فيما كانت له أرض فانه يقسم وقد روى مالك عن عثمان أنه قال لا شفعة فى بئر ولا فحل نخل وقال مالك لا شفعة فى طريق ولا عرصة دار وان صلح فيها القسم وقال فيمن اشترى شقصا من دار أو حيوان أو عرض الشفعة فى الشقص بقدر ما يصيبه من الثمن ثم خالفتم معنى هذا فى المكاتب فجعلتم نجومه تباع وجعلتموه أحق بما يباع منه بالشفعة

﴿ باب خلاف سعيد وأبى بكر فى الايلاء ﴾ (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد يعنى ابن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان فى الرجل يولى من امرأته اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت فى العدة وقال مالك ان مروان كان يقضى فى الرجل اذا آلى من امرأته أنها اذا مضت الاربعة الأشهر فهى تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت فى العدة قال مالك وعلى ذلك رأى ابن شهاب (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها فى بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعلى الأمير

﴿ باب فى سجود القرآن ﴾ سألت الشافعى عن السجود فى سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة فى ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد فى سورة الحج سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية بسورة الحج فسجد فيها سجدتين * فقلت للشافعى فانا لا نسجد فيها الا سجدة واحدة (قال الشافعى) فقد خالفتم ما رويتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر معا الى غير قول أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكيف تتخذون قول عمر وحده حجة وابن عمر وحده حجة حتى تردوا بكل واحد منهما السنة وتبنون عليهما عددا من الفقه ثم تخرجون من قولهما لرأى أنفسكم هل تعلمون يستدرك على أحد قول العورة فيه أبين منها فيما وصفت من أقاويلكم * وسألت الشافعى عما روى صاحبنا وحده فى المحصب فقال أخبرنا مالك عن ابن عمر قال كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت * قلت للشافعى نحن نقول لا ينبغى لعالم أن يفعله (قال الشافعى) ما على العالم من النسك ما ليس على غيره قلت هو على العالم والجاهل (قال الشافعى) فان تركاه قلت لا فدية على واحد منهما قال ولكنكم من أصل مذهبكم أن من ترك من نسكه شيأ أهراق دما فان كان نسكا فقد تركتم أصل قولكم وان كان منزل سفر لا منزل نسك فلا تأمر عالما ولا جاهلا أن ينزله

﴿ باب غسل الجنابة ﴾ (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا اغتسل من الجنابة نضح فى عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل (قال الشافعى) هذا مما تركتم على ابن عمر ولم ترووا عن أحد خلافه فاذا وسعكم الترك على ابن عمر لغير قول مثله لم يجز لكم أن تقولوا قوله حجة على مثله وأنتم تدعون عليه لأنفسكم وان جاز لكم أن تحتجوا به على مثله لم يجز تركه لأنفسكم

﴿ باب فى الرعاف ﴾ (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم (قال الشافعى) فمالك روى عن ابن المسيب وابن عباس مثله (قال الشافعى) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أو قيأ انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى وقال المسور بن مخرمة يستأنف ثم زعمتم أنه انما يغسل الدم وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع أنه كان ينصرف فيغسل الدم ويتوضأ للصلاة

حديث أبى بكرة وسمرة وأنت تعلم أن اسنادنا فى حديثنا من أثبت اسناد الناس فقال روى بعضهم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركوعات فى كل ركعة قال فقلت له فتقول به أنت قال لا ولكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم قلت لم نثبته قال ولم لا تثبته قلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطا قال وهل تروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركوعات قلت نعم أخبرنا سفيان عن سليمن الأحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات فى أربع سجدات (قال الشافعى) هذا ومع المحفوظ عندنا عن ابن عباس حديث عائشة وأبى موسى وكثير بن عباس عن النبى موافقة كلها أن النبى صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان قال فاجعل زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس

والوضوء في الظاهر في روايتكم انما هو وضوء الصلاة وهذا يشبه الترك لما رويتم عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب في رواية غيركم أنه يبني في المذي وزعمتم أنكم لا تبنون في المذي

﴿ باب الغسل بفضل الجنب والحائض ﴾ (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا قال مالك لا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض * قلت للشافعي أنت تقول بقول مالك قال نعم ولست أرى قول أحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة انما تركته لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وعائشة فاذا اغتسلا معا كان كل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وأنتم تجعلون قول ابن عمر حجة على السنة وتجعلون سنة أخرى حجة عليه ان كنتم تركتموه على ابن عمر فلعلكم لا تكونون تركتموه عليه الا بشئ عرفتموه

﴿ باب التيمم ﴾ (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى اذا كانوا بالمربد نزل فتيمم صعيدا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد الغنم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد العصر * قلت للشافعي فانا نقول اذا كان المسافر يطمع بالماء فلا يتيمم الا في آخر الوقت فان تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توضأ وأعاد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا خلاف قول ابن عمر المربد بطرف المدينة وقد تيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شئ صالح فلم يعد الصلاة فكيف خالفتموه في الأمرين معا ولا أعلم أحدا مثله قال بخلافه فلو قلتم بقوله ثم خالفه غيركم كنتم شبيها ان تقولوا تخالف ابن عمر لغير قول مثله ثم تخالفه أيضا في الصلاة وابن عمر الى أن يصلي ما لبس عليه أقرب منه الى أن يدع صلاة عليه

﴿ باب الوتر ﴾ (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة (قال الشافعي) وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا في موضعين فتقولون لا يوتر بواحدة ومن أوتر لا يشفع وتره ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال لا يشفع وتره * فقلت للشافعي ما تقول أنت في هذا قال بقول ابن عمر انه يوتر بركعة قلت أفتقول يشفع وتره فقال لا فقلت وما حجتك فيه قال روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره وقال اذا أوترت فاشفع من آخره ولا تعد وترا ولا تشفعه وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون الاحديث صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر

﴿ باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر ﴾ (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الامام بمنى أربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين (قال الشافعي) هذا يدل على أن الامام اذا كان من أهل مكة صلى بمنى أربعا لانه لا يحتمل الا هذا أو يكون الامام من غير أهل مكة يتم بمنى لان الامام في زمان ابن عمر من بني أمية وقد أتموا باتمام عثمان قال وهذا يدل على أن المسافر لو أتم بقوم لم تفسد صلاتهم عند ابن عمر لان صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه (قال الشافعي) وبهذا نقول وأنتم تخالفون ما رويتم عن ابن عمر لغير رأى أحد ويتموه تخالف ابن عمر بل مع ابن عمر فيه غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقه وتخالفونه ابن مسعود عاب اتمام الصلاة بمنى ثم قام فأتمها فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان ذلك يفسد صلاته لم يتم وخالف فيه ولكنه رآه واسعا فأتم وان كان الفضل عنده في القصر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيأ قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل (قال الشافعي) ومعروف عن ابن عمر عيب النافلة في النهار في السفر قال مالك لا بأس بالنافلة في السفر نهارا * قال فقلت للشافعي فانا نقول بقول صاحبنا فقال الشافعي كيف خالفتم ابن عمر

أثبت من سليمن الأحول عن طاووس عن ابن عباس فقلت الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه قال فأين الدلالة قيل روى ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو وصفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان قال وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قال واذا كان عطاء بن يسار وعمرو وصفوان بن عبد الله يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمن الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثا وأشبه بالعلم بالحديث من سليمن وقد روى عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة ثلاث ركوعات في كل ركعة قلت لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة وان سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت

واستحببتم ما كره ولم أعلمكم تحفظون فيه شيأ يخالف هذا يدل على أن احتجاجكم بقول ابن عمر استتار من الناس لأنه لا ينبغى لأحد أن يخالف الحجة عنده

(باب القنوت)

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت فى شئ من الصلوات (قال الشافعى) وأنتم ترون القنوت فى الصبح (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أظنه عن أبيه « الشك من الربيع » أنه كان لا يقنت فى شئ من الصلاة ولا فى الوتر الا أنه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة اذا قضى قراءته (قال الشافعى) وأنتم تخالفون عروة فتقولون يقنت بعد الركوع * فقلت للشافعى فأنت تقنت فى الصبح بعد الركوع فقال نعم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قنت ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان قلت فقد وافقنا لك قال أجل من حيث لا تعلمون وموافقتكم فى هذا حجة عليكم فى غيره فقلت ومن أين قال أنتم تتركون الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج عن الرجل بقياس على قول ابن عمر وتقولون لا يجهل ابن عمر قول النبى صلى الله عليه وسلم * فقلت للشافعى قد ذهب على ابن عمر بعض السنن وذهب عليه حفظ ما شاهد منها فقال الشافعى أو يخفى عليه القنوت والنبى صلى الله عليه وسلم يقنت عمره وأبو بكر وعمر أو يذهب عليه حفظه فقلت نعم (قال الشافعى) أقاويلكم مختلفة كيف تجدكم ترون عنه انكار القنوت ويروى غيركم من المدنيين القنوت عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه فهذا يبطل أن العمل كما تقول فى كل أمر ويبطل قولكم لا يخفى على ابن عمر سنة واذا جاز عليه أن نسى أو يذهب عليه ما شاهد كان أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج عن أبيها من العلم من هذا أولى أن يذهب عليه ولا يجعل قوله حجة على السنة وأنها عليك فى ردّ الحديث زعمت أن يكون لا يذهب على ابن عمر (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فى التشهد (قال الشافعى) وخالفته الى قول عمر فاذا كان التشهد وهو من الصلاة وعلم العامة مختلف فيه بالمدينة تخالف فيه ابن عمر وعمر وعائشة فأين الاجتماع والعمل ما كان ينبغى لشئ أن يكون أولى أن يكون مجتمعا عليه من التشهد ومار وى فيه مالك صاحبك الاثلاثة أحاديث مختلفة كلها حديثان منها يخالفان ٣ فيها عمر وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ثم تخالف فيها ابنه وعائشة فكيف اذا ادعى أن يكون الحاكم اذا حكم ثم قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الاجماع الا بخبر ولو ذهب ذاهب يجيزه كانت الأحاديث رد الاجازته

(باب الصلاة قبل الفطر وبعده)

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يصلى قبل يغدو الى المصلى أربع ركعات (قال الشافعى) والذى يروى الاختلاف فأين الاجماع اذا كانوا يختلفون فى مثل هذا من الصلاة وما تقولون أنتم قالوا لا نرى بأسا أن يصلى قبل الصلاة وبعدها (قال الشافعى) فاذا خالفتم ابن عمر واذا جاز خلاف ابن عمر فى هذا لقول الرجل من التابعين أيجوز لغيركم خلافه لقول رجل من التابعين أو تضيقون على غيركم ما توسعون على أنفسكم فتكونون غير منصفين ويكون هذا غير مقبول من أحد ويجوز أن تدع على ابن عمر لرجل من التابعين ولرأى صاحبك وتجعل قول ابن عمر حجة على السنة فى موضع آخر (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فى صلاة الخوف بشئ خالفتموه فيه ومالك يقول لا أراه حكى الا عن النبى

مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبت وكذلك نقول نحن وأنت قال ومن أصحابكم من قال لا يصلى فى خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلى فى خسوف الشمس قلت فقد خالفنا نحن وأنت فلا عليك أن لا تذكر قوله قال فما الحجة عليه قلت حديثه حجة عليه وهو يروى عن ابن عباس أن النبى قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله ثم كان ذكر الله الذى فزع اليه رسول الله الصلاة لكسوف الشمس وأمره مثل فعله وقد أمر فى خسوف القمر بالفزع الى ذكر الله كما أمر به فى خسوف الشمس وقد قال الله عز وجل قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولو لم يكن عليه حجة الا هذا كانت عليه وفى حديث ابن عيينة أن النبى أمرهم فى الشمس والقمر أن يفزعوا الى ذكر الله والى الصلاة وفى الحديث الثابت أن ابن عباس صلى فى خسوف القمر كما صلى فى كسوف

صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه (قال الشافعي) فاذا تركتم على ابن عمر رأيه وروايته في صلاة الخوف بحديث يزيد بن رومان عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تتركون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت من حديث يزيد بن رومان لرأي ابن عمر ثم تدعون حديث يزيد بن رومان لقول سهل بن أبي حثمة فتدعون السنة لقول سهل فما أعرف لكم في العلم مذهبا يصح والله المستعان

﴿ باب نوم الجالس والمضطجع ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ (قال الشافعي) وهكذا نقول وان طال ذلك لا فرق بين طويله وقصيره اذا كان جالسا مستويا على الأرض ونقول اذا كان مضطجعا أعاد الوضوء (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه * فقلت للشافعي فانا نقول ان نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وان تطاول ذلك توضأ (قال الشافعي) ولا يجوز في النوم قاعدا الا أن يكون حكمه حكم المضطجع قليله وكثيره سواء أو خارجا من ذلك الحكم فلا ينقض الوضوء قليله ولا كثيره * فقلت للشافعي فانا نقول ان نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وان تطاول ذلك توضأ (قال الشافعي) فهذا خلاف ابن عمر وخلاف غيره والخروج من أقاويل الناس قول ابن عمر كما حكى مالك وهو لا يرى في النوم قاعدا وضوأ وقول الحسن من خالط النوم قلبه جالسا وغير جالس فعليه الوضوء وقولكم خارج منهما (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى * قلت للشافعي فانا نقول لا يجوز هذا انما يسح بحضرة ذلك ومن صنع مثل هذا استأنف فقال الشافعي انى لأرى خلاف ابن عمر عليكم خفيفا لرأي أنفسكم لا بل لا نعلمكم تروون في هذا عن أحد شيأ يخالف قول ابن عمر وان جاز زلل ابن عمر عندكم وانما زعمتم أن الحجة في قول أنفسكم فلم تكلفتم الرواية عن غيركم وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ماشئتم بلا حجة

﴿ باب اسراع المشي الى الصلاة ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي الى المسجد (قال الشافعي) وكرهتم زعمتم اسراع المشي الى المسجد * فقلت للشافعي نحن نكره الاسراع الى المسجد اذا اقيمت الصلاة (قال الشافعي) فان كنتم كرهتموه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فقد أصبتم وهكذا ينبغي لكم في كل أمر لرسول الله فيه سنة فأما أن تجعل قياس قول ابن عمر ويخطئ القياس عليه حجة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة تحج عن أبيها ورجلا يحج عن أبيه فقال لا يحج أحد عن أحد لأن ابن عمر قال لا يصلي أحد عن أحد فكيف يجوز لمسلم أن يدع ما روى عن رسول الله الى ما روى عن غيره ثم يدعه لقياس يخطئ فيه وهو هنا يصيب في ترك ما روى عن ابن عمر اذ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ثم يزيد فيخرج الى خلاف ابن عمر معه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع

﴿ باب رفع الأيدي في التكبير ﴾

سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة فقال يرفع المصلي يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا أراد أن يركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود * فقلت للشافعي فما الحجة

الشمس ثم أعلمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك قال فمن أين تراه أنت قلت ما يعلم كل الناس كل شيء وما يؤمن في العلم أن يجهله بعض من ينسب اليه

﴿ باب من أصبح جنبا في شهر رمضان ﴾

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر الانصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله اني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان ابن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم

في ذلك فقال أخبرنا هذا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولنا فقلت فانا نقول يرفع في الابتداء ثم لا يعود (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وهو يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر فقلتم لا يرفع يديه الا في ابتداء الصلاة وقد رويتم عنهما أنهما رفعا في الابتداء وعند الرفع من الركوع (قال الشافعي) أفيجوز لعالم أن يترك على النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر لرأى نفسه أو على النبي صلى الله عليه وسلم لرأى ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه يترك على ابن عمر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض أرأيت ان جاز له أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في الصلاة مرتين أو ثلاثا وعن ابن عمر فيه اثنتين ويأخذ بواحدة ويترك واحدة أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به وأخذ الذي ترك أو يجوز لغيره تركه عليه (قال الشافعي) لا يجوز له ولا لغيره ترك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم * فقلت للشافعي فان صاحبنا قال ما معنى رفع الأيدي (قال الشافعي) هذه الحجة غاية من الجهل معناه تعظيم الله واتباع السنة معنى الرفع في الأول معنى الرفع الذي خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر معا لغير قول واحد روى عنه رفع الأيدي في الصلاة تثبت روايته يروى ذلك عن رسول الله ثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلا ويروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فقد ترك السنة

(باب وضع الأيدي في السجود)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وهذا يشبه سنة النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه (قال الشافعي) ففعل في هذا ما أمر به ففعل النبي صلى الله عليه وسلم فأفضى بيده الى الأرض وان كان البرد شديدا كما يفضي بجبهته الى الأرض فان كان فبهذا كله نقول وخالفتم هذا عن ابن عمر حيث وافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقلتم لا يفضي بيديه الى الأرض في حر ولا برد ان شاء الله

(باب من الصيام)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة قال مالك وأهل العلم يرون عليها من ذلك القضاء قال مالك عليها القضاء لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر (قال الشافعي) واذا كان له أن يخالف ابن عمر لقول القاسم ويتأول في خلاف ابن عمر القرآن ولا يقلده فيقول هذا أعلم بالقرآن منا ومذهب ابن عمر يتوجه لان الحامل ليست بمريضة المريض يخاف على نفسه والحامل خافت على غيرها لا على نفسها فكيف ينبغي أن يجعل قول ابن عمر في موضع حجة ثم القياس على قوله حجة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخطئ القياس فيقول حين قال ابن عمر لا يصلي أحد عن أحد لا يحج أحد عن أحد قياسا على قول ابن عمر وترك قول النبي صلى الله عليه وسلم له (1) وكيف جاز أن يترك من استقاء في رمضان

(1) قوله وكيف جاز أن يترك من استقاء الخ كذا في النسخة وفيه سقط ولعل أصل العبارة وكيف جاز أن يتركه وسألت الشافعي عمن استقاء الخ وبعد ذلك ففي بقية الباب ما لا يخفى على متأمل فحرر كتبه مصححه

فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله يفعله قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فأخبره قال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبره بذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن

فقال عليه القضاء ولا كفارة عليه ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء * فقلت للشافعي فانا نقول ذلك من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه (قال الشافعي) فما رويتم من هذا عن عمر أنه أفطر وهو يرى الشمس غربت ثم طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا يعني قضاء يوم مكان يوم الحجة لنا عليكم وأنتم ان وافقتموهما في هذا الموضع تخالفونهما فيما هو مثل معناه قال فقلت للشافعي وما هذا الموضع الذي تخالفهما في مثل معناه فقال روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا جامع امرأته نهارا في رمضان أن يعتق أو يصوم أو يتصدق لا يجزيه الا بعد أن لا يجد عتقا ولا يستطيع الصوم فقلتم لا يعتق ولا يصوم ويتصدق فخالفتموه في اثنتين ووافقتموه في واحدة ثم زعمتم أن من أفطر بغير جماع فعليه كفارة ومن استقاء أو أفطر وهو يرى أن الليل قد جاء فلم كانا عندكم مفطرين ثم زعمتم أن ليس عليهما كفارة بالاجماع فلم تحسنوا الاتباع ولا القياس والله يغفر لنا ولكم * فقلت للشافعي فكيف كان يكون القياس على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المجامع نهارا فقال ما قلنا من أن لا يقاس عليه شيء غيره وذلك أنا لا نعلم أحدا خالف في أن لا كفارة على من تقيأ ولا من أكل بعد الفجر وهو يرى الفجر لم يطلع ولا قبل تغيب الشمس وهو يرى أن الشمس غربت ولم يجز أن يجمع الناس على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس يجوز فيه الا ما قلنا من أن لا كفارة الا في الجماع استدلالا بما وصفت من الأمر الذي لا أعلم فيه مخالفا وان أنظر فأي حال جعلت فيها الصائم مفطرا يجب عليه القضاء جعلت عليه الكفارة فأقول ذلك في المحتقن والمستعط والمزدرد الحصى والمفطر قبل تغيب الشمس والمتسحر بعد الفجر وهو يرى أن الفجر لم يطلع والمستقيء وغيره ويلزمك في الآكل الناسي أن يكون عليه كفارة لانك تجعل ذلك فطرا له وأنت تترك الحديث نفسه ثم تدعي فيه القياس ثم لا تقوم من القياس على شيء تعرفه

(باب في الحج)

قال سألت الشافعي هل يغسل المحرم رأسه من غير جنابة فقال نعم والماء يزيده شعثا وقال الحجة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه ثم غسله عمر قلت كيف ذكر مالك عن ابن عمر قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام قال ونحن ومالك لا نرى بأسا أن يغسل المحرم رأسه في غير احتلام ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل وهو محرم قلت فهكذا نقول (قال الشافعي) واذا تركت قول ابن عمر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فهكذا ينبغي أن تتركوا عليه لكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه واذا وجد في الرواية عن ابن عمر ما يخالف ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فينبغي في مرة أخرى أن لا تنكروا أن يذهب على ابن عمر للنبي صلى الله عليه وسلم سنة وقد ذهب عليه وعلى غيره السنن ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها ان شاء الله فلا تغفل في العلم وتختلف أقاويلك فيه بلا حجة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم * فقلت للشافعي فانه يخالف ابن عمر ويقول بقول ابن المسيب فقال الشافعي ان من استجاز خلاف ابن عمر ولم يرو خلافه الا عن ابن المسيب حقيق أن لا يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول ابن عمر (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ما استيسر من الهدي بعير أو بقرة (قال الشافعي) ونحن وأنت نقول ما استيسر من الهدي شاة ونرويه عن ابن عباس واذا جاز لنا أن نترك على ابن عمر لابن عباس كان الترك عليه للنبي صلى الله عليه وسلم واجبا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان اذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا

حتى

ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك انما أخبرنيه مخبر * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثني سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه (قال الشافعي) رحمه الله فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله لمعان منها أنهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل انما يعرفه سماعا أو خبرا ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد ومنها أن الذي روتا عن النبي المعروف في المعقول والاشبه بالسنة فان قال قائل وما يعرف منه في المعقول قيل اذا كان الجماع والطعام والشراب مباحا في الليل قبل الفجر وممنوعا بعد

حتى يحج قال مالك ليس يضيق أن يأخذ الرجل من رأسه قبل أن يحج (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان اذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه * قلت فانا نقول ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه انما النسك فى الرأس (قال الشافعي) وهذا مما تركتم عليه بغير رواية عن غيره عندكم علمتها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان اذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة قلت فانا نقول بقصر الصلاة اذا جاوز البيوت قال الشافعي فهذا مما تركتم على ابن عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن ابن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه وأما نحن فنكبر * قلت للشافعي فانا نقول يلبى حتى تزول الشمس ويلبى وهو غاد من منى الى عرفة ولا يكبر اذا زالت الشمس من يوم عرفة قال الشافعي فهذا خلاف ما روى صاحبكم عن ابن عمر من اختيار التكبير وكراهتكم التكبير مع خلاف ابن عمر خلاف ما زعمتم أنه كان يصنع مع النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليه فقد كانوا يختلفون فى النسك وبعده فكيف ادعيت الاجماع فى كل أمر وأنت تروى الاختلاف فى النسك زمان النبى وبعد النبى صلى الله عليه وسلم وتروى الاختلاف فى الصوم مع النبى صلى الله عليه وسلم وبعده فتقول عن أنس سافرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصيام على المفطرين ولا المفطرون على الصائمين وقد اختلف بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعده فى غير شئ * قلت للشافعي فما تقول أنت فيه فقال أقول ان هذا خير وأمر يتقرب به الى الله جل وعز الأمر فيه والاختلاف واسع وليس الاجماع كما ادعيتم اذا كان بالمدينة اجماع فهو بالبلدان واذا كان بها اختلاف اختلف البلدان، فأما حيث تدعون الاجماع فليس بموجود * قال وسألت الشافعي عن العمرة فى أشهر الحج فقال حسنة أستحسنها وهى أحب منها بعد الحج لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولقول رسول الله دخلت العمرة فى الحج ولان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه من لم يكن معه هدى أن يجعل احرامه عمرة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدى أحب الى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة * فقلت للشافعي فانا نكره العمرة قبل الحج (قال الشافعي) فقد كرهتم ما رويتم عن ابن عمر أنه أحبه منها وما رويتم عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله فمنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة ومنا من أهل بحج فلم كرهتم ما روى أنه فعل مع النبى صلى الله عليه وسلم وما ابن عمر استحسنه وما أذن الله فيه من التمتع ان هذا السوء الاختيار والله المستعان

﴿ باب الاهلال من دون الميقات ﴾

قال سألت الشافعي عن الاهلال من دون الميقات فقال حسن قلت له وما الحجة فيه قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء واذا كان ابن عمر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء وانما روى عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما وقت المواقيت قال يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتى ميقاته فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ولكنه أمر أن لا يجاوزه حاج ولا معتمر الا باحرام (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم * قال قلت للشافعي فانا نكره أن يهل أحد من وراء الميقات (قال الشافعي) وكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه وقاله معه على بن أبى طالب وعمر بن الخطاب فى رجل من أهل العراق اتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك ما أعلمه يؤخذ على أحد أكثر مما يؤخذ عليكم من خلاف ما رويت وروى غيرك عن السلف

الفجر الى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر أما كان فى الحال التى كان فيها مباحا فاذا قيل بلى قيل أفرأيت الغسل أهو والجماع أم هو شئ وجب بالجماع فان قال هو شئ وجب بالجماع قيل وليس فى فعله شئ محرم على صائم فى ليل ولا نهار فان قال لا قيل فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه لانه يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع فى نهار وان وجوب الغسل لا يوجب افطارا فان قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا قيل نعم الدلالة عن رسول الله والنهى عن الطيب للمحرم وقد كان تطيب حلالا قبل يحرم بما بقى عليه لونه ورائحته بعد الاحرام لان نفس التطيب كان وهو مباح وهذا فى أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع (قال الشافعي) فان قال قائل فأنى ترى الذى روى خلاف عائشة وأم سلمة قيل والله أعلم قد يسمع الرجل سائلا يسأل عن

(باب فى الغدو من منى الى عرفة) قال سألت الشافعى عن الغدو من منى الى عرفة يوم عرفة فقال ليس فيه ضيق والذى أختار أن يغدو اذا طلعت الشمس (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى الى عرفة اذا طلعت الشمس قال فقلت للشافعى فانا نكره هذا ونقول يغدو من منى اذا صلى الصبح قبل تطلع الشمس (قال الشافعى) فكيف لم تتبعوا ابن عمر وقد حج مع النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه وكان الحج خاصة مما ينسب ابن عمر عندهم الى العلم به وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه آخر أنه غدا من منى حين طلعت الشمس وقال محمد بن على السنة أن يغدو الامام من منى اذا طلعت الشمس فعمن رويتم كراهية هذا

(باب قطع التلبية) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقطع التلبية فى الحج اذا انتهى الى الحرم (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر حج فى الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة ونحن لا نرى بهذا بأسا * فقلت للشافعى فانا نكره أن يقرن الحج مع العمرة فقال الشافعى فكيف كرهتم غير مكروه وخالفتم من لا ينبغى لكم خلافه وما نراكم تبالون من خالفتم اذا شئتم

(باب النكاح) (قال الشافعى) أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة فان أطاعت فلها الثلثان (قال الشافعى) وهذا مما تركتم بغير رواية عن غيره عندكم علمتها * فقلت للشافعى فانا نكره أن ينكح أحد أمة وهو يجد طولا لحرة (قال الشافعى) فقد خالفتم ما رويتم عن ابن عباس وابن عمر لانهما لم يكرها فى روايتكم الا الجمع بين الحرة والأمة لا أنهما كرهاما كرهتم وهكذا خالفتم ما رويتم عن ابن المسيب وهل رويتم فى قولكم شيأ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه فقلت ما علمت فقال فكيف استجزتم خلاف من شئتم لقول أنفسكم

(باب التمليك) (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت الا أن ينا كرها الرجل فيقول لها لم أرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت فى عدتها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمن بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبى عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك قال ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت وانما هى واحدة وأنت أملك بها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر فقالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع فى ذلك * قلت للشافعى انا نقول فى المخيرة اذا اختارت نفسها هى ثلاث وفى التى يجعل أمرها بيدها أو تملك أمرها أنما تملك القضاء ما قضت الا أن ينا كرها زوجها (قال الشافعى) هذا خلاف ما رويتم عن زيد بن ثابت وخلاف ما روى غيركم عن على بن أبى طالب وابن مسعود وغيرهما فأجعلك اخترت قول ابن عمر على قول من خالفه فى المملكة فالى قول من ذهبت فى المخيرة وعمن تقول ان اختارى وأمرك بيدك سواء وأنت لا نعلمك رويت فى المخيرة عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا يوافق قولك فان رويت فى هذا اختلافا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ادعيت الاجماع واذا حكيت فأكثر ما تحكى الاختلاف

(باب

رجل جامع أهله بليل وأقام مجامعا بعد الفجر شيأ فأمر بأن يقضى لان بعض الجماع قد كان فى الوقت الذى يحرم فيه فان قال قائل فكيف اذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة قيل كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم فى المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما ان كانا عدلين فى الظاهر ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعملها اذا انفردا فحكم المحدث لا يخالفه غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ويحول حكمه اذا خالفه غيره بما وصفت ويؤخذ من الدلائل على الاحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ فى شهادة الشهود بحال ان كان الا قليلا

(باب الحجامة للصائم)

* حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث الصنعانى عن شداد بن

(باب المتعة)

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التى تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن القاسم بن محمد مثله (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول لكل مطلقة متعة * فقلت للشافعى فانا نقول خلاف قول ابن شهاب لقول ابن عمر (قال الشافعى) فبقول ابن عمر قلتم وأنتم تخالفونه * قال فقلت للشافعى وأين قال زعمتم أن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التى فرض لها ولم تمس فحسبها نصف الصداق وهذا يوافق القرآن فيه وقوله فيمن سواها من المطلقات ان لها متعة يوافق القرآن لقول الله جل ثناؤه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن وقال الله جل ذكره وللمطلقات متاع بالمعروف قلت فانما ذهبنا الى أن هذا انما هو لمن ابتدأ الزوج طلاقه فيها أرأيت المختلعة والمملكة فان هاتين طلقتا أنفسهما قال أليس الزوج ملكها ذلك وملكه التى حلف أن لا تخرج فخرجت وملكه رجلا يطلق امرأته ثم فرقت بينهن وبين المطلقات فى المتعة ثم فرقت بين أنفسهن وكلهن طلقها غير الزوج الا أن ابتداء الطلاق الذى به كان من الزوج فان قلت لأن الله انما ذكر المطلقات والمطلقات المرأة يطلقها زوجها فان اختلعت عندك فليس الزوج هو المطلق لأنه أدخل قبل الطلاق شيأ لزمك أن تخالف معنى القرآن لأن الله عز وجل يقول والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فان زعمت أن المملكة والمختلعة ومن سمينا من النساء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء مطلقات لان الطلاق جاء من الزوج اذا قبل الخلع وجعل اليهن الطلاق والى غيرهن فطلقهن فهو المطلق وعليه يحرمن فكذلك المختلعات ومن سمينا منهن مطلقات لهن المتعة فى كتاب الله ثم قول ابن عمر والله أعلم

(باب الخلية والبرية)

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا (قال الشافعى) مذهب ابن عمر فيه ومن ذهب مذهبه أن الخلية والبرية تقوم مقام قوله لامرأته أنت طالق ثلاثا ولا ينويه شيأ من ذلك ومن قال لمدخول بها وغير مدخول بها أنت طالق ثلاثا وقعت عليه عندنا وعند عامة المفتين وعندكم . قال الشافعى لنا قد خالفتم ابن عمر فى بعض هذا القول ووافقتموه فى بعض فقلتم الخلية والبرية ثلاث فى المدخول بها فلا يدين ويدين فى التى لم يدخل بها ثلاثا أراد أو واحدة فلا أنتم قلتم كما قال ابن عمر ومن قال قوله فيقول لا ألتفت أن يدين المطلق وأستعمل عليها الأغلب ولا أنتم ذهبتم اذ كان الكلام منه يحتمل معنيين الى أن يجعل القول قوله مع يمينه ولكنكم خالفتم هذا معا فى معنى ووافقتموه معا فى معنى وما للناس فيها قول الا قد خرجتم منه انما قال الناس قولين أحدهما أن قال بعضهم قول ابن عمر أو لئك استعملوا الأغلب فجعلوا الخلية والبرية والبتة ثلاثا كقوله أنت طالق ثلاثا وآخرون قالوا بقول عمر فى البتة يدين فان أراد ثلاثا فثلاث وان أراد واحدة فواحدة وآخرون ذهبوا الى أن الكلمة احتملت معنيين فجعلوا عليه الأقل فجعلوا الخلية والبرية واحدة اذا أراد بها الطلاق وقولكم خارج من هذا مخالف لما رويتم وجميع الآثار فى بعضه وزدتم قولا ثالثا هو داخل فى أحد القولين وهو أن يملك الرجل امرأته أمرها فرويتم عن ابن عمر القضاء ما قضت الا أن يناكرها ثم زعمتم أنه ان ملك امرأته أمرها وهى مدخول بها فهكذا وان كانت غير مدخول بها نويتموه والبتة ليست مذهبكم انما البتة مذهب من لا يوقع عليها الطلاق اذا احتمل الكلام الطلاق وغيره الا بارادة الطلاق كما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عمر وغيرهما

أوس قال كنت مع النبى زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى أفطر الحاجم والمحجوم * أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله احتجم محرما صائما (قال الشافعى) وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرم قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبى عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم فى الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين (قال الشافعى) فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطار الحاجم والمحجوم منسوخ (قال) واسناد الحديثين معا مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما اسنادا فان توقى رجل الحجامة كان أحب الىّ احتياطا ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر وان احتجم فلا تفطره الحجامة الا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو

(باب فى بيع الحيوان)

قال سألت الشافعى عن بيع الحيوان فقال لاربا فى الحيوان يدا بيد ونسيئة ولا يعدو الربا فى زيادة الذهب والورق والمأكول والمشروب فقلت وما الحجة فيه فقال فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ثابت وعن ابن عباس وغيره من رواية أهل البصرة ومن حديث مالك أحاديث (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن على أن عليا باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا الى أجل (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب كان يقول لاربا فى الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاث المضامين والملاقيح وحبل الحبلة (قال الشافعى) أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى أجل قال لابأس به (قال الشافعى) وبهذا كله نقول وخالفتم هذا كله ومثل هذا يكون عندكم العمل لأنكم رويتم عن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورجلين من التابعين أحدهما أسن من الآخر وقلتم لايجوز البعير بالبعيرين الا أن تختلف رحلتهما ونجابتهما فيجوز فان أردتم بها قياسا على التمر بالتمر فذلك لايصلح الا كيلا بكيل ولو كان أحد التمرين خيرا من الآخر ولا يصلح شئ من الطعام بشئ من الطعام نسيئة وأنتم تجيزون بعض الحيوان ببعض نسيئة فلم تتبعوا فيه من رويتم عنه اجازته ممن سميت ولم تجعلوه قياسا على غيره وقلتم فيه قولا متناقضا خارجا من السنة والآثار والقياس والمعقول لعمرى ان حرم البعير بالبعيرين مثله فى الرحلة والنجابة ما يعدو أن يحرم خبرا والخبر يدل على احلاله وقد خالفتموه ولو حرمتموه قياسا على ما الزيادة فى بعضه على بعض الربا لقد خالفتم القياس وأجزتم البعير بالبعيرين مثله وزيادة دراهم وليس يجوز التمر بالتمر وزيادة دراهم ولا شئ من الأشياء وما علمت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولكم وان عامة المفتين بمكة والأمصار لعلى خلاف قولكم وان قولكم لخارج من الآثار يخالفها كلها ما رويتم منها وروى غيركم خارج من القياس والمعقول فكيف جاز لأحد قول يستدرك فيه ما وصفت ثم لايستدرك فى قليل من قوله بل فى كثير والله المستعان (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لى عليها مشى الى بيت الله حتى اذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها الهدى (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان على مشى فأصابتنى خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبى رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمرونى أن أمشى من حيث عجزت فمشيت مرة أخرى (قال الشافعى) فرويتم عن ابن عمر أنه أمرها أن تمشى ورويتم ذلك عمن سأل بالمدينة ولم تروا عنهم أنهم أمروها بهدى فخالفتم فى أمرها بهدى وهذا عندكم اجماع بالمدينة ورويتم أن عطاء وغيره أمروه بهدى ولم يأمروه بمشى فخالف فى رواية نفسه عطاء وابن عمر والمدنيين ولا أدرى أين العمل الذى تدعون من قولكم ولا أين الاجماع منه هذا خلافهما فيما رويتم وخلاف رواية غيركم عن ابن عمر وغيره وما يجوز من هذا الا واحد من قولين إما قول ابن عمر يمشى ما ركب حتى يكون بالمشى كله واما أن لايكون عليه عودة لانه قد جاء بحج أو عمرة وعليه هدى مكان ركوبه وأما أن يمشى ويهدى فقد كلفه الأمرين معا وانما ينبغى أن يكون عليه أحدهما والله أعلم

(باب الكفارات)

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة (قال الشافعى) فخالفتم ابن عمر فقلتم التوكيد وغيره سواء يجزيه فيه اطعام عشرة مساكين ترا كم تستوحشون

من

لم يحتجم ففعله فطره (قال الشافعى) ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شئ يخرج من جسد الا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيأ وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه وانما الفطر من ادخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا اخراج شئ من جوفه كما عمد ادخاله فيه قال والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة

(باب نكاح المحرم)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرنى يزيد ابن الاصم أن رسول الله نكح ميمونة وهو حلال قال عمرو قلت لابن شهاب أتجعل يزيد بن الاصم الى ابن عباس * أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن

من خلاف ابن عمر بحال وما نعرف لكم مذهبا غير أنا رأينا كم اذا وافقتم قول ابن عمر أو غيره من الصحابة أو من بعدهم من التابعين قلتم هم أشد تقدما فى العلم وأحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عهدا فأحرى أن لا نقول الا عما يعلمون وأئمتنا المقتدى بهم فكيف تخالفونهم وعظمتم خلافهم غاية التعظيم ولعل من خالفهم ممن عبتم عليه خلاف من وافقكم منه أن يكون خلافه لان من رواه عن مثلهم لم تعرفوه لضيق علمكم ثم تخالفونهم لغير قول أحد من الناس مثلهم ولا يسمع روايتكم وتتركون ما شئتم لغير حجة فيما أخذتم ولا ما تركتم وما صنعتم من هذا غير جائز لغيركم عندكم وكذلك هو غير جائز لكم عند أحد من المسلمين لانه اذا لم يجز لمن يخالف بعض الأثر فيحسن الاحتجاج والقياس كان أن يكون لكم اذا كنتم لا تحسنون عند الناس حجة ولا قياسا أبعد * قلتم إن زكاة الفطر وصدقة الطعام وجميع الكفارات بمد النبى صلى الله عليه وسلم الا كفارة الظهار فانها بمد هشام (قال الشافعى) وما علمته قال هذا القول قبلكم أحد من الناس وما أدرى الى أى شئ ذهبتم الى عظم ذنب المتظاهر فالقاتل أعظم من المتظاهر ذنبا فكيف رأيتم أن كفارة القاتل بمد النبى صلى الله عليه وسلم وكفارة المتظاهر بمد هشام ومن شرع لكم مد هشام وقد أنزل الله الكفارات على رسوله قبل يولد أبو هشام فكيف ترى المسلمين كفروا فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يكون مد هشام فان زعمت أنهم كفروا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا به الصدقات وأخرجوا به الزكاة لان الله عز وجل أنزل الكفارات فقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم كم قدر كيلها كما أبان ذلك فى زكاة الفطر وفى الصدقات فكيف أخذتم مد هشام وهو غير ما أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس وكفر به السلف الى أن كان لهشام مد وان زعمت أن ذلك غير معروف فمن عرفهم أن الكفارة بمد هشام ومن زعم أن الكفارات مختلفة أرأيت لو قال قائل كل كفارة بمد هشام الا كفارة الظهار فانها بمد النبى صلى الله عليه وسلم هل الحجة عليه الا أن نقول لا يفرق بينهما الا كتاب أو سنة أو اجماع أو خبر لازم * فقلت للشافعى فهل خالفك فى أن الكفارات بمد النبى صلى الله عليه وسلم أحد فقال معاذ الله أن يكون زعمنا أن مسلما قط غيركم قال ان شيأ من الكفارات بمد غير النبى صلى الله عليه وسلم قال فاشئ يقوله بعض المشرقيين قلت قول متوجه وان خالفناه قال وما هو قلت قالوا الكفارات بمد النبى صلى الله عليه وسلم يطعم المسكين مدين مدين قياسا على أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة أن يطعم فى فدية الأذى كل مسكين مدين مدين ولم تبلغ جهالتهم ولا جهالة أحد أن يقول ان كفارة بغير مد النبى صلى الله عليه وسلم * فقلت للشافعى فلعل مد هشام مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم فقال الشافعى لا هو مد وثلث أو مد ونصف * فقلت للشافعى أفتعرف لقولنا وجها فقال لا وجه لكم يعذر أحد من العالمين بأن يقول مثله ولا يفرق مسلم غيركم بين مكيلة الكفارات الا أنا نقول هى مد مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وقال بعض المشرقيين مدان مدان فأما أن يفرق أحد بين مكيلة شئ من الكفارات فلا

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة (قال الشافعى) هذا حسن وأستحسنه لمن فعله والحجة بأن النبى صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة العباس قبل أن تحل وبقول ابن عمر وغيره * فقلت للشافعى فانا نكره لأحد أن يؤدى زكاة الفطر الا مع الغدو يوم الفطر وذلك حين يحل بعد الفجر (قال الشافعى) قد خالفتم ابن عمر فى روايتكم وما روى غيركم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه تسلف صدقة عباس بن عبد المطلب قبل محلها لغير قول واحد علمتكم رويتموه عنه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولا التابعين فلست أدرى لأى معنى

عثمان أن رسول الله قال المحرم لا ينكح ولا يخطب * أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب أحد بنى عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمن ابن يسار أن رسول الله بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة والنبى بالمدينة * أخبرنا الشافعى أخبرنا سعيد ابن مسلمة عن اسمعيل ابن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح رسول الله ميمونة الا وهو حلال (قال) وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة محرما (قال الشافعى) فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول الله أن رسول الله نكح ميمونة حلالا فان قيل ما يدل على انه أثبتها قيل روى عن عثمان عن النبى النهى عن أن ينكح المحرم ولا ينكح

تحملون ما حملتم من الحديث ان كنتم حملتموه لتعلموا الناس أنكم قد عرفتموه فخالفتموه بعد المعرفة فقد وقعتم بالذى أردتم وأظهرتم للناس خلاف السلف وان كنتم حملتموه لتأخذوا به فقد أخطأتم ما تركتم منه وما تركتم منه كثير فى قليل ما رويتم وان كانت الحجة عندكم ليست فى الحديث فلم تكلفتم روايته واحتججتم بما وافقتم منه على من خالفه ما تخرجون من قلة النصفة والخطا فيما صح اذ تركتم مثله وأخذتم بمثله ولا يجوز أن يكون شئ مرة حجة ومرة غير حجة

(باب فى قطع العبد)

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عبداله سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده * فقلت للشافعى فانا نقول لا يقطع السيد يد عبده اذا أبى السلطان يقطعه فقال الشافعى قد كان سعيد بن العاص من صالحى ولاة أهل المدينة فلما لم ير أن يقطع الآبق أمر ابن عمر بقطعه وفى هذا دليل على أن ولاة أهل المدينة كانوا يقضون بآرائهم ويخالفون فقهاءهم وأن فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون فيأخذ أمراؤهم برأى بعضهم دون بعض وهذا أيضا العمل لانكم كنتم توهمون أن قضاء من هو أسوأ حالا من سعيد ومثله لا يقضى الا بقول الفقهاء وأن فقهاءهم زعمتم لا يختلفون وليس هو كما توهمتم فى قول فقهائهم ولا قضاء أمرائهم وقد خالفتم رأى سعيد وهو الوالى وابن عمر وهو المفتى فأين العمل ان كان العمل فيما عمل به الوالى فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق وأنتم ترون قطعه وان كان العمل فى قول ابن عمر فقد قطعه وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه وما ندرينا ما معنى قولكم العمل ولا تدرون فيما خبرنا وما وجدنا لكم منه مخرجا الا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والاجماع فتقولون على هذا العمل وعلى هذا الاجماع تعنون أقاويلكم وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا اجماع لان ما نجد عندكم من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا اجماع الناس معكم فيه لا يخالفونكم * قلت للشافعى قد فهمت ما ذكرت أنا لم نصر الى الأخذ به من الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم والآثار عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وما تركنا من الآثار عن التابعين بالمدينة من رواية صاحبنا نفسه وتركنا ما روى وخالفنا فيه فهل تجد فيما روى غيرنا شيأ تركناه قال نعم أكثر من هذا فى رواية صاحبكم لغير قليل فقلت له فلنا علم ندخله مع علم المدنيين قال أى علم هو قلت علم المصريين وعلم غير صاحبنا من المدنيين (قال الشافعى) ولم أدخلتم علم المصريين دون علم غيرهم مع علم أهل المدينة فقلت أدخلت منه ما أخذوا عن أهل المدينة قال ومن ذلك علم خالد ابن أبى عمران قلت نعم (قال الشافعى) فقد وجدتك تروى عن خالد بن أبى عمران أنه سأل سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمن بن يسار فنظرت فيما ثبت أنت عن هؤلاء النفر فرأيت فيه أقاويل تخالفها ووجدتك تروى عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد فوجدتك تخالفهم ولست أدرى من تبعتم اذا كنت تروى أنت وغيرك عن النبى صلى الله عليه وسلم أشياء تخالفها ثم عمن رويت عنه هذا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن التابعين ثم عمن بعدهم فقد أوسعت القرون الخالية والباقية خلافا ووضعت نفسك موضع أن لا تقبل الا اذا شئت وأنت تعيب على غيرك ما هو أقل من هذا وعند من عبت عليه عقل صحيح ومعرفة يحتج بها عما يقول ولم نر ذلك عندك والله يغفر لنا ولك قال ويدخل عليك من هذا خصلتان فان كان علم أهل المدينة اجماعا كله أو الأكثر منه فقد خالفته لا بل قد خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن فى بعض أقاويلهم وان كان فى علمهم افتراق فلم ادعيت لهم الاجماع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وما حفظت لك مذهبا واحدا فى شئ من العلم استقام لك فيه قول ولا حفظت أنك ادعيت الحجة فى شئ الا تركتها فى مثل الذى ادعيتها فيه وزعمت أنك تثبت السنة من وجهين أحدهما أن تجد الأئمة من أصحاب النبى صلى الله عليه

وسلم

وعثمان متقدم الصحبة ومن روى أن النبى نكحها محرما لم يصحبه الا بعد السفر الذى نكح فيه ميمونة وانما نكحها قبل عمرة القضية وقيل له واذا اختلف الحديثان فالمتصل الذى لا شك فيه أولى عندنا أن يثبت لو لم تكن الحجة الا فيه نفسه ومع حديث عثمان ما يوافقه وان لم يكن متصلا اتصاله فان قيل فان من روى أن رسول الله نكحها محرما قرابة يعرف نكاحها قيل ولابن أختها يزيد بن الاصم ذلك المكان منها ولسليمن ابن يسار منها مكان الولاية يشابه أن يعرف نكاحها فاذا كان يزيد ابن الاصم وسليمن بن يسار مع مكانهما منها يقولان نكحها حلالا وكان ابن المسيب يقول نكحها حلالا ذهبت العلة فى أن يثبت من قال نكحها وهو محرم بسبب القرابة وبأن حديث عثمان بالاسناد المتصل لا شك فى اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت فأى محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهى النبى صلى الله

وسلم قالوا عما يوافقها والآخر أن لا تجد الناس اختلفوا فيها وتردها أن لم تجد للأئمة فيها قولا وتجد الناس اختلفوا فيها ثم تثبت تحريم كل ذى ناب من السباع واليمين مع الشاهد والقسامة وغير ذلك مما ذكرنا هذا كله لا تروى فيه عن أحد من الأئمة شيأ يوافقه بل أنت تروى فى القسامة عن عمر خلاف حديثك عن النبى صلى الله عليه وسلم وتروى فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف حديثك الذى أخذت به ويخالفك فيها سعيد بن المسيب برأيه وروايته ويخالفك فيها كثير من أهل المدينة ويردها عليك أهل البلدان ردا عنيفا وكذلك أكثر أهل البلدان ردوا عليك اليمين مع الشاهد ويدعون فيها أنها تخالف القرآن ويردها عليك بالمدينة عروة والزهرى وغيرهما وبمكة عطاء وغيره ويرد كل ذى ناب من السباع عائشة وابن عباس وغيرهما ثم رددت أن النبى صلى الله عليه وسلم تطيب للاحرام وعنى قبل الطواف ابن أبى وقاص وابن عباس كما تطيب النبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا أكثر المفتين بالبلدان فتركت هذا لأن رويت أن عمر كره ذلك ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد سواه فان قلت قد يمكن الغلط فيمن روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم فهكذا يمكن الغلط فيمن روى ما رويت عن عمر فان جعلت الروايتين ثابتتين معا فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به وان أدخلت التهمة على الراويين معا فلا تدع الرواية عن أحد أخذت عنه وأنت تتهمه * قلت للشافعى أفيجوز أن تتهم الرواية قال لا الا أن يروى حديثان عن رجل واحد مختلفان فنذهب الى أحدهما فأما رواية عن واحد لا معارض لها فلا يجوز أن تتهم ولو جاز أن تتهم لم يجز أن نحتج بحديث المتهمين بغير معارض روايته فأما أن يروى رجل عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ ويروى آخر عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم شيأ يخالفه فليس هذه معارضة هذه رواية عن رجل وهذه عن آخر وكل واحد منهما غير صاحبه ثم لم تثبت على ما وصفت من مذهبك حتى تركت قول عمر فى المنبوذ هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته فقلت لا يكون للذى التقطه ولاؤه ولا أحسب حجة لك فى هذا الا أن تقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وهذا غير معتق ورويت عن عمر أنه بدأ فى القسامة المدعى عليهم فأبوا فردها على المدعين فأبوا الأيمان فأغرم المدعى عليهم نصف الدية فخالفته أنت فقلت يبدأ المدعون ولا نغرم المدعى عليهم اذا لم يحلف من أنه بدأ المدعين ولم يجعل على المدعى عليهم غرامة حين لم يقبل المدعون أيمانهم ورويت عن عمر أنه قال فى المؤمن يؤمن العلج ثم يقتله لا يبلغنى أن أحدا فعل ذلك الا قتلته فخالفته وقلت لا يقتل مؤمن بكافر مع ما وصفنا مما تركت على عمر والرجل من الصحابة ثم تخلص الى أن تترك عليه لرأى نفسك ولا يجوز اذا كانت السنة حجة على قول من تركها أن لا يوافقها الا أن تكون كذلك أبدا ولا يجوز هذا القول المختلط المتناقض ورويت عن عمر فى الضرس جمل وعن ابن المسيب فى الضرس جملان ثم تركت عليهما معا قولهما ولا أعلم لك حجة فى هذا أقوى من أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى السن خمس وان الضرس قد يسمى سنا ثم صرت الى أن رويت أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج عن أبيها وهذا قول على بن أبى طالب وابن عباس وابن المسيب وربيعة وكل من عرفت قوله من كل أهل بلد غير أصحابك لا أعلمهم يختلفون فيه فتركته لقياس زعمت على قول ابن عمر لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فقلت والحج يشبههما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ورويت عن ابن عمر أنه سمع الاقامة فأسرع المشى الى المسجد فتركته عليه لا أعلم لك حجة فى تركه عليه الا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ورويت عن ابن عمر أنه كان ينضح فى عينيه الماء اذا اغتسل من الجنابة وخالفته ولم ترو عن أحد من الناس خلافه ورويت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه اذا رفع رأسه من الركوع ورويت عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ثم خالفته وهو يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير قول أحد من الناس رويته عنه ورويت عن ابن عمر أنه كان اذا سجد يضع كفيه على الذى يضع عليه

عليه وسلم عن نكاح المحرم

(باب ما يكره فى الربا من الزيادة فى البيوع)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرنى أسامة ابن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة (قال الشافعى) وروى من وجه غير هذا ما يوافقه فكان ابن عباس لا يرى فى دينار بدينارين ولا فى درهم بدرهمين يدا بيد بأسا ويراه فى النسيئة وكذلك عامة أصحابه وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأيا منهما لا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله (قال الشافعى) وهذا قول المكيين * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب ابن أبى تميمة عن محمد ابن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر

وجهـه حتى يخرجهما فى شدة البرد وتروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يسجد على سبع فيها الكفان فخالفت ابن عمر فيما يوافق فيه النبى صلى الله عليه وسلم فاذا كنت تخالف مارويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الطيب للمحرم لقول عمر ومارويت عن عمر فى تقريد البعير وهو محرم لقول ابن عمر وما رويت عن ابن عمر فيما وصفنا وغيره لقول نفسك فلا أسمع العلم اذا الا علمك ولا أعلمك تدرى لأى شئ تحمل الحديث اذا كنت تأخذ منه ماشئت وتترك منه ماشئت وروبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم تعتمدوا على أمر تعرفونه * فقلت للشافعى انما ذهبنا الى أن نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها فقال الشافعى هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها وقالوا نأخذ بالاجماع الا أنهم ادعوا اجماع الناس وادعيتم أنتم اجماع بلد هم يختلفون على لسانكم والذى يدخل عليهم يدخل عليك معهم للصمت كان أولى بكم من هذا القول قلت ولم قال لانه كلام ترسلونه لا بمعرفة فاذا سئلتم عنه لم تقفوا منه على شئ ينبغى لأحد أن يقبله أرأيتم اذا سئلتم من الذين اجتمعوا بالمدينة أهم الذين ثبت لهم الحديث وثبت لهم ما اجتمعوا عليه وان لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلتم نعم قلت يدخل عليكم فى هذا أمران أحدهما أنه لو كان لهم اجماع لم تكونوا وصلتم الى الخبر عنهم الا من جهة خبر الانفراد الذى رددتم مثله فى الخبر عن رسول الله فان ثبت خبر الانفراد فما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ به والآخر أنكم لا تحفظون فى قول واحد غيركم شيأ متفقا فكيف تسمون اجماعا لا تجدون فيه عن غيركم قولا واحدا وكيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مختلفون على لسانكم وعند أهل العلم فان قلتم انا ذهبنا الى أن اجماعهم أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمن رضى الله عنهم بالمدينة بحكم أو يقول القول فقال الشافعى انه قد احتج لكم بعض المشرقيين بأن قال ما قلتم وكان حكم الحاكم وقول القائل من الأئمة لا يكون بالمدينة الا علما ظاهرا غير مستتر وهم يجمعون أنهم أعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها يسألون عنها على المنبر وعلى المواسم وفى المساجد وفى عوام الناس ويبتدؤن فيخبرون عالم يسألوا عنه فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم اذا ثبت لهم فاذا حكم أحدهم الحكم لم نجوز أن يكون حكم به الا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخالف لها فان جاء حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم يخالفه من وجهة الانفراد اتهم لما وصفت * فقلت للشافعى هذا المعنى الذى ذهبنا اليه بأى شئ احتججت عليه (قال الشافعى) أول ما نحتج به عليكم من هذا أنكم لا تعرفون حكم الحاكم منهم ولا قول القائل الا بخبر الانفراد الذى رددتم مثله اذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الفرض من الله وما روى عمن دونه لا يحل محل قول النبى صلى الله عليه وسلم أبدا فكيف أجزتم خبر الانفراد عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورددتموه عن النبى صلى الله عليه وسلم * فقلت للشافعى فما رد عليك فقال ما كان عنده فى هذا شئ أكثر من الخروج منه وأنا أعلم ان شاء الله أنه يعلم أنه يلزمه فهل عندكم فى هذا حجة فقلت ما يحضرنى قال * فقلت للشافعى وما حجتك عليه سوى هذا فقال الشافعى قد أوجدتكم أن عمر مع فضل علمه وصحبته وطول عمره وكثرة مسئلته وتقواه قد حكم أحكاما بلغه فى بعضها عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ فرجع عن حكمه الى ما بلغه عن رسول الله ورجع الناس عن بعض حكمه بعده الى ما بلغهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فانه قد يعزب عن الكثير الصحبة الشئ من العلم يحفظه الأقل علما وصحبة منه فلا يمنعه ذلك من قبوله واكتفيت من ترديد هذا بما وصفت فى كتابى هذا وكتاب جماع العلم (قال الشافعى) ولو لم يكن هذا هكذا ما كان على الأرض أحد أعلمه أترك لما زعم أن الصواب فيه منكم قلت فكيف قال قد تركتم على عمر بن الخطاب من رواياتكم منها ما تركتموه وزعمتم لان الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم جاء يخالفه ومنها ما تركتموه لان ابن عمر خالفه ومنها ما تركتموه لرأى أنفسكم

بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ونقص أحدهما الملح أو التمر وزاد أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن موسى ابن أبى تميم عن سعيد ابن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * أخبرنا مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبى عامر عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين (قال

لا

لايخالف عمر فيه أحد يحفظ عنه فلو كان حكم الحاكم وقوله يقوم المقام الذى قلت كنت خارجا منه فيما وصفنا وفيما روى الثقات عن عمر انكم لتخالفون عنه أكثر من مائة قول منها ما هو لرأى أنفسكم ومثلكم وحفظت أنك تروى عن أبى بكر ستة أقاويل تركتم عليه منها خمسة اثنين فى القراءة فى الصلاة وأخرى فى نهيه عن عقر الشجر وتخريب العامر وعقر ذوات الأرواح الا لمأكلة وحفظت أنك تركت على عثمان أنه كان يخمر وجهه وهو محرم من روايتكم وغير ذلك وما تركت عليهم من رواية الثقات من أهل المدينة أضعاف ما تركتم عليهم من روايتكم لغفلة ولقلة روايتكم وكثرة روايتهم فان ذهبتم الى غيرهم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلم تروا عن أحد قط شيأ علمته الا تركتم بعض ما رويتم وان ذهبتم الى التابعين فقد خالفتم كثيرا من أقاويلهم وان ذهبتم الى تابعى التابعين فقد خالفتم أقاويلهم مما رويتم وروى غيركم ما كتبنا منه فى هذا الكتاب شيأ يدل على ما رويتم وما تركنا من رواية غيركم أضعاف ما كتبنا فان أنصفتم بأقاويلكم فلا تشكوا فى أنكم لم تذهبوا مذهبا علمناه الا فارقتموه فان كانت حجتكم لازمة فحالكم بفراقها غير محمودة وان كانت غير لازمة دخل عليكم فراقها والضعف فى الحجة بما لا يلزم * قال فقلت للشافعى فقد سمعتك تحكى أن بعض المشرقيين قام بحجتنا فيما ذكرنا من الاجماع فأحب أن تحكى لى ما قلت وقال لك فقال لى الشافعى فيما حكيت الكفاية مما لم أحك وما تصنع بما لم تقله أنت فى حجتك * فقلت للشافعى قد ذكرت الذى قام بالعذر فى بعض ترك الحديث ووصفت أنه منسوب الى البصرة فقال لى الشافعى هو كما ذكرت وقد جاء منه على ما لم تأت عليه لنفسك ولم أر فى مذهبه شيأ تقوم به حجة فقلت فاذكر منه ما حضرك (قال الشافعى) قلت له أرأيت الفرض علينا وعلى من قبلنا فى اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس واحدا قال بلى فقلت اذا كان أبو بكر خليفة النبى صلى الله عليه وسلم والعامل بعده فورد عليه خبر واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر لا مدة بينه و بين النبى صلى الله عليه وسلم يمكنه فيها أن يعمل بالخبر فلا يترك ما تقول فيه قال أقول انه يقبله و يعمل به فقلت قد ثبت اذا الخبر ولم يتقدمه عمل من أحد بعد عن النبى صلى الله عليه وسلم يثبته لأنه لم يكن بينهما امام فيعمل بالخبر ولا يدعه وهو مخالف فى هذا حال من بعده (قال الشافعى) فقلت أرأيت اذا جاءه الخبر فى آخر عمره ولا يعمل به ولا بما يخالفه فى أول عمره وقد عاش أكثر من سنة يعمل فما تقول فيه قال يقبله فقلت فقد قبل خبرا لم يتقدمه عمل (قال الشافعى) لو أجبت الى النصفة على أصل قولك يلزمك أن لا يكون على الناس العمل بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم الا بأن يعمل به من بعده أو يترك العمل لأنه اذا كان للامام الأول أن يدعه لم يعمل به كان جميع من بعده من الأئمة فى مثل حاله لأنه لا بد أن يبتدئ العمل به الامام الأول أو الثانى أو من بعده قال فلا أقول هذا (قال الشافعى) فما تقول فى عمر وأبو بكر امام قبله اذا ورد عليه خبر الواحد لم يعمل به أبو بكر ولم يخالفه قال يقبله قلت أيقبله ولم يعمل به أبو بكر قال نعم ولم يخالفه قلت أفيثبت ولم يتقدمه عمل قال نعم قلت وهكذا عمر فى آخر خلافته وأولها قال نعم قلت وهكذا عثمان قال نعم قلت زعمت أن الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم يلزم ولم يتقدمه عمل قبله وقد ولى الأئمة ولم يعملوا به ولم يدعوه قال فلا يمكن أن تكون للنبى صلى الله عليه وسلم سنة الا عمل بها الأئمة بعده (قال الشافعى) فقلت له وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أشياء لا يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شئ فقال نعم سنن كثيرة ولكن من أين ترى ذلك (قال الشافعى) فقلت استغنى فيها بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن بعده وذلك أن بالخلق الحاجة الى الخبر عنه وأن عليهم اتباعه ولعل منها ما لم يرد على من بعده قال فسل لى ما علمت أنه ورد على من بعده من خلفائه فلم يحك عنه فيه شئ قلت قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لا أشك أن قد ورد على جميع خلفائه لأنهم كانوا القائمين بأخذ العشر من الناس ولم يحفظ عن واحد منهم فيها

الشافعى) فأخذنا بهذه الاحاديث التى توافق حديث عبادة وكانت حجتنا فى أخذنا بها وتركنا حديث أسامة ابن زيد اذا كان ظاهره يخالفها قول من قال ان النفس على حديث الأكثر أطيب لانهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظا عن النبى فيما علمنا من أسامة فان قال قائل فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم قيل ان كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا فان قال فانى ترى هذا قيل والله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يسئل عن الربا فى صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة فقال انما الربا فى النسيئة فحفظه فأدى قول النبى ولم يؤد مسئلة السائل فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا الا فى النسيئة

(باب من أقيم عليه حد فى شئ أربع مرات ثم عاد له)

* حدثنا الربيع قال

شئ قال صدقت هذا بين قلت وله أمثال كثيرة قد كتبناها في غير هذا الموضع فقلت اذا كان يرد علينا الخبر عن بعض خلفائه و يرد علينا الخبر عنه بخالفه فنصير الى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان لكل غاية وغاية العلم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أتعلم أن السنة ما كانت موجودة مستغنى بها عن غيرها قال نعم وقد سمعتك ذكرت مالا أجهل من أنه قد يرد عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القول بقوله توجد السنة بخلافه فان وجدها رجع اليها وان وجدها من بعده صار اليها فهذا يدل على ما ذكرت من استغناء السنة عما سواها وبالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين ألف رجل ان لم يزيدوا لعلك لا تروي عنهم قولا واحدا عن ستة نعم انما تروي القول عن الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة متفرقين فيه أو مجتمعين والأكثر التفرق فأين الاجماع (قال الشافعي) رحمه الله قلت له ضع لقولك اذا كان الأكثر مثالا قال نعم كأن خمسة نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قولا متفقين عليه وقال ثلاثة قولا مخالفا لقولهم فالأكثر أولى أن يتبع فقلت هذا قلما يوجد وان وجد أيجوز أن تعده اجماعا وقد تفرقوا موافقة قال نعم على معنى أن الأكثر مجتمعون قلت فاذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من العدد على ما وصفت فهل فيمن لم تروا عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دلالة موافقة الأكثر فيكونون أكثر بعددهم ومن وافقهم أو موافقة الثلاثة الأقلين فيكون الأقلون الأكثرين عن وافقهم لا تدري لعلهم متفرقون ولا تدري أين الأقل وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ممن له أن يقول في العلم قال ما أدري كيف قولهم لو قالوا وان لهم أن يقولوا قلت والصدق فيه أبدا أن لا يقول أحد شيأ لم يقله أحد انه قاله ولو قلت وافقوا بعضهم قال غيرك بل خالفوه قال ولا ليس الصدق أن تقول وافقوا ولا خالفوا بالصمت قلت هذا الصدق قلت فترى ادعاء الاجماع يصح لمن ادعاه في شئ من خاص العلم (قال الشافعي) وقلت له فهكذا التابعون بعدهم وتابعو التابعين قال وكيف تقول أنت قلت ما علمت بالمدينة ولا بأفق من آفاق الدنيا أحدا من أهل العلم ادعى طريق الاجماع (1) الا بالفرض وخاص من العلم الا حدثنا ذلك الذي فيه اجماع يوجد فيه الاجماع بكل بلد ولقد ادعاه بعض أصحاب المشرقيين فأنكر عليه جميع من سمع قوله من أهل العلم دعواه الاجماع حيث ادعاه وقالوا ومن قال ذلك منهم لو أن شيأ روي عن نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن نفر من التابعين فلم يرو عن مثلهم خلافهم ولا موافقتهم ما دل على اجماع من لم يرو عنه منهم لانه لا يدري مجتمعون أم مفترقون لو قالوا وسمعت بعضهم يقول لو كان بيننا من السلف مائة رجل وأجمع منهم عشرة على قول أيجوز أن ندعي أن التسعين مجتمعون معهم وقد نجدهم مختلفون في بعض الأمر ولو جاز لنا اذا قال لنا قائل شيأ أخذنا به لم نحفظ عن غيره قولا يخالفه ولا يوافقه أن ندعي موافقته جاز لغيرنا ممن خالفنا أن يدعي موافقته له ومخالفته لنا ولكن لا يجوز أن يدعى على أحد فيما لم يقل فيه شئ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي فكيف يصح أن تقول اجماعا قلت يصح في الفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام وأما علم الخاصة في الأحكام الذي لا يضير جهله على العوام والذي انما علمه عند الخواص من سبيل خبر الخواص وقليل ما يوجد من هذا فنقول فيه واحدا من قولين نقول لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه ونقول فيما اختلفوا فيه اختلفوا واجتهدوا فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب والسنة وان لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما وقلما يكون الا أن يوجد أو أحسنها عند أهل العلم في ابتداء التصرف والمعقب ويصح اذا اختلفوا كما وصفت أن نقول روي هذا القول عن نفر اختلفوا فيه فذهبنا الى قول ثلاثة دون اثنين وأربعة دون ثلاثة ولا نقول هذا اجماع فان الاجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندري ما يقول لو قال وادعاء رواية الاجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعي فيه الاجماع

(1) كذا في النسخة ولعل أصله كان بالفرض أو خاص الخ تأمل

(قال

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر فاجلدوه وذكر الحديث (قال الشافعي) وقد بلغني عن الحرث بن عبد الرحمن فضل وعنده أحاديث حسان ولم أحفظ عن أحد من أهل العلم بالرواية عنه الا ابن أبي ذئب ولا أدري هل كان يحفظ الحديث أولا وقد روي من وجه عمرو بن شعيب أن النبي قال من أقيم عليه حد في شئ أربع مرات أو ثلاث مرات « قال الربيع أنا شككت » ثم أتي به الرابعة أو الخامسة قتل أو خلع وروي من حديث أبي الزبير من أقيم عليه حد أربع مرات ثم أتي به الخامسة قتل ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ثم أتي به الخامسة فحده ولم يقتله (قال الشافعي) رحمه الله فان كان شئ من هذه الاحاديث ثبت عن النبي فقد روي عن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال قد علمت أنهم اختلفوا في الرأي الذي لا متقدم فيه من كتاب ولا سنة أفوجد فيما اختلفوا فيه كتاب وسنة قلت نعم قال وأين قلت قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري لا تحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وذهبوا الى أن الاقراء الحيض وقال هذا ابن المسيب وعطاء وجماعة من التابعين والمفتين بعدهم الى اليوم وقالت عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر الأقراء الاطهار فاذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت وقال هذا القول بعض التابعين وبعض المفتين الى اليوم وقال الله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فقال علي بن أبي طالب تعتد آخر الأجلين وروى عن ابن عباس مثل قوله وقال عمر بن الخطاب اذا وضعت ذا بطنها فقد حلت وفي هذا كتاب وسنة وفي الاقراء قبله كتاب ودلالة من سنة وقال الله جل ثناؤه للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر (١) فهي تطليقة وروى عن عثمان وزيد بن ثابت خلافه وقال علي بن أبي طالب وابن عمر ونفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار لا يقع عليها طلاق ويوقف فاما أن يفيء واما أن يطلق ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فأنكر المسح علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس وأبو هريرة وهؤلاء أهل علم بالنبي صلى الله عليه وسلم ومسح عمر وسعد وابن عمر وأنس بن مالك وهؤلاء أهل علم به والناس مختلفون في هذه الأشياء وفي كل واحد منها كتاب أو كتاب وسنة قال ومن أين ترى ذلك فقلت تحتمل الآية المعنيين فيقول أهل اللسان بأحدهما ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذي يخالفه والآية محتملة لقولهما معا لاتساع لسان العرب وأما السنة فتذهب على بعضهم وكل من ثبتت عنده السنة قال بها ان شاء الله ولم يخالفها لان كثيرا منها يأتي واضحا ليس فيه تأويل (قال الشافعي) وذكرت له مس الذكر فان عليا وابن عباس وعمار بن ياسر وحذيفة وابن مسعود لا يرون فيه الوضوء وابن المسيب وغيره بالمدينة لا يرون منه الوضوء وسعدا وابن عمر يريان فيه الوضوء وبعض التابعين بالمدينة وفيه للنبي صلى الله عليه وسلم سنة بأن يتوضأ منه أخذنا بها وقد يروى عن سعد أنه لا يرى منه الوضوء (قال الشافعي) رحمه الله وقلت الاجماع من أقوام مما يقدر عليه فكيف تكلف من ادعى الاجماع من المشرقين حكاية خبر الواحد الذي لا يقوم به حجة فنظمه فقال حدثني فلان عن فلان وترك أن يتكلف هذا في الاجماع فيقول حدثني فلان عن فلان لنص الاجماع الذي يلزم أولى به من نص الحديث الذي لا يلزم عنده قال انه يقول يكثر هذا عن أن ينص فقلت له فينص منه أربعة وجوه أو خمسة فقد طلبنا أن نجد ما يقول فما وجدنا أكثر من دعواه بل وجدنا بعض ما يقول الاجماع متفرقا فيه (قال الشافعي) فقال فان قلت اذا وجدت قرنا من أهل العلم ببلد علم يقولون القول يكون أكثرهم متفقين عليه سميت ذلك اجماعا وافقه من قبله أو خالفه فأما من قبلهم فلا يكون الا أكثرهم يتفقون على شئ بجهالة ما كان قبلهم ولا يتركون ما قبلهم أبدا الا بأنه منسوخ أو عندهم ما هو أثبت منه وان لم يذكروه قلت أفرأيت اذا أجزت لهم خلاف من فوقهم وهم لم يحكوا لك أنهم تركوا على من قبلهم قولهم لشئ علموه أتجيز ذلك بتوهمك عليهم أنهم لا يدعونه الا بحجة ثابتة وان لم يذكروها وقد يمكن أن لا يكونوا علموا قول من قبلهم فقالوا بآرائهم أتجيز لمن بعدهم أن يدعوا عليهم أقاويلهم التي قبلتها منهم ثم يقولون لمن بعدهم ما قلت لهم هم لا يدعونها الا بحجة وان لم يذكروها قال فان قلت نعم قلت اذا تجعل العلم أبدا للآخرين كما قلت أولا قال فان قلت لا قلت فلا تجعل لهم أن يخالفوا من قبلهم قال فان قلت أجيز بعض ذلك دون بعض قلت فانما زعمت أنك

(١) كذا في النسخة وفيه سقط ظاهر ولعل أصله وروى عن سعيد وأبي بكر اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وروى عن عثمان الخ كما يؤخذ ذلك مما سبق قريبا اه كتبه مصححه

النبي نسخه بحديث أبي الزبير وقد روى عن النبي مثلها ونسخه مرسلا * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه فان قال قائل فهل في هذا حجة غير ما وصفت قيل نعم * أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله قال لا يحل دم مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس (قال الشافعي) رحمه الله وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان قال قائل قد يحتمل أن يكون هذا على خاص ويكون من أمر بقتله فنقتله بنص أمره فلا يكونان متضادين ولا أحدهما ناسخا للآخر الا بدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر قيل له فلا نعلم أحدا من أهل

أنت العلم فما أجزت جاز وما رددت رد أفتجعل هذا الغيرك في البلدان فما من بلاد المسلمين بلد الا وفيه علم قد صار أهله الى اتباع قول رجل من أهله في أكثر أقاويله أفترى لأهل مكة حجة ان قلدوا عطاء فما وافقه من الحديث وافقوه وما خالفه خالفوه في الأكثر من قوله أو ترى لأهل البصرة حجة بمثل هذا في الحسن أو ابن سيرين أو لأهل الكوفة في الشعبي وابراهيم ولأهل الشام وكل من وصفنا أهل علم وامامة في دهره وفوق من بعدهم وانما العلم اللازم الكتاب والسنة وعلى كل مسلم اتباعهما قال فتقول أنت ماذا قلت أقول ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع الا باتباعهما فاذا لم يكن ذلك صرنا الى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان اذا صرنا فيه الى التقليد أحب الينا وذلك اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة لان قول الامام مشهور بأنه يلزمه الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعني العامة بما قالوا اعنايتهم بما قال الامام وقد وجدنا الأئمة يبتدؤن فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم فاذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم والعلم طبقات شتى الاولى الكتاب والسنة اذا ثبتت السنة ثم الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم والرابعة اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الخامسة القياس على بعض الطبقات ولا يصار الى شئ غير الكتاب والسنة وهما موجودان وانما يؤخذ العلم من أعلى وبعض ما ذهبتم اليه خلاف هذا ذهبت الى أخذ العلم من أسفل قال فتوجدني بالمدينة قول نفر من التابعين متابعا الأغلب الأكثر من قول من قال فيه نتابعهم وان خالفهم أحد منهم كان أقل عددا منهم فنترك قول الأغلب الأكثر لمتقدم قبله أو لأحد في دهرهم أو بعدهم قلت نعم قال فاذكر منه واحدا قلت ان لبن الفحل لا يحرم قال فمن قاله من التابعين أو السابقين (قال الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيي بن سعيد قال أخبرني مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الانصاري أن رجلا أرضعته أم ولد رجل من مزينة وللمزني امرأة أخرى سوى المرأة التي أرضعت الرجل وأنها ولدت من المزني جارية فلما بلغ ابن الرجل وبلغت بنت الرجل خطبها فقال له الناس ويلك انها أختك فرفع ذلك الى هشام بن اسمعيل فكتب فيه الى عبد الملك فكتب اليه عبد الملك انه ليس ذلك برضاع * أخبرنا الشافعي أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يقول كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبي بكر ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بني أبي بكر (قال) أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي علي فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد فهم اخوتي ثم ان عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل الي فخطب أم كلثوم بنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له انما هي بنت أخته فأرسل الي عبد الله انما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك باخوة فأرسلي فسلي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيأ فأنكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلك (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن بعض آل رافع بن خديج أن

الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد في شئ أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل وفي هذا دليل على أن ماروي عن النبي ان كان ثابتا فهو منسوخ مع أن دلالة القرآن بما وصفت بينة فان قال وأين دلالة القرآن قيل اذا كان الله وضع القتل موضعا والجلد موضعا فلا يجوز والله أعلم أن يوضع القتل موضع الجلد الا بشئ ثابت عن النبي لا مخالف له ولا ناسخ

(باب لحوم الضحايا)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا

رافع بن خديج كان يقول الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيأ (قال الشافعي) وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن سليمن بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيأ (قال الشافعي) وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن مروان بن عثمان بن أبي المعلى أن عبد الملك كان يرى الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيأ قلت لعبد العزيز من عبد الملك قال ابن مروان (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سليمن بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيأ قال عبد العزيز وذلك كان رأي ربيعة ورأي فقهائنا وأبو بكر حدث عمرو بن الشريد عن ابن عباس في اللقاح واحد وقال حديث رجل من أهل الطائف وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحدا يشك في هذا الا أنه روى عن الزهري خلافهم فما التفتم اليه وهؤلاء أكثر وأعلم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فلم آذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال انه عمك فأذنوا له فقال وما في هذا احديثها أم أبي بكر أرضعته فليس هذا برضاع من قبل الرجل ولو كان من قبل الرجل لكانت عائشة أعلم بمعنى ما تركت وكان أصحاب رسول الله والتابعون ومن أدركنا متفقين أو أكثرهم على ما قلنا ولا يتفق هؤلاء على خلاف سنة ولا يدعون شيأ الا لما هو أقوى منه قال قد كان القاسم بن محمد ينكر حديث أبي القعيس ويدفعه دفعا شديدا ويحتج فيه أن رأي عائشة خلافه (قال الشافعي) فقلت له أتجد بالمدينة من علم الخاصة أولى أن يكون علما ظاهرا عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل فقد تركناه وتركتموه ومن يحتج بقوله اذا كنا نجد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم كالدلالة على ما نقول أفيجوز لأحد ترك هذا العام المتصل ممن سمينا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين من بعدهم بالمدينة أن يقبل أبدا عمل أكثر من روى عنه بالمدينة اذا خالف حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا ليس من هذا الحديث لعلمهم بحديث النبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فقد ترك من تحتج بقوله هذا ولا أعلم له حجة في تركه الا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاد فقال لي فلذلك تركته فقلت نعم فانا لم يختلف بنعمة الله قولي في أنه لا أذهب اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ الى أن أدعه لأكثر وأقل مما خالفنا في لبن الفحل وقد يمكن أن يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان من النساء دون الرجال فأخذت بأظهر معانيه وان أمكن فيه باطن وتركتم قول الأكثر ممن روى عنه بالمدينة ولو ذهبت الى الأكثر وتركت خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عدوت ما قال الأكثر من المدنيين أن لا يحرم لبن الفحل (قال الشافعي) وقد وصفت حديث الليث بن سعد عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته وقال الزهري وان ناسا ليقولون يقوم سلعة فالزهري قد جمع قول أهل المدينة ابن المسيب ومن خالفه تخرج صاحبكم من جميع ذلك وهذا عندكم كالاجماع ما هو دونه عندكم اجماع بالمدينة وقلتم قولا خارجا من قول أهل العلم بالمدينة وأقاويل بني آدم وذلك أنكم قلتم مرة كما قال ابن المسيب جراحه في ثمنه كجراح الحر في ديته في الموضحة والمأمومة والمنقلة ثم خالفتم ما قال ابن المسيب أخرى فقلتم يقوم سلعة فيكون فيها نقصه فلم تحضوا قول واحد منهم (قال الشافعي) وقد أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في صداقها التمس ولو خاتما من حديد وحفظنا عن عمر قال في ثلاث قبضات من زبيب فهو مهر (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا حلت له * أخبرنا ابن أبي يحيى قال

بعد ثلاث قال عبد الله ابن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله فقال رسول الله ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قلنا لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك أوكما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا (قال) فيشبه أن يكون انما نهى رسول الله عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث اذ كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض وانما قلت يشبه الاختيار لقول الله عز وجل في البدن فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها لا التي وجبت عليهم قبل

سألت ربيعة كم أقل الصداق قال ماتراضى به الأهلون فقلت وان كان درهما قال وان كان نصف درهم
قلت وان كان أقل قال لو كان قبضة حنطة أوحبة حنطة قال فهذا حديث ثابت عن النبى صلى الله عليه
وسلم وخبر عن عمر وعن ابن المسيب وعن ربيعة وهذا عندكم كالاجماع وقد سألت الدراوردى هل قال
أحد بالمدينة لا يكون الصداق أقل من ربع دينار فقال لا والله ماعلمت أحدا قاله قبل مالك وقال الدراوردى
أراه أخذه عن أبى حنيفة * قلت للشافعى فقد فهمت ماذكرت وما كنت أذهب فى العلم الا الى قول أهل
المدينة فقال الشافعى ماعلمت أحدا انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافا لأهل المدينة منكم
ولو شئت أن أعد عليكم ما أملأ به ورقا كثيرا مما خالفتم فيه كثيرا من أهل المدينة عددتها عليكم وفيما ذكرت
لك مادلك على ماوراءه ان شاء الله * فقلت للشافعى ان لنا كتابا قد صرنا الى اتباعه وفيه ذكر ان الناس اجتمعوا
وفيه الأمر المجتمع عليه عندنا وفيه الأمر عندنا (قال الشافعى) فقد أوضحنا لكم مايدلكم على أن ادعاء
الاجماع بالمدينة وفى غيرها لايجوز أن يكون وفى القول الذى ادعيتم فيه الاجماع اختلاف وأكثر ماقلتم
الامر المجتمع عليه مختلف فيه وان شئتم مثلت لكم شيأ أجمع وأقصر وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه قلت
فاذكر ذلك قال تعرفون أنكم قلتم اجتمع الناس أن سجود القرآن أحد عشر ليس فى المفصل منها شئ قلت
نعم (قال الشافعى) وقد رويتم عن أبى هريرة أنه سجد فى اذا السماء انشقت وأخبرهم أن النبى سجد
فيها وأن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلمة مر القراء أن يسجدوا فى اذا السماء انشقت وأن عمر سجد فى النجم
قلت نعم وأن عمر وابن عمر سجدا فى سورة الحج سجدتين قلت نعم قال فقد رويتم السجود فى المفصل عن النبى
صلى الله عليه وسلم وعمر وأبى هريرة وعمر بن عبد العزيز فمن الناس الذين أجمعوا على السجود دون المفصل
وهؤلاء الأئمة الذين ينتهى الى أقاويلهم ماحفظنا نحن وأنتم فى كتابكم عن أحد الا سجودا فى المفصل ولو
رواه عن رجل أو اثنين أو ثلاثة ماجاز أن يقول أجمع الناس وهم مختلفون قلت فتقول أنت أجمع الناس
أن المفصل فيه سجود قال لا أقول اجتمعوا ولكن أعزى ذلك الى من قاله وذلك الصدق ولا أدعى الاجماع
الا حيث لا يدفع أحد أنه اجماع أفترى قولكم اجتمع الناس أن سجود القرآن احدى عشرة ليس فى المفصل
منها شئ يصح لكم أبدا قلت فعلى أى شئ أكثر الفقهاء قال على أن فى المفصل سجودا وأكثر أصحابنا على أن
فى سورة الحج سجدتين وهم يروون ذلك عن عمر وابن عمر وهذا مما أدخل فى قوله اجتمع الناس لأنكم
لاتعدون فى الحج الا سجدة وتزعمون أن الناس اجتمعوا على ذلك فأى الناس يجتمعون وهو يروى عن عمر
وابن عمر أنهما سجدا فى الحج سجدتين أوتعرفون أنكم احتججتم فى اليمين مع الشاهد على من خالفه وقد احتجوا
عليكم بالقرآن فقلتم أرأيتم الرجل يدعى على الرجل الحق أليس يحلف له فان لم يحلف رد اليمين على المدعى
فحلف وأخذ حقه وقلتم هذا مالا شك فيه عند أحد من الناس ولا فى بلد من البلدان فاذا أقر بهذا فليقر
باليمين مع الشاهد وانه ليكتفى من هذا بثبوت السنة ولكن الانسان يحب أن يعرف وجه الصواب فهذا
تبيان ما أشكل من ذلك ان شاء الله قال بلى وهكذا نقول (قال الشافعى) أفتعرفون الذين خالفوكم فى اليمين
مع الشاهد يقولون عما قلتم قلت مماذا قال أتعرفونهم يحلفون المدعى عليه فان نكل رد اليمين على المدعى
فان حلف أخذ حقه قلت لا (قال الشافعى) وأنتم تعلمون أنهم لا يردون اليمين أبدا وأنهم يزعمون أن رد
اليمين خطأ وأن المدعى عليه اذا نكل عن اليمين أخذ منه الحق قلت بلى قال فقد رويتم عليهم مالا يقولون
قلت نعم ولكن لعله زلل (قال الشافعى) أو يجوز الزلل فى الرواية عن الناس ثم عن الناس كافة وان جاز الزلل
فى الأكثر جاز فى الأقل وفيما قلتم المجتمع عليه وقولكم المجتمع عليه أكثر من هذا الزلل لأنكم اذا زللتم
فى أن ترووا عن الناس عامة فعلى أهل المدينة لأنهم أقل من الناس كلهم (قال الشافعى) وقولكم فى اليمين
مع الشاهد نكتفى منها بثبوت السنة حجة عليكم أنتم لاتروون فيها الاحديث جعفر عن أبيه منقطعا

ولا

أن تطوعوا بها وانما أكل النبى صلى الله عليه وسلم من هديه أنه كان تطوعا فأما ماوجب من الهدى كله فليس لصاحبه أن يأكل منه شيأ كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفارته شيأ وكذلك ان وجب عليه أن يخرج من ماله شيأ فأكل بعضه فلم يخرج ماوجب عليه بكماله وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير لقول الله فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وقوله وأطعموا القانع والمعتر القانع هو السائل والمعتر الزائر والمار بلا وقت فاذا أطعم من هؤلاء واحدا أو أكثر فهو من المطعمين فأحب الى ما أكثر أن يطعم ثلثا ويهدى ثلثا ويدخر ثلثا ويهبط به حيث شاء والضحايا من هذه السبيل والله أعلم وأحب ان كانت فى الناس مخمصة أن لايدخر أحد من أضحيته ولا من هديه أكثر من ثلاث لأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الدافة فان ترك رجل أن يطعم من هدى تطوع أو أضحية فقد أساء وليس عليه

ولاترون فيها حديثا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والزهرى وعروة ينكرانها بالمدينة وعطاء ينكرها بمكة فان كانت تثبت السنة فلن يعمل بهذا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأنتم لا تحفظون أن أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عمل باليمين مع الشاهد فان كنتم ثبتموها باجماع التابعين بالمدينة فقد اختلفوا فيها وان كنتم ثبتموها بخبر منقطع كان الخبر المتصل أولى أن تثبتها به قلت فأنت تثبتها قال من غير الطريق الذى ثبتموها بحديث متصل عن النبى صلى الله عليه وسلم لا بعمل به ولا اجماع ولو لم تثبت الا بعمل واجماع كان بعيدا من أن تثبت وهم يحتجون عليها بقرآن وسنة (قال الشافعى) وزعمت أن ما أشكل فيما احتججتم به مما رويتم على الناس أنهم فى البلدان لا يخالفون فيه والذين يخالفونكم فى اليمين مع الشاهد يقولون نحن أعطينا بالنكول عن اليمين فالسنة أعطينا ليس فى القرآن ذكر يمين ولا نكول عنها وهذا سنة غير القرآن وغير الشهادات زعمنا أن القرآن يدل على أن لا يعطى أحد من جهة الشهادات الا بشاهدين أو شاهد وامرأتين والنكول ليس فى معنى الشهادات والذى احتججتم به عليهم ليست عليهم فيه حجة والله المستعان انما الحجة عليهم فى غير ما احتججتم به واذا احتججتم بغير حجة فهو اشكال ما بان من الحجة لا بيان ما أشكل منها (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحرث ان لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا فى الملطاة بنصف دية الموضحة (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الثورى عن يزيد ابن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله أو مثل معناه (قال الشافعى) وأخبرنى من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد مثله (قال الشافعى) وقرأنا على مالك انا لم نعلم أحدا من الأئمة فى القديم ولا فى الحديث أفتى فيما دون الموضحة بشئ (قال الشافعى) فنفيتم أن يكون أحد من الأئمة فى قديم أو حديث قضى دون الموضحة بشئ وأنتم والله يغفر لنا ولكم تروون عن امامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشئ موقت ولست أعرف لمن قال هذا مع روايته وجها ذهب اليه والله المستعان وما عليه أن يسكت عن رواية ما روى من هذا أو اذا رواه فلم يكن عنده كما رواه أن يتركه وذلك كثير فى كتابه ولا ينبغى أن يكون علم ما قد أخبر أنه علمه أرأيت لو وجد كل والٍ من الدنيا (٢) شيأ ترك يقضى فيما دون الموضحة بشئ كان جائزا له أن يقول لم نعلم أحدا من الأئمة قضى فيها بشئ وقد روى عن امامين عظيمين من أئمة المسلمين أنهما قضيا مع أنه لم يرو عن أحد من الناس امام ولا أمير ترك أن قضى فيما دون الموضحة بشئ ولا نجد وقد روينا أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى فى الدامية فان قال رويت فيه حديثا واحدا أفرأيت جميع ما ثبت مما أخذ به انما روى فيه حديثا واحدا هل يستقيم أن يكون يثبت بحديث واحد فلم يكن له أن يقول ما علمنا أو لا يثبت بحديث واحد فينبغى أن تدع عامة ما رويت وثبت من حديث واحد * قال سألت الشافعى من أى شئ يجب الوضوء قال من أن ينام الرجل مضطجعا أو يحدث من ذكر أو دبر أو يقبل امرأته أو يلمسها أو يمس ذكره قلت فهل قال قائل ذلك (قال الشافعى) نعم قد قرأناه ذلك على صاحبنا والله يغفر لنا وله قلت ونحن نقوله قال الشافعى انكم مجمعون أنكم توضئون من مس الذكر والمس والجس للمرأة فقلت نعم قال فتعلم من أهل الدنيا خلقا ينفى عن نفسه أن يوجب الوضوء الا من ثلاث فأنت توجب الوضوء من اثنين أو ثلاث سواء من اضطركم الى أن تقولوا هذا الذى لا يوجد فى قول أحد من بنى آدم غيركم والله المستعان ثم تؤكدونه بأن تقولوا الأمر عندنا قال فان كان الأمر عندكم اجماع أهل المدينة فقد خالفتموهم وان كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفتموها فما علمت قبلك أحدا تكلم بها وما كلمت منكم أحدا قط فرأيته يعرف معناها وما ينبغى لكم أن تجهلوا اذا كان يوجد فيه ما ترون والله أعلم

أن يعود للضحية وعليه أن يطعم اذا جاءه قانع أو معتر أو بائس فقير شيأ ليكون عوضا مما منع وان كان فى غير أيام الاضحى (قال) ومن ضحى قبل الوقت الذى يمكن الامام أن يصلى فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم فيفرغ فأراد أن يضحى أعاد ولا أنظر الى انصراف الامام اليوم لان منهم من يؤخر ويقدم وكذلك لو قدم الامام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل أعاد انما الوقت فى قدر صلاة النبى التى كان يضعها موضعها

(باب العقوبات فى المعاصى)

(قال الشافعى) كانت العقوبات فى المعاصى قبل أن ينزل الحد ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله قال ما تقولون فى الشارب والسارق والزانى وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله هن

﴿كتاب جماع العلم﴾

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال لم أسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه الى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لمن بعده الا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال الا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن ما سواهما تبع لهما وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فرقة سأصف قولها ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقا متباينا وتفرق غيرهم ممن نسبته العامة الى الفقه فيه تفرقا أما بعضهم فقد أكثر من التقليد والتخفيف من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة وسأمثل لك من قول كل فرقة عرفتها مثالا يدل على ما وراءه ان شاء الله تعالى

﴿باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال لي قائل ينسب الى العلم بمذهب أصحابه أنت عربي والقرآن نزل بلسان من أنت منهم وأنت أدرى بحفظه وفيه لله فرائض أنزلها لو شك شاك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبته فان تاب والا قتلته وقد قال الله عز وجل في القرآن تبيانا لكل شئ فكيف جاز عند نفسك أو لأحد في شئ فرضه الله أن يقول مرة الفرض فيه عام ومرة الفرض فيه خاص ومرة الأمر فيه فرض ومرة الأمر فيه دلالة وان شاء ذو اباحة وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر أو حديثان أو ثلاثة حتى تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرؤن أحدا لقيتموه وقدمتموه في الصدق والحفظ ولا أحدا لقيت ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم أخطأ فلان في حديث كذا وفلان في حديث كذا ووجدتكم تقولون لو قال رجل لحديث أحللتم به وحرمتم من علم الخاصة لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أخطأتم أو من حدثكم وكذبتم أو من حدثكم لم تستتيبوه ولم تزيدوه على أن تقولوا له بئسما قلت أفيجوز أن يفرق بين شئ من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتم فيه وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنتم تعطون بها وتمنعون بها قال فقلت انما نعطي من وجه الاحاطة ومن جهة الخبر الصادق وجهة القياس وأسبابها عندنا مختلفة وان أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض قال ومثل ماذا قلت اعطائي من الرجل باقراره وبالبينة وإبائه اليمين وحلف صاحبه والاقرار أقوى من البينة والبينة أقوى من إباء اليمين ويمين صاحبه ونحن وان أعطينا بها عطاء واحدا فأسبابها مختلفة قال واذا قمتم على أن تقبلوا أخبارهم وفيهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردها قال ولا أقبل منها شيئا اذا كان يمكن فيهم الوهم ولا أقبل الا ما أشهد به على الله كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحدا الشك في حرف منه أو يجوز أن يقوم شئ مقام الاحاطة وليس بها فقلت له من علم اللسان الذي به كتاب الله وأحكام الله دله علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) والفرق بين ما دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه من أحكام الله وعلم بذلك مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كنت لم تشاهده خبر الخاصة وخبر العامة قال نعم قلت فقد رددتها ان كنت تدين بما تقول قال أفتوجدني مثل هذا مما تقوم به لك الحجة في قبول الخبر فان أوجدته كان أزيد في ايضاح حجتك وأثبت للحجة على من خالفك وأطيب لنفس من رجع عن قوله لقولك فقلت ان

(١) كذا في النسخة وفيه سقط وتحريف فلم نهتد اليهما فحرر وقد انفردت هنا نسخة سقيمة جدا لم نعثر على غيرها بعد البحث والتنقيب وتنتهي الى كتاب القرعة كتبه مصححه

فواحش وفيهن عقوبات وآسوأ السرقة الذى يسرق صلاته ثم ساق الحديث قال ومثل معنى هذا في كتاب الله قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الى آخر الآية فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم الحر والعبد والبكر والثيب فحد الله البكرين الحرين المسلمين فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حدين في

سلكت سبيل النصفة كان فى بعض ماقلت دليل على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه وأنت تعلم أن قد طالت غفلتك فيه عما لا ينبغى أن تغفل من أمر دينك قال فاذكر شيأ ان حضرك قلت قال الله عز وجل هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة قال فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله فما الحكمة قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهى أحكامه قلت تعنى بأن يبين لهم عن الله عز وجل مثل ما بين لهم فى جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيرها فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه وبين كيف هى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال انه ليحتمل ذلك قلت فان ذهبت هذا المذهب فهى فى معنى الاول قبله الذى لا تصل اليه الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان ذهبت مذهب تكرير الكلام قلت وأيهما أولى به اذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيأ واحدا قال يحتمل أن يكونا كما وصفت كتابا وسنة فيكونا شيئين ويحتمل أن يكونا شيأ واحدا قلت فأظهرهما أولاهما وفى القرآن دلالة على ماقلنا وخلاف ماذهبت اليه قال وأين قلت قول الله عز وجل واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا فأخبر أنه يتلى فى بيوتهن شيآن قال فهذا القرآن يتلى فكيف تتلى الحكمة قلت انما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها قال فهذه أبين فى أن الحكمة غير القرآن من الأولى وقلت افترض الله علينا اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم قال وأين قلت قال الله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال الله عز وجل من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم قال ما من شئ أولى بنا أن نقوله فى الحكمة من أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان كما قال بعض أصحابنا ان الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه انما هو لما أنزله لكان من لم يسلم له أن ينسب الى التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لقد فرض الله جل وعز علينا اتباع أمره فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال انه لبين فى التنزيل أن علينا فرضا أن نأخذ الذى أمرنا به وننتهى عما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت والفرض علينا وعلى من هو قبلنا ومن بعدنا واحد قال نعم فقلت فان كان ذلك علينا فرضا فى اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنحيط أنه اذا فرض علينا شيأ فقد دلنا على الأمر الذى يؤخذ به فرضه قال نعم قلت فهل تجد السبيل الى تأدية فرض الله عز وجل فى اتباع أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد قبلك أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فى أن لا آخذ ذلك الا بالخبر لما دلنى على أن الله أوجب على أن أقبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال وقلت له أيضا يلزمك هذا فى ناسخ القرآن ومنسوخه قال فاذكر منه شيأ قلت قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين وقال فى الفرائض ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له إخوة فلأمه السدس فزعمنا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والاقربين فلو كنا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل الوصية نسخت الفرائض هل نجد الحجة عليه الا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا شبيه بالكتاب والحكمة والحجة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرت الى أن قبول الخبر لازم للمسلمين لما ذكرت وما فى مثل معانيه من كتاب الله وليست تدخلنى أنفة من اظهار الانتقال عما كنت أرى الى غيره اذا بانت الحجة فيه بل أتدين بأن على الرجوع عما

كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله لأقضين بينكما بكتاب الله فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها (قال الشافعى) رحمه الله كان ابنه بكرا وامرأة الآخر ثيبا قال فذكر رسول الله عن الله حد البكر والثيب فى الزنا فدل ذلك على مثل ماقال عمر من حد الثيب فى الزنا (قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب فعقلنا عن الله

كنت أرى الى ما رأيتـه الحق ولكن أرأيت العام فى القرآن كيف جعلته عاما مرة وخاصا أخرى قلت له لسان العرب واسع وقد تنطق بالشئ عاما تريد به الخاص فيبين فى لفظها ولست أصير فى ذلك بخبر الا بخبر لازم وكذلك أنزل فى القرآن فبين فى القرآن مرة وفى السنة أخرى قال فاذكر منها شيأ قلت قال الله عز وجل الله خالق كل شئ فكان مخرجا بالقول عاما يراد به العام وقال إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى فهذا عام يراد به العام وفيه الخصوص وقال ان أكرمكم عنـد الله أتقاكم والتقوى وخـلافها لاتكون الا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم وقال يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وقد أحاط العلم أن كل الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يدعون من دونه شيأ لان فيهم المؤمن ومخرج الكلام عام وانما أريد من كان هكذا وقال واسئلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر إذ يعـدون فى السبت دل على أن العادين فيه أهلها دونها وذكرت له شيأ مما كتبت فى كتابى فقال هو كما قلت كله ولكن بين لى العام الذى لا يوجـد فى كتاب الله أنه أريد به خاص قلت فرض الله الصلاة ألست تجـدها على الناس عامة قال بلى قلت وتجـد الحيض مخرجات منه قال نعم وقلت وتجد الزكاة على الأموال عامة وتجد بعض الأموال مخرجا منها قال بلى قلت وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض قال نعم وفرض المواريث للآباء والأمهات والولد عاما ولم يورث المسلمون كافرا من مسلم ولا عبدا من حر ولا قاتلا ممن قتل بالسـنة قال نعم ونحن نقول ببعض هـذا فقلت فما دلك على هـذا قال السنة لانه ليس فيه نص قرآن قلت فقـد بان لك فى أحكام الله تعالى فى كتابه فرض طاعة رسوله والموضع الذى وضعه الله عز وجـل به من الابانة عنـه ما أنزل خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا قال نعم وما زلت أقول بخلاف هـذا حتى بان لى خطأ من ذهب هذا المذهب ولقد ذهب فيه أناس مذهبين أحد الفريقين لا يقبل خبرا وفى كتاب الله البيان قلت فما لزمه قال أفضى به ذلك الى عظيم من الامر فقال من جاء بما يقع عليـه اسم صلاة وأقل ما يقع عليـه اسم زكاة فقد أدى ما عليه لا وقت فى ذلك ولو صلى ركعتين فى كل يوم أو فى كل أيام وقال ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحـد فيه فرض وقال غيره ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخـبر فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه ودخـل عليه أن صار الى قبول الخبر بعد رده وصار الى أن لا يعرف ناسخا ولا منسوخا ولا خاصا ولا عاما وأخطأ قال ومذهب الضـلال فى هـذين المذهبين واضح لست أقول بواحد منهما ولكن هل من حجة فى أن تبيح المحرم باحاطة بغـير إحاطة قلت نعم قال ما هو قلت ما تقول فى هـذا الرجل الى جنبى أمحرم الدم والمال قال نعم قلت فان شهد عليـه شاهدان بأنه قتـل رجلا وأخـذ ماله وهو هـذا الذى فى يديه قال أقتله قودا وأدفع ماله الذى فى يديه الى ورثة المشهود له قال قلت أو يمكن فى الشاهدين أن يشهدا بالكـذب والغلط قال نعم قلت فكيف أبحت الدم والمال المحرمين باحاطة بشاهدين وليسا باحاطة قال أمرت بقبول الشهادة قلت أفتجد فى كتاب الله تعالى نصا أن تقبل الشهادة على القتـل قال لا ولكن استدلالا أنه لا يأمر بها الا بمعنى قلت أفيحتمل ذلك المعنى أن يكون الحكم غير القتل بما كان القتل يحتمل القود والدية قال فان الحجة فى هـذا أن المسلمين اذ اجتمعوا أن القتل بشاهدين قلنا الكتاب محتمل لمعنى ما اجمعوا عليـه وان لا تخطئ عامتهم معنى كتاب الله وان أخطأ بعضـهم فقلت له أراك قد رجعت الى قبول الخـبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع دونه قال ذلك الواجب على وقلت له نجدك اذا أبحت الدم والمال المحرمين باحاطـة بشهادة وهى غـير احاطة قال كذلك أمرت قلت فان كنت أمرت بذلك على صـدق الشاهـدين فى الظاهر فقبلتهـما على الظاهر ولا يعـلم الغيب الا الله وانا لنطلب فى المحدث أكثر مما نطلب فى الشاهد فنجيز شهادة البشر لا نقبل حـديث واحد منهم ونجد الدلالة على

ان علـى الامة ضرب خمسـين لانه لا يكون النصـف الا لما يتجزأ فأما الرجم فلا نصف له لان المرجوم قد يموت بأول حجـر وقد لا يموت الا بعد كثير من الحجارة

* أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسـن عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى قد جعـل الله لهن سـبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (قال الشافعى) رحمه الله وقد حـدثنى الثقـة أن الحسن كان يدخـل بينـه وبين عبادة حطان الرقاشى ولا أدرى أدخـله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابى حين حولته من الاصل أم لا والاصـل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عـنى (قال الشافعى) فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وأذاهما وأول حد نزل فيهما وكان فيه ما وصفت فى الحديث قبـله من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين والثيبين وان من حد البكرين النـفى على كل واحد منهـما مع ضرب مائة

صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسنة ففي هذا دلالات ولا يمكن هذا في الشهادات

قال فأقام على ما وصفت من التفريق في رد الخبر وقبول بعضه مرة ورد مثله أخرى مع ما وصفت من بيان الخطا فيه وما يلزمهم من اختلاف أقاويلهم وفيما وصفنا ههنا وفي الكتاب قبل هذا دليل على الحجة عليهم وعلى غيرهم فقال لي قد قبلت منك أن أقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت أن الدلالة على معنى ما أراد بما وصفت من فرض الله طاعته فأنا إذا قبلت خبره فعن الله قبلت ما أجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه وعلمت ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حق إن شاء الله تعالى أفرأيت ما لم تجده نصا في كتاب الله عز وجل ولا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أسمعك تسئل عنه فتجيب بإيجاب شيء وإبطاله من أين وسعك القول بما قلت فيه وأنى لك بمعرفة الصواب والخطا فيه وهل تقول فيه اجتهادا على عين مطلوبة غائبة عنك أو تقول فيه متعسفا فمن أباح لك أن تحل وتحرم وتفرق بلا مثال موجود تحتذي عليه فإن أجزت ذلك لنفسك جاز لغيرك أن يقول بما خطر على قلبه بلا مثال يصير إليه ولا عبرة توجد عليه تعرف بها خطأه من صوابه فأين من هذا إن قدرت ما تقوم لك به الحجة وإلا كان قولك بما لا حجة لك فيه مردودا عليك فقلت له ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نصا في كتاب الله أو سنة أو إجماع أو خبر يلزم فما لم يكن داخلا في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا ولا بما خطر على قلوبنا ولا نقوله إلا قياسا على اجتهاد به (١) على طلب الأخبار اللازمة ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطا جاز لكل أحد أن يقول معنا بما خطر على باله ولكن علينا وعلى أهل زماننا أن لا نقول إلا من حيث وصفت فقال الذي أعرف أن القول عليك ضيق إلا بأن تتسع قياسا كما وصفت ولي عليك مسئلتان إحداهما أن تذكر الحجة في أن لك أن تقيس والقياس بإحاطة كالخبر إنما هو اجتهاد فكيف ضاق أن تقول على غير قياس واجعل جوابك فيه أخصر ما يحضرك قلت إن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء والتبيين من وجوه منها ما بين فرضه فيه ومنها ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها في عباده دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم فإذا أمرهم بطلب ما افترض دل ذلك والله أعلم دلالتين إحداهما أن الطلب لا يكون إلا مقصودا لشيء أن يتوجه له لا أن يطلبه الطالب متعسفا والأخرى أنه كلفه بالاجتهاد في التأخي لما أمره بطلبه قال فاذكر الدلالة على ما وصفت قلت قال الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وشطره قصده وذلك تلقاؤه قال أجل قلت وقال هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال (٢) وسخر لكم النجوم والليل والنهار والشمس والقمر وخلق الجبال والأرض وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه فكلف خلقه التوجه إليه

فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه ومنهم من يغيب عنه وتنأى داره عن موضعه فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر والرياح والجبال والمهاب كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات ويدل فيها ويستغني بعضها عن بعض قال هذا كما وصفت ولكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت أصبت قلت أما على إحاطة من أني إذا توجهت أصبت ما كلفت وإن لم أكلف أكثر من هذا فنعم قال أفعلى إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك قلت فهذا شيء ما كلفت الإحاطة في أصله وإنما كلفت الاجتهاد قال فما كلفت قلت التوجه شطر المسجد الحرام فقد جئت بالتكليف وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمي إلا بعيان فأما ما غاب عنه من عينه فلا يحيط به آدمي قال فنقول أصبت قلت نعم على معنى ما قلت أصبت على ما أمرت به فقال ما يصح في هذا جواب أبدا غير ما أجبت به وإن من قال

---

(١) لعله بعد طلب الأخبار تأمل (٢) مراده أن القرآن دل على ذلك لا أن لفظ القرآن هكذا فتنبه

ونسخ الجلد عن الثيبين وأقر أحدهما الرجم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ورجم ماعز بن مالك ولم يجلد واحدا منهما فإن قال قائل ما دل على أن أمر امرأة الرجل وماعز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم قيل إذ كان النبي يقول خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم كان هذا لا يكون إلا أول حد حده الزانيان فإذا كان أول فكل شيء حد بعده يخالفه فالعلم يحيط بأنه بعده والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه وقد أثبتنا هذا والذي نسخه في حديث المرأة التي رجمها أنيس مع حديث ماعز وغيره فكانت الحدود ثابتة على المحدودين ما أتوا الحدود وإن كثر إتيانهم لها لأنهم في كل واحد من الأحوال جانون ما حدوا فيه وهم زناة أول مرة وبعد أربع عشرة وكذلك القذفة الذين أنزل الله أن يجلدوا ثمانين وجميع أهل الحدود

كلفت الاحاطة بأن أصيب يزعم أنه لا يصلى الا أن يحيط بأن يصيب أبدا وان القرآن ليدل كما وصفت على أنه انما أمر بالتوجه الى المسجد الحرام والتوجه هو التأخى والاجتهاد لا الاحاطة فقال اذكر غير هذا ان كان عندك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقلت له قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل على المثل يجتهدان فيه لان الصفة تختلف فتصغر وتكبر فما أمر العدلين أن يحكما بالمثل الا على الاجتهاد ولم يجعل الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل وهذا يدل على مثل ما دلت عليه الآية قبله من أنه محظور عليه اذا كان فى المثل اجتهاد أن يحكم بالاجتهاد الا على المثل ولم يؤمر فيه ولا فى القبلة اذا كانت مغيبة عنه فكان على غير احاطة من أن يصيبها بالتوجه أن يكون يصلى حيث شاء من غير اجتهاد بطلب الدلائل فيها وفى الصيد معا ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول فى شئ من العلم الا بالاجتهاد والاجتهاد فيه كالاجتهاد فى طلب البيت فى القبلة والمثل فى الصيد ولا يكون الاجتهاد الا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم أو كتاب أو سنة أو اجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد أما من لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول فى العلم شيأ ومثل هذا ان الله شرط العدل بالشهود والعدل العمل بالطاعة والعقل للشهادة فاذا ظهر لنا هذه قبلنا شهادة الشاهد على الظاهر وقد يمكن أن يكون يستبطن خلافه ولكن لم نكلف المغيب فلم يرخص لنا اذا كنا على غير احاطة من أن باطنه كظاهره أن نجيز شهادة من جاءنا اذا لم تبن فيه علامات العدل هذا يدل على ما دل عليه ما قبله وبين أن لا يجوز لأحد أن يقول فى العلم بغير ما وصفنا قال أفتوجدنيه بدلالة مما يعرف الناس فقلت نعم قال وما هى قلت أرأيت الثوب يختلف فى عيبه والرقيق وغيره من السلع من يريه الحاكم ليقومه قال لا يريه الا أهل العلم به قلت لأن حالهم مخالفة حال أهل الجهالة بأن يعرفوا أسواقه يوم يرونه وما يكون فيه عيبا ينقصه وما لا ينقصه قال نعم قلت ولا يعرف ذلك غيرهم قال نعم قلت ومعرفتهم فيه بالاجتهاد بأن يقيسوا الشئ بعضه ببعض على سوق يومها قال نعم قلت وقياسهم اجتهاد لا احاطة قال نعم قلت فان قال غيرهم من أهل العقول نحن نجتهد اذ كنت على غير احاطة من أن هؤلاء أصابوا أليس تقول لهم ان هؤلاء يجتهدون عالمين وأنت تجتهد جاهلا فأنت متعسف فقال ما لهم جواب غيره وكفى بهذا جوابا تقوم به الحجة قلت ولو قال أهل العلم به اذ كنا على غير احاطة فنحن نقول فيه على غير قياس ونكتفى فى الظن بسعر اليوم والتأمل لم يكن ذلك لهم قال نعم قلت فهكذا من ليس بعالم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبما قال العلماء وغافل ليس له أن يقول الا من جهة القياس والوقف فى النظر ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد فيه جاز للجاهلين أن يقولوا ثم لعلهم أعذر بالقول فيه لانه يأتى الخطأ عامدا بغير اجتهاد ويأتونه جاهلين قال أفتوجدنى بحجة غير ما وصفت أن للعالمين أن يقولوا قلت نعم قال فاذكرها قلت لم أعلم مخالفا فى أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم الى يوم كنا قد حكم حاكمهم وأفتى مفتيهم فى أمور ليس فيها نص كتاب ولا سنة وفى هذا دليل على أنهم انما حكموا اجتهادا ان شاء الله تعالى قال أفتوجدنى هذا من سنة قلت نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر وقال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة (قال الشافعى) قال فأسمعك تروى فاذا اجتهد فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر

﴿ باب حكاية قول من رد خبر الخاصة ﴾

« أخبرنا الربيع » قال قال محمد بن ادريس الشافعى فوافقنا طائفة فى أن تثبيت الاخبار عن النبى

صلى

(قال الشافعى) وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ثم قال فليبعها بعد الثالثة أو الرابعة (قال الشافعى) وروى عن النبى فى الشارب يجلد ثلاثا أو أربعا ثم يقتل ثم حفظ عن النبى أنه جلد الشارب العدد الذى قال يقتل بعده ثم أتى به فجلده ووضع القتل وصارت رخصة والقتل عمن أقيم عليه حد فى شئ أربعا فأتى به الخامسة منسوخ بما وصفت وكذلك بيع الامة بعد زناها ثلاثا أو أربعا

﴿ باب نكاح المتعة ﴾

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس ان رسول الله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى عن اسمعيل عن قيس قال سمعت ابن مسعود قال

صلى الله عليه وسلم لازم للأمة ورأوا ما حكيت مما احتججت به على من ردّ الخبر حجة يثبتونها ويضيقون على كل أحد أن يخالفها ثم كلمني جماعة منهم مجتمعين ومتفرقين بما لا أحفظ أن أحكي كلام المنفرد عنهم منهم وكلام الجماعة ولا ما أجبت به كلا ولا أنه قيل لي وقد جهدت على تقصي كل ما احتجوا به فأثبت أشياء قد قلتها ولمن قلتها منهم وذكرت بعض ما أراه منه يلزمهم وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق قال فكانت جملة قولهم أن قالوا لا يسع أحدا من الحكام ولا من المفتين أن يفتي ولا يحكم الا من جهة الاحاطة والاحاطة كل علم أنه حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها وكل ما اجتمع الناس ولم يفترقوا فيه فالحكم كله واحد يلزمنا أن لا نقبل منهم الا ما قلنا مثل أن الظهر أربع لأن ذلك الذي لا منازع فيه ولا دافع له من المسلمين ولا يسع أحدا الشك فيه قلت له لست أحسبه يخفى عليك ولا على أحد حضرك أنه لا يوجد في علم الخاصة ما يوجد في علم العامه قال وكيف قلت علم العامة على ما وصفت لا تلقى أحدا من المسلمين الا وجدت علمه عنده ولا يرد منها أحد شيأ على أحد فيه كما وصفت في جمل الفرائض وعدد الصلوات وما أشبهها وعلم الخاصة علم تجد السابقين والتابعين ومن بعدهم الى من لقيت تختلف أقاويلهم وتتباين تباينا بينا فيما ليس فيه نص كتاب يتأولون فيه وان ذهبوا الى القياس فيحتمل القياس الاختلاف فاذا اختلفوا فأقل ما عند المخالف لمن أقام عليه خلافه أنه مخطئ عنده وكذلك هو عند من خالفه وليست هكذا المنزلة الاولى وما قيل قياسا فأمكن في القياس ان يخطئ القياس لم يجز عندك أن يكون القياس احاطة ولا تشهد به كله على الله كما زعمت فذكرت أشياء تلزمه عندي سوى هذا فقال بعض من حضره دع المسئلة في هذا وعندنا أنه قد يدخل عليه كثير مما أدخلت عليه ولا يدخل عليه كله قال فأنا أحدثك غير ما قال قلت فاذكره قال العلم من وجوه منها ما نقلته عامة عن عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثل جمل الفرائض قلت هذا العلم المقدم الذي لا ينازعك فيه أحد ومنها كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه فاذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه لا يصرف الى باطن أبدا وان احتمله إلا باجماع من الناس عليه فاذا تفرقوا فهو على الظاهر قال ومنها ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه وان لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها وذلك أن اجتماعهم لا يكون عن رأي لأن الرأي اذا كان تفرق فيه قلت فصف لي ما بعده قال ومنها علم الخاصة ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الغلط ثم آخر هذا القياس ولا يقاس منه الشئ بالشئ حتى يكون مبتدؤه ومصدره ومصرفه فيما بين أن يبتدئ الى أن ينقضي سواء فيكون في معنى الأصل ولا يسع التفرق في شئ مما وصفت من سبيل العلم والاشياء على أصولها حتى تجتمع العامة على ازالتها عن أصولها والاجماع حجة على كل شئ لأنه لا يمكن فيه الخطأ قال فقلت أما ما ذكرت من العلم الاول من نقل العوام عن العوام فكما قلت أفرأيت الثاني الذي قلت لا تختلف فيه العوام بل تجتمع عليه وتحكي عمن قبلها الاجتماع عليه أتعرفه فتصفه أو تعرف العوام الذين ينقلون عن العوام أهم كمن قلت في جمل الفرائض فأولئك العلماء ومن لا ينسب الى العلم ولا تجد أحدا بالغا في الاسلام غير مغلوب على عقله يشك أن فرض الله ان الظهر أربع أم هو وجه غير هذا قال بل هو وجه غير هذا قلت فصفه قال هذا اجماع العلماء دون من لا علم له يجب اتباعهم فيه لأنهم منفردين بالعلم دونهم مجتمعين عليه فاذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له واذا افترقوا لم تقم بهم على أحد حجة وكان الحق فيما تفرقوا فيه أن يرد الى القياس على ما اجتمعوا عليه فأي حال وجدتهم بها دلتني على حال من قبلهم ان كانوا مجتمعين من جهة علمت أن من كان قبلهم من أهل العلم مجتمعون من كل قرن لأنهم (١) لا يجتمعون من جهة وان كانوا متفرقين علمت أن من كان قبلهم كانوا متفرقين من كل قرن وسواء كان اجتماعهم من خبر يحكونه أو غير خبر للاستدلال انهم لا يجتمعون الا بخبر لازم وسواء اذا تفرقوا حكوا خبرا بما وافق بعضهم أو لم يحكوه لأني

(١) في العبارة سقط ولعل الأصل لأنهم لا يجتمعون من جهة الا وهم مجتمعون من كل جهة تأمل كتبه مصححه

كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ثم رخص لنا أن ننكح المرأة الى أجل بالشئ (قال الشافعي) ثم ذكر ابن مسعود الارخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيأ يدل أهو قبل خيبر أم بعدها فأشبه حديث علي بن أبي طالب في نهي النبي عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخا فلا يجوز نكاح المتعة بحال وان كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو يبين أن رسول الله أحل نكاح المتعة ثم قال هي حرام الى يوم القيامة قال فان لم يثبت ولم يكن في حديث علي بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره مما روى احلال المتعة سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه

(باب الخلاف في نكاح المتعة)

* حدثنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا مخالفون في نكاح المتعة فقال بعضهم النهي عن نكاح المتعة عام خيبر على انهم استمتعوا من

لا أقبل من اخبارهم الا ما أجتمعوا على قبوله فأما ما تفرقوا في قبوله فان الغلط يمكن فيه فلم تقم حجة بأمر يمكن فيه الغلط قال فقلت له هذا تجويز ابطال الأخبار واثبات الاجماع لانك زعمت أن اجماعهم حجة كان فيه خبر أو لم يكن فيه وأن افتراقهم غير حجة كان فيه خبر أو لم يكن فيه وقلت له ومن أهل العلم الذين اذا أجمعوا قامت باجماعهم حجة قال هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله وقبلوا حكمه قلت فقل الفقهاء الذين اذا أجمعوا كانوا حجة أرأيت ان كانوا عشرة فغاب واحد أو حضر ولم يتكلم أتجعل التسعة اذا اجتمعوا أن يكون قولهم حجة قال فان قلت لا قلت أفرأيت ان مات أحدهم أو غلب على عقله أيكون للتسعة أن يقولوا قال فان قلت نعم وكذا لو مات خمسة أو تسعة للواحد أن يقول قال فان قلت لا قلت فأي شئ قلت فيه كان متناقضا قال فدع هذا قلت فقد وجدت أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان فوجدت كل فرقة منهم تنصب منها ما تنتهي الى قوله وتضعه الموضع الذي وصفت أيدخلون في الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون منهم قال فان قلت فهم داخلون فيهم قلت فان شئت فقله قال فقد قلته قلت فما تقول في المسح على الخفين قال فان قلت لا يمسح أحد لأني اذا اختلفوا في شئ رددته الى الأصل والأصل الوضوء قلت وكذلك تقول في كل شئ قال نعم قلت فما تقول في الزاني الثيب أترجمه قال نعم قلت كيف ترجمه وقد نص بعض الناس بعض العلماء قال لا رجم على زان لقول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فكيف ترجمه ولم ترده الى الاصل من أن دمه محرم حتى يجتمعوا على تحليله ومن قال هذا القول يحتج بأنه زان داخل في معنى الآية وأن يجلد مائة قال ان أعطيتك هذا دخل على فيه شئ يجاوز القدر كثرة قلت أجل قال فلا أعطيك هذا وأجيبك فيه غير الجواب الاول قلت فقل قال لا أنظر الى قليل من المفتين وأنظر الى الأكثر قلت أفتصف القليل الذين لا تنظر اليهم أهم ان كانوا أقل من نصف الناس أو ثلثهم أو ربعهم قال ما أستطيع أن أحدهم ولكن الأكثر قلت أفعشرة أكثر من تسعة قال هؤلاء متقاربون قلت فحدهم بما شئت قال ما أقدر أن أحدهم قلت فكأنك أردت أن تجعل هذا القول مطلقا غير محدود فاذا أخذت بقول اختلف فيه قلت عليه الأكثر واذا أردت رد قول قلت هؤلاء الأقل أفترضى من غيرك بمثل هذا الجواب رأيتك حينئذ صرت الى أن دخلت فيما عبت من التفرق أرأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرة فزعمت أنك لا تقبل الا من الأكثر فقال ستة فاتفقوا وخالفهم أربعة أليس قد شهدت للستة بالصواب وعلى الأربعة بالخطا قال فان قلت بلى قلت فقال الأربعة في قول غيره فاتفق اثنان من الستة معهم وخالفهم أربعة قال فآخذ بقول الستة قلت فتدع قول المصيبين بالاثنين وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين وقد أمكن عليهم مرة وأنت تنكر قول ما أمكن فيه الخطأ فهذا قول متناقض وقلت له أرأيت قولك لا تقوم الحجة الا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان أتجد السبيل الى اجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم قال ما يوجد هذا قلت فان قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت وان لم تقبل عن كل واحد الا بنقل العامة لم تجد في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان اذا لم تقبل نقل الخاصة لانه لا سبيل اليه ابتداء لانهم لا يجتمعون لك في موضع ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة قلت فأسمعك قلدت أهل الحديث وهم عندك يخطئون فيما يدينون به من قبول الحديث فكيف تأمنهم على الخطا فيما قلدوه الفقه ونسبوه اليه فأسمعك قلدت من لا ترضاه وأفقه الناس عندنا وعندك أكثرهم أتبعهم للحديث وذلك أجهلهم لان الجهل عندك قبول خبر الانفراد وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه الى الفقهاء ويفضلونهم به مع أن الذي ينصف غير موجود في الدنيا قال فكيف لا يوجد قال هو وبعض من حضر معه فاني أقول انما أنظر في هذا الى من يشهد له أهل الحديث بالفقه قلت ليس من بلد الا وفيه من أهله الذين هم مثل صفته يدفعونه عن الفقه

وينسبونه

فكره ذلك لهم لا على تحريمه لان الناس استمتعوا عام الفتح في حديث عبد العزيز بن عمر فقيل له الحديث عام الفتح في النهي عن نكاح المتعة على الأبد أبين من حديث علي بن أبي طالب واذا لم يثبت فلا حجة فيه بالارخاص في المتعة وهي منهي عنها كما روى علي بن أبي طالب والنهي عندنا تحريم الآن تأتي دلالة على انه اختيار لا تحريم قال أرأيت ان لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ ألارخاص فيها أولى أم النهي عنها قلنا بل النهي عنها والله أعلم أولى قال فما الدلالة على ما وصفت قلت قال الله جل ثناؤه والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فحرم النساء الا بنكاح أو ملك يمين وقال في المنكوحات اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن الا بالطلاق وقال في الطلاق الطلاق

ويسبونه الى الجهل أو الى أنه لا يحل له أن يفتي ولا يحل لاحد أن يقبل قوله وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ثم علمت تفرق كل بلد فى غيرهم فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء ومنهم من كان يختار عليه ثم أفتى بها الزنجي بن خالد فكان منهم من يقدمه فى الفقه ومنهم من يميل الى قول سعيد بن سالم وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر ويتجاوزون القصد وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ثم يتركون بعض قوله ثم حدث فى زماننا منهم مالك كان كثير منهم من يقدمه وغيره يسرف عليه ويضعف مذاهبه وقد رأيت ابن أبي الزناد يجاوز القصد فى ذم مذاهبه ورأيت المغيرة وابن حازم والدراوردي يذهبون من مذاهبه ورأيت من يذمهم ورأيت بالكوفة قوما يميلون الى قول ابن أبي ليلى يذمون مذاهب أبي يوسف وآخرين يميلون الى قول أبي يوسف يذمون مذاهب ابن أبي ليلى وما خالف أبا يوسف وآخرين يميلون الى قول الثورى وآخرين الى قول الحسن بن صالح وبلغني غير ما وصفت من البلدان شبيه عما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان ورأيت المكيين يذهبون الى تقديم عطاء فى العلم على التابعين وبعض المباينين يذهبون الى تقديم ابراهيم النخعي ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف فى المباينة بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا فاذا كان أهل الامصار يختلفون هذا الاختلاف فسمعت بعض من يفتي منهم يحلف بالله ما كان لفلان أن يفتي لنقص عقله وجهالته وما كان يحل لفلان أن يسكت يعني آخر من أهل العلم ورأيت من أهل البلدان من يقول ما كان يحل له أن يفتي بجهالته يعني الذى زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد وتفقه عام وكما وصفت رأيهم أو رأى أكثرهم وبلغني عمن غاب عني منهم شبيه بهذا فان أجزوالك على نفر منهم فتجعل أولئك النفر علماء اذا اجتمعوا على شئ قبلته قال وانهم ان تفرقوا كما زعمت باختلاف مذاهبهم أو تأويل أو غفلة أو نفاسة من بعضهم على بعض فانما أقبل منهم ما اجتمعوا عليه معا فقيل له فان يجمعوا لك على واحد منهم أنه فى غاية(٣) فكيف جعلته عالما قال لا ولكن يجتمعون على أنه يعلم من العلم قلت نعم ويجتمعون لك على أن من لم تدخله فى جملة العلماء من أهل الكلام يعلمون من العلم فلم قدمت هؤلاء وتركتهم فى أكثر هؤلاء أهل الكلام وما أممك وطريقك الا بطريق التفرق الا أنك تجمع الى ذلك أن تدعى الاجماع وان فى دعواك الاجماع لخصالا يجب عليك فى أصل مذاهبك أن تنتقل عن دعوى الاجماع فى علم الخاصة قال فهل من اجماع قلت نعم بحمد الله كثير فى جملة الفرائض التى لا يسع جهلها فذلك الاجماع هو الذى لو قلت أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يعرف شيأ يقول لك ليس هذا باجماع فهذه الطريق التى يصدق بها من ادعى الاجماع فيها وفى أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها فأما ما ادعيت من الاجماع حيث قد أدركت التفرق فى دهرك وتحكى عن أهل كل قرن فانظره أيجوز أن يكون هذا اجماعا قال فقال قد ادعى بعض أصحابك الاجماع فيما ادعى من ذلك فما سمعت منهم أحدا ذكر قوله الا عائبا لذلك وان ذلك عندى لمعيب قلت من أين عبته وعابوه وانما ادعاء إجماع فرقة أحرى أن يدرك من ادعائك الاجماع على الأمة فى الدنيا قال انما عبناه أنا نجد فى المدينة اختلافا فى كل قرن فيما يدعى فيه الاجماع ولا يجوز الاجماع إلا على ما وصفت من أن لا يكون مخالف فلعل الاجماع عنده الأكثر وان خالفهم الأقل فليس ينبغى أن يقول اجماعا ويقول الأكثر اذا كان لا يروى عنهم شيأ ومن لم يرو عنه شئ فى شئ لم يجز أن ينسب الى أن يكون مجمعا على قوله كما لا يجوز أن يكون منسوبا الى خلافه فقلت له ان كان ما قلت من هذا كما قلت فالذى يلزمك فيه أكثر لأن الاجماع فى علم الخاصة اذا لم يوجد فى فرقة كان أن يوجد فى الدنيا أبعد قال وقلت قولك وقول من قال الاجماع خلاف الاجماع قال فأوجدنى ما قلت قلت ان كان

مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقال وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فجعل الى الازواج فرقة ما انعقد عليه النكاح فكان بينا أنه والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخا بالقرآن والسنة فى النهى عنه لما وصفت لان نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم ينفسخ نكاحها بلا احداث طلاق منه وفى نكاح المتعة ابطال ما وصفت مما جعل الله الى الازواج من الامساك والطلاق وابطال المواريث بين الزوجين وأحكام النكاح التى حكم الله بها فى الظهار والايلاء واللعان اذا انقضت المدة قبل احداث الطلاق

﴿ باب فى الجنائز ﴾

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع (قال الشافعى) وروواشبيها بما وافقه

الاجماع قبلك اجماع الصحابة أو التابعين أو القرن الذين يلونهم وأهل زمانك فأنت تثبت عليهم أمرا تسميه اجماعا قال ماهو اجعل له مثالا لأعرفه قلت كأنك ذهبت الى أن جعلت ابن المسيب عالم أهل المدينة وعطاء عالم أهل مكة والحسن عالم أهل البصرة والشعبي عالم أهل الكوفة من التابعين فجعلت الاجماع ما أجمع عليه هؤلاء قال نعم قلت زعمت أنهم لم يجتمعوا قط في مجلس علمته وانما استدللت على اجماعهم بنقل الخبر عنهم وانك لما وجدتهم يقولون في الأشياء ولا تجد فيها كتابا ولا سنة استدللت على أنهم قالوا بها من جهة القياس فقلت القياس العلم الثابت الذي أجمع عليه أهل العلم أنه حق قال هكذا قلت وقلت له قد يمكن أن يكونوا قالوا ما لم تجده أنت في كتاب ولا سنة ولم يذكروه وما يروون لم يذكروه وقالوا بالرأي دون القياس قال ان هذا وان أمكن عليهم فلا أظن بهم أنهم علموا أشيأ فتركوا ذكره ولا أنهم قالوا الا من جهة القياس فقلت له لانك وجدت أقاويلهم تدل على أنهم ذهبوا الى أن القياس لازم لهم أو انما هذا شيء ظننته لانه الذي يجب عليهم وقلت له فلعل القياس يحل عندهم محله عندك قال ما أرى الا ما وصفت لك فقلت له هذا الذي رويته عنهم من أنهم قالوا من جهة القياس توهم ثم جعلت التوهم حجة قال فمن أين أخذت القياس أنت ومنعت أن لا يقال الا به قلت من غير الطريق التي أخذته منها وكتبته في غير هذا الموضع وقلت أرأيت الذين نقلوا لك عنهم أنهم قالوا ما لم تجد أنت فيه خبرا فتوهمت أنهم قالوه قياسا وقلت اذا وجدت أفعالهم مجتمعة على شيء فهو دليل على اجماعهم أنقلوا اليك عنهم أنهم قالوا من جهة الخبر المنفرد فروى ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وأخذ به وله فيه مخالفون من الأمة وعن أبي سعيد الخدري في الصرف شيأ فأخذ به وله فيه مخالفون من الأمة وروى عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في المخابرة شيأ وأخذ به وله فيه مخالفون وروى الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء أخذ بها وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم وروى الحسن عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء أخذ بها وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم ورووا لك عنهم أنهم عاشوا يقولون بأقاويل يخالف كل واحد منهم فيها صاحبه وكانوا على ذلك حتى ماتوا قال نعم قد رووا هذا عنهم فقلت له فهؤلاء جعلتهم أئمة في الدين وزعمت أن ما وجد عنهم مجمعا عليه لزم العامة الأخذ به ورويت عنهم ستناشتى وذلك قبول كل واحد منهم الخبر على الانفراد وتوسعهم في الاختلاف ثم عبت ما أجمعوا عليه لاشك فيه وخالفتهم فيه فقلت لا ينبغي قبول الخبر على الانفراد ولا ينبغي الاختلاف وتوهمت عليهم أنهم قاسوا فزعمت أنه لا يحل لأحد أن يدع القياس ولا يقول الا بما يعرف ان قولك الاجماع خلاف الاجماع بهذا وبأنك زعمت أنهم لا يسكتون على شيء علموه وقد ماتوا لم يقل أحد منهم قط الاجماع علمناه والاجماع أكثر العلم لو كان حيث ادعيته أوما كفاك عيب الاجماع أنه لم يرو عن أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوى الاجماع الا فيما لا يختلف فيه أحد الا عن أهل زمانك هذا فقال فقد ادعاه بعضهم قلت أفحمدت ما ادعى منه قال لا قلت فكيف صرت الى أن تدخل فيما ذممت في أكثر مما عبت ألا تستدل من طريقك أن الاجماع هو ترك ادعاء الاجماع ولا تحسن النظر لنفسك اذا قلت هذا اجماع فيوجد سواك من أهل العلم من يقول لك معاذ الله أن يكون هذا اجماعا بل فيما ادعيت أنه اجماع اختلاف من كل وجه في بلد أو أكثر من يحكي لنا عنه من أهل البلدان قال وقلت لبعض من حضر هذا الكلام منهم نصير بك الى المسئلة عما الزم لنا ولك من هذا قال وما هو قلت أفرأيت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأي شيء تثبت قال أقول القول الاول الذي قاله لك صاحبنا فقلت ما هو قال زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوه قلت فاذكر الأول منها قال خبر العامة عن العامة قلت أكقولكم الأول مثل أن الظهر أربع قال نعم فقلت هذا مما لا يخالفك فيه أحد علمته فما الوجه الثاني قال تواتر الأخبار فقلت له

وهذا لايعدو أن يكون منسوخا وأن يكون النبي قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي فقام لها كراهية أن تطوله وأيهما كان فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود أحب الي لانه الآخر من فعل رسول الله * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله كان يقوم في الجنائز ثم جلس

﴿ باب في الشفعة ﴾

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة * أخبرنا

حدد لى تواتر الأخبار بأقل مما يثبت الخبر واجعل له مثالا لنعلم ما يقول وتقول قال نعم اذا وجدت هؤلاء النفر للأربعة الذين جعلتهم مثالا يروون فتتفق روايتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شيأ أو أحل شيأ استدللت على أنهم بتباين بلدانهم أن كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذى قبله عنه صاحبه اذ رويتهم اذا كانت ببلدان تتفق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالغلط لا يمكن فيها قال فقلت له لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة فى بلد ولاء قبل عنهم أهل بلد حتى يكون المدنى يروى عن المدنى والمكى يروى عن المكى والبصرى عن البصرى والكوفى عن الكوفى حتى ينتهى كل واحد منهم بحديثه الى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم غير الذى روى عنه صاحبه ويجمعوا جميعا على الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم للعلة التى وصفت قال نعم لانهم اذا كانوا فى بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ولا يمكن فيهم اذا كانوا فى بلدان مختلفة فقلت له لبئسما نبثت به على من جعلته إماما فى دينك اذا ابتدأت وتعقبت قال فاذكر ما يدخل على فيه فقلت له أرأيت لو لقيت رجلا من أهل بدر وهم المقدمون ومن أثنى الله تعالى عليهم فى كتابه فأخبرك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تلقه حجة ولا يكون عليك خبره حجة لما وصفت أليس من بعدهم أولى أن لا يكون خبر الواحد منهم مقبولا لنقصهم عنهم فى كل فضل وأنه يمكن فيهم ما أمكن فيمن هو خير منهم وأكثر منه قال بلى فقلت أتحكم فيما تثبت من صحة الرواية فاجعل أبا سلمة بالمدينة يروى لك أنه سمع جابر بن عبد الله يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل أبى سلمة وفضل جابر واجعل الزهرى يروى لك أنه سمع ابن المسيب يقول سمعت عمر أو أبا سعيد الخدرى يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم واجعل أبا اسحق الشيبانى يقول سمعت الشعبى أو سمعت ابراهيم التيمى يقول أحدهما سمعت البراء بن عازب أو سمعت رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يسميه واجعل أيوب يروى عن الحسن البصرى يقول سمعت أبا هريرة أو رجلا غيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بتحليل الشئ أو تحريمه أتقوم بهذا حجة قال نعم فقلت له أيمكن فى الزهرى عندك أن يغلط على ابن المسيب وابن المسيب على من فوقه وفى أيوب أن يغلط على الحسن والحسن على من فوقه فقال فان قلت نعم قلت يلزمك أن تثبت خبر الواحد على ما يمكن فيه الغلط ممن لقيت وممن هو دون من فوقه ومن فوقه دون أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وترد خبر الواحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خير ممن بعدهم فترد الخبر بأن يمكن فيه الغلط عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم خير الناس وتقبله عمن لا يعدلهم فى الفضل لأن كل واحد من هؤلاء ثبت عمن فوقه ومن فوقه ثبت عمن فوقه حتى ينتهى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الطريق التى عبت قال هذا هكذا ان قلته ولكن أرأيت ان لم أعطك هذا هكذا قلت لا تدفع هذا الا بالرجوع عنه أو ترك الجواب بالروغان والانقطاع والروغان أقبح فان قلت لا أقبل من واحد نثبت عليه خبرا الا من أربعة وجوه متفرقة كما لم أقبل عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عن أربعة وجوه متفرقة قال فقلت له فهذا يلزمك أفتقول به قال اذا نقول به لا يوجد هذا أبدا قال فقلت أجل وتعلم أنت أنه لا يوجد أربعة عن الزهرى ولا ثلاثة الزهرى رابعهم عن الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكن دع هذا قال وقلت له من قال أقل من أربعة دون ثلاثة أرأيت ان قال لك رجل لا أقبل الا من خمسة أو قال آخر من سبعين ما حجتك عليه ومن وقت لك الأربعة قال انما مثلتهم قلت أفتجد من تقبل منه قال لا قلت أو تعرفه فلا تظهره لما يدخل عليك فتبين انكاره وقلت له أو لبعض من حضر معه فما الوجه الثالث الذى تثبت به عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره استدللنا على أمرين أحدهما أنه انما حدث به فى جماعتهم والثانى أن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه انما كان عن معرفة منهم بأن ما كان

الشافعى قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر عن رسول الله مثله أو مثل معناه لا يخالفه وبه أخبرنا الشافعى أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة (قال الشافعى) وبهذا نأخذ فنقول لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله وعلمنا أن الدار اذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها فليس يملك أحدهما شيأ وان قل الا ولصاحبه نصفه فاذا دخل المشترى على الشريك للبائع هذا المدخل كان الشريك أحق به منه بالثمن الذى ابتاع به المشترى فاذا قسم الشريكان فباع أحدهما نصيبه باع نصيبا لاحظ فى شئ منه لجاره وان كانت طريقهما واحدة لان الطريق غير المبيع كما لم يكونا بشركتهما فى الطريق شريكين فى الدار المقسومة فكذلك لا يؤخذ بالشرك

كما يخبرهم فكان خبرا عن عامتهم قلت له فلما رأيتكم تنتقلون الى شئ الا احتججتم بأضعف مما تركتم فقال أين لنا ما قلت قلت له أيمكن لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بالمدينة رجلا أو نفرا قليلا ما تثبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون أتى بلدا من البلدان فحدث به واحدا أو نفرا أو حدث به في سفر أو عند موته واحدا أو أكثر قال فان قلت لا يمكن أن يحدث واحدهم بالحديث الا وهو مشهور عندهم قلت فقد نجد العدد من التابعين يروون الحديث فلا يسمون الا واحدا ولو كان مشهورا عندهم بأنهم سمعوا من غيره سموا من سمعوه منه وقد نجدهم يختلفون في الشئ قد روي فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بعضهم قولا يوافق الحديث وغيره قولا يخالفه قال فمن أين ترى ذلك قلت لو سمع الذي قال بخلاف الحديث الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ان شاء الله تعالى بخلافه وقلت له قد روي اليمين مع الشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وغيره ولم يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علمته خلافها فيلزمك أن تقول بها على أصل مذهبك وتجعلها اجماعا فقال بعضهم ليس ما قال من هذا مذهبنا قلت ما زلت أرى ذلك فيه وفي غيره مما كتمتموناه والله المستعان قال فاليمين مع الشاهد اجماع بالمدينة فقلت لا هي مختلف فيها غير أنا نعمل بما اختلف فيه اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطريق الذي يثبت منها قال وقلت له من الذين اذا اتفقت أقاويلهم في الخبر صح واذا اختلفوا طرحت لاختلافهم الحديث قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) خبر الخاصة قال لا قلت فهل يستدرك عنهم العلم باجماع أو اختلاف بخبر عامة قال ما لم أستدركه بخلاف العامة نظرت الى اجماع أهل العلم اليوم فاذا وجدتهم ما أجمعوا عليه استدللت على أن اختلافهم عن اختلاف من مضى قبلهم قلت له أفرأيت استدلالا بأن اجماعهم خبر جماعتهم قال فتقول ماذا قلت أقول لا يكون لأحد أن يقول حتى يعلم اجماعهم في البلدان ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت الا بخبر الجماعة عن الجماعة قال فان قلته قلت فقله ان شئت قال قد يضيق هذا جدا فقلت له وهو مع ضيقه غير موجود ويدخل عليك خلافه في القياس اذا زعمت للواحد أن يقيس فقد أجزت القياس والقياس قد يمكن فيه الخطأ وامتنعت من قبول السنة اذا كان يمكن فيمن رواها الخطأ فأجزت الأضعف ورددت الأقوى وقلت لبعضهم أرأيت قولك اجماعهم يدل لو قالوا لك ما قلناه مجتمعين ومتفرقين ما قبلنا الخبر فيه الذي ثبت مثله عندنا عمن قبلنا ونحن مجمعون على أن جائزا لنا فيما ليس فيه نص ولا سنة أن نقول فيه بالقياس وان اختلفنا أفتبطل أخبار الذين زعمت أن أخبارهم وما اجتمعت عليه أفعالهم حجة في شئ وتقبله في غيره أرأيت لو قال لك قائل أنا أتبعهم في تثبيت أخبار الصادقين وان كانت منفردة وأقبل عنهم القول بالقياس فيما لا خبر فيه فأوسع أن يختلفوا فأكون قد تبعتهم في كل حال أكان أقوى حجة وأولى باتباعهم وأحسن ثناء عليهم أم أنت قال بهذا نقول قلت نعم وقلت أرأيت قولك اجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معناه أتعني أن يقولوا أو أكثرهم قولا واحدا أو يفعلوا فعلا واحدا قال لا أعني هذا وهذا غير موجود ولكن اذا حدث واحد منهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعارضه منهم معارض بخلافه فذلك دلالة على رضاهم به وأنهم علموا أن ما قال منه كما قال قلت أرأيت ليس قد يحدث ولا يسمعونه ويحدث ولا علم لمن سمع حديثه منهم أن ما قال كما قال وأنه خلاف ما قال وانما على المحدث أن يسمع فاذا لم يعلم خلافه فليس له رده قال قد يمكن هذا على ما قلت ولكن الأئمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمكن أبدا أن يحدث محدثهم بأمر فيدعوا معارضته الا عن علم بأنه كما قال وقال فاذا حكم حاكمهم فلم يناكروه فهو علم منهم بأن ما قال الحق وكان عليهم أن يقيموا على ما حكم فيه قلت أفيمكن أن يكونوا صدقوه بصدقه في الظاهر كما قبلوا

(٣) كذا في النسخة ولعل أصله قلت أفي خبر الخاصة الخ تأمل

في الطريق شفعة في دار ليسا بشريكين فيها وقد روى حديثان ذهب اليهما صنفان ممن ينسب الى العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا أما أحدهما فان سفيان بن عيينة أخبرنا عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله قال الجار أحق بسقبه (قال الشافعي) وزاد في حديث بعض من خالفنا أنه كان لابي رافع بيت في دار رجل فعرض البيت عليه بأربعمائة وقال قد أعطيت به ثمانمائة ولكن سمعت رسول الله يقول الجار أحق بسقبه (قال الشافعي) فقال الذي خالفنا أنا أقول هذا الحديث فأقول الشريك الذي لم يقاسم شفعة وللجار المقاسم شفعة كان لاصقا أو غير لاصق اذا لم يكن بينه وبين الدار التي بيعت طريق نافذة وان بعد ما بينهما واحتج بان قال أبو رافع يرى الشفعة للذي بيته في داره والبيت مقسوم لانه ملاصق (قال الشافعي) فقلت له أبو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع

شهادة الشاهدين بصدقهما فى الظاهر قال فان قلت لا فقلت اذا قلت لا فيما تمكن الدلالة فيه بأنهم قبلوا خبر الواحد وانتهوا اليه علمت أنك جاهل بما قلنا واذا قلت فيما يمكن مثله لا يمكن كنت جاهلا بما يجب عليك قال فتقول ماذا قلت أقول ان صمتهم عن المعارضة قد يكون عن علم بما قال وقد يكون عن غير علم به و يكون قبولا له و يكون عن وقوف عنه و يكون أكثرهم لم يسمعه لا كما قلت واستدلالا عنهم فيما سمعوا قوله ممن كان عندهم صادقا ثبتا قال فدع هذا قلت لبعضهم هل علمت أن أبا بكر فى امارته قسم مالا فسوّى فيه بين الحرّ والعبد وجعل الجدّ أبا قال نعم قلت فقبلوا منه القسم ولم يعارضوه فى الجد فى حياته قال نعم ولو قلت عارضوه فى حياته قلت فقد أراد أن يحكم وله مخالف قال نعم ولا أقوله قال فجاء عمر ففضل الناس فى القسم على النسب والسابقة وطرح العبيد من القسم وشرك بين الجد والاخوة قال نعم قلت وولى على فسوّى بين الناس فى القسم قال نعم قلت فهذا على أخبار العامة عن ثلاثتهم عندك قال نعم قلت فقل فيها ما أحببت قال فتقول فيها أنت ماذا قلت أقول ان ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة اذا طلب بالاجتهاد فيه المجتهدون وسع كلا ان شاء الله تعالى أن يفعل و يقول بما رآه حقا الا على ما قلت فقل أنت ما شئت قال لئن قلت العمل الاول يلزمهم كان ينبغى للعمل الثانى والثالث أن يكون مثله لا يخالفه ولئن قلت بل لم يكونوا وافقوا أبا بكر على فعله فى حياته ليدخل على أن له أن يمضى له اجتهاده وان خالفهم قلت أجل قال فان قلت لا أعرف هذا عنهم ولا أقبله حتى أجد العامة تنقله عن العامة فتقول عنهم حدثنا جماعة ممن مضى قبلهم بكذا فقلت له ما نعلم أحدا اشك فى هذا ولا روى عن أحد خلافه فلئن لم يجز أن يكون مثل هذا ثابتا فما حجتك على أحد إن عارضك فى جميع ما زعمت أنه اجماع بأن يقول مثل ما قلت فقال جماعة ممن حضر منهم فان الله عز وجل ذم على الاختلاف فذممناه فقلت له فى الاختلاف حكمان أم حكم قال حكم قلت فأسألك قال فسل قلت أتوسع من الاختلاف شيأ قال لا قلت أفتعلم من أدركت من أعلام المسلمين الذين أفتوا عاشوا وماتوا وقد يختلفون فى بعض أمور يحكون عمن قبلهم قال نعم قلت فقل فيهم ما شئت فان قلت قالوا بما لا يسعهم قلت فقد خالفت اجتماعهم قال أجل قال فدع هذا قلت أفيسعهم القياس قال نعم قلت فان قاسوا فاختلفوا يسعهم أن يمضوا على القياس قال فان قلت لا قلت فيقولون الى أى شئ نصير قال الى القياس قلت قالوا قد فعلنا أفرأيت القياس بما قلت وراء هذا القياس بما قال قال فلا يقولون حتى يجتمعوا قلت من أقطار الارض قال فان قلت نعم قلت فلا يمكن أن يجتمعوا ولو أمكن اختلفوا قال فلو اجتمعوا لم يختلفوا قلت قد اجتمع اثنان فاختلفا فكيف اذا اجتمع الأكثر قال ينبه بعضهم بعضا قلت ففعلوا فزعم كل واحد من المختلفين أن الذى قاله القياس قال فان قلت يسع الاختلاف فى هذا الموضع قلت قد زعمت أن فى اختلاف كل واحد من المختلفين حكمين وتركت قولك ليس الاختلاف الا حكما واحدا قال ما تقول أنت قلت الاختلاف وجهان فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه اجماع لم يسع أحدا علم من هذا واحدا أن يخالفه وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لاهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة فاذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون فى معنى كتاب أو سنة أو اجماع فان ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشئ وغيره بخلافه وهذا قليل اذا نظر فيه قال فما حجتك فيما قلت قلت له الاستدلال بالكتاب والسنة والاجماع قال فاذكر الفرق بين حكمى الاختلاف قلت له قال الله عز وجل ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقال وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة فانما رأيت الله ذم الاختلاف فى الموضع الذى أقام عليهم الحجة ولم يأذن لهم فيه قال قد عرفت هذا فما الوجه الذى دلك على أن ما ليس فيه نص حكم وسع فيه الاختلاف فقلت له فرض الله

قال وكيف قلت هل كان على أبى رافع أن يعطيه البيت بشئ قبل بيعه أو لم تكن له الشفعة حتى يبيعه قال بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع قلت فان باعه أبو رافع فانما يأخذ بالشفعة من المشترى قال نعم قلت و بمثل الثمن الذى اشتراه به لا ينقصه البائع ولا أن على أبى رافع أن يضع من ثمنه عنه شيأ قال نعم فقلت أتعلم أن ما وصفت عن أبى رافع كله تطوع قال فقد رأى له الشفعة فى بيت له فقلت وان رأى الشفعة فى بيت له ما كان عليا فى ذلك شئ عارض حديثنا بل حديث النبى انما يعارض بحديث عن النبى فأما رأى رجل فلا يعارض به حديث النبى قال فلعله سمعه من رسول الله قلت ألست تسمعه حين حكى عن رسول الله قال الجار أحق بسقبه لا ما أعطى من نفسه قال بل هكذا حكايته عن النبى قلت ولعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى كما يتطوع له بما ليس عليه فان حملته على أنه انما أعطاه

على الناس التوجه فى القبلة الى المسجد الحرام فقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره أفرأيت اذا سافرنا واختلفنا فى القبلة فكان الأغلب على أنها فى جهة والأغلب على غيرى جهة ما الفرض علينا قال الكعبة وان كانت ظاهرة فى موضعها فهى مغيبة عمن نأى عنها فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم على ما أمكنهم وغلب بالدلالات فى قلوبهم فاذا فعلوا وسعهم الاختلاف وكان كل مؤديا للفرض عليه بالاجتهاد فى طلب الحق المغيب عنه وقلت وقال الله ممن ترضون من الشهداء وقال ذوى عدل منكم أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان باعيانهما فكانا عند أحد الحاكمين عدلين وعند الآخر غير عدلين قال فعلى الذى هما عنده عدلان أن يجيزهما وعلى الآخر الذى هما عنده غير عدلين أن يردهما قلت له فهذا الاختلاف قال نعم فقلت له أراك اذن جعلت الاختلاف حكمين فقال ويوجد فى المغيب الا هذا وكل وان اختلف فعله وحكمه فقد أدى ما عليه قلت فهكذا قلنا وقلت له قال الله عز وجل ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فان حكم عدلان فى موضع بشئ وآخران فى موضع بأكثر أو أقل منه فكل قد اجتهد وأدى ما عليه وان اختلفا وقال واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم الآية وقال عز وجل فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أرأيت اذا فعلت امرأتان فعلا واحدا وكان زوج احداهما يخاف نشوزها وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها قال يسع الذى يخاف به النشوز العظة والهجر والضرب ولا يسع الآخر الضرب وقلت وهكذا يسع الذى يخاف أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخذ منها ولا يسع الآخر وان استوى فعلاهما قال نعم قال وانى وان قلت هذا فلعل غيرى يخالفنى واياك ولا يقبل هذا منا فأين السنة التى دلت على صفة الاختلاف

قلت أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة قال وماذا قلت ما وصفنا من أن الحكام والمفتين الى اليوم قد اختلفوا فى بعض ما حكموا فيه وأفتوا وهم لا يحكمون ويفتون الا بما يسعهم عندهم وهذا عندك اجماع فكيف يكون اجماعا اذا كان موجودا فى أفعالهم الاختلاف والله أعلم

﴿ بيان فرائض الله تعالى ﴾

« أخبرنا الربيع بن سليمن » قال قال الشافعى فرض الله عز وجل فى كتابه من وجهين أحدهما أبان فيه كيف فرض بعضها حتى استغنى فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر والآخر أنه أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابه بقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وبقوله تبارك اسمه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى تسليما وبقوله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم مع غير آية فى القرآن بهذا المعنى فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبفرض الله عز وجل قبل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فالفرائض تجتمع فى أنها ثابتة على ما فرضت عليه ثم تفرقت شرائعها بما فرق الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فنفرق بين ما فرق منها ونجمع بين ما جمع منها فلا يقاس فرع شريعة على غيرها وأول ما نبدأ به من الشرائع الصلاة فنحن نجدها

ما يراه عليه قيل فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيتا لم يبعه بنصف ما أعطى به قال لا أراه يرى هذا قلت ولا أرى عليه أن له شفعة فيما نرى والله أعلم ولكن أحسن ان يفعل وقلت له نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبى الجار أحق بسقبه لا يحتمل الا معنيين لا ثالث لهما قال فما هما قلت أن يكون أجاب عن مسئلة لم يحك أكثرها أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض فان كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبى خرج عاما أراد به خاصا الا بدلالة عن رسول الله أو اجماع من أهل العلم وقد ثبت عن رسول الله أن لا شفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون الجار المقاسم وقلت له حديث أبى رافع عن رسول الله جملة وقولنا عن النبى منصوص لا يحتمل تأويلا قال فما المعنى الثانى الذى يحتمله قول النبى قلت أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار وأنت تزعم

ثابتة على البالغين غير المغلوبين على عقولهم ساقطة عن الحيض أيام حيضهن ثم نجد الفريضة منها والنافلة مجتمعتين فى أن لا يجوز الدخول فى واحدة منهما الا بطهارة الماء فى الحضر والسفر ما كان موجودا أو التيمم فى السفر اذا كان الماء معدوما وفى الحضر أو كان المرء مريضا لا يطيق الوضوء لخوف تلف فى العضو أو زيادة فى العلة ونجدهما مجتمعتين فى أن لا يصليا معا الا متوجهين الى الكعبة ما كانا فى الحضر ونازلين بالارض ونجدهما اذا كانا مسافرين تفترق حالهما فيكون للمصلى تطوعا ان كان راكبا أن يتوجه حيث توجهت به دابته يومى إيماء ولا نجد ذلك للمصلى فريضة بحال أبدا الا فى حال واحدة من الخوف ونجد المصلى صلاة تجب عليه اذا كان يطيق ويمكنه القيام لم تجز عنه الصلاة الا قائما ونجد المتنفل يجوز له أن يصلى جالسا ونجد المصلى فريضة يؤديها فى الوقت قائما فان لم يقدر أداها جالسا فان لم يقدر أداها مضطجعا ساجدا ان قدر وموميا ان لم يقدر ﴿قال﴾ ونجد الزكاة فرضا تجامع الصلاة وتخالفها ولا نجد الزكاة تكون الا ثابتة أو ساقطة فاذا ثبتت لم يكن فيها الا أداؤها تاما وجبت فى جميع الحالات مستويا ليست تختلف بعذر كما اختلفت تأدية الصلاة قائما أو قاعدا ونجد المرء اذا كان له مال حاضر تجب فيه الزكاة وكان عليه دين مثله زالت عنه الزكاة حتى لا يكون عليه منها شئ فى تلك الحال والصلاة لا تزول فى حال يؤديها كما أطاقها « قال الربيع » وللشافعى قول آخر اذا كان عليه دين عشرين دينارا وله مثلها فعليه الزكاة يؤديها من قبل أن الله عز وجل قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فلما كانت هذه العشرون لو وهبها جازت هبته ولو تصدق بها جازت صدقته ولو تلفت كانت منه فلما كانت أحكامها كلها تدل على أنها مال من ماله وجبت عليه فيها الزكاة لقول الله تبارك وتعالى خذ من أموالهم الآية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ونجد المرأة ذات المال تزول عنها الصلاة فى أيام حيضها ولا تزول عنها الزكاة وكذلك الصبى والمغلوب على عقله

﴿باب الصوم﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ونجد الصوم فرضا بوقت كما أن الصلاة فرض بوقت ثم نجد الصوم مرخصا فيه للمسافر أن يدعه وهو مطيق له فى وقته ثم يقضيه بعد وقته وليس هكذا الصلاة لا يرخص فى تأخير الصلاة عن وقتها الى يوم غيره ولا يرخص له فى أن يقصر من الصوم شيأ كما يرخص فى أن يقصر من الصلاة ولا يكون صومه مختلفا باختلاف حالاته فى المرض والصحة ونجده اذا جامع فى صيام شهر رمضان وهو واجد أعتق واذا جامع فى الحج نحر بدنة وان جامع فى الصلاة استغفر ولم يكن عليه كفارة والجماع فى هذه الحالات كلها محرم ثم يكون جماع كثير محرم لا يكون فى شئ منه كفارة ثم نجده يجامع فى صوم واجب عليه فى قضاء شهر رمضان أو كفارة قتل أو ظهار فلا يكون عليه كفارة ويكون عليه البدل فى هذا كله ونجد المغمى عليه والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة فاذا أفاق المغمى عليه وطهرت الحائض فعليهما قضاء ما مضى من الصوم فى أيام إغماء هذا وحيض هذه وليس على الحائض قضاء الصلاة فى قول أحد وعلى المغمى عليه قضاء الصلاة فى قولنا ﴿قال﴾ ووجدت الحج فرضا على خاص وهو من وجد اليه سبيلا ثم وجدت الحج يجامع الصلاة فى شئ ويخالفها فى غيره فأما ما يخالفها فيه فان الصلاة يحل له فيها أن يكون لابسا للثياب ويحرم على الحاج ويحل للحاج أن يكون متكلما عامدا ولا يحل ذلك للمصلى ويفسد المرء صلاته فلا يكون له أن يمضى فيها ويكون عليه أن يستأنف صلاة غيرها بدلا منها ولا يكفر ويفسد حجه فيمضى فيه فاسدا لا يكون له غير ذلك ثم يبدله ويفتدى والحج فى وقت والصلاة فى وقت فان أخطأ رجل فى وقته لم يجز عنه الحج ثم وجدتهما مأمورين بان يدخل المصلى فى وقت فان دخل المصلى قبل الوقت لم تجز عنه صلاته وان دخل الحاج قبل الوقت أجزأ عنه حجه ووجدت للصلاة أولا وآخرا فوجدت أولها التكبير وآخرها التسليم ووجدته اذا عمل ما يفسدها فيما بين أولها وآخرها أفسدها كلها ووجدت للحج أولا وآخرا ثم أجزاء بعده فأوله الاحرام ثم أول أجزائه الرمى والحلاق والنحر فاذا فعل هذا خرج من جميع احرامه فى قولنا ودلالة السنة الا من النساء

أن الجوار أربعون دارا من كل جانب وأنت لا تقول بحديثنا ولا بما تأولت من حديثك ولا بهذه المعانى قال ولا يقول بهذا أحد قلت أجل لا يقول بهذا أحد وذلك يدلك على أن رسول الله أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون الا لجار لم يقاسم قال أفيقع اسم الجوار على الشريك قلت نعم وعلى الملاصق وعلى غير الملاصق قال فالشريك ينفرد باسم الشريك قلت أجل والملاصق ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ولا يمنع ذلك واحدا منهما أن يقع عليه اسم جوار قال أفتوجدنى ما يدل على أن اسم الجوار يقع على الشريك قلت زوجتك التى هى قرينتك يقع عليها اسم الجوار قال حمل بن مالك بن النابغة كنت بين جارتين لى يعنى ضرتين وقال الأعشى

أجارتنا بينى فانك طالقه * وموموقة ما كنت فينا ووامقه
أجارتنا بينى فانك طالقه * كذاك أمور الناس تغدو وطارقه

خاصة وفى قول غيرنا الا من النساء والطيب والصيد ثم وجدته فى هذه الحال اذا أصاب النساء قبل يحلن له نحر بدنة ولم يكن مفسدا لحجه وان لم يصب النساء حتى يطوف حل له النساء وكل شئ حرمه عليه الحج معكوفا على نسكه من حجه من البيتوتة بمنى ورمى الجمار والوداع يعمل هذا احلالا خارجا من احرام الحج وهو لا يعمل شيأ فى الصلاة الا واحرام الصلاة قائم عليه ووجدته مأمورا فى الحج بأشياء اذا تركها كان عليه فيها البدل بالكفارة من الدماء والصوم والصدقة وحجة ومأمورا فى الصلاة بأشياء لا تعدو واحدا من وجهين إما أن يكون تاركا لشئ منها فتفسد صلاته ولا تجزيه كفارة ولا غيرها الا استئناف الصلاة أو يكون اذا ترك شيأ مأمورا به من غير صلب الصلاة كان تاركا الفضل والصلاة مجزية عنه ولا كفارة عليه ثم للحج وقت آخر وهو الطواف بالبيت بعد النحر الذى يحل له به النساء ثم لهذا آخر وهو النفر من منى ثم الوداع وهو مخير فى النفران أحب تعجل فى يومين وان أحب أخر * أخبرنا الربيع بن سليمن قال قال الشافعى أخبرنا ابن عيينة باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يمسكن الناس على بشئ فانى لا أحل لهم الا ما أحل الله ولا أحرم عليهم الا ما حرم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى هذا منقطع ونحن نعرف فقه طاوس ولو ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين فيه أنه على ما وصفت ان شاء الله تعالى قال لا يمسكن الناس على بشئ ولم يقل لا تمسكوا عنى بل قد أمر أن يمسك عنه وأمر الله عز وجل بذلك (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن أبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله عز وجل اتبعناه وقد أمرنا باتباع ما أمرنا واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك فى كتابه على خليقته وما فى أيدى الناس من هذا تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى ثم عن رسوله صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته ولكن قوله ان كان قاله لا يمسكن الناس على بشئ يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيح له فيها ما لم يبح للناس وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس فقال لا يمسكن الناس على بشئ من الذى لى أو على دونهم فان كان على ولى دونهم لا يمسكن به وذلك مثل أن الله عز وجل أحل له من عدد النساء ما شاء وأن يستنكح المرأة اذا وهبت نفسها له قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ونكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة بغير مهر وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيا من المغانم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل قد بين فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن ذلك له دونهم وفرض الله تعالى عليه أن يخير أزواجه فى المقام معه والفراق فلم يكن لأحد أن يقول على أن أخير امرأتى على ما فرض الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان كان قاله لا يمسكن الناس على بشئ فانى لا أحل لهم الا ما أحل الله ولا أحرم عليهم الا ما حرم الله وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك أمره وافترض عليه أن يتبع ما أوحى اليه ونشهد أن قد اتبعه فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله عز وجل فى الوحى اتباع سنته فيه فمن قبل عنه فانما قبل بفرض الله عز وجل قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال عز وعلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما * وأخبرنا عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز سأل بالمدينة فاجتمع له على أنه لا يبين حمل فى أقل من ثلاثة أشهر (قال الشافعى) ان الله عز وجل وضع نبيه صلى الله عليه وسلم من كتابه ودينه بالموضع الذى أبان فى كتابه فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل الله عليه الا بما أنزل عليه وأنه لا يخالف كتاب الله وأنه بين عن الله عز وعلا معنى ما أراد الله وبيان ذلك فى كتاب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن

و يبنى فان البين خير من العصا *
وأن لا ترالى فوق رأسك بارقه
حبستك حتى لامنى كل صاحب *
وخفت بأن تأتى لدى ببائقه

(قال الشافعى) وروى غيرنا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كانت الطريق واحدة وذهب بعض البصريين الى أن قال الشفعة لا تكون الا للشريك وهما اذا اشتركا فى طريق دون الدار وان اقتسما الدار شريكان (قال الشافعى) فيقال له الشريكان فى الدار أو فى الطريق دون الدار فان قال فى الطريق دون الدار قيل له فلم جعلت الشفعة فى الدار التى ليسا فيها بشريكين بالشرك فى الطريق والطريق غير الدار أرأيت لو باع داراهما فيها شريكان وضم فى الشراء معها دارا أخرى غيرها لا شرك فيها ولا فى طريقها أتكون الشفعة فى الدار أو فى الشرك قال بل فى

غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اتبع ما أوحي إليك من ربك وقال مثل هذا في غير آية وقال عز وجل من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال فلا وربك لا يؤمنون الآية (قال الشافعي) أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن عمرو عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم الله تعالى به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ومثل هذا أن الله عز وجل فرض الصلاة والزكاة والحج جملة في كتابه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى ما أراد الله تعالى من عدد الصلاة ومواقيتها وعدد ركوعها وسجودها وبين الحج وما يعمل المرء فيه ويجتنب وأي المال تؤخذ منه الزكاة وكم ووقت ما تؤخذ منه وقال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال عز ذكره الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فلو صرنا إلى ظاهر القرآن قطعنا من لزمه اسم سرقة وضربنا كل من لزمه اسم زنا مائة جلدة ولما قطع النبي في ربع دينار ولم يقطع في أقل منه ورجم الحرين الثيبين ولم يجلدهما استدللنا على أن الله عز وجل إنما أراد القطع والجلد على بعض السراق دون بعض وبعض الزناة دون بعض ومثل هذا لا يخالفه المسح على الخفين قال الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فلما مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين استدللنا على أن فرض الله عز وجل غسل القدمين إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض وأن المسح لمن أدخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة استدلالا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم كما لا ندرأ القطع عن بعض السراق وجلد المائة عن بعض الزناة والفرض أن يجلد ويقطع فإن ذهب ذاهب إلى أنه قد روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزاة تبوك والمائدة قبله فإن زعم أنه كان فرض وضوء قبل الوضوء الذي مسح فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض وضوء بعده فنسخ المسح فليأتنا بفرض وضوأين في القرآن فإنا لا نعلم فرض الوضوء إلا واحدا وإن زعم أنه مسح قبل يفرض عليه الوضوء فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء فأي كتاب سبق المسح على الخفين المسح على الخفين كما وصفنا من الاستدلال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان جميع ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرائض الله تبارك وتعالى مثل ما وصفنا من السارق والزاني وغيرهما (قال الشافعي) ولا تكون سنة أبدا تخالف القرآن والله تعالى الموفق

(كتاب صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار ولا يفرق بين نهي النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة وقد يمكن أن يجهلها بعضهم فما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على التحريم لم يختلف أكثر العامة فيه أنه نهى عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء وعن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد ونهى عن بيعتين في بيعة فقلنا والعامة معنا إذا تبايع المتبايعان ذهبا بورق أو ذهبا بذهب فلم يتقابضا قبل أن يتفرقا فالبيع مفسوخ وكانت

الشرك دون الدار التي ضمت مع الشرك قلت ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتهما الصفقة وفي أحداهما شفعة قال لا قلت فكذلك يلزمك أن تقول إن بيعت الطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمه ففيها شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار قال فإن قال فإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه قيل سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا قال ومن أين قلت إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسرا أن رسول الله قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك (قال الشافعي) وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملته في أول الكتاب فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتها إسنادا وأبينها لفظا عن النبي وأعرفها في الفرق بين المقاسم

حجتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عنه صار محرّما واذا تبايع الرجلان بيعتين في بيعة فالبيعتان جميعا مفسوختان ما انعقدت وهو أن يقول أبيعك على أن تبيعني لانه انما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيأ ليس في ملكه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنه أن أقول سلعتي هذه لك بعشرة نقدا أو بخمسة عشر الى أجل فقد وجب عليه بأحد الثمنين لان البيع لم ينعقد بشئ معلوم وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة نكتفي بهذا منها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والمتعة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن أعقد على شئ غير محرم علىّ ليس في ملكي لاني قد ملكت المحرم بالبيع المحرم فأجرينا النهي مجرى واحدا اذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه ففسخنا هذه الاشياء والمتعة والشغار كما فسخنا البيعتين ومما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات دون بعض واستدللنا على أنه انما أراد بالنهي عنه أن يكون منهيا عنه في حال دون حال بسنته صلى الله عليه وسلم وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه فلولا الدلالة عنه كان النهي في هذا مثل النهي في الاول فيحرم اذا خطب الرجل امرأة أن يخطبها غيره فلما قالت فاطمة بنت قيس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فلما حلت من عدتها أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به استدللنا على انه لا ينهى عن الخطبة ويخطب على خطبة الا ونهيه عن الخطبة حين ترضى المرأة فلا يكون بقي الا العقد فيكون اذا خطب أفسد ذلك على الخاطب المرضي أو عليها أو عليهما معا وقد يمكن أن يفسد ذلك عليهما ثم لا يتم ما بينها وبين الخاطب ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحدا منهما لم يخطبها ان شاء الله تعالى على أسامة ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته فكان في حديثها دلالة على أنها لم ترض ولم ترد فاذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن تخطب واذا رضيت المرأة الرجل وبدا لها وأمرت بأن تنكحه لم يجز أن تخطب في الحال التي لو زوجها فيها الولي جاز نكاحه فان قال قائل فان حالها اذا كانت قبل أن تركن بنعم مخالفة حالها بعد الخطبة وقبل أن تركن فكذلك حالها حين خطبت قبل الركون مخالفة حالها قبل أن تخطب وكذلك اذا أعيدت عليها الخطبة وقد كانت امتنعت فسكتت والسكات قد لا يكون رضا فليس ههنا قول يجوز عندي أن يقال الا ما ذكرت بالاستدلال ولولا الدلالة بالسنة كانت اذا خطبت حرم على غير خاطبها الاول أن يخطبها حتى يتركها الخاطب الاول ثم يتفرق نهي النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين فكل ما نهى عنه مما كان ممنوعا الا بحادث يحدث فيه يحله فأحدث الرجل فيه حادثا منهيا عنه لم يحله وكان على أصل تحريمه اذا لم يأت من الوجه الذي يحله وذلك مثل أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم وان النساء ممنوعات من الرجال الا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع أو هبة وغير ذلك وأن النساء محرمات الا بنكاح صحيح أو ملك يمين صحيح فاذا اشترى الرجل شراء منهيا عنه فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه لانه لم يأته من الوجه الذي يحل منه ولا يحل المحرم وكذلك اذا نكح نكاحا منهيا عنه لم تحل المرأة المحرمة (١) عنه من فعل شئ في ملكي أو شئ مباح لي ليس يملك لاحد فذلك نهي اختيار ولا ينبغي أن نرتكبه فاذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصيا بالفعل ويكون قد ترك الاختيار ولا يحرم ماله ولا ما كان مباحا له وذلك مثل ما روي عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه ولا يأكل من رأس الثريد ولا يعرّس على قارعة الطريق فان أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أو عرّس على قارعة الطريق أثم بالفعل الذي فعله اذا كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم ذلك الطعام عليه وذلك أن الطعام غير الفعل ولم يكن يحتاج الى شئ يحل له به

(١) كذا في النسخة وفيه سقط ظاهر ولعل الأصل وما نهى عنه من فعل شئ الخ تأمل

الطعام

﴿باب في بكاء الحي على الميت﴾

* حدثنا الربيع ابن سليمن قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة أما انه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكى عليها أهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال اني لجالس بينهما جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الي فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك

الطعام كان حلالا فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى فى الموضع الذى جاء منه الأكل ومثل ذلك النهى عن التعريس على قارعة الطريق الطريق له مباح وهو عاص بالتعريس على الطريق ومعصيته لاتحرم عليه الطريق وانما قلت يكون فيها عاصيا اذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه والله أعلم

(كتاب ابطال الاستحسان)

الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله بعثه بكتاب عزيز لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما أنعم عليه وأقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال وأنزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وقال وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم وفرض عليهم اتباع ماأنزل عليه وسن رسوله لهم فقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فأعلم أن معصيته فى ترك أمره وأمر رسوله ولم يجعل لهم الا اتباعه وكذلك قال لرسوله صلى الله عليه وسلم فقال ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله مع ماأعلم نبيه بما فرض من اتباع كتابه فقال فاستمسك بالذى أوحى اليك وقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وأعلمهم أنه أكمل لهم دينهم فقال عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وأبان الله عز وجل لخلقه أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه على ماعلم من سرائرهم وافقت سرائرهم علانيتهم أو خالفتها وانما جزاهم بالسرائر فأحبط عمل كل من كفر به ثم قال تبارك وتعالى فيمن فتن عن دينه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان فطرح عنهم حبوط أعمالهم والمأثم بالكفر اذا كانوا مكرهين وقلوبهم على الطمأنينة بالايمان وخلاف الكفر وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا وأبان ذلك جل وعز حتى يظهروا الايمان ثم أوجب للمنافقين اذا أسروا نار جهنم فقال ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار وقال اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة يعنى والله تعالى أعلم من القتل فمنعهم من القتل ولم يزل عنهم فى الدنيا أحكام الايمان بما أظهروا منه وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بسرائرهم وخلافها لعلانيتهم بالايمان فأعلم عباده مع ماأقام عليهم من الحجة بأن ليس كمثله أحد فى شئ أن علمه بالسر والعلانية واحد فقال تعالى ذكره ولقد خلقنا الانسان ونعلم ماتوسوس به نفسه ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وقال عز وعلا يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور مع آيات أخر من الكتاب (قال الشافعى) فعرف جميع خلقه فى كتابه أن لاعلم الا ماعلمهم فقال عز وجل والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيأ وقال ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء (قال الشافعى) ثم منّ عليهم بما آتاهم من العلم وأمرهم بالاقتصار عليه وأن لا يتولوا غيره الا بما علمهم وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ماالكتاب ولا الايمان وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تقولن لشئ إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وقال لنبيه قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى مايفعل بى ولا بكم ثم أنزل على نبيه أن قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر يعنى والله أعلم ماتقدم من ذنبه قبل الوحى وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب فعلم مايفعل به من رضاه عنه وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة وسيد الخلائق وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تقف ماليس لك به علم وجاء النبى صلى الله عليه وسلم رجل فى امرأة رجل رماها بالزنا فقال له يرجع فأوحى الله اليه آية اللعان

ثم حدث ابن عباس فقال صدرت مع عمر ابن الخطاب من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فاذا صهيب قال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكى و يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر ياصهيب تبكى علىّ وقد قال رسول الله ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ماحدث رسول الله أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى وقال ابن أبى مليكة فوالله ماقال ابن عمر من شئ (قال الشافعى) وماروت عائشة عن رسول الله أشبه أن يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة

فلا عن بينهما وقال الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله وقال ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام الآية وقال لنبيه يسئلونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها الى ربك منتهاها فحجب عن نبيه علم الساعة وكان من جاوز ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علما من ملائكته وأنبيائه لان الله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيأ وأولى أن لا يتعاطوا حكما على غيب أحد لا بدلالة ولا ظن لتقصير علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض الله تعالى عليهم الوقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره فانه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل اليهم من الحكم في الدنيا بأن لا يحكموا الا بما ظهر من المحكوم عليه وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأن يحقن دماءهم اذا أظهروا الاسلام ثم بين الله ثم رسوله أن لا يعلم سرائرهم في صدقهم بالاسلام الا الله فقال عز وجل لنبيه اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن «قرأ الربيع» الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار يعني والله تعالى أعلم بصدقهن بايمانهن قال فان علمتموهن مؤمنات يعني ما أمرتكم أن تحكموا به فيهن اذا أظهرن الايمان لانكم لا تعلمون من صدقهن بالايمان ما يعلم الله فاحكموا لهن بحكم الايمان في أن لا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن (قال الشافعي) ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الاسلام ويسرون غيره ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الاسلام ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا الآية قال الشافعي أسلمنا يعني أسلمنا بالقول بالايمان مخافة القتل والسباء ثم أخبر أنه يجزيهم ان أطاعوا الله ورسوله يعني ان أحدثوا طاعة رسوله وقال له في المنافقين وهم صنف ثان اذا جاءك المنافقون الى اتخذوا أيمانهم جنة يعني والله تعالى أعلم أيمانهم بما يسمع منهم من الشرك بعد اظهار الايمان جنة من القتل وقال في المنافقين سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الآية فأمر بقبول ما أظهروا ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم خلاف حكم الايمان وكذلك حكم نبيه صلى الله عليه وسلم على من بعدهم بحكم الايمان وهم يعرفون أو بعضهم بأعيانهم منهم من تقوم عليه البينة بقول الكفر ومنهم من عليه الدلالة في أفعاله فاذا أظهروا التوبة منه والقول بالايمان حقنت عليهم دماؤهم وجمعهم ذكر الاسلام وقد أعلم الله رسوله صلى الله عليه وسلم أنهم في الدرك الأسفل من النار فقال ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار فجعل حكمه عليهم جل وعز على سرائرهم وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم باظهار التوبة وما قامت عليه بينة من المسلمين بقوله وما أقروا بقوله وما جحدوا من قول الكفر مما لم يقروا به ولم تقم به بينة عليهم وقد كذبهم على قولهم في كل وكذلك أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار أن رجلا سار النبي صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له فقال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله تعالى عنهم * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (قال الشافعي) فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا اله الا الله فاذا فعلوا منعوا دماءهم وأموالهم الا بحقها يعني الا بما يحكم الله تعالى عليهم فيها وحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم الله العالم بسرائرهم المتولي

فان قيل فأين دلالة الكتاب قيل في قوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للانسان الا ما سعى وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله لتجزى كل نفس بما تسعى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا فان كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فهو واضح لا يحتاج الى تفسير لانها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه وان كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة فهو صحيح لان على الكافر عذابا أعلى فان عذب بدونه فزيد في عذابه فبما استوجب وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستحقاقه لا بذنب غيره في بكائه عليه فان قيل يزيده عذابا ببكاء أهله عليه قيل يزيده بما استوجب بعمله ويكون

الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه وبذلك مضت أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون وأن الله يدين بالسرائر * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السحماء يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الأليتين أدعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال أبصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب فجاءت به أدعج عظيم الأليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا إن أمره لبين لولا ما قضى الله يعني أنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا باقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة وقال لولا ما قضى الله لكان لي فيهما قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق (قال الشافعي) أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما (قال الشافعي) وفي جميع ما وصفت ومع غيره مما استغنيت بما كتبت عنه مما فرض الله تعالى على الحكام في الدنيا دليل على أن حراما على حاكم أن يقضي أبدا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر وأخفه على المحكوم عليه وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه وأخفه عليه أو لم تكن لما حكم الله في الأعراب الذين قالوا آمنا وعلم الله أن الإيمان لم يدخل في قلوبهم وما حكم الله تعالى به في المنافقين الذين أعلم الله أنهم آمنوا ثم كفروا وأنهم كذبة بما أظهروا من الإيمان وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين حين وصف قبل أن تلد إن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق فجاءت به على الوصف الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها فلا أراه إلا قد صدق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمره لبين أي لقد زنت وزنى بها شريك الذي رماه زوجها بالزنا ثم لم يجعل الله إليهما سبيلا إذ لم يقرا ولم تقم عليهما بينة وأبطل في حكم الدنيا عليهما استعمال الدلالة التي لا يوجد في الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب أقوى مما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مولود امرأة العجلاني قبل يكون ثم كان كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والأغلب على من سمع الفزاري يقول للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتي ولدت غلاما أسود وعرض بالقذف أنه يريد القذف ثم لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن التعريض ظاهر قذف فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه حكم القاذف والأغلب على من سمع قول ركانة لامرأته أنت طالق البتة أنه يعقل أنه قد أوقع الطلاق بقوله طالق وأن البتة إرادة شيء غير الأول أنه أراد الإبتات بثلاث ولكنه لما كان ظاهرا في قوله واحتمل غيره لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بظاهر الطلاق وذلك واحدة (قال الشافعي) فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة وذلك أن يقول قائل من رجع عن الإسلام ممن ولد على الإسلام قتلته ولم أستتبه ومن رجع عنه ممن لم يولد على الإسلام استتبته ولم يحكم الله تعالى على عباده إلا حكما واحدا مثل أن يقول من رجع عن الإسلام ممن أظهر نصرانية أو يهودية أو دينا يظهر كالمجوسية استتبته فإن أظهر التوبة قبلت منه ومن رجع إلى دين

بكاؤهم سببا لا أنه يعذب ببكائهم فإن قيل أين دلالة السنة قيل قال رسول الله لرجل ابنك هذا قال نعم قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله لا لغيره ولا عليه

(باب استقبال القبلة للغائط والبول)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله * أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر

بخفيه لم أستتبه (قال الشافعي) وكل قد بدل دينه دين الحق ورجع الى الكفر فكيف يستتاب بعضهم ولا يستتاب بعض وكل باطل فان قال لا أعرف توبة الذي يسر دينه قيل ولا يعرفها الا الله وهذا مع خلافه حكم الله ثم رسوله كلام محال يسئل من قال هذا هل تدرى لعل الذي كان أخفى الشرك يصدق بالتوبة والذي كان أظهر الشرك يكذب بالتوبة فان قال نعم قيل فتدرى لعلك قتلت المؤمن الصادق بالايمان واستحييت الكاذب باظهار الايمان فان قال ليس على الا الظاهر قيل فالظاهر فيهما واحد وقد جعلته اثنين بعلة محالة والمنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهروا يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية بل كانوا يستسرون بدينهم فيقبل منهم ما يظهرون من الايمان فلو كان قائل هذا القول حين خالف السنة أحسن أن يعتل بشئ له وجه ولكنه يخالفها ويعتل بما لا وجه له كأنه يرى النصرانية واليهودية لا تكون الا باتيان الكنائس أرأيت اذا كانوا ببلاد لا كنائس فيها أما يصلون في بيوتهم فتخفى صلاتهم على غيرهم

قال وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين أن جاءت به المتلاعنة على النعت المكروه يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع فاذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها وأبطل الحد في التعريض بالدلالة فان من الناس من يقول اذا تشاتم الرجلان فقال أحدهما ما أبي بزان ولا أمي بزانية حد لأنه اذا قاله على المشاتمة فالأغلب انما يريد به قذف أم الذي يشاتم وأبيه وان قاله على غير المشاتمة لم أحده اذا قال لم أرد القذف مع ابطال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم التعريض في حديث الفزاري الذي ولدت امرأته غلاما أسود فان قال قائل فان عمر حد في التعريض في مثل هذا

قيل واستشار أصحابه فخالفه بعضهم ومع من خالفه ما وصفنا من الدلالة ويبطل مثله من قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة لأن طالق ايقاع طلاق ظاهر والبتة تحتمل زيادة في عدد الطلاق وغير زيادة فعليه الظاهر والقول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر حتى لا يحكم عليه أبدا الا بظاهر ويجعل القول قوله في غير الظاهر قال وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبدا الا بالعقد نفسه لا يفسد بشئ تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب وكذلك كل شئ لا نفسده الا بعقده ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خاف أن تكون ذريعة الى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالا وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع قال وكذلك لو باع البائع سيفا من رجل يراه أنه يقتل به رجلا كان هكذا وكذلك لو اشترى فرسا وهو يراها عقوقا فقال هو والله ما اشتريتها بمائة الا لعقاقها وما تسوى لولا العقاق خمسين وقال البائع ما أردت منها العقاق لم يفسد البيع بهذه النية اذا انعقدت صفقة البيع على الفرس ولم يشترط فيها العقاق ولو اشترط فيها العقاق فسد البيع لأنه بيع ما لا يدرى أيكون أولا يكون ألا ترى لو أن رجلا شريفا نكح دنية أعجمية أو شريفة نكحت دنيا أعجميا فتصادقا في الوجهين على أن لم ينو واحد منهما أن يثبتا على النكاح أكثر من ليلة لم يحرم النكاح بهذه النية لأن ظاهر عقدته كانت صحيحة ان شاء الزوج حبسها وان شاء طلقها فاذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الاسلام على أن العقود انما يثبت بالظاهر عقدها لا يفسدها نية العاقدين كانت العقود اذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ثم سيما اذا كان توهما ضعيفا والله تعالى أعلم

﴿ باب ابطال الاستحسان ﴾

(قال الشافعي) وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا

ان

بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) وليس بعد هذا اختلافا ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المعد (قال الشافعي) كان القوم عربا انما عامة مذاهبهم في الصحارى وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم فكان الذاهب لحاجته اذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلي بفرجه أو استدبره ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فاذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه الا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على أنه انما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل (قال الشافعي) وسمع أبو أيوب الانصاري النهي

أن يحكم ولا أن يفتي الا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان اذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه المعاني فان قال قائل فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن اذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا قيل قال الله عز وجل أيحسب الانسان أن يترك سدى فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال أقول بما شئت وادعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا وفي السنن فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين فان قال فأين ما ذكرت من القرآن ومنهاج النبيين صلى الله عليهم وسلم أجمعين قيل قال الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام اتبع ما أوحي اليك من ربك وقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم الآية ثم جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال أعلمكم غدا يعني أسأل جبريل ثم أعلمكم فأنزل الله عز وجل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله الآية وجاءته امرأة أوس بن الصامت تشكو اليه أوسا فلم يجبها حتى أنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وجاءه العجلاني يقذف امرأته قال لم ينزل فيكما وانتظر الوحي فلما نزل دعاهما فلاعن بينهما كما أمره الله عز وجل وقال لنبيه وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقال عز وجل ياداود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق الآية وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله نصا أو دلالة من الله فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليس تنزل بأحد نازلة الا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة فان قال وما النص والجملة قيل النص ما حرم الله وأحل نصا حرم الامهات والجدات والعمات والخالات ومن ذكر معهن وأباح من سواهن وحرم الميتة والدم ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن وأمر بالوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية فكان مكتفى بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه مع أشباهه فان قيل فما الجملة قيل ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها وكيف الزكاة وفي أي المال هي وفي أي وقت هي وكم قدرها وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل به فيه وما يخرج به منه (قال الشافعي) فان قيل فهل يقال لهذا كما قيل الأول قبل عن الله قيل نعم فان قيل فمن أين قيل قبل عن الله لكلامه جملة وقبل تفسيره عن الله بأن الله فرض طاعة نبيه فقال عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله مع ما فرض من طاعة رسوله فان قيل فهذا مقبول عن الله كما وصفت فهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي قيل الله أعلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن طاوس «قال الربيع» هو عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي (قال الشافعي) وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط الا بوحي فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيأ مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا شيأ مما نهاكم عنه الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب (قال الشافعي) وقد قيل ما لم يتل قرآنا انما ألقاه جبريل في روعه بأمر الله فكان وحيا اليه وقيل جعل الله اليه لما شهد له به من أنه يهدي الى صراط مستقيم أن يسن وأيهما كان فقد ألزمهما الله تعالى خلقه ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن لهم وفرض عليهم اتباع سنته (قال الشافعي) فان قال قائل فما الحجة في قبول ما اجتمع الناس عليه قيل لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين لم يكن للزوم معنى الا لزوم قول جماعتهم وكان معقولا أن جماعتهم لا تجهل

من رسول الله ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف لئلا يستقبل الكعبة وهكذا يجب عليه اذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي في منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه اذا لم يعرف غيره أو لم يروه عن النبي خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم لانهم لم يعزوه الى النبي ومن علم الامرين معا ورآهما محتملين أن يستعملا استعملهما معا وفرق بينهما لان الحال تفترق فيهما بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد الا عند القليل وقلما يعم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي في الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلوس فان قيل فقد روى سلمة ابن وهرام عن طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها لغائط أو بول قيل له هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر

كلها حكما لله ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم وأن الجهل لا يكون الا فى خاص وأما ما اجتمعوا عليه فلا يكون فيه الجهل فمن قبل قول جماعتهم فبدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قولهم (قال الشافعى) رحمه الله وان قال قائل أرأيت مالم يمض فيه كتاب ولا سنة ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه فأمرت بأن يؤخذ قياسا على كتاب أو سنة أيقال لهذا قبل عن الله قيل نعم قبلت جملته عن الله فان قيل ما جملته قيل الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة فان قيل أفيوجد فى الكتاب دليل على ما وصفت قيل نعم نسخ الله قبلة بيت المقدس وفرض على الناس التوجه الى البيت فكان على من رأى البيت أن يتوجه اليه بالعيان وفرض الله على من غاب عنه البيت أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام لان البيت فى المسجد الحرام فكان المحيط بانه أصاب البيت بالمعاينة والمتوجه قصد البيت ممن غاب عنه قابلين عن الله معا التوجه اليه وأحدهما على الاحاطة والآخر متوجه بدلالة فهو على احاطة من صواب جملة ما كلف وعلى غير احاطة كاحاطة الذى يرى البيت من صواب البيت ولم يكلف الاحاطة (قال الشافعى) فان قيل فبم يتوجه الى البيت قيل قال الله تعالى هو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون وكانت العلامات جبالا يعرفون مواضعها من الارض وشمسا وقمرا ونجما مما يعرفون من الفلك ورياحا يعرفون مهابها على الهواء تدل على قصد البيت الحرام فجعل عليهم طلب الدلائل على شطر المسجد الحرام فقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان معقولا عن الله عز وجل أنه انما يأمرهم بتولية وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه لا بما استحسنوا ولا بما سنح فى قلوبهم ولا خطر على أوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم لانه قضى أن لا يتركهم سدى وكان معقولا عنه أنه اذا أمرهم أن يتوجهوا شطره وغيب عنهم عينه أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاؤا الا قاصدين له بطلب الدلائل عليه (قال الشافعى) وقال الله عز وجل وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء فكان على الحكام أن لا يقبلوا الا عدلا فى الظاهر وكانت صفات العدل عندهم معروفة وقد وصفتها فى غير هذا الموضع وقد يكون فى الظاهر عدلا وسريرته غير عدل ولكن الله لم يكلفهم مالم يجعل لهم السبيل الى علمه ولم يجعل لهم اذ كان يمكن الا أن يردوا من ظهر منه خلاف العدل عندهم وقد يمكن أن يكون الذى ظهر منه خلاف العدل خيرا عند الله عز وجل من الذى ظهر منه العدل ولكن كلفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذى لم يؤتوا أكثر منه (قال الشافعى) وقال الله جل ثناؤه لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فكان معقولا عن الله فى الصيد النعامة وبقر الوحش وحماره والثيتل والظبى الصغير والكبير والأرنب واليربوع وغيره ومعقولا أن النعم الابل والبقر والغنم وفى هذا ما يصغر عن الغنم وعن الابل وعن البقر فلم يكن المثل فيه فى المعقول وفيما حكم به من حكم من صدر هذه الامة الا أن يحكموا فى الصيد بأولى الاشياء شبها منه من النعم ولم يجعل لهم اذ كان المثل يقرب قرب الغزال من العنز والضبع من الكبش أن يبطلوا اليربوع مع بعده من صغير الغنم وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم الاجتهاد وكل أمر الله جل ذكره وأشباه لهذا تدل على اباحة القياس وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان لان من طلب أمر الله بالدلالة عليه فانما طلبه بالسبيل التى فرضت عليه ومن قال أستحسن لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله وكان الخطأ فى قول من قال هذا بينا بأنه قد قال أقول وأعمل بما لم أومر به ولم أنه عنه وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه وقد قضى الله بخلاف ما قال فلم يترك أحدا الا متعبدا (قال الشافعى) فى قول الله عز وجل أيحسب الانسان أن يترك سدى إن من حكم أو أفتى بخبر لازم أو قياس عليه فقد أدى ما كلف وحكم وأفتى من حيث أمر فكان فى النص مؤديا ما أمر به نصا وفى القياس مؤديا ما أمر به اجتهادا وكان مطيعا لله فى الامرين ثم لرسوله

فان

عن النبى مسند حسن الاسناد اولى أن يثبت منه لو خالفه فان كان قال طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها فانما سمع والله أعلم حديث أبى أيوب عن النبى فأنزل ذلك على اكرام القبلة وهى أهل أن تكرم والحال فى الصحارى كما حدث أبو أيوب وفى البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما يختلفان (قال الشافعى) وقد قيل ان الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة فى الطريق فنهى أن تستقبل للغائط أو البول فيكون متغوطا فى المساجد أو مستدبرا فيكون الغائط والبول بعين المصلى اليها ويتأذى بريحه وهذا فى الصحارى منهى عنه بهذا الحديث وبغيره بان يقال اتقوا الملاعن وذلك أن يتغوط فى ممر الناس فى طريق من ظلال المسجد أو البيوت والشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس فى الممر والمنزل

((باب الصلاة فى الثوب ليس على عاتق المرء منه شئ))

* حدثنا الربيع قال قال الشافعى

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بطاعة الله ثم رسوله ثم الاجتهاد فيروى أنه قال لمعاذ بم تقضى قال بكتاب الله قال فان لم يكن فى كتاب الله قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن قال أجتهد قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر فأعلم أن للحاكم الاجتهاد والمقيس فى موضع الحكم (قال الشافعى) ومن استجاز أن يحكم أو يفتى بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محجوجا بأن معنى قوله أفعل ما هويت وان لم أومر به مخالف معنى الكتاب والسنة فكان محجوجا على لسانه ومعنى مالم أعلم فيه مخالفا فان قيل ماهو قيل لا أعلم أحدا من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب فى أن يفتى ولا يحكم برأى نفسه اذا لم يكن عالما بالذى تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والاجماع والعقل لتفصيل المشتبه فاذا زعموا هذا قيل لهم ولم لم يجز لأهل العقول التى تفوق كثيرا من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل مما يعلمونه معا أن ليس فيه كتاب ولا سنة ولا اجماع وهم أوفر عقولا وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم فان قلتم لانهم لا علم لهم بالأصول قيل لكم فما حجتكم فى علمكم بالاصول اذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل هل خفتم على أهل العقول الجهلة بالاصول أكثر من أنهم لا يعرفون الاصول فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون وهل أكسبكم علمكم بالأصول القياس عليها أو أجاز لكم تركها فاذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم لان أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ ثم لا أعلمهم الا أجد على الصواب ان قالوا على غير مثال منكم لو كان أحد يحمد على أن يقول على غير مثال لانهم لم يعرفوا مثالا فتركوه وأعذر بالخطا منكم وهم أخطؤا فيما لا يعلمون ولا أعلمكم الا أعظم وزرا منهم اذ تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التى لا تجهلون فان قلتم فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالاصل قيل فان كان القياس حقا فأنتم خالفتم الحق عالمين به وفى ذلك من المأثم ما ان جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا فى العلم وان زعمتم أن واسعا لكم ترك القياس والقول بما سنح فى أوهامكم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الاجماع من أن ليس لأحد أن يقول الا بعلم وما لا تختلفون فيه من أن الحاكم لو تداعى عنده رجلان فى ثوب أو عبد تبايعاه عيبا لم يكن للحاكم اذا كان مشكلا أن يحكم فيه وكان عليه أن يدعو أهل العلم به فيسألهم عما تداعيا فيه هل هو عيب فان تطالبا قيمة عيب فيه وقد فات سألهم عن قيمته فلو قال أفضلهم دينا وعلما انى جاهل بسوقه اليوم وان كنت عالما بها قبل اليوم ولكنى أقول فيه لم يسعه أن يقبل قوله بجهالته بسوق يومه وقبل قول من يعرف سوق يومه ولو جاء من يعرف سوق يومه فقال اذا قست هذا بغيره مما يباع وقومته على ما مضى وكان عيبه دلنى القياس على كذا ولكنى أستحسن غيره لم يحل له أن يقبل استحسانه وحرم عليه الا أن يحكم بما يقال انه قيمة مثله فى يومه وكذلك هذا فى امرأة أصيبت بصداق فاسد يقال كم صداق مثلها فى الجمال والمال والصراحة والشباب واللب والأدب فلو قيل مائة دينار ولكنا نستحسن أن نزيدها درهما أو ننقصها لم يحل له وقال للذى يقول أستحسن أن أزيدها أو أنقصها ليس ذلك لى ولا لك وعلى الزوج صداق مثلها واذا حكم بمثل هذا فى المال الذى تقل رزيته على من أخذ منه ولم يوسع فيه الاستحسان وألزم فيه القياس أهل العلم به ولم يجعل لأهل الجهالة قياسا فيه لانهم لا يعلمون ما يقيسون عليه فحلال الله وحرامه من الدماء والفروج وعظيم الأمور أولى أن يلزم الحكام والمفتين (قال الشافعى) أفرأيت اذا قال الحاكم والمفتى فى النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال أستحسن فلا بد أن يزعم أن جائزا لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم فى بلد ومفت بما يستحسن فيقال فى الشئ الواحد بضروب من الحكم والفتيا فان كان هذا جائزا عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاؤا وان كان ضيقا فلا يجوز أن يدخلوا فيه وان قال الذى يرى منهم ترك القياس بل على الناس اتباع ما قلت قيل له من أمر بطاعتك حتى

أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله قال لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ (قال الشافعى) وروى بعض أهل المدينة عن جابر أن النبى أمر الرجل يصلى فى الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب فى الصلاة فان ضاق اتزر به. (قال الشافعى) وهذا اجازة أن يصلى وليس على عاتقه منه شئ وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة والشئ يطرحه على عاتقه * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله يصلى فى مرط بعضه علىّ وبعضه عليه وأنا حائض (قال الشافعى) وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ والله أعلم اختيار لا فرض بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر

يكون على الناس اتباعك أو رأيت ان ادعى عليك غيرك هذا أتطيعه أم تقول لا أطيع الا من أمرت بطاعته فكذلك لا طاعة لك على أحد وانما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصا أو استنباطا بدلائل أو رأيت اذ أمر الله بالتوجه قبل البيت وهو مغيب عن المتوجه هل جعل له أن يتوجه الا بالاجتهاد بطلب الدلائل عليه أو رأيت اذا أمر بشهادة العدل فدل على أن لا يقبل غيرها هل يعرف العدل من غيره الا بطلب الدلائل على عدله أو رأيت اذا أمر بالحكم بالمثل في الصيد هل أمر أن يحكم الا بأن يحكم بنظره فكل هذا اجتهاد وقياس أو رأيت اذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد في الحكم هل يكون مجتهدا على غير طلب عين وطلب العين لا يكون الا باتباع الدلائل عليها وذلك القياس لان محالا أن يقال اجتهد في طلب شيء من لم يطلبه باحتياله والاستدلال عليه لا يكون طالبا الشيء من سنح على وهمه أو خطر بباله منه (قال الشافعي) وانه ليلزم من ترك القياس أكثر مما ذكرت وفي بعضه ما قام عليه الحجة وأسأل الله تعالى لي ولجميع خلقه التوفيق وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالي أن يدع أحدا ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدا الا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه وأدبه وعالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا وعالما بلسان العرب عاقلا يميز بين المشتبه ويعقل القياس فان عدم واحدا من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسا وكذلك لو كان عالما بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس وهو لا يعقل القياس وان كان عاقلا للقياس وهو مضيع لعلم الاصول أو شيء منها لم يجز أن يقال له قس على ما لا تعلم كما لا يجوز أن يقال قس لأعمى وصفت له اجعل كذا عن يمينك وكذا عن يسارك فاذا بلغت كذا فانتقل متيامنا وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يمينا ويسارا أو يقال سر بلادا ولم يسر بها قط ولم يأتها قط وليس له فيها علم يعرفه ولا يثبت له فيها قصد سمت يضبطه لانه يسير فيها على غير مثال قويم وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة أن يقال له قوم عبدا من صفته كذا لان السوق تختلف ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه والغير الذي جهل لا دلالة عليه ببعض علم الذي علم قوم كذا كما لا يقال لبناء انظر قيمة الخياطة ولا لخياط انظر قيمة البناء فان قال قائل فقد حكم وأفتى من لم يجمع ما وصفت قيل فقد رأيت أحكامهم وفتياهم فرأيت كثيرا منها متضادا متباينا ورأيت كل واحد من الفريقين يخطئ صاحبه في حكمه وفتياه والله تعالى المستعان فان قال قائل أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله قيل لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله الا واحدا لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية عنده وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء فان قيل من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة هل يختلفون ويسعهم الاختلاف أو يقال لهم ان اختلفوا مصيبون كلهم أو مخطئون أو لبعضهم مخطئ وبعضهم مصيب قيل لا يجوز على واحد منهم ان اختلفوا ان كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهبا محتملا أن يقال له أخطأ مطلقا ولكن يقال لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد فان قال قائل فمثل لي من هذا شيئا قيل لا مثال أدل عليه من الغيب عن المسجد الحرام واستقباله فاذا اجتهد رجلان (٣) بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر فرأى أحدهما القبلة متيامنا منه ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه كان على كل واحد منهما أن يصلي حيث يرى ولا يتبع صاحبه اذا أداه اجتهاده الى غير ما أدى صاحبه اجتهاده اليه ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت لانه لا يراه وقد أدى ما كلف من التوجه اليه بالدلائل عليه فان قيل فيلزم أحدهما اسم الخطا قيل أما فيما كلف فلا وأما خطأ عين البيت فنعم لان البيت لا يكون في جهتين فان قيل فيكون مطيعا بالخطا قيل هذا مثل جاهد يكون مطيعا بالصواب لما كلف من الاجتهاد وغير آثم بالخطا

وأنه صلى في مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة لان بعض مرطها اذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ويصلي النبي عليه السلام في بعضه قائما وتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة وتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن أن يستره أبدا الا أن يأتزر به ائتزارا وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الازار شيء ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزر به ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما يسترها وقلما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم وكذلك روى عن النبي عليه السلام أنه قال اذا صلى أحدكم في الثوب الواحد فليتوشح به فان لم يكفه فليأتزر به (قال الشافعي) واذا صلى الرجل فيما يواري عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سرته وركبته وليست السرة والركبة من العورة

﴿باب الكلام في الصلاة﴾

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

اذلم يكاف صواب المغيب العين عنه فاذالم يكاف صوابه لم يكن عليه خطأ مالم يجعل عليه صواب عينه فان قيل أفتجد سنة تدل على ماوصفت قيل نعم * أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبوسلمة عن أبى هريرة فان قال قائل فما معنى هذا قيل ماوصفت من أنه اذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد وصواب العين التى اجتهد كان له حسنتان واذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التى أمر أن يجتهد فى طلبها كانت له حسنة ولا يثاب من يؤدى فى أن يخطئ العين و يحسن من يؤدى ان يكف عنه وهذا يدل على ماوصفت من أنه لم يكاف صواب العين فى حال فان قيل ذم الله على الاختلاف قيل الاختلاف وجهان فما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم الا اتباعه ولا لهم مفارقته فان اختلفوا فيه فذلك الذى ذم الله عليه والذى لا يحل الاختلاف فيه فان قال فأين ذلك قيل قال الله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءتهم البينة فمن خالف نص كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة فلا يحل له الخلاف ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس وان لم يكن فى قولهم كتاب أو سنة ومن خالف فى أمر له فيه الاجتهاد فذهب الى معنى يحتمل ماذهب اليه و يكون عليه دلائل لم يكن فى (١) من خلاف لغيره وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتابا نصا ولا سنة قائمة ولا جماعة ولا قياسا بأنه انما نظر فى القياس فأداه الى غير ما أدى صاحبه اليه القياس كما أداه فى التوجه للبيت بدلالة النجوم الى غير ما أدى اليه صاحبه فان قال و يكون هذا فى الحكم قيل نعم فان قيل فمثل هذا اذا كان فى الحكم دلالة على موضع الصواب قيل قد عرفناها فى بعضه وذلك أن تنزل نازلة تحتمل أن تقاس فيوجد لها فى الأصلين شبه فيذهب ذاهب الى أصل والآخر الى أصل غيره فيختلفان فان قيل فهل يوجد السبيل الى أن يقيم أحدهما على صاحبه حجة فى بعض ما اختلفا فيه قيل نعم ان شاء الله تعالى بأن تنظر النازلة فان كانت تشبه أحد الأصلين فى معنى والآخر فى اثنين صرفت الى الذى أشبهته فى الاثنين دون الذى أشبهته فى واحد وهكذا اذا كان شبهها بأحد الأصلين أكثر فان قال قائل فمثل من هذا شيأ قيل لم يختلف الناس فى أن لا دية للعبد يقتل خطأ مؤقتة الا قيمته فان كانت قيمته مائة درهم أو أقل أو أكثر الى أن تكون أقل من عشرة آلاف درهم فعلى من قتله وذهب بعض المشرقيين الى أنه ان زادت ديته على عشرة آلاف درهم نقصها من عشرة آلاف درهم وقال لا أبلغ بها دية حر وقال بعض أصحابنا نبلغ بها دية أحرار فاذا كان ثمنه مائة درهم لم يزد عليها صاحبه لان الحكم فيها أنها ثمنه وكذلك اذا زادت على دية أحرار أخذها سيده كما تقتل له دابة تسوى ديات أحرار فتؤخذ منه وكان هذا عندنا من قول من قال من المشرقيين أمرا لا يجوز الخطأ فيه لما وصفت ثم عاد بعض المشرقيين فقال يقتل العبد بالعبد وآخذ الأحرار بالعبيد ولا يقص العبد من حر ولا من العبد فيما دون النفس فقلت لبعض من تقدم منهم ولم قتلتم العبد والأعبد بالعبد قودا ولم تقيدوا العبد من العبد فيما دون النفس قال من أصل ماذهبنا اليه فى العبيد اذا قتلوا خطأ أن فيهم أثمانهم وأثمانهم كالدواب والمتاع فقلنا لا نقص لبعضهم من بعض فى الجراح لانهم أموال فقلت لهم أفيقاس القصاص على الديات والأثمان أم القصاص مخالف للديات والأثمان فان كان يقاس على الديات فلم تصنع شيأ قتلت عبدا يسوى ألف دينار بعبد يسوى خمسة دنانير وقتلت به عبيدا كلهم ثمنه أكثر من ثمنه ولم تصنع شيأ حين قتلت بعض العبيد ببعض وأنت تمثلهم بالبهائم والمتاع وأن لا تقتل بهيمة ببهيمة لو قتلتها فان زعمت أن الديات أصل والديات عبرة لانك تقتل الرجل بالمرأة وديتها نصف دية الرجل فلم تذهب مذهبا ترك القصاص بين العبيد فيما دون النفس اذا قتلت العبد بالعبد كان أن يتلف بعضه ببعضه أقل

(١) بياض بالاصل

قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبدالله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا وهو فى الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فأخذنى ماقرب ومابعد فجلست حتى اذا قضى صلاته أتيته فقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث الله أن لا تتكلموا فى الصلاة * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين

وان اختلفت أيمانهم مع ما يلزمك من هذا القول قال وما يلزمني بقولي هذا قلت أنت تزعم أن من قتل عبدا فعليه الكفارة وعليه ما على من قتل الحر من الاثم لانه مسلم عليه فرض الله وله حرمة الاسلام ولا تزعم هذا فيمن قتل بعيرا أو حرّق متاعا وتزعم أن على العبد حلالا وحراما وحدودا وفرائض وليس هذا على البهائم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ان الله عز وجل حكم على عباده حكمين حكما فيما بينهم وبينه أن أثابهم وعاقبهم على ما أسروا كما فعل بهم فيما أعلنوا وأعلمهم اقامة للحجة عليهم وبينها لهم أنه علم سرائرهم وعلم علانيتهم فقال يعلم السر وأخفى وقال يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وخلقه لا يعلمون الا ما شاء عز وجل وحجب علم السرائر عن عباده وبعث فيهم رسلا فقاموا بأحكامه على خلقه وأبان لرسله وخلقه أحكام خلقه في الدنيا على ما أظهروا وأباح دماء أهل الكفر من خلقه فقال اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وحرم دماءهم ان أظهروا الاسلام فقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ وقال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فجعل حينئذ دماء المشركين مباحة وقتالهم حتما وفرضا عليهم ان لم يظهروا الايمان ثم أظهر قوم من المنافقين فأخبر الله نبيه عنهم أن ما يخفون خلاف ما يعلنون فقال يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وقال سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم مع ما ذكر به المنافقين فلم يجعل لنبيه قتلهم اذا أظهروا الايمان ولم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مناكحة المسلمين ولا موارثتهم (قال الشافعي) رحمه الله ورأيت مثل هذا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وقال المقداد أرأيت يا رسول الله لو أن مشركا قاتلني فقطع يدي ثم لاذ مني بشجرة فأسلم أفأقتله قال لا تقتله وقال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم وقال عز وجل ويدرأ عنها العذاب الآية فحكم بالأيمان بينهما اذا كان الزوج يعلم من المرأة ما لا يعلمه الأجنبيون ودرأ عنه وعنها بها على أن أحدهما كاذب وحكم في الرجل يقذف غير زوجته أن يحد إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته بنفي زوجها وقذفها بشريك ابن السحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به يعني الولد أسحم أدعج عظيم الأليتين فلا أراه الا صدق وتلك صفة شريك الذي قذفها به زوجها وزعم أن حبلها منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كذب عليها وكانت تلك الصفة صفة زوجها فجاءت به يشبه شريك ابن السحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أمره لبين لولا ما حكم الله أي لكان لي فيه قضاء غيره يعني والله أعلم لبيان الدلالة بصدق زوجها فلما كانت الدلالة لا تكون عند العباد إحاطة دل ذلك على ابطال كل ما لم يكن إحاطة عند العباد من الدلائل ان لم (٢) يقروا به من الحكم عليه لم يمتنع مما وجب عليه أو تقوم عليه بينة فيؤخذ من حيث أمر الله أن يؤخذ لا يؤخذ بدلالة وطلق ركانة بن عبد يزيد امرأته البتة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأحلفه ما أراد الا واحدة وردها عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما كان كلامه محتملا لأن لم يرد الا واحدة جعل القول قوله كما حكم الله فيمن أظهر الايمان بأن القول قوله في الدنيا فينكح المؤمنات ويوارث المؤمنين وأعلم بأن سرائرهم على غير ما أظهروا وإنه يغلب على من سمع طلاق البتة أنه يريد الابتات الذي لا غاية له من الطلاق وجاءه رجل من بني فزارة فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فجعل يعرض بالقذف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم قال فأنى أتاه قال لعله نزعه عرق قال ولعل هذا نزعه عرق ولم يحكم عليه بحد ولا لعان اذ لم يصرح بالقذف لانه قد يحتمل أن لا يكون أراد قذفا وان كان الأغلب على سامعه أنه أراد

(٢) كذا في النسخة بهذا التحريف وحرر كتبه مصححه

عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فخرج رسول الله مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (قال الشافعي) فبهذا كله نأخذ فنقول ان حتما أن لا يعمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لانه فيها فان فعل انتقضت صلاته وكان

القذف

القذف مع أن أحكام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم تدل على ما وصفت من أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن وإن كانت له عليه دلائل قريبة فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه أو إقرار منه بالأمر البين وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه لأنه أباح الدم بالكفر وإن كان قولا فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلا بالظاهر لا بالدلائل

﴿كتاب الرد على محمد بن الحسن ۞ باب الديات﴾

* أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة وقال أهل المدينة على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم * حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب وزاد وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة * أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي قال على أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وقال أهل المدينة إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن كلا الفريقين روى عن عمر وانظر أي الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق أجمع المسلمون جميعا إلا الاختلاف بينهم في القولين كافة أهل الحجاز وأهل العراق أن ليس في أقل من عشرين دينارا من الذهب صدقة وليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا فهذا لا اختلاف فيه بينهم فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية أكل دينار بعشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار باثني عشر درهما إنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود أنهما قالا لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم فجعلوا الدينار بمنزلة العشرة الدراهم فعلى هذا الأحرى ما فرضوا في مثل هذا فإن زاد سعر أو نقص لم ينظر في ذلك ألا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة وجعل في كل صنف منها زكاة وجعل دينارا على عشرة دراهم فهذا أمر واضح ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الدية فيه إلا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة لأن الدراهم على أهل العراق وإنما كان يؤدي الدية أهل العراق وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة * أخبرنا الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم (٣) وقيل لشريك بن عبد الله إن رجلا من المسلمين قال شريك قال أبو إسحق فأتى رجل منا رجل من العدو وضربه فأصاب رجلا منا فكبه على وجهه حتى وقع على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه اثني عشر ألف درهم وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (قال الشافعي) روى مكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولم أعلم بالحجاز أحدا خالف فيه عن الحجازيين ولا عن عثمان بن عفان وممن قال الدية اثنا عشر ألف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة ولا أعلم بالحجاز أحدا خالف في ذلك قديما ولا حديثا ولقد روى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم وزعم عكرمة أنه نزل فيه ﴿وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾ فزعم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين قال في أحدهما فرض الدية عشرة آلاف درهم

عليه أن يستأنف صلاة غيرها الحديث ابن مسعود عن النبي ثم ما لا أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم قال ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو ولحديث ذي اليدين وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله فرق بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة

﴿باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا﴾

* حدثنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا في شيء غيره إلا في اليمين مع الشاهد ومسئلتين أخريين (قال الشافعي) فسمعته يقول حدثت

وقال فى الآخر اثنى عشر ألفا أو زن ستة قلت لمحمد بن الحسن أفتقول ان الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة فقال لا (١) فقلت من أين زعمت أن كنت أعلم بالدية فيما زعمت من أهل الحجاز لانك من أهل الورق ولانك عن عمر قلتها فان عمر قضى فيها بشئ لا تقضى به قال لم تكونوا تحسبون قلت أفتروى شيأ تجعله أصلا فى الحكم فأنت تزعم أن من تروى عنه لا يعرف قضى به وكيف تقضى بالدية وزن سبعة أفرأيت ما جعلت فيه الزكاة وغير ذلك مما جعلت فيه القطع وجاء تسمية دراهم ليس فيها وزن ستة ولا وزن سبعة وقال لك قائل بل هى على وزن ستة لا وزن سبعة لأن عمر لا يفرض الدية وزن ستة ويفرض فيما سواها وزن سبعة ما تقول قال أقول ان الدراهم اذا جاءت جملة فهى على وزن الاسلام قلنا فكيف أخرجت الدية من وزن الاسلام اذا كان وزن الاسلام عندك وزن سبعة ثم زعمت أنك أعلم بالدية منهم لانكم من أهلها وزعمت لنا أن الدراهم انما كانت صنفين أحدهما الدرهم وزن مثقال والآخر كل عشرة وزن ستة حتى ضرب زياد دراهم الاسلام فلو قال لك قائل كل درهم جاءت به الزكاة أو فى الدية أو فى القطع أو غير ذلك فهو بوزن المثقال وقال آخر بوزن ستة وقال آخر كل درهم فهو بوزن الاسلام (٣) قيل له فهكذا ينبغى لك أن تقول فى الدية (قال الشافعى) يقال لقائل قوله أرأيت لو قال لك قائل قد خرجت من حديث أبى اسحق الهمدانى ان الدية اثنا عشر ألفا وزن ستة ومن حديث الشعبى ان الدية عشرة آلاف درهم لانه لم يذكر فيما تروون فيها وزن ستة كما حدث أبو اسحق لان أبا اسحق يذكر وزن ستة فهو أولى بها وقال آخرون وزن المثاقيل لان الأكثر أولى بها فان قال بل وزن الاسلام فادعى محمد على أهل الحجاز أنهم أعلم بالدية منهم وانما عمر قبل الدية من أهل الورق ولم يجعل لهم أنهم أعلم بالدية منه اذا كان منهم فمن كان الحاكم منهم أولى بالمعرفة بالدراهم منه اذا كان الحكم انما وقع بالحاكم وقال محمد بن الحسن فرض المسلمون الزكاة فى كل عشرين دينارا أو فى مائتى درهم كل دينار بعشرة دراهم فان قيل له ومن أخبرك أنهم فرضوا الزكاة قياسا أرأيت اذا فرضت الزكاة فى أربعين من الغنم وفى ثلاثين من البقر أقاسوا البقر على الغنم فان قاسوها فالقياس لا يصلح الا عددا وعدد البقر أقل من عدد الغنم أو بالقيمة فقيمة ثلاثين من البقر أكثر من قيمة أربعين من الغنم وهكذا خمس من الابل لا عددها عدد واحد منها ولا قيمتها قيمة واحد منها قال ما الزكاة بقياس قلنا ولذلك كانت الدواب سوى البقر والغنم والابل لا زكاة فيها والتبر سوى الذهب والورق لا زكاة فيه وكل واحد منها أصل فى نفسه لا قياس على غيره قال نعم قلنا فكيف زعمت أن الذهب يقاس على الورق والورق يقاس على الذهب فان زعمت أن أحدهما قياس على الآخر فأيهما الأصل فان زعمت أنه الذهب لزمك أن تقول عشرين دينارا اذا كانت فيها الزكاة فلو كانت أربعين درهما تسوى عشرين دينارا كانت فيها الزكاة أو ألف درهم لا تسوى عشرين دينارا لم يكن فيها الزكاة وان زعمت أن الورق هى الاصل قيل لك فيها كما قيل لك فى الذهب والورق قال فما هى قلنا كما قلت فى الماشية كل واحد منهما أصل فى نفسه قال فالدية قلنا فأصل الدية الابل فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقومها عمر ألف دينار واثنى عشر ألف درهم الذهب على أهل الذهب والورق على أهل الورق فاتبع فى ذلك قضاء عمر كما قضى قال فكيف كان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضى الله عنهما قيل أما ما روى من الأخبار بينا فعلى اثنا عشر درهما بدينار وقطع عثمان سارقا فى أترجة ثمن ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر درهما بدينار وقضى فى امرأة قتلت فى الحرم بدية وثلث ثمانية آلاف درهم (قال الشافعى) أخبرنا بذلك سفيان عن ابن أبى نجيح عن أبيه وأما الدلالة فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فمثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا وروى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا يشبه قضاء عثمان وقيل لمحمد بن الحسن من زعم لك أن فى عشرة دنانير ومائة درهم زكاة أرأيت من قال فى وسقين

(١) فى الكلام هنا تحريف فليحرر

ذى اليدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروعن رسول الله شئ قط أشهر منه ومن حديث العجماء جرحها جبار وهو أثبت من حديث العجماء جرحها جبار ولكن حديث ذى اليدين منسوخ فقلت ما نسخه فقال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذى بدأت به الذى فيه ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث الله أن لا تتكلموا فى الصلاة فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما فقال نعم قلت له أولست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبى بمكة قال فوجدته يصلى فى فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر الى أرض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا قال بلى فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبى ثم كان عمران بن حصين يروى أن النبى أتى جذعا فى مؤخر مسجده أليس تعلم أن

ونصف

ونصف زبيب ووسقين ونصف تمر زكاة قال ليس ذلك له حتى يكون من كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة قال وكذلك فى عشرين شاة وخمس عشرة بقرة قال نعم قيل ولم قال لان كل واحد منهما صنف غير صنف صاحبه قيل وكذلك الحنطة والشعير لا يضم واحد منهما الى صاحبه قال نعم قيل فالحنطة من الشعير والتمر من الزبيب أقرب أو الذهب من الورق فى القيمة واللون قال وما القرب ولهذا وكل واحد منهما صنف قيل فكيف جمعت بين الأبعد المختلف من الفضة والذهب وأبيت أن تجمع ما بين الأقرب المختلف قال فانا نقول هذا قلنا فمن قال قولك هذا هل تجده به أثرا يتبع قال لا قلنا فقياس قال لا قلنا فلا قياس ولا أثر قال فان بعض أصحابكم يقوله معنا قلنا فان كانت الحجة انما هى لك بأن ذلك الصاحب يقوله معك فهو يجمع بين الحنطة والشعير والسلت فيضم بعضها الى بعض ويجمع بين القطنية قال هذا خطأ قلنا وما دلك على خطئه أليس اذ قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فانما عنى من صنف واحد لا من صنفين قال نعم قلنا أفرأيت ان قال لك هى صنف واحد قال اذا يقول لى ما يعرف العقل غيره فلا أقبله منه ماقيمتها ولا خلقتها بواحدة قلنا فالذهب أبعد من الورق فى القيمة والخلقة من الحنطة من الشعير والسلت فأراك تتخذ قوله اذا وافقك حجة وترعم فى موضع غيره من قوله أنه يخطئ ويحيل وقلنا له لا يثبت عن ابن مسعود ما ذكرت من القطع فى عشرة دراهم وأنت تروى عن الثورى عن عيسى بن أبى عزة عن الشعبى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى خمسة دراهم قال هذا مقطوع قلنا والذى رويت عنه القطع فى عشرة دراهم عن ابن مسعود مقطوع بروايته عن رجل أدنى فى الثقة عندك من رواية هذا وأما روايتنا عن على بجعفر بن محمد يروى عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال القطع فى ربع دينار فصاعدا * أخبرنا بذلك حاتم بن اسمعيل قال هذا منقطع قلنا وحديثكم مقطوع عن رجل لا نعرفه فان قال قائل فانما جمعنا بين الذهب والفضة فى الزكاة من قبل أنهما ثمن لكل شئ قيل له ان شاء الله تعالى أفيكونان ثمنا لكل شى مجموعين فان قال ما تعنى بمجموعين قيل يقال لك أرأيت من استهلك لرجل متاعا يغرم قيمته ذهبا و ورقا أو أحدهما فان قال بل احدهما وانما يقوم الورق على أهل الورق الذين هى أموالهم والذهب على أهل الذهب الذين هى أموالهم قيل فما أسمعك جمعت بينهما فى قيمة ما استهلك ولا فى دية وما أنت الا نفرد كل واحد منهما على حدته فكيف لم تفردهما هكذا فى الزكاة أورأيت اذا كانا والابل والبقر والغنم تجتمع فى أنها أثمان للاحرار المقتولين أتجمع بينها فى الزكاة فان قلت لا وليس اجتماعها فى شئ يدل على اجتماعها فى غيره قيل فهكذا ما أخرجت الارض مما فيه الزكاة وفيه العشر كله فهو مجتمع فى أن فيه العشر كما فى الذهب والورق ربع العشر ويفترق فى أنه ليس بثمن لكل شئ كما الذهب والورق عندك ثمن لكل شئ ويفترق فى أنه مأكول كما الذهب والورق عندك غير مأكول أفتجمع بينه لاجتماعه فيما وصفنا فان قال لا ولا يدلنى اجتماعه فى معنى ولا فى معان أن أجمع بينه فى كل شئ قيل فهكذا فافعل فى الجمع بين الذهب والفضه * أخبرنا سفيان قال أخبرنا المغيرة عن ابراهيم أنه قال لا يكون شبه العمد الا فى النفس والعمد ما أصبت بسلاح والخطأ اذا تعمدت الشئ فأصبت غيره وشبه العمد كل شئ تعمدت ضربه بلا سلاح

(القصاص بين العبيد والاحرار)

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا قود بين العبيد والاحرار الا فى النفس فان العبد اذا قتل حرا متعمدا أو قتله الحر متعمدا اقتل به وقال أهل المدينة ليس بين العبيد والاحرار قود الا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر وقال محمد بن الحسن كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتها ان قتلتها الاخرى ولا تقتل بها الأخرى ان قتلتها قالوا لنقصان العبد عن نفس الحر فهذا الرجل يقتل المرأة عمدا وديتها نصف دية الرجل فيقتل بها

النبى لم يصل فى مسجده الا بعد هجرته من مكه قال بلى قلت فحديث عمران يدلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا أدرى ما صحبه أبو هريرة قلت قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لا يشكل عليك وأبو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال أبو هريرة صحبت النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعا «قال الربيع» أنا شككت وقد أقام النبى بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل يصحبه أبو هريرة فيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده قال لا قلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث عمران وأبى هريرة كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك فى صلاة كهو اذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أونسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود

وكذلك الوجه الاول وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال اذا قتل الحر العبد متعمدا قتل به * أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم أنه قال ليس بين الرجال والنساء ولا بين الاحرار والمملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس (قال الشافعي) اذا كان الحر القاتل للعبد فلا قود بينهما في نفس ولا غيرها واذا قتل العبد الحر أو جرحه فلأولياء الحر أن يستقيدوا منه في النفس وللحر أن يستقيد منه في الجراح ان شاء أو يأخذ الارش في عنقه ان شاء ويدع القود قال محمد بن الحسن ان المدنيين زعموا أنهم انما تركوا اقادة العبد من الحر لنقص نفس العبد عن نفس الحر وقد يقيدون المرأة من الرجل وهي أنقص نفسا منه (قال الشافعي) رحمه الله ولا أعرف من قال هذا له ولا احتج به عليه من المدنيين الا أن يقوله له من ينسبونه الى علم فيتعلق به وانما منعنا من قود العبد من الحر ما الاختلاف بيننا فيه والسبب الذي قلناه له مع الاتباع أن الحر كامل الأمر في أحكام الاسلام والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الاسلام وفي الحدود فيما ينصف منها بان حده نصف حد الحر ويقذف فلا يحد له قاذفه ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يأخذ سهما ان حضر القتال وأما المرأة فكاملة الأمر في الحرية والاسلام وحدها وحد الرجل في كل شئ سواء وميراثها ثابت بما جعل الله لها وشهادتها جائزة حيث أجيزت وليست ممن عليه فرض الجهاد فلذلك لا تأخذ سهما ولو كان المعنى الذي روى محمد عمن روى عنه من المدنيين أنه لنقص الدية كان المدنيون قد يجعلون في نفس العبد قيمته وان كانت عدد ديات أحرار فكان ينبغي لهم أن لا يقتلوا العبد الذي قيمته ألفا دينار بحر انما قيمته ألف دينار ولكن الدية ليست عندهم من معنى القصاص بسبيل وقول محمد بن الحسن ينقض بعضه بعضا أرأيت اذا قتله به وأقاد النفس التي هي جماع البدن كله من الحر بنفس العبد فكيف لا يقصه منه في موضحة اذا كان الكل بالكل فالبعض بالبعض أولى فان جاز لأحد أن يفرق بينهم جاز لغيره أن يقصه منه في الجراح ولا يقصه منه في النفس ثم جاز لغيره أن يبعض الجراح فيقصه في بعضها ولا يقصه في بعض في الموضع الذي ذكر الله عز وجل فيه القصاص فقال النفس بالنفس الآية الى قوله والجروح قصاص وأصل ما يذهب اليه محمد بن الحسن في الفقه انه لا يجوز أن يقال بشئ من الفقه الا بخبر لازم أو قياس وهذا من قوله ليس بخبر لازم فيما علمت وضد القياس فاما قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى كيف يكون نفسان تقتل احداهما بالاخرى ولا تقتل الاخرى بها فلنقص القاتل فاذا كان القاتل ناقص الحرمة لم يكن النقص يمنعه من أن يقتل اذا قتل من هو أعظم حرمة منه والنقص لا يمنع القود وانما تمنع الزيادة فان قال قائل فأوجدنيه يقول مثل هذا قيل نعم وأعظم منه يزعم أن رجلا لو قتل أباه قتل به ولو قتله أبوه لم يقتل به لفضل الابوة على الولد وحرمتهما واحدة ويزعم أن رجلا لو قتل عبده لم يقتله به ولو قتله عبده قتله به ولو قتل مستأمنا لم يقتل به ولو قتله المستأمن يقتل به

﴿ الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الصغير والكبير يقتلان الرجل جميعا عمدا ان على الكبير نصف الدية في ماله وعلى الصغير نصف الدية على عاقلته وقال أهل المدينة يقتل الكبير ويكون على الصغير نصف الدية قال محمد بن الحسن وكيف يقتل الكبير وقد شركه في الدم من لا قود عليه أرأيتم لو أن رجلا قتل نفسه هو ورجل آخر معه أكان على ذلك الرجل القود وقد شركه في دم المقتول نفسه ينبغي لمن قال القول الاول أن يقول هذا ايضا أرأيتم لو أن رجلا وجب عليه القود في قطع يده فقطعت يده وجاء رجل آخر فقطع رجله فمات من القطعين جميعا أيقتل الذي قطع الرجل وقد شركه في الدم حد من حدود الله أرأيتم لو أن رجلا عقره سبع وشجه رجل موضحة عمدا فمات من ذلك كله أيقتل صاحب الموضحة الضارب وقد شركه في الدم من ليس

منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر وأن التكلم في الصلاة اذا كان هكذا يفسد الصلاة واذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بان يرى أن قد قضى الصلاة أو نسي أنه فيها لم تفسد الصلاة قال فأنتم ترون أن ذا اليدين قتل ببدر قلت فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي بالمدينة في حديث عمران بن حصين والمدينة انما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة قال بلى قلت وليست لك اذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا قال أفذو اليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر قلت لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذا اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق

في فعله قود ولا أرش ينبغي لمن قال هذا أن يقول لو أن رجلا وصبيا سرقا سرقة واحدة أنه يقطع الرجل و يترك الصبي وينبغي له أيضا أن يقول لو أن رجلين سرقا من رجل ألف درهم لأحدهما فيها شرك قطع الذي لا شرك له ولا يقطع الذي له الشرك أرأيتم رجلا وصبيا رفعا سيفا بأيديهما فضربا به رجلا ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ فإن كان ذلك عندكم فأيها العمد وأيها الخطأ أرأيتم ان رفع رجلان سيفا فضربا به أحدهما متعمدين لذلك فمات من تلك الضربة وهي ضربته وضربة صاحبه ولم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه أيكون في هذا قود ليس في هذا قود وإذا أشرك في الدم شيء لا قود فيه ولا تبعيض في شيء من النفس أرأيتم رجلا ضرب رجلا فشجه موضحة خطأ ثم ثنى فشجه موضحة عمدا فمات في مكانه من ذلك جميعا ينبغي في قولكم أن تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجة الخطأ وتقتلوه بالشجة العمد فيكون رجل واحد عليه في نفس واحدة نصف الدية والقتل وينبغي لكم أن تقولوا لو أن رجلا وجب له على رجل قصاص في شجة موضحة فاقتص منه ثم زاد على حقه متعمدا فمات المقتص منه من ذلك إنه يقتل الذي اقتص بالزيادة التي تعمد * أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري أنه سئل عن قوم قتلوا رجلا عمدا فيهم مصاب قال تكون فيه الدية أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا عمر بن عامر عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا دخل خطأ في عمد فهي دية (قال الشافعي) إذا قتل الرجل البالغ والصبي معه أو المجنون معه رجلا وكان القتل منهما جميعا عمدا فلا يجوز عندي والله أعلم لمن قتل اثنين بالعين قتلا رجلا عمدا برجل إلا أن يقتل الرجل ويجعل نصف الدية على الصبي والمجنون وأصل هذا أن ينظر إلى القتل فإذا كان عمدا كله لا يخالطه خطأ فاشترك فيه اثنان أو ثلاثة فمن كان عليه القود منهم أقيد منه ومن زال عنه القود أزاله وجعل عليه حصته من الدية « قال الربيع » ترك الشافعي العاقلة لأنه عمد عنده ولكنه مطروح عنه للصغر والجنون فإن قال قائل ما يشبه هذا قيل له الرجلان يقتلان الرجل عمدا فيعفو الولي عن أحدهما أو يصالحه فلا يكون له سبيل على المعفو عنه ولا المصالح ويكون له السبيل على الذي لم يعف عنه فيقتله فيأخذ من أحد القاتلين بعض الدية أو يعفو عنه ويقتل الآخر فإن قال قائل فهذان كان عليهما القود فزال عن أحدهما بإزالة الولي قيل له أفرأيت ان أزاله الولي عنه أزال عن غيره فإن قال لا قيل وفعلهما واحد فإن قال نعم قيل ويحكم على كل واحد منهما حكم نفسه لا حكم غيره فإن قال نعم قيل فإذا كان هذا عندك هكذا في هذين فكيف إذا قتل الرجلان الرجل عمدا وأحد القاتلين ممن عليه القود والآخر ممن لا قود عليه كيف لم تقد من الذي عليه القود وتأخذ الدية من الذي لا قود عليه مثل الصبي والمجنون والأب (قال الشافعي) ويقال له ان كنت إنما رفعت القود في الصبي والمجنون يقتلان الرجل ومعهما عاقل من قبل أن القلم مرفوع عنهما فحكمت بأن أحدهما خطأ فقد تركت هذا الأصل في الرجل المستأمن يقتله مسلم ومستأمن إذا كنت تحكم على المستأمن لم تقتل المستأمن وتجعل على المسلم حصته من الدية أو رأيت أبا رجل ورجلا أجنبيا قتلا رجلا لم تقتل الأجنبي وتجعل على الأب نصف الدية إذا كان هؤلاء ممن يعقل ويكون عليه القود ولا يكون القلم عنه مرفوعا وتجعل عليه الدية في ماله لا على عاقلته وتجعل عمده عمدا لا خطأ وتفرق بينه وبين الصغير والمعتوه فتزعم أن عمد أولئك خطأ وأن عمدهما على عاقلتهما فما الحجة في أن تجمع بين ما فرقت بينه فإن زعم أن حجته أن عمد الصبي والمعتوه خطأ تعقله عاقلته وعمد الأب يقتل ابنه معه غيره أو ليس معه غيره عمد يزول عنه القود لمعنى فيه ويجعل عليه الدية في ماله دون عاقلته وكذلك عمد المستأمن يقتل المستأمن مع المسلم إذا حكم عليه فإذا زعم أن الأجنبي إذا شرك الأب والمستأمن إذا شرك المسلم في القتل قتل الذي عليه القود فقد ترك الأصل الذي إليه ذهب فأما ما أدخل على أصحابنا فأكثره لا يدخل عليهم وذلك قوله في الرجل تقطع يده في الحد أو القصاص ثم يقطع آخر رجله

اسما كما تتفق الاسماء فقال بعض من ذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا وما هي قال إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم فقلت له فهذا عليك ولا لك إنما روى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت قال فإن قلت هو خلافه قلت فليس ذلك لك وتكلمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وإن كان أمر معاوية معه أو بعده فقد تكلم فيها فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل حديث ذي اليدين أو أكثر لأنه تكلم عامدا للكلام في حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة قال هذا في حديثه كما ذكرت قلت فهو عليك إن كان على ما ذكرته وليس لك

فموت هذا لاقصاص فيه لانه مات من جناية حق وجناية باطل ولانه لو مات من قطع اليد لم يكن له دية لان يده قطعت في غير معصية الله عز وجل فلما كان للاباحة فيه موضع لم يجز أن يقتل به من قتله وقتله غير منفرد به ولا شركة فيه بتعد وعليه عقل ولا قود قال وكذلك لو ضربه السبع فجرحه وضربه آخر لم يكن عليه قود من قبل أن جناية السبع لا عقل فيها ولا قود فأما جناية المجنون والصبي فثابتة عليهما ان لم تكن بقود فبعقل واذا كانت جنايتهما غير لغو والنفس مقتولة قتل عمد ومن قوله أن تقتل العشرة بواحد اذا قتلوه عمدا ويجعل كل واحد منهم كأنه قاتل على الانفراد حتى لو أزال القود عن بعضهم أخذ القود من الباقين لان أصل القتل كان عمدا فاذا كان القتل خطأ لم يقتل فان قال فقتل الصبي والمعتوه خطأ قيل له هذا محال أن تزعم أنه خطأ وهو عمد ولكن قد كانت فيهما علة يمنع بها القصاص فان قال قائل أجعله على العاقلة كما أجعل خطأه قيل وهذا ان رد عليك وجعل في أموالهما لم تجد فيه حجة ولو كانت فيه حجة كانت عليك في الرجل يقتل ابنه مع الاجنبي وأنت لا تجعل الدية الا في مال الأب لا على العاقلة وفي المستأمن يقتل المستأمن معه مسلم والله أعلم

(في عقل المرأة) (قال الشافعي) قال أبو حنيفة رضي الله عنه في عقل المرأة إن عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الأشياء وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وقال أهل المدينة عقلها كعقله الى ثلث الدية فاصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته فاذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف قال محمد بن الحسن وقد روى الذي قال أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال يستوي الرجل والمرأة في العقل الى الثلث ثم النصف فيما بقي أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال يستوي الرجل والمرأة في العقل الى الثلث ثم النصف فيما بقي وأخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم أنه قال قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في هذا أحب الي من قول زيد وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره ومما يستدل به على صواب قول عمر وعلي أن المرأة اذا قطعت اصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل فان قطع اصبعين وجب عليه عشرا الدية فان قطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أعشار الدية فان قطع أربع أصابع وجب عليه عشرا الدية فاذا اعظمت الجراحة قل العقل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القياس الذي لا يدفعه أحد يعقل ولا يخطئ به أحد فيما نرى أن نفس المرأة اذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل وفي يدها نصف ما في يده ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطئ بها من جهة الرأي وكان ابن المسيب يقول في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون ويقال له حين عظم جرحها نقص عقلها فيقول هي السنة وكان يروى عن زيد بن ثابت أن المرأة تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل ثم تكون على النصف من عقله لم يجز أن يخطئ أحد هذا الخطأ من جهة الرأي لان الخطأ انما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأي أصح من رأي فأما هذا فلا أحسب أحدا يخطئ بمثله الا اتباعا لمن لا يجوز خلافه عنده فلما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة من أصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لانه لا يحتمله الرأي فان قال قائل فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خلافه قيل فلا يثبت عن علي ولا عن عمر ولو ثبت كان يشبه أن يكونا قالاه من جهة الرأي الذي لا ينبغي لأحد أن يقول غيره فلا يكون فيه علم من قبل أن كل أحد يعقل ما قالا اذا كانت النفس على

نصف

ان كان كما قلنا قال فما تقول قلت أقول انه مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي اليدين فقال فانكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليدين قلت نخالفه في الأصل قال لا ولكن في الفرع قلت فأنت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور (قال الشافعي) فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من أصله ولا من فرعه حرفا واحدا فعليك ما عليك في خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه قال فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا قلت فسل قال ما تقول في امام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق قلت أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة قال فأنت تروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر وان لم تذكره

نصف عقل نفسه واليد كان كذلك مادونهما ولا يكون فيما قال سعيد السنة اذا كانت تخالف القياس والعقل الا عن علم اتباع فيما نرى والله تعالى أعلم وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله تعالى الخيرة من قبل أنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالقياس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل ولا يثبت عن زيد كثبوته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والله تعالى أعلم

﴿ باب في الجنين ﴾

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الرجل يضرب بطن الأمة فتلقي جنينا ميتا ان كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية وقال أهل المدينة فيه عشر قيمة أمه وقال محمد بن الحسن كيف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر والانثى شيأ واحدا وانما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبدا أو أمة فقدر ذلك بخمسين دينارا او الخمسون من دية الرجل نصف عشر ديته ومن دية المرأة عشر ديتها وينبغي أن يكون ذلك أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا ليس من قيمة أمه أرأيتم لو ألقت الجنين حيا فمات كم كان يكون فيه أليس انما يكون فيه قيمته لا اختلاف بيننا وبينكم في ذلك قالوا بلى قيل لهم فما تقولون ان كانت قيمته عشرين دينارا فغرم قاتله عشرين دينارا ثم ألقت آخر ميتا أليس يغرم في قولكم عشر ثمن أمه وأمه جارية تساوي خمسمائة دينار قالوا بلى يغرم عشر قيمتها وهو خمسون دينارا قيل لهم فيكون القاتل غرم في الذي ألقته حيا أقل من الذي غرم فيه ميتا وانما ينبغي أن يغرم أكثر في الذي ألقته حيا لأنه يغرم في الجنين الحر اذا ألقته حيا فمات الدية كاملة واذا ألقته ميتا غرم غرة وانما ينبغي أن يقاس جنين الامة على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة فيغرم في الميت أقل مما يغرم في الحي وقد غرمتموه أنتم في جنين الامة اذا ألقته ميتا أكثر مما غرمتموه في جنين الامة اذا كان حيا فمات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا ضرب الرجل بطن الامة فألقت جنينا حيا ثم مات ففي الجنين قيمة نفسه واذا ألقته ميتا ففيه عشر قيمة أمه لأنه مالم تعرف فيه حياة فانما حكمه حكم أمه اذا لم يكن حرا في بطنها وهكذا قال ابن المسيب والحسن وابراهيم النخعي وأكثر من سمعنا منه من مفتي الحجازيين وأهل الآثار فخالفنا محمد ابن الحسن وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى في جنين الامة فقالا فيه اذا خرج حيا كما قلنا وقالا فيه اذا خرج ميتا فان كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية (قال الشافعي) وكلمني محمد بن الحسن وغيره ممن يذهب مذهبه بما سأحكي ان شاء الله تعالى وان كنت لعلي لا أفرق بين كلامه وكلام غيره وأكثره كلامه فقال من أين قلت هذا قلت أما نصا فعن سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم قال ليس يلزمني قول واحد من هؤلاء ولا يلزمك قلت ولكن ربما غالطت بقول الواحد منهم وقلت قلته قياسا على السنة قال انا لنزعم أن قولنا هو القياس على السنة والمعقول قلت فان شئت فاسأل وان شئت سألتك قال سل فقلت أليس الأصل جنين الحرة قال بلى قلت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة بغرة ولم يذكر عنه أنه سأل عنه أذكر أو أنثى فكان الجنين هو الحمل قلنا فلما كان الجنين واحدا فسواء كان ذكرا أو أنثى قال بلى قلت هكذا قلنا فجمعنا بين جنينيها فجعلنا في كل واحد منهما خمسا من الابل وخمسين دينارا اذا لم تكن غرة قلت أفرأيت لو خرجا حيين فماتا قال في الغلام مائة من الابل وفي الجارية خمسون قلنا وسواء كانا ابني أم ولد من سيدها قيمة أمهما عشرون دينارا أو كانا ابني حرة لا يلتفت الى أمهما قال نعم انما حكمهما حكم أنفسهما مختلفين في الذكر منهما مائة من الابل وفي الانثى خمسون قلت ثم سويت بينهما اذا لم يكن فيهما حياة أليس هذا يدل على أن حكمهما حكم غيرهما لا حكم

في الحديث قلت أجل قال فقد خالفته قلت لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله قال فأين افتراق حاليهما في الصلاة والامامة قال فقلت له ان الله كان ينزل فرائضه على رسوله فرضا بعد فرض فيفرض عليه مالم يكن فرضه عليه ويخفف عنه بعض فرضه قال أجل قلت ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله لم ينصرف الا وهو يرى أن قد أدى كل الصلاة قال أجل قلت فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله أم نسي النبي وكان ذلك بينا في مسئلته اذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت قال أجل قلت ولم يقبل النبي من ذي اليدين اذ سأل غيره قال أجل قلت ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي رد عليه فلما لم يسمع النبي رد عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يستدل النبي بقوله ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي فأجابه ومعناه معنى ذي اليدين من أن

أنفسهما قال فلا أعطيك ذلك ولكن أجعل حكمهما حكم أنفسهما بكل حال قلت فاذا لم تعط هذا فكيف فرقت بين حكمهما اذا عرفت حياتهما ولم تعرف قال اتباعا قلت فى الجنينين من الحرة دلالة من خبر بأن حكمهما حكم أنفسهما أم انما قلت يحتمل أن يكون حكمهما حكم أنفسهما قال ما فيه خبر ولكنه يحتمل قلنا أفيحتمل أن يكون حكمهما حكم غيرهما اذا لم تعرف حياتهما وحكم نفسهما اذا عرفت حياتهما قال نعم قلنا فاذا كانا يحتملان معا فكيف لم تصر الى ما قلنا حيث فرقت بين حكمهما ولا تزعم أن أصلهما واحد وأن حكمهما يتفرق واذا كان يحتمل فزعمت أن كل قولين أبدا احتملا فأولاهما بأهل العلم أن يصيروا اليه أولاهما بالقياس والمعقول فقولنا فيه القياس والمعقول وقولك خلافهما قال وكيف قلنا بما وصفنا من أنا اذا لم نفرق بين أصل حكمهما وهو جنين الحرة لان الذكر والانثى فيه سواء لم يجز أن نفرق بين فرعى حكمهما وهو جنين الامة فى الذكر والأنثى ومن قبل أنى واياك نزعم أن دية الرجل ضعف دية المرأة وأنت فى الجنين تزعم أن دية المرأة ضعف دية الرجل وقلت فكيف زعمت أنهما لو سقطا حيين فكانت قيمتهما سواء أو مختلفة كان فيهما قيمتهما ما كانت وان ميتين كان فى الذكر منهما نصف عشر قيمته لو كان حيا وفى الأنثى عشر قيمتها لو كانت حية أليس قد زعمت أن عقل الأنثى من أصل عقلها فى الحياة ما أعلمك الا نكست القياس فقلبته قال فأنت سويت بينهما قلت من أجل أنى زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما الا حكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى فى جنين الحرة فلم أفرق بين قياسهما وجعلت كلا يحكم فيه حكم أمه اذا كان مثل أمه عتيقا بعتقها ورقيقا برقها وأنت قلبت فيه القياس قال فقولنا يحتمل قلنا ما يحتمل الا النكس والقياس كما وصفنا فى الظاهر فعنا القياس والمعقول ونزعم أن الحجة تثبت بأقل من هذا وقال محمد بن الحسن يدخل عليكم فى قولكم أن تكون دية جنين الأمة ميتا أكثر من ديته حيا فى بعض الحالات قيل ليس يدخل علينا من هذا شئ من قبل أنا نزعم أن الدية انما هى بغيره كانت أكثر أو أقل وأنت يدخل عليك فى غير هذا أكثر منه مع ما دخل عليك من خلاف القياس مع السنة قال وأين ذلك قلت أرأيت رجلا لو جنى على أطراف رجل فيها عشر ديات فى مقام فسيح قال يكون فيه عشر ديات قلنا فان جنى هذه الجناية التى فيها عشر ديات ثم قتله مكانه قال فدية واحدة قلنا فقد دخل عليك اذ زعمت أنه اذا زاد فى الجناية الموت نقصت جنايته منه تسع ديات قال انما يدخل هذا على من قبل أنى أجعل البدن كله تبعا للنفس قلنا فكيف تجعله تبعا للنفس وهو متقدم قبلها وقد أصابه وله حكم فان جاز لك هذا فالذى رددت أصح منه انهم زعموا أن جنين الأمة لم يكن له حكم قط انما كان حكمه بأمه (قال الشافعى) وكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حيا قط

(باب الجروح فى الجسد)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى الشفتين الدية وهما سواء السفلى والعليا وأيهما قطعت كان فيها نصف الدية وقال أهل المدينة فيهما الدية جميعا فان قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد بن الحسن ولم قال أهل المدينة هذا ألأن السفلى أنفع من العليا فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاصبع الخنصر والابهام فريضة واحدة فجعل فى كل واحدة عشر الدية وروى ذلك عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخنصر والابهام سواء مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها قال محمد بن الحسن أخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن مروان ابن الحكم أرسله الى ابن عباس يسأله ما فى الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل فردنى مروان الى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم كالاضراس فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك الا بالأصابع عقلها

سواء

الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبى لما أخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال فلما قبض الله رسوله تناهت فرائضه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا قال نعم فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه فقال فان من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل فى أمر الصلاة لم يفسد صلاته قال فقلت له انما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا (قال الشافعى) وقال قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال أجل قلت فدع ما لا حجة لك فيه وقلت له قد أخطأت فى خلافك حديث ذى اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء فى الصلاة وما أحللنا ولا هم من هذا شيأ قط وقد زعمت أن المصلى اذا سلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاكر أنه لم يكملها فسدت

سواء فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء فى الشفتين سوى هذا آثار (قال الشافعى) الشفتان سواء والأصابع سواء والدية على الاسماء ليست على قدر المنافع وهكذا بلغنى أن مالكا يقول وهو الذى قصد محمد بن الحسن قصد الرواية عنه رواية عن أهل المدينة فلم يكن ينبغى له اذا كان الذى قصد قصده بالرواية أن يروى عنه مالا يقول ويروى عن غيره من أهل المدينة ماقد تركه مالك عليه الا أن ينصه فيسمى من قال ذلك فأما أن يغالط به فليس ذلك له أسمعه اذا سمى واحدا من أهل المدينة فى كل دهر أهل المدينة وهو يعيب على غيره أدنى من هذا فان قال قائل ما الحجة فى أن الشفتين والأصابع سواء قلنا له دلالة السنة ثم مالم أعلم الفقهاء اختلفوا فيه فان قال وماذلك قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاصابع بعشر عشر والاصابع مختلفة الجمال والمنفعة فلما رأيناه انما قصد قصد الأسماء كان ينبغى فى كل ماوقعت عليه الأسماء أن يكون هكذا وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى العين خمسون وفى اليد خمسون فلم أعلم الفقهاء اختلفوا فى أن فى اليسرى من اليدين مافى اليمنى واليمنى أنفع من اليسرى فلو كان اذ قال فى اليد خمسون عنى بها اليمنى وكان للناس أن يفضلوا بين اليدين انبغى أن يكون فى اليسرى أقل من خمسين ولو كان قصد فى اليد التى جعل فيها خمسون قصد اليسرى انبغى أن يكون فى اليمنى أكثر من خمسين فلما رأينا مذاهب الفقهاء على التسوية بينهما وأنهم انما ذهبوا الى الأسماء والسلامة فاذا جمع العضوان وأكثر الأسماء والسلامة كانا سواء وهكذا هذا فى العينين والاسنان سواء والثنية أنفع من الرباعية وهما سواء فى العقل

(باب فى الأعور يفقأ عين الصحيح)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى الاعور يفقأ عين الصحيح وفقء الصحيحة من عينيه ان كان عمدا فللصحيح القود لاشئ له غير ذلك وان كان خطأ فان على عاقلته نصف الدية وليس له غير ذلك وقال أهل المدينة فى الأعور يفقأ عين الصحيح ان أحب أن يستقيد فله القود وان أحب فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وقال أبو حنيفة فى عين الاعور الصحيحة اذا فقئت ان كان عمدا ففيها القود وان كان خطأ فعلى عاقلة التى فقأها نصف الدية وهى وعين الصحيح سواء وقال أهل المدينة فى عين الأعور اذا فقئت الدية كاملة وقال محمد بن الحسن فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين الصحيح هذا أعقل أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العينين جميعا فجعل فى كل عين نصف الدية فان فقئت عين رجل فغرم الفاقئ نصف الدية ثم ان رجلا آخر عدا على العين الأخرى ففقأها خطأ لم يجب على الفاقئ الثانى الدية كاملة فيكون الرجل قد أخذ فى عينيه دية ونصفا وانما أوجب فيهما دية ففى الاولى نصف الدية وكذا فى الثانية نصف الدية وليس يتحول ذلك بفقء الاولى ولا تزاد إحداهما فى عقلها على الذى أوجبه الله عز وجل شيأ بفقء الأخرى ينبغى لمن قال هذا فى العينين أن يقول ذلك فى اليدين وأن يقوله فى الرجلين ليس هذا بشئ والأمر فيه على الامر الاول ليس يزداد شيأ العين فقئت ولا غير ذلك (قال الشافعى) فى الاعور يفقأ عين الصحيح والصحيح يفقأ عين الأعور كلاهما سواء ان كان الفقء عمدا فالمفقوأة عينه بالخيار ان شاء فله القود وان كان خطأ فله العقل خمسون من الابل على العاقلة فى سنتين ثلثاها فى مضى سنة وثلثها فى مضى السنة الثانية فان قال قائل ما الحجة فى هذا قيل السنة فان قال وأين السنة قلنا اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى العين خمسون فان أصاب الصحيح عين الأعور أصاب عينا أو عينين فان قال عينا قلنا فانما جعل رسول الله فى العين خمسين فمن جعل فيها أكثر من الخمسين فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال فهل من حجة أكثر من هذا قلنا لا أكثر من السنة هى الغاية ومادونها تبع لها فان قال ففيها زيادة قيل نعم موجود فى السنة اذا كان فى العين خمسون وفى العينين مائة فاذا كانتا اذا فقئتا معا كانت فيهما مائة فما بالهما اذا فقئتا معا يكون فى كل

صلاته لان السلام زعمت فى غير موضعه كلام وان سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة الا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له

(باب القنوت فى الصلوات كلها)

* حدثنا الربيع قال قال الشافعى أخبرنى بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لما انتهى الى النبى قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الاخيرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد قال وحفظ عن جعفر عن النبى القنوت فى الصلوات كلها عند قتل أهل بئر معونة وحفظ عن النبى أنه قنت فى المغرب كما روى عنه فى القنوت فى غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة والله أعلم وروى أنس عن النبى أنه قنت وترك القنوت جملة ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة

واحدة منهما خمسون واذا فقئت احداهما بعد ذهاب الأخرى كانت فيها مائة أزادت تفرق الجناية في عقلها أو خالف تفريق الجناية بينهما أو رأيت لو أن رجلا أقطع اليد والرجلين قطعت يده الباقية أليس ان جعلنا فيه خمسين فقد جعلناها في جميع ما في بطشه و وافقنا السنة ولم نزد على الجاني غير جنايته وان جعلنا فيها مائة من الابل كنا قد جعلنا عليه ما لم يجن وخالفنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليد والله سبحانه أعلم

﴿ باب ما لا يجب فيه أرش معلوم ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في العين القائمة اذا فقئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت وفي كل نافذة في عضو من الأعضاء ليس في شيء من ذلك أرش معلوم وفي ذلك كله حكومة عدل أخبرني أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال في العين القائمة واليد الشلاء والرجل العرجاء واللسان الأخرس وذكر الخصي حكومة عدل وقال بعض أهل المدينة بمثل قول أبي حنيفة منهم مالك بن أنس قال نرى في ذلك الاجتهاد وقال بعضهم في العين القائمة اذا فقئت مائة دينار وكل نافذة من عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو (قال الشافعي) وفي ذكر الخصي الدية وكذلك ذكر الرجل تقطع أنثياه ويبقى ذكره تاما كما هو فان قال قائل ما الحجة قيل أرأيت الذكر اذا كانت فيه دية أبخبر لازم هي فان قال نعم قيل ففي الخبر اللازم انه ذكر غير خصي فان قال لا قيل فلم خالفتم الخبر فان قال لانه لا يحبل قيل أفرأيت الصبي يقطع ذكره أو الشيخ الذي قد انقطع عنه أمر النساء أو المخلوق خلقا ضعيفا لا يتحرك فان زعم أن في هذه الدية فقد جعلوها فيما لا يحبل ولا يجامع به وذكر الخصي يجامع به أشد ما كان الجماع قط ولا أعلم في الذكر نفسه منفعة الا مجرى البول والجماع وهما قائمان وجماعه أشد من جماع غير الخصي فاما الولد فشيء ليس من الذكر انما هو شيء يخرج من الصلب قال الله عز وجل يخرج من بين الصلب والترائب ويخرج فيكون ولا يكون ومن أعجب قول أبي حنيفة أنه زعم أنه ان قطع أولا ثم قطعت الانثيان بعد ففي الذكر الدية وفي الانثيين الدية وان قطعت الانثيان قبل ثم قطع الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل فان قالوا فانما أبطلنا الدية في الذكر اذا ذهب الانثيان لان أداته التي يحبل بها الانثيان فهل في الانثيين منفعة أو جمال غير أنهما أداة للذكر فان قالوا لا قيل لهم أرأيتم الذكر اذا استؤصل فعلمنا أنه لا يبقى منه شيء يصل الى فرج امرأة فتحبل به لم زعمتم أن في الانثيين الدية اذا الانثيان اذا كانتا أداة الذكر أولى أن لا يكون فيهما دية لانه لا منفعة فيهما ولا جمال الا أن تكونا أداة للذكر وقد ذهب الذكر والذكر فيه منفعة بالجماع فأبطلتم فيه الدية وفيه منفعة وهو الذي له الأداة وأثبتموها في الانثيين اللتين لا منفعة فيهما وانما هما أداة لغيرهما وقد بطلتا بأن ذهب الشيء الذي هما أداة له والذكر لا يبطل بذهاب أداته لانه يجامع به وتنال منه فان قالوا فانما جعلناها على الاسماء والانثيان قائمتان قيل فهكذا الذكر قائم وهكذا احتججنا نحن وأنتم في التسوية بين الأصابع والشفتين والعينين وكل ما لزمه الاسم ولم نلتفت الى منافعهما كذا كان ينبغي لكم أن تقفوا في الذكر وهكذا قلنا وأنتم اليد اليمنى الباطشة الكاتبة الرفيقة كاليد اليسرى الضعيفة التي لا تبطش ولا تكتب فاما العين القائمة فان مالكا أخبرنا عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة بمائة دينار وأصل ما تذهبون اليه زعمتم أن لا تخالفوا الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو قلتم في العين القائمة اذا فقئت مائة دينار كنتم وافقتم زيد بن ثابت اذ لم نعلم أحدا خالفه فاذا قلتم قد يحتمل قول زيد بن ثابت أن يكون اجتهد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها قيل فقد يحتمل ذلك ويحتمل أن يكون حكم به فاما كل نافذة في عضو فلا أعلم أحدا قال هذا أكثر من سعيد بن المسيب وجراح البدن مخالفة جراح الرأس فيها حكومة فان قال قائل فما الحجة في أن جراح البدن مخالفة جراح الرأس قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل وكان

وبعده ثم ترك القنوت فأما القنوت في الصبح فمحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أهل بئر معونة وبعده ولم يحفظ عنه أحد تركه * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف (قال الشافعي) فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فالله أعلم ما أراد فأما الذي أرى بالدلالة فانه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر تعني ثلاث صلوات دون المغرب وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لا يقال له ناسخ انما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف فأما القنوت في غير الصبح فسائح أن يقنت وأن

الذى أحفظ عن بعض من أحفظ عنه ممن لقيت أن الموضحة انما تكون فى الوجه والرأس والوجه رأس كله لانه اذا قطع قطع معا وان كان يتفرق فى الوضوء وكان الرأس اذا ذهب ذهب الوجه فلو قست الموضحة فى الضلع على الموضحة فى الرأس قضيت بنصف عشر بعير لانى أقضى فى الضلع اذا كسر ببعير وذلك انى أقضى فى الرأس اذا كسر ولم يكن مأموما بعشر من الابل فيدخل على أحد ان قال هذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الموضحة بخمس من الابل فان زعم ان الموضحة فى البدن داخلة فى الموضحة التى قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسم يجمعهما دخل عليه أن يخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاس الموضحة فى الجسد أو يخالف القياس فيقول قولا محالا فيجعل فى الموضحة فى الضلع خمسا من الابل والضلع نفسه لو كسر لم يكن فيه الا بعير وفى اليد الشلاء ولسان الأخرس حكومة « قال الربيع » حفظى عن الشافعى أن فى كل ما دون الموضحة من الجراح وفى الضلع والترقوة حكومة

﴿ باب دية الأضراس ﴾

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى كل ضرس خمس من الابل مقدم الفم ومؤخره سواء وقال بعض أهل المدينة مثل قول أبى حنيفة منهم مالك بن أنس وقال بعضهم فى كل ضرس بعير وروى بعضهم أن سعيدا قال لو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء * أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى عن حماد عن النخعى فى الاسنان فى كل سن نصف العشر مقدم الفم ومؤخره سواء * أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن مروان بن الحكم أرسله الى ابن عباس يسأله ما فى الضرس فقال ابن عباس ان فيه خمسا من الابل قال فردنى مروان الى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء * أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال الأسنان عقلها سواء فى كل سن نصف عشر الدية * وأخبرنا بكير بن عامر عن الشعبى أنه قال الاسنان كلها سواء فى كل سن نصف عشر الدية (قال الشافعى) وفى الاضراس خمس خمس والأضراس أسنان فان قال قائل ما الحجة فيما قلت قيل له قال النبى صلى الله عليه وسلم وفى السن خمس من الابل فكانت الضرس سنا فى فم لا تخرج من اسم السن فان قيل فقد تسمى باسم دون السن قيل وكذلك الثنيتان تميزان من الرباعيتين والرباعيتان تميزان من الثنيتين فان كنت انما تفرق بينها بالتميز فاجعل أى هذا شئت سنا واحكم فى غيره أقل أو أكثر منه فان قال لا هى عظام بادية الجمال والمنفعة مجتمعة مخلوقة فى الفم قيل وهكذا الاضراس وهكذا الاصابع مجتمعة فى كف متباينة الاسماء من ابهام ومسبحة ووسطى وبنصر وخنصر ثم استوى بينهما من قبل جماع الاصابع مع تباين منفعتها والضرس أنفع فى المأكول من الثنيتين والثنيتان أنفع فى امساك اللسان من الضرس فأما ما ذهب اليه محمد بن الحسن فلو لم تكن فيه حجة غير قول شريح وابراهيم والشعبى لم يكونوا عنده حجة فأما ما روى عن ابن عباس فلو ذهب غيره الى أن عمر يخالفه هل كانت عليه حجة بتقليد ابن عباس الا وعليه له بتقليد عمر حجة

﴿ باب جراح العبد ﴾

قال أبو حنيفة رضى الله عنه كل شئ يصاب به العبد من يد أو رجل أو عين أو موضحة أو منقلة أو مأمومة أو غير ذلك فهو من قيمته على مقدار ذلك من الحر فى كل قليل أو كثير له أرش معلوم من الحر السن والموضحة وما سوى ذلك ففى موضحته أرشها نصف عشر قيمته وفى يده نصف قيمته وكذلك عينه وفى المأمومة والجائفة ثلث قيمته وفى منقلته عشر ونصف عشر قيمته وقال أهل المدينة فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفى منقلته

يدع لأن رسول الله لم يقنت فى غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة فى غير الصبح فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح فى الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ

﴿ باب الطيب للاحرام ﴾

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة وبسطت يديها تقول أنا طيبت رسول الله بيدى هاتين لاحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان عن عثمان بن عروة قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله لحرمه ولحله فقلت لها بأى الطيب فقالت بأطيب الطيب * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله

عشر ونصف العشر من ثمنه ومأمومته وجائفته فى كل واحدة منهما ثلث ثمنه فوافقوا أبا حنيفة فى هذه الخصال الاربع وقالوا فيما سوى ذلك ما نقص من ثمنه قال محمد بن الحسن كيف جاز لأهل المدينة أن يتحكموا فى هذا فيختاروا هذه الخصال الاربع من بين الخصال أرأيت لو أن أهل البصرة قالوا فنحن نزيد خصلتين أخريين وقال أهل الشام فانا نزيد ثلاث خصال أخر ما الذى يرد به عليهم فينبغى أن ينصف الناس ولا يتحكم فيقول قولوا بقولى ما قلت من شئ الا أن يأتى أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فننقاد له وليس عندهم فى هذا أثر يفرقون به بين هذه الاشياء فلو كان عندهم جاؤنا به فيما سمعنا من آثارهم فاذا لم يكن هذا فينبغى الانصاف فاما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة فى الأشياء كلها واما أن تكون الأشياء كلها شيأ واحدا فيكون فى ذلك كله من هذه الخصال أو غيرها ما نقص من العبد من قيمته (قال الشافعى) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه (قال الشافعى) وبقول ابن المسيب نقول فقال لى بعض من يخالفنى فيه نقول يقوم العبد سلعة فما نقصت جراحته من ثمنه كان فى جراحته كما نقول ذلك فى المتاع أرأيت اذ كنت تزعم أن عقل العبد فى ثمنه بالغا ما بلغ فلم لم تقل هكذا فى البعير يقتل والمتاع يهلك قلت قلته من قبل ما يلزمك مثله زعمت أن دية المرأة نصف دية الرجل وأن جراحها بقدر ديتها كجراح الرجل فى قدر ديته وقلت لغيره ممن يخالفنا من أصحابنا أنت تزعم أن دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ودية المجوسى ثمانمائة ثم تزعم أن جراحهم فى دياتهم كجراح الحر فى ديته فلما كنا نحن وأنتم نقول دية العبد ثمنه خبرا لم يكن يجوز أن يقال فى جراحه الا هكذا لانا لم نبطل الجراح باختلاف الديات قال فهل يجامع البعير والمتاع فى رقبته بثمنه قلنا نعم ديته ثمنه وهى قيمته وهكذا الحر يجامع البرذون فيكون ثمنه مثل دية الحر ولكنه فى البرذون قيمته فان قال ما فرق بينهما ولم قسته على الحر دون الدابة قلنا ما لا تخالفنا فيه مما يدل عليه كتاب الله قضى الله فى النفس تقتل خطأ بدية مسلمة الى أهل المقتول وتحرير رقبة وقضى بمثل ذلك فى المعاهد فجعلنا نحن وأنت فى المسلم والذمى رقبتين والديتان مختلفتان وكل دية وكذلك جعلنا نحن وأنت فى المرأة والرجل رقبتين وديتاهما مختلفتان فان زعمت أن العبد اذا قتل كان على قاتله رقبة مؤمنة يعتقها فانما جعل الله تعالى الرقبة فى القتل حيث ذكر الله الدية وانما الرقبة فى النفس مع القيمة والمتاع قيمة لا رقبة معها أو رأيت لو لم يكن عليه من الدلالة ما وصفت وجهلنا هذا أو عمينا عنه فكان يجامع البعير فى أن فيه قيمة وفى المتاع قيمة ويجامع الأحرار فى أن فيه كفارة وفى أن العبد اذا قتل العبد كان بينهما قصاص واذا جرحه كان بينهما قصاص عندنا وفى أن عليه ما على الحر فى بعض الحدود وأن عليه الفرائض من الصوم والصلاة والكف عن المحارم ألم يكن الواجب على العالمين اذا كان آدميا أن يقيسوه على الآدميين ولا يقيسوه على البهائم ولا على المتاع وأصل ما يذهب اليه أهل العلم بالقياس أن يقولوا لو كان شئ له أصلان وآخر لا أصل فيه فاشبه الذى لا أصل فيه أحد الاصلين فى معنيين والآخر فى معنى كان الذى أشبهه فى معنيين أولى أن يقاس عليه من الذى أشبهه فى معنى واحد فهو آدمى مجامع للآدميين فيما وصفت وليس من البهائم ولا المتاع الذى لا فرض عليه بسبيل (قال الشافعى) وهذه الحجة على أصحابنا وعلى من يخالفنا من أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فى بعض هذا وليس من شئ يدخل عليهم فى أصل قولهم الا الجراح ويلزمهم أكثر منه لانهم يقصون العبد من الحر فى النفس أما من قال من أصحابنا موضحته ومأمومته ومنقلته وجائفته فى ثمنه كجراح الحر فى ديته فهذا لا معنى لقوله ولقد خرج فيه من جميع أقاويل بنى آدم من القياس والمعقول وانه ليلزمه ما قال محمد وأكثر منه وانه خالف ما روى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب فانه روى عنه ما وصفنا من أن عقل العبد فى ثمنه وروى عن غيره ولا نراه أراد الا المدنيين أنهم قالوا يقوم سلعة فلا هو قومه سلعة ولا هو جعل عقله فى ثمنه فخرج من قول المتفقين والمختلفين

(باب

حله وحرمه * أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله بعد ثلاث * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرنا عطاء عن صفوان ابن يعلى عن أبيه قال كنا عند رسول الله بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو مضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله انى أحرمت بالعمرة وهذه على فقال له رسول الله ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك * أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله أن يتزعفر الرجل (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ فنرى جائزا للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغالية وغيرها مما يبقى ريحه بعد الاحرام اذا كان تطيب به قبل الاحرام ونرى اذا رمى الجمرة وحلق وقبل أن يفيض أن الطيب حلال له وننهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر ونأمره اذا تزعفر غير محرم أن يغسل الزعفران

(باب القصاص بين المماليك)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص بين المماليك فيما بينهم الا فى النفس وقال أهل المدينة القصاص بين المماليك كهيئته بين الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه وقال أبو حنيفة اذا قتل عبد عبدا متعمدا فلمولى العبد المقتول القصاص وليس له غير ذلك الا أن يعفو فان عفا رجع العبد القاتل الى مولاه ولا سبيل لمولى العبد المقتول عليه وقال أهل المدينة مولى العبد المقتول بالخيار فان شاء قتل وان شاء أخذ العقل فان أخذ العقل أخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل أعطى ثمن المقتول وان شاء أسلم عبده فاذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا أخذ العبد القاتل أن يقتله وذلك كله فى القصاص بين العبيد فى قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته فى القتل قال محمد بن الحسن اذا قتل العبد العبد عمدا وجب عليه القصاص ينبغى لمن قال(١) هذا الوجه أن يقول فى الحر يقتل الحر عمدا ان ولى المقتول ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية أرأيتم اذا أراد أن يأخذ الدية فقال القاتل اقتل أو دع ليس لك غير ذلك فأبى ولى المقتول أن يقتله أله أن يأخذ الدية أو رأيت لو أن رجلا قطع يد رجل حر عمدا فقال المقطوعة يده آخذ دية اليد فقال القاطع اقطع أو دع أكان يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد ليس هذا بشئ وليس له الا القصاص اما أن يأخذ واما أن يعفو قال الله عز وجل فى كتابه أن النفس بالنفس والعين بالعين « قرأ الربيع » الى والجروح قصاص فما استطيع فيه القصاص فليس فيه الا القصاص كما قال الله عز وجل وليس فيه دية ولا مال وما كان من خطا فعليه ما سمى الله فى الخطا من الدية المسلمة الى أهله فمن حكم بغير هذا فهو مدع فعليه البينة فى نفس العبد وغير ذلك فمن وجب له القصاص فى عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه الى عقل ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه الى قود فى حر ولا مملوك فمن فرق بين المملوك فى هذا وبين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله عز وجل الناطق ومن السنة المعروفة (قال الشافعى) قال الله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى الى لعلكم تتقون وقال الشافعى فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول كان فى أهل الانجيل اذا قتلوا العقل ولم يكن فيهم قصاص وكان فى أهل التوراة القصاص ولم يكن فيهم دية فحكم الله عز وجل فى هذه الأمة بأن فى العمد الدية ان شاء الولى أو القصاص ان شاء فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى الى قوله لعلكم تتقون (قال الشافعى) وذلك والله أعلم بين فى التنزيل مستغنى به عن التأويل وقد ذكر عن ابن عباس بعضه ولم أحفظ عنه بعضه فقال والله أعلم فى كتاب الله عز وجل انه أنزل فيما فيه القصاص وكان بينا أن ذلك الى ولى الدم لان العفو انما هو لمن له القود وكان بينا أن قول الله عز وجل فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف أن يعفو ولى الدم القصاص ويأخذ المال لانه لو كان ولى الدم اذا عفا القصاص لم يبق له غيره لم يكن له اذا ذهب حقه ولم تكن دية يأخذها شئ يتبعه بمعروف ولا يؤدى اليه باحسان وقال الله عز وجل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فكان بينا أنه تخفيف القتل بأخذ المال وقال ولكم فى القصاص حياة أن يمتنع بها من القتل فلم يكن المال (٣) اذا كان الولى فى حال يسقط عنه القود اذا أراد قال وروى سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية شبيها بما وصفت فى أحد المعنين ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معناه * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ان أحبوا فلهم العقل وان أحبوا فلهم القود * أخبرنا الثقة عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى الكتاب والسنة معا

(١) أى قول أهل المدينة وقوله أن يقول الخ أى وهم لا يقولون ذلك وأورد عليه ما أورد تأمل

عنه وكذلك نأمره اذا تزعفر قبل أن يحرم ثم أحرم وبه أثر الزعفران أن يغسل الزعفران نفسه للاحرام وانما قلنا هذا لان الدلالة عن رسول الله تشبه أن يكون لم يأمره بغسل الصفرة الا أنه نهى أن يتزعفر الرجل وأن رسول الله أمر غير محرم أن يغسل الصفرة عنه ولم يأمره لكراهية الطيب للمحرم اذا كان التطيب وهو حلال لانه تطيب حلالا بما بقى عليه ريحه محرما (قال الشافعى) ونأمر المحرم اذا هو حلق أن يتطيب كما نأمره أن يلبس على معنى ان شاء اباحته له لا ايجابا عليه ونبيح له الصيد ان خرج من الحرم

(باب الخلاف فى تطيب المحرم للاحرام)

* حدثنا الربيع قال قال الشافعى فخالفنا بعض أهل ناحيتنا فى الطيب قبل الاحرام وبعد الرمى والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ولا بأس أن يدهن قبل الاحرام بما لا يبقى ريحه عليه وان بقى لينه فى رأسه ولحيته وأذهابه الشعث قال

بدلان دلالة لا إشكال فيها أن لولى الدم أن يقتص أو يعفو القتل و يأخذ المال أى ذلك شاء أن يفعل فعل ليس الى القاتل من ذلك شئ وإذا كان هذا فى النفس كان فيما دون النفس من الجراح هكذا وكان ذلك للرجل فى عبده فاذا قتل عبد عبد رجل فسيده بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة عبده المقتول فى عنق العبد القاتل فان أداها سيد العبد القاتل متطوعا فليس لسيد العبد الا ذلك اذا عفا القصاص وان أبى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل فان كان ثمنه أقل من قيمة العبد المقتول أو ثمنه فليس لسيد العبد المقتول الا ذلك وان كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل قال واذا بان الفضل فى العبد القاتل خير سيد العبدين أن يباع بعضه حتى يوفى هذا ثمنه ويبقى هذا على ما بقى من ملكه أو يباع كله فيرد عليه فضله وأحسبه سيختار بيعه كله لان ذلك أكثر لثمنه وكل نفسين أبدا قتلت احداهما بالأخرى جعلت القصاص بينهما فيما دون النفس لانى اذا جعلت القصاص فى النفس التى هى أكثر كان جميع البدن فانا مضطر الى ان أقيد فى الأقل من البدن الا أن يكون فيه خبر يلزم يخالف هذا ولا خبر فيه يلزم يخالف هذا والكتاب يدل على هذا وذلك أن الله عز وجل حين ذكر القصاص جملة قال النفس بالنفس والعين بالعين الى والجروح قصاص وقد احتج بهذا محمد بن الحسن على أصحابنا وهو حجة عليه وذلك أنه يقال له ان كان العبد ممن دخل فى هذه الآية فلم يفرق الله بين القصاص فى الجروح والنفس وان كان غير داخل فى هذه الآية فاجعل العبدين بمنزلة البعيرين لا يقص أحدهما من الآخر فأما ما أدخل محمد بن الحسن على من أدخل عليه من أصحابنا من أنهم جعلوا لسيد العبد الخيار فى أن يقتل أو يأخذ ثمن عبده ولم يجعلوا ذلك فى الأحرار ولا فرق بين العبيد والأحرار فكما قال يدخل عليه منه ما أدخل غير أنهم قد أصابوا فى العبد الكتاب والسنة وان كانوا قد غفلوا عنها فى الأحرار وهو غفل عنه فيهما جميعا واحتج محمد بن الحسن بأن الله تبارك وتعالى ذكر فى العمد القصاص وفى الخطا الدية ثم زعم أن من جعل فى العمد الدية فقد خالف حكم الله فان كان هذا كما ذكر كان ممن قد دخل فى خلاف حكم الله من قبل أنه اذا كان زعم من حكم الله أن لا يكون فى عمد مال فانما أنزله بمنزلة الحدود التى يقذف فيها المرء المرء فلا يكون عليه مال بقذفه انما يكون عليه عقوبة فى بدنه فيلزمه فيما لا يقيد منه من العمد أن يبطله ولا يجعل فيه مالا فان قال انما أجعل فيه المال اذا لم أستطع فيه القود قلنا فمن استثنى لك هذا ان كان أصل حكم الله كما وصفت فى العمد والخطا وقد يكون الدم بين مائة فيعفو أحدهم أو يصالح فيجعل محمد الدية للباقين بقدر حقوقهم منها فقد جعل أيضا فى العمد الذى يستطاع فيه القصاص مالا رضيه أولياء الدم أو لم يرضوه فان قال فانما جعلنا فيه مالا حين دخله العفو فكان يلزمه على أصل قوله واحد من قولين أن يجعله كالرجلين قذف أبوهما فأيهما قام بالحد فله الحد ولو عفا الآخر لم يكن له عفو ويزعم أنه اذا كان الأحرار يعفون بشركهم فى الدم فحقن الدم بعفو أحدهم لم يكن للآخرين مال لانه لم يكن لهم مال انما وجب لهم ضربة سيف فلا تتحول مالا فان قال فأنت تقول مثل هذا معى قلت أجل على ما وصفت من حكم الله عز وجل وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم على خلاف ما قلت أنت كله وذلك للآثار

((باب دية أهل الذمة))

* أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه ودية اليهودى والنصرانى والمجوسى مثل دية الحر المسلم وعلى من قتله من المسلمين القود وقال أهل المدينة دية اليهودى والنصرانى اذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وقال أهل المدينة لا يقتل مؤمن بكافر قال محمد بن الحسن قد روى أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر وقال أنا أحق من أوفى بذمته * قال محمد أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى

ان

وكان الذى ذكروا احتج به أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه فوجد منه ريحا طيبا فأمره أن يغسل الطيب وانه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم الله عليه الا النساء والطيب (قال الشافعى) وسالم بن عبد الله أفقه وأحمد مذهبا من قائل هذا القول * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ حرم عليكم الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله لاحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (قال الشافعى) ما أدرى الى أى شئ ذهب من خالفنا فى تطييب المحرم اتهم الرواية عن النبى فهى عن النبى أثبت من الرواية عن عمر رويها عطاء وعروة والقاسم وغيرهم عن عائشة وانما تلك الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر عن عمر وان جاز أن تتهم

أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل فكان يقول بهذا القول فقههم ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقد قتله أهل المدينة اذا قتله قتل غيلة فما فرق بين قتل الغيلة وقتل غير الغيلة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين بقتل رجل نصراني غيلة من أهل الحيرة فقتله به وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول اذا قتل المسلم النصراني قتل به فأما ما قالوا في الدية فقول الله عز وجل أصدق القول ذكر الله الدية في كتابه فقال وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ثم ذكر أهل الميثاق فقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدية كما قال أهل المدينة وأهل الميثاق ليسوا مسلمين فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة الى أهله والأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة معروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم وروى ذلك أفقههم وأعلمهم في زمانه وأعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شهاب الزهري فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مثل دية الحر المسلم فلما كان معاوية جعلها مثل نصف دية الحر المسلم فان الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث فكيف رغبوا عما رواه أفقههم الى قول معاوية * أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد قال حدثني من شهد قتل رجل بذمي بكتاب عمر بن عبد العزيز * أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا * أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال دية المعاهد دية الحر المسلم * حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أن رجلا من بني بكر ابن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الرجل الى ولي المقتول الى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية * أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع الى عثمان ابن عفان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار * أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار * وأخبرنا ابن عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم أنه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء * أخبرنا خالد عن مطرف عن الشعبي مثله الا أنه لم يذكر المجوسي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا يقتل مؤمن بكافر ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقد خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم وسألني بعضهم وسألته وسأحكي ما حضرني منه ان شاء الله تعالى فقال ما حجتك في أن لا يقتل مؤمن بكافر فقلت ما لا ينبغي لأحد دفعه مما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ثم الأخبار عن بعده فقالوا وأين ما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين من الأحكام فأما الثواب والعقاب فلا أسأل عنه ولكن أسأل عن أحكام الدنيا فقيل له يحضر المؤمن والكافر قتال الكفار فنعطي نحن وأنت المؤمن السهم ونمنعه الكافر وان كان أعظم غناء منه ونأخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يطهره الله بها ويزكيه ويؤخذ ذلك من الكفار صغارا قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فوجدت الكفار في حكم الله ثم حكم رسوله في موضع العبودية

رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبي جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر عن عمر وليس يشك عالم الا مخطئ أن ما روى عن النبي أولى أن يؤخذ به وقائل هذا يخالف بعض ما روى عن عمر ابن الخطاب في هذا عمر يبيح ما حرمه الاحرام اذا رمى وحلق الا النساء والطيب وهو يحرم الصيد خارجا من الحرم وهو مما أباح عمر فيخالف عمر لرأي نفسه ويتبعه ويخالف به ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة خلافه عمر لرأي نفسه ورأي بعض أصحاب النبي قال ولم أعلم له مذهبا الا أن يكون شبه عليه بحديث يعلى بن أمية في أن يغسل المحرم أثر الصفرة عنه فان قال قائل فهل يخالف حديث يعلى حديث عائشة قيل لا انما أمره النبي بالغسل فيما نرى والله أعلم للصفرة عليه وانما نهى أن يتزعفر الرجل ولا يجوز أن يكون أمر الأعرابي أن يغسل الصفرة الا لما وصفت لأنه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيها صلى الله عليه وسلم ولو كان أمره

للمسلمين صنفا متى قدر عليهم تعبدوا وتؤخذ منهم أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم الا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاعطاء الجزية اذا لزمهم فهو صنف من العبودية فلا يجوز أن يكون من كان خولا للمسلمين فى حال أو كان خولا لهم بكل حال الا أن يؤدى جزية فيكون كالعبد المخارج فى بعض حالاته كفؤا للمسلمين وقد فرق الله عز وجل بينهما بهذا وبأن أنعم على المسلمين فأحل لهم حرائر نساء أهل الكتاب وحرم المؤمنات على جميع الكافرين مع ما يفترقون فيه سوى هذا قال ان فيما دون هذا الفرقا ولكن ما السنة قلت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر قال هذا مرسل قلت نعم وقد يصله غيرهم من أهل المغازى من حديث عمران بن الحصين وحديث غيره ولكن فيه حديث من أحسن اسناد كم * أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبى عن ابن أبى جحيفه قال سألت عليا رضى الله تعالى عنه فقلت هل عند كم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا أن يؤتى الله عبدا فهما فى القرآن وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر قال هذا حديث ثابت عندنا معروف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر غير أنا تأولناه وروى سعيد بن جبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده فذهبنا الى أنه عنى الكفار من أهل الحرب الذين لا عهد لهم لان دماءهم حلال فأما من منع دمه العهد فيقتل من قتله به فقلنا حديث سعيد مرسل ونحن نجعله لك ثابتا هو عليك مع هذه الأحاديث قال فما معناه قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ثم ان كان قال ولا ذو عهد فى عهده فانما قال ولا يقتل ذو عهد فى عهده تعليما للناس اذ سقط القود بين المؤمن والكافر أنه لا يحل لهم قتل من له عهد من الكافرين قال فيحتمل معنى غير هذا قلنا لو احتمله كان هذا أولى به لانه الظاهر قال وما يدلك على أنه الظاهر قلنا لان ذوى العهد من الكافرين كفار قال فهل من سنة تبين هذا قلنا نعم وفيه كفاية قال وأين هى قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهل زعمت أن هذا على الكافرين غير أهل العهد فتكون قد تأولت فيه مثل ما تأولت فى الحديث الآخر قال لا ولكنها على الكافرين من كانوا من أهل العهد أو غيرهم لان اسم الكفر يلزمهم قلنا ولا تجد بدا اذا كان هذا صوابا عندك من أن تقول مثل ذلك فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر أو يكون ذلك صوابا فترد هذا فتقول يرث الكافر المسلم اذا كان من أهل العهد ولا يرثه اذا كان من أهل الحرب فتبعضه كما بعضت حديث لا يقتل مؤمن بكافر قال ما أقوله قلنا لم ألان الحديث لا يحتمله قال بلى هو يحتمله ولكن ظاهره غيره قلنا فكذلك ظاهر ذلك الحديث على غير ما تأولت وقد زعمت أن معاذا ومعاوية ورثا مسلما من كافر ثم تركت الذى رويت نصا عنهما وقلت لا حجة فى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم أردت أن تجعل سعيد بن جبير متأولا حجة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأتيك بنفسه فلا تقبله منه وتقول رجل من التابعين لا يلزمنى قوله قال فليس بهذا وحده قلته قلنا وقد يلزمك فى هذا ترك ما ذهبت اليه لانك اذا (١) لم تقد المسلم من الحربى للعلة التى ذكرت فقد لا تقيده وله عهد قال وأين قلت المستأمن يقتله المسلم لا تقتله به وله عهد هو به حرام الدم والمال فلو لم يلزمك حجة الا هذا لزمتك قال ويقال لهذا معاهد قلنا نعم لعهد الامان وهذا مؤمن قال فيدل على هذا بكتاب أو سنة قلنا نعم قال الله عز وجل براءة من الله ورسوله الى قوله أنكم غير معجزى الله فجعل لهم عهدا الى مدة ولم يكونوا أمناء بجزية كانوا أمناء بعهد ووصفهم باسم العهد وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه بأن من كان عنده من النبى صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته قال ما كنا نذهب الا أن العهد عهد الأبد قلنا فقد أوجدناك العهد الى مدة فى كتاب الله عز وجل وسنة

(١) لعله لم تقد الحربى من المسلم تأمل

رسول

بغسل الصفرة لانها طيب كان أمره اياه بغسل الصفرة عام الجعرانة وهى سنة ثمان وكان تطيبه فى حجة الاسلام وهى سنة عشر فكان تطيبه لاحرامه ولحله ناسخا لأمره الأعرابى بغسل الصفرة والذى خالفنا يروى أن أم حبيبة طيبت معاوية ونحن نروى عن ابن عباس وسعد بن أبى وقاص التطيب للاحرام والحل ونرويه عن غيرهما وهو يقول معنا فى الرجل يجامع أهله من الليل ثم يصبح جنبا ان صومه تام لان الجماع كان وهو مباح له والتطيب كان وهو مباح للرجل قبل أن يحرم لاشك وقبل أن يطوف بالبيت بالخبر عن رسول الله ولو كان ينظر الى حاله بعد الاحرام اذا كان الطيب قبله كان ترك قوله لأمره بالدهن الذى لا يبقى طيبه وان بقى الدهن عليه لانه لا يجيز له أن يبتدئ دهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم ولا أعلمه استقام على أصل ذهب اليه فى هذا القول

(باب ما يأكل المحرم من الصيد)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه فجعل له العهد إلى سماع كلام الله وبلوغ مأمنه والعهد الذي وصفت على الأبد إنما هو إلى مدة إلى المعاهد نفسه ما استقام بها كانت له وإذا نزع عنها كان محاربا حلال الدم والمال فأقدت المعاهد الذي العهد فيه إلى المشرك ولم تقد المعاهد الذي عقد له العهد إلى مدة بمسلم ثم هما جميعا في الحالين ممنوعا الدم والمال عندك معاهدين أفرأيت لو قال لك قائل أقيد المعاهد إلى مدة من قبل أنه ممنوع الدم والمال وجاهل بأن حكم الإسلام لا يقتل المؤمن به ولا أقيد المعاهد المقيم ببلاد الإسلام لأنه عالم أن لا يقتل مسلم به فقد رضي العهد على ما لم يرضه عليه ذلك ألا يكون أحسن حجة منك قال فإنا قد روينا من حديث ابن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر قلت أفرأيت لو كنا نحن وأنت نثبت المنقطع بحسن الظن بمن رواه فروى حديثان أحدهما منقطع والآخر متصل بخلافه أيهما كان أولى بنا أن نثبته الذي ثبتناه وقد عرفنا من رواه بالصدق أو الذي ثبتناه بالظن قال بل الذي ثبتناه متصلا فقلت فقد ثبتنا متصل وحديث ابن البيلماني منقطع وحديث ابن البيلماني خطأ وإن ما رواه ابن البيلماني فيما بلغنا أن عمرو بن أمية قتل كافرا كان له عهد إلى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به ولو كان ثابتا كنت أنت قد خالفت الحديثين معا حديث ابن البيلماني (٣) والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر عام الفتح قلت فلو كان كما تقول كان منسوخا قال فلم تقل به وتقول هو منسوخ وقلت هو خطأ قلت عاش عمرو بن أمية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وأنت إنما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة أصحابنا وعمرو قتل اثنين ووداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم عمرا على أن قال قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما قال فإنما قلت هذا مع ما ذكرنا بأن عمر كتب في رجل من بني شيبان قتل رجلا من أهل الحيرة وكتب أن اقتلوه ثم كتب بعد ذلك لا تقتلوه قلنا أفرأيت لو كتب أن اقتلوه وقتل ولم يرجع عنه أكان يكون في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة قال لا قلنا فأحسن حالك أن تكون احتججت بغير حجة أرأيت لو لم يكن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء تقوم الحجة عليك به ولم يكن فيه إلا ما قال عمر أكان عمر يحكم بحكم ثم يرجع عنه إلا عن علم بلغه هو أولى من قوله فهذا عليك أو أن ترى أن الذي رجع إليه أولى به من الذي قال فيكون قوله راجعا أولى أن تصير إليه قال فلعله أراد أن يرضيه بالدية قلنا فلعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله قال ليس هذا في الحديث قلنا ولا ما قلت في الحديث قال فقد رويتم عن عمرو بن دينار أن عمر كتب في مسلم قتل نصرانيا إن كان القاتل قتالا فاقتلوه وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه قلنا فقد رويناه فإن شئت فقل هو ثابت ولا ننازعك فيه قال فإن قلته قلت فاتبع عمر كما قال فأنت لا تتبعه فيما قال ولا فيما قلنا فنسمعك تحتج بما عليك قال فيثبت عندكم عن عمر في هذا شيء قلت لا ولا حرف وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعا قال فقد روينا فيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمسلم قتل كافرا أن يقتل فقام إليه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعوه فوداه بألف دينار ولم يقتله فقلت هذا من حديث من يجهل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وإن كان ثابتا فعليك فيه حكم ولك فيه آخر فقل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه قال وما علي فيه قلنا زعمت أنه أراد قتله فمنعه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليهم فهذا عثمان في أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمعين أن لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتهم قال فقد أراد قتله قلنا فقد رجع فالرجوع أولى به قال فقد روينا عن الزهري أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دية مسلم تامة حتى جعل معاوية نصف الدية في بيت المال قلنا أفتقبل عن الزهري مرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أبي بكر

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ابن عباس عن الصعب ابن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله قال فلما رأى رسول الله ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج * قال وأخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله * أخبرنا مالك عن

أوعن عمر أوعن عثمان فنحتج عليك بمرسله قال ما يقبل المرسل من أحد وان الزهرى لقبيح المرسل قلنا واذا أبيت أن تقبل المرسل فكان هذا مرسلا وكان الزهرى قبيح المرسل عندك أليس قد رددته من وجهين قال فهل من شئ يدل على خلاف حديث الزهرى فيه قلنا نعم ان كنت صححته عن الزهرى ولسنا لا نعرفه عن الزهرى كما تقول قال وما هو قلت أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف وفى دية المجوسى بثمانمائة درهم (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا (قال الشافعى) هم الذين سألوه آخرا قال سعيد بن المسيب عن عمر منقطع قلنا انه ليزعم انه قد حفظ عنه ثم تزعمونه أنتم أنه خاصة وهو عن عثمان غير منقطع قال فبهذا قلت قلت نعم و بغيره قال فلم قال أصحابك نصف دية المسلم قلت رويناعن عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وديته نصف دية المسلم قال فلم لا تأخذ به أنت قلت لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به وما كان فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة قلنا فيكون لنا مثل مالهم قال نعم قال فعندهم فيه رواية غير ذلك قلت له نعم شئ يروونه عن عمر بن عبد العزيز قال هذا أمر ضعيف قلنا فقد تركناه قال فان من حجتنا فيه أن الله عز وجل قال وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله وقال فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فلما سوّيت وسوينا بين قتل المعاهد والمسلم فى الرقبة بحكم الله كان ينبغى لنا أن نسوّى بينهما فى الدية قلنا الرقبة معروفة فيهما والدية جملة لا دلالة على عددها فى تنزيل الوحى فانما قبلت الدلالة على عددها عن النبى صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل بطاعته أو عمن بعده اذا لم يكن موجودا عنه قال ما فى كتاب الله عدد الدية قلنا ففى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد دية المسلم مائة من الابل وعن عمر من الذهب والورق فقبلنا نحن وأنت عن النبى صلى الله عليه وسلم الابل وعن عمر الذهب والورق اذا لم يكن فيه النبى صلى الله عليه وسلم شئ قال نعم قلنا فهكذا قبلنا عن النبى صلى الله عليه وسلم عدد دية المسلم وعن عمر عدد دية غيره ممن خالف الاسلام اذا لم يكن فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ نعرفه أرأيت اذا عشوت الى أن كلتيهما اسم دية أفى فرض الله من قتل المؤمن الدية والرقبة ومن قتل المؤمنة مثل ذلك لانها داخلة فى ذلك قال نعم فرض الله عز وجل على من قتلها تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة قلنا فلما ذكر أن المؤمن يكون فيه تحرير رقبة ودية هل سوّى بينهما فى الدية المسلمة قال لا قلنا وهى أولى بمساواته مع الاسلام والحرية فان مؤمنا يحتمل مؤمنا ومؤمنة كما يحتمل المؤمنين الرجال والنساء(٣) والكافرين الذين ذكر منفردا فيه أو رأيت الرجل يقتل الجنين أليس عليه فيه كفارة بعتق رقبة ودية مسلمة قال بلى قلت لانه داخل فى معنى مؤمن قال نعم قلت فلم زعمت أن ديته خمسون دينارا وهو مساو فى الرقبة أو رأيت الرجل يقتل العبد أليس عليه تحرير رقبة لانه قتل مؤمنا قال بلى قلت ففيه دية أوهى قيمته قال بل هى قيمته وان كانت عشرة دراهم أو أكثر قلت فترى الديات اذا لزمت وكان عليه أن يؤدى دياتهم الى أهليهم وأن يعتق رقبة فى كل واحد منهم سواء فيه أعلاهم وأدناهم سوّيت بين دياتهم قال لا قلت فلم أردت أن تسوّى بين الكافر والمسلم اذ استويا فى الرقبة وأن تلزم قاتلهما أن يؤدى دية ولم تسوّ بين المسلمين الذين هم أولى أن تسوّى بينهم من الكفار (قال الشافعى) فقال بعض من يذهب مذهب بعض الناس ان مما قتلنا به المؤمن بالكافر والحر بالعبد آيتين قلنا فاذكر احداهما فقال احداهما قول الله عز وجل فى كتابه وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس قلت وما أخبرنا الله عز وجل أنه حكم به على أهل التوراة حكم بيننا قال نعم حتى يبين أنه قد نسخه عنا فلما قال النفس بالنفس لم يجز الا أن

زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث أبى النضر الا أن فى حديث زيد أن رسول الله قال هل معكم من لحمه شئ (قال الشافعى) وليس يخالف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وأبى قتادة عن النبى وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله وبيان أنها ليست مختلفة فى حديث جابر أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر أن رسول الله قال لحم الصيد لكم فى الاحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم * أخبرنا من سمع سليمن بن بلال يحدث عن عمرو بن أبى عمرو بهذا الاسناد عن النبى هكذا * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا (قال الشافعى) وابن أبى يحيى أحفظ من عبد العزيز وسليمن مع ابن أبى يحيى (قال

تكون كل نفس بكل نفس اذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تقتل قلنا فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك ان هذه الآية عامة فزعمت أن فيها خمسة أحكام مفردة وحكما سادسا جامعا خالفت جميع الاربعة الاحكام التى بعد الحكم الاول والحكم (٣) الخامس والسادس جماعتها فى موضعين فى الحر يقتل العبد والرجل يقتل المرأة فزعمت أن عينه ليس بعينها ولا عين العبد ولا أنفه بأنفها ولا أنف العبد ولا أذنه بأذنها ولا أذن العبد ولا سنه بسنها ولا سن العبد ولا جروحه كلها بجروحها ولا جروح العبد وقد بدأت أولا بالذى زعمت أنك أخذت به فخالفته فى بعض ووافقته فى بعض فزعمت ان الرجل يقتل عبده فلا تقتله به و يقتل ابنه فلا تقتله به و يقتل المستأمن فلا تقتله به وكل هذه نفوس محرمة قال اتبعت فى هذا أثرا قلنا فتخالف الأثر الكتاب قال لا قلنا والكتاب اذا على غير ما تأولت فلم فرقت بين أحكام الله عز وجل على ما تأولت قال بعض من حضره دع هذا فهو يلزمه كله قال والآية الاخرى قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل فقوله فلا يسرف فى القتل دلالة على أن من قتل مظلوما فلوليه أن يقتل قاتله قيل له فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه فى الابن يقتله أبوه والعبد يقتله سيده والمستأمن يقتله المسلم قال فلى من كل هذا مخرج قلت فاذكر مخرجك قال ان الله تبارك وتعالى لما جعل الدم الى الولى كان الأب وليا فلم يكن له أن يقتل نفسه قلنا أفرأيت ان كان له ابن بالغ أتخرج الأب من الولاية وتجعل للابن أن يقتله قال لا أفعل قلت فلا تخرجه بالقتل من الولاية قال لا قلت فما تقول فى ابن عم لرجل قتله وهو وليه و وارثه لو لم يقتله وكان له ابن عم هو أبعد منه أفتجعل للأبعد أن يقتل الأقرب قال نعم قلنا ومن أين وهذا وليه وهو قاتل قال القاتل يخرج بالقتل من الولاية قلنا والقاتل يخرج بالقتل من الولاية قال نعم قلنا فلم لم تخرج الأب من الولاية وأنت تخرجه من الميراث قال اتبعت فى الاب الأثر قلنا فالأثر يدلك على خلاف ما قلت قال فاتبعت فيه الاجماع قلنا فالاجماع يدلك على خلاف ما تأولت فيه القرآن قلنا والعبد يكون له ابن حر فيقتله مولاه أتخرج القاتل من الولاية و يكون لابنه أن يقتل مولاه قال لا بالاجماع قلت فالمستأمن يكون معه ابنه أيكون له أن يقتل المسلم الذى قتله قال لا بالاجماع قلت أفيكون الاجماع على خلاف الكتاب قال لا قلنا فالاجماع اذا يدلك على أنك قد أخطأت فى تأويل كتاب الله عز وجل وقلنا له لم يجمع معك أحد على أن لا يقتل الرجل بعبده الا من مذهبه أن لا يقتل الحر بالعبد ولا يقتل المؤمن بالكافر فكيف جعلت اجماعهم حجة وقد زعمت أنهم أخطؤا فى أصل ما ذهبوا اليه والله أعلم

(باب العقل على الرجل خاصة)

قال أبو حنيفة رضى الله عنه تعقل العاقلة من الجنايات الموضحة والسن فما فوق ذلك وما كان دون ذلك فهو فى مال الجانى لا تعقله العاقلة وقال أهل المدينة لا تعقل العاقلة شيأ من ذلك حتى يبلغ الثلث فاذا بلغ الثلث عقلته العاقلة وكذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة وقال محمد بن الحسن قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاصبع عشرا من الابل وفى السن خمسا من الابل وفى الموضحة خمسا فجعل ذلك فى مال الرجل أو على عاقلته وذلك فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم مجتمع فى العينين والانف والمأمومة والجائفة واليد والرجل فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ذلك من بعض فكيف افترق ذلك عند أهل المدينة لو كان فى هذا افتراق لأوجب على العاقلة ما وجب عليها وأوجب فى مال الرجل ما وجب عليه ليس الامر هكذا ولكن أدنى شئ فرض فيه النبى صلى الله عليه وسلم الموضحة والسن فجعل ذلك على العاقلة وما كان دون ذلك فهو على الجانى فى ماله وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأتين اللتين ضربت احداهما بطن الاخرى فألقت جنينا ميتا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بغرة

الشافعى) فان كان الصعب أهدى الحمار للنبى صلى الله عليه وسلم حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى حى وان كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه ومن سنته صلى الله عليه وسلم أن لا يحل للمحرم ما صيد له وهو لا يحتمل الا أحد الوجهين والله أعلم ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه ولكن لا يقول حينئذ له الا أنا حرم وبهذا قلنا لا يحتمل الا الوجهين قبله قال وأمر أصحاب أبى قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم بعلمه أنه لم يصده لهم ولا بأمرهم فحل لهم أكله (قال الشافعى) وايضاحه فى حديث جابر وفى حديث مالك أن الصعب أهدى للنبى حمارا أثبت من حديث من حدث انه أهدى له من لحم حمار والله أعلم فان عرض فى نفس امرئ من قول الله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قيل له ان الله جل ثناؤه منع المحرم قتل الصيد فقال لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية وقال فى الآية الأخرى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم

على العاقلة فقال أولياء المرأة القاتلة من العاقلة كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان فالجنين قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم على أولياء المرأة ولم يقض به في مالها وانما حكم في الجنين بغرة فعدل ذلك بخمسين دينارا ليس فيه اختلاف بين أهل العراق وبين أهل الحجاز فهذا أقل من ثلث الدية وقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة فهذا يبين لك ما قلبه مما اختلف القوم فيه * أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي قال تعقل العاقلة الخطأ كله الا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه أرش معلوم * أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة شيأ دون الموضحة وكل شئ كان دون الموضحة ففيه حكومة عدل * أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن ابراهيم أن امرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فألقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على العاقلة وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة على العاقلة فقالت العاقلة أتكون الدية فيمن لا شرب ولا أكل ولا استهل فدم مثله يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الجاهلية أو شعر كشعرهم كما قلت لكم فيه غرة عبد أو أمة فهذا قد قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بغرة عبد أو أمة وهو أقل من ثلث الدية وهذا حديث مشهور معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) العقل عقلان فعقل العمد في مال الجاني دون عاقلته قل أو كثر وعقل الخطأ على عاقلة الجاني قل ذلك العقل أو كثر لان من غرم الأكثر غرم الأقل فان قال قائل فهل من شئ يدل على ما وصفت قيل له نعم ما وصفت أولا كاف منه اذا كان أصل حكم العمد في مال الجاني فلم يختلف أحد في أنه فيه قل أو كثر ثم كان أصل حكم الخطأ في الأكثر في مال العاقلة فهكذا ينبغي أن يكون في الأقل فان قال فهل من خبر نص عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بالدية ولا يجوز لو لم يكن عنه خبر غير هذا اذ سن أن دية الخطأ على العاقلة الا أن يكون كل خطأ عليها أو يتوهم متوهم فيقول كان أصل الجنايات على جانيها فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة في الخطأ قلنا ما بلغ أن يكون دية فعلى العاقلة وما نقص من الدية فعلى جانيه وأما أن يقول قائل تعقل العاقلة الثلث ولا تعقل دونه أفرأيت ان قال له انسان تعقل التسعة الاعشار أو الثلثين أو النصف ولا تعقل دونه فما حجته عليه فان قال قائل فهل من خبر يدل على ما وصفت قيل نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية وحديثه في أنه قضى بالجنين على العاقلة أثبت اسنادا من أنه قضى بالدية على العاقلة واذا قضى بالدية على العاقلة حين كانت دية ونصف عشر الدية لانهما معا من الخطأ فكذلك يقضي بكل خطأ والله تعالى أعلم وان كان درهما واحدا * وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يقضى عليهم بنصف عشر الدية ولا يقضى عليهم بما دونه ويلزمه في هذا مثل ما لزم من قال يقضى عليهم بثلث الدية ولا يقضى عليهم بما دونه فان قال قائل فانه قد احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة وأنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيما دون نصف العشر بشئ قيل له فان كنت انما اتبعت الخبر فقلت أجعل الجنايات على جانيها الا ما كان فيه خبر لزمك لأحد إن عارضك أن تقول واذا جنى جان ما فيه دية أو ما فيه نصف عشر الدية فهي على عاقلته واذا جنى ما هو أقل من دية وأكثر من نصف عشر دية ففي ماله حتى تكون امتنعت من القياس عليه ورددت ما ليس فيه خبر نص الى الأصل من أن تكون الجناية على جانيها وان رددت القياس عليه فلا بد من واحد من وجهين أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يقض فيما دون الموضحة بشئ أن يكون ذلك هدرا لا عقل فيه ولا قود كما تكون اللطمة والكزة أو يكون اذا جنى جناية اجتهدت فيها الرأي فقضيت فيها بالعقل قياسا على الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الجنايات فاذا كان حق أن يقضى في الجنايات

فيما

فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر وأن يأكلوه ان لم يصيدوه وأن يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه وقال في سياقها وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فاحتمل أن لا تقتلوا صيد البر ما دمتم حرما وأشبه ذلك ظاهر القرآن والله أعلم ثم دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر في حالين أن يقتله رجل وأمر في ذلك الموضع بأن يفديه وأن لا يأكله اذا أمر بصيده فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله وأولى المعاني بنا أن لا تكون الاحاديث مختلفة لان علينا في ذلك تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه وخاص السنة انما هو خبر خاصة لا عامة

﴿ باب خطبة الرجل على خطبة أخيه ﴾

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة

فيما دون الموضحة بعقل قياسا فالحق أن يقضى على العاقلة بالجناية الخطا ما كانت قلت أو كثرت لا يجوز الا ذلك والله تعالى أعلم ولقلما رأيت بعض الناس عاب شيأ الا شرك فى طرف منه الا أنه قد يحسن أن يتخلص بأكثر مما يتخلص به غيره مما العل فيه مؤنة على من جهل موضع الحجة فاما من علمها فليست عليه مؤنة فيها ان شاء الله تعالى * وقال بعض من ذهب الى أن تعقل العاقلة الثلث كأنه انما جعل عليهم الثلث فصاعدا لان الثلث يفدح ومادونه لا يفدح قلنا فلم تجعل هذا فى دم العمد وأنت تزعم أنه لو لزمه مائة دية عمدا لم يكن عليهم أن يعينوه فيها بفلس أو رأيت لو كانت العلة فيه ما وصفت فجنى جانيان أحدهما معسر بدرهم والآخر موسر بألف ألف أما يكون الدرهم للمعسر به أفدح من ألف ألف دينار للموسر بها الذى لا يكون جزأ من ألف جزء من ماله فلو كان الامر كما وصفت كان ينبغى أن ينظر فى حال الجانى فان كانت جنايته درهما تفدحه جعلته على العاقلة وان كانت جنايته ألفين ولا تفدحه لم تجعل على العاقلة منها شيأ فان قال لو قلت هذا خرجت من السنة قيل قد خرجت من السنة ولم تقل ذا ولا شيأ له وجه * قال بعضهم فان يحيى ابن سعيد قال من الامر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعدا قلنا القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم فمن أى هذا هو قال أظن أنه أعلاها وأرفعها قلت أفنترك اليقين أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة لظن ليس مما أمرنا به لو لم يكن فى هذا الا القياس ما تركنا القياس للظن ولئن أدخلتم التهمة على الرواية على الرجال المأمونين عن النبى صلى الله عليه وسلم فليس ذلك لكم لانها تقوم مقام الشهادة للتهمة على الذى ألقى كلمة ظن أولى أن تكون مدخلة ولقلما رأيت بعض من ذهب هذا المذهب يذهب الا الى ظن يمكن عليه مثل ما أمكن فيستوى هو وغيره فى حجته ويكون اليقين أبدا من روايته ورواية أصحابه عليه وكذلك يكون عليه القياس فما حجة من كان عليه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قطع الله به العذر والقياس والمعقول وقول عوام أهل البلدان من الفقهاء الا ما وصفت من ظن هو وغيره فيه يستويان ولو كان الظن له دون غيره ما كان الظن وحده يقوم مقامها فكيف اذا كان يمكن غيره فيه مثل ما يمكنه وكان يخالف اليقين من الخبر والقياس فان قال قائل ما الخبر بأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة قيل أخبرنا الثقة « وهو يحيى بن حسان » عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة

﴿ باب الحر اذا جنى على العبد ﴾

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى العبد يقتل خطأ إن على عاقلة القاتل القيمة بالغة ما بلغت الا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم فينقص من ذلك ما تقطع فيه الكف لانه لا يكون أحد من العبيد الا وفى الاحرار من هو خير منه ولا يجاوز بدية الحر وان كان خيرا فاضلا ما فرض من الديات وقال أهل المدينة لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد شيأ وانما ذلك على القاتل فى ماله بالغا ما بلغ ان كانت قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك لان العبد سلعة من السلع وقال محمد بن الحسن اذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المتاع والثياب فلا ينبغى أن يكون على عبد قتل عبدا قود لانه بمنزلة سلعة استهلكها فلا قود فيها وذكر أهل المدينة أن فى العبد قيمته بالغة ما بلغت وان كانت القيمة أكثر من ذلك فينبغى ان قتل رجل مولى العبد أن تكون فيه الدية وان قتل العبد كانت فيه ديتان اذا بلغت عشرين ألفا فيكون فى العبد من الدية أكثر مما يكون فى سيده (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت وهذا يروى عن عمر وعن على ولو لم يرو عن واحد منهما كانت لنا فيه حجة على من خالفنا فيه بأن يزعم أن فيه قيمته بما بينه وبين أن يبلغ دية الحر فينقصه منها عشرة دراهم فاذا كان العبد يقتل وقيمته

عن النبى مثله قال وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن أو يترك * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله قال لها فى عدتها من طلاق زوجها فاذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة ابن زيد قالت فكرهته فقال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به (قال الشافعى) وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وأبى هريرة فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يخطب المرء على خطبة أخيه وحديث ابن عمر وأبى هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص والله أعلم لان رسول الله لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فى حال يخطب هو فيها على غيره ولكن نهيه عنها فى حال دون حال فان قال قائل فأى حال نهى عن الخطبة فيها

تسعة آلاف وتسعمائة وتسعون فلا ينقص عن قاتله منها شئ لأنهم اجتمعوا على أنهم انما يؤدون قيمة فى بعير قتل أو متاع استهلك ومتى رأوا رجلا يغرم الأكثر ويجنى جناية فيبطل عنه بعضها فأما ما ذهب اليه محمد بن الحسن من أن فى الاحرار من هو خير من العبيد أفرأيت خير الاحرار المسلمين عنده وشر المجوس عنده كيف سوى بين دياتهم فان زعم أن الديات ليست على الخير ولا على الشر وأنها مؤقتات فيؤدى فى مجوسى سارق فاسق منقطع الاطراف فى السرقة ما يؤدى فى خير مسلم على ظهر الارض فان كانت حجته وفى الأحرار من هو خير من العبيد حجة فهى عليه فى المجوسى قد يكون فى العبيد من هو خير من الاحرار لانهم مسلمون معا والتقوى والخير حيث جعله الله تبارك وتعالى لا يكون كافر أبدا خيرا من مسلم فأما قوله لو قتل رجل مولى العبد فيدخل عليه لو قتل رجل رجلا وبعيره أن عليه أن يؤدى فى الحر المسلم المالك للبعير أقل مما يؤدى فى البعير فان كان بهذا يصير البعير خيرا من المسلم فلا ينبغى لاحد أن يزعم أن بهيمة خير من مسلم وان كان هذا ليس من الخير ولا من الشر فى شئ وكانت دية المسلم مؤقتة لا ينقص منها شر الناس ولا يزيد فيها خيرهم وكان ما استهلك من شئ من المال ففيه قيمته بالغة ما بلغت فكيف لم يقل هذا فى العبيد وكيف اذا نقص العبد لم ينقص الابل وكيف اذا نقص من دية العبد لم ينقص أقل ما يقع عليه اسم النقصان أرأيت لو قال له رجل آخر أنقصه ثلاثة أرباعه فأجعله نصف امرأة لان حده نصف حدها أو قال له رجل آخر لا بل أجعل ديته مؤقتة كما تكون دية الاحرار مؤقتة ألا يكون هؤلاء أقرب أن يكون لقولهم علة تشتبه اذا كان لا شبهة لقوله أنقصه ما تقطع فيه اليد أو رأيت لو قال آخر بل أنقصه ما تجب فيه الزكاة أو قال آخر بل أنقصه نصف عشر الدية لان ذلك أقل ما انتهى اليه النبى فى الجراح ما الحجة عليه الا أن هذا كله ليس من طريق القيمة ولا طريق الدية أو رأيت لو أن رجلا قتل مكاتبا وعبد المكاتب وقيمة المكاتب مائة وقيمة عبده تسعة آلاف أليس يجعل فى عبد المكاتب أكثر مما يجعل فى سيده ولا أعلم أنه احتج بشئ له وجه ولا شئ الا وهو يخطئ فى أكثر منه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ان كانت حجته بأن ابراهيم النخعى قاله فهو يزعم أن ابراهيم وغيره من التابعين ليسوا بحجة على أحد

(باب ميراث القاتل)

قال أبو حنيفة رضى الله عنه من قتل رجلا خطأ أو عمدا فانه لا يرث من الدية ولا من القود ولا من غيره شيأ وورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل الا أن يكون القاتل مجنونا أو صبيا فانه لا يحرم الميراث بقتله اذ القلم مرفوع عنهما وقال أهل المدينة بقول أبى حنيفة فى القتل عمدا وقالوا فى القتل خطأ لا يرث من الدية ويرث من ماله وقال محمد بن الحسن كيف فرقوا بين ديته وماله ينبغى ان ورث من ماله أن يرث من ديته هل رأيتم وارثا ورث من ميراث رجل ميراثا من بعض دون بعض اما أن يرث هو من ذلك كله واما ان لا يرث من ذلك شيأ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى قال لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدا ولكن يرثه أولى الناس به بعده * أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يورثه وقال لا يرث قاتل شيأ (قال الشافعى) يدخل على محمد بن الحسن من قوله انه يورث الصبى والمغلوب على عقله اذا قتلا شبيه بما أدخل على أصحابنا لانه هو لا يفرق بينهما فى الموضع الذى فرق بينهما فيه هو يزعم أن على عاقلتهما الدية وعلى عاقلة البالغ الدية وهو يزعم أنه لا مأثم على قاتل خطأ اذا تعمد غير الذى قتل مثل أن يرمى صيدا ولا يرمى انسانا فيعرض الانسان فيصيبه السهم وهذا عنده مما رفع عنه القلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وضع الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (قال الشافعى) وهو يدخل على أصحابنا ما أدخل عليهم من أنهم يورثون

قيل والله أعلم أما الذى تدل عليه الاحاديث فان نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه اذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها لان رسول الله رد نكاح خنساء بنت خذام وكانت ثيبا فزوجها أبوها بلا رضاها فدلت السنة على أن الولى اذا زوج قبل اذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلا وفى هذا دلالة على أنه اذا زوج بعد رضاها كان النكاح ثابتا وتلك الحال التى اذا زوجها فيها الولى ثبت عليها فيها النكاح ولا يجوز فيه والله أعلم غير هذا لانه لا حالين لها يختلف حكمها فى النكاح فيهما غيرهما وفاطمة لم تعلم رسول الله اذنها فى أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ولم يرو أن النبى نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر ولا أحسبهما خطباها الا مفترقين أحدهما قبل الآخر قال فان كانت المرأة بكرا يزوجها أبوها أو أمة يزوجها سيدها فخطبت فلا نهى أحدا أن يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولى أن يزوجه لان رضا

قاتل الخطا من المال دون الدية وهي لو كانت في مال القاتل لم تعد أن تكون دينا عليه (قال الشافعي) فلو أن رجلا كان لأبيه عليه دين فمات أبوه وورثه من ماله وورثه من الدين الذي عليه لأنه مال له وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطا ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع إلا خبر رجل فانه يرفعه ولو كان ثابتا كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شئ ويرد آخر لا معارض له

(باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك الى أولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وقال أهل المدينة اذا قتله قتل غيلة من غير نائرة ولا عداوة فانه يقتل وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه وذلك الى السلطان يقتل فيه القاتل وقال محمد بن الحسن قول الله عز وجل أصدق من غيره قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الى قوله فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان ان شاء قتل وان شاء عفا وليس الى السلطان من ذلك شئ أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود رضي الله عنه كانت لهم النفس فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا فقال عمر وأنا أرى ذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن النخعي قال من عفا من ذي سهم فعفوه عفو فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألوا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره (قال الشافعي) كل من قتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة فالقصاص والعفو الى الأولياء وليس الى السلطان من ذلك شئ إلا الأدب اذا عفا الولي

(باب القصاص في القتل)

قال أبو حنيفة لا قصاص على قاتل إلا قاتل قتل بسلاح وقال أهل المدينة القود بالسلاح فاذا قتل القاتل بشئ لا يعاش من مثله يقع موقع السلاح أو أشد فهو بمنزلة السلاح واذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يقلع عنه حتى يجيء من ذلك شئ لا يعيش هو من مثله أو يقع موقع السلاح أو أشد فهذا أيضا فيه القصاص قال محمد بن الحسن من قال القصاص في السوط والعصا فقد ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة حين خطب ألا أن قتيل الخطا العمد مثل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها فاذا كان ما تعمد به من عصا أو حجر فقتله به ففيه القصاص بطل هذا الحديث فلم يكن له معنى الا أن قتيل الخطا العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط أو بالعصا أو نحو ذلك فأتى على نفسه فان كان الامر كما قال أهل المدينة فقد بطلت الدية في شبه العمد اذا كان كل شئ تعمدت به النفس من صغير أو كبير فقتلت به كان فيه القصاص فالدية في شبه العمد في أي شئ فرضت انما هو خطأ في قول أهل المدينة أو عمد فشبه العمد الذي غلظت فيه الدية أي شئ هو في النفس ما ينبغي أن يكون لشبه العمد في النفس معنى في قولهم

* أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل (قال الشافعي) القتل ثلاثة وجوه قتل عمد

الاب والسيد فيهما كرضاهما في أنفسهما قال فقال لي قائل ان بعض أصحابك ذهب الى أن قال انما نهي عن الخطبة اذا ركنت المرأة فقلت هذا كلام لا معنى له أفرأيت ان كان ذهب الى أنها اذا ركنت أشبه بالنكاح منها قبل أن تركن فقيل له أفرأيت ان خطبها رجل فشتمته وآذته ثم عاد فتركت شتمه وسكتت ثم عاد فقالت أنظر ألست في كل حال من هذه الاحوال أقرب الى أن تكون رضيت بنكاحه منها في الحال التي قبلها لانها اذا تركت الشتم فكأنها قربت من الرضا واذا قالت أنظر فهي أقرب من الرضا منها اذا تركت الشتم ولم تقل أنظر أرأيت ان قال له قائل اذا كان بعض هذا لم يسع غيره الخطبة هل الحجة عليه الا أن يقال هي راكن وقريبة من الرضا ومستدل على هواها لا يجوز انكاحها واذا لم يجز انكاحها فلا حكم يخالف هذا منها الا أن تأذن لوليها أن يزوجها واذا لم تأذن لوليها أن يزوجها فليس له أن يزوجها وان زوجها رد النكاح وهي

وهو ما عمد المرء بالحديد الذي هو أوحى في الاتلاف وبما الأغلب أنه لا يعاش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه أو عظم ما يضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبهه فهذا كله عمد والخطأ كما ضرب الرجل أو رمى يريد شيأ وأصاب غيره فسواء كان ذلك بحديد أو غيره وشبه العمد وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط أو العصا أو اليد فأتى على يد الضارب فهذا العمد في الفعل الخطأ في القتل وهو الذي تعرفه العامة بشبه العمد وفي هذا الدية مغلظة فيه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها (قال الشافعي) فاحتج محمد بن الحسن على من احتج عليه من أصحابنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا وتركه فان كانت فيه عليهم حجة فهي عليه لانه يزعم أن دية شبه العمد أرباع خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة فأول ما يلزم محمدا في هذا أن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دية شبه العمد أربعون خلفة في بطونها أولادها وهو لا يجعل خلفة واحدة فان كان هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حدد خلافه وان كان ليس بثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس ينصف من احتج بشئ اذا احتج عليه بمثله قال هو غير ثابت عنده وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة من حديث سلام بن سليم ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة وروى عن عمر بن الخطاب في شبه العمد مثل ما قلنا وخالف ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن علي وعن عمر واحتج عليهم بخلافهم ما قد خالف هو بعضه فان كانت له عليهم به حجة فهي عليه معهم

﴿ باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله ﴾

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه انه لا قود على الممسك والقود على القاتل ولكن الممسك يوجع عقوبة ويستودع في السجن وقال أهل المدينة ان أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا وقال محمد بن الحسن كيف يقتل الممسك ولم يقتل واذا أمسكه وهو يرى أنه لا يريد قتله فتقتلون الممسك قالوا لا انما نقتله اذا ظن أنه يريد قتله قيل لهم فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك الا بظنه والظن يخطئ ويصيب أرأيتم رجلا دل على رجل فقتله والذي دل يرى أنه سيقتله ان قدر عليه أيقتل الدال والقاتل جميعا وقد دل عليه في موضع لا يقدر على أن يتخلص منه ينبغي في قولكم أن تقتلوا الدال كما تقتلون الممسك أرأيتم رجلا أمر رجلا بقتل رجل فقتله أيقتل القاتل والآمر ينبغي في قولكم أن يقتلا جميعا أرأيتم رجلا حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أيحدان جميعا أو يحد الذي فعل الفعل فان كانا محصنين أيرجمان جميعا ينبغي لمن قال يقتل الممسك أن يقول يقام الحد عليهما جميعا أرأيتم رجلا سقى رجلا خمرا أيحدان جميعا حد الخمر أم يحد الشارب خاصة أرأيتم رجلا أمر رجلا أن يفتري على رجل فافترى عليه أيحدان جميعا أم يحد القاذف خاصة ينبغي في قولكم أن يحدا جميعا هذا ليس بشئ لا يحد الا الفاعل ولا يقتل الا القاتل ولكن على الآخر التعزير والحبس * أخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصي قال أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حد الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود فقال تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال

ومن

اذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها فان لم يفعل زوجها الحاكم واذا زوجت بعد الاذن جاز النكاح ولا افتراق لحالها أبدا الا الاذن وما خالف من ترك الاذن ومن قال اذا ركنت خالف الاحاديث كلها فلم يجز الخطبة بكل حال لحديث فاطمة ولم يردها بكل حال لجملة حديث ابن عمر وأبي هريرة ولم يستدل ببعضها على بعض فيأتي بمعنى يعرف (قال الشافعي) وقول من زاد في الحديث حتى يأذن أو يترك لا يحيل من الأحاديث شيأ واذا خطبها رجل فأذنت في انكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لخاطبها جاز لغيره أن يخطبها وما لم يفعل لم يجز (قال الشافعي) فان قال قائل فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا قيل والله أعلم اما أن يكون محدث حضر سائلا سأل رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه فقال رسول الله لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسئلة فسمع هذا من النبي ولم يحك ما قال السائل أوسبقته المسئلة وسمع

ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فكان معروفا عند من خوطب بهذه الآية أن السلطان لولي المقتول على القاتل نفسه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اعتبط مسلما بقتل فهو قود يده وقال الله تبارك وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم أجد أحدا من خلق الله تعالى يقتدى به حد أحدا قط على غير فعل نفسه أو قوله فلو أن رجلا حبس رجلا لرجل فقتله قتل به القاتل وعوقب الحابس ولا يجوز في حكم الله تعالى إذا قتلت القاتل بالقتل أن أقتل الحابس بالحبس والحبس غير القتل ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل لأن الله إذ قال كتب عليكم القصاص في القتلى فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل وقلنا أرأيت الحابس إذا اقتصصنا منه والقصاص هو أن يفعل به مثل ما فعل هل ثم قتل فيقتل به وإنما ثم حبس والحبس معصية وليس فيها قصاص فيعزر عليها وسواء حبسه ليقتله أو لا يقتله ولو كان الحبس يقوم مقام القتل إذا نوى الحابس أن يقتل المحبوس انبغى لو لم يقتل أن يقتله لأنه قد فعل الفعل الذي يقيمه مقام القتل مع النية ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا وعلى ما قال محمد بن الحسن في الجملة وعامة ما أدخل محمد على صاحبنا يدخل وأكثر منه ولكن محمد لا يسلم من أن يغفل في موضع آخر فيدخل في أكثر مما عاب على صاحبنا فيكون جميع ما احتج به على صاحبنا في هذا الموضع حجة عليه فإن قال قائل وما ذلك قيل يزعم أن قوما لو قطعوا الطريق فقتلوا ولهم قوم ردء حيث يسمعون الصوت وإن كانوا لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل قتل القاتلون بقتلهم والرادون بأن هؤلاء قتلوا بقوتهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت لمحمد بن الحسن رحمه الله أو رويت في هذا شيئا فلم يذكر رواية فقلت له أرأيت رجلا شديدا أراد رجل ضعيف أن يقتله فقال لرجل شديد لولا ضعفي قتلت فلانا فقال أنا أكتفه لك فكتفه وجلس على صدره ورفع لحيته حتى أبرز مذبحه وأعطى الضعيف سكينا فذبحه فزعمت أنك تقتل الذابح لأنه هو القاتل ولا تلتفت إلى معونة هذا الذي كان سببه لأن السبب غير الفعل وإنما يؤاخذ الله الناس على الفعل أكان هذا أعون على قتل هذا أو الردء على قتل من مر في الطريق ثم تقول في الردء لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت وإن كانوا يرون القوم ويعززونهم ويقوونهم لم يكن عليهم شيء إلا التعزير في حد ذلك حيث يسمعون الصوت قال فصاحبكم يقول معي مثل هذا في الردء يقتلون قلت فتقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قولك لا يكون حجة أفيكون قول صاحبنا الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة قال فلا تقوله قلت لا ولم أجد أحدا يعقل يقوله ومن قاله خرج من حكم الكتاب والقياس والمعقول ولزمه كثير مما احتججت به فلو كنت إذا احتججت في شيء أو عبته سلمت منه كان (قال الشافعي) وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهو لا يحبسه حتى يموت فخالف ما احتج به

باب القود بين الرجال والنساء

قال أبو حنيفة لا قود بين الرجال والنساء إلا في النفس وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وقال أهل المدينة نفس المرأة بنفس الرجل وجرحها بجرحه قال محمد بن الحسن أرأيتم المرأة في العقل أليست على النصف من دية الرجل قالوا بلى قيل لهم فكيف قطعت يده بيدها ويده ضعف يدها في العقل قالوا أنت تقول مثل هذا أنت تقتله بالمرأة ودية المرأة على النصف من دية الرجل قيل لهم ليست النفس كغيرها ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلا ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه قتلوا به جميعا ولو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع أيديهم فلذلك اختلفت النفس والجراح فإن قلتم إنا نقطع يدي رجلين بيد رجل فأخبرونا عن رجلين قطعا يد رجل جميعا حز أحدهما من أعلاها والآخر من أسفلها حتى التقت الحديدتان

جواب النبي فاكتفى به وأداه ويقول رسول الله لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إذا أذنت أو كان حال كذا فأدى بعض الحديث ولم يؤد بعضا أو حفظ بعضا وأدى ما يحفظه ولم يحفظ بعضا فأدى ما أحاط بحفظه ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه وسكت عما شك فيه منه أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه ويترك أول الحديث وآخره فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي منه وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله وربما انبسط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئا ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي عندي والله أعلم من بعض هذه المعاني

فى النصف منها أتقطع يد كل واحد منهما وانما اقطع نصف يده ليس هذا مما ينبغى أن يخفى على أحد (قال الشافعى) رحمه الله اذا قتل الرجل المرأة قتل بها واذا قطع يدها قطعت يده بيدها فاذا كانت النفس التى هى الأكثر بالنفس فالذى هو أقل أولى أن يكون بما هو أقل وليس القصاص من العقل بسبيل ألا ترى أن من قتل الرجل بالمرأة فقد يقتله بها وعقلها نصف عقله قال محمد بن الحسن يقتل الحر بالعبد ودية الحر عنده ألف دينار ولعل دية العبد خمسة دنانير فلو كان تفاوت الدية يمنع القتل لم يقتل رجل بامرأة ولا حر بعبد لأنه لا يكون فى العبد عنده الا أقل من دية حر ولا عبد بعبد اذا كان القاتل أكثر قيمة من المقتول فان زعم أن القصاص فى النفس ليس من معنى العقل بسبيل فكذلك ينبغى له أن يقول فى الجراح لان الله تبارك وتعالى ذكرهاذكرا واحدا فلم يفرق بينهما فى هذا الموضع الذى حكم بها فيه فقال جل ثناؤه النفس بالنفس الى والجروح قصاص فلم يوجب فى النفس شيأ من القود الا أوجب فيما سمى مثله فاذا زعم محمد أن من حجته أن عشرة يقتلون رجلا واحدا فيقتلون به ولو قطعوا يده لم تقطع أيديهم فلو قالوا معه قوله لم تكن عليهم حجة بل كانت عليه بقوله وذلك أنهم يقدرون على أن يقتلوه فاذا جعلت العشرة كل واحد منهم يقتل كأنه قاتل نفس على الكمال فكذلك فاجعل عليهم عشر ديات اذا قتلوا انسانا فان قلت معنى القصاص غير معنى الدية قلنا وكذلك فى النفس أيضا فان قلت نعم قالوا لك لا نسمع ما احتججت به الا عليك مع أنهم يقطعون أو من قطع منهم يدين بيد واذا قطعوا يدين بيد فانما يشبه أن يكونوا قاسوها على النفس فقالوا اذا أفاتا شيأ لا يرجع كافاتة النفس التى لا ترجع قضينا عليهما باشتراكهما فى الافاتة قضاء كل من فعل فعلا على الانفراد

(باب القصاص فى كسر اليد والرجل)

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا قصاص على أحد كسر يدا أو رجلا لانه عظم ولا قود فى عظم الا السن وقال أهل المدينة من كسر يدا أو رجلا أقيد منه ولا يعقل ولكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه وقال محمد ابن الحسن الآثار فى أنه لا قود فى عظم أكثر من ذلك * أخبرنا محمد بن أبان القرشى عن حماد عن ابراهيم قال ليس فى عظم قصاص الا السن وقال أبو حنيفة لا قصاص فى شئ من ذلك وفى اليد نصف الدية فى ماله وفى الكسر حكومة عدل فى ماله ولم أكن لأضع الحديد فى غير الموضع الذى وضعها فيه القاطع ولا أقتص من عظم فلذلك جعلت فى ذلك الدية قال وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود فى مأمومة فينبغى لمن رأى القود فى العظام أن يرى ذلك فى المأمومة لانها عظم كسر فوصل الى الدماغ ولم يصب الدماغ وينبغى له أيضا أن يجعل فى المنقلة القود وان اقتص من عظم اليد والرجل ولم يقتص من كسر عظم الرأس فقد ترك قوله وليس بينهما افتراق وينبغى له أيضا أن يقتص من الهاشمة وهى الشجة التى هشمت عظم الرأس فان لم يقتص من هذا فقد ترك قوله فى كسر اليد والرجل وقد قال مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه ذات يوم كنا لا نقص من الأصابع حتى قص منها عبد العزيز بن المطلب قاض عليهم فقصصنا منها فليس يعدل أهل المدينة فى الأشياء عما عمل به عامل فى بلادهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى معقول فى كتاب الله عز وجل فى القصاص اذ قال جل وعلا النفس بالنفس الآية انما هو افاتة شئ بشئ فهذا سواء وفى قوله والجروح قصاص انما هو أن يفعل بالجارح مثل ما فعل بالمجروح فلا نقص من واحد الا فى شئ يفات من الذى أفات مثل عين وسن وأذن ولسان وغير هذا انما يفات فهذا يفات افاتة النفس أو جرح فيؤخذ من الجارح كما أخذ من المجروح فاذا كان على الابتداء يعلم أنه يقدر على أنه يقص منه فلا يزاد فيه ولا ينقص اقتص منه واذا كان لا يقدر على ذلك فلا قصاص فيه قال وأولى الأشياء أن لا يقص منه كسر اليد والرجل لمعنيين أحدهما أن دون عظمهما حائلا من جلد وعروق ولحم وعصب ممنوع الا بما وجب عليه فلو استيقنا أنا نكسر عظمه كما كسر عظمه

(باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه أن رسول الله قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله بن عمر يصوم قبل الهلال بيوم قيل لابراهيم يتقدمه قال نعم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه * أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين * أخبرنا عمرو ابن أبى علقمة عن سلمة عن الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال

لانز يدفيه ولا ننقص فعلنا ولكنا لانصل الى العظم حتى ننال مما دونه مما وصفت مما لا يعرف قدره مما هو أكثر وأقل مما نال من غيره والثانى أنا لا نقدر على أن يكون كسر ككسر أبدا فهو ممنوع من الوجهين والمأمومة والمنقلة والهاشمة أولى أن يكون فيها قصاص من حيث ان من جناها فقد شق بها اللحم والجلد فنشق اللحم والجلد كما شقه ونهشم العظم أو ننقله أو نؤمه فنخرقه فان قال لا يقدر على العظم وهو بارز فهو لم يتعذر دونه فكذلك لا يقدر على العظم دونه غيره

(كتاب سير الأوزاعى)

* أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعى محمد بن ادريس قال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا غنم جند من المسلمين غنيمة فى أرض العدو من المشركين فلا يقتسمونها حتى يخرجوها الى دار الاسلام ويحوزوها وقال الأوزاعى لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنما الا خمسه وقسمه قبل أن يقفل من ذلك غزوة بنى المصطلق وهوازن ويوم حنين وخيبر وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها صفية وقتل كنانة بن الربيع وأعطى أخته دحية ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده وعليه جيوشهم فى أرض الروم فى خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان رضى الله عنهما فى البر والبحر ثم هلم جرا وفى أرض الشرك حين هاجت الفتنة وقتل الوليد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أما غزوة بنى المصطلق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بلادهم وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الاسلام وبعث الوليد بن عقبة فأخذ صدقاتهم وعلى هذه الحال كانت خيبر حين افتتحها وصارت دار الاسلام وعاملهم على النخل وعلى هذا كانت حنين وهوازن ولم يقسم فىء حنين إلا بعد منصرفه عن الطائف حين سأله الناس وهم بالجعرانة أن يقسمه بينهم فاذا ظهر الامام على دار وأثخن أهلها فيجرى حكمه عليها فلا بأس أن يقسم الغنيمة فيها قبل أن يخرج وهذا قول أبى حنيفة أيضا وان كان مغيرا فيها لم يظهر عليها ولم يجر حكمه فانا نكره أن يقسم فيها غنيمة أو فيأ من قبل أنه لم يحرزه ومن قبل أنه لو دخل جيش من جيوش المسلمين مددا لهم شركوهم فى تلك الغنيمة ومن قبل أن المشركين لو استنقذوا ما فى أيديهم ثم غنمه جيش آخر من جيوش المسلمين بعد ذلك لم يرد على الاولين منه شئ وأما ما ذكر عن المسلمين أنهم لم يزالوا يقسمون مغانمهم فى خلافة عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما فى أرض الحرب فان هذا ليس يقبل إلا عن الرجال الثقات فعمن هذا الحديث وعمن ذكره وشهده وعمن روى ونقول أيضا اذا قسم الامام فى دار الحرب فقسمه جائز فان لم يكن معه حمولة يحمل عليها المغنم أو احتاج المسلمون اليها أو كانت علة فقسم لها المغنم ورأى أن ذلك أفضل فهو مستقيم جائز غير أن أحب ذلك الينا وأفضله أن لا يقسم شيأ من ذلك اذا لم يكن به اليه حاجة حتى يخرجه الى دار الاسلام * قال أبو يوسف عن مجالد بن سعيد عن الشعبى عن عمر أنه كتب الى سعد بن أبى وقاص انى قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل تنفق القتلى فأشركه فى الغنيمة قال أبو يوسف وهذا يعلم أنهم لم يحرزوا ذلك فى أرض الحرب قال محمد بن اسحق سئل عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنزلت يسئلونك عن الأنفال الآية انتزعه الله منا حين اختلفنا وساءت أخلاقنا فجعله الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وسلم يجعله حيث شاء * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وذلك عندنا لانهم لم يحرزوه ويخرجوه الى دار الاسلام الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر الا من بعد مقدمه المدينة والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان وطلحة فى ذلك بسهم سهم فقالا وأجرنا فقال وأجركما ولم يشهدا وقعة بدر * أشياخنا عن الزهرى ومكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقسم غنيمة فى دار الحرب * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأهل الحجاز يقضون بالقضاء فيقال لهم عمن فيقولون بهذا جرت السنة وعسى أن

رسول الله لاتقدموا بين يدى رمضان بيوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صياما فليصمه (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ والظاهر من أمر رسول الله والله أعلم أن لا يصام حتى يرى الهلال ولا يفطر حتى يرى الهلال لان الله جعل الأهلة مواقيت للناس والحج وقدرها يتم وينقص فأمرهم الله أن لا يصوموا حتى يروا الهلال على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوا حتى تروا الهلال وان خفتم أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه على أن عليكم صومه ولا تفطروا حتى تروه لان عليكم اتمامه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يعنى فيما قبل الصوم من شعبان ثم تكونوا على يقين من أن عليكم الصوم وكذلك فاصنعوا فى عدد رمضان فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر لانكم قد صمتم كمال الشهر قال وابن عمر سمع الحديث كما وصفت وكان ابن عمر يتقدم رمضان بيوم قال وحديث الأوزاعى لا تصوموا الا أن يوافق

يكون قضى به عامل السوق أو عامل ممن الجهات وقول الأوزاعي على هذا كانت المقاسم في زمان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهلم جرا غير مقبول عندنا الكلبي من حديث رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث عبد الله بن جحش الى بطن نخلة فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمي وأصاب أسيرا أو اثنين وأصاب ما كان معهم من أدم وزيت وتجارة من تجارة أهل الطائف فقدم بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش حتى قدم المدينة وأنزل الله عز وجل في ذلك يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير حتى فرغ من الآية فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم المغنم وخمسه محمد بن اسحق عن مكحول عن الحرث بن معاوية قال قيل لمعاذ بن جبل ان شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرا أصابها بقنسرين نحلها الناس وقد كان الناس يأكلون ما أصابوا من المغنم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبيعونه فقال معاذ لم (١) شرحبيل اذا لم يكن المسلمون محتاجين الى لحومها فقووا على (٣) خلتها فليبيعوها فليكن ثمنها في الغنيمة والخمس وان كان المسلمون محتاجين الى لحومها فلتقسم عليهم فيأكلونها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أموال أهل خيبر وفيها الغنم والبقر فقسمها وأخذ الخمس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر اذا كانوا محتاجين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي وما احتج به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف عند أهل المغازي لا يختلفون في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غير مغنم في بلاد الحرب فأما ما احتج به أبو يوسف من أن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر على بني المصطلق وصارت دارهم دار اسلام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار عليهم وهم غارون في نعمهم فقتلهم وسباهم وقسم أموالهم وسبيهم في دارهم سنة خمس وانما أسلموا بعدها بزمان وانما بعث اليهم الوليد بن عقبة مصدقا سنة عشر وقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ودارهم دار حرب وأما خيبر فما علمته كان فيها مسلم واحد وما صالح الا اليهود وهم على دينهم وان ما حول خيبر كله دار حرب وما علمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قفلت من موضعها حتى تقسم ما ظهرت عليه ولو كان الامر كما قال لكان قد أجاز أن يقسم الوالي ببلاد الحرب فدخل فيما عاب وأما حديث مجالد عن الشعبي عن عمر أنه قال من جاءك منهم قبل تنفق القتلى فأسهم له فهو ان لم يكن ثابتا داخل فيما عاب على الأوزاعي فانه عاب عليه غير الثقات المعروفين ما علمت الأوزاعي قال عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الا ما هو معروف ولقد احتج على الاوزاعي بحديث رجال وهو يرغب عن الرواية عنهم فان كان حديث مجالد ثابتا فهو يخالفه هو يزعم أن المدد اذا جاءه ولما يخرج المسلمون من بلاد الحرب والقتلى نظراؤهم لم ينفقوا ولا ينفقون بعد ذلك بأيام لم يكن لهم سهم مع أهل الغنيمة فلو كانت الغنيمة عنده انما تكون للاولين دون المدد اذا تفقت القتلى انبغى أن يعطى المدد ما بينهم وبين أن تنفق القتلى قال وبلغنى عنه أنه قال وان قسم ببلاد الحرب كان جائزا وهذا ترك لقوله ودخول فيما عاب على الاوزاعي وبلغنى عنه أنه قال وان قسم ببلاد الحرب ثم جاء المدد قبل تنفق القتلى لم يكن للمدد شئ وهذا يناقض قوله وحجته عليه بحديث عن عمر لا يأخذ به ويدعه من كل وجه وقد بلغنى عنه أنه قال وان تفقت القتلى وهم في بلاد الحرب لم يخرجوا منها ولم يقتسموا أشركهم المدد وكل هذا القول خروج مما احتج به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما الغنيمة لمن شهد الوقعة لا للمدد وكذلك روى عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وأما ما احتج به من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة وما ثبت من الحديث بأن قال والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان وطلحة رضي الله تعالى عنهما ولم يشهدا بدرا فان كان كما قاله فهو يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لانه يزعم أن ليس للامام أن يعطي أحدا لم يشهد الوقعة وليس كما قال غنم رسول الله صلى الله عليه

(١) بياض بالاصل

وسلم

ذلك صوما كان يصومه أحدكم يحتمل معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان الا أن تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا أن عليكم واجبا أن تصوموا اذا لم تروا الهلال قال ويحتمل خلافه من أن يرى أن لا يوصل رمضان بشئ من الصوم الا أن يكون رجل اعتاد صوما من أيام معلومة فوافق بعض ذلك الصوم يوما يصل شهر رمضان (قال الشافعي) فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان الا أن يكون يوما كان يصومه فأختار صيامه وأسأل الله التوفيق ولهذا نظير في الصلاة سنذكره في موضعه ان شاء الله وهو النهي عن الصلاة في ساعات من النهار

(باب نفي الولد)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة «الشك من سفيان» أن رسول الله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر * أخبرنا سفيان

وسلم غنائم بدر بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وكانت غنائم بدر كما روى عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل تنزل الآية في سورة الانفال فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلها خالصة وقسمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين والانصار وهم بالمدينة وانما أعطاهم من ماله وانما نزلت واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه بعد غنيمة بدر ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لخلق لم يشهدوا الوقعة بعد نزول الآية ومن أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤلفة وغيرهم فانما من ماله أعطاهم لا من شئ من أربعة الأخماس وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر وقبل نزول الآية وكانت وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام فوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه وليس مما خالفه فيه الاوزاعي بسبيل

﴿ أخذ السلاح ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم وقال الاوزاعي يقاتل ما كان الناس في معمعة القتال ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار سنه من طول مكثه في دار الحرب وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياك وايا الغلول أن تركب الدابة حتى يحسر قبل أن يؤدى الى المغنم أو تلبس الثوب حتى يخلق قبل أن ترده الى المغنم قال أبو يوسف قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الاوزاعي وللحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه تفسير لا يفهمه ولا يبصره الا من أعانه الله تعالى عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني يبقى بذلك على دابته وعلى ثوبه أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة فاما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب الغنيمة ولا يستطيع أن يمشي فاذا كان هذا فلا يحل للمسلمين تركه ولا بأس بتركيبه ان شاؤا وان كرهوا وكذلك هذه الحال في السلاح والحال في السلاح أبين وأوضح ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت ولهم غناء في المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في الحرب أرأيت ان لم يحتاجوا اليها في معمعة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك بيومين وأغار عليهم العدو يقومون هكذا في وجه العدو بغير سلاح أرأيت لو كان المسلمون كلهم على حالهم كيف يصنعون يستأسرون هذا الرأي توهين لمكيدة المسلمين ولجنودهم وكيف يحل هذا ما دام في المعمعة ويحرم بعد ذلك وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثقات حديث مسند عن الرجال المعروفين بالفقه المأمونين عليه أنه كان يغنم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها اذا احتاج الرجل شيأ يأخذه وحاجة الناس الى السلاح في دار الحرب والى الدواب والى الثياب أشد من حاجتهم الى الطعام * أبو اسحق الشيباني عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتي أحدنا الى الطعام من الغنيمة فيأخذ حاجته

(قال الشافعي) كان أبو حنيفة انما جعل السلاح والثياب والدواب قياسا على الطعام من غني يجد ما يشترى به طعاما أو فقير لا يجد ما يشترى به أحل لهم أكله وأكله استهلاك له فهو وان أجاز لمن يجد ما يشترى به طعاما أن يأكل الطعام في بلاد العدو فقاس السلاح والدواب عليه جعل له أن يستهلك الطعام ويتفكه بركوب الدواب كما يتفكه بالطعام فيأكل فالوذا ويأكل السمن والعسل وان اجتزأ بالخبز اليابس بالملح والجبن واللبن وأن يبلغ بالدواب استهلاكها وبأخذ السلاح من بلاد العدو فيتلذذ بالضرب بها غير العدو كما يتلذذ بالطعام لغير الجوع وكان يلزمه اذا خرج بالدواب والسلاح من بلاد العدو أن يجعله ملكا له في قول من قال يكون ما بقي من

عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي اذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أمة زمعة فاقبضه فانه ابني فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة * أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب الى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر بن الخطاب فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر صدق ولكن رسول الله قضى بالفراش * أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وذكر

الطعام ملكاله ولا أحسب من الناس أحدا يجيز هذا وكان له بيع سلاحه ودوابه وأخذ سلاح ودواب كما تكون له الصدقة بطعامه وهبته وأكل الطعام من بلاد العدو فقد كان كثير من الناس على هذا ويصنعون مثله في دوابهم وسلاحهم وثيابهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو نزعت سهما من جبل من بلاد العدو ما كنت بأحق به من أخيك وما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقا للسنة معقولا لأنه يحل في حال الضرورة الشئ فاذا انقضت الضرورة لم يحل وما علمت قول أبي حنيفة قياسا ولا خبرا

﴿سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل﴾

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يضرب للفارس بسهمين سهم له وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وقال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس بسهمين ولصاحبه بسهم واحد والمسلمون بعد لا يختلفون فيه * وقال أبو حنيفة الفرس والبرذون سواء وقال الاوزاعي كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون للبراذين قال أبو يوسف رضي الله تعالى عنه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه فأما البراذين فما كنت أحسب أحدا يجهل هذا ولا يميز بين الفرس والبرذون ومن كلام العرب المعروف الذي لا تختلف فيه العرب أن تقول هذه الخيل ولعلها براذين كلها أو جلها ويكون فيها المقاريف أيضا ومما نعرف نحن في الحرب أن البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل في لين عطفها وقودها وجودتها ما لم يبطل الغاية وأما قول الاوزاعي على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصف من أهل الحجاز أو رأى بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الاوزاعي بهذا مضت السنة وقال أبو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم وبهذا أخذ أبو يوسف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي في الفارس أن له ثلاثة أسهم (قال الشافعي) وأخبرنا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا أفضل بهيمة على رجل مسلم فلو لم يكن في هذا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان محجوجا بخلافه لأن قوله لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ من وجهين أحدهما أنه كان اذا كان أعطى بسبب الفرس سهمين كان مفضلا على المسلم اذ كان انما يعطى المسلم سهما انبغى له أن لا يسوى البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه وان هذا كلام عربي وانما معناه أن يعطى الفارس سهماله وسهمين بسبب فرسه لان الله عز وجل ندب الى اتخاذ الخيل فقال جل وعز وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فاذا أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا فانما سهما الفرس لراكبه لا للفرس والفرس لا يملك شيأ انما يملكه فارسه بعنائه والمؤنة عليه فيه وما ملكه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تفضيل الأوزاعي الفرس على الهجين واسم الخيل يجمعهما فان سفيان بن عيينة أخبرنا عن الأسود بن قيس عن علي بن الأقمر قال أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكوادن ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة الهمداني ففضل الخيل على الكوادن وقال لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال (١) هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهم يروون في هذا أحاديث كلها أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف فان كان فيما احتج به حجة فهي عليه ولكن هذه منقطعة والذي نذهب اليه من هذا التسوية بين الخيل العراب والبراذين والمقاريف ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه * وقال أبو حنيفة اذا كان الرجل في الديوان راجلا ودخل أرض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة

(١) جملة دعائية والغرض منها الاعجاب بعمله وقوله لقد أذكرت به أي ولدت شهما اهـ كتبه مصححه

وهو

قال النبي انظروها فان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه الا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن رسول الله قال ان جاءت به أصيغر سبطا فهو لزوجها وان جاءت به أديعج جعدا فهو للذي يتهمه قال فجاءت به أديعج (قال الشافعي) وفي حديث ابراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي دلالة على أن رسول الله نفى الولد عن الزوج وبه لو لم ينفه عنه لم يأمر والله أعلم بالنظر اليه ودلالة على أن أحكام الله ورسوله في الدنيا على الظاهر من أمرهم وأحكام الله على الناس في الآخرة على سرائرهم لان الله لا يطلع على السرائر غيره وفي ذلك ابطال أن يحكم الناس في شئ أبدا بغير الظاهر وابطال أحكام التوهم كلها من الذرائع وما يغلب على سامعه وما سواها ولأني لا أعلم شيأ بعد

وهو فارس انه لا يضرب له الا سهم راجل وقال الأوزاعى لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيل وتتابع على ذلك أئمة المسلمين وقال أبو يوسف ليس فيما ذكر الاوزاعى حجة ونحن أيضا نسهم للفارس كما قال فهل عنده أثر مسند عن الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعار أو اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ويفسرها هكذا وعليه فى هذا أشياء أرأيت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس وانما هو فرس واحد هذا لا يستقيم وانما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند فمن دخل فارسا أرض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلا فهو راجل على ما عليه الدواوين منذ زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى يومك هذا (قال الشافعى) رحمه الله القول ما قال الاوزاعى وقد زعم أبو يوسف أن السنة جرت على ما قال وعاب على الاوزاعى أن يقول قد جرت السنة بغير رواية ثابتة مفسرة ثم ادعاها بغير رواية ثابتة ولا خبر ثابت ثم قال الأمر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو لا يخالف فى أن الديوان محدث فى زمان عمر وأنه لم يكن ديوان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا صدر من خلافة عمر وأن عمر انما دون الديوان حين كثر المال والسنة انما تكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل بسهم فهذا الدليل على ما قال الاوزاعى لانه لا يسهم عنده ولا عنده الا لمن حضر القتال فاذا لم يكن حاضر القتال فارسا فكيف يعطى بفرسه ما لا يعطى ببدنه وأما قوله ان قاتل هذا عليه يوما وهذا يوما أيعطى كل واحد سهم فارس فلا يعطى بفرس فى موضعين كما لا يعطى لو قاتل فى موضعين الا أن تكون غنيمة فلا يعطى بشئ واحد فى موضعين والسهم للفارس المالك لا لمن استعار الفرس يوما ولا يومين اذا حضر المالك فارسا القتال ولو بعضنا بينهم سهم الفرس ما زدناه على سهم فرس واحد كما لو أسهمنا للراجل ومات لم نزد ورثته على سهم واحد وكذلك لو خرج سهمه الى بعير اقتسموه فقال بعض من يذهب مذهبه انى انما أسهمت الفارس اذا دخل بلاد الحرب فارسا المؤنة التى كانت عليه فى بلاد الاسلام قلنا فما تقول ان اشترى فرسا قبل أن يفرض عليه الديوان فى أدنى بلاد الحرب بساعة قال يكون فارسا اذا ثبت فى الديوان قلنا فما تقول فى خراسانى أو يمانى قاد فرسا من بلاده حتى أتى بلاد العدو فمات فرسه قبل أن تنتهى الدعوة اليه قال فلا يسهم له سهم فرس قلنا فقد أبطلت مؤنة هذين فى الفرس وهذان أكثر مؤنة من الذى اشتراه قبل الديوان بساعة * وقال أبو حنيفة فى الرجل يموت فى دار الحرب أو يقتل انه لا يضرب له بسهم فى الغنيمة وقال الأوزاعى أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين قتل بخيبر فاجتمعت أئمة الهدى على الاسهام لمن مات أو قتل * وقال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يضرب لاحد ممن استشهد معه بسهم فى شئ من المغانم قط وانه لم يضرب لعبيدة بن الحرث فى غنيمة بدر ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة * وقال أبو يوسف ما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفئ وغيره حال ليست لغيره وقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فى بدر ولم يشهدها فقال وأجرى يا رسول الله قال وأجرك قال وأسهم أيضا لطلحة بن عبيد الله فى بدر ولم يشهدها فقال وأجرى فقال وأجرك ولو أن اماما من أئمة المسلمين أشرك قوما لم يغزوا مع الجند لم يسع ذلك له وكان مسيأ فيه وليس للأئمة فى هذا ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بها رهط معروفون فما نعلم أنه أسهم لأحد منهم وهذا ما لا يختلف فيه فعليك من الحديث بما تعرف العامة واياك والشاذ منه فانه حدثنا ابن أبى كريمة عن أبى جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبى صلى الله عليه وسلم

أمر المنافقين أبين من أن يقول رسول الله للاعنة وهى حبلى ان جاءت به كذا فهو للذى يتهمه وان جاءت به كذا فلا أحسبه الا قد كذب عليها فتأتى به على ما وصف انه للذى يتهمه ثم لا يحد الذى يتهم به ولا هى (قال الشافعى) وفى حديث مالك عن نافع ما فى هذه الاحاديث من إلحاق النبى الولد بالمرأة وذلك نفيه عن أبيه وهو أبين من هذه فى نفى الولد عن أبيه عند من ليس له نظر (قال الشافعى) وليس يخالف حديث نفى الولد عمن ولد على فراشه قول النبى الولد للفراش وللعاهر الحجر ومعنى قوله الولد للفراش معنيان أحدهما وهو أعمهما وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذى نفاه به عنه رسول الله فاذا نفاه باللعان فهو منفى عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وان أشبهه كما لم يلحق النبى المولود الذى نفاه زوج المرأة باللعان ولم ينسبه الى رجل بعينه وعرف النبى صلى الله عليه وسلم شبهه به لانه ولد على غير فراش وترك النبى أن يلحقه به

المنبر فخطب الناس فقال ان الحديث سيفشو عنى فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى * مسعر بن كدام والحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة عن البخترى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال اذا أتاكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه الذى هو أهدى والذى هو أتقى والذى هو أحيا * أشعث بن سوار واسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن قرظة بن كعب الانصارى أنه قال أقبلت فى رهط من الانصار الى الكوفة فشيعنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يمشى حتى انتهينا الى مكان قد سماه ثم قال هل تدرون لم مشيت معكم يا معشر الانصار قالوا نعم لحقنا قال ان لكم الحق ولكنكم تأتون قوما لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم فقال قرظة لا أحدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا كان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بشاهدين ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك وكان على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية تزداد كثرة ويخرج منها ما لا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة فاياك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء وما يوافق الكتاب والسنة فقس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جاءت به الرواية * حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مرضه الذى مات فيه انى لا أحرم ما حرم القرآن والله لا تمسكون على بشئ فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك اماما قائدا واتبع ذلك وقس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك فى القرآن والسنة * حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قسمة هوازن أن وفد هوازن سألوه فقال أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وأسأل لكم الناس اذا صليت الظهر فقوموا وقولوا إنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا ففعلوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار مثل ذلك وقال عباس بن مرداس أما ما كان لى ولبنى سليم فلا وقالت بنو سليم أما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الأقرع بن حابس أما ما كان لى ولبنى تميم فلا وقال عيينة أما ما كان لى ولبنى فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحصته من هذا السبى فله بكل رأس ست فرائض من أول فئ نصيبه فردوا الى الناس أبناءهم ونساءهم فرد الناس ما كان فى أيديهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا حال لا تشبه حال الناس ولو أن اماما أمر جندا أن يدفعوا ما فى أيديهم من السبى الى أصحاب السبى بست فرائض كل رأس لم يجز ذلك له ولم ينفذ ولم يستقم ولا تشبه الأئمة فى هذا والناس النبى صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهذا حيوان بعينه بحيوان بغير عينه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أما ما ذكر من أمر بدر وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسهم لعبيدة بن الحرث فهو عليه ان كان كما زعم أن الغنيمة أحرزت وعاش بعد الغنيمة وهو يزعم فى مثل هذا أن له سهما فان كان كما قال فقد خالفه وليس كما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة وأعطى عبيدة سهمه وهو حى ولم يمت عبيدة الا بعد قسم الغنيمة فأما ما ذكر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان ولطلحة بن عبيد الله فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسهم لسبعة أو ثمانية من أصحابه لم يشهدوا بدرا وانما نزل تخميس الغنيمة وقسم الأربعة الأسهم بعد الغنيمة (قال الشافعى) وقد قيل أعطاهم من سهمه كسهمان من شهد فأما الرواية المتظاهرة عندنا فكما وصفت قال الله عز وجل يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فكانت غنائم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء وانما نزلت واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول

ولذى

مثل قوله والعاهر الحجر يجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعيا أو غير مدع (قال الشافعى) والمعنى الثانى اذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش وان نفى الرجل الولد بلعان فهو منفى واذا احدث اقرارا بعد اللعان فالولد لاحق به لان المعنى الذى نفى به عنه بالتعانه وكذلك اذا أقر بكذبه بالالتعان كان الولد للفراش كما قال رسول الله ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد اقراره باللعان لان اقراره بكل حق لآدمى مرة يلزمه ولا يخرجه منه شئ غيره وقد قال قائل من غير أهل العلم لا أنفى الولد باللعان وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال لان النبى قال الولد للفراش وقوله الولد للفراش حديث مجمع عليه ونفى الولد عن رب الفراش حديث يخالف الولد للفراش قال وحديث الولد للفراش ثابت وكذلك حديث نفى الولد باللعان والحديث أن النبى نفى الولد عن المتلاعنين وألحقه بأمه أوضح معنى وأحرى أن لا يكون فيه شبهة من حديث الولد للفراش لانه اذا نص الحديث

والذى القربى بعد بدر على ما وصفت لك برفع خمسها ويقسم أربعة أخماسها وافرا على من حضر الحرب من المسلمين الا السلب فانه سن أنه للقاتل فى الاقبال فكان السلب خارجا منه والا الصفى فانه قد اختلف فيه فقيل كان يأخذه من سهمه من الخمس والا البالغين من السبى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيهم سننا فقتل بعضهم وفادى ببعضهم أسرى المسلمين فالامام فى البالغين من السبى مخير فيما حكيت أن النبى صلى الله عليه وسلم سنه فيهم فان أخذ من أحد منهم فدية فسبيلها سبيل الغنيمة وان استرق منهم أحدا فسبيل المرقوق سبيل الغنيمة وان أقادهم بقتل أو فادى بهم أسيرا مسلما فقد خرجوا من الغنيمة وذلك كله كما وصفت وأما قوله فى سبى هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استوهبهم من المسلمين فكما قال وذلك يدل على أنه يسلم للمسلمين حقوقهم من ذلك إلا ما طابوا عنه أنفسا وأما قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم ضمن ست فرائض بكل سبى شح به صاحبه فكما قال ولم يكرههم على أن يحتالوا عليه بست فرائض انما أعطاهم اياها ثمنا عن رضا ممن قبله ولم يرض عيينة فأخذ عجوزا وقال أعير بها هوازن فما أخرجها من يده حتى قال له بعض من خدعه عنها أرغم الله أنفك فوالله لقد أخذتها ما ثديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا جدها بماجد فقال حقا ما تقول قال إى والله قال فأبعدها الله وأباها ولم يأخذ بها عوضا وأما قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه أن يبدأ بنفسه فيما أمر به أن لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من الثقات وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الحيوان نسيئة واستسلف بعيرا وقضى مثله واذا زعم أن الحيوان لا يجوز نسيئة لانه لا يكال ولا يوزن ولا يذرع ولا يعلم الا بصفة وقد تقع الصفة على البعيرين وهما متفاوتان فهو محجوج بقوله لانه لا يجيز الحيوان نسيئة فى الكتابة ومهور النساء والديات وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها فى الديات بصفة الى ثلاث سنين فقد أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم نسيئة فكيف زعم أنه لا يجيزها نسيئة وان زعم أن المسلمين أجازوها فى الكتابة ومهور النساء نسيئة فقد رغب عما أجاز المسلمون ودخل بعضهم فيه وأما ما ذكر من أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس على بشئ فانى لا أحل لهم الا ما أحل الله ولا أحرم عليهم الا ما حرم الله فما أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط فيه حكم الا بما أحله الله به وكذلك ما حرم شيأ قط فيه حكم الا بما حرم بذلك أمر وكذلك افترض عليه قال الله عز وجل فاستمسك بالذى أوحى اليك انك على صراط مستقيم ففرض عليه الاستمساك بما أوحى اليه وشهد له أنه على صراط مستقيم وكذلك قال ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم فأخبر أنه فرض عليه اتباع ما أنزل الله وشهد له بأنه هاد مهتد وكذلك يشهد له قوله لا يمسكن الناس على بشئ فان الله أحل له أشياء حظرها على غيره مثل عدد النساء وان يتهب المرأة بغير مهر وفرض عليه أشياء خففها عن غيره مثل فرضه عليه أن يخير نساءه ولم يفرض هذا على غيره فقال لا يمسكن الناس على بشئ يعنى مما خص به دونهم فان نكاحه أكثر من أربع ولا يحل لهم أن يبلغوه لانه انتهى بهم الى الأربع ولا يجب عليهم ما وجب عليه من تخيير نسائه لانه ليس بفرض عليهم فأما ما ذهب اليه من ابطال الحديث وعرضه على القرآن فلو كان كما ذهب اليه كان محجوجا به وليس يخالف القرآن الحديث ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبين معنى ما أراد الله خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله عز وجل قبل لان الله تعالى أبان ذلك فى غير موضع من كتابه قال الله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت الآية وقال عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * فأخبرنا سفيان بن عيينة عن سالم أبى النضر قال أخبرنى عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه

فى الولد للفراش فانما هو أن رجلين تنازعا ولدا أحدهما يدعيه لرب أمه الواطئ لها بالملك والآخر يدعيه لرجل وطئ تلك الامة بغير ملك ولا نكاح فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسبه لمالك الامة أفرأيت لو قال لنا قائل اذا كان مثل هذا فالولد للفراش لان رسول الله انما ألحقه بالفراش بالدعوى لصاحب الفراش واذا لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه به الا بدعوى يحدثها له هل الحجة عليه الا أن معقولا فى الحديث أن يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام وان لم يكن نصا بان الولد للفراش بدعوى رب الفراش وأن يكون يدعيه له من يجوز دعوته عليه فحديث الحاق الولد بالمرأة بين بنفسه لا يحتاج فيه الى تفسير من غيره فلا يحتمل تأويلا ولم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم (قال الشافعى) أرأيت لو أن رجلا عمد الى سنة لرسول الله فخالفها أو الى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالفا فعارضه أيكون

وسلم أنه قال ما أعرفن ما جاء أحد كم الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما هذا ما وجدنا في كتاب الله عز وجل أخذنا به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى دخل من ردّ الحديث عليه ما احتج به على الاوزاعي فلم يجز له المسح على الخفين ولا تحريم جمع ما بين المرأة وعمتها ولا تحريم كل ذي ناب من السباع وغير ذلك * قال أبو حنيفة رحمه الله اذا دخل الجيش أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها الى دار الاسلام مددا لهم ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا بها الى دار الاسلام فهم شركاء فيها * وقال الاوزاعي قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم ولا تشارك واحدة منهما صاحبتها في شئ أصابته من الغنيمة لا ينكر ذلك منهم والى جماعة ولا عالم * وقال أبو يوسف حدثنا الكلبي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا عامر الأشعري يوم حنين الى أوطاس فقاتل من بها ممن هرب من حنين وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم فلم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ولا نعلم الا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيأ واحدا وحدثنا مجالد عن عامر الشعبي وزياد بن علاقة الثعلبي أن عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تتفق القتلى فأشركه في الغنيمة * محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مددا لزياد بن لبيد وللمهاجر بن أبي أمية فوافقوا الجند قد افتتح النجير في اليمن فأشركهم زياد بن لبيد وهو ممن شهد بدرا في الغنيمة وقال أبو يوسف فما كنت أحسب أحدا يعرف السنة والسيرة يجهل هذا ألا ترى أنه لو غزا أرض الروم جند فدخل فأقام في بعض بلادهم ثم فرق السرايا وترك الجنود آلهم لولا هؤلاء ما اقترب السرايا أن يبلغوا حيث بلغوا وما أظنه كان للمسلمين جند عظيم في طائفة أخطأهم أن يكون مثل هذا فيهم وما سمعنا بأحد منهم قسط الغنائم مفترقة على كل سرية أصابت شيأ ما أصابت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى احتج أبو يوسف أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا عامر الى أوطاس فغنم غنائم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين من كان مع أبي عامر وهذا كما قال وليس مما قال الاوزاعي وخالفه هو فيه بسبيل أبو عامر كان في جيش النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بحنين فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في اتباعهم وهذا جيش واحد كل فرقة منهم رده للأخرى واذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيأ دون السرية أو السرية شيأ دون الجيش كانوا فيه شركاء لانهم جيش واحد وبعضهم رده لبعض وان تفرقوا فساروا أيضا في بلاد العدو فكذلك شركت كل واحدة من الطائفتين الأخرى فيما أصابوا فاما جيشان مفترقان فلا يرد واحد منهما على صاحبه شيأ وليسا بجيش واحد ولا أحدهما رده لصاحبه مقيم له عليه ولو جاز جاز أن يشرك أهل طرسوس وغذقذونة من دخل بلاد العدو لانهم قد يعينونهم أو ينفروا اليهم حين ينالون نصرتهم في أدنى بلاد الروم وانما يشترك الجيش الواحد الداخل واحدا وان تفرق في ميعاد اجتماع في موضع وأما ما احتج به من حديث مجالد أن عمر كتب فمن أتاك منهم قبل تنفق القتلى فأشركهم في الغنيمة فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا أسرع الى قبوله منه وهو ان كان يثبته عنه فهو محجوج به لانه يخالفه هو يزعم أن الجيش لو قتلوا القتلى وأحرزوا غنائمهم بكرة وأخرجوا الغنائم الى بلاد الاسلام عشية وجاءهم المدد والقتلى يتشحطون في دمائهم لم يشركوهم ولو قتلوهم فتفقوا وجاؤا والجيش في بلاد العدو وقد أحرزوا الغنائم بعد القتل بيوم وقبل مقدم الجيش المدد بأشهر شركوهم فخالف عمر في الاول والآخر واحتج به فأما ما روى عن زياد بن لبيد أنه أشرك عكرمة فان زيادا كتب فيه الى أبي بكر فكتب أبو بكر رضي الله تعالى عنه انما الغنيمة لمن شهد الوقعة فكلم زياد أصحابه فطابوا نفسا أن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم وهذا قولنا وهو يخالفه ويروى عنه خلاف ما رواه عنه أهل العلم بالغزو * قال أبو حنيفة رحمه الله في المرأة تداوي الجرحى وتنفع الناس لا يسهم لها ويرضخ لها

وقال

له حجة بخلافه أم يكون بها جاهلا يجب عليه أن تعلم لانه لو جاز هذا لأحد كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة وبغير اختلاف من أهل العلم فمن صار الى مثل ما وصفت من أن لا ينفي الولد بلعان خالف سنة رسول الله ثم ما أعلم المسلمين اختلفوا فيه ثم من أعجب أمر قائل هذا القول أنه يدعي القول بالاجماع وابطال غيره فما يعدو أن يكون رجلا لا يعرف اجماعا ولا افتراقا في هذا أو يكون رجلا لا يبالي ما قال

(باب في طلاق الثلاث المجموعة)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس انما كانت الثلاث على عهد رسول الله تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من امارة عمر فقال ابن عباس نعم * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد

* وقال الاوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر وأخذ المسلمون بذلك بعده * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما كنت أحسب أحدا يعقل الفقه يجهل هذا ما يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء في شيء من غزوه وما جاء في هذا من الاحاديث كثير ولولا طول ذلك لكتبت لك من ذلك شيأ كثيرا ومحمد بن اسحق واسمعيل بن أمية عن ابن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس كان النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ابن عباس كان النساء يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرضخ لهن من الغنيمة ولم يكن يضرب لهن بسهم والحديث في هذا كثير والسنة في هذا معروفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا كما قال أبو حنيفة يرضخ لهن ولا يسهم والحديث في هذا كثير وهذا قول من حفظت عنه من مغازينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز أنه أخبره أن ابن عباس كتب الى نجدة كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى وذكر كلمة أخرى وكتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم فلم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة وانما ذهب الاوزاعي الى حديث رجل ثقة وهو منقطع روى أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا بيهود ونساء من نساء المسلمين وضرب لليهود والنساء بمثل سهمان الرجال والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا وانما اعتمدنا على حديث ابن عباس أنه متصل وقد رأيت أهل العلم بالمغازي قبلنا يوافقون ابن عباس * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو لا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم * وقال الاوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غزا معه من يهود وأسهم ولاة المسلمين بعده لمن استعانوا به على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما كنت أحسب أحدا من أهل الفقه يجهل هذا ولا يشك الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم والحديث في هذا معروف مشهور والسنة فيه معروفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والقول ما قال أبو حنيفة وعذر الاوزاعي فيه ما وصفت قبل هذا وقد رأيت أهل العلم بالمغازي يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم انما رضخ لمن استعان به من المشركين وقد روي فيه حديثا موصولا لا يحضرني ذكره

(سهمان الخيل)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون معه فرسان لا يسهم له الا لواحد وقال الاوزاعي يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك وعلى ذلك أهل العلم وبه عملت الأئمة * قال أبو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين الا حديث واحد وكان الواحد عندنا شاذا لا نأخذ به وأما قوله بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم فهذا مثل قول أهل الحجاز وبذلك مضت السنة وليس يقبل هذا ولا يحمل هذا الجهال فمن الامام الذي عمل بهذا والعالم الذي أخذ به حتى ننظر أهو أهل لان يحمل عنه مأمون هو على العلم أولا وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا وكيف يقسم للفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه وانما قاتل على غيره فتفهم في الذي ذكرنا وفيما قال الأوزاعي وتدبره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا أنهم لا يسهمون الا لفرس واحد وبهذا آخذ * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوي القربى سهم أمه صفية يعني يوم خيبر وكان سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد وروى مكحول أن الزبير

عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امرأتي ألفا فقال تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال رجل لابن عباس طلقت امرأتي مائة فقال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين (قال الشافعي) فان كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله واحدة يعني أنه بأمر النبي فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيأ فنسخ فان قيل فما دل على ما وصفت قيل لا يشبه أن يكون يروي عن رسول الله شيأ ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي فيه خلافه فان قيل فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي فيه خلافه فان قيل فلم لم يذكره قيل وقد يسئل

حضر خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه فذهب الاوزاعى الى قبول هذا عن مكحول منقطعا وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به فأشبه اذا خالفه مكحول أن يكون أثبت فى حديث أبيه منه بحرصه على زيادته وان كان حديثه مقطوعا لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكنا ذهبنا الى أهل المغازى فقلنا انهم لم يروا أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبى صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرتجز ولم يأخذ منها الا لفرس واحد * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يسهم لصبى فى الغنيمة وقال الأوزاعى يسهم لهم وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم بخيبر لصبى فى الغنيمة وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب وقال أبو يوسف ما سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لصبى وان هذا لغير معروف عن أهل العلم ولو كان هذا فى شئ من المغازى ما خفى علينا محمد بن اسحق واسمعيل بن أمية عن رجل أن ابن عباس كتب الى نجدة فى جواب كتابه كتبت تسألنى عن الصبى متى يخرج من اليتم ومتى يضرب له بسهم فانه يخرج من اليتم اذا احتلم و يضرب له بسهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى حدثنا عن عبد الله بن عمر أو عبيد الله « شك أبو محمد الربيع » عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فأجازنى قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فكتب الى عماله فى المقاتلة فلو كان هذا كما قال الأوزاعى لأجازه النبى صلى الله عليه وسلم عام أحد وما أحد من المهاجرين والانصار ولد له ولد فى سفر من أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محمد بن أبى بكر فان أسماء ولدته بذى الحليفة فى حجة الاسلام فثبت من هذه الاحاديث والفتيا والله أعلم أن غزوهم ومقامهم فيه كان أقل مدة من أن يتفرغوا للنساء والأولاد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى الحجة فى هذا مثل الحجة فى المسئلة قبل فى النساء وأهل الذمة يرضخ للغلمان ولا يسهم لهم ولا يسهم للنساء ويرضخ * قال أبو حنيفة فى رجل من المشركين يسلم ثم يلحق بعسكر المسلمين فى دار الحرب انه لا يضرب له بسهم الا أن يلقى المسلمون قتالا فيقاتل معهم وقال الأوزاعى من أسلم فى دار الشرك ثم رجع الى الله والى أهل الاسلام قبل أن يقتسموا غنائمهم فحق على المسلمين اسهامه وقال أبو يوسف فكر فى قول الاوزاعى ألا ترى أنه أفتى فى جيش من المسلمين دخل فى دار الحرب مددا للجيش الذى فيها أنهم لا يشركون فى المغانم وقال فى هذا أشركه وانما أسلم بعد ما غنموا والجيش المسلمون المدد الذين شددوا ظهورهم وقووا من ضعفهم وكانوا ردألهم وعونا لا يشركونهم و يشرك الذى قاتلهم ودفعهم عن الغنيمة بجهده وقوته حتى أعان الله عليه فلما رأى ذلك أسلم فأخذ نصيبه سبحان الله ما أشد هذا الحكم والقول وما نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من السلف أنه أسهم لمثل هذا وبلغنا أن رهطا أسلموا من بنى قريظة فحقنوا دماءهم وأموالهم ولم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لاحد منهم فى الغنيمة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالغزوات أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه قال انما الغنيمة لمن شهد الوقعة * أخبرنا الثقة من أصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال انما الغنيمة لمن شهد الوقعة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا نقول وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شئ يثبت ما روى عن أبى بكر وعمر لا يحضرنى حفظه فمن شهد قتالا ثم أسلم فخرج من دار الحرب أو كان مع المسلمين مشركا فأسلم أو عبدا فأعتق وجاء من حيث جاء شرك فى الغنيمة ومن لم يأت حتى تنقضى الحرب وان لم تحرز الغنائم لم يشرك فى شئ من الغنيمة لان الغنيمة انما كانت لمن حضر القتال ولو جاز أن يشرك فى الغنيمة من لم يحضر القتال و يكون ردأ لاهل القتال غازيا معهم جاز أن يسهم لمن قارب بلاد العدو من المسلمين الذين

الرجل عن الشئ فيجيب فيه ولا يتقصى فيه الجواب ويأتى على الشئ ويكون جائزا له كما يجوز له لو قيل أصلى الناس على عهد رسول الله الى بيت المقدس أن يقول نعم وان لم يقل ثم حولت القبلة قال فان قيل فقد ذكر على عهد أبى بكر وصدر من خلافة عمر قيل والله أعلم وجوابه حين استفتى يخالف ذلك كما وصفت فان قيل فهل من دليل تقوم به الحجة فى ترك أن تحسب الثلاث واحدة فى كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت قيل نعم * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الى ولا تحلين أبدا فأنزل الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من

هم مجموعون على الغوث لمن دخل بلاد الحرب من المسلمين * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى التاجر يكون فى أرض الحرب وهو مسلم و يكون فيها الرجل من أهل الحرب قد أسلم فيلحقان جميعا بالمسلمين بعد ما يصيبون الغنيمة انه لا يسهم لهما الا أن يلقى المسلمون قتالا بعد لحاقهما وقال الاوزاعى يسهم لهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكيف يسهم لهذين ولا يسهم للجند الذين هم ردء لهم ومعونة ما أشد اختلاف هذا القول وعلم الله أنه لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف أنه أسهم لهؤلاء وليسوا عندنا ممن يسهم لهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى التاجر المسلم والحربى يسلم فى بلاد الحرب يلتقيان بالمسلمين لا يسهم لواحد منهما الا أن يلقيا مع المسلمين قتالا فيشتركا فيما غنم المسلمون وهذا مثل قولنا الأول وكان ينبغى لابى حنيفة اذا قال هذا أن يقوله فى المدد فقد قال فى المدد خلافه فزعم أن المدد يشركون الجيش ما لم يخرج بالغنيمة من بلاد الحرب فان قال على أولئك عناء لم يكن على هذين فقد يبعثون من أقصى بلاد الاسلام بعد الوقعة بساعة ولا يجعل لهم شيأ فلو جعل لهم ذلك بالعناء جعله ما لم تقسم الغنيمة ولو جعله بشهود الوقعة كما جعله فى الاولين لم يجعله الا بشهود الوقعة فهذا قول متناقض * قال أبو حنيفة فى الرجل يقتل الرجل و يأخذ سلبه لا ينبغى للامام أن ينفله اياه لانه صار من الغنيمة قال الاوزاعى مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل علجا فله سلبه وعملت به أئمة المسلمين بعده الى اليوم وقال أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال اذا نفل الامام أصحابه فقال من قتل قتيلا فله سلبه فهو مستقيم جائز وهذا النفل وأما ان لم ينفل الامام شيأ من هذا فلا ينفل أحد دون أحد والغنيمة كلها بين جميع الجند على ما وقعت عليه المقاسم وهذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم (قال الشافعى) القول فيها ما قال الأوزاعى وأقول قوله * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه (قال الشافعى) رحمه الله وهذا حديث ثابت صحيح لا مخالف له علمته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله بعد تقضى الحرب لانه وجد سلب قتيل أبى قتادة فى يدى رجل فأخرجه من يديه وهذا يدل على خلاف قول أبى حنيفة لأن الحديث يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا قبل الحرب انما قاله بعد تقضى الحرب (قال الشافعى) رحمه الله فالسلب لمن قتل مقبلا فى الحرب مبارزا أو غير مبارز قاله الامام أو لم يقله وهذا حكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم من سنه بعده قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بئر معونة وقد قاله من بعده من الأئمة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى بشر بن علقمة قال بادرت رجلا يوم القادسية فبلغ سلبه اثنى عشر ألفا فنفلنيه سعد * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى الرجل يأخذ العلف فيفضل معه شئ بعد ما يخرج الى بلاد الاسلام فان كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها وان كانت قد قسمت باعه فتصدق بثمنه وقال الأوزاعى كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والطعام الى دار الاسلام و يقدمون به على أهليهم و بالقديد و يهدى بعض الى بعض لا ينكره امام ولا يعيبه عالم وان كان أحد منهم باع شيأ منه قبل أن تقسم الغنائم ألقى ثمنه فى الغنيمة وان باعه بعد القسمة يتصدق به عن ذلك الجيش وقال أبو يوسف أبا عمرو ما أشد اختلاف قولك تشدد فيما احتاج المسلمون اليه فى دار الحرب من السلاح والدواب والثياب اذا كان من الغنيمة وتنهى عن السلاح الا فى معمعة القتال وترخص فى أن يخرج بالطعام والعلف من الغنيمة الى دار الاسلام ثم يهديه الى صاحبه هذا مختلف فكيف ضاق الأول مع حاجة المسلمين اليه واتسع هذا لهم وهم فى بيوتهم والقليل من هذا والكثير مكروه ينهى عنه أشد النهى بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لى من فيئكم ولا هذه وأخذ وبرة من سنام بعير إلا الخمس والخمس مردود فيكم

كان منهم طلق أو لم يطلق وذكر بعض أهل التفسير هذا فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء واذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث فى أن يقضى بطلاقه (قال الشافعى) وحكم الله فى الطلاق أنه مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقوله فان طلقها يعنى والله أعلم الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وجعل حكمه بأن الطلاق الى الازواج يدل على أنه اذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث وجعل الطلاق الى زوجها فطلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة حرمت عليه بعدهن حتى تنكح زوجا غيره كما كانوا مملكين عتق رقيقهم فان أعتق واحدا أو مائة فى كلمة لزمه ذلك كما يلزمه كلها جمع الكلام فيه أو فرقه مثل قوله لنسوة له أنتن طوالق ووالله لا أقربكن وأنتن على كظهر أمى وقوله

فأدوا الخيط والمخيط فان الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة فقام اليه رجل بكبة من شعر فقال هب هذا الي أخيط برذعة بعير لي أدبر فقال أما نصيبي منه فهو لك فقال اذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيها وقد بلغنا نحو من هذا من الآثار والسنة المحفوظة المعروفة وكيف يرخص أبو عمرو في الطعام والعلف ينتفع به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أما قول أبي يوسف يضيق أبو عمرو في السلاح ويوسع في الطعام فان أبا عمرو لم يأخذ الفرق بين السلاح والطعام من رأيه فيما نرى والله تعالى أعلم انما أخذه من السنة وما لا اختلاف فيه من جواز الطعام في بلاد العدو أن يأكله غنيا كان أو فقيرا وليس لأحد قدر على سلاح وكراع غنى عنه أن يركب ولا يتسلح السلاح وبكل هذا مضت السنة وعليه الاجماع فان الذي قال الأوزاعي أن يتصرف بفضل الطعام القياس اذا كان يأخذ الطعام في بلاد العدو فيكون له دون غيره من الجيش ففضل منه شئ انما فضل من شئ قد كان له دون غيره والله أعلم ولو لم يجز له أن يحبس ذلك بعد خروجه من بلاد العدو لم يخرجه منه الا أداه الى المغنم لانه للجيش كلهم ولا هل الخمس لا يخرجه منه التصدق به لانه تصدق بمال غيره فان قال لا أجد أهل الجيش ووجد أمير الجيش أو الخليفة أداه الى أيهما شاء * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الرجل يقع على الجارية من الغنيمة انه يدرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر والجارية وولدها من الغنيمة ولا يثبت نسب الولد وقال الأوزاعي وكان من سلف من علمائنا يقولون عليه أدنى الحدين مائة جلدة ومهر قيمة عدل ويلحقونها وولدها به لمكانه الذي له فيها من الشرك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان له فيها نصيب على ما قال الأوزاعي فلا حد عليه وفيها العقر بلغنا عن عبد الله بن عمر في جارية بين اثنين وطئها أحدهما أنه قال لا حد عليه وعليه العقر * أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرؤا عنه الحد * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان هذا الرجل زانيا فعليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن ولا يلحق الولد به لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولد للفراش وللعاهر الحجر والعاهر الزاني ولا يثبت نسب الزاني أبدا ولا يكون عليه المهر وهو زان أرأيت رجلا زنى بامرأة وشهدت عليه الشهود بذلك وأمضى عليه الامام الحد أيكون عليه مهر وهل يثبت نسب الولد منه وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم غير واحد وعن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والسلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أقاموا الحدود على الزناة ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بمهر ولا أثبت منه نسب الولد * حدثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم أنه قال لا يجتمع الحد والصداق والصداق يدرأ الحد وبلغنا عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما في غير حديث في المرأة يؤتى بها وقد فجرت فتقول جعت فأعطاني وتقول الأخرى عطشت فسقاني كل واحدة منهما تقول هذا وان كان هذا الذي وطئ الجارية له نصيب فيها فذلك أحرى أن يدرأ عنه الحد أرأيت هذا الذي وطئ الجارية له فيها نصيب لو أعتق جميع السبي أكان يجوز عتقه فيهم ولا يكون للمسلمين عليهم سبيل فان كان عتقه يجوز في جماعتهم فقد أخطأ السنة حيث جعل غنيمة المسلمين مولى لرجل واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما علمت أن أبا يوسف احتج بحرف من هذا الا عليه زعم أن الرجل اذا وقع بالجارية من السبي لا يثبت للولد نسب ولا يؤخذ منه مهر لانه زان ويدرأ عنه الحد ويحتج بأن ابن عمر قال في رجل وقع على جارية له فيها نصيب يدرأ عنه الحد وعليه العقر فان زعم أن الواقع على الجارية له فيها شرك فان ابن عمر قال في الرجل يقع على الجارية بينه وبين آخر عليه العقر ويدرأ عنه الحد ونحن وهو نلحق الولد به فلو قاس أبو حنيفة رحمه الله تعالى الواقع على الجارية من الجيش على الواقع على الجارية بينه وبين آخر لحق النسب وجعل عليه المهر ودرأ عنه الحد وان جعله زانيا كما قال لزمه أن يحده

لفلان علي كذا ولفلان علي كذا ولفلان علي كذا فلا يسقط عنه بجمع الكلام معنى من المعاني جمعه كلام فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه فان قال قائل فهل من سنة تدل على هذا قيل نعم * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله وقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته قال وأبو بكر عند النبي وخالد بن سعيد ابن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فان قيل فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها في مرات قلت ظاهره في مرة واحدة وبت

ان كان ثيبا حدّ الزنا بالرجم وحده حدّ البكر ان كان بكرا لجعله زانيا غير زان وقياسا على شئ وخالف بينها و بين ما قاسها عليه والأوزاعي ذهب في أدنى الحدين الى شئ روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في مولاة لحاطب زنت فاستهلت بالزنا فرأى أنها تجهله وهي ثيب فضربها مائة وهي ثيب وما احتج به من أن الرجل من الجيش لو أعتق لم يجز عتقه حجة عليه وهو أيضا لا يقول في عتق الرجل من الجيش قولا مستقيما فزعم أن الجيش اذا أحرزوا الغنيمة فأعتق رجل من الجيش لم يجز عتقه وان كان له فيهم شرك لانه استهلاك ويقول فان قسموا بين أهل كل راية فأعتق رجل من أهل الراية جاز العتق لانه شريك فجعله مرة شريكا يجوز عتقه وأخرى شريكا لا يجوز عتقه

﴿ في المرأة تسبى ثم يسبى زوجها ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المرأة اذا سبيت ثم سبي زوجها بعدها بيوم وهما في دار الحرب انهما على النكاح وقال الأوزاعي ما كانا في المقاسم فهما على النكاح وان اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وان شاء فرق بينهما وأخذها لنفسه أو زوجها لغيره بعدما يستبرئها بحيضة على ذلك مضى المسلمون ونزل به القرآن وقال أبو يوسف انما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم أصابوا سبايا وأزواجهم في دار الحرب وأحرزوهم دون أزواجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ الحبالى من الفئ حتى يضعن وغير الحبالى حتى يستبرأن بحيضة حيضة وأما المرأة سبيت هي وزوجها وصارا جميعا لو كين قبل أن تخرج الغنيمة الى دار الاسلام فهما على النكاح وكيف يجمع المولى بينهما ان شاء في قول الاوزاعي على ذلك النكاح فهو اذا كان صحيحا فلا يستطيع أن يزوجها أحدا غيره ولا يطأها هو وان كان النكاح قد انتقض فليس يستطيع أن يجمع بينهما الا بنكاح مستقبل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي أوطاس وبني المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء وقسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل سبي زوج مع امرأته ولا غيره وقال واذا استؤمين بعد الحرية فاستبرئت أرحامهن بحيضة ففي هذا دلالة على أن في تصييرهن إماء بعد الحرية قطعا للعصمة بينهن وبين أزواجهن وليست العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استمائهن بعد حريتهن (قال الشافعي) وأبو يوسف قد خالف الخبر والمعقول أرأيت لو قال قائل بل أنتظر بالتي سبيت أن يخلو رحمها فان جاء زوجها مسلما وأسلمت ولم يسب معها كانا على النكاح وإلا حلت ولا أنتظر بالتي سبي معها زوجها الا الاستبراء ثم أصيبها لان زوجها قد أرق بعد الحرية فحال حكمه كما حال حكمها أما كان أولى أن يقبل قوله لو جاز أن يفرق بينهما من أبي يوسف * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان سبي أحدهما فأخرج الى دار الاسلام ثم أخرج الآخر بعده فلا نكاح بينهما وقال الاوزاعي ان أدركها زوجها في العدة وقد استردها زوجها وهي في عدتها جمع بينهما فانه قد كان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين نسوة ثم اتبعهن أزواجهن قبل أن تمضي العدة فردهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم قال أبو يوسف قول الأوزاعي هذا ينقض قوله الاول زعم في القول الاول ان شاء ردها الى زوجها وان شاء زوجها غيره وان شاء وطئها وهي في دار الحرب بعد وزعم أنهم اذا خرجوا الى دار الاسلام فهي مردودة على زوجها وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك فكيف استحل أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع السباء وأخرج بهن الى دار الاسلام فقد انقطعت العصمة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في السبايا أن لا توطأ الحبالى حتى يضعن والحيال حتى يستبرأن بحيضة ولو كان عليهن عدة كان أزواجهن أحق بهن فيها ان جاؤا ولم يأمر بوطئهن في عدة والعدة أكثر من ذلك ولكن ليس عليهن عدة ولا حق لازواجهن فيهن

انما هي ثلاث اذا احتملت ثلاثا وقال رسول الله أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك ولو كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة كان لها أن ترجع الى رفاعة بلا زوج فان قيل أطلق أحد ثلاثا على عهد النبي قيل نعم عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثا قبل أن يخبره النبي أنها تحرم عليه باللعان فلم أعلم النبي نهاه وفاطمة بنت قيس تحكي للنبي أن زوجها بت طلاقها تعني والله أعلم أنه طلقها ثلاثا وقال النبي ليس لك عليه نفقة لانه والله أعلم لا رجعة له عليها ولم أعلمه عاب طلاق ثلاث معا (قال الشافعي) فلما كان حديث عائشة في رفاعة موافقا ظاهر القرآن وكان ثابتا كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم وان كان ليس بالبين فيه جدا (قال الشافعي) ولو كان الحديث الآخر له مخالفا كان الحديث الآخر يكون ناسخا والله أعلم وان كان ذلك ليس بالبين فيه جدا

الا أن المسلمين يستبرؤن ويهن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بين واضح ليس فيه اختلاف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهذه داخلة فى جواب المسئلة قبلها * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى العبد المسلم يأبق الى دار الحرب فأصابه المسلمون فأدركه سيده فى الغنيمة بعد القسمة أو قبلها انه يأخذه بغير قيمة وان كان المشركون أسروه فأصابه سيده قبل القسمة أخذه بغير شئ وان أصابه بعد القسمة أخذه بالقيمة وقال الأوزاعى ان كان أبق منهم وهو مسلم استتيب فان رجع الى الاسلام ردّه الى سيده وان أبى قتل وان أبق وهو كافر خرج من سيده ما كان يملكه وأمره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه ولو كان أخذ أسيرا لم يحل قتله و ردّ على صاحبه بالقيمة ان شاء وقال أبو يوسف لم يرجع هذا العبد عن الاسلام فى شئ من الوجوه ولم تكن المسئلة على ذلك وانما كان وجه المسئلة أن يحوز المشركون العبد اليهم كما يحوزون العبد الذى اشتروه وأما قوله فى الصلب فلم تمض بهذا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم ولم يبلغنا ذلك فى مثل هذا وانما الصلب فى قطع الطريق اذا قتل وأخذ المال * قال حدّثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد وبعير أحرزهما العدوّ ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما ان أصبتهما قبل القسمة فهما لك * قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى عبد أحرزه العدوّ فظفر به المسلمون فردّه على صاحبه * قال وحدّثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليهم أولهم ويردّ عليهم لقطاءهم قال أبو يوسف فهذا عندنا على العبد الآبق وشبهه وقوله ويردّ متسريهم على قاعدهم فهذا عندنا فى الجيش اذا غنمت السرية ردّ الجيش على الفقراء القعد فيهم بهذا الحديث وقال أبو يوسف الذى يأسره العدوّ وقد أحرزوه وملكوه فاذا أصابه المسلمون فالقول فيه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا أبق اليهم فهذا مما لا يحوز ألا ترى أن عبيد المسلمين لو حاربوا المسلمين وهم على الاسلام لم يلحقوا بالعدوّ فقاتلوا وهم مقرّون بالاسلام فظهر المسلمون عليهم فأخذوهم أنهم يردّون الى مواليهم فأما الصلب فليس يدخل فيما ههنا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فرق أبو حنيفة بين العبد ان أبق الى العدوّ والعبد يحرزه العدوّ ولا فرق بينهما وهما للسيد هما اذا ظفر بهما وحالهم قبل يقسمان وحالهم بعد القسمة سواء وان كان للسيد أن يأخذهما قبل القسم أخذهما بعده وقد قال هذا بعض أهل العلم وان لم يكن له أخذ أحدهما الا بثمن لم يكن له أن يأخذ الآخر الا بثمن * قال أبو حنيفة اذا كان السبى رجالا ونساء وأخرجوا الى دار الاسلام فانى أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقوّوا قال الاوزاعى كان المسلمون لا يرون ببيع السبايا بأسا وكانوا يكرهون بيع الرجال الا أن يفادى بهم أسارى المسلمين وقال أبو يوسف لا ينبغى أن يباع منهم رجل ولا صبى ولا امرأة لانهم قد خرجوا الى دار الاسلام فأكره أن يردّوا الى دار الحرب ألا ترى أنه لو مات من الصبيان صبى ليس معه أبواه ولا أحدهما صليت عليه لانه فى أيدى المسلمين وفى دارهم وأما الرجال والنساء فقد صار وافيأ للمسلمين فأكره أن يردّوا الى دار الحرب أرأيت تاجرا مسلما أراد أن يدخل دار الحرب برقيق للمسلمين كفارا أو رقيق من رقيق أهل الذمة رجالا ونساء أكنت تدعه وذلك ألا ترى أن هذا مما يتكثرون به وتعمر بلادهم ألا ترى أنى لا أترك تاجرا يدخل اليهم بشئ من السلاح والحديد وشئ من الكراع مما يتقوّون به فى القتال ألا ترى أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين ولهم فى ملكهم ولا ينبغى أن يفتنوا ولا يصنع بهم ما يقرب الى الفتنة وأما مفاداة المسلم بهم فلا بأس بذلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا سبى المسلمون رجالا ونساء وصبيانهم معهم فلا بأس أن يباعوا من أهل الحرب ولا بأس فى الرجال البالغين بأن يمن عليهم أو يفادى بهم ويؤخذ منهم على أن يخلوا والذى قال أبو يوسف من هذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أسارى يوم بدر فقتل

(باب طلاق الحائض)

* حدّثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الله ابن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد النبى فقال النبى ليراجعها فردها علىّ ولم يرها شيأ فقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال رسول الله مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء * أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله قال نعم (قال الشافعى) حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن

بعضهم وأخذ الفدية من بعضهم ومنّ على بعض ثم أسر بعدهم بدهر ثمامة بن اثال فمنّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك ثم أسلم بعد ومنّ على غير واحد من رجال المشركين ووهب الزبير (١) بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمنّ عليه فسأل الزبير أن يقتله وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي بني قريظة فيهم النساء والولدان فبعث بثلث الى نجد وثلث الى تهامة وثلث قبل الشام فبيعوا في كل موضع من المشركين وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا برجلين * أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلا برجلين (قال الشافعي) فاما الصبيان اذا صار وا الينا ليس مع واحد منهم أحد والديه فلا نبيعهم منهم ولا يفادى بهم لان حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم فاذا تحولوا الينا ولا والدمع أحد منهم فان حكمه حكم مالكه وأما قول أبي يوسف يقوى بهم أهل الحرب فقد يمنّ الله عليهم بالاسلام ويدعون اليه فيمنّ على غيرهم بهم وهذا انما يحل لنا أرأيت صلة أهل الحرب بالمال واطعامهم الطعام أليس بأقوى لهم في كثير من الحالات من بيع عبد أو عبدين منهم وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر فقالت ان أمي أتتني وهي راغبة في عهد قريش أفأصلها قال نعم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكساذا قرابة له بمكة وقال الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا مع ما وصفت من بيع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين سبي بني قريظة فاما الكراع والسلاح فلا أعلم أحدا رخص في بيعهما وهو لا يجيز أن نبيعهما * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا أصاب المسلمون أسرى فأخرجوهم الى دار الاسلام رجالا ونساء وصبيانا وصاروا في الغنيمة فقال رجل من المسلمين أو اثنان قد كنا أمناهم قبل أن يؤخذوا انهم لا يصدقون على ذلك لانهم أخبروا عن فعل أنفسهم وقال الاوزاعي هم مصدقون على ذلك وأمانهم جائز على جميع المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد على المسلمين أدناهم ولم يقل ان جاء على ذلك بينة والا فلا أمان لهم قال أبو يوسف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه لا يبصرها الا من أعانه الله تعالى عليها وهذا من ذلك انما معنى الحديث عندنا يعقد على المسلمين أولهم ويسعى بذمتهم أدناهم القوم يغزون قوما فيلتقون فيؤمن رجل من المسلمين المشركين أو يصالحهم على أن يكونوا ذمة فهذا جائز على المسلمين كما أمنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص وأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما غنيمة أحرزها المسلمون فقال رجل منهم قد كنت أمنتهم قبل الغنيمة فانه لا يصدق ولا يقبل قوله أرأيت ان كان اذا غزا فاسقا غير مأمون على قوله أرأيت ان كانت امرأة فقالت ذلك تصدق أرأيت ان قال ذلك عبد أو صبي أرأيت ان قال ذلك رجل من أهل الذمة استعان به المسلمون في حربهم له فيهم أقرباء أيصدق أو كان مسلما له فيهم قرابات أيصدق فليس يصدق واحد من هؤلاء وهل جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يعقد لهم أدناهم في مثل هذا مفسرا هكذا قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لهذا عن الثقة ادعى رجل وهو في أسارى بدر أنه كان مسلما فلم يقبل ذلك منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه الفداء وأخذ ما كان معه في الغنيمة ولم يحسب له من الفداء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بذلك أما ما ظهر من أمرك فكان علينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حالهم قبل أن يملكهم المسلمون مخالفة حالهم بعد ما يملكونهم فاذا قال رجل مسلم أو امرأة قد أمنتهم قبل أن يصيروا في أيدى المسلمين فانما هي شهادة تخرجهم من أيدى مالكيهم ولا تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه ولكن ان قام شاهدان فشهدا أن رجلا أو امرأة من المسلمين

---

(١) أي وهب النبي الزبير بن باطا لثابت ليمنّ عليه جزاء يد عنده فسأل الزبير ثابتا أن يقتله اهـ كتبه مصححه

النبي أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع امرأته دليل بين على أنه لا يقال له راجع الا ما قد وقع عليه طلاقه لقول الله في المطلقات وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ولم يقل هذا في ذوات الأزواج وان معروفا في اللسان بأنه انما يقال للرجل راجع امرأتك اذا افترق هو وامرأته وفي حديث أبي الزبير شبيه به ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به اذا خالفه وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبيت في الحديث فقيل له أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله تطليقة فقال فمه أو ان عجز يعني أنها حسبت قال والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان لم يخصص طلاقا دون طلاق (قال الشافعي) وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت مع أن الله اذا ملك الأزواج الطلاق وجعله احداث تحريم

أمنهم قبل أن يصيروا أسرى فهم آمنون أحرار وإذا أبطلنا شهادة الذى أمنهم فخفه منهم باطل لا يكون له أن علكه وقد زعم أن لا مال له عليه والله تعالى أعلم

﴿ حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا حصر المسلمون عدوهم فقام العدو على سورهم معهم أطفال المسلمين يتترسون بهم قال يرمونهم بالنبل والمنجنيق يعمدون بذلك أهل الحرب ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين قال الأوزاعى يكف المسلمون عن رميهم فان برز أحد منهم رموه فان الله عز وجل يقول ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات حتى فرغ من الآية فكيف يرمى المسلمون من لا يرونه من المشركين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تأول الاوزاعى هذه الآية فى غير موضعها ولو كان يحرم رمى المشركين وقتالهم اذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضا منهم اذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والاطفال والصبيان وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف وأهل خيبر وقريظة والنضير وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين اذا كان فى مدائنهم الاطفال لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم لم يقاتلوا لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفانى والصغير والأسير والتاجر وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى حصون الاعاجم قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمى ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أما ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الاطفال والنساء والرهبان ومن نهى عن قتله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق غارين فى نعمهم وسئل عن أهل الدار يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم يعنى صلى الله عليه وسلم أن الدار مباحة لأنها دار شرك وقتال المشركين مباح وانما يحرم الدم بالايمان كان المؤمن فى دار حرب أو دار اسلام وقد جعل الله تعالى فيه اذا قتل الكفارة وتمنع الدار من الغارة اذا كانت دار اسلام أو دار أمان بعقد يعقده المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار فلما كان الاطفال والنساء وان نهى عن قتلهم لا ممنوعى الدماء باسلامهم ولا اسلام آبائهم ولا ممنوعى الدماء بأن الدار ممنوعة استدللنا على أن النبى صلى الله عليه وسلم انما نهى عن قصد قتلهم بأعيانهم اذا عرف مكانهم فان قال قائل ما دل على ذلك قيل فاغارته وأمره بالغارة ومن أغار لم يمتنع من أن يصيب وقوله هم منهم يعنى أن لا كفارة فيهم أى انهم لم يحرزوا بالاسلام ولا الدار ولا يختلف المسلمون فيما علمته أن من أصابهم فى الغارة فلا كفارة عليه فأما المسلم فحرام الدم حيث كان ومن أصابه أثم باصابته ان عمده وعليه القود إن عرفه فعمد الى اصابته والكفارة ان لم يعرفه فأصابه وسبب تحريم دم المسلم غير تحريم دم الكافر الصغير والمرأة لانهما منعا من القتل بما شاء الله والذى نراه والله تعالى أعلم منعا له أن يتخولا فيصيرا رقيقين ومصيرهما رقيقين أنفع من قتلهما لانه لا نكاية لهما فيقتلان للنكاية فارقاقهما أمثل من قتلهما والذى تأول الاوزاعى يحتمل ما تأوله عليه ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق فى علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائعين والذى قال الاوزاعى أحب الينا اذا لم يكن بنا ضرورة الى قتال أهل الحصن واذا كنا فى سعة من أن لا نقاتل أهل حصن غيره وان لم يكن فيهم مسلمون كان تركهم اذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المأثم فى اصابة المسلمين فيهم ولكن لو اضطررنا الى أن نخافهم على أنفسنا ان كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعمد قتل مسلم فان أصبناه كفرنا وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتالهم أقرب من السلامة وأحب الى

(ما

الازواج بعد أن كن حلالا وأمروا أن يطلقوهن فى الطهر فطلق رجل فى خلاف الطهر لم تكن المعصية ان كان عالما تطرح عنه التحريم ثم اذا حرمت بالطلاق وهو مطيع فى وقته كانت حراما بالطلاق اذ كان عاصيا فى تركه الطلاق فى الطهر لان المعصية لا تزيد الزوج خيرا ان لم تزده شرا فان قيل فهل لقوله فلم تحسب شيأ وجه قيل له الظاهر فلم تحسب تطليقة وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيأ صوابا غير خطا يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذى طلق طاهرا امرأته كما يقال للرجل أخطأ فى قوله أو أخطأ فى جواب أجاب به لم يصنع شيأ صوابا

﴿ باب بيع الرطب باليابس من الطعام ﴾

* حدثنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان

﴿ ما جاء في أمان العبد مع مولاه ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه وإلا فأمانه باطل وقال الأوزاعي أمانه جائز أجازه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولم ينظر كان يقاتل أم لا وقال أبو يوسف في العبد القول ما قال أبو حنيفة ليس لعبد أمان ولا شهادة في قليل ولا كثير ألا ترى أنه لا يملك نفسه ولا يملك أن يشتري شيأ ولا يملك أن يتزوج فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعله لا يجوز على نفسه أرأيت لو كان عبدا كافرا ومولاه مسلم هل يجوز أمانه أرأيت ان كان عبدا لأهل الحرب نخرج الى دار الاسلام بأمان وأسلم ثم أمن أهل الحرب جميعا هل يجوز ذلك أرأيت ان كان عبدا مسلما ومولاه ذمي فأمن أهل الحرب هل يجوز أمانه ذلك * حدثنا عاصم بن سليمن عن الفضل بن يزيد قال كنا محاصري حصن قوم فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان فأجاز ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فهذا عندنا مقاتل على ذلك يقع الحديث وفي النفس من اجازة أمانه ان كان يقاتل ما فيها ولولا هذا الأثر ما كان له عندنا أمان قاتل أو لم يقاتل ألا ترى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهو عندنا في الدية انما هم سواء ودية العبد ليست دية الحر وربما كانت ديته لا تبلغ مائة درهم فهذا الحديث عندنا انما هو على الأحرار ولا تتكافأ دماؤهم مع دماء الأحرار ولو أن المسلمين سبوا سبيا فأمن صبي منهم بعد ما تكلم بالاسلام وهو في دار الحرب أهل الشرك جاز ذلك على المسلمين فهذا لا يجوز ولا يستقيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي وهو معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وما قال أبو يوسف لا يثبت ابطال أمان العبد ولا اجازته أرأيت حجته بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم أليس العبد من المؤمنين ومن أدنى المؤمنين أو رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين أجاز أمان العبد ولم يسأل يقاتل أو لا يقاتل أليس ذلك دليلا على أنه انما أجازه على أنه من المؤمنين أو رأيت حجته بأن دمه لا يكافئ دمه فان كان انما عنى أن معنى الحديث أن مكافأة الدم بالدية فالعبد الذي يقاتل هو عنده قد يبلغ هو بديته دية حر إلا عشرة دراهم ويجعله أكثر من دية المرأة فان كان الأمان يجوز على الحرية والاسلام فالعبد يقاتل خارج من الحرية وان كان يجيزه على الاسلام فالعبد لا يقاتل داخل في الاسلام وان كان يجيزه على القتال فهو يجيز أمان المرأة وهي لا تقاتل وأمان الرجل المريض والجبان وهو لا يقاتل وما علمته بذلك يحتج إلا للأوزاعي على نفسه وصاحبه حتى سكت وان كان يجيز الأمان على الديات انبغى أن لا يجيز أمان المرأة لان ديتها نصف دية الرجل والعبد لا يقاتل يكون أكثر دية عنده وعندنا من الحرة أضعافا فان قال هذا للمرأة دية فكذلك ثمن العبد للعبد دية فان أراد مساواتهما بثمن الحر فالعبد يقاتل يسوى خمسين درهما عنده جائز الأمان والعبد لا يقاتل ثمن عشرة آلاف الا عشرة غير جائزه وهو أقرب من دية الحر عن المرأة

﴿ وطء السبايا بالملك ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الامام قد قال من أصاب شيأ فهو له فأصاب رجل جارية لا يطؤها ما كان في دار الحرب وقال الأوزاعي له أن يطأها وهذا حلال من الله عز وجل بأن المسلمين وطئوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابوا من السبايا في غزاة بني المصطلق قبل أن يقفلوا ولا يصلح للامام أن ينفل سرية ما أصابت ولا ينفل سوى ذلك الا بعد الخمس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث قال أبو يوسف ما أعظم قول الأوزاعي في قوله هذا حلال من

أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بكيلها تمرا يأكلها أهلها رطبا * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله بن عمر وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله أرخص في بيع العرايا (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ وليس

الله أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام الا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير * حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم وكان من أفضل التابعين أنه قال اياكم أن يقول الرجل ان الله أحل هذا أو رضيه فيقول الله له لم أحل هذا ولم أرضه و يقول ان الله حرم هذا فيقول الله كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه وحدثنا بعض أصحابنا عن ابراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا اذا أفتوا بشئ أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه وهذا لا بأس به فأما نقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا * قال أبو يوسف وأما ماذكر الأوزاعي من الوطء فهو مكروه بغير خصلة يكره أن يطأ في دار الحرب ويكره أن يطأ من السبي شيأ قبل أن يخرجوه الى دار الاسلام * أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه نهى أن يوطأ السبي من الفيء في دار الحرب * أخبرنا بعض أصحابنا عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد بن معاذ يوم بني قريظة سيف ابن أبي الحقيق قبل القسمة والخمس وقال أبو يوسف أرأيت رجلا أغار وحده فأرق جارية أيرخص له في وطئها قبل أن يخرجها الى دار الاسلام ولم يحرزها فكذلك الباب الأول وأما النفل الذي ذكر أنه بعد الخمس فقد نقضه بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث ولم يذكر أن هذا بعد الخمس وصدق وقد بلغنا هذا وليس فيه الخمس فأما النفل قبل الخمس فقد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة بدر فيما بلغنا قبل أن تخمس (قال الشافعي) واذا قسم الامام الفيء في دار الحرب ودفع الى رجل في سهمه جارية فاستبرأها فلا بأس أن يطأها و بلاد الحرب لا تحرم الحلال من الفروج المنكوحة والمملوكة وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة المريسيع بامرأة أو امرأتين من نسائه والغزو بالنساء أولى لو كان فيه مكروه بأن يخاف على المسلمات أن يؤتى بهن بلاد الحرب فيسبين أولى أن يمنع من رجل أصاب جارية في ملكه في بلاد الحرب يغلبون عليها فيسترق ولد إن كان في بطنها وليس هذا كما قال أبو يوسف وهو كما قال الاوزاعي قد أصاب المسلمون نساءهم المسلمات ومن كان من سبائهم وما نساؤهم إلا كهم فاذا غزوا وأهل قوة بجيش فلا بأس أن يغزوا بالنساء وان كانت الغارة التي انما يغير فيها القليل على الكثير فيغنمون من بلادهم انما ينالون غرة و ينجون ركضا كرهت الغزو بالنساء في هذا الحال وأما ماذكر أبو يوسف من النفل فان الخمس في كل ما أوجف عليه المسلمون من صغيره وكبيره بحكم الله الا السلب للقاتل في الاقبال الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قتل وأما ماذكر من أمر بدر فانما كانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الأنفال لله والرسول فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ثم نزل عليه منصرفه من بدر واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول فجعل الله له ولمن سمى معه الخمس وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أوجف الأربعة الاخماس بالحضور للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم

﴿ بيع السبي في دار الحرب ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أكره أن يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام قال الاوزاعي لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا في أرض الحرب ولم يختلف في ذلك اثنان حتى قتل الوليد قال أبو يوسف ليس يؤخذ في الحكم في الحلال والحرام بمثل هذا أن يقول لم يزل الناس على هذا فأكثر ما لم يزل الناس عليه مما لا يحل ولا ينبغي مما لو فسرته لك لعرفته وأبصرته عليه العامة مما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف من أصحابه ومن قوم فقهاء واذا كان وطؤها مكروها فكذلك بيعها لانه لم يحرزها بعد (قال الشافعي) قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال خيبر بخيبر وجميع ما حولها دار شرك وهم غطفان ودفعها الى يهود وهم له صلح معاملة بالنصف لانهم يمنعونها

فيه حديث يخالف صاحبه انما النهى عن المزابنة وهي كل بيع كان من صنف واحد من الطعام بيع منه كيل معلوم بجزاف وكذلك جزاف بجزاف لأن بينا في سنة رسول الله أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوما عند البائع والمشترى مثلا بمثل و يدا بيد والجزاف بالكيل والجزاف بالجزاف مجهول وأصل نهى النبي عن بيع الرطب بالتمر لان الرطب ينقص اذا يبس في معنى المزابنة اذا كان ينقص اذا يبس فهو تمر بتمر أقل منه وهو لا يصلح بأقل منه وتمر بتمر لا يدرى كم مكيلة أحدهما من الآخر الرطب اذا يبس فصار تمرا لم يعلم كم قدره من قدر التمر وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب بيابس في حال من الطعام اذا كانا من صنف واحد ولا رطب برطب لأن رسول الله انما نهى عن بيع الرطب بالتمر لان الرطب ينقص ونظر في المتعقب من الرطب وكذلك لا يجوز رطب برطب لان نقصهما

بعده صلى الله عليه وسلم وأنفسهم به وقسم سبي بني المصطلق وما حوله دار كفر ووطئ المسلمون ولسنا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل من غزاة حتى يقسم السبي فإذا قسم السبي فلا بأس بابتياعه وإصابته والابتياع أخف من القسم ولا يحرم في بلاد الحرب بيع رقيق ولا طعام ولا شيء غيره

(الرجل يغنم وحده)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرج الرجل والرجلان من المدينة أو من المصر فأغارا في أرض الحرب فما أصابا بها فهو لهما ولا يخمس قال الأوزاعي إذا خرجا بغير إذن الإمام فإن شاء عاقبهما وحرمهما وإن شاء خمس ما أصابا ثم قسمه بينهما وقد كان هرب نفر من أهل المدينة كانوا أسارى في أرض الحرب بطائفة من أموالهم فنفلهم عمر بن عبد العزيز ما خرجوا به بعد الخمس وقال أبو يوسف قول الأوزاعي يناقض بعضه بعضا ذكر في أول هذا الكتاب أن من قتل قتيلا فله سلبه وأن السنة جاءت بذلك وهو مع الجند والجيش إنما قوى على قتله بهم وهذا الواحد الذي ليس معه جند ولا جيش إنما هو لص أغار يخمس ما أصاب فالأول أحرى أن يخمس وكيف يخمس في أمر هذا ولم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وقد قال الله عز وجل في كتابه وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول فجعل الفيء في هذه الآية لهؤلاء دون المسلمين وكذلك هذا الذي ذهب وحده حتى أصاب فهو له ليس معه فيه شريك ولا خمس وقد خالف قوله عمر بن عبد العزيز هؤلاء أسرى أرأيت قوما من المسلمين خرجوا بغير أمر الإمام فأغاروا في دار الحرب ثم انفلتوا من أيديهم وخرجوا بغنيمة فهل يسلم ذلك لهم أرأيت إن خرج قوم من المسلمين يحتطبون أو يتصيدون أو لعلف أو لحاجة فأسرهم أهل الحرب ثم انفلتوا من أيديهم بغنيمة هل تسلم لهم وإن ظفروا بتلك الغنيمة قبل أن يأسرهم أهل الحرب هل تسلم لهم فإن قال به فقد نقض قوله وإن قال لا فقد خالف عمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الأنصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الواحد تسري وحده وأكثر منه من العدد ليصيب من العدو غرة بالحيلة أو يعطب فيعطب في سبيل الله وحكم الله بأن ما أوجف عليه المسلمون فيه الخمس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أخماسه للموجفين فسواء قليل الموجفين وكثيرهم لهم أربعة أخماس ما أوجفوا عليه والسلب لمن قتل منهم والخمس بعده حيث وضعه الله ولكنا نكره أن يخرج القليل إلى الكثير بغير إذن الإمام وسبيل ما أوجفوا عليه بغير إذن الإمام كسبيل ما أوجفوا عليه بإذن الإمام ولو زعمنا أن من خرج بغير إذن الإمام كان في معنى السارق زعمنا أن جيوشا لو خرجت بغير إذن الإمام كانت سراقا وأن أهل حصن من المسلمين لو جاءهم العدو فحاربوهم بغير إذن الإمام كانوا سراقا وليس هؤلاء بسراق بل هؤلاء المطيعون لله المجاهدون في سبيل الله المؤدون ما افترض عليهم من النفير والجهاد والمتناولون نافلة الخير والفضل فأما ما احتج به من قول الله عز وجل فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وحكم الله في أن ما لا يوجفون عليه بخيل ولا ركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سمى معه فإنما أولئك قوم قاتلوا بالمدينة بني النضير فقاتلوهم بين بيوتهم لا يوجفون بخيل ولا ركاب ولم يكلفوا مؤنة ولم يفتتحوا عنوة وإنما صالحوا وكان الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكر معهم والأربعة الأخماس التي تكون لجماعة المسلمين لو أوجفوا الخيل والركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا يضعها حيث يضع ماله ثم أجمع أئمة المسلمين على أن ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو لجماعة المسلمين لأن أحدا لا يقوم بعده مقامه صلى الله عليه وسلم ولو كانت حجة أبي يوسف في اللذين دخلا سارقين أنهما لم يوجفا بخيل ولا ركاب كان ينبغي أن يقول يخمس ما أصابا

يختلف لا يدرى كم نقص هذا ونقص هذا فيصير مجهولا بمجهول وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته أو رطبا بل بغير مبلول (قال الشافعي) وإذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا وهي رطب بتمر كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا والله أعلم من الجمل التي مخرجها عام وهي يراد بها الخاص والنهي عام على ما عدا العرايا والعرايا مما لم تدخل في نهيه لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخا ولا نعلم ذلك منسوخا والله أعلم (قال الشافعي) والعرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بخرص الرطب رطبا ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشتري فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع كما يفسد في الصرف ولا يشتري رجل من العرايا إلا ما كان خرصه تمرا أقل من خمسة أوسق فإذا كان أقل

وتكون الاربعة الاخماس لهما لانهما موجفان فان زعم أنهما غير موجفين أنبغى أن يقول هذا الجماعة المسلمين أو الذين زعم أنهم ذكر وامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سورة الحشر فما قال بما تأول ولا بكتاب فى الخمس فان الله عز وجل أثبته فى كل غنيمة تصير من مشرك أوجف عليها أولم يوجف

(فى الرجلين يخرجان من العسكر فيصيبان جارية فيتبايعانها)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فأصابا جارية والعسكر فى دار الحرب فاشترى أحدهما حصة الآخر منه أنه لا يجوز ولا يطؤها المشترى وقال الاوزاعى ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله فان وطئها باهما أحل الله له كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده وإن المسلمين غدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفية الى جانبه فقالوا يا رسول الله هل فى بنت حيي من بيع فقال انها قد أصبحت كنتكم فاستدار المسلمون حتى ولوا ظهورهم وقال أبو يوسف ان خيبر كانت دار اسلام فظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليها حكمه وعاملهم على الاموال فليس بشبيه خيبر ما يذكر الاوزاعى وما يعنى به وقد نقض قوله فى هذين الرجلين قوله الاول حيث زعم فى الاول أنهم يعاقبون و يؤخذ ما معهم ثم زعم ههنا أنه جائز فى الرجلين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد وصفنا أمر خيبر وغيرها فى الوطء فى المسائل قبل هذا وليس هذا كما قالا وهو أن اللذين أصابا الجارية ليست لهما الخمس فيها لمن جعله الله له فى سورة الانفال وسورة الحشر ولهما أربعة أخماسها فيقاسمهما الامام بالقيمة والبيع كما يفعل الشركاء ثم يكون وطؤها لمن اشتراها بعد استبرائها فى بلاد الحرب كان أو غيرها

(اقامة الحدود فى دار الحرب) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فانه لا يقيم الحدود فى عسكره الا أن يكون امام مصر والشام والعراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود فى عسكره وقال الاوزاعى من أمر على جيش وان لم يكن أمير مصر من الامصار أقام الحدود فى عسكره غير القطع حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع وقال أبو يوسف ولم يقيم الحدود غير القطع وما القطع من بين الحدود اذا خرج من الدرب فقد انقطعت ولايته عنهم لانه ليس بأمير مصر ولا مدينة انما كان أمير الجند فى غزوهم فلما خرجوا الى دار الاسلام انقطعت العصمة عنهم * أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال لا تقام الحدود فى دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو والحدود فى هذا كله سواء * حدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر كتب الى عمير بن سعد الانصارى والى عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين فى أرض الحرب حتى يخرجوا الى أرض المصالحة وكيف يقيم أمير سرية حدا وليس هو بقاض ولا أمير يجوز حكمه أورأيت القواد الذين على الخيول أو أمراء الاجناد يقيمون الحدود فى دار الاسلام فكذلك هم اذا دخلوا دار الحرب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الارض اذا ولى ذلك فان لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه الى الامام والى ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الاسلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لان الله عز وجل يقول والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما و الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزانى الثيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان فى بلاد الاسلام ولا فى بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيأ من فرائضه ولم يبح لهم شيأ مما حرم عليهم ببلاد الكفر ما هو الا ما قلنا فهو موافق للتنزيل والسنة وهو مما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال فى دار الاسلام حلال فى بلاد الكفر والحرام فى بلاد الاسلام حرام فى بلاد الكفر فمن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيأ أو أن يقول قائل ان الحدود بالامصار والى عمال

من خمسة أوسق بشئ وان قل جاز فيه البيع فان قال قائل كيف يجوز البيع فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما هو أكثر منها قيل يجوز بما أجازه به رسول الله الذى فرض الله طاعته ولم يجعل لاحد أن يقول معه الا باتباعه ويرد بما رده به عليه السلام * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة أن رسول الله أرخص فى بيع العرايا ما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق «الشك من داود» (قال الشافعى) وفى توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اجازته بمكيلة من العرايا دليل على منع ما هو أكثر منها فهو ممنوع بيعه فى الحديث نفسه ولو قال قائل وأدخله فى بيع الرطب بالتمر والمزابنة لكان مذهبا يصح عندنا والله أعلم ولا تكون العرايا الا من نخل أو عنب لانه لا يخرص غيرهما * حدثنا الربيع قال

الامصار فمن أصاب حدا ببادية من بلاد الاسلام فالحد ساقط عنه وهذا مما لم أعلم مسلما يقوله ومن أصاب حدا في المصر ولا والي للمصر يوم يصيب الحد كان للوالي الذي يلي بعد ما أصاب أن يقيم الحد فكذلك عامل الجيش ان ولي الحد أقامه وان لم يول الحد فأول من يليه يقيمه عليه وكذلك هو في الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سواء فأما قوله يلحق بالمشركين فان لحق بهم فهو أشقى له ومن ترك الحد خوف أن يلحق الحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي اتصلت ببلاد الحرب مثل طرسوس والحرب وما أشبهها وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منكر غير ثابت وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت و يقول حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ يقول مكحول عن زيد بن ثابت

(ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى واذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك وقال الاوزاعي نهى أبو بكر أن تعقر بهيمة الا لمأكلة وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم حتى ان كان علماؤهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليأكل طائفة منها ويدع سائرها وبلغنا أنه من قتل نحلا ذهب ربع أجره ومن عقر جوادا ذهب ربع أجره وقال أبو يوسف قول الله في كتابه أحق أن يتبع قال الله ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين واللينة فيما بلغنا النخلة وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من العون عليهم والقوة وقال الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة وانما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر لان الصائفة كانت تغزو كل عام فيتقوون بذلك على عدوهم ولو حرقوا ذلك خافوا أن لا تحملهم البلاد والذي في تخريب ذلك من خزي العدو ونكايتهم أنفع للمسلمين وأبلغ ما يتقوى به الجند في القتال * حدثنا بعض مشايخنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حين حاصر الطائف أمر بكرم لبني الاسود ابن مسعود أن يقطع حتى طلب بنو الأسود الى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذها لنفسه ولا يقطعها فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أما كل ما لا روح فيه للعدو فلا بأس أن يحرقه المسلمون ويخربوه بكل وجه لانه لا يكون معذبا انما المعذب ما يألم بالعذاب من ذوات الارواح قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير وحرقها وقطع من أعناب الطائف وهي آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم لقي فيها حربا وأما ذوات الارواح فان زعم أنها قياس على ما لا روح فيه فليقل للمسلمين أن يحرقوها كما لهم أن يحرقوا النخل والبيوت فان زعم أن المسلمين ذبحوا ما يذبح منها فانه انما أحل ذبحها للمنفعة أن تكون مأكولة (قال الشافعي) وقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقها حوسب بها قيل وما حقها قال أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به (قال الشافعي) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة عن أكلها فقد أحل اماتة ذوات الارواح لمعنيين أحدهما أن يقتل ما كان فيه ضرر لضرره وما كان فيه المنفعة للاكل منه وحرم أن تعذب التي لا تضر لغير منفعة الأكل فاذا ذبحنا غنم المشركين في غير الموضع الذي نصل الى أكل لحومها فيه فهو قتل لغير منفعة وهم يتقوون بلحومها وجلودها فلم نشك في أن يتقوى بها المشركون حين ذبحناها وانما أراد أن يذبحها قطعا للقوتهم وان قال ففي ذبحها قطع للمنفعة لهم فيها في الحياة قيل قد تنقطع المنفعة عنهم بأبنائهم لو ذبحناهم وشيوخهم والرهبان لو ذبحناهم فليس كل ما قطع المنفعة وبلغ غيظهم حل لنا اذا حل لنا منه فعلناه وما حرم علينا تركناه وما شككنا فيه أنه يحل أو يحرم تركناه واذا كان يحل لنا لو أطعمناهم

قال الشافعي ولا يجوز بيع تمر بتمر الا مثلا بمثل كيلا بكيل ولا يجوز وزنا بوزن لان أصله الكيل

(باب الخلاف في العرايا)

* حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) ولم يجد الذين يظهرون القول بالحديث في شيء من الاحاديث من الشبه ما وجدوا في المجمل مع المفسر وذلك أنهم يلقون بهما قوما من أهل الحديث ليس لهم بصر بمذاهبه فيشبهون عليهم وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما وراءه من المجمل مع المفسر وقال بعض الناس في بيع الرطب بالتمر حلالا فخالفه بعض أصحابه ووافقنا وقال لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد صاحبه الذي خالفه فقال لا بأس بحنطة بحنطة مبلولة واحداهما أكثر انتفاخا من الأخرى ولا رطب برطب ولم يزد على أن أظهر الاخذ بالحديث جملة ثم خالف معناه فيما وصفت وقال ولا بأس بتمرة بتمرتين وثلاث

من طعامنا فليس يحرم علينا لو تركنا أشياء لهم اذا لم نقدر على حملها كما ليس يحرم علينا أن نترك مساكنهم أو نخيلهم لا نحرقها فاذا كان مباحا أن نترك هذا لهم وكنا ممنوعين أن نقتل ذا الروح المأكول الا لمنفعة بالأكل كان الاولى بنا أن نتركه اذا كان ذبحه لغير منفعة

﴿ قطع أشجار العدو ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بقطع شجر المشركين ونخيلهم وتحريق ذلك لان الله عز وجل يقول ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وقال الاوزاعى أبو بكر يتأول هذه الآية وقد نهى عن ذلك وعمل به أئمة المسلمين وقال أبو يوسف أخبرنا الثقة من أصحابنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا وهم محاصرو بنى قريظة اذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها و يأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين وقطع المسلمون نخلا من نخلهم فأنزل الله عز وجل يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين وأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها * قال وأخبرنا محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال لما بعث أبو بكر خالد بن الوليد الى طليحة و بنى تميم قال أى واد أو دار غشيتها فأمسك عنها ان سمعت أذانا حتى تسألهم ما يريدون وما ينقمون وأى دار غشيتها فلم تسمع منها أذانا فشن عليهم الغارة واقتل وحرق ولا نرى أن أبا بكر نهى عن ذلك بالشام الا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها و يبقى ذلك لهم فنهى عنه لذلك فيما نرى لا لأن تخريب ذلك وتحريقه لا يحل ولكل من مثل هذا توجيه * حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل لمعاذ بن جبل ان الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستلقحونها و يقاتلون علينا أفنعقر ما حسر من خيلنا قال ليسوا بأهل أن ينقصوا منكم انما هم غدا رقكم وأهل ذمتكم * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انما الكراهية عندنا لانهم كانوا لا يشكون فى الظفر عليهم وان الأمر فى أيديهم لما رأوا من الفتح فاما اذا اشتدت شوكتهم وامتنعوا فانا نأمر بحسير الخيل أن يذبح ثم يحرق لحمه بالنار حتى لا ينتفعون به ولا يتقوون منه بشئ وأكره أن نعذبه أو نعقره لان ذلك مثلة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يقطع النخل ويحرق كل ما لا روح فيه كالمسئلة قبلها ولعل أمر أبى بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا انما هو لانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحا له أن يقطع و يترك اختار الترك نظرا للمسلمين وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بنى النضير فلما أسرع فى النخل قيل له قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك فكف القطع استبقاء لا أن القطع محرم فان قال قائل قد ترك فى بنى النضير قيل ثم قطع بالطائف وهى بعد هذا كله وآخر غزاة لقى فيها قتالا

﴿ ما جاء فى صلاة الحرس ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الحرس يحرسون دار الاسلام أن يدخلها العدو فكان فى الحرس من يكتفى به فالصلاة أحب الى قال الاوزاعى بلغنا أن حارس الحرس يصبح وقد أوجب (١) فى مالم يعطى فى هذا المصلى مثل هذا الفضل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا احتاج المسلمون الى حرس فالحرس أفضل من الصلاة فاذا كان فى الحرس من يكفيه و يستغنى به فالصلاة لانه قد يحرس أيضا وهو فى الصلاة حتى لا يغفل عن كثير مما يجب عليه من ذلك فيجمع أجرهما جميعا أفضل * أخبرنا محمد بن اسحق والكلبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل واديا فقال من يحرسنا فى هذا الوادى الليلة فقال رجلان نحن

(١) كذا فى النسخة بهذا التحريف وغرض الأوزاعى تفضيل الحراسة مطلقا على الصلاة وحرر

فأتيا

بأربع لان هذا لا يكال فقيل له اذا كان التمر محرما الا كيلا بكيل فكيف أجزت منه قليلا بأكثر فان قال لا يكال فهكذا كل التمر اذا فرق قليلا وانما تجمع تمرة الى أخرى فتكال وفى نهى النبى الا كيلا بكيل دليل على تحريمه عددا بعدد مثله أو أقل أو أكثر منه فقد أجزته متفاضلا لان رسول الله نهى عنه الا مستويا بالكيل * قال الربيع قال يعنى الشافعى وخالفونا معا فى العرايا فقالوا لا نجيز بيعها وقالوا نرد اجازة بيعها بنهى النبى عن المزابنة ونهيه عن الرطب بالتمر وهى داخلة فى المعنيين فقيل لبعض من قال هذا منه فان أجاز انسان بيع المزابنة بالعرايا لان النبى قد أجاز بيع العرايا قال ليس ذلك له قلنا هل الحجة عليه الا كهى عليكم فى أن يطاع رسول الله فتحل ما أحل وتحرم ما حرم أرأيت لو أدخل عليكم أحد مثل هذا فقال أنتم تقولون ان النبى قال البينة على من ادعى

فأتيا رأس الوادي وهما مهاجري وأنصاري فقال أحدهما لصاحبه أي الليل أحب اليك فاختار أحدهما أوله والآخر آخره فنام أحدهما وقام الحارس يصلي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ان كان المصلي وجاه الناحية التي لا يأتي العدو الا منها وكانت الصلاة لا تشغل طرفه ولا سمعه عن رؤية الشخص وسماع الحس فالصلاة أولى لانه مصل حارس وزائد أن يمتنع بالصلاة من النعاس وان كانت الصلاة تشغل سمعه وبصره حتى يخاف تضييعه فالحراسة أحب الي الا أن يكون الحرس جماعة فيصلي بعضهم دون بعض فالصلاة أعجب الي اذا بقي من الحرس من يكفي واذا كان العدو في غير جهة القبلة فكذلك اذا كانوا جماعة أن يصلي بعضهم أحب الي لان ثم من يكفيه وان كان وحده والعدو في غير جهة القبلة فالحراسة أحب الي من الصلاة تمنعه من الحراسة

(خراج الأرض)

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى أيكره أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الارض فقال لا انما الصغار خراج الاعناق وقال الأوزاعي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من بذل طائعا فليس منا وقال عبد الله بن عمر وهو المرتد على عقبيه وأجمعت العامة من أهل العلم على الكراهية لها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول ما قال أبو حنيفة لانه كان لعبد الله بن مسعود ولخباب بن الأرت وللحسين بن علي ولشريح أرض خراج * حدثنا المجالد عن عامر الشعبي عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اني اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر أكل أصحابها أرضيت قال لا قال فأنت فيها مثل صاحبها * حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعلي بن أبي طالب ففرض عمر على الذين أسلموا في زمانه ألفين ألفين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم وكيف الحكم في أرض هؤلاء أيكون الحكم لهم أم لغيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أما الصغار الذي لا شك فيه فجزية الرقبة التي يحقن بها الدم وهذه لا تكون على مسلم وأما خراج الارض فلا يبين أنه صغار من قبل أن لا يحقن به الدم الدم محقون بالاسلام وهو يشبه أن يكون كراء الارض بالذهب والورق وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين وكرهه قوم احتياطا

(شراء أرض الجزية) وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل المسلم يشتري أرضا من أرض الجزية فقال هو جائز وقال الاوزاعي رحمه الله تعالى لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك ويكتبون فيه ويكرهه علماؤهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد أجبتك في هذا

(المستأمن في دار الاسلام)

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة فزنى بعضهم في دار الاسلام أو سرق هل يحد قال لا حد عليه ويضمن السرقة لانه لم يصالح ولم تكن له ذمة قال الاوزاعي رحمه الله تعالى تقام عليه الحدود وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول ما قال أبو حنيفة ليس تقام عليهم الحدود لانهم ليسوا بأهل ذمة لان الحكم لا يجري عليهم أرأيت ان كان رسولا لملكهم فزنى أترجمه أرأيت ان زنى رجل بامرأة منهم مستأمنة أترجمها أرأيت ان لم أرجمهما حتى عادا الى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية أمضي عليهما ذلك الحد أرأيت ان سبيا أيمضي عليهما حد الحر أم حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين أرأيت ان

واليمين على من أنكر وتقولون في الحديث دلالة على أن لا يعطى الا ببينة ومن حلف برئ لم تقولون في قتيل يوجد في محلة يحلف أهل المحلة ويغرمون الدية فتغرمون من حلف وتعطون من لم تقم له البينة أخالفتم حديث النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من أنكر قالوا لا ولكنه جملة يحتمل أن يراد به الخاص ولما وجدنا عمر يقضي في القسامة فيعطي بغير بينة ويحلف ويغرم قلنا جملة البينة على المدعى عام أريد به الخاص لأن عمر لا يجهل قول النبي ولا يخالفه (قال الشافعي) فقيل له أقول رسول الله أدل على قوله أم قول غيره قال لا بل قول رسول الله أدل على قوله قلت وهو الذي زعمنا نحن وأنت لانه لا يستدل على قول رسول الله ولا غيره الا بقول نفس القائل وأما غيره فقد يخفى علينا قوله قال وكيف تقول قلت أحل ما أحل من بيع العرايا

لم يخرجا ثانية فأسلم أهل تلك الدار وأسلماهما أو صارا ذمة أيؤخذان وان أخذوا بذلك فى دار الحرب ثم خرجوا الينا أنقيم عليهم الحد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا خرج أهل دار الحرب الى بلاد الاسلام بأمان فأصابوا حدودا فالحدود عليهم وجهان فما كان منها لله لا حق فيه للآدميين فيكون لهم عفوه وإكذاب شهود شهدوا لهم به فهو معطل لأنه لا حق فيه لمسلم انما هو لله ولكن يقال لهم لم تؤمنوا على هذا فان كففتم والا رددنا عليكم الامان وألحقناكم بمأمنكم فان فعلوا ألحقوهم بمأمنهم ونقضوا الامان بينهم وبينهم وكان ينبغى للامام اذا أمنهم أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم ان أصابوا حدا أقامه عليهم وما كان من حد للآدميين أقيم عليهم ألا ترى أنهم لو قتلوا اقتلناهم فاذا كنا مجتمعين على أن نقيد منهم حد القتل لانه للآدميين كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الآدميين مثل القصاص فى الشجة وأرشها ومثل الحد فى القذف والقول فى السرقة قولان أحدهما أن يقطعوا ويغرموا من قبل أن الله عز وجل منع مال المسلم بالقطع وان المسلمين غرموا من استهلك مالا غير السرقة وهذا مال مستهلك فغرمناه قياسا عليه والقول الثانى أن يغرم المال ولا يقطع لان المال للآدميين والقطع لله فان قال قائل فما فرق بين حدود الله وحقوق الآدميين قيل أرأيت الله عز وجل ذكر المحارب وذكر حده ثم قال الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ولم يختلف أكثر المسلمين فى أن رجلا لو أصاب لرجل دما أو مالا ثم تاب أقيم عليه ذلك فقد فرقنا بين حدود الله عز وجل وحقوق الآدميين بهذا وبغيره

(بيع الدرهم بالدرهمين فى أرض الحرب)

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجرى عليهم فبأى وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز قال الاوزاعى الربا عليه حرام فى أرض الحرب وغيرها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الاسلام من ذلك وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم أكل الربا فى قوم قد حرم الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم وقد كان المسلم يبايع الكافر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك وقال أبو يوسف القول ما قال الاوزاعى لا يحل هذا ولا يجوز وقد بلغتنا الآثار التى ذكر الأوزاعى فى الربا وانما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ربا بين أهل الحرب وقال أبو يوسف وأهل الاسلام (٣) فى قولهم انهم لم يتقابضوا ذلك حتى يخرجوا الى دار الاسلام أبطله ولكنه كان يقول اذا تقابضوا فى دار الحرب قبل أن يخرجوا الى دار الاسلام فهو مستقيم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى القول كما قال الاوزاعى وأبو يوسف والحجة كما احتج الأوزاعى وما احتج به أبو يوسف لابى حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه

(فى أم ولد الحربى تسلم وتخرج الى دار الاسلام) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى أم ولد أسلمت فى دار الحرب ثم خرجت الى دار الاسلام وليس بها حمل انها تزوج ان شاءت ولا عدة عليها وقال الاوزاعى أى امرأة هاجرت الى الله بدينها فحالها كحال المهاجرات لا تزوج حتى تنقضى عدتها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى مثلها تستبرأ بحيضة لا ثلاث حيض

(المرأة تسلم فى أرض الحرب) قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فى امرأة أسلمت من أهل الحرب وخرجت الى دار الاسلام وليست بحبلى انه لا عدة عليها ولو أن زوجها طلقها لم يقع عليها طلاقه قال الاوزاعى بلغنا أن المهاجرات قدمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجهن بمكة مشركون فمن أسلم منهم فأدرك امرأته فى عدتها ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى على أم الولد العدة وعلى المرأة الحرة العدة كل واحدة منهن ثلاث حيض لا يتزوجن حتى تنقضى عددهن ولا سبيل

لازواجهن

وأحرم ما حرم من بيع المزابنة وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا وأزعم أن لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم فأطيعه فى الامرين وما علمتك الا عطلت نص قوله فى العرايا وعامة من روى عنه النهى فى المزابنة روى أن النبى أرخص فى العرايا فلم يكن للتوهم ههنا موضع فتقول الحديثان مختلفان ولقد خالفه فى فروع بيع الرطب بالتمر قال ووافقنا بعض أصحابنا فى جملة قولنا فى بيع العرايا ثم عاد فقال لا تباع الا من صاحبها الذى أعراها اذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر الى الجذاذ قال فما علمته أحلها فجعلها لكل مشتر ولا حرمها فيقول قول من حرمها وزاد فقال تباع بتمر نسيئة والنسيئة عنده فى الطعام حرام ولم يذكر عن النبى ولا غيره أنه أجاز أن تباع بدين فكيف جاز لأحد أن يجعل الدين فى الطعام بلا خبر عن رسول الله وأن يحل بيعا من انسان يحرمه من غيره فشركهم صاحبنا فى رد بيع العرايا فى حال وزاد عليهم

لأزواجهن ولا للموالي عليهن آخر الأبد أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد زينب الى زوجها بنكاح جديد وانما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا عدة عليهن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا يوطأن اذا استبرئن بحيضة فقال السباء والاسلام سواء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبدين خرجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فأعتقهما وحدثنا بعض أشياخنا أن أهل الطائف خاصموا في عبيد خرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك عتقاء الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا خرجت امرأة الرجل من دار الحرب مسلمة وزوجها كافر مقيم بدار الحرب لم تزوج حتى تنقضي عدتها كعدة الطلاق فان قدم زوجها مسلما قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح الأول وكذلك لو خرج زوجها قبلها ثم خرجت قبل أن تنقضي عدتها مسلمة كانا على النكاح الاول ولو أسلم أحد الزوجين وهما في دار الحرب فكذلك لا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام في هذا ألا ترى أنهما لو كانا في دار الحرب وقد أسلم أحدهما لم يحل واحد منهما لصاحبه حتى يسلم الآخر الا أن تكون المرأة كتابية والزوج المسلم فيكونا على النكاح لانه يصلح للمسلم أن يبتدئ بالنكاح كتابية

فان قال قائل ما دل على أن الدار في هذا وغير الدار سواء قيل أسلم أبو سفيان بن حرب بمر وهي دار خزاعة وهي دار اسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة مقيمة بمكة وهي دار كفر ثم أسلمت هند في العدة فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح وأسلم أهل مكة وصارت مكة دار اسلام وأسلمت امرأة صفوان ابن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وهما مقيمان في دار الاسلام وهرب زوجاهما الى ناحية البحر من اليمن وهي دار كفر ثم رجعا فأسلما وأزواجهما في العدة فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح الاول ولا يجوز أن يكون روى حديثا يخالف بعضه واذا خرجت أم ولد الحربي مسلمة لم تنكح حتى تنقضي استبراؤها وهي حيضة لا ثلاث حيض وأم الولد مخالفة للزوجة أم الولد مملوكة فاذا خرجت الى دار الاسلام من دار الكفر فقد عتقت أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر عبدا من عبيد الطائف خرجوا مسلمين وسأل ساداتهم بعد ما أسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أولئك عتقاء الله ولم يردهم ولم يعوضهم منهم * غير أن من أصحابنا من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج الينا من عبد فهو حر فقال اذا قال ذلك الامام أعتقهم واذا لم يقل أجعلهم على الرق ومنهم من قال يعتقون قاله الامام أو لم يقله وبهذا القول نقول اذا خرجت أم الولد فهي حرة (١) ولو سبقت سيدها الحرة لانها تخرج من رق حال المسبية استؤمنت واسترقاقها بعد الحرية أكثر من انفساخ ما بينها وبين زوجها وتستبرأ بحيضة ولا سبيل لزوجها الاول عليها وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها أولا ترى أن الأمة تخرج مملوكة فتصير حرة فكيف يجوز أن يجمع بين اثنين مختلفين هذه تسترق بعد الحرية وتلك تعتق بعد الرق

(الحربية تسلم فتزوج وهي حامل)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كانت المرأة المسلمة التي جاءت من دار الحرب حاملا فتزوجت فنكاحها فاسد وقال الاوزاعي ذلك في السبايا فأما المسلمات فقد مضت السنة أن أزواجهن أحق بهن اذا أسلموا في العدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان تزوجهن فاسد وانما قاس أبو حنيفة هذا على السبايا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن قال فكذلك المسلمات (قال الشافعي)

(١) قوله ولو سبقت سيدها الحرة الى قوله من انفساخ ما بينها الخ فيه سقط واضح وتحريف فليتأمل

اذا أحلها الى الجذاذ فجعل طعاما بطعام الى أجل والى أجل مجهول لان الجذاذ مجهول والآجال لا تجوز الا معلومة قال والعرايا التي أرخص رسول الله فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عرايا كم هذه التي تحلونها فقال فلان وأصحابه شكوا الى رسول الله أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فأرخص لهم رسول الله أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا

(باب بيع الطعام)

* حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذي نهى

رحمه الله تعالى اذا سبيت المرأة حاملا لم توطأ بالملك حتى تضع وان خرجت مسلمة فنكحت قبل أن تضع فالنكاح مفسوخ واذا خرج زوجها قبل أن تضع فهو أحق بها ما كانت العدة وهذه معتدة وهذه مثل المسئلة الاولى

(في الحربي يسلم وعنده خمس نسوة)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل من أهل دار الحرب تزوج خمس نسوة في عقدة ثم أسلم هو وهن جميعا وخرجوا الى دار الاسلام انه يفرق بينه وبينهن وقال الاوزاعي بلغنا انه قال أيتهن شاء وقال أبو يوسف رحمه الله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال وقد بلغنا من هذا ما قال الاوزاعي وهو عندنا شاذ والشاذ من الحديث لا يؤخذ به لان الله تبارك وتعالى لم يحل الانكاح الاربع فما كان من فوق ذلك كله حرام من الله في كتابه فالخامسة ونكاح الأم والأخت سواء في ذلك كله حرام فلو أن حربيا تزوج أما وابنتها أكنت أدعهما على النكاح أو تزوج أختين في عقدة ثم أسلموا أكنت أدعهما على النكاح وقد دخل بالام والبنت أو بالاختين فكذلك الخمس في عقدة ولو كن في عقد متفرقات جاز نكاح الاربع وفارق الآخرة * أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم أنه قال في ذلك تثبت الاربع الاول ونفرق بينه وبين الخامسة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة أحسبه ابن علية فان لا يكن ابن علية فالثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن أخبرنا الثقة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد المجيد بن عوف عن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وعندي خمس نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وفارق واحدة فعمدت الى عجوز قد مهن عاقر عندي منذ خمسين أو ستين سنة فطلقتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل كلنا على حديث الزهري وأعفنا من حديث نوفل بن معاوية الديلي قلت ماذاك فافعل قال فقد يحتمل أن يكون قال له أمسك الاوائل وفارق الاواخر قلت وتجده في الحديث أو تجد عليه دلالة منه قال لا ولكن يحتمله قلت ويحتمل أن يكون قال له أمسك أربعا ان كن شبابا وفارق العجائز أو أمسك العجائز وفارق الشباب قال قلت كل كلام الا وهو يحتمل ولكن الحديث على ظاهره قلنا فظاهر الحديث بخلاف ما قلتم ولو لم يكن فيه حديث كنت قد أخطأت أصل قولك قال وأين قلت في النكاح شيآن عقدة وتمام فان زعمت أنك تنظر في العقدة وتنظر في التمام فتقول أنظر كل نكاح مضى في الشرك فان كان في الاسلام أجزته فأجيزه وان كان لو كان في الاسلام لم أجزه فأرده تركت أصل قولك قال فانا أقوله ولا أدع أصل قولي قلت أفرأيت غيلان أليس بوثني ونساؤه وثنيات وشهوده وثنيون قال أجل قلت فلو كان في الاسلام فتزوج بشهود وثنيين أو ولي وثني أيجوز نكاحه قال لا قلت فأحسن حاله في النكاح حال لو ابتدأ فيها النكاح في الاسلام رددته مع انا نروي أنهم قد ينكحون بغير شهود وفي العدة وما جاز في أهل الشرك الا واحد من قولين اما ما قلت ان خالف السنة فنفسخه كله ونكلفه بأن يبتدئ النكاح في الاسلام واما أن لا تنظر الى العقدة وتجعله معفوا لهم كما عفي لهم ما هو أعظم منه من الشرك والدماء والتباعات وتنظر الى ما أدركه الاسلام من الازواج فان كن عددا أكثر من أربع أمرته بفراق الاكثر لانه لا يحل الجمع بين أكثر من أربع وان كن أختين أمرته بفراق احداهما لانه لا يحل الجمع بينهما وان كن ذوات محارم فرقت بينه وبينهن فتكون قد عفوت العقدة ونظرت الى ما أدركه الاسلام منهن فان كان يصلح أن يبتدئ نكاحه في الاسلام أقررته معه وان كان لا يصلح رددته كما حكم الله ورسوله فيما أدرك من الحرم قال الله عز وجل اتقوا الله وذروا ما بقي من

عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شئ الا مثله * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو الى أجل معلوم * أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي (قال الشافعي) وليس شئ من هذه الاحاديث مختلفا ولكن بعضها من الجمل التي تدل على معنى المفسر وبعضها أدى فيه أكثر مما أدى في بعضه قال فسألني مقدم من أهل العلم ممن يكثر خلافنا ويدخل المجمل على المفسر والمفسر على المجمل فقال أرأيت هذه الاحاديث أمختلفة هي قلت ما يخالف منها واحد واحدا قال فأبن لي من

الربا إن كنتم مؤمنين الآية الى قوله وهم لا يظلمون ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله كل ربا أدركه الاسلام ولم يقبض ولم يأمر أحدا قبض ربا في الجاهلية أن يرده وهكذا حكم في الازواج عفا العقدة ونظر فيما أدركه مملوكا بالعقدة فما حل فيه من العدد أقره وما حرم من العدد نهى عنه

(في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشترى دارا أو غيرها)

سئل أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى دارا أو أرضا أو رقيقا أو ثيابا فظهر عليه المسلمون قال أما الدور والارضون فهي فىء للمسلمين وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذى اشتراه وقال الاوزاعى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأرضهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فيأ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن مكة وأهلها وقال من أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ونهى عن القتل الا نفرا قد سماهم الا أن يقاتل أحد فيقتل وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد ما ترون أنى صانع بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء ولم يجعل شيأ قليلا ولا كثيرا من متاعهم فيأ وقد أخبرتك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في هذا كغيره فتفهم هذا من ذلك وتفهم فيما أتاك عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لذلك وجوها ومعانى فأما الرجل الذى دخل دار الحرب فالقول فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المتاع والثياب والرقيق للذى اشترى والدور والارضون فىء لأن الدور والارضين لا تحول ولا يحوزها المسلم والمتاع والثياب تحرز وتحول (قال الشافعى) رحمه الله تعالى القول ما قال الاوزاعى ولكنه لم يصنع في الحجة بمكة ولا أبو يوسف شيأ لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وانما دخلها سلما وقد سبق لهم أمان والذين قاتلوا وأذن في قتلهم هم أبعاض قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دور ولا مال انما هم قوم هربوا اليها فأى شئ يغنم ممن لا مال له وأما غيرهم ممن خالد بن الوليد بدأهم بالقتال فلم يعقد لهم أمان وادعى خالد أنهم بدؤه ثم أسلموا قبل أن يظهر والهم على شئ ومن لم يسلم صار الى قبول الأمان بالقاء السلاح ودخول داره وقد تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغلق داره فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن فمال من يغنم مال من له أمان ولا غنيمة على مال هذا وما يقتدى فيما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما صنع أرأيت حين قلنا نحن وهو في رجال أهل الحرب المأسور به ان الامام مخير بين أن يقتلهم أو يفادى بهم أو يمن عليهم أو يسترقهم أليس انما قلنا ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار فيهم بهذه السيرة كلها أفرأيت ان عارضنا أحد بمثل ما عارض به أبو يوسف فقال ليس لامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا شئ ولرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ما ليس للناس أو قال في كل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطاء السلب وقسم الأربعة الأخماس ليس هذا للامام هل الحجة عليه الا أن يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلم بين الحق والباطل فما فعل فهو الحق وعلينا أن نفعله فكذلك هي على أبى يوسف ولو دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فترك لهم أموالهم قلنا فيما ظهر عليه عنوة لنا أن نترك له ماله كما لنا في الأسارى أن نحكم فيهم أحكاما مختلفة كما حكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل قد خص الله رسوله بأشياء قيل كلها مبينة في كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فيهما معا ولو جاز اذ كان مخصوصا بشئ فبينه الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقال في شئ لم يبينه الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم إنه خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس لعل هذا من الخاص برسول الله صلى الله عليه وسلم جاز ذلك في كل حكمه فخرجت أحكامه من أيدينا ولكن لم يجعل الله هذا لأحد حتى

أين اتفقت ولم تختلف قلت أما ابن عمر فيقول ان رسول الله قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فدل هذا على أن لا يجوز لمبتاع طعاما بيعه قبل أن يستوفيه لانه والله أعلم مضمون بالبيع على البائع فلا يكون من ضمان غيره بالبيع ويأخذ هو ثمنه وربحه وهو لو هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع أخذ منه رأس ماله وكان كمن لا بيع بينه وبينه وأما حديث طاوس عن ابن عباس فمثل حديث ابن عمر والله أعلم الا أنه لم يذكر فيه من ابتاع طعاما وفيه دلالة اذ قال أما الذى نهى عنه رسول الله فالطعام أن يباع حتى يعلم يعنى حتى يكال واذا اكتاله المشترى فقد استوفاه وان كان حديث ابن عمر أوضح معنى منه فأما حديث حكيم بن حزام فان رسول الله نهاه والله أعلم عن أن يبيع شيأ بعينه لا يملكه والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم بن حزام والله أعلم حديث أبى المنهال عن ابن عباس أن

بين الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أنه خاص وقد أسلما بناسعية القرظيان من بني قريظة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاثم عليهم قد حصرهم فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما دورهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرها والذى قال أبو حنيفة من هذا خلاف السنة والقياس وكيف يجوز أن يغنم مال المسلم وقد منعه الله بدينه وكيف ولو جاز أن يغنم ماله بكينونته فى بلاد الحرب جاز أن يغنم كل ما عليه من ثيابه وفى يديه من ماله ورقيقه أرأيت لو قال رجل لا تغنم دوره ولا أرضوه من قبل أنه لا يقدر على تحويلهما بحال فتركه اياها ليس برضا بأن يقرها بين المشركين الا بالضرورة ويغنم كل مال استطاع أن يحوله من ذهب أو ورق أو عرض من العروض لان تركه ذلك فى بلاد العدو والذين هو بين أظهرهم رضا منه بأن يكون مباحا ما الحجة عليه هل هى الا أن الله عز وجل منع بالاسلام دماءهم وأموالهم الا بحقها فحيث كانوا فحرمة الاسلام لهم ثابتة فى تحريم دمائهم وأموالهم ولو جاز هذا عندنا جاز أن يسترق المسلم بين ظهرانى المشركين فيكون حكمه حكم من حوله ولكن الله عز وجل فرق بالاسلام بين أهله وغيرهم

(اكتساب المرتد المال فى ردته)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى سئل أبو حنيفة رحمة الله تعالى عليه عن المرتد عن الاسلام اذا اكتسب مالا فى ردته ثم قتل على الردة فقال ما اكتسب فى بيت المال لأن دمه حلال فحل ماله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى مال المرتد الذى كان فى دار الاسلام والذى اكتسب فى الردة ميراث بين ورثته المسلمين وبلغنا عن على بن أبى طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا ميراث المرتد لورثته المسلمين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى انما هذا فيما كان له قبل الردة وقال أبو يوسف هما سواء ما اكتسب المرتد فى الردة وقبل ذلك لا يكون فيأ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى كل ما اكتسب المرتد فى ردته أو كان له قبل الردة سواء وهو فىء لان الله تبارك وتعالى منع الدماء بالاسلام ومنع الأموال بالذى منع به الدماء فاذا خرج الرجل من الاسلام الى أن يباح دمه بالكفر كما كان يكون مباحا قبل أن يسلم يباح معه ماله وكان أهون من دمه لانه كان ممنوعا تبعا لدمه فلما هتكت حرمة الدم كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم وليس قتلنا اياه على الردة كقتلنا اياه على الزنا ولا القتل ولا المحاربة تلك حدود لسنا نخرجه بها من أحكام الاسلام وهو فيها وارث موروث كما كان قبل أن يحدثها وليس هكذا المرتد المرتد يعود دمه مباحا بالقول بالشرك وقال أبو حنيفة يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين فقيل لبعض من يذهب مذهبه ما الحجة لكم فى هذا فقالوا روينا عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قتل رجلا وورث ميراثه ورثته من المسلمين قلنا أما الحفاظ منكم فلا يروون الا قتله ولا يروون فى ميراثه شيأ ولو كان ثابتا عن على رضى الله تعالى عنه لم يكن فيه حجة عندنا وعندكم لانا وايا كم نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه (قال الشافعى) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أفيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما قال بل كافر قلنا فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرث مسلم كافرا ولا يرث كافر مسلما قال فان قلت لا يذهب مثل هذا عن على بن أبى طالب وأقول بهذا الحديث وأقول انما عنى به بعض الكافرين دون بعض قلنا فانه عارضك غيرك بما هو أقوى عليك فى الحجة من هذا فيقول ان عليا قد أخبر بحديث الأشجعيين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث بروع بنت واشق فاتهمه ورده وقال بخلافه وقال معه ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت فزعمت أن لا حجة فى أحد مع النبى صلى الله

عليه

رسول الله أمر من سلف فى تمر سنتين أو ثلاث أن يسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وهذا بيع ما ليس عند المرء ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها واذا أتى بها البائع لزمت المشترى وليست ببيع عين بيع العين اذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع ولا يكون بيع العين مضمونا على البائع فيأتى بمثله اذا هلكت فقال كل ما قلت كما قلت وبه أقول فقلت له ولا نجعل عن رسول الله حديثين مختلفين أبدا اذا وجد السبيل الى أن يكونا مستعملين فلا نعطل منهما واحدا لأن علينا فى كل ما علينا فى صاحبه ولا نجعل المختلف الا فيما لا يجوز أن يستعمل أبدا الا بطرح صاحبه قال فقلت له ولو ذهب ذاهب فى هذه الاحاديث الى أن يجعلها مختلفة فيقول حكى ابن عباس قدوم النبى المدينة وهم يسلفون فأمرهم أن يسلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم وهذا أول مقدمه ثم حكى حكيم بن حزام وانما

عليه وسلم وهو كما قلت لو ثبت وزعمت أن عمارا حدث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الجنب أن يتيمم فرده عليه عمر وأقام على أن لا يتيمم الجنب هو وابن مسعود وتأول ابن مسعود فيه القرآن فزعمت أن قول من قال كان أولى من قول من رده وهو كما قلت فكيف لم تقل بمثل هذا فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر وأنت لا تروى عن على أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولا أخبر به عنه وقد روى عن معاذ بن جبل أنه ورث مسلما من ذمى فقال نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا أفرأيت ان قال قائل بهذا وقال لا يذهب على معاذ شئ حفظه أسامة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما أراد بهذا مشركى أهل الأوثان دون أهل الكتاب ألا يكون هذا أولى أن يكون له شبهة منك أورأيت اذ زعمت أن حكم المرتد مخالف فى الميراث حكم المشرك غيره لم تورثه هو من ورثته من المسلمين كما ورثهم منه فتكون قد قلت قولا واحدا أخرجته فيه من جملة المشركين بما ثبت له من حرمة الاسلام فما قلت فيه بما روىت عن على رضى الله تعالى عنه لانه لم يقل لا يرث المسلم واذا ورث عقلنا أنه يورثه ولا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا بالقياس لان المسلمين الذين أدركنا نحن وأنت لا يختلفون فى أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر غير ما ادعيت فى المرتد وكذلك قالوا فى المملوكين وانما ورثوا فى هذين الوجهين من يورثون منه ولم يحكوا فيورثون من رجل ولا يورثونه

(ذبيحة المرتد)

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تؤكل ذبيحة المرتد وان كان يهوديا أو نصرانيا لانه ليس بمنزلتهما لا يترك المرتد حتى يقتل أو يسلم وقال الأوزاعى معنى قول الفقهاء أن من تولى قوما فهو منهم وكان المسلمون اذا دخلوا أرض الحرب أكلوا ما وجدوا فى بيوتهم من اللحم وغيره ودماؤهم حلال وقال أبو يوسف طعام أهل الكتاب وأهل الذمة سواء لا بأس بذبائحهم وطعامهم كله فأما المرتد فليس يشبه أهل الكتاب فى هذا وان والاهم الاترى أنى أقبل من أهل الكتاب جميعا ومن أهل الشرك الجزية ولا أقبل من المرتد الجزية والسنة فى المرتد مخالفة للسنة فى المشركين والحكم فيه مخالف الحكم فيهم ألا ترى أن امرأة لو ارتدت عن الاسلام الى النصرانية فتزوجها مسلم لم يجز ذلك وكذلك لو تزوجها نصرانى لم يجز ذلك أيضا ولو تزوج مسلم نصرانية جاز ذلك * أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم فكره نكاح نسائهم وقال لا بأس بأكل ذبائحهم وقال أبو يوسف فالمرتد أشد من ذلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا تؤكل ذبيحة المرتد

(العبد يسرق من الغنيمة)

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن العبد يسرق من الغنيمة وسيده فى ذلك الجيش أيقطع قال لا وقال الاوزاعى يقطع لأن العبد ليس له من الغنيمة شئ ولأن سيده لو أعتق شيأ من ذلك السبى وله فيهم نصيب كان عتقه باطلا وقد بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قطع رقيقا سرقوا من دار الامارة وقال أبو يوسف لا يقطع فى ذلك حدثنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبدا من الجيش سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه فى بعض حدثنا بعض أشياخنا عن سماك ابن حرب عن النابغة عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أن رجلا سرق مغفرا من المغنم فلم يقطعه

صحبه بعد الفتح أن النبى نهاه عن بيع ما ليس عنده والسلف فى صفة بيع ما ليس عنده فلا يحل السلف هل الحجة عليه الا أن يقال له السلف صنف من البيع غير بيع العين ونستعمل الحديثين معا ونجد عوام المفتين يستعملونهما وفى استعمال عوام المفتين اياهما دليل على أن الحجة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كان فى معناهما ولا يتفرقوا فيه كما اجتمعوا على استعمال هذين والدليل على أن الحجة مع من استعملهما دون من لم يستعملهما قال نعم قال فقلت له هكذا الحجة عليك فى كل ما ذهبت اليه من أن تجعل المفسر مرة حجة على المجمل والمجمل حجة على المفسر فى القسامة واليمين مع الشاهد والبينة على المدعى وبيع العرايا والمزابنة وغير ذلك مما كثر مما أسمعك تذهب فيه الى الطريق التى أرى أن تقلبها عن طريق النص بأنها تضاد انتشار الخلاف بين الاحاديث والله أعلم ولكنك تذهب فيها الى الاستنار من كثرة

وقال أبو يوسف وعلى هذا جماعة فقهائنا لا يختلفون فيه أما قوله لا حق له فى المغنم فقد حدثنا بعض أشياخنا عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخ للعبيد فى المغنم ولم يضرب لهم بسهم حدثنا بعض أشياخنا عن عمير مولى آبى اللحم عن العبد الذى أتى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يسأله قال فقال لى تقلد هذا السيف فتقلدته فأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرثى المتاع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى القول ما قال أبو حنيفة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للاحرار بالسهمان ورضخ للعبيد فاذا سرق أحد حضر المغنم شيأ لم أر عليه قطعا لان الشركة بالقليل والكثير سواء

(الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم)

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يسرق من الغنيمة وقد كان أبوه فى ذلك الجند أو أخوه أو ذو رحم محرم أو امرأة سرقت من ذلك وزوجها فى الجند فقال لا يقطع واحد من هؤلاء وقال الاوزاعى يقطعون ولا يبطل الحد عنهم وقال أبو يوسف لا يقطعون وهؤلاء والعبيد فى ذلك سواء أرأيت رجلا سرق من أبيه أو أخيه أو امرأته والمرأة من زوجها هل يقطع واحد من هؤلاء ليس يقطع واحد من هؤلاء وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فكيف يقطع هذا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ان كان السارق من هؤلاء شهد المغنم لم يقطع لانه شريك ولا يقطع الرجل ولا أبوه فيما سرق من مال ابنه أو أبيه لانه شريك فيه فاما المرأة يحضر زوجها الغنيمة أو الاخ وغيره فكل هؤلاء سراق لان كل واحد من هؤلاء لو سرق من صاحبه شيأ لم يأتمنه عليه قطعته

(الصبى يسبى ثم يموت) سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الصبى يسبى وأبوه كافر وقعا فى سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالاسلام فقال لا يصلى عليه وهو على دين أبيه لانه لم يقر بالاسلام وقال الاوزاعى مولاه أولى من أبيه يصلى عليه وقال لو لم يكن معه أبوه وخرج أبوه مستأمنا لكان لمولاه أن يبيعه من أبيه وقال أبو يوسف اذا لم يسب معه أبوه كان مسلما ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه اذا دخل بأمان وهو ينقض قول الاوزاعى انه لا بأس أن يباع السبى ويرد الى دار الحرب فى مسئلة قبل هذا فالقول فى هذا ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينه حتى يقر بالاسلام واذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بنى قريظة وذراريهم فباعهم من المشركين فاشترى أبو الشحم اليهودى أهل بيت عجوز وولدها من النبى صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بقى من السبايا أثلاثا ثلثا الى تهامة وثلثا الى نجد وثلثا الى طريق الشام فبيعوا بالخيل والسلاح والابل والمال وفيهم الصغير والكبير وقد يحتمل هذا أن يكون من أجل أن أمهات الاطفال معهم ويحتمل أن يكون فى الاطفال من لا أم له فاذا سبوا مع أمهاتهم فلا بأس أن يباعوا من المشركين وكذلك لو سبوا مع آبائهم ولو مات أمهاتهم وآباؤهم قبل أن يبلغوا فيصفوا الاسلام لم يكن لنا أن نصلى عليهم وهم على دين الأمهات والآباء اذا كان السباء معا ولنا بيعهم بعد موت أمهاتهم من المشركين لانا قد حكمنا عليهم بأن حكم الشرك ثابت عليهم اذا تركنا الصلاة عليهم كما حكمنا به وهم مع آبائهم لا فرق بين ذلك اذا لزمهم حكم الشرك كان لنا بيعهم من المشركين وكذلك النساء البوالغ قد استوهب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بالغة من أصحابه ففدى بها رجلين

(المدبرة وأم الولد تسبيان هل يطؤهما سيدهما اذا دخل بأمان)

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المدبرة أسرها العدو وأم الولد فدخل سيدهما بأمان فقال انه لا بأس

خلاف الحديث عند من لعله لا يبصر (٣) فى ان قال ذلك ممن يعيب عليك خلاف الحديث

(باب المصراة * الخراج بالضمان)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله قال الخراج بالضمان * أخبرنا مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان (قال الشافعى) وأحسب بل لا أشك ان شاء الله أن مسلما نص الحديث فذكر أن رجلا ابتاع عبدا فاستعمله ثم ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله برده بالعيب فقال المقضى عليه قد استعمله فقال رسول الله الخراج بالضمان * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها

أن يطأهما ان لقيهما الا انهما له ولانهم لم يحوزوهما وقال الاوزاعى لا يحل له أن يطأ فرجا يطؤه المولى سرا والزوج الكافر علانية ولو لقيها وليس لها زوج ما كان له أن يطأها حتى يخلوا بينها وبينه ويخرج بها ولو كان له ولد منها كانوا أملك به منه وقال أبو يوسف قول الاوزاعى هذا ينقض بعضه بعضا قال الاوزاعى فى غير هذه المسئلة لا بأس أن يطأ السبى فى دار الحرب وكره أن يطأ أم الولد التى لا شأن له فى ملكها كيف هذا قال أبو يوسف كان أبو حنيفة يكره أن يطأ الرجل امرأته أو مدبرته أو أمته فى دار الحرب لانها ليست بدار مقام وكره له المقام فيها وكره له أن يكون له فيها نسل على قياس ما قال فى مناكحتهم ولكنه كان يقول أم الولد والمدبرة ليس يملكهما العدو وكان يقول ان وطئهما فى دار الحرب فقد وطئ ما يملك ولم يكن يقول ان كان لها زوج هنالك يطؤها ان لمولاها أن يطأها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى زعم أبو يوسف أن قول الاوزاعى ينقض بعضه بعضا روى عنه أنه قال لا بأس بوطء السبى ببلاد العدو وهو كما قال الاوزاعى وقد وطئ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاستبراء فى بلاد العدو وعرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية بالصهباء وهى غير بلاد المسلمين يومئذ والسبى قد جرى عليهم الرق وانقطعت العصم بينهم وبين من يملكهم بنكاح أو شراء وكره الاوزاعى أن يطأ الرجل أم ولده وهى زوجة لغيره وأبو حنيفة كان أولى أن يكره هذا فى أصل قوله من الاوزاعى من قبل معنيين أحدهما ما يزعم أن شاهدين لو شهدا على رجل بزور أنه طلق امرأته ثلاثا ففرق القاضى بينهما كان لأحدهما أن ينكحها حلالا وهو يعلم أنها زوجة لغيره والثانى أنه يكره أن يطأ الرجل ما ملكت يمينه فى بلاد العدو فهو أولى أن ينسب فى تناقض القول فى هذا من الاوزاعى وليس هو كما قال الاوزاعى للرجل أن يطأ أم ولده وأمته فى بلاد العدو وليس يملك العدو من المسلمين شيأ ألا ترى أن المسلمين لو ظفروا بشئ أحرزه العدو وحضر صاحبه قبل القسم كان أحق به من المسلمين الذين أوجفوا عليه ولو كان العدو ملكوه ملكا تاما ما كان الا لمن أوجف عليه كما يكون سائر ملكهم غير أنا نحب للرجل اذا شركه فى بضع جاريته غيره أن يتوقى وطأها للولد

(الرجل يشترى أمته بعد ما يحرزها العدو)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل أمته فليس له أن يطأها وقال الاوزاعى يطؤها وقال أبو يوسف قال أبو حنيفة لا يطؤها وكان ينهى عن هذا أشد النهى ويقول قد أحرزها أهل الشرك ولو أعتقوها جاز عتقهم فكيف يطؤها مولاها وليست هذه كالمدبرة وأم الولد لان أهل الشرك يملكون الأمة ولا يملكون أم الولد ولا المدبرة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا اشترى الرجل أمته من المشركين بعد ما يحرزونها فأحب الىّ أن لا يطأها حتى يستبرئها كما لا يطؤها لو نكحت نكاحا فاسدا وأصيبت حتى يستبرئها بحيضة وقد صارت الى من كان يستحلها وكذلك أم الولد والمدبرة وليس يملك العدو على أحد من المسلمين شيأ ملكا صحيحا لما وصفت من أنه يوجف على ما أحرزوا المسلمون فيملكونه ملكا يصح عن المشركين فيأتى صاحبه قبل أن يقسم فيكون أحق به من الموجفين عليه وكيف يملك العدو على المسلمين وقد منع الله أموال المسلمين بدينه وخولهم عدوهم من المشركين بجعلهم يملكون رقابهم وأموالهم متى قدروا عليها أفيجوز أن يكون من يملكونه متى قدروا عليه أن يملك عليهم هذا محال أن يملك علىّ من أملكه متى قدرت عليه ولو أعتقوا جميع ما أحرزوا من رقيق المسلمين لم يجز لهم عتق واذا كان الغاصب من المسلمين لا يجوز له العتق فيما غصب فالمشرك أولى أن لا يجوز له ذلك فان قال قائل قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أسلم على شئ فهو له فهذا مما لا يثبت ولو ثبت كان من أسلم على شئ يجوز له ملكه فهو له فان قال قائل ما دل على هذا قيل

أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر * أخبرنا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى مثله الا أنه قال ردها وصاعا من تمر لا سمراء (قال الشافعى) وحديث الخراج بالضمان وحديث المصراة واحد وهما متفقان فيما اجتمع فيه معناهما وفى حديث المصراة شئ ليس فى حديث الخراج بالضمان قال وذلك أن مبتاع الشاة أو الناقة المصراة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبن ظاهر وهو غيرهما كالثمر فى النخلة الذى اذا شاء قطعه وكذلك اللبن اذا شاء حلبه واللبن مبيع مع الشاة وهو سواها وكان فى ملك البائع فاذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعا من تمر كثر اللبن أو قل كان قيمته أو أقل من قيمته لان ذلك شئ وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن جمع فيه بين الابل والغنم والعلم يحيط أن ألبان الابل والغنم مختلفة الكثرة والاثمان وأن ألبان كل الابل والغنم مختلفة

أرأيت لو استرقوا أحرارا من المسلمين فأسلموا عليهم أيكونون لهم فان قال لا قيل فيدل هذا على خلاف الحديث وأن معناه كما قلنا فان قال ما هذا الذى يحوز لهم ملكه قيل مثل ما كان يحوز للمسلمين ملكه فان قال فأين ذلك قيل مثل سبى المسلمين لهم وأخذهم لاموالهم فذلك لهم جائز حلال فان سبى بعضهم بعضا وأخذ بعضهم مال بعض ثم أسلم السابى الآخذ فهوله لانه أخذ رقبة ومالا غير ممنوع وأما مال المسلمين فمامنعه الله تعالى بالاسلام حتى لو أن مسلما أخذ منه شيأ كان عليه رده ولم يكن له ملكه فالمشرك أولى أن لا يملك على المسلم من المسلم على المسلم

﴿ الحربى يسلم فى دار الحرب وله بها مال ﴾

قال أبو حنيفة فى الرجل من أهل الحرب يسلم فى دار الحرب وله بها مال ثم يظهر المسلمون على تلك الدار انه يترك له ما كان فى يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار وما كان من أرض أو دار فهو فىء وامرأته اذا كانت كافرة فاذا كانت حبلى فما فى بطنها فىء وقال الاوزاعى كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيها رجال مسلمون فلم يقبض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ولا أرضا ولا امرأة وأمن الناس وعفا عنهم قال أبو يوسف قد نقض الاوزاعى حجته هذه ألا ترى أنه قد عفا عن الناس كلهم وأمنهم الكافر منهم والمؤمن ولم يكن فى مكة غنيمة ولا فىء فهذه لا تشبه الدار التى تكون فيأ يقتسمها المسلمون بما فيها (قال الشافعى) الذى قال الاوزاعى كما قال الا أنه لم يصنع شيأ فى احتجاجه بمكة وقد بيناها فى مسئلة قبل هذه فتركنا تكريرها ولكن الحجة فى هذا أن ابنى سعية القرظيين خرجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر بنى قريظة فأسلما فأحرز لهما اسلامهما دماءهما وجميع أموالهما من النخل والدور وغيرها وذلك معروف فى بنى قريظة وكيف يجوز أن يحرز لهم الاسلام الدماء ولم يؤسروا ولم يحرز لهم الاموال وكيف يجوز أن يحرز لهم بعض الاموال دون بعض أرأيت لو لم يكن فى هذا خبر أما كان القياس اذا صار الرجل مسلما قبل أن يقدر عليه أن يقال ان حكمه حكم المسلم فيما يحرز له الاسلام من دمه وماله أو يقال يكون غير محرز له من ماله الا ما لم يكن يستطيع تحويله أما ما يستطيع تحويله من ثيابه وماله وماشيته فلا لان تركه إياه فى بلاد الحرب المباحة رضا منه بأن يكون مباحا اذ أمكنه تحويله فلم يحوله ألا يكون قوله أسد من قول من قال يحرز له جميع ماله الا ما لا يستطيع تحويله هذا القول خارج من القياس والعقل والسنة

﴿ الحربى المستأمن يسلم فى دار الاسلام ﴾

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فى الرجل من أهل الحرب يخرج مستأمنا الى دار الاسلام فيسلم فيها ثم يظهر المسلمون على الدار التى فيها أهله وعياله هم فىء أجمعون وقال الاوزاعى يترك له أهله وعياله كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من المسلمين أهله وعياله حين ظهر على مكة قال أبو يوسف ليس فى هذا حجة على أبى حنيفة وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الشرك ممن أهله بمكة أموالهم وعيالهم وعفا عنهم جميعا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى هذه مثل المسئلة الأولى بل خروج المسلم الذى كان مشركا الى دار الاسلام أولى أن يحرز له دمه وماله وعياله الذين لم يبلغوا من ولده من المسلم فى بلاد الشرك فكيف يترك للاول بعض ماله ولا يترك لهذا الذى هو خير حالا منه بعض ماله بل جميع ماله كله له وكل

مولود

وكذلك البقر لا بها فى معناها (قال) فان رضى الذى ابتاع المصراة أن يمسكها بعيب التصرية ثم حلبها زمانا ثم ظهر منها على عيب غير التصرية فان ردها بالعيب ردها ولا يرد اللبن الذى حلبه بعد لبن التصرية لانه لم يكن فى ملك البائع وانما كان حادثا فى ملك المبتاع كما حدث الخراج فى ملكه ويرد صاعا من تمر للبن التصرية فقط (قال الشافعى) واذا ابتاع العبد فانما ابتاعه بعينه وما حدث له فى يده من خدمة أو خراج أو مال أفاده فهو للمشترى لانه حادث فى ملكه لم تقع عليه صفقة البيع فهو كلبن الشاة الحادث بعد لبن التصرية فى ملك مشتريها لا يختلف وكذلك نتاج الماشية يشتريها فتنتج ثم يظهر منها على عيب فيردها دون النتاج وكذلك لو أخذ لها أصوافا أو شعورا أو أوبارا وكذلك لو أخذ للحائط ثمرا اذا كانت يوم ردها بحالها يوم أخذها أو أفضل وهكذا وطء الأمة الثيب قد دلس له فيها بعيب

مولود له لم يبلغ متروك له وكل بالغ من ولده وزوجته يسبى لأن حكمهم حكم أنفسهم لا حكمه ومن أحرز له الاسلام دمه قبل أن يقدر عليه أحرز له الاسلام ماله وماله أصغر قدرا من دمه والحجة فى هذا مثل الحجة فى الاولى وقد أصاب الاوزاعى فيها وحجته بمكة وأهلها ليست بشئ ليست مكة من هذا بسبيل لا فى هذه ولا فى المسئلة الاولى * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو كان هذا الرجل أسلم فى دار الحرب كان له ولده الصغار لانهم مسلمون على دينه وما سوى ذلك من أهله وماله فهو فىء وقال الاوزاعى حال هذا كحال المهاجرين من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد اليه أهله وماله كما رده لأولئك قال أبو يوسف قد فرغنا من القول فى هذا والقول فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى القول فيه ما قال الاوزاعى والحجة فيه مثل الحجة فى الاولين

(المستأمن يسلم ويخرج الى دار الاسلام وقد استودع ماله)

* قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو كان أخذ من ماله شيأ فاستودعه رجلا من أهل الحرب كان فيأ أيضا وقال الاوزاعى لا واحتج فى ذلك بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقال أحق من اقتدى به وتمسك بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شريح ان السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا تبتدعوا فانكم لن تضلوا ما أخذتم بالاثر وقال أبو يوسف ليس يشبه الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشبه الحكم فى الأعاجم وأهل الكتاب الحكم فى العرب ألا ترى أن مشركى العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغى أن تؤخذ منهم جزية ولا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل وأن الجزية تقبل من مشركى الأعاجم وأن اماما لو ظهر على مدينة من مدائن الروم أو غيرها من أهل الشرك حتى تصير فيأ أو غنيمة فى يده لم يكن له أن يقتل منها شيأ ولا يصرفها عن الذين افتتحوها يخمسها و يقسمها بينهم وان السنة هكذا كان الاسلام على (١) وليس هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرمها فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وقد سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى هوازن وسبى يوم بنى المصطلق و يوم خيبر فى غزوات من غزواته ظهر على أهلها وسبى ولم يصنع فى شئ من ذلك ما صنع فى مكة لو كان الأمر على ما صنع فى مكة ما جاز لاحد من الناس أن يسبى أحدا أبدا ولا كانت غنيمة ولا فىء ولكن الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة على غير ما عليه المقاسم والمغانم فتفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ولا مسلم ولا سبى منها الا من عيال مسلم ولا من عيال كافر وعفا عنهم جميعا وقد جاءته هوازن فكانت سنته ما أخبرت به وفدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحقه من السبى كل رأس بستة فرائض فكان القول فى هذا غير القول فى أهل مكة وما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق كما صنع ليس لأحد بعده فى مثل هذا ماله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قد كثر التردد فى مكة والامر فيها على خلاف ما قالا معا وقد بيناه هذا ولم تختلف سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولم يستن الا بما علم من بعده أن يستن الا ما بين الله له أنه جعله له خالصا دون المؤمنين و بينه هو عليه السلام ولم يختلف فيه من بعده وأما قوله الحكم فى العرب غير الحكم فى العجم فقد ادعى أن مكة دار حرب وهى دار محرم فزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم فيها خلاف حكمه فى العرب من هوازن وبنى المصطلق ولم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من ذلك ولا غيره بشئ اختلف ولكنه سبى من ظفر به عنوة وغنمه من عربى وعجمى ولم يسب عربيا

(١) بياض بالأصل ولعله على عهد السلف أو نحو ذلك تأمل كتبه مصححه

ردها ولا شئ عليه فى الوطء والخراج والخدمة ليسا بأكثر مما وصفت من وطء ثيب لا ينقصها الوطء وأخذ ثمرة ولبن ونتاج اذا لم ينقص الشجر والامهات وكذلك كراء الدار يبتاعها فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضمان والضمان الذى يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع بكل حال ألا ترى أنه يحل له فى كل شئ دلس له فيه بعيب مما وصفت أن يمسكه بعيبه ويموت ويهلك فيهلك من ماله و يعتق المماليك فيقع عليهم عتقه لانه مالك تام الملك جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارا فيما دلس له به ان شاء رده واذا جعل له ان شاء رده فقد جعل له ان شاء أن يمسكه فقد أبان رسول الله أن له أن يمسك فى الشاة المصراة فقال ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر مع ابانته الاول بقوله ان شاء رده (قال الشافعى) فأما ما ضمن ببيع فاسد أو غصب أو غير ملك صحيح فلا يكون له خراجه ولا

ولا بجميعا تقدم إسلامه الظفر به ولا قبل أمانه وترك قتاله وأهل مكة أسلموا ومنهم من قبل الامان ولا شئ لهم بها فيؤخذ انما هم قوم من غير أهلها لجؤا اليها وأما قوله لاتؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص لولا أن الحق فى غير ما قال فلم يكن لنا أن نقول الا الحق وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أكيدر الغسانى ويروون أنه صالح رجالا من العرب على الجزية فأما عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ومن بعده من الخلفاء الى اليوم فقد أخذوا الجزية من بنى تغلب وتنوخ وبهراة وخليط من خليط العرب وهم الى الساعة مقيمون على النصرانية فضعف عليهم الصدقة وذلك جزية وانما الجزية على الاديان لا على الانساب ولولا أن نأثم بتمنى الباطل وددنا أن الذى قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجرى صغار على عربى ولكن الله عز وجل أجل فى أعيننا من أن نحب غير ما قضى به والله أعلم

(كتاب القرعة)

* أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعى قال قال الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم الى قوله يختصمون وقال عز وجل وان يونس لمن المرسلين اذ أبق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأصل القرعة فى كتاب الله عز وجل فى قصة المقترعين على مريم والمقارعى يونس مجتمعة فلا تكون القرعة والله أعلم الا بين قوم مستوين فى الحجة ولا يعدو والله تعالى أعلم المقترعون على مريم أن يكونوا كانوا سواء فى كفالتها فتنافسوها فلما كان أن تكون عند واحد منهم أرفق بها لانها لو صيرت عند كل واحد منهم يوما أو أكثر وعند غيره مثل ذلك كان أشبه أن يكون أضر بها من قبل أن الكافل اذا كان واحدا كان أعطف له عليها وأعلم بما فيه مصلحتها للعلم بأخلاقها وما تقبل وما ترد وما يحسن به اغتذاؤها فكل من اعتنف كفالتها كفلها غير خابر بما يصلحها ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير الى غيره فيعتنف من كفالتها ما اعتنف غيره وله وجه آخر يصح وذلك أن ولاية واحد اذا كانت صبية غير ممتنعة مما يمتنع منه من عقل يستر ما ينبغى ستره كان أكرم لها وأستر عليها أن يكفلها واحد دون الجماعة قال ويجوز أن تكون عند كافل ويغرم من بقى مؤنتها بالحصص كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها ومؤنتها على من عليه مؤنتها قال ولا يعدو الذين اقترعوا على كفالة مريم أن يكونوا تشاحوا على كفالتها وهو أشبه والله تعالى أعلم أو يكونوا تدافعوا كفالتها فاقترعوا أيهم تلزمه فاذا رضى من شح على كفالتها أن يمونها لم يكلف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيأ برضاه بالتطوع باخراج ذلك من ماله قال وأى المعنيين كان فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه وتخلص له ما رغب فيه لنفسه وتقطع ذلك عن غيره ممن هو فى مثل حاله قال وهكذا معنى قرعة يونس صلى الله عليه وسلم لما وقفت بهم السفينة فقالوا ما يمنعها من أن تجرى الا علة بها وما علتها الا ذو ذنب فيها فتعالوا نقترع فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس عليه السلام فأخرجوه منها وأقاموا فيها وهذا مثل معنى القرعة فى الذين اقترعوا على كفالة مريم لأن حال الركبان كانت مستوية وان لم يكن فى هذا حكم يلزم أحدهم فى ماله شيأ لم يلزمه قبل القرعة ويزيل عن آخر شيأ كان يلزمه فهو يثبت على بعض حقا ويبين فى بعض أنه برئ منه كما كان فى الذين اقترعوا على كفالة مريم غرم وسقوط غرم (قال الشافعى) وقرعة النبى صلى الله عليه وسلم فى كل موضع أقرع فيه فى مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لا يخالفه وذلك أنه أقرع بين مماليك أعتقوا معا فجعل العتق تاما لثلثهم وأسقط عن ثلثيهم بالقرعة وذلك أن المعتق فى مرضه أعتق ماله ومال غيره فجاز عتقه فى ماله ولم يجز فى مال غيره فجمع النبى صلى الله عليه وسلم العتق فى ثلثه ولم يبعضه كما يجمع فى القسم بين أهل المواريث

ولا

يكون له منفعة ما لا يحل له حبسه وكيف يجوز اذا جعل رسول الله المنفعة من المملوك للذى يحل له ملكه المالك المدلس ان يحيل معناه أن يجعل لغير مالك ولمن لا يحل له حبس الذى فيه المنفعة فيكون قد أحيل الى ضده وخولف فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب الخلاف فى المصراة)

* حدثنا الربيع قال قال الشافعى فخالفنا بعض الناس فى المصراة فقال الحديث فيها ثابت ولكن الناس كلهم تركوه فقلت له أفتحكى لى عن أحد من أصحاب رسول الله أنه تركه قال لا قلت فأنت تحكى عن ابن مسعود أنه قال فيها مثل معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له أو تحكى عن أحد من التابعين أنه تركه فما علمته ذكر فى مجلسه ذلك أحدا منهم يخالفه قال انما عنيت بالناس المفتين فى زماننا أو قبلنا لا التابعين قلت له أتعنى بأى البلدان قال بالحجاز

ولا يبعض عليهم وكذلك كان اقراعه لنسائه أن يقسم لكل واحدة منهن فى الحضر فلما كان السفر كان منزلة يضيق فيها الخروج بكلهن فاقرع بينهن فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وسقط حق غيرها فى غيبته بها فاذا حضر عاد القسم لغيرها ولم يحسب عليها أيام سفرها وكذلك قسم خيبر فكان أربعة أخماسها لمن حضر ثم أقرع فأيهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكماله وانقطع منه حق غيره وانقطع حقه عن غيره (أخبرنا) ابن عيينة عن اسماعيل بن أمية عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابن المسيب أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم فاقرع النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن رجل عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الانصار اما قال أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين ليس له شئ غيرهم واما قال أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد فذكر الحديث (أخبرنا) ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن أبى الزناد أن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه قضى فى رجل أوصى بعتق رقيقه وفيهم الكبير والصغير فاستشار عمر رجالا منهم خارجة بن زيد بن ثابت فأقرع بينهم قال أبو الزناد وحدثنى رجل عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرع بينهم (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق (قال الربيع) أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه بأعلى القيمة و يعتق وربما قال قيمة لا وكس فيها ولا شطط (أخبرنا) ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن أبى الزناد أن رجلا أعتق ثلث رقيقه فأقرع بينهم أبان بن عثمان (أخبرنا) مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن رجلا فى زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقا له جميعا لم يكن له مال غيرهم فامر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموا أثلاثا ثم أسهم بينهم على أيهم خرج سهم الميت فيعتق نخرج السهم على أحد الأثلاث فعتق قال مالك ذلك أحسن ما سمعت (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ وحديث القرعة عن عمران بن حصين وابن المسيب موافق قول بن عمر فى العتق لا يختلفان فى شئ حكى فيهما ولا فى واحد منهما وذلك أن المعتق أعتق رقيقه عند الموت ولا مال له غيرهم ان كان أعتقهم عتق بتات فى حياته فهكذا فيما أرى الحديث فقد دلت السنة على معانى منها أن عتق البتات عند الموت اذا لم يصح المريض قبل يموت فهو وصية كعتقه بعد الموت فلما أقرع النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق الثلث وأرق الثلثين استدللنا على أن المعتق أعتق ماله ومال غيره فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم ماله ورد مال غيره كما لو كان الرقيق لرجل فباع ثلثهم أو وهبه فقسمناهم ثم أقرعنا فأعطينا المشترى اذا رضى الثلث بحصصهم أو الموهوب له الثلث والشريك الثلثين بالقرعة اذا خرج سهم المشترى أو الموهوب كان له ما خرج عليه سهمه وما بقى لشريكه فكان العتق اذا كان فيما تحرى خروجا من ملك كما كانت الهبة والبيع خروجا من ملك فكان سبيلهم اذا اشترك فيهم القسم (قال) ولو صح المعتق من مرضه عتقوا كلهم حين صار مالكا لهم غير ممنوع منهم وذلك مرض لا يدرى أيموت منه أو يعيش وكذلك لو مات وهم يخرجون من ثلثه عتقوا كلهم فلما مات وأعتق ثلثهم وأرق الثلثين كان مثل معنى حديث ابن عمر لا يخالفه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له فى عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق فاذا كان المعتق الشقص له فى العبد اذا كان موسرا

والعراق فقلت له فاحدث لى من تركه بالعراق قال أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه قلت أفتعد أصحابه الا رجلا واحدا لانهم قبلوه عن واحد قال فلم أعلم غيره قال به قلت أنت أخبرتنا عن ابن أبى ليلى أنه قال ردها وقيمة اللبن يومئذ قال وهكذا كان يقول ولكن لا نقول به فقلت أجل ولكن ابن أبى ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيأ يحتمله ظاهره عندنا على غيره فقلنا بظاهره وابن أبى ليلى أراد اتباعه لا خلافه قال فما كان مالك يقول فيه قلت أخبرنى من سمعه يقول فيه بالحديث قال فما كان الزنجى يقول فيه قلت سمعته يفتى فيه بمعنى الحديث (قال الشافعى) وقلت له ما كان من يفتى بالبصرة يقول فيه قال ما أدرى قلت أفرأيت من غاب عنك قوله من أهل البلدان أيجوز لى أن أقول على حسن الظن بهم وافقوا حديث رسول الله قال لا الا أن تعلم قولهم (قال الشافعى) فقلت فقد

فدفع العوض من ماله الى شريكه عتق عليه واذا لم يدفع العوض عتق منه ما عتق وكان المالك الشريك معه على ملكه وكل واحد من الحديثين موافق لصاحبه اذا أعسر المعتق لم يخرج من يد شريكه ماله بلا عوض يأخذه واذا أيسر المعتق تم العتق وكان لشريكه العوض فأعطى مثل ما خرج منه وتم العتق وكل واحد من الحديثين يبطل الاستسعاء بكل حال و يتفقان فى ثلاثة معان ابطال الاستسعاء وثبوت الرق بعد العتق فى حال عسرة المعتق ونفاذ العتق ان كان المعتق موسرا ثم ينفرد حديث عمران بن حصين وابن المسيب بمعنيين أحدهما أن عتق البتات عند الموت اذا لم يصح صاحبه وصية وأن الوصية تجوز لغير القرابة وذلك أن المماليك ليسوا بذوى قرابة للمعتق والمعتق عربى والمماليك عجم وهذا يدل على خلاف ما قال بعض أهل العلم ان قول الله تبارك وتعالى الوصية للوالدين والاقربين منسوخة بالمواريث والآخر أن الوصايا اذا جووز بها الثلث ردت الى الثلث وهذا الحجة فى أن لا يجاوز بالوصايا الثلث وذلك انه لو شاء رجل أن يقول انما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد ولم يعلمه أنه لا يجوز له أن يوصى بأكثر من الثلث وفى هذا حجة لنا على من زعم أن من لم يدع وارثا يعرف أوصى بماله كله فحديث عمران بن حصين يدل على خمسة معان وحديث نافع يدل على ثلاثة كلها فى حديث عمران

(باب القرعة فى المماليك وغيرهم)

(قال الشافعى رضى الله عنه) كانت قرعة العرب قداحا يعملونها منحوتة مستوية ثم يضعون على كل قدح منها علامة رجل ثم يحركونها ثم يقبضون بها على جزء معلوم فأيهم خرج سهمه عليه كان له (قال) وأحب القرعة الىّ وأبعدها من أن يقدر المقرع فيها على الحيف فيما أرى أن يقطع رقاعا صغارا مستوية فيكتب فى كل رقعة اسم ذى السهم حتى يستوظف أسماءهم ثم تجعل فى بنادق طين مستوية لا تفاوت بينها فان لم يقدر على ذلك الا بوزن وزنت ثم تستجف قليلا ثم تلقى فى ثوب رجل لم يحضر الكتاب ولا ادخالها فى البنادق و يغطى عليها ثوبه ثم يقال أدخل يدك فأخرج بندقة فاذا أخرجها فضت وقرأ اسم صاحبها ثم دفع اليه الجزء الذى أقرع عليه ثم يقال أقرع على السهم الذى يليه ثم هكذا ما بقى من السهمان شئ حتى ينفد وهكذا فى الرقيق وغيره سواء فاذا مات ميت وترك رقيقا فاذا أعتقهم كلهم أو اقتصر بعتقه على الثلث أو أعتق ثلثهم ولا مال له غيرهم وقيمتهم سواء جزؤا ثلاثة أجزاء فكتب سهم العتق فى واحد وسهما الرق فى اثنين ثم أمر الذى يخرج السهام فقيل أخرج على هذا الجزء و يعرف الذى يخرج عليه فان خرج سهم العتق عتق الجزء الذى أمر أن يخرج عليه و بقى الجزآن الآخران فان أراد الورثة أن يقرع بينهم فكانا اثنين كتبنا اسميهما ثم قلنا أخرج على هؤلاء فأيهم خرج سهمه فهو له والباقى للثانى فان كان ورثته اثنين كتبنا اسميهما فأيهما خرج سهمه على الرقيق أخذ جزأه الذى خرج عليه وان كانوا أكثر وكانت حقوقهم مختلفة أخذنا الثلثين اللذين بقيا رقيقين واستأنفنا قسمهم ثم أقرعنا بينهم قرعة جديدة مستأنفة وان خرج سهم الرق أولا على جزء رقوا ثم قيل أخرج فان خرج سهم العتق على الجزء الثانى عتقوا ورق الثالث وان خرج سهم الرق على الجزء الثانى عتق الجزء الثالث وان اختلفت قيمهم جهد قاسمهم على تعديلهم فضم القليل الثمن الى الكثير الثمن حتى يعتدلوا فان لم يعتدلوا لتفاوت قيمهم فكانوا ستة مماليك قيمة واحد منهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الواحد جزأ والاثنين جزأ والثلاثة جزأ ثم أقرع بينهم فان خرج سهم الواحد منهم فى العتق عتق وكذلك ان خرج سهم الاثنين أو الثلاثة وانما التعديل بينهم بالقيم استوت قيمهم أو اختلفت وان كان الواحد قيمته مائتين والاثنان قيمتهما خمسين والثلاثة قيمتهم خمسين أقرع بينهم فان خرج سهم الواحد عتق منه الثلث من جميع المال وذلك نصف العبد وبقى نصفه والجزآن رقيقا فان خرج العتق على الاثنين عتقا ثم أعيدت القرعة فأقرع بين الواحد والثلاثة

زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله فى المصراة وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل فى يديك من الناس أحد تسميه غير صاحبك وأصحابه (قال الشافعى) وقلت له وهل وجدت لرسول الله حديثا يثبته أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء الا الى حديث لرسول الله مثله قال كنت أرى هذا قلت فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا قال وكنت أرى حديث جابر أن معاذا كان يصلى مع النبى العتمة ثم يأتى بنى سلمة فيصلى بقومه العتمة هى له نافلة ولهم فريضة فوجدنا أصحابكم المكيين عطاء وأصحابه يقولون به ووجدنا وهب بن منبه والحسن وأبا رجاء العطاردى وبعض مفتى أهل زماننا يقولون به قلت وغير من سميت قال أجل وفى هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على تركه قلت له ولقد جهدت منذ لقيتك وجهدنا أن نجد حديثا واحدا يثبته أهل الحديث خالفته العامة

يبدأ تجزئتهم أثلاثا فأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه ومن غيره وان بقي من الثلث شئ يسير فخرج سهم العتق على الواحد عتق منه ما بقي من حصة العتق وان خرج على اثنين أو ثلاثة وكانوا لا يخرجون معا جزؤا ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأيهم خرج عليه سهم العتق عتق كله فان خرج سهم العتق على واحد عتق كله أو ما حمل ما بقي من العتق منه فان عتق كله وفضل فضل أقرع بين الذين بقوا معه في جزئه لان العتق قد صار فيهم دون غيرهم حتى يستكمل الثلث ولا تخرج القرعة أبدا من سهم الذين خرج لهم سهم العتق أولا حتى تكمل فيهم الحرية فان عتق واحد منهم ثم أقرع بين من بقي فخرجت القرعة على اثنين أقرع بينهما أيضا فأيهما خرج سهمه في العتق عتق أو عتق منه ما حمل الثلث فان عتق كله وبقي من الثلث شئ عتق ما حمل الثلث من الباقي منهما واذا كانوا ثلاثة أجزاء مختلفي القيم فأقرع بينهم فخرج سهم القرعة على جزء منهم ولهم عدد لا يحتملهم الثلث أقرع بين الجزء الذي خرج عليهم سهم العتق فاعتق من خرج سهمه منهم فان بقي من العتق شئ أقرع بين من بقي من الجزء خاصة لان الجزء من الاثنين عاد رقيقا ولا تخرج القرعة من الجزء الذي خرج له أولا سهم العتق حتى يستوظف الثلث أو يفضل فضل من العتق فيكون الجزآن الباقيان فيه سواء تبتدأ القرعة بينهم فيجزؤن أثلاثا فان لم يكن الباقون رقيقا الا اثنين أقرع بينهما فأيهما خرج له سهم العتق عتق منه بقدر ما بقي من العتق وأرق ما بقي ولا تبتدأ القرعة بينهم أبدا الا على تجزئة ثلاثة أجزاء ما أمكن ذلك وان كان المعتقان اثنين لا مال له غيرهما فهذان لا يمكن فيهما التجزئة فيقرع بينهما فأيهما خرج سهم العتق عتق منه ما حمل ثلث المال فان خرج على قليل القيمة فاعتق كله وبقي من الثلث شئ عتق من الباقي ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه وان كانوا ثمانية قيمتهم سواء ففيهم قولان أحدهما أن يجعلوا أربعة أسهم ثم يقرع بينهم فان خرج سهم الواحد أو الاثنين عتق ثم جزئ الباقون كذلك فأعيد فيهم القرعة فأيهم خرج سهمه عتق منه ما حمل الثلث فان خرج سهم اثنين ولا يحملهم الثلث أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق ورق الباقي فان عتق وبقي من الثلث شئ عتق من الباقي بقدر ما حمل الثلث منه وكان ما بقي رقيقا ومن قال هذا القول أشبه أن يقول كانت قيم الذين جزأهم النبي صلى الله عليه وسلم سواء لانه لا يعتق اثنين ويرق أربعة الا والاثنان الثلث كاملا لا زيادة فيه ولا نقص وان كانوا سبعة جعلهم سبعة أسهم ثم أقرع بينهم حتى يستكمل الثلث والقول الثاني أن يجزئهم ثلاثة أجزاء فان كانوا سبعة قيمهم سواء ضم الواحد الى اثنين منهم فان خرج له سهم العتق أقرع بينهم فأعتق من خرجت قرعته بكماله وكان ما بقي من العتق فيمن لم يخرج سهمه وهذا القول أصح وأشبه بمعنى السنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء وهذا القول موافق للحديث اختلفت قيمهم أو لم تختلف وذلك أني جعلت لكل واحد منهم حصة من القرعة فاذا صارت على الثلاثة أعدت عليهم القرعة فان وقعت على الاثنين عتقا واستأنفت القرعة على الخمسة الباقين من السبعة اختلفت قيمهم أو اتفقت وكذلك ان كانوا ثمانية أو أكثر ولا يجوز عندي أبدا أن يقرع بين الرقيق قلوا أو كثروا الا على ثلاثة أسهم وذلك أنه لا يعدو الرقيق الذين أقرع بينهم أن تكون قيمهم سواء أو ضم الاقل ثمنا الى الاكثر حتى اذا اعتدلت قيمهم فهو كما أقرع بينهم على ثلاثة أسهم وقد كان يمكن فيهم كانت قيمهم سواء أو مختلفة أن يقرع بينهم على ستة أسهم كما يقرع بين الورثة فاذا خرج سهم واحد أعتقه ثم أعاد القرعة على من بقي حتى يستوظف الثلث وكان ذلك أحب الى الرقيق لانه ان يقرع على الخمسة الباقين مرتين أحب اليهم من أن يقرع بينهم مرة وقرعة مرتين وثلاث لا ضرر فيها على الورثة لانه لا يخرج في مرة ولا مرتين ولا ثلاث الا الثلث فلما أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم على ثلاثة أسهم لم يجز أن يقرع بينهم الا على ثلاثة أسهم وان اختلفت قيمهم وعددهم والله تعالى أعلم ولو جاز اذا اختلفت قيمهم جاز اذا اتفقت قيمهم أن يقرع بينهم على قدر عدد الرقيق كما يقرع على قدر عدد الورثة ولكن القرعة بين الرقيق للعتق والورثة للقسم قد تختلف في موضع وان اتفقت

فما وجدنا الا أن يخالفوه الى حديث رسول الله فذكر حديثا قلت أثابت هو قال لا فقلت ما لا يثبت مثله فليس بحجة لاحد ولا عليه قال فكيف نرد صاعا من تمر ولا نرد ثمن اللبن قلت أثبت هذا عن النبي قال نعم قلت وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه الا التسليم فقولك وقول غيرك فيه لم وكيف خطأ قال بعض من حضره نعم قلت فدع كيف اذا قررت أنها خطأ في موضع فلا تضعها الموضع الذي هي فيه خطأ قال بعض من حضره وكيف كانت خطأ قلت ان الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء لا معقب لحكمه فعلى الناس اتباع ما أمروا به وليس لهم فيه الا التسليم وكيف انما تكون في قول الآدميين الذين يكون قولهم تبعا لا متبوعا ولو جاز في القول اللازم كيف حتى يحمل على قياس أو فطنة عقل لم يكن للقول غاية ينتهى اليها واذا لم يكن له غاية ينتهى اليها

في غيره فان قال قائل كيف يقسم الرقيق بالقيمة ثم يضم القليل الثمن الى كثيره أفرأيت اذا فعلت هذا في العتق كيف تصنع فيما يقسم بين الورثة قلنا بالقيمة قيل فان اختلفت قيمهم فكان ما يبقى منهم متباين القيمة ففي عبد ثمن ألف وعبد بن ثمن خمسمائة والورثة رجلان قيل يقرع بينهم فان خرج سهم الاول على الواحد رد على أخيه مائتين وخمسين وان خرج على اثنين أخذ من صاحبه مائتين وخمسين وان قال صاحبه ليس عندي أخذ العبدين وكان شريكه في العبد الذى صار في يده بقدر ما بقى له حتى يستوفي نصف ميراث الميت وذلك أن يكون له ربع العبد وللآخر ثلاثة أرباعه وهكذا قيمة كل ما اختلفت أثمانه من أرض وثياب ودار وغير ذلك بين الورثة وفيها قول آخر يصح أن تنظر قيمهم فاذا كانت كما وصفت قيل للورثة ان أحببتم أن يقرع على ما وصفنا فأيكم خرج سهمه على كثير الثمن رد ما فيه من فضل القيمة وأيكم خرج على قليل الثمن أخذه وما بقى من القيمة فان رضوا معا بهذا أقرعنا وان لم يرضوا قلنا أنتم قوم لكم مالا يعتدل في القسم فكأنكم ورثتم مالا ينقسم فأنتم على مواريثكم فيه حتى تصطلحوا على ما أحببتم أو تبيعوا فتقتسموا الثمن ولا نكرهكم على البيع وبهذا أقول فان قيل وكيف لم تقل بالقيمة على الرقيق فاذا خرج سهم الكثير الثمن عتق كله وصار عليه ما بقى دينا للورثة ان رضى ذلك العبد قيل لا يشبه الرقيق الورثة لان الرقيق لا مال لهم ولو كان لهم مال كان لمالكهم فلا يجوز أن أخرج عبدا بقى فيه نصفه رقيقا الى الحرية وأحيل عليه وارثا مالكا له بدين لعله لا يأخذه أبدا بغير رضاه وأنا لو خالفت حديث عمران بن حصين وابن عمر وابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت في الاستسعاء أخطأت القياس على ما أقسم بين الورثة فان قيل فكيف يخطئه من قال هذا القول قيل انما يقسم على الورثة بالقيم ويزاد عليهم ويزدادون برضاهم فاذا أسخطوا أشرك بينهم فيما لا يحتمل القسم وقسم بينهم ما احتمله بالقيمة والعبد لا أموال لهم يرضون بأن يعطوها ونحن لا نجبر من له حق في ميراث من رقيق ولا غيره أن يأخذ شيأ أو يعطى معه أو يعطى الا برضاه وانما يقسم الرقيق بالقيمة ما اعتدلت القيمة بالقيمة فاذا اختلفت أقرع بينهم ثم أعتق بالقيمة حتى يستوظف الثلث فان كانوا ستة قيمهم سواء وكان خمسة أسداسهم يخرجون أحرارا جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فاذا خرج سهم الحر على حر أقرع بينهم حتى يخرج سهم الرق على واحد ويعتق الباقون والجزآن اللذان لم يخرج عليهما سهم الرق حران وسواء في القرعة الرقيق الذين أعتقهم عتق بتات في مرضه ثم مات والذين أعتقهم بعد موته اذا كان الرقيق معتقين عتق بتات معا أو كانوا معتقين بعد الموت معا ولو كان له رقيق قد أعتقهم عتق بتات في مرضه وآخرين أعتقهم بعد موته بدئ بالذين أعتقهم عتق البتات حتى لا يبقى منهم أحد فان لم يفضل من الثلث شئ لم يعتق من الذين أعتقهم بعد الموت أحد وسواء كانوا مدبرين أو موصى بعتقهم وان فضل عن المعتقين عتق بتات من الثلث شئ أقرع بين المدبرين والموصى بعتقهم فأعتق من خرج عليه سهم العتق كما وصفت في القرعة قبل هذا وانما سوينا بين المدبرين والموصى بعتقهم أنه كان له في المدبرين الرجوع وأنه لا تجرى فيهم حرية الا بعد موته وخروجهم من الثلث وكانت حال الموصى بعتقهم بأعيانهم والمدبرين حالهم سواء لا يختلفون عندنا لان كلهما يعتق بالموت ويرق ان أحب صاحبه في حياته ولو رجع في المدبرين والموصى بعتقهم قبل يموت كان ذلك له

(باب عتق المماليك مع الدين)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه فاذا كان على الميت دين يحيط بماله بيع الرقيق ولا يعتق منهم أحد ولو كان عليه دين يحيط ببعض ماله جزئ الرقيق أجزاء ثم كتب سهم العتق وسهم الرق على قدر الدين عليه فان كان الدين ثلثا كتب الدين سهما والعتق سهمين ثم أقرع بينهم فأيهم خرج عليه سهم الدين فهو سهم الرق

بطل القياس ولكن القول قولان قول فرض لا يقال فيه كيف وقول تبع يقال فيه كيف يشبه بالقول الغاية «قال الربيع» والقول الغاية الكتاب والسنة (قال الشافعي) قلت له هل تعلم في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان معنى الا اثنين قال ما هما قلت ان الخراج حادث بعمل العبد ولم يكن في ملك البائع ولم يكن له فيه حصة من الثمن فلا يجوز لما كان هكذا في ملك المشترى أن يكون الا للمشترى وانه صلى الله عليه وسلم قضى به للمالك ملكا صحيحا (١) قال لا قلت فانك لما فرعت خالفت بعض معناهما معا قال وأين خالفت قلت زعمت أن خراج العبد والامة وخدمتهما وما ملكا بهبة أو وصية أو كنز وجداه أو غيره من وجوه الملك يكون لسيده الذى اشتراه ودلس له فيه بالعيب وله رده والخدمة وما ملك العبد بلا خراج

(١) لعله قال نعم الا أن يكون في الكلام سقط تأمل

فيباعون فيوفى ماعليه من دينه وان وقع على جزء وكانوا أكثر من دينه أقرع بينهم بالعتق والرق فأيهم خرج عليه سهم الرق بيع فيه فان بقى منه شئ جزئ الباقى منهم مع الباقين ثم استؤنف بينهم القرعة كأنه لم يترك غيرهم وان خرج سهم الرق على جزء أقل من دينه بيعوا ثم أعيدت القرعة على من بقى حتى يباع له بقدر دينه وهكذا ان كان دينه أكثر من الثلث زيد له فى سهام الرق والقرعة حتى يستوفى حقه و يبدأ أبدا بسهم الرق فان قال قائل كيف أقرعت بالعتق والرق ثم بعت من خرجت عليه قرعة الرق ولم تعتق من خرجت له قرعة العتق قيل له ان الدين أولى من العتق فلما كانوا مستوين فى العتق والرق لم أميز بينهم الا بالقرعة فاذا خرجت قرعة الرق برئ من خرجت قرعته بثبوت الرق من العتق فبعته وكان من بقى مستوين فى العتق والرق للورثة فأعدت القرعة بينهم فمن خرجت له قرعة العتق عتق ومن خرجت عليه قرعة الرق رق فان ترك عبدا واحدا أعتقه وعليه دين بيع منه بقدر الدين ثم عتق ثلث ما يبقى منه ورق ثلثاه ولو أعتقهم بعد قضاء دينه ولم أعلم عليه دينا غير الذى قضيت به فأعتقت ثلثهم ثم ظهر عليه دين يحيط بهم رددت عتقهم و بعتهم فى الدين عليه وكذلك أبيع من فى يد الورثة منهم وأخذت كل مال فى أيديهم اذا اغترقه الدين فان قال قائل كيف ترد الحكم وقد كان صوابا قلت كان صوابا على الظاهر عندنا فلما صار الظاهر عندنا أن ما حكمنا أولا به على غير ما حكمنا به رددناه ولم نرد ظاهر الباطن مغيب وانما رددنا الحكم بالظاهر لظاهر حكم أحق منه ولو كان الذى ظهر عليه من الدين لا يحيط برقيقه كلهم عدت فأقرعت بينهم قرعة الرق وقرعة العتق و بدأت بقرعة العتق فأيهم خرج عليه رددت عتقه و بعته أو بعت منه ما يقضى به دين الميت فاذا فعلت حال الحكم فى بعض أمرهم كأنى كنت أعتقت اثنين قيمتهما مائة ودفعت الى الورثة أربعة قيمتهم مائتان ثم ثبت على الميت مائة دينار فان كان الوارث واحدا فاختار اخراج المائة فأخرجها نقص ثلث مال الميت ونقصت من عتق اللذين عتقا ما زاد على الثلث ثم أقرعت بينهما بسهم الرق وسهم العتق فأيهم خرج عليه سهم الرق أرققت منه ما جاوز الثلث وذلك أنهما عتقا وثلث الميت فى الظاهر مائة دينار ثم صار ثلث الميت ستة وثلاثين وثلثى دينار والذين لهم الدين خرج لهم سهم العتق بكماله حرا وصار بعض الذى خرج عليه سهم الرق حرا و بعضه مملوكا فأعتقنا منه ما بقى من ثلث مال الميت وذلك ستة عشر سهما وثلثا سهم من خمسين سهما وان كان الورثة اثنين فصاعدا نقضنا قسم الاربعة الاسهم و بعنا منهم حتى يوفى الغريم حقه ثم عدنا بالقرعة فى الرق والحرية على الاثنين كما وصفت ثم استأنفنا القسم بين الورثة على من بقى ممن كان فى أيديهم من الرقيق وعلى من بقى من العبيد المعتق بعضهم المرق بعضهم فقسمناهم قسما مستأنفا بالقيمة وكلما ظهر عليه دين صنعنا به كما وصفت من نقض القسم وغيره فى المسئلة قبل هذا ولو لم يظهر عليه دين ولكن استحق أحد العبيد الذين فى أيدى الورثة نقضنا القسم وعدنا على العتق فنقصنا بعضه بالقرعة لان ثلث مال الميت نقص ولو استحق أحد العبدين اللذين عتقا بقى الآخر حرا وأقرعنا بين اللذين فى أيدى الورثة فأعتقنا ممن خرجت له قرعة العتق ما بقى من الثلث ونقضنا القسم بينهم فاستأنفناه جديدا

(باب العتق ثم يظهر للميت مال)

(قال الشافعى) رضى الله عنه ولو أرققنا ثلثيهم وأعتقنا الثلث ثم ظهر له مال يخرجون معا فيه من الثلث أعتقنا من أرققنا منهم ودفعنا الى الورثة ما لهم كان قبل العتق ودفعنا الى المماليك ما اكتسبوا بعد عتق المالك اياهم وما كان للرقيق المعتقين من مال فى أيديهم وأيدى غيرهم قبل عتق الميت عتق بتات أو قبل موت المعتق عتق تدبير أو وصية فهو للورثة كله كأن الميت تركه ويحسب الرقيق وما أخذتم افى أيديهم من المال ثم يعتق منهم ثلث جميع ما ترك الميت فان اكتسب الرقيق المعتقون عتق بتات بعد العتق وقبل القرعة مالا أو وهب

غير الخراج فاذا قيل لك لم تجعل ذلك له وهو غير الخراج والخراج يكون بعمله وما وهب له يكون بغير عمله ولا يشغله عن خدمته فقلت لانه حادث فى ملكه ليس مما انعقدت عليه صفقة البيع وزعمت أن ألبان الماشية وأنتاجها وصوفها وتمر النخل لا يكون مثل الخراج لان هذا شئ منها والخراج ليس من العبد وتعب العبد بالخراج أكثر من تعب الماشية باللبن والصوف والشعر يؤخذ منها وكلاهما حادث فى ملك المشترى وزعمت أن المشترى اذا كان جارية فأصابها لم يكن له ردها فقيل أو تنقصها الاصابة قال لا فقيل الاصابة أكثر أو يجد ألف دينار ركازا فيأخذها السيد وكلاهما حادث فى ملكه فقلت فلم فرقت بينهما قال لانه وطئ أمته فقلت أوليست أمته حين يردها قال بلى قلت ولولا أنها أمته لم يأخذ كنزا وجدته قال نعم قلت فما معنى وطء أمته وهى عندنا وعندك أمته حتى يردها قال فروينا هذا عن على قلت أثبت

لهم أو أفادوه بوجه أو الرقيق الموصى بعتقهم بعد الموت بتدبير أو غيره أحصى جميع ما اكتسب كل واحد منهم ثم نظر الى ما ترك الميت فان ترك من المال ما يخرج جميع الرقيق من ثلثه عتقوا كلهم وكان لكل واحد منهم ما أفادوا كتسب لا يحسب من ميراث الميت وان لم يحسب فكان الرقيق لا يخرجون معا من ثلث مال الميت فأحصى مال كل واحد منهم ووقف ثم حسب قيمة الرقيق والمعتقين وجميع ما ترك الميت فكان الميت ترك ألفا ورقيقا يسوون ألفا وكان من يعتق من الرقيق ثلثهم وذلك ثلث مال الميت كاملا فأقرعنا بينهم فأعتقنا ثلثهم وخلينا بينهم وبين أموالهم لانها أموال اكتسبوها وهم أحرار وأرققنا ثلث الرقيق واستخرجنا ما في أيديهم مما أفادوا واكتسبوا فكان مائتا اكتسبها مملوكان فزاد مال الميت فأقرعنا بين المماليك الباقين حتى نستوظف ثلث مال الميت فأى مماليكه خرج عليهم سهم العتق عتق كله أو عتق منه ما حمل ما بقى من الثلث واذا عتق كله انبغى أن أرجع اليه ماله الذى دفعته الى الورثة واذا دفعت ذلك اليه فكان ذلك ينقص مال الميت حتى لا يخرج من الثلث حسبت ماله وقيمته ثم أعتق منه بقدر ما عتق ودفعت اليه من ماله بقدر ما عتق منه فان عتق نصفه أعطيته نصف ماله أو ثلثه أعطيته ثلث ماله فكان موقوفا فى يديه يأكله فى يومه الذى يفرغ فيه لنفسه من خدمة مالكه وعلى هذا الاصل حساب ما زاد من مال الميت ونقص

(باب كيف قيم الرقيق)

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا كان الرقيق أعتقوا عتق بتات فى مرض المعتق أو رقيق أعتقوا بتدبير أو وصية فمات المدبر أو الموصى ولم يرفع الى الحاكم حتى تغيرت قيم الرقيق بزيادة أو نقصان فالقول فى قيم الرقيق أنهم يقومون فى يوم وقع لهم العتق ولا ينظر الى زيادتهم ولا نقصانهم بعد ذلك وذلك أن الرقيق الذين عتقوا عتق بتات كان العتق لهم تاما لو عاش وتاما لو مات فخرجوا من الثلث وواقع على جماعتهم انما يردون بأن لا يدع الميت مالا يخرجون به فيردون أو يرد منهم من رد فاذا تم عتق بعضهم ورد فى بعض فانما أعتقوا بالعتق المتقدم فى حياة المعتق لا أن أيهم يعتق بالحكم بالقرعة لان الحكم بالقرعة حكم مستأنف كانهم عتقوا يومئذ ولا أن القرعة أوقعت لعتق عتقا لم يكن له ولا زادته ما لم يستوجب انما فرقت بين العتق والرق فأما زيادة فى شئ بأمر لم يكن نالا ولكنه تمييز بين من يرق ويعتق ممن وقع له العتق بالقول المتقدم فاذا كان هذا هكذا انبغى أن تكون القيمة يوم يقع العتق لا يوم يقع الحكم وأما المدبرون والمعتقون بوصية فقيمتهم يوم يموت الميت لانه وقع لهم يومئذ ومن قال هذا القول انبغى أن يقول ان كان المعتقون اماء أو كان فيهم اماء حبالى قومهن حبالى فان استأخرت قيمتهن الى أن يلدن فقيمتهن حبالى وأيتهن عتقت فولدها حر معها لانها لما وقعت لها القرعة وهى حامل فكان حكم حملها حكمها يعتق بعتقها ويرق برقها ولو كان زايلها قبل العتق كان حكمه غير حكمها وهكذا كل من رق منهن رق معها ولدها لا حكم للولد الا حكم أمهاتهم ولو ولدت بعد العتق وقبل القرعة ثم عتقت كان ولدها أحرارا مثلها ولو ولدت قبل تعتق عتق بتات كان ولدها كغيره من رقيق سيدها وما كان فى أيدى هؤلاء الرقيق المعتقين عتق بتات عند الموت أو المعتقين بعد الموت من مال قبل أن يقع العتق على المعتقين فهو كله مال تركه الميت فيؤخذ فيكون ميراثا كما ترك من مال سواه وكذلك أرش كل جناية جنيت على أحد منهم قبل وقوع العتق(٣) وان لم يوجد الا بعد العتق وكل ما وهب لهم أو صار لهم من أجرة ومهر جارية وغير ذلك فكله مال من مال الميت لانه وجب قبل وقوع العتق لهم وهم رقيق ومال الرقيق لمالكه ولو زوج أمة منهم بمائة دينار فلم يدخل بها الزوج حتى أعتقها فالمائة للسيد اذا دخل بها أو مات عنها والمائة وجبت بالعقد كاملة وهى مملوكة الا أن يطلق فيكون له أن يرجع بنصف المائة ويكون الخمسون للسيد (قال) وما أفاد العبيد المعتقون والاماء بعد وقوع العتق من كسب وهبة وأرش جناية وغير ذلك وقف ومنعوه

(٣) قوله وان لم يوجد الخ لعله دون ما لم يوجد الخ فحرر كتبه مصححه

عن على فقال بعض من حضره من أهل الحديث لا قال فروينا عن عمر يردها وذكر عشرا أو نحوا من ذلك قلت أثبت عن عمر قال بعض من حضره لا قلت فكيف تحتج بما لم يثبت وأنت تخالف عمر لو كان قاله قال أفليس يقبح أن يرد جارية قد وطئها بالملك قلت أيقبح لو باعها قال لا قلت فاذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم رد العبد بالعيب والامة عندنا وعندك مثل العبد وأنت ترد الامة ما لم يطأها فكيف قلت فى الوطء خاصة وهو لا ينقصها الا يردها اذا وطئها من شراء مرة أو مرتين قال ما انتفع به منها وهو ينتفع منها بما وصفت ويردها معه قال فمن أصحابنا من وافقك على أن يرد الجارية اذا وطئت اذا كانت ثيبا وخالفك فى نتاج الماشية فقلت الحجة عليه الحجة عليك

(باب كسب الحجام)

* حدثنا الربيع قال قال الشافعى أخبرنا

فان خرجوا من الثلث فهم أحرار وأموالهم التى كسبوا وأفادوا أو صارت لهم بأى وجه ما كان أموال أحرار لم يملكها الميت قط فيدفع الى كل واحد منهم ماله وان لم يخرجوا كلهم من الثلث أقرع بينهم فأيهم وقعت له الحرية عتق وصير اليه ماله الذى صار له بعد وقوع الحرية بالكلام بها فى عتق البتات أو موت المعتق بموته وصار من معه رقيقا فأخذ ما فى أيديهم من الاموال وما وجب لهم من أرش الجناية ومهر المنكوحة وغيرها مما ملكوه فاذا أخذ فقد زاد مال الميت واذا زاد مال الميت وجب علينا أن نعتق ما حمل ثلث الزيادة من الرقيق فعلينا نقض قسم الرقيق الذين قسمناهم بين الورثة والاقتراع بينهم فأيهم خرج عليه سهم العتق أعتقناه أو ما حمل ما بقى من ثلث مال الميت وصار ما بقى من الرقيق وما بقى من أحدهم ان عتق بعضه مما للميت فان أراد الورثة أن يقتسموها أعدنا قسمتهم مستقبلا كانا وجدنا مال الميت زاد بما فى أيدى العبيد والاماء الذين خرج عليهم الرق ألفا ومائتين فكان ثلث مال الميت منها أربعمائة دينار وقيمة الرقيق الذين أعتقهم الميت ألف فصار لهم من العتق الخمسان على معنى وذلك أنا نقرع بينهم فان خرج سهم العتق من الرقيق على واحد قيمته أربعمائة ولم يكن كسب شيأ نأخذه من يده عتق ورق من بقى وصح المعنى فان خرج سهم العتق على واحد قيمته أربعمائة أوقعنا له العتق واذا نظرنا فكنا قد أخذنا من ماله شيأ كان علينا أن نرده عليه فكنا أخذنا من كسبه أربعمائة فاذا أردنا ردها عليه وجدنا مال الميت ينقص فينقص عتقهم فنقف الاربعمائة ونعتق منه ثلث ثمانمائة فيكون ثلثاه حرا وثلثه مملوكا ثم يكون له ثلثا أربعمائة ثم نزيده فى العتق بقدر ثلثى أربعمائة فاذا تم زدناه فى العتق شيأ ثم رددناه عليه من ذلك بقدره حتى يصير اليه من كسبه وماله بقدر ما يعتق منه ان عتق ثلاثة أرباعه صيرنا اليه ثلاثة أرباع ماله ثم رددنا ما بقى من كسبه ميراثا للوارث وهذا من الدور وأصل هذا أن تنظر أبدا الى الرقيق اذا عجز ثلث مال الميت فأعتقت نصفهم بالقرعة ثم زاد مال الميت بأى وجه ما كان فاحسب ثلث الزيادة ثم أعتق ممن يبقى من الرقيق المعتقين بقدر ما زاد مال الميت

(باب تبدئة بعض الرقيق على بعض فى العتق فى الحياة)

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه ولو أن رجلا قال فى مرضه غلامى هذا حر لوجه الله ثم قال بعد وغلامى هذا حر ثم قال بعد لآخر ذلك وليس له مال غيرهم وقفنا أمرهم فان مات أعتقنا الاول فان كان الثلث كاملا عتق كله وان كان أكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث دون ما بقى والعبدان معه وان كان أقل من الثلث عتق كله وعتق من الثانى ما حمل الثلث فان خرج الثانى من الثلث فهو حر كله وان خرج من الثلث وبقى فضل فى الثلث عتق الفضل من الثالث ولو كانوا أربعة فأكثر والمسئلة بحالها كان القول كما وصفت وان قال معهم وأعتقوا الرابع وصية أو اذا مت أو كان الرابع مدبرا كان القول فيها كما وصفت وبدئ عتق البتات لانه وقع فى الحياة على كل عتق بعد الموت بتدبير أو وصية والتدبير وصية لان له أن يرجع فيه ما كان حيا وانه لا يقع الا بعد الموت وان فضل عن ثلثه فضل عن الذين أعتقهم عتق بتات عتق من المدبر أو ممن أوصى بعتقه ما حمل الثلث ورق ما بقى وكذلك لو قال سالم حر وغانم حر وزياد حر وقفنا عتقهم فاذا مات بدأنا بسالم لان الحرية قد كانت وقعت له قبل غانم ان عاش فان فضل فضل عتق غانم فان فضل فضل عتق زياد أو ما حمل الثلث منه واذا بدى عتق بعضهم على بعض عتق البتات كان كما وصفت لك لا قرعة اذا كان تبدئة لان عتق كل واحد منهم يقع بالكلام على معنى ان عاش المعتق أو يخرج المعتق من الثلث ان مات المعتق وما جنى على الرقيق بعد وقوع العتق وقبل القرعة من جناية فهى موقوفة حتى يقرع بينهم فأيهم خرج سهمه كان حرا وكانت الجناية عليه كالجناية على الحر وموقوفة وما أصاب فى تلك الحال من حد فاذا خرج سهمه حد فيه حد الاحرار فاذا

سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك * أخبرنا مالك عن الزهرى عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد عن أبيه أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له أعلفها ناضحك ورقيقك * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن حميد عن أنس قال حجم أبو طيبة رسول الله فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه * وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن أنس أنه قيل له احتجم رسول الله قال نعم حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته وقال ان أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم

شهد فى تلك الحال وقفت شهادته فاذا عتق جازت وماورث فى تلك الحال وقف فاذا خرج سهمه فكالحر لا تختلف أحكامه ويجرى الولاء ويرث ويورث لما وصفت من أن الحرية وقعت بالقول المتقدم فى عتق البتات والقول المتقدم فى موت المعتق فى التدبير وعتق الوصية وهكذا ان جنوا وقفت جناياتهم فأيهم عتق عقلت عنه عاقلته من قرابته فان لم يحتملوا فمواليه وأيهم رق فجنايته جناية عبد يخير سيده بين أن يفديه أو يباع منه فى الجناية ما تؤدى به أو تأتى على جميع ثمنه (قال) ولو كان الجانى بعض هؤلاء المعتقين فعتق بالقرعة نصفه قيل لمالكه ان شئت فافتد النصف الذى تملك بنصف أرش الجناية تاما والا بيع عليك ما تملك منه حتى تؤدى نصف جميع الجناية فان كان فى نصفه فضل عن نصف الجناية بيع بقدر نصف الجناية الا أن تشاء أن يباع كله ويرد عليك الفضل من ثمنه وكان ما بقى من نصف الجناية فى مال ان اكتسبه فى يومه الذى يكون فيه لنفسه يؤخذ منه الفضل عن مصلحته فى نفقته وكسوته وما بقى دين عليه متى عتق أتبع به فان أعتق ثلاثة مماليك ليس له مال غيرهم ومات فلم يقرع بينهم حتى مات منهم واحد أو اثنان أقرع على الموتى والاحياء فان خرج سهم الحى حرا عتق وأعطى كل مال أفاده من يوم تكلم سيده بالعتق وكان الميتان رقيقين ان كانت قيمتهما سواء فان كان للميتين مال أحصى فكانهما تركا ألفا كسباها بعد كلام السيد بالعتق كل واحد منهما خمسمائة فزاد مال الميت فأقرعنا بينهم فخرج سهم الحرية على أحدهما فحسبنا كم يعتق منه بتلك الخمسمائة التى كانت للمستفيد كانه قيمة خمسمائة فوجدناه ثلثه ثم نظرنا الى الخمسمائة الدرهم التى كسبها بعد عتق سيده فأعطيناه ثلثها وهو مائة وستة وستون وثلثا درهم وبقى ثلثاها وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فزدناه فى مال الميت فكنا اذا زدناه فى العتق رجع علينا بفضل ما أخذنا من ماله فانتقصناه من العتق (قال) أبو يعقوب يقدر ذلك على أن يعتق منه ما يكون له من ماله بقدر ما عتق منه غير محسوب ذلك من مال الميت لان ذلك انما نحسبه نصيب حر فهو له دون السيد (قال الشافعى) وقال بعض من ينسب الى العلم فى الرقيق يعتقون فلا يحملهم الثلث يقومون يوم يقرع بينهم ولا أنظر الى قيمهم يوم يكون العتق لان العتق انما يقع بالقرعة كانه ذهب الى أنه اذا لم يدر أيهم عتق ولا أيهم رق وليست فى واحد منهم حرية تامة انما تتم بالقرعة (قال الشافعى) ومن مات منهم لم يعتق ومات رقيقا وأخذ ماله ورثة سيده فأقرع بين الاحياء كانه لم يدع رقيقا غيرهم (قال الشافعى) واذا كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه منه وهو موسر ففيها قولان أحدهما أنه يوقف عتقه فان وجد له مال يبلغ قيمته دفع الى شريكه من ماله أحب أو كره قيمته وبان عتقه بالدفع (قال) وسواء فى العتق العبد والامة والمرتفع والمتضع من الرقيق والكافر والمسلم لا افتراق فى ذلك ومن قال هذا القول انبغى أن يقول لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق فبين فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يعتق بالقول اذا كان له مال والقيمة فى ماله وان لم يرض شركاؤه بالعتق استدللنا على أن عتقه اذا كان ذا مال ودفعت قيمته اخراجاله من أيدى مالكيه معه أحبوا أو كرهوا فاذا كان هذا هكذا وقع العتق والولاء ثابت للمعتق والغرم لازم له فى قيمة ملك شركائه من العبد فاذا كان هذا هكذا فلو أعتق واحد من شركائه أوكلهم بعد ما يقع عليه عتقه بالقول لم يقع عليه لانه خارج عن ملكه تام العتق على المعنى الذى وصفت من دفع الثمن ويقال لك الثمن فان شئت فخذه وان شئت فدعه والولاء للذى سبق بالعتق ولو أعتقا جميعا معا لزمهما العتق وكان الولاء لهما والغرم لشريك ان كان معهما عليهما سواء فأما اذا تقدم أحد المعتقين من موسر فالعتق تام والولاء له وما كان من عتق بعده فليس بجائز وهو عتق ما لا يملك وان كان أحد شركائه غائبا تم العتق ووقف حقه له حتى يقدم أو يوكل من يقبضه فان أقام الغائب البينة انه أعتقه فى وقت قبل الوقت الذى أعتقه الحاضر وكان هو موسرا فهو حر وله ولاؤه ويبطل عتق الحاضر لانه أعتق حرا وان كان معسرا

بالتمر * أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس * أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال احتجم رسول الله وقال للحجام اشكموه (قال الشافعى) ليس فى شئ من هذه الاحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ فهم قد أخبرونا انه قد أرخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه ولو كان حراما لم يجز رسول الله والله أعلم لمحيصة أن يملك حراما ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ولم يعط رسول حجاما على الحجامة أجرا الا لأنه لا يعطى الا ما يحل له أن يعطيه وما يحل لمالكه ملكه حل له ولمن أطعمه اياه أكله قال فان قال قائل فما معنى نهى رسول الله وارخاصه فى أن يطعمه الناضح والرقيق قيل لا معنى له الا واحد وهو أن من المكاسب دنيا وحسنا فكان كسب الحجام دنيا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التى

عتق نصيبه منه وله ولاؤه وعتق الباقى على الحاضر وضمن لشريكه قيمته ولو أعتقه واحد ثم آخر وقف العتق منهما فان كان الاول موسرا دفع ثمنه وعتق عليه وكان عتق الآخر باطلا وان كان معسرا أعتق على الثانى نصيبه فان كان موسرا أعتق عليه نصيب صاحبه وأعطاه قيمته وكان الولاء بينهما على قدر ما أعتق للأول الثلث وللآخر الثلثان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جعل على الذى يعتق نصيبا له فى عبد أن يعتق عليه كله اذا كان موسرا مدفوعا من ماله الى شركائه قضى على المعتق الآخر بذلك والقضاء بقليل الغرم اذا أعتق أولى من القضاء بكثيره أو فى مثل معناه وفى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه دلالتان احداهما أن على المرء اذا فعل فعلا يوجب لغيره اخراج شئ من ماله أن يخرج منه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل الا أن يكون لا مال له غير قيمة العبد فأما فى مال الناس فهذا صحيح وقد يحتمل أن يقاس عليه ما جعل الله من ماله و يحتمل أن يفرق بينه والقول الثانى أنى أنظر الى المعتق شركا له فى عبد فاذا كان حينئذ موسرا ثم قوم عليه بعد ما أعسر كان حرا وأتبع بما ضمن منه ولم ألتفت الى تغير حاله انما أنظر الى الحال التى وقع عليه فيها الحكم فان كان ممن يضمن ضمن وهذا القول الذى يصح فيه القياس ولو أعتق عبدا قيمته ألف ولم نجد له حين أعتق الا مائة أعتقنا منه خمس النصف فعتق نصفه وعشره وكان ما بقى منه رقيقا وهكذا كلما قصر عن مبلغ قيمة شريكه عتق منه بقدر ما وجد للمعتق ورق ما بقى منه مما لم يحتمله ماله ولو أعتق رجل شقصا من عبد فى صحته ثم مات قبل يقوم عليه قوم عليه فى جميع ماله اذا كان العتق وهو موسر لان يخرج من ماله لانه وجب عليه بأن يكون موسرا واجد المال يدفع يوم أعتق ولا يمنعه الموت من حق لزمه فى الصحة كما لو جنى جناية ثم مات لم يمنعه الموت من أن يحكم بها فى ماله أو على عاقلته وسواء أخر ذلك أو قدم وكذلك لو كان العبد له خالصا فأعتق بعضه ثم مات كان حرا كله بالقول المتقدم منه ولو لم يدع مالا غيره لان العتق وقع فى الصحة وهو غير محجور عن ماله ومتى أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يعتق منه قوم عليه يومئذ ودفع اليه قيمته وعتق كله فان أعتقه ولا مال له فالعبد رقيق و يعتق منه ما علك المعتق وان أيسر بعد ذلك لم يقوم عليه وسواء أيسر بعد الحكم أو قبله انما أنظر الى الحال التى يعتق بها فان كان موسرا دافعا عتق فى قول من يرى العتق انما يقع باليسر والدفع و يعتق فى قول من يرى العتق انما يقع باليسر وان لم يكن دافعا اذا كان موسرا يوم أعتق وان كان غير موسر دافع لم يعتق لانه يومئذ وقع الحكم وان أيسر بعده وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فى المعتق شركا له فى عبد ان كان موسرا قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه والا فقد عتق منه ما عتق وانما جعله يخرج من ملك الذى لم يعتق بعتق شريكه بأن يكون شريكه موسرا دافعا لقيمته وهذا فى قول من قال لا يعتق الا بالدفع والقول الآخر انه يعتق باليسر وان لم يكن دافعا بأن يكون موسرا غير دافع واذا أخرجه من ملك المعتق عليه بأمرين اليسر والدفع لم يجز أن يخرج من ملكه بأمر واحد وهو قول يحد من قاله مذهبا وأصح فى القياس أن ينظر الى المعتق حين يقع العتق فان كان موسرا بقيمته فقد وقع العتق وضمن القيمة وان أعدم بعد أتبع بالقيمة ولو كانت المعتقة جارية حبلى يوم أعتق بعضها فلم تقوم حتى ولدت قومت حبلى وعتق ولدها معها لانها كانت حبلى يوم أعتقت فيعتق ولدها بعتقها ويرقون برقها ليس بمنفصل عنها ولو زعمت أن العتق انما يقع يوم يكون الحكم انبغى أن لا يعتق الولد معها لانه لم يعتق الولد ألا ترى أنه لو أعتق جارية ساعة ولدت لم يعتق ولدها معها انما يعتق ولدها بعتقها اذا كانت حبلى فاما اذا ولدت فحكم ولدها حكم ولد غيرها

(عتق الشرك فى المرض)

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا أعتق شركا له فى عبد فى مرضه الذى مات فيه عتق بتات ثم مات

هى أجمل فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه و يطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه (قال الشافعى) رضى الله عنه وقد روى أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين فقال ان كسبك لوسخ أو قال لدنىء أو قال لدنس أو كلمة تشبه ذلك.

(باب الدعوى والبينات)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى (قال الشافعى) وأحسبه ولا أثبته قال واليمين على المدعى عليه * أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمن عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الاموال * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا

كان فى ثلثه ما أعتق منه لنفسه ولغيره اذا حمله الثلث فأمره فى ثلثه كأمر الصحيح فى كل ماله لا يختلف اذا أعتقه عتق بتات وكذلك اذا أعتق من عبد له سهما من مائة سهم فى مرضه ثم مات وثلثه يحمله عتق عليه كله لانه أوقع العتق عليه وهو حى مالك لثلث ماله أو كله وكان كمن أعتق عبده كله ولو أوصى بعتق ثلث مملوك له بعد موته لم يعتق منه الا ما عتق وذلك أن العتق انما وقع بالموت وهو لا يملك شيأ يوم يقوم عليه فيه كله وماله كله لوارثه الا ما أخذ من ثلثه فلما لم يأخذ من عبده الا ثلثه كان لا مال له يقوم عليه فيه العبد فيعتق بالقيمة والدفع

﴿ اختلاف المعتق وشريكه ﴾

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه اذا أعتق رجل شركا له فى عبد ولم يترافعا الى السلطان الا بعد أشهر فحكم عليه السلطان بالقيمة يوم أعتق فاختلفا فى القيمة يوم وقع العتق فقال المعتق كانت قيمته ثلاثين وقال المعتق عليه كانت قيمته أربعين ففيها قولان أحدهما أن القول قول المعتق لانه موسر واجد دافع فاذا أعتق العبد بهذا لم يؤخذ من ماله الا ما زعم هو أنه لزمه والقول الثانى أن يكون القول قول رب العبد ولا يخرج ملكه من يده الا بما رضى كما يكون اذا اختلفا فى الثمن والعبد قائم كان القول قول رب المال والمبتاع بالخيار وفى هذا سنة وهو لا يصح قياسا على البيع من قبل أن البيع اذا كان قائما فالمبتاع رد العبد أو أخذه بما قال البائع وليس للمعتق ههنا رد العتق ولكن لو قال قائل فى هذا اذا اختلفا تحالفا وكان على المعتق قيمة العبد كما يكون على المشترى قيمة الفائت اذا اختلفا فى ثمنه كان مذهبا ولو اختلفا فقال الذى له الغرم العبد خباز أو كاتب أو يصنع صناعة تزيد فى عمله وقال المعتق ليس كذلك نظر فان وجد كان يصنع تلك الصناعة أقيم بصناعته وان لم يوجد ذلك لم يؤخذ بقول الذى له الغرم وكان القول قول المعتق لانه مدعى عليه زيادة القيمة وان كانت صناعته مما يحدث فى مثل تلك المدة التى ترافعا فيها من يوم وقع العتق فالقول قول المعتق ولو قال المعتق أعتقت هذا العبد وهو آبق أو سارق أو معيب عيبا لا يرى فى بدنه وقال الذى له الغرم ليس بآبق ولا سارق فالقول قوله وهو على البراءة من العيب حتى يعلم العيب لان العبد قائم بعينه لا يرى فيه عيب وهو يدعى فيه عيبا يطرح عنه بعض ما لزمه ومن قلنا القول قوله فى هذا وغيره فقال الذى يخالفه هو يعلم أن ما قلت كما قلت فأحلفوه أحلفناه على دعواه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين رددنا اليمين على صاحبه فان حلف استحق وان لم يحلف أبطلنا حقه فى اليمين ولم نعطه اذا تركها على ما ادعى وذلك مثل قوله أعتقت العبد وهو آبق فقلنا القول قول الذى له الغرم فان قال المعتق هو يعلم أنه آبق أحلف كما وصفت وذلك أنه قد يكون يعلم ما لا يوجد عليه بينة وما أشبه هذا ولو كان العبد المعتق بعضه ميتا أو غائبا فاختلفا فيه فقال المعتق هو عبد أسود زنجى يسوى عشرة دنانير وقال المعتق عليه هو عبد بربرى أو فارسى يسوى ألف دينار فالقول قول المعتق الذى يغرم الا أن يأتى الذى له الغرم ببينة على ما قال أو يحلف له المعتق ان أراده ولو تصادقا على أنه بربرى واختلفا فى ثمنه فالقول قول المعتق مع يمينه ولو تصادقا على أنه بربرى وقيمته ألف لو كان ظاهرا وخمسمائة لو كان غير ظاهر وادعى المعتق أنه غير ظاهر فالقول قول الذى له الغرم الا أن يأتى المعتق ببينة على ما ادعى وان شاء أحلفناه على ما ذكر ان قال هو يعلم ما قلت انما يصدق المعتق على القيمة اذا لم يذكر عيبا وقال قيمة السلعة كذا لما يكون مثله قيمة لمثل العبد بلا عيب فأما اذا ذكر عيبا فالغرم لازم وهو مدع طرحه أو طرح بعضه لان القيمة انما هى على البراءة من العيب حتى يعلم عيبا

ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن ابن عباس ورجل آخر سماه لا أحفظ اسمه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبى حثمة أن عبد الله ابن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة ابن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله ابن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم أو صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم

باب من يعتق على الرجل والمرأة اذا ملكا

(قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ومن ملك أباه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه وان تباعد أو جدا من قبل أب أو أم أو ولدا من ابن أو بنت وان تباعد ممن يصير اليه نسب المالك من أب أو أم أو يصير الى المالك نسبه من أب أو أم حتى يكون المالك ولدا أو والدا بوجه عتق عليه حين يصح ملكه له ولا يعتق عليه غير من سميت لا أخ ولا أخت ولا زوجة ولا غيرهم من ذوي القرابة ومن ملك ممن يعتق عليه شقصا بهبة أو شراء أو أي وجه ما ملكه من وجوه الملك سوى الميراث عتق عليه الشقص الذي ملكه وقوم عليه ما بقي منه ان كان موسرا وعتق عليه والا عتق منه ما ملك ورق ما بقي لغيره واذا كان الرجل اذا ملك أحدا يعتق عليه بالملك فكان حكمه أبدا اذا ملكه كمن أعتق وهو اذا ملك من يعتق عليه وقد كان قادرا على أن لا يملكه في حكم المعتق شركا له في عبد لا يختلفان وهو اذا وهب له أو أوصى له به فله أن يرد الهبة والوصية وكل ما ملك غير الميراث فقبوله في الحال التي له رده فيها كاشترائه شقصا منه وشراؤه وقبوله كعتقه ولكنه لو ورث بعض من يعتق عليه لم يكن له رد الميراث من قبل أن الله عز وجل حكم أن ألزم الاحياء ملك الموتى على ما فرض لهم فليس لأحد أن يرد ملك الميراث ولو ورث عبدا زمنا أو أعمى كان عليه نفقته وليس هكذا ملك غير الميراث ماسوى الميراث يدفع فيه المرء الملك عن نفسه واذا ملك ممن يعتق عليه شقصا عتق عليه ما ملك منه ولم يقوم عليه ما بقي منه لانه لم يجر ملكه بنفسه انما ملكه من حيث ليس له دفعه وسواء كان الذي ملك فيعتق عليه مسلما أو كافرا أو صغيرا أو كبيرا الا اختلاف في ذلك ولو ورث صبي لم يبلغ أو معتوه لا يعقل أو مولى عليه أبا أو من يعتق عليه عتق على كل واحد من هؤلاء من ملك بالميراث وان ملك أحد هؤلاء شقصا بالميراث عتق عليهم الشقص ولم يعتق غيره بقيمته لما وصفت من أنهم لم يكونوا يقدرون على رد ذلك الملك (قال الشافعي) ولو أن صبيا أو معتوها وهب له أبوه أو ابنه أو أوصى له به أو تصدق به عليه ولا مال للصبي وله ولي كان على وليه قبول هذا كله له ويعتق عليه حين يقبله ولو تصدق عليه بنصفه أو ثلثه أو أوصى له به أو وهب له والصبي أو المعتوه معسران كان لوليه قبول ذلك عليه وعتق منه ما صار اليه من أبيه أو ولده وان كان موسرا فوهب له نصف ابنه أو نصف أبيه لم يكن للولي أن يقبل ذلك وذلك أنه يعتق عليه النصف ويكون موسرا فيكون الحكم على الموسر عتق ما بقي وليس للولي أن يقبل هذا كله له من قبل أن قبوله ضرر على مال الصبي والمعتوه ولا منفعة لهما فيه عاجلة وما كان هكذا لم يكن للولي أن يقبله له فان قبله فقبوله مردود عنه لان في قبوله ضررا على الصبي أو ضررا على شريك الصبي وذلك أنه انما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق على المالك الشريك بقيمة يأخذها فاذا لم يأخذ القيمة عتق عليه بغير حق حتى يصح ملكه عليه

أحكام التدبير بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان أبا مذكور رجلا من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم وقد زاد مسلم في الحديث شيأ هو نحو من سياق حديث الليث بن سعد (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربدنا (قال الشافعي) وبهذه الاحاديث كلها نأخذ وهي من الجمل التي يدل بعضها على بعض ومن سعة لسان العرب أو اقتصار المحدث على بعض ما يسمع دون بعض أوهما معا فمن ادعى على أحد شيأ سوى الذي في النفس خاصة يريد أخذه لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط الا أن يقيم بينة على ما ادعى فاذا أقام شاهدين على ما دون الزنا أو شاهدا وامرأتين على الاموال قضي له بدعواه ولم يكن عليه أن يحلف مع بينته واذا لم يقم على ما يدعي الا شاهدا واحدا فان كان مالا أحلف مع شاهده وأعطى المال وان كان الذي يدعي غير مال لم يعط به شيأ وكان حكمه حكم من لم يأت ببينة (قال الشافعي) رضي الله عنه البينة في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتان بينة كاملة بعدد الشهود

من بنى عذرة عبد اله عن دبر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها النبى صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل عن نفسك شئ فلأهلك فان فضل شئ فلذوى قرابتك فان فضل عن ذوى قرابتك شئ فهكذا وهكذا ير يد عن يمينك وشمالك (قال الشافعى) قول جابر والله أعلم رجلا من بنى عذرة يعنى حلفاء أو جيرانا فى عدادهم فى الانصار وقال مرة رجلا منا يعنى بالحلف وهو أيضا منهم بالنسب ونسبه أخرى الى قبيلة كما سماه مرة ولم يسمه أخرى (قال الشافعى) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم وأعطاه الثمن (قال الشافعى) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث حماد بن زيد (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبى الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول فى امارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعى) هكذا سمعته منه عامة دهرى ثم وجدت فى كتابى دبر رجل منا غلاما له فمات فاما أن يكون خطأ من كتابى أو خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبى الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحدث الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذى دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت فى حديث ابن جريج والليث عن أبى الزبير وفى حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرنى غير واحد ممن لقى سفيان قديما أنه لم يكن يدخل فى حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أنى وجدت فى كتابى مات فقال لعل هذا خطأ منه أو زلة منه حفظتها عنه (قال الشافعى) واذا باع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا ولم يذكر فيه دينا ولا حاجة لان صاحبه قد لا يكون له مال غيره ولا يحتاج الى ثمنه فالمدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء مالكهم وفى كل حق لزم مالكهم يجوز بيعهم متى شاء مالكهم وفى كل ما يباع فيه مال سيدهم اذا لم يوجد له وفاء الا ببيعهم وذلك أن التدبير لا يعدو ما وصفنا من أن لا يكون حائلا دون البيع فقد جاءت بذلك دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكون حائلا فنحن لا نبيع المكاتب فى دين سيده للحائل من الكتابة فقد يؤول الى أن يكون عبدا اذا عجز فاذا منعناه وقد يؤول الى أن يكون عبدا يباع اذا عجز من البيع وبعنا المدبر فذلك دلالة على أن التدبير وصية كما وصفنا (قال الشافعى) ومن لم يبع أم الولد لم يبعها بحال وأعتقها بعد موت السيد فارغة من المال وكل هذا يدل على أن التدبير وصية (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه باع مدبرا احتاج صاحبه الى ثمنه (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل فى مدبره أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع صاحبه فيه متى شاء (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألنى ابن المنكدر كيف كان أبوك يقول فى المدبر أيبيعه صاحبه قال قلت كان يقول يبيعه اذا احتاج صاحبه الى ثمنه فقال ابن المنكدر و يبيعه وان لم يحتج اليه (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن معمر عن أيوب بن أبى تميمة أن عمر بن عبد العزيز باع مدبرا فى دين صاحبه (قال الشافعى) ولا أعلم بين الناس اختلافا فى أن تدبير العبد أن يقول له سيده صحيحا أو مريضا أنت مدبر وكذلك ان قال له أنت مدبر وقال أردت عتقه بكل حال بعد موتى أو أنت عتيق أو أنت محرر أو أنت حر اذا

لا يحلف مقيمها معها و بينة ناقصة العدد يحلف مقيمها معها (قال) ومن ادعى شيأ لم يقم عليه بينة يؤخذ بها أحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل لم يأخذ الذى ادعى منه شيأ حتى يحلف على دعواه فيأخذ بيمينه مع نكول المدعى عليه (قال) والحكم بالدعوى بلا بينة والايمان (٣) مخالف له بالبينة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاس به لانهما شئ واحد تضادا قال ومن ادعى مالا دلالة للحاكم على دعواه الا دعواه أحلفنا المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدماء واذا كانت على دعوى المدعى دلالة تصدق دعواه كالدلالة التى كانت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها بالقسامة أحلف المدعون خمسين يمينا واستحقوا دية المقتول ولا يستحقون دما (قال) وكل ما وصفت بين فى سنة رسول الله صلى الله

(٣) قوله بلا بينة والايمان الخ كذا بالنسخة التى بيدنا كما ترى وحرره من أصل صحيح كتبه مصححه

مت أومتى مت أو بعد موتى أوما أشبه هذا من الكلام فهذا كله تدبير وسواء عندى قال أنت حر بعد موتى أومتى مت ان لم أحدث فيك حدثا أو ترك استثناء أن يحدث فيه حدثا لان له أن يحدث فيه نقض التدبير

(قال الشافعى) واذا قال الرجل لعبده أنت حر اذا مضت سنة أو سنتان أو شهر كذا أو سنة كذا أو يوم كذا فجاء ذلك الوقت وهو فى ملكه فهو حر وله أن يرجع فى هذا كله بأن يخرجه من ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما كما يرجع فى بيعه وان لم يرجع فيه ان كان قال هذا الامة فالقول فيها قولان أحدهما أن كل شئ كائن لا يختلف بحال فهو كالتدبير و ولدها فيه كولد المدبرة وحالها حال المدبرة فى كل شئ الا أنها تعتق من رأس المال وهذا قول يحتمل القياس وبه نقول ويحتمل أن يقال و يعتق ولد المدبرة وولد هذه بعتقها والقول الثانى أنها تخالف المدبرة لا يكون ولدها بمنزلتها تعتق هى دون ولدها الذين ولدوا بعد هذا القول (قال الشافعى) ولو قال فى صحته لعبده أو لأمته متى ما قدم فلان فأنت حر أو متى ما برئ فلان فأنت حر فله الرجوع بأن يبيعه قبل مقدم فلان أو برء فلان وان قدم فلان أو برئ فلان قبل أن يرجع عتق عليه من رأس ماله اذا كان قدم فلان أو كان الذى أوقع العتق عليه والقائل ما لك حى مريضا كان أو صحيحا لانه لم يحدث فى المرض شيأ وهذا موضع يوافقنا فيه جميع من خالفنا من الناس فى أن يجعل له الرجوع قبل يقدم فلان أو يبرأ فلان واذا سئلوا عن الحجة قالوا ان هذا قد يكون ولا يكون فليس كما هو كائن فقيل لهم أوليس انما يعتق المدبر والمعتق الى سنة اذا كان العبد المعتق حيا والسيد ميتا وقد مضت السنة أوليس قد يموت هو قبل يموت السيد وتكون السنة وليس له يقين حكم يعتق به وقد يفقد سيد المدبر فلا يعرف موته ولا يعتق وقد يمكن أن يكون قد مات ولكن لم يستيقن معرفته انما يعتق باليقين (قال الشافعى) ولا أعلم بين ولد الامة يقال لها اذا قدم فلان فأنت حرة وبين ولد المدبرة والمعتقة الى سنة فرقا بينا بل القياس أن يكونوا فى حال واحدة ولو قال اذا قدم فلان فأنت حر متى مت أو اذا جاءت السنة فأنت حر متى مت فمات كان مدبرا فى ذلك الوقت ولو قال أنت حر ان مت من مرضى هذا أو فى سفرى هذا أو فى عامى هذا فليس هذا بتدبير (قال الشافعى) واذا صح ثم مات من غير مرضه ذلك لم يكن حرا والتدبير ما أثبت السيد التدبير فيه للمدبر (قال الشافعى) واذا قال لعبده أنت حر بعد موتى بعشر سنين فهو حر فى ذلك الوقت من الثلث وان كانت أمة فولدها بمنزلتها يعتقون بعتقها اذا عتقت وهذه أقوى عتقا من المدبرة لان هذه لا يرجع فيها اذا مات سيدها وما كان سيدها حيا فهى بمنزلة المدبرة

المشيئة فى العتق والتدبير

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا قال الرجل لعبده ان شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر وان لم يشأ لم يكن مدبرا (قال الشافعى) واذا قال اذا مت فشئت فأنت حر فان شاء اذا مات فهو حر وان لم يشأ لم يكن حرا وكذلك اذا قال أنت حر اذا مت ان شئت وكذلك ان قدم الحرية قبل المشيئة أو أخرها وكذلك ان قال له أنت حر ان شئت لم يكن الا أن يشاء (قال الشافعى) فان قال قائل فما بالك تقول اذا قال لعبده أنت حر فقال لا حاجة لى بالعتق أو دبر عبده فقال لا حاجة لى بالتدبير أنفذت العتق والتدبير ولم تجعل المشيئة الى العبد وجعلت ذلك له فى قوله أنت حر ان شئت (قال الشافعى) فان العتق البتات والتدبير البتات شئ تم بقوله دون رضا المعتق والمدبر ويلزمه اخراج المعتق من ماله والمدبر فى هذه الحال اذا مات سيده فوقع له عتق بتات أو عتق تدبير لزمهما معا حقوق وفرائض لم تكن تلزمهما قبل العتق ولم يكن فى العتق مثنوية فينتظر كمال المثنوية بل ابتدأ هذا العتق كاملا ولا نقص ولا مثنوية فيه فأمضيناه كاملا بامضائه كاملا ولم أجعل المشيئة فيه الى العبد كأن عتقه وتدبيره بمثنوية فلا ينفذ الا بكمالها وكذلك الطلاق اذا طلق الرجل امرأته لم يكن لها رد الطلاق لانه كامل ويخرج من يديه ما كان له ويلزمها شئ لم يكن يلزمها قبله ولو قال أنت طالق ان شئت أو ان شئت فأنت

عليه وسلم نصا فان أحكامه لا تختلف وانها اذا احتملت أن يمضى كل شئ منها على وجهه أمضى ولم تجعل مختلفة وهكذا هذه الاحاديث فان قال قائل فتجد فى كتاب الله تعالى ما يشبه هذا قيل نعم قال الله عز وجل واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال فى الذين يرمون بالزنا لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فكان حكم الله أن لا يثبت الحد على الزانى الا بأربعة شهداء وقال الله تعالى فى الوصية اثنان ذوا عدل منكم فكان حكمه أن تقبل الوصية باثنين وكذلك يقبل فى الحدود وجميع الحقوق اثنان فى غير الزنا وقال فى الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فكان حكمه فى الدين يقبل بشاهدين أو شاهد وامرأتين ولا يقال لشئ من هذا مختلف على أن بعضه ناسخ لبعض ولكن يقال مختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه قال وانما

طالق لم يكن أكمل الطلاق لانه أدخل فيه مثنوية فلا يكون الا بأن تجتمع المثنوية مع الطلاق فيتم الطلاق باللفظ به وكمال المثنوية وكمالها أن تشاء (قال الشافعى) وكذلك ان قال ان شاء فلان وفلان فغلامى حر عتق بتات أو حر بعد موتى فان شا آ كان حرا وكذلك المدبر مدبرا وان شاء أحدهما ولم يشأ الآخر أو مات الآخر أو غاب لم يكن حرا حتى يجتمعا فيشا آ بالقول معا ولو قال لرجلين أعتقا غلامى ان شئتما فاجتمعا على العتق عتق وان أعتق أحدهما دون الآخر لم يعتق ولو قال لهما دبراه ان شئتما فأعتقاه عتق بتات كان العتق باطلا ولم يكن مدبرا الا بأن يدبراه انما تنفذ مشيئتهما بما جعل اليهما الا بما تعديا فيه وسواء التدبير فى الصحة والمرض والتدبير وصية لا فرق بينها وبين غيرها من الوصايا له أن يرجع فى تدبيره مريضا أو صحيحا بأن يخرجه من ملكه كما لو أوصى بعبده لرجل أو داره أو غير ذلك كان له أن يرجع فى وصيته مريضا أو صحيحا وان لم يرجع فى تدبيره حتى مات من مرضه ذلك فالمدبر من الثلث لانه وصية من الوصايا (قال الشافعى) أخبرنا على ابن ظبيان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال المدبر من الثلث (قال الشافعى) قال على بن ظبيان كنت أخذته مرفوعا فقال لى أصحابى ليس بمرفوع هو موقوف على ابن عمر فوقفته (قال الشافعى) والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلفوا فى أن المدبر وصية من الثلث (قال الربيع) للشافعى فى المدبر قولان أحدهما انه اذا دبره ثم رجع فيه باللسان لم يخرج من التدبير حتى يخرجه من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة لان النبى صلى الله عليه وسلم أخرج المدبر من ملك صاحبه ولا يخرجه من تدبيره حتى يخرجه كما أخرجه النبى صلى الله عليه وسلم والقول الثانى أنه وصية من الوصايا يرجع فيه باللسان كما يرجع فى الوصية وهذا أصح القولين عندى

((اخراج المدبر من التدبير)) قال الشافعى واذا دبر الرجل عبده فله الرجوع فى تدبيره بأن يخرجه من ملكه وان قال له المدبر عجل لى العتق ولك على خمسون دينارا فقبل يقول السيد قد رجعت فى تدبيرى فقال السيد نعم فأعتقه فهذا عتق على مال وهو حر كله وعليه الخمسون وقد بطل التدبير واذا لزم سيد المدبر دين يحيط بماله بيع المدبر فى دينه كما يباع من ليس بمدبر من رقيقه لان سيده اذا كان مسلطا على ابطال تدبيره بالبيع وغيره فليس فيه حرية حائلة دون بيعه فى دين سيده وبيعه فى حياته نفسه وغير ذلك مما يباع فيه العبد غير المدبر ولو لزم سيده دين بدئ بغير المدبر من ماله فبيع عليه ولا يباع المدبر حتى لا يوجد له قضاء الا ببيعه أو بقول السيد قد أبطلت تدبيره وهو على التدبير حتى يرجع فيه أو لا يوجد له مال يؤدى دينه غيره (قال الشافعى) ولو لم يلزم سيده دين كان له ابطال تدبيره فان قال سيده قد رجعت فى تدبير هذا العبد أو أبطلته أو نقضته أو ما أشبه ذلك مما يكون مثله رجوعا فى وصيته لرجل لو أوصى له به لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرجه من ملكه ذلك وهو يخالف الوصية فى هذا الموضع ويجامع مرة الايمان وكذلك لو دبره ثم وهبه لرجل هبة بتات قبضه أو لم يقبضه أو رجع فى الهبة أو ندم عليها أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه أو وقفه عليه فى حياته أو بعد موته أو قال ان أدى بعد موتى كذا فهو حر فهذا كله رجوع فى التدبير باتصاله ولو دبر نصفه كان نصفه مدبرا ولم يعتق بعد موته منه الا النصف الذى دبر لانه انما له من ثلثه ما أخذ واذا لم يأخذ الا نصفه فلا مال له بعد موته يقوم عليه فيه لان الله عز وجل نقل ملكه الى ملك الاحياء الذين ورثهم فلا مال له بعد موته يقوم عليه ولو دبره ثم أوصى بنصفه لرجل كان النصف للموصى له به وكان النصف مدبرا فان رد صاحب الوصية الوصية ومات السيد المدبر لم يعتق من العبد الا النصف لان السيد قد أبطل التدبير فى النصف الذى أوصى به وكذلك لو وهب نصفه وهو حى أو باع نصفه وهو حى كان قد أبطل التدبير فى النصف الذى باع أو وهب والنصف الثانى مدبرا ما لم يرجع فيه واذا كان له أن يدبر على الابتداء نصف عبده كان له أن يبيع نصفه ويقر النصف مدبرا بحاله وكذلك ان دبره ثم قال قد رجعت فى تدبيرى ثلثك أو ربعك أو نصفك فأبطلته كان

قلت لا يقسم المدعون الدم الا بدلالة استدلالا بما وصفت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الانصار كانت من أعدى الناس لليهود لقطعها ما كان بينها وقتلها رجالها واجلائها عن بلادها وفقد عبد الله بعد العصر ووجد قبل مغيب الشمس قتيلا فى منزلهم ودارهم محصنة لا يخلطهم فيها غيرهم فكان فيما وصفت دلائل من علمها أنه لم يقتله الا يهود لبغضهم فعرض النبى صلى الله عليه وسلم على الانصار أن يحلفوا ويستحقوا فأبوا فعرض عليهم أن تحلف يهود فيبرئهم بخمسين يمينا فأبوا فوداه من عنده وذلك عندنا تطوع فاذا كان فى مثل هذا وما فى معناه أو أكثر منه مما يغلب على من يعلمه أن الجماعة التى فيها القتيل أو بعضها قتلته كانت القسامة فيه واستحق أهله بها العقل لا الدم واذا أبوا حلف لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا ثم يبرؤن لان قول رسول الله صلى الله

مارجع فيه منه باخراجه من ملكه خارجا من التدبير ومالم يرجع فيه فهو على تدبيره بحاله فاذا دبره ثم كاتبه فليس الكتابة ابطالا للتدبير انما الكتابة فى هذا الموضع بمنزلة الخراج والخراج بدل من الخدمة وله أن يخدمه وأن يخارجه وكذلك يكاتبه اذا رضى فان أدى قبل موته عتق بالكتابة وان مات عتق بالتدبير ان حمله الثلث وبطل مابقى عليه من الكتابة وان لم يحمله الثلث عتق ماحمل الثلث منه وبطل عنه من الكتابة بقدره وكان عليه مابقى من الكتابة وكان على كتابته الا أن يعجز لانه قد يريد تعجله العتق ويريد العبد تعجيل العتق فيكاتب (قال الشافعى) ولو دبر رجل عبده ثم قال اخدم فلانا الرجل حر ثلاث سنين وأنت حر فان غاب المدبر القائل هذا أو خرس أو ذهب عقله قبل يسأل لم يعتق العبد أبدا الا بأن يموت السيد المدبر وهو يخرج من الثلث ويخدم فلانا ثلاث سنين فان مات فلان قبل موت سيد العبد أو بعده ولم يخدمه ثلاث سنين لم يعتق أبدا لانه أعتقه بشرطين فبطل أحدهما وان سئل السيد فقال أردت ابطال التدبير وأن يخدم فلانا ثلاث سنين ثم هو حر فالتدبير باطل وان خدم فلانا ثلاث سنين فهو حر وان مات فلان قبل يخدمه أو وهو يخدمه العبد لم يعتق وان أراد السيد الرجوع فى الاخدام رجع فيه ولم يكن العبد حرا وان قال أردت أن يكون مدبرا بعد خدمة فلان ثلاث سنين والتدبير بحاله لم يعتق الا بهما معا كما قلنا فى المسئلة الاولى ولو أن رجلا دبر عبده ثم قال قبل موته ان أدى مائة بعد موتى فهو حر أو عليه خدمة عشر سنين بعد موتى ثم هو حر أو قال هو حر بعد موتى بسنة فان أدى مائة أو خدم بعد موته عشر سنين أو أتت عليه بعد موته سنة فهو حر والا لم يعتق وكان هذا كله وصية أحدثها له وعليه بعد التدبير شئ أولى من التدبير كما يكون لو قال عبدى هذا لفلان ثم قال بل نصفه لم يكن له الا نصفه ولو قال رجل عبدى لفلان ثم قال بعد ذلك عبدى لفلان اذا دفع الى ورثتى عشرة دنانير أو الى غير ورثتى عشرة دنانير فان دفع عشرة دنانير فهو له والا لم يكن له لانه احداث وصية له وعليه بعد الاولى ينتقض الشرط فى الاولى والآخرة اذا انقضت أحق من الاولى (قال الشافعى) ولو جنى المدبر جناية فلم يتطوع السيد أن يفديه فباعه السلطان ثم اشتراه ثانية لم يكن مدبرا بوجه من الوجوه وكان بيع السلطان عليه فيما يجب عليه فيه كبيعه على نفسه وكان ابطالا للتدبير ولو افتداه سيده متطوعا كان على التدبير ولو ارتد العبد المدبر عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم أخذه سيده بالملك الاول كان على تدبيره ولا تنقض الردة ولا الاباق لو أبق تدبيره وكذلك لو أوجف عليه المسلمون فأخذه سيده قبل أن يقسم أو بعدما يقسم كان مدبرا فكان على الملك الاول مالم يرجع سيده فى تدبيره بأن يخرجه من ملكه ولو وقع فى المقاسم كان لسيده أن يأخذه بكل حال وكان على التدبير ولو كان السيد هو المرتد فوقف ماله ليموت أو يقتل أو يرجع تائبا فيكون على ملك ماله لحق بدار الحرب أو لم يلحق ثم رجع الى الاسلام فهو على ملك ماله والعبد مدبر بحاله ولو مات كان ماله فيئا وكان المدبر حرا لان المسلمين انما ملكوا مال المرتد السيد المدبر ولم يكن للورثة أن يملكوا بالميراث شيأ ودينهم غير دينه (١) الا أنهم انما ملكوا فى الحياة وكان التدبير وهو جائز الامر فى ماله ولو قال المدبر قد رددت التدبير فى حياة السيد أو بعد موته لم يكن ذلك له وليس ما يعتق به العبد كما يوصى به الحر من غير نفسه كل من أوصى له بمال علكه عن نفسه كان له رد الوصية وكل من أعتق عتق بتات لم يكن له رد العتق لانه شئ أخرج من يدى المعتق تاما فثبتت به حرمة المعتق ويجب عليه الحقوق وكذلك اذا أعتق الى وقت (قال الشافعى) ولو دبر أمته فوطئها فولدت كانت أم ولد تعتق بعد الموت من رأس المال ولو دبر عبده ثم كاتبه كان مكاتبا وغير خارج من التدبير لان الكتابة ليست رجوعا فى التدبير (قال الشافعى) ولو دبره ثم قال له أنت حر على أن تؤدى كذا وكذا كان حرا على الشرط الآخر اذا قال أردت بهذا رجوعا فى التدبير وان لم يرد بهذا رجوعا فى التدبير عتق ان أدى فان مات سيده قبل أن يؤدى عتق بالتدبير فان أراد بهذا رجوعا فى التدبير فهو رجوع فى التدبير ولا يكون هذا رجوعا فى التدبير الا بقول يبين انه أراد رجوعا فى التدبير غير هذا القول فان

(١) قوله لا أنهم انما ملكوا فى الحياة كذا بالاصل وراجع ميراث المرتد تعلم أن مقصوده الرد وقوله وكان التدبير وهو جائز الخ المقصود به تعليل كون المدبر يصير حرا فتدبر كتبه مصححه

عليه وسلم فتبرئكم يهود يدل على أنهم يبرؤن بالايمان ومثل هذا وأكثر منه تدخل الجماعة البيت فيدخل عليهم وفيهم القتيل فيغلب على العلم أنهم أو بعضهم قتله أو يوجد الرجل بالفلاة متلطخ الثياب بالدم أو السيف وعنده القتيل ليس قربه عين ولا أثر عين فيغلب على من علم هذا انه قتله أو اخبار من يغلب على من يسمع خبره انه لا يكذب اذا كان ذلك بحضرة القتيل وأتى واحد من جهة وامرأة من أخرى أو صبى من أخرى أو كافر من أخرى وأثبت كلهم رجلا فقالوا هذا قتله وغيب فأر واغيره فقالوا لم يقتله هذا وما كان فى هذا المعنى فاذا لم يكن واحد من هذه المعانى فادعى أولياء الميت أن فلانا قتله وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته يمكن أن يكونوا تواطؤا على الباطل بعد القتل فيما لا يمكن أن يكون الذين جاؤا من وجوه متفرقة اجتمعوا فتواطؤا على أن يقولوا انه قتله لم يكن

دبره ثم قاطعه على شئ وتعجله العتق فليس هذا نقضا التدبير والمقاطعة على ما تقاطعا عليه فان أداه عتق فان مات السيد قبل أن يؤديه المدبر عتق بالتدبير (قال الشافعى) واذ دبر الرجل عبده ثم لم يحدث رجوعا فى تدبيره ولا نقضا له ولم يحق فى عتق المدبر شئ يباع به فهو على تدبيره ولو دبر السيد ثم خرس فلم ينطق حتى مات كان على تدبيره ولا ينقض التدبير الا بابطاله اياه فى حياته باخراجه من يديه أو ما وصفت من حق يلزمه فى عتق العبد أو ذمة السيد ولو دبره ثم خرس وكان يكتب أو يشير اشارة تفهم فرجع فى تدبيره باشارة أو كتاب كان رجوعه كرجوع بالكلام اذا أخرجه من ملكه ولو دبره صحيحا ثم غلب على عقله ثم رجع فى التدبير وهو مغلوب على عقله لم يكن رجوعا وكذلك لو دبره مغلوب على عقله ثم ثاب اليه عقله فلم يحدث له تدبيرا كان التدبير وهو مغلوب على عقله باطلا وكذلك لو أعتقه وهو مغلوب على عقله لم يجز عتقه

(جناية المدبر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرجه)

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا جنى المدبر جناية فهو كالعبد الذى لم يدبر ان شاء سيده تطوع عنه باخراج أرش الجناية فان فعل فليس ذلك بنقض التدبير وهو على تدبيره وان لم يفعل فكانت الجناية تستغرق عتقه بيع فيها فدفع الى المجنى عليه أرش جنايته وان نقص ثمنه عن الجناية فلا غرم على سيده وان كانت الجناية قليلة وثمن المدبر كثيرا قيل لسيده ان أحببت أن يباع كله ويدفع الى المجنى عليه أرش الجناية ويدفع اليك بقية ثمنه بعناه لانه قد كان لك بيعه بلا جناية وان أحببت أن لا يباع كله بيع منه بقدر أرش الجناية وكان ما بقى لك رقيقا مدبرا كان الذى بقى من العبد الثلث أو أقل أو أكثر ثم لك فيما بقى من العبد ما كان لك فى كله من ابطال تدبيره وبيعه وغير ذلك وانما ذلك بمنزلة تدبير ذلك الثلث ابتداء (قال الشافعى) ولو كانت على سيد العبد أيمان لا يرجع فى شئ من تدبيره ففى بيع منه بقدر الجناية وكان ما بقى منه على التدبير ولا حنث عليه لانه ليس هو الذى باعه (قال الشافعى) واذا جنى على المدبر فهو كعبد غير مدبر جنى عليه وهو عبد فى كل جناية لانه كمن لم يدبر ما لم يمت سيده فيعتقه فتتم شهادته وحدوده وجنايته والجناية عليه وسهمه اذا حضر الحرب وميراثه كل هذا هو فيه عبد وكذلك طلاقه ونكاحه وما سوى ذلك من أحكامه (قال الشافعى) ولو جنى عليه حر جناية تتلفه أو تتلف بعضه فأخذ سيده قيمته أو أرش ما أصيب منه كان مالا من ماله ان شاء جعله فى مثله وان شاء لا فهو له يصنع به ما شاء وان كان الجانى عليه عبدا فأسلم اليه والمدبر المجنى عليه حى فهو على تدبيره والقول فى العبد المسلم فى خروج المدبر الى سيده المدبر كالقول فيما أخذ من أرش جنايته من دنانير أو دراهم فان شاء جعله مدبرا معه وان شاء كان مالا من ماله يتموله ان شاء (قال الشافعى) فان أخذ العبد بما لزم الجانى له من أرش الجناية على مدبره ثم سكت فلم يقل هو مدبر مع العبد ولا هو رقيق فليس بمدبر الا بان يحدث له تدبيرا وكذلك لو قتل مدبرا فأسلم اليه عبدا أو عبدان قتلاه لم يكونا مدبرين الا بأن يحدث لهما تدبيرا فان قال قائل فلم زعمت أن العبد المرهون اذا جنى عليه فكان أرش جنايته عبدا أو مالا كانا كما كان العبد مرهونا لانه بدل منه ولا تزعم أن المال المأخوذ فى أرش الجناية على المدبر والعبد المأخوذ فى ذلك يقوم مقام المدبر فيكون مدبرا والمال موضوعا فى مدبر أو معتق قيل له فرقت بينهما لافتراقهما فان قال فأين الفرق بينهما قيل أرأيت العبد المرهون لسيده بيعه أو هبته أو الصدقة به أو ابطال الرهن فيه فان قال لا قيل أ لأن لصاحب الرهن فى عنقه حقا لا يبطل حتى يستوفيه فان قال نعم قيل ومالك الرهن مالك لشئ فى عنقه فان قال نعم قيل وانما لم يكن لمالكه ابطاله لان لغيره من الآدميين فيه ملك شئ دونه فان قال نعم قيل أفتجد مع مالك المدبر فيه ملك شئ من الاشياء من الآدميين غيره فان قال لا قيل

فيه قسامة يحلف المدعى عليهم ويبرؤن

(باب الخلاف فى هذه الاحاديث)

حدثنا الربيع قال قال الشافعى رضى الله عنه خالفنا بعض الناس فى هذه الاحاديث فرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد وخالف بعض معنى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وقد كتبت عليه فيها حججا اختصرت فى هذا الكتاب بعضها فكان مما ردبه اليمين مع الشاهد أن قال قال الله تبارك وتعالى شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فقلت له لست أعلم فى هذه الآية تحريم أن يجوز أقل من شاهدين بحال قال فان قلت فهادلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين قلت فقله قال فقد قلته قلت فمن الشاهدان اللذان أمر الله جل ثناؤه بهما قال عدلان حران مسلمان فقلت فلم أجزت شهادة أهل الذمة وقلت لم أجزت شهادة القابلة وحدها قال لان عليا

أفتجد مالك المدبر يقدر على بيعه وابطال تدبيره فان قال أما فى قولك فنعم قيل فقد فرقت بينهما واذا أعطيت أن لى أن أبيع المدبر فقد زعمت أنه ليس فيه عتق لازم بكل حال انما فيه عتق ان كان كوصيتك لعبدك ان مت من مرضك أو سفرك فهو حر فان مت كان حرا وان شئت رجعت ولو كانت فيه حرية ثابتة فى الحين الذى يقال له هذا فيه لم يرق بحال أبدا (قال الشافعى) ويقال لأحد ان قال هذا أرأيت أم الولد أليس تعتق بموت سيدها من رأس المال فلا يكون لسيدها بيعها ولا اخراجها الى ملك أحد فان قال نعم قيل فهى أوكد عتقا من المدبر عندنا وعندك فان قتلها عبد وأسلم الى السيد أو أمة فأسلمت أو حر فدفع ثمنها أيقوم الثمن مقام أم الولد أو الامة المسلمة بها فان قال لا قيل لأن أم الولد لم تعتق وماتت وهى مملوكة والولد الذى كان منها انما عتقت به اذا كانت ولدته من سيدها اذا مات سيدها والذى دفع أو دفعت فى جنايتها لم تلد من سيدها فتعتق عليه بالولد فان قال نعم قيل له وكذلك المدبر هو المشروط له العتق بوصيته فلم يبلغ شرطه وقتل مملوكا وليس أحد بدله فى ذلك الشرط بتلك الوصية فيعتق بها (قال) وان كانت الامة الجانية حبلى فحكم ولدها حكم عضو منها مالم يزايلها اذا بيعت فهو كعضو منها لا يخرج من البيع فان ولدت قبل أن تباع بعد الجناية وقبل الحكم أو بعده فسواء لا يدخل ولدها فى الجناية لأنه اذا فارقها فارق حكمها فى الجناية لأنه غير جان وكان حكمه حكم أمة جنت ولها ولد فمن رأى بيعها والتفريق بينها وبين ولدها باعها ومن لم ير بيعها الا مع ولدها فلم يتطوع السيد بفدائها باعهما ورد على السيد حصة الولد من الثمن وأعطى المجنى عليه ثمنها ان كان قدر جنايته أو أقل لم يرد عليه وهذا أشد القولين استقامة على القياس على السنة ومعناها والله تعالى أعلم وبه أقول وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم رد بيع ولد امرأة فرق بينها وبينه للصغر وليس بيع المالك للبيع بهذه العلة بأكثر من بيع الصغير بالزام الامام البيع فيه (قال الشافعى) واذا جنى المدبر أو المدبرة جناية يبلغ أرشها مائة من الابل ولم تكن قيمة الجانى خمسين من الابل وللمدبر مال وولد فماله مال سيده لا حق للمجنى عليه وهو كسائر ماله ولا يدخل ولد المدبرة ولا ولد المملوكة غير المدبرة فى جنايتهما لأنهم لم يجنوا فيدخلوا فى جنايته وهم كمال سيده سواهم (قال الشافعى) واذا جنى على المدبر أو المدبرة جناية فعلى الجانى عليهما أرش الجناية عليهما بقدر قيمتهما مملوكين لا تدبير فيهما ان جنى عليهما بقطع أيديهما فعليه نصف قيمة كل واحد منهما يدفع الى سيدهما ويقال له هو كمال من مالك لك أن تملكه كما لك ملك المدبر والمدبرة وبيعهما ولك أن تصنع فيه ما شئت وعلى الجانى على المدبر أو المدبرة ان كانت جنايته نفسا قيمتهما مملوكين يوم تقع الجناية صحيحين أو مريضين كانا وان كانت المدبرة حبلى فقتلها فعليه قيمتها حبلى ولا شئ فى ولدها وان جنى عليها فألقت جنينا ميتا وماتت ففى الجنين عشر قيمة أمه يوم يجنى عليها وفى الامة قيمتها وقيمة جنينها للسيد يصنع به ما شاء كما وصفت قبل هذا وان ألقت جنينا حيا ثم مات وماتت ففيها قيمتها وفى الجنين قيمته اذا كان حيا فحكمه حكم نفسه وان كان ميتا فحكمه حكم أمه

﴿كتابة المدبر وتدبير المكاتب﴾

(قال الشافعى) واذا دبر الرجل عبده ثم كاتبه فليس الكتابة بابطال للتدبير انما ابطاله أن يخرجه من ملكه قبل الكتابة ويسأل فان قال أردت اثباته على التدبير غير أنى أردت أن أعجل العتق فهو مدبر مكاتب وهكذا ان كاتب أمة فان ولدت ولدا فهو مكاتب معها وان كانت مدبرة مكاتبة فولدها مكاتب مدبر (قال) واذا كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبرا وان شاء الثبات على الكتابة ثبتناه عليها فان أدى عتق وان مات سيده قبل الاداء عتق بالتدبير ان حمله الثلث فان لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث وبطل عنه من الكتابة

أجازها قلت فخلاف هى للقرآن قال لا قلت فقد زعمت أن من حكم بأقل من شاهدين خالف القرآن وقلت له يجوز فى شئ من الحديث أن يخالف القرآن قال فان قلته قلت فيقال لك قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الى فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فزعمت أن الرجل اذا خلا بالمرأة وأغلق بابا وأرخى سترا أو خلا بها فى صحراء وهما يتصادقان بأن لم يمسها كان لها المهر وعليها العدة فخالفت القرآن قال لا قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ما قلت واذا قالا لم نجعله للقرآن خلافا قلت فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى ألم تقولوا هذا فيه وهو أبعد من أن يكون خلافا فالظاهر القرآن من هاتين الآيتين وذكرت له غيرهما وقلت ان الله عز وجل

بقدر ما عتق منه وان قال أردت الرجوع فى التدبير فلا يكون رجوعا الا بأن يخرجه من ملكه فهو مدبر وهو مكاتب والقول الثانى أنه يسأل فان قال أردت الرجوع فى التدبير فهو رجوع وهو مكاتب لا تدبير له وان كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبرا فان شاء الثبات على الكتابة ثبت عليها وله الكتابة والتدبير وان دبر عبده ثم كاتبه فلم يؤد حتى مات عتق من الثلث وبطلت الكتابة لان الكتابة لا تكون ابطالا للتدبير انما يكون ابطاله بأن يقول مالكه أردت ابطاله ويخرجه من ملكه قبل الكتابة

(جامع التدبير قال الشافعى) واذا قال الرجل لعبده يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتى فذهب عقل السيد ودخل العبد الدار كان مدبرا ولو أعتقه بدخول الدار صحيح العقل ثم ذهب عقله فدخل العبد الدار والسيد ذاهب العقل كان حرا وان كان السيد قال هذا وهو ذاهب العقل ثم دخل العبد الدار والسيد صحيح العقل لم يعتق لانه قال المقالة وهو ذاهب العقل لو أعتق لم يجز عتقه ولو أوصى لم تجز وصيته لانه لم يعقل عتقا ولا وصية ولا غيرهما (قال الشافعى) ولو قال يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتى فلم يدخل العبد الدار حتى مات السيد ثم دخلها لم يعتق لان العبد قد خرج من ملك السيد وصار لغيره كما لو كا ولو قال متى دخلت الدار فأنت حر فمات السيد ثم دخل العبد الدار لم يعتق لان العتق وقع وهو فى ملك غيره ولو قال رجل لعبده متى مت فأنت حر أو غير حر ثم مات لم يكن العبد حرا ولو قال متى مت أنا فأنت حر وله عبيد لم يدر أيهم عنى بهذا ثم مات ولم يبين أقرعنا بينهم فأيهم خرج سهمه أعتقناه ولو قال رجل لعبده له متى مت وأنت بمكة فأنت حر ومتى مت وقد قرأت القرآن كله فأنت حر فمات السيد والعبد بمكة وقد قرأ القرآن كله كان حرا وان مات وليس العبد بمكة أو مات ولم يقرأ القرآن كله لم يعتق ولو قال له متى مامت وقد قرأت قرآنا فأنت حر فاذا قرأ من القرآن شيأ فقد قرأ قرآنا فهو حر ولو قال له متى مت فأنت حر ان شاء ابنى فلان فان شاء ابنه فلان فهو حر وان لم يشأ فليس بحر وان مات ابنه فلان قبل يشاء أو خرس أو ذهب عقله قبل أن يشاء لم يكن حرا الا أن يبرأ من خرسه أو يرجع عقله فيشاء فيكون حرا ان خرج من الثلث (قال الشافعى) وجماع هذا أنه اذا أعتقه على شرط أو اثنين أو أكثر لم يعتق الا بأن تكمل الشروط التى أعتقه عليها أو الصفة أو الصفات ولا أعتقه بأقل مما شرط أنه يعتق به أبدا ومثل هذا الرجل يقول لجاريته أو عبده فى وصيته ان مت من مرضى هذا فأنت حر أو أنت حرة ويوصى لناس بوصايا ثم يفيق من مرضه ثم يموت ولم ينقض وصيته فلا يعتق العبد ولا الامة ولا ينفذ لواحد من أهل الوصايا وصية لانه أعطاه اياها فى حال فلا يكون له فى غيرها فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

(العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما)

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا كان العبد بين اثنين فيدبره أحدهما فنصيبه مدبر ولا قيمة عليه لشريكه لانه قد أوصى لعبده فى نفسه بوصية له الرجوع فيها فلما لم يوقع العتق بكل حال لم يكن ضامنا لشريكه ولو مات فعتق نصفه لم يكن عليه قيمة لانه وصية ولو أوصى بعتق نصفه لم يقوم عليه النصف الآخر لانه لا مال له الا ما أخذ من ثلثه وهو لم يأخذ من ثلثه شيئا غير ما أوصى به وشريكه على شركته من عبده لا يعتق ان مات شريكه الذى دبره أو عاش ولو قال لعبده متى مت ومات فلان فأنت حر لم يعتق الا بموت الآخر منهما ولو كان بين اثنين فقالا معا أو متفرقين متى متنا فأنت حر لم يعتق الا بموت الآخر منهما أو قالا أنت حبس على الآخر منا حتى يموت ثم أنت حر كان كل واحد منهما قد أوصى لصاحبه بنصفه بعد موته ثم هو حر فيكون وصية فى الثلث جائزة ويعتق بموت الآخر منهما والله أعلم

قال شاهدين وشاهدا وامرأتين ففيه دليل على ما تم به الشهادة حتى لا يكون على من أقام الشاهدين يمين لا أنه حرم أن يحكم بأقل منه ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشئ حتى يحلف معه فهو حكم غير الحكم بالشاهدين كما يكون أن يدعى الرجل على الرجل الحق فينكل المدعى عليه عن اليمين فيلزمه عندك ما نكل عنه وعندنا اذا حلف المدعى فهو حكم غير شاهد ويمين وشاهدين قال فانا ندخل عليكم فيها وفى القسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى قلت فهذا القول خاص أو عام قال بل عام قلت فأنت اذا أشد الناس له خلافا قال وأين قلت أنت تزعم لو أن قتيلا وجد فى محلة أحلفت أهلها خمسين يمينا وغرمتهم الدية وأعطيت ولى الدم بغير بينة وقد زعمت أن قول النبى صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى عام فلا

(في مال السيد المدبر) (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه واذا دبر الرجل عبده وترك مالا غائبا وحاضرا لم يعتق من المدبر شئ الا بما حضر في أيدي الورثة وعتق في ثلث ما وصل الى الورثة ولم يعتق في الغائب حتى يحضر فيأخذ الورثة سهمين ويعتق منه سهم وان حضر فهلك قبل أخذ الورثة له كان كما لم يترك ويعتق فيما علم للسيد من ماله دون ما لم يعلم وكان للورثة أخذ جميع ما في يد المدبر من مال أفاده قبل موت سيده فاذا مات وأفاد مالا بعد موت السيد فان خرج من الثلث سلم اليه ماله كله وان لم يخرج من الثلث سلم اليه من ماله الذي اكتسب بعد موت سيده بقدر ما يخرج منه من الثلث وسلم البقية الى ورثة سيده ولا مال لمدبر ولا أم ولد ولا عبد أموال هؤلاء لساداتهم اذا أعتقوا أخذت أموالهم من أيديهم لا تكون الاموال الا للاحرار والمكاتب اذا عتق وكان أفاد مالا في كتابته

(تدبير النصراني) (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه اذا دبر النصراني عبدا له نصرانيا فأسلم العبد النصراني قيل للنصراني ان أردت الرجوع في التدبير بعناه عليك وان لم ترده قيل للنصراني نحول بينك وبينه ونخارجه وندفع اليك خراجه حتى تموت فيعتق عليك ويكون لك ولاؤه أو ترجع فنبيعه وهكذا يصنع في المكاتب وأم الولد نمنعه عن أم الولد حتى تموت فتعتق وعن المكاتب حتى يعجز فنبيعه أو يؤدي فيعتق وفي النصراني المدبر قول آخر انه يباع عليه بكل حال وللنصراني من مال مدبره وعبده وأم ولده مسلمين ما للمسلم من أخذه

(تدبير أهل دار الحرب)

(قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه واذا قدم الحربي دار الاسلام بأمان فدبر عبدا له فالتدبير جائز فان أراد الرجوع الى دار الحرب لم نمنعهما وان أسلم العبد المدبر قلنا للحربي ان رجعت في التدبير لم نمنعك الرجوع في وصيتك وبعناه عليك العبد أبيت أم أطعت لانا لا ندعك تملك مسلما النابيعه عليك وان لم ترجع فأردت المقام خارجناه لك ومنعناك خدمته لك وان أردت الرجوع الى بلادك فان رجعت في تدبيره بعناه وان لم ترجع خارجناه ووكلت بخراجه ان شئت من يقبضه لك فاذا مت فهو حر ولو دبره في دار الحرب ثم خرج الينا مقيما على التدبير كان مدبرا ما لم يرجع في التدبير بأن يخرجه من ملكه وفيه قول آخر أنه يباع بكل حال وكذلك لو أعتق في دار الحرب ثم خرجا الى دار الاسلام ولم يحدث ملكا له بغصب يغصبه اياه يسترقه به في دار الحرب بعد العتق كان حرا فان قال قائل كيف يكون العتق في دار الحرب جائزا قيل العتق اخراج ملك الى صاحبه فهو اذا أخرج ماله الى ملك صاحبه ببيع أو ملك يصح ثم أسلما لم يرد اليه ما أخرج من ملكه الى مثله الحكم فيه أن لا يرد عليه ما أخرج منه ما لم يحدث أخذا له في دار الحرب فان أحدث أخذا له في دار الحرب فلا يخرج من يديه ما غلب عليه في دار الحرب والعتق اخراج شئ من يديه لم يرجع فيأخذه بعد اخراجه فلا يكون له أخذه بعد أن يصير الى دار الاسلام قال والحجة في هذا مكتوب في كتاب غير هذا

(في تدبير المرتد) (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه واذا دبر المرتد ففيه أقاويل أحدها انه موقوف فان رجع الى الاسلام كان على تدبيره حتى يرجع فيه وهو على أصل ملكه وان قتل فالتدبير باطل وماله فئ ومن قال هذا القول قال انما وقفنا ماله عند ارتداده ليكون فيئا ان مات على الردة وراجعا اليه ان رجع فلما مات على الردة علمت أن ردته نفسها صيرت ماله فيئا والثاني أن التدبير باطل لان ماله موقوف يكون فيئا وماله خارج الا بأن يعود اليه فالتدبير والعتق باطل كله ومن قال هذا القول قال ان ماله خرج من يديه الا أن يعود وانما يملكه بالعودة كما حقن دمه بالعودة فتدبيره كان وهو غير مالك وهذا أشبه الاقاويل

يعطى أحد الابينة وأحلفت أهل المحلة ولم تبرئهم وقد زعمت ان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه أن المدعى عليه اذا حلف برئ مما ادعى عليه فان قلت هذا بان عمر قضى به قلت فمن احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه أولى بالحجة ممن احتج بقضاء غيره فان قال بل من احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فقد احتججت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعمت أن قوله البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه عام قال ما هو بعام قلنا فلم امتنعت من أن تقول بما اذا كشفت عنه أعطيت ما يدل على أن عليك أن تقول به وقلت بما اذا كشفت عنه وجد عليك خلافه (قال) فقد جعلتم اليمين مع الشاهد تامة في شئ ناقصة في غيره وكذلك جعلتم الشاهدين تامين في كل شئ الا الزنا وجعلتم رجلا وامرأتين تامين في المال ناقصين في الحدود

بأن يكون صحيحا وبه أقول والثالث أن يكون التدبير ماضيا عاش أو مات لانه لا يملك ماله الا بموته وبموته يقع العتق ومن قال هذا أجاز عتقه وجميع ما صنع فى ماله (قال الربيع) للشافعى فيها ثلاثة أقاويل أصحها أن التدبير باطل

(تدبير الصبى الذى لم يبلغ) (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا دبر الغلام الذى لم يعقل ولم يبلغ ثم مات فالتدبير جائز فى قول من أجاز الوصية لانه وصية ولوليه فى حياته بيع مدبره فى النظر له كما يكون له أن يوصى لعبده فيبيعه وان مات جاز فى الوصية وكذلك البالغ المولى عليه ومن لم تجز وصيته (قال) ومن لم يبلغ فتدبيره باطل ولو بلغ ثم مات كان باطلا حتى يحدث له تدبيرا بعد البلوغ فى حياته واذا دبر المعتوه أو المغلوب على عقله لم يجز تدبيره وان كان يجن ويفيق فدبر فى حالة الافاقة جاز وان دبر فى غير حال الافاقة لم يجز

(تدبير المكاتب) (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا دبر الرجل مكاتبه فان أدى قبل موت السيد عتق بأداء الكتابة وان مات السيد ولم يؤد عتق بالتدبير وبطل ما كان عليه من النجوم ان حمله الثلث وان لم يحمله الثلث عتق منه بقدر ما حمل الثلث وان شاء اذا دبر قبل موت السيد أن يعجز كان له أن يعجز وكان لسيده أخذ ما كان له من مال ولا تبطل الكتابة بالتدبير من قبل أنه انما زاده خيرا ولم ينقصه ألا ترى أنه لو أعتق جاز عتقه وسقطت الكتابة عنه ولا يكون التدبير منقصا للشئ من الكتابة عنه من قبل أنه لم يقع له بالتدبير عتق بعد ومتى وقع سقط ما يبقى من الكتابة (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا مات السيد وله مكاتب لم يبع المكاتب ولا كتابته فى دينه ويؤخذ بنجومه فى دينه فاذا عجز بيع فى الدين وكان رقيقا والمكاتب يخالف المدبر المدبر يباع فيه لانه وصية ويبيعه سيده فى حياته والمكاتب لا يبيعه سيده فى دين ولا غيره ولا بعد موته حتى يعجز ولو كان عبد بين اثنين فدبر أحدهما نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه وهو موسر ففيه قولان أحدهما أنه حر كله وعليه نصف قيمته وله ولاؤه لان التدبير ليس بعتق بتات ولا يحول بين السيد وبين بيعه وبه أقول وان كان معسرا فنصفه حر ونصفه الآخر مدبر والقول الثانى أنه لا يعتق منه الا ما أعتق والنصف الآخر مدبر بحاله يرجع فيه صاحبه متى شاء

(مال المدبر) (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وما اكتسب المدبر فى تدبيره من شئ ثم عتق بعد موت سيده فهو مال لورثة سيده لان المدبر لا يملك شيأ الا شيأ كسبه بعد العتق وما يملك المملوك من شئ فانما يملكه لسيده وكذلك لسيده قبض جميع ماله قبل الرجوع فى تدبيره بأى وجه كان الملك بكسب أو هبة أو وصية أو جناية جنيت عليه أو غير ذلك ولو ثبت المدبر على تدبيره حتى مات سيده فعتق وبيده مال يقر أنه انما أفاده قبل موت سيده كان ميراثا لسيده ولو قال أفدته بعد موت سيدى كان القول قوله مع يمينه وعلى الورثة البينة أنه كان ملكه قبل موت سيده فان جاؤا بها على المال أو بعضه أخذوا ما أقاموا عليه البينة وان لم يأتوا بها كان ما فى يديه له ولو كان ذلك بعد موت سيده بساعة لان كثير المال قد يفاد فى ساعة ويتعذر قليله فى الزمان الطويل فاذا أمكن بوجه أن يملك مثل ذلك المال فالقول فيه قوله مع يمينه (قال الشافعى) ولو اختلف المدبر وورثة من دبره فى مال فى يده فأقام المدبر البينة أنه أفاده بعد موت سيده والورثة البينة أنه أفاد ذلك المال قبل موت سيده كانت البينة بينة المدبر والقول قوله لانهم مستوون فى الدعوى والبينة ولو فضل فى كينونته فى يده فهو أرجح منهم سببا ولو كان فى يده مال فأقام الورثة البينة أنه كان فى يديه وسيده حى وقال المدبر كان فى يدى لغيرى وانما ملكته بعد موت سيدى كان القول قوله مع يمينه ولا أخرجه من يديه حتى يقول الشهود كان فى يديه يملكه أو هو يملكه فاذا أثبتوا عليه هذا أخرجته من يديه وسواء جميع حكم المدبر كان المدبر صغيرا أو كبيرا مسلما أو كافرا أو امرأة أو رجلا

وجعلتم شهادة أهل الذمة تامة بينهم ناقصة بين غيرهم وشهادة المرأة تامة فى عيوب النساء ناقصة فى غيرها قال واحتج فى القسامة بان قال أعطيتهم بغير بينة قلت فكذلك أعطيت فى قسامتك واحتج بان قال أحلفتهم على مالا يعلمون قلت فقد يعلمون بظاهر الاخبار ممن يصدقون ولا تقبل شهادتهم واقرار القاتل عندهم بلا بينة ولا يحكم بادعائهم عليه الاقرار وغير ذلك قال العلم ما رأوا بأعينهم أو سمعوا بآذانهم قلت ولا علم ثالث قال لا قلت فاذا اشترى ابن خمس عشرة سنة عبدا ولد بالمشرق منذ خمسين ومائة سنة ثم باعه فادعى الذى ابتاعه أنه كان آبقا فكيف تحلفه قال على البتة قال يقول لك تظلمنى فان هذا ولد قبلى وببلد غير بلدى وتحلفنى على البتة وأنت تعلم أنى لا أحيط بان لم يأبق قط علما قال يسئل قلت يقول لك فانت تحلفنى على ما تعلم انى لا أبرئه فيه قال واذ

(ولد

(ولد المدبر) (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا أذن الرجل لمدبره فنكح قبل التدبير أو بعده فسواء وما ولد له فحكم المولود فى الحرية والرق حكم الام التى ولدته ان كانت حرة كان حرا وان كانت أمة كان عبدا كما يكون هذا فى الحر والعبد غير المدبر (قال الشافعى) وليس للعبد ولا للمدبر ولا من لم تكمل فيه الحرية أن ينكح الا باذن سيده وليس له أن يتسرى بحال واذا أذن له سيده بالتسرى فتسرى درأنا عنه الحد بالشبهة وألحقنا به الولد وفرقنا بينهما متى علمنا فان لم نعلم حتى مات السيد وملك المدبر الامة لم تكن الامة أم ولد له بذلك الولد بحال لانه وطء فاسد لا وطء ملك صحيح ولا تكون الامة أم ولد حتى يكون الولد والوطء من مالك لها حر كامل الحرية

(ولد المدبرة ووطؤها) (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه ولسيد المدبرة أن يطأها لانها على الرق (قال) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان (قال الشافعى) واذا دبر الرجل أمة فولدت بعد تدبيرها فى بقية عمرها وهى مدبرة فسواء والقول فيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب والله تعالى أعلم فأما أحدهما فان سيد المدبرة لما دبرها ولم يرجع فى التدبير فكانت مملوكة موقوفة العتق مالم يرجع فيها مدبرها بأن يخرجها من ملكه وكان الحكم فى أن ولد كل ذات رحم بمنزلتها ان كانت حرة كان حرا وان كانت مملوكة كان عبدا الا وقف فيها غير الملك كان مملوكا كان ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها وقد قال هذا بعض أهل العلم ومن قال هذا القول انبغى أن يقول فان رجع السيد فى ولدها كان له ولم يكن ذلك رجوعا فى تدبير أمهم وكذلك ان رجع فى تدبيرها لم يكن رجوعا فى تدبير من ولدت وهى مدبرة والرجوع أن يخرجه من ملكه فان قال قائل فكيف يكون له الرجوع فى تدبيرها ولا يكون رجوعه فى تدبيرها رجوعا فى تدبير ولدها وانما ثبت لهم التدبير بأن أمهم مدبرة فحكمنا أنهم كمن ابتدئ تدبيره ولم يحكم لهم أنهم كعضو منها فما الدليل على ذلك قيل ألا ترى أن قيمتهم لو كانت مثل قيمتها أو أقل أو أكثر ثم مات السيد قوموا كما تقوم أمهم ولم يعتقوا بغير قيمة كما لا تعتق أمهم بغير قيمة فاذا حكمنا بهذا جعلنا حكمهم كحكم أنفسهم وان ثبت ذلك بها ولو جعلت حكمهم حكم أمهم وجعلت القيمة لها دونهم ولم أجعل له الرجوع فيهم دونها وجعلناه اذا رجع فيها راجعا فيهم وجعلناهم رقيقا لو ماتت قبل موت سيدها وأبطلنا تدبيرهم اذا لم تعتق أمهم فهذا لا يجوز لمن يقول هذا القول والله تعالى أعلم (قال الشافعى) وسواء كان ولدها ذكورا أو اناثا فان ولدت ذكورا أو اناثا فأولاد الاناث بمنزلة أمهاتهم سواء والقول فى الرجوع فيها وفيهم وترك الرجوع والرجوع فى أمهاتهم دونهم وفيهم دون أمهاتهم كالقول فى بنات المدبرة نفسها وولد الذكور بمنزلة أمهاتهم ان كن حرائر كانوا أحرارا وان كن اماء كانوا اماء لمن ملك أمهاتهم (قال) واذا دبر أمته فولدت أولادا بعد التدبير فالقول فيها وفيهم كما وصفت فان رجع فى تدبيرها ثم ولدت أولادا لاقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد فى معنى هذا القول مدبر لان العلم قد أحاط أن التدبير قد وقع عليهما وان ولدت لستة أشهر فصاعدا بعد الرجوع فالولد ولد مملوك لا تدبير له الا أن يحدث له السيد تدبيرا (قال الشافعى) واذا دبر جارية له ثم قال تدبيرها ثابت وقد رجعت فى تدبير كل ولد تلده ولا ولد لها فليس هذا بشئ لانه لا يرجع الا فيما وقع له تدبير فأما مالم يملك ولم يقع له تدبير فى أى شئ يرجع لا شئ له يرجع فيه واذا ولدت المدبرة ولدا فاختلف السيد فيه والمدبرة أو المدبرة وورثة السيد بعد موت السيد فقال السيد أو الورثة ولدتيه قبل التدبير وقالت المدبرة بل ولدته بعد التدبير فالقول قول السيد أو الورثة لانهم مالكون وهى مدعية اخراج ملكهم من أيديهم وعلى من قلت القول قوله اليمين بما قال فان أقامت بينة بما قالت كانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة وان أقامت بينة وأقام السيد أو ورثته بينة بدعواهم كانت بينتهم أولى وكان ولدها رقيقا من قبل أنهم مملوكون فى أيديهم فضل كينونتهم فى أيديهم بالملك فهى وهم مدعون ومقيمون بينة ولو كانت أمة بين اثنين فدبراها ثم جاءت بولد فادعاه أحدهما كان ابنه وضمن

سئلت وسعك أن تحلف قلت أفرجل قتل أبوه فغبى من ساعته فسأل أولى أن يعلم قال نعم قال بعض من حضره بل من قتل أبوه قلت فقد عبت يمينه على القسامة ونحن لا نأمره أن يحلف الا بعد العلم والعلم يمكنه واليمين على القسامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت برأيك يحلف على العبد الذى وصفت قال فقد خالف حديثكم ابن المسيب وابن بجيد قلت أفأخذت بحديث سعيد وابن بجيد فتقول اختلفت أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فأخذت بأحدها قال لا قلت فقد خالفت كل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القسامة قال لا قلت فلم تأخذ بحديث ابن المسيب قال هو منقطع والمتصل أولى أن يؤخذ به والانصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم قال فكيف لم تأخذ بحديث ابن بجيد قلت لا يثبت ثبوت حديث سهل فبهذا صرنا الى حديث سهل

نصف قيمتـه ونصف قيمتها ونصف عقرها الشريكه ان شاء شريكه لان مشيئته أخذ قيمتها رجوع فى تدبيرها وكانت أم ولد له ولو ألقت الولد الذى ادعى ميتا لم يكن له قيمة ولو جنى انسان جناية فأخذ لها أرشا كان الارش بينهما والقول الثانى أن الرجل اذا دبر أمته فولدت بعـد التدبير أولادا فهـم مملوكون وذلك أنها انما هى أمته موصى لها بعتقها لصاحبها الرجوع فى عتقها وبيعها فليست هـذه حرية ثابتة وهـذه أمة موصى لها والوصية ليست بشئ لازم هو شئ يرجع فيه صاحبه وأولادها مملوكون وقد قال هذا غير واحد من أهـل العلم (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال أولاد المدبرة مملوكون وقال هذا غير أبى الشعثاء من أهل العلم والله سبحانه وتعالى أعلم (قال الشافعى) والعتق مخالف للتدبير عند كل أحد ولو أعتق رجل أمة لها ولد لم يعتق ولدها بعتقها بحال الا أن يعتقهم

﴿فى تدبير مافى البطن﴾ (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا دبر الرجل مافى بطن أمته فليس له بيعها الا أن يريد ببيعها الرجوع عن التدبير ولو أعتقـه لم يكن له بيعها وانما قلنا لا يكون له بيعها الا انى لا أعـلم مخالفا فى أن الامة اذا بيعت أو وهبت أو أعتقت حاملا كان مافى بطنها تبعا لها مالم يزايلها كبعض بدنها يملكه من يملكها ويعتق بعتقها فحكمـه كحكم عضو منها مالم يزايلها لم يجز أن تباع أمـة حامل لان حكم حملها كحكمها ولو باع الذى دبر ولدها أمه وهى حامل به فقال أردت الرجوع فى تدبيرى الولد كان البيع جائزا أو قال لم أرده كان البيع مردودا ولو باع أمة واستثنى مافى بطنها فان ولدت لاقل من ستة أشهر فالولد مدبر ان كان دبره وحر ان كان أعتقه وان لم تلد الا لستة أشهر فصاعدا من يوم كان التدبير أو العتق لم يكن مـدبرا ولا حرا وان ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر فهو من حمل واحد وحكمه حكم واحد فاذا كان بعضـه لأقل من ستة أشـهر كان معتقا أو مدبرا وكل من معه فى ذلك الحمل ولو دبر مافى بطنها أو أعتقه ثم باعها فولدت قبل ستة أشـهر كان الولد معتقا أو مدبرا والبيع باطل وان ولدت بعد ستة أشـهر ففيها قولان أحـدهما أنه لما كان ممنوعا من البيع ليعرف حال الحمـل فبـاع فى تلك الحال كان البيع مردودا بكل حال لانه فى وقت كان فيـه ممنوعا والآخر أن البيع جائز ولو قال لامته ولدك ولد مدبر لم يكن هـذا تدبيرا الا أن يريد به تدبيرا

﴿فى تدبير الرقيق بعضـهم قبل بعض﴾ (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا دبر الرجل فى صحته رقيقا أو بعضهم قبل بعض وفى مرضـه آخرين كذلك وأوصى بعتق آخرين بأعيانهم فلا يبدى واحد منهم على واحد كما لو أوصى لرجل بوصية صحيحا ولآخر مريضا لم يبدأ قديم الوصية على حديثها لانه شئ أوقعه لهم فى وقت واحد وكانوا انما يدلون فى ذلك الوقت معا بحجة واحـدة وهى أن الوصية واقعة لهم يوم كان ذلك الوقت فان خرجوا من الثلث عتقوا معا وان لم يخرجوا أقرع بينهـم فأعتق من خرج له سـهم العتق حتى يستوعب ثلث الميت قياسا على الذين أقرع النبى صلى الله عليـه وسـلم بينهـم حين أعتقهم المريض فأعتق ثلث الميت وأرق ثلثى الورثة

﴿الخلاف فى التدبير﴾ (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنـه خالفنا بعض النـاس وأجرى فى المدبر خلافا سأحكى بعضه ان شاء الله تعالى فقال لى بعض من خالفنا فيـه على أى شئ اعتمدت فى قولك المدبر وصية يرجع فيه صاحبـه متى شاء قلت على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى قطع الله بها عذر من علمها قال فعندنا فيه حجة قلنا فاذكرها قال ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثكم باعه ولم يسأله صاحبه بيعه قلت العلم يحيط أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم كان لا يبيع على أحد ماله الا فيما لزمه أو بأمره قال فبأيهما باعه قلت أما الذى يدل عليـه آخر الحـديث فى دفعه اياه الى صاحبه الذى دبره فانه دبره وهو يرى أنه لا يجوز له بيعه حين دبره وكان يريد بيعه اما محتاجا واما غيـر محتاج فأراد الرجوع فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم

فباعه

دونه قال فان صاحبكم قال لا تجب القسامة الا بلوث من بينة أو دعوى من ميت ثم وصـف اللوث بغير ما وصفت قلت قـد رأيتنا تركناه على أصحابنا وصرنا الى أن نقضى فيـه بمثل المعـنى الذى قضى به رسـول الله صـلى الله عليه وسلم لا بشئ فى غير معناه قال وأعطيتم بالقسامـة فى النفس ولم تعطوا بها فى الجراح قلت أعطينا بها حيث أعطى رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم قال الجراح مخالفة للنفس قلت لان المجروح قـد يتبين من جرحه ويدل على من عمـل ذلك ولا يتبين الميت ذلك قال نعم قلنا فهـذا لم نعط بها فى الجراح كما أعطينا بها فى النفس والقضية التى خالفوا بها البينـة على المدعى واليمـين على المدعى عليـه أنهـم أحلفوا أهـل المحلة ولم يبرؤهم وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين موضع براءة وقد كتبنا الحجة فى هـذا مع غير ذلك مما كتبناه فى غير هذا الكتاب وما

فباعـه وكان فى بيعه دلالة على أن بيعه جائز له اذا شاء وأمره ان كان محتاجا أن يبدأ بنفسه فيمسك عليها يرى ذلك لئلا يحتاج الى الناس قال فان قال قائل فانا روينا عن أبى جعفر محمد بن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم انما باع خدمة المدبر (قال الشـافعى) فقلت له ماروى هذا أحد عن أبى جعفر فيما علمت يثبت حـديثه ولو رواه من يثبت حـديثه ما كان لك فيـه حجة من وجوه قال وماهى قلت أنت لاتثبت المنقطع لولم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث وأحتاج الى ذكره فأذكره على مافيه قال لوثبت كان يجوز أن أقول باع النبى صـلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمـد بن على (قال الشـافعى) فان قلت انه يخالفه قلت هو أدل لك على أن حديثك حجة عليك قال وكيف قلت ان كان محمد بن على قال للمدبر الذى روى جابر أن النبى صـلى الله عليه وسلم باع رقبته انما باع النبى صـلى الله عليه وسلم خدمته كما قلت فغلط من قال باع رقبته بما بين الخدمة والرقبة كنت خالفت حديثنا وحديث محمد بن على قال وأين قلت أتقول ان بيعه خدمة المدبر جائز قال لا لانها غرر فقلت فقد خالفت مارويت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فلعله باعه من نفسه قلت جابر سمى باعه بثمانمائة درهم من نعيم النحام و يقول عبـد قبطى يقال له يعقوب مات عام أول فى امارة ابن الزبير فكيف يوهم أنه باعه من نفسه وقلت له روى أبو جعفر ان النبى صـلى الله عليه وسـلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت مرسلا وقد رواه معه عدد فطرحتـه وروايته يوافقه عليها عدد فيها حديثان متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غـيره وأردت تثبت حديثا رويته عن أبى جعفر يخالفه فيـه جابر عن النبى صـلى الله عليه وسـلم ما أبعد ما بين أقاويلك وقلت له وأصل قولك انه لولم يثبت عن النبى صـلى الله عليه وسلم فقال بعض أصحاب النبى صـلى الله عليه وسلم شيأ لا يخالفه فيه غيره لزمك وقد باعت عائشة مدبرة لها فكيف خالفتها مع حديث النبى صلى الله عليه وسـلم وأنتم تروون عن أبى اسحق عن امرأته عن عائشة شيأ فى البيوع تزعم وأصحابك أن القياس غـيره وتقول لا أخالف عائشة ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس والمعقول (قال الشافعى) وقلت له وأنت محجوج بما وصفنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسـلم التى لا عذر لاحد فى تركها ولو لم تكن فيما نثبته محجوجا كنت محجوجا بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب اليه ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجا بالقياس ومحجوجا بحجة أخرى قال وماهى قلت هل يكون لك أن تقول الا على أصل أو قياس على أصـل قال لا قلت والاصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع الناس قال لا يكون أصـل أبدا الا واحدا من هذه الاربعة قلت وقولك فى المدبر داخل فى واحد من هذه الاربعة قال لا قلت أفقياس على واحد منها قال أما قياسا فى كل شئ فلا قلت فعلى أى شئ هو قياس قال اذا حمله الثلث ومات سيده عتق قلت نعم بوصيته كعتق غير المدبر قال فهو قول أكثر الفقهاء قلت بل قول أكثر الفقهاء أن يباع قال لسنا نقوله ولا أهل المدينة قلت جابر بن عبد الله وعائشة وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيعه بالمدينـة وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المكيين وعندك بالعراق من يبيعه وقول أكثر التابعين يبيعه فكيف ادعيت فيـه الاكثر والاكثر من مضى عليك مع أنه لا حجـة لاحد مع السنة وان كنت محجوجا بكل ما ادعيت وبقول نفسـك قال وأين ذلك من قول نفسى فقلت أرأيت المدبر لم أعتقه من الثلث وأستسعيه اذا لم يخرج من الثلث أرأيت لو كان العتق له ثابتا كهو لام الولد ألم تعتقـه فارغا من المال ولا تستسعيه أبدا قال انما فعلت هذا لانه وصية قلت أرأيت وصية لا يكون لصاحبها أن يرجع فيها قال لا غير المدبر قلت أفيجوز أن تفرق بين الوصـايا فتجعـل لصاحبها فى بعضها الرجوع ولا تجعل له فى بعض بلا خبر يلزم فيجوز عليـك أن يرجع الموصى فى المدبر ولا يرجع فى عبـد لو أوصى بعتقه غير مدبر قال الناس مجتمعون على أنه يرجع فى الوصـايا ومتفرقون فى الوصـية فى المدبر قلت فان اجتمعوا على أن يكون التـدبير وصية على أن له أن يرجع

رأيناهم ادعوا الحجة فى شئ الا تركوه ولا عابوا شيأ الا دخلوا فى مثله أو أكثر منه (قال الشافعى) رضى الله عنـه ومن كتاب عمـر بن حبيب عن محمـد بن اسحـق قال حـدثنى محمـد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن عبد الرحمن بن بجيد ابن قيظى أحد بنى حارثة قال محمد يعنى ابن ابراهيم وأيم الله ما كان سـهل باكثر علما منه ولكنه كان أسن منه قال والله ماهكـذا كان الشأن ولكن سهلا أوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه سـلم احلفوا على مالا علم لهم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حـين كلمته الانصار انه وجد قتيل بـين أبياتكم فـدوه فكتبوا اليـه يحلفون بالله ماقتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صـلى الله عليه وسلم من عنده (قال الشافعى) فقـال لى قائل ما يمنعك أن تأخـذ بحديث ابن بجيد قلت لا أعـلم ابن بجيد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرسـل

في جميع الوصايا غيره وافترقوا فيه فكيف لم تجعل القول قول الذين قالوا يرجع فيه فتستدل على أن من قال لا يرجع فيه قد ترك أصل قوله في أنه وصية اذا كان يرده فيما سواه من الوصايا (قال الشافعي) ثم ذكرت أن قائل هذا القول يقول لو قال لعبده اذا مت أنا وفلان فأنت حر كان له أن يبيعه ولو قال اذا جاءت السنة فأنت حر كان له أن يرجع فيه فقلت فكيف زعمت أن له أن يرجع في هذا ولا يرجع في قوله اذا مت فأنت حر فقال ماهما في القياس الاسواء والقياس أن يرجع فيه كله لان أصل الامر فيه أن هؤلاء مماليك له أوصى لهم بالعتق في وقت لم يقع فتثبت لهم به حرية قلنا فهذه الحجة عليك في المدبر قال وأخرجت المدبر اتباعا والقياس فيه أن له أن يرجع فيه قلنا فمن اتبعت فيه ان كان قال قولك أحد أكثر من سعيد بن المسيب فاذكره فقد خالفت القياس كما زعمت وخالفت السنة والاثر وأنت تترك على سعيد بن المسيب أقاويل له لا يخالفه فيها أحد وتزعم أن ليست عليك فيه حجة والذين احتججت بموافقتهم من أهل ناحيتنا يخالفونك في المدبر نفسه فيبيعونه بعد موت سيده اذا كان على سيده دين ولم يدع مالا قال هؤلاء باعوه في الحين الذي صار فيه حرا ومنعوه من البيع قبل أن يصير حرا قلت ويقولون أيضا اذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه فان صار للذي لم يدبر بطل التدبير فقال وهذا أعجب من القول الاول لانهم أبطلوا التدبير والسيد لا يريد ابطاله وجبروا المالكين على التقاوم وهما لا يريدانه ولا واحد منهما فهذان أبعد قولين قالهما أحد من الصواب قلت فاذا كانت حجتك بأن وافقك هؤلاء في معنى من قولك وأنت تستدرك في قولهم ما تقول فيه هذا القول أفترى فيك وفيهم حجة على أحد لو خالفكم قال ما فينا حجة على أحد قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة ولا أثر قال ولو قلت فان الحجة في السنة قال الحجة مع من معه السنة قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة كانت الحجة مع من معه الاثر قال نعم قلت فهما معا معنا قلت ولو لم يكن أثر كانت الحجة مع من معه القياس قال نعم قلت وأنت وغيرك تشهد لنا أن السنة والاثر والقياس معنا فكيف ذهبت عن هذا كله فرجع بعض أهل العلم منهم عندهم الى قولنا في المدبر (قال الشافعي) وأخبرني عن أبي يوسف أنه قال السنة والاثر والقياس والمعقول قول من قال يباع المدبر وما رأيت أشد تناقضا من قولنا فيه ولكن أصحابنا غلبونا وكان الاغلب من قوله الا كثر لم يرجع عنه مع هذه المقالة وقد حكي لي عنه انه اشترى مدبرا وباعه وقال هذه السنة والله تعالى أعلم (قال الشافعي) قال لي قائل منهم لا يشك أهل العلم بالحديث أن ادخال سفيان في حديث عمرو وأبي الزبير فمات فباع النبي صلى الله عليه وسلم مدبره غلط الا أن الحفاظ كما قلت حفظوه عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير بسياق يدل على أن سيده كان حيا ولو لم يعلم أن مثل هذا غلط لم نعرف غلطا ولا أمرا صحيحا أبدا ولكن لو كان صحيحا لا يخالفه غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر بعد موت سيده الذي دبره ما كان القول فيه الا واحدا من قولين أحدهما أن التدبير لا يجوز اذا لم يكن أنه باعه في دين على سيده لان أقل أمره عندنا وعندك اذا كان التدبير جائزا أن يعتق ثلثه ان لم يكن على سيده دين وهذا أشبه بظاهر الحديث الثاني ان الناس اذا اجتمعوا على اجازة التدبير فلا يكون أن يجهل عامتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبعه النبي صلى الله عليه وسلم وشيء منه يخرج من الثلث وان لم يكن ذلك مؤدى في الحديث قال ولو لم يكن لك حجة في المدبر الا هذا وكان صحيحا كانت لك الحجة فقلت نعم فقال وما هي قلت لو باعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت استدللت على أن الحرية لم تتم فيه وانه وصية وأن الوصايا تكون من الثلث وذلك أني رأيت أم الولد تعتق فارغة من المال والمكاتب لا تبطل كتابته بموت سيده فلما بطلت وصية هذا وجاز بيعه استدللت على أن بيعه في الحياة جائز لأنه وصية من الوصايا له الرجوع فيها كما يرجع في الوصايا وانه خارج من معنى من يثبت له العتق لان المكاتب يرق اذا عجز فلا تبطل كتابته حتى يكون يبطلها هو فتبطل بالعجز وكان بسبب من حرية فلم تبطل حتى يبطلها هو ويبطل تدبير المدبر واستدللت على أن المدبر وصية وان صار اليه عتق فبالوصية لا بمعنى حرية ثابتة (قال الشافعي) وزعم آخر قال فجملة قوله لا يباع

المدبر

ولسنا ولا اياك نثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يثبته الا الاثبات فأخذت به لما وصفت قال فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل أنصاري والانصاريون أولى بالعناية بالعلم به من غيرهم اذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله تعالى ثقة

(باب المختلفات التي لا يثبت بعضها من مات ولم يحج أو كان عليه نذر)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها قال الشافعي رضي الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ أن لا يستمسك على الراحلة وسن أن يقضى

المدبر لان سيد المدبر اذا ادّان دينا يحيط بماله لم يبع مدبره فى دينه ولا فى جناية لو جناها المدبر لانه محبوس على أن يموت سيده يعتق بموته فان مات سيده وعليه دين بيع فى دينه وكذلك ان كانت على المدبر جناية لم يبع فى جنايته فنعه من أن يباع وسيده حى قبل يقع له العتق وقد يموت المدبر قبل سيده فيموت عبدا لانه لا يقع عليه العتق عنده الا بموت سيده فلما مات سيده وانقضى عنه الرق عنده و وقع عتقه باعه فى جناية نفسه ودين سيده فباعه فى أولى حالة أن يمنعه فيها من البيع ومنعه البيع فى أولى حالة أن يبيعه فيها والله المستعان واياه أسأل التوفيق (قال الشافعى) فان قال فانى انما بعته بعد موت سيده لانه مات ولا مال له وانما هو وصية ولا تكون الوصايا الا من الثلث قيل فذلك الحجة عليك أن تجعله كالوصايا فى أن ترقه اذا لم يخرج من الثلث وتمنع من أن تجعله من الوصايا فتجعل لصاحبه الرجوع فيه كما يرجع فى الوصايا فان قلت ان فيه حرية والحرية لا ترد قلت فقد رددتها حين وقعت وان اعتللت بافلاس سيده فقد يفلس وله أم ولد فلا يردها و ينفذ عتقها وقد يفلس وله مكاتب قد كاتبه على نجوم متباعدة فلا تنقض كتابته ولا يرقه بعد موته الا بما يرقه به فى حياته وقد قلت فى أم ولد النصرانى تسلم وهى حرة ولم يمت سيدها فيأتى الوقت الذى يقع فيه عتقها حين صار فرجها من سيدها ممنوعا وأنت لا ترعى الاستسعاء بالدين قالوا مطلقا لا يباع المدبر قالوا هو حر و يسعى فى قيمته وكذلك قالوا فى أم ولد النصرانى فقولهم على أصل مذهبهم أشد استقامة من قولك على أصل مذهبك أفرأيت الرجل ان كان اذا أفلس عبده بمنزلة الميت يباع ماله ويحل ما لم يكن حل من ديونه فكيف لم يبع مدبره كما باعه بعد الموت وأحل ديونه بعد الموت فان قال قائل فقد يفيد مالا قيل فلم أرك انتظرت بدين عليه الى مائة سنة وجعلته حالا بموته فان قلت انما أحكم عليه حكم ساعته وذلك حكم الموت فكذلك بيع مدبره بافلاسه وقد يمكن فى الموت أن يظهر له مال بعد موته لم يكن عرف فلست أراه ترك ارقاقه بعد الموت بما يمكن ولا بيعه فى الحياة فى افلاس صاحبه بحكم ساعته ولا سوّى بين حكمه فى موت ولا حياة وقد أرقه فى الحياة بغير افلاس ولا رجوع من صاحبه فيه حيث لم يرقه من أرق المدبر ولا أحد غيره لان من أرقه فى الحياة انما أرقه اذا رجع فيه صاحبه وقال اذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه فان صار للذى دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره الذى دبره انتقض التدبير الا أن يشاء الذى له فيه الرق أن يعطيه الذى دبره بقيمته فيلزمه و يكون مدبرا (قال الشافعى) ولا يجوز فى قوله والله تعالى أعلم لا يباع المدبر ما عاش سيده الا أن يكون مدبرا كله ويضمن الذى دبره لشريكه نصف قيمته لان التدبير عنده عتق وكذلك هو عنده لو أعتقه ولا يجوز فى قوله أن ينتقض التدبير (٢) لانه اذا جعل لسيده المدبر نقض التدبير فكيف جعل له نقض التدبير اذا لم يشتر المدبر ان كان اذا نقض التدبير فقد جعله له فأثبت عليه فى موضع غيره وقد ذكرناه وان كان لم يرد نقضه فقد جعل له نقضه وهو لا يريده وما معنى يتقاومانه وهما لا يريدان التقاوم ولا واحد منهما ما أعرف لتقاومانه وجها فى شئ من العلم والله المستعان والقول فيه فى قول من لا يبيعه ما وصفت من أنه مدبر كله وعلى المدبر السيد نصف قيمته وهكذا قال من قال لا يباع المدبر فأما نحن فانا اذا جعلنا السيده نقض تدبيره وبيعه فتدبيره وصية وهو بحاله مدبر النصف مرقوق النصف للشريك لانه لم يعتقه فيضمن لشريكه نصف قيمة العبد و يعتق عليه

نذر الحج عمن نذره وكان فرض الله تعالى فى الحج على من وجد اليه السبيل وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السبيل المركب والزاد وفى هذا نفقة على المال وسن النبى صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذرا لحج فأمره بقضائه عنها لان من سنته قضاءه عن الميت ولو كان نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج (قال) فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات

(٢) قوله لانه اذا جعل الخ كذا بالاصل وحرره كتبه مصححه

﴿ المكاتب ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى رضى الله تعالى عنه قال قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم أخبرنا عبد الله بن

الحارث بن عبد الملك بن جريج أنه قال لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أو كل ذلك قال ما نراه الا المال قلت فان لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما أحسب خيرا الا ذلك المال قال مجاهد ان علمتم فيهم خيرا المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت (قال الشافعى) والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها قال الله عز وجل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية فعقلنا أنهم خير البرية بالايمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله عز وجل والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فعقلنا أن الخير المنفعة بالاجر لا أن لهم فى البدن مالا وقال عز وجل اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا فعقلنا أنه ان ترك مالا لان المال المتروك وبقوله الوصية للوالدين والاقربين قال فلما قال الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لانه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدى اذا لم يكن ذا أمانة وأمينا فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدى قال ولا يجوز عندى والله تعالى أعلم فى قوله ان علمتم فيهم خيرا الا هذا وليس الظاهر أن القول ان علمت فى عبدك مالا لمعنيين أحدهما أن المال لا يكون فيه انما يكون عنده لا فيه ولكن يكون فيه الاكتساب الذى يفيده المال والثانى أن المال الذى فى يده لسيده فكيف يكون أن يكاتبه بماله انما يكاتبه بما يفيد العبد بعد بالكتابة لانه حينئذ يمنع ما أفاد العبد لاداء الكتابة قال ولعل من ذهب الى أن الخير المال انه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه كم يقدر مالا يعتق به كما أفاد أولا والعبد والأمة البالغان فى هذا سواء كانا ذوى صنعة أو غير ذوى صنعة اذا كان فيهما قوة على الاكتساب والامانة

﴿ما يجب على الرجل يكاتب عبده قويا أمينا﴾

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى رضى الله عنه قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجب على اذا علمت أن فيه خيرا أن أكاتبه قال ما أراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد قال لا (قال الشافعى) أما اذا كان المملوك قويا على الاكتساب غير أمين أو أمينا غير قوى فلا شك عندى والله تعالى أعلم فى أن لا تجب مكاتبته على سيده واذا جمع القوة على الاكتساب والامانة فأحب الى لسيده أن يكاتبه ولم أكن أمتنع ان شاء الله من كتابة مملوك لى جمع القوة والامانة ولا لأحد أن يمتنع منه (قال الشافعى) ولا يبين لى أن يجبر الحاكم أحدا على كتابة مملوكه لان الآية محتملة أن تكون ارشادا واباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه لا حتما كما أبيح الصيد المحظور فى الاحرام بعد الاحرام والبيع بعد الصلاة لا أنه حتم عليهم أن يصيدوا ويبيعوا وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم فان قيل فهل فيه دلالة غير ما وصفت قيل أرأيت اذا قيل فكاتبوهم هل يجوز أن يقال أوجب كما وجبت المتعة الا وهو محدود بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة أو لغاية معلومة فان قيل لا فلا يختلف أحد علمته فى أن عبدا لرجل ثمنه ألف لو قال له كاتبنى على ثلاثمائة درهم فى ثلاث سنين لم يجب عليه أن يكاتبه على هذا فاذا قيل فعلى كم فان قال السيد أكاتبك على ألف فأبى العبد أيخرج السيد من أن يكون خالف أن يكاتبه فان قيل نعم قيل فهل يجبر على أن يكاتبه على قيمته (٣) قيل فالكتابة انما تكون دينا والقيمة لا تكون بالدين ولو كانت بدين لم تكن الا على من له ذمة تلزمه بكل حال والعبد ليست له ذمة تلزمه بكل حال (قال

(٣) قوله قيل فالكتابة الخ كذا بالنسخ ولعل فيه سقطا والاصل فان قيل نعم قيل فالكتابة الخ وحرر
كتبه مصححه

فانه يكفر عنه فى الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه فى الصلاة (قال الشافعى) فان قال قائل ما فرق بين الحج والصوم والصلاة قلت قد فرق الله تعالى بينها فان قال وأين قلت فرض الله تعالى الحج على من وجد اليه سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عمن لم يحج ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من الحج بدلا غير الحج وفرض الله تعالى الصوم فقال فمن كان منكم مريضا أو على سفر الى قوله مساكين قيل

الشافعي) وملك الله عز وجل العباد رقيقهم ولم أعلم مخالفا في أن لا يخرج العبد من يدي سيده الا بطاعته فهل (١) هذا لم يبن أن أوجب على السيد أن يكاتب عبده وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد لان كلا لم يخرج من ملك اليمين قال والعبد والأمة في هذا سواء لان كلا هما ملكت اليمين ولو آجر رجل عبده ثم سأله العبد أن يكاتبه لم يكن ذلك له من قبل حق المستأجر في اجارته فان العبد ممنوع من الكسب بخدمة مستأجره ولو كاتبه وهو أجير كانت الكتابة منفسخة ولو فسخ المستأجر الاجارة لم تجز الكتابة حتى يجدد السيد كتابته برضا العبد وفي قول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم دلالة على أنه انما أذن أن يكاتب من يعقل لا من لا يعقل فأبطلت أن تبتغي الكتابة من صبي ولا معتوه ولا غير بالغ بحال وانما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقولهم كاتبوا عن أنفسهم أو كاتب عنهم غيرهم بهذه الآية وانما أبطلنا أن يكاتب المحجور عليه الذي لا أمر له في ماله وأن يكاتب عنه وليه لانه لا نظر في الكتابة له وانه عتق وليس له أن يعتق

﴿ هل في الكتابة شيء تكرهه ﴾ (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه واذا أراد الرجل كتابة عبده غير قوي ولا أمين أو لا أمينة كذلك أو غير ذات صنعة لم أكره ذلك من قبل تطوعه بالكتابة وهي مباحة اذا أبيحت في القوي الامين أبيحت في غيره والثاني من قبل أن المكاتب قد يكون قويا بما فرض الله عز وجل له في الصدقات فان الله تبارك وتعالى فرض فيها الرقاب وهم عندنا المكاتبون ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة لرغبة الناس في الصدقة متطوعين على المكاتبين قال ولم يشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب لانها لا حق لها اذا كلفت كسبا بلا كتابة في الصدقات ولا رغبة الناس في الصدقة عليها متطوعين كرغبتهم في الصدقة عليها مكاتبة (قال) وعلى الحاكم أن يمنع الرجل أن يخارج عبده اذا كان ذا صنعة مكتسبا اذا كره ذلك العبد ولكن يؤاجره وينفق عليه ان شاء ولا أكره لأحد أن يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة فأما الفريضة فهي كمال المكاتب وأما النافلة فشيء صار له بالعطاء والقبض وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة فأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعليها صدقة وكذلك الصدقة على المكاتب وهي للسيد بحق كحق الغريم على رجل تصدق عليه (قال) ومن أين أدى المكاتب الى سيده حلالا له فعليه أن يقبله ويجبر على قبوله الا أن يعلم أنه أدى اليه من حرام فلا يحل قبول الحرام (قال) فان قال المكاتب كسبته من حلال جبر الحاكم سيده على أخذه أو ابرائه منه ولا يحل لسيده أخذه اذا علمه من حرام فان سأل سيد العبد الحاكم احلاف مكاتبه ما أصابه من حرام فعلى الحاكم أن يحلفه فان نكل وحلف السيد لقد أصابه من حرام لم يجبره على أخذه وقال المكاتب أدى اليه من حلال أو من شيء لا نعرفه حراما فان فعل جبره على أخذه والا عجزه ان شاء سيده (قال) ولا يجبره الا على أخذ الذي كاتبه عليه ان كاتبه على دنانير لم يجبره على أخذ دراهم وان كاتبه على عرض لم يجبره على أخذ دراهم وان كاتبه على عوض لم يجبره على أخذ قيمته ولكنه لو كاتبه على دنانير جياد فأدى اليه من رأسه مثاقيل جيادا جبره على أخذها لان اسم الجودة يقع عليها وعلى ما دونها وهي تصلح لما لا تصلح له الجياد غيرها من دنانير أو دراهم مما يقع عليه اسم الجودة ولو كاتبه على دنانير جدد جياد من ضرب سنة كذا فأدى اليه خيرا منها من ضرب غير تلك السنة فان كانت الدنانير التي شرط تنفق ببلده ولا ينفق بها الذي أعطاه لم يجبر عليها وان كانت خيرا وهكذا هذا في التمر والعروض ولو كاتبه بتمر عجوة فأدى اليه صيحانيا وهو خير من العجوة لم يجبر على أخذه ويجبر على عجوة أجود من شرطه بجميع صفته ويزيد الفضل على ما بيع عليه صفته الا أن يكون يصلح شرطه لغير ما يصلح له ما أعطاه أو ينفق ببلده ولا ينفق به ما أعطاه

يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه فعليهم في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقضي الحائض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام المفتين ولا المغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرئ لنفسه وكانت الصلاة والصوم عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره وكان يعمل الحج عن

(١) قوله فهل هذا لم يبن أن أوجب الخ كذا بالاصل والمقام يعطي أن يكون الصواب فبهذا لم يبن لي أن أوجب الخ أو فهل هذا لم يبن أن لا أوجب الخ وحرر كتبه مصححه

﴿ تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال أخبرنا الثقة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبداله بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه (قال الشافعي) وهذا والله تعالى أعلم عندى مثل قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيأ واذا وضع عنه شيأ ما كان لم يجبر على أكثر منه فان مات قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك فان كانوا صغارا وضع عنه الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشئ من كتابته وما زاد سيد المكاتب أو ورثته اذا كانت أمورهم جائزة فهم متطوعون به فان قيل فلم جبرت سيد المكاتب على أن يضع عنه ولم تجبره على أن يكاتبه قيل لبيان اختلافهما فانه اذا كاتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دون ما كان مكاتبا وهو اذا كان رقيقا لا يمنع من ماله ولم يخرج من رقه وما ملك العبد فانما يملكه لسيده وما ملك العبد بعد الكتابة ملكه العبد دونه (قال) واذا أدى المكاتب الكتابة كلها فعلى السيد أن يرد عليه منها شيأ فان مات فعلى ورثته وان كان وارثه موليا أو محجورا عليه فى ماله أو كان على الميت دين أو وصية جعل للمكاتب أدنى الاشياء يحاصصهم به واذا أدى المكاتب كتابته ثم مات سيده وأوصى الى أحد دفعه الى المكاتب فان لم يكن له ولى فعلى الحاكم أن يوليه من رضيه له ويجبره على أن يعطيه أقل الاشياء وان مات المكاتب وسيده وقد أدى فعلى الورثة من هذا ما كان على سيد المكاتب حتى يؤدوه من مال سيد المكاتب فان كان على سيد المكاتب دين لم يكن لهم أن يحاصوا أهل الدين الا بأقل ما يقع عليه اسم شئ وان كانوا متطوعين بما هو أكثر منه من أموالهم لم يحاص به المكاتب ولم يخرجوه من مال أبيهم لانه لم يكن يلزمه الا أقل الاشياء فاذا أخرجوا الاقل لم يضمنوا الا أنه لا شئ له غيره وان مات سيد المكاتب فأعطى وارثه المكاتب أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشئ كان لمن بقى من الورثة رده وكذلك يكون لاهل الدين والوصية لانه متطوع له بأكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشئ من مال ليس له دون غيره وهكذا سيده لو فلس فأما لو أعطاه سيده شيأ ولم يفلس أو وضعه عنه فهو جائز له والشئ كل ماله ثمن وان قل ثمنه فكان أقل من درهم وان كاتبه على دنانير فأعطاه حبة ذهب أو أقل مما له ثمن جاز وان كاتبه على دراهم فكذلك ولو أراد أن يعطيه ورقا من ذهب أو ورقا من شئ كاتبه عليه لم يجبر العبد على قبوله الا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه لان قوله من مال الله الذى آتاكم يشبه والله تعالى أعلم آتاكم منه فاذا أعطاه شيأ غيره فلم يعطه من الذى أمر أن يعطيه ألا ترى أنى لا أجبر أحدا له حق فى شئ أن يعطاه من غيره

﴿من تجوز كتابته من المالكين﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وانما خاطب الله عز وجل والله تعالى أعلم بالفعل فى المماليك من كان ملكه ثابتا فى المماليك وكان غير محجور فليس يكون هكذا الا حر بالغ غير محجور واذا كاتب الحر المحجور عبده ثم أطلق عنه الحجر فان كتابته باطل الا أن يكون جددها بعد اطلاق الحجر والحرة البالغة فى الرشد والحجر كالحر لا يختلفان ولو كاتبه قبل أن ينطلق عنه الحجر ثم أطلق عنه الحجر ثم تأداه الكتابة كلها لم يعتق الا أن يكون جدد الكتابة بعد اطلاق الحجر أو قال بعد اطلاق الحجر اذا أديت الى كذا فانت حر فيعتق بهذا القول لا باداء الكتابة كلها كما لو قال هذا العبد له ان دخلت الدار فأنت حر فدخلها بعد اطلاق الحجر عن السيد لم يعتق حتى يحدد يمينا أو عتقا بعد اطلاق الحجر ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه فقال كاتبتك وأنا محجور وقال العبد كاتبتنى وأنت غير محجور فالقول قول العبد وعلى السيد البينة واذا كاتب السيد عبده وهو غير محجور ثم حجر على السيد أو عبده كانت الكتابة على السيد ثابتة ويستأدى وليه الكتابة واذا أدى العبد فهو حر (قال) ولو كاتب رجل عبده وهو مبرسم أو به لمم أو عارض غالب على عقله

الرجل اتباعا السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصلاة والصوم لان فيه نفقة من المال وليس ذلك فى صوم ولا صلاة (قال الشافعي) فان قيل أفروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد قيل نعم روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فان قيل فلم لا تأخذ به قيل حدث الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء

أو من يلى له وان لم يغلب عليه حين كاتبه فالكتابة باطل لانه فى هذه الحال لو أعتقه لم يجز عتقه فان أفاق فأثبته عليها فالكتابة باطل حتى يجددها له فى الوقت الذى لو أعتقه فيه جاز عتقه أو باعه جاز بيعه وإذا كاتب الرجل عبده وهو غير محجور ثم غلب على عقله فالكتابة ثابتة انما أنظر الى عقدها فاذا كان صحيحا أثبته واذا كان غير صحيح لم أثبته بحال يأتى بعده

(كتابة الصبى) (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا كاتب الصبى عبده لم تجز كتابته باذن أبيه كانت الكتابة أو قاض أو وليه وكذلك لو أعتقه على مال يأخذه منه لان الصبى ممن لا يجوز عتقه واذا كاتب الصبى عبده قبل البلوغ ثم بلغ فأثبته على الكتابة لم تجز الكتابة الا أن يجددها بعد البلوغ والرشد

(موت السيد) أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رضى الله تعالى عنه واذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها واذا كاتبه ثم أفلس فالكتابة بحالها ولو كاتبت أم ولد أو مدبر مملوكا لهما لم تجز الكتابة ولو أخذا جميعها لم يعتق لانهما ممن لا يجوز بيعه ولا عتقه واذا كاتب المكاتب عبده لم تجز كتابته ولو أخذ الكتابة لم يعتق لانه ممن لا يجوز عتقه ولا يثبت له ولاء كان ذلك نظرا منه لنفسه أو لم يكن وكذلك لو أخذ من العبد عاجلا فى أول كتابته مثل قيمته مرارا الان كسب عبده له وليس له أن يخرج عبده منه بعتق ولا يمنع نفسه ماله

(كتابة الوصى والاب والولى) (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وليس لاب الصبى ولا لولى اليتيم وصيا كان أو مولى أن يكاتب عبده بحال لان الكتابة لا نظر فيها للصغير ولا للكبير ألا ترى أن العبد المكاتب اذا كان ذا مال أو أمانة واكتساب كانت رقبته وماله واكتسابه للصبى والمولى وان كان غير ذى أمانة لم يكن النظر أن يمنع بيعه واجارته وأرش الجناية عليه ويكاتب على نجوم (١) تمنع فى مدته لهما من منفعته ثم لعله أن لا يؤدى ما عليه وان قيل فقد ينصح ويكتسب اذا كوتب نصحة لا ينصحها عبدا قيل فان كانت نصيحته بمال يؤديه عنده فأطلبه فهو للصبى والمولى عليه ولا يمنع رقبة العبد ولا منفعته وان كانت نصيحته اكتسابا فأجره فان خبث أدبه فان قيل فقد يخاف أن يأبق ان لم يكاتب قيل ولا يؤمن عليه اذا كوتب أن يقيم حتى اذا تقارب حلول نجمه أبق فليست الكتابة نظرا بحال وانما أجزناها على من يلى ماله لانه لو أعتق جاز فان كاتب أبو الصبى أو ولى اليتيم أو المولى فالكتابة باطل وان أدى العبد أو أعتقه فالعبد رقيق بحاله وما يؤدى منه حلال لسيده وان أعطى من سهم الرقاب رجع الوالى عليه فأخذه ممن صار اليه لانه ليس من الرقاب واذا باعه من أجنبى فاستوفى قيمته أو ازداد أو باعه بما يتغابن الناس بمثله فى نظر المولى لعتق أو غيره جاز البيع من قبل أنه ملك على المشترى من ماله بالعبد للمولى ما لم يكن للمولى ملك وهو لا يملك على المكاتب شيأ لم يكن المولى يملكه لان ملكه على رقبته وماله وكسبه فيما يستأنف واحد وهكذا ليس لولى الصبى أبا كان أو غيره أن يعتق عبده على مال يعطيه اياه العبد ان أعطاه وقبض المال من العبد أو أعتقه عليه فالمال للمولى والعتق باطل وليس لولى المولى أبا كان أو غيره أن يبيعه من أحد بدين فان باعه بدين فالبيع مفسوخ ولو أعتقه الذى اشتراه كان العتق مردودا وفى عتق الاب والولى عبد المولى عليه على مال أو مكاتبته معنى بأن لا يجوز أن يكون الولاء الا للمعتق والمولى غير معتق والمعتق غير مالك ولا يجوز العتق لغير مالك وان كان المولى بالغا فأذن بذلك لوليه لم يجز لانه فى حكم الصغير فى أن لا يجوز أمره فى ماله حتى يجمع البلوغ والرشد واذا كان العبد بين محجور عليه بالغ أو صبى وبين رجل يلى نفسه لم تجز كتابته أذن فيها المحجور ووليه أم لم يأذنا واذا أدى عتق نصيب غير المحجور وتراجع هو والعبد بنصف قيمة العبد وعتق كله عليه ان كان موسرا وضمن للمحجور نصف قيمة العبد مملوكا ولا يرجع على المحجور بشئ أخذه منه لانه أخذه من عبده

غيره عن ابن عباس بغير ما فى حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا فان قيل أتعرف الذى جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس قيل نعم روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير ان الزبير حل من متعته الحج فروى هذا عن ابن عباس انها متعة النساء وهذا غلط فاحش قال الشافعى وليست علينا كبير مؤنة فى الحديث الثابت اذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة على أهل العلم بالحديث والنصفة

(١) قوله تمنع فى مدته لهما الخ كذا بالاصل ولعله تمنع فى سعيه لهما الخ وحرر كتبه مصححه

﴿من تجوز كتابته من المماليك﴾

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبداله مغلوبا على عقله ولا عبداله غير بالغ لانه اذا كان معقولا عن الله عزوجل انه انما خاطب بالفرائض البالغين غير المغلوبين على عقولهم فالكتابة اذا كانت فريضة للعبد لازمة على سيده وللسيد على عبده فيها أداء الامانة والوفاء وليس الصغير ولا المغلوب على عقله ممن يلزمه فرض بقوله كما لا يحد بقوله ولا يؤخذ باقراره على نفسه فى شئ لله ولا للناس (قال الشافعى) وكذلك لا يجوز أن يكاتب أبو المعتوه والصبى عنهما ولا أمهما ان كانا مملوكين وكاتبا على أنفسهما أو عليهما دون أنفسهما لانه لا يجوز أن يحمل العبد لسيده بشئ خلا الكتابة التى أذن الله عزوجل بها التى هى سبب فكاك رقه فأما أن يحمل عن غيره فلا وكذلك لو كان أبواهما حرين فكاتبا عنهما على نجوم وضمنها الابوان فشرط السيد أنهما مملوكان حتى يؤديا اليه هذا المال لم تجز الكتابة وان أديا اليه عنهما عتقا كما يعتق المكاتب بأداء الكتابة الفاسدة ويأخذ السيد قيمة المعتق منهما ويتراجعون كما وصفت فى الكتابة الفاسدة والعبد كالحر فى اليمين وليس لأبويهما اذا أعتقا أن يرجعا على السيد بما أعطياه على عتقهما كما ليس لهما لو قالا أعتق عبدك على مائة فاعتقه أن يرجعا كما لو أعطياه مائة أو ضمناها له على أن يعتقه فاعتقه لم يكن لهما أن يرجعا ولهما أن يرجعا فى الضمان له مالم يعتقه وكذلك فى الباب الاول يرجعان مالم يعتقا (قال) واذا أراد أبواهما أن يجوز هذا اشترياهما بنقد أو دين الى أجل أو حال فاذا فعلا لزمهما المال وكان الابنان حرين بملك الابوين لهما وكذلك الاجنبيون فى هذه المسائل كلها الا أن الاجنبيين اذا اشتروهما لم يعتقا حتى يحدثوا لهما عتقا ولو كاتب رجل على نفسه وابن له صغير كانت الكتابة باطلا وكذلك على نفسه وابن له معتوه أو بالغ غير معتوه غائب وكذلك لو كاتب رجل على نفسه وما ولد له من غير أمة له لم يجز هذا واذا كاتب العبد بالغا صحيحا ثم غلب العبد على عقله لم يكن للسيد أن يعجزه حتى يحل نجم من نجومه فاذا حل لم يكن له تعجيزه لانه لا يعرب عن نفسه بحال حتى يأتى الحاكم ولا ينبغى للحاكم أن يعجزه حتى يسأل عن ماله فان وجد له مالا يؤدى الى سيده منه الكتابة أداها وأنفق عليه من فضله وان لم يجد له ما يؤدى عنه الكتابة أو النجم الذى حل عليه منها عجزه فان عجزه ثم أفاق فدل على مال له أو دل عليه الحاكم قبل افاقته أبطل التعجيز عنه وجعله مكاتبا بحاله اذا كان المال له قبل التعجيز وادعى ذلك المكاتب فان كان مالا أفاده بعد التعجيز جعله لسيده ولم يرد التعجيز ولو وجد الحاكم له فى ذهاب عقله ما يؤدى عنه كتابته فأداه عتق وان لم يجد له مالا ولم يجد له نفقة ولا أحدا يتطوع بأن ينفق عليه عجزه وألزم السيد نفقته ولا يلزم السيد نفقته بحال حتى يقضى عليه بالعجز فاذا وجد له مالا كان قبل التعجيز فك التعجيز عنه ويرد السيد عليه بنفقته فى ذلك المال مع كتابته (قال) وبين ما وصفت فى كتاب تعجيزه اياه ولو غلب المكاتب على عقله وأدى عنه السلطان كان على الكتابة لانه يؤدى عنه من حقه فاذا أدى عنه رجل متطوعا فعلى الحاكم قبول ذلك للمكاتب حتى يصير ماله ثم يعطيه سيده وليس على السيد قبوله الا أن يقول المتطوع عنه قد ملكته اياه فيلزم السيد قبوله عن المكاتب لان المكاتب لا يعرب عن نفسه فان أبى السيد أن يقبله عنه وخفى ذلك على القاضى فعجزه ثم علمه رد تعجيزه وأخذه بما تطوع به عليه ان أعطاه المتطوع فان لم يعطه لم يجبره الحاكم عليه

﴿كتابة النصرانى﴾

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعى رضى الله عنه اذا كاتب الرجل النصرانى عبده على ما يجوز للمسلم

ان

فى العلم بالحديث الذى يشبه أن يكون غلطا والحديث الذى لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس فى الحديث الذى لا يثبت مثله بحال بعض محدثيه والحديث الذى غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت فسألنى منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين أحدهما الجهالة ممن لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يرده فيقولون اذا جاز فى واحد منه جاز فى كله وصرتم فى معنانا فقلت أرأيت الحاكم اذا شهد عنده ثلاثة

أن يكاتب عبده عليه فالكتابة جائزة وان ترافعا الينا أنفذناها فان كاتب عبده ثم أسلم العبد فهو على الكتابة الا أن يشاء أن يعجزه فان شاء العجز بعناه عليه وكذلك أمته يكاتبها ثم تسلم ان شاءت العجز بعناها وان لم تشأه أثبتنا الكتابة وان أسلم السيد والعبد نصرانى بحاله فالكتابة بحالها وكذلك لو أسلما جميعا ولو كاتب نصرانى عبداله نصرانيا على خمر أو خنزير أو شئ له ثمن عندهم محرم عندنا فجاءنا السيد يريد ابطال الكتابة والعبد يريد اثباتها أو العبد يريد ابطالها والسيد يريد اثباتها أبطلناها الا انهما جاآنا (قال) ونبطلها مالم يؤد المكاتب الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان فاذا أدى الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان ثم ترافعا الينا أو جاءنا أحدهما فقد عتق ولا يرد واحد منهما على صاحبه بشئ لان ذلك مضى فى النصرانية بمنزلة ثمن خمر بيع عندهم ولو كاتبه فى النصرانية بخمر فأداها الا قليلا ثم أسلم السيد والعبد بحاله فجاآنا أبطلنا المكاتبة لانه ليس له أن يأخذ خمرا وهو مسلم وكذلك لو أسلم العبد ثم جاءنا السيد والعبد أبطلنا المكاتبة لانه ليس لمسلم أن يؤدى خمرا وكذلك لو أسلما جميعا وكذلك لو لم يسلم واحد منهما وجاءنا أحدهما أبطلنا المكاتبة لانه ليس لمسلم أن يقتضى خمرا (قال) ولو أسلم السيد والعبد أو أحدهما وقد بقى على العبد رطل خمر فقبض السيد ما بقى عليه عتق العبد بقبضه آخر كتابته ورجع السيد على العبد بجميع قيمته دينا عليه لانه قبضها وليس له ملكها ان كان هو المسلم وكذلك ان كان العبد المسلم فليس له قبضها منه ولا لمسلم تأديتها اليه ولو أن نصرانيا ابتاع عبدا مسلما أو كان له عبد نصرانى فأسلم ثم كاتبه بعد اسلام العبد على دنانير أو دراهم أو شئ تحل كتابة المسلمين عليه أو لا تحل ففيها قولان أحدهما أن الكتابة باطل لانها ليست باخراج له من ملكه تام ومتى ترافعوا الينا رددناها وما أخذ النصرانى منه فهو له لانه أخذه من عبده فان لم يترافعوا حتى يؤديها العبد المكاتب عتق وتراجعا بفضل قيمة العبد ان كان ما قبض منه النصرانى أقل من قيمته رجع على العبد بالفضل وان كان ما أدى اليه العبد أكثر من القيمة رجع على النصرانى بالفضل عن قيمته ولو كاتبه بخمر أو خنزير أو شئ لا ثمن له فى الاسلام بعدما أسلم العبد كانت الكتابة فاسدة فان أداها العبد عتق بها ورجع عليه النصرانى بقيمة تامة لانه لا ثمن للخمر الذى دفع اليه ولو كانت المكاتبة للنصرانى جارية كانت هكذا فى جميع المسائل مالم يطأها فان وطئها فلم تحمل فلها مهر مثلها وان وطئها فحملت فأصل كتابتها صحيح وهى بالخيار بين العجز وبين أن تمضى على الكتابة فان اختارت المضى على الكتابة فلها مهر مثلها وهى مكاتبة مالم تعجز وان اختارت العجز أو عجزت جبر على بيعها مالم تلد فان ولدت له فالولد مسلم حر باسلامها لا سبيل عليه لانه من مالكها وان مضت على الكتابة فمات النصرانى فهى حرة بموته ويبطل عنها ما بقى عليها من الكتابة ولها مالها ليس لورثته منه شئ لانه كان ممنوعا من مالها بالكتابة ثم صارت حرة فصاروا ممنوعين منه بحريتها وان ولدت وعجزت أخذ بنفقتها وحيل بينه وبين اصابتها فاذا مات فهى حرة وتعمل له ما تطيق وله ما اكتسبت وجنى عليها والقول الثانى أن النصرانى اذا كاتب عبده المسلم بشئ يحل فالكتابة جائزة فان عجز بيع عليه وكذلك اذا اختار العجز بيع عليه واذا أدى عتق وكان للنصرانى ولاؤه لانه مالك معتق واذا كاتبه كتابة فاسدة بيع مالم يؤد فيعتق فان أدى فعتق بالاداء فهو حر وولاؤه للنصرانى ويتراجعان بقيمة العبد مملوكا وتكون للنصرانى عليه دينا (قال) وجناية عبد النصرانى والجناية عليه وولده وولد مكاتبته فى الحكم اذا ترافعوا الينا مثل جناية مكاتب المسلم والجناية عليه وولده لا يختلفون فى الحكم

﴿كتابة الحربى﴾

(قال الشافعى) رضى الله عنه واذا كاتب الحربى عبده فى بلاد الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبت الكتابة بينهما

عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله أليس يجيز شهادة العدل ويترك شهادة المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو بجرح فيرده فان قال بلى قيل فلما رد المجروح فى الشهادة بالظنة جاز له أن يرد العدل الذى لا يوجد ذلك فى شهادته فان قال لا قيل فكذلك الحديث لا يختلف وليس تجيز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بالجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة ولم تقبل العلم فثقلت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثا

الا أن يكون السيد أحدث لعبده قهرا على استعباده وابطال الكتابة فاذا فعل فالكتابة باطل ولو كاتب مسلم في بلاد الحرب والعبد مسلم أو كافر كانت الكتابة ثابتة كهي في بلاد الاسلام ولو أحدث له المسلم قهرا بطل به الكتابة أو أدى الى المسلم فأعتق والعبد مسلم أو كافر ثم قهره المسلم فسباه لم يكن ذلك له وكان حرا لان الكتابة أمان له منه ان كان كافرا وعتق تام ان كان مسلما أو كافرا ولو كان العبد كافرا فيعتق بكتابة المسلم ثم سباه المسلمون لم يكن رقيقا لان له أمانا من مسلم بعتقه اياه ولو كان أعتقه كافر بكتابة أو غير كتابة فسباه المسلمون كان رقيقا لانه لا أمان له من مسلم فالذى أعتقه نفسه يسترق اذا قدر عليه ولو أن حربيا دخل الينا بأمان فكاتب عبده عندنا والعبد كافر فأراد أن يخرج به الى بلاد الحرب وتحاكما الينا منعته من اخراجه ووكل من يقبض نجومه فاذا أدى عتق وكان ولاؤه للحربى وقيل له ان أردت المقام في بلاد الاسلام فأسلم أو أد الجزية ان كنت ممن تؤخذ منه الجزية والا ما تركناك تقيم في بلاد الاسلام الا بأمان لك وانك مال لا جزية عليك ولو كاتب الحربى عبده في بلاد الاسلام أو الحرب ثم خرج مستأمنا ثم لحق السيد بدار الحرب فقتل أو مات فالمكاتب بحاله يؤدى نجومه فاذا قبضت دفعت الى ورثة الحربى لانه مال له كان له أمان ولو لم يمت السيد ولم يقتل ولكنه سبى والمكاتب ببلاد الاسلام لم يعتق المكاتب ولم تبطل كتابته بسبى السيد ولو سبى سيد المكاتب لم تبطل الكتابة وكان المكاتب مكاتبا بحاله فان أدى فعتق نظرت الى سيده الذى كاتبه فان كان قتل حين سبى أو من عليه أو فودى به فولاؤه لسيده الذى كاتبه وان كان استرق فمات رقيقا لم يكن له ولاؤه وعتق المكاتب وكان لا ولاء له ولا يجوز أن أجعل الولاء لرقيق واذا لم يجز أن يكون الولاء له لم يجز أن يكون الولاء لاحد بسببه والد ولا سيد له ولو أعتق سيد المكاتب بعد ما استرق كان ولاؤه له لانه قد أعتقه وصار ممن يصلح أن يكون له ولاء بالحرية فان قيل فكيف تجعل الولاء اذا أعتق سيده لسيده وقد رق قيل بابتداء كتابته كما أجعل ولاء المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد فيعتق المكاتب بعد موت سيده بسنين لسيده لانه عقد كتابته والكتابة جائزة له ولو لم يدع الميت شيأ غيره والميت لا يملك شيأ فان قيل فكيف لم تبطل كتابته حين استرق سيده قيل لانه كاتبه والكتابة جائزة ولا يبطلها حادث كان من سيده كما لا تبطل الكتابة بموت السيد ولا افلاسه ولا الحجر عليه فاذا كاتب الحربى عبده في بلاد الاسلام ورجع السيد الى دار الحرب فسبى وأدى المكاتب الكتابة والحربى رقيق أو قد مات رقيقا فالكتابة لجماعة أهل الفىء من المسلمين لانه (٣) لا يملك لها اذا بطل أن يملك سيد المكاتب واذا لم يجز بأن صار رقيقا بعد الحرية أن يملك مالا لم يجز أن يملكه عبد سيده ولا قرابة له ولو قتل السيد أو سبى فمن عليه قبل يجرى عليه رق أو فودى به لم يكن رقيقا في واحد من هذه الاحوال ورد ماله الى سيده في بلاد الحرب كان أو في بلاد الاسلام فان مات رد على ورثته وان استرق سيد المكاتب ثم عتق ففيها قولان أحدهما أن يدفع اليه اذا كاتبه وان مات قبل يدفع اليه دفع الى ورثته لانه كان مالا موقوفا له لم يملكه مالكه عليه لانه مال كان له أمان فلم يجز أن نبطل أمانه ولا ملكه ما كان رقيقا ولا سيد دونه اذا لم يملكه هو فلما عتق كانت الامانة مؤداة اليه اذا كان مالكا فكان ممنوعا منها اذا كان اذا ضرب اليه ملكها غيره عليه كما ورث الله عز وجل الابوين فلما كان الابوان مملوكين لم يجز أن يورثا لانه يملك مالهما مالكهما ولو عتق الابوان قبل موت الولد ورثا فان قيل فقد ملك بعض هذا المال قبل عتق السيد قيل كان موقوفا ليس لاحد بعينه ملكه كما يوقف مال المرتد ليملكه هو أو غيره اذا لم يرجع الى الاسلام والقول الثانى أنه اذا جرى عليه الرق فما أدى المكاتب لاهل الفىء لانهم ملكوا ماله بأن صار غيره مالكا له اذا صار رقيقا ولو كان العبد لحق بدار الحرب فلم يحدث له السيد قهرا يسترقه به حتى خرجا الينا بأمان فهو على الكتابة ولو لحق بدار الحرب وأدى المكاتب بها ولم يحدث له السيد قهرا وخرجا الينا كان حرا ولو دخل الينا حربى وعبده بأمان فكاتبه ثم خرج الحربى الى بلاد الحرب ثم خرج عبده وراءه أو معه فأحدث له قهرا بطلت الكتابة وكذلك لو أدى اليه ثم استعبده ثم أسلما معا

وتأخذون بآخر قلنا نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيه مؤنة وان غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيبون الفقهاء وليس يجوز على الحكام أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وان ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط أو وجه يجوز به رد الشهادة

(باب المختلفات التى لا يثبت بعضها من أعتق شركا له فى عبد)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع

قوله اذا كان اذا ضرب اليه الخ كذا بالاصل اه مصححه

فى دار الحرب كان عبداله كما يحدث قهر الحر ببلاد فيكون له عبدا ولو دخل الحربى الينا بأمان ثم كاتب عبده ثم خرج الحربى الى بلاد الحرب ثم أغار المشركون على بلاد الاسلام فسبوا عبد الحربى ثم استنقذه المسلمون كان على ملك الحربى لانه كان له أمان كما لو أغاروا على نصرانى فاستعبدوه ثم استنقذه المسلمون كان حرا لانه كان له أمان وكذلك لو أغاروا على الحربى ببلاد الاسلام وقد دخل بأمان فسبوه فاستنقذه المسلمون كان له أمانه ولو أقام مكاتب الحربى فى أيديهم حتى يمر به نجم لا يؤديه كان للحربى ان كان فى بلاد الاسلام أو بلاد الحرب أن يعجزه فان عجزه بطلت الكتابة وان لم يعجزه فهو على الكتابة وهذا كله اذا كانت كتابته صحيحة فأما اذا كانت كتابته فاسدة بشرط فيها أو كاتبه على حرام مثل الكتابة على الخمر والخنزير وما أشبه هذا فاذا صار الى المسلمين فرده مولاه أفسدوا الكتابة

(كتابة المرتد من المالكين والمملوكين)

(قال الشافعى) رضى الله عنه اذا ارتد الرجل عن الاسلام فكاتب عبده قبل أن يقف الحاكم ماله فكتابته جائزة وكذلك كل ما صنع فى ماله فأمره فيه جائز كما كان قبل الردة فاذا وقف الحاكم ماله حتى يموت أو يقتل على الردة فيصير ماله يومئذ فيأ أو يتوب فيكون على ملكه لم تجز كتابته واذا كاتب المرتد عبده أو كاتبه قبل يرتد ثم ارتد فالكتابة ثابتة قال ولا أجيز كتابة السيد المرتد ولا العبد المرتد عن الاسلام الا على ما أجيز كتابة المسلم وليس ولاءواحد منهما كالنصرانيين ومن لم يسلم قط فيترك على ما استحل فى دينه ما لم يتحاكم الينا ولو تأدى السيد المرتد من مكاتبه المسلم أو المرتد كتابة حراما عتق بها ورجع عليه بقيمته وكذلك كل كتابة فاسدة تأداها منه عتق بها وتراجعا بالقيمة كما وصفت فى الكتابة الفاسدة ولو لحق السيد بدار الحرب وقف الحاكم ماله وتادى مكاتبته فتى عجز فالحاكم رده فى الرق ومتى أدى عتق وولاؤه للذى كاتبه وان كان مرتدا لانه المالك العاقد للكتابة واذا عجز الحاكم المكاتب فجاء سيده تائبا فالتعجيز تام على المكاتب الا أن يشاء السيد والعبد أن يجددا الكتابة واذا وقف الحاكم ماله نهى مكاتبه عن أن يدفع الى سيده شيأ من نجومه فاذا دفعها اليه لم يبرئه منها وأخذه بها ولو أن رجلا كاتب عبداله فارتد العبد المكاتب وهو فى دار الاسلام أو لحق بدار الحرب فهو على الكتابة بحالها لا تبطلها الردة وكذلك لو كان العبد ارتد أولا ثم كاتبه السيد وهو مرتد كانت الكتابة جائزة أقام العبد فى بلاد الاسلام أو لحق بدار الحرب فتى أدى الكتابة فهو حر وولاؤه لسيده ومتى حل نجم منها وهو حاضر أو غائب ولم يؤده فلسيده تعجيزه كما يكون له فى المكاتب غير المرتد واذا قتل على الردة أو مات قبل أداء الكتابة فماله لسيده ولا يكون مال المكاتب فيأ بلحوقه بدار الحرب لان ملكه لم يتم عليه وما ملك المكاتب موقوف على أن يعتق فيكون له أو يموت فيكون ملكا لسيده وسواء ما اكتسب ببلاد الحرب أو بلاد الاسلام فان مات أو قتل وهو مكاتب فهو ملك لسيده المسلم الذى كاتبه لا يكون فيأ ولا غنيمة ولو أوجف عليه بخيل أو ركاب لانه ملك للسيد المسلم ولو ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب بشئ فوقع فى المقاسم أو لم يقع فهو لسيده وماله كله وكذلك لو أسر ثم سبى كان لسيده (قال الشافعى) فان أدى فعتق وهو مرتد ببلاد الحرب فسبى فهو وماله غنيمة لانه قد تم ملكه على ماله غير انه ان ظفر به وهو مكاتب أو حر استتيب فان تاب والا قتل مكاتبا وماله للسيد وان عرض قبل أن يقتل أن يدفع الى سيده ماله مكانه أجبر سيده على قبضه وعتق وقتل وكان ماله فيأ وان لم يدفع حتى يقتل فماله كله لسيده اذا كان سيده مسلما ولو كان السيد المرتد والمكاتب المسلم فان عجز المكاتب وقتل السيد أو مات على الردة فالمكاتب وماله فىء لانه مال المرتد واذا أدى فعتق فما أدى من الكتابة فمال المرتد يكون فيأ وما بقى فى يده فمال العبد الذى عتق بالكتابة لا يعرض له واذا كاتب الرجل عبده ثم ارتد

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته

عن الاسلام فاقبض فى ردته من كتابته قبل يحجر عليه فالمكاتب منه برىء وما قبض بعد الحجر منه فللوالى أخذه بنجومه ولا يبرئه منه فان أسلم المولى وقد أقر بقبضه منه أبرأه الوالى فاقبض المولى منه ان كان قبض منه فى الردة نجما ثم سأله الوالى ذلك النجم فلم يعطه اياه فعجزه وأسلم المرتد ألغى التعجيز عن المكاتب لانه لم يكن عاجزا حيث دفع الى سيده وهو يخالف المحجور فى هذا الموضع لان وقف الحاكم ماله انما كان توفيرا على المسلمين ان ملكوه عنه بأن يموت قبل يتوب ولم يكن عليه ضرر وتاب فى وقفه عنه ألا ترى أنه ينفق عليه منه و يقضى منه دينه وتعطى منه جنايته وهذا دليل على أنه فى ملكه واذا ارتد العبد عن الاسلام وكاتبه سيده جازت كتابته فان لحق بدار الحرب ومعه عبد آخر فى الكتابة أخذت من الآخر حصته وعتق من الكتابة بقدره ولم يؤخذ من حصة المرتد شئ وكذلك الامة المرتدة تكاتب فان ولدت فى الكتابة فبى عجزت فولدها رقيق ومتى عتقت عتقوا واذا سبى مكاتب مسلم فسيده أحق به وقع فى المقاسم أو لم يقع وان اشتراه رجل فى بلاد الحرب باذنه رجع عليه بما اشتراه به الا أن يكون أكثر من قيمته وان اشتراه بغير اذنه لم يرجع عليه بشئ واذا كاتب العبد وهو فى بلاد الحرب فخرج العبد مسلما وترك مولاه بها مشركا فهو حر ولا كتابة عليه وكذلك لو خرج مسلما وهو مكاتب فان كان سيده مسلما فى بلاد الحرب فلا يعتق بخروجه وهو على ما كان عليه فى بلاد الحرب ولو خرج سيد المكاتب بعده بساعة لم يرد فى الرق ولم يكن له ولاؤه لانه لم يعتق ولو كاتب مسلم عبداله مسلما فارتد قبل السيد ثم ارتد السيد أو ارتد السيد ثم ارتد العبد أو ارتد امعا فسواء ذلك كله والكتابة بحالها فان أدى المكاتب الى السيد قبل أن يوقف ماله عتق وسواء رجع المكاتب الى الاسلام أو لم يرجع اذا أدى الى السيد فى أن يعتق العبد بالأداء وكل حال وكذلك سواء رجع السيد الى الاسلام أو لم يرجع فى أن يعتق العبد بالاداء ولو جاء العبد الى الحاكم فقال هذه كتابتى فاقبضها فان سيدى قد ارتد لم يكن له أن يعجل بقبضها حتى ينظر فان كان مر تداقبضها وأعتقه ووقفها فان رجع سيده الى الاسلام دفع اليه الكتابة وان لم يرجع حتى مات أو قتل على الردة كانت الكتابة فيأ كسائر ماله

(العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه و يكون له كله فيكاتب نصفه)

(قال الشافعى) رضى الله عنه واذا كان العبد نصفه حر ونصفه لرجل فكاتب الرجل نصفه فالكتابة جائزة لان ذلك جميع ما لمكه منه وما بقى غير مملوك لغيره ولو كان له نصف عبد ونصفه حر فكاتب العبد على كله كانت الكتابة باطلا وكان شبيها بمعنى لو باعه كله من رجل لانه باعه ما يملك وما لا يملك فان أدى المكاتب الكتابة على هذه الكتابة الفاسدة عتق وتراجعا فى نصفه كما وصفت فى الكتابة الفاسدة ولو كان له نصفه فكاتبه على ثلثيه كانت الكتابة فاسدة لانه كاتبه على ما لا يملك منه فاذا كاتبه على ما يملك منه وما بقى منه حر بأن عتق جاز نصفا كان أو ثلثا أو أكثر فاذا كاتبه على ما هو أقل مما يملك منه فالكتابة باطل كالرجل يكون له العبد فيكاتب نصفه (قال) ولو كان لرجل نصف العبد ولرجل نصفه فدبره أو أعتقه الى أجل أو أخدمه أو كان فى ملكه لم يحدث فيه شيأ فكاتبه شريكه لم تجز الكتابة وانما منعنى اذا كان العبد بكماله لرجل فكاتب نصفه أو جزءا منه أن الكتابة ليست بعتق بتات فاعتقه كله عليه بالسنة ولا يجوز أن أجعله مكاتبا كله وانما أكاتب نصفه فليس العبد فى ملكه بحال فأنفذ الكتابة لان العبد اذا كوتب منع سيده من ماله وخدمته واذا كاتب نصفه لم يستطع منعه من ماله وخدمته ونصفه غير مكاتب واذا قاسمه الخدمة لم يتم للعبد كسب ولم يبن ما اكتسب فى يوم سيده الذى يخدمه فيه وفى يومه الذى يترك فيه لكسبه واذا أراد السفر لم يكن له أن يسافر لانه يمنع سيده يومه فلا يكون كسبه تاما فلذلك أبطلت الكتابة فيه (قال الشافعى) واذا ترافعا الينا

(حدثنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم (قال الشافعى) كان ذلك فى مرض المعتق الذى مات فيه أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ابن حصين أن رجلا من الانصار أوصى عند موته

قبل أداء الكتابة أبطلنا الكتابة وإذا أبطلناها فما أدى منها الى سيده فهو مال له وإذا لم يترافعا الينا حتى يؤدى المكاتب عتق كله ورجع عليه السيد بنصف قيمته لانه انما أخرج منه النصف على الكتابة الفاسدة فلا يرجع بأكثر من النصف لان النصف الثانى عتق عليه بايقاعه العتق على النصف بالكتابة فكان كرجل قال لعبده له نصفه حر اذا أعطيتنى مائة دينار فأعطاه اياها عتق العبد كله لانه مالك له واذا أعتق منه شيأ عتق كله ولو كانت المسئلة بحالها فمات السيد قبل يتأدى منه بطلت الكتابة ولو تأدى منه الورثة لم يعتق لانهم ليسوا بمالكه الذى قال له اذا أديت الى كذا فأنت حر وكذلك كل كتابة فاسدة مات السيد قبل قبضها فقبضها الورثة بعد موته لم يعتق المكاتب بها لما وصفت وما أخذوا منه فهو مال لهم وهذا كعبد قال له سيده ان دخلت الدار فأنت حر فلم يدخلها حتى مات السيد ثم دخلها فلا يعتق لانه دخل بعد ما خرج من ملكه واذا كاتب الرجل عبده كتابة غير جائزة ثم باعه قبل الاداء فالبيع جائز لان الكتابة باطل وكذلك اذا وهبه أو تصدق به أو أخرجه من ملكه بأى وجه ما كان وكذلك اذا أجره فالاجارة جائزة وكذلك اذا جنى فهو كعبد لم يكاتب يخير فى أن يفديه متطوعا أو يباع فى الجناية

(العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعى رحمه الله تعالى اذا كان العبد بين رجلين فليس لاحدهما أن يكاتبه دون صاحبه أذن أو لم يأذن لانه اذا لم يأذن له فشرط السيد لعبده فى النصف الذى كاتبه على خمسين ابلا يعتق باداء ثم لم يجز له أن يأخذ الخمسين حتى يأخذ شريكه مثلها فتكون كتابته على خمسين ولا يعتق الا بمائة واذا أخذ الخمسين فلشريكه نصفها ولا يعتق العبد بخمسة وعشرين وانما أعتق بخمسين ولا يجوز أن يعتق بأداء خمسين لم تسلم لسيده الذى كاتبه قال واذا أذن له أن يكاتبه فهو مثل أن لم يأذن له من قبل أن ارادته أن يكاتب نصفه لا تزيل ملكه عن نصفه هو واذا لم يزل ملكه عن نصفه هو فليس للذى كاتبه أن يتأدى منه شيأ الا وله نصفه ولو قال له تأداه ما شئت ولا شئ لى منه كان له الرجوع فيه من قبل أنه أعطاه ما لا يملك من كسب العبد فاذا كسبه العبد فان أعطاه اياه حينئذ بعلم شريكه وكم هو واذنه جاز له وله الرجوع ما لم يقبضه شريكه فأما قبل كسبه أو قبل علم الشريك وتسليمه فلا يجوز ولا يجوز أن يكاتبه باذنه الا أن يأذن له فى كتابة العبد كله فيكون الشريك وكيلا للشريك فى كتابته فيكاتبه كتابة واحدة فتكون بينهما نصفين فان كاتب رجل عبده بغير اذن شريكه على خمسين فأداها اليه فلشريكه نصفها ولا يعتق وان أداها الى سيده الذى كاتبه وأدى الى سيده الذى لم يكاتبه مثلها عتق لانه قد أدى اليه خمسين سلمت ويتراجع السيد الذى كاتبه والمكاتب بقيمة نصفه لانه عتق بكتابة فاسدة فان كان ثمن نصفه أقل من خمسين رجع عليه العبد بالفضل على الخمسين وان كان أكثر من خمسين رجع عليه السيد بالزائد على الخمسين ولو أراد شريكه فى العبد الذى لم يكاتب أن يمنع عتقه بان يقول لا أقبض الخمسين لم يكن له وقبضت عليه لانه قد أدى اليه مثل ما أدى الى صاحبه وان كان السيد موسرا ضمن لشريكه نصف قيمته وكان العبد حرا كله لانه أعتق ما ملك من عبد ولآخر فيه شرك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وان كان معسرا عتق نصيبه منه وكان المال على نصيبه منه كما كان قبل الكتابة ولو أن شريكه حين أعتق أعتق نصيبه منه كان العتق موقوفا فان كان المعتق الاول موسرا فأدى قيمته اليه عتق عليه كله وكان له ولاؤه وان كان معسرا عتق على الشريك ما أعتق منه وكان ولاؤه بينهما وهكذا لو كان العبد بين ثلاثة أو أربعة أو أكثر واذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما باذن صاحبه أو بغير اذنه ثم كاتبه الآخر فالكتابة كلها فاسدة لان العقد الاول فاسد فكذلك العقد الثانى ولا تجوز كتابة

فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم أو أو قال أعتق عند موته ستة مماليك ليس له شئ غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ وكل واحد من هذه الاحاديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وكان حرا وم

العبد بين الاثنين حتى يجتمعا جميعا على كتابته يجعلانها عقدا واحدا و يكونان شريكين فيها مستويين في الشركة ولا خير في أن (١) لا يكون لأحدهما في الكتابة أكثر مما للآخر

﴿ العبد بين اثنين يكاتبانه معا ﴾

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأراد أن يقاطع بعضهم قال لا إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد من الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيأ دون صاحبه فإن أخذه فهو ضامن لنصيب صاحبه منه وشريكه بالخيار في أن يتبع المكاتب ويتبع المكاتب الذي دفع إليه أو يتبع المدفوع إليه ولا يبرأ المكاتب حتى يقبض كل من له فيه حق جميع حصته في كتابته وإذا كان العبد بين اثنين فكاتباه معا كتابة واحدة فالكتابة جائزة ليس لواحد منهما أن يأخذ منه شيأ دون صاحبه وما أخذ أحدهما دون صاحبه فهو ضامن له حتى يؤديه إلى صاحبه وإن أدى إلى أحدهما جميع نصيبه دون صاحبه لم يعتق لأنه لم يسلم له ما أدى إليه حتى يقبض صاحبه مثله أو يبرئ المكاتب من مثله فإن فعل عتق المكاتب ولو أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض من المكاتب دونه فقبض جميع حصته ففيها قولان أحدهما أن لا يعتق المكاتب لأن لشريكه الرجوع عليه بما أخذ منه وإذنه له أن يقبض ما لم يكن في يدي السيد فيعطيه إياه إذنه بما ليس يملك فله الرجوع فيه والآخر يعتق ويقوم عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان المكاتب بين اثنين فعجز عن نجم من نجومه فأراد أحدهما إنظاره وأن لا يعجزه وأراد الآخر تعجيزه فعجزه فهو عاجز والكتابة كلها مفسوخة ولا يكون لأحدهما إثبات الكتابة وللآخر أن يفسخها بالعجز كما لا يكون له أن يكاتب نصيبه منه دون صاحبه ولو أن عبدا بين رجلين فكاتباه معا على نجوم مختلفة فحل بعضها قبل بعض أو على نجوم واحدة بعضها أكثر من بعض كانت الكتابة فاسدة ولو أجزت هذا أجزت أن يكاتبه أحدهما دون الآخر وذلك أنهما في كسبه سواء فإذا لم يأخذ كل واحد منهما ما يأخذ صاحبه لم تجز الكتابة وإذا أدى إليهما على هذا فعتق رجع كل واحد منهما عليه بنصف قيمته ورد إليه فضلا إن كان أخذه وتراجعا في فضل ما أخذ كل واحد منهما من العبد دون صاحبه وإذا كان العبد بين اثنين فقال أحدهما كاتبناه معا على ألف وقال الآخر على ألفين وادعى المكاتب ألفا تحالف المكاتب ومدعي الكتابة على ألفين وفسخت الكتابة ولو صدق المكاتب صاحب الألفين والألف فقال كاتبني أحدهما على ألف والآخر على ألفين فسخت الكتابة بلا يمين ولو قال المكاتب بل كاتباني جميعا على ألفين فإن صدقه صاحب الألف فالكتابة ثابتة وإن قال بل على ألف وحلف الذي ادعى ألفين فالكتابة مفسوخة ولو كاتباه معا على ألف فقال قد أديتها إلى أحد كما وصدقاه معا لم يعتق حتى يقبض الذي لم يؤد إليه خمسمائة من شريكه أو يبرئه منها فإذا قبضها أو أبرأه منها برئ وعتق العبد وذلك أن القابض الألف مستوف لنفسه خمسمائة لا تسلم له إلا بأن يستوفي صاحبه مثلها وهو في الخمس المائة الباقية كالرسول للمكاتب لا يبرأ المكاتب إلا بوصولها إلى سيده ولو كاتباه على ألف فادعى أنه دفعها إليهما معا وأقر له أحدهما بجميع المال وأنكر الآخر أحلف المنكر فإذا حلف عتق نصيب الذي أقر من العبد ورجع على شريكه بنصف الخمسمائة ولم يرجع بها هو على العبد لأنه يقر فيه أن العبد قد أدى إلى صاحبه ما عليه وأن صاحبه يأخذها منه بظلم ولا يعتق عليه النصف الباقي لأن العبد يقر أنه برئ من أن يعتق عليه بدعواه أنه عتق على صاحبه وإن أدى إلى صاحبه النصف الباقي عتق وإن عجز رد نصفه رقيقا وكان كعبد لصاحبه نصفه فكاتبه فعجز (قال الشافعي)

(١) لعل لا زائدة من قلم الناسخ تأمل

تكلم بالعتق وله ولاؤه وان لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه ورق ما بقي لأصحابه فيه ومن كان له مماليك لا يملك غيرهم فأعتقهم في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات من مرضه أقرع بينهم على ثلاثة أجزاء فأيهم خرج له سهم العتق عتق ورق الباقون ولا يستسعى الرقيق ولا العبد يعتق بعضه في حال

رحمه الله تعالى ولو أن مكاتبا بين رجلين أقر أحدهما أن المكاتب دفع اليهما نصيبهما فعتق وأنكر شريكه حلف شريكه ورجع على الذى أقر فأخذ نصف مافى يديه وتأداه الآخذ مابقى من الكتابة كما وصفت فى المسئلة قبلها فان أنكر المكاتب أن يكون دفع الى المنكر شيأ لم يحلف ورجع المنكر على المقر فأخذ نصف ماأقر بقبضه منه ولو ادعى المكاتب مع هذا أنه دفع الكل الى أحدهما فقال المدعى عليه بل دفعته الينا معا حلف المدعى عليه وشركه صاحبه فيما أخذ وأحلفت الذى يبرئه المكاتب لشريكه لا للمكاتب فان حلف برئ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان المكاتب بين اثنين فأذن أحدهما لصاحبه بأن يقبض نصيبه منه فقبض منه ثم عجز المكاتب أو مات فسواء ولهما مافى يديه من المال نصفين ان لم يكن استوفى المأذون له جميع حقه من الكتابة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وان كان المأذون له استوفى جميع حقه من الكتابة ففيها قولان فمن قال يجوز ماقبض ولا يكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيه فنصيب شريكه منه حر ويقوم عليه ان كان موسرا وان كان معسرا فنصيبه منه حر وان عجز فجميع مافى يديه للذى بقى له فيه الرق وانما جعلت ذلك له لانه يأخذه بما بقى من الكتابة ان كان فيه وفاء عتق به وان لم يكن فيه وفاء أخذه بما بقى من الكتابة وعجزه بالباقى منه وان مات فالمال بينهما نصفان يرثه ربه بقدر الحرية التى فيه ويأخذ هذا ماله بقدر العبودية فيه والقول الثانى لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيما أذن له به وهو لا يملكه فأخذ الذى له على الحر واذنه له بالقبض وغير اذنه سواء فان قبضه ثم تركه فانما هى هبة وهباته تجوز اذا قبضها

(باب الخلاف فى هذا الباب)

حدثنا الربيع قال قال الشافعى وخالف مذهبنا فى هذا بعض الناس فزعم أن الرجل اذا أعتق شركاله فى عبد فشريكه بالخيار بين أن يعتق أو يضمنه أو يستسعى العبد فخالفه أصحابه وعابوا هذا القول عليه فقالوا اذا كان المعتق للشقص له فى العبد موسرا عتق عليه كله وان كان معسرا فالعبد حر ويسعى فى حصة شريكه وقالوا فى ثلاثة مماليك أعتقهم رجل لا مال له غيرهم عند

(ماتجوز عليه الكتابة)

※ أخبرنا الربيع بن سليمن قال قال الشافعى رحمه الله تعالى أذن الله عز وجل بالمكاتبة واذنه كله على ما يحل فلما كانت المكاتبة مخالفة حال الرق فى أن السيد يمنع مال مكاتبه وأن مكاتبه يعتق بما شرط له سيده اذا أداه كان بينا أن المكاتبة لا تجوز الا على ماتجوز عليه البيوع والاجارات بأن تكون بثمن معلوم الى أجل معلوم وبعمل معلوم وأجل معلوم فما جاز بين الحرين المسلمين فى الاجارة والبيع جاز بين المكاتب وسيده وما رد بين الحرين المسلمين فى البيع والاجارة رد بين المكاتب وسيده فيما علمت بالكتابة لا يختلف ذلك فيجوز أن يكاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والأعيان الى عشر سنين وأول السنين سنة كذا وآخرها سنة كذا تؤدى فى انقضاء كل سنة من هذه العشر السنين كذا وكذا دينارا ولا بأس أن تجعل الدنانير فى السنين مختلفة فيؤدى فى سنة دينارا وفى سنة خمسين وفى سنة مابين ذلك اذا سمى كم يؤدى فى كل سنة ولا خير فى أن يقول أكاتبك على مائة دينار تؤديها فى عشر سنين لانها حينئذ تحل بانقضاء العشر السنين فتكون نجما واحدا والكتابة لا تصلح على نجم واحد أو تكون تحل فى العشر السنين فلا يدرى فى أولها تحل أو فى آخرها وكذلك لا خير فى أن يقول أكاتبك على أن لا تمضى عشر سنين حتى تؤدى الى مائة دينار وكذلك لو قال تؤدى الى فى عشر سنين مائة دينار كيف يخف عليك غير أن العشر السنين لا تنقضى حتى تؤديها وذلك أنهما لا يدريان حينئذ كم يؤدى فى كل وقت وكذلك لا خير فى أن يقول أكاتبك على مائة دينار أو على ألف درهم وان سمى لها آجالا معلومة لانه لا يدرى حينئذ على أى شئ الكتابة وكذلك لو قال أكاتبك على مائة دينار تؤديها الى كل سنة عشرة دنانير على أنك تدفع الى عند رأس كل سنة بالعشرة الدنانير مائتى درهم أو عرض كذا لم يجز من قبل أن المكاتبة وقعت بعشرة دنانير فى كل سنة وأنه ابتاع بالعشرة دراهم والعشرة دين فابتاع دراهم دينا بدنانير دين وهذا حرام من جهاته كلها وكذلك ان قال ابتعت منك اذا حلت عرضا لان هذا دين بدين والدين بالدين لا يصلح وزيادة فساد من وجه آخر ويجوز أن يكاتبه بعرض وحده ونقد واذا كاتبه بعرض لم يجز الا أن يكون العرض موصوفا والأجل معلوما كما لا يجوز أن يشترى الى أجل الا الى أجل معلوم وصفة

معلومة يقام عليهما وإذا كان العرض فى الكتابة لم يجز إلا أن يكون كما يكون فى أن يسلف فى العرض سواء لا يختلفان فان كان العرض ثيابا قال ثوب مروى طوله كذا وكذا وعرضه كذا وصفيق أو رقيق جيد يوفيه اياه فى موضع كذا فان ترك من هذا شيأ لم تجز الكتابة عليه كما لا يجوز أن يسلف فيه الا هكذا وهكذا ان كان العرض طعاما أو حيوانا أو رقيقا أو ما كان العرض فان كان من الرقيق قال عبد أسود فرانى من جنس كذا أسود حالك السواد أمرد مربوع أو طوال أو قصير برىء من العيوب وإذا كان من الابل قال جمل ثنى أو رباع من نعم بنى فلان أحمر أو جون غير مودن برىء من العيوب ويوفيه اياه فى موضع كذا وقت كذا فان ترك من هذا شيأ لم تجز الكتابة الا أن يترك قوله برىء من العيوب فانما له برىء من العيوب وان لم يشترط ذلك وسواء كاتبه على عروض منفردة أو عروض ونقد يجوز ذلك كله كما يجوز أن يبيعه دارا بعرض ونقد اذا كان كل ما باعه معلوما والى أجل معلوم والله تعالى الموفق

﴿ الكتابة على الاجارة ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله والاجارة تملك ما تملك به البيوع اذا شرع فيها مع الاجارة فاذا كاتب الرجل عبده على أن يعمل له عملا بيده معلوما فأخذ فيه حين يكاتبه و يجعل عليه أن يؤدى معه أو بعده فى نجم آخر مالا ثما كان كانت الكتابة جائزة وان كاتبه على أن يعمل له عملا ما كان العمل ولم يجعل عليه بعد العمل مالا يأخذه لم تجز الكتابة عليه وذلك أن العمل ان كان واحدا فهو نجم واحد والكتابة لا تجوز على نجم واحد فى مال ولا غيره وان كاتبه على أن يعمل له من يومه عملا وبعد شهر عملا آخر لم تجز الاجارة بعد وقت من الأوقات ونحن لا نجيز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له بعد شهر عملا لأنه قد يحدث عليه بعد الشهر ما يمنعه العمل من مرض وموت وحبس وغيره والعمل بالبدن ليس بمال مضمون يكلف أن يأتى به وقد يقدر على المال مريض ولا يقدر على العمل به ولو كاتبه على أن يبنى له دارا وعلى المكاتب جميع عمارتها وسمى له ذرعا معلوم الارتفاع والعرض والموضع من الدار وسمى ما يدخل فيها من اللبن وقدر اللبن والحجارة كان كعمله بيده لا يجوز إلا أن يكون يأخذ فى ذلك حين يكاتبه و يكون بعده شئ من المال يؤديه اليه لما وصفت من أن استئخار العمل لا يجوز ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا فأخذ فيه حين يكاتبه و يؤدى اليه شيأ بعد الشهر جاز ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا حين كاتبه وشهرا بعد ذلك لم يجز لأنه ضرب للخدمة أجلا لا يكون على المكاتب فيه خدمة وهذا كما لا يجوز أن يستأجر حرا على أن يؤخر الخدمة شهرا ثم يخدمه ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا حين يكاتبه ثم يوفيه لبنا أو حجارة أو طينا معلوما بعد شهر كان هذا جائزا وكان هذا كالمال ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا ثم يعطيه مالا بعده فمرض ذلك الشهر انتقضت الكتابة ولم يكن له أن يعطيه أحدا يخدمه مكانه ولا عليه لو أراد ذلك السيد كما لو استأجر حرا على أن يخدمه شهرا فمرض فى الشهر لم يكن عليه ولا له أن يخدمه غيره وانتقضت الاجارة ولو كاتبه على نجوم مسماة على أن يخدمه بعد النجوم شهرا أو يعمل له عملا بعد ذلك كانت الكتابة فاسدة فان أدى ما عليه وخدم أو عمل عتق وتراجعا بقيمة المكاتب وحسب للمكاتب ما أعطاه وأجر مثله فيما عمل له وتراجعا بالقيمة ولو كاتبه على مائة دينار على أن يؤدى اليه فى كل شهر عشرة و يعمل له عند أداء كل نجم يوما أو ساعة شيأ معلوما كانت الكتابة فاسدة لتأخير العمل ولو كاتبه على مائة يؤدى اليه فى كل سنة عشرة و يعطيه ضحية فان وصف الضحية فقال ماعزة ثنية من شياه بلد كذا أو شياه بنى فلان يدفعها اليه يوم كذا من سنة كذا فهو جائز والشاة من الكتابة وان قال أضحية فلم يصفها فالكتابة فاسدة لأن الضحية تكون جذعة من الضأن وثنية من المعز وما فوقهما فلا يجوز هذا كما لا يجوز

المسوت يعتق ثلث كل واحد منهم و يسعى فى ثلثى قيمته (قال الشافعى) وسمعت من يحتج بانه قال بعض هذا بان روى عن رجل عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى وروى عن رجل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة

في البيوع وان كاتبه على مائة دينار في عشر سنين وعشرين ضحية بعدها كل ضحية في سنة ووصف الضحايا لم يعتق الا بأداء آخر الكتابة الضحايا والضحايا نجوم من نجوم كتابته لا يعتق الا بأن يؤديها قال وان كاتبه على شئ معلوم وضحايا بأهله ما بلغ أهله عن كل انسان ضحية موصوفة وان زادوا وازدادت عليه الضحايا وان نقصوا نقصت الضحايا فالكتابة فاسدة لانها حينئذ على غير شئ معلوم وان قال له ابن لي هذه الدار بناء موصوفا أو علم لي هذا الغلام أو اخدمني شهرا أو اخدم فلانا شهرا أو ابلغ بلد كذا أو انسج ثوب كذا وأنت حر ففعل ذلك فهو حر وليس بمكاتب وله أن يبيعه قبل أن يفعله وان مات سيد العبد قبل أن يفعله فالعبد مملوك وهذا مثل قوله ان دخلت الدار فأنت حر أو كلمت فلانا فأنت حر وهكذا ان قال له أعطني مائة دينار وأنت حر فان أعطاه اياها فهو حر وان أراد بيعه قبل أن يعطيه اياها فذلك له ولا يكون شئ من هذا كتابة انما الكتابة النجوم بعضها بعد بعض ولو كاتبه على أن ضمن له بناء دار ويحاط بصفة بنائها عليه عمارتها حتى يوفيه اياها قائمة على صفته وسمى معها دنانير يعطيه اياها قبلها أو بعدها كان هذا جائزا لأن هذا ضمان عمل عمله بعده أو لم يعمله يكلف كما يكلف المال ومعه نجم غيره وكذلك ان كاتبه على ضمان بناء دارين بنى احداهما في وقت كذا والاخرى في وقت كذا كانت هذه كتابة جائزة وليس هذا كالعمل بيده الى أجل معلوم وهو اذا كاتبه أو استأجر حرا على أن يعمل بيده لم يكلف أن يأتي بغيره يعمل له واذا ضمن عملا كلف أن يوفيه اياه بنفسه أو غيره والله تعالى أعلم

(الكتابة على البيع)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا عقد الرجل كتابة عبده على مائة دينار منجمة في عشر سنين على أن باعه السيد عبدا له معروفا فالكتابة فاسدة من قبل أن البيع معها وهكذا لو كاتبه على مائة على أن يهب له الرجل عبدا كانت الكتابة فاسدة وكان هذا كالبيع ولا يشبه هذا أن يكاتبه على أن يعمل له المكاتب عملا فان ذلك كله شئ يعطيه اياه المكاتب من الكتابة ككتابته على دنانير وعبد وماشية وهذا بيع وكتابة والبيع لازم لا يشبه الكتابة لان الكتابة لا تلزم العبد لزوم الدين الكتابة متى شاء العبد تركها وفيه أن كان لثمن العبد حصة من الكتابة غير معلومة وغير لازمة بكل حال وللكتابة حصة (١) معلومة لان لها من ثمن العبد نصيبا فلم يجز من جميع هذه الجهات ولو كان في يدى عبد عبد فكاتبه سيده بمائة دينار منجمة على أن يشترى منه ذلك العبد بعشرة دنانير لم تجز الكتابة من قبل أنه لما باعه العبد على أن يكاتبه كان العبد مالا من مال السيد لا يجوز له شراؤه ولو أبطلت على السيد ثمنه كما كنت مبطله لو اشتراه بلا شرط كتابة كنت زدت على المكاتب في كتابته لانه لم يرض أن يكاتب على مائة الا وله على السيد عشرة ولو أثبت ثمنه على السيد كنت قد أثبت عليه أن اشترى ماله بماله وهذا مما لا يثبت عليه بحال ولو كان كاتبه كتابة صحيحة ثم اشترى السيد من مكاتبه والمكاتب من سيده كان الشراء جائزا لان السيد حينئذ ممنوع من مال مكاتبه وليس بممنوع من مال عبده قبل الكتابة ألا ترى أن العبد يكاتب سيده فيأخذ سيده ما كان بيده من المال قبل الكتابة والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة)

«أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قال عطاء ان كاتبت عبدا لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة وان أعتقته أو بعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا ان شاء الله تعالى كما قال

(قال الشافعي) قيل له أوثابت حديث أبي قلابة لو لم يخالف فيه الذي رواه عن خالد فقال من حضر هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولم يعرف ولم يثبت حديثه فقلت أثابت حديثك عن سعيد ابن أبي عروبة لو كان منفردا بهذا الاسناد فيه الاستسعاء وقد خالفه شعبة وهشام فقال بعض من حضره حدثنيه شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء

(١) لعله غير معلومة كما يرشد اليه التعليل تأمل

عمرو بن دينار وعطاء اذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات أو عتق وضع عن الباقين بقدر حصته من الكتابة بقيمته يوم تقع عليه الكتابة لا يوم يموت ولا قبل الموت وبعد الكتابة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان كان لرجل ثلاثة أعبد فكاتبهم على مائة منجمة فى سنين على أنهم اذا أدوا عتقوا فالكتابة جائزة والمائة مقسومة على قيمة الثلاثة وان كان أحدهم قيمته مائة دينار والآخران قيمة خمسين خمسين فنصف المائة من الكتابة على العبد الذى قيمته مائة ونصفها الباقى على العبدين اللذين قيمتهما خمسون خمسون على كل واحد منهما خمسة وعشرون فأيهم أدى حصته من الكتابة عتق وأيهم عجز رد رقيقا ولم تنتقض كتابة الباقين وان قال الباقون نحن نستعمله ونؤدى عنه فليس لهم ذلك وأيهم مات قبل أن يؤدى حصته من الكتابة مات رقيقا وماله لسيده دون الذين كاتبوا معه ودون ورثته لو كانوا أحرارا ودون ولده لو كانوا معه فى الكتابة لانه مات رقيقا واذا أدوا الى السيد نجمين فيهما ستون دينارا فقالوا أدينا الثلث عن كل رجل عشرين فهو كما قالوا ويبقى على اللذين عليهما خمسون عشرة دنانير على كل واحد منهما خمسة وعلى الذى عليه خمسون ثلاثون دينارا وان قال الذى عليه خمسون أدينا ها على قدر ما يصيبنا وقال الآخران بل على العدد دون ما يصيبنا فالقول قول اللذين عليهما الخمسون لان الاداء من الثلاثة فلكل واحد منهم ثلثه حتى تقوم بينة أو يتصادقوا على غير ذلك وهكذا لو مات أحدهم أو اثنان منهم كان الاداء على العدد لا على ما يصيبهما اذا اختلفت قيمتهم واذا كاتبهم على ما وصفنا أدى كل واحد منهم بقدر ما يصيبه فان أدوا على العدد فأراد اللذان أديا أكثر مما يصيبهما الرجوع فيما أديا وقالا لا تطوعنا بالفضل لم يكن لهما الرجوع اذا قبضه السيد وان لم يقبضه فلهما أن يحبساعنه ما لم يحل عليهما وان تصادق العبد والسيد على أنهما أديا عن صاحبهما كان لهما أن يرجعا به على السيد لانه ليس للسيد أن يأخذ منهما شيأ على غير أنفسهما وقد أخذ منهما شيأ ههنا عن غيرهما ولو كان السيد شرط عليهم أن يؤدوا اليه فى كل نجم ثلاثين دينارا على كل واحد منهم عشرة كان جائزا وكان عليهم أن يؤدوها كذلك فيؤدى كل واحد منهم عشرة بنجمين ثم يبقى(١) على اللذين قيمتهما خمسون خمسة دنانير الى الوقت الذى شرطها اليه وعلى الذى قيمته مائة ثلاثون الى الوقت الذى شرطها اليه فان جعل محل النجوم واحدا كان محل الخمسة الباقية على كل واحد من العبدين محل الثلاثين التامة على الآخر كأنه جعل النجوم الى ثلاث سنين يؤدون اليه كل واحد عشرة فى السنتين الأولين وما بقى على كل واحد أداه فى السنة الثالثة اذا بين هذا فى أصل الكتابة ولو أدوا اليه على العدد فقال اللذان أديا أكثر مما يلزمهما نحن نرجع بالفضل عن نجمنا لم يكن لهما وكان لهما أن يحسب ذلك لهما من النجم الذى يلى النجم الذى أديا فيه ان شا آ وكان على الذى أدى أقل مما يلزمه أن يؤدى ما يلزمه فان لم يفعل فهو عاجز وان عجز فلسيده ابطال كتابته عند الحاكم وغير الحاكم اذا أحضره فاشهد عليه أن نجما حل وسأله أن يؤديه اليه فقال لا أجده فأشهد أنه أبطل كتابته فكتابته مفسوخة وترفع عن اللذين معه حصته من الكتابة ويكون عليهما حصتهما فان سألا أن يحسب لهما أداؤهم لم يكن ذلك لهما لانه أداه عن نفسه لا عنهما وما أخذ السيد منه حلال له لانه أخذه عن الكتابة فلما عجز كان مالا من مال عبده ومال عبده ماله ولو لم يعجز ولكنه أعتقه رفعت عنهما حصته من الكتابة ولم يعتقا بعتقه وكذلك لو أعتقه بحنث أو على شئ أخذه منه يصير له لم يفسد ذلك كتابتهما ولم يضع عنهما من حصتهما منها شيأ وسواء كاتب العبيد كتابة واحدة فسموا ما على كل واحد منهم أو لم يسموا كما سواء أن يباعوا صفقة فيسمى كم حصة كل واحد منهم من الثمن أو لا يسمى فالكتابة عليهم على قدر قيمتهم يوم يكاتبون ولا ينظر الى قيمتهم قبل الكتابة ولا بعدها وسواء فى هذا كان العبيد ذوى رحم أو غير ذوى رحم أو رجلا وولده أو رجلا وأجنبيين فى جميع مسائل الكتابة فان كاتب رجل وابنان له بالغان فمات أحد الابنين وترك مالا أو الأب وبقى الابنان وترك مالا قبل أن يؤدى فماله لسيده

وهما أحفظ من ابن أبى عروبة قلت فلو كان منفردا كان فى هذا ما شككك فى ثبوت الاستبعاء بالحديث وقيل لبعض من حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد أيهما كان أثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت وعلينا أن نصير الى الأثبت من الحديثين قال نعم قلت فع نافع حديث عمران

(١) أى على كل واحد منهما فتنبه كتبه مصححه

ويرفع

ويرفع عن المكاتبين معه حصته من الكتابة وأيهم عجز فلسيده تعجيزه وأيهم شاء أن يعجز فذلك له وأيهم أعتق السيد فالعتق جائز وأيهم أبرأه مما عليه من الكتابة فهو حر وترفع حصته من الكتابة عن شركائه وأيهم أدى عن أصحابه متطوعا فيعتقوا معا لم يكن له أن يرجع عليهم بما أدى عنهم فان أدى عنهم باذنهم رجع عليهم بما أدى عنهم فان أدى عن اثنين بامر أحدهما وغير أمر الآخر رجع على الذى أدى عنه بأمره ولم يرجع على صاحبه

﴿ ما يعتق به المكاتب ﴾

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعى رحمه الله تعالى وجماع الكتابة أن يكاتب الرجل عبده أو عبيده على نجمين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه وملكه كما تكون البيوع الصحيحة بالحلال الى الآجال المعلومة فاذا كان هكذا وكان ممن تجوز كتابته من المالكين وممن تجوز كتابته من المملوكين كانت الكتابة صحيحة ولا يعتق المكاتب حتى يقول فى المكاتبة فاذا أديت الى هذا و يصفه فأنت حر فان أدى المكاتب ما شرط عليه فهو حر بالاداء وكذلك اذا أبرأه السيد مما شرط عليه بغير عجز من المكاتب فهو حر لأن ما نعه من العتق أن يبقى لسيده عليه دين من الكتابة فان قال قد كاتبتك على كذا ولم يقل له اذا أديته فأنت حر لم يعتق ان أداه فان قال قائل فان الله عز وجل يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قيل هذا مما أحكم الله عز وجل جملته اباحة الكتابة بالتنزيل فيه وأبان فى كتابه أن عتق العبد انما يكون باعتاق سيده اياه فقال فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فكان بينا فى كتاب الله عز وجل أن تحريرها اعتاقها وأن عتقها انما هو بأن يقول للمملوك أنت حر كما كان بينا فى كتاب الله عز وجل اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن أن الطلاق انما هو بايقاعه بكلام الطلاق المصرح لا التعريض ولا ما يشبه الطلاق هكذا عامة من جمل الفرائض أحكمت جملها فى آية وأبينت أحكامها فى كتاب أو سنة أو اجماع فاذا كاتب الرجل عبده ولم يقل ان أديت الى فأنت حر وأدى فلا يعتق وذلك نحو أداء اليه وكل هذا اذا مات السيد أو خرس ولم يحدث بعد الكتابة ولا معها قولا ان قولى قد كاتبتك انما كان معقودا على انك اذا أديت فأنت حر فاذا قال هذا فأدى فهو حر لانه كلام يشبه العتق كما لو قال له اذهب أو أعتق نفسك يعنى به الحرية عتق وكما لو قال لامرأته اذهبى أو تقنعى يعنى به الطلاق وقع الطلاق ولا يقع فى التعريض طلاق ولا عتاق الا بأن يقول قد عقدت القول على نية الطلاق والعتاق

﴿ حمالة العبيد ﴾

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين فى بيع ان حيكما عن ميتكما ومليكما عن معدمكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمن بن موسى وقال زعامة يعنى حمالة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال فقلت لعطاء كاتبت عبدين لى وكتبت ذلك عليهما قال لا يجوز فى عبيدك وقالها سليمن بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من أجل أن أحدهما لو أفلس رجع عبدا لم علك منك شيأ فهو مغرم لك هذا من أجل انه لم يكن سلعة تخرج منك فيها مال قال قلت له فقال لى رجل كاتب غلاما لك هذا وعلى كتابته ففعلت ثم مات أو عجز قال لا يغرم لك عنه وهذا مثل قوله فى العبدين قال الشافعى وهذا ان شاء الله كما قال عطاء فى كل ما قال من هذا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز

ابن حصين بابطال الاستسعاء (قال الشافعى) ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم وأهل العلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشافعى) فعارضنا منهم معارض آخر بحديث آخر فى الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه قال

أن يكاتب الرجل عبيده على أن بعضهم حملاء عن بعض لانه لا يجوز للمكاتب أن يثبت على نفسه دينا على غيره لسيده ولا لغيره وليس فى الحمالة شئ يملكه العبد ولا شئ يخرج من أيديهما باذنهما ويقبض فان كاتبوا على أن بعضهم حملاء عن بعض فأدوا عتقوا بكتابة فاسدة ورجع السيد بفضل ان كان فى قيمتهم فأيهم أدى متطوعا عن أصحابه لم يرجع عليهم وأيهم أدى باذنهم رجع عليهم ولا يجوز لأحد أن يكاتب عبده على أن يحمل له رجل بما عليه من كتابته حرا كان الرجل أو عبدا مأذونا له أو غير مأذون له لانه لا يكون للسيد على عبده بالكتابة دين يثبت كثبوت ديون الناس وان الكتابة شئ اذا عجز المكاتب عن أدائه بطل عنه ولم يكن له ذمة يرجع بها الحميل عليه قال وان عقد السيد على المكاتب كتابة على أن فلانا حميل بها وفلان حاضر راض أو غائب أو على أن يعطيه به حميلا برضاه فالكتابة فاسدة فان أدى المكاتب الكتابة فالمكاتب حر كما يعتق بالحنث واليمين الا أنهما يتراجعان بالقيمة وان لم يؤدها بطلت الكتابة وان أراد المكاتب أداءها فللسيد أن يمتنع من قبولها منه لانها فاسدة وكذلك ان أراد الحميل أداءها فللسيد الامتناع من قبولها فاذا قبلها فالعبد حر واذا أداها الحميل على الحمالة له الى السيد فأراد الرجوع بها على السيد فله الرجوع بها واذا رجع بها أو لم يرجع فعلى المكاتب قيمته للسيد لانه عتق بكتابة فاسدة ويجعل ما أخذ منه قصاصا من قيمة العبد وهكذا كلما أعتقت العبد بكتابة فاسدة جعلت على العبد قيمته بالغة ما بلغت وحسبت للعبد من يوم كاتب الكتابة الفاسدة ما أخذ منه سيده ولا يجوز للرجل أن يكاتب عبده على أن يحمل له عبد له عنه ولا يجوز أن يحمل له عبده عن عبد له ولا عن عبده لغيره ولا عن عبد أجنبى لانه لا يكون له على عبده دين ثابت بكتابة ولا غيرها قال ولا يجوز أن يكاتب العبيد كتابة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض ولا أن يكاتب ثلاثة أعبد على مائة على أنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا المائة كلها الا ان هذه كالحمالة من بعضهم عن بعض فاذا كاتب الرجل عبده أو عبيده على أن بعضهم حملاء عن بعض أو كاتب اثنين على مائة على أنه لا يعتق واحد منهما حتى يستوفى السيد المائة كلها فالكتابة فاسدة فان ترافعاها نقضت وان لم يترافعاها فهى منتقضة وان جاء العبدان بالمال فللسيد رده اليهما والاشهاد على نقض الكتابة وترك الرضا بها فاذا أشهد على ذلك فله أخذ المال من أيهما شاء على غير الكتابة لانه مال عبده أو عبديه وأحب له أن يبطل الحاكم تلك الكتابة وان أخذ من عبيده ما كاتبوه عليه على الكتابة الفاسدة عتقوا وكانت عليهم قيمتهم له يحاصهم بما أخذ منهم فى قيمتهم ولو كاتب عبده أو عبيده على أرطال خمر أو ميتة أو شئ محرم فأدوه اليه عتقوا اذا كان قال لهم فان أديتم الى كذا وكذا فأنتم أحرار ورجع عليهم بقيمتهم حالة وانما خالفنا بين هذا وبين قوله ان دخلتم الدار أو فعلتم كذا فأنتم أحرار ان هذه يمين لا بيع فيها بحال بينهم وبينه وان كاتبهم على الخمر وما يحرم وكل شرط فاسد فى بيع يقع العتق بشرطه أن العتق واقع به واذا وقع به العتق لم يستطع رده وكان كالبيع الفاسد يقبضه مشتريه ويفوت فى يديه فيرجع على مشتريه بقيمته بالغة ما بلغت ويكون شئ ان أخذه من مشتريه حرام بكل حال لا يقاص به وان أخذ منه شيأ يحل ملكه قاص به من ثمن البيع الفاسد

(الحكم فى الكتابة الفاسدة)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعى رحمه الله تعالى وكل كتابة قلت انها فاسدة فأشهد سيد المكاتب على ابطالها فهى باطلة وكذلك ان رفعها الى الحاكم أبطلها وان أشهد سيد المكاتب على ابطالها أو أبطلها الحاكم ثم أدى المكاتب ما كان عليه فى الكتابة الفاسدة لم يعتق كما يعتق لو لم تبطل فان قال له ان دخلت الدار فأنت حر ثم قال قد أبطلت هذا لم يبطل والكتابة بيع يبطل فاذا أبطل فأدى ما جعل عليه فقد أداه على غير الكتابة ألا ترى أنه ان قال ان دخلت الدار وأنت لابس كذا فأنت حر أو دخلت الدار قبل طلوع الشمس

بعضهم نناظرك فى قولنا وقولك فقلت أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستثناء فى حديثى نافع وعمران قال انا نقول ان أيوب ربما قال فقال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظنى أنه شئ كان يقوله نافع برأيه فقلت له لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان ألزم له من أيوب ولمالك

فأنت حر لم يعتق الا بأن يدخلها الا بساما قال وقبل طلوع الشمس فكذلك لا يعتق المكاتب لانه لم يتأد اذا أبطلها منه على ما شرط له من العتق اذا أبطله ومن أعتق على شرط لم يعتق الا بكمال الشرط وان كان كاتب السيد عبده كتابة فاسدة فلم يبطلها حتى أدى ما كاتبه عليه فهو حر لانه أعتقه على شرط عليه أداه فان كان مادفع اليه المكاتب حراما الاثمن له رجع السيد على المكاتب بجميع قيمته عبدا يوم عتق لا يوم كاتبه لانه انما خرج من يديه يوم عتق وان كان ما أدى اليه مما يحل وكان معه شرط يفسد الكتابة أقيم جميع ما أدى اليه والمكاتب يوم يقع العتق عليه بأى حال كان المكاتب لا يوم الحكم ولا يوم الكتابة ثم تراجعا بالفضل كأن تأدى منه عشرين دينارا أو قيمتها وهو كتأدى عشرين دينارا وقيمة المكاتب مائة دينار فيرجع عليه السيد بثمانين دينارا يكون بها غريما من الغرماء يحاص غرماءه بها لا يقدم عليهم ولا هم عليه لانه دين على حر لا كتابة ولو كانت قيمة المكاتب عشرين دينارا فأدى الى السيد مائة رجع المكاتب على السيد بثمانين وكان بها غريما وإذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة فمات السيد فتأدى ورثته الكتابة عالمين بفساد الكتابة أو جاهلين لم يعتق المكاتب لانهم ليسوا الذين قالوا أنت حر بأداء كذا فيعتق بقولهم و بأن الكتابة فاسدة فأدى اليهم عبدهم وهو غير مكاتب فهو من أموالهم بلا شرط يعتق به عليهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو تأداها السيد بعد ما حجر عليه لم يعتق عليه من قبل أنه انما يعتق بقول السيد أداها فيكون كقوله أنت حر على كذا فاذا كان محجورا لم يعتق بهذا القول لان الشرط الاول فى الكتابة فاسد ولو كان صحيحا لزمه بعد الحجر وذهاب العقل وكذلك لو كاتبه كتابة فاسدة وهو صحيح ثم خبل السيد فتأداها منه مغلوبا على عقله لم يعتق ولو كان المكاتب مخبولا فتأداها السيد والسيد صحيح عتق بالكتابة و وكل له القاضى وليا يتراجعان بالقيمة كما كان المكاتب راجعا بها لان كتابة العبد المخبول فاسدة فما تأدى منه السيد فانما تأدى من عبده وايقاعه العتق له واقع

(الشرط الذى يفسد الكتابة)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شرط الرجل على مكاتبته أو مكاتبه أنه اذا أدى اليه ما طابت به نفسه عتق أو أنه لا يعتق الا بما طابت به نفس سيده فالكتابة فى هذا كله فاسدة ولو كاتبه على نجوم بأعيانها على أنه اذا أدى فهو حر بعد موت سيده فأداها كان مدبرا وكان لسيده بيعه وليست هذه كتابة انما هذا كقوله اذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فله بيعه قبل أدائها و بعده واذا كاتبه على مائة دينار يؤديها فى عشر سنين (١) فان أدى منها خمسين معجلة فى سنة فالكتابة فاسدة لانها الى غير أجل ولو أدى الخمسين الأخرى لم يعتق لانه لم يقل فان أديت فأنت حر فان شاء السيد أعتقه وان شاء لم يعتقه ولم يكن شئ من هذا كتابة فان أدى العبد بعد موت سيده لم يعتق العبد على بنى سيده وكان هذا كالخراج ولسيده بيعه فى هذا وفى كل كتابة قلت انها فاسدة وكذلك لو كاتبه على مائة دينار يؤديها فى عشر سنين فى كل سنة كذا ولم يقل فاذا أديتها فأنت حر كان هذا خراجا فان أداها فليس بحر وكذلك لو قال له ان أديت الى مائة دينار فأنت مكاتب وسواء فى هذا كله قال اذا اديت عتقت أو لم يقله فان أدى المائة الدينار فليس بمكاتب لانه جعله مكاتبا بعد أداء المائة ولم يسم كتابة فكان هذا ليس بكتابة من وجهين ولو قال ان أديت الى مائة دينار فانت مكاتب على مائة دينار تؤديها فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها فأدى اليه مائة دينار لم يكن مكاتبا وليس هذا كقوله ان دخلت الدار فأنت حر وان أديت الى مائة دينار فأنت حر لان الكتابة بيع السيد العبد نفسه أشبه الا ترى أن رجلا لو قال لرجل ان أعطيتنى عشرة دنانير فقد بعتك دارى بمائة فأعطاه عشرة دنانير لم تكن داره بيعا له بمائة ولا غيرها ولا يكون بينهما بيع حتى يحدثا بيعا مستقبلا يتراضيان به فكذلك الكتابة لا يكون العبد مكاتبا حتى يحدثا كتابة يتراضيان بها

(١) قوله فان أدى الخ كذا فى النسخ وانظره

فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة ولو استويا فى الحفظ فشك أحدهما فى شئ لم يشك فيه صاحبه لم يكن فى هذا موضع لان يغلط به الذى لم يشك انما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتى بشئ فى الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد وهو منفرد وقد والحق مالكا فى زيادته والا فقد عتق منه ما عتق غيره وزاد فيه بعضهم وورق منه مارق قال فقلت له هل

(الخيار فى الكتابة) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كاتب الرجل عبده على أن للسيد أن يفسخ الكتابة متى شاء مالم يؤد العبد كانت الكتابة فاسدة ولو شرط السيد للعبد فسخ الكتابة متى شاء كانت الكتابة جائزة لأن ذلك بيد العبد وان لم يشترطه العبد ألا ترى أن العبد لا يعتق بالكتابة دون الاداء ولم يخرج من ملك السيد خروجا تاما فمتى شاء ترك الكتابة أولا ترى أن الكتابة شرط أثبته السيد على نفسه لعبده دونه فلا يكون للسيد فسخه

(اختلاف السيد والمكاتب)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا تصادق السيد وعبده على أنه كاتبه كتابة صحيحة فاختلفا فى الكتابة فقال السيد كاتبتك على ألفين وقال العبد على ألف تحالفا كما يتحالف المتبايعان الحران ويترادان وكذلك ان تصادقا على الكتابة واختلفا فى الاجل فقال السيد تؤديها فى شهر وقال العبد فى ثلاثة أشهر أو أكثر وسواء كان المكاتب أدى من الكتابة شيأ كثيرا أو قليلا أو لم يؤده وان أقاما جميعا البينة على ما يتداعيان وكانت البينة تشهد فى يوم واحد وتصادق المكاتب والسيد أن لم تكن الا كتابة واحدة أبطلت البينة وأحلفتهما كما ذكرت وكذلك لو شهدت بينة المكاتب على أنه كاتبه على ألف فأداها وشهدت بينة سيده أنه كاتبه على ألفين فأدى ألفا لم يعتق المكاتب وتحالفا وترادا الكتابة من قبل ان كل واحدة من البينتين تكذب الأخرى وليست احداهما بأولى أن تقبل من الأخرى ولو شهدا معا بهذه الشهادة واجتمعا على أن السيد عجل له العتق وقالت بينة السيد أخر عنه ألفا فجعلها دينا عليه أنفذت له العتق لاجتماعهما عليه وأحلفت كل واحد منهما لصاحبه ثم جعلت على المكاتب قيمته لسيده كانت أكثر من ألفين أو أقل من الألف لانى طرحتهما حيث تصادقا وأنفذتهما حيث اجتمعا قال ولو تصادقا على أن الكتابة ألف فى كل سنة منها مائة فمرت سنون فقال السيد لم تؤد الى شيأ وقال العبد قد أديت اليك جميع النجوم كان القول قول السيد مع يمينه وعلى المكاتب البينة فان لم تقم بينة وحلف السيد قيل للمكاتب ان أديت جميع ما مضى من نجومك الآن والا فلسيدك تعجيزك ولو قال السيد قد عجزته وفسخت كتابته وأنكر المكاتب أن يكون فسخ كتابته وأقر بمال أو لم يقر به كان القول قول المكاتب مع يمينه ولا يصدق السيد على تعجيزه الا ببينة تقوم على حلول نجم أو نجوم على المكاتب فيقول ليس عندى أداء ويشهد السيد أنه قد فسخ كتابته فتكون مفسوخة وسواء كان هذا عند حاكم أو غير حاكم واذا كاتب الرجل عبده وله ولد من امرأة حرة فمتى قال السيد قد كنت قبضت من عبدى المكاتبة كلها والسيد صحيح أو مريض فالعبد حر ويجر المكاتب ولاء ولده من المرأة الحرة ولو كانت المسئلة بحالها ومات العبد المكاتب فقال السيد قد كنت قبضت نجومه كلها ليثبت عتقه قبل موته وكذبه موالى المرأة الحرة وصدقه ولد المكاتب الاحرار كان القول قول الموالى فى أن لم يعتقه حتى مات ويثبت لهم الولاء على ولد مولاتهم وأخذ مال ان كان للمكاتب يدفع الى ورثته الاحرار باقرار سيده انه قد مات حرا وهكذا لو قذف المكاتب رجل لم يصدق مولاه على عتقه ولا يحد الا ببينة تقوم على أنه عتق قبل يموت ويصدق سيد المكاتب على ماعليه ولا يصدق على ماله واذا أقر السيد فى مرضه أنه قبض ماعلى مكاتبه حالا كان على المكاتب أو دينا صدق وليس هذا بوصية ولا عتق هذا اقرار له ببراءة من دين عليه كما يصدق على اقراره لحر ببراءة من دين له عليه ولو كان لرجل مكاتبان فأقر أنه قد استوفى ماعلى أحدهما ثم مات ولم يبين أيهما الذى قبض ماعليه أقرع بينهما فأيهما خرج سهمه عتق وكانت على الآخر نجومه الا ما أثبت أنه أداه منها ولو كاتب رجل عبده على نجوم يؤدى كل سنة نجما فمرت به سنون فقال قد أديت نجوم السنين الماضية وأنكر السيد فالقول قوله مع يمينه وعلى المكاتب أن يؤدى النجوم الماضية مكانه والا فلسيده تعجيزه

علمت خلقا يخالف حديث عمران بن حصين فى حديث القرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فكيف كان خلافك له وهو كما وصفت وهو مما نثبت نحن وأنت أكثر من خلافك حديث نافع ومن أين استجزت أن تخالفه وقد علمت أن معارضا لو عارضك فقال عطية المريض كعطية الصحيح فلم يكن لك عليه حجة أقوى من حديث عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه

وهكذا لومات سيده فادّعى ورثته أن نجومه بحالها كان القول قولهم كما كان القول قول أبيهم مع أيمانهم كما تكون أيمانهم على حق لأبيهم لان الكتابة حق من حقوق أبيهم لا يبطله حلول أجل المكاتب حتى تقوم بينة باستيفائه اياه ولو قامت بينة باستيفاء سيده نجما في سنة لم يبطل ذلك نجومه في السنين قبلها الا انه قد يستوفي نجم سنة ولا يستوفي ماقبلها ويحلف له وتبطل دعواه فان لم يحلف له أحلف العبد على ماادعى ولزم ذلك السيد ولوادعى أن سيده كاتبه وقدمات وأنكر ذلك الورثة فعليه البينة فان لم يقم بينة حلف الورثة ماعلموا أباهم كاتبه وبطلت دعواه ولو كان الوارثان ابنين فأقر أحدهما أن أباه كاتبه أونكل عن اليمين فحلف المكاتب وأنكر الآخر وحلف ماعلم أباه كاتبه كان نصفه مكاتبا ونصفه مملوكا وان كان في يده مال أفاده بعد الكتابة أخذ الوارث الذي لم يقر بالكتابة نصفه وكان نصفه للمكاتب وكان للذي لم يقر بالكتابة أن يستخدمه ويؤاجره يوما وللذي أقر بالكتابة أن يتأدى منه نصف النجم الذي أقر أنه عليه ولا يرجع به أخوه عليه واذا عتق لم يقوّم عليه لانه انما أقر أنه عتق بشئ فعله الاب كما لو ورثا عبدا او ادّعى عتقا فأقر أحد الابنين أن أباه أعتقه وأنكر الآخر عتق نصيبه منه ولم يقوّم عليه لانه انما أقر بعتقه من غيره وولاء نصفه اذا عتق لأبيه ولا يقوّم في مال أبيه ولا مال ابنه وهذا مخالف للعبد بين اثنين يبتدئ أحدهما كتابته دون صاحبه لان هذا يقر أنه لم يرثه قط الا مكاتبا وذانك مالكا عبد يبتدئ أحدهما كتابته فلا يجوز لانه ليس له أخذ شئ منه دون شريكه ولو عجز المكاتب الذي أقر له أحدهما رجع رقيقا بينهما كما كان أوّلا فان وجد له مال كان له في الكتابة قبل موت سيده اقتسماه فان وجد له مال كان بعد اثبات نصف الكتابة وابطال نصفها كان للذي أقر بالكتابة دون أخيه اذا كان أخوه يستخدمه يومه قال والقول قول الذي أقر بالكتابة لانا حكمنا أن ماله في يديه ولو أنا حكمنا بأن نصفه مكاتب وأعطينا الذي جحد نصف الكتابة وقلنا له استخدمه يوما ودعه للكسب في كتابته يوما فترك سيده استيفاء يومه واكتسب مالا فطلبه السيد وقال كسبته في يومي وقال الذي أقر له بالكتابة بل في يومي كان القول قول الذي له فيه الكتابة وللذي لم يقر له بالكتابة عليه أجر مثله فيما مضى من الايام التي لم يستوفها منه يرفع منها بقدر نفقة العبد فيها وان عجز عن أدائها ألزمناه العجز مكانه وتبطل كتابته كما اذا عجز عن أداء الكتابة عجزناه وأبطلنا كتابته ولو أن عبدا ادعى على سيده أنه كاتبه أو على ابن رجل أن أباه كاتبه وانما ورثه عنه فقال السيد كاتبتك وأنا محجور أو كاتبك أبي وهو محجور أو مغلوب على عقله وقال المكاتب ما كان ولا كنت محجورا ولا مغلوبا على عقلك حين كاتبتني فان كان يعلم أنه قد كان في حال محجورا أو مغلوبا على عقله فالقول قوله مع يمينه وماادّعى من الكتابة باطل وان لم يكن يعلم كان مكاتبا وكانت دعواه أنه محجور ومغلوب على عقله ولا يعلم ذلك باطلا ويحلف المكاتب لقد كاتبه وهو جائز الامر ولو ادعى مكاتب على سيده أنه كاتبه على ألف فأداها وعتق وقال مولاه كاتبتك على ألفين وأديت ألفا ولا تعتق الا باداء الالف الثانية فان أقاما البينة وقالت بينة العبد كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا وقالت بينة السيد كاتبه في شوال من سنة كذا كان هذا اكذابا من كل واحدة من البينتين للاخرى وتحالفا وهو مملوك بحاله ان زعما معا أن لم تكن كتابة الا واحدة ولو قالت بينة السيد كاتبه في رمضان من سنة كذا وقالت بينة العبد كاتبه في شوال من تلك السنة جعلت البينة بينة العبد لانهما قد يكونان صادقين فيكون كاتبه في شهر رمضان ثم انتقضت الكتابة وأحدثت له كتابة أخرى قال ولو قالت بينة العبد كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا على ألف ولم تقل عتق ولا أدى وقالت بينة السيد كاتبه في شوال من تلك السنة على ألفين كانت البينة بينة السيد وجعلت الكتابة الأولى منتقضة لانه يمكن فيهما أن يكونا صادقين واذا قالت البينة الاولى عتق لم يكن مكاتبا بعد العتق وكانت البينتان باطلتين ولم يكن مكاتبا بحال ولو أقام العبد البينة أنه كاتبه على ألف والسيد أنه كاتبه على ألفين ولم توقت احدى البينتين أحلفتهما معا ونقضت الكتابة

وسلم حكم في عتق المريض
عتق بتات أنه وصية
وعلمت أن طاوسا قال
لا تجوز الوصية الا لقرابة
وتأول الوصية للوالدين
والأقربين فقال نسخ
الوالدان بالفرائض ولم
ينسخ الاقربون فلم يكن
لنا عليه حجة الا أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنزل عتق المماليك
وصية وأجازها وهم غير
قرابة للمعتق لانه كان
عربيا والرقيق عجم وعلمت
أن حجتنا وحجتك في
الاقتصار بالوصايا على
الثلث من حديث عمران

وحيث قلت أحلفهما فان نكل السيد وحلف العبد فهو مكاتب على ما ادعى وان لم يحلف كان عبدا وان نكل السيد والعبد كان عبدا لا يكون مكاتبا حتى ينكل السيد ويحلف العبد مع نكول سيده ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه وأقام بينة بكتابته ولم تقل البينة على كذا والى وقت كذا لم تجز الشهادة وكذلك لو قالت كاتبه على مائة دينار ولم تثبت في كم يؤديها وكذلك لو قالت كاتبه على مائة دينار منجمة في ثلاث سنين ولم تقل في كل سنة ثلثها أو أقل أو أكثر لا تجوز الشهادة حتى توقت المال والسنين وما يؤدى في كل سنة فاذا نقصت البينة من هذا شيأ سقطت وحلف السيد وكان العبد مملوكا وان نكل حلف العبد وكان مكاتبا على ما حلف عليه ولو أقام بينة أنه كاتبه فأدى اليه فعتق فقامت له بينة أن سيده أقر أنه كاتبه على أنه ان أدى فهو حر وأنه أدى اليه وجحد السيد أو ادعى أن الكتابة فاسدة أعتقته عليه وأحلفت العبد على فساد الكتابة فان حلف برئ والا حلف السيد وترادا القيمة

﴿ جماع أحكام المكاتب ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يروى أن من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها الا عشر أواق فهو رقيق * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد ابن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقى عليه درهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ وهو قول عامة من لقيت وهو كلام جملة ومعنى قولهم والله تعالى أعلم عبد في شهادته وميراثه وحدوده والجناية عليه وجملة جنايته بأن لا تعقلها عاقلة مولاه ولا قرابة العبد ولا يضمن أكثر من قيمته في جنايته ما بلغت قيمة العبد وهو عبد في الأكثر من أحكامه وليس كالعبد في أن لسيده بيعه ولا أخذ ماله ما كان قائما بالكتابة ولا يعتق المكاتب الا بأداء آخر نجومه فلو كاتب رجل عبده على مائة دينار منجمة في كل سنة على أنك متى أديت نجما عتق منك بقدره فأدى نجما عتق كله ورجع عليه سيده بما بقى من قيمته وكانت هذه الكتابة فاسدة ومن قذف مكاتبا كان كمن قذف عبدا واذا قذف المكاتب حد حد عبد وكذلك كل ما أتى المكاتب مما عليه فيه حد فحده حد عبد ولا يرث المكاتب ولا يورث بالنسب (١) وان مات المكاتب ورث هو بالرق ومثل أن يرث المكاتب بالرق أن يكون له عبد فيموت فيأخذ المكاتب مال عبده كما كان يبيع رقبته لانه ماله واذا مات المكاتب وقد بقى عليه من كتابته شئ قل أو كثر فقد بطلت الكتابة واذا كان المكاتب اذا قال في حياته قد عجزت بطلت الكتابة لانه اختار تركها أو عجز فعجزه السيد بطلت الكتابة كان اذا مات أولى أن تبطل الكتابة لأن المكاتب ليس بحى فيؤدى الى السيد دينه عليه وموته أكثر من عجزه (٢) ولا مزية للمكاتب تفضل بين المقام على كتابته والعتق واذا مات فخرج من الكتابة أحطنا أنه عبد وصار ماله لسيده كله وسواء كان معه في الكتابة بنون ولدوا من جارية له أو أم ولد أو بنون بلغوا يوم كاتب وكاتبوا معه وقرابة له كاتبوا معه فجميع ماله لسيده ولو قال سيده بعد موت المكاتب قد وضعت الكتابة عنه أو وهبتها له أو أعتقته لم يكن حرا وكان المال ماله بحاله لانه انما وهب لميت مال نفسه ولو قذفه رجل وقد مات ولم يؤد لم يحد له لانه مات ولم يعتق فاذا مات المكاتب فعلى سيده كفنه وقبره لانه عبده وكذلك لو كان أحضر المال ليدفعه ثم مات قبل يقبضه سيده أو دفع المال الى رسول ليدفعه الى سيده فلم يقبضه سيده حتى مات مات عبدا وكذلك لو أحضر المال ليدفعه فربه أجنبي أو ابن لسيده فقتله كانت عليه قيمته عبدا وكذلك لو كان سيده قتله كان ظالما لنفسه ومات عبدا فلسيده ماله ويعزر سيده في قتله ولو وكل المكاتب من يدفع الى السيد آخر نجومه ومات المكاتب فقال ولد المكاتب الاحرار قد دفعها اليك الوكيل وأبونا حى وقال السيد ما دفعها الى الا بعد موت أبيكم فالقول قول السيد المكاتب لانه ماله ولو أقاموا بينة على أنه دفعها اليه يوم الاثنين ومات أبوهم يوم

(١) أى بل بالرق فيرث ويورث به فان مات ورثه سيده بالرق ومثال أن يرث هو بالرق أن يكون له عبد الخ فتنبه

الاثنين

ابن الحصين دون حديث سعد لانه ليس بين في حديث سعد بن أبي وقاص فكيف ثبتناه حتى أصلنا منه هذه الاصول وغيرها واحتججنا به على من خالفنا ثم صرت الى خلاف شئ منه بلا خبر مخالف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علمت أن الذى احتج (١) عليه بعضكم بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عطية المريض من الثلث

(١) كذا في النسخ

الاثنين كان القول قول السيد حتى تقطع البينة على أنه دفعها اليه قبل موت المكاتب أو توقت فتقول دفعها اليك قبل طلوع الشمس يوم الاثنين و يقر السيد أن العبد مات بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم أو تقوم بينة بذلك فيكون قد عتق ولو شهد وكيل المكاتب أنه دفع ذلك الى السيد قبل موت المكاتب لم تقبل شهادته ولكن لو وكل السيد رجلا بأن يقبض من المكاتب آخر نجومه فشهد وكيل سيد المكاتب أنه قبضها منه قبل يموت وقال السيد قبضها بعد ما مات جازت شهادة وكيل سيد المكاتب عليه وحلف ورثة المكاتب مع شهادته وكان أبوهم حرا وورثه ورثته الاحرار ومن يعتق بعتقه

﴿ ولد المكاتب وماله ﴾

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبده وقاطعه فكتمه مالا له وعبيدا ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمن بن موسى « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سأله ماله فكتمه اياه فقال هو لسيده فقلت لعطاء فكتمه ولدا من أمة ولم يعلمه قال هو لسيده وقالها عمرو بن دينار وسليمن بن موسى قال ابن جريج قلت له أرأيت ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال لسيدهما وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال عطاء وعمرو بن دينار في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد أو لم يعلمه هو مال للسيد وكذلك مال العبد للسيد ولا مال للعبد واذا كاتب الرجل عبده وله مال فللسيد أخذ كل مال كان للعبد قبل مكاتبته

﴿ مال العبد المكاتب ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان العبد تاجرا أو غير تاجر في يديه مال فكاتبه سيده فالمال للسيد وليس للمكاتب شيء منه وما اكتسب المكاتب في كتابته فلا سبيل للسيد عليه حتى يعجز فاذا اختلف العبد والسيد وقد تداعيا الكتابة ولم يكاتبا أو لم يتداعياها في مال في يدي العبد فالمال للسيد ولا موضع للمسئلة في هذا ولكن اذا اختلفا في المال الذي في يد العبد بعد الكتابة فقال العبد أفدته بعد الكتابة وقال السيد أفدته قبلها أو قال هو مال لي أودعتكه فالقول قول العبد المكاتب مع يمينه وعلى السيد البينة فما أقام عليه شاهدين أو شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلف أنه كان في يدي العبد قبل الكتابة فهو للسيد وكذلك لو أقر العبد أنه كان في يده قبل الكتابة فهو للسيد ولو شهد الشهود على شيء كان في يدي العبد ولم يحدوا حدا يدل على أن ذلك كان في يدي العبد قبل الكتابة كان القول قول العبد حتى يحدوا وقتا يعلم فيه أن المال كان بيدي العبد قبل الكتابة وكذلك لو قالوا كان في يديه يوم الاثنين لغرة شهر كذا وكانت الكتابة ذلك اليوم كان القول قول العبد حتى تحد البينة حدا يعلم أن المال كان في يديه قبل تصح الكتابة ولو شهدوا أنه كان في يديه في رجب وشهدوا له على المكاتبة في شعبان من سنة واحدة فقال العبد قد كاتبني بلا بينة قبل رجب أو في رجب أو في وقت قبل الوقت الذي شهدت عليه البينة كان القول قول العبد وانما قلت هذا أن سيد المكاتب انما كاتبه على نفسه وماله مال سيده لا مال له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله فالكتابة فاسدة علم المال وأحضره أو لم يعلم لانه كتابة وبيع لانه لا يعلم حصة الكتابة من حصة البيع لان لكل واحد منهما حصة من الكتابة غير متميزة وأنه يعجز فيكون رقيقا و يفوت المال فان أدى فعتق تراجعا بقيمة العبد فتكون يوم كوتب ورجع سيده بماله الذي كاتبه عليه

فان كان حديث عمران ثابتا فقد خالفته وان كان غير ثابت فلا حجة لك فيه ولكنك واياه محجوجان به قال فكيف يعتق ستة يعتق اثنان و يرق أربعة قلت كما يعطى الرجل الرجل دارا أو رقيقا له ثلثهم فيقتسمون فينفذ للمعطى بالوصية ثلثهم و يعطى الورثة ثلثيهم فلما أعتق المريض ماله ولغيره جميعا أعتقنا ماله في بعضهم ولم نعتق مال غيره عليه (قال الشافعي) قلت له

أومثله أو قيمته ان فات في يديه ويجوز أن يكاتبه ثم يبيعه بعد الكتابة مافي يديه أو يهبه أو يتصدق به عليه فأما أن يعقد الكتابة عليه فلا يجوز بحال « قال الربيع » وفيه حجة أخرى أنه اذا كاتبه على نفسه وماله فالكتابة فاسدة لأنه كاتبه على نفسه وماله الذي في يديه والمال الذي في يديه لسيده ليس للعبد

(ما اكتسب المكاتب)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي رحمه الله تعالى ما أفاد المكاتب بعد الكتابة بوجه من الوجوه فهو له مال على معنى وليس للسيد أخذه ولا أخذ شيء منه فان قيل فكيف لا يأخذ ماله وهو لم يخرج من ملكه قيل ان شاء الله تعالى لما أمر الله بالكتابة وكانت المكاتبة مالا يؤديه العبد ويعتق به فلو سلط السيد على أخذه لم يكن للمكاتبة معنى اذا كان السيد يأخذ ما يكون العبد به مؤديا كان العبد للاداء مطيقا ومنه ممنوعا بالسيد أو كان له غير مطيق فبطل معنى الكتابة بالمعنيين معا ويجوز للمكاتب في ماله ما كان على النظر وغير الاستهلاك لماله ولا يجوز ما كان استهلاكا لماله فلو وهب درهما من ماله كان مردودا ولو اشترى شيأ بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردودا أو باع شيأ من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردودا وكذلك لو جنيت عليه جناية فعفا الجناية على غير مال كان عفوه باطلا لأن ذلك اهلاك منه لماله ويجوز بيعه بالنظر واقراره في البيع ولا يجوز له أن ينكح بغير اذن سيده فان نكح فأصاب المرأة فسخ النكاح ولها عليه مهر مثلها اذا عتق ولا يكون لها أن تأخذه به قبل يعتق لانها نكحته وهي طائعة ولو اشترى جارية شراء فاسدا فماتت في يديه كان لقيمتها ضامنا لان شراءه وبيعه جائز فالزمه بسبب الشراء ألزمه في ماله ولو اشترى جارية فأصابها فاستحقها رجل عليه أخذها وأخذ منه مهر مثلها لان هذا بسبب بيع وأصل البيع والشراء له جائز وأصل النكاح له غير جائز فلذلك لم ألزمه في ماله ما كان مكاتبا صداق المرأة وألزمهوه بعد عتقه فاذا تحمل عن الرجل بحمالة وضمن عن آخر كان ذلك باطلا لان هذا تطوع بشيء يلزمه نفسه في ماله فهو مثل الهبة بهبها ولا يلزمه بعد العتق واذا كان له ولد صغيرا وكبير زمن محتاج أو أب زمن محتاج لم تلزمه نفقته وتلزمه نفقة زوجته ان أذن له سيده في نكاحها قبل الكتابة وبعدها ولو نكح في الكتابة بغير اذن سيده فلم يعلم سيده حتى عتق فأصابها أو أصابها قبل العتق ثم عتق كان عليه في الحالين مهر مثلها بأنه حر ويفرق بينه وبينها ولو كان له عبد فمات كان عليه كفنه ميتا ونفقته مريضا ولو بيع من قرابته من لا يعتق عليه لو كان حرا كان له شراؤه على النظر كما أن له شراء غيرهم على النظر واذا باع منهم عبدا على غير النظر فالبيع مردود وان أعتقه الذي اشتراه فالعتق باطل وان أعتق المكاتب بعد بيعهم الذي وصفته مردودا وعتق من ملكهم لهم فعتقهم باطل حتى يجدد فيهم بيعا فاذا جدد فهم مماليك الا أن يشاء الذي اشتراهم أن يجدد لهم عتقا ولو باع هذا البيع الفاسد فأعتق العبد ثم جنى فقضى الامام على مواليه بالعقل ثم علم فساد البيع رد ورد العاقلة بالعقل على من أخذه منهم وكذلك لو جني عليه فقضى بالجناية عليه جناية حر فقبضها أو قبضت له ردت على من أخذت منه وليس للمكاتب أن يشتري أحدا يعتق عليه لو كان حرا ولدا ولا والدا ومتى اشتراهم فالشراء فيهم مفسوخ فان ماتوا في يديه قبل يردهم ضمن قيمتهم لانه بسبب الشراء فان لم يردهم حتى يعتق فالشراء باطل ولا يعتقون عليه لانه لا علكهم بالشراء الفاسد حتى يجدد لهم شراء بعد العتق فاذا جدده عتقوا عليه قال وانما أبطلت شراءهم لانه ليس له بيعهم واذا اشترى ما ليس له بيعه فليس له بشراء نظر انما هو اتلاف لأثمانهم وليس للمكاتب أن يتسرى وان أذن له سيده فان تسرى فولدله فله بيع سريته وليس له وطؤها لان وطأه اياها بالملك لا يجوز وليس وطؤه اياها فتلد بأكثر من قوله لها أنت حرة وهو اذا قال لها أنت حرة لم تعتق وللمكاتب أن يشتري جارية قد كانت ولدت له بنكاح ويبيعها وله أن يشتري من

كيف قولك في حديث نثبته نحن وأنت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وعندك غير واسع تركه لفرض الله علينا قبول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا أثبتنا عنه شيأ فالفرض علينا اتباعه كما عدلنا وعدلت فقلنا في الجنين غرة ولو كان حيا كانت فيه مائة من الابل أو ميتا لم يكن فيه شيء وهو لا يعدو أن يكون حيا أو ميتا وكما قلنا نحن وأنت في جميع الجنايات

لايعتق عليه من ذوى رحمه وغيرهم اذا كان شراؤه اياهم نظرا قال وله ان أوصى له بأبيه وأمه و ولده أو وهبوا له أو تصدق بهم عليه أن لا يقبلهم واذا قبلهم أمرهم بالاكتساب على أنفسهم وأخذ فضل كسبهم وما أفادوا من المال لانهم ملك له فاستعان به فى كتابته فتى أدى عتق وكانوا أحرارا بعتقه وما كان لهم من مال أو جنى عليهم من جناية أو ملكوه وهم فى ملكه بوجه من الوجوه فهو للمكاتب وما ملكوه بعد العتق فهو لهم دونه واذا جنى عليهم قبل يعتق فهو جناية على مماليك وليس له أن ينفق عليهم وهم يقدرون على الكسب و يدعهم من أن يكتسبوا كما لا يكون ذلك له فى عبيد غيرهم لان هذا اتلاف ماله وعليه أن ينفق عليهم ان مرضوا أو عجزوا عن الكسب ولو خاف العجز لم يكن له بيع واحد ممن يعتق وذلك الوالدون والولد قال وان عجز رد رقيقا وكانوا معا مماليك للسيد لان عبده كان ملكهم على ما وصفت وان جنى واحد منهم جناية لم يكن له أن يفديه بشئ وكان عليه أن يبيع منه بقدر الجناية ولم يكن له أن يبيع منه أكثر من قدر الجناية لان ما قد بقى فى يديه منه يعتق بعتقه اذا عتق واذا اشترى أحدا ممن ليس له شراؤه أو باع أحدا ممن ليس له بيعه كان الشراء والبيع منتقضا فيه لا يجوز لان صفقته كانت فاسدة

(ولد المكاتب من غير سريته)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كاتب المكاتب وله ولد لم يدخل ولده معه فى الكتابة وان كاتب عليهم صغارا كانت الكتابة فاسدة لانه لا يجوز أن يحمل عن غيره لسيده ولا لغير سيده ولا تجوز كتابة الصغار واذا ولد وا بعد كتابته فحكمهم حكم أمهم لان حكم الولد فى الرق حكم أمه فان كانت أمهم حرة فهم أحرار وان كانت مملوكة فهم مماليك لمالك أمهم كان سيد المكاتب أو غيره وان كانت مكاتبة لغير سيده فليس للاب فيهم سبيل اما أن يكونوا موقوفين على ما تصير اليه أمهم فان عتقت عتقوا وان رقت رقوا واما أن يكونوا رقيقا وان كانت مكاتبة لسيده معه فى الكتابة أو غير الكتابة فسواء وحكمهم بأمهم دونه وكتابة أمهم غير كتابته ان أدت عتقت وان أدى دونها عتق لانه لا يكون حيلا عنها ولا هى عنه

(تسرى المكاتب و ولده من سريته)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وليس للمكاتب أن تسرى باذن سيده ولا بغير اذنه فان فعل فولد له ولد فى كتابته ثم عتق لم تكن أم ولده التى ولدت بوطء المكاتب فى حكم أم الولد ولا تكون فى حكم أم الولد حتى تلد منه بوطء بعد عتقه لانه لا يتم ملكه لماله حتى يعتق فاذا عتق فولدت بعد عتقه لستة أشهر فصاعدا كانت به فى حكم أم الولد وان ولدت لأقل من ستة أشهر لم تكن فى حكم أم الولد واذا ولدت للمكاتب جاريته فى الكتابة أو امرأته ثم اشتراها فله أن يبيعها لان امرأته التى ولدت بالنكاح لا تكون فى حكم أم الولد والتى ولدت بوطء فاسد بكل حال لا تكون أم ولد بالوطء الفاسد كله ولا تكون فى حكم أم الولد أمة الا أمة وطئت بملك صحيح للكل أو البعض ولو ولدت بوطء المكاتبة ثم ولدت بوطء الحرية كان بعد عتق سيدها كانت أم ولد بالوطء بعد الحرية لا بالوطء الأول واذا كان المكاتب لو أعتق جاريته لم يجز عتقها ولم تعتق عليه بعتقه اياها وهو مكاتب لم يجز أن تكون أم ولد يمنع بيعها وحكم أم الولد أضعف من العتق وليس كالحر يطأ الأمة ملك بعضها ملكا صحيحا لانه لو أعتق هذه عتق عليه نصيبه ونصيب صاحبه ان كان موسرا واذا جنت أم ولد المكاتب فهى كأمة من امائه يبيعها ان شاء وان شاء فداها كما يفدى رقيقه

(ولد المكاتب من أمته)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ولد للمكاتب من جاريته لم يكن له أن يبيع ولده وكان له أن يبيع أمته متى شاء فاذا عتق عتق ولده معه واذا عتق لم تكن أم ولده فى حكم أم ولد بذلك كما وصفت فكان له أن يبيعها

ما جنى رجل ففى ماله الا الخطأ فى بنى آدم فعلى عاقلته وكما قلنا نحن وأنت فى الديات وغيرها بالامر الذى ليس فيه الا الاتباع ولا ينبغى أن يختلف قولك (قال الشافعى) رضى الله عنه فقال فأ كلمك فى حديث نافع قلت أو للكلام فيه موضع قال انك خلطت فيه بين حكم الرق والحرية قلت ما فعلنا لقد تركناه لنفسه وكسبه كما تركناه لخدمة سيده ما قدرنا فيه على غير هذا كما نفعل لو كان بين اثنين قال أفتجعلون ما اكتسب فى يومه له قلنا نعم قال وان مات ورثه و رثته الاحرار قلنا نعم قال فتورثونهم منه ولا تورثونه قلنا نعم لم يخالفنا مسلم

وماجنى على المولود أو كسب أنفق عليه منه واستعان به الاب فى كتابته ان شاء واذا اشترى ولده أو والده أو والدته الذين يعتقون على من علكهم من الاحرار لم يجز شراؤهم لان شراءهم اتلاف لماله انما يجوز له شراء ما يجوز له بيعه ولو وهبوا له أو أوصى له بهم أو تصدق بهم عليه لم يجز له بيع أحد منهم و وقفوا معه فان عتق عتقوا يوم يعتق لانه يومئذ يصح له ملكهم وان رق فهم رقيق لسيده ولا يباعون وان بقى عليه درهم عجز عنه ثم مات ردوا رقيقا وان قالوا نحن نؤدى ماعليه لومات لم يكن ذلك لهم وللمكاتب أن يأخذ مالا ان كان فى أيديهم فيؤديه عن نفسه وان جنيت عليهم جناية لها أرش فله أن يأخذها وله أن يستعملهم ويأخذ أجور أعمالهم لانهم فى مثل معنى ماله حتى يعتق فاذا عتق عتقوا حين يتم عتقه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وليس للمكاتب أن يعتق من هؤلاء أحدا لأنهم موقوفون على أن يعجز فيكونوا رقيقا للسيد ولا للسيد أن يعتق واحدا منهم لانهم لوجنى عليهم أو كسبوا كان للمكاتب الاستعانة به فان أجمعا معا على عتقهم جاز عتقهم

واذا ولد للمكاتب من أمته فقال السيد ولدته قبل الكتابة وقال المكاتب ولدته بعدها فالقول قول المكاتب ما أمكن أن يصدق وذلك أن تكون الكتابة منذ سنة وأكثر والمولود يشبه أن يكون ولد بعد الكتابة فأما اذا كانت الكتابة لسنة والمولود لا يشبه أن يكون ابن سنة ويحيط العلم أنه ابن أكثر منها احاطة بينة فلا يصدق المكاتب على ما يعلم أنه فيه كاذب وان أشكل فأمكن أن يكون صدق فالقول قوله الا أن يقيم السيد البينة على أنه ولد قبل الكتابة فيكون رقيقا للسيد ولو أقام السيد والمكاتب البينة على دعواهما أبطلت البينة وجعلتهما كالمتداعيين لا بينة لواحد منهما ولو أقام السيد البينة على ولدين ولدا للمكاتب فى بطن أحدهما ولد قبل الكتابة والآخر بعدها كانا مملوكين للسيد لأنه اذا رق له أحدهما رق الآخر لان حكم الولدين فى البطن حكم واحد وكل ما قبلت فيه بينة السيد فجعلت ولد المكاتب له رقيقا فأقر به المكاتب للسيد قبلت اقراره فيه لانه لا يقر على أحد بعتق ولو أقام السيد البينة على ولد ولد وافى ملكه لم أقبلها حتى يقولوا ولد وافيل كتابة العبد أو بعد عجزه عن الكتابة وان أحدث كتابة بعدها

(كتابة المكاتب على ولده)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كاتب المكاتب على نفسه وولده كبار حاضرين برضاهم فالمكاتبة جائزة كما يجوز اذا كاتب على نفسه وعبدين معه وأكثر فان كاتب على نفسه وابنين له بألف فالألف مقسومة على قيمة الأب والابنين فان كانت قيمة الأب مائة وقيمة الابنين مائة فعلى الأب نصف الألف وعلى الابنين نصفها على كل واحد منهما مائتان وخمسون اذا كانت قيمتهما سواء فان مات الاب رفعت حصته من المكاتبة وان مات أحد الابنين رفعت حصته من الكتابة وهى مائتان وخمسون و بقيت على الآخر مائتان وخمسون واذا مات الاب وله مال فماله لسيده ولا شئ لابنيه فيه وهما من ماله كأجنبيين كاتبا معا وكذلك ان مات الابنان أو أحدهما وله مال فماله للسيد لان من مات منهم قبل أداء الكتابة مات عبدا فان أدى أحدهم عنهم فعتقوا بغير أمرهم لم يرجع عليهم وان كان أدى عنهم باذنهم رجع عليهم وأيهم عجز سقطت حصته من الكتابة وكان رقيقا والقول فيهم كالقول فى العبيد الثلاثة الاجنبيين يكاتبون لا يختلف ولو أدى الأب حصته من الكتابة عتق وكان من معه من ولده مكاتبين اذا أديا عتقا وان عجزا رقا وليس للأب من استعمال ابنيه فى المكاتبة شئ ولا من أموالهم وكذلك ليس للاب من جناية جنيت على واحد منهم ولا عليه من جناية جناها واحد على واحد منهم فى المكاتبة شئ وجنايته والجناية عليه له وعليه دون أبيه وولده ولو كانوا معه فى الكتابة وجماع هذا أن الرجل اذا كاتب هو و ولده واخوته أو كاتب هو وأجنبيون فسواء على كل واحد منهم حصته من الكتابة دون أصحابه وله أن يعجز وللسيد أن يعجزه اذا عجز وهو كالمكاتب وحده

علمناه فى أنه اذا بقى فى العبد شئ من الرق فلا يرث ولا تجوز شهادته فقلنا لا يرث بحال باجماع و بأن لا تجوز شهادته وغير ذلك من أحكامه قال أفتجد غيره يورث ولا يرث و يحكم له ببعض حكم الحرية ولا يحكم ببعض قلت نعم الجنين يسقط ميتا يورث ولا يرث والمكاتب نحكم له فى منع سيده بيعه وماله بغير حكم العبد ونحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم العبد (قال الشافعى) وقلت له أرأيت اذا كان العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان المعتق موسرا أن يعطى شريكه قيمة حصته و يكون حرا أتجده أعتقه فى هذا

في هذا كله وله أن يعجل الاداء فيعتق اذا كان مما يجوز تعجيله واذا كاتب والدا وولده أو اخوة فمات الاب أو الولد قبل يؤدى مات مملوكا وأخذ سيده ماله ورفعت حصته من الكتابة عن شركائه فيها وكذلك للسيد أن يعتق أيهم شاء واذا أعتقه رفعت عنهم حصته من الكتابة وكان على كل واحد منهم حصة نفسه كما كانت قبل يعتق وليس للمكاتب أن يكاتب على نفسه وابن له مغلوب على عقله ولا صبي لان هذه حمالة مكاتب وحمالته لا تجوز عن غيره فان كاتب على هذا فالكتابة فاسدة

(ولد المكاتبة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتجوز كتابة المرأة فاذا كاتبها سيدها وهي ذات زوج أو تزوجت باذن سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج في المكاتبة فولدها موقوف فان أدت فعتقت عتق وان ماتت قبل تؤدى ولها مال تؤدى منه مكاتبتها أو يفضل أو لا مال لها فقد ماتت رقيقا ومالها ان كان لها للسيد وولدها رقيق لأنهم لم يكن لهم عقد مكاتبة فيكون عليهم حصة يؤدونها فيعتقون ولم تؤد أمهم وليسوا كولد أم الولد التي لا ترق بحال المكاتبة قد ترق بحال وليس كذلك أم الولد في قول من قال لا ترق أم الولد وقد قيل ما ولدت المكاتبة فهم رقيق لان أمهم لم تكن حرة والقول الاول أحب الى واذا جنى على الولد الذي ولدته في المكاتبة جناية تأتي على نفسه قبل تؤدى أمه ففيها قولان أحدهما أن قيمته لسيده ومن قال هذا قال ليست تملك المرأة ولدها فلا يكون سبب ملك لها كما يملك المكاتب ولد أمته وان كان ولده (1) كان سبب ملك له وكذلك ما اكتسب أو صار له ثم مات قبل يعتق فهو لسيده لانه مات رقيقا وليس لأمه من ماله في حياته شئ لانه ليس برقيق لها ومن قال هذا أخذ سيده بنفقته صغيرا ولا يأخذ به أمه لانها لا تملكه وان عتقت عتق واذا اكتسب مالا أو صار له بوجه من الوجوه أنفق عليه منه ووقف ولم يكن للسيد أخذه فان مات المولود قبل تعتق فهو مال لسيده وان عتق المولود بعتق أمه فهو مال للمولود وانما فرقت بينه وبين ابن المكاتب من أمته لان أمه لا تملكه ولكن يكون حكمه بها وليس ملكا لها وملك المكاتب اذا ولدت جاريته فولدت جاريته مملوك له لو كان يجرى على ولده رق كرق غير ولده ولو أن مكاتبته ولدت ولدا فأعتقهم السيد جاز العتق لما وصفت ولو ولد للمكاتب من جاريته ولد فأعتقه السيد لم يجز عتقه وكذلك لو ملك مكاتب أباه وأمه وولده فأعتقهم السيد لم يجز عتقه كما لا يجوز له اتلاف شئ من مال مكاتبه وما ولدت المكاتبة بعد كتابتها بساعة أو أقل منها فهو كما وصفت وما ولدت قبل الكتابة فهو مملوك لسيده خارج مما وصفت والقول الثاني أن أمهم أحق بما ملكوا تستعين به لانه يعتق بعتقها والاول أشبههما واذا كان مع المكاتبة ولد فاختلفت هي والسيد فيه فقال ولدته قبل الكتابة وقالت هي بعد الكتابة فالقول قول السيد مع يمينه وعليها البينة فان جاءت بها قبلت وان جاءت هي وسيدها ببينة طرحت البينتين وكان القول قول السيد ما لم تكن الكتابة متقادمة والمولود صغير لا يولد مثله قبل المكاتبة وانما يصدق السيد على ما يمكن مثله وأما ما لا يمكن مثله فلا يصدق عليه وما ولدت المكاتبة بعد الكتابة من ذكر أو أنثى فسواء فان ولد لولدها في الكتابة فولد بناتها بمنزلة بناتها وولد بنيها بمنزلة أمهم فأمهم ان كانت أمة فهم لسيد الام وان كانت حرة فهم أحرار وان كانت مكاتبة فهم بمنزلة أمهم وهكذا أولاد ولدها ما تناسلوا وبقيت المكاتبة وليس للمكاتبة أن تتزوج الا باذن سيدها فان فعلت بغير اذن سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج فولدها بمنزلتها وسواء ما كانوا حلالا بنكاح باذن السيد أو حراما بفجور بغير اذن السيد لان حكمها في حكم أم الولد

(مال المكاتبة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والسيد ممنوع من مال المكاتبة كما يمنع من مال المكاتب كما وصفت وممنوع

(1) لعله فكان سبب ملك له وقوله وملك المكاتب اذا الخ لعله وأما المكاتب اذا تأمل

الموضع الا بأن أعطى شريكه الذي لم يعتق قيمة نصيبه منه اذا خرج نصيبه من يديه قال لا قلت فاذا لم يثبت لك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقه على المعسر واستسعاه أما خالفت رسول الله والقياس على قوله اذا أعتقته فأخرجته من مال مالكه الذي لم يعتقه بغير قيمة دفعها اليه قال أجعل العبد يسعى فيها قلت فقال لك العبد لا أسعى فيها ان كان الذي أعتقني يعتقني والا لا حاجة لي في السعاية أما ظلمت السيد وخالفت السنة وظلمت العبد اذ جعلت عليه قيمة لم يجن فيها جناية ولم يرض بالقيمة منه فدخل عليك ما تسمع مع خلافك فيه السنة

من وطئها كما تمنع من الجناية عليها الا انها تملك بوطئها على غير حرام عوضا كما تملك بالجناية عليها وما استهلك من مالها قال فان وطئها الذى كاتبها طائعة أو كارهة فلا حد عليه ولا عليها ويعزر وهى ان طاوعت بالوطء الا أن يكون أحدهما جاهلا فيدرأ عنه التعزير بالجهالة أو تكون مستكرهة فلا يكون عليها هى تعزير وعليه فى اصابته اياها مهر مثلها يؤخذ به يدفعه اليها فان حل عليها نجم مما عليها نجم جعل النجم قصاصا منه وان لم يحل عليها النجم وكان مفلسا جعل قصاصا مما عليها الا أن يوسر قبل يحل نجم فيكون لها أخذه به وسواء فى أن لها مهر مثلها طائعة وطئها أو كارهة لانه لا حد فى الوطء كما توطأ طائعة بنكاح فاسد فيكون لها مهر مثلها وتغصب فيكون لها مهر لانه لا حد عليها فان حملت المكاتبة فولدت من سيدها فالمكاتبة بالخيار بين أخذ المهر وتكون على الكتابة والعجز فان اختارت ذلك فلها المهر وكانت على الكتابة فان أدت عتقت وان مات السيد قبل الأداء عتقت لانها أم ولده فى قول من يعتق أم الولد وبطلت عنها الكتابة ومالها لها لان مالها كان ممنوعا من سيدها بالكتابة وليس مالها كمال أم الولد غير المكاتبة لان تلك مملوكة وأن سيدها غير ممنوع من مالها وان اختارت العجز كانت أم ولد وكان مالها للسيد وان مات سيدها كان لورثته بعد موته وبطل عن سيدها مهرها لانهم ملكوا من مالها ما ملك السيد بتعجيزها نفسها وان أصاب السيد مكاتبته مرة أو مرارا لم يكن لها الا صداق واحد حتى تخير فتختار الصداق (١) أو العجز فان خيرت فعاد فأصابها السيد فلها صداق آخر فاذا خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر وكلما خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر كما تنكح المرأة نكاحا فاسدا فاصابة مرة أو مرارا توجب صداقا واحدا فاذا فرق بينهما وقضى بالصداق ثم نكحها نكاحا آخر فلها صداق آخر وان ولدت مكاتبة رجل جارية فأصاب الجارية بنت المكاتبة فلها مهرها عليه وان حبلت فليست كأمها اذا حبلت لانها لا حصة لها فى الكتابة انما تعتق أمها فتعتق بعتقها أو بموت السيد فتعتق بأنها أم ولد أو تعجز الام فتكون رقيقا وتكون هى أم ولد ولا تخير فى ذلك واذا وطئ أمة لمكاتبة فللمكاتبة عليه مهر الامة كما يكون لها عليه جناية لو جناها على الامة وان حملت الامة فهى أم ولد له وعليه مهرها وقيمتها للمكاتبة حال فى ماله تأخذه به الا أن تشاء أن تجعله قصاصا من كتابتها ولو وطئ أمة لولد ولد المكاتبة فى الكتابة لزمه ما وصفت من المهر ان لم تحمل والمهر والقيمة ان حملت لان كل ذلك مال ممنوع منه

(المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطئها أحدهما فلم تحبل فعلى الواطئ لها مهر مثلها وليس للذى لم يطأها أخذ شئ منه ما كانت على المكاتبة فان عجزت أو اختارت العجز قبل تأخذ المهر كان للذى لم يطأها أخذ نصف المهر من شريكه الواطئ وان دفعه شريكه الواطئ الى المكاتبة ثم عجزت أو اختارت العجز بعد دفعه اياه اليها لم يرجع الشريك على الواطئ بشئ لانه قد أعطاها المهر وهى تملكه وسواء كان ذلك بأمر سلطان أو غير أمره واذا عجزت وقد دفع اليها المهر فوجد فى يدها مال المهر وغيره فأراد الذى لم يطأ أن يأخذ المهر دون شريكه الواطئ لم يكن ذلك له لانه كان ملكا لها فى كتابتها وكل ما كان ملكا لها فهو بينهما نصفان ولو حبلت فاختارت العجز كان لسيدها الذى لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطئ ولو حبلت فاختارت المضى على الكتابة مضت عليها وأخذت المهر من واطئها وكان لها فاذا أخذته ثم عجزت لم يرجع شريكه عليه بشئ من المهر ورجع عليه بنصف قيمتها وكانت أم ولد للواطئ وهكذا لو حبلت فاختارت المضى على الكتابة وأخذت المهر من واطئها ثم مات السيد قبل أن تؤدى عتقت بموته فى قول من يعتق أم الولد ورجع الشريك على الميت بنصف قيمة الامة فى ماله لان الكتابة بطلت بوطئه ولو أن مكاتبة بين

(١) قوله أو العجز لعله زائد من قلم الناسخ كما لا يخفى وقوله فان خيرت أى واختارت الصداق فتأمل

رجلين

(باب قتل المؤمن بالكافر)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح ولا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعى) وهذا عام عند أهل المغازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فى خطبته يوم الفتح (قال الشافعى) وهو يروى مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبى عن

رجلين وطئها الرجلان معا كان على كل واحد منهما مهر مثلها فان عجزت أو اختارت العجز والمهران سواء فلكل واحد منهما قصاص بما على صاحبه وان كان المهران مختلفين كأن أحدهما وطئها فى سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائة ثم وطئها الآخر فى سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائتان فمائة بمائة ويرجع الذى لزمه مهر مائة على الذى لزمه مهر مائتين بخمسين لانها نصف المائة وحقه مما الجارية النصف ويبطل نصف الواطئ عنه بعجزها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كانت لرجلين مكاتبة فوطئها أحدهما ثم وطئها الآخر كان لها على كل واحد منهما مهر مثلها وان عجزت لم يكن لها على واحد منهما مهر بالاصابة وكان نصف مهر مثلها على كل واحد منهما لصاحبه بما لزمه من المهر كرجلين بينهما جارية فوطئاها معا فلكل واحد منهما على صاحبه نصف المهر يكون أحد النصفين قصاصا من الآخر وهذا كله اذا لم تحبل ولو أصابها من اصابة أحدهما نقص ضمن أرش نقصها مع ما يلزمه من المهر ولو أفضاها أحدهما ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها ولو أفضيت فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أفضاها تحالفا ولم يلزم واحدا منهما لصاحبه فى الافضاء شئ ولو تناكرا الوطء لم يلزم أحدهما بالوطء شئ حتى يقر به أو تقوم به عليه بينة « قال الربيع أفضاها يعنى شق الفرج الى الدبر وفيه الدية اذا كانت حرة وهى على العاقلة وذلك عمد الخطا وكذلك السوط والعصا مغلظة منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها واذا أفضى الرجل أمة لرجل فعليه قيمتها فى ماله والشافعى يجعل قيمتها على العاقلة » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطئها أحدهما ثم وطئها الآخر فجاءت بولد لستة أشهر من وطء الآخر منهما فتداعياه معا أو دفعاه معا وكلاهما يقر بالوطء ولا يدعى الاستبراء خيرت المكاتبة بين العجز وتكون أم ولد والمضى على الكتابة فان اختارت العجز أرى الولد القافة فان ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما وحيل بينهما وبين وطء الأمة وأخذا بنفقتها وكان لهما أن يؤاجراها والاجارة بينهما على قدر نصيبهما فيها ويحصى ذلك كله فاذا كبر المولود فانتسب الى أحدهما قطعت أبوة الآخر عنه وكان ابنا للذى انتسب اليه فان كان موسرا ضمن نصف قيمة الأمة وكانت أم ولد له فى قول من لا يبيع أم الولد وان كان معسرا فنصفها بحاله لشريكه وليس وطؤه اياها بأكثر من أن يعتقها وهو معسر ويرجع الذى له فيها الرق على الذى لحق به الولد بنصف قيمة الولد ويكون الصداقان ساقطين عنهما ان كانا مستويين ويرجع أحدهما على الآخر بفضل ان كان فى أحد الصداقين فيكون له نصفه كما وصفت « قال الربيع قال أبو يعقوب ويرجع الذى لم ينتسب اليه على الذى انتسب اليه بما أنفق » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وان كان موسرا فصارت أم ولد له واختارت العجز فكانت اصابة الذى لم يلحق به الولد قبل اصابة الذى لحق به الولد ولم تأخذ الصداق منه كان للذى لحق به الولد نصف ذلك الصداق عليه وكان له نصف الصداق على الذى لحق به الولد ونصف قيمة الجارية وفى نصف قيمة الولد قولان أحدهما أنه له يوم سقط والثانى لا شئ له منه لانه كان به العتق ولو كان وطء الذى لم يلحق به الولد بعد وطء الذى لحق به الولد ففى ما عليه من الصداق قولان أحدهما ان صاحبه الذى لحق به الولد يضمن له نصف المهر لانه وطئ أمة بينه وبينه ويضمن هو لصاحبه المهر كله لانه وطئ أمة آخر دونه والثانى أنه لا يضمن الا نصف المهر كما ضمن له الآخر لانها لا تكون أمة له الا بعد أداء نصف قيمتها اليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو وطئها أحدهما ثم جاءت بولد ثم وطئها الآخر بعده فجاءت بولد وكلاهما ادعى ولده ولم يذكر ولد صاحبه فان كان الاول موسرا وأدى نصف قيمتها فهى أم ولد له وعليه نصف قيمتها لشريكه والقول فى نصف قيمة ولدها منه ما وصفت ويلحق الولد بالواطئ الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد كله يوم سقط تكون قصاصا من نصف قيمة الجارية لانه وطئ أم ولد غيره وانما ألحق به الولد للشبهة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو وطئاها معا أحدهما بعد الآخر وجاءت بولدين فتصادقا فى الولدين وادعى كل واحد منهما أن ولده قبل

أبى جحيفة قال سألت عليا كرم الله وجهه هل عندكم من رسول الله شئ سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا أن يعطى الله عبدا فهما فى كتابه وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعى) وبهذا نأخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض ما حكيت ولا يقتل حر بعبد ولا مؤمن بكافر

«باب الخلاف فى قتل المؤمن بكافر»

حدثنا الربيع قال قال الشافعى فخالفنا بعض الناس فقال اذا قتل

ولدصاحبه ألحق بهما الولدان وأوقف أمر أم الولد وأخذا بنفقتها فاذا مات الاول منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بالنفقة على نصيب نفسه فاذا ماتت عتقت وولاؤها موقوف اذا كانا موسرين فى قول من يعتق أم الولد وان كانا معسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولاؤها موقوف بكل حال. والله أعلم

(تعجيل الكتابة)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة الى سنين معلومة فأراد المكاتب أن يعجل للسيد الكتابة قبل محل السنين وامتنع السيد من قبولها فان كانت الكتابة دنانير أو دراهم جبر السيد على أخذها منه وعتق المكاتب وهكذا ان كاتبه ببلد ولقيه ببلد غيره فقال لا أقبض منك فى هذا البلد جبر على القبض منه حيث كان الا أن يكون فى طريق فيه حرابة أو فى بلد فيه نهب فلا يجبر على أخذها منه فى هذين الموضعين اذا لم يكونا بالبلد الذى كاتبه فيه فاذا كانا بالبلد الذى كاتبه فيه جبر على أخذها منه فى هذين الموضعين ولا يكلف المكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذى كاتبه فيه (قال الشافعى) وهكذا ورثة الرجل يكاتب عبده فيموت يقومون مقامه فيما لزم المكاتب له ولزمه للمكاتب من الأداء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كاتبه على عرض من العروض فان كان لا يتغير على طول الحبس كالحديد والنحاس والرصاص والحجارة وغيرها مما لا يتغير على طول الحبس كالدنانير والدراهم يلزم السيد أن يقبله منه بالبلد الذى كاتبه فيه أو شرط دفعه به ولا يلزمه أن يقبله ببلد غيره لان لحمولته مؤنة وليس كالدنانير والدراهم التى لا مؤنة لحملها فى هذا الوجه وما كنت جابرا عليه الرجل له على الرجل الدين أن يأخذه جبرت عليه سيد المكاتب وما لم أجبر عليه الرجل لم أجبر عليه سيد المكاتب على قبضه وكل ما شككت فيه أيتغير أم لا يسئل أهل العلم به فان كان لا يتغير من طول الحبس فهو كالحديد والرصاص وما وصفت وان كان يتغير لم يلزم السيد أن يقبضه منه الا بعد ما يحل على المكاتب وذلك الحنطة والشعير والارز والحيوان كله مما يتغير فى نفسه بالنقص فمتى حل من هذا شئ فتأخر سنة أو أكثر ولم يعجز سيد المكاتب ثم قال سيده لا أقبضه لانه فى غير وقته جبر على قبضه الآن يبرئه منه لانه حال وانما يأخذه قضاء قال وهذا مكتوب فى كتاب البيوع الى الآجال فان قال قائل فهل بلغك فى أن يلزم سيد المكاتب أن يتعجل منه الكتابة اذا تطوع بها المكاتب قبل محلها قيل نعم روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن مكاتبا لأنس جاءه فقال انى أتيت بمكاتبتى الى أنس فأبى يقبلها فقال ان أنسا يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال آخذها فأضعها فى بيت المال فقبلها أنس وروى عن عطاء بن أبى رباح أنه روى شبيها بهذا عن بعض الولاة وكأنه أعجبه والمكاتب الصحيح والمعتوه فى هذا سواء اذا كاتب الرجل عبده ثم عته جبر وليه على أخذ ما يجبر عليه سيد المكاتب الصحيح وكذلك يجبر ورثة السيد البالغين على ما يجبر عليه السيد وأولياء المحجورين على ذلك واذا تداول على المكاتب نجمان أو أكثر ولم يعجزه السيد ثم قال أنا أعجزه لم يكن ذلك له حتى يقال للمكاتب أدّ جميع ما حل عليك قديما وحديثا فان فعل فهو على الكتابة وان عجز عن شئ من ذلك قديم أو حديث فهو عاجز

(بيع المكاتب وشراؤه)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا باع السيد شقصا فى دار للمكاتب فيها شئ فللمكاتب فيه الشفعة لأن السيد ممنوع من مال المكاتب ما كان حيا مكاتبا كما يمنع من مال الاجنبى ولو أن المكاتب كان البائع كان لسيده فيه الشفعة وسواء كان المكاتب باع باذن سيده أو بغير اذن سيده اذا باع بما يتغابن الناس بمثله

المؤمن الكافر الحر أو العبد قتلته به و اذا قتل المستأمن الكافر لم أقتله به (قال الشافعى) فقلت لغير واحد منهم أقاويل جمعتها كلها جماعها أن قلت لمن قلت منهم ما حجتك فى أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد دون المستأمن قال روى ربيعة عن ابن البيلمانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر وقال أنا أحق من وفى بذمته فقلت له أرأيت لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف هذا أيكون هذا مما يثبت عندك قال انه لمرسل وما نثبت المرسل قلت لو كان ثابتا كيف استجزت أن ادعيت فيه ما ليس

قال وإذا باع المكاتب بإذن سيده الشقص فقال الذي اشترى بإذنه إن السيد قد سلم لي الشفعة لم يكن ذلك تسليما للشفعة ألا ترى لو أن أجنبيا كان له في الدار شقص فأذن له شريك له في الدار أن يبيع شقصه لم يكن ذلك تسليما للشفعة لأن إذنه وصمته سواء وله أن يشفع ولو أذن سيد المكاتب للمكاتب أن يبيع شقصه بما لا يتغابن الناس بمثله فباع به المكاتب جاز البيع وكان للسيد الشفعة في البيع ولا يكون هذا تسليما للشفعة فإن قال المشتري أحلفه لي ما كان إذنه تسليما للشفعة لم نحلفه لأنه لو سلم الشفعة قبل البيع كان له أن يستشفع وإنما نحلفه إذا قال سلم الشفعة بعد البيع ولو باع المكاتب مالا شفعة فيه من عرض أو عبد أو متاع أو غيره فقال سيده أنا آخذه بالشفعة لم يكن ذلك له ولم تكن له الشفعة في شيء باعه مكاتبه إلا كما تكون له الشفعة فيما باع الأجنبي ولا يجوز للمكاتب أن يبيع شيأ من ماله إلا بما يتغابن الناس بمثله لأن بيعه بما لا يتغابن الناس بمثله إتلاف وهو يومئذ ممنوع من إتلاف قليل ماله وكثيره إذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن سيده فالبيع فيه فاسد فإن وجد بعينه رد فإن فات فعلى مشتريه مثله إن كان له مثل وإن لم يكن له مثل فقيمته وإن كان الذي باع عبدا فأعتقه المشتري فالعتق فيه باطل وهو مردود وكذلك إن كانت أمة فولدت للمشتري فالأمة مردودة وعلى المشتري عقرها وقيمة ولدها يوم سقط ولدها وولدها حر وإن ماتت فعلى المشتري قيمتها وعقرها وقيمة ولدها وإن لم تكن ولدت فوطئها المشتري فعليه عقرها وردها وإن نقصت فعليه ردها ورد ما نقص من ثمنها ولو أراد السيد في هذه المسائل إنفاذ البيع لم يجز ولا يجوز إذا عقد بغير إذنه والبيع مفسوخ بحاله حتى يجدد المكاتب بيعا بإذن السيد مستأنفا فيجوز إذا كان لا يتغابن الناس بمثله أو يجدد بغير إذن سيده بيعا يتغابن الناس بمثله ولو قال السيد قد عفوت للمكاتب البيع وأنا أرضى أن لا أرده لم يجز وكذلك لو قال السيد قد عفوت رد البيع وعفوت ما لزم المشتري من عقر وقيمة ولد وقيمة شيء إن فات من البيع فقال المكاتب لا أعفوه كان ذلك للمكاتب إذا قال لا أفعل لأن فعله الأول كان فيه غير جائز وكذلك لو قال المكاتب قد عفوته وقال السيد لا أعفوه لم يجبرا جميعا على عفو شيء منه فإذا اجتمعا على إحداث بيع فيه جاز بيعهما مستأنفا ولم يكن العبد المعتق عتيقا ولا أم الولد في حكم أمهات الأولاد حتى يجتمعا على بيع جديد أو بيعه المكاتب وحده بيعا جائزا فإذا كان ذلك فأحدث المشتري للعبد عتقا عتق ولأم الولد وطأ تلد منه كانت في حكم أم الولد وإن لم يحدث ذلك بعد البيع الجائز فالعبد والأمة مملوكان لسيدهما يبيعهما ولورثته إن مات قبل أن يحدث ذلك لهما مالكهما وهكذا كل ما باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله في هذا لا يختلف فإذا ابتدأ المكاتب البيع بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز وإن أراد السيد رد البيع بعد إذنه له أو أراداه معا لم يكن لهما ذلك لأن البيع كان جائزا فلا يرد وإن أقر السيد بالإذن للمكاتب أن يبيع شيأ من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله ثم قال قد رجعت في إذني بعد وصدقه المكاتب أو كذبه فسواء إذا كان ذلك بعد البيع ويلزمهما البيع إلا أن تقوم بينة برجوعه عن الإذن به قبل البيع فيرد البيع وإن باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله فقال المشتري كان ذلك بإذن السيد وأنكر السيد فعلى المشتري البينة وعلى السيد اليمين وإن وهب المكاتب من ماله شيأ قل أو كثر لم يجز له فإن أجازه السيد فهو مردود ولا يجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن السيد فإذا ابتدأها بإذن السيد جازت كما تجوز هبة الحر وإنما قلت هذا أن مال المكاتب لا يكون إلا له أو لسيده فإذا اجتمعا على هبته جاز ذلك وكذلك يجوز ما باع المكاتب بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله وذلك أقل من الهبة قال وشراء المكاتب كبيعه لا يختلفان لا يجوز أن يشتري شيأ بما لا يتغابن الناس بمثله فإن هلك في يدي المكاتب فعليه قيمته كما قلنا في بيعه فإن كان شراؤه بما لا يتغابن الناس بمثله بإذن سيده جاز عليه كما يجوز بيعه قال ولو اشترى المكاتب شيأ أو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله فعلم به السيد فلم يرده السيد وسلمه أو لم يسلمه أو لم يعلم به حتى عتق المكاتب في الحالين معا

فيه وجعلته على بعض الكفار دون بعض وقلت لمن قلت منهم أثابت حديثنا قال نعم حديث علي ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن له معنى غير الذي ذهبتم إليه قلت وما معناه قال لا يقتل مؤمن بكافر من أهل الحرب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد قلت أيتوهم أحد أنه يقال لا يقتل مؤمن بكافر أمر المؤمن بقتله قال أعني من أهل الحرب مستأمنا قلت أفتجد هذا في الحديث أو في شيء يدل عليه الحديث بمعنى من المعاني فقال أجده في غيره قلت وأين ذلك قال قال سعيد بن جبير في الحديث لا يقتل مؤمن

كان للمكاتب أخذه ممن باعه فان فات كان للمكاتب اتباعه بقيمته ان كان مما لا مثل له أو بمثله ان كان مما له مثل ولو اشترى المكاتب جارية بما لا يتغابن الناس بمثله فأحبلها أو عتق فولدت فالبيع فيها مردود وعليه عقرها وقيمة ولدها حين ولد وولدها حر لا علاك كما كان ذلك يكون له فى بيع الجارية بما لا يتغابن الناس بمثله بغير اذن السيد وهكذا لو اشترى عبدا بما لا يتغابن الناس بمثله فلم يرد البيع حتى عتق المكاتب ثم أعتقه كان العتق غير مجيز للبيع لان أصل البيع كان مردودا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو باع المكاتب أو اشترى بيعا وشراء جائزا على أن المكاتب بالخيار أو المكاتب ومبايعه بالخيار ثلاثا أو أقل فلم تمض أيام الخيار حتى مات المكاتب قام السيد فى الخيار مقام المكاتب فاذا كان للمكاتب الخيار فله الرد وامضاء البيع قال ولو باع المكاتب أو اشترى شراء جائزا بلا شرط خيار فلم يتفرق المكاتب وبيعه عن مقامهما الذى تبايعا فيه حتى مات المكاتب وجب البيع لانه لم يختر الرد حتى مات فالبيع جائز بالعقد الاول ولا يجوز للمكاتب أن يهب للثواب لان من أجاز الهبة للثواب فأثيب الواهب أقل من قيمة هبته وقبل ذلك لم يجعل للواهب الرجوع فى هبته وجعلها كالرضا منهم يلزمهم منه ما رضوا به ولا يجوز للمكاتب أن يتصدق بقليل ولا بكثير من ماله ولا أن يكفر كفارة يمين ولا كفارة ظهار ولا قتل ولا شيأ من الكفارات فى الحج لو أذن له فيه سيده أو غير ذلك من ماله ولا يكفر ذلك كله الا بالصوم ما كان مكاتبا فان أخر ذلك حتى يعتق جاز له أن يكفر من ماله لانه حينئذ مالك لماله والكفارات خلاف جناياته لان الكفارات تكون صياما فلا يكون له أن يخرج من ماله شيأ وغيره يجزيه والجنايات وما استهلك للآدميين لا يكون فيه الا المال بكل حال وكل ما قلت لا يجوز للمكاتب أن يفعله فى ماله ففعله بغير اذن السيد فلم يرده السيد حتى عتق المكاتب وأجازه السيد أو لم يجزه لم يجز لانى انما أجيز كل شئ وأفسده بالعقد لا بحال تأتى بعد العقد واذا استأنف فيما فعل من ذلك هبة أو شيأ يجوز أو أمر المن هو فى يديه من كتابته باذن سيده أو بعد عتقه جاز ذلك ولو أعتق المكاتب عبده بغير اذن سيده أو كاتبه فأدى اليه فلم يرد ذلك السيد حتى عتق المكاتب فلم يحدث المكاتب للعبد عتقا حتى مات العبد المعتق فأراد تجديد العتق للميت لم يكن عتقا لان العتق لا يقع على ميت وما باشر المكاتب باذن سيده من هبة أو بيع بما لا يتغابن الناس بمثله فهو له جائز لانه انما يمنع من اتلاف ماله لئلا يعجز فيرجع الى سيده ذاهب المال فاذا سلم ذلك سيده قبل يفعله ثم فعله فما صنع فيه مما يجوز للحر جاز له قال واذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده فأعتقه وأذن له أن يكاتب عبده على شئ فكاتبه وأدى المكاتب الآخر قبل الاول الذى كاتبه أو لم يؤد فلا يجوز فى هذا الا واحد من قولين أحدهما أن العتق والكتابة باطل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق فلما كان المكاتب لا يجوز له ولاء لم يجز أن يعتق ولا يكاتب من يعتق بكتابته وهو لا ولاء له ومن قال هذا قال ليس هذا كالبيوع ولا الهبات ذلك شئ يخرج من ماله لا يعود عليه منه بحال والعتق بالكتابة شئ يخرج من ماله فيه على المعتق حق ولاء فلما لم نعلم مخالفا أن الولاء لا يكون الا لحر لم يجز عتقه بحال والقول الثانى أن ذلك يجوز وفى الولاء قولان أحدهما أنه اذا عتق عبد المكاتب أو مكاتبه قبله فالولاء موقوف أبدا على المكاتب فان عتق المكاتب فالولاء له لأنه المالك المعتق وان لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد عبده عتق والثانى أنه لسيد المكاتب بكل حال لانه عتق باذنه فى حين لا يكون له بعتقه ولاؤه فان مات عبد المكاتب المعتق أو مكاتبه بعد ما يعتق وقف ميراثه فى قول من وقف الميراث كما وصفت يوقف ولاؤه فان عتق المكاتب الذى أعتقه فهو له فان مات قبل يعتق أو عجز فالمال لسيد المكاتب المعتق اذا كان حيا يوم يموت معتق مكاتبه فان كان ميتا فلورثته من الرجال كما يكون ذلك لهم ممن أعتقه بنفسه وميراثه فى القول الثانى لسيد المكاتب لان له ولاءه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأما ما أعطى المكاتب سيده الذى كاتبه ببيع لا يتغابن الناس بمثله أو هبة أو صدقة فذلك جائز لسيده

بكافر ولا ذو عهد فى عهده قلت أيثبت حديث سعيد بن جبير وان كان حدثه أيلزمنا تأويلك لو تأولته بما لا يدل عليه الحديث قال فما معنى قول سعيد قلت لا يلزمنا منه شئ فنحتاج الى معناه ولو لزم ما كان لك فيه مما ذهبت اليه شئ قال كيف قلت لو قيل لا يقتل مؤمن بكافر علمنا أنه عنى غير حربى وليس بكافر غير حربى الا ذو عهد اما عهد بجزية واما عهد بأمان قال أجل قلت ولا يجوز أن يخص واحدا من هذين وكلاهما حرام الدم وعلى من قتله ديته وكفارة الا بدلالة عن رسول الله

كما يجوز له من حر لو صنعه به لانه مال لعبده فيأخذه كيف شاء واذا باع السيد مكاتبه لم يحل البيع بينهما الا كما يحل بين سيده وبين حر أجنبي لا يختلف في مال كل واحد منهما ان باعه من صاحبه وكذلك ما أخذ منه في مكاتبته وكذلك ما باع السيد المكاتبه لم يحل البيع بينهما الا بما يحل بين الحرين الأجنبيين ويجوز بينهما التغابن فيما باع السيد من المكاتب والمكاتب من السيد وان كثر لانه لا يعدو أن يكون مالا لأحدهما وكما يجوز البيع بين الحرين يتبايعان برضاهما وليس للمكاتب أن يبيع شيأ من ماله بدين وان كثر فضله فيه بحال ولا رهن فيه رهنا ولا أخذ به حميلا لأن الرهن يهلك والغريم والحميل يفلس ولا يجوز للمكاتب في الدين الا ما يجوز للمضارب الا باذن سيده وليس للمكاتب أن يضارب أحدا وله أن يبيع بخيار ثلاث اذا قبض الثمن لان البيع مضمون على قابضه اما بالثمن واما بالقيمة وللمكاتب أن يشتري بالدين وان لم يأذن له سيده لأن ذلك نظر له وغير نظر للذي أدانه وله أن يستسلف وليس له أن يرهن في سلف ولا غيره لانه ليس له أن يتلف شيأ من ماله ولان الرهن غير مضمون وليس للمكاتب أن يسلف في طعام لان ذلك دين قد يتلف وله أن يتسلف في طعام لان التلف على الذي يسلف وما كرهت من شراء المكاتب وغيره من البيوع على غير النظر فهو مكروه بينه وبين ولد سيده ووالده ولا أكرهه لسيده

(قطاعة المكاتب)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كاتب الرجل عبده على شئ معلوم يجوز له فان أتاه قبل تحل نجومه فعرض عليه أن يأخذ منه شيأ غيره أو يضع عنه منه شيأ ويعجل له العتق لم يحل له فان كانت نجومه غير حالة فسأله أن يعطيه بعضها حالا على أن يبرئه من الباقي فيعتق لم يجز ذلك له كما لا يجوز في دين الى أجل على حر أن يتعجل بعضه منه على أن يضع له بعضا فان فعل هذا في المكاتب رد على المكاتب ما أخذ منه ولم يعتق المكاتب به لانه أبرأه مما لا يجوز له أن يبرئه منه وان فعل هذا على أن يحدث للمكاتب عتقا فأحدثه له فالمكاتب حر ويرجع عليه سيده بالقيمة لانه أعتقه ببيع فاسد كما قلت في أصل الكتابة الفاسدة ولا يجوز للسيد على المكاتب من الكتابة شئ لانها بطلت بالعتق ويكون له عليه القيمة كما وصفت فان أرادا أن يصح هذا لهما فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد منه بشئ يأخذه منه على أن يعتقه فان فعل فالكتابة باطلة والعتق على ما أخذ منه جائز لا يتراجعان فيه بشئ قال ولو كاتبه بعرض فأراد أن يعجله دنانير أقل من قيمة العرض على أن يعتقه لم يجز لأمرين أحدهما أنه وضع عنه ليعجله العتق فكان ما يحل منه مقسوما على عتق من لا يملكه بكماله وعلى شئ موصوف بعينه فلم تعلم حصة كل واحد منهما والثاني أنه ابتاع منه شيأ له عليه قبل أن يقبضه السيد منه وهكذا ان كاتبه بشئ فأراد أن يأخذ منه به شيأ غيره لا يختلف ولو حلت نجومه كلها وهي دنانير فأراد أن يأخذ بها منه دراهم أو عرضا يتراضيان به ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا كان جائزا وكان حرا اذا قبضه على أن المكاتب برئ مما عليه كما لو كان له على رجل حر دنانير حالة فأخذ بها منه عرضا أو دراهم يتراضيان بها وقبض قبل أن يتفرقا جاز وعتق المكاتب ولم يتراجعا بشئ ولو كانت للمكاتب على السيد مائة دينار حالة وللسيد على المكاتب ألف درهم من نجومه حالة فأراد المكاتب والسيد أن تجعل المائة التي له على سيده قصاصا بالالف التي عليه لم يجز لانه دين بدين وكذلك لو كان دينه عليه عرضا وكتابته نقدا ولو كانت كتابته دنانير ودينه على سيده دنانير حالة فاراد أن يجعل كتابته قصاصا مثلها جاز لانه حينئذ غير بيع انما هو مثل القضاء ولو كان للمكاتب على رجل مائة دينار وحلت عليه لسيده مائة دينار فأراد أن بيعه المائة التي عليه بالمائة التي له على الرجل لم يجز ولكن ان أحاله على الرجل فحضر الرجل ورضي السيد أن يحتال عليه بالمائة جاز ويبرئه وليس هذا بيعا وانما هو حوالة والحوالة غير بيع وعتق العبد اذا أبرأه السيد

صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف فيه قال فما معناه قلت لو كان ثابتا فكان يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم فقال لا يقتل مؤمن بكافر غير حربي ولا يقتل ذو عهد في عهده قال فانا ذهبنا الى أن لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا يقتل به ذو عهد لو قتله قلت أفبدلالة فأعلمنه جاء بأكثر مما وصفت قال بعضهم فانما قلنا قولنا بالقرآن قلنا فاذكره قال قال الله تبارك وتعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فأعلم الله سبحانه أن لولي

ولوأعطاه بها حميلا لم تجز الحمالة عن المكاتب ولو حلت على المكاتب نجومه فسأل سيده أن يعتقه و يؤخره بما عليه فأعتقه كان العتق جائزا وتبعه بما له عليه دينا وكذلك لو كانت النجوم الى أجل فسأله أن يعتقه و يكون دينه فى الكتابة عليه بحاله جاز العتق وكان عليه دينا بحاله وهذا كعبد قال للسيد أعتقنى ولك على كذا حالة أو الى أجل أو آجال

﴿بيع كتابة المكاتب ورقبته﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت لرجل على مكاتبه نجوم حالة أو لم تحل فلا يجوز له أن يبيع نجومه ولا شيأ منها حالا أو غير حال من أحد فان باعه من أحد فالبيع مفسوخ فيه وان قبضه المشترى رده فان استهلكه رد مثله أو قيمته ورد عليه البائع الثمن الذى أخذه منه وان كانت لرجل على مكاتبه نجوم ولم تحل فباعها من أجنبى فقبضها الأجنبى من المكاتب أو ما رضى به منها لم يعتق المكاتب لأن أصل البيع باطل وليس هذا كرجل وكله سيد المكاتب بعتق المكاتب عتق ذلك كعتقه لانه وكيله وانما فعله بأمر سيده وعتق هذا بشئ يأخذه لنفسه دون السيد وبيع كتابة المكاتب يبطل من وجوه منها أنه (٣) دين بدين غير ثابت كدين الحر ألا ترى أن المكاتب يعجز فلا يلزمه من الكتابة شئ أولا ترى أن من أجاز بيع كتابته فقد أجاز غير شئ يأخذه المشترى ولا ذمة لازمة للمكاتب كذمة الحر وأنه ان قال اذا عجز كان له دخل عليه أقبح من الاول من قبل أنه بيع دين على مكاتب فصارت له رقبة المكاتب ملكا ولم تبع الرقبة قط فان قال فى عقد بيع كتابة المكاتب ان أخذها المشترى والا فالعبد له قيل هذا محال ولو كان كما قلت كان حراما من قبل أنه بيع ما لا يعلم البائع ولا المشترى فى ذمة المكاتب هو أو فى رقبته أرأيت رجلا قال أبيعك دينا على حر فان أفلس فعبدى فلان لك بيع فان زعم أن هذا جائز فقد أجاز بيع ما لم يعلم وان زعم أنه غير جائز فبيع كتابة المكاتب أولى أن يرد لما وصفت وأولى أن لا يملك المشترى بها رقبة المكاتب ولو أجاز هذا حاكم فعجز المكاتب فجعله رقيقا للذى اشترى كتابته فأعتقه لم يكن حرا ورد قضاؤه لانه لا يملكه بالبيع الفاسد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿هبة المكاتب وبيعه﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز لرجل أن يبيع مكاتبه ولا يهبه حتى يعجز فان باعه أو وهبه قبل يعجز المكاتب او يختار العجز فالبيع باطل ولو أعتقه الذى اشتراه كان العتق باطلا لانه أعتق ما لا يملك وكذلك لو باعه قبل يعجز أو يرضى بالعجز ثم رضى بعد البيع بالعجز كان البيع مفسوخا حتى يحدث له بيعا بعد رضاه بالعجز واذا باع سيد المكاتب المكاتب قبل يعجز أو يرضى بالعجز وأخذ السيد ماله فسخ البيع ورد على المكاتب ماله الا أن يكون حل نجم من نجومه فأخذ ما حل له منه وكذلك لو باعه وماله من رجل نزع مال المكاتب من يدى المشترى فكان على كتابته فان فات المال فى يدى المشترى رجع به المكاتب على سيده فى ماله ان لم تكن حلت عليه الكتابة أو بعضها فان كانت حلت أو بعضها كان قصاصا وكان على الكتابة وان لم يفت ضمن المكاتب أيهما شاء ان شاء الذى استهلك ماله وان شاء سيده ولو باعه ولا مال للمكاتب أوله مال قليل فأقام فى يدى المشترى سنتين وحل عليه نجمان من نجومه ثم رددنا البيع فسأل المكاتب أن ينظر سنتين ليسعى فى نجميه اللذين حلا عليه ففيه قولان أحدهما لا يكون ذلك له كما لو حبسه سلطان أو ظالم لم ينظره بالحبس وكذلك لو مرض أو سبى لم ينظره بالمرض ولا السباء وكان له أن يحسب على سيده قيمة اجارة السنتين اللتين غلبه فيهما على البيع

المقتول ظلما أن يقتل قاتله قلنا فلا تعدو هذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوما أو تكون على من قتل مظلوما ممن فيه القود ممن قتله ولا يستدل على أنها خاص الا بسنة أو اجماع فقال بعض من حضره ما تعدو أحد هذين فقلت أعن أيهما شئت قال هى مطلقة قلت أفرأيت رجلا قتل عبده وللعبد ابن حر أيكون ممن قتل مظلوما قال نعم قلت أفرأيت رجلا قتل ابنه ولابنه ابن بالغ أيكون الابن المقتول ممن قتل مظلوما قال نعم قلت أفعلى واحد من هذين قود قال لا قلت ولم وأنت تقتل الحر بالعبد الكافر قال أما

من نجومه فان أدى ذلك عنه كتابته والا رجع عليه السيد بما بقي مما حل فأداه والا فهو عاجز وان كان في اجارته من السنتين فضل عن كتابته عتق ورجع بالفضل فأخذه وسواء خاصم في ذلك العبد أو لم يخاصم اذا وقع ذلك وكان البيع قبل يعجز أو يرضى بالعجز وعلى هذا اذا كانت الكتابة منجمة وهكذا لو كاتبه السيد ثم عدا عليه فحبسه سنة أو أكثر فعليه اجارة مثله في حبسه فان كان الحابس له غيره رجع عليه فأخذ منه اجارته ولم ينظر المكاتب بشئ من نجومه بعد محله الا أن يشاء سيده والقول الثاني أنه ينظر بقدر حبس السيد له ان حبسه أو حبسه بالبيع وهذا اذا كانت الكتابة فاسدة فهو كعبد لم يكاتب في جميع أحكامه شرائه وبيعه وغيره

جناية المكاتب على سيده

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا جنى المكاتب على سيده عمدا فلسيده القود فيما فيه القود وكذلك لوارث سيده ان مات سيده من الجناية ولسيده ووارثه فيما ليس فيه القود الأرش حالا على المكاتب فان أداه فهو على الكتابة ولا تبطل الكتابة مات سيده من جنايته أو لم يمت فان أداها فهو على الكتابة وان لم يؤدها فله تعجيزه ان شاء فاذا عجزه بطلت الجناية الا أن تكون جناية فيها قود فيكون لهم القود أما الارش فلا يلزم عبدا لسيده أرش واذا لم يلزمه لسيده أرش لم يلزمه لوارث سيده واذا جنى المكاتب على سيده وأجنبيين فسيده والأجنبيون سواء في أخذ أرش الجناية من المكاتب ليس واحد منهم أولى من الآخر ما لم يعجز فاذا عجز سقط أرش جنايته على سيده ولزمته جنايته على الأجنبيين يباع فيها اذا عجز أو يفديه سيده متطوعا فان عجز عن الجنايتين فأراد سيده تركه على الكتابة كان للأجنبيين تعجيزه وبيعه في جنايته الا أن يفديه السيد بأرش الجناية متطوعا ولو أن مكاتبا بين رجلين جنى على أحدهما جناية ضمن الأقل من أرش الجناية أو قيمته فان أداها فهو على الكتابة وان عجز عن أدائهما مع الكتابة فللمجنى تعجيزه فاذا عجزه بطل عنه نصف الجناية لانه مالك نصفه ولا يكون له دين فيما ملك منه وكان لشريكه أن يفديه بالأقل من نصف أرش الجناية متطوعا أو نصف قيمته فان لم يفعل بيع نصفه في أرش الجناية ولو كان المكاتب جنى عليهما معا جناية كان لكل واحد منهما ما عليه في الجناية ما للآخر فان عجز المكاتب أو عجزاه أو أحدهما فهو عاجز ويسقط نصف أرش جناية كل واحد منهما كأنه جنى على كل واحد منهما موضحة وقيمتهما عشر من الابل فيخير كل واحد منهما بين أن يفدى نصيبه منه ببعيرين ونصف أو يسلم نصيبه منه فيباع منه ببعيرين ونصف فيأخذه صاحبه أو يكون أرش موضحتهما قصاصا فيكون على الرق ولو جنى على أحدهما موضحة وعلى الآخر مأمومة كان نصف أرش الموضحة للمجنى عليه (٣) في نصف ما ملك شريكه منه ونصف أرش المأمومة فيها للمجنى عليه مأمومة فيما ملك شريكه منه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

جناية المكاتب ورقيقه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا جنى المكاتب جناية أو عبد للمكاتب أو المكاتبة جناية فذلك كله سواء وعلى المكاتبة أو المكاتب في جنايتهما الأقل من قيمة الجاني منهما يوم جنى أو الجناية فان قدر على أدائهما مع المكاتبة فهو مكاتب بحاله وله أن يؤديها قبل الكتابة اذا كانت حالة فان صالح عليها صلحا صحيحا الى أجل فليس له تأديتها قبل محلها الان هذا زيادة من ماله وليس له أن يزيد من ماله شيأ بغير اذن سيده وله أن يؤدي الكتابة قبل الجناية وقبل محل نجوم الكتابة لانه يجوز له فيما بينه وبين سيده من الزيادة ما لا يجوز له فيما بينه وبين الأجنبي وان كان عليه دين وجناية وكتابة والدين والجناية حالان كان له أن يؤديهما قبل

الرجل يقتل عبده فان السيد ولي دم عبده فليس له أن يقتل نفسه وكذلك هو ولي دم ابنه أو له فيه ولاية فلا يكون له أن يقتل نفسه مع أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن لا يقتل والد بولده فقيل أفرأيت رجلا قتل ابن عمه أخي أبيه وليس للمقتول ولي غيره وله ابن عم يلقاه بعد عشرة آباء أو أكثر أيكون لابن العم أن يقتل القاتل وهو أقرب الى المقتول منه بما وصفت قال نعم قلت وهذا الولي قال لا ولاية لقاتل وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بحال قلت فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده وفي الرجل يقتل ابنه قال أما قتله

الكتابة والكتابة قبلهما حالة كانت أو غير حالة ما لم يقوموا عليه و يقف الحاكم ماله كما يكون للحر أن يقضى بعض غرمائه دون بعض ما لم يقف الحاكم ماله الا أنه يخالف الحر عليه الدين فلا يكون له أن يؤدى شيأ عليه من الدين قبل محله بغير اذن سيده لان ذلك زيادة من ماله وليس له أن يزيد من ماله بغير اذن سيده وله أن يؤدى ذلك الى سيده لان المال ماله وماله لسيده وله أن يؤدى الى الأجنبى ماله غير حال باذن سيده واذا وقف الحاكم ماله أدى عنه الى سيده كتابته والى الناس دونهم وجعلهم فيه شرعا فان لم يكن عنده ما يؤدى هذا كله عجزه فى مال الأجنبى وان كره ذلك السيد والمكاتب معا اذا شاء ذلك الأجنبيون وان شاء سيده أن يدع حقه عليه و يأخذ الأجنبيون حقوقهم فاستوفواهم فهو على الكتابة ما لم يعجز سيده وان شاء الأجنبيون وسيده انظاره لم يعجز ومتى أنظره سيده والأجنبيون فشاء واحد منهم أن يقوم عليه حتى يستوفى حقه أو يعجزه فذلك له واذا عجزه السيد أو رضى المكاتب أو عجزه الحاكم (١) خبر الحاكم سيده بين أن يتطوع أن يفديه بالأقل من أرش جنايته وكل ما كان فى حكم الجناية من تحريق متاع أو غصبه أو سرقته أو رقبته فان فعل فهو على رقه وان لم يفعل بيع عليه فأعطى أهل الجناية وجميع ما كان فى حكمها منه حصاصا لا يقدم واحدا منهم على الآخر وان كان عليه دين أدانه اياه رجل من بيع أو غيره لم يحاصهم لان ذلك فى ذمته ومتى عتق تبعه به وسواء كان فعله فيما يلزمه أن يباع فيه متفرقا بعضه قبل بعض أو مجتمعا لا يبدأ بشئ قبل شئ وكذلك لو جنى فى كتابته على رجل و بعد التعجيز على آخر تحاصا جميعا فى ثمنه وان أبرأه بعض أهل الجناية أو صالح سيده له أو قضى بعضهم كان للباقين بيعه حتى يستوفوا أو يأتواهم ومن يشركهم على ثمنه وجناية المكاتب على ابن سيده وأبيه وامرأته وكل مال لا يملكه سيده كجنايته على الأجنبى لا تختلف وكذلك جنايته على جميع أموالهم وكذلك جنايته على أيتام لسيده وليس لسيده أن يعفو جنايته عن أحد منهم ولا يضع عنه منها شيأ ان كان المجنى عليه حيا وان كانت جناية المكاتب نفسا خطأ وكان سيده وارث المجنى عليه ولا وارث له غيره فله أن يعفو عن مكاتبه جنايته وان كان له وارث غيره معه فله أن يعفو حصته من الميراث وليس له أن يعفو حصة غيره منه وان جنى المكاتب على مكاتب لسيده وكان المكاتب المجنى عليه حيا فجنايته عليه كجنايته على الأجنبيين يؤدى المكاتب الأقل من أرش جنايته عليه أو قيمته فان عجز عن أدائه خير سيده بين أن يؤدى سيده للمجنى عليه الأقل من قيمته أو الجناية أو يدع فيباع و يعطى المكاتب أرش جنايته وما بقى رد على سيده وان لم يبق شئ لم يضمن له سيده شيأ وان جنى على المكاتب لسيده جناية جاءت على نفسه فالجناية لسيده ان شاء أخذه بها أو يعجزه فيرد رقيقا وان شاء عفاها فان قطع المكاتب يد سيده ثم برأ السيد وأدى المكاتب الى سيده فعتق أو أبرأه سيده من الكتابة أو عتق بأى وجه ما كان تبع المكاتب بأرش جنايته وان برأ منها السيد ولم يؤدها المكاتب ثم مات السيد كان لورثته ما كان له من اتباعه بالجناية أو يعجزونه فيباع ولو كاتب عبيده كتابة واحدة فجنى أحدهم كانت الجناية عليه دون الذين كاتبوا معه وكذلك ما لزمه من دين أو حق بوجه من الوجوه ولا تلزم أحدا من أصحابه و يكون كالمكاتب وحده ان أدى ما يلزمه بالجناية فهو على الكتابة وان عجز كان رقيقا و بطلت الكتابة ثم خير سيده بين أن يفديه متطوعا أو يباع عليه و يرفع عن أصحابه حصته من الكتابة وهكذا كل حق لزمه يباع فيه من تحريق متاع أو غيره فأما ما لزمه من دين أدانه به صاحب الدين طائعا فلا يباع فيه وهو فى ذمته مكاتبا فان أداه والا لزمه اذا عتق وان جنى المكاتب على سيده جناية تأتى على نفسه كانت جنايته عليه كجنايته على غيره لا تبطل كتابته فان أدى ما لزمه فيها فهو على الكتابة وان عجز رد رقيقا ان شاء الورثة وان كانت عمدا كان لهم عليه فيها القصاص الا أن يشاؤا العقل وكذلك لو لم تأت الجناية على نفس سيد المكاتب كان المكاتب على كتابته ان اقتص منه فى العمد أو أخذ منه الأرش ان كانت خطأ فاذا كاتب الرجلان عبدا لهما فجنى على أحدهما جناية فهو كعبد

(١) كذا فى النسخ والمراد أن يخيره الحاكم بين أن يفديه بالأقل من الأرش والقيمة و بين أن يسلم رقبته تأمل

ابنه فبالحديث قيل آلحديث فيه أثبت أم الحديث فى أن لا يقتل مؤمن بكافر فقد تركت الحديث الثابت (قال الشافعى) وقلت له فليس فى المسلم يقتل المستأمن علة فكيف لم تقتله بالمستأمن معه ابن له ولا ولى له غيره يطلب القود قال هذا حربى قلت وهل كان الذمى الا حربيا فأعطى الجزية فحرم دمه وكان هذا حربيا فطلب الامان فحرم دمه قال آخر منهم يقتل المسلم بالكافر لان الله عز وجل قال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية قلت له أخبرنا الله تعالى أنه كتب عليهم فى التوراة هذا الحكم أفحكمه هو بيننا قال نعم قلت

الرجل يكاتبه ثم يجنى فان جنى على أحدهما فجنايته كجناية مكاتبه عليه ان أدى فهو على الكتابة وان لم يؤد فهو عاجز وخير سيده الشريك فيه بين أن يفدى نصفه بما يلزمه أو يدعه فيباع نصفه فى الجناية فان كان فى ثمن نصفه فضل عن نصف الجناية رد الى سيده والا لم يضمن سيده شيأ وسقط نصف الجناية لانه صار الجانى الى السيد مملوكا(٣) وصنعوا بالنصف ما شاؤا الا أنه رقيق لهم اذا عجز واذا جنى عليه جناية قيمتها عشر من الابل قيمة مائة فقال أؤدى خمسا من الابل وأكون على الكتابة لم يكن ذلك له حتى يؤدى أرش الجناية كلها اذا كانت قيمته أو أكثر منها ولا يبطل عنه من الجناية شئ حتى يعجز فاذا عجز بطل عنه نصفها والله أعلم

«جناية عبيد المكاتب»

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان للمكاتب عبيد فجنى أحدهم جناية خير المكاتب فى عبده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية أو قيمة عبده يوم يجنى عبده اذا كان العبد يوم يجنى غبطة لو اشتراه المكاتب بما يفديه به أو يدع فيباع فيوفى صاحب الجناية أرش جنايته فان فضل شئ كان للمكاتب ولو جنى عبد المكاتب على رجل حر والعبد الجانى صحيح قيمته مائة ثم مرض فصارت قيمته عشرين والجناية قيمة مائة وأكثر فأراد أن يفتكه بمائة أو أكثر من عشرين لم يكن ذلك له من قبل أنه لو اشتراه حينئذ بأكثر من عشرين لم يجز الشراء وانما يكون له أن يفتكه بأقل من قيمته يوم جنى بما اذا اشتراه به يوم يفتكه جاز الشراء وباعه الحاكم فأدى الى المجنى عليه قيمته ولا شئ على المكاتب غير ذلك وهو فى هذا الموضع مخالف للحر يجنى عبده ولو جنى عبد المكاتب وهو يسوى مائة جناية قيمتها مائة أو أكثر ثم أبق عبد المكاتب لم يكن له أن يفديه بشئ فاذا وجد فشاء أن يفديه بأقل من قيمته يوم يفديه كان ذلك له فان لم يفعل بيع عليه وأديت الجناية فان فضل شئ رد عليه والا لم يلزمه غيرها وما وهب للمكاتب أو اشتراه ممن له ملكه لو كان حرا من ذى رحم أو زوجة أو غيرها جاز شراؤه له لان كل هؤلاء مملوك له بيعه ولو وهب للمكاتب أبوه أو أمه أو ولده أو من يعتق عليه اذا ملكه لو كان حرا فجنى جناية لم يكن له أن يفديه بشئ وان قل من الجناية من قبل أن ملكه ليس بتام عليه ألا ترى أنى لا أجعل له بيعه اذا فداه وليس له أن يخرج من ماله فى غير النظر لنفسه وهكذا ولد لو ولد للمكاتب من أم ولده وولد المكاتبة لا يكون له أن يفديهم ويسلمهم فيباع منهم بقدر الجناية فقط وما بقى بقى بحاله يعتق بعتق المكاتب ولا يفدى أحدا ممن ليس له بيعه فيجوز له الا باذن السيد ولو أن بعض من ليس للمكاتب بيعه جنى على السيد أو على مال السيد لم يكن للمكاتب أن يفديه كما ليس له أن يفديه من الاجنبيين الا أن يجتمع هو والسيد على الرضا بأن يفديه فيجوز أن يفديه وان لم يرض السيد بيع من الجانى بقدر الجناية وأقر ما بقى بحاله حتى يعتق بعتق المكاتب أو يرق برقه واذا جنى بعض من يعتق على المكاتب على بعض عمدا فله القتل فان جنى من ليس للمكاتب بيعه على رقيقه فله أن يبيع منه بقدر الجناية وأن يعفو وان كانت الجناية عمدا فله القود الا أن يكون الذى جنى والدا للمكاتب فليس له أن يقتل والده برقيقه وهو لا يقتل به لو قتله واذا جنى المكاتب جناية فلم يؤدها حتى عجز خير السيد بين أن يفديه أو يبيعه فى أرش الجناية وهكذا عبد المكاتب يجنى ولا يؤدى المكاتب عنه حتى يعجز المكاتب فيصير ماله لسيده يكون كأنه جنى وهو فى يدى سيده فاما فداه واما بيع عليه فى الجناية واذا كان فى العبد فضل عن الجناية خير السيد بين أن يبيعه كله فيكون له ما فضل عن الجناية أو يبيع منه بقدر الجناية واذا جنى المكاتب جناية فلم يؤدها حتى أدى فعتق مضى العتق وكان عليه فى الجناية الأقل من قيمته أو الجناية لان الجناية اذا لم يعجز عليه دون مولاه ولو كانت المسئلة بحالها فجنى فأعتقه السيد ولم يؤد فيعتق بالاداء ضمن سيده الأقل من قيمته أو الجناية واذا جنى المكاتب جناية أخرى ثم أدى فعتق ففيها قولان أحدهما أن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية يشتركان فيها

أفرأيت الرجل يقتل العبد والمرأة أيقتل بهما قال نعم قلت ففقأ عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها القصاص قال لا يقاد منه واحد منهما قلت فأخبر الله عز وجل أن حكمه حيث حكم أن النفس بالنفس الآية فعطلت هذه الاحكام الأربعة بين الحر والعبد والرجل والمرأة وحكما جامعا أكثر منها والجروح قصاص فزعمت أنه لا يقتص واحد منهما منه فى جرح وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس كل واحد منهما فما تخالف فى هذه الآية أكثر مما وافقتها فيه انما وافقتها فى النفس بالنفس ثم خالفت فى النفس بالنفس فى ثلاثة

والآخر أن عليه في كل واحدة منهما الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا اذا كانت الجناية كبيرة

﴿ ماجنى على المكاتب فله ﴾ « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبدالله بن الحرث عن ابن جريج وقال عطاء اذا أصيب المكاتب(١) له نذره وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من أجل أنه كاتبه من ماله يحرزه كما يحرز ماله قال نعم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى هو كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيده أخذها بحال وان أزمنته فعجز المكاتب عن العمل لأنه قد يؤدي وهو زمن ولا يكون لمولاه من الجناية شئ الا أن يموت قبل يؤدي فتكون الجناية كلها لمولاه لأنه مات رقيقا

﴿ جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى كل جناية جناها السيد على مكاتبه لا تأتى على نفسه فهي كجناية أجنبي عليه يأخذها المكاتب منه كلها كما يأخذها من الاجنبيين الا أن يكون له عليه شئ حال من كتابته فيقاصه بها لسيد ولكن لو جنى عليه جناية تأتى على نفسه بطلت الكتابة ومات عبدا ان مات قبل يؤدي ولم يتبع السيد بشئ لانها جناية على عبده ان لم يعتق ولو جنى السيد على عبده فقطع يده فسأل المكاتب الوالى أن يعطيه أرش الجناية قبل يبرأ أنظر ما يصيبه بأداء الجناية فان كان يعتق به قال ان جعلته قصاصا بما عليك وكانت كتابتك كما وجب لك أعتقك وأخذت منه فضلا أن كان لك فان اختار ذلك ثم مات المكاتب ضمن السيد من ديته حيا ما ضمن هو لو جنى على عبد غيره فيعتق قبل يموت ثم مات ولا قصاص عليه ولو كانت الجناية عمدا لان الجناية كانت ولا قصاص بينه وبينه وان لم يختر ذلك حتى مات بطلت الجناية لانه مات رقيقا واذا بقى على المكاتب شئ من كتابته فجنى عليه السيد جناية يكون له عليه مثلها والكتابة حالة فشاء أن تكون قصاصا فهى قصاص أيهما شاء وان كانت الكتابة غير حالة لم تكن قصاصا الا أن يشاء المكاتب ذلك دون سيده وان جنى السيد على المكاتب جناية لا يجب له بها ما يعتق به فقال المكاتب عجلوا بها قبل برء الجناية أعطيناه جميع الجناية الا أن تكون الجناية تجاوز ثمنه لو مات فاذا جاوزت ثمنه لو مات لم يعطه اياها حتى يبرأ فيوفيه اياها لانا لا ندرى لعله يموت فتنتقض الجناية عن سيده واذا جنى ابن سيد المكاتب أو أبوه أو من عدا سيد المكاتب على المكاتب فجنايته عليه كجناية الأجنبي لا تختلف بحال ولا يكون للسيد أن يعفوها الا أن يموت المكاتب قبل يستوفيها فيكون له حينئذ عفوها الانها صارت له والله أعلم

﴿ الجناية على المكاتب ورقيقه ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا جنى على المكاتب عبد جناية عمدا فأراد المكاتب القصاص وأراد سيده الدية فللمكاتب القصاص لان سيده ممنوع من ماله وبدنه « قال الربيع » وفيها قول آخر انه ليس للمكاتب أن يقتص من قبل أنه قد يعجز فيصير ذلك للسيد فيكون المكاتب قد أبطل الارش الذى كان للسيد أخذه لو لم يقتص (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس لسيد المكاتب ان زنى أن يحده ولا ان أذنب أن يجلده وللمكاتب أن يؤدب عبده وليس له أن يحده لان الحد لا يكون الى غير حر وهكذا اذا جنى على عبد المكاتب جناية(٢) فيها قصاص فانما لهما العقل وليس للمكاتب ولا عبده بأن يعفو من العقل قليلا ولا كثيرا ولا يصالح فيه الا على استيفاء جميع أرش ما صالح به أو الازدياد واذا صالح فازداد لم يكن له أن يضع الزيادة ولا شيأ منها لانه قد ملكها وليس له اتلاف شئ ملكه واذا جنى على المكاتب أو عبده جناية عمدا فله الخيار في أخذ الارش أو القود فان أراد العفو عن القود في نفسه أو عبده بلا أرش فعفوه باطل لأنه يملك بالجناية العمد عليه وعلى عبده مالا أو قصاصا فليس له ابطالهما

(١) قوله له نذره أى له أرشه وعقله والنذور لا تكون الا في الجراح (٢) لعله ليس فيها قصاص اهـ مصححه

أنفس في الرجل يقتل ابنه وعبده والمستأمن ولم تجعل من هذه نفسا بنفس وقيل لبعضهم لا نراك تحتج بشئ الا تركته أو تركت منه والله المستعان قال فكيف يقتص لعبد من حر وامرأة من رجل فيما دون النفس وعقلهما أقل من عقله قلت أو تجعل العقل دليلا على القصاص فاذا استوى اقتصصت واذا اختلف لم تقتص قال فأين فقلت فقد يقتل الحر ديته مائة من الابل وهى ألف دينار عندك بعبد قيمته خمسة دنانير وامرأة ديتها خمسون من الابل قال ليس القود من العقل بسبيل قلت فكيف احتججت به فقال منهم قائل انى قتلت

معا اذا كان ممنوعا من اتلاف ماله وهذا اتلاف لماله ولو عفا ثم عتق كان له أخذ المال ولم يكن له القود لأنه عفا وهو لا يملك اتلاف المال كما لو وهب شيأ مكاتب أو وضعه ثم عتق كان له أخذه لأنه فعل وهو لا يملك أن يهب ولا سبيل لسيد المكاتب على أن يضع جناية على المكاتب ولا يأخذ من يدي المكاتب شيأ من أرش الجناية عليه ولا على رقيقه ولو بقي المكاتب من الجناية مقطوع اليدين والرجلين أعمى أصم لم يكن له سبيل على أخذ شئ مما صار له حتى يعجز وله السبيل ان ذهب عقل المكاتب على أن يأتي الحاكم فيضع مال المكاتب على يدي عدل وينفق على المكاتب منه ويؤدي عنه حتى يعتق أو يعجز وهكذا المكاتبة ورقيقها لا يختلف فان كانت الجناية جاءت على نفس رقيق المكاتب والمكاتبة فهكذا لا يختلف وان كانت الجناية جاءت على نفس المكاتب والمكاتبة قبل أدائهما فقد بطلت الكتابة وصار مالهما لسيدهما فله في مالهما ان جني عليه ما لم يستوف المكاتبان الجناية وفي أنفسهما وما جني عليهما ما لم يستوفيا ماله في الجناية على رقيق له غير مكاتبين ولو جني على المكاتب نفسه جناية فيها قصاص فبرأ منها وأخذ نصف أرشها ثم مات أخذ المولى النصف الباقي ومال المكاتب حيث كان ولو كانت الجناية يدا فصالح منها المكاتب على أقل مما فيها وهو النصف قبض المولى الفضل مما وجب في يد مكاتبه لان مكاتبه ترك الفضل فالمولى أخذه كما لو وضع عن انسان دينا عليه أو وهب له هبة ثم مات قبل يعتق كان لمولاه أخذ ذلك من الموضوع والموهوب له اذا عجز المكاتب أو مات من غير تلك الجناية قال والجناية على المكاتب في قيمته وقيمته عبد غير مكاتب يقوم يوم جني عليه وجناية سيد المكاتب عليه وعلى رقيقه وماله وجناية الاجنبي سواء ويضمن لهم ما يضمن الأجنبي لهم فيما دون أنفسهم وأموالهم لا يختلف ذلك الا أنه ان ضمنه لهم فلم يؤد حتى يعجز أو يموت سقط عنه لانه صار ماله وان جني عليهم جناية يلزمه فيها ما يؤدي عن المكاتب كتابته فشاء المكاتب أن يجعلها قصاصا أخذ بها السيد فان مات المكاتب والمكاتبة حالة قبل يجعلها قصاصا به مات عبدا وبطلت عنه الكتابة وصار هذا مالا للسيد وان جني السيد على المكاتب فقتله وهو يسوى ألف دينار وانما بقي عليه من كتابته دينار أو أقل أو أكثر الى أجل لم يعتق المكاتب مما وجب له ويعجز وكذلك لو جني عليه فقطع يده فوجبت له خمسمائة بصلح أو غيره ولم يبق عليه الا دينار لم يعتق حتى يقول قد جعلت ما وجب لي قصاصا فاذا قاله قبل يموت ثم مات كان حرا يوم يقوله فان لم يقله حتى مات كان عبدا وهكذا ان جني سيد المكاتب على مال المكاتب جناية تلزمه ألف دينار وانما بقي على المكاتب دينار لم يحل فلم يقل المكاتب قد جعلتها قصاصا حتى مات مات رقيقا وان قال قد جعلتها قصاصا بما علي من الكتابة كان حرا حين يقوله وكذلك ان قال قد جعلت ما بقي علي من الكتابة قصاصا مما لزم مولاي كان قصاصا وكان حرا وأتبعه بفضله وهذا كله اذا لم يحل آخر نجوم المكاتب فان لم يبق على المكاتب الا نجم أو بعض نجم أو أكثر الا أن جميع ما عليه قد حل كله ولم يعجز سيده حتى جني عليه سيده جناية فيها وفاء بما بقي على مكاتبه أو فيها وفاء وفضل عتق المكاتب لان سيده مستوف بما لزمه جميع ما عليه اذا وجب للمكاتب مثل الذي عليه في الكتابة ألا ترى أني لا أجبر السيد على دفع الجناية اليه الا أن يكون فيها فضل عن كتابته فأجبره على دفع الفضل اليه وان وجدت للمكاتب مالا لم أجبره على أن يدفع الى السيد ما بقي عليه وله عند السيد مثله أو أكثر وكذلك لو حل آخر نجوم المكاتب فعدا السيد على مال المكاتب فأخذ منه ما بقي له بلا علم من المكاتب عتق المكاتب اذا كانت نجومه حالة وكذلك لو اقتضى دينا بوكالة المكاتب وحبسه على المكاتب بغير اذنه عتق المكاتب وان كانت نجومه لم تحل فرده السيد اليه لم يعتق الا أن يشاء أن يجعل ذلك قصاصا ويجبر السيد على اعطائه اياه اذا لم تكن نجومه حلت ولم يجبر المكاتب على أن يجعله قصاصا وهذا كله اذا كانت جناية السيد على

الرجل بالمرأة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم قلت أفكان هذا عندك في القود قال نعم قلت فهذا عليك أورأيت ان قال النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين تتكافأ دماؤهم أما في هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ (قال الشافعي) رضي الله عنه فقال قائل قلنا هذه آيات الله تعالى ذكر المؤمن يقتل خطأ فجعل فيه دية مسلمة الى أهله وكفارة وذكر ذلك في المعاهد قلت أفرأيت المستأمن فيه دية مسلمة الى أهله وكفارة قال نعم قلت فلم لم تقتل به مسلما قتله

المكاتب من الصنف الذى منه كاتبه كانت قصاصا فان كان يلزم السيد بالجناية على المكاتب غير الصنف الذى منه الكتابة لم يعتق بها ولم تكن قصاصا حتى يقبضها و يدفع من ثمنها اليه آخر ما عليه أو يصطلحا صلحا يصلح على أنها قصاص وذلك أن يجنى على المكاتب وعلى المكاتب مائة صاع حنطة تسوى خمسين دينارا وانما لزم السيد بالجناية ذهب أو ورق أو ابل هى أكثر ثمنا مما على المكاتب فلا يكون هذا قصاصا وان كانت الكتابة حالة لان الذى على المكاتب غير الذى وجب له ولكن لو حرق السيد للمكاتب مائة صاع مثل حنطته والحنطة التى على المكاتب حالة كان قصاصا وان كره سيد المكاتب فان كان خيرا أو شرا من حنطته لم تكن قصاصا حتى يرضى المكاتب اذا كانت الحنطة المحرقة خيرا من الحنطة التى عليه أن يجعلها قصاصا أو يرضى السيد أن يجعلها قصاصا اذا كانت الحنطة التى حرق شرا من الحنطة التى له على المكاتب فلا تكون قصاصا الا بان يحتال بها المكاتب برضاه على السيد وهكذا لو كان مكان الحنطة جناية على المكاتب لم يختلف هذا وان جنى السيد على المكاتب جناية لزمه بها أرش فجعلها السيد والمكاتب قصاصا تأخر ما على المكاتب أو كان ما على المكاتب حالا يلزم السيد بها مثل ما على المكاتب أو أكثر برضاهما ثم عاد السيد فجنى على المكاتب جناية ثانية كانت جنايته على حر فيها قصاص ان كانت مما يقتص منه وأرش الحر ان كانت مما لا يقتص منه وان اعتل بأنه لم يعلم بأنه يعتق بان يصير لمكاتبه عليه مثل الذى بقى من كتابته فيكون قصاصا فيعتق لم يقبل ذلك منه كما لا يقبل من رجل علم رجلا عبدا فقتله بعد ما عتق ولم يعلم بعتقه «قال الربيع» وفيه قول آخر انه يؤخذ منه دية حر ولا قود لموضع الشبهة كما لو قتل حربيا ولم يعلم باسلامه فعليه دية حر ولا قود وهو يفارق الحربى لانه حلال له على الابتداء قتل الحربى وليس حلالا له على الابتداء قتل العبد «قال الربيع» وقول الشافعى أصح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو عتق المكاتب وعاد السيد أو غيره فجنى عليه جناية بعد عتقه وقد علم الجانى عتقه أو لم يعلم فسواء وجنايته عليه كجنايته على حر ولو جنى سيد المكاتب على المكاتب فقطع يده فلزمه نصف قيمته وكان قد حل عليه مثل ما لزمه له وكان آخر نجومه عتق به وكذلك لو لم يحل فجعله السيد والمكاتب قصاصا عتق به فان عاد السيد فقطع يده الاخرى خطأ فمات لزم عاقلته نصف دية حر بالجناية على اليد الاخرى لانه جنى عليه وهو حر واذا جنى على المكاتب فعفا باذن سيده عن أرش الجناية فالعفو جائز واذا جنى على المكاتب وعتق فقال كانت الجناية وأنا حر وقال الجانى كانت وأنت مكاتب فالقول قول الجانى وعلى المكاتب البينة وسواء صدقه فى ذلك مولى المكاتب أو كذبه فان قطع مولاه له الشهادة أن الجناية كانت وهو حر قبلت الشهادة لانه ليس فى شهادته ما يجر به الى نفسه شيأ وكلفته شاهدا معه فاذا أثبته قضيت له بجناية حر واذا ملك المكاتب أباه وجنى عليه أبوه فله أن يبيع بقدر الجناية واذا جنى من ليس للمكاتب أن يبيعه على المكاتب فله أن يبيع منه بقدر الجناية ولا يبيع بأكثر منها ولو جنى عبد المكاتب على المكاتب كانت الجناية هدرا الا أن يكون فيها قصاص فيكون له أن يقتص فأما اذا كانت عقلا أو عمدا فأراد أرش الجناية فليس ذلك له ولكن له بيعه على النظر كما يكون له بيعه بلا جناية جناها واذا جنى المكاتب على عبد له بيعه فجنايته هدر الا أن تكون الجناية عمدا فيها قصاص فيكون له القصاص فأما مال فلا يكون للعبد على سيده بحال وكذلك لو ملك المكاتب أباه أو أمه فجنى عليهما فان كانت جنايته فيها قصاص فلهما القصاص وليس لهما اختيار المال أن يأخذاه منه وهما غير خارجين من ملك المكاتب ولا أن يأخذا منه مالا لو كانت الجناية خطأ ولو عتقا وعتق لم يكن لهما أن يتبعاه بمال لان ذلك كان وهما غير خارجين من ملكه ولو جنى العبد المكاتب على ابن له كاتب معه كانت جنايته عليه كجنايته على أجنبى يأخذ منها الابن ولا يكون له أن يعفوها لان الابن مملوك لغيره كهو ولو كانت عمدا لم يكن

﴿باب جرح العجماء جبار﴾

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد ابن محيصة أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها * أخبرنا أيوب بن سويد قال

للابن أن يقتص منه وكان عليه أن يأخذ منه أرشها وليس للابن ترك الارش له فان لم يأخذ منه الارش حتى عتق الابن قبل يأخذها منه فله عفوها عتق الاب أو لم يعتق لان حقه مال له لا سبيل لأحد عليه فيه

﴿ عتق سيد المكاتب ﴾

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعى رحمه الله تعالى وإذا كاتب الرجل عبده فأدى اليه أو لم يؤد حتى أعتقه فالعتق واقع وقد بطلت عنه الكتابة وماله الذى أفاد فى الكتابة كله له ليس للسيد منه شئ ولو كاتبه ثم قال قد وضعت عنك كتابتك كلها كان حرا وكان كقوله أنت حر من قبل أنه قد أعتقه فى أصل الكتابة بالبراءة اليه من الكتابة ولو قال قد وضعت عنك الكتابة الا دينارا أو الا عشرة دنانير كان بريئا من الكتابة الا ما استثنى ولا يعتق الا بالبراءة من آخر الكتابة والقول فى أصل استثناء السيد من الكتابة قول السيد ان قال الذى وضعت من المؤخر والذى أخرت من الوضع المقدم فالقول قوله وان مات السيد فالقول قول ورثته فان لم يكونوا يعربون عن أنفسهم ألزم الحاكم المكاتب أن يكون الوضع من آخر الكتابة لانه قائم بذلك لمن صار المال له ولا يضع عنه الا ما يحيط أنه وضع عنه بحال وهو اذا وضع عنه آخرها على احاطة أنه وضع الذى وضع عنه أو ما قبله فكان الآخر بدلا من الاول واذا وضع السيد عن المكاتب أو أعتقه فى المرض فالعتق موقوف فان خرج من الثلث الأقل من قيمته أو ما بقى عليه من الكتابة فهو حر والا عتق منه ما حمل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقى منه على الكتابة ومتى أقر سيد المكاتب أنه قبض نجوم المكاتب فى مرضه الذى يموت فيه أو فى صحته فاقراره جائز كما يجوز اقراره للاجنبى بقبض دين عليه واذا كاتب الرجل عبده على دنانير فقال قد وضعت عنك ألف درهم من كتابتك لم يكن وضع عنه شيأ من قبل أنه ليس عليه دراهم وكذلك لو كاتبه على دراهم فقال قد وضعت عنك من كتابتك مائة دينار وانما قيمتها مثل ما عليه من الدراهم أو أقل أو أكثر لم يكن وضع عنه شيأ لانه انما وضع عنه شيأ ليس له عليه وكذلك كل صنف كاتبه عليه فوضع عنه من صنف غيره ولو قال السيد كاتبته على ألف درهم وقلت قد وضعت عنك خمسين دينارا أعنى وضعت عنك الالف وهى قيمة خمسين دينارا كان وضعا وكان المكاتب حرا ولو لم يقل هذا السيد فادعى المكاتب على سيده أحلفته ما أراد هذا ولو مات السيد ولم يبين أحلفت الورثة ما علموه أراد وضع الالف ان قال هى قيمة خمسين فاذا شهد الشهود للمكاتب أن سيده قال قد استوفيت منه أو قال لسيده ألست قد وفيتك فقال بلى فقال المكاتب هذا آخر نجومى كان القول قول السيد فان قال لم يوفنى الا درهما فالقول قوله مع يمينه وقول ورثته اذا مات لانه عبد أبدا حتى يشهد الشهود أنه وفاه جميع كتابته أو كل كتابته أو كذا وكذا دينارا فيلزمه ما أثبت عليه الشهود وان شهد الشهود أنه قال قد استوفيت آخر كتابتك ولم يزيدوا على ذلك فالقول فيما بقى من كتابته قول السيد فى حياته وورثته بعد موته لان الاستيفاء لم تثبته ولو شهدوا أنه قد قال استوفيت منك آخر كتابتك ان شاء الله أو ان شاء فلان لم يكن هذا استيفاء لانه قد استثنى فيه ولو قال قد استوفيت آخر كتابتك ان شئت لم يكن استيفاء لان هذا استثناء

﴿ المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا كاتب الرجلان عبدا لهما فأدى بعض نجومه أو لم يؤد منها شيأ حتى أعتق أحدهما نصيبه منه فنصيبه منه حر كما يجوز عتقه أم ولده ومدبره وعبده الذى لا كتابة له فان كان له مال

حدثنا الأوزاعى عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة البراء دخلت حائط رجل من الانصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل (قال الشافعى) فأخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله قال ولا يخالف هذا الحديث حديث العجماء جرحها جبار ولكن العجماء جرحها جبار جملة من الكلام العام المخرج الذى يراد به الخاص فلما قال صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار وقضى رسول الله صلى الله عليه

قوم عليه المكاتب فعتق كله كما يكون الحكم فى العبد يكون بين اثنين يعتقه أحدهما فان لم يكن له مال فالنصف الثانى مكاتب بحاله وإذا أعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر فان كان الاول موسرا بأداء قيمة نصفه كان المكاتب حرا وكان على المعتق الاول نصف قيمته وعتق الآخر باطل والولاء للمعتق الاول وان لم يكن موسرا فعتق الآخر جائز والولاء بينهما ولو كان بين اثنين فوضع عنه أحدهما نصيبه من الكتابة ولم يعتقه فهو كعتقه ويقوم عليه ان كان موسرا وكذلك اذا أبرأه مما له عليه لانه ماله وانه اذا أعتق فالولاء له وهو مخالف للمكاتب يورث

﴿ ميراث المكاتب ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا أنكح ابنته ثيبا برضاها مكاتبه أو عبده ثم كاتبه كان النكاح جائزا فان مات السيد وابنته وارثته فسد النكاح لانها قد ملكت من زوجها شيأ ولو مات وليست ابنته وارثة كانا على النكاح فان أعتقه واحد من الورثة فنصيب الذى أعتقه حر وولاؤه للذى كاتبه وكذلك اذا أبرأه مما له عليه فنصيبه حر وان عجز لم يكن له فى رقبته شئ وكان نصيبه حرا بكل حال ولا يقوم عليه بحال لان عتقه اياه وابراءه منه عتق لا ولاء له به انما الولاء للذى عقد كتابته وانما منعنى من تقويمه عليه أنه لا يجوز أن يكون له الولاء ما لم يعجز فيعتقه بعد العجز وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لانه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له أن يملكه ولو ورثه وآخر فأعتقاه لم يجز عتقهما لو كانا ورثا مالا عليه ولكنهما ورثا رقبته على معنى أنهما اذا أعتقاه عتق وولاؤه للذى عقد الكتابة * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشترى جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ولم يقل عن عائشة وذلك مرسل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال وأحسب حديث نافع أثبتها كلها لانه مسند وأنه أشبه وعائشة فى حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها النبى صلى الله عليه وسلم أنها ان أعتقت فالولاء لها وان كان هكذا فليس انها شرطت لهم الولاء بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما أو عروة حين سمع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك انما رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر رضى الله عنهما والله أعلم قال فالاحاديث الثلاثة متفقة فيما سوى هذا الحرف الذى قد يغلط فيه منتهى الغلط والله تعالى أعلم فبهذا نأخذ وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحتمل أن يجوز بيع المكاتب والمكاتبة ان لم يعجزا فلم أعلم مخالفا فى أن لا يباع المكاتب حتى يعجز أو يرضى بترك الكتابة لم يكن هذا معنى الحديث لانى لم أجد حديثا ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن عرفت من جميع الناس على خلافه فكان معنى الحديث غير هذا وهو أحراهما أن يكون فى الحديث دلالة عليه هو أن الكتابة شرط للمكاتب على سيده فتى شاء المكاتب أبطل الكتابة لانها وثيقة له لم تخرجه من ملك سيده ولا تخرجه الا بأدائها وهذا هو أولى المعنيين بها والله تعالى أعلم وبه أقول فاذا رضيت المكاتبة أو المكاتب ابطال الكتابة فلها وله ابطالها كما يكون لكل ذى حق ابطاله وكما يقال للعبد ان دخلت الدار فأنت حر فترك دخولها ويقال له ان تكلمت بكذا فأنت حر فترك أن يتكلم به فلا يعتق فى واحد من الوجهين ألا ترى أن بريرة تستعين فى الكتابة وتعرض عليها عائشة الشراء أو العتق وتذهب بريرة الى أهلها بما عرضت عائشة وترجع الى عائشه

وسلم فيما أفسدت العجماء بشئ فى حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره فى حال جبار وفى حال غير جبار قال وفى هذا دليل على أنه اذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت فاذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيأ مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار ويضمن القائد والراكب والسائق لان عليهم حفظها فى تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلتت (قال الشافعى) ومما يشبه هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن

بما عرض أهلها وتشتريها عائشة فتعتقها بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل هذا دليل على ما وصفت من رضا بريرة بترك الكتابة أو العجز ففي قال المكاتب قد عجزت أو أبطلت الكتابة فذلك اليه علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم وان قال سيده لا أرضى بعجزه قيل ذلك له واليه دونك فهو لك مملوك تخدمه مالك حيث كان واستخدمه وأجره تخذ فضل قوته وحرفته وماله خير لك من أداء نجومه وكذلك لو كان عبدان أو عبيد في كتابة واحدة فعجز أحدهم نفسه أو رضي بترك الكتابة خرج منها ورفعت عمن معه في الكتابة حصته كما ترفع لو مات أو أعتقه سيده وسواء عجز المكاتب نفسه عند حلول النجم أو قبله متى عجز نفسه فهو عاجز وان عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم قال أعود على الكتابة لم يكن ذلك له الا بتجديد كتابة وتعجيزه نفسه عند سيده وفي غيبة سيده سواء وان عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم أدى الى سيده فعتق بالشرط الاول ثم قامت عليه بينة بأنه عجز نفسه أو رضي بفسخ الكتابة كان مملوكا وما أخذ سيده منه حلال له وان أحب أن أحلف له سيده ما جدد كتابة كان ذلك له ولو كانت المسئلة بحالها فدفع الى سيده آخر نجومه وقال له أنت حر بالمعنى الاول ولا علم له بتعجيز نفسه ولا رضاه بفسخ الكتابة كان له فيما بينه وبين الله أن يسترقه وعليه في الحكم أن يعتق عليه ويرجع عليه بقيمته كلها لا يحسب له مما أخذ منه شيأ لانه أخذ منه وهو مملوك له وأعتقه بسبب كتابته فرجع عليه بقيمته

(عجز المكاتب بلا رضاه)

(قال الشافعي) واذا رضي السيد والمكاتب بالمكاتبة فليس للسيد فسخها حتى يعجز المكاتب عن نجم من نجومه فاذا عجز ولم يقل قد فسخت الكتابة فالكتابة بحالها حتى يختار السيد فسخها لان حق السيد دون حق المكاتب أن لا يثبت على الكتابة وهو غير مؤد ما عليه فيها الا أن يترك السيد حقه بفسخها فيكون له حينئذ لأنهما مجتمعان على الرضا بالكتابة ففي حل نجم من نجوم الكتابة ولم يؤده ولم يبطل السيد الكتابة فهو على الكتابة فان أدى بعد حلول النجم من مدة قصيرة أو طويلة لم يكن للسيد تعجيزه ولا يكون له تعجيزه الا بنجم أو بعض نجم حال عليه فلا يؤديه واذا كان المكاتب حاضرا بالبلد لم يكن للسيد تعجيزه الا بحضرته فاذا حضر فسأله ما حل عليه قل أو كثر فقال ليس عندي فأشهد أنه قد عجزه أو قد أبطل كتابته أو فسخها فقد بطلت ولو جاء المكاتب بما عليه مكانه لم يكن مكاتبا وكان لسيده أخذه منه كما يأخذه منه مملوكا وسواء كان هذا عند سلطان أو غيره فاذا جاء به السلطان فسأله نظرة مدة يؤدي اليه نجمه أو سأل ذلك سيده لم يكن على السيد ولا على السلطان انظاره الا أن يحضر شيأ يبيعه مكانه فينظره قدر بيعه فان قال لي شئ غائب أحضره لم يكن للسلطان أن ينظره الى قدوم الغائب لانه قد ينظره فيفوت العبد بنفسه ولا يؤدي اليه ماله وليس هذا كالحر يسأل النظرة في الدين لان الدين في ذمته لا سبيل على رقبته وهذا عبد انما عنع نفسه بأداء ما عليه فاذا كان غائبا فحل نجمه فأشهد عليه سيده أنه قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز فان جاء من غيبته وأقام بينة على سيده أنه قبض منه النجم الذي عجزه به أو برأه منه أو أنظره به كان على الكتابة وهكذا لو جاء سيد المكاتب السلطان فسأله تعجيزه لم ينبغ أن يعجزه حتى يثبت عنده على كتابته وحلول نجم من نجومه ويحلفه ما برأه منه ولا قبضه منه ولا قابض له ولا أنظره به فاذا فعل عجزه له وجعل المكاتب على حجته ان كانت له حجة قال وان جاء الى السلطان فقال قد أنظرته بنجم من نجومه الى أجل وقد مضى صنع فيه ما صنع في نجم من نجومه حل قال وان قال قد أنظرته الى غير أجل أو الى أجل فبدا الى أن لا أنظره لم يعجزه وكتب له الى حاكم بلده فأحضره وأعلمه أن صاحبه قد رجع في نظرته وقال ان أديت الى وكيله أو اليه نفسه

يخطب الرجل على خطبة أخيه وذكرت فاطمة أن معاوية وأبا جهم خطباها فخطبها على أسامة وتزوجته فأحاط العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها وحديث جرح العجماء جبار مطلق وجرحها افسادها (١) في حال يقضى فيه على رب العجماء بفسادها ومثله نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح جملة وهو يأمر من نسي صلاة أن يصليها اذا ذكرها ولا يمنع من طاف وصلى أية ساعة شاء

(١) كذا في الأصل وفيه سقط والمراد أنه مطلق ولا يعمل باطلاقه لانه لا يحكم بنفيه مطلقا ثم يقضى فيه في حال تأمل

والا أبطلت كتابتك وبعث بك اليه فان استنظره لم يكن له أن ينظره ان كان لسيده وكيل حتى يؤدى اليه فان لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره الى سيده فضرب له أجلا فان جاء الى ذلك الاجل والا عجزه حاكم بلده الا أن يأتيه مكانه بشئ يبيعه له من ساعته فينظره قدر بيعه لا يجاوز به ذلك أو يأتيه بغريم يدفع اليه مكانه أو يبيع على الغريم شيأ حاضرا أيضا فان لم يكن للغريم شئ حاضر حبسه له وعجزه وجعل ما على الغريم لسيده لانه مال عبده ومتى قلت للسيد تعجيزه أو على السلطان تعجيزه فعجزه السلطان أو السيد ثم أحضر المال لم يرد التعجيز فان قال قائل فهل فى قولك للسيد أن يعجزه دون السلطان أثر قلت هو معقول بما وصفت « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن اسمعيل ابن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال انى قد عجزت فقال اذا امحو كتابتك قال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت اليه امحها وهو يطمع أن يعتقه فجاها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعتزل جاريتى قال فأعتق ابن عمر ابنه بعده (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبا عجز فى الرق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يعجز السيد والسلطان المكاتب فاذا حل نجم المكاتب فسأله سيده أداءه فقال قد أديته اليك أو أديته الى وكيلك أو الى فلان بأمرك فأنكر السيد لم يعجل الحاكم تعجيزه وأنظره يوما وأكثر ما ينظره ثلاث فان جاء بشاهد أحلفه معه وأبرأه مما شهد له به شاهده وان جاء بشاهد ولم يعرفه الحاكم لم يعجل حتى يسأل عنه فان عدل أحلفه معه وان لم يعدل دعاه بغيره فان جاءه به من يومه أو غده أو بعده والا عجزه وان ذكر بينة غائبة أشهد أنه ذكر بينة غائبة وأنى قد عجزته الا أن تكون له بينة فيما يدعى من دفع نجمه أو ابراء مولاه له منه فان جاء بها أثبت كتابته وأخذ سيده بما أخذ من خراجه وقيمة خدمته وان لم يأت بها تم عليه التعجيز وان عجزه على هذا الشرط ثم جاءت بينة بابرائه من ذلك النجم وهو آخر نجومه ومات المكاتب جعل ماله ميراثا لورثته الاحرار لانه مات حرا وأخذ السيد بما أخذ منه وقيمته وان لم يكن آخر نجومه فقد مات رقيقا واذا عجز المكاتب سيده أو السلطان فقال سيده بعد التعجيز قد أقررتك على الكتابة لم يكن عليها حتى يجدد له كتابة غيرها ولو تأدى منه على الكتابة الاولى وقال قد أثبت لك العتق عتق باثبات العتق وتراجعا بقيمة المكاتب كما يتراجعان فى الكتابة الفاسدة وكذلك لو قال قد أثبت لك الكتابة الاولى ولم يذكر العتق لان قوله أثبت لك الكتابة الاولى أثبت لك العتق بالكتابة الأولى على الاداء ولو عجزه ثم تأدى منه كما كان يتأدى ولم يقل قد أثبت لك الكتابة لم يكن حرا بالاداء وكان تأديته كالخراج يأخذه منه واذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة فعجزوا كلهم عن نجم من النجوم فلسيدهم أن يعجز أيهم شاء وينظر أيهم شاء فيقره على الكتابة ويأخذه بحصته منها وكذلك ان أدى بعضهم ولم يؤد بعض فمن أدى على الكتابة عتق ولم يكن له تعجيزه ومن لم يؤد فله تعجيزه وهم كعبيد كاتبوا كتابة مفرقة فعجزوا فله أن يعجز أيهم شاء ويقر أيهم شاء على الكتابة وليس له تعجيز من يؤدى واذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجومه فلم يعجزه سيده وأنظره فمات قبل أن يؤديه مات عبدا ولسيده ماله واذا كاتب الرجل عبده فعجز عن نجم وأنظره السيد ثم مات السيد فلورثته أن يأخذوه بأداء ذلك النجم مكانه ولو أنظره أبوهم الى مدة فلم تأت أخذ به حالا كما كان لأبيهم أن يرجع فى النظرة ويأخذه به حالا فان أداه والا فلهم تعجيزه وهم يقومون فى تعجيزه مقام أبيهم واذا ورث القوم مكاتبا فعجز عن نجم فأراد بعضهم انظاره وبعضهم تعجيزه كان للذى أراد تعجيزه تعجيزه وللذى أراد انظاره انظاره فكان نصيبه منه على الكتابة وان كان فى يديه يوم يعجزه أحدهم مال أخذ منه الذى عجزه بقدر ما ملك منه وترك له بقدر ما علك الذى لم يعجزه وقيل للذى عجزه لك أن تأخذه يوما بقدر ما تملك منه

﴿ باب المختلفات التى عليها دلالة ﴾

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف الا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وانما يفعل ما أمر به فقدمنا

فتؤاجره أو تختدمه وعليك أن تنفق عليه فى ذلك اليوم وكذلك لو مرض كان عليك أن تنفق عليه بقدر نصيبك منه لان أصل كتابته كان صحيحا لكل واحد ممن كاتبه عليه فى حصته وله على المكاتب فى حصته ما للمكاتب على سيده وللسيد على مكاتبه وليس هذا كالعبد بين اثنين يريد أحدهما ابتداء كتابته دون صاحبه أصل الكتابة فى هذا باطل وهى فى الاول صحيحة جائزة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كاتب رجل عبيدا كتابة واحدة فعجز وافأراد تعجيز بعضهم واقرار بعضهم كان ذلك له وعلى كل حصته من الكتابة ولو كاتب رجل عبده فعجز فقال أعجز بعضك وأقر بعضك لم يكن له ذلك كما لم يكن له أن يكاتب بعضه فان فعل فأدى على هذا عتق ورجع عليه بنصف قيمته وتم عتقه كله لانه اذا عتق نصفه وهو ملكه عتق كله والله أعلم

(بيع كتابة المكاتب)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز بيع كتابة المكاتب بدين ولا بنقد ولا بحال من الأحوال لانها ليست بمضمونة على المكاتب فانه متى شاء عجز فان بيعت فالبيع باطل وان أدى المكاتب الى المشترى كتابته بأمر السيد عتق كما يؤدى الى وكيله فيعتق لان المكاتب يبرأ منها بأمر السيد فتى برئ منها فهو حر ويرد مشترى الكتابة ما أخذ ان كان قائما فى يديه ومثله ان كان له مثل أو قيمته ان فات ولم يكن له مثل وكذلك يرد البائع ما أخذ من ثمن كتابة المكاتب

(استحقاق الكتابة)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا كاتب الرجل عبده على عرض أو ماشية بصفة أو طعام بكيل فأدى المكاتب جميع الكتابة وعتق ثم استحق ما أدى المكاتب بعد ما مات المكاتب فانما مات رقيقا وللسيد أخذ ما كان له وما أخذ ورثته ان كانوا قبضوه وكذلك لو جنى على المكاتب فأخذ أرش حر رجع الذين دفعوا الأرش فى مال المكاتب بالفضل من أرش عبد وكذلك لو كاتب على دنانير فاستحقت باعيانها ولو كانت هذه المسئلة بحالها فاستحق على المكاتب شئ من صنف ما أدى وعلى صفته كان العتق ماضيا واتبع المكاتب بما استحق عليه ولم يخرج من يدى سيده ما أخذ منه ولو استحق ما كاتب عليه المكاتب بعد ما أداه وهو حى أخذ من استحقه فان كانت نجوم المكاتب كلها قد حلت يوم استحق ما أدى الى مولاه قيل للمكاتب ان أديت جميع كتابتك الى مولاك الآن فقد عتقت وان لم تؤده فله تعجيزك ولو استحقت والمكاتب غائب وللمكاتب مال أوقف ماله وانتظر كما وصفت فى المكاتب تحل نجومه وهو غائب فان أدى والا فلسيده تعجيزه ومتى مات فى غيبته قبل يؤدى مات رقيقا وهكذا اذا استحق ما أدى من قبل المكاتب فان جاء رجل فاستحقه على سيده باقرار من سيده عليه أو على المكاتب وجحد المكاتب ما أقر به عليه السيد أو اخراج له من ملكه بحال فالمكاتب حر وهذا إتلاف من سيده لماله ولو استحق ما أدى الى سيده على المكاتب وقد أتلفه السيد كان هكذا وكان للذى استحقه أن يرجع على السيد ان شاء لانه أتلف ماله أو على المكاتب لانه سلط السيد على اتلافه ولو شهد شهود على السيد حين دفع المكاتب اليه كتابته التى استحقت أنه قال للمكاتب أنت حر فقال السيد انما قلت أنت حر بأنك قد أديت ما عليك أحلف بالله ما أراد احداث عتق له على غير الكتابة وكان مملوكا وكذلك لو شهدوا عليه بعد أداء الكتابة وقبل استحقاق المتاع أنه قال هذا حر أو قد قال له أنت حر فان شهدوا عليه بعد استحقاق ما أدى اليه من الكتابة أنه قال أنت حر كان حرا وكان هذا احداث عتق له وكذلك لو شهدوا عليه قبل يؤدى الكتابة أنه قال أنت حر أو قال هذا حر حين يؤدى الكتابة أو بعد فان قيل

مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش عن جابر أنه قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احرامه حجا ولا عمرة * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى الا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من

لم لا يعتق عليه اذا استحقت قيل له ألا ترى أنه حر فى الظاهر وأن الحاكم يحكم بأنه حر وأن قول السيد أنت حر وتركه سواء فاذا قال له هذا حر على أنه قد عتق بالأداء ثم بطل الأداء بطل العتق اذ لم يسلم الذى كان بالأداء لانه ملك لغيره وليس هذا كالعبد يكاتبه سيده على خمر أو ميتة فيؤديه اليه فيعتق ويرجع عليه السيد بقيمته هذا قد سلم للسيد ولم يستحقه أحد عليه علك له دونه غير أن حراما على السيد أن يملكه فأفسدنا الكتابة وأوقعنا العتق برضا السيد بالعتق على شئ لم يغره العبد منه ولو استحق الخمر أحد علك على السيد لم يعتق العبد فى الخمر لانه لم يعتقه الا على أن يملك عليه فلما عتق رجع على المكاتب بقيمته ولو قال لعبده ان قتلت فلانا أو ضربت فلانا فأنت حر فقتل فلانا أو ضرب فلانا كان حرا ولم يرجع عليه السيد بشئ لانه لم يعتقه على شئ يملك عليه فكان كمن ابتدأ عتق عبده وان كان أمره بقتل أو ضرب لمن لا يحل له قتله ولا ضربه واذا أدى المكاتب الى سيده ما كاتبه عليه فأعتقه القاضى ثم استحق رد القاضى عتقه لانه انما أعتقه على الظاهر كما يقضى للرجل بالدار يشتريها الرجل بالعبد فاذا استحق العبد رد الدار الى مالكها بالملك الاول ولو قال له سيده عند قبضه منه ما كاتبه عليه أنت حر ثم استحق رد العبد رقيقا وأحلف السيد ما أراد بقوله أنت حر احداث عتق له على غير أداء الكتابة لان قوله أنت حر كصمته هو حر فى الحكم عندنا وعنده حتى تستحق الكتابة ولو قال سيده أنت حر عند أداء الكتابة ثم مات فاستحق ما أدى رد رقيقا وحلف ورثته ما علموه أراد بقوله أنت حر إحداث عتق له على غير كتابة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال رجل لغلامه ان أديت الى خمسين دينارا أو عبدا يصفه فأنت حر فأدى ذلك ثم استحق رد رقيقا ولو قال له عند أدائه أنت حر كان كما وصفت فى المكاتب واذا قال لعبده ان أعطيتنى هذا العبد وهذا الثوب فأعطاه ما قال فعتق ثم استحق رد رقيقا لان معنى قوله ان أعطيتنى هذا العبد وهذا الثوب فصح لى ملكه كقوله للمكاتب ان أديت الى كذا فأنت حر وهكذا لو قال لغلامه ان زوجتك فأنت حر فزوجه تزويجا فاسدا أو قال ان بعتك فأنت حر أو بعت فلانا فأنت حر فباعه أو باع فلانا بيعا فاسدا لم يكن حرا لان كل هذا انما هو على الصحة ولو قال له ان ضربت فلانا فأنت حر فضربه كان حرا لان هذا ليس بعتق على شئ يملكه ولو قال ان ضربت فلانا فأنت حر فضرب فلانا بعد ما مات لم يعتق لان الضرب انما يقع على الأحياء ألا ترى أن أحدا لو وقع على رجل ثم مات لم يجز أن نضربه لان الضرب انما يقع على الأحياء واذا كاتب الرجل على شيئين فى نجمين فأداهما فعتق ثم استحق أحدهما رد رقيقا فان كانا قد حلا قيل ان أديت مكانك فأنت حر وان لم تؤده فلسيدك تعجيزك وهكذا لو كاتب على أشياء فأدى بعضها فاستحق منها شئ وهكذا لو كاتب على دنانير وازنة فأدى نقصا لم يعتق إلا بما شرط عليه وهكذا لو كاتب على عبيد فأداهم معيبين أو بعضهم معيبا وعتق ثم علم سيده بالعيب كان له رد المعيب منهم بعيبه فان اختار رده رد العتق وان اختار حبسه تم العتق لان الكتابة فى كثير من أحكامها كالبيع فما كان يكون لمن دلس له بعيب رد المعيب ونقض البيع كان ذلك له فى الكتابة ولو كاتبه على عبدين فأداهما معيبين فماتا فى يده أو أعتقهما ثم ظهر منهما على عيب دلسه له المكاتب علم به المكاتب أو لم يعلم قيل للمكاتب ان أديت قيمة ما بين العبد صحيحا ومعيبا عتقت وان لم تؤده فلسيدك تعجيزك لانك لم تؤد ما كوتبت عليه بكماله كما لو أديت اليه دنانير نقصا لم تعتق الا بأن تؤديها وازنة أو تعطيه نقصانها وهذا هكذا فى الطعام والشراب والعروض كلها يكاتب عليها لا يختلف

(الوصية بالمكاتب نفسه)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا أوصى الرجل بمكاتبه لرجل لم تجز الوصية لانه

لا

لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وابراهيم ابن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول خرج النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من

لا علك أن يخرجه من ملكه الى ملك غيره بحال ما كان على الكتابة قال وان قال ان مت من مرضى هذا أومتى مت ففلان لمكاتبه لفلان كانت الوصية باطلا ولو عجز المكاتب بعد موته أوقبله لم تكن الوصية جائزة لانه أوصى له به وهو لا علك اخراجه الى ملك الموصى له به كما لو قال متى مت ففلان لعبد ليس له لفلان فلم عت حتى ملكه لم يكن له حتى يحدث له بعد ملكه وعجز المكاتب وصية به ولو وهب مكاتبه لرجل وأقبضه اياه كانت الهبة باطلا ولو عجز المكاتب فى يدى الذى قبضه كانت الهبة باطلا لانه وهبه وهو لا علك هبته وكذلك لو وهبه وأقبضه اياه ورضى بالعجز فعجزه ولكنه لو أوصى بكتابته لرجل جازت الوصية ما كان مكاتبا وكان له اذا حلها الثلث أن يتأداها كلها والمكاتب حر وولاؤه للذى عقد كتابته واذا أوصى الرجل للرجل بكتابة مكاتبه فعجز المكاتب فهو رقيق لورثته وقد بطلت الوصية ولو قال رجل مالى على مكاتبى لفلان فان عجز فهو له أو هو لفلان كانت الوصية جائزة على ما أوصى به فما كان على الكتابة فكتابته للذى أوصى له بها واذا عجز فهو للذى أوصى له برقبته كان الموصى له بكتابته أو غيره واذا أوصى بكتابة عبده لرجل فحل نجم من نجومه فعجز عنه فأراد الموصى له بكتابته أن لا يعجزه و يؤخره بنجمه ذلك وأراد الورثة تعجيزه فذلك للورثة لان رقبته تصير لهم وهكذا لو أوصى بكتابة مكاتبه لرجل و رقبته لآخر ان عجز كان للذى أوصى له برقبته ان عجز أن يعجزه لان له رقبته واذا أوصى الرجل أن كتابة مكاتبه لرجل ان عجل نجومه قبل محلها فان عجل نجومه قبل محلها فكتابته له وان لم يفعل لم يجبر المكاتب على تعجيلها ولم يعجز بأن لا يعجلها و بطلت وصية الموصى له لانه انما أوصى له به بمعنى فاذا لم يكن ذلك المعنى بطلت الوصية ولو قال كل نجم من كتابة مكاتبى عجله قبل محله لفلان كان كما قال وأى نجم عجله فهو لفلان وأى نجم لم يعجله فهو لورثته وهذا كله اذا كانت الكتابة صحيحة ولو أن رجلا كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصى بكتابة عبده لرجل كانت الوصية باطلا لانه لا كتابة على عبده ولو كانت المسئلة بحالها فأوصى برقبته لرجل ففيها قولان أحدهما أن الوصية باطل الا أن يقول ليس عكاتب لان كتابته فاسدة وأما اذا أوصى به وهو يراه مكاتبا فالوصية باطل وكذلك لو باعه بيعا فاسدا ثم أوصى به لرجل كانت الوصية باطلا لانه أوصى به وهو يراه لغيره والقول الثانى أن الوصية جائزة فى الوجهين لانه ليس عكاتب ولا خارجا من ملكه بالبيع الفاسد « قال الربيع » القول الثانى عندى هو الذى يقول به

﴿ الوصية للمكاتب ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أوصى سيد المكاتب بعتقه عتق بالأقل من قيمته أو ما بقى عليه من كتابته كأن قيمته كانت ألفا والذى بقى عليه من كتابته خمسمائة فأعتق بخمسمائة لأنه اذا أوصى بعتقه فقد وضع كتابته واذا أوصى فوضع كتابته فقد عتق كأنه كان قيمته ألفا و بقى من كتابته ألفان فيعتق بالألف واذا عتق سقطت كتابته فان قال ضعوا عنه كتابته أو أوصى له بكتابته فهى كوصيته بعتقه لان كتابته اذا وضعت عنه فيعتق بالأقل من قيمته أو الكتابة وسواء كانت الكتابة دينا أو حالة تحسب من الثلث حالة ولو أوصى له بنجم من كتابته كان ذلك للورثة يعطونه أى نجم شاؤا متأخرا أو متقدما وان كانت نجومه مختلفة فأقلها ان شاؤا فان قال ضعوا عنه أى نجم من نجومه شئتم فهكذا وان قال ضعوا عنه أى نجم من نجومه شاء هو فذلك الى المكاتب فأى نجم من نجومه شاء وضع عنه من الثلث متقدما كان أو متأخرا وان كانت له نجوم مختلفة فقال ضعوا عنه أوسط نجم من نجومه فأوسط نجم من نجومه يحتمل أوسطها فى العدد وأوسطها فى الأجل ليس واحد منهما أولى بظاهرها من الآخر فيقال للورثة ضعوا أوسط نجم من نجومه ان شئتم فأوسطها فى العدد

من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنى لبدت رأسى وسقت هديى فليس لى محل الا محلى هذا فقام اليه سراقة بن مالك فقال يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا لعامنا هذا أم للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل للابد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قال فدخل على من اليمن فسأله النبى صلى الله عليه وسلم بما أهللت فقال أحدهما لبيك اهلال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبى صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن

وان شئتم فأوسطها فى الأجل فان ادعى المكاتب أن الذى أوصى له به غير الذى وضع عنه أحلف الورثة ما يعلمون ما قال و وضعوا عنه الأوسط من أيها شاؤا ولو كانت المسئلة بحالها وكانت بقيت عليه ثلاثة نجوم أولها وآخرها أقل قيل لكم أن تضعوا الأوسط من العدد أو المال فان أردتم وضع الأوسط من الآجال فضعوه وهو الثانى الذى قبله واحد وبعده واحد ولو كانت عليه أربعة أنجم فأرادوا وضع الأوسط من النجوم المؤجلة وضعوا عنه أى النجمين شاؤا الثانى أو الثالث لانه ليس واحد أولى باسم الأوسط من الآخر ولو كانت خمسة كان لها أوسط وهو الثالث لان قبله نجمين وبعده نجمين اذا كانت نجومه وترا فلها أوسط نجم واحد واذا كانت شفعا فلها أوسطان فان كانت نجومه مختلفة عدد المال فكان منها عشرة ومنها مائة ومنها ثلاثة فقال ضعوا عنه نجما من نجومه وضعوا عنه أيها شاؤا فان قال ضعوا عنه أكثر نجومه أو أقل نجومه وضعوا عنه ما أوصى به ولا يحتمل هذا الا العدد فيوضع عنه اذا قال أكثر أكثرها عددا واذا قال أقل أقلها عددا واذا قال أوسط احتمل موضع المال وموضع الوسط وان قال ضعوا عنه أوسط نجومه من عدد المال وعليه ثلاثة أنجم وضع عنه الأوسط الذى لا أقلها ولا أكثرها وان كانت أربعة واحد عشر وواحد عشرون و واحد ثلاثون و واحد أربعون فقال ضعوا عنه أوسط نجومه عددا وضعوا عنه ان شاؤا العشرين وان شاؤا الثلاثين لانه ليس واحد منهما أولى باسم الأوسط من الآخر فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه ولو قال ضعوا عنه ثلث كتابته كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته فى العدد ان شاؤا المؤخر منها وان شاؤا ما قبله منها وكذلك ان قال نصفها أو ربعها أو عشرة منها ولو أوصى لمكاتبه بما وصفت من نجم أو ثلث أو أقل أو أكثر ولم يقبل المكاتب الوصية كان ذلك للمكاتب واذا أوصى له بشئ يوضع عنه فعجز فقد صار رقيقا ولو أوصى لمكاتب بمال بعينه جازت الوصية فان عجز المكاتب قبل يقبض الوصية بطلت الوصية عنه لانه لا يجوز أن يوصى لعبده (٣) لان ذلك ملك لورثته لان الوصية لهم على قدر ملكهم فيه ولو قال ان شاء مكاتبى فبيعوه فشاء مكاتبه قبل يؤدى الكتابة بيع وان لم يشأ لم يبع واذا قال الرجل ان عجز مكاتبى فهو حر فقال المكاتب قبل حلول النجم قد عجزت لم يكن حرا واذا حل نجم من نجومه فقال قد عجزت وقال الورثة ليس بعاجز طلبوا ماله فان وجدوا وفاء بنجمه لم يكن عاجزا وان لم يوجد له وفاء أحلف ما يجد لهم وفاء وكان عاجزا واذا قال فى وصيته ان شاء مكاتبى فبيعوه فلم يعجز حتى قال قد شئت أن تبيعونى قيل لا تباع الا برضاك بالعجز فان قال قد رضيت به بيع وان لم يرض به فالوصية باطلة لانه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة واذا قال الرجل فى مرضه ضعوا عن مكاتبى بعض كتابته أو بعض ما عليه وضعوا عنه ما شاؤا من كتابته وان قل ولهم أن يضعوا ذلك عنه من آخر نجومه وأولها كما لو أوصى لرجل بشئ عليه من دين حال وآجل وضعوا عنه ان شاؤا من الحال وان شاؤا من الآجل لان ذلك كله من كتابة المكاتب ودين من الدين ولو قال ضعوا عنه نجما من نجومه أو بعض نجومه لم يكن لهم الا أن يضعوا عنه نجما وذلك لهم أن يضعوا أى نجم شاؤا ولو قال ضعوا عنه من بعض نجومه كان لهم أن يضعوا عنه ما شاؤا لان بينا فى قوله ان يضعوا عنه نجما أنه وضع عنه شئ منه فان قال ضعوا عنه ما يخفف عنه من كتابته أو ضعوا عنه جزأ من كتابته أو ضعوا عنه كثيرا من كتابته أو قليلا من كتابته أو ذا مال من كتابته أو غير ذى مال من كتابته كان لهم أن يضعوا ما شاؤا الا ان القليل يخفف عنه من كتابته وكذلك يثقل عليه مع غيره فى كتابته وكذلك يكون كثيرا وقليلا وكذلك لو قال ضعوا عنه المائة الباقية عليه من كتابته و زيادة وضعت المائة ولم يكن قوله و زيادة شيأ لانه لا يضع عنه ما ليس عليه ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقى من كتابته وضعوا عنه النصف و زيادة ما شاؤا الا ان ذلك أكثر ما بقى من كتابته ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقى من كتابته ومثل نصفه وضعوا عنه أكثر من النصف بما شاؤا ومثل نصف الذى وضعوا

النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر (قال الشافعى) وليس مما وصفت من هذه الاحاديث المختلفة شئ أحرى الا أن يكون متفقا من وجه أو مختلفا من وجه لا ينسب صاحبه الى

(٣) كذا فى بعض النسخ لأن فى الموضعين وتأمل

عنه وهكذا ان قال ومثل ثلاثة أرباعه وضع عنه ما قال ولو قال ضعوا عنه أكثر ما عليه من الكتابة ومثله معه وضعت عنه الكتابة كلها والفضل عن الكتابة باطل لانه وضع ما ليس عليه ولو قال ضعوا عنه ما شاء من كتابته فقال قد شئت أن يضعوها كلها لم يكن ذلك له لان معقولا أن ما يوضع من الشئ لا يكون الا وقد بقى من الشئ الموضوع منه شئ ويوضع عنه كل ما قال اذا بقى شئ من الكتابة قل أو كثر لان ذلك شئ من الكتابة

﴿ الوصية للعبد أن يكاتب ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل أن يكاتب عبد يخرج من الثلث حاص أهل الوصايا بجميع قيمته نقدا أو كوتب على كتابة مثله لا تجبر الورثة على غير ذلك وان كان لا مال له غيره ولا دين عليه ولا وصية لم تجبر الورثة على كتابته وقيل ان شئتم كاتبنا في ثلثه وان شئتم لم تكاتب فان لم يشأ أن يكاتب ثلثه فهو رقيق وان شاء أن يكاتب ثلثه كوتب على ما يكاتب عليه مثله لا ينقص من ذلك ومتى عتق فثلث ولائه لسيده الذي أوصى بكتابته وثلثاه رقيق ولو كانت المسئلة بحالها فقال أنا أعجل ثلثي قيمتي لم يكن ذلك له لانه ان كان له مال فماله لورثة سيده وكذلك ان وهب رجل له مالا كان لورثة سيده فان قال رجل ان شئتم عجلت لكم ثلثي قيمته لم يكن عليهم أن يقبلوا ذلك ولا يعتقوه عاجلا ولا يخرجوا ثلثيه من أيديهم بكتابة وثلثه لا يحتمله ولو أوصى أن يكاتب وعليه دين يحيط بماله كانت الوصية باطلة ولو أوصى أن يكاتب وهو يخرج من الثلث فقال كاتبوه بألف دينار وهو لا يسوى عشرة ولا يكاتب مثله على خمسين قيل ان رضيت بالكتابة التي أوصى أن تكاتب بها كوتبت وان لم ترض أو عجزت فأنت رقيق واذا خير في الكتابة فاختار تركها ثم سأل أن يكاتب لم يكن ذلك له لانه قد تركها كما اذا رد الرجل الوصية يوصى له بها لم يكن له أن يرجع فيأخذها ولو قال كاتبوا عبدا من عبيدى كان لهم أن يكاتبوا أي عبد من عبيده شاؤا ويجبرون على ذلك وليس لهم أن يكاتبوا أمة وكذلك لو قال كاتبوا أحد عبيدى فان قال كاتبوا أحد رقيقى كان لهم أن يكاتبوا عبدا أو أمة ان شاؤا لان العبد ليس بأولى باسم الرقيق من الأمة ولو قال كاتبوا احدى امائى لم يكن لهم أن يكاتبوا عبدا ولا خنثى في هذا الوجه ولا ان أوصى أن يكاتب أحد رقيقه اذا كان مشكلا

﴿ الكتابة في المرض ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كاتب الرجل عبده في المرض وهو يخرج من الثلث على شئ وان قل جاز لانه لو أعتقه جاز وعتقه عتق بتات أكثر من كتابته وان كان لا يخرج من الثلث فكتابته موقوفة فان أفاد السيد مالا يخرج به المكاتب من الثلث جازت الكتابة بكل حال وان لم يفد مالا يخرج به من الثلث وكاتبه على كتابة مثله لم تجز الكتابة في الثلثين لانها ليست بيع بتات وجازت في الثلث وهكذا اذا كانت على أقل من كتابة مثله بطلت في الثلثين وكانت جائزة في الثلث اذا لم يكن عليه دين ولا وصية وان كان عليه دين يحيط بماله بطلت الكتابة فان كانت معه وصايا حاص أهل الوصايا ولم يبدأ عليهم

﴿ افلاس سيد العبد ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كاتب الرجل عبده ثم أفلس لم تنتقض الكتابة وكان للغرماء أخذ ما عليه من الكتابة عند محله ولو عجل المكاتب ما عليه قبل محله لم يكن للسيد منعه وكان للغرماء أخذه منه ولو أداه الى سيده عتق به وكان للغرماء أخذه منه فان فات فهو كافات من ماله وتجوز كتابته له حتى يقف الحاكم

الغلط باختلاف (١) من حديث أنس ومن قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم ممن قال كان ابتداء احرامه بحج لا عمرة معه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج من المدينة الا حجة واحدة قال ولم يختلف في شئ من السنن الاختلاف في هذا من وجه أنه مباح وان كان الغلط فيه قبيحا مما حمل من الاختلاف ومن فعل شيأ مما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله كان له واسعا لان الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة الى الحج وإفراد الحج والقران

(١) رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى بالحج والعمرة معا أي فهو قارن ولم تذكر رواية أنس في هذا الموضع فتنبه كتبه مصححه

ماله واذا وقف الحاكم ماله لم تجز كتابته فان كاتبه بعد وقف القاضى ماله فالكتابة مردودة فان أدى لم يعتق وأخذ ما أدى والعبد فبيع وكذلك اذا أعتقه لم يعتق و بيع وان لم يوجد له وفاء بدينه لم يعتق واذا اختلف السيد والغرماء فقالوا كاتبته بعد وقف القاضى مالك وقال بل كاتبته قبل وقف القاضى مالى ولا بينة كان القول قول السيد وليس فى هذا شئ يجره الى نفسه انما هذا حق أقر به للعبد اذا ادعاه العبد وكذلك اذا كاتبه فقال السيد والغرماء كانت الكتابة بعد الوقف وقال العبد قبلها فالقول قول العبد مع يمينه وعليهم البينة واذا كاتب المكاتب كتابة صحيحة فأقر السيد بعد التفليس بأنه قبض منه شيأ قبل وقف القاضى ماله فالقول قوله وكذلك ما أقر به الغريم له عليه حق فهو براءة له وان أقر أنه قبض منه شيأ بعد وقف القاضى ماله لم يبرأ العبد منه حتى يؤديه السيد أو يتبعوا به العبد بما عليه فى ذمته اذا أدى الى الغرماء حقوقهم

﴿ ميراث سيد المكاتب ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها فان أدى الى الورثة عتق وكان ولاؤه للذى كاتبه وان عجز فهو ميراث لهم وان كان المكاتب تزوج بنت سيده فى حياة سيده برضاها ثم مات السيد والبنت وارثة لابيها فسد النكاح لانها قد ملكت قدر ميراثها منه وان كانت لا ترث أباها باختلاف الدينين أو لأنها قاتل لأبيها فالكتابة بحالها والنكاح بحاله ولو أسلمت بعد موته لم يفسد النكاح لانها لا ترثه وقام الورثة فى المكاتب مقام الميت فلكوا منه ما كان يملك ولولا ملك رقبته بعجز لم يرد رقيقا فان قيل فلم لا يبيعونه قيل لم يكن للذى ورثوه عنه أن يبيعه فلا يعدون أن يكونوا مثله أو فى أقل من حاله لأنهم انما ملكوه عنه فان قيل فلم لا يكون لهم ولاؤه دون الذى كاتبه قيل للعقد الذى يلزم السيد والعبد ما قام به المكاتب وهو العقد الذى حال بين سيد العبد وبين بيعه وماله ما أدى وكان فى العقد أن ولاءه اذا أدى له فالعتق والولاء لزمه بالشرط ولزم سيده فأى ورثة الميت أعتق المكاتب كان نصيبه منه معتقا ولم يقوم عليه من قبل أن ولاء ما أعتق منه قبل يعجز المكاتب موقوف الذى كاتبه فلو أعتقوه معا كان ولاؤه للذى كاتبه فان عجز لم يكن للذى أعتقه أو أبرأه من الكتابة من رقبته شئ وكان من بقى على نصيبه من رقبته وفيه قول آخر أن يقوم عليه فاذا عجز قوم عليه وكان له ولاؤه كله لان الكتابة أولا بطلت وأعتق هذا عبده ولو أبرأه الورثة أو بعضهم من الكتابة فانه يبرأ من نصيب من أبرأه و يعتق نصيبه منه كما لو أبرأه الذى كاتبه من الكتابة واذا ورث القوم مكاتبا فحل نجم من نجومه فلم يؤده فأراد بعضهم تعجيزه وأراد بعض أن لا يعجزه ففيها قولان أحدهما أن كلهم على نصيبه فمن عجزه فله تعجيزه ونصيبه رقيق له ومن لم يعجزه فهو على الكتابة فاذا عتق فولاء ما عتق منه للذى كاتبه ولا يقوم على الذى لم يعجزه لان ولاءه لغيره والقول الثانى أنهم ان أجمعوا على ترك تعجيزه كان على الكتابة وان لم يجمعوا عليه وأراد بعضهم تعجيزه كان عاجزا كله ولم يكن لمن بقى منهم ترك تعجيزه وانما ذهب من قال هذا أن قال أجعل هذا كابتداء الكتابة وكان عبدا بين اثنين فلا يجوز لاحدهما أن يكاتبه دون الآخر وهم اذا كاتبوا معا فيعتق على المعتق واذا ورثوه فولاؤه لغيرهم وهم يقومون مقام الميت فى أخذ الكتابة ورقه ان عجز ولا يقومون مقامه فى أن لهم الولاء وليسوا بمبتدئى كتابته اذا عجز انما هم تاركون حقا لهم فى تعجيزه ولا يمنع أحد ترك حقه فى تعجيزه متى أراد تركه واذا مات أحد من ورثة سيد المكاتب فورثته يقومون مقامه ولو مات سيد المكاتب وله ابنان فشهدا أن أباهما قبض ما عليه وأنكر ذلك الورثة أو كانوا صغارا أو نساء كلهم فان كانا عدلين جازت شهادتهما والمكاتب حر و ولاؤه للذى كاتبه وان كانا غير عدلين برئ المكاتب من حصتهما من الكتابة ولزمته حصة من أنكر وحصة الصغار منها ولا يعتق عليهما

لان

واسع كله (قال الشافعى) وأشبه الرواية أن يكون محفوظا فى حج النبى صلى الله عليه وسلم رواية جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج لا يسمى حجا ولا عمرة وطاووس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج محرما ينتظر القضاء لان رواية يحيى بن سعيد عن قاسم وعمرة عن عائشة توافق روايته وهؤلاء تقصوا الحديث ومن قال أفرد الحج فيشبه والله أعلم أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدا لا يكون مقيما على حج الا وقد ابتدأ احرامه بالحج (قال الشافعى) وأحسب أن عروة حين حدث أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم بحج انما ذهب الى أنه سمع عائشة تقول فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى حجه

لان الولاء ليس لهما الا انهما شهدا وأقرا بفعل غيرهما الا أعلمهما فعلا شيأ يلزمهما به عتق ان كانا موسرين واذا مات سيد المكاتب وأراد المكاتب الوثيقة من دفع ما عليه من الكتابة فلا يدفعها حتى يأتى الحاكم فان كان للميت ورثة صغار وكبار أمر الحاكم المكاتب أن يدفع من الكتابة الى الورثة الكبار بقدر نصيبهم والى الولى نصيب الصغار وأعتقه فان كان الورثة الكبار غيبا فسأل المكاتب أن يدفع الكتابة الى عدل يقبضه لهم ان لم يكن لهم وكيل كان ذلك له فاذا دفعه عتق المكاتب وليس هذا كدين لهم على رجل ثم غابوا عنه فجاء به الى الحاكم ليدفعه هذا لا يدفع الا اليهم أو وكيل لهم فان لم يكن وكيل تركه الحاكم فلم يأمر بقبضه من صاحبه الذى هو عليه لان فى الكتابة عتقا للعبد فلا يحبس بالعتق وليس فى الدين شئ يحبس عنه صاحب الدين فان كان الورثة محجورين فدفع المكاتب ما عليه الى وصيهم وعلى الميت دين أولا دين عليه أوله وصايا أولا وصايا له فالمكاتب حر واذا هلك ذلك فى يدى الوصى قبل يصل الى الورثة الصغار وأهل الدين والوصايا منه عتق المكاتب بكل حال لان الوصى يقوم مقام الميت اذا كان أوصى اليه بدينه ووصاياه وتركته وليس فيهم بالغ غير محجور فان كان فيهم بالغ غير محجور أوكان للميت وصيان فدفع الى أحدهما لم يعتق حتى يصل الى الوصيين والبالغ وكذلك ان كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبى وعليه دين وله وصايا لم يبرأ المكاتب بالدفع الى الورثة حتى يصل الى أهل الدين دينهم لان الميراث لا يكون للورثة حتى يقضى الدين فان قضى الدين فحتى يصل الى أهل الوصايا وصاياهم لان أهل الوصايا شركاء بالثلث حتى يستوفوا وصاياهم فاذا صار الى أهل الوصايا بعد قبض أهل الدين حقوقهم والى أهل المواريث مواريثهم عتق المكاتب واذا لم يدفع بأمر الحاكم ولا وصى جماعة فلا يعتق حتى يصل المال الى كل من كان له حق بسبب الميت فان مات المكاتب قبل يصل ذلك الى آخرهم مات عبدا كما لو كاتبه رجلان فدفع جميع الكتابة الى أحدهما فلم يدفع المدفوع اليه الى شريكه حقه منها مات عبدا ولو مات بعد دفعه الى شريكه حقه مات حرا وكان هذا فى هذا الموضع كرجل أرسله المكاتب بمكاتبته الى سيده فان دفعها والمكاتب حى عتق وان لم يدفعها حتى يموت المكاتب مات عبدا ولو لم يدفعها ولم يمت المكاتب لم يكن المكاتب بريئا منها ولا حرا بها ولو كان السيد وكل رجلا بقبض كتابة المكاتب فدفعها اليه المكاتب عتق وكان كدفعه الى سيده وهكذا اذا دفع المكاتب بأمر حاكم أوالى وصى جماعة كلهم مولى عليه واذا دفع المكاتب كتابته الى قوم أثبتوا على سيده دينهم عتق ان لم يكن فى كتابته فضل على دينهم فان لم يكن عليه دين وله وصايا فدفع الى الورثة والى أهل الوصايا بقدر ما يصيبهم عتق وان بقى منهم أحد لم يدفع اليه لم يعتق حتى يقبضوا كلهم ولو تعدى فدفع الى وارث دون الورثة أو الى صاحب دين دون أهل الدين لم يعتق حتى يصير الى كل وارث حقه والى كل ذى دين دينه

(موت المكاتب)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت له يعنى عطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقى عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقى من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت أبلغك هذا عن أحد قال زعموا أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يقضى به « أخبرنا الربيع » قال قال الشافعى رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقى قال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يعنى أنه لسيده والله تعالى أعلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبقول عمرو وهو قول زيد بن ثابت نأخذ وأما ما روى عطاء أنه بلغه عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وهو روى عنه

وذكر أن عائشة أهلت بعمرة انما ذهب الى أن عائشة قالت ففعلت فى عمرتى كذا الا أنه خالف خلافا بينا لحديث جابر وأصحابه فى قول عائشة ومنا من جمع الحج والعمرة (قال الشافعى) فان قال قائل قرن الصبى ابن معبد فقال له عمر ابن الخطاب هديت لسنة نبيك قيل له حكى له أن رجلين قالا له هذا أضل من جمله فقال هديت لسنة نبيك ان من سنة نبيك أن القران والافراد والعمرة هدى لا ضلال فان قال قائل فما دل على هذا قيل أمر عمر بان يفصل بين الحج والعمرة وهو لا يأمر الا بما يسع ويجوز فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافراده الحج (قال الشافعى) فان قيل فما قول حفصة للنبى صلى

أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى فلا أدري أثبت عنه أم لا وإنما نقول بقول زيد بن ثابت فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل مذهبنا ومذهب كثير من أهل العلم أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء ما عليه من الكتابة أو أن يبرئه سيده منه وإن كان موسرا واجدا فإذا كان هذا هكذا لم يجز في قولنا إذا مات المكاتب وله مال فيه وفاء من كتابته وفضل إلا أن تكون كتابته قد انتقضت وماله لسيده وقد مات رقيقا لأنه من مات بحال لم يحل حاله بعد الموت وقد مات غير حر فلا يكون بعد الموت حرا ألا ترى لو أن عبدا مات فقال سيده هو حر لم يكن حرا لأن العتق لا يقع على الموتى وإن قذفه رجل لم يحد له وإن كان مع المكاتب ولد ولدوا في كتابته وأم ولده لم يكاتب عليها فهم رقيق وإن كان معه ولد كبار كاتب عليهم فهم كرقيق كاتبوا معا فيرفع عمن كاتب معه حصة الميت من الكتابة ويكون عليه هو حصته من الكتابة ولا يرث المكاتب الميت قبل يؤدي ولد أحرار ولا ولد ولدوا له في كتابته ولا كاتبوا معه بحال فإن كان في كتابته ولد بالغون كاتبوا معه وأجنبيون فسواء يأخذ سيده ماله لأنه مات عبدا ويرفع عنهم حصته من الكتابة وإذا كان معه ولد ولدوا في كتابته من أمة لم يكاتب عليها فمات قبل يؤدي فهم وأم ولده رقيق وماله لسيده لأنهم إنما كانوا يعتقون بعتقه لو عتق وإذا بطلت كتابته بالموت لم يعتقوا بعتق من لا يعتق وكذلك لو ملك أباه وأمه ثم مات أرقوا فأما من كاتب عليه برضاه فعلى الكتابة لأن له حصة من الكتابة ولو كانت له زوجة مملوكة للسيد فكاتب عليها برضاها فولدت أولادا في الكتابة ثم مات قبل يؤدي رفعت حصته من الكتابة وبقيت حصة امرأته ووقف ولده الذين ولدوا في الكتابة مع أمهم فإن عتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل أن تؤدي رقوا ولو قالوا نؤدي عنها فنعتق لم يكن لهم لأنهم لم يشترطوا في الكتابة إنما كانوا يعتقون بعتق أمهم فلما بطل عتقها لم يجز أن يعتقوا

(في إفلاس المكاتب)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء أفلس مكاتبي وترك مالا وترك دينا للناس عليه لم يدع وفاء أبتدئ بحق الناس قبل كتابتي قال نعم وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطاء أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه إنه قد ملك عمله لي سنة قال لا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال السيد وكذلك إذا عجز وقولهم أفلس عجز إن شاء الله تعالى لأنه إذا عجز بطلت الكتابة فأما إذا كان على الكتابة فيؤدي الدين قبل الكتابة لأن ماله ليس لسيده وسيده حينئذ في ماله كغريم غيره فإذا بطلت الكتابة بطل كل ما لسيده عليه من مال استهلكه أو جناية جناها عليه وغير ذلك لأنه لا يكون لسيد على عبده دين وإذا زعم عطاء أن المكاتب إذا عجز لم يكن لسيده عليه دين لأنه لا يكون له عليه دين إلا ما دام مكاتبا فمثله لا يخالفه أن يموت لأن الكتابة تبطل بموته قبل الأداء

(ميراث المكاتب وولاؤه) « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لابن طاوس كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يعتق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت أظن أن يخالف في ذلك أحد من الناس ويعجب من قولهم ليس لها ولاؤه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفي عن ابنين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب

من

الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك قبل أكثر الناس لم يكن معه هدي وكانت حفصة معهم فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا فقالت لم تحل الناس ولم تحل من عمرتك تعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة قال عليه السلام لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر بدني يعني والله أعلم حتى يحل الحاج لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجا وهذا من سعة لسان العرب الذي تكاد تعرف ما الجواب فيه فإن قال قائل فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن قيل لتقدم صحبة جابر وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره وقرب عائشة

من يرثه قال يرثانه جميعا وقالها عمرو بن دينار وقال عطاء رجع ولاؤه للذى كاتبه فرددتها عليه فقال ذلك غير مرة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبقول عطاء وعمرو بن دينار نقول فى المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدى المكاتب فيعتق بالكتابة ان ولاءه للذى عقد كتابته لانه لما عقدها لم يكن له ارقاقه ما قام المكاتب بالكتابة فلا يكون ولاؤه الاله ولا نقول بقول عطاء فى الرجل يموت ويدع مكاتبا وابنين ان للابنين أن يقتسما مال الميت حتى يصير المكاتب لاحدهما من قبل أن القسم بيع وبيع المكاتب لا يجوز وتقتسم الورثة ما أدى المكاتب فاذا عجز المكاتب صار عبدا لهم أن يقتسموه وان اقتسموا قبل عجز المكاتب فصار المكاتب الى حصة أحدهم فالقسم باطل وما أخذ منه فهو بينه وبين ورثة أبيه والله أعلم

﴿ باب الولاء ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء الله أحق وشرطه أوثق وانما الولاء لمن أعتق قال وقال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلم يكن يجوز لأحد ولاء على أحد الا بأن يتقدمه عتق ومن لم يعتق فهو حر ولا ولاء له وعقله على جماعة المسلمين والله أعلم

يقول أحمد مباشرى تصحيحه وتهذيبه وتنقيحه الفقير اليه تعالى نصر بن محمد بن أحمد العادلى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه إن الكلام على الولاء قد تقدم فى جملة أبواب بأوسع عبارة مع ذكر الخلاف فيه والمناظرات التى وقعت بين الامام ومخالفيه فارجع اليها متى شئت ﷺ هذا وقد فرغنا من تصحيحه ولم نترك شيأ مما فى الامكان على ما فى النسخ الأصلية من بعض التحريف والتغيير والتقديم والتأخير مما كان يذهب فى بعض المواضع بمعنى الكلام ومغزاه ولكن بحمد الله رجع كل شئ الى أصله وهذا كله من محض فيض الله وفضله نسأله تعالى أن يغفر لنا أجمعين وأن ينفعنا ببركات أئمة الدين وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وجميع محبيه وحزبه آمـــين

من النبى صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولان من وصف انتظار النبى عليه السلام القضاء اذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الاسلام طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه لانه قد أتى فى المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما وكذلك حفظ عنه فى غيرهما والله أعلم

بحمد الله تم كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعى محمد بن ادريس مصححا حسب الطاقة على ما عثرنا عليه من النسخ وقد راجعنا فيه مواضع كثيرة من كتاب الأم ومختصر المزنى وغيرهما حتى جاء بحمد الله صحيح المبانى رجيح المعانى والله نسأل الفوز بالمأمول وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه وجميع أتباعه وحزبه آمين

﴿يقول خادم التصحيح بدار الطباعة الأميريه محمد بن محمد البلبيسى الشافعى الحسينى أصلح الله منه الطويه﴾

الحمد لله الكريم الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد الحليم الأواب القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله وصحبه والتابعين ﴿وبعد﴾ فقد تم طبع كتاب الأم للامام الأئمة بالاتفاق وحبر الأمة وحجة الله فى الآفاق صاحب المذهب النفيس مولانا وولى نعمتنا الشافعى محمد بن ادريس القائل اذا صح الحديث فهو مذهبى وناهيك بها من هذا الامام القرشى المطلبى

فهو الامام به الأئمة تقتدى * وله الهدى ولغيره التقليد

وماذا أقول وفرائص فكرى ترتعد من الوجل وقلبى يتصبب عرقا من الخجل وغاية ما أقول قدس الله روحه ونور ضريحه بما أفادنا وقلد به جيدنا مما استنبطه من الكتاب والسنه وجعله أما تولد منه سافر وعذات ثمار عظمت بها علينا المنه طالما تناول منها الأعلام وهدرت بها شقاشق الأقوام حتى اذا درجوا مدارج الرياح وطفئ منهم المصباح وخلف من بعدهم خلف أضاعوها وفى زوايا الاهمال وضعوها واستغنوا عنها بما تناوله السلف منها ولم تجد لها أهلا يسامرها ويصونها ولا كفؤا يسايرها ويعونها تفرقت أجزاؤها وذبلت أوراقها وقد مضى عليها وهى كذلك أحقاب ونفوس العلماء تود أن تراها ولو من وراء حجاب فانتدب لنشرها وكشف نقابها العالم الكبير والعلم الشهير نجل الأشراف السيد أحمد بك الحسينى جزاه الله خيرا وأجزل له أجرا فلقد صرف همته فى جمع ما تفرق من أجزائها فى الأقطار وبذل فى تحصيلها نفيس النضار والتزم طبعها على نفقته بالمطبعة الأميريه ذات الطبع الحسن والدقة البهيه ووشى منها الحواشى والطرر بثلاثة كتب كلها غرر أولها مختصر الامام أبى ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزنى وثانيها المسند للامام الشافعى وثالثها كتاب اختلاف الحديث له وكلاهما برواية الربيع جعلنا الله معهم فى حرزه المنيع وقد بذلنا الجهد فى تصحيحها وتهذيبها من سقطات نسخها الخط العارية من الضبط بل من النقط فجاء بحمد الله هذا المطبوع أصح منها ومن ارتاب فى ذلك فليعرضه عليها ليكون عاذرا فيما عساه لمن عاناه والى الله المشتكى من نسخ ممسوخة معطله أحياها هذا السيد ومن أحيا أرضا ميتة فهى له فى ظل الحضرة الفخيمة الخديويه وعهد الطلعة الميمونة الداوريه من بلغت به رعيته غاية الأمانى خديوينا المعظم ﴿عباس حلمى باشا الثانى﴾ أدام الله أيام سعده وأقر عينه بولى عهده وأصلح الله فى الدارين حاله وألهم العدل والاصلاح رجاله وذلك فى أوائل ربيع الأول من عام ١٣٢٦ من هجرة خاتم النبيين من عليه فى الشفاعة المعول صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والناصحين على منواله

تم

وقد قرظه مؤرخا تمام طبعه حضرة الأستاذ الفاضل والأريب الأديب الكامل الشيخ محمود حسن زناتى الفشنى أحد أفاضل المصححين فقال

العلم أفضل ما تروح * له أخا العليا وتسعى
فاجهد بنفسك فيه طول * الدهر تحصيلا وجمعا
لا تحسبن المال يغني * عنه مهما كان نفعا
ذو المال يفنى ذكره * وصفاته من يوم ينعى
والعلم ذكر صفات صاحبه * مدى الأيام يرعى
انظر تجد رب العلوم * له الثنا وترا وشفعا
وكفاه من شرف علاء * الذكر أنى حل صقعا
وبحسبه ذكر سما * في الخافقين يلذ سمعا
ان حل فى قوم رأوه * هو المقدم وقت يدعى
مثل (الحسينى أحمد) * من ساد أهل العلم جمعا
الهاشمى ابن الحسين * ومن زكا خلقا وطبعا
العالم البحر الذى * جمع العلوم فكان أوعى
لله منه أخو يراع * صارم كالسيف قطعا
ياعترة المختار من * عن ربه قد سن شرعا
من ذا يقوم بشكر نعمتك * التى أوليت وسعا
انى جهدت له اليراع * فضاق عند القول ذرعا
ناديته أملى عليه * من البيان فقال سمعا
فأخذت أذكر بعض ما * فى وصفكم أحكمت وضعا
من منة عظمت وقد * جلت لدى العلماء وقعا
أحييت سفر الأم ير * فل فى ثياب الحسن طبعا
فافخر بما أحييته * يا (ابن الحسين) فنعم نفعا
حليت طرته بأسفار * زهت كالزهر ينعا
من بعد ما لعبت بها * حقب خلت بترا وبضعا
فجمعت كل أصولها * وشعبت فى الاسلام صدعا
ورجعت فقه الشافعى * الى حياة الدين رجعى
حبر الأئمة من على * أقواله فى الدين نسعى

من علمه المكنون ممـ * ـا جاء فى التنزيل قطعا
من مجمل ومفصل * يجلو الهدى أصلا وفرعا
فيه الهدى لمن اهتدى * ببيانه ووعاه سمعا
وحديث خير الخلق مر * فوعا يحاشى فيه وضعا
يرويه مشفوعا بنقـ * ـد رواته الحفاظ شفعا
نقد الدنانير الجيا * د ترد وجه الزيف دفعا
هذا هو الرأى الصحيـ * ـح وغيره فامنعه منعا
انى أدين الله أنـ * ـك قد أتيت بخير مسعى
فاعمل على هذا السبيـ * ـل وخل أهل اللهو صرعى
واذا الحسود أباه فاصـ * ـفعه بلين القول صفعا
واعلم بأن الشافعيـ * ـى وقدره المعهود طبعا
قد سره ما قد فعلـ * ـت وقال قد أحسنت صنعا
وحبالك فضلا حل بيـ * ـتا شاده التاريخ رفعا
لله أحمد نلت عزا * يوم تم الأم طبعا

٦٥ ٥٣ ٤٨٠ ٧٨ ٥٦ ٤٤٠ ٧٢ ٨٢

سنة ١٣٢٦

(فهرسة الجزء السابع من الأم للامام الشافعى محمد بن ادريس رضى الله عنه)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

(فهرسة كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعى رضى الله عنه
الذى بهامش الجزء السابع من كتاب الام)

(تمت)

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٦٠٩ / ١٩٨٧

ISBN ٩٧٧ - ٠١ - ١٤٢٨ ٦